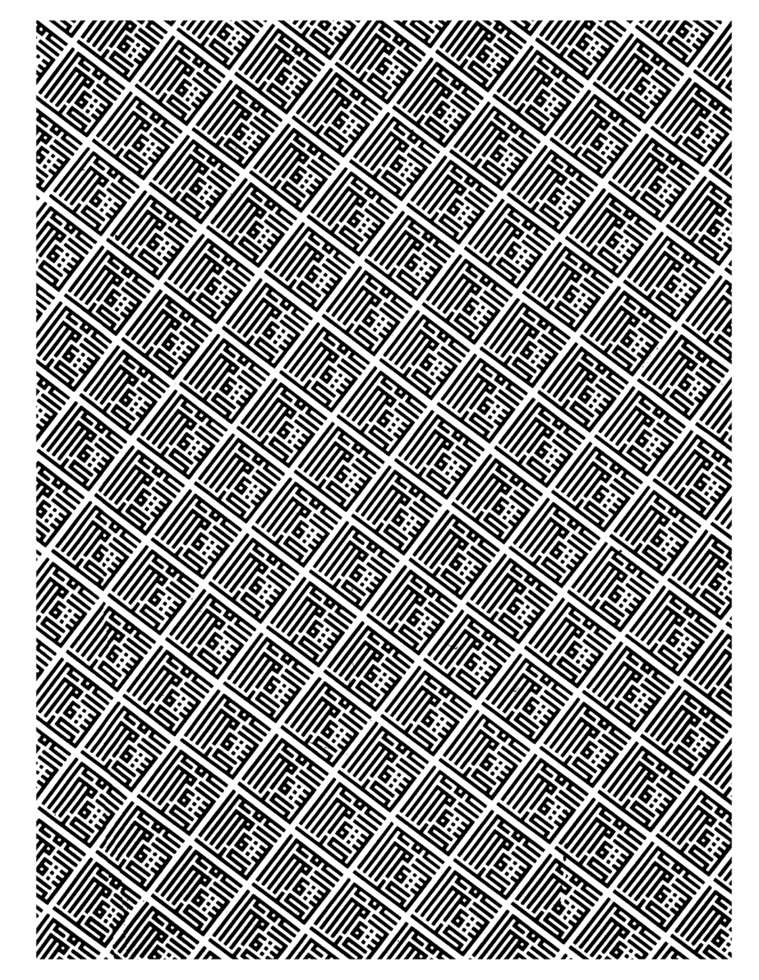
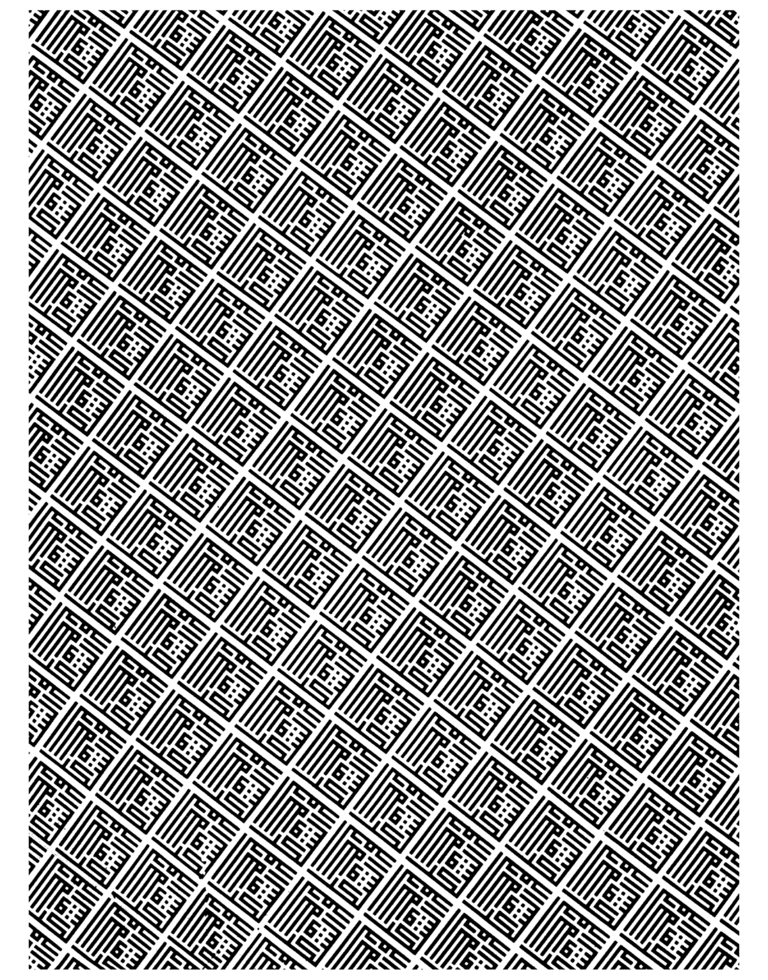
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

(١٩٢٢)





مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثالث

من مادة **١٢٤** إلى مادة **١٧٠**

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الثالث

الفصل الرابع — السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة » « التداخل فى القضايا » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أول هذه الكليات النص الذى سبق أن عرضته على حضراتكم وهو : « المحاكم مستقلة لاسلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم » .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — يؤخذ الرأى على هذا النص .

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٠٧ وهذا نصه :

المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم .

فتقرر الموافقة عليه مع تغيير عبارة « فى شؤونهم » الواردة فى آخر القرار بعبارة « فى شؤون هذا القضاء » .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية ، وهذا نصها :

المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هل المقصود بكلمة « المحاكم » فى هذه المادة كل المحاكم على اختلاف أنواعها ، قضائية أو إدارية ؟

حضرة توفيق دوس بك — نعم ، كل المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ، واللجان الإدارية التى تصدر أحكاما .

(موافقة عامة على ذلك ، وعلى المادة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

ترى اللجنة الاستشارية أن الأصح أن يذكر استقلال القضاة بدلا من استقلال المحاكم .

إذا كان لوظيفة القاضى مرتب ثابت محدّد ، فزادته الحكومة بصفة شخصية لأحد القضاة ، فإن ذلك يعتبر افتياتاً على استقلال القضاء . وصوناً لهذا الاستقلال تحذف هذه الزيادة .

مجلس النواب

فخرى عبد النوربك — راعنى جداً وأدهشنى أن أرى فى الصفحة ٢٥٠ من الميزانية ، وفى القسم الخاص بوزارة الحقانية ، وزارة العدالة والمساواة ، مرتبات شخصية . نعم ، ياحضرات الأعضاء ، أقول إن فى ميزانية وزارة العدالة ، وفى صفحة واحدة ثلاثة مرتبات شخصية لا مرتب واحد .

فالأول خاص برئيس المحكمة فهو يتناول ٢٤٠٠ جنيه مرتباً شخصياً ومرتب هذه الوظيفة ٢٣٠٠ جنيه . وإنى مع احترامى العظيم لشخص رئيس محكمة الاستئناف — الذى لا أعرفه — لا أدرى ما هى المزية المتصف بها التى تستدعى إيجاد مرتب شخصى له .

والمرتب الثانى الشخصى هو لحضرة وكيل هذه المحكمة لأنه مقرر له ٢٣٠٠ جنيه فى حين أن مرتب الوظيفة ثابت بالميزانية أنه ١٩٠٠ جنيه فقط .

والمرتب الثالث الشخصى خاص بأحد المستشارين فهو يتقاضى ١٨٠٠ جنيه فى حين أن مرتب المستشار هو من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٦٠٠ جنيه كما هو ظاهر لحضراتكم فى الميزانية .

فهل لمعالى وزير الحقانية أو لسعادة وكيلها أن يبين لنا المزايا والأسباب التى أدت إلى وضع هذه المرتبات الشخصية لرجال الحقانية بل لرجال محكمة الاستئناف — مع العلم بأنى حين بحثى فى الميزانية أجعل دائماً نصب عينى مقارنتها بميزانية سنة ١٩٢٤ التى لا أجد فيها شيئاً يدعى مرتباً شخصياً ؟

وكيل الحقانية — كان مرتب معالى رئيس محكمة الاستئناف ٢٤٠٠ جنيه ، فبقى كما هو بصفة شخصية . أما مرتب من سيتولى هذا المنصب بعده فسيكون ٢٢٠٠ جنيه فقط ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء القاضى بتخفيض مرتبات بعض الوظائف الكبرى .

فخرى عبد النور بك — تعنى أن مرتبه كان ٢٤٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٥ ، ولكن هذه السنة لم يكن مجلس النواب منعقداً فيها ولذا يصح أن أوجه السؤال الآن وأضمنه السؤال الخاص بمرتب وكيل المحكمة .

وكيل الحقانية — تعين معالى حسين درويش باشا فى يوليه سنة ١٩٢٥ وكيلا لمحكمة الاستئناف براتب قدره ٢٢٠٠ جنيه .

فخرى عبد النور بك — عفواً ياصاحب السعادة ، إنه تعين براتب قدره ٢١٠٠ جنيه فقط وإلا فتكون الميزانية ليست صحيحة .

وكيل الحقانية — صحيح فقد تعين براتب قدره ٢١٠٠ جنيه ولكنه قدم شكوى مؤداها أن وكيل المحكمة السابق له كان يتناول مرتباً قدره ٢١٠٠ جنيه و٣٠٠ بصفة بدل اغتراب ، فيكون مجموع ماكان يتناوله ٢٤٠٠ جنيه وطلب مساواته به فقررت الوزارة جعل مرتبه ٢٣٠٠ جنيه أى أقل من سلفه بمبلغ ١٠٠ جنيه ، وأظن أن هذه المرتبات صارت حقوقاً مكتسبة لا يمكن إعادة النظر فيها .

فخرى عبد النور بك — لست مقتنعاً بإجابة سعادة وكيل الحقانية لأنه ليس من الضرورى مساواة الوكيل الجديد بالقديم خصوصاً إذا كان هذا الأخير يتناول ٢١٠٠ جنيه . أما مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه فهو بدل اغتراب فهل معالى حسين درويش باشا يتناول بدل اغتراب أيضاً ؟ وأنا لا أتنازل عن رأيى بأنى لم أقتنع بكلام سعادة وكيل الحقانية الذى لم يخبرنا للآن عن المستشار الذى يتناول مرتباً شخصياً .

وكيل الحقانية — هذا المستشار هو سعادة محمد علام باشا ، وقد عين مستشاراً بمرتب قدره ١٧٠٠ جنيه ، وبعد ذلك أرسل شكوى للوزارة يقول فيها إنه كان يتناول مرتباً قدره ١٨٠٠ جنيه وهو مدير ، ولا يصح للحكومة أن تقطع من مرتبه ١٠٠ جنيه إلا بحكم من مجلس التأديب ، فوافقت الوزارة على إعطائه مرتباً قدره ١٨٠٠ جنيه .

فخرى عبد النور بك — مع احترامى لسعادة علام باشا الذى تربطنى وإياه علاقات الجوار ، حيث يوجد منزلى بجوار قصره الفخم بالعباسية ، فإنى أود أن أقرر أن سعادته رفع هذه الشكوى من زمن بعيد أثناء وزارة ثروت باشا ، ولكن هذه الوزارة لم تأبه لها فى ذلك الوقت . أما وزارة زيور باشا فلم تتردد فى إعطائه الزيادة التى طلبها مع أنه كان يتناول مبلغ ١٧٠٠ جنيه مقتنعاً به ، وهذه مسألة هامة ، لأن الواجب هو مساواة المستشارين بعضهم ببعض بدون تمييز .

وكيل الحقانية — لم تعط العلاوة الشخصية لسعادة محمد علام باشا إلا بعد أن وافق حضرات زملائه المستشارين على ذلك .

فخرى عبد النور بك — كان حضرة بهى الدين بركات بك يتناول ٢٠٠٠ جنيه لما كان وكيلا لوزارة الحقانية . فلماذا يتناول الآن وهو مستشار أيضاً ١٦٠٠ جنيه فقط ؟

الرئيس — ما الذى ترمى إليه ؟

فخرى عبد النور بك — المساواة بين القضاة فى المرتبات ، أى ألا يعطى لأحدهم مرتب شخصى .

الرئيس — أتريد أن يكون مرتب المستشار ١٨٠٠ جنيه ؟

فخرى عبد النور بك — لا أقصد ذلك ، إنما أقصد تنقيص الزائد عن المرتب الأصلى .

الغريب فى هذا الموضوع أن سعادة محمد علام باشا لما عين فى أغسطس سنة ١٩٢٠ كان مرتبه ١٧٠٠ جنيه ، ولم يمنح الزيادة الشخصية إلا فى سنة ١٩٢٥ فى عهد زيور باشا الذى قرر إعطاءه الزيادة من تاريخ تعيينه .

هذا القرار لا يمكن أن يكون ملزماً لنا ، ويجب أن تكون الزيادة من تاريخ منحها لا من تاريخ التعيين .

الرئيس — هل هذه الوقائع صحيحة ؟

وكيل الحقانية — نعم .

الرئيس — يجب أن تكون مرتبات القضاة متساوية . فإما أن تزاد جميع المرتبات أو تنقص الزائدة .

أحمد عبد الغفار بك — لا أرى محلا للمسألة التى أثارها حضرة فخرى عبد النور بك بعد أن قرر المجلس أن كل العلاوات والمرتبات وحقوق الموظفين المكتسبة يجب أن تبقى كما هى حتى تنتهى اللجنة العامة من وضع الكادر الجديد . لهذا أرى أنه لا يليق بنا أن نتعرض للزيادات موضوع المناقشة . أرجو أن تلاحظوا أن رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها هما أكبر القضاة ، وكانا وزيرين ويحق لهما أن يتناولا معاشاً سنوياً قدره ١٥٠٠ جنيه ، فهما والحالة هذه لا يكلفان الخزانة إلا الفرق بين معاشهما والمرتب الذى يقبضانه الآن .

أما سعادة محمد علام باشا فكان — كما قال سعادة وكيل وزارة الحقانية — مديراً بمرتب معلوم ولم يكن يحق للحكومة أن تنقله وتنقص مرتبه إلا بحكم مجلس تأديب .

لهذا أرى تأجيل النظر فى هذه الزيادات إلى أن تنتهى اللجنة العامة من عملها ، ولا يضرنا أن نتجاوز عن مبلغ ١٠٠ جنيه أو ٢٠٠ جنيه لرئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها . إن حذف هذه الزيادات لا يعتبر وفراً حقيقياً يهتز له مجلس النواب .

أشعر أن كلامى الليلة يتناقض مع ما قلته سابقاً أثناء مناقشة المجلس فى علاوات الموظفين ، إلا أننى أرى أنه لا يليق بمجلس النواب أن يتناقش فى مرتبات ثلاثة من كبار القضاة ، وأرى ألا تثار هذه المسألة محافظة على كرامة القضاء وكرامة المجلس .

حامد جوده افندى — لست أقصد التكلم فى حذف هذه الزيادات أو إبقائها ، إنما أود ألا يكون القرار الذى يصدره المجلس بهذا الخصوص مبنياً على ما يسمونه الحقوق المكتسبة . لقد قيل هذا التعبير عند بحث علاوات الموظفين التى تقررت من زمن بعيد قبل الدستور وقبل انعقاد البرلمان ، ومع ذلك احتاط المجلس عند ما أصدر قراره الخاص بالعلاوات فلم يبنه على أى حق مكتسب حتى لا يؤخذ منه اعتراف بها .

إن كان هناك شك فى وجود هذه الحقوق المكتسبة فى المدة السابقة على إعلان الدستور فلا يمكن مطلقاً أن يكون هناك أقل شك بالنسبة لها فى مدة تعطيل البرلمان وإلا أمكن لأية حكومة أن تحل مجلس النواب وتعطى من أموال الأمة ما تشاء . فإذا ما عاد المجلس ورأى عدم الموافقة على اعتماد هذه المبالغ قيل له إن هناك حقوقاً مكتسبة ، مع أن فى وسعه — كما حصل فعلا — أن يقرر بطلان القوانين التى صدرت أثناء تعطيله . إذا بنيتم قراركم على نظرية الحقوق المكتسبة كان ذلك مناقضاً لما قرره المجلس من بطلان التشريع الذى أصدرته الوزارة السابقة فى مدة تعطيله .

وإذا رأى المجلس أن يأخذ برأى حضرة أحمد عبد الغفار بك فكل رجائى أن يبنى قراره على أى سبب إلا نظرية الحقوق المكتسبة .

على السيد أيوب افندى — يجب أن نتناول بحث هذه المسألة فى هدوء تام فلا ننظر إليها كما نظر إليها حضرة أحمد عبد الغفار بك . المسألة بعيدة كل البعد عن شخصية رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها .

إن هى إلا مسألة حقوق وأموال ، وأود أن ألفت نظر حضراتكم إلى مسائل مشابهة لموضوع مناقشتنا — وأقرها المجلس — قبل أن تصدروا قراراً فى اقتراح حضرة فخرى عبد النور بك .

فى صفحة ١٣٨ من مشروع الميزانية الخاص بوزارة المعارف العمومية تجدون حضراتكم :

(١) وظيفة درجة ١ (ب) بمرتب شخصى ١٥٠٠ جنيه مع أن أصل مربوطها من ٩٠٠ جنيه إلى ١١٤٠ جنيهاً .

(٢) موظف درجة ثانية بمرتب شخصى .

(٣) موظف درجة (١) بصفة شخصية .

كل هذا يدلنا على أن بعض موظفى وزارة المعارف العمومية منحوا مرتبات أكثر من مربوط درجاتهم بصفة شخصية . فلذلك يقضى علينا المنطق بأن نرفض اقتراح حضرة فخرى عبد النور بك .

(وفى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة ترك حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رياسة الجلسة وجلس مكانه حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

سعد زغلول باشا — إن موضوع المناقشة وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم إلا أنه مهم إلى الدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء .

يجب أن يكون القضاء مستقلا . ولا يمكن أن يكون مستقلا إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية أو كان تدخلها قليلا جداً .

إن نظام القضاء فى مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعة — وهذا أمر يؤسف عليه ، ولكنها تتدخل أيضاً بصفة غير مشروعة بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة . هذا ما لا يجوز أبداً ؛ ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى هذا الاستقلال (تصفيق حاد) . لرئيس محكمة الاستئناف مرتب محدود ، فلا يجوز مطلقاً لأى سبب ولا فى أى زمان ولا تحت أى حكم أن يزاد مرتبه . بل يجب أن يكون مرتبه ثابتاً . وإنى أرى أنه ليس من الكرامة فى شىء أن يزاد مرتب رئيس محكمة الاستئناف ١٠٠ جنيه فى السنة بدون حق . نعم هذا لا يتفق وكرامة القضاء ، بل فيه ما فيه من سوء الظنة برئيس محكمة الاستئناف . إن هذه الزيادة التى يقولون عنها « شخصية » والتى هى الآن ١٠٠ جنيه إذا تركها المجلس تمر قد تصبح فى يوم من الأيام ٢٠٠ جنيه أو ٣٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه .

إذا كانت فى دست الحكم وزارة لا رادع لها من نفسها ولا عاصم — كما رأينا — فأى مانع يمنعها من أن تمد رئيس محكمة الاستئناف بزيادة مرتبه إذا قام بتنفيذ ما تطلبه منه ؟

كذلك لا يجوز مطلقاً أن يمتاز قاض عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم . أما أن يأتى وزير ويميز قاضياً عن آخر لغير هذا السبب فهذه هى الرشوة بعينها .

(تصفيق) .

لذلك لا أشاطر حضرة أحمد عبد الغفار بك رأيه فى عدم حذف هذه الزيادة ، بل أقول يجب حذفها لأنها أثر لجناية ارتكبت ضد العدالة وضد قدس القضاء .

يقولون إن هناك حقوقاً اكتسبت — ليست هناك حقوق مكتسبة ، ولكن هناك مبالغ تدفع بطرق غير محللة مخالفة للنظام العام — ذلك النظام الذى يقضى بالمساواة وبالامتناع عن كل تدخل يفسد ضمير القاضى أو يؤثر عليه فى عدالته .

لاشك — وأتكلم عن نفسى — فى أننى لو كنت مستشاراً وزيد مرتب أحد زملائى لأى سبب كان لما قبلت ذلك مطلقاً ولقدمت استقالتى فى الحال لأن هذا مشين بكرامتى .

أقول هذا لأننى سمعت سعادة وكيل وزارة الحقانية يدافع عن زيادة مرتب أحد المستشارين بقوله إن زملاءه قبلوا ذلك .

ألا يعلم سعادة وكيل وزارة الحقانية أن القبول والاتفاقات المخالفة للنظام العام باطلة ؟ لاشك أن زملاءه إنما رضوا محاباة أو مجاملة أو تورطاً . فأنت أيتها الحكومة القائمة على حفظ النظام العام يجب ألا تتمسكى بهذا ، بل يجب أن ترفضى هذا الاتفاق لأنه مخالف للنظام العام .

لهذا لا أوافق على نظرية الحق المكتسب لأنه ليس هناك حق مكتسب بل جرم مرتكب .

(تصفيق حاد) .

أنا لا أذهب إلى حد أنكم تقررون استرداد كل مبلغ أخذ على هذه الصورة (أى بالصفة الشخصية) ، بل أطلب من حضراتكم أن تقرروا حذف هذه الزيادات فى المستقبل . وإذا كان من يتمتع بها يقبل التنازل عنها فبها ونعمت ، وإلا فليقدم استعفاءه . ليس له حق فى أن يطمع فى مرتب ليس هو مرتب وظيفته وإنما أتاه من فضل وزير .

لا أقبل — لو كنت قاضياً — أن أنال فضلا من عطف وزير ، ولكننى أقبله من عطف الزمان واستحقاق .

(تصفيق) .

إذا قررتم حذف هذه العلاوات فلا يكون ذلك افتياتاً على حق مكتسب ، بل يكون محواً لجريمة ارتكبت ضد استقلال القضاء .

(تصفيق متواصل) .

أحمد عبد الغفار بك — ربما كان من الصفاقة أو الادعاء أن أتعرض للرد على حضرة صاحب الدولة الرئيس . ولكنى — بصفتى أحد أبنائه وقد اختلفت مع دولته فى الرأى — أستميحه عذراً فى أن أؤيد رأيى .

ليست المسألة فى نظرى مسألة علاوة طفيفة يتناولها رئيس محكمة الاستئناف ويراد حذفها أو إبقاؤها . ولم أكن عندما تكلمت على علاوات الموظفين من أنصار الحق المكتسب ، لأننى لا أسلم بوجود حق مكتسب لموظف من الموظفين ضد إرادة مجلس النواب .

إن المسألة مسألة لياقة (مقاطعة) . اسمحوا لى أن أقول ما أعتقد . أرى — وقد أقررنا مرتبات شخصية فى ميزانيات أخرى — ألا نقرر الآن حذف علاوات رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها .

لست أظن مطلقاً أن هؤلاء القضاة — وقد وكل إليهم الفصل فى حقوق الناس — يمكن أن تتأثر ذممهم بحال من الأحوال ، كما أنه ليس فى وسع أية حكومة أن تشترى ضمائرهم بعلاوة أو غيرها .

لهذا أصر على رأيى وأرجو ألا تمس هذه العلاوات .

عبد السلام عبد الغفار بك — أوافق حضرة صاحب الدولة الرئيس ، وأخالف حضرة أحمد عبد الغفار بك . لا يجوز فى أمر القضاء أن تكون المسألة مسألة لياقة بل يجب — كما قال دولة الرئيس — أن يكون القاضى محترما فى مركزه ، وألا يمز عليه زميل له بأى حال من الأحوال . وأقول لأخى (تصفيق) ، بل أقول لحضرة العضو المحترم ، إنه لم يطعن أحد فى ذمة سعادة أحمد طلعت باشا وسعادة حسين درويش باشا . إنما المسألة — كما قال حضرة صاحب الدولة الرئيس — إنه لو عرض على دولته مرتب أكثر من زميل له أو زيد مرتب هذا الزميل عنه لما قبل دولته ذلك . المسألة مسألة حق إنما يجب أن يؤخذ بحق .

أما الحقوق المكتسبة فعلى نوعين : حق اكتسب بحق وحق لم يكتسب بل اغتصب . إن الحق الذى يصل إلى صاحبه طبقاً للقانون وبغير استثناء وعن غير طريق مجلس الوزراء هو الحق المكتسب حقيقة والواجب احترامه . أما الحق الذى يجىء من طريق الاستثناء بسبب المحسوبية أو الصفة الشخصية فحق مغتصب . إن ترقية موظف بصفة استثنائية معناها حرمان موظف كفء من استحقاقه .

أؤكد لحضراتكم أننى من أنصار الحق المكتسب بحق . وأطلب ليس فقط حذف العلاوات الاستثنائية فى وزارة الحقانية بل حذف جميع العلاوات الاستثنائية فى كافة مصالح الحكومة .

(تصفيق) .

سعد زغلول باشا — إن الذى حملنى على الكلام ليست الزيادة الاستثنائية بل مبدأ استقلال القضاء .

لهذا لم أهتم ولا أهتم بالزيادات الشخصية فى المصالح الأخرى ، إذ ليس لها ذلك التأثير السيء .

أما القضاء فلا يمكننى أن أصبر على أن أراه يخل باستقلاله بهذه الطريقة : طريقة معيبة لا يصح لحكومة تشعر باحترامها لنفسها أن تلجأ إليها .

لو كنت أعلم — عندما تكلمت — أن كلامى يمس حقاً مكتسباً حقيقة لما تكلمت ، لأننى أحترم الحقوق المكتسبة ؛ ولكن ما قلته لا يمس أى حق مكتسب سواء بالنسبة لسببه أو لمبدئه .

لو كان المعروض على حضراتكم الآن أن تقرروا استرداد ما دفع من العلاوات الشخصية لكان من الجائز أن يقال إن هذا لا يصح . ولكن المطلوب حذف هذه العلاوات فى المستقبل ويجب أن تقف الجريمة عند هذا الحد .

سمعت الآن من كثيرين دفاعا عن القضاء ، كما سمعت بغاية السرور دفاعا عنه من معالى وزير الحقانية . وإنى أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء ، وأرانى حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة فى استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة .

(تصفيق حاد) .

لو كنت رئيساً لمحكمة الاستئناف وعرض وزير أن يزيد مرتبى ١٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه لرفضت ذلك رفضاً باتاً . ولكن رئيسنا — لا أريد أن أبوح بكل ما فى نفسى لأنى أشعر بأن فى نفوسكم مثله .

لو قلت ما فى نفسى — ولدى البراهين الكافية عليه — لما جادلنى أحد فيما أطلب ولاتفقتم على أن تدافعوا عن قدس القضاء بحذف ما لوث سمعة القضاء .

(تصفيق حاد) .

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

الرئيس — تمت المناقشة . يؤخذ الرأى .

المعارض فى أن يحذف من وقت تقرير الميزانية العلاوات الثلاث الممنوحة بصفة شخصية لحضرات رئيس ووكيل وأحد مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يقف .

(وقف ثلاثة أعضاء) .

(فقرر المجلس حذف تلك العلاوات الشخصية الثلاث من وقت تقرير الميزانية) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تقدير الموضوع والفصل فى : هل وقعت الحادثة من المتهم ذاته ؟ والحكم فى : هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ؟ هل هذه أمور كلها خارجة عن اختصاص مجلس النواب لأنها من اختصاص السلطة القضائية ؟

يراجع التعليق على المادة ١١٠ .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات للإصلاح أو بملاحظات من الوجهة الإدارية بشأن طريقة العمل فى المحاكم . أما التعرض بصفة عامة للقضاء فلا يجوز .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد سمعتم — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أقوالاً عن ميزانية وزارة الحقانية . وكلها تنحصر فى العناية برجال القضاء ، وتحسين حالهم ؛ كما سمعتم أيضاً بعض رغبات .

ولكن ما هى الطريقة لإصلاح القضاء ؟

أمامنا ديوان العموم . يمكن الآن الاستغناء عن عدد كبير من موظفى هذا الديوان بتوحيد الإدارات فى وزارة الحقانية بأن تكون إدارة واحدة ؛ لأنه لامعنى مطلقاً لإيجاد فرع خاص بالمحاكم المختلطة ، وثان للمحاكم الأهلية ، وثالث للمحاكم الشرعية ، ورابع للمجالس الحسبية ، ثم يكون لكل منها رئيس ووكيل — فهذا التوزيع لا معنى له . وكذلك لا معنى لوجود رئيس محكمة ووكيل فى كل دائرة . ويمكن أن تنتخب الجمعية العمومية للقضاة رئيساً من بينهم لمدة سنة واحدة طبقاً لما سنبينه فيما بعد . وبذلك يمكن الاستغناء عن وظائف رؤساء المحاكم ووكلائها بإعطاء الحق للجمعيات العمومية فى أن تنتخب من بين القضاة رئيساً لمدة سنة ، كما تفعل المحاكم المختلطة ؛ وفى هذا تحقيق لمعنى استقلال القضاء .

بهذه الطريقة أرى أنه من الممكن اقتصاد مبلغ كبير بالاستغناء عن وظائف كبيرة فى الديوان وفى المحاكم . ويمكن فى هذه الحالة نقل هؤلاء الموظفين إلى العمل فى القضاء بدلا من البحث عن أمثالهم أثناء التعيين خارج الوزارة أو من النيابات .

وأرى للإصلاح أن القضايا المستأنفة والقضايا الكلية يجب على الدائرة التى تنظر فيها أن تحضرها وتدرسها قبل الجلسة ، وألا تكتفى بالتلخيص الذى يقوم به أحد حضرات قضاتها ، لأن هذا التلخيص لا يعطى القضاة الذين لم يقرأوا القضية كلها فكرة تامة عنها .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانيــة) — كيف يقول حضرة الشيخ المحترم إن القضاة لا يقرأون القضايا ؟ أنا لا أسمح بهذا القول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أنا لم أقل هذا .

إن الذى قلته : إن القضاة يكتفون بقراءة الملخص الذى يقوم به أحدهم ، وأنه يصعب عليهم أن يقرأوا جميعاً القضيـة كلها ، لأن ملفها من نسخة واحدة . وأعتقد أن معالى الوزير يعلم هذه الصعوبة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إن هذه الصـعوبة لا تمنع من قراءة القضاة كلهم للقضايا . وقد كنا قضاة وكنا نقرؤها جميعاً مع وجود هذه الصعوبة .

فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إن الصعوبة تمنعهم من القراءة ، أو إنهم مع وجود هذه الصعوبة يقرأون جميعاً الملفات كاملة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن طريقة الإصلاح التى أريدها هى أن تطبع كل القضايا المستأنفة ، من مدنية وجنائية ، والقضايا الـكلية ، كما تطبع قضايا الجنايات ، وتوزع على القضاة الثلاثة لدراستها قبل الجلسة حتى يمكن تكوين الرأى الصحيح عند دراسة القضية من الهيئة كلها .

وإنى أتكلم بعقيدتى — وأرجو من معالى الوزير أن يسمح لى ليمكن أن يوافقنى على فكرة الإصلاح — فإن القضية إذا درست من قاض واحد ولخصها وشرحها لزملائه يكون الحكم الذى يصدر فيها عبارة عن رأى القاضى الذى قرأ القضية . وإنى أضرب لحضراتكم مثلا يدل دلالة صريحة على أنه إذا استمر الحال فى القضايا المستأنفة ، من جنح وقضايا مدنية ، بالطريقة المتبعة الآن ، فإنه يكون لا معنى لتشكيل الدوائر من ثلاثة قضاة .

صـدر حكم منذ شهرين من دائرة — هذا الحكم يمكن لمعالى الوزير أن يطلع عليه . هـذه القضية التى أضربها مثلا ، والتى كونت منها فـكرتى واعتقادى ، خاصة بحكم مرسى مزاد عن خمسة أفدنة . رفع عند التنفيذ فيها إشكال للمحكمة المختلطة فقضت برفضه ، فرفع إشكال آخر أمام المحكمة الأهلية فحكم أيضاً برفضـه . بعـد ذلك تعرض المحكوم عليه لمن رسا عليه المزاد فقدمت شكوى للنيابة العمومية ، وحققت الشكوى ، وقدم المتهم للقضاء ، فحكم القاضى الجزئى بالعقوبة لأن المتهم اعتدى على ملك الغـير . وأنا لا تهمنى العقوبة من حيث هى عقوبة ، وإنما الذى أهمنى الخطأ القضائى — ولـكن الحكم استؤنف فنظر أمام محكمة الجنح المستأنفة فقضت هذه فى القضية بالبراءة . والحكم بالبراءة أيضاً لا يهم إذا بنى على أسباب صحيحة — ولـكن القاضى الملخص ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ليس لنا أن نذكر فى الجلسة مثل هـذا القول . ولا نسمح مطلقا بمثل هذا التدخل .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم شكوى خاصة فليتقدم بها للوزارة لتقوم بالتحقيق فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ليس من غرضى أن أشكو قاضياً ، وإنما أنشد الإصلاح . وأنا ضربت هذا المثل لأدلل على طريقة للإصلاح . وطريقة الإصلاح ، هى ، كما قلت ، أن يكون لـكل قضية عدة نسخ من ملفهـا ، يعطى منه لـكل قاض نسخة ، وتباع النسخ لمن يطلبها ، وهذا حادث فى قضايا الجنايات . كما أن فى طبع عدة نسخ من ملفات القضايا تمكينا للقضاة من أن يدرسوا القضية ويستعدوا لها قبل سماع الدفاع ، لأن سماع الدفاع بغير درس سابق فيه ضياع للوقت .

كذلك يجب على وزارة الحقانية أن تشدد فى فتح الجلسات فى مواعيدها ، لأن بعض القضاة يفتح الجلسة بحسب رغبته ، ويستمر فى نظر القضايا كما يشاء ، حتى إن بعضهم يستمر إلى الساعة التاسعة مساء . وفى فتح الجلسة فى مواعيدها وانتهائها فى المواعيد المحددة فائدة للمتقاضين ولحضرات المحامين .

وأرى من الإصلاح العام أن تؤلف لجنة يكون اختصاصها التفتيش على المحاكم وحضور الجلسات وكتابة تقرير عما يراه أعضاؤها . وهذه اللجنة تؤلف من قضاة يكونون فى مراكز رؤساء المحـاكم ، وينتخبون من الأكفاء الممتازين . وأظن أن تأليف هذه اللجنة لا يتعارض مع استقلال القضاة . ويجب أن يؤخذ بتقارير أعضائها عند الترقية .

ولى كلمة على اختصاص محكمة النقض والإبرام . فهذه المحكمة — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أنشئت فى سنة ١٩٣١ وحصر اختصاصها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانونها .

واختصاصها محصور فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : أولا — إذا كان فى الحكم مخالفة للقانون أو خطأ جوهرى فى تطبيقه أو تأويله ، وثانياً — إذا وقع فى الحكم بطلان . كما تنظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف المحاكم الجزئية ، وغير ذلك مما نص عليه فى المادة الحادية عشرة .

ويظهر أن السبب فى حصر النقض فى هذه الأنواع المذكورة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ هو أنه ليس عندنا عدد كاف من المستشارين وليس فى الميزانية مال يكفى لزيادة عدد دوائر محكمة النقض .

ولا يجوز فى الوقت الذى يباح فيه عمل نقض عن أحكام محكمة الاستئناف — التى يجلس فيها مستشارون مجربون ومدققون ومعروفون على طول الزمن بالكفاية الممتازة — أن يحرم على المتقاضين فى المحاكم الجزئية أن يرفعوا عن قضاياهم نقضا وهم متأكدون نوع الخطأ فيها ، وبسبب حرمانهم النصاب المالى للقضية . لقد أبيح فى القضية التى تبلغ مائتى جنيه أن يرفع عنها نقض ، بينما حرم فى القضية التى نصابها المالى مائة وخمسون جنيها فقط رفع النقض عنها ، لأنها لا تستأنف إلا أمام محكمة ابتدائية .

وفى محكمة النقض تعقد جلسة واحدة فى الأسبوع ، ويمكن زيادة جلسة أخرى عليها . وأنا أعتقد أن حضرات المستشارين فيها يرحبون بزيادة هذه الجلسة إذا ترتب عليها رفع النقض عن القضايا الجزئية المنظور استئنافها أمام المحاكم الابتدائية — وبهذا يزيد انتشار العدالة وتقل الأخطاء القضائية ، وهو ما ننشده من حكومتنا الدستورية .

ولى كلمة عن ترقية القضاة . لقد جرت وزارة الحقانية فى ترقية القضاة على قاعدتى الأقدمية والكفاءة . وأنا أعتقد أنه يجب أن يراعى تمييز الكفاءة على الأقدمية بنحو سبعين فى المائة . والكفاءة بطبيعة الحال متروك أمر تقديرها لمعالى الوزير ورجاله الذين يستطيعون تقديرها . ولكن الذى يحصل ، والذى يجرى عليه العمل ، أن مسألة الأقدمية لها الأرجحية . وهذه الأقدمية مرتبة فى جدول أو كشف موضوع ترتيبه حسب زمن تعيين القضاة فى وظائفهم لا زمن تخرجهم فى مدارسهم ، فقد يحصل — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن يعين شخص قاضيا ويكون متخرجا فى سنة ١٩٢٠ أو قبلها بكثير ، ومع ذلك لا يوضع فى الجدول أو الكشف إلا آخر وكلاء النيابة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — هذا غير صحيح . من أين جاء حضرة الشيخ المحترم بذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذا كان هذا غير صحيح فليتفضل معاليه بذكر الصحيح .

والذى فهمته أن بعض قضاة من الذين عينوا من رجال المحاماة وضع فعلا فى آخر كشف وكلاء النيابة . وحضراتكم تعلمون أن قضاة كثيرين كانوا فى الأصل محامين .

فغرضى ألا يوضع مثل هذا القاضى فى آخر الكشف ، بل يجب أن يدرج اسمه مع كشف القضاة الذين تخرجوا معه فى سنة واحـــدة .

ونظام الأقدمية المعمول به فى وزارة الحقانية ، حسب الجدول أو الكشف الذى ذكرته ، نظام خاطئ يجب العدول عنه . لأن القاضى الذى تعين قاضياً يجب أن يرقى قبل وكيل النيابة الذى لم يتول القضاء معه أو قبله . وترتب على ذلك ظلم صارخ مستمر كانت نتيجته الطبيعية المدهشة أن هؤلاء القضاة انتظروا سنين أكثر من المعقول حتى ترقى كثيرون من قضاة الدرجة الثانيـة ووكلاء النيابة الذين وضعوا قبلهم . وحينما رقى هؤلاء الضحايا إلى قضاة من الدرجة الأولى وجـدوا أيضاً الظلم الأول لا يزال مترصدهم ومنتظرهم فى جدول قضاة الدرجة الأولى ؛ لأنهم وضعوا فيـه فى آخره ، أى بعد حضرات القضاة الذين كانوا وكلاء نيابة من الدرجة الثانيـة ، فى الوقت الذى كانوا هم فيـه قضاة . فكيف أهملت وزارة الحقانيـة أن تطبق مع قضاتها دستور ترقيتهم ، وهو لائحة إجراءات المحكمة الأهلية التى تنص المادة الأولى منها على ما يأتى : « تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته الخ . » ؟ أو أن وزارة الحقانية رأت فى الأسماء التى وضعت خطأ قبل غيرها ، أن لأصحابها حقاً مكتسباً . ولكن وزارة

الحقانيـة تعلم بالطبع أن الذى يتمسك بالحق المكتسب يجب عليـه أن يكون قد وصل إليـه على أساس من العدل ، « فإن فاته هـذا الأساس فنظرية هذا الحق المكتسب إذن تكون التماساً للحق بالباطل » .

ولى ملاحظة أخيرة خاصة بالمجالس الحسبية ، وقد سبق لى أن قدمت بشأنها سؤالا لمعالى وزير الحقانية وتكرم معاليه بالرد على . وقد ألفت لإصلاحها لجنة . ولكن لى رغبة أبديها لمعالى الوزير خاصة بإصلاح الحال فى تلك المجالس .

أرى مهما كان الإصلاح الذى تقترحه هـذه اللجنة أنه يجب أن ينص فى النظام الذى تقترحه على تصفية التركات إذا كانت مدينـة بمبالغ تزيد على أربعين فى المائة . لأننا رأينـا تركات كبيرة كان نصيبها الزوال بسبب الديون التى كانت عليها . وأظن أنه لا معنى مطلقاً لأن يكلف الوصى بإدارة تركة إذا كانت مستغرقة بالديون ، أو إذا كانت مدينة بما يبلغ نحو أربعين فى المائة .

ولذلك فإنى أقترح على وزارة الحقانية أن تنص على تصفية التركات المستغرقة بالديون .

وأضرب لحضراتكم مثلا تعرفون بمقتضاه الخسارة التى لحقت عائلة من أكبر العائلات بعد أن توفى ربها وترك تركة كبيرة لا تقل عن الخمسين ألف جنيه ، وكان مديناً فى مبلغ لا يزيد على العشرين ألف جنيه ، وحصل أن تدهور سعر الأطيان والعقارات . ولأن الوصى مقيد بإجراءات المجلس الحسبى ، نزعت أخيراً ملكية هـذه التركة وأصبح القصر لا يملكون شيئاً مطلقاً ، بعد أن كانت الوصية عليهم تتناول شهرياً ثمانين جنيهاً .

من هـذا ترون حضرتكم أنه يجب تصفية التركات المدينة حتى يمكن أن يبقى بعضها للورثة . أما بقاؤها مهـددة بالدين فإنه يخشى عليها كثيراً من الضياع .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل يحتم حضرة الشيخ المحترم تصفيـة مثل هـذه التركات دائماً ، مع أن الظروف والأحوال قد تختلف ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجنـدى — الأولى أن نبيع البعض ، ليبقى البعض الآخر خالياً من الدين ملكا خالصاً للقصر .

وعلى كل حال قبل مبارحتى هـذا المنبر أرجو من معالى الوزير ألا يتأثر من كلامى . فإنى ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيق إلا بالله . ولم يكن غرضى أن أعرّض بأحد بأية حال .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تعقيباً على ما قيل الآن نرى واجباً أن نلقى كلمة وضعاً للأمور فى نصابها .

أخذ الدستور المصرى بمبدأ انفصال السلطات . فالسلطة القضائيـة سلطة مستقلة ، وليس لأحد سلطان على القضاء فى أحكامه . واعتقادى أنه إذا كان من حق المجلس الموقر أو من حق حضرات أعضائه أن يتقدموا باقتراحات للإصلاح ، أو ملاحظات من الوجهـة الإدارية بشأن طريقة العمل ، فإن هـذا أمر سائغ ويعتبر داخلا فى نطاق الأعمال التى يصح أن يتناقش فيها . أما التعرض بصفة عامة إلى القضاء فلا أعتقد أن العبارات التى بدرت على لسان حضرة الشيخ المحترم تعبر تعبيراً صحيحاً عما كان يقصده . فنحن جميعـاً متفقون على أن القضاء المصرى قد أدى رسالته وواجبه حق الأداء .

(تصفيق) .

وإنه قد عمل دائماً فى ظل امتحانات شـديدة بما تقتضيه النزاهة والاستقلال . وإذا كانت مصر قد وفقت فى كثـير من المسائل القومية الكبرى فإن عمل قضاتها كان من أكبر الأسباب والدواعى .

(تصفيق) .

وفى اعتقادى أن وزارة الحقانيـة قد راعت دائماً فى التعيين أن تختار الأكفاء ، سواء كان اختيارهم من بين رجال المحاماة أو من بين رجال النيابة . ولمن شاء أن يتأكد من ذلك أن يتصل بالوزارة وأن يطلع على البيانات التى تقدّمها له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — كلنا نشهد بذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانيـة) — أما ما قيـل عن العمل القضائى فاعتقادى أنه إنما ألقي على عواهنـه . هناك فارق بين إرهاق القضاة بالعمل وبين أن يصـدر حكم من غير أن يشـترك كل قضاة الدائرة فى دراسـة ملفات القضايا . وأعتقد أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجنـدى إنما قصد أن ينوّه بإرهاق القضاة بالعمل ، ولم يقصد غير ذلك .

الرئيس — لم يقصد حضرته غير ذلك .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

(١) تحديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز قبل البدء فى المناقشة .

(٢) كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية — والنيابة العمومية من السلطات القضائية — فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد .

(٣) ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان . وإنما المسئول وزير العدل حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة المادة ١٠٧ .

(فى ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧) .

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تتولى سؤالهم ، أو يجب ألاّ تسألهم .

تراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٠٧ .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

(١) هل مبدأ الفصل بين السلطات يبيح لوزير العدل أن يقدّر تصرفات القاضى فيحكم عليه ، ويحرم ذلك على أعضاء المجلس ؟

(٢) وهل القول بأنه لا يجوز التعرض لما نسب للوزير فى نقل القضاة وندبهم يجعل مبدأ المسئولية الوزارية لغواً ، وأن محاسبة الوزير على ذلك فيها تحقيق لاستقلال القضاة ؟

مجلس الشيوخ

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — الإجابة عنه —
تحويله إلى استجواب

نص السؤال :

« تعلمون معاليكم أن الحكومة ذكرت فى خطبة العرش أنه فى صدر التدابير التى تجب لاستقامة نظام الحكم والتى ستعرضها على البرلمان توفير حسن اختيار رجال القضاء واستقلالهم وإنصافهم فى نقلهم وترقيتهم ، فهل هـذا يتفق مع ما اتخذه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من الإجراءات مع أحد حضرات القضاة الذى أمر بنقله من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية إلى دائرة محكمة الزقازيق الابتدائية ، وفى الوقت نفسه انتدبه ليكون قاضياً لمحكمة العريش الجزئية ؟

وهل انتداب وزير الحقانية يتفق والحق الذى أعطى للجمعيات العمومية للمحاكم فى عهد حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا الوزير الأسبق ؟

وهل انتداب حضرة القاضى من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية وانتدابه فى الوقت نفسه من معاليكم لمحكمة العريش يرجع إلى أنه حكم فى قضية بالبراءة ، وهـذا الحكم لا يتفق ورغبة أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء لأن المتهمين من بلدته ؟ وهلا يرى معالى الوزير أن هذا الانتداب بالطريقة التى اتخذت يعتبر تدخلا فى أعمال القضاة ويؤثر فيهم تأثيراً سيئاً ، وقد يخشى البعض من أن يصدر أحكاماً طبقاً لما تقضى به العدالة أو يريح الضمير إذا كان مهدّداً بالنقل بالطريقة التى اتخذت ؟

وهل كان الغرض من الانتداب فى هذا الوقت التأثير فى الموظفين لتوجيههم وجهة معينة فى الانتخابات ؟

حسين الجندى المحامى

وعضو الشيوخ عن دائرة بلبيس »

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — ليس للحكم الذى أصـدره حضرة القاضى المشار إليه فى سؤال حضرة العضو المحترم أى دخل فى ندبه لمحكمة العريش الجزئية الأهلية ، إنما اقتضت ذلك حالة العمل بمحكمة الزقازيق الكلية لغياب بعض قضاتها . وقد حصل هذا الندب بمقتضى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ التى رخصت لوزير الحقانية أن يندب موقتاً واحداً أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية إلى غير المحكمة المعين فيها إذا اقتضى ذلك تغيب قاض أو أكثر ، واستلزمت حالة العمل ندب بدله ؛ ولم يلغ هذا النص بأى عمل تشريعى .

والوزارة حريصة كل الحرص على صيانة استقلال القضاء وتوفير أسباب الثقة فى عدلهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرجو أن يسمح لى باستيضاح مطوّل وإلا حوّلت سؤالى إلى استجواب .

الرئيس — إن كان الاستيضاح عن نقطة غامضة فلا مانع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الإجابة لا تطابق الواقع ، لأن حالة العمل لا تقتضى أن ينقل القاضى من دائرة محكمة المنصورة إلى دائرة محكمة الزقازيق ، ثم يندب فى الوقت ذاته إلى محكمة العريش . فإذا سمح لى معالى الوزير أن أتكلم فى ... ...

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هذا ليس من حق الوزير .

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرجو تحويل سؤالى إلى استجواب .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم تحويل سؤاله إلى استجواب ، فهل توافقون حضراتكم على أن يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة لتحديد يوم للمناقشة فيه ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

المناقشة فى الاستجواب وملحقاته المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى
لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش —
تأجيله أسبوعا وإيداع معالى الوزير الأوراق الخاصة بموضوع الاستجواب بسكرتيرية المجلس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لم أتوخ فى توجيه هذا الاستجواب إلا المصلحة العامة ؛ ولم يكن للحزبية فيه أى دخل ؛ ولم أقصد به نقل قاض من جهة إلى أخرى أو التعرض لحكم أصدره — ولكن كل ما أقصده باختصار وبحسن نية وإخلاص هو استقلال القضاء وعدم التدخل فيه .

شرحت فى استجوابى المسائل العامة التى تعتبر تدخلا فى القضاء واستقلاله وقلت :

« تعلمون معاليكم أن الحكومة ذكرت فى خطاب العرش أنه فى صدر التدابير التى تجب لاستقامة نظام الحكم والتى ستعرضها على البرلمان توفير حسن اختيار رجال القضاء واستقلالهم وإنصافهم فى نقلهم وترقيتهم ، فهل هذا يتفق مع ما اتخذه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من الإجراءات مع أحد حضرات القضاة الذى أمر بنقله من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية إلى دائرة محكمة الزقازيق الابتدائية ، وفى الوقت نفسه انتدبه ليكون قاضياً لمحكمة العريش الجزئية ؟

وهل انتداب وزير الحقانية يتفق والحق الذى أعطى للجمعيات العمومية للمحاكم فى عهد حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا الوزير الأسبق ؟

وهل انتداب حضرة القاضى من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية وانتدابه فى الوقت نفسه من معاليكم لمحكمة العريش يرجع إلى أنه حكم فى قضية بالبراءة ، وهذا الحكم لا يتفق ورغبة أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء لأن المتهمين من بلدته ؟ وهلا يرى معالى الوزير أن هذا الانتداب بالطريقة التى اتخذت يعتبر تدخلا فى أعمال القضاة ويؤثر فيهم تأثيراً سيئا وقد يخشى البعض من أن يصدر أحكاما طبقاً لما تقضى به العدالة أو يريح الضمير إذا كان مهدداً بالنقل بالطريقة التى اتخذت ؟

وهل كان الغرض من الانتداب فى هذا الوقت التأثير فى الموظفين لتوجيههم وجهة معينة فى الانتخابات ؟ » .

من ذلك ترون ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أننى لم أقصد غير المصلحة العامة والمحافظة على استقلال القضاء وعدم التدخل فيه لأنه الملجأ الأخير الذى تلجأ إليه الأمة . وكل رجل مخلص لبلاده يحب أن يرى القضاء بعيداً عن السياسة كل البعد ويهمه ألا تتدخل السلطة التنفيذية فى القضاء للتأثير فيه .

نص الدستور فى المادة ١٢٤ « على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم بغير القانون؛ وليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا » ، فهل يمكن أن يفهم من هذه التصرفات التى حصلت من وزارة الحقانية فى عهد حضرة صاحب المعالى أحمد خشبه باشا أن السلطة التنفيذية لم تتدخل فى تصرف القضاء ؟

تتلخص المسألة التى نحن بصددها فى أن النيابة قدمت بعض المتهمين من بلدة أحد أصحاب المعالى الوزراء لمحكمة السنبلاوين بتهمة أنهم أهانوا علناً هيئة نظامية —وهى الوزارة القائمة— بأن هتفوا بسقوطها ، وقد حكم فى القضية فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ ببراءة المتهمين؛ وعقب صدور هذا الحكم بيومين انتدب أحد مفتشى الوزارة للانتقال إلى محكمة السنبلاوين للتفتيش عليها ، وفى اليوم التالى أبلغ قاضى المحكمة بنبأ نقله إلى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية وانتدابه لمحكمة العريش ، وقد تم كل هذا بأمر من الوزارة وبهذه السرعة .

ومن المفهوم لدى جميع رجال القضاء أن الانتداب إلى محكمة العريش نوع من العقوبة ، لأنها محكمة بعيدة لا تتوافر فيها أسباب المعيشة . ومعلوم أن قاضى محكمة العريش السابق إنما ندب إليها لأنه من جهة كان رجلا عربياً يفهم عادات أهل هذه البلاد ؛ وقد ندبته الجمعية العمومية لمحكمة الزقازيق لهذا المعنى ، وهو لم يطلب النقل ، ومن جهة أخرى فإنه كان راغباً فى هذا الانتداب .

بماذا يفسر الجمهور تتابع الحوادث على هذا النحو ؟ قاض يفصل فى قضية للحكومة فيها شأن وجاء قضاؤه على غير هواها ينقل من محكمة المنصورة إلى محكمة الزقازيق ثم يندب من محكمة الزقازيق إلى محكمة العريش عقب صدور الحكم بأربعة أيام ، ويستدعى قاضى محكمة العريش إلى محكمة الزقازيق وهو لم يطلب ذلك .

ولم يقل أحد إن عمله فى العريش استدعى ذلك : فلا رئيس محكمة الزقازيق طلب استدعاءه ، ولا رئيس محكمة المنصورة شكا من قاضى السنبلاوين—ولكن الذى اتبع هو إبعاد القاضى عن المحكمة التى قضى فيها بالبراءة حتى لا ينظر فى قضايا أخرى فيحكم بمثل ما حكم .
إننى لم أقدم هذا الاستجواب إلا بعد اجتماعى بعدد كبير من القضاة والمحامين فى محكمتى المنصورة والزقازيق ، وقد قالوا لى إن حكومة الوفد لم تعمل شيئاً فى سبيل استقلال القضاء ، وكذلك البرلمان الحالى والحكومة القائمة ، وإن انتداب قاض إلى محكمة العريش أشبه بإجراء تأديبى ويعتبر تدخلا فى شؤون القضاء ، وليس لوزير الحقانية أن يتدخل فى نقل القضاة أو ندبهم بعد أن أصبح هذا الحق من اختصاص الجمعيات العمومية للمحاكم .

لقد حدث فى عهد حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا أن صدرت أحكام لم ترق لدى بعض الجهات ، فلم يتخذ أى إجراء يشعر الجمهور بتدخل وزارة الحقانية فى شؤون القضاء ، وهذا ما نذكره لمعاليه بالشكر .

من الواجب أن نضع قانوناً يكفل استقلال القضاء ، كما يجب ألا تنسينا الخلافات الحزبية الحرص على سمعته والمحافظة عليه ، وألا يكون للسلطة التنفيذية أى تأثير فيه ؛ لأننا نريد أن نحمى القاضى ليكون مستقلا فى عمله ، وألا يشعر الجمهور بأنه إنما ينقل بسبب حكم أصدره .

قد تكون هناك أسباب لا علم لى بها استوجبت هذا الانتداب ، ولكن الذى يفهمه الجمهور أن الغرض كان للتأثير فى القضاء خصوصاً فى وقت الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد توضحت الوقائع بما فيه الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — كتبت خطاباً لحضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ أذكر فيه أن الغرض من الاستجواب إنما هو المحافظة على استقلال القضاء ، وطلبت منه فى كتابى أن يتفضل بإبلاغ حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية التصرفات التى صدرت من الوزارة وأعتبرها مخلة باستقلال القضاء ، وهذا الكتاب أدرج بجدول الأعمال كملحق للاستجواب الأصلى .

إن انتداب القاضى الذى أشرت إليه إلى محكمة العريش بهذه الطريقة ليس هو العمل الوحيد الذى تم إبان الانتخابات ، بل هناك مسائل أخرى وتصرفات تماثل هذا التصرف . فمن ذلك أنه فى أول عهد وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فى شهر يناير الماضى صرح أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء بأنه لا ينام الليل ما دام أحد المتهمين — وكان يتولى الدفاع عنه قبيل تعيينه وزيراً — مقبوضاً عليه .

صدقونى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أننى لو كنت وزيراً للحقانية أو وزيراً للدولة وسمعت مثل هذا التصريح من زميل لى لما أمكننى أن أستمر فى الوزارة يوماً واحداً ، لأنه لا يمكن تفسير مثل هذا التصريح بينما القضية لم تزل مطروحة أمام القضاء إلا بأنه صدر لأغراض حزبية ؛ ولا يمكن أن نقبل تدخل الحزبية فى صميم استقلال القضاء بأية صورة كانت .

أنتقل إلى مسألة أخرى . نشرت بعض الجرائد نبأ يتضمن أن قضية محاولة اغتيال حياة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا التى يحققها النائب العمومى وقتئذ ستسحب منه وأنه سيعين نائب عمومى جديد يتولى تحقيقها . ومع احترامى لكل من النائب العمومى السابق والحالى ، وتقديرى لشخصيتهما ، وثقتى بأن أعمالهما لا تتطرق إليها الحزبية بأى شكل من الأشكال ، فإنى لا أخفى ما ساور نفوس الناس من قلق إثر ذيوع هذا النبأ مما دعا معالى وزير الحقانية منعاً لكل شبهة أن يصرح تصريحاً سررنا به وهو أن النائب العمومى السابق سيستمر فى عمله .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لقد سبق أن تكلمنا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا أذكر ذلك .

سحبت القضية بعد ذلك من النائب العمومى السابق وأحيلت إلى النائب العمومى الجديد ؛ وقيل فى تبرير ذلك إن النائب العمومى السابق قد مرض . أنا أفهم ذلك وأفهم أن معالى وزير الحقانية له هذا الحق . ولكن بماذا يفسر الجمهور هذا التصرف ؟ إن هذا التصرف لا شك يؤثر فى شعور الناس نحو استقلال القضاء . وصدقونى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الجمهور العادى يعتقد أن سحب القضية إنما كان لأسباب أخرى غير مرض المحقق .

هناك مسألة أخرى ، وهى مسألة نقل قاضى محكمة عابدين الجزئية عقب إصداره حكما فى إحدى القضايا السياسية ، مع أنه لم يكن قد مكث بالمحكمة المذكورة أكثر من شهرين ظل قبلهما قاضياً فى محاكم الوجه القبلى حوالى الثمانى عشرة سنة ثم جاء دوره للتعيين فى مصر فنقله معالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية وقتئذ إلى محكمة مصر . فماذا يفهم الجمهور من نقل هذا القاضى ولما يمكث أكثر من شهرين ، وبعد إصداره حكما فى قضية سياسية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — هذا كلام مبهم ، فأرجو أن يصرح حضرة الشيخ المحترم أية قضية سياسية يقصد ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أقصد القضية التي رفعها الأستاذ عوض الجندى ضد مجلة روزاليوسف وحكم فيها بالتعويض للمدعى بالحق المدنى ، وأترك لمعالى الوزير أن يقدر ما خامر النفوس من شك بسبب هذا النقل .

والمسألة الأخيرة التى سأتناولها — وأرجو أن يكون معالى الوزير رحبا فيها — هى مسألة إحالة أحمد فهمى إبراهيم بك رئيس محكمة مصر السابق إلى المعاش .

تولت وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا الحكم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

وفى اليوم التالى لتوليها الحكم أصدر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية أمراً بندب أحمد فهمى إبراهيم بك لرياسة محكمة المنيا الابتدائية ، وهذا الإجراء يعتبر إجراء تأديبياً . إن ندب هذا القاضى فى اليوم التالى لتولى الوزارة الحكم لما يشعر بأن المسألة كانت مبيتة ، لأن وزارة الحقانية لم تجر معه أى تحقيق . فهل كان معالى وزير الحقانية يدرس شؤون الوزارة قبل أن يتولاها ؟ أترك تقدير أثر هذا التصرف فى نفوس الجمهور إلى معالى وزير الحقانية .

كان أحمد فهمى إبراهيم بك رئيساً لمحكمة مصر وينظر المعارضة فى أمر حبس المتهمين فى قضية الاعتداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ، وكان يتولى الدفاع عن أحد هؤلاء المتهمين حضرة صاحب السعادة محمد كامل البندارى باشا الذى عين وزيراً للصحة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، وصرح فى ثالث يوم من توليه هذا المنصب بأنه لا ينام الليل ما دام موكله مقبوضاً عليه . صرح هذا التصريح ، وكان قبل ذلك بيومين يترافع أمام أحمد فهمى إبراهيم بك . أظن أنه إزاء هذه الظروف مجتمعة لا يمكن لأحد ، مهما كانت عقليته ، ومهما كانت آراؤه السياسية ، إلا أن يعتقد بأن ندب رئيس المحكمة كان مرجعه إلى أسباب حزبية . ونحن لا ننظر فى هذا المجلس إلى مسائل القضاء ، وإلى المسائل العامة ، إلا بالعين المجردة عن الحزبية . إننا لا نعرف إلا أحمد فهمى إبراهيم بك القاضى ، ولا نعرف له لوناً حزبياً . فموقفنا فى مناقشة أسباب ندبه لا يتأثر بالحزبية مطلقاً — سواء أ كان هذا القاضى دستورياً أم وفدياً أم سعدياً .

ندب رئيس محكمة مصر لرياسة محكمة المنيا ، وأخيراً أحيل إلى المعاش . إلى أى سبب يستند أمر هذا الندب ؟

هل حصل تحقيق فى تصرفات هذا القاضى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — قلت إنه سبق أن تكلمنا فى هذا الموضوع . وأوضحت وقتئذ أنه حصل تحقيق مع هذا القاضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن التحقيق حصل بعد شهر وستة أيام من تاريخ ندبه لرياسة محكمة المنيا .

مرض حضرته فى المنيا فحضر إلى مصر ، وطلب مقابلة معالى الوزير . غير أنه لم يتمكن من ذلك فقابل حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة ، وسأله عن السبب فى ندبه لرياسة محكمة المنيا ، ذلك الندب الذى يعد فى الواقع إجراء تأديبياً . وأخبره أنه مريض ويريد تسوية حالته بأية طريقة ، فأجابه وكيل الوزارة « لقد نبهتنا إلى ضرورة إطلاعك على الأسباب التى من أجلها صدر القرار بندبك إلى محكمة المنيا » .

غريب ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن ينبه رئيس المحكمة الوزارة إلى واجبها فى إطلاعه على أسباب إجراء اتخذته قبله .

أطلعه وكيل الوزارة بعد ذلك على ثلاثة تقارير آسف أن أقول لحضراتكم إنه لو عرضت على أى فرد لضرب بها عرض الحائط . هذه التقارير التى كتبت ، أو بعبارة أصح استكتبت بعد ندبه بشهر وستة أيام ، أعرضها على حضراتكم لتحكموا بعد ذلك إلى أى مدى يجب أن نصون استقلال القضاء ونحافظ عليه ، خصوصاً فى أوقات الشدة والملمات .

هاكم ما جاء فى التقرير الأول — وهو مقدم من أحد القضاة — يقول هذا القاضى : « إننى كنت قاضياً فى إحدى دوائر محكمة مصر الكلية ، ثم انتدبت للعمل بمجلس حسبى مصر ، وأعتقد أن أساس هذا الندب هو حكمى فى قضية سياسية ضد الوفد » .

يامعالى وزير الحقانية ، وياحضرات وزراء الحقانية السابقين من أعضاء هذا المجلس : هل يقبل هذا الكلام من قاض فى حق رئيسه ؟ إن السبب الحقيقى فى نقل هذا القاضى إلى مجلس حسبى مصر إنما هو تخصصه فى قضاء المجالس الحسبية وتأليفه كتاباً فى هذا

الموضوع جعل ثمنه جنيهاً مصرياً ، وكان يوزعه على المحامين . فضلا عن هذا فإن رئيس مجلس حسبي مصر هو الذى طلب هذا القاضى بالذات للعمل معه ، فوافقت الجمعية العمومية لمحكمة مصر على ندبه للمجلس الحسبي . فهل يصح لمعالى الوزير — وهو الذى أصلح كثيراً من شؤون القضاء وأدخل فيه عنصر المحامين ، الأمر الذى نشكره عليه — أقول هل يصح لمعاليه بعد ما ذكرته لحضراتكم أن يأخذ بتقرير هذا القاضى ويدفعه إلى أحمد فهمى إبراهيم بك ليرد عليه ؟ هل يسوغ أن يطلب من أحمد فهمى إبراهيم بك أن يردّ على تقرير مقدم من قاض يشكو لأنه ندب إلى المجالس الحسبية : مع أنه من المعروف أن ندب القضاة حق من حقوق الجمعية العمومية للمحكمة ، ولا شأن لأحمد فهمى إبراهيم بك به ؟

نشكر لحضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية الأسبق تخويله هذا الحق للجمعية العمومية . ولقد كنت من المتقدين لتخويل الجمعية العمومية هذا الحق ، وقدّمت فعلا سؤالا فى هذا الصدد ، غير أن معالى محمود غالب باشا أقنعنى بصواب هذا الرأى لأننا كنا فى فترة انعقاد مؤتمر مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية — فسحبت سؤالى . ومع ذلك فإنه لم يلحق بالقاضى ضرر ما فإنه كأن بمصر وانتقل إلى العمل فى مجلس حسبى مصر .

أما التقرير الثانى فقد قدّمه القاضى الذى حكم فى قضية « شم النسيم فى بلاد برّه » بتغريم المتهم عشرين جنيهاً مصرياً ، وقد عدّل هذا الحكم استئنافيا بحبس المتهم سنة وتغريمه مائة جنيه . ثم قضت محكمة النقض بحبس المتهم ستة أشهر فقط . وبعد أن أصدر القاضى حكمه نقل إلى محكمة المرور .

الرئيس — تكلم ما شئت عن تصرفات الوزير ، أما تصرفات القاضى فليس لك أن تتكلم فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أتكلم عن تصرفات معالى الوزير بشأن ندب رئيس محكمة مصر ، وأردّ على الأسباب التى ارتكن إليها فى إصداره قرار الندب .

يقول القاضى الذى قدّم التقرير إنه عندما اعترض على نقله إلى محكمة المرور انتحى به رئيس المحكمة أحمد فهمى إبراهيم بك ناحية أثناء انعقاد الجمعية العمومية وأقنعه بأنه من العدل أن يعطى فرصة لإخوانه القضاة للجلوس فى دوائر محكمة مصر . فأجاب القاضى إنه يخشى أن يكون لهذا النقل إلى محكمة المرور صلة بالحكم الذى أصدره فى قضية « شم النسيم فى بلاد بره » .

وهذا هو سبب آخر من الأسباب التى يرتكن إليها معالى وزير الحقانية فى ندبه رئيس محكمة مصر السابق لرياسة محكمة المنيا . ألم يكن الأجدر به أن يبرىء ذمته فيحيله إلى مجلس التأديب — وهو السلطة العليا للفصل فى شؤون القضاة — ليحكم فيما إذا كان ما نسب إليه يحط من شرفه أو كرامته ؟

لم يصدر إلى الآن تشريع يكفل استقلال القضاء ، فلم لا يحال القاضى إلى مجلس التأديب بدلا من فصله بقرار من مجلس الوزراء وهو هيئة سياسية تتأثر فى تصرفاتها بالعوامل الحزبية ؟

أما التقرير الثالث فقد قدّمه أحد المحامين الذين كانوا يحضرون فى المعارضة فى أمر حبس المتهمين فى قضية الاعتداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا. وكل ما يسنده المحامى إلى رئيس المحكمة هو أنه كان يفصل فى المعارضات بغير اطلاع على الأوراق . والواقع أن رئيس المحكمة كان يقضى فى نظر هذه المعارضات جلسات تمتد من الساعة الثانية ظهراً إلى الساعة السادسة مساء . وقد كان فى نظره هذه المعارضات مجرداً عن كل حزبية ، وكان يولى كل دعوى ما تستحقه من العناية . وليس غريباً أن ترفض المعارضات فى مثل هذه القضية الهامة والتهمة فيها هى محاولة الاعتداء على رئيس وزارة . وقد سمعتم أن نجل أحد حضرات الشيوخ المحترمين ، وكان متهما فى قضية تحريض على قتل ، قد رفضت المعارضة فى أمر حبسه ست مرات ، وأخيراً أفرج عنه بكفالة مائة جنيه . فهل المسائل المنسوبة إلى أحمد فهمى إبراهيم بك مما يلوث سمعته أو يحط من كرامته ؟ إن الجمهور ليعتقد أن هذا التصرف فى حق أحمد فهمى إبراهيم بك إنما يرجع إلى أسباب أخرى غير هذه الأسباب الظاهرة . وأنا شخصياً أعتقد أن هذا التصرف مبنى على أسباب حزبية لا تتفق مع استقلال القضاء .

والآن أقول كلمتى الأخيرة : قد بينت لحضرات الشيوخ المحترمين الظروف والملابسات التى أحاطت بنقل قاضى محكمة السنبلاوين ، والظروف والملابسات التى أحاطت بإحالة رئيس محكمة مصر إلى المعاش ، والظروف والملابسات التى أحاطت بالنائب العام السابق ، وتلك

التى أحاطت بنقل قاضى محكمة عابدين إلى محكمة المرور مما يعتبر تدخلا فى استقلال القضاء . وأترك لكم ، ياحضرات الشيوخ ، أن تقولوا كلمتكم — بعد سماع كلمة وزير الحقانية — فى هـذه التصرفات إن كانت تعتبر من المسائل العادية التى تحصـل بحسن نية أو تعدّ تدخلا بحط من استقلال القضاء .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

محكمة الزقازيق التى ندب إليها حضرة القاضى الذى أشير إليه فى هذا الاستجواب كان ينقصها ستة قضاة ، فندبنا لها من قضاة بعض المحاكم ما أكمل هذا النقص . وكان حضرة القاضى المشار إليه ضمن هؤلاء الذين ندبوا . عملنا ذلك تنفيذاً للقانون الذى ينص فى إحدى مواده على أن لوزير الحقانية أن ينتدب من محكمة الاستئناف أو من أية محكمة أخرى قاضيا أو أكثر إلى أية محكمة أخرى — حتى إلى محكمة ابتدائية — إذا استلزمت مصلحة العمل هذا الانتداب .

ندبنا حضرة القاضى المشار إليـه إلى محكمة العريش تنفيذاً للمادة التى أشرت إليها وتنفيذاً للائحة ترتيب المحاكم الأهليـة التى خوّلت وزير الحقانية الحق فى أن يندب من يشاء من قضاة المحكمة الكلية إلى المحكمة الجزئية .

هذا هو القانون . وإذن لى بمقتضى هذا القانون الحق فى الندب إذا وجدت ظروفاً تقتضيه . وقد وجد الظرف بنقص عدد القضاة فى محكمة أخرى ، فكان علىّ أن أكمل النقص ، وقد أكملته فنفذت بذلك القانون .

عمّ يستجوب حضرة العضو المحترم ؟

قالوا إن هناك منشوراً أصدره حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية الأسبق إلى الجمعيات العمومية أعطاها فيه الحق فى ندب القضاة . إننى من أولئك الذين يهنئون زميلى على المنشور الذى أصدره ، فإنه عمل صالح ، ولقد أخذت به بعد أن وليت وزارة الحقانية وحللت محله فيها . ولكن هل كان يقصد معاليـه أن تجتمع الجمعية العمومية فى كل وقت يخلو فيـه مكان لقاض ؟ هل كان يرمى إلى أن تجتمع الجمعيـة العمومية كلها لسائر قضاة المحكمة ليأخـذ رأيهم فى ندب فلان إلى محكمة كذا أو كذا ؟ وهل يمكن تطبيق هذا المنشور إذا أراد وزير الحقانية أن يخرج قاضياً من دائرة إلى أخرى ؟

أظن الجواب بالنفى ، لأن الجمعية العمومية إذا استطاعت الندب فليس لهـا إلا ندب قاض من دائرتها ، ولا تملك ندب قاض من دائرتها إلى دائرة أخرى . فلا يمكننى أن أدعو الجمعية العمومية إلى الاجتماع لندب قاض إلى محكمة خارجة عن دائرتها ناقص عدد قضاتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان كلام حضرة المستجوب عن موضوع الندب للعريش .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — إنمـا كان كلامه عن الندب الحاصل . إذن لم يكن قصـد واضع المنشور تكليف المحاكم أن تجتمع الجمعية العمومية فى كل لحظة يخلو مكان للندب .

وعلى أية حال — مع تأييد القائل بأن هذا لا يمكن أن يكون رأى وزير الحقانية الأسبق — القانون صريح فى أن لى هذا الحق .

أظنكم تكتفون منى بهذا البيان ؛ ولا يمكن أن تطالبونى بأن أثبت لكم من فوق هذا المنبر أن مصلحة العمل الحقيقية هى التى استوجبت ذلك الندب . لا يمكن أن تطالبونى بهذا ؛ وإذا طالبتمونى فلا يمكننى أن أجيبكم إلى طلبكم .

ياحضرات الأعضاء :

ما الذى أعمله إذا طالبتمونى بهذا الطلب ؟

يجب علىّ أن أقنعكم بأن تصرفى كان صحيحاً وأننى إذا انتدبت هـذا القاضى من محلة إلى أخرى فقـد قارنت بين كفايته وملاءمته للمحلة الجديدة . نعم إن كل انتداب يقتضى حكما على القاضى ، حكما على كفايته فى المحلة التى هو فيها والمحلة التى يندب لهـا ، وحكما على ملاءمة الندب والمحل الذى يندب إليه هذا القاضى .

القضاء بحكم الدستور مستقل عن الهيئات التشريعية . يجب أن نفهم هنا بالقدر الدقيق الصحيح معنى هذا الاستقلال . يجب علينا هذا لأنى أجد فى كل يوم وساعة تكراراً فى هـذا الموضوع لأمور كنت أظن أنها انتهت وانتهينا منها بقرار من هذا المجلس الموقر . ولكن من الأسف تعاد هذه المسألة وتكرر .

استقلال القضاء ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ليس مقصوراً على ألا يتدخل مع القاضى فى حكمه .

هذا أدنى مراتب الاستقلال . ولكن هناك ما هو أكثر أهمية من هذا ، فاستقلال القضاء يدعو ألا يكون القاضى محل نقد أو احترام أو مديح من هذا المجلس الموقر ولا من فوق هذا المنبر فإنه لا يتبعكم ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل مدح حضرة المستجوب أحداً ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — إن الله مع الصابرين . يقتضى الأمر أن أوضح لماذا ندبت هذا القاضى ، إذ لا بد من أسباب ومن حكم عليه . ولا بد لى من أن أقول إن هذا كفء أو غير كفء ، ملائم أو غير ملائم ، عمله طيب أو غير طيب ، ازدرى هيئة القضاء أو لم يزدرها .

كان فى مقدورى أن أذكر كل هـذا للحكم على القاضى ، إذ يجب فى سبيل إقناعكم أن أذكر كل ذلك ، ولكنى لا أستطيعه لأنى إذا أبديت لكم الأسباب واقتنعتم معى ، فقراركم الذى يؤيد أقوالى سيكون حكما على هذا القاضى وأنتم لا تملكون هذا الحكم . فالقضاء مستقل عنكم ولا يتبعكم .

أمر غريب ! أتريدون أن يكون وزير الحقانية وحـده الذى يحترم اسـتقلال القضاء ، أما فى مجلسكم الموقر فلا ترون ضرورة لاحترام هذا المبدأ وتريدون أن تحكموا على أحد القضاة ؟

أنا وأنتم يجب علينا أن نرعى استقلال القضاء . ومن هذا الاستقلال ألا يعرّض قاض للحكم عليه هنا بخير أو شر ، لأنه مستقل عن حظيرتكم وفى دائرة لا تتبعكم .

لا يجوز أن نحكم هنا على نقل قاض أو ندبه من ناحية لأخرى .

أنا لا أقول ذلك جزافاً ، فقد حدث أن وزير حقـانية فرنسا قال الـكلمات التالية فى مجلس نواب فرنسا فى جلسة ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ بمناسبة تعرض المجلس لقاض باللوم : « لعل لى ، بل لعل من واجبى ، أن أنبهكم إلى أن المجلس لا يملك أن يجرى على القاضى حكما ... ... (ضجـة) .

ليس معنى الحكم على القاضى اتهامه ، بل مدحه أو قدحه أيضاً حكم عليه ، كذلك التعرض لـكفايته أو ملاءمته أو عدم ملاءمته .

كيف أستطيع أن أقول لحضراتكم عن الانتداب الذى أجريته إنه كان لـكذا وكذا . إذا قلت هذا فقد تجاروننى أو لا تجاروننى فى الحـكم على القاضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لقد حكم عليه فعلاً .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لى هذا الحكم بصفة كونى وزيراً للحقانية ، ولكن ليس لك ذلك ؛ وأنا أملك هذا الحكم ، ولكنك أنت لا تملكه . ليس فى هـذا عيب عليك لأن مبـدأ فصل السلطات هو الذى يوقفنى ويوقفك عند هذا الحد .

أنت لا تحكم على القاضى ولـكن لك أن تحكم على من قضى على القاضى وهو الوزير .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إذن فسر لنا المسئولية الوزارية .

الرئيس — أرجو حضرة الزميل المحترم عدم المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أ كل لحضراتكم ما وقفت عنده من كلمات وزير حقانية فرنسا . « فالقضاة يتبعون فى ذلك وزير الحقانية ومجلس القضاء على أن نصيبكم من بعده هو أحظ الأنصبة . فأنتم تملكون الحكم على الوزراء » .

أما الحكم على الوزير الذى يترتب على ما أجراه مع أحد القضاة بسبب أنه عمل كيت وكيت فأنتم لا تملكونه .

هناك قوانين لو أنى خالفتها فى موادها لـكم أن تسألونى . فإذا انتدبت هذا القاضى ولم تـكن الحكمة ناقصة كان لـكم أن تقولوا لى لماذا خالفت القانون ؟

تقول لى إن المحرك لك فى هذا الندب ليس وجه المصلحة ، فأجيبك بأنى مستعد لتناول أعمال هذا القاضى فى سبيل الحكم عليه ؛ ولكننا بهذا العمل نتعدى حدودنا التى نص عليها القانون والدستور .

ليس شأن القضاة كشأن باقى الموظفين . فسلطة القضاء سلطة مقدسة يجب أن تصان عن كل مناقشة فى هذه المجالس التشريعية .

ذكر حضرة المستجوب بعد ذلك مسألة الأستاذ أحمد فهمى إبراهيم بك ، وأشار إلى تقارير خاصة به .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد خرج حضرته من القضاء ، فلمعاليك أن تتكلم عنه لنحكم عليه .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — حاولت فى جلسة مضت أن أذكر الأسباب القوية والعلل التى تحت يدى ، ولا تزال معى ، التى أخرجت من أجلها هذا الرجل ؛ وقلت إننى بعد أن خرج من وظيفته تحللت من مبدأ استقلال القضاء إذ لم يعد حضرته قاضياً ، ولكن هذا المجلس الموقر — وأنا أشكر له ما رآه — أبى على أن أتكلم باعتبار أن هناك رجلا غائباً لا يصح تناوله بالطعن إذ لا يستطيع دفاعاً عن نفسه . وقد قررتم هذا وأنزلتمونى من هذا المنبر . وقد سرنى ذلك ، فلماذا تنسون ما قررتموه بالأمس ؟ ألم يثبت هذا فى مضبطة الجلسة ؟

إنى أستغرب بعد صدور هذا القرار وبعد أن أنزلتمونى من هذا المنبر ، لأنى لا أستطيع الكلام عن شخص لا يملك دفاعاً عن نفسه أن يتكرر الكلام فى هذا الموضوع بعد أن قصر الاستجواب على ندب القاضى الأول .

لقد تناول كلام المستجوب الحركة كلها بأسلوب شديد الغموض والإبهام ؛ ولقد خطر على بالى أن يتناول حضرته أى موضوع إلا موضوع أحمد فهمى إبراهيم بك .

كيف تعاد المناقشة فى هذا الموضوع مرة أخرى بعد أن حاولت أن أتكلم فى المرة الأولى وكنت على استعداد للكلام فأبى علىّ مجلسكم الموقر أن أتكلم ؟ إنى متأسف فى الواقع عما حدث .

أشار حضرة المستجوب إلى مسألة النائب العمومى ؛ وقد سبق أن تكلمت فيها طويلا جداً . لذلك أسكت عمداً وطائعاً للدستور عن كل ما أبرر به عملى . أما الذى أؤكده لحضراتكم والذى أرجو أن يخالج ضمائركم فهو أنى لم أصدر فى تصرف من هذه التصرفات عن شهوة حزبية أو انصياع إلى رأى إنسان ، وزيراً كان أو غير وزير ، إنما الضمير والمصلحة هما اللذان قضيا علىّ بأن أتصرف بما تصرفت .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد سمعت بيانات حضرة المستجوب كما سمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية رداً عليها ، وقد تبين لى بعد سماعى ذلك بأن الاستجواب لم يكن له محل .

وقد ذكر معالى الوزير شيئاً مما حصل فى مجلس نواب فرنسا فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ ، وكان لهذا ضجة كبيرة وقتئذ فى المجلس المذكور ، لأن الموضوع كان يتعلق بفضائح شركة أسهم بناما على ما أذكر ، إذ كان الاتهام يتناول بعض رجال الدولة وبعض رجال القضاء ، فوقف وزير الحقانية ومنع التعرض لرجال القضاء وقال العبارة التى سمعتموها حضراتكم الآن من معالى خشبه باشا وزير الحقانية وهى : « ألا تتعرضوا للقضاة ، بل يجب أن أكون أنا المسئول أمامكم ، لأن القضاة غير مسئولين أمام المجلس » . فمعنى هذه العبارة أن من وجبت عليه المسئولية حقت له الحرية .

إنكم إذ تسألون معالى وزير الحقانية عن حسن سير العدالة فى البلاد ومدى تطبيقها يجب أن يكون مسئولا حقاً ومتروكة له الحرية التامة فى سبيل تسيير العمل . إذ كيف تحملونه هذه المسئولية وتسلبونه فى الوقت نفسه حق التصرف فيما يراه تحقيقاً للعدالة ؟

لقد سمعت من حضرة المستجوب حديثاً قال إنه دار بينه وبين بعض المحامين فيما يختص بحادثة السنبلاوين — وحضرة الزميل يعرف ما يدور عادة بين بعض المحامين بخصوص القضاة ؛ وفى هذا المجلس عدد من زملائى المحامين يعرفون هذا تماماً . فإذا منع معالى وزير الحقانية من مراجعة أعمالهم ومراقبة سلوكهم فكأننا سلمنا المصلحة العامة إلى يد لا تعرف كيف تتصرف فى الأمور .

الرئيس — إن هذا ليس محل مناقشة من أحد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — تريدون أن توجدوا كل وزير فى الدولة — ولا أقول وزير الحقانية فحسب — بين

أمرين : إما أن يظهر جميع ما عنده من مساوئ فتسوء سمعة القضاء ، وإما أن يسكت فتقولوا إن فى سكوته دليلا على العجز . فإذن لا بد لنا من ان نترك السلطة التنفيذية تؤدى ما عليها من الواجبات بدون أن تذكر فى المجلس ما لا ترى موجباً لذكره .

لقد أشار معالى الوزير من طرف خفى إلى أن هذا القاضى يستحق النقل أو الندب ؛ ولديه من الأسباب ما يستوجب ذلك ؛ وهو حر فى تصرفه ويفعل ذلك مراعاة للمصلحة العامة .

افرضوا أن قاضياً عرضت عليه قضية جماعة اتهموا بالهتاف ضد الحكومة ؛ ولما ترافع عضو النيابة وقال إن هؤلاء هتفوا بسقوط الحكومة قال القاضى : وماذا يكون هناك لو سقطت الحكومة ؟ فهتف الحاضرون على أثر ذلك بكلمة «لتسقط الحكومة» . افرضوا أن هذا حصل وأنه على أثر ذلك قامت مظاهرة تردد هذا الهتاف . أليس هذا مأخذاً ينقل من أجله القاضى على الأقل إلى جهة أخرى ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذا كان هناك مأخذ عليه فليس هناك مانع من رفته أو تأديبه ، لا نقله .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن الوزير حر فى تصرفاته : له أن ينقله أو يندبه . وهل يصح أن يبقى مثل هذا القاضى فى محله ولا ينقل إلى جهة أخرى بعد ما حدث ؟

لقد تكلم حضرة المستجوب عن السنبلاوين ؛ وأنا من سكانها وأدرى بها . إن القاضى ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أنا أمنعك من التعرض للكلام فى حق القاضى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أنا لا أتكلم فى حق القاضى وإنما أذكر حادثة معينة ، أقول إنه حكم فى قضية بالبراءة وحكمت محكمة ثانى درجة بالعقوبة ... ...

(ضجة) .

إن هذا من نوع كلام المستجوب . وعلى كل حال فإن محكمة المنصورة أو الزقازيق أو العريش كلها محاكم مصرية ؛ ولا يجوز أن تفضل واحدة على الأخرى . كما أن نقل أحد حضرات القضاة إلى إحدى هذه المحاكم يجب ألا يتذمر القاضى منه ويعده عقوبة وقعت عليه .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن المنقول إلى محكمة العريش كمن ينقل إلى محكمة أسيوط أو إلى محكمة قنا لأنها كلها بلاد واحدة .

وبناء على ذلك ليس للمجلس أن يتعرض لتصرف وزير الحقانية فى أعماله التنفيذية إلا إذا كانت هذه الأعمال تخالف القوانين ، ومعاليه لم يخالف قانوناً ما ، بل عمل فى دائرة اختصاصه وما رآه محققاً للمصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد خرجت المناقشة عن نطاقها الذى يجب أن تحصر فيه ، وبخاصة فيما يتعلق بما أثاره وزير الحقانية من القول بأن هذا المجلس لا يملك أن يتعرض للقضاة فى سبيل محاسبة الوزير .

وقد يبدو عجيباً أن المستجوب يقول إنه قدم استجوابه حرصاً منه على استقلال القضاء وصيانة لكرامته ، ويأتى معالى وزير الحقانية ويدفع هذا الاستجواب أيضاً بنفس هذه الحجة ، ويقول إنه ليس من الواجب أن نتعرض للقضاة فى هذا المجلس حرصاً على كرامتهم واستقلالهم .

أقول يبدو ذلك غريباً جداً لأن القضاة بين هذا وذاك تهدر كرامتهم بمناسبة وبغير مناسبة ، حتى ممن تصدى للدفاع عنهم هذا الدفاع بحجة أن كرامة القضاء فى غير حاجة إلى من يدافع عنها .

(تصفيق) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إننا لو سلمنا بما قاله معالى وزير الحقانية لكان معناه أننا منعنا منعاً باتاً وحرمنا من حق يتمتع به أصغر المصريين شأناً لأن له حق نقد القضاة بالاستئناف عن حكم ابتدائى أو بشكوى يقدمها إلى الوزير . فإذا جاء دور أعضاء المجالس النيابية وأرادوا أن ينقدوا تصرفات الوزير بشأن أحد القضاة قيل لهم ليس من حقكم أن تنتقدوا تصرفى مع القضاة لأن هذا من شؤون السلطة التنفيذية . وإذا انتقدناه قال إما أن تقروا تصرفى مع القاضى ويكون فى إقراركم حكم عليه وإما ألا تقرونى ويكون فى ذلك تدخل منكم فى استقلال القضاء .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — ويكون ذلك حكما منكم أيضاً ؛ وهو ما ليس لكم.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ياسيدى ، لقد تابعت هذا الكلام بكل قوى عقلى ؛ ويجب أن أعترف بأنى لم أفهمه ولم أستسغه ، لأن معنى ما فهمناه الآن هو أن معالى وزير الحقانية يرى أنه استعمل حقه ، فقال لكم إنى قد ندبت هذا القاضى من محكمة السنبلاوين إلى محكمة المنصورة ونقلته إلى محكمة الزقازيق ثم إلى العريش . قال فعلت هذا تطبيقاً لنص القانون .

فهل يريد معالى الوزير أن أفهم أن القاضى لا يسأل عن إساءته لتطبيق القانون ؟ وهل إذا تقدم المتهم إلى القاضى بتهمة القتل وكان القانون ينص بالإعدام ، وحكم القاضى على برىء بالإعدام ، فهل معنى هذا ألا يكون القاضى بعد حكمه مسئولا لأن فى وجود النص إباحة ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن مسئولية الوزير هى التى تحدّد حسن استعمال هـذه الحقوق . فإذا شعرنا بأن فى استعمال هذه الحقوق إساءة كان واجبك ، يامعالى الوزير ، أن تقدم حسابك عن ذلك أمام هذا المجلس الموقر .

(تصفيق من اليسار) .

هل يمكن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن ألغى عقلى وأن أفترض أن محكمة المنصورة قـد استغنت عن قاضيها فندب هذا القاضى إلى محكمة الزقازيق ، وأن محكمة العريش قد قلق سكانها ورغبوا فى أن ينقل إليهم هذا القاضى بالذات ليقيم العدل بينهم ، وأنه كان لا يوجد من بين العدد العديد من القضاة إلا هذا القاضى ليقع الاختيار عليه ويمن الوزير به على محكمة العريش ؟

وهل يمكن أن أستسيغ هذا وأجعله متناسقا مع ما اتخذ من إجراءات لنقله فى المدة من ٢٤ مارس إلى ٢٨ مارس ؟ هل بعد أن أسمع من معالى الوزير وهو يصحح للمستجوب كلامه أنه أرسل للقاضى مفتشاً للتحقيق على أثر إصداره حكما فى قضية معينة بالذات ؟

أفبعد هذا كله هل يمكن أن أفهم أنه استعمل حقاً له بمقتضى القانون استعمالا صحيحاً لا يستوجب سؤالا أو جوابا ؟

إذا فهم معالى الوزير أن له أن يستعمل حقه بهذه الكيفية فيجب أن يصحح المجلس هذا الفهم الخاطىء وهذا الخطأ الفاضح الذى وقع فيه معالى الوزير .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن المسئولية الوزارية من أهم أعمال البرلمان ، فيجب أن تكون مطلقة من كل قيد أو شرط فى حدود الدستور ؛ وتقضى هذه المسئولية أن يأتى أمامنا الوزير ويقدم لنا حسابا عن عمله ؛ فإذا عجز كان شأننا معه لا مع القاضى .

وليس لدى سبيل لتصحيح أخطاء الوزير إلا بأن أسقطه ليأتى وزير آخر أطالبه بتصحيح ما أخطأ فيه الوزير السابق .

لماذا نبيح لأنفسنا أن نحاسب وزير المواصلات عن تصرفه إزاء موظف له كرامة مثل كرامة القاضى ومركز كمركز القاضى بينما نحرم من هذا الحق إزاء وزير الحقانية ، هل يمتاز القاضى عن هذا الموظف ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — نعم ، لأن القضاة مستقلون .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذا السبب كان واجبا أن يكون حساب وزير العدل أعسر من حساب وزير المواصلات .

(تصفيق) .

ولهذا السبب أقول نريد أن نحقق للقضاة استقلالهم ، فلا يحق إذن للوزير أن يعبث بحرياتهم ، فيندب منهم من يشاء وينقل من يشاء ، وإذا سئل عن ذلك قال إن فى السؤال تعريضا بالقضاة .

الواقع أنه خير لهم ولنا أن تعرض صفحة أعمالهم أمامنا ونكشف عن عيوبهم وأن تقدّم الاستجوابات عن أعمالهم لأن فى ذلك إبقاء على استقلالهم وكرامتهم . وإذا تبين لنا عدم صلاحية بعض القضاة كان للوزير الحق فى أن يبعد هؤلاء الذين يثبت عدم صلاحيتهم لا أن يندبهم أو ينقلهم إلى جهات غير الجهات التى هم فيها .

أما القول إن مصلحة العمل تقتضى هذا النقل وذاك الندب ، وأننا يجب ألا نتعرض إلى شىء من ذلك تحت ستار استقلال القضاء — القول بذلك مسقط لكل معنى للمسئولية الوزارية التى تصبح لغوا فى لغو لا يعتد به .

سبق لى أن ذكرت أن معالى وزير الحقانية قد صحح لحضرة المستجوب كلامه وقال إنه أرسل فى ٢٥ مارس مفتشا ليحقق مع

القاضى ؛ ويتضح من ذلك أن هناك مأخذا على القاضى استوجب إرسال المحقق . إذن هذا التحقيق هو الذى أنتج النقل إلى الزقازيق بعد مضى خمسة أيام على صدور حكم القاضى المنقول .

وإن اهتمام الوزير بهـذا النقل لم يكن لمصلحة العمل فى شىء بل كان عقوبة للقاضى بسبب الحكم الذى أصدره ؛ وقد استعمل فى ندبه احتمال النص الذى يبيح له ذلك .

إن الندب البرىء لا يكون إلا فى مناسباته التى تقتضيها . ولا أفهم مطلقاً بعد ما قاله معالى الوزير إن كان هذا القاضى صالحا للقضاء أو غير صالح . فإذا كان غير صالح فكيف تندبه للزقازيق لتقذف به إلى سكان العريش وهم مصريون لهم الحق الكامل فى أن يتمتعوا بالعدالة كغيرهم من سكان القطر ، ويجب أن يحكموا بموظفين أكفاء حسنى السمعة والسيرة ؟

إن الذى أراه وأجاهر به أنه إذا كان مسلك الموظف شائنا فيجب ألا نرمى به إلى جهة بعيدة ، سكانها على أية حالة من أهل هذه البلاد ، ليتحملوا سوءاته إن كانت له سوءات .

أنا لا أتكلم عن واقعة السنبلاوين إنما الذى أعلن عنه وأنبه إليه هو تلك المبادىء الخطيرة التى أدلى بها معالى الوزير وأراد أن يبنى عليها حقوقه فى تصرفاته مع القضاة . كيف يجوز له ذلك — وهنا الحرم الذى فيه يحاسب الوزير عن تصرفاته ، ولا يجوز له أن يحتج علينا إذا تناولنا صفحة القاضى بأن فى ذلك مساسا بكرامته وتعريضاً بسمعته ، بل يجب أن يعلم معالى الوزير أننا لا نقبل حفظا لكرامة القضاء أن نبقى قاضياً يجلس للقضاء وعليه مأخذ مهما ضؤل شأنه .

ياحضرات الشيوخ : لقد مرت بكم فى السنوات الأخيرة العواصف السياسية المتكررة التى عصفت بالبلاد ، ومن لم يكن منكم فى هذا المجلس فلا شك أنه كان فى غمار الحياة العامة .

فإذا أنكرنا من فوق هذا المنبر أن مواد لائحة ترتيب المحاكم قد استعملت استعمالا سيئا فى جميع الأزمات والمناسبات ، فمن العار أن ننكر ذلك خشية معرفة الناس وهم أدرى منا بإساءة استعمال هذه اللوائح .

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك عن السنبلاوين . وبمناسبة السنبلاوين أقول إنه لاشك فى أن بعض الأهالى قد فرح لنقل هذا القاضى وشمت به لأن حكمه لم يكن مطابقا لأهوائهم ولم يشبع شهواتهم .

ياسيدى الوزير : أعلم ، وأنا هنا أقسم غير حانث فى هذا القسم ، أن السياج الوحيد الذى فزعنا إليه ولا زلنا نفزع إليه عندما تدلهم الأمور كان هو القضاء ، وأن السياج الذى حفظ حرياتنا كان هو القضاء . خير لنا ولكم أن نتغاضى عن قاض أو اثنين أو عشرة لا تتفق تقديراتهم مع تقديرات الوزير الذى يتولى أمرهم . أقول ذلك حتى لا يثبت فى أذهان العامة أن القاضى عرضة فى ظروف معينة ان يعبث بحريته واستقلاله إذا حكم بما لا يرضى السلطات العليا .

(تصفيق عام) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : خير لنا جميعاً أن يبقى قاض دخل القضاء تحت هذه الشهوة الحزبية . وأنا لا أنكر أن بعضهم دخل فى القضاء بعامل الحزبية يجب أن نتركه يتحمل مسئولية عمله ، لأننا لو تركناه فقد يرجع إلى ضميره ولا بد أن يتحلل من هـذه النعرة الحزبية يوماً ما .

كيف يكون حال القاضى وهو يحكم بعد أن رأى أحد المفتشين ذهب للتحقيق معه فى حكم أصدره ، لأن هذا الحكم لا يتفق مع رغبات الحكومة ؟

هذا هو الذى أنبه على السلطات بأنها يجب ألا تشعر القاضى أنه لا يملك من أمر نفسه أن يحكم بما يمليه عليه عقله وضميره . فإذا كان معالى الوزير يريد الإصلاح فليغير من القضاة من يرى فيهم عدم الصلاحية ، وأن يبقى منهم من لا تعصف بهم الشهوات بل يحملهم المسئولية ولا يتدخل فى عملهم ولا يهددهم بإرسال المفتشين للتحقيق معهم .

إن سلطة الندب والنقل لا تكون إلا فى المناسبات التى تقتضيها ، بأن يكمل عدد القضاة مثلا . أما أن يندب القاضى أو ينقل عقب حكم أصدره ، ثم يأتى الوزير ويقول إننى استعملت حقى فى ندبه أو نقله — إن فى ذلك ما فيه من التعرض لاستقلال القضاء .

أفهم هـذا لو أن الندب كان لصالح العمل . لو كان لهذا فقط لا كتفى بندبه إلى الزقازيق . أما الذى لا أفهمه فهو أنه نقل بعد التحقيق مباشرة إلى الزقازيق ثم طوّح به إلى العريش .

هذا ما لا أقرّ الوزير عليه ، كما لا نقرّه أن يستعمل هذا الحق مطلقاً بدون رقابة .

إن وقائع الحال التى كنت أريد أن ألمحها وكنت أرجو أن يتنفس فيهـا الصبح بعد الليل الدامس أن يوفق الله الحكومات المختلفة إلى أن تعطى القضاة حقوقهم كاملة . لقد كنت فى صميم المعمعة والنضال الحزبى ، ومن بين حضرات الحاضرين من كان لى شرف مخاصمتهم أو مؤازرتهم ، وكنت أشعر من أعماق قلبى أنه ما دام القضاء سليما فكل هذا الذى يعبث بحياتنا مرده ومرجعه إلى القضاء . وكنت دائماً أتمنى أن يأتى اليوم الذى يرى فيه وزير الحقانيـة — ولا أقصد الوزير الحـالى ، بل أقصد وزراء جميع العهود من سـنة ١٩٢٦ إلى الآن — كنت أتمنى أن يأتى يوم يرى فيه وزير الحقانية فى أية وزارة أن يبعد تماماً رجال القضاء عن هذه العواصف السياسية الهوجاء . وما كنت أنتظر من معالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية الذى عانى هذه الأزمات قاضياً ومحامياً ووزيراً للحقانية ، ما كنت أنتظر منه الآن ، وهذا شانه ، وقد تكشفت هذه العيوب ، أن يأتى إلينا ويقول إنه ندب أحد القضاة إلى الزقازيق لأن فى المحكمة سبعة قضاة ويريد أن يكملهم إلى ثمانية ، ويندب هذا القاضى ويقرر أن هذا من حقه : فى حين أنه كان من الواجب أن يتحاشى ذلك حتى ولو كانت الحركة القضائية فى هـذه الظروف تستوجب ذلك ، لأن هذا من حسن السياسة ، وحتى لا يفهم الجمهور بأن هذا النقل تم عقب صدور حكم لا يرضى السلطة العليا .

(تصفيق عام) .

ويجب ألا نخترع المناسبات لتبرير هذا الندب . فلو أن هناك رعاية حقة لواجب القاضى علينا لكان قاضى السنبلاوين بقى فى السنبلاوين نفسها بعد انتهاء الحركة القضائية الأولى والثانية حتى ينسى الناس أن نقله كان نتيجة لحكم أصدره .

إذا كان يخالجك الشك ، يامعالى الوزير ، فى أن القاضى صدر فى حكمه عن هوى وعاملته هذه المعاملة الطيبة فإنه يكون فى المستقبل أحرص على الحق والعدالة من أى وقت آخر .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد قطعنا فى الحياة النيابية أربعة عشر عاماً ولا زلنا كما بدأنا فى سنة ١٩٢٤ ، يصلح أن يقال فى حقنا ما قاله المرحوم شوقى بك :

جعلنا الحكم توليـة وعزلا فلم نعـد الجزاء والانتقاما

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

موضوع الاستجواب الذى نحن بصدده هو من أهم المواضيع التى يجب استيفاؤها ولو طال البحث فيه .

بصفة كونى أحد المحامين الذين بحكم عملهم يتشرفون بخدمة العدالة كنت متأثراً كل التأثر عندما سمعت كلام المستجوب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، وكنت متأثراً أقل تأثر بدفاع معالى وزير الحقانية ، مع أنى من المؤيدين للوزارة ورجالها . ولولا حيائى لكنت أول المصفقين لحضرتى الأستاذين حسين الجندى ووهيب دوس بك .

لماذا ؟ لأنى كنت أنتظر من معالى وزير الحقانية أن يدلى فى بيانه بأسباب تصرفه نحو حضرة القاضى .

ارتقيت هذا المنبر بعد استئذان معالى وزير الحقانية .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم له كامل الحرية فى الإدلاء برأيه ؛ ولا يجوز له أن يستأذن الوزير فيما يريد أن يقول .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — أرجو ألا يذكر حضرة الشيخ المحترم شيئاً يمس حضرة القاضى .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — هذا القاضى الذى يدافع عنه لم يؤاخذ فى الحقيقة على حكم أصدره بل على زلة وقع فيهـا . فإنه بعد أن أصدر حكمه بالبراءة حصلت مظاهرة فى الجلسة من أحد الفريقين السياسيين (المؤيد للوزارة والمعارض لها) ، فأراد

الفريق الآخر أن يمنعها ، فما كان من حضرة القاضى الجالس على كرسى القضاء إلا أن اشترك فى المظاهرة ، وناصر من كان ينادى بسقوط الوزارة فى قاعة الجلسة .

فالمفتش الذى أرسله معالى وزير الحقانية لم يذهب للتفتيش على ملف القضية بل ترك للقاضى كل سلطته القضائية لأن طريقة التظلم من الأحكام هى أن ترفع للسلطة العليا أى للمحكمة الاستئنافية .

والذى دعا الوزير أن يرسل مفتشاً هو سبب خارج عن الحكم ، وهو اشتراك القاضى مع المتظاهرين .

تعرض وزير الحقانية للمسئولية الوزارية ؛ وكان فى إمكانه بعد الذى ثبت على القاضى أن يشكل مجلس التأديب لمحاكمة هذا القاضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — من أين جئت بهذه المعلومات ؟

الرئيس — أرجو ألا يقاطع حضرة الشيخ المحترم الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ما دمت أنا لا مانع عندى من الرد على حضرة الشيخ المحترم ... ...

الرئيس — لا يكفى رضاء حضرة الشيخ المحترم بل لا بد من موافقة رئيس المجلس المنوط به تنفيذ اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ما الذى اتخذه الوزير ؟ اتخذ طريقة فى غاية البر والتقوى ، فنقله إلى محكمة الزقازيق لينتدب منها إلى محكمة العريش ، فهو نقل واحد لا نقلان متتاليان .

إذن الأمر بين ، والواقعة التى أشرت إليها والتى ثبتت من تحقيق المفتش هى التى حدت بوزير الحقانية إلى هذا التصرف .

وفى ظنى أن حضرة القاضى لا ينكر ذلك . فإذا رأيتم حضراتكم ذلك — وأنتم تقولون إن القاضى يجب أن يترفع عن الحزبية ويكون عوناً للمظلوم من أى حزب كان — أظنكم لا ترضون بمثل ذلك .

هذا ما حصل من وزير الحقانية ؛ وفى هذا بر ورحمة بالقاضى .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — الكلمة لحضرة الأستاذ يوسف الجندى . وأوجه نظر حضراتكم إلى أنه رابع المتكلمين . وتطبيقاً للائحة الداخلية يجب أن يكون آخر من يتكلم فى الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ذكر حضرة المستجوب وقائع معينة فيما يتعلق بالتصرفات التى انتقد بها معالى وزير الحقانية . ومعاليه بدلا من أن يرد على هذه الوقائع لجأ إلى ذكر مبادئ قال عنها إنها مبادئ دستورية احتمى وراءها لعدم إبانة الوقائع التى أشار إليها حضرة المستجوب .

فالمجلس ، إزاء هذه الصراحة فى بيان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، وإزاء الغموض الذى تعمده معالى وزير الحقانية ، ذلك الغموض الذى جعل المجلس — فيما أعتقد — لا يستطيع أن يرجح بين أقوال المستجوب وأقوال وزير الحقانيـة ، حتى إنه عندما أراد أحد حضرات الشيوخ المحترمين المؤيدين للحكومة أن يذكر شيئاً تبريراً لتصرف معالى الوزير اعترض عليه معاليه .

إزاء ذلك أظن أن المصلحة العامة فى هذا الاستجواب تقضى بأن يتفضل معالى وزير الحقانية بإيداع أوراق التحقيقات الخاصة بجميع الوقائع التى ذكرها حضرة المستجوب .

إنا إذا تركنا معالى الوزير فى هذا الغموض قد يقال إن المستجوب تقدم بوقائع معينة فلم يرد معالى الوزير عليها .

أنتقل بعد ذلك إلى مبادئ قال عنها الوزير إنها دستورية ، ونحن لا نقره عليها . وقد أبان ذلك بحق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك مما لا حاجة بى إلى تكراره ، لأنه فى الواقع لو أخذ بما قاله معالى الوزير لانعدمت المسئولية الوزارية ، ولوجد باقى الوزراء طريقاً للتخلص منها ، ولا يكون للأسئلة وللاستجوابات قيمة بعد ذلك .

بناء على هذا ، ولأنى لا أريد أن أطيل الكلام ، أقرر أن المصلحة العامة ومصلحة المجلس ومصلحة الوزير ومصلحة القضاء توجب قبل أن يبدى المجلس رأياً فى هذا الاستجواب أن يودع معالى الوزير أوراق التحقيقات بسكرتيرية المجلس للاطلاع عليها ، وتكون بعد ذلك محل مناقشة المجلس . فإما أن ينضم إلى حضرة المستجوب وإما إن ينحاز إلى جانب معالى الوزير .

هذا ما أدعو معالى الوزير للموافقة عليه .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لا مانع عندى من أن يحضر من يشاء من حضراتكم إلى وزارة الحقانية للاطلاع على أوراق التحقيق .

الرئيس — لا يصح أن يدعى أحد الأعضاء للانتقال للوزارة ، لأنه على كل حال يمثل المجلس .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لا مانع عندى من إيداع الأوراق سكرتيرية المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الأستاذ حسين الجندى تكلم فى استجوابه عن عدة مسائل ، وهى : قاضى السنبلاوين ، ورئيس محكمة مصر ، وقاضى محكمة عابدين ، وتصريح البندارى باشا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كيف يتولى الوزير إيداع أوراق عن حديث ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الحديث الذى نسب إلى سعادة البندارى باشا هو أنه صرح وقت أن كان وزيراً للصحة أنه لا ينام الليل ومسجونو مصر الفتاة فى السجن . فوزير الحقانية الذى يدفعه حرصه على استقلال القضاء يجب أن يبين أمامنا هل حصل هذا الحديث أو لم يحصل ؟ وهل اتصل بسعادة البندارى باشا ، وقد كان عضواً معه فى الوزارة ، أم لا ؟

الرئيس — سعادة البندارى باشا ليس عضواً فى المجلس ؛ ولا يسأل وزير الحقانية عن تصريح نسب إلى غيره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أقول إن أحد الوزراء ، وقد كان زميلا لمعالى وزير الحقانية ، صرح تصريحاً يمس استقلال القضاء ، فما الذى فعله الوزير إزاء ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قدّم استجواباً آخر .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — ليس لهذا الحديث أوراق تحقيق .

الرئيس — هذا التصريح الذى نسب لسعادة البندارى باشا لا يسأل عنه وزير الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — المسألة واضحة . ولا أرى معنى لاعتراض حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك . فالأستاذ حسين الجندى قدّم استجواباً عن وقائع معينة خاصة بقاضى السنبلاوين ، وأبدى أنه يريد أن يستجوب الوزير عن وقائع أخرى تتعلق باستقلال القضاء ، وهى خاصة بحضرة رئيس محكمة مصر وقاضى عابدين وتصريح سعادة البندارى باشا .

نحن فى هذا المجلس مفروض علينا أن نسمع بيان المستجوب وردّ وزير الحقانية ، لا أن نسمع وقائع دون أخرى .

أما القول بأن هذه مسائل أخرى فهو قول يكون صحيحاً لو أن الأستاذ حسين الجندى لم يتناولها فى استجوابه ، ولكنه قالها فى استجوابه وعلق عليها .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — المسائل الخاصة بحضرة رئيس محكمة مصر لها أوراق تحقيق لا مانع عندى من إيداعها بالمجلس . أما مسألة قاضى محكمة عابدين فليس لها أوراق تحقيق .

الرئيس — أرجو أن يودع معالى الوزير الأوراق الموجودة عنده .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — وهو كذلك .

الرئيس — أرجو أن يكون الإيداع قبل جلسة الاثنين المقبل المخصصة للأعمال العادية .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لا مانع .

(فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨) .

الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى

لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـــة عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش

اقتراح تشكيل لجنـة خاصة لتنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب وفى التحقيقات والأوراق المودعة

بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية وتسمع بيانات الوزير والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها إلى المجلس — الموافقة عليه

الرئيس — أودع حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـة الأوراق التى وعد بإيداعها فى الجلسة الماضية ، سواء منهـا ما كان خاصاً بحضرة رئيس محكمة مصر السابق أم بحضرة قاضى محكمة العريش . وبنـاء على طلب أحـد حضرات الزملاء أودع أيضاً محضر الجمعيـة العموميـة لمحكمة مصر الخاص بندب حضرات القضاة الذين أشير إليهم أثناء مناقشة الاستجواب . وقد أخطرنى معالى وزير الحقانية بكتاب بعث به إلىّ أن هذه الأوراق لها صفة السرية ، ورجانى أن أتخذ ما يكفل المحافظة على هذه السرية ، وذلك لأن هـذه الأوراق تتناول تصرفات بعض حضرات القضاة ولا تجوز مناقشتها فى جلسة علنية . بناء على ذلك أظن أنه من المستحسن إحالتها — إذا وافقتم حضراتكم — إلى لجنة لدرسها وإبداء الرأى فيما إذا كانت تجوز مناقشتها فى جلسة علنية أم لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد اطلعت على هذه الأوراق ... ...

الرئيس — اطلعت حضرتك عليها بصفة سرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لم أجد فيها بالنسبة للمسائل التى هى موضع الاستجواب شيئاً يعتبر سرياً لأنها عبارة عن وقائع نسبت إلى حضرة رئيس محكمة مصر السابق ، وإلى حضرة قاضى محكمة السنبلاوين السابق .

وإذا كان أحد حضرات القضاة وجد أنه فى حل من أن يقدم تقريراً ضد زميل له ... ...

الرئيس — أظن أن كرامة القضاء تجعلنا نحرص على ألا نخوض فى مثل هذه المسائل فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — رأى المجلس فى الجلسة الماضية — كما قال حضرة الأستاذ وهيب دوس بك — أن من حقه أن يلاحظ على تصرفات معالى وزير الحقانية بشأن القضاة ، ومن حقه أيضاً أن يلاحظ على تصرفات القضاة . لذلك لا أرى أن هناك حرجا من أن يتناول المجلس بالمناقشة العلنية الأوراق التى أودعها معالى وزير الحقانية ، وبخاصة كما قال زميلى الأستاذ حسين محمد الجندى أنه ليس فيها من الأمور السرية ما يدعو إلى عدم مناقشة المجلس فيها فى جلسة علنية .

لقد اطلعت على هذه الأوراق مرتين وأخذت ملخصاً لها ، وأؤكد لحضراتكم أنه لا يوجد فيها ما يمنع المجلس من المناقشة فيها بصفة علنية .

والأمر الجدير بالاعتبار هو أننا نريد أن نخرج بعد الاطلاع على هـذه الأوراق بنتيجة إما أن تكون مؤيدة لتصرفات معالى وزير الحقانية ، وإما أن تكون معترضة على هذه التصرفات .

الأوراق التى أودعت كثيرة ، وقد اطلع عليها بعض حضرات الشيوخ ، وأرى أن الطريق المأمون لكى يكوّن المجلس رأياً صحيحاً فى تصرفات معالى وزير الحقانية أن يتبع ما جاء فى المادة ١٠٨ من الدستور التى تنص على أن « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

اما إحالة هذه الأوراق إلى لجنة من لجان المجلس ، سواء أ كانت لجنة الاقتراحات أم لجنة الحقانية ، فليس هو الطريق الطبيعى الذى نص عليه الدستور ونصت عليه اللائحة الداخلية ، لأن لجنة الاقتراحات إنما تبحث فيما يقدّمه حضرات الشيوخ من اقتراحات ومشروعات قوانين ، وكذلك الحال فيما يتعلق بلجنة الحقانية ، وهذا يختلف مع ما نحن فيه الآن لأننا فى مقام استجواب يجب أن يتخذ المجلس فيه قرارا إما بلوم الوزير أو الانتقال إلى جدول الأعمال ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أو شكر الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليس هناك شكر . الطريق الطبيعى ، كما قلت ، هو أن ينتقل المجلس بعد

المناقشة فى الاستجواب إلى جدول الأعمال أو يعدّ تصرفات الوزير موجبة للوم . فإذا لم يستطع المجلس تكوين رأى فى الاستجواب فالطريق الوحيد هو أن يتبع ما جاء فى المادة ١٠٨ من الدستور بتشكيل لجنة للتحقيق .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ ، أن هذه المسألة تستأهل من حضراتكم إجراء تحقيق فيها ، لأن فريقاً من حضرات الشيوخ يرى أن تصرفات معالى وزير الحقانية فى ندب حضرة أحمد بك فهمى إبراهيم رئيس محكمة مصر إلى المنيا وإحالته إلى المعاش بعد ذلك ، ثم نقل حضرة قاضى محكمة السنبلاوين على أثر حكم أصدره فى قضية ضد الحكومة ، يرى بعض حضرات الشيوخ أن فى هذه التصرفات مساساً باستقلال القضاء .

لذلك ، ولكى يكون قرارنا قرين الصواب والصحة ، بعيداً عن الزلل ، أرى أن تقرروا حضراتكم تشكيل لجنة لتحقق المسائل الواردة فى الاستجواب . وقد يستدعى هذا التحقيق سؤال أشخاص غير الذين سئلوا فى الأوراق التى أودعها معالى وزير الحقانية . فإذا وافق معالى الوزير كان بها ، وإلا فسنضطر إلى طرح ما ورد فى هذه الأوراق على المجلس .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — قلت فيما مضى إن كل إجراء يتناول البحث فى أمر القضاة هو إجراء خطير جدا ، وليس من حق المجالس التشريعية أن تتناول هذا الإجراء . قلت ذلك لسببين :

الأول — اعتقادى الجازم أنى إذا قلت ذلك إنما أقوله محافظة على الدستور . أقوله محافظة على استقلال القضاء الذى جعل الدستور منه جسما مستقلا غير خاضع لأحد إلا لضميره وللقوانين التى يسير عليها .

قلت ذلك حماية للدستور ، وحماية لاعتبارات أخرى يجب علينا ألا تنسينا — سواء كنا من المعارضين أو من أنصار الحكومة — أن جسم القضاء لا يصح بحال من الأحوال أن يكون عرضة للمناقشة فى هذا المجلس أو غيره ، لأن كرامة القضاء من كرامة الأمة ، ولا يصح أن نتناول عمل قاض أو اثنين أو آخرين ، وأن نفتح الباب لنعرف ما إذا كانوا أحسنوا أو أساءوا — ولا أعتقد أن مثل هذه الأمور قد جرت فى مجلس من المجالس الأخرى .

كنت أومن بأنى بمجرد أن أودع ما كان سبباً للندب ، وما كان سبباً للإحالة إلى المعاش — بمجرد إيداع ذلك فى مكتب الرياسة ويطلع عليه بعض المتشوقين لمعرفة السبب ، كنت أعتقد أن هذا يكفى لمعرفة أنى لم أصدر عن شهوة حزبية ، ولا عن ظلم منى ، ولكن صدرت فيما صدرت محافظة على سمعة القضاء ، ونزاهة القضاء ، وتكريم القضاء .

يطلب البعض من حضراتكم إجراء تحقيق ، وهو ما أعتقد أن الدستور ذاته يحول دونه . ماذا يراد من التحقيق ؟ لقد سألنا مساعد النيابة ووكيل النيابة ، وسألنا قاضياً من القضاة — فأجابوا بما هو مدون فى أوراق التحقيق . ألم يكن هذا كافياً لأن أندب قاضياً من جهة إلى أخرى ؟ لذلك أصر على أقوالى الأولى ، وأعارض فى إجراء تحقيق فى هذا الشأن .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الاقتراح الذى طرحه سعادة الرئيس على المجلس هو أن ينظر المجلس فى إحالة أوراق التحقيق التى أودعها معالى وزير الحقانية إلى لجنة الحقانية لتبحث فى هل يجوز أن تكون هذه الأوراق محل مناقشة علنية أو تعتبر سرية .

هذا الاقتراح لم يواجه ولم يناقش ، فقد تكلم حضرة المستجوب فى موضوع غير موضوع الاقتراح ، وكذلك حذا حذوه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى .

لا شك فى أن سرية هذه الأوراق ليست محل جدل ، لأنها تتعلق بأعمال قضاة لا يزالون فى مناصبهم ، والتحقيق الذى أجرى معهم كان سرياً . فوزارة الحقانية لها كل الحق فى أن تنبه سعادة الرئيس إلى ذلك ليتخذ من الإجراء ما يتناسب مع هذه السرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا كانت هذه الأوراق سرية فلم أودعت مكتب المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أودعت لأن حضرتك بصفة كونك عضواً فى مجلس الشيوخ طلبت من معالى وزير الحقانية إيداعها فأجابك إلى طلبك . وليس معنى هذا أن يطلع عليها كل فرد من الشعب . ولجنة الحقانية التى اقترح سعاد الرئيس إحالة الأوراق إليها ستبدى رأيها فيما إذا كانت هذه الأوراق تعتبر سرية أم لا .

وليست هذه اللجنة ، كما يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، مختصة بنظر مشروعات القوانين التى تحال إليها فقط بل هى تنظر فى غيرها من المسائل ، كطلب رفع الحصانة البرلمانية . فاللجنة تبحث فى كل مسألة تحال إليها — لذلك أرى أن اقتراح سعادة الرئيس له وجاهته وفى محله وأرجو أن يقدّره المجلس ويوافق عليه .

أما قول حضرة الأستاذ يوسف الجندى من أنه اطلع على الأوراق فأقول إنه قد شاركه فى هذا الاطلاع بعض حضرات الشيوخ — وأنا من بينهم — وأؤكد لحضراتكم أنى أعجبت إعجاباً شديداً بالفداء الذى عرض نفسه له معالى وزير الحقانية .

عرّض نفسه لهجمة عنيفة قام بها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فى الجلسة الماضية ، واحتمل ذلك ليحمى القاضى من عمل قد يجعله مضغة فى الأفواه .

قدّم معالى الوزير لحضراتكم الأوراق التى طلبتموها ؛ منه ومنها علمتم الأسباب التى دعت إلى نقل حضرة القاضى . فالنقل أو الندب ليس بعقوبة مادام يحصل من بلد مصرى إلى بلد مصرى .

هذا إجراء تمهيدى اتخذه معالى الوزير .

أما من الوجهة القانونية فهو من سلطانه وملكه . وأما من وجهة حماية القضاء أو إبعاده عن اللغط والضوضاء فهو عمل حكيم ليس فيه عقوبة .

لو أن معالى الوزير لم يرد أن يحمى القاضى ، وأن يطرح أمره على حضراتكم ، لضمنت أن قرار المجلس لا يكتفى بالنقل ، بل يطلب إحالته إلى التأديب لينال حظه .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هل معنى هذا الرفت ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نحن أمام مسائل لها سريتها . وأعود فأقول : إن أمام المجلس رأياً قدمه حضرة الرئيس بأن هذه الأوراق سرية . وهذا الرأى لا يمنع منه دستور ، ولا لائحة ؛ وهو العمل المناسب والتصرف الحكيم فى هذه المسألة . هذا الرأى هو أن تنظر لجنة الحقانية هـذه الأوراق وتطلع عليها ، وتقدم بعد ذلك رأيها : هل فى الإمكان أن يتناقش المجلس فيها علانية أو لا ؟

هذا تصرف تمهيدى وإجراء موقت لا يمنع منه دستور ولا قانون ، ولا يمنع هـــذا الإجراء إلا أن يتنازل حضرة المستجوب عن استجوابه .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — ياحضرات الأعضاء المحترمين :

أظنكم جميعاً متفقين على مسألة أساسية ، وهى المحافظة على كرامة القضاء واستقلاله . ليس فينا مخالف فى ذلك على الإطلاق . وقد تناقشتم فيما أدلى به حضرة الشيخ المحترم المستجوب فى جلسة سابقة . ورأيتم أن يودع معالى وزير الحقانية الأوراق المتعلقة بذلك فى مكتب المجلس لتطلعوا عليها ، وحتى تطمئنوا إلى تصرف معالى الوزير ، وتعرفوا هل تصرفه تصرف تعسفى يمس استقلال القضاء أو أنه صادر عن مبرر تقتنعون به . فإذا ما اطلعتم على الأوراق ووجدتم أن التصرف لم يكن تصرفاً تعسفياً ، ولم تمله أغراض حزبية ولا شهوة التعدى على استقلال القضاء — رأيتم حينئذ أن عمل الوزير مبرر ، وانتقلنا بعد ذلك إلى جدول الأعمال وانتهى الأمر .

وإذا رأيتم حضراتكم من الأوراق ما يشتم منه رائحة التعسف على القضاء ومحاولة الاعتداء على استقلاله أو المساس بكرامته ، فلكم شأنكم مع الوزير .

والآن وقد اطلع حضرة الرئيس على هـذه الأوراق ، كما اطلع عليها حضرة الشيخ المحترم المستجوب والأستاذ يوسف الجندى وغيرهما من الأعضاء ، أحس الرئيس بأنه قد يكون من الحرج عرض هـذه الأوراق فى جلسة علنية . وقد ترون أنتم أنفسكم إذا ما عرضت هذه الأوراق فى جلسة علنية أن هـذا العرض ما كان جائزاً ، ولا سائغاً ، ولا تقتضيه كرامة القضاء ، والرغبة فى المحافظة على استقلاله .

فلذلك يرى حضرة الرئيس ، قبل أن تقرروا عرض هذه الأوراق ومناقشتها فى جلسة علنية ، محافظة على سمعة القضاء واستقلاله الذى نجتمع جميعاً على فكرة المحافظة على استقلاله . رأى حضرته أن يحال الأمر على لجنة لتطلع على هذه الأوراق — وترى هل هناك من بأس فى عرض المسألة علناً ، ويتناول أمرها الصحف وغيرها ، وتلوكها الألسن — ولا يكون بعد هذا العرض مساس بسمعة القضاء ؟ أو ترى اللجنة أن طرح هذه المسألة بشكل علنى فيه ما يمس بسمعة القضاء — وهو أمر نضن به جميعاً ، ونحافظ عليه بكل شعورنا ؟

ما هو العيب فى هذا الاقتراح ؟ حقيقة قال حضرة الأستاذ يوسف الجندى إنه لم ير فى الأوراق ما يستوجب السرية ؛ وله أن يقتنع بما رأى ؛ ولغيره من الأعضاء أن يرى أنها تستوجب السرية ، ولكل حريته فى رأيه .

ولكن المجلس لا تضيع عليه أى فرصة فى أن يحيل الأمر على لجنة لبحث هذه الأوراق ودرسها دراسة هادئة ، وتبدى رأيها بعد ذلك للمجلس وهو صاحب الشأن .

إنما الذى يخشى أن يفوت علينا ولا يمكننا أن نعالجه هو أن نضع هذه الأوراق موضع العلانية فى الكلام والمناقشة . وقد نشعر بعد فوات الوقت أنه ما كان يجوز ذلك ، وأننا فى تصرفنا أسأنا إلى القضاء من حيث نريد المحافظة على كرامته .

فأنا أؤيد لهذا فكرة الرئيس كل التأييد ، من أنه لن يضيع علينا حق ، ولن يكون فيها أى مساس بالقضاء — بل بالعكس إنما هو إجراء تثبت به أننا لا نخطو خطوة تمس سمعة القضاء الذى نقدسه جميعاً .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم المستجوب الأستاذ حسين الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

اتفقنا جميعاً على المحافظة على سمعة القضاء ، فهل الأوراق التى أودعت فى سكرتيرية المجلس تحط من سمعة القضاء أو تمس القضاة من أى ناحية من النواحى ؟

المسائل التى تناولها البحث ، وهى التقارير التى قدّمت ، تكلمت عنها أمام حضراتكم عند المناقشة فى استجوابى . وتكلمت عن القضاة الذين قدّموها ، وقد نشرت هذه التقارير بتفاصيلها قبل تقديم استجوابى . فما معنى السرية إذن ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — هل تكلم حضرة الشيخ المحترم عن تقرير مساعد نيابة محكمة السنبلاوين ووكيل نيابتها ؟

الرئيس — أرجو من معالى الوزير ألا يقاطع الخطيب ، وأن ينتظر حتى يتم كلته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الذى تكلمت عليه ، يامعالى الوزير ، أننى ذكرت المسائل جميعاً التى أحيل بسببها رئيس محكمة مصر إلى المعاش وذكرتها الجرائد بالتفصيل والتعليق ، فلا معنى إذن للسرية فيها . هذه المسائل حصل الكلام عنها فى الجرائد ، وتكلمت عليها فى الجلسة الماضية ، فما معنى السرية فى هذا الشق ؟

تكلمت فى الجلسة الماضية عن المسائل التى من أجلها رأى معالى الوزير انتداب رئيس محكمة مصر إلى رياسة محكمة المنيا ، والمسائل التى برّر بها إحالته بعد ذلك إلى المعاش . وقلت إن هناك تقارير قدّمت من قضاة وذكرتهم بأسمائهم — فلا معنى بعد ذلك أن يقال إن هناك سرية فى الأوراق .

نحن نريد أن نحافظ على استقلال القضاة . لقد ذكر فى تقرير من هذه التقارير مسألة ، وهذا التقرير قدّم من صاحبه ، وطلب منه أن يقدّمه ، وهو مع ذلك لم يقدّم إلا بعد شهر وستة أيام من ندبه .

فهل مثل هذه التقارير تعطى لمعالى الوزير الحق فى أن يصنع ما صنع فى هذه المسألة ؟

هل القضاة اقترفوا شيئاً حتى نعمل على المحافظة على سمعتهم ؟ المسائل المطروحة أمام حضراتكم مسائل سياسية بحتة ؛ وهى التى من أجلها نقل القاضى من السنبلاوين إلى العريش ، والتى من أجلها أحيل أحمد فهمى إبراهيم بك إلى المعاش .

القاضى الذى يتعلق شأنه بالأوراق المودعة لم يرتكب جريمة حتى نعتبر أوراقه سرية . والقاضى الذى انتدب للمجلس الحسبى قال إنه يظن أن سبب ندبه أساسه أنه حكم فى قضية معينة — فما هى السرية فى هذا إذاً ؟

القضاة يريدون أن نحميهم من وزير الحقانية ، ويريدون أن ندافع عن استقلالهم أمام الوزير .

لقد ذكر أحد القضاة فى تقرير له أنه نقل إلى المجالس الحسبية بسبب أنه حكم فى قضية معينة ضد الوفد .

هذا ما حدث من أحد القضاة . فما هى السرية فى هذا ؟

قرأت هذه المسائل ، ولخصتها ، وسأذكرها لحضراتكم واحدة واحدة لتعلنوا رأيكم : هل هى مسائل سرية أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — هل يجوز لحضرة الشيخ المحترم أن يعرض ما فى الأوراق ، ونحن لم نفصل بعد فى مسألة سريتها وجواز عرضها على المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — السرية أساسها المحافظة على سمعة القضاء . وإن هناك مسائل تحط من شأن القضاء . قالوا إن هناك قاضياً عمل كذا ، وارتكب كذا .

وأنا فى اعتقادى أن هذه المسائل التى يشيرون إليها تشرف القاضى الذى فعلها . هذه المسائل قدّمت عنها تقارير كتبت بعد شهر وستة أيام . هى سبعة تقارير أو ثمانية ، فيها مصلحة للقاضى الذى أحيل إلى المعاش . بعض هذه التقارير قدّم من قاض بمحكمة مصر . فما هى السرية فى ذلك ؟

إن القاضى رئيس محكمة مصر الذى أحيل إلى المعاش قال إن هذا الكلام الذى ورد بالتقارير لم يحصل ، وإنه لم يوعز إلى الجمعية العمومية لمحكمة مصر بنقل قاض أو انتدابه من جهة إلى جهة أخرى ، وإنه لم يقترف شيئاً يترتب عليه إحالته إلى المعاش . وقال وكيل رئيس هذه المحكمة محمود بك عفيفى إنه لم يحصل أن رئيس المحكمة فعل ما نسب إليه . فما هى السرية إذن ؟

هل يريد معالى الوزير أن يقول إن فى الأوراق مسائل خطيرة تمس سمعة القضاء وتؤثر فى نزاهته ؟

وإذا كان رئيس محكمة مصر نقل قاضياً من جهة أقام فيها سنتين إلى جهة أخرى ، وجاء معالى الوزير ولمح له تلميحاً بسيطاً بأنه لا يرغب فى هذا النقل ، فإن رئيس المحكمة ما كان يتأخر فى تلبية إشارة الوزير ، مع ثبوت نزعة حزبية لمعاليه تخالف نزعة رئيس المحكمة . فموضوع مثل هذه المسألة لا يمكن أن يعتبر سرياً .

أنا أسر كثيراً إذا ما اطلع حضرات الأعضاء على التقارير ، كما أسر أن يطلع حضرات الوزراء الذين لم يشتركوا فى إحالة هذا القاضى إلى المعاش ليتبينوا أنه أحيل ظلماً ، فإنه أحيل إلى المعاش للسياسة وللحزبية فقط .

ولا يكفى أن أطلع عليها أنا وحدى وحضرة الأستاذ يوسف الجندى والأستاذ عباس الجمل وبعض الأعضاء .

وإذا كانت هذه المسائل تكفى للإحالة إلى المعاش فعلينا السلام . فإن التحقيق الوارد فيها إنما هو تحقيق إدارى لا يحقق أمر النقل ، فضلا عن الإحالة إلى المعاش .

أنت ، يامعالى الوزير ، الذى أردت أن تؤثر فى سمعة القضاء . ولا شك فى أنك أول ما سمعت تصريح معالى وزير الصحة وقتئذ ندبت هذا القاضى رئيس محكمة مصر إلى محكمة المنيا . وهذا الإجراء لا شك إجراء تأديبى .

الرئيس — هذا كلام فى موضوع الاستجواب ، وسبق أن قلته ، وأنت الآن تكرره . ونحن اليوم نقصر كلامنا على موضوع سرية الأوراق المودعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أتكلم عن السرية .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — يجب حصر الكلام فى موضوع السرية ، فلا يجوز الكلام عن الانتداب أو النقل أو الإحالة إلى المعاش .

الرئيس — نعم يجب حصر الكلام فى موضوع السرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الأسباب التى ذكرت فى التقارير التى قدّمت تشرف القاضى ولا تحط من قدره . ويجب أن نبحثها على مسمع ومرأى من الجميع حتى تعرف الأمة إذا كانت هذه التصرفات صدرت عن شهوة حزبية أو عن مصلحة عامة .

وأظن أن التلكؤ فى عرض هذه الأوراق على المجلس بحجة أنها تحوى مسائل سرية ، إنما الغرض منه الهروب ، لأننا نريد أن نعرف إذا كانت هذه التصرفات حزبية أم لا . وإذا ثبت أنها غير حزبية فإنى أتنازل عن استجوابى وأقدّم الترضية الواجبة .

وإنى أريد أن أبين لحضراتكم أن التقارير مكتوبة فى تواريخ متقاربة : فبعضها فى ٣ فبراير ، وبعضها فى ٥ أو ٦ فبراير ، أى أن كل قاض يدخل الوزارة يكلف بأن يكتب كلمتين عن أحمد فهمى بك إبراهيم ؛ وهـذه الكتابات هى التى قدّمت لحضراتكم ويفهم منها ... ...

(ضجــة) .

الرئيس — وماذا يريد حضرة الشيخ المحترم من هذا ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — أريد أن أستفسر عن كلمة جاءت على لسان حضرة الشيخ المحترم المستجوب ، هل هو يريد أن يقول إن معالى وزير الحقانية يطلب من القاضى أن يكتب تقارير بما يريد منه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا أقصد هـذا ، ولم أقصده . وكل ما أقصده أن هـذه التقارير كتبت فى تواريخ متقاربة .

الرئيس — هذا الكلام قيل قبل اليوم . ونحن الآن بصدد مسألة السرية فقط ، ولا يجوز التكلم فيما عدا هذا .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ؛ وإذا أراد أن يشرحه حضرته فليتفضل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

تشعبت المسائل علينا ، فأصبح لزاماً علينا أن نحصرها فى الدائرة التى يجب أن تحصر فيها المناقشة .

حضرة المستجوب نسب إلى معالى وزير الحقانية فى الجلسة الماضية تصرفات بشأن نقل قاضى محكمة السنبلاوين ، وبشأن إحالة رئيس محكمة مصر السابق إلى المعاش ، وبشأن قاضى محكمة عابدين . وقال إن هذه التصرفات فيها هدم لاستقلال القضاء لأنها لم تصدر عن مصلحة عامة ، وإنما صدرت عن غير ذلك .

فردّ معالى وزير الحقانية فى تلك الجلسة بأن قال : إنى لا أستطيع أن أعرض عليكم هذه التصرفات ، لأن فى عرضها عليكم قضاء ، للقاضى أو عليه . ويرى — فى نظره — بأن هذا القضاء ، للقاضى أو عليه ، ليس من اختصاص المجالس النيابيــة .

فردّ على معاليه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بأن قال : إننا نريد أن نحكم على تصرفات وزير الحقانية لا على تصرفات القاضى ، وقال إن وزير الحقانية تصرف فى شأن هذا القاضى تصرفاً هو كذا وكذا . وقال عقب هذا إن هذا التصرف مناف لاستقلال القضـاء . وقال إن وزير الحقانية فى دفاعه يريد أن يمنعكم من أن تنظروا فيما إذا كان تصرفه هذا منافياً حقيقة لاستقلال القضـاء أو غير مناف . وقال إن معنى كلام وزير الحقانية أن المسئولية الوزارية تكون منعدمة عن وزير الحقانية بشأن القضاة ؛ وهـذا ما لا يجيزه الدستور .

أليس كذلك ياوهيب بك ؟ ألم ألخص رأيك تلخيصاً دقيقاً ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — ظهر من المجلس فى الجلسة الماضية بأنه لا يسلم مطلقاً بالمبادئ التى قال عنها معالى الوزير إنها دستورية ، والحال أنها غير دستورية .

ظهر أن المجلس لا يريد أن يسلم بأن تصرفات الوزير بشأن القضــاة هى بمنجاة من مراقبــة المجلس ، ولا يريد أن يقف مكتوف الأيدى أمام تصرفات معاليه إذا كان بعض الأعضاء يرى أن فى هذه التصرفات ما يمس استقلال القضاء .

ظهر من المجلس أنه يرى أن اسـتقلال القضاء فى أمره مقدس ، ويجب أن يكون مصوناً ، وأن صيانته لا تتم ولا تتحقق إلا إذا كان لهذا المجلس الوقر ولمجلس النواب الحق فى أن يسأل ويستجوب وزير الحقانية فى كل تصرف يرى فيه مساساً بشأن القضاء .

ولذلك لما طلبت من الرئيس أن يأذن لى بالكلمة قلت إن حضرة المستجوب ذكر وقائع معينة فى تصرفات الوزير ، وإن معاليه

لم يردّ على هذه التصرفات ، بل استتر وراء مبادىء قال عنها إنها دستورية — وهى ليست بدستورية كما بين ذلك بحق حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك . وقلت بإزاء ذلك إن معالى الوزير تركنا فى حالة غموض بينما نرى المستجوب يبين الوقائع واقعة واقعة بياناً واضحاً .

نرى معالى الوزير لا يرد على الوقائع بقليل أو كثير ، وإنما قال إنى أمنعكم من أن تناقشوا الوقائع ، فقلت إن المجلس يستطيع أن يقول إنه يأسف على سكوت الوزير . وموقفه الغامض يخول له الحق فى أن يقرر بأن ما نسب إليه على لسان المستجوب هو حق لا شائبة فيه .

ولكن المجلس لم يرد أن يخطو هذه الخطوة ، وأراد أن يتخذ قراراً مدعماً قائماً على أسس صحيحة . وهذا القرار لا يمكن اتخاذه إلا إذا كنا نعلم الحقائق فيما يتعلق بالأسباب التى دعت الوزير أن يندب رئيس محكمة مصر إلى رياسة محكمة المنيا ثم يحيله بعد ذلك إلى المعاش ، وكذلك الأسباب التى دعته إلى أن ينقل قاضى محكمة السنبلاوين بعد أن حكم فى قضية سياسية إلى محكمة الزقازيق ، ثم يندبه إلى محكمة العريش .

لذلك طلبت ورجوت أن يتفضل معالى الوزير بإيداع الأوراق الخاصة بهذه المسائل التى أثارها المستجوب ليطلع عليها حضرات الأعضاء ، وتكون محل مناقشة المجلس ؛ فإما أن يكون فى صف المستجوب ، وإما أن ينضم إلى معالى الوزير .

لم يعترض معالى الوزير على إيداع الأوراق مطلقاً ، بل قال إنه مستعد لإيداعها .

أفهم لأول وهلة أنه مادام قد قبل معالى الوزير أن يودع هذه الأوراق فى سكرتيرية المجلس ، فقد قدر كل التقدير أنه ليس فيها من السرية ما يمنع الأعضاء من الاطلاع عليها .

أفهم كل الفهم — بعد أن قلت بصريح العبارة إن هذه الأوراق تودع ليطلع عليها حضرات الأعضاء — أفهم من ذلك ان تكون هذه الأوراق محل مناقشة المجلس ؛ وقد كانت هذه الأوراق تحت يد الوزير .

قبل معالى الوزير إيداعها لتكون أساساً للمناقشة ؛ ومعاليه لم ير خيراً فى أن تكون محل مناقشة بالمجلس .

وأنا لا أفهم ، ياحضرات الأعضاء — حتى بدون كل هذا الشرح — أن إيداع الأوراق فى المجلس إنما هو لتبقى سرية فيه ، أو ليطلع عليها عضو أو عضوان أو أكثر ثم يكتمون أمرها فى نفوسهم سراً عن سائر الأعضاء .

إذن فات معالى وزير الحقانية أن إيداعها مفهوم منه أنها تكون محل مناقشة ، وفاته أن مقتضى هذا أن يطلع عليها جميع الأعضاء ليعرفوا الأسباب التى ارتكن عليها معالى الوزير فى تصرفه الذى تصرفه ، والتى بناء عليها قرر ندب قاضى السنبلاوين إلى العريش والتى بناء عليها طلب من مجلس الوزراء إحالة أحمد فهمى إبراهيم بك إلى المعاش .

فإذا منعنا من الاطلاع ، وجئنا بعد هذا للمجلس وقلنا إن هذه الإحالة وذاك الندب إنما وقعا بناء على هوى سياسى ، ألا يكون لنا حق فى هذا القول ، وإن هذا النقل وهذه الإحالة لم يراع فيهما المصلحة العامة ، وإنهما صدرا عن هوى سياسى ؟

نقول هذا ، ونقول الأسباب التى تدعونا لهذا القول .

ولقد توقعت أن يعترض بعضهم على هذا القول فأعددت مذكرة فى بحث دستورى .

وأحدث ما وصلت إليه أن مجلس النواب الفرنسى أصدر فى ٣ أبريل سنة ١٩١٤ قراراً « يستنكر فيه تدخل السياسة فى شؤون ولاية القضاء ، ويعلن عزمه على السهر بالوسائل الأكثر حزماً على ما فيه ضمان استقلال السلطات عن بعضها » . وهذا دليل آخر على أن البرلمانات ترى أنه من اختصاصها السهر على استقامة نظام القضاء .

الحقيقة ، ياصاحب الدولة ، هى أن هذه المسألة يجب أن يكون مفروغاً منها فى نظرك ونظر الوزراء ونظر الجميع ، لأنه من المسلم به أن لأعضاء البرلمان — إذا ما لاحظوا فى تصرفات وزير الحقانية ما يمس استقلال القضاء — أن يسألوه عن هذه التصرفات ، ويبحثوا فيما إذا كان تصرفه على حق أو على غير حق .

عندما نتكلم عن القضاة يقول لنا معالى وزير الحقانية لا تتدخلوا فى استقلال القضاء . فهل يتنافى مع استقلال القضاء إذا تصرف

معالى وزير الحقانية مع قاض تصرفاً معيناً أن نقول إن وزير الحقانية لم يصدر فى تصرفه هـذا عن مصلحة عامة ، وإنما صدر عن سبب سياسى ؟ أليس لنا حق فى أن نقول لمعالى الوزير إنك أخطأت فى ندبه لسبب سياسى ؟ لاشك أن هذا من حقنا ، وأنه ليحسن أن ننتهى من هذه المسألة ودولة رئيس الوزراء بالنيابة يؤيدنى فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — إن حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء بالنيابة لا يوافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمـد الجندى — مهما كان الأمر فإنى أستند فى هـذا إلى الدستور والتقاليد ؛ ولا يصح مطلقاً أن يقول أحـد منكم إنه ليس لمجلسى البرلمان أن يحاسبا وزير الحقانية على تصرفاته بشأن القضاة ، لأن فى هـذا القول فراراً من المسئولية الوزارية ؛ وفيه هدم لحق البرلمان فى الرقابة على شىء هو أعز ما يملكه .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — لم أقل ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن أكبر موئل تتجه إليه أنظار الناس جميعاً هو القضاء ، وهم يحرصون على أن يكون حراً مستقلا . فإذا ما لاحظ نائب أو شيخ أن فى تصرفات وزير الحقانية — بعضها أو كلها — ما يمس استقلال القضاء فمن حقه أن يسأله ويستجوبه ويحاسبه على هذه التصرفات . من حق النائب أو الشيخ أن يقول إن كان وزير الحقانيـة فى تصرفه على حق أو على غير حق .

(تصفيق من اليسار) .

وإذا قلتم غير ذلك ، فإنكم تهدرون حقاً مقدّساً لكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا الكلام ليس فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم يحملنى على هذا القول إلا تصميم معالى وزير الحقانية على أقواله التى صرح بها فى الجلسة الماضية ، ودحضها حضرة زميلى الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك .

بقيت بعد ذلك مسألة أخرى وهى قولهم إن هذه الأوراق سرية وإنه يحسن أن تكون المناقشة فيها فى جلسة سرية .

لم أفهم من معالى وزير الحقانية أنه يريد أن يقول ذلك . ومع كل فكان واجب معاليه أن يصارح المجلس بذلك قبل إيداعه هذه التحقيقات سكرتيرية المجلس . فإذا كان الغرض من إحالة الأوراق إلى لجنة الحقانية أن تبحث فيما إذا كانت الأوراق سرية أو تجوز مناقشتها فى جلسة علنية فإنى أوفر عليكم ذلك وأقول إنه لا مانع من أن يقرّر المجلس أو وزير الحقانية نظرها فى جلسة سرية .

وإنى أصرح لحضراتكم كما صرح زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بأنه ليس فى هذه الأوراق سرية ولكن سعادة محمد نجيب الغرابلى باشا والأستاذ عباس الجمل يقولان إنها سرية . ولا أريد أن نضيع الوقت فى ذلك . فإذا رأى بعض حضرات الشيوخ أنها سرية فلا مانع من أن تنظر فى جلسة سرية ، وأن تكون المناقشة فيها بكامل حريتنا . والجلسة السرية تكون بناء على طلب الحكومة أو عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجيـة ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — حضرات الشيوخ المحترمين : لا أريد أن أطرح مسألة فصل السلطات ، وإنما أريد أن أدخل فى الموضوع مباشرة لأنى أرى مناقشاتنا مع الأسف تتناولها الحدة من غير ما موجب .

ذكر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كما سمعت الآن ، ولم أحضر هذه المناقشة فى الجلسة الماضية — أنكم تريدون أن تحكموا على تصرف معالى وزير الحقانية دون تصرف القاضى ؛ وهذا تناقض لا أفهمه ولا أقبله .

كيف يمكن الحكم على تصرف الوزير إذا لم تنظروا فيما نسب إلى القاضى وكانت نتيجته هذا الحكم دون النظر فى تصرف القاضى ؟ هذا أمر لا يتفق مع البداهة ، ولا مع العقل ، ولا مع العدل ، ولا مع أى شىء .

نحن لا نعارض ولا يمكن أن نعارض فى أن تطلعوا على الأوراق التى أودعناها سكرتيرية المجلس ، وهى التحقيقات التى حصلت فيما نسب إلى رئيس محكمة مصر وبعض القضاة ، وترتب عليها تصرف معالى وزير الحقانية ؛ وإنمـا نرى فى المناقشة فيهـا علناً امتهاناً لحرمة القضاء لأن فيها ما يمس القضاة ، ولولا ذلك لما اتخذ معالى وزير الحقانية ما اتخذه من تصرف حازم .

أنتم تريدون أن تنظروا فيما إذا كان هذا التصرف فى محله . لقد قلنا ليس لدينا مانع من أن نضع تحت تصرفكم هـذه التحقيقات وقد أودعناها سكرتيرية المجلس فعلا لتكون تحت تصرف اللجنة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم تشكل لجنة بعد .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — قلت إنى لم أحضر تلك الجلسة ، وإنما أريد أن أقول إنكم إذا أحلتم المسألة إلى لجنة الحقانية — وهى حائزة لثقتكم ، لأنكم أنتم الذين انتخبتموها ، فهى مستمدة سلطتها منكم — أمكنها بعد الاطلاع أن تكون لها رأياً فى الموضوع تعرضه عليكم . فإذا اقتنعتم فيها ، وإلا كان لكم أن تطلعوا على التحقيقات فى سكرتيرية المجلس أو فى المكتب ، حتى إذا اكتفيتم بما جاء فيها واقتنعتم بصواب ما اتخذه الوزير من قرار حمدنا الله على ذلك . أما إذا رأيتم ضرورة المناقشة فى الجلسة بهيئتكم فنرى أن تكون المناقشة فى جلسة سرية حرصاً على كرامة القضاء من أن تمس ، ويكون لكل منا إذ ذاك أن يبدى رأيه فى الموضوع .

(تصفيق من اليسار) .

فلِمَ الغضب وهذه الحدّة ، وليس فى الأمر ما يستوجبهما ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليس الغضب من جانبنا .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — وأظن أن هـذا ما كان يريده حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن كل الآراء التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بالنيابة هى التى كنا ندافع عنها ونطلبها .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — إذن اتفقنا والحمد لله .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سيان عندنا أحيلت هذه التحقيقات إلى لجنة الحقانية أو إلى لجنة خاصة .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الأمر متروك لحضراتكم .

الرئيس — تقـدم اقتراح[1] من بعض حضرات الشيوخ المحترمين بإحالة المسائل التى أثيرت فى استجواب حضرة الأستاذ حسين محمد الجندى إلى لجنة تحقيق طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور .

---

(١) نص الاقتراح :

« أقترح أن تحال المسائل التى أثيرت فى استجواب حضرة الأستاذ حسين محمد الجندى إلى لجنة تحقيق طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور ، وأن تكون مشكلة من حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة :

(١) محمد توفيق رفعت باشا .

(٢) على كمال حبيشه بك .

(٣) الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

(٤) كامل إبراهيم بك .

(٥) إبراهيم الهلباوى بك .

(٦) عبد الرزاق القاضى بك .

(٧) أنطون الجميل بك .

محمود فهمى ، حسين الجندى ، محمد على سليمان ،
صلاح الدين الشواربى ، سعد مكرم »

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجيـة ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الحكومة لا توافق على لجنة تحقيق ، بل تحال على لجنة تنظر فيها .

الرئيس — تقدّم تعديل (1) لهـذا الاقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بتشكيل لجنة خاصة لتنظر فى المسائل التى جاءت فى استجواب حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ حسين محمد الجندى ، وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية ، ولها أن تسمع بيانات معالى وزير الحقانية والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها للمجلس .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجيـة ورئيس مجلس الوزراء بالنيـابة) — الحكومة توافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التعديل الذى يقترحه حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ياسعادة الرئيس : إن الاقتراح الذى طرحته سعادتكم على المجلس فى أول الجلسة — وهو إحالة أوراق التحقيقات إلى لجنة الحقانية ... ...

الرئيس — رئيس المجلس لا يطرح اقتراحاً ، وإنما عرضت فـكرة كانت محـل تعديل باقتراح قدمه حضرة الزميل الأسـتاذ حسين محمد الجندى وآخرين ؛ وقد وافق عليه المجلس معدّلا وانتهت المسألة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أخشى أن يكون هذا مبدأ تحقيق .

الرئيس — لقد وافقت الحكومة على الاقتراح ولست نائباً عنها .

والآن ننتقل إلى الشق الثانى من الاقتراح الخاص بتشكيل اللجنة ، فقد اقترح حضرات مقدّمى الاقتراح أن تشكل من حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد توفيق رفعت باشـا ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ يوسف أحمـد الجندى ، كامل إبراهيم بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، عبد الرزاق القاضى بك ، أنطون الجميّـل بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرى ألا يكون المستجوب من بين أعضاء اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لست المستجوب .

الرئيس — لقد وافق المجلس على تشكيل اللجنة وانتهى الـكلام فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرجو أن يفسح سعادة الرئيس صدره لمؤيدى الحكومة ، كما يفسح صـدره للفريق الآخر ؛ وأطلب إثبات هذه الـكلمة فى المضبطة .

الرئيس — لم تعط لحضرتك الـكلمة . وعندما تعرض مسألة جديدة فلحضرتك أن تطلب الـكلام فيها .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

---

(1) نص التعديل :

« إلى لجنـة خاصة لتنظر فى المسـائل التى جاءت فى استجواب الأستاذ حسين محمد الجندى ، وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية . ولهـا أن تسمع بيانات معالى وزير الحقانية والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها للمجلس ؟

يوسف أحمد الجندى »

(وهذه اللجنة لم تقدم تقريرها بعد) .

ليس للنائب أن يتكلم فى حكم بالذات . أما إذا كان كلامه انتقادا لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر فى بعض الجهات ؛ فله هذا الحق ؛ لأنه لا ينتقد حكما ، وإنما ينتقد نظام القضاء ؛ إذ نقد نظام القضاء من حق البرلمان .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — تكلم حضرة الزميل المحترم عن القضاء باعتباره محاميا ؛ وأنا أتكلم عنه كشاهد عيان . وإن كان حضرته قصد إلى القضاة رأسا فإنى أقصد إلى من هم قبلهم من موظفى المحاكم وهم طائفة المحضرين .

يقولون إننا مستقلون ، فلماذا لا يستوى موظفو المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة ؟ فها نحن نرى مع الأسف أن المحضر الأهلى يذهب إلى تأدية عمله على حمار ، بينما زميله المحضر المختلط يذهب راكباً سيارة ؛ ويتقاضى الأول خمسة جنيهات شهريا ، بينما يتقاضى الثانى ثلاثين جنيها . فلماذا هذه الزيادة ، مع أن كلا الاثنين يسلم ورقة ؟ وهل المحضر المختلط سيفصل فى القضايا حتى نقول بوجوب زيادة مرتبه ؟

وأكثر مما سبق أن محضرى المحاكم المختلطة أجانب لا يعرفون اللغة العربية ، مع أننا فى زمن نطالب فيه بأن تكون اللغة العربية لغة الأحكام ولغة المرافعة . فلماذا لا يستبدل بهؤلاء الأجانب مصريون من حملة الليسانس الذين يمنحون ١٥ جنيها مرتباً شهرياً مع أن أولئك المحضرين الأجانب يتقاضون ٢٠ أو ٣٠ جنيها ؟

أنتقل إلى قاضى المخالفات ، فأقول إنه كانت هناك مخالفات — قبل صدور قانون المخدرات الحالى — تقيد ضد شاربى الحشيش ، فكانوا يجمعونهم ويربطونهم بالحبال ، ويدخلونهم صفا واحداً أمام القاضى ، فيحكم عليهم جملة بغرامة ١٠١ قرش والمصاريف على كل واحد منهم . فمن العجب أن نرى هذه الحالة لا تزال تمثل فى مخالفات السيارات ، بحيث يساق إلى القاضى ١٠ أو ١٥ سائق سيارة ، فيدخلون جميعاً لا يسألون عن أسمائهم أو صناعاتهم أو شهودهم أو جرائمهم التى هم متهمون فيها ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا يحدث هذا . ونحن المحامين نقرر أننا لم نر مثل هذا المنظر .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أؤكد هذا . وحدث أن حضرة المفتش البيطرى بمديرية الشرقية دخل ضمن صف من المخالفين ليقول إن السيارة ليست ملكه ، ولكن القاضى فاجأه بالحكم عليه مع الآخرين . ولما تظلم لديه قال القاضى : حكمت وقضى الأمر .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — ليس لنا الحق أن نتكلم عن مثل هذه الحوادث لأن فى هذا افتياتا على سلطة لا تملكون التعرض لها بخير أو بشر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا بأس فى أن نعرض لها بالخير !

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — ينظر القاضى الجزئى فى اليوم الواحد ١٢٠ قضية ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — إذا أراد النائب أن يدلل على أن القاضى مرهق فى أعماله ، فله هذا الحق ، وأنا سأتكلم فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — جئنا هنا لنقول ما نشكو منه . فإما أن تسمعوه ، وإما سكتنا لا نتكلم .

الرئيس — ليس لحضرة النائب أن يتكلم فى حكم بالذات ، أما إذا كان كلامه انتقاداً لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر فى بعض الجهات ، فله هذا الحق ؛ لأنه لا ينتقد حكما ، وإنما ينتقد نظام القضاء ؛ ونقد نظام القضاء من حق البرلمان .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إن حضرة النائب المحترم يتكلم عن طريقة تأدية القاضى لوظيفته ، فهو يقول إنه يجمع ١٠ أو ١٥ شخصاً ، ويصفهم أمامه ، ثم يحكم فيهم مرة واحدة ، دون تفرقة بين جرائمهم . والكلام على هذا الوجه ليس نقداً لنظام

القضاء ، ولكنه نقد لطريقة الحكم . ويدل على أن هذه هى وجهة نظر حضرته قوله إنهم يأخذونهم جملة بغير تحقيق ، ويدخلونهم على القاضى صفاً واحداً ؛ وهذا هو الذى لمته عليه . أما الأنظمة فله أن يتكلم فيها ما يشاء ، وإنى أقبل بكل سرور كل انتقاد يوجه إلىّ ، ولكنى أرجو ألا يجاوزنى الانتقاد إلى القاضى وهو يقوم بوظيفته .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — يصدر القاضى الجزئى فى المراكز أحكاما فى ستين أو ثمانين قضية فى اليوم الواحد ، وكثير من القضاة الجزئيين يسكنون مصر ، فلا يصلون إلى محاكمهم إلا حوالى الساعة التاسعة أو التاسعة والنصف صباحاً ، فكيف يتسنى لهم أن ينظروا قضاياهم ويصدروا فيها أحكاماً تطمئن لها القلوب إذا كان القطار الذى سيعودون فيه يقوم الساعة ١١ أو الساعة ١٢ ظهراً ؟ فلماذا لا يسكنون عواصم البلاد ، وفيها المأمور ووكيل النيابة والمهندس وسواهم ؟ ولماذا لا يكون القاضى مثلهم ؟

أرجو من معالى الوزير أن يقرر هذا النظام ، كما فعل حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا عندما كان وزيراً للحقانية .

أنتقل إلى قاضى التحضير الذى يجب أن يطلق عليه اسم قاضى « التعطيل » ، لأنه لا ميزة له إلا إطالة إجراءات القضية لمصلحة المدعى عليه . وكثيراً ما يدخل عليه ذو الشأن وبيده مستند يريد إيداعه ، فيقول له : أجلت شهرين لضم المستندات . وهكذا تأخذ كل قضية عاماً على الأقل من كثرة التحضيرات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — قانون التحضير ليس فى الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — هى ملاحظات أبديتها فى هذه الفرصة ؛ ويجب أن يدلى كل نائب بما يلاحظه .

كذلك قاضى الإحالة ليس له من عمل إلا التعطيل .

الرئيس — هذه مسائل فنية تحتاج لدراسة .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — وهو كذلك .

(فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٢٥ — « ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأقترح أيضاً أن « لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر بهذا الغرض » .

حضرة محمد على بك — هل يدخل فى هذا المنع إنشاء محكمة جديدة من أى درجة كانت ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم .

(موافقة عامة على النص) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

يقتصر فى النص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — تقرر فى الجلسة الماضية أن نبحث اليوم فى حدود السلطة القضائية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل ما هو متعلق بالسلطة القضائية واقع بالفعل فى بلادنا بحكم قوانيننا الحالية ، ولكن سأعرض على حضراتكم بعض نصوص توضع علاوة فى الدساتير لتقرروا إثباتها أو عدم إثباتها فى دستورنا . فالنص الأول هو «ماعدا ما هو مستثنى بنصوص القانون يكون القضاء فى مواد الأحوال الشخصية والأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى السلطة القضائية العادية بهذه المواد » .

معالى الرئيس — أقترح أن تكون الفقرة الأخيرة نصاً منفرداً دلالة على أن المحاكم الشرعية هى الأصل فى قضاء الأحوال الشخصية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا مسلم به ؛ وتعديل النص بما يريد معالى الرئيس يلاحظ عند التحرير .

حضرة محمد على بك — هل يقصد بكلمة « والأوقاف » فى النص الذى عرضه حضرة عبد العزيز بك « أصل الوقف » ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القانون هو الفاصل فى المسائل الخاصة بالأوقاف التى يرجع اختصاصها للمحاكم الشرعية أو الأهلية ، لأن عبارة ما هو « مستثنى بنصوص القانون » تسع ما يريد حضرة محمد على بك .

وأقترح أيضاً أن ينص على « أن ترتيب المحاكم الشرعية واختصاصاتها مبينة فى القانون » . ولى اقتراح ثالث وهو « أن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموالهم وأموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة إلى جميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ؛ والقانون ينظم هذه المادة » .

حضرة على ماهر بك — أنا من أنصار هذه النظرية ، فأؤيد رأى حضرة عبد العزيز فهمى بك إلا فى كلمة « يجب » فأقترح إبدالها بكلمة « يجوز » حتى لا يكون الوجوب أصلا فى الدستور لا يصح العدول عنه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أردت بكلمة « يجب » الإلزام فى المستقبل ، والمقصود هو إصلاح محاكم الأحوال الشخصية على أساس جديد مع توحيد الاختصاص . وقد يكون ماهر بك بملاحظته متخوفاً من معارضة بعض الطوائف ، ولكنى أعتقد أن هذا النص فى مصلحة الجميع .

(حضر حضرة عبد الحميد بدوى بك فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — كل الطوائف تئن من النظام الحالى . ويمكن مراعاة الاعتبارات الدينية التى ربما كانت هى منشأ الاعتراض على هذا النظام المقترح .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا أرى محلا للنص فى الدستور على هذه الأمور لأنها تفصيلية ، وقد يجرى الإصلاح على أساس غير الذى يقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك . وإنى لأعترض على أن يدخل فى صلب الدستور أحكام تتعلق بأنواع جهات القضاء قد تكون بعض الدساتير الأوربية تتضمن بعض الأحكام عن السلطة القضائية ، ولكن هذه الأحكام تتعلق بوجه خاص بتقسيم أعمال القضاء بين جهات القضاء العادى ، وجهات القضاء الإدارى . ولهذا التقسيم ارتباط بالحقوق الشخصية وطرق حمايتها . فإنه إذا أريد أن

تخرج المنازعات بين الحكومة والأفراد من اختصاص المحاكم الاعتيادية ، وأن تجعل من اختصاص سلطة للإدارة فيها شأن خاص وجب أن يكون ذلك بحكم من أحكام الدستور ، لأن تعيين جهة القضاء فى هذه المنازعات له أثر فى الحريات العامة ، ولكن الذى لا محل له فى الدستور هو تفصيل جهات القضاء العادى خصوصاً فى بلادنا حيث هذه الجهات متعددة لأن الإشارة إليها به تقتضى جموداً فى هذا التقسيم ناتجاً من صعوبة تعديل أحكام الدستور ، إذ المفهوم دائماً أن يكون تعديل أحكام الدستور أصعب من إمضاء أى قانون . هذا فضلا عن أن هذا التقسيم ليس فيه شىء من طبائع الدستور لأن انقسام جهات القضاء لا علاقة له بالسلطة القضائية من حيث هى ركن من أركان الدستور ، بل هى أمر من أمور التشريع العادية ، وقد تعرض البحث للمحاكم الشرعية ، وهناك أيضاً البطركخانات . ولكن مايدرينا ، ألا يكون هناك نظام قضائى مستقل عن الدين مهما بعد زمنه . أيكون إدخال مثل هذا النظام فى صعوبة تعديل أحكام الدستور؟ ولقد نذكر أنه عرض منذ سنين تعديل فى تشكيل المحاكم الشرعية . وقد يحتاج الأمر إلى عرض مثله فى المستقبل . أيكون حكم هذا التعديل الذى من شأنه أن يخرج المحاكم الشرعية عن أن يجوز انطباق هذه التسمية عليها حكم تعديل الدستور . وألاحظ أن هذا البحث جرّ إلى وضع قاعدة تتعلق بجهات القضاء فى مسائل الوصاية والقيامة وإيجاب توحيدها . مع أن هذا حاولته الحكومة فى الماضى ، ولم تنجح فيه أمام احتفاظ السلطات الدينية بامتيازاتها وحقوقها . فإذا وضع هذا الوجوب ، ولم يتيسر تنفيذه ، فكيف يكون الحال فى حكم من أحكام الدستور يعطل منذ وضعه ؟

أليس الأولى مع كل هذا ألا نتعرض فى الدستور لتفصيل أحكام جهات القضاء ، وأن نعتبرها من الأمور العادية التى يجرى فيها الإصلاح بما يجرى به ، وأن تكون عرضة للتعديل بحسب ما تهدى إليه التجارب والتطورات الاجتماعية ؟

حضرة محمد على بك — تعيين الوحدات القضائية وتوزيع اختصاصها لا يكون موضع نص دستورى لارتباطه بالتجارب العملية والمستقبل لايزال مجهولا ، فالأولى أن يترك هذا الامر للتطور التدريجى لنظامنا القضائى ، ومن الخطر تقييد ذلك بنصوص دستورية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النصوص التى عرضتها على حضراتكم تقرر أموراً واقعة . وما أظن أن فى الإمكان إلغاء المحاكم الشرعية فى المستقبل ، ولا إبطال اختصاص مجالس الطوائف الملية أو البطركخانات فى مسائل الزواج لأن هذه المسائل مرجعها إلى الدين .

حضرة بدوى بك — قد كانت المحاكم الشرعية فى وقت ما مختصة بنظر جميع الأمور ، وقد خرج من اختصاصها أشياء كثيرة ولم تكن صبغتها الدينية مانعة من ذلك ، فالتغيير فى الأنظمة القضائية ممكن على مدى الأيام ، وليس فى مقدورنا التنبؤ بما يمكن إدخاله من التعديل فى المستقبل . فيحسن ألا نتعرض لشىء من ذلك فى الدستور لأنه يعطل التطورات الإصلاحية التى يمكن أن يكون من المفيد إدخالها فى المستقبل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن أمة للدين فيها شأن خاص سواء فى ذلك الدين الإسلامى أو المسيحى ، فالكلام فى الدستور على السلطات التى هى أمس الهيئات بالدين لا ضرر فيه ، فالمحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الأخرى مظهر من المظاهر الدينية الدائمة فيمكننا أن نطمئن المسلمين والمسيحيين على أنظمتهم القضائية بالنص عليها فى الدستور .

ولكن إذا كانت الهيئة لا ترى الحاجة إلى النص على شىء من ذلك فلا مانع عندى ، ويترك الأمر لننظر فى القواعد العادية .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يدوّن فى الدستور النصوص التى ذكرت فى أول الجلسة أم لا ؟

(رأت الهيئة عدم تدوينها) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٠ ، وهذا نصه :

لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى المبدأ الرابع عشر ، وهذا نصه :

كل حكم يجب أن يكون مشتملا على أسبابه وأن ينطق به فى جلسة علنية (السلطة القضائية) .

(فتقرر قبوله بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى المبدآن السادس والعشرون والسابع والعشرون ، وهذا نصهما :

٢٦ — مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهليـة وإدارة أموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة لجميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم بدون تمييز . والقانون ينظم هذه المادة .

٢٧ — السلطات الروحية المعترف لهـا بحق النظر والحكم فى مسائل الأنكحة تستمر متمتعة بهذا الحق . ولوائحها المبينة لترتيبها واختصاصاتها فى هذه المادة يجب فحصها بمعرفة الحكومة ثم التصديق عليها وإعلانها بأمر الملك .

معـالى يوسف سابا باشا — اسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن هذين النصين يمسان اختصاصات مجالس الطوائف المسيحية والإسرائيلية ، تلك الاختصاصات التى قررتها الفرمانات والقوانين المصرية . ومسألة توحيد الاختصاصات فى الأحوال الشخصية لكافة الطوائف وجعـله تابعاً لجهة واحدة أمر خطير يجب أن يستوفى حقه من البحث والتمحيص قبل تقريره ، ويجب أن يخابر أولو الشأن فى هذا الأمر ولو من باب المجاملة . لذلك أرى أن يترك للبرلمان التوفيق بين مصالح الجميع . أما إذا قررنا شيئاً الآن فى هذا الموضوع أخشى أن يظن أن فاتحة الحياة الدستورية فى البلاد المصرية هى الافتيات على الحقوق المقررة للطوائف من عهد بعيد .

لهذا أرجو مع الشكر لحضرة الأستاذ عبد العزيز فهمى بك على اقتراحاته أن يتجاوز عن هذين النصين الآن .

حضرات حسن عبد الرازق باشا وعلى ماهر بك وزكريا نامق بك ومحمود أبو النصر بك — نوافق على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مع موافقتى لمعالى سابا باشا على حذف هاتين المادتين أرى أن أبين فيهما بياناً :

ما أردت أن أتعرض مطلقاً لامتيازات أو حقوق مقررة للطوائف ، وإنما أردت توحيد جهة الاختصاص التى تنظر المسائل المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموال الغائبين لجميع أهالى القطر على اختلافهم بدون تمييز بينهم . وليس فى هذا تعرض مطلقاً للحقوق المعترف بها للطوائف .

إذا رجعنا للامتيازات المقررة لا نجد للبطركخانة حقاً فى أن تحجر على إنسـان أو تعين قيما عليـه لأن التقرير بأن فلاناً مجنون أو معتوه أو مسرف وإقامة قيم عليه ، هذا ليس من الأمور الدينية فى شىء وليس داخلا فى امتياز لأى طائفة من الطوائف .

كذلك فيما يتعلق بأموال الغائبين يستحيل أن يكون من امتيازات الطوائف أن الوطنى إذا غاب غيبـة منقطعة تكون الولاية على أمواله للقسيس وإنما هو الحاكم العام الذى يتولى أمر تلك الأموال ويحافظ عليها . أما الوصـاية على القصر فقد يشتبه الأمر فيهـا قليلا ولـكن لو رجعنا لامتيازات الطوائف ما وجدنا أن لهم حق تعيين أوصياء بل كل ما لهم لا يتعدى مسائل الزواج والطلاق لتكون صحيحة من الوجهة الدينية .

هناك ثلاث طوائف لها قوانين من الحكومة المصرية ، لا امتيازات بفرامانات سلطانية ، وهى : الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت والأرمن . والحكومة المصرية التى سنت هذه القوانين لها أن تلغيها أو تعدلها ، على أننا لا نريد أن نبطل شيئاً من هذه الامتيازات . وإنما نريد توحيد النظام وجهة الاختصاص لأن فى ذلك مصلحة كبرى لنفس الطوائف غير الإسلامية وتمكين أولى الشأن من معرفة القرارات والأحكام التى تصدر بالحجر وغيره من الجهة المختصة التى عليها أن تراعى حاجة كل طائفة فلا يقضى فى أحوالها الشخصية إلا أغلبية من ديانتها ولـكن بنظام واحد ومن سلطة واحدة .

حضرة توفيق دوس بك — حقاً إن توحيد السلطة المختصة بالفصل فى أمور الأحوال الشخصية مفيد جداً .

سعادة قلينى فهمى باشا — كل ما قاله حضرة عبد العزيز بك فى محله لأن النظام الحالى ضار ، وقد كثرت الشكوى منه والنص

المعروض فيه أكبر ضمان . ويكفى للطوائف أن تختص بنظر المسائل الدينية المحضة كالزواج والطلاق . وقد سبق لى أن قدمت تقريراً للحكومة أبين فيه فساد هذا النظام ، وألتمس فيه تحويل اختصاصات المجالس الملية للمحاكم الأهلية .

نيافة الأنبا يؤنس — هل شكت الطوائف للجنة من النظام الحالى وطلبت تعديله ؟

(تقرر بالأغلبية ألا يذكر فى الدستور نص هذين المبدأين) .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

« ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أصل هذا النص فى الدساتير الأوربية « لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب أو الاختصاص القضائى إلا بقانون » .

حضرة محمد على بك — النص الحالى كاف لأداء هذا الغرض .

(موافقة عامة على المادة كما هى) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الأصل فى المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ؛ ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٠ .

(فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

وزير الحقانية بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة . وهذه المسئولية يترتب عليها حرية اختيار القضاة والإشراف على أعوانه المختارين — إلغاء محاكم الأخطاط تطبيقاً لذلك ، لأن حرية الوزير فى اختيار قضاتها غير محققة ، لأن ترشيحهم عن طريق رجال الإدارة ، وإشرافه عليهم منعدم لأنهم يعملون متبرعين .

تقرير لجنـــــة الحقانية

عن الاقتراحات والعرائض الخاصة بمحاكم الأخطاط

مجلس النواب

أشير إلى المكاتبة الآتية :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن الاقتراحات الخاصة بمحاكم الأخطاط والعرائض المتعلقة بها .

وقد ندبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى مقرراً لها فى ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٢٨

رئيس لجنة الحقانية

حسين هلال »

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة الحقانية :

(١) اقتراح حضرة النائب المحترم محمد عزام بك بطلب إنشاء محاكم أخطاط ببعض بلاد دائرة المعصرة بجلسة ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

(٢) اقتراحات حضرات النواب المحترمين :

(ا) فخرى عبد النور بك بمشروع قانون بإلغاء محاكم الأخطاط .

(ب) حافظ إبراهيم سليمان افندى بشأن تعديل بعض مواد قانون محاكم الأخطاط .

(ج) أحمد عصمت افندى بشأن إلغاء محاكم الأخطاط .

(د) بطرس حكيم افندى بشأن إحالة الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط على أقلام المحضرين بالمحاكم الأهليــة أو إلغاء هذه المحاكم بتاتاً .

وذلك بجلسة المجلس المنعقدة فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ .

(٣) اقتراح حضرتى النائبين المحترمين محمد يوسف بك بإلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بالإجراءات أمام هذه المحاكم . وعمر عمر افندى بإلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بلائحة الإجراءات فى المواد المدنيــة والمخالفات بجلسته المنعقدة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

(٤) عريضة عبد السلام محمود بدير بطلب إلغاء محاكم الأخطاط أو تعديل بعض مواد القانون الخاص بها بجلسة أول فبراير سنة ١٩٢٧ .

(٥) عرائض :

(ا) أهالى دمنهور بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط .

(ب) أهالى سمالوط بطلب إبقاء محاكم الأخطاط .

(ج) أهالى دائرة محكمة خط بنى صريد بفاقوس بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط .

وذلك بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ .

(٦) عريضة من أهالى ميت كنانة بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط بجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ .

* * *

وقد بحثت اللجنة هذه الاقتراحات والعرائض فى سبع جلسات بتاريخ ١٤ و ٢٢ و ٢٧ فبراير و ١٧ أبريل و ٢ و ١٥ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ ، فتبين لها أنه صدر قانون تشكيل محاكم الأخطاط فى سنة ١٩١٢ . وإذا كان الشارع قد عنى فيه بتقريب القضاء إلى المختلفين إليه من صغار المزارعين مع التقليل فى نفقاته والتخفيف من أعبائه ، إلا أنه يلاحظ من جانب آخر أن هــذا القانون كان فيــه تهجم إلى حد كبير على تقاليدنا القضائية ، وإحياء لنوع قديم عرف بمجالس الدعاوى ، وهى هيئات كانت ولاية القضاء فيها لأشخاص ليس مشروطاً فيهم أية مؤهلات علمية ، وقد ألغيت مع ما ألغى من المحاكم منذ سنة ١٨٨٣ .

كان المشرع على بينة من نقطة الضعف فى هذا التشريع ، ولذا لم يشأ أن يكون فى خطوته جريئاً إلى النهاية ، بأن جعل حظ ذلك القانون موكولا لما ستسفر عنه التجربة بحيث إذا تبين لوزير الحقانية من ظروف الأحوال أنه لم يعد من الملائم بقاؤه أبطل مفعول سريانه بالامتناع عن تجديد الطلبات السنوية بانتداب الأعضاء . وحسنا كان هــذا الاحتياط ، فإنه من عهــد إنشاء محاكم الأخطاط إلى الآن وصيحات الشكوى منها ما زالت تنبعث من آن إلى آخر فى صور وألوان مختلفة ، مما دفع بعض حضرات النواب إلى طلب إلغائها بمشروعات قدموها ؛ وقليل من حضراتهم من اقتصر على المطالبة بإصلاح القانون فى بعض نواحيه بجعل التنفيذ فى أيدى المحضرين ..

وإنه بالنظر للارتباط الوثيق بين هـذه المشروعات التى تدور جميعا حول قانون واحـد رأت اللجنة أن تدرسها جمـلة لتلم بكل وجهات النظر ولتقف على مختلف الآراء ، وبذلك تتوافر لديها العناصر الكافية لإصدار حكم واحد بشأن هـذا القانون الذى طال حوله الأخذ والرد . وقد انتهت من أبحاثها إلى وجوب إلغائه مستندة فى ذلك إلى ما يأتى :

١ — إن القضاء فى العالم المتمدين يعتبر بحق أنه عنوان الدولة ، ولهذا الاعتبار من الواقع ما يؤيده فإنه إذا صلح حال القضاء صلح معه كل شىء . ولهذا كان اهتمام الحكومات الغربية بحسن اختيار القضاة أمراً فى الدرجة الأولى من الأهمية ، لأن القاضى العالم بأصول القوانين والواقف على أحوال الاجتماع والملم بتطورات التشريع والاقتصاد ، والذى له من تربيته ما يصونه عن الميل إلى الهوى ، هو الذى تكون أحكامه أدنى إلى الصواب وأقرب إلى حسن التقدير . وفى وجود مثله الضمانات كل الضمانات التى تكفل استتباب الأمن وصون الحقوق بأنواعها إلى غـير ذلك من الأمور ذات الأثر البليغ فى حياة الشعوب . وإن لجنة الحقانية التى تود أن ترى الرقى مطرداً فى أنظمتنا القضائية مسايراً باستمرار نهضتنا الحـديثة يشق عليها لتلك الاعتبارات إقرار قانون محاكم الأخطاط لأنه ليس إلا رجوعاً إلى القهقرى وتأخراً إلى الوراء .

وإنه لمن الخطأ البين ما يتوهمه البعض من أن الحقوق التى لقاضى الخط ولاية القضاء عليها ليست من الأهمية للدرجة التى تستدعى توافر المزايا والمؤهلات المشروطة فى قضاة المحاكم الأخرى — ذلك لأن العناية بأمر العدالة يجب أن تكون واحدة لا تتجزأ ، فإن أثرها على المتقاضين فى الأمر الكبير كأثرها فى الأمر الصغير . وفضلا عن هذا فإن من يدقق النظر ويحققه فى اختصاص قضـاء الخط يجده محدوداً بحدود ثروة الغالبية من أهالى البلاد . وهؤلاء هم فى رقة حالهم وسذاجتهم أشد احتياجاً لكل عناية وكل رعاية . فإن قيل إن إلغاء هـذا النظام سيترتب عليه حتما زيادة الحمل وإثقال كاهل القاضى الجزئى ، فإنه يرد على ذلك بأن توزيع العـدالة بين الأفراد يجب أن تكون العناية به فوق كل عناية ، وألا يحسب للمال المبذول فى موضعه أى حساب إلا ما يمليه صالح العمل .

٢ — إن وزير الحقانية هو بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة فى البلاد ، وإن من أقدس واجباته العمل دائماً على ترقية مستوى القضاء ليكون أهلا للقيام بالمأمورية السامية واحتمال أعبائها الخطيرة الشأن . وهذه المسئولية يتولد له بجانبها حقان : أولهما حرية اختيار القضاة . والمقصود هنا هو إمكان حسن الاختيار . وثانيهما الإشراف على أعوانه المختارين . وكلا الحقين ضائع فى هـذا القانون ، لأن اختيار أعضاء محاكم الأخطاط هو بحكم هذا النظام موكول إلى رجال الإدارة ، ولا يتأتى بحال من الأحوال نقله من يدهم ووضعه فى يد وزير الحقانية طالما كانت الكفاية العلمية غير ملحوظة فى هؤلاء الأعضاء . وأمام هذه الحال لا يوجد لدى وزارة الحقانية مقياس صحيح تعتمد عليه فى انتخاب الصالح ، ولا بد للوزير من الالتجاء فى هذا الشأن لجهات الإدارة المفروض أنها أكثر اختلاطاً بالجمهور واحتكاكا ومعرفة من سواها . وإذن لا بد من ترك الاختيار للإدارة . وقد دلت التجربة وأثبت الاختبار أنها أساءت استعمال هذا الحق فى كثير من الأحوال بصور مزرية ، وفى هـذا منتهى الحط من هيبة القضاء وكرامته . يضاف إلى ما ذكر أن التجربة دلت على أن الإدارة قد تتأثر أحياناً بالعوامل السياسية . ولا تعنى لجنة الحقانية من كل هـذه التصريحات إلا بإظهار الأمور فى ثوبهـا الحقيقى ، دون أن يجول بخاطرها مطلقاً المساس بكرامة بعض من تولوا القضاء فى هذه المحاكم ، فإن منهم من قام ويقوم بمزاولة عمله عن قصد سليم ، متوخياً العدل بقدر ما سمحت وتسمح به معارفه مما يذكر له بالشكر من مواطنيه .

أما الإشراف فهو منعدم أيضاً لأن قضاة محاكم الأخطاط إنما يعملون متبرعين فلا سلطان لأحد عليهم ، خصوصاً أنهم ليسوا موظفين خاضعين للنظم التأديبية ، وليس هنـاك شك فى أن الوازع ضرورى ، وكثيراً ما تكون الرقابة الفعالة أداة صالحة لتقويم المعوج وتطهير النفوس من الإهمال أو التحيز والغرض ، مما يجب أن يتنزه عنه القضاء . ومن المؤكد أن فقدان الرقابة كان سبباً مباشراً فى كثير من الأحوال للشكوى والتذمر من تعطيل الجلسات وتأخير الفصل فى القضايا بسبب عدم انعقادها ولغياب الأعضاء .

٣ — وهناك عيوب أخرى بعضها يتعلق باختصاص هذه المحاكم فإنه موكول لها حق الفصل نهائياً فى أمور مما كان لا يملك القاضى الجزئى مثله والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات كتحويل القضايا الجزئية عليها للسعى إلى الصلح فيها — وقليلا جداً ما يحصل — مما لا ينتج عنه إلا تأخير الفصل فى القضايا . ومن تلك العيوب أيضاً تلك الشكوى الصارخة من وضع التنفيـذ فى أيدى رجال الإدارة المحليين فى القرى . وهكذا يرى كيف أن هذا القانون غير صالح وينبغى إلغاؤه .

إن إلغاء محاكم الأخطاط يثير المسائل الآتية :

أولا — هل من الضرورى وضع قانون لإلغاء محاكم الأخطاط ؟

ثانياً — إذا كان من الضرورى وضع قانون لذلك ، فهل يجب أيضاً أن ينص هذا القانون على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ الخاص بما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاص القضائى فى المواد المدنية ، والمادتين ٩ و ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اللتين تخولان العمد حق الحكم بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشاً أو بالحبس ٢٤ ساعة فى بعض أنواع المخالفات ؟

ثالثاً — هل يجب أيضاً إلغاء القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز ، أو استبقاؤه مع قصر العمل به على المحافظات ؟

رابعاً — ما هى الأحكام الوقتية التى ينبغى وضعها لإحالة القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط على المحاكم الجزئية ؟

(١)

نص فى المادة ٦ من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الأخطاط على أن وزير الحقانية يصدر فى كل سنة قراراً بتعيين الأعيان الذين تتألف منهم محكمة الخط .

وجاء فى المادة ٧ أنه اذا لم يجدد هـذا القرار يبطل سريان قانون محاكم الأخطاط ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائيـة فى مركزه ويرجع اختصاص العمد فى المسائل القضائية إليهم .

فيكفى إذن ألا يجدد وزير الحقانية قرارات التعيين فى نهـاية مدة التعيين الحالية حتى يعود إلى القاضى الجزئى اختصاصه فى جميع قضايا مركزه .

ولـكن بالرغم من بساطة هذه الطريقة لا ترى اللجنة استعمالها لإلغاء محاكم الأخطاط . وذلك لأنها وإن كانت تبطل سريان القانون إلا أنها ستبقى على أصله فيجوز فى أى وقت إعادة العمل به وليس هذا هو المراد .

(٢)

هل يترتب على إلغـاء محاكم الأخطاط إعادة العمل بالأمر العالى الصادر فى سـنة ١٨٩٨ وبعض أحكام الأمر العـالى الصادر فى سنة ١٨٩٥ بشأن ما للعمد من الاختصاصات القضائية فى المواد المدنية والمواد الجنائية ، أو أن الرغبة هى ألا ترجع إلى العمـد الوظائف القضائية التى كانت لهم وجاءت محاكم الأخطاط فقامت بها ؟ واللجنة ترى أن إعادة الاختصاص القضائى إلى العمد ليست من روح العصر فى شىء ، بل هى نظام عتيق ومخل بمبـدأ فصل السلطات ، وعلى ذلك يجب إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٢ أبريل سـنة ١٨٩٨ الذى خولهم حق الحكم فى بعض المنازعات المدنيـة ، وبعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سـنة ١٨٩٥ التى خولتهم حق الحـكم فى بعض المواد الجنائية .

(٣)

أما لمعرفة ما إذا كان يجب إلغاء القانون نمرة ٨ لسـنة ١٩٠٤ الخاص بإنشاء محاكم المراكز فمن الواجب ملاحظة أن المـادة ٢٦ من قانون محاكم الأخطاط الصادر فى سـنة ١٩١٢ تنص على أن القانون نمرة ٨ لسـنة ١٩٠٤ المذكور يلغى فى كل مركز أنشئت فيـه محاكم الأخطاط ، وأن المـادة ٢٨ منه تنص أيضاً على أنه لا يعمل به فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات .

فقد يتبادر إلى الذهن والحالة هـذه أن إلغاء محاكم المراكز ترتب على إنشاء محاكم الأخطاط . فإلغاء محاكم الأخطاط ينتج عنـه إعادة محاكم المراكز .

وفى الواقع أنه لا توجد الآن محاكم مراكز إلا فى المحافظات .

واللجنة ترى أنه من المفيد تعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز وقصر تطبيقه على المحافظات فقط إذ أن العمل دل على فائدة هذه المحاكم فيها .

(٤)

أما فيما يتعلق بالأحكام الوقتيــة التى ينبغى تقريرها على أثر إلغاء محاكم الأخطاط فالرأى أنه طالما كان متفقاً مبدئياً على زيادة عدد القضاة الجزئيين وعلى إلحاق كتبــة محاكم الأخطاط بأقلام كتبة المحاكم الجزئية ، فأسهل الطرق هى إحالة جميع القضــايا المنظورة أمام محاكم الأخطاط على القضاة الجزئيين دفعة واحدة ، ثم يحدد القاضى الجزئى بالطريقة الإدارية الجلسة التى يجب على الخصوم الحضور فيها أمامه . ويكون الأمر كذلك أيضاً بالنسبة إلى القضايا المحجوزة للحكم ، فيتقرر فيها بإعادة فتح باب المرافعة أمام القاضى الجزئى ، إذ لا يمكن ترك محاكم الأخطاط تصدر أحكاماً فى القضايا التى تمت المرافعة فيها مع أن القانون المتوقع صدوره سيلغى هذه المحاكم ، ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضى الجزئى أن يصدر أحكاماً بدون سماع الخصوم من جديد .

ويخطر قلم كتاب المحكمة الجزئية الخصوم بتاريخ الجلسة بورقة من أوراق المحضرين ، وذلك بالصيغة الاعتيادية .

وتتم بعد ذلك الإجراءات أمام القاضى الجزئى طبقاً للقانون العام .

أما الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط قبل نشر القانون فمن الإنصاف أن يؤذن باستئنافها فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ وفى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادرة بالتصــديق على لائحة الإجراءات أمام محاكم الأخطاط (وهى خاصة بالاســتئناف فى المواد المدنية) وفى المــادتين ١٠٥ و ١٠٦ من هذا القانون (وهما خاصتان بالاستئناف فى المواد الجنائية) ويرفع الاستئناف فى المواد المدنية بورقة من أوراق المحضرين بالصيغة الاعتيادية .

يبقى بعد ذلك بحث مسألة تعريفة الرسوم القضائية التى يجب تطبيقها على القضايا التى ستحال على القضاة الجزئيين . والرأى أنه من المناسب ومن باب الإنصاف أن تطبق على هذه القضايا تعريفة محاكم الأخطاط . غير أن التقدير وطريقة الدفع والتحصيل تــكون خاضعة لأحكام تعريفة المحاكم الأهلية .

كما يكون من الإنصاف أيضاً أن الأشخاص الذين قررت محاكم الأخطاط معافاتهم من دفع الرسوم القضائية ثم تحال قضاياهم على المحاكم الجزئية يستمرون على الانتفاع بهذه المجانية بالنسبة إلى الأوراق القضائية أو الإدارية التى تلزم للفصل فى قضاياهم .

وبناء على ما تقدم تقترح اللجنة النصوص التشريعية الآتية :

هذا وقد فاتنا أن نذكر فى التقرير أن وزارة الحقانية موافقة على كل ما تقدم .

والآن أتلو على حضراتكم مشروع قانون بإلغاء محاكم الأخطاط وبوضع أحكام وقتية :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى محاكم الأخطاط المشكلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط — بما فيها القضايا المحجوزة للحكم — تحال على القاضى الجزئى التابعة له دائرة محكمة الخط ؛ وهو يفصل فى حدود اختصاصه . ويحدد القاضى الجزئى ، بأمر يصدره من تلقاء نفسه فى قلم الـكتاب ، تاريخ الجلسة التى تنظر فيها القضية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التى تحدد على هــذا الوجه إلى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الـكتاب بورقة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ — الأحكام الصادرة من محكمة الخط قبل العمل بهذا القانون يجوز استئنافها أمام القاضى الجزئى التابع له الخط فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ .

والاستئناف الذى يرفع على هذا الوجه يبقى خاضعاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ ؛ وتسرى عليه أيضاً الشروط والمواعيد المنصوص عليهــا فى المواد ٥٤و٥٥و٥٦و٥٧و٥٩و٦٠و٦١و١٠٥و١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الإجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقاً لتعريفة المحاكم الأهلية .

مادة ٤ — عند إحالة القضايا المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون على القاضى الجزئى لا تؤخذ عليها رسوم قضائية لتكملة ما يكون دفع منها وقت رفع الدعوى أمام محكمة الخط .

ولكن ما تأمر به المحكمة من تحقيقات وما يحصل من إشكال فى الإجراءات فى أثناء سير تلك الدعاوى أمام القاضى الجزئى تقدر الرسوم المستحقة عليه طبقاً لتعريفة الرسوم القضائية المعمول بها فى المحاكم الأهلية .

مادة ٥ — الخصوم الذين نالوا المساعدة القضائية أمام محكمة الخط يبقون متمتعين بها فى القضايا التى تحال على القاضى الجزئى بموجب هذا القانون .

مادة ٦ — فيما عدا الأحكام الوقتية المنصوص على تطبيقها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم الأخطاط المعدّل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الإجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ بالموافقة على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٥ .

٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

... ...

... ...

... ...

... ...

وبأخذ الرأى تقرر الموافقة على مشروع القانون الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط بأغلبية ١٢٩ صوتاً ضد صوتين.

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ١٢٦ — « تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون » .

تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة على ماهر بك — أقترح أن محكمة الاستئناف تنتخب مستشاريها من طبقات معينة .

حضرة بدوى بك — محكمة الاستئناف هيئة محترمة ولكن ليس من عملها البحث فى أخلاق الناس وكفاءاتهم وتحقيق سمعتهم ، وليس رجالها أقدر من غيرهم على تقدير الكفاءات والأخلاق . قد يجوز أن يقترح على الهيئة أن ترشح محكمة الاستئناف أشخاصاً تختار الحقانية أحدهم ولكن لا يمكن الانتقال طفرة إلى إعطائها حق انتخاب قضاتهـا فإن ذلك يترتب عليه اضطراب فى العمل ولا يرجى منه تحسين فى الاختيار .

حضرة على ماهر بك — لا غرابة فى ذلك ، فالدستور البلچيكى — وهو من الدساتير القديمة — فيه مثل هذا النص ، ومع ذلك أعدل اقتراحى بأن ترشح محكمة الاستئناف ثلاثة يختار واحد منهم .

حضرة محمد على بك — فى الدستور البلچيكى ما يفيد تعيين القضاة بطريق الترشيح بواسطة هيئات معينة ، فهل ترون حضراتكم اتباع هذه الطريقة فى اختيار القضاة عموما ؟

(تقرر بالأغلبية عدم الموافقة على ذلك) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا محل للنص على هذه الأمور التفصيلية فى الدستور ، بل يجب الاكتفاء بوضع القواعد الأساسية .

حضرة بدوى بك — أرى أن الدخول فى التفصيل يخرجنا عن مهمتنا وهى وضع المبادئ الكلية ، والأفضل أن يشار فى التقرير لمثل هذا التفصيل فيقال إن اللجنة تفضل فكرة ما أو طريقة ما وتدعو الحكومة للأخذ بها ولا يذكر فى الدستور إلا الكليات .

حضرة محمد على بك — الغرض من جعل تعيين القضاة بالانتخاب ألا يعين فى هيئة ما قاض غير مرغوب فيه من زملائه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ولكن من الذى يصدر أمر التعيين ؟

حضرة محمد على بك — الملك طبعاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن أقترح النص الآتى وأراه كافياً ، وهو « تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون » .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٠٩ وهذا نصه :

تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادتان الثالثة والرابعة فوافقت الهيئة عليهما ، وهذا نصهما :

مادة ٣ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٤ — ... ...

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢٧ — « عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون » .

« عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وعلى الـكيفية التى يقررها القانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لم يبق سوى النص على أن « المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، ولا رقيب عليهم فيه لغير ضمائرهم ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤون القضايا » .

معالى طلعت باشا — يجب أن ينص أيضاً على عدم قابلية القضاة للعزل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فصل السلطة القضائية والنص على استقلال القضاء يترتب عليه عدم قابلية القضاة للعزل .

حضرة محمد على بك — الأصل فى القضاء عدم العزل ؛ لـكن لا مانع من أن يترك للقوانين العادية تنظيم ذلك . وأرى أن العبارة الأولى من نص حضرة عبد العزيز بك كافية ولا حاجة لذكر باقى النص .

معالى يحيى باشا — إذا لم يذكر صراحة مبدأ عدم العزل فلا فائدة من هذا النص .

حضرة المنزلاوى بك — أوافق على رأى حضرة محمد على بك .

حضرة على ماهر بك — يجب أن ينص صراحة على مبدأ عدم العزل .

حضرة بدوى بك — يصح أن ينص على مبـدأ عدم العزل ولـكن عدم العزل لا يجوز أن يستتبع عدم النقل وإن كان الأمران داخلين فيما يسمونه «Inamovibilité» وبالرغم من أن مستشارى محكمة الاستئناف غير قابلين للعزل فإنهم ينتقلون فى محاكم الجنايات . فعرفنا الحاضر هو الفصل بين الأمرين وهو قبول حكم عدم العزل بقدر مخصوص وإنكار عدم النقل إطلاقاً .

معالى طلعت باشا — مستشارو محكمة الاستئناف أخذ رأيهم فى احتمال نقلهم إذا أنشئت محاكم استئنافية أخرى .

حضرة بدوى بك — ولـكن ذلك شرط التعيين ، فمن لا يقبله لا يعين . على أن تقاليدنا المالية تقتضى عدم الاستغناء عن مبدأ جواز النقل لأن القطر المصرى ممتاز بعضه عن بعض بحسب وضـعه الجغرافى وسهولات المعيشة ، فلا يمكن أن يتصور أن الذى يعين فى قنا أو أسيوط يستمر فيها على الدوام بغير نقل لأن مصلحة العمل تقتضى أن يتبادل القضاة المراكز حتى لا يقع على بعضهم واجب القيام بأعباء القضاء على الدوام فى جهة غير مرغوب فيها .

معالى رفعت باشا — مبدأ عدم النقل متبع فى فرنسا لأن محاكمها مقسمة إلى ست درجات . فالقاضى يعين أولا فى الدرجة الأخيرة ثم يرقى منها إلى غيرها حتى يصل إلى محكمة باريس التى هى من الدرجة الأولى ، وليس لهذا النظام شبه فى مصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مبدأ عدم العزل منطبق الآن على فريق معين من القضاة ، وهم مستشارو الاستئناف ، فيصح أن نبحث فى جواز التوسع فى تطبيق هذا المبدأ . والذى أراه أن يضم لمستشارى الاستئناف رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤهم .

حضرة الهلباوى بك — لا أرى التوسع فى تطبيق هذا المبدأ .

معالى رفعت باشا — أرى تطبيق مبدأ عدم العزل على مستشارى الاستئناف مع النص على جواز تطبيقه على غيرهم بقوانين خاصة .

حضرة زكريا نامق بك — مبدأ عدم العزل مقرر فى جميع الدساتير ؛ ولا يصح أن يكون دستورنا خلواً منه . فعلينا أن نقرر المبدأ ونترك للمستقبل إمكان تطبيقه على من يرى جواز تطبيقه عليهم .

حضرة على ماهر بك — لا قضاء بغير هذا المبدأ فيجب أن ينص عليه فى الدستور وأن يعمم تطبيقه . ويجب على الحكومة أن تتخير قضاتها الذين يليق أن يتمتعوا بهذا المبدأ ؛ ولها أن تضع قيوداً لاختيار القضاة كما تشاء ولـكن لا يصح أن تعين قاضياً وتحرمه من مبدأ عدم العزل .

حضرة على المنزلاوى بك — هذا المبدأ ليس مدوناً فى جميع الدساتير الأوربية ، فيحسن ترك هذه المسألة للبرلمان يقرر فيها ما يشاء .

حضرة بدوى بك — أوافق حضرة المنزلاوى بك على رأيه ،

حضرة على ماهر بك — هذا نص أساسى يجب أن يقرر فى الدستور .

حضرة بدوى بك — لنا فى هذا الموضوع تقاليد ؛ وليس هذا وقت بحث هذه التقاليد . وتعديلها وعكننا مع ما فى قوانيننا الحالية من النقص والعيوب أن نقول إن قضاءنا حائز على استقلاله . والحكومة التى لها الحق فى النقل والعزل لم تستعمله إلا بكل حذر واحتياط . نحن داخلون على عصر فيه مفاجآت كثيرة ، ولا ندرى ما يخبئه لنا المستقبل ، فيحسن أن نترك هذا الأمر للبرلمان يقرر فيه ما يراه .

معالى يحيى باشا — إذن لامعنى لأن تقسم السلطة إلى ثلاثة أقسام ، بل يجب أن نعلن أن السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية .

حضرة على ماهر بك — الدساتير التى نصت على السلطة القضائية جعلتها مستقلة .

حضرة بدوى بك — إذن أقترح ألا ينص فى الدستور على السلطة القضائية .

حضرة محمد على بك — أقترح أن ينص فى الدستور على السلطة القضائية ، ويقرر مبدأ عدم العزل على أن يترك تنظيمه للقوانين العادية .

حضرة الهلباوى بك — تقرير المبدأ فى الدستور يقتضى تعميم تطبيقه . ولا يصح أن يذكر فى دستورنا ما يشعر بأن بعض قضاتنا غير قابلين للعزل والبعض الآخر قابل للعزل .

حضرة بدوى بك — جرت بعض الدساتير على عدم النص على السلطة القضائية ، فيحسن بنا اتباع هذا الرأى تفادياً من الدخول فى تفاصيل لا يحسن الإغضاء عنها ، ولسنا على استعداد للخوض فيها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى وجوب النص على السلطة القضائية فى الدستور ، وتقرير مبدأ عدم العزل ، مع جعله مطابقاً لمقتضيات أحوالنا بأن نقرر أن مستشارى الاستئناف غير قابلين للعزل والنقل من الآن ؛ ويصح أن يعطى هذا الحق لغيرهم بمقتضى قانون .

حضرة بدوى بك — إغفال هذا النص أولى من النص على قاعدة عدم قابلية العزل وتقرير الحق لبعض القضاة وإنكاره على آخرين ، فإنه فضلا عن أن هذا حكم موقت لا محل له فى الدستور فإنه يشعر بسوء الظن وعدم الثقة ؛ والسكوت عن ذلك أحكم .

حضرة زكريا نامق بك — هذا أساس لا بد من النص عليه ، لأن استقلال القضاء هو استقلال البلد . وإذا كان فى القضاء الحالى عيوب فعلاجها تقرير مبدأ عدم العزل والنص على ذلك محله الدستور . وأقترح أن يكون النص هكذا : « الأصل أن القضاة غير قابلين للعزل » ، وبعد ذلك يمكن تنظيم هذا المبدأ بحسب مقتضيات الأحوال .

معالى رفعت باشا — عثرت الآن فى مؤلف إسمان على رأيه فى هذا الموضوع ، وهو إذا تناول الدستور ذكر السلطة القضائية ، فينص على الجهة التى تتولى تعيين القضاة ، وعلى مبدأ عدم قابليتهم للعزل .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — أرى أنه ليس من اللائق ألا يقرر دستورنا مبدأ عدم العزل . ولا أقول إن نظامنا القضائى لا عيب فيه ، ولكنه خير نظام وجد فى مصر إلى الآن . وأرى أن تؤخذ الآراء فى هل ينص فى الدستور على السلطة القضائية وحقوقها أم لا ؟

(تقرر بالأغلبية وجوب النص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية) .

معالى الرئيس — لنتكلم الآن فى المبدأ الخاص بعدم العزل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يحسن البحث الآن فيما إذا كان يصح التوسع فى تطبيق مبدأ عدم العزل (الذى هو من حق مستشارى الاستئناف الآن) حتى يتناول رؤساء ووكلاء المحاكم الأهلية وأعضاء المحكمة الشرعية العليا إذا وافقت الهيئة على ذلك .

أما باقى القضاة فلا أرى تعميم مبدأ عدم العزل بالنسبة لهم الآن . ولا مانع من تقرير هذا الحق لهم فى المستقبل بقانون .

معالى عبد الفتاح يحيى باشا — القضاء فى مجموعه أرقى من الأمة فى مجموعها . وقد قررنا مبدأ سيادة الأمة ، فيجب الاعتراف أيضاً بمبدأ استقلال القضاء ، بأن نقرر عدم قابلية جميع القضاة للعزل .

حضرة الهلباوى بك — القضاء أرقى حقيقة ، ولكن مهمة القضاة دقيقة وتستدعى مزيد الاحتياط .

حضرة بدوى بك — إذا كان لا بد من النص على مبدأ عدم العزل فالأولى أن يذكر النص مطلقاً بلا استثناء أو تحديد ، وأن يشير النص إلى أن تحديد من لهم الحق فى عدم العزل يكون بقانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يكون النص هكذا :

« عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل تكون بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون » .

والغرض من هـذا النص أن يبقى الحال على ما هو عليـه الآن إلى أن يصدر البرلمان قانوناً يطبق به هذا النص بحسب ما يراه . ومن الجائز أن يعمم الحكم بالنسبة لجميع القضاة ، أو أن يضيف إلى الطبقة التى تتمتع بهذا الحق الآن طبقات أخرى معينة .

معالى يحيى باشا — لا أوافق على هذا النص لأنه لا يقيد الحكومة بشىء .

حضرة محمد على بك — لا أوافق على هذا النص .

حضرة بدوى بك — أما أنا فأوافق عليه .

حضرة إلياس عوض بك — إذا سمحت لى الهيئة أقترح أن يكون الأصـل عدم قابلية القضاة للعزل ، على ألا يسرى هـذا الحكم على قضاة المحاكم الابتدائية إلا بعد ثلاث سنين من صدور الدستور .

حضرة بدوى بك — هذا النص يبعث على سوء الظن بقضاة المحاكم الابتدائية ، ويشعر بأن الحكومة تريد تصفيتهم فى هذه المدة فلا تبقى منهم إلا من ترضاه . وهذا مدعاة للأقاويل — فيجب تجنبه .

حضرة زكريا نامق بك — أوافق على ما اقترحه إلياس عوض بك .

حضرة محمد على بك — أقترح نصاً ثالثاً ، وهو : « الأصل عدم قابلية القضاة للعزل والنقل ، وتحقق هذه القاعدة بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون » ، أى أن القاعدة الأساسية هى عدم العزل ، وهى من حق مستشارى الاستئناف الآن ، ولكنها تعمم بقانون يصدر فى المستقبل .

حضرة الهلباوى بك — هذا النص يمنع نقل أو عزل أى قاض فى الفترة الواقعة بين صدور الدستور ووضع القانون .

حضرة بدوى بك — فكرة التعميم فى صدر النص الذى اقترحه حضرة محمد على بك تمنع من عزل أو نقل القضاة قبل أن يصدر القانون الذى يبين الحدود والكيفية .

معالى الرئيس — لنأخذ الرأى على كل من هـذه النصوص الثـلاثة ، مبتدئين بالنص الذى عرض أولا ، وهو ما اقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك .

(أخذ الرأى فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص الذى اقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٠٨ وهـذا نصه :

عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل تكون بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

قسم ١٠ « وزارة الحقانية »

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى — سمعتم حضراتكم فى هذه الأيام حديثاً يدور حول التفكير فى استصدار تشريع يصون استقلال القضاء المصرى . وكلمة استقلال القضاء تشير إلى أن القضاء المصرى محتاج إلى تشريع يصون استقلاله . وحقاً هو فى احتياج لهذا التشريع ، لأنه بعد أن صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ مقررة لهم هذا الاستقلال ، عطل هذا النص منها منذ سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٠٤ .

ثم قرّر بالنسبة لمستشارى محكمة الاستئناف وحدهم وأصبح هؤلاء غير قابلين للعزل .

فإذا فكر فى وضع تشريع يصون للقضاء المصرى استقلاله فإنما يراد بهذا التشريع حماية قضاة المحاكم الابتدائية وحدهم لأن استقلال القضاء مكفول للمستشارين .

أما قضاة المحاكم الابتدائية فلا يزالون بعد هذه الحقبة الطويلة ، التى تربى على الخمسين عاماً ، محتاجين لتشريع يصون استقلالهم . ويؤسفنى جداً أن يكون هذا حال قضاتنا ، خصوصاً بعد أن صدر الدستور المصرى مشتملا على نص صريح بأن السلطة القضائية هى إحدى دعائم الحكم فى البلاد . ولا يخفى على حضراتكم أن كلا من السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية تتمتع باستقلالها ، أما السلطة القضائية فلم يكمل لها التمتع بهذا الاستقلال بعد .

وكلكم يعرف مبلغ ما تتوطد به أحوال البلاد من استقرار نظرية فصل السلطات التى نص عليها الدستور . إذن فالتفكير فى وضع تشريع يصون للقضاء المصرى استقلاله ، أو بعبارة أخرى التفكير فى إزالة التشريع الذى يقول بأن القضاء المصرى لم يستكمل استقلاله بعد ، هو فى الواقع تفكير فى إقرار أحكام الدستور .

نص الدستور فى المادة ٣٠ منه على أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » . ونص فى المادة ١٢٦ منه على أن « تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون » ، ونص فى المادة ١٢٧ منه على أن « عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون » .

فأرجو أن تلاحظوا من نصوص الدستور أن الأصل هو عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم ، غير أن هذا الحق متروك تنظيمه ووضع قواعده إلى قانون وهذا القانون لم يوضع بعد ، كما أرجو أن تلاحظوا أن هذا الحق كان موجوداً فى لائحة ترتيب المحاكم منذ سنة ١٨٨٣ ولكنه أوقف أولا ثم عدل بالنسبة للمستشارين .

ولا شك ، ياحضرات النواب ، أن القاضى — وهو دعامة من دعائم إحدى السلطات التى يرتكز عليها الحكم الدستورى فى البلاد — لا يصح بحال أن يكون فى ترقيته أو عزله أو ندبه أو نقله عرضة لتحكم السلطة التنفيذية ، لأننا لو أبحنا ذلك لما استطاع القاضى أن يكون مستقلا فى قضائه ما دام يعرف أن نقله من بلد إلى أخرى أو بقاءه أو عزله موكول إلى هذه السلطة . أنا لا أقول إن القضاة فى أحكامهم متأثرون بالسلطة التنفيذية ولكن قد يتأثرون بها ما دام خيرهم وشرهم مرتبطين برضاء هذه السلطة عليهم ؛ وهذا ما لا نريده ، وما لا يريده

الدستور . إذ يجب أن تستقر فى البلاد المصرية نظرية فصل السلطات بوضع تشريع يصون استقلالهم وهو لا يحتاج إلى وقت ودراسة ، وإنما يكفى أن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عند صدورها فلا نحتاج إلى مجلس قضاء أعلى أو إلى تفكير طويل ، بل نعيد الحق إلى نصابه وكلنا يذكر الكلمة الحكيمة التى قالها حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا فى اليوبيل الحسينى للمحاكم الأهلية إذ قال « إن سدنة محراب العدالة قد أصبحوا الآن جديرين بأن يرد لهم وقارهم واستقلالهم بعد أن سلخوا خمسين عاماً يطبقون القانون ، وقد وصلوا فى مراكزهم كقضاة إلى درجة يحسدون عليها من جميع الدول المتحضرة » .

تلك هى أمنيتى ، أما طريق الوصول إلى وضع ذلك التشريع فأتركه لمعالى وزير الحقانية ، ولا أرى محلا لأن أرسم لمعاليه الخطة التى توصل إلى الإسراع فى استصدار هذا التشريع الذى أقصده وهو المنصوص عليه فى اللائحة القديمة لترتيب المحاكم الأهلية كما ذكرت .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — حضرات النواب المحترمين : لعل هذه الليلة هى أنسب الفرص لاستنجاز وعد الحكومة فى شخص وزارة الحقانية الإسراع فى وضع التشريع باستقلال القضاء ، وليس هذا التشريع — كما قال حضرات النواب المحترمين الذين سبقونى بالكلام عنه — موضع سمع فقط ، بل إنه كان موضع مناقشات فى أكثر من مرة فى مناسبة العرض لخطابات العرش السابقة . ولقد انتهى الأمر بأن وضعه خطاب العرش فى الدورة الحالية فى صدر التدابير التى يستقيم بها الحكم .

أنا لا أريد أن أشير إلى أكثر من هذا ، لأنى أعتقد أن معالى الوزير لا بد مسرع فى تنفيذه . وقد كانت هذه إجابته على ما أذكر عن سؤال لأحد حضرات الزملاء المحترمين ، من مدة قريبة .

ولكنى أريد أن أوجه النظر إلى أن هذا التشريع متى أريد له ما هو أهل له من الاحترام وإيتاء الثمرة ، يجب ألا يصطدم بأوضاع تتنافى مع روحه . فمثلا نجد تفرقة ظاهرة بين مستشارى محكمة الاستئناف من جهة وبين محكمة النقض من جهة أخرى ، ولا أرى فى الواقع معنى لهذه التفرقة ، متى سلمنا أن الأمانة التى فى عنق مستشارى محكمة الاستئناف لا تختلف عن الأمانة التى فى عنق مستشارى محكمة النقض . والوضع الصحيح هو ألا توجد فوارق فى شكل مزايا تجعل أنفه فطنة تعكس القصد من استقلال القضاء .

فإذا كانت وزارة الحقانية يشملها ، فى طبيعة ودقة مهمتها ، شيء كثير من الهدوء ، فإننا نشير فقط إلى الضرورة التى توجب الإقلال من الوظائف فى الإدارة . فإن كثيراً منها له مدير ووكيل ووكيل مساعد أيضا .

وإذا أريد حقيقة أن ينتفع بإكثار عنصر ما ، فهذا يكون من زيادة عدد الأعضاء فى المراقبة القضائية ، ففى هذه الزيادة ثمرة محققة وتخفيف للعبء عن القائمين بالعمل فى هذه المراقبة ، كما أن فى تقسيم العمل ذاته بينهم ما يحفزهم إلى بحث الحالة التى تسير عليها المحاكم .

وإنى أرجو ألا تنتهى الدورة الحالية إلا وبين أيدينا التشريع الخاص باستقلال القضاء — ذلك التشريع الذى حال وروده فى خطاب العرش دون أن يتقدم به أحد من حضرات النواب ، فلا أقل من أن تتقدم به الوزارة على أن يستكمل إذا تكشف عن نقص أو عيوب ، فإنه ما من تشريع يولد كاملا .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

أما استقلال القضاء ، فإن موضوعه كان من أوائل ما عنى به خطاب العرش ، بل لعله من أوائل ما عنيت به وزارة الحقانية . ولقد اشتغلنا به وأتممناه ، ثم عرضناه على الناس ليبدوا رأيهم فيه جريا على القاعدة التى اتبعتها فى كل ما أضعه من القوانين ، فأبديت عليه ملاحظات من هنا ، واعتراضات من هناك . وكانت هذه الملاحظات والاعتراضات موضع البحث الدقيق . وبعد أن أخذت بما رأيته يتفق مع الصالح من هذه الملاحظات ، قدمت مشروع الوزارة إلى مجلس الوزراء . صحيح إنه قدم إليه منذ عهد غير قريب ، ولكنى لا أستطيع لوم مجلس الوزراء ، فإنه مرهق بالأعمال ، فوق أن لديه كثيراً من القوانين التى قد يراها — وإنى أشاطره هذا الرأى — أجدر من هذا القانون بالتقديم والإسراع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — سمعنا أن مجلس الوزراء أعاده إلى وزارة الحقانية .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — هـذا لا يتفق مع الواقع . فهو لا يزال فى مجلس الوزراء ؛ وأرجو أن يتم نظره قريبا ، وأن يعرض على حضراتكم فى هذه الدورة إن شاء الله .

(فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٢٨ - « يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن أحكام المواد السابقة (من ١٢٤ إلى ١٢٧) لا تنطبق فى الواقع إلا على القضاء الجالس . ونظراً لأن النيابة العمومية فى المحاكم تمثل السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية وتعتبر الصلة بين هاتين السلطتين ، فيظهر أنه من الضرورى أن تثبت فى الدستور نفسه وجود هذا الفرع من السلطة التنفيذية الذى يخضع لقواعد خاصة مستقلة عن تلك التى يخضع لها القضاء الجالس . فلهذه الأسباب نقترح أن يوضع بعد المادة ١٢٧ حكم جديد مقتبس من الدستور البلجيكى (المادة ١٠١) يكون نصه :

« يعين الملك ويعزل رجال النيابة العمومية فى المحاكم وفقاً للشروط التى يقررها القانون ».

مادة ١٢٩ — «جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب».

لجنة الدستور

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا الحكم من مفصلات النظام القضائى ، فيصح الاكتفاء بذكره فى لائحة المحاكم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا حكم دستورى عام .

(موافقة عامة على بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

اقتبست الصيغة المقترحة من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ويكرر هنا ما سبق أن ذكر فى شأن المادة ١٣ من أن التعبير (فى النص الفرنسى) بألفاظ « aux bonnes mœurs » يجب أن يستبدل بالتعبير « la morale » الذى يدل على معنى يختلف عن المعنى المقصود .

للمشرّع أن يصدر قانوناً يمنع نشر ما يدور فى جلسات قضايا القذف والسب دون أن يعتبر ذلك إخلالا بعلنية جلسات المحاكم .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين :

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من مشروع قانون العقوبات المعروض على حضراتكم على ما يأتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائيـة التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

وقد ورد فى تعليقات الوزارة واللجنة على المادتين ١٩١ و ١٩٢ فى الصفحة ٤٢ من تقرير اللجنة ما يأتى :

« رؤى الرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار ، فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ الدعاوى التى ترى المحاكم نظراً لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب » .

فأنا أطلب حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ ونصها : « أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

أطلب هذا الحذف لثلاثة أسباب : الأول أن النص مخالف صراحة للدستور ، والثانى أنه مخالف للمبادئ العامة المعمول بها فى التشريع الحديث فى الأمم المتمدينة جميعا ، والثالث أن العمل أثبت فى مصر أن المصلحة العامة لا يمكن أن تتحقق إلا بحذف هذا النص .

أما عن مخالفتها للدستور فتجدون حضراتكم فى الفصل الرابع من الدستور ، تحت عنوان السلطة القضائية ، المادة ١٢٩ تنص على ما يأتى :

« جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب » .

فسرية الجلسة لا يمكن أن تدخل فى حق المشرّع إذ لا يستطيع المشرّع أن يصـدر قانوناً يقول فيه إن نوعاً من أنواع القضايا يجب أن تكون الجلسة فيه سرية ، إنما الأمر فى ذلك للمحكمة وحدها . وهذا التشريع المعروض على حضراتكم فيه نوع من الإلزام بجعل الجلسة سرية . لماذا ؟ لأن قاعة المحكمة ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، كقاعة هذه الجلسة لا تتسع مادياً إلا لعدد معين من النـاس . فإذا عرضت قضية هامة ، كان للرأى العام شوق للإشراف على ما يجرى فيهـا اضطرت المحاكم فى أحوال كثيرة إلى أن تصرف تذاكر

لحضور هـذه الجلسات ، ومعنى صرف التذاكر أنها بحكم عدم اتساع القاعة المادّى لا تستطيع أن تفسح مجال العلنية لكل من يريد حضور الجلسة ، فهى تقصر العلنية على عدد معين تتسع له قاعة الجلسة . فإذا فرض أن القاعة تتسع لألف من الناس — ولا أظن هذا ممكناً فى قاعة محكمة الاستئناف التى تعدّ أكبر قاعات الجلسات فى مصر — كان معنى هذا أنه إذا طلب عشرة آلاف شخص حضور جلسة حرم تسعة آلاف منهم حق الحضور لوجود هذا المانع المادّى الذى كان موجوداً من يوم ظهور القانون فى مصر .

المتبع فى مصر ، وفى كل بلاد الدنيا ، وجميع قوانينها أن تكون العلنية فى أوسع حدودها عند نظر القضايا التى يجوز الإثبات فيها وسماع المحكمة الشهود .

لماذا أبيح للصحف نشر ما يجرى فى المجالس النيابية ومجالس المديريات ؟ أبيح هذا لأن للرأى العام حقاً فى الإشراف على المحاضر حتى يطمئن من ناحيته إلى أننا نقوم من ناحيتنا بما يرضى الأمة التى تعتبر مصدر السلطات جميعا .

القاضى ، ياحضرات الإخوان ، مستقل بحكم الدستور ، ليس لوزير الحقانية ولا لكل من مجلسى البرلمان أن يوجه له ملاحظات ، أو يقول له أخطأت ، إنما الذى يشرف على القاضى هو الرأى العام .

اعتبار القاضى أن الرأى العام يوافق على أحكامه ، ويعتبرها مظهراً للعدالة ، هو الكفيل بأن يؤدى القاضى واجبه لأنه يخشى هذا الإشراف . هذا هو سر العلنية التى أبيحت فى جميع البلاد ما لم تر هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

أنا إذا ذكرت العلنيـة فى كل البلاد فإنما أعتمد على التقرير المقدّم لحضراتكم من الحكومة ولجنة الحقانية فى مجلسكم الموقر . إذا نظرتم حضراتكم إلى التعـديلات التى أدخلت على قانون العقوبات لوجدتموها جميعها مستمدة إما من القـانون الإيطالى الموضوع فى سنة ١٩٣٠ باعتباره من أحدث التشريعات وإما من القانون الألمانى وهو كالإيطالى فى ذلك ، وإما من القانون السويسرى . فمن أين استمدت هذه الفقرة التى أطلب حذفها من المادة ١٨٩ ؟

هى مستمدة مما سميتموه وسميناه العهد البغيض البائد ، وهو عهد وزارة صدقى باشا ، وهى على هـذا النحو مخالفة صارخة صريحة لكل مبادئ التشريع فى العالم .

إخوانى المحترمين : هذه العبارة لا تخالف المصلحة العامة فحسب ، بل تضرّ بها إضراراً بالغاً جداً .

على أى ضوء وضعت وزارة صدقى باشا هذه المادة ؟ وما الذى استلهمته لوضعها ؟

أقول لحضراتكم ما تذكرونه جميعاً ، وهو أن محكمة جنايات مصر كانت تنظر فى قضـية الخطابات المزوّرة برياسة حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية اليوم ، وقد كانت القضية مقدّمة للمحكمة على أن المتهمين فيها الأستاذ محمد توفيق دياب صاحب جريدة الجهاد والأستاذ عزيز ميرهم بصفته شريكا له بالمساعدة . وقد تم التحقيق فيها بصفة سرية وجرى فيها كل شىء طى الكتمان . بدأت المحكمة تحقق والصحف تنشر التحقيق والناس يقرأون فتنبه الرأى العام إلى أن هناك قضاء عادلا يحق الحق وينصف المظلوم . تقدّم النـاس إلى المحكمة وعلى رأسها وزير الحقانية اليوم من كل فج وصوب ، كل بدليل ، فانقلبت القضية كلها مرة واحدة رأساً على عقب ، الجانى مجنياً عليه والشهود جناة . وثبت أن الشهود تواطأوا ليفسدوا سير العدالة وليدسوا على القضاء .

تصوّروا حضراتكم ماذا كان يحدث لو أن الصحف لم تنشر شيئاً عن التحقيق وحصرت الجلسة العـامة فى مائة وخمسـين شخصاً او ثلثمائة شخص . ما الذى كان يظهر العدالة لو أن إجراءات العلنية لم تكن وافية ؟ كان حتما وقوع الظلم بالأبرياء .

حدث فى قضية القنابل الأولى أن تقـدّم شهود على أثر النشر والإذاعة فيما يختص بالدكتور نجيب إسكندر ، فلما نظرت القضية فى المحكمة وتقدم الشهود برئ الدكتور نجيب بعد أن كان على مقربة من باب السجن . إذن كان النشر فى هذه القضايا وفى كل القضايا التى يجوز فيها الإثبات خير معوان للعدالة .

كانت حكومة ذلك العهد تقف الأمة كلها فى وجهها كما كانت الصحف جميعاً تناهضها فتنشر ما يجرى لتحق الحق .

رأت الحكومة إذ ذاك أنه لابقاء لها فى مناصبها إلا إذا عاشت فى الظلام ، فسنت هذا القانون ووضعت هذا النص . فلما ولّى العهد البائد — كما سميتموه وسميناه — وجاءت وزارة نسيم باشا يظلها عطف الشعب والوفد وعطفكم جميعاً ، كان أوّل ما طلب إليها إلغـاؤه هذا النص البغيض عدو العدالة وناصر الظلم .

فإذا ما طلبت إلى حضراتكم أن توافقونى على إلغاء هذه العبارة فلأسباب وجيهة . لو أن هـذا النص كان قاصراً على قضايا السب أو القذف فى حياة الأشخاص الخاصة لكان مقبولا . إلا أنه لا يتناول الصحف وحدها وجرائم القـذف فحسب ، بل يتناول كل الجرائم العامة التى تقع عن طريق الإذاعة . لو أن خطيباً من الخطباء أو سياسياً من الساسـة أو وزيراً من الوزراء لم يستطع أن يدلى برأيه فى الصحف والبرلمان ، فقام وأدلى بمعلومات خطيرة ، وقدّم للمحكمة معلومات تتعلق بسلامة الدولة أو باختلاسات أو بمقاولات قدّمت فيها الرشى — لو أن هذا كله وقع وقدم المتهمون إلى المحاكم لكنا جميعاً ، وكان الشعب معنا ، فى غفلة تامة وشقاء وبؤس .

يذهب الناس ليروا من نوافذ القاعة ما يجرى فى المحكمة ، فيبعدهم البوليس لأنهم يريدون الإشراف على العدالة .

لقد أقسمتم على الدستور أن تظل الجلسات علنية ، فأستحلفكم بالله ، وأستحلف بخاصة القاضى محمود غالب الذى أظهر النزاهة المعروفة فى قضية الخطابات ، أن يوافق وتوافقوا على حذف هذا النص لأنه مزعج لا بالنسبة للصحافة ولكن بالنسبة إلى مجموع الأمة . ماذا حدث بسبب توافر العلنية فى القضايا الهامة الماضية : فى قضية التلغرافات المتعلقة بالسودان التى اتهم فيها المرحوم الشيخ على يوسف ؟ وماذا حدث فى قضية كتاب وطنيتى التى اتهم فيها المرحوم محمد فريد بك ؟ تلهف النـاس جميعاً ، من أسوان وقنا إلى الإسكندرية ، إلى معرفة كيف تجرى العدالة . فكروا حضراتكم فى هذا وفكروا طويلا فى رفع الظلمة ونشر النور . وأرجوكم أن تحاسبوا أنفسكم وأن يحاسب الوزراء معكم أنفسهم قبل إقرار هذا النص .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أراد حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أن يستثير إحساسات حضراتكم ببعض أمثلة ضربها . والواقع أن الأمثلة التى ضربها تؤيدنا فى التعديل الذى قدمناه .

تكلم حضرته عن بعض القضايا التى نظرت أمام المحاكم كقضية الخطابات المزوّرة . فهذه القضية لو أنها حدثت الآن لجاز مع النص المعروض على حضراتكم أن تنشر ، فهى ليست من الجرائم الداخلة فى باب جرائم الصحف الذى نتكلم فيه ، فما معنى أنه يضرب المثل بها ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — نريد أن نفهم هـذا .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية) — المنع قاصر على قضـايا السب والإهانة والعيب والقذف وما ماثلها التى تنشر فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — قضية الخطابات هى من قضايا القذف .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو عدم مقاطعتى . قضية الخطابات كان متهماً فيها الأستاذ عزيز ميرهم بالتزوير . وحقيقة كان معه صحفى متهم بالنشر، وهى لم تكن من القضايا التى يحرم النشر فيها . كذلك قضايا القنابل والاغتيالات السياسية وغيرها من القضايا العامة التى يقول إن الرأى العام تتبعها .

نعود إلى مسايرة حجج حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك .

يقول إن فى النص المعروض على حضراتكم مخالفة للمادة ١٢٩ من الدستور التى تقرر مبدأ العلانية . ولكن فات حضرته أنها تقررها فى جلسات المحاكم وليس فيما ينشر فى الصحف ، أى أن العلانية قاصرة على الجلسات ، والحكم الذى يصدر فى القضية ينشر فى الصحف . وأظن أن حضرة الشيخ المحترم هيكل بك يذكر أن الحكم فى قضية نزاهة الحكم كان مكوّنا من ثلاثمائة أو أربعمائة صفحة .

من المصلحة إذا عرضت قضية من قضايا السب أو القذف أن تعرض على الجمهور الحقيقة كاملة بنشر الحكم . أما أن تعرض عليه أخبار مزيفة أو كتب ملفقة أو إجابات شهود مختزلة أو جزء من المرافعات فليس هذا عرضاً صادقا صحيحاً ، إنما العرض الصادق الصحيح هو الذى يتضمنه الحكم الذى ينطق بالحقيقة كاملة ، وهـذا لم يمنعه النص المعروض .

أما المقارنة بين جلسات البرلمان وجلسـات المحاكم فهى مقارنة مع الفارق ، لأن جلسات البرلمـان تنظر فيها المسائل العامة التى تهم الناس جميعاً ولا تنظر فى المسائل الشخصية أو المطاعن أو السباب بل لوائحها الداخلية تحرم ذلك . أما جلسات المحاكم فإنما تعرض فيها قضايا الأفراد والقضايا الخاصة ، ولو أنها فى بعض الأحيان تنظر فيها قضايا تهم المصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هل لمثل هذا التشريع مثيل ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — نعم له مثيل . ويعلم حضرة الدكتور هيكل بك ما اتجهت إليه إنجلترا فى التشريع من خطر نشر الإجراءات فى بعض القضايا التى تمس سمعة العائلات .

وفى قانون رومانيا — وهو من أحدث القوانين — حرّم نشر بعض قضايا القذف . فليس بدعا أن يتضمن التشريع المقدّم مثل هذا النص إذ ليس فيه مخالفة للدستور ولا للمصلحة العامة وهى مصونة بالاطلاع على الحقيقة بنشر الحكم .

ألا يرى حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أنه من المصلحة ، بدلا من أن يقذف شخص بعبارات لو سمعها الجمهور من غير أن يسمع ما عداها ، أليس أولى له أن يسمع الدليل والدليل العكسى ؟

فإذا كان الحكم متضمناً لذلك ففيه غنى وكفاية . ولا شك ياسيدى أن إباحة نشر المرافعات فى مثل هـذه القضايا منعت كثيرين ممن هوجموا فى أعراضهم وشرفهم من أن يلجأوا إلى المحاكم ، لأن الشكوى قد تكون بشأن نشر عبارة صغيرة فى مجلة قد لا تقرأ ، فإذا رفع الأمر إلى المحاكم وأبيح النشر لجريمة قد يثبت أنها ملفقة فإن هذا قد يمنع الكثيرين من التقدم للنيابة والقضاء .

فإذا منعنا هذا لتقدموا بالشكوى للنيابة ثم للمحكمة ، وهناك الحكم فيما بعد لمن شاء أن ينشره فيطلع الناس عليه . وليس فيما قدّمناه مخالفة للدستور أو مساس بالمصلحة العامة أو تفويت لحق أو مضارة للصحف .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سمعتم ردّ الحكومة على ما قلته ؛ وردّها يؤيدنى كلة بكلمة فيما قلت .

تقول الحكومة فيما يتعلق بالمحافظة على شرف العائلات وكيانها إن القانون يمنع النشر ، وأنا معها فى أن القانون فى غير هذه الفقرة يمنع النشر .

ولكن الذى قلته وأقوله إنه فيما يتعلق بالمصلحة العامة — كاتهام موظف عام بالتلاعب بمصلحة من مصالح الدولة ، بأن ارتشى أو زوّر أو سرق ، ونشر هذا ، فالناس يريدون أن يسمعوا ما يقوله الشهود .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وما يقوله القضاء أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — وهنا نص على أن أية صحيفة تنشر بقصد التأثير على القضاء تعاقب ، أى أننى ، كصحفى ، إذانشرت ما يقصد به التأثير على القضاء أعاقب . أما إذا نشرت ما يقال فى الجلسة — كما تنشر مضابط جلسات المجلس — فإنى أخدم الحقيقة .

يقولون القضاء جالس يسمع ولكن هناك عين ترقب القضاء . هناك عين الله ترقبه ؛ وهناك ما تقولونه أنتم وغيركم . هناك صوت الشعب — وهو من صوت الله — يجب أن يرقب القضاء ، خصوصاً فى مثل هذه القضايا .

القاضى بشر يريد أن يستلهم الجو الذى حوله ، خصوصاً فى مثل هذه القضايا .

لم أرد أن أتكلم عن قضية نزاهة الحكم لأنى كنت شبه طرف فيها .

هذه القضية سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة الدفاع نحو شهرين كاملين .

هذه القضية كانت تتعلق بأن مقاولات فى الدولة تقدر بمئات الألوف من الجنيهات حصل فيها تلاعب ، فكيف يعرف الجمهور ما كان يجرى فيها إذا لم تنشرها الصحف ؟

يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم فى هذه القضية بلغ ثلاثمائة صفحة ؛ وأنا أؤكد لحضراتكم أنى شخصياً — وأنا صحفى ويهمنى الأمر — لم أقرأه ، لأنى إذا ما سمعت أن الحكم صدر بالبراءة فلا يعنينى قراءته . ولكن ما يهم الرأى العام أن يعرفه هو ما أدلى به الشهود مثل حضرة محمود بك فهمى وكيل وزارة الأشغال وقتئذ . فكما كوّن اقتناعا عند المحكمة فإنه يكوّن اقتناعا عند الجمهور .

يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم إنما يعبر عن الحقيقة القضائية ، ولكن الحقيقة إنما يعبر عنها يوم يعبر عما يشعر به الجمهور .

إذا عرضت على القضاء قضية سرقة عنزة وفلانة شهدت فيها بكيت وكيت فلا مانع من نشر ذلك . أما سرقة خزانة الدولة بيد لص أعظم من ستافسكي الفرنسي الذي تبعه الجمهور وقتله ، في مثل هذه الحالة يراد أن يوضع على عيون الجمهور غشاوة وعلى أفواههم أقفال .

إجابة لطلب حضرة الأستاذ البيلي أقول لحضراتكم إنكم إذا أقررتم هذه المادة يجب علينا وعلى صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وعلى كل من طعن على سياسة صدقي باشا أن يعتذر له ، وأنا أول من يعتذر لأنه يحق لدولته أن يقول لقد اتهمتموني بأني عدو الشعب وأني أصدرت تشريعاً قلتم إنه ضد الشعب فجاء الشعب ، بنوابه وشيوخه فأقرني عليه .

أؤكد لحضراتكم أني لا أتكلم كصحفي ولا كرجل حزبي . أقول لكم قدّروا . قدّروا ، اليوم الذي تقفون فيه بين يدي الله يوم نموت . قدروا يوماً تكونون فيه في المعارضة ولستم في الحكم وتعامل صحفكم كما عوملت أيام حكم صدقي باشا .

الشيء الوحيد الذي أعيبه أننا دائماً نتأثر بموقفنا من الحكم والمعارضة . فهذا التشريع حسن ونحن في الحكم ، وهو بغيض ونحن خارجه .

أعيذكم ، أعيذكم ، أعيذكم من أن يكون هذا التفكير متسلطاً عليكم .

قدّروا هذا اليوم ، يوم البأساء والضراء ، يوماً نفكر فيه أكثر من يوم النعمة . فالإنسان يعيش عشر سنين في نعمة ولكن يزول أثرها بليلة واحدة يقضيها في السجن يعذب فيها ويهان ، ولا يجد رجلا يدافع عنه ، فلا صاحب المقام الرفيع النحاس باشا ولا معالي مكرم باشا ولا معالي غالب باشا يمكنه أن يدافع عنه لأنه إذا فتح فمه يقدّم للمحاكمة ، وإذا قدّم أصبح في غيابة الجب بالنسبة للجمهور ، فأرجو حضراتكم أن تقدّروا هذا .

أنا لست مشتغلا بالصحافة السياسية وبعيد عن أن أكون مناضلا سياسياً ، ومن يدري ؟ فضميري — لا كرجل حر دستوري بل كإنسان — أقول قدّروا هذا اليوم وراقبوا الله وراقبوا أبناءكم لأنه سيأتي يوم يقدّر فيه أن هذا التشريع سيسقيهم المرّ والحنظل . (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أوافق حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك فيما اقترحه من حذف عبارة « أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب » من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ ، لأني لا أرى محلا لها ؛ وقد شكونا من أثرها في العهد الماضي .

وأوافق على بقاء عبارة « أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » إذا كانت تنطبق على جرائم القذف وانتهاك الأعراض التي أشار إليها حضرة الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — مثل هذه الجرائم لها نصوص أخرى في القانون ، أما النص الذي اقترحت إلغاءه فهو خاص بالنشر عن الأعمال العامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا أفهم معنى للحدّ من حرية النشر في المسائل العامة . نحن لا يمكننا أن نقرّ مثل هذا التشريع الظالم .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيوني) — ماذا يقترح حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أقترح حذف عبارة « أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

الرئيس — إذن حضرتك متفق في الرأي مع حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم ، خصوصاً أن هذا التشريع وضع في عهد حكومة سابقة وجربناه واعترضنا عليه لأننا وجدناه ظالماً ؛ ولا يصح أن نوافق عليه بحجة أن له مثيلا في التشريعات الأجنبية .

ربما يقال إن الوقت لا يتسع لإجراء تعديل في القانون ، فهل يراد بذلك أن نقرّ تشريعاً اليوم ثم نأتي بعد شهر أو شهرين ونطلب تعديله ؟

أظن أن هذا لا يليق ، وبخاصة أن هذا أول تشريع يطبق على الأجانب والمصريين على سواء ، فيجب أن تمر فترة يستقرّ فيها التشريع بدون تعديل حتى يشعر الأجانب أننا نسير على أسس ثابتة .

يجب أن يتم التعديل الآن ومجلس النواب موجود ، وأظنه لا يعارض فيه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن الخلف بين فى هذه المسألة بين من يؤيدها ومن يريد حذفها . فالدكتور هيكل بك أوضح الخطر والعيوب من عدم إباحة نشر الجرائم المتعلقة بالمسائل العامة .

ولكن حضرة الوكيل البرلمانى تكلم فى مسألة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك لم يطلب إباحة النشر فى جرائم القذف ونهش الأعراض؛ فما المعنى فى أن يحيد حضرة الوكيل البرلمانى عن الموضوع ويطيل الكلام فى موضوع آخر ؟

ما المعنى فى أن يترك سبيل البحث ويسلك سبيلا آخر مع علمنا بقدرته فى الخطابة وقوته فى الإقناع ؟

كل ما ردّ به حضرة الوكيل البرلمانى أن قضية نزاهة الحكم التى يحرّم نشر أمثالها فى المستقبل بلغت صحائف الحكم فيها نحو ثلثمائة صفحة وأن الناس اكتفوا بها .

إن الرقابة وحكم العلانية خير لنا . إذا أردنا أن نتخذ هذا الطريق وجب أن نعدّل قانوننا القضائى ، والدستور ، ونصرح بأن القضايا تنظر فى جلسات سرية كما كان الحال قديماً .

لا يصح اللعب بالعقول ولا المخاطرة فى التشريع .

القضايا التى لا تهم الشعب يجعلونها علنية بينما التى تهمه لأنها تتعلق بحقوقه وكرامته وبصفة النزاهة فى الموظفين تجعلونها سرية !

يقول هيكل بك إنه إذا سرى هذا التشريع فإنه يتوب ويستغفر لمن سنوه فى سنة ١٩٣١ .

إن هؤلاء معذورون لأنهم تولوا حكم الشعب رغم إرادته ، فكانوا كلما ساروا تلقى عليهم القنابل ويطلق عليهم الرصاص وتشهر فى وجوههم الأسلحة فإذا ما فكروا فى سن تشريع مثل هذا — مهما كان ظالماً — فلهم العذر ، لأنهم فى حاجة للدفاع عن أنفسهم لأنهم جاءوا على غير إرادة الشعب .

ولكن ما رأيكم فى حكومة قامت على أكتاف الشعب ، ولم تر مصر من زمن بعيد وزارة مثلها جاءت باتفاق جميع الأحزاب على قيامها ؟

وزارة قامت برضى الأمة واتفاق من جميع الأحزاب ، فهى الأولى من غيرها بأن تشرف على مصالح الشعب ، وتتولى حفظ حقوقه ، هذه الوزارة لا عذر لها يوم تضع قيوداً تضعف من حقوق الشعب الذى أولاها ثقته .

أول عمل لوزارة رفعة نسيم باشا — بناء على نصائح وإيحاء من جانب رجال هذه الوزارة الحاضرة قبل توليهم الحكم — هو إلغاء ما فعله المستبدون السابقون فى سنة ١٩٣١ . ونحن نعرف أن وزارة رفعة نسيم باشا من يوم توليها الحكم إنما جاءت تمهيداً لوزارة الوفد . فمن العيب أن ترجع هذه الوزارة الحاضرة — بعد أن تولت الحكم — وبعد أن ألغى رفعة نسيم باشا — بناء على إيحائها — ما ألغاه ، وتعيد ما سبق لها أن عابته بسبب قضية لجريدة الكشكول أو غيره . فهل يجوز بسبب قضية تافهة أن تشرع ما تشرع الآن ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وهل قضية الكشكول يمسها هذا التعديل وهى تنظر فى جلسة سرية ؟ ومع ذلك فلا محل مطلقاً للتعرض لقضية منظورة أمام القضاء ، لأن هذا يخالف كل التقاليد فى مجالس العالم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — قل لى إذن ما الباعث على إحياء هذا النص ؟

هل هو قضية جريدة البلاغ ؟

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — سأرد على حضرتك وأقول لك الباعث .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ليردّ علىّ الآن معالى الوزير ، فقد يكون فى ردّه برهان « مقنع » لى . فأكتفى به عن كلامى .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — بعد أن تنتهى حضرتكم من الكلام أردّ عليكم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — وأنا كذلك أحتفظ لنفسى بالكلام أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إنى لا أرى محلا ، ولا أعرف حاجة الحكومة لإحياء نص قبر من ثلاث سنوات . والوزارة حائزة لكل ثقتنا ؛ والطمأنينة شاملة كل الشعب ؛ والشعب يزداد كل يوم فى ثقافته ، وفى إدراكه ، وفى رشده . فلماذا — وثقة هذا الشعب رأس مالنا — نحرم هذا الشعب من الاطلاع على ما يجرى فى القضايا التى تتعلق بالمصلحة العامة ؟

يقول حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية : إن القاضى يمحص القضايا . ولكن القاضى وهو يمحص يجب أن تكون له أجنحة حوله تشهد على تمحيصه . كما أننا ، ونحن فى هذا المجلس ولنا استقلالنا ، تشرف علينا هذه الجماهير . فلِمَ لا تشرف أيضاً على القاضى ؟ والإشراف يكون لمن يقرأ أقوالنا فى القضايا . فلِمَ نحرم الجماهير من أن تسمع ما يجرى أمام القضاء ؟ حرمان الجماهير من هذا أمر صعب جداً . وأصعب علينا فوق هذا وهذا أننا — وقد وفقنا إلى أن تنال فى العهد الحاضر ثقة الأمم الأجنبية النازلة جالياتها فى بلادنا — أصعب علينا أن تكون فاتحة أعمالنا فى هذا العهد ، هذا التعديل بعد تلك الثقة ، وأن نرى منا فريقاً من المثقفين يضرع إلى الحكومة بأن تعدل عن هذ التشريع .

كنا نحب أن يكون هذا التشريع مرضياً للجميع ، وأن يمرّ عندنا بالإجماع . كل قانون يجوز فيه أن يمرّ بالأغلبية . ولكن كان خيراً لهذا القانون أن يمرّ بإجماعنا ؛ ولن يشرف الحكومة الحاضرة أن يخرج اثنان أو ثلاثة من حضرات الشيوخ على هذا الإجماع .

ولذلك ألتمس أن تعيد الحكومة نظرها فى هذه المادة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين : تدهشنى هذه المهاجمة الشديدة لنص برىء ؛ وتدهشنى أيضاً اللغة التى استعملت فى نقد هذا النص . حتى إن حضرة زميلنا الفاضل الهلباوى بك رأى أنه لا يصح أن يشذ عن الموافقة على هذا القانون اثنان أو ثلاثة من حضرات الشيوخ . وأقول لحضراتكم إن مجلس النواب وافق على هذا القانون بالإجماع وفيه المعارضة ؛ ولم يعترض واحد منها على نص من هذا القانون . وأعضاء المعارضة به كانوا جميعاً موجودين ، وأخذت الآراء ولم يعترض واحد منهم .

وليس معنى هذا أن مجلس الشيوخ ليست له الحرية المطلقة .

كثير فى نظر حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك أن يشذ واحد أو اثنان من حضراتكم عن الموافقة على هذا القانون ، بينما أحزاب المعارضة بالإجماع فى مجلس النواب وافقت عليه .

هذا ما أقوله من جهة الشكل .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — الذى قلته هو أنه — ومركزكم من الشعب ما نعرف — لا يليق بكم أن تتقدموا بمشروع يشذ عن الموافقة عليه اثنان أو ثلاثة من الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لا يجوز الاعتراض بهذا ، بدليل أن مجلس النواب وافق على هذا المشروع بالإجماع . لندخل فى الموضوع ذاته .

ما الذى يضير حضرات المعارضين من وجود هذا النص ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لا يضيرنا شخصياً شىء ، إنما يضير البلد والعدالة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إذا كان لا يضيركم فهو لا يضير البلد من باب أولى .

قيل إن العهود المظلمة — وأنتم أدرى بها وبوسائلها — لم تكن بحاجة لمثل هذا النص .

نعم لم تكن بحاجة إلى قوانين تسنها ، لأنها كانت تقفل الجرائد إقفالاً ، وتصادر وتغلق الصحف بأمر إدارى من غير أن يحاكم أصحابها أمام القضاء .

أما نحن فنقول إننا دفعنا بكرامتنا وأعراضنا ، بكرامة الحكومة ، بكرامة المصرى المقـذوف فى عرضه ، الذى سب سبا علنياً — إلى القضاء وله الكلمة النهائية .

قالوا : ولم لا تسمحون لنا بنشر المرافعات ؟ إنهم يبتغون من إباحة النشر أن يعيدوا نشر القذف فى مرافعة فلان ، وفى شهادة هذا وذاك . يريدون تكرار نشر القذف ، الطعن ، السب .

وكل ما أرادته الحكومة إزاء هذه الحال أن تحصر أمرها وتبقيه فى دائرة القضاء العادل . وإذا ما صدر حكم ، نشر هذا الحكم . ولكنهم يريدون أن ينشروا ابتداء من إرسال الشكوى ، والبلاغ للنيابة ، حتى المرافعات والشهادات — ليعيدوا فى كل ما ينشرونه السب والقذف والطعن فى كل مرة .

ما الذى يريدونه ؟ يريدون أن يسمح بنشر المرافعات ، بما فيها من تعريض وهجوم ، بما فيها من طعن على الأعراض بغير حق . ثم إذا صدر الحكم بعد ذلك بغرامة فإنها تدفع . هذا ما حصل ؛ وهـذا ما يراد أن يحصل . وأنا أربأ بهذا المجلس الموقر أن يسير فى هذا السبيل . ماذا يريدون من النشر فى أرض حرية الصحافة فيها مضمونه مكفولة بمقتضى الدستور ؟ ماذا يريدون ؟ إنهم يريدون حرية القذف ، حرية الطعن — لكى يرد على لسانهم أن مكرما والنحاس والهلباوى مثلا لصوص غير أشراف . يريدون الطعن فى الأعراض ولو حكم عليهم بغرامة عشرين جنيهاً ، يدفعها من يريد دفعها ؛ ومن له مصلحة فى هذا الطعن يتقدم بدفعها .

أية حرية تعارضها الحكومة ؟ وأية كرامة تعتدى عليها ، كل ماتريده هو صون الكرامات : للحكومة أو لغيرها .

ما هـذه الغيرة الغريبة التى تبدو الآن ؟ يقولون : إنكم أحييتم نصوصاً قديمة . نعم ياسيدى . نحيى بعض هـذه النصوص لأنها لا تتعارض مع الدستور ، ولا مع الحرية ، ولأننا لا نريد يوما ما دامت الحياة النيابية موجودة وما دام الدستور قائماً . لا نريد أن نلجأ إلى إغلاق الصحف وتعطيلها بوسائل الاستبداد . لا نريد أن نعمل على تعطيل الحياة النيابيـة ولا إلغاء الدستور . وإنما نريد أن نعمل فى جو هادئ كريم : نقبل أن ننتقد حيث يجب الانتقاد . وإنما لا نريد أن يشهر بنا ، نحن الحكومة نفسها ، ونحن الشيوخ والنوّاب : والبرلمان نفسه . وحتى لا يجد رجل البرلمان نفسه ، أو الموظف ، أو حتى رجل الشارع نفسه ، مهيناً مطعوناً فيه مقذوفا فى حقه ، ثم يرد هذا القذف وينشر كل يوم فى الجرائد .

وحضراتكم أدرى بأن طلبهم الغرض منه نشر القذف بحجة نشر خبر فى الجرائد .

كل يوم يحدث ألف قضية قذف ولا ينشر منها شئ فى الجرائد ، لأنه ليس من داع لهذا النشر . فما هـذه الغيرة التى تبدو الآن على الحرية من جراء هذا النشر ؟ وعلى من من الناس هـذه الغيرة ؟ أيجوز أن تكون على متهم ، على مجرم إذا ثبت للقضاء إجرامه فالحكم صادر عليه ؟ وهو فى حالة الحكم عليه لا يستحق شفقة ؟

ما هو المرمى ؟ كل الذى يراد — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن تحفظ للنـاس كراماتهم أمام بعض الصحف . وقد رأيتم حضراتكم أن هذه الصحف لم تتورع أصلا عن التمادى فى نشر القذف ، والأكاذيب ، والافتراء مرات . وقد أرسلت لها بلاغات رسمية من الحكومة ترجو فيها هـذه الصحف متوسـلة إليها لتعدل عن خطتها ، حتى لا تلجئ الحكومة لسنّ قانون يزجرها . فأبت واستمرأت هذا المرعى ؛ لأنها تريد الحرية وتفهمها على أنه ينبغى أن يسار فيها إلى حد الفوضى . وقد استمرت تنشر الأكاذيب ، والمطاعن فى الأعراض ، واتهامات بالسرقة : اتهامات لرئيس الحكومة الذى ضحى بما ضحى فى سبيل خدمة هذا البلد — فى كرامته ، وفى ذمته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لم يقل أحد بذلك .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لا تماثلوا حضراتكم هذه الأغراض ؛ وصونوا الدستور . صونوا كراماتكم قبل أن تصونوا السفهاء .

نحن لا نقول : اقتلوا الجرائد ، ولكنا نطلب ألا تمكنوا القاذف من نشر قذفه كل يوم : مرّة على لسان شاهد ، ومرّة على لسان محام ، ومرّة فى صورة خبر .

وسيلتنا وسيلة الضعيف ؛ ولكنها وسيلة كريمة . نحن ضعاف أمام الظلم ؛ ولا يمكننا أن نظلم أحداً فى صورة إنصاف لأنفسنا .

ولكن إذا شئنا أن نكون أقوياء كالذين أظهروا قوتهم وقتاً ما فى إلغاء الدستور ، وإغلاق الجرائد من غير حاجة إلى نص فى القانون ، لكان ذلك فى مقدورنا . ولكننا لم نشأه ، ولن نشاءه . ولن يأتى ذلك اليوم الذى نرضى فيه بأن نلجأ إلى مثل هذا . لن يكون هذا اليوم الذى يرضى فيه رجل منكم على مكرم أو وزير غيره ، يرضى عليه بأن يلجأ إلى طريق غير دستورى لحماية شخصه ، حتى عرضه .

فى أى سبيل هذه الغيرة ؟ أهى على الحق ؟ أهى على الكرامة ؟ أهى على الحرية ؟ أهى على الدستور ؟ إن هذا الأمر غير مفهوم .

الرئيس — مهلا يامعالى الوزير . أرجو أن تهوّن من الأمر .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — ربما يكون القاذف بريئاً . ولكنه على كل حال متهم بالقذف . فهل يصح أن يتكرر نشر ألفاظ بذيئة ، وتكرار النشر أسوأ من القذف ؟

إنهم يقولون : إذا كان القذف مما يجوز إثباته أمام القضاء علناً فلماذا لا ينشر ؟

ولكن هل يكون الإثبات على صفحات الجرائد . والنشر إذا كان يساعد ، فإنه قد يضر . والشهوات السياسية لها فعلها . وكل له لونه السياسى . فما هى مصلحة العدالة فى أن يكون الإثبات بالنشر ؟ فإذا كان الإثبات وحده هو الغرض ، فهو متوفر بالعلانية فى القضاء . والقاضى يأمر بالإثبات ؛ وكل من يستطيع أن يثبت يثبت ؛ فما الداعى بعد ذلك للنشر ؟

الجلسة فى الأصل علنيـة ، وسرية إذا رأى القاضى أن تكون سرية . وأظن أن حضراتكم تعلمون أنه أمام المحاكم مئات من قضايا القذف ولا تنشرها الصحف .

فهل يجب نشر القذف لأنه فى عضو الحكومة أو فى وزيرها ؟ إن رجل الشـارع أيضاً يستحق العناية ؛ ونحن نرى مئات من قضايا القذف لا تنشر ولا يشكو أحد من ذلك ، وكل شىء يسير سيره الطبيعى .

حرية الشاهد مكفولة . فما الذى يراد من النشر ؟ يراد منه أن يشهر الخصم السـياسى بخصمه . موقفى كموقف خصمى : إنه يريد أن يشهر ولو دفع مائة جنيه غرامة فى هذا السبيل .

فهؤلاء لو أنهم يعلمون أنهم لا يستطيعون النشر والتشهير ، فعنـدئذ تصان كرامات الناس ، وتصان حقوقهم ، وتصان العدالة فى أظهر وأجلى مظاهرها .

هذا ما رأته الحكومة . ولعل أكبر دليل على أن هـذا القانون لم يكن وزراً ، ولم يكن عيباً ، ولم يكن ذنباً غير مغتفر — أنه مر بإجماع الرأى فى مجلس النواب ولم يعترض عليه واحد من المعارضين .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — بديع جداً أن يترفع معالى وزير المالية هذه المرافعة العظيمة فى هـذا الموضوع . وأود أوّلا أن آخذ أولى حججه وآرائه التى استفتح بها واختتم بها كلامه .

قال لحضراتكم : إن الدليل على أن هذا النص مقبول ولا عيب فيه ، أنه تقررت الموافقة عليه بالإجماع فى مجلس النواب .

سيدى الوزير : لا تنتظروا من الناس — وأنتم تقدمون لهم فى ثلاثة أيام ميزانيـة عشر وزارات ، وثمانين قانوناً ، منها قانون تحقيق الجنايات ، وقانون العوبات ، وغير ذلك من أثقال الأعمال — أن يقوموا بدراسة كل هذه الأشياء دراسة وافية كاملة شاملة . فإذا لم يكونوا قد أدوا كل شىء ، فليس الذنب ذنبهم ، ونحن نرى القاضى يعتذر إذا ما أخطأ الحكم بأن سبب ذلك أن لديه مائتى قضية .

فالذين لم يعارضوا فى القانون من إخواننا بمجلس النواب قد يكونون لم يقرأوه ، لأنهم قد رأوا مثلا أن الأولى منه بدراستهم مشروع اتفاق قناة السويس أو معاهدة تركيا مع مصر مثلا .

فما افتتح به معالى الوزير إذن كلامه ، وما اختتمه به ، لا أراه حجة تقوم على أن هذا القانون صالح .

هذه هى حجته الشكلية . أما حجة الموضوع ، فيقول معاليه عنها : ماذا يعنيكم من منع النشر ؟ ولماذا لا تثقون بالقضاء ؟

ليس الأمر أمر ثقة ، ولكن المهم فى الأمر أن تظل نفس القاضى قوية لا يلعب بها الحاكم .

ياحضرات الإخوان : لماذا فرضت علنية الجلسة ؟ لأن القاضى المرتشى — إذا لم تكن الجلسة علنية — لا يعلم عنه أحد أنه مرتش . وكذلك القاضى الخائف من الحكومة — لأنه يريد ترقية ، أو تعيين قريب له — لا يعلم أحد أنه يخاف الحكومة . فهنا نحن نريد كفالة القاضى من نفسه . لا أقول إن القضاة سيئون ، ولكن هم ككل الناس فيهم ضعف ؛ وهذا الضعف يجب أن يزال من نفس كل واحد منهم .

يقول معالى الوزير : أنا أريد أن أحمى نفسى وأحمى كرامتى أولا وبالذات .

وأنا أقول : إننا هنا جميعا نريد أن نحمى كرامة كل رجل . لا يجوز النشر فى كل ما له علاقة بحياة المرء الخاصة ، كل ما يتعلق بأسرته ، ببيته ، بكرامته الشخصية — هذا ما لا يتعرض له أحد مطلقاً .

قضية ليس فيها شىء من مصلحة عامة ، لم يطلب أحد النشر عنها . إنما القضايا الأخرى ذات المصلحة العامة ، ما الذى يغضب الوزير أن يتهم فيها ؟ أن ينشر اتهامه عنها ؟ يجب أن نفهم جميعاً أن لكل منصب جاهه من ناحية ، وأخطاره من ناحية أخرى .

كان ألفونس الثالث عشر ملك أسبانيا مهدّداً بالقتل يوماً قبل أن يعزل من منصبه . جاء البوليس السرى يوما ، وقال له إن مؤامرة حيكت له ، وإن قنبلة ستلقى عليه فى كنيسة قرّر أن يذهب للصلاة فيها . وقال له : مولاى جلالة الملك ، إبقاء على حياتك الغالية لمصلحة الشعب المتشوّق لطلعتك ، الظامئ لنورك ، نرجو أن تبقى فى بيتك ، ولا تذهب للكنيسة ، حتى لا تدمر القنبلة هذه الحياة الغالية .

أتدرون حضراتكم بماذا أجاب الفونس الثالث عشر ؟ قال : كلا . سأذهب للكنيسة ؛ ويجب كما أتمتع بجاه منصبى — أن أتحمل خطر الحرفة . أنا ملك يجب أن أحتمل نتائج مركزى ، كما أتمتع بجاه الملك .

فالرجل الذى يتولى عملا عاماً ، وزيراً كان أو غير وزير ، يجب أن يحتمل خطر الحرفة ، يجب أن يقول : إنى سأتهم فى يوم ما ، سأتهم بأنى قاتل للحرية ، خانق إياها . سأتهم ، فإذا ما أيقنت بأنى برىء فيما سأعمل أقدمت ؛ وإذا ما اتهمت بأنى أعطيت مقاولة وأخذت منها رشوة فلأقدم للقضاء ، ولأشهد على براءتى خمسة عشر مليوناً إذا ما خرجت بريئاً طاهر اليد . إذا برئت لا ينهض بى الحكم فى هذه القضية وحدها ، ولكن ينهض بى مدى حياتى .

كذلك إذا أراد شخص أن يقفل الأبواب من أسوان إلى الإسكندرية ، حتى لا يسمع أحد عنه شيئا ، سواء أ كان له أم عليه ، فاسمحوا لى أن أقول صراحة : إن هذا الرجل يتهم نفسه ، أشد من اتهام غيره له .

يامعالى الوزير : كن واثقاً كل الثقة أن أعراضكم وكرامتكم الذاتية — كعرض كل مصرى — فوق رءوسنا ، لا نقبل مطلقاً أن يعتدى عليها . ولكن أعمالكم العامة يجب أن تتسع صدوركم فيها للنقد ، بل للاتهام . يوم تتسع صدوركم فى هذا — كما يحصل فى إنجلترا وفرنسا وغيرهما من البلاد الديموقراطية — أؤكد لكم يومئذ أن الطهر ، وأن النزاهة كلها تتجلى أمام الناس فى روعة وفى رهبة . ولكن يوم نحبس كل هذا عن الناس باسم أننا نقدّم لهم ورقة فيها حكم القضاء — اسمحوا لى أن أقول صراحة إن أكثر الناس سيقولون إننا لم نقرأ شيئا .

ما الذى يهمنى من هذا الأمر ، وأنا شخصياً لا أشتغل الآن بصحافة سياسية ؟ لكن الذى يعنينا فى الأمر هو الحكومة لا المعارضة . لأننا إذا كنا نريد أن نكون ديموقراطيين حقا ، لا ننزع نزعة جديدة بهذا التشريع . وإن كنا لا نريد أن نعود إلى إلغاء الدستور ، وإلى اليد الحديدية ، وإلى العهد البائد — فلا نقرر هذا ؛ فإن قررناه وأصدرناه فنحن يد حديدية ونحن عهد بائد .

أقول ذلك صراحة ياحضرات الزملاء ، فإن الرجل الذى يدافع عن نفسه فى الظلام ليس هو الذى يتصدّر لقيادة الجماهير ؛ وعهدى به أنه كان يتقدمهم ، ولم يكن يعنيه أن يقف الجندى فى وجهه فلا يبالى به ويدفعه .

كنت أريد من معالى مكرم عبيد باشا ، وهو المحامى النابه ، أن يقف ضد هذا القانون ، ولا يؤيده . ولو أن هذا القانون صدر فى عهد صدقى البائد لكان معاليه أوّل الثائرين عليه .

وإنى أقول له شخصياً أن يراجع ضميره ، ويؤدى واجبه ، ويعلم أن مثله سيقضى حياته فى السياسة ، وأن الأيام دول ، وأنه سيكون خارج الحكم يوما ما — فيجب على معالى مكرم باشا أن يعمل حساباً لخطر المهنة ؛ ومهنته السياسة .

نرجو ألا يضيق صدره بشىء ، ولا يخشى منا نقدا . إننا نحرص الحرص كله على حياته الشخصية ، وعلى عرضه سواء كان فى الحكم أو خارجه ، وسواء كنا معه فى الرأى أو مخالفين . ولكن فيما يتعلق بالعمل الذى يمس الصالح العام فإنه مفروض علينا أن نعمل فى النور لا فى الظلام حتى لا نسىء إلى أنفسنا وأوطاننا .

حضرة المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — بمناسبة ماجاء أثناء كلام الدكتور هيكل بك عن القضاء أعتقد أنه لم يكن هناك محل لهذه المناقشة ، لأن القضاء قد أثبت فى كل الظروف والمناسبات نزاهته واستقلاله ، سواء أكان القضاة قابلين للعزل أم غير قابلين ، كالمستشارين الذين من اختصاصهم الفصل فى جرائم الصحف . أما الكلام عن المصلحة العامة فى قضايا القذف فنى رأيى أن هذا التشريع يعززها ولا يضرها . فللمعارضة أن تثير فى هذا المجلس ما تشاء من الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة ؛ ولها أن تتهم ، وأن تهاجم فى حدود القانون ؛ واللائحة والصحف حرة فى نشر ما يدور من مناقشات تثيرها المعارضة ضد الحكومة فى مجلسى البرلمان لأن هذا القانون لا يقيدها ، ولا يحرم مثل هذا النشر ما دام مقصوداً به الصالح العام . أما المناقشات التى تدور فى المحاكم فى أمثال قضايا القذف والسب ونهش الأعراض فإن فى نشرها ترديداً للتهم ، وهدماً للكرامات ، فيجب أن تكون فى دائرة محصورة لا يعلم الجمهور عنها شيئا ما دامت أمام القضاء ؛ ويجب ألا يشغل الرأى العام بما لا يهمه ولا يعنيه ، فنريحه ونحافظ على كرامات الناس وأعراضهم .

وحسب الرأى العام أن يطلع على الحكم بعد أن يقول القضاء كلمته ؛ وكلمة القضاء هى أصدق الكلمات وكفى بها شهيداً .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك طويلا عن مسألة العلنية فى أثناء المحاكمة على جرائم النشر ، ولا أدرى ما الذى يقصده من كلمة العلنية . ويبدو لى أنه يخلط بين العلنية والنشر فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إننى أقصد بالعلنية أن ينشر فى الصحف كل ما يدور أثناء المحاكمة حتى يطلع الرأى العام على تفاصيل هذه المحاكمة ؛ ولا يستطيع الاطلاع عليها إلا عن طريق النشر . ولو كانت المحاكمة علنية ، فهذه الجلسة مثلا تعتبر علنية فى حين أنها لا تتسع إلا لعدد محدود . فإذا قلنا العلنية قصدنا أن ينشر ما يدور فيها على الرأى العام . ولو أمكننا أن نجعل فى كل قرية مذياعاً لتحقق الغرض من العلنية على وجه أكمل .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إذن سأناقش حضرة الشيخ المحترم على هذا الأساس الذى بنى عليه نقده . قد يكون هذا الأساس حقاً وعدلا عندما لا يوجد قذف ، أو سب ، أو نهش للأعراض .

تلاحظون حضراتكم أن هذه القضايا ليست من القضايا التى ترفع عادة بطريق الجنحة المباشرة ، بل النيابة — وهى هيئة قضائية محترمة هى التى تتولى رفع هذه القضايا بعد أن تستوثق من أدلة الاتهام ، ومن أن هناك تهمة وجريمة جدية تتعلق بأعراض الناس وكرامتهم .

فهل بعد أن ترفع أمثال هذه القضايا ليقول القضاء فيها كلمته الفاصلة ، هل يصح ياحضرات الأعضاء أن نبيح النشر لترديد هذه التهم فى الصباح وفى المساء ، فيصبح المجنى عليهم مضغة فى الأفواه ، تلوك الألسنة أعراضهم ، وقد يتأخر الفصل فى هذه القضايا عدة شهور ؟

نقول هل إذا منعنا نشر وترديد هذه الفضائح فى الصحف حماية لأعراض المجنى عليهم يقابل ذلك بالاعتراض ، ويقال إن فى هذا انتهاكا للعلنية وحجراً على حرية النشر ؟

إن النص لم يوضع لحماية أشخاص معينين ، ولا لحماية مكرم أو غيره ، بل وضع لحماية ، أى إنسان يتعرض لانتهاك حرمته والاعتداء على كرامته .

والجريمة التى من هذا القبيل لا يرفع أمرها إلى القضاء من مبلغ أو موتور ، ولكنها النيابة — تلك الهيئة القضائية التى وكل إليها

الاتهام – هى التى تقوم برفعها ، وهى أشبه ما تكون بقاض ، بل هى قاضى تحقيق . فهى تقرّر أن هناك جريمة وترفع الأمر للقضاء ليقول كلمته ، لذلك لا يسوغ مطلقاً أن يترك المجنى عليه فريسة يشهر بعرضه حتى يصدر القاضى حكمه .

انظروا حضراتكم كيف يكون حال المجنى عليه ، وكيف يكون مركزه فى الهيئة الاجتماعية بعد أن تلوثت سمعته ، وقد تركنا الصحف تشهر به وتردّد هذه التهم ، فإذا ما أصدر القاضى حكمه وكان هذا الحكم يقضى بالبراءة فأية قيمة تكون لهذه البراءة بعد ان أصبحت كرامته مضغة فى الأفواه ؟

إن هذا النوع من الجرائم يجب أن يحاط بسياج من التشريع لظروفه الخاصة . فليس من اللائق أن توجه التهمة إلى وزير من الوزراء مثلا له كرامته فى وزارته وبين موظفيه ثم يباح للصحف نشر هذه التهم وترديدها وإذاعتها بين الناس فى كل صباح ومساء فيطلع عليها مرءوسوه .

ما الذى يبقى له ، أيها السادة ، من الهيبة والكرامة ؟

فإذا ما وافقنا على هذا القانون قام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك وقال لكم : انظروا ماذا يقول مكرم . إنه يدافع عن قانون لو كان خارج الحكم لكان أول الثائرين عليه .

إنى أؤكد لحضراتكم ، بذمتى وشرفى وضميرى ، أننى حين اطلعت على هذا القانون لم أتردّد دقيقة واحدة فى الموافقة عليه لما فيه من مزايا .

أؤكد ذلك لحضراتكم وأنا رجل مهنتى المحاماة ، أحب الصراحة والعلانية ، وأحب إذا تكلمت أن يسمعنى أكبر عدد ممكن . ولكن المحامى لا ينبغى له أن يستغل مهارته حيث توجد جريمة الطعن فى الأعراض والاعتداء على الكرامات . إننا حين نسن مثل هذا القانون إنما نحرم على الصحف أن تتمادى فى نشر التهم التى ينظرها القضاء . ولسنا فى ذلك متعنتين ولا مستبدين ، إن المجنى عليه فى مثل هذه الجرائم لا يريد أكثر من أن يمنع ترديد التشهير به حتى يفصل القضاء فى أمره . إن استمرار نشر التهم فى الصحف يشجع السبابين . وفى الوقت الذى تنهار فيه كرامة المجنى عليه تروج هذه الصحف على حساب أشخاص قد يكونون أبرياء .

إن أمثال هذه الصحف التى تعيش على كرامات الناس وأعراضهم يجب أن تصادر وتغلق وأن يقطع دابرها . ولكننا لم نطالب بذلك ولم نعمله بل أردنا بهذا القانون أن نضع حداً لاسترسالها فى هذا العدوان .

ما هذا الغضب الذى استولى على إخواننا المعارضين ؟ وما هو السبب فى إثارة هذا الغضب ؟ لقد سألت زميلى حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم عندما دخلت القاعة وأنا أجهل موضوع المناقشة عن السر فى هذا الغضب ، فقال : إن سبب ذلك هو النص على حرمان الجرائد من نشر المرافعات فى قضايا القذف . أفلا ترون حضراتكم أن المعارضة فى هذا لم تثر ولم تغضب إلا حباً فى المعارضة لذاتها ، ولتجد لنفسها فى النقد سبيلا إلى الكلام ؟

أظن أن الحكومة عندما تطلب إليكم حماية أعراض الناس حتى يصدر القاضى حكمه لا يصح أن يغضب ذلك أحداً .

ما الذى يضير الجرائد أن تصبر وهى حرة فى نشر الأحكام بعد أن يقول القضاء فيها كلمته ؟

لقد أثار دولة محمد محمود باشا فى مجلس النواب موضوعاً ذكر فيه أنه طلب إلى النيابة العمومية القبض على أحد الصحفيين فلم تجب هذا الطلب . وقد تبين أن هذه الرواية لا نصيب لها من الصحة ؛ ولكن هذا يدل على الثقة بالنيابة ، وأن النيابة ضمان عظيم وهى لا تتردّد فى القيام بواجبها إذا دعيت بحق إليه .

ضعوا أنفسكم ، ياحضرات الشيوخ ، موضع المجنى عليه ؛ وافرضوا أن شيخاً من حضراتكم طعن فى كرامته وفى نزاهته وقيل إنه رجل مرتش ورفعت النيابة الدعوى العمومية على من قذفه — فهل يصح أن تترك الصحف تردّد هذه المطاعن وتنشرها فتلوكها الألسنة فى المجالس قبل أن يفصل فيها القضاء ؟

ألا ترون أن فى ذلك ما يجرح كرامته ويسىء إلى سمعته — ولا علاج بعد ذلك ولا دواء ، فإن الجرح أصبح بالغاً لا يندمل ؟ فإن الجمهور — بعد اطلاعه على ما نشرته الجرائد من المطاعن والمثالب — يكف عن تجديد انتخابه حتى ولو أصدر القاضى حكمه ببراءته .

وفى إنجلترا صدر قانون يحرم على الصحف نشر كل ما يتعلق بقضايا الطلاق لما فى نشرها من فضح أسرار العائلات وانتهاك حرماتها ، مع أن قضايا الطلاق قضايا شخصية يرفعها الزوج أو ترفعها الزوجة . أما هنا فإن النيابة هى التى تقوم برفع الدعوى العمومية لأن التهمة ثابتة فى نظرها . فهل هناك ضرر من أن تكف الجرائد عن نشر هذه المطاعن حتى يصدر القضاء كلمته ؟

أؤكد لحضراتكم أننى لولا ثقتى بتقدير المعارضة لتركتهم يعارضون من غير أن أناقشهم أو أردّ اعتراضهم ، وما كان لى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن أفهم معنى لهذه المعارضة فى قانون قصد به حماية الأعراض . وماذا يضيرنا لو تركنا الأمر للقضاء حتى يفصل فيه ؛ وكلة القضاء هى الكلمة العليا وهو المرجع الأخير ؟

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة .

(ضجـــة) .

الرئيس — لقد تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، هذا نصه :

« نقترح إقفال باب المناقشة لأن المجلس تنور .

حسين محمد الجندى ، عبدالرحمن فتوح ، إبراهيم يوسف عطا الله ، حسن عبد القادر ، محمد فهمى صادق شتا ، على رمضان الطوبجى » .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا طلبت الكلمة قبل تقديم هذا الاقتراح ؛ وأنا أعارض فى طلب إقفال باب المناقشة .

(ضجـــة) .

(أصوات : لقد استوفى الموضوع بحثاً) .

الرئيس — هل توافقون حضرتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يؤخذ الرأى إذن على الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، الخاص بحذف عبارة « وفى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » من المادة ١٨٩ ، فمن يوافق على هذا الاقتراح من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٣٠ — « كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الخامس عشر ، وهذا نصه :

« كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام » .

فتقرر قبوله بالإجماع مع تعديل كلمة « بمجرد وضعه تحت الاتهام » بكلمة « بمجرد توجيه التهمة إليه » .

حضرة محمد على بك — هل يتناول حكم هذه المادة حالة اتهام الوزير من مجلس النواب ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣١ — « يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها »
« فيمن يتولون القضاء فيها » .

لجنة وضع المبادىء العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أظن أن لا حاجة لنا بمحاكم إدارية .

(موافقة عامة) .

ولكن يلزمنا محاكم عسكرية ، فأقترح النص الآتى :

« يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١١ ، وهذا نصه :

يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ - « تعتبر المديريات والمدن والقرى ، فيما يختص بمباشرة حقوقها ، أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام »
« بالشروط التى يقررها القانون » .
« وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة » .
« ويعين القانون حدود اختصاصها » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ التاسع عشر ، وهذا نصه :

« فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ، وهذه المجالس هى أشخاص معنوية قائمة بذاتها ؛ ومهمتها النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والعمل على ما يرقى شؤونها » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جعلنا فى هذا النص المجالس هى الأشخاص المعنوية ، ولكن الحقيقة أن الجهات التى بها هذه المجالس هى الأشخاص المعنوية كالقرية أو المدينة أو المديرية والمجالس نائبة عنها ، وأقترح تعديل النص هكذا :

فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ومهمة هذه المجالس النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والمعتبر كل منها شخصا معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونهـــا .

(موافقة بالإجماع على المبدأ مع التعديل الذى وضعه حضرة عبد العزيز فهمى بك) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى من الفصل الرابع الخاص بمجالس المديريات والمجالس البلدية ، وهذا نصها :

تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة . وتنظر هـذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصا معنوياً يمثله مجلسه .

(تقرر بالإجماع الموافقة عليها مع إضافة عبارة « قائما بذاته » بعد عبارة « شخصاً معنوياً ») .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يؤخذ على الصيغة الأصلية أن مرماها أوسع مما يجب لأنها تعترف منذ الآن بالشخصية المعنوية لكل من القرى فى القطر المصرى بغير تمييز ولا شرط . وإن أمكن أن يقال إن القرى التى ليس لها مجالس بلدية أو محلية لن يمكنها فى الواقع أن تتمتع بمزايا الشخصية المعنوية لافتقارها إلى الهيئة اللازمة لذلك إلا أنه يكون هناك خطر محقق فى أن ينص الدستور على جعل الشخصية المعنوية حقا مطلقاً .

وعلى العكس من ذلك يجب أن ينص على أن القانون هو الذى يقرر الشروط التى تعتبر بمقتضاها المدن والقرى أشخاصا معنوية وأن يوضح أن هذه الشخصية المعنوية هى من القانون العام . ومن فوائد هذه الصيغة أنها توجد مجالا واسعا لجعل الهيئات المحلية المختلفة تجارى ضرورات التطور التى تتباين باختلاف مناطق البلاد .

وهناك محل لأن ينص أيضاً على أن حدود اختصاص المديريات والمدن والقرى يعينها القانون .

الرغبات التى يوافق عليها أى مجلس من المجلسين ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هى غير ملزمة ؟

(تراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٠٣) فى بحوث سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٧ و سنة ١٩٣٣ بمجلسى النواب والشيوخ عن الرغبات التى يقدمها حضرات الأعضاء .

مادة ١٣٣ — « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات »
« الحكومة تبينها القوانين ؛ ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية » :
« (أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها »
« القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين » .
« (ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ؛ وهذا مع عدم »
« الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها » .
« (ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها » .
« (رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون » .
« (خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو »
« إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك ».

لجنة الدستور

تلى المبدأ العشرون ، وهذا نصه :

ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين .

ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادئ الآتية :

أولا — أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التى يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين .

ثانياً — أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها ، وخصوصاً فى مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية .

وكل هذا مع عدم الإخلال بما يلزم من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها .

ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف من أى نوع كان خاص بمصالح أهل جهتها .

رابعاً — إعلان ميزانياتها وحساباتها .

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة .

سعادة حافظ حسن باشا — لى ملاحظة على الفقرة الثالثة المتعلقة بالضرائب ، وهى أن ضرائب الأطيان تسرى على الوطنيين والأجانب . أما ضرائب العقارات فلا تسرى على الأجانب إلا بموافقة دولهم . والنص يشمل الضرائب بكافة أنواعها ، فهل تريد اللجنة أن ينص فى الدستور على نفاذ قوانين الضرائب فى المدن على الأجانب ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المقصود هنا أنه لا تفرض ضريبة على جهة إلا بموافقة مجلسها ؛ وليس الغرض الخروج عن الأنظمة والقوانين المتبعة .

(تقرر التصديق على المبدأ بأغلبية الآراء) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

ثانياً — اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها ، وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة

والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية ، وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف يتقرر على أهل جهتها خاصة .

رابعاً — نشر ميزانياتها وحساباتها .

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

حضرة على المنزلاوى بك — من هم الأعضاء المعينون ، أى غير المنتخبين الذين أشير إليهم فى العبارة « أولا » من هذه المادة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ؛ ولكن النص أجاز للبرلمان أن يضع قوانين ينص فيها على أعضاء معينين .

حضرة توفيق دوس بك — وطبعاً هذا لا يكون إلا فى حدود القانون الذى يضعه البرلمان .

سعادة حافظ حسن باشا — المعروف أن مجالس المديريات هى التى تفرض الضرائب على المديرية ، ولا يفرض عليها ضرائب من قبل الحكومة — لذلك أرى أن يقال فى العبارة ثالثاً « إقرار الضرائب » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تقرير الضرائب عامة لا يكون إلا بقانون . فإذا أرادت الحكومة أن تنظر فى مصالح جهة من الجهات ، بحق إشرافها العام ، ورأت لزوم فرض ضريبة على تلك الجهات ، فلا يمكنها اقتراح ذلك لاستصدار القانون اللازم إلا بعد موافقة المجلس التابع له الجهة .

حضرة على المنزلاوى بك — تغالت مجالس المديريات فى السنوات الأخيرة فى تقرير الضرائب حتى بلغت أخيراً ضرائب مجلس مديرية المنوفية ٢٠ فى المائة من الضرائب العقارية ، لذلك أقترح تحديد سلطة المجالس فى ذلك فلا يكون لها رأى قطعى فيما يزيد عن ٥ فى المائة من أموال الأطيان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أحكام الدستور تقضى بألا تفرض ضريبة إلا بقانون . وحق اقتراح الضرائب خاصة أو عامة للحكومة دون غيرها والحكومة لا تقترح إلا بعد موافقة مجلس الجهة . فأرى أن هذه الضمانات كافية ولا حاجة للنص على شىء بعدها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — مجالس المديريات بحكم قانونها الحالى ليس لها رأى قطعى فى تقرير ما يزيد عن ٥ فى المائة من الضرائب ، لأجل هذا لا أرى حاجة للنص على شىء فى الدستور بشأن ذلك .

ويجب ألا ننسى أن مجالس المديريات تقوم بمشروعات كثيرة لا يمكنها أن تقوم بها إلا بالمال وهى لا تقرر ضرائب ولا تقترحها إلا طبقاً للحاجة .

(تقرر تأجيل إتمام البحث فى ذلك لجلسة تعقد غداً الساعة ٩ صباحاً) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ملاحظة سعادة حافظ حسن باشا التى أبداها فى جلسة الأمس فى محلها لأن مجالس المديريات لها بحكم القانون الحالى سلطة قطعية فى فرض ضرائب لا تزيد عن خمسة فى المائة من الأموال الأميرية فلا يصح إذن أن نحرم المجالس من هذا الحق ولذا أوافق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من باب « مجالس المديريات والمجالس البلدية » بما يأتى : « اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على أهل جهتها خاصة فى حدود القانون وموافقتها على كل ضريبة أو تكليف يفرض عليهم خاصة » .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب أن يحدد القدر الذى يجوز لمجالس المديريات فرضه من الضرائب بنص دستورى حتى لا تسرف فى فرض الضرائب على الأهالى .

حضرة محمد على بك — هـذا دخول فى تفاصيل لا محل لها هنا فضلا عن أن التحديد يكون تعـديلا لقانون مجالس المديريات والأولى أن يترك تعديل هذا القانون إلى قانون آخر .

حضرة على المنزلاوى بك — كلا ليست هذه المسألة من التفاصيل الجزئية بل هى كلية يصح النص عليها فى الدستور .

حضرة زكريا نامق بك — النص هنا عام ويشمل أحكام مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية . واقتراح حضرة المنزلاوى بك خاص بمجالس المديريات فلا يمكن النص عليه هنا بل يجب أن يترك للقانون الخاص بمجالس المديريات .

حضرة على ماهر بك — أقترح أن يكون تعديل النص على الوجه الآتى :

« اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون » ، بغير ذكر كلمة « أهالى » حتى يشمل النص الأجانب والوطنيين معاً ، وهذا مطابق لما حكمت به المحاكم المختلطة من قبل من أن ضرائب مجالس المديريات مفروضة على الأجانب أسوة بالوطنيين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أوافق على هذا الاقتراح .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

(فتقرر بالأغلبية تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية على الصورة التى اقترحها حضرة على ماهر بك) .

ثم وافقت الهيئة على باقى أحكام المادة الثانية من هذا الباب .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حكم الفقرة « ثانياً » من المادة ١٣٣ أوسع مما يجب ويترتب عليه أن يمتـد اختصاص المجالس البلدية أو مجالس المديريات إلى مصالح عامة يجعلها الدستور نفسه من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . والأفضل أن تقتبس فى هذا المجال صيغة المادة ١٠٨ من الدستور البلجيكى لأنها أدق وأبسط . وأن يقرر بصفة عامة أن اختصاص المجالس المذكورة يشمل كل المسائل الخاصة بالمديرية أو البلدية على أن يترك للقانون بيان هذه المصالح ويقترح حذف الفقرة « ثالثاً » من المادة ١٢٠ (قديمة) الخاصة بفرض الضرائب والتكاليف فالمادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز إنشاء ضرائب إلا بقانون . فالقانون هو الذى سيحدد الضرائب ذات الصبغة المحلية التى يجوز للمجالس البلدية أو مجالس المديريات إنشاؤها . ولما كانت المادة ١٣٣ تنص على أن اختصاص المجالس المحلية يقرر بقانون فيكفى أن يبين الدستور بعض القواعد المهمة التى يجب أن يقررها القانون فى تنظيم المجالس المذكورة .

وإذا اعترف منذ الآن فى الدستور بحق مجالس المديريات والمجالس البلدية فى تقرير الضرائب فإن نظام الضرائب الاختيارية الذى هو أساس النظام المحلى فى الوقت الحاضر يجوز أن يعتبر مقرراً بالدستور ، وبذلك تصبح الضرائب الاختيارية ضرائب إجبارية على حين أن هذا التحويل إنما ينبغى أن يتم فى الوقت الذى يجدد فيه نظام هذه المجالس تجديداً تاماً .

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من هـذه المـادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعنـد وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمـادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

مجلس النواب

الرئيس — إن هذه الضريبة لا تعتمد إلا بعد وقوف المجلس على رد دولة وزير الداخلية .

هذا وقد قدم حضرة محمد كامل حسن الأسيوطى افندى الاقتراح الآتى نصه :

« تنفيذاً للمادة الثالثة من الدستور أقترح أن يقرر المجلس الموقر مطالبة وزارة الداخلية بوقف تحصيل ضرائب السيارات من سكان الأقاليم حتى يوضع قانون بفرض هذه الضريبة وإلزام أهالى القطر عموماً بها »[1] .

(١) قدم هذا الاقتراح أثناء نظر المجلس فى إيرادات الدولة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته على لجنة المالية ؟

(أصوات : لا ، لا .) .

الرئيس — إذن فالكلمة لحضرة صاحب الاقتراح .

محمد كامل حسن افندى — إن الكلام فى هذه المسألة فرع من أصل ، لأن الوضوع الأساسى الذى يصح الكلام فيه هو حق المجالس المحلية والقروية فى فرض ضريبة على السيارات . ولكن بمناسبة البحث فى إيرادات الدولة رأيت واجباً علىّ أن أبين لحضراتكم أنه ليس من قواعد الدستور ولا العدالة أن تجبى هذه الضريبة من فريق من المصريين دون الفريق الآخر .

يقضى الدستور بأن الضريبة لا تقرر إلا بقانون ينفذ على جميع المصريين . وحيث إنه لا يوجد قانون يفرض ضريبة السيارات فلا يكون أى مصرى مكلفاً بدفعها . وإلى أن يصدر هذا القانون يجب على السلطة المختصة ألا تحصل هذه الضريبة بأية وسيلة ، ولا تحت أى ستار .

قد يقال إن هذه الضريبة تجبى فى الأقاليم بواسطة المجالس البلدية والمحلية وأن ميزانيات هذه المجالس غير واردة فى الميزانية العامة ، ولكن الواقع أن هذه الضريبة تجبى إما بواسطة وزارة الداخلية عن طريق المجالس البلدية أو المحلية ، أو بواسطة وزارة المالية عن طريق الصيارف ، وفى كلتا الحالتين فإن جبايتها مخالفة للدستور ، ولا يجوز أن يكلف مصرى بدفعها .

إن الذى يملك سيارة مضطر إلى أن يدفع عنها رسما فى مدينة القاهرة ، ورسما آخر فى الجهة التى يقيم فيها . وإذا توقف عن دفعه اتخذت ضده إجراءات تعسفية للحصول على هذا الرسم ، كما وقع لكثير من الأطباء والمحامين والأعيان القيمين فى جهاتنا ، الذين امتنعوا عن دفع هذه الضريبة ، إذ حجزت الإدارة على سياراتهم وباعتها بالمزاد العلنى ، وهذه حالة شاذة لا يصح السكوت عليها . لأن المقيم فى الأقاليم يدفع على سيارته رسما قدره ٨ جنيهات ، بينما لا يدفع المقيم فى القاهرة مليما واحداً ، وكلنا يعلم أن مدينة القاهرة يصرف على تحسينها وإصلاحها جزء كبير من ميزانية الدولة .

أما مسألة الاختصاص فأترك بحثها للجنة صاحبة الشأن . ولكنى ألفت نظر حضراتكم إلى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور ، التى تنص على « تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك » . ولا شك أن المجالس البلدية والمحلية غير مختصة بفرض ضريبة على السيارات ، وكل قرار تصدره بهذا الخصوص يكون باطلا ، لأن الدستور يقضى بأن الضرائب لا تفرض إلا بقانون .

لهذا أطلب من المجلس أن يقرر مطالبة وزارة الداخلية بوقف تحصيل هذه الضريبة حتى يصدر قانون بفرضها . وقد اختصت وزارة الداخلية بهذا ، لأنها هى المهيمنة على أعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية بأنواعها ، ولأنها هى التى تعطى قراراتها قوة التنفيذ ، ولأنها هى صاحبة الحق فى تعديل أو إبطال هذه القرارات .

على على لهيطه افندى — إن المجالس البلدية لا تفرض هذه الضريبة فرضاً ، ولكن الأهالى يدفعونها باختيارهم باتفاقهم مع المجالس . وإذا لم تقم المجالس البلدية بجباية الضرائب تعذر عليها إيجاد إيرادات تصرف منها على مرافق البلاد . إن هذه الضريبة وأمثالها تكوّن ميزانية المجالس البلدية المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من الدستور .

تنص المادة ١٣٢ من الدستور على ما يأتى :

« تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون » .

يستفاد من هذا النص أن هذه المجالس أشخاص معنوية قائمة بذاتها ، وأن لها قانوناً مستقلا . ولهذا أرى أنه لا يجوز لنا أن نطالب بوقف تحصيل هذه الضريبة .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى متفق مع حضرة العضو المحترم على على لهيطه افندى فى رأيه . يراد منا أن نطالب وزارة الداخلية بوقف تحصيل ضريبة السيارات ، مع إنها إتاوة تحصل بمقتضى أنظمة مقررة ومعمول بها . وهذه الأنظمة تعين مقدار الإتاوة وكيفية تحصيلها .

إن كان المجلس يرى أن فى طريقة التنفيذ عيباً ففى وسعه أن يضع تشريعاً لتلافى هـذا العيب ، وفى ذلك الوقت يكون واجباً على المجالس البلدية احترام التشريع الذى يسنه المجلس . أما وهذا التشريع غير موجود والأنظمة التى تسير عليها هذه المجالس على ما هى عليه فمجلس النواب غير مختص بإلغاء ما تقرره . وأرجوأن تلاحظوا أن الأنظمة التى تسير عليهـا هذه المجالس منذ ثلاثين سنة إنما وضعت بسبب الامتيازات الأجنبية التى تقضى بضرورة موافقة الدول قبل فرض أية ضريبة على الأجانب . ولا إخالكم تجهلون أن الأجانب فى مدينة الإسكندرية لم يقبلوا مساواتهم بالوطنيين فيما يختص بالضرائب التى تفرضها البلدية ، إلا بعـد إعطائهم ثلاثة أرباع الكراسى المنتخبة فى مجلس بلدى الإسكندرية . فلكى تخرج المدن الأخرى والقرى من هذا المأزق ، ولكى تنجو من تحمل هـذا العبء الثقيل ، اتفقت على تسمية ضريبة السيارات وغيرها إتاوة اختيارية .

أما إذا كان حضرة مقدم الاقتراح يرى أن فى طريقة التنفيذ عيباً فله أن يقدم إلى لجنة الحقانية مشروعا لتلافى هذا العيب . ولذلك أعارض فى إحالة اقتراحه على لجنة المالية لأنها مختصة ببحث ميزانية الدولة العامة . أما ميزانيات المجالس البلدية بأنواعها فمن اختصـاص وزارة الداخلية .

(تصفيق) .

محمد حبيب بك — أعارض فى إحالة الاقتراح على لجنة المالية لأن رأيها فى ضريبة السيارات مذكور فى صفحة ٣٠ من تقريرها .

أحمد رمزى بك — أطلب رفض الاقتراح دون إحالته على لجنة المالية لأنى أرى أن المجلس غير مختص بالنظر فى هذه المسألة .

يقول حضرة المقترح إن الرسم الذى تفرضه المجالس البلدية على السيارات إنما هو فى الواقع ضريبة ، ويقول أيضاً إن هذه المجالس غير مختصة بفرض هذه الضريبة .

إن اعتبار هـذا الرسم ضريبة أو لا مسألة تحتاج إلى مناقشة ليس محلها الآن ، ولكنى أقرر أن مجلس النواب وحـده صاحب الحق فى فرض الضرائب بل إن لمجالس المديريات والمجالس البلدية بأنواعها طبقاً للقانون النظامى الحق فى فرض الضرائب أيضاً . وهـذه المجالس تسير فى أعمالها بمقتضى قوانين نافذة وصادرة من السلطة المختصة قبل نشر الدستور ، فإلى أن تعدل هذه القوانين يجب احترام أحكامها .

إن هذه المجالس تفرض بين حين وآخر ضرائب بنسبة معينة على الأطيان لتغذية ميزانيتها ، ولم يقل أحد إن هذه الضرائب باطلة ، لأن السلطة التشريعية لم تفرضها . ولست أدرى كيف تستطيع هذه المجالس أن تقوم بما أنشئت لأجله إن لم تفرض الضرائب التى تراها ضرورية لحاجة الأقاليم المتعدّدة ؟

لهذا أرى أن مجلس النواب غير مختص بالنظر فى الضرائب التى تفرضها المجالس البلدية وأن الاقتراح فى غير محله ويجب رفضه .

الرئيس — ما قول حضرة العضو المحترم فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ التى استشهد بها حضرة المقترح .

أحمد رمزى بك — تطبق هذه المادة إذا خرجت المجالس البلدية عن اختصاصها ، ولكنها فى فرض ضريبة السيارات تقوم بعمل داخل فى اختصاصها العادى .

رئيس مجلس الوزراء — أود أن أرد على ملاحظة لجنة المالية عن رسوم السيارات وعن الرغبة التى أبداها المجلس الموقر فى العام الماضى بزيادة هذه الرسوم .

لقد عنيت الحكومة بهذه المسـألة ودرستها وأعدت مشروعاً هو الآن بين يدى اللجنة التشريعية . ولقد لاحظت الحكومة فى وضع المشروع المشار إليه ما تحدثه السيارات من الإضرار بالطرق وما يستلزمه ذلك من نفقات لإصلاحها ففرضت رسوما تتفاوت بنسبة حالة السيارات وحجمها . ويسرنى أن أذكر لحضراتكم أن الرسوم التى ينتظر تحصيلها بعد تنفيذ هذا المشروع قد تبلغ ربع مليون جنيه ، وسيكون المشروع المشار إليه نافذاً فى المصريين والأجانب أيضاً بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(تصفيق) .

محمد يوسف بك — أرى أن الاقتراح المقدم من حضرة الأستاذ محمد كامل حسن غير مقبول ، لأننا الآن فى صدد الكلام عن الرسم المقرر على السيارات وقد بلغ كما جاء فى تقرير لجنة المالية ٢٦٠٠٠ جنيه . ولا يجوز أن نتكلم فى نقطة لا علاقة لها بهذا الموضوع

كما يريد حضرة المقترح . وإنى لا أرى ارتباطاً بين الموضوع المعروض علينا وبين النقطة التى أثارها حضرته من أن فى فرض الضرائب فى الأرياف ظلماً .

لا أنكر أن بالمجالس البلدية على أنواعها مظالم كثيرة إذ أن الشكاوى من هذه المجالس عديدة . لدرجة أن بعض الأهالى يتمنون إلغاءها لأنها تفرض عليهم ضرائب باهظة . ولكن ليس الوقت وقت بحث هذه الشكاوى .

يقول حضرة المقترح إن ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية غير قانونية لأنه لا ضريبة بلا قانون . ولكن هذه الضريبة قانونية لأن قوانين المجالس البلدية تخولها حق فرض الضرائب .

يقول حضرته أيضاً إن لمجلس النواب الحق فى التدخل لوقف هذه الضريبة ارتكاناً على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور ، ولكنى أرى أنه لا يصح الاستشهاد بالفقرة المذكورة لأن حضرة المقترح يعلم علم اليقين أن المادة ١٣٣ من الدستور التى يشير إليها لا يقصد منها أن تتدخل من الآن وإنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين وأنه عند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك . وبناء على هذا يتضح لحضراتكم أن الاقتراح غير صحيح وأرجو أن تقرروا رفضه .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(وافق المجلس على ذلك ، كما وافق على رفض الاقتراح بالإجماع ما عدا حضرة المقترح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧) .

عدم الموافقة على اقتراح أريد به سد الباب فى وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين فى مجالس المديريات وعدول صاحبه عنه .

مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات

الرئيس — نستأنف الآن البحث فى مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

المقرر — لقد قرر المجلس فى الجلسة الماضية بصدد المادة الأولى من القانون أن ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب . وبناء على ذلك وضعت اللجنة صيغة المادة الأولى طبقاً لقرار المجلس على الوجه الآتى :

« ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب ، ويكون انتخابهما لمدة أربع سنوات » .

حسين هلال بك — أرى أن الأولى فى تحرير المادة أن يقال « ينتخب لمجلس المديرية عضوان ... الخ » .

المقرر — اللجنة لا ترى مانعاً من ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن عبارة المادة على الصورة التى يراها حضرة النائب المحترم حسين هلال بك غير مرغوب فيه لغوياً .

محمد يوسف بك — إننى أعترض على النص الذى وضعته اللجنة .

لقد سأل حضرة النائب المحترم على بك حسين فى جلسة الأمس — عندما تلى نص المادة الأولى من أصل المشروع — عما إذا كانت هناك نية من جانب الحكومة ترمى إلى أن يكون فى مجالس المديريات أعضاء معينون ، فأجابه سعادة وكيل الداخلية بأن هذه الفكرة قد وجدت فى اللجنة التى تحضر مشروع تشكيل واختصاص مجالس المديريات ولكن لم يبت فيها .

وقد فهمت من جواب سعادة وكيل الداخلية السبب فى وضع صيغة هذه المادة على الصورة التى عرضت علينا ، فإنها لا تقول ينشأ مجلس مديرية مكوّن من كيت وكيت بل قالت « يكون فى كل مجلس مديرية أعضاء ... الخ » .

ويفهم من هذا القول أن الأعضاء المنتخبين يكونون ضمن أعضاء مجلس المديرية وأن العضوية ليست قاصرة عليهم ، بل يفهم منه أن وزارة الداخلية التى قدمت إلينا المشروع قد صاغت المادة الأولى منه على فكرة أن يضم إلى مجالس المديريات أعضاء معينون . وقد سئل سعادة وكيل الداخلية عن ذلك فأجاب بأن الوزارة لا تريد بمقتضى المشروع المعروض علينا الآن أن يكون هناك أعضاء معينون ولكن لا مانع من أن تعين الوزارة مندوباً يدلى برأيه أمام المجلس . ومن هذه الإجابة يمكننا أن نفهم أن أعضاء مجالس المديريات إلى الآن فقط هم منتخبون . أى أنه — إلى أن يقدم مشروع الاختصاص الذى لا يزال تحت البحث وتحصل مناقشة فى الفكرة التى ترمى إلى وجود أعضاء معينين — وقد يعدل قانون مجالس المديريات إذا قبل المجلس هذه الفكرة ، وذلك لأن المادة قد تركت الباب مفتوحاً .

أما الذى أراه فهو ألا نفتح من الآن فى هذا القانون باباً لضم أعضاء معينين فى المستقبل بمقتضى وظائفهم . ولا شك فى أن المادة أصلا وتعديلا تترك الباب مفتوحاً . فإذا قبلها المجلس كما وضعتها اللجنة فمعنى ذلك أنه سيقبل حتما وجود أعضاء معينين .

(ضجـــة) .

لهذا أرى سد الباب من الآن بقول صريح وأن تصاغ المادة على الوجه الآتى :

« يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية مؤلف من أعضاء منتخبين ويكون لكل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب عضوان ومدة العضوية أربع سنوات » .

هذا هو التعديل الذى أقترحه سداً للباب الذى تريد الحكومة أن تلجه فى المستقبل .

المقرر — محل الكلام الذى أبداه حضرة العضو المحترم إنما يكون عند عرض قانون تشكيل واختصاص مجالس المديريات . أما الآن — ونحن لا يصح أن نجزم بأن المجلس سيقبل فكرة وجود أعضاء غير منتخبين — فلا يمكن أن نناقش أى اقتراح بهذا الشأن .

إننا الآن نبحث فى قانون الانتخاب ، وليس فيه إشارة إلى وجود أعضاء معينين ، فلا أرى وجهاً للتعرض لهذه المسألة .

محمد يوسف بك — إن هذا القول من جانب اللجنة دليل لى وحجة عليها ، لأننا إذا قلنا إن التعيين ليس محل نظر الآن وجب أن نضع الصيغة التى توافق الحالة الحاضرة .

لهذا اقترحت على حضراتكم النص الذى تلوته بعد أن أوضحت قصد الحكومة من صوغ المادة الأولى بالصورة التى هى عليها .

وأرى أن فى اقتراحى هذا سداً للباب .

وكيل الداخلية — لقد قررت هنا فى الجلسة الماضية أن مشروع قانون الانتخاب المعروض على حضراتكم موضوع لتنفيذ أحكام القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ المعمول به إلى الآن ، وقررت أن هذا القانون لا يعرف أعضاء معينين بحكم وظائفهم ولا أعضاء استشاريين .

ولهذا لا أفهم معنى لهذا الاحتياط .

إن اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يرمى إلى قطع خط الرجعة على المجلس ، فحضرته يريد أن يقيد المجلس من الآن ويأخذ عليه عهداً ألا ينظر فى المستقبل أى تعديل للمادة .

وإنى أرى أن النص الذى عرضه حضرة الأستاذ محمد يوسف بك غير مقبول لأنه يقول فى اقتراحه :

« يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية » وهذا المجلس لا يستمد وجوده من هذا القانون بل من الدستور نفسه . وزيادة على ذلك فقد قلت لحضرتكم إن القانون النظامى الذى سيعمل طبقاً لأحكامه الأعضاء المنتخبون بهذا المشروع لا ينص على أعضاء معينين ولا قانونيين .

أما صيغة المادة فلم يقصد منها مطلقاً أن الوزارة تريد أن يكون بالمجلس أعضاء معينون ، ولكن التعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك قد يقيد المجلس فى ألا ينظر فى المستقبل فى وجود أعضاء معينين .

وعلى كل سيعرض على حضراتكم قريباً قانون الاختصاص ، فإذا اشتمل على نص بوجود أعضاء معينين ولم توافقوا حضراتكم عليه فالرأى الأعلى للمجلس على كل حال .

(تصفيق) .

حسن صبرى بك — أعارض اقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك وأعارضه من الوجهة الدستورية فإن المادة ١٣٣ من الدستور تقول « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين أعضاء غير منتخبين الخ » .

فالدستور نص على أن هناك حالات قد تضطر المشرع إلى النص على وجود أعضاء معينين لمصلحة العمل فى مجالس المديريات . وهذه الضرورة قد تتحقق فعلا إذا ما علمنا أن من أهم اختصاصات تلك المجالس النظر فى مسائل التعليم بالمديريات فيجب لكى ينتج التعليم النتيجة المطلوبة أن يكون من بين أعضاء تلك المجالس من يستطيع أن يشرف على أمور التعليم . والمصلحة العامة تقتضى أن يكون المشرف على التعليم عضواً لا موظفاً ، لذلك أرى أن الحصر والتحديد من الآن بألا يكون هناك أعضاء معينون يتنافيان مع نص الدستور . لهذا أطلب رفض هذا الاقتراح .

الدكتور حسين يوسف عامر — إن الاعتراض الذى استند إليه حضرة الأستاذ حسن صبرى بك بنص الدستور غير موجود فى رأيى ، إذ أن الدستور جعل اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب وجعل ذلك قاعدة ، فإذا بدا لنا إيجاد أعضاء معينين قلنا ذلك . وعليه فإننا إذا قررنا فى هذا القانون المعروض أمامنا ألا يكون هناك أعضاء معينون نكون متفقين مع الدستور تماماً ، لأن الدستور لم يشترط علينا وجود أعضاء معينين بل ترك لنا هذا الحق . فاقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك لا يتنافى مطلقاً مع الدستور إنما يمكن أن يكون محل تقدير وبحث فى المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أودّ الردّ على حضرة الأستاذ حسن صبرى بك من الوجهة الدستورية فى هذه النقطة كما ردّ عليه حضرة الأستاذ حسين يوسف عامر .

إن الدستور لم يقيدنا فى اختيار أعضاء معينين لأن النص الفرنسى ... (ضجة) يقول الأستاذ حسن صبرى بك إن الدستور يحتم علينا فى التشريع أن نقبل أعضاء معينين .

حسن صبرى بك — لا ، أنا لم أقل يحتم علينا .

الرئيس — لم يقل حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إن الدستور يحتم بل قال إنه أباح لواضع القانون إذا وجد حالات استثنائية تستدعى أن يكون فى مجالس المديريات أعضاء معينون ذوو خبرة خاصة أن يفعل ذلك . فما دام الدستور قد أباح لنا هذا فلم نقيد أنفسنا من الآن ونحرم من حق أباحه الدستور ؟ لنترك الباب مفتوحا حتى إذا عرض علينا قانون ينص على وجود أعضاء معينين نبحثه على حدة ونقرر بشأنه ما نراه .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الفكرة التى عرضها الأستاذ محمد يوسف بك لاتتعارض مع الدستور ولو أنه يريد وضع نص من الآن .

الرئيس — ولكن الفكرة التى اعترض عليها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك هى أن حضرة الأستاذ محمد يوسف بك أراد أن يسد الباب فى وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — نعم ، مع اعتقادى بأن اقتراح حضرة محمد يوسف بك لا يتنافى مع الدستور إلا أنى أرى أنه اقتراح سابق لأوانه ويكفى ما سمعناه من سعادة وكيل الداخلية أمس واليوم من أنه يجوز للوزارات المختلفة أن ترسل مندوبين عنها

فى مجالس المديريات — التى هى فى الواقع برلمانات صغيرة — لإبداء آرائهم فى المسائل المعروضة أمام تلك المجالس على أن يكون رأيهم استشارياً فقط .

أما فى بعض المجالس البلدية والمحلية فيوجد أعضاء معينون ولهم رأى فى المداولات بخلاف مندوبى الوزارات فى مجالس المديريات الذين يحضرون جلساتها للاستئناس بآرائهم ، فإن رأيهم استشارى كما قال سعادة وكيل الداخلية ؛ فيكتفى بهذا التصريح .

وكيل الداخلية — لا ، لا . أنا لم أقل ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قلتم ذلك بالأمس كما هو ثابت بالمضبطة .

وكيل الداخلية — لم أقل إلا أن القانون الحالى لايشير إلى أعضاء معينين بحكم وظائفهم أو بحكم القانون . على أنى بهذا التصريح لم أقيد الحكومة إذ يجوز أن تتقدم إليكم بتشريع جديد ينص على وجود أعضاء معينين . والحكومة لاتزال لها السلطة فى عرض مسألة التعيين على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

الرئيس — هل يكتفى حضرة الأستاذ محمد يوسف بك بهذه الأقوال ؟ أو يريد أخذ الرأى على اقتراحه ؟

محمد يوسف بك — أكتفى بما سمعته .

الرئيس — إذن نرجع إلى النظر فى الصيغة التى وضعتها لجنة الداخلية للشق الأول من المادة الأولى ، وهى : « ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب » ، فهل توافقون حضراتكم على هذا النص ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٤ يناير سنة ١٩٢٨) .

موافقة المجلس على إحالة عريضة بطلب إنشاء سكة زراعية فى مديرية واحدة إلى وزارة المواصلات . ولا تعتبر هذه الإحالة متعارضة مع اختصاص مجالس المديريات .

مجلس الشيوخ

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ما قررته اللجنة بشأن العريضة رقم ٢٩٠ ؟

معالى محمد شفيق باشا — توجد فى تقارير لجنة الاقتراحات والعرائض التى ننظرها اليوم خمس مسائل خاصة بإنشاء سكك زراعية . وهذه المسائل — بمقتضى القانون — تدخل فى اختصاص مجالس المديريات التى يرأسها المديرون ويحضرها مفتشو الرى والتى تستصدر المراسيم بتحصيل نفقات الإنشاء من ملاك الأطيان .

ولقد اعتبرت المادتان ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور مجالس المديريات بهيئاتها كسلطات مستقلة تنظم بقانون ، ولم يجعل للسلطات التشريعية أى سلطان عليها إلا لمنع تجاوز حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة .

لو أن المجلس قرر إحالة تلك المسائل إلى وزارة المواصلات لكان معنى ذلك تدخله فى أعمال سلطة يحميها القانون . ولقد سبق لمجلس النواب فى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ أن وافق على تقرير دقيق هام جداً وضعته لجنة الحقانية برياسة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا جاء فيه : « إنه ليس لمجلس النواب أن يبدى رغبات فى أمور تدخل فى اختصاص سلطات يعترف بها القانون لكيلا يتصادم مع هذه الهيئات المختصة » .

فليس لنا بعد هذا أن نحيل العريضة رقم ٢٩٠ إلى وزارة المواصلات لأن موضوعها من اختصاص مجلس المديرية وحده ، ولهذا أطلب إلى حضراتكم تقرير حفظها لكيلا نتعارض مع مجلس المديرية ، ولمقدميها بعد ذلك أن يلجأوا إلى السلطات المختصة بالطرق القانونية .

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر لى أن معالى محمد شفيق باشا يبتعد بنا كثيراً عن وظيفة الحياة النيابية .

تقوم الحياة النيابية على أسس أهمها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وأول أساس لتلك المجالس التشريعية فى سائر

بلاد العالم هو رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية رقابة يمكن معها أن تتوازن السلطتان . تتوازن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بحيث تعمل كل سلطة فى الدائرة التى حددها لها القانون . فإذا ما رأت الهيئة التشريعية أن الهيئة التنفيذية قصرت فى عمل أو تجاوزت الحد فيه فلها — وهذا من أول حقوقها — أن تسألها عن هذا العمل وتنظر إن كان هنالك وجه لتوجيه مسئولية ما إليها فتجرى توجيهها وتأتى بمن ألقى إليهم زمام السلطة التنفيذية فتسألهم وتحاسبهم عنها .

بناء على هذا المبدأ الذى لا يخالفنى فيه معالى محمد شفيق باشا لا أفهم معنى لاعتراض معاليه على شخص يلجأ إليكم لتنظروا فى تقصير وقع من رجال السلطة التنفيذية أو أحد فروعها .

حقا لا يمكن مطلقا أن تسلب منكم هذه السلطة أو يؤخذ منكم هذا الحق بحجة أنه تدخل منكم فيما ليس من شؤونكم .

إن حق الرقابة من أخص شؤونكم . فعليكم أن تراقبوا عمل السلطة التنفيذية ولهذا يجدر بنا أن نحيل العرائض إلى وزارة المواصلات كما قررت بحق لجنة العرائض حتى تجيبكم الوزارة بما عندها من الموانع أو تجيب الطلب ، وعندئذ تتبينون وجهة نظر السلطة التنفيذية أو تستعملون ما لكم من حق الرقابة كاملا غير منقوص ، ولذا فانى لا أوافق معالى محمد شفيق باشا وأوافق على رأى اللجنة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وأنا أيضاً أرجو زميلى معالى محمد شفيق باشا أن يسمح لى فى أن أخالفه فيما ذهب إليه .

قد يكون لمجلس المديرية الحق فى نظر موضوع هذه العريضة ، ولكننى أرى — وأنا من سكان الأرياف — أنه قد ثبت لنا بالبرهان ودلتنا حوادث الأيام على أن النظام المتبع فى مجالس المديريات ليس هو النظام المجدى الذى تطمئن إليه النفوس . فإلى أن تنظم تلك المجالس ويوضع لها تشريع واف ونظام ثابت أرجو ألا نصرف أنظار الجمهور وألا نحوله عن الالتجاء لهذه الدار ، ومتى نظمت تلك المجالس تنظيما يحقق العدل صح توجيه الجمهور نحوها .

المقرر — تاريخ هذه العريضة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ والواقع أن اللجنة عندما نظرت فيها لم تتأكد إن كانت السكة الزراعية المطلوب إنشاؤها هى من اختصاص وزارة المواصلات أو مجالس المديريات .

ولذا أطلب من المجلس إعادة العريضة إلى اللجنة للنظر فى ذلك .

سعادة محمد صدقى باشا — يقول معالى محمد شفيق باشا إنه يوجد قانون أعطى مجالس المديريات حق إنشاء السكك الزراعية ولهذه المجالس الحق بموجب ذلك القانون أن تقرر بالموافقة على ما يطلب إنشاؤه من السكك الزراعية أو أن ترفض الطلب . فهى التى تقوم بنفقات الإنشاء دون الحكومة . وما دام ان هناك جهة أخرى غير الحكومة تختص بمسألة السكك الزراعية فلا معنى لأن تدخل وزارة المواصلات فى أمر ليس من اختصاصها . فما دام أن هناك قانوناً خاصاً بهذا الشأن وهو قائم ومعمول به ولم يلغ بقانون آخر فأرى أن رأى معالى محمد شفيق باشا فى محله ويجب العمل به .

الرئيس — إذا رجعنا للقانون فإنه ينص على أنه يؤخذ رأى مجالس المديريات أولا ولكن العمل من اختصاص الحكومة .

سعادة محمد صدقى باشا — ليس القانون أمامى الآن .

الرئيس — لكى ننتهى من هذه المسألة طلب حضرة المقرر إحالة العريضة إلى لجنة العرائض .

(أصوات : لا داعى لذلك) .

الرئيس — أرجو أن تستمعوا حتى أتم كلامى . المسألة التى أثارها معالى محمد شفيق باشا ورد عليها حضرة محمود أبو النصر بك مسألة قانونية ، فأرى أن تحال إلى لجنة الحقانية للفصل فيها .

المقرر — أرى إعادة العريضة إلى لجنة العرائض حتى إذا ما رأت حاجة لإحالة المسألة على لجنة الحقانية أحالتها .

الرئيس — ما هو رأى المجلس إذن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى حضرة المقرر أن أقول إنه كان حقاً عليه — كما أعتقد — ألا يخرج على رأى اللجنة . وإذا أراد أن يخرج على رأيها فليترك موقفه . ولكنه وهو مقرر اللجنة لا يملك الخروج على رأيها .

الرئيس — هو لم يخرج على رأى اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هو يطلب إرجاعها إلى اللجنة .

المقرر — لاستيفاء البحث فيها .

حضرة محمود أبو النصر بك — الموضوع أن السكة الزراعية إذا لم تشترك فيها ثلاث مديريات تكون من اختصاص مجلس المديرية .

(أصوات : لا ، لا .) .

حضرة محمود أبو النصر بك — يحتمل أن تكون من اختصاص وزارة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — هذا هو القانون فى يدى .

حضرة عبد الستار الباسل بك — لا أرى تعارضاً بين قرار لجنة الاقتراحات والعرائض وما يطلبه معالى محمد شفيق باشا لأننا لسنا الآن فى صدد تشريع بإنشاء سكك زراعيـة حتى يعترض علينا ، وإنما نحن فى مقام رغبة تقدمت من جماعـة يريدون إنشاء طرق زراعية . فنحن نبلغ رغبتهم للحكومة وهى تقدمها للجهة المختصة بها .

بين أيدينا عريضة يطلب فيها كيت وكيت ، فنحولها إلى السلطة التنفيذية لتنظر فيما يعرضه هؤلاء الناس . فلا حاجة بنا إلى إعادتها للجنة الاقتراحات أو إلى لجنة الحقانية ، لأن لنا الحق فى نظر كل شكوى وكل رغبة وكل طلب يقدم إلينا .

معالى محمد شفيق باشا — يقولون — كما سمعتم — إنه يجب علينا أن نتقبل كل شكوى تقدم إلينا .

فلو تقدمت لنا شكوى ضد رئيس محكمة مصر بدعوى أنه أخطأ فى حكم أصدره ، فهل فى هذه الحال ننظر فى الشكوى ؟ لا ، لا .

(أصوات : لا ، لا .) .

معالى محمد شفيق باشا — ففكرة قبول أى شكوى تقدم إلينا على إطلاقها لا تليق . فالجهات التى لهـا الاختصاص النهائى يجب ألا تمس سلطتها بشىء .

سمعتم أن النظام الحالى لاختصاص مجالس المديريات فى السكك الزراعيـة غير مجـد ، ويجب علينا أن ننتظر وضع تشريع جديد مفيد ، ولـكن النظام الحالى يسير طبقاً لقانون ولا يمكن تغييره إلا بقانون آخر تضعونه .

سمعتم أن لهذا المجلس السلطة التامة فى مراقبة أعمال الحـكومة ومجالس المديريات . وهذا صحيح وينطبق على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور .

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

فهذا الدستور حدد لـكم محل تدخلكم فى أعمال مجالس المديريات ، وهو تجاوزها حدود اختصاصها ، وإبطال ما يقع من ذلك .

ولـكن الموضوع المعروض على حضراتكم هو إنشاء سكة زراعية أعطى بحق لمجالس المديريات بمقتضى الأمر العالى الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذى جاء فيه :

« فإذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لإجرائه فيبعث المدير حينئذ إلى نظارتى الداخلية والأشـغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن . وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار » .

فهذا هو حق نهائى مخوّل لمجالس المديريات ولا يجوز التدخل فيه إلا إذا أسيء استعماله .

وعلى ذلك فلا نختص بهذه المسألة . وكل هيئة لها اختصاصها بقانون .

ومن حيث إن هذا الموضوع مهم فأوافق كل الموافقة على اقتراح دولة الرئيس بإحالته إلى لجنة الحقانية لتنظر فيه .

وقد قرر مجلس النواب فى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

« فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لجنة الاقتراحات والعرائض مختصة بأن تحوّل لها الاقتراحات المقدمة من حضرات الأعضاء . وهى أيضاً مختصة بأن تحوّل لها العرائض المقدمة من الأهالى وهو الحق المخوّل لهم بنص الدستور .

ففيما يختص بالاقتراح سواء أكان اقتراحاً برغبة أم بمشروع قانون متى استوفى البحث الشكلى فيه ، قدم للمجلس ليرى فيه رأيه .

وأما فيما يختص بالعرائض ، وهى تقدّم من الأهالى دون الأعضاء ، فننظر فيها لا باعتبار كوننا منفذين ما يطلب فيها بل نحيلها إلى الجهة المختصة بعد استيفاء البحث الشكلى لها ، لأن كل عريضة تقدم بتظلم من عمل أو بطلب تكون حتما داخلة فى اختصاص إحدى الهيئات التنفيذية . فطلب إنشاء كوبرى مثلا أو سكة زراعية من اختصاص الهيئات التنفيذية .

فإذا قال شخص فى شكواه لنا إنى ظلمت ، فعلينا أن ننظر فى شكواه لنحيلها إلى الهيئة المختصة ، لا ننظر فى الشكوى باعتبار أننا مختصون برفع الظلم عنه ، ولكن باعتبار أننا هيئة أعطى لها الدستور حق مراقبة السلطة التنفيذية . والدستور أعطى لكل شخص الحق فى أن يتظلم لنا ، فننظر من أى وزارة يتظلم ، والدستور أعطانا حق النظر فى شكواه ، ونحن بعد النظر نحيل الطلب إلى الوزارة المختصة .

يقولون إن المسألة التى نحن بصددها الآن من اختصاص مجالس المديريات . فإذا أخذنا بهذا الرأى نكون من غير شك قد عطلنا أحكام الدستور . فعلينا أن ننظر فى العريضة المقدمة إلينا فى هذا الموضوع هل هى مستوفاة من جهة الشكل أم لا ، فإذا كانت مستوفاة فللجنة من غير شك أن تطلب من المجلس إحالتها إلى الجهة المختصة أو تحيلها إلى لجنة ، وهذه لها الحق فى أن تطلب مندوبا من الوزارة ليجيبها عما تطلبه . فالقول بأن هذا ليس من اختصاصنا قول فى غير محله ، والذى أقول به هو ما جرينا عليه من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

الرئيس — الكلمة لحضرة سعد مكرم بك .

حضرة سعد مكرم بك — أرى الاكتفاء بما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة كامل صدقى بك — الكلام فى هذا الموضوع هام جداً من جهة المبدأ ولا دخل لى بالتفصيلات إذا كانت لجنة العرائض تنظر فى الشكل أو فى الموضوع .

إن هذا المجلس له اختصاص مقرر لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاوزه أو يتنازل عنه . فإذا كان هناك اختصاص لمجالس المديريات أو لوزارة من الوزارات بمقتضى قانون وتجاوزت سلطتها فيه وشكا شاك لمجلس الشيوخ من هذه التصرفات فلهذا المجلس أن يتتبع هذه الشكوى ليعرف مدى تجاوز هذه السلطة .

وعلى ذلك يكون اختصاص الهيئات الأخرى غير متعارض مع رقابة المجلس . ومعنى هذه الرقابة أن الهيئة التنفيذية لا يصح لها أن تتجاوز فى تصرفاتها حدود سلطتها ، فإذا تجاوزته فلكم أن تستفسروا منها عن السبب من طريق السؤال أو الاستجواب .

المسألة المعروضة على حضراتكم مسألة هامة جداً وأرى الاحتفاظ بحق رقابة المجلس الذى أشير إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من الدستور ، ولذلك لا أوافق على ما ذهب إليه معالى شفيق باشا من أن المجلس غير مختص بالنظر فى الطلب المعروض عليه .

سعادة محمد صدقى باشا — هل هناك ضرر من إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية ؟

(أصوات : لا ، لا .) .

الرئيس — طلب حضرة المقرر إعادة العريضة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك أو ترون إحالتها إلى وزارة المواصلات ؟

سعادة محمد محب باشا — لمجلس الشيوخ أن ينظر فى العرائض باعتبار أنها شكوى أو مظلمة ، فإذا قرر إحالتها إلى الوزارة المختصة وأجابت هذه الوزارة بما لديها من المعلومات أبلغ ذلك إلى صاحب الشكوى .

أما الموضوع المطروح على حضراتكم فإنه يتعلق بطلب إنشاء سكة زراعية . ومثل هذا الطلب ليس من اختصاص المجلس النظر فيه وإنما لأصحاب الشأن أن يتقدموا به إلى الجهة المختصة ، فإذا لم تحقق لهم طلباتهم فلهم أن يرفعوا مظلمتهم إلى المجلس ، وحينئذ يمكن للمجلس أن يسأل عن الأسباب التى دعت إلى هذه الشكوى .

حضرة حافظ عابدين بك — لم يقل واحد منا بأن مجلس الشيوخ مختص بتقرير سكة زراعية ولكن كلنا متفقون تقريباً على أن المجلس مختص بنظر مثل هـذا الطلب وله أن يحفظه أو يحيله إلى الجهة المختصة كما قال حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ولا محل لإحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية إذ ليس هناك تنازع فى الاختصاص .

الرئيس — ما رأى معالى محمد شفيق باشا ؟ هل يرى حفظ العريضة ؟

معالى محمد شفيق باشا — أرى أحد أمرين : إما حفظ العريضة لوجود جهة أخرى مختصة بنظرها ، وإما إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لأهميته من حيث المبدأ لا بالنسبة لهذه المسألة فى ذاتها بل لجميع المسائل المشابهة لها .

الرئيس — ترى اللجنة إحالة العريضة إلى وزارة المواصلات ، فالموافق من حضراتكم على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠) .

رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروض على أهالى مدينة الاسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٣٤

(فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٩) .

ترك عوائد أملاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسباً من الضرائب وترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمالها .

مجلس النواب

وتلاحظ اللجنة بالنسبة لهذه الوزارة :

(١) أنه يطلب فى قسم البلديات اعتماد مبلغ ١٥٩١٧١ جنيها (بند ٥٠ صفحة ١٦٧) وهو ما تدفعه الحكومة إعانة للبلديات فى مقابل استيلائها على عوائد الأملاك . واللجنة ترى أن بحث مسألة حذف هذه الإعانة على أن تتنازل الحكومة لهذه المجالس عن كل أو بعض ما تحصله بصفة عوائد أملاك أمر يستحق الاهتمام لأنه يتفق مع الفكرة التى أشار إليها الدستور بجعل المجالس البلدية مستقلة فى إدارتها الداخلية حرة فى فرض الضرائب التى تراها على سكانها كما هو الحال بالنسبة لبلدية الإسكندرية .

وإذا رجعتم حضراتكم إلى البند ٥٠ بالصفحة ١٦٧ من الميزانية لوجدتم أن الحكومة تدفع مبلغ ١٥٩١٧١ جنيهاً إعانات للبلديات كما أنكم تجدون تفاوتاً كبيراً بين بعض البلاد الأخرى فى كيفية توزيع الإعانة وهذا تفاوت لا مبرر له لأن العوائد تجبى على قاعدة واحدة فكل بلدة بها مجلس محلى أو محلى مختلط يكون لها مثل نظيرتها من البلاد الأخرى . فمثلا بلدية بور سعيد تأخذ ١٢٧٣٦ جنيهاً وطنطا ٨٩٩١ جنيهاً بينما البلديات القريبة منها تأخذ أقل من ذلك بكثير . وبهذه المناسبة بحثت اللجنة العوائد التى تحصلها الحكومة فى كل بلد بها مجلس من هذه المجالس فوجدت أن الحكومة مغبونة لأنها تدفع إعانات ١٥٩١٧١ جنيهاً مع أن العوائد التى تحصلها الحكومة تبلغ ١٥١٠٠٠ جنيه فيكون الفرق ٨١٧١ جنيهاً .

مادة ١٣٣ « ... ... »

وبما أن الدستور أشار بجعل المجالس البلدية مستقلة فى إدارتها الداخلية حرة فى فرض الضرائب على سكانها وقد شرعت الحكومة فعلا فى إعطاء البلديات هذا النوع من الاستقلال كما هو حاصل فى بلدية الإسكندرية فتمشيا مع هذه الفكرة يكون من الواجب ترك عوائد أملاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسباً من الضرائب وهذه فى الحقيقة تعتبر رغبة يمكن تنفيذها فى السنة القابلة .

لهذا تطلب اللجنة من المجلس أن يوافق على اعتماد المبلغ وأن يطلب من الحكومة تنفيذ حكم الدستور وترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمالها .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

الباب الرابع – فى المالية

مادة ١٣٤ – « لايجوز إنشاء ضريبة ولاتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء » « من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) – هل اقتراح القوانين المالية من حق الحكومة وحدها أم من حق المجلسين أيضاً ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك – أما إنشاء ضريبة فلا مانع عندى من استئثار الحكومة بحق اقتراحه . وأما اقتراح حذف ضريبة أو نقصها فلا أرى مانعاً من اشتراك المجلسين فيه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا – اقتراح إنقاص الضرائب دائماً للمجالس حق فيه .

دولة الرئيس – هل يجوز للمجالس النيابية حق إنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك – أنا لا أرى أن تحرم الأمة حقاً . الأمة بطبيعتها تنفر من زيادة الضرائب المفروضة ووضع ضرائب جديدة ، فهى لا تلجأ إلى استعمال هذا الحق إلا عند ظهور الحاجة إليه .

(فتقرر تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) – فى الجلسة الماضية أرجأنا البحث فى حق الاقتراح فى مسائل الضرائب ، واليوم أقترح أن ينص على أنه لايجوز للمجلسين إنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة أو تخفيض ضريبة أو حذف ضريبة إلا بمصادقة الحكومة .

حضرة على المنزلاوى بك – أرى أن يحفظ للحكومة وحدها حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ، أما النقص أو الحذف فيكون للمجلسين حق اقتراحه .

دولة الرئيس – إذن يكون النص هكذا : « لا يجوز للبرلمان إنشاء ضريبة أو زيادتها إلا بناء على اقتراح الحكومة وحدها » .

(موافقة من بعض الأعضاء) .

حضرة عبد العزيز بك فهمى – أرى أن تبقى هذه المسألة خاضعة للقواعد العامة للتشريع ، فلا يوضع لها نص خاص ، وللحكومة إذا لم توافق على الضريبة أن تحل مجلس النواب .

حضرة توفيق دوس بك – للنص هنا فائدة خاصة ، إذ به تستطيع الحكومة إسقاط الضريبة الجديدة بمجرد امتناعها عن الموافقة عليها وبغير أن تلجأ إلى حل المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك – لا أرى على كل حال مانعاً من النص . فالحكومة هى التى تقترح إنشاء الضرائب عادة وقلما يطلب المجلس ذلك ، ولكن هل يستفاد من النص أن يكون للمجلسين حق اقتراح إنقاص الضرائب وحذفها ؟

دولة الرئيس – نعم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك – أنا أعارض فى فكرة منع المجلسين من اقتراح أى شىء يتعلق بالضرائب ، سواء كان بالإنشاء أو بالزيادة أو بالنقص أو بالحذف ، لأن الأمة هى التى تحمل أعباء الضرائب فلماذا يمنع نوابها من زيادة هذه الضرائب إذا رأوا ضرورة لذلك ؟ وليس من المنطق أن يمنع أعضاء البرلمان من اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ثم يخول لهم حق اقتراح تخفيضها أو حذفها .

دولة الرئيس – كان لى اقتراح وسط ، وهو ألا يكون للبرلمان حق إنشاء الضرائب أو زيادتها أو إنقاصها أو حذفها إلا بمصادقة الحكومة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أخشى أن يجر ذلك إلى تعطيل كثير من المشروعات النافعة . إننا فى حاجة إلى كثير من أعمال الإصلاح وسنضطر إلى فرض ضرائب جديدة على التجار وغيرهم ممن يربحون أموالا طائلة ولا يدفعون عنها شيئا للحكومة . وقد تمتنع الحكومة تحت تأثير عوامل خارجية عن موافقة المجلس على ما يقترحه من الضرائب الجديدة ، فهل يصح أن تقف من أجل ذلك أعمال الإصلاح التى تطلبها البلاد ؟

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(فتقرر بالأغلبية عدم الموافقة على الاقتراح السابق وهو أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو زيادتها إلا بناء على اقتراح الحكومة وحدها) .

دولة الرئيس — أقترح النص على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على أن تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسائل أمس بالنظام الإدارى . ولست أرى محلا لتخصيصها بالذكر ، لأن كثيراً من الأمور الإدارية يجب تنظيمها أيضاً بقوانين ، فلو أننا تحرينا فى وضع الدستور كل ما يجب تنظيمه بقانون لشق علينا الأمر ، وقد يتعذر علينا الإحصاء ؛ وإفراد بعض الأمور بالذكر فى القانون الأساسى قد يفيد معنى الحصر .

معالى طلعت باشا — وضريبة الخفر التى وضعت بإرادة فردية ونفذت على الأهالى فى حين أنها لم تصدر بحكم قانون ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تنظيم قوى البوليس حقيق بأن ينص عليه فى الدستور لأنه أهم مظهر من مظاهر الحكومة ، إذ كان البوليس هو الأداة اللازمة لإمكان الحكومة القيام بأهم واجباتها ، وهو حفظ الأمن العام . وأما النص على مسألة الخفر التى أشار إليها معالى طلعت باشا فإن معاليه يرمى إلى ما تستدعيه قوة الخفر من الضرائب التى فرضت على الأهالى بطريقة غير نظامية . فلدفع هذا المحظور يمكن أن يوضع نص فى الأبواب المالية هكذا : « فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة كفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم » .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار السابع والتسعون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم .

(فوافقت عليه الهيئة) .

حضرة على ماهر بك — أقترح أنه إذا اختلف المجلسان بشأن ضريبة فيحل الخلاف باجتماع المجلسين كما هو الحال بالنسبة للميزانية لأنه قد يترتب على ذلك الخلاف إيقاف إصلاحات هامة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — مسألة الضرائب لها أهمية خاصة ، وقد توجد أغلبية من الملاك مثلا فى أحد المجلسين فتقف حجر عثرة فى سبيل الإصلاحات ، لهذا أنضم لرأى حضرة على ماهر بك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أضيف على هذا الاقتراح ألا يجتمع المجلسان إلا إذا طلبت الحكومة ذلك . لأن الحكومة التى لها حق اقتراح الضريبة لها أن تتنازل عن طلبها إذا اقتنعت بأدلة الرفض . فإذا لم تقتنع يكون لها أن تعرض الأمر على المجلسين .

حضرة على المنزلاوى بك — فى هذا خطر كبير ، لأن الوزارة لو كانت مستندة إلى غالبية فى مجلس النواب تؤيدها ، فجمع المجلسين يضيع قوة مجلس الشيوخ لأنه أقلية بالنسبة لمجلس النواب فى العدد .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر رفض الاقتراح المقدم من حضرة على ماهر بك) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها ، أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة .

تلى القرار الثالث والتسعون ، وهذا نصه :

ولا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

سعادة منصور يوسف باشا — أقترح ألا تقرر ضريبة إلا بأمر ملكى .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الضريبة تقرر بقانون .

حضرة زكريا نامق بك — غرض سعادة منصور باشا ألا يكون للمجلس حق اقتراح الضرائب ، وهذا بحث سبق لنا أن تكلمنا فيه فى اللجنة الفرعية .

حضرة على المنزلاوى بك — كنت اقترحت ألا يكون للمجلس حق اقتراح الضرائب ويكون للحكومة وحدها هذا الحق .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا أعارض فى ذلك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أجمع الشراح على أن المجالس التى خول لها حق اقتراح الضرائب أسرفت فى هذا الحق وأكثرت من الضرائب وأن الأغلبية إن كانت من الزراع ترهق التجار بالضرائب وإن كانت من التجار ترهق الصناع بالضرائب ، ولدينا فى مصر دليل على ذلك فإن مجالس المديريات زادت الضرائب زيادة كبرى . لهذا أفضل أن يكون هذا الحق للحكومة لأنها سلطة خارجة عن المجلس لا تتأثر بدافع خاص بل تراعى فى وضع الضرائب التوزيع العادل . وأذكر أن يوسف بك النحاس نشر فى الجرائد انتقاداً لأعمال اللجنة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الضرائب هنا كلها عقارية ولا ضرائب على الإيراد ولا على التجارة . فإصلاح هذه الحال يقتضى تخويل المجلس حق اقتراح الضرائب . ويخشى أن تقع الحكومة تحت تأثير أصحاب رءوس الأموال فلا تقترح الضرائب للمشروعات العامة التى يقتضيها الإصلاح .

حضرة زكريا نامق بك — تخويل حق اقتراح الضرائب للمجلس فيه خطر ، خصوصاً بعد أن تقرر مبدأ الانتخاب من غير اشتراط النصاب . فقد يوجد مجلس فيه أغلبية اشتراكية أو أغلبية من الملاك فيرهقون التجار أو العكس . ويلاحظ أن الحكومة مسئولة وهذا يدعوها إلى الاحتراس . أما المجلس فغير مسئول ويخشى أن يسرف فى هذا الحق .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لو رجعنا إلى تجارب الأمم الأخرى لوجدنا أن إعطاء هذا الحق للمجالس فيه خطر على الشعب . أما الحكومة فمسئولة عن عملها وقد لا تلجأ إلى الزيادة فى الضرائب بل تعالج الحالة من طريق الاقتصاد فى المصروفات . ويخشى إن خول للمجلس هذا الحق أن تقف الحكومة فى وجه كل مشروع يقترحه المجلس بدعوى أن ليس لديها المال وتطلب من المجلس فرض ضريبة جديدة . ولكن لو كان هذا الحق للحكومة فتكون مأمورية المجلس مطالبتها بالمشروعات اللازمة والحكومة يكون عليها إيجاد المال اللازم لذلك من أى طريق تراه .

حضرة زكريا نامق بك — أزيد على ما قلت إن وضع هذا الحق فى يد الحكومة وحدها يطمئن الأجانب فى الوقت الحاضر ويوجب الثقة المالية .

حضرة على ماهر بك — أرى أن تخويل الحكومة هذا الحق دون المجلسين فيه فائدتان : الأولى أن الحكومة هى التى تكون مسئولة عن إيجاد المال اللازم لتنفيذ المشروعات التى يطلبها المجلس سواء من طريق الاقتصاد أو من طريق وضع الضرائب . والثانية أن الحكومة لن تجعل الضرائب غرضاً لذاته لأن الحكومة التى تقترح الضريبة ستعمل حساباً لمناقشتها فى ذلك ، على أن حسن السياسة المالية يقضى بأن تكون الضرائب أقل ما يمكن ، والضرائب من المسائل الفنية التى تكون الحكومة أقدر على بحثها ودراستها .

حضرة محمد على بك — أنا من رأى حضرة المكباتى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر الموافقة على القرار مع إضافة العبارة الآتية فى آخرها : « وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون . والمقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التى تشمل كافة أهل القطر ، والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التى قد تستلزم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك .

ثم تليت أحكام الباب الرابع .

المادة الأولى — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

حضرة على المنزلاوى بك — هل يراد بالضرائب هنا الضرائب العامة فقط أو كافة الضرائب ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المراد هنا هو الضرائب العامة فقط لأن الضرائب الخاصة قد جعلت من اختصاص مجالس المديريات والمجالس البلدية كما ذكر فى الباب السابق .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — لا بد إذن من النص على أن الضرائب المشار إليها هنا هى الضرائب العامة . وأقترح أن يكون نص المادة كالآتى : « لا يجوز إنشاء الضريبة العامة الخ » .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لا أوافق على هذا الاقتراح لأن القانون قد يقتضى أن بعض الضرائب الخاصة بالمديريات أو البلديات لا يفرض إلا بقانون .

حضرة توفيق دوس بك — المقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التى تشمل كافة أهل القطر والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التى قد تستلزم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك .

(فوافقت الهيئة بالأغلبية على نص المادة الأولى وعلى هذا التفسير) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون .

ثم تليت المادة الثانية ، ونصها :

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا ما كان ضريبة لجهة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تحرير هذه المادة عليه اعتراض ، وقد كان الغرض منها التوسعة على الحكومة فى أن تقتضى من الأهالى رسوماً مقابل خدمات تؤديها لهم ، كرسوم المستشفيات وأجور السكك الحديدية وعوايد السلخانات وعوايد الأرصفة ونحو ذلك ، ولكن وضع المادة الحالى لا يوضح الغرض المقصود منها .

حضرة على ماهر بك — إذن تحذف العبارة الأخيرة من المادة ، وهى : « إلا ما كان ضريبة لجهة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية » .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — حذف هذا الاستثناء الأخير لا يؤدى إلى الغرض الذى يقصده حضرة عبد العزيز بك لأن بعض الرسوم يقرر بغير قانون كرسوم المستشفيات .

حضرة توفيق دوس بك — هذه الرسوم تكون بلائحة ؛ واللوائح يضعها الوزير مستمداً سلطته فى ذلك من القانون .

عبد الحميد مصطفى باشا — النص الحالى يفيد أنه لا يجوز دفع شىء من الأموال إلا إذا صدر به قانون ، ولكى يدخل فيه الرسوم التى يجوز فرضها بمقتضى لوائح يحسن تعديله على الوجه الآتى : « لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون » .

(فوافقت الهيئة بالإجماع على هذا التعديل) .

عبد العزيز فهمى بك — إذن تجعل هذه المادة هى المادة الأولى فى الباب ، وتجعل المادة الأولى مادة ثانية .

(موافقة عامة) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يقترح — لزيادة الإيضاح — قلب ترتيب المادتين ١٢١ و١٢٢ القديمتين ، فإن المادة ١٢٢ تضع مبدأ عاماً بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . أما المادة ١٢١ فهى لا تتعلق بالضرائب بل تتعلق بالتكاليف أو الرسوم التى تجبى مقابل أداء خدمات عامة معينة . ويجب أن يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم على أن يعهد إلى السلطة التنفيذية أن تقرر — فى داخل هذه الحدود — مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح أو قرارات تنفيذية تصدرها .

(١) إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

(٢) لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .

(٣) لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة .

مجلس الشيوخ

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لوحظ أن فى هذا الباب وفراً كبيراً . ولكن مما لا شك فيه أن تسهيل سبيل العدالة هو من أهم واجبات الحكومات . ولا يخفى أن الجمهور يشكو من زيادة نفقات المصاريف القضائية ورسوم تسجيل العقود خصوصاً إذا علمنا أن الذى يدفعها هو الفريق المدين لا الدائن .

دولة الرئيس — يذهب حضرة العضو الآن إلى مثل ما ذهب إليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر بجلسة الأمس . وأريد أن أكرر أن مهمة المجلس هى النظر فيما إذا كانت التقديرات المبينة فى الميزانية مبالغاً فيها أو لا . أما طلب حضرة العضو الخاص بتخفيض الرسوم القضائية والقيدية فلا يكون إلا بتقديم اقتراح بمشروع قانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يادولة الرئيس ، ليست المسألة مجرد تلاوة أرقام .

دولة الرئيس — لا ، بل المسألة مراقبة هذه الأرقام .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا لا يمنع من أن يبدى المجلس رغبة فى هذا الشأن .

دولة الرئيس — إذا أردت فقدم اقتراحاً بمشروع قانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كلا ، فإن إبداء الرغبة لا يلزمنى بتقديم اقتراح بمشروع قانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذن ماذا تكون النتيجة العملية من مجرد إبداء هذه الرغبة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذا كان الأمر كذلك فليتأكد المجلس من أنه سيقدم إليه فى مدى أسبوع كثير من مشروعات القوانين . على أننى غير ملزم بتقديم مشروع قانون وإنما لى الحق فى إبداء رغبة وللمجلس أن يوافق عليها أو لا يوافق .

دولة الرئيس — ولكن رغبة كهذه تحتاج إلى درس طويل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن أقل بحث يجب إجراؤه فى مثل هذه الرغبة قبل تقديمها هو عمل إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت هذه الرسوم مصدر إيراد للحكومة . على أن الواقع أن هذه الرسوم ليست مصدر إيراد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الأمر للمجلس فى إقرار رغبتى أو رفضها . ولكن لا يصح أن يعترض علينا هكذا عند كل مسألة نتعرض لها . وأنا أرجو أن تقولوا لنا ما هى مهمتنا إذن . إننا لم نطلب تقرير أمر من الأمور بل طلبنا تحقيق رغبة ، وهذا أقل ما يسمح به لعضو المجلس . إننا لم نجلس هنا لنسمع ما يتلى علينا بالمجلس ثم نتصرف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة أكبر من أن تكون مجرد كلام ، بل كل رغبة يجب أن تكون مشفوعة على الأقل بالبيانات والإحصاءات اللازمة ليتبين المجلس وجاهتها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه رغبة أبديها للمجلس ، وله الحق فى قبولها أو رفضها .

إن الجمهور يشكو مر الشكوى[1] من زيادة النفقات القضائية ورسوم التسجيل بدليل أن كثيرين يهربون من تسجيل عقودهم فى الأوقات المناسبة لذلك . ولهذا أرجو مع الإلحاح أن يبدى المجلس رغبته لا أن يقرر قراراً يستوجب تقديم مشروع . فإن استطاعت الحكومة تحقيق هذه الرغبة فى هذا العام كان بها وإلا ففى المستقبل . إن لدىّ براهين كثيرة على أن تخفيض الرسوم يعود بالنفع على الناس ولا يضر خزانة الحكومة . وحسبنا أن نرجع فى ذلك إلى قرار اللجنة نفسها وإلى ما ذكرته وزارة المالية فى مذكرتها الإيضاحية من « أن تخفيض معدل تلك الرسوم لن يكون ذا أثر يذكر فى متحصلاتها إذ سيزداد عدد العقود المسجلة » . وفى الواقع فإن المتحصل قد زاد على ما كان مقدّراً له بمبلغ ١٤٠٩٩٣ر ج . م بالرغم من تخفيض الرسوم مدة خمسة شهور من السنة المذكورة ، على أن التجربة التى قامت بها وزارة المواصلات من حيث التخفيض فى بعض الأجور لمناسبة المعرض الزراعى والأعياد كانت سبباً فى زيادة إيراد الدولة كما صرحت بذلك هذه الوزارة .

لقد اطلعت اليوم فى جريدة السياسة على تلغراف من لندن يقول فيه محامى بنك روتشلد بمناسبة قضية الجزية التى عرضت على المحاكم المصرية أن هذا البنك تحمل نفقات كبيرة نظراً لصعوبة الإجراءات القضائية المتبعة فيها ، وهذا دليل على فداحة الرسوم القضائية والقيدية عندنا .

دولة الرئيس — إن هذا المحامى يتكلم عن الإجراءات لا عن المصاريف .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه الإجراءات تتعلق بالمصاريف ، بدليل أن هذا التلغراف ذكر أيضاً أن المحاكم المصرية لا تحكم إلا بمصاريف يسيرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود من هذه العبارة أتعاب المحاماة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إن بنك روتشلد الشهير يئن من زيادة الرسوم القضائية . فأرجو أن يبدى المجلس رغبته بتخفيض هذه الرسوم .

دولة الرئيس — يحسن أن تحدد طلبك ، فهل تريد أن يبدى المجلس رغبته بالتخفيض أو بالنظر فى هذا التخفيض ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — غرضى أن المجلس يبدى رغبته بالنظر فى التخفيض .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أبدى رغبة ولا أقدم مشروع قانون ، بل أترك أمر النظر فى تخفيض الرسوم إلى الوزارة الحالية لأنها وزارة برلمانية حريصة على مصلحة الأمة ، ولقد رأيت أن طوابع البريد لما أنقصت قيمتها إلى خمسة مليات ، وأن

---

(١) هو باب الرسوم القضائية والقيدية .

أجور السكك الحديدية لما خفضت عما كانت عليه زاد الإيراد ، فأرجو أن تراعى الوزارة إعادة رسوم التسجيل إلى ٢ فى المائة كما كانت من قبل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد أن نضع قاعدة نتمشى عليها فى نظر هذه الميزانية . لا ينكر أحد منا أن من بين هذه الرسوم ما هو غير عادل فيرفع ، وما هو فادح فيجب تخفيضه .

ومدار المسألة ، هل يحق لنا أن نبدى رغباتنا وملاحظاتنا على كل باب من أبواب هذه الميزانيـة أثناء نظرها ، أم نلزم بتقديم مشروعات قوانين ؟

إن إبداء رغباتى هو حق من حقوقى ، ولست ملزماً حتى أثناء نظر الميزانية بتقديم مشروعات قوانين بخصوصها .

أنا لست صنما أو حجراً فتتلى علىّ أبواب الميزانية وأسمع أن هناك رسوماً فادحة ثم يقال لى يجب أن تصدق عليها بغير أن تتألم من فداحتها ، أو أن تبدى ملاحظاتك بشأنها .

تقولون إن الدستور ينص على أن الرسوم لا يمكن تعديلها إلا بقانون . هذا صحيح إذا لم يكن هناك ميزانيـة معروضة علينا . أما والميزانية تحت نظرنا فلنا كل الحق فى إبداء رغباتنا بشأنها .

ولذلك فإنى أؤيد زميلى حضرة عبدالعزيز رضوان بك . هذه رغبة أبديتها فإذا وافق المجلس عليها أبلغها للوزارة لتضع بها مشروع قانون يعرض على المجلس للتصديق عليه . أما إذا كان الغرض من نظر الميزانيـة هو مجرد مراقبة الأرقام ، فلا محل إذن لإضاعة الوقت بتلاوة أبوابها ما دام أنه ليس فى استطاعتنا مناقشتها و لا إبداء رغباتنا فيها . فإذا كان هذا هو المراد فأنا وجميع حضرات زملائى نقرر الآن قراراً نهائياً نأخذ فيه بما جاء بالميزانية قضية مسلمة بغير بحث .

إننى أرى أن للمجلس وقت مناقشة الإيرادات حق إبداء اقتراحات ترسل إلى الجهات المختصة أو تحال على اللجان لعمل مشروعات قوانين بها . أما إذا كان المجلس يرى غير ذلك فلا معنى للتلاوة مطلقاً لأننا نعتقد جميعاً أن الحكومة لا تحصل من باب الإيرادات على أكثر مما هو مستحق لها .

دولة الرئيس — أرجو أن تبين اقتراحك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراحى هو إباحة المناقشة للمجلس فى الإيرادات ، لا من حيث التقدير فقط ، بل ومن وجهة عدالة الضرائب أو فداحتها ، وتبليغ قراراته ورغباته للجهات المختصة . بمعنى أن تكون المناقشة جدية تعطى للعضو حق اقتراح الزيادة أو الإنقاص . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وكان عملنا قاصراً على النظر فى كثرة أو قلة ما تقدّر فى الميزانية فلا يكون هناك معنى للتلاوة لأننا نعترف جميعاً أن الميزانيات تقدير بالقياس على السنين الماضية وأن كل ما يتحصل يرد للخزانة فعلا .

ولو فرضنا مثلا أن المتحصل فى باب من أبواب السنة الماضية كان مليونين من الجنيهات وقدّر مثله فى الميزانية المعروضة علينا فما معنى التلاوة فى هذه الجلسة ما دامت النظرية أنه لا يحق للمجلس تقرير الزيادة أو الإنقاص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رجعنا اليوم إلى بحث الأمس . لقد قررنا بالجلسة الماضية أن مأمورية لجنة المالية والمجلس فى نظر الإيرادات تنحصر أولا فى التحقق من أن الإيرادات الواردة فى المشروع تجبى بمقتضى قانون ، وأن جبايتها منطبقة على أحكام ذلك القانون . وثانياً فى معرفة ما إذا كان التقـدير مبالغاً فيه أو متناسباً مع ما تحصل فعلا فى السنة السابقة ، وهل روعيت فيه الظروف وحالة البلاد الاقتصادية ؟ هذه هى مأمورية اللجنة والمجلس .

أما إذا رأى أحد أعضاء المجلس أثناء البحث إلغاء ضريبة ما فيجب حينئذ أن يقدم اقتراحا خاصاً محدداً بالطريقة المبينة باللائحة الداخلية ثم يأخذ سيره الطبيعى إن كان غير مستعجل وينظر فيه بطريق الاستعجال إن رأى المجلس ذلك . هذا هو الطريق القانونى .

أما الاقتراح الماثل لاقتراح حضرة الشيخ حسن عبـد القادر فهو « اقتراح عام » ، وليسمح لى حضرة الأستاذ أن أصف اقتراحه بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن اقتراحى هو رغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وما تأثير هذه الرغبة ؟ هل تريد أن تخفض مصاريف التسجيل ؟ إن كنت تريد ذلك فلتقدم اقتراحا يستند على الأوجه التى تراها ، وتبنى عليها التعديل ، وتقدم معه مشروع قانون تطلب نظره بطريق الاستعجال إذا رأيت ما يستوجب ذلك ، حتى إذا ما وافقك المجلس وقرر الاستعجال فى نظر الاقتراح أوقف النظر فى الباب الذى تدخل فيه رسوم التسجيل إلى أن يفصل فى الاقتراح . ولكن ما هى الفائدة من إبداء الرغبات إذا لم تقدم على هذا الوجه ؟ هل هى ملزمة ؟ أظن لا .

سعادة محمد مغازى باشا — لقد قدمت اقتراحا فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٦ طلبت فيه من المجلس استصدار مرسوم بتخفيض رسوم تسجيل عقود البيع من ثلاثة ونصف فى المائة إلى اثنين فى المائة قلت فيه إن تخفيض الرسم يسهل المعاملات ويروج الإيرادات التى كانت تزيد كلما شرعت الحكومة فى تخفيض تلك الرسوم ، وقلت إن الحكومة يهمها تسهيل المعاملات بين الأفراد لأن فى ذلك مصلحة لقضاء أعمالهم ، وهى فى الوقت ذاته لا تنسى أن كثرة التعاقد تعوض عليها الفرق الناتج من التخفيض . والدليل على ذلك أنها لو رجعت إلى ما مضى من السنين التى خفضت فيها الرسوم لتحققت من صدق أقوالى ، ولمناسبة النظر الآن فى باب الرسوم القضائية والقيدية أرجو نظر هذا الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — بالأمس حين نظر المجلس فى باب إيرادات مصائد الأسماك الذى قدرت فيه الإيرادات بمبلغ ٨٤ ألف جنيه بينما كان تقديرها فى السنة الماضية ٨٣ ألف جنيه اقترح حضرة الشيخ حسن عبد القادر تخفيض هذه الضريبة فقلنا إن المجلس لا يملك ذلك لأن الضرائب والرسوم المقررة بقانون لا تخفض قيمتها إلا بقانون وأخذ المجلس بهذا المبدأ وانتهينا . واليوم عاد حضرة الشيخ حسن عبد القادر إلى نفس الموضوع وأبدى رأيا مخالفاً لما قرره المجلس بالأمس ، وقال إننا إذا أخذنا بقرار المجلس كانت قراءة تقرير اللجنة عن الميزانية وعدمها وتصديقنا وعدمه سواء ، لأننا لا نملك حق التغيير فى أرقام الميزانية . هذا هو محل الخلاف ، وأرى أن إنقاص قرش واحد من الإيرادات بمجرد أن يطلب ذلك أحد الأعضاء خطأ محض لأن الإيرادات قدرت بمقتضى قوانين معمول بها ومن الواجب احترامها وقدرت المصروفات على أساسها . ومأموريتنا الآن أن نتبين مواضع الظلم فى الإيرادات أثناء فحصها ثم نبينها للحكومة ونطلب إليها فحصها والعمل على تلافيها مستقبلا .

لقد قدّرت الإيرادات بمبلغ ٤١ مليون جنيه وقدّرت المصروفات بمثله فإذا أنقصنا ثلاثة أو أربعة ملايين من هذا الإيراد بناء على رغبات غير مبنية على أسباب صحيحة وأصبحت الإيرادات ٣٨ مليوناً مثلا وبقيت المصروفات كما هى ٤١ مليون جنيه فمن أين نأتى بالفرق ؟

لكم أن تطلبوا إنقاص رسوم التسجيل إلى اثنين ونصف فى المائة ، بل إلى أقل من ذلك ، ولكن يجب عليكم قبل ذلك أن تقيموا الدليل على صحة رأيكم ببيانات مقنعة والحكومة حينئذ تقيم الدليل على صحة رأيها .

الوزراء منا ونحن منهم يحضرون معنا ونتناقش معهم وليس لنا أن ننقص قرشاً واحداً من الميزانية بغير القاعدة التى بينتها ، وهى إبداء الرغبة وإرجاء التنقيص إلى أن يثبت وجوب ذلك قانوناً . هذه هى القاعدة التى يجب الأخذ بها .

حضرة حافظ عابدين بك — طلبت الكلام فى هذا الموضوع ولكننى أكتفى الآن بما أبداه معالى محمد شفيق باشا من أن لكل عضو حق إبداء رغباته على الميزانية وليس له أن يطلب إنقاص شىء منها إلا بقانون . والآن وقد مضى من السنة وقت طويل فلا محل لطلب الإنقاص ويصح أن يكون هذا فى العام المقبل حين يتسع الوقت لتقديم مشروعات قوانين التعديل وفحصها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يظهر أن هناك خلافا بيننا وبين سعادة المقرر فى حكمة تقديم الميزانية للمجلس وفى سلطة المجلس عليها .

لقد جرت العادة فى البلاد الدستورية أن تعدل الضرائب ويفرض الجديد منها أثناء نظر الميزانية .

يقولون إن الضرائب لا يجوز إنقاصها إلا بقانون . ونحن نسلم بذلك ونقول إن هذا القانون الذى نحتاج إليه تحقيقاً لرغبة التخفيض هو نفس القانون الذى تصدر به الميزانية ، ولهذا فإنى أؤيد من طلب تخفيض رسوم التسجيل إذ لا يصح أن يكون التسجيل أو المعاملات القضائية باب إيراد للدولة لأن المسائل القضائية ما وجدت إلا لتنظيم المعاملات وليس من حسن السياسة المالية أن تكون هذه المعاملات مصدر إيراد للدولة ، وعلى وزارة المالية أن تعمل على إيجاد موارد أخرى تسد ما ينقص من هذه الرسوم .

دولة الرئيس — لم يطلب أحد تخفيض الرسوم ؛ وكل ما فى الأمر أن حضرة عبد العزيز رضوان بك طلب إلى الحكومة النظر فى تخفيضها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد فهمت أنه طلب التخفيض . نحن ندرس الميزانية الآن ، وإنى أخالف سعادة المقرر فيما ذهب إليه من أن عملنا يقتصر على تقدير أرقام الميزانية لأن هذه النظرية تهدم سلطة المجلس ، وهو السلطة العليا ، وليس لأية هيئة أن تحدد سلطته . نحن ننظر فى صحة الأرقام وفى المبادئ التى بنى عليها تقديرها ونقرر ما نعتقد أنه فى مصلحة البلاد .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى حضرة الزميل أن أقرر الحقيقة عما قاله خاصا بالتقاليد التى يجرى العمل بها فى فرض الضرائب وتعديلها بالبلاد الدستورية .

تقضى التقاليد البرلمانية الإنجليزية بأنه ليس لأى عضو أن يتقدم بأى مشروع مالى إلى المجلس لأن هذا من اختصاص لجان تشكل لهذا الغرض فتقوم باقتراح مشروعات تلك القوانين . ذلك لأنهم يعلمون أن المسائل المالية ليست ككل المسائل إذ هى مرتبطة بحياة الدولة فى مستقبل أيامها . وليس فى مقدور كل عضو أن يحيط علماً بجميع الجزئيات الدقيقة التى تستلزمها الاقتراحات المالية .

ولهذا فإنى أصحح عبارة حضرة زميلى وأؤيد سعادة المقرر فى نظريته لأنها هى النظرية الدستورية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تصحيحاً لعبارة حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وهى قوله بأن المجلس له الحق عند نظر الميزانية أن يفرض ما يراه من الضرائب أو يزيدها — أقول بأن هذه النظرية غير صحيحة وتخالف ما نص عليه الدستور فى المادة ٢٨ حيث قالت : « إن للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب » . فمجلس الشيوخ ممنوع من اقتراح أية ضريبة أو زيادتها . فما قاله حضرة العضو من أن إنشاء الضرائب أو زيادتها مباح عند نظر الميزانية خطأ محض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت ، ياسعادة المقرر ، بجلسة أمس عند المناقشة فى تعديل الضرائب بأن للمجلس سلطة التعديل بقانون يصدره ولم تبد الملاحظة التى أبديتها اليوم ولم تتمسك بالمادة ٢٨ من الدستور ، فلا يصح لك بعد ذلك أن تقول بحرمان المجلس من حق التعديل فى الضرائب مع أنك كنت تقول بالأمس بأن له هذا الحق .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو لم يحتط فى عبارته حيث يقول إن للمجلس زيادة الضرائب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الثابت فى مضبطة الأمس أن سعادتك قلت بأن طلب التخفيض أو الإلغاء لا يكون إلا باقتراح بمشروع قانون جديد معدل للقانون المعمول به ، وهذا متفق مع رأينا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عبارتك التى تذكرها الآن خلاف ما صدر منك أولا وسمعته ، إذ قلت إن لهذا المجلس أن يزيد الضرائب ؛ والمضبطة شاهد بينى وبينك . ولو رجعنا إليها لوجدنا أن ما قلته أولا يخالف ما تقوله الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تعديل الضرائب بالتخفيض مباح ويصح إجراؤه بقانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذن نحن متفقون فى الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما دام أنه من الضرورى عندما يراد تعديل الضرائب أن يقدم مشروع قانون به ، فأنا أعتبر أن مشروع الميزانية هو مشروع القانون ، وللمجلس الحق فى أن يجرى التعديل الذى يراه . ورداً على حضرة محمود أبو النصر بك أقول إن المتبع فى إنجلترا فى مسألة الضرائب أنها تعدل عند نظر الميزانية ويثبت التعديل فيها . والذى يحصل هناك أن المجلس بأجمعه يتحول إلى لجنة مالية تنظر فى التعديلات ، خلافا للحال عندنا إذ أن لجنتنا المالية تتكون من تسعة أعضاء .

حضرة محمود بسيونى افندى — لسنا الآن فى مقام تشريع ، لأننا لا ننظر فى القانون أو القوانين المقررة حتى يتسنى لنا التعرض لها بالنقص أو الزيادة . ولكنا ننظر فى مشروع ميزانية إيرادات الحكومة ، وهى شىء آخر غير القوانين التى تحصل بموجبها هذه الإيرادات ، فلا محل للخلط بين الأمرين ولا لأن تؤول الألفاظ بغير ما تحتمله . والأمر واضح لا يحتاج إلى تفسير ، وهو طبيعى أيضاً إذ تقدير ميزانية إيرادات الدولة تشابه تقدير ميزانية الفرد . فإذا أردت أن أعرف ميزانيتى فإنى أنظر فى أبواب إيرادى وأقدر ما يحتمل

حصولى عليه وأبنى عليه نظام أعمالى ومشروعاتى . كذلك الحال فى ميزانية الدولة ، فإنها تتضمن إيراداتها التى تحصل عليها بموجب القوانين المقررة لها . فنظرنا فى هــذه الإيرادات يختلف عن نظرنا فى تلك القوانين ، لأننا إذا أردنا التعرض لهذه القوانين بالتعديل أو الإلغاء وجب أن يقدّم مشروع بذلك ، وهذا المشروع يحال إلى اللجنة المختصة فتبحثه ثم تعيده إلى المجلس فيؤخذ الرأى عليه إجمالا ثم يقرأ مادة فمادة ثم يقرأ مرة ثالثة ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم . وهذه الإجراءات وضعت زيادة فى الحيطة . وأما نظر المجلس فى إيرادات الدولة فلا يكون الاتجاه فيه إلا إلى التحقق من أن هــذه الإيرادات تحصل بموجب قوانين قائمة وأنها لا تتعدى المحدد بها وأن ما قدر لتلك الإيرادات ترجحه إيرادات السنوات الماضية والظروف المالية القائمة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — كانت الرسوم مخفضة قبل ارتفاع أسعار القطن . فلما ارتفعت أسعاره إلى مائتى ريال سنت الحكومة قانوناً بزيادة تعريفة رسوم تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة ، إذ جعل الرسم النسبى الخاص بتسجيل بعض العقود خمسة فى المائة بدلا من اثنين فى المائة . وغرض الحكومة أن تزيد إيراداتها ، فأرى إذا وافقتم أن نؤجل النظر فى هذا الموضوع الآن حتى يقدّم معالى وزير المالية بياناً بإيراد الرسوم عن مدة الخمس السنين السابقة على التعديل وبياناً بإيراد الرسوم للمدة التالية إلى الوقت الحاضر ليمكننا أن نقارن النتيجة فى المدتين لأنى أعتقد أن الإيراد لم يزدد بالتعديل زيادة تذكر وذلك لأن المتعاقدين كثيراً ما يخفون حقيقة قيم العقود تخلصاً من زيادة الرسوم ، ولهذا أتمسك بطلب هذه البيانات من معالى وزير المالية حتى يمكن للمجلس أن يقرر ما إذا كان هناك وجه إلى إبقاء الرسوم على حالها .

حضرة الشيخ حسن عبــد القادر — يظهر أن النظر فى الميزانية أوجب اختلافاً بيننا فى الرأى ، فيرى سعادة محمود شكرى باشا وحضرة محمود بسيونى بك أن ليس لنا أن نعترض على أبواب الميزانية وليس لنا أن نتكلم فيها .

دولة الرئيس — لم يمنعك أحد من إبداء أى اعتراض ؛ ولك أن تبدى اقتراحاً برغبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن يظهر أن حضرتيهما يقولان بغير ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقرر لك بأن هذه الرغبة غير ملزمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أليس لى أن أبدى أية رغبة ؟

دولة الرئيس — لك أن تقدم اقتراحاً يأخذ مجراه .

حضرة الشيخ حسن عبــد القادر — لنا الحق فى إبداء اقتراحات شفوية أثناء نظر الميزانيــة . ويجب أن يؤخذ الرأى على تلك الاقتراحات دون احتياج إلى الإجراءات المطولة . وخير للمصلحة العامة أن يفصل فى اقتراح منتج فى بضع دقائق بدل طول الانتظار . فإذا قلت إن أجور السكة الحديدية عالية ويجب تخفيضها ، فهل من الضرورى أن أقدم اقتراحاً كتابياً وأنتظر أياما للفصل فيه من المجلس أم أن الأفضل هو نظر المجلس فيه مباشرة بمجرد إبدائه ؟ وهل يحظر علينا القول إذا أردنا أن نبين مظلمة أو أن ننتقد أمراً من الأمور ؟ وهل يحظر علينا أن نناقش باباً من أبواب الإيرادات ؟ فمثلا لو قيل لنا إن إيرادات السكة الحديدية سبعة ملايين جنيه فهل نأخذها قضية مسلمة ولا نتناقش فيها ؟ إنى أخالف نظرية سعادة المقرر وحضرة محمود بسيونى بك وأقول إن المجلس له أن ينظر إلى ما يقدّم إليــه من الاقتراحات والرغبات عند نظر الميزانية ويقدرها تقديراً جدياً ، فيأخذ بما يراه صوابا ويرفض ما عداه . فالمجلس صاحب الحق فى أن يقبل اقتراحى أو يرفضه .

فإذا كان الاقتراح مقبولا فى نظر المجلس يعمل به مشروع قانون ويحول على لجنة الحقانية وبعد ذلك يعرض على المجلس ويأخذ سيره القانونى . وعلى العموم فإن حالة الميزانية حالة استثنائية وليس من الضرورى إحالة الاقتراح الذى يبدى أثناء نظرها على اللجنة المختصة بل ينظر أمام المجلس مباشرة ، فإذا اقترحت تخفيض الرسوم كان المرجع لرأى المجلس فإذا وافق على التخفيض قبل اقتراحى وإلا رفضه . أما إذا كان الغرض أن تسرد علينا أرقام لنصادق عليها بغير اعتراض فأولى بنا ألا نبيح استمرار تلاوتها ونصادق عليها من غير بحث دفعة واحدة . أما قول حضرة محمود بسيونى بك بأنه لا محل للمناقشة ، وتشبيه ميزانية الدولة بميزانية الأفراد ، فهو فى غير محله لأن حضرته ، باعتباره مالكا ، حر فى اختيار طريقة السير فى إدارة أملاكه وليس ثمة مراقبة عليــه فى ذلك ، بخلاف الحال بالنسبة لميزانيــة الدولة

إذ أن لنا الحق فى أن نعترض على ما يستحق الاعتراض عليه من الأرقام والبيانات الواردة فى الميزانية . فمثلا لو اعترضت على أجور السكة الحديدية والرسوم القضائية فلى الحق فى ذلك ولا يمكن أن أمنع من إبداء رأيى فى هذا التخفيض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة العضو يقول إنه إذا وافق المجلس على التخفيض يحيل الاقتراح على الحكومة للنظر فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا طلبت التخفيض ، فإذا رأى المجلس أن الميزانية لا تسمح بذلك فإنه يرفض الطلب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وإذا وافق المجلس على التخفيض ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحيله على اللجنة المختصة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما سبق لى أن قررته ، وهو أنه إذا رأى المجلس أن هناك ضريبة يجب إلغاؤها أو تخفيضها وأن فى بقائها ظلماً فادحاً ، فإنه يوقف النظر فيها حتى يقدم عنها اقتراح ويفحص بالطريقة المعتادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ما أقوله أنا ، أما سعادتكم فقد قلتم إننا لا نملك التخفيض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا لم أقل ذلك وإنما قلت إنه يجب تقديم اقتراح يأخذ سيره الطبيعى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن فلم لم يؤخذ رأى المجلس أمس عن اقتراحى الخاص بتخفيض ضريبة الأسماك ؟

دولة الرئيس — كيف يمكن المجلس أن يبدى رأيه فى مسألة غير محددة تنقصها المعلومات الدقيقة اللازمة للنظر فيها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام فى الموضوع مع أنكم تريدون رفض اقتراحى شكلا ، بحجة أن ليس لنا أن نتناقش فى تخفيض الضرائب . وكل ما أريده هو أن ينظر المجلس فى اقتراحى ، فإما أن يرفضه ، وإما أن يقبله فيأخذ مجراه الطبيعى .

دولة الرئيس — دعنا من النظريات ولنكن عمليين . الكلمة الآن لمعالى وزير المالية .

معالى وزير المالية — تضع وزارة المالية ميزانية الإيرادات على قاعدة الضرائب المفروضة بموجب قوانين قائمة ، لا يملك وزير المالية تغييرها . فالضريبة لا تقبل المناقشة عند نظر الميزانية من حيث الأساس الذى بنيت عليه ، وهو تلك القوانين التى فرضتها ، وإنما تجوز المناقشة إذا وجدت فى الإيرادات أقسام ليست مبنية على قانون . وكذلك تجوز المناقشة فى التقديرات التى تراعى وزارة المالية فى وضعها ما تحصل فعلا فى السنوات الماضية من جهة ، والحالة المالية من جهة أخرى ، وما ينتظر تحصيله من جهة ثالثة . فللبرلمان الحق عند نظر الميزانية فى مناقشة هذا التقدير والتعرض له بالإنقاص إذا رأى ذلك . أما الضريبة التى بنى عليها فلا تجوز له المناقشة فيها ، لأن ذلك معناه الإخلال بالميزانية ، إذ أن إلغاء أى مبلغ من الإيرادات يستلزم حتما إلغاء مبلغ يقابله من المصروفات . فما هى المصروفات التى يريد حضرة العضو إلغاءها ؟ أيريد أن تلغى الحكومة وزارة المعارف مثلا ؟ أيريد إلغاء المحاكم ؟ إذا كان حضرة العضو لا يريد إلغاء شىء من ذلك وجب عليه ألا يتعرض للإيرادات . إن كلمة «ميزانية» معناها الموازنة التامة بين الإيرادات والمصروفات . فإذا اختلت هذه الموازنة كان العمل على غير أساس ، لأنه إذا نقصت الإيرادات عن المصروفات وجب أن نبحث عن مبالغ لسدّ النقص بفرض ضرائب أخرى أو بالرجوع إلى الاحتياطى ، وإذا نقصت المصروفات عن الإيرادات نشأ عن ذلك وفر . أما فى حالة التوازن بين الإيرادات والمصروفات فلا يجوز مطلقاً التعرض للأولى ، وإذا أردتم إلغاء أو تخفيض ضريبة وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

ليس أعسر على الإنسان من فحص المسائل المالية ، إذ يجب أن تمرّ بأيدى خبيرين فنيين يفحصونها بعناية ودقة ، لا أن تمرّ بمناقشة قصيرة ، أو إلقاء خطاب فى جلسة من جلسات المجلس . وأؤكد لحضراتكم أن تلك الأرقام المطروحة أمامكم هى ثمرة أعمال موظفين عديدين ذوى خبرة طويلة وزنوها بميزان دقيق وتناقشوا فى كل رقم منها .

بناء على ما قدّمته أرى أن الكلام فى إلغاء أية ضريبة لا محل له الآن ، فإذا أردتم تخفيض ضريبة فى السنة المقبلة أمكن للحكومة النظر فى ذلك والاحتياط له عند وضع ميزانية السنة القادمة . أما عن هذه السنة فمطالبتكم بالتخفيض مطالبة بالمستحيل ، خصوصاً بعد أن مضى من السنة أربعة شهور وحصلت الضريبة فيها فعلا واستعملت .

اسمحوا لى بإبداء ملاحظة أخيرة ، وهى أن الكلام فى تخفيض رسوم تسجيل العقود يوهم الجمهور على الدوام بأنه سيأتى يوم

تخفض فيه الحكومة هذه الرسوم فيمتنع الجمهور من جراء ذلك عن التسجيل انتظاراً لهذا التخفيض . وفى ذلك ضرر على الخزانة وضرر على الجمهور ، لأن القانون الحالى يحتم تسجيل العقود ، فالأولى أن نكف عن الكلام فى هذه المسألة .

وفضلا عن ذلك فإن المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ الخاص برسوم تسجيل العقود معروض على حضراتكم ، وستفحصه اللجنة المختصة وتتناقشون فيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لقد سمعت فيما سمعته من معالى وزير المالية شيئاً كثيراً أغنانى عن كثير مما كنت أزمعت الكلام فيه ، ولكنى أرى أنه لا يزال هناك أمر لم يتضح .

ذلك أنى سمعت من سعادة المقرر أنه لا يمكن أن ننقص شيئاً من الأرقام الواردة فى أبواب الإيرادات . وهذا ما أريد الكلام فيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم أقل هذا بل قلت إن عمل اللجنة ينحصر فى فحص الأرقام ومعرفة ما إذا كانت الضرائب منطبقة على القوانين والنسب الموجودة بها ، وما إذا كان التقدير الوارد بالمشروع يتفق مع ما سبق تحصيله فى السنين الماضية ومع الأحوال الاقتصادية فى البلاد ، والحالات التى يحتمل أن تطرأ . فإذا تبين للجنة أن هذا التقدير مبالغ فيه بالنسبة لما سبق تحصيله فى السنوات الماضية ، أو أن هناك أزمة قد تأتى بنقص أنقصناه ، وإذا رجح لنا ما ينتظر معه يسر الحالة زدنا التقدير .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إذن نحن متفقون فى ذلك ، ولكنى أريد أن أستوضح شيئاً آخر . فى سنة ١٩٢١ كانت إيرادات الرسوم القضائية ١٤٠ر٩٥٤ر١ جنيهاً ، وبلغت فى سنة ١٩٢٢ ، ٩٣٠ر٠١٠ر٢ جنيهاً ، والذى تحصل منها فعلا فى سنة ١٩٢٤ ٥٦٦ر٨٧٧ر١جنيهاً ، وفى السنة الحالية قدرت هذه الرسوم بمبلغ ٢ مليون جنيه وكسور ، فعلى أية قاعدة بنى هذا التقدير الأخير ، بينما أرى أنها كانت قبل هذه السنة آخذة فى النقص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لأن هناك رسوماً زيدت فى المجالس الحسبية ، والمتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٥ هو ٥١٩ر١٨٤ر٢ جنيها ، وهذا وارد فى تقرير اللجنة الذى تلى على حضراتكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إذن أنا مكتف .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يؤذن لى بالكلام .

دولة الرئيس — لقد تكلمت كثيراً .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى الحق فى الكلام .

دولة الرئيس — ولكن ليس لك الحق إلى الأبد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أريد أن أتكلم فى مصلحة البلاد .

دولة الرئيس — تفضل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نقر معالى وزير المالية فى الملاحظات التى أبداها من الوجهة العملية ، ولكن نختلف معه فى أن الحالة التى نحن فيها حالة غير طبيعية لأننا نبدأ بنظر الإيرادات قبل المصروفات .

دولة الرئيس — هذا ضرورى بالنسبه لحالة البلاد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن نرجع للحالة الطبيعية الموجودة فى البلاد الأخرى .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن إيرادات مصر محددة وأن بها امتيازات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نريد إلغاء هذه الامتيازات .

دولة الرئيس - قدّم حضرة عبد العزيز رضوان بك اقتراحاً سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح ، وهذا نصه ؛

« أقترح أن للمجلس الحق عند نظر إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة » .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر لإيرادات الرسوم القضائية والقيدية ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب فى المشروع .

(فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦) .

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هـذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٣ .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧) .

إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر فى إصداره يعرّض البلاد لكارثة ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية .

لجنة المالية والتجارة والصناعة

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المالية والتجارة والصناعة عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية ، راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

١١ فبراير سنة ١٩٣٠	سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
	راغب إسكندر	أحمد ماهر

تقرير لجنة المالية

عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بحث المرسومين بمشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية .

... ...

... ...

... ...

... ...

وقد علمت اللجنة أن الحكومة لما لاحظت أن الوقت الباقى إلى الموعد الذى يجب أن تصدر فيه التعريفة الجديدة ، وهو ١٧ فبراير ، لا يمكن أن يسمح للبرلمان بالبحث فى تفصيلات فئاتها بحثاً جدياً يحقق مراقبته مراقبة صحيحة ، قدمت إلى المجلس مشروع القانون الخاص بالتعريفة الجمركية وفيه نص يخول لها إصدار فئات الرسوم بمرسوم له قوة القانون ، على أن تعرضه عليه فى دورته الحالية . وبذلك تتفادى من تأخير التنفيذ الذى ينجم عنه حتما تقلقل الحالة الاقتصادية وتعريض البلاد لخطر استمرار المضاربة ، كما أنه يتيح للبرلمان الفرصة الواسعة لبحث تلك الرسوم .

وبهذه المناسبة رأت الحكومة أن يصحب هذا المشروع مشروع قانون آخر يجيز لها تعديل رسم الإنتاج بنفس الطريقة حتى يمكن تنفيذ المشروعين فى وقت واحد .

وقبل أن تبحث اللجنة فى موضوع هذين المشروعين ، أثار أحد حضرات الأعضاء مسألة عدم دستورية تخويل الحكومة إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون مستنداً إلى المادتين ٤١ و ١٣٤ من الدستور ، ولكن أغلبية اللجنة رأت أن لا مانع من الموافقة على الطريقة التى اتبعتها الحكومة ما دامت تعرض هذه المراسيم فوراً على البرلمان .

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠) .

تقرير لجنة المالية

عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج

الدكتور أحمد ماهر (المقرر) — تنتهى مدة الاتفاق الجمركى المعقود مع الحكومة الإيطالية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ . وقد أرادت الحكومات السابقة أن تستفيد من ذلك بتعديل النظام الجمركى بطريقة تمكن من زيادة موارد الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى لتتمكن من حماية الصناعات والحاصلات الوطنية ، مع عدم الإضرار بالحالة التجارية وبالحالة الاقتصادية للبلاد على العموم .

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا أهم ما ورد فى مشروع القانون الأول ، غير أنه لوحظ أن الحكومة تطلب من البرلمان أن يجيز لها إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون ، على أن يعرض هذا المرسوم على البرلمان . وقد لجأت الحكومة إلى هذه الطريقة لأنه لم يكن لديها الوقت الكافى لتقديم التعريفة إلى البرلمان ليتمكن من فحصها وبحثها البحث الجدى المنتج المفيد الذى ينبنى عليه تحمل المجلسين مسئولية ما ينتج عن ذلك .

لهذا رأت الحكومة أن تقوم بتنفيذ التعريفة بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون المعروض الآن على حضراتكم ، وللبرلمان دائماً الرأى الأخير فى التعديل أو التغيير عند عرض التعريفة عليه وستعرض عليه قريباً .

تعلمون حضراتكم أن الحكومة لم تقدم للبرلمان مشروع القانون الخاص بتعديل التعريفة الجمركية إلا من يومين فقط ، وسيبدأ العمل بهذه التعريفة ابتداء من يوم ١٧ فبراير الجارى ، فمن الصعب أن نطلب من الحكومة تقديم التعريفة للبرلمان وإعطاءه الوقت الكافى لبحثها ودرسها ، لأن الخمسة أو الستة الأيام الباقية على تاريخ العمل بهذه التعريفة لا تكفى لبحثها البحث الوافى . فإذا قيل إنه لا ضرر من تأخير تنفيذ التعريفة حتى يقرها البرلمان ، فإنى أخالف هذا القول ، وأؤكد لحضراتكم أن هناك ضرراً عظيما ، ولا أدل على ذلك من تلك المضاربات الشديدة التى حصلت على أثر نشر التعريفة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ . فلو أطيلت المدة وأعطى للبرلمان الوقت الكافى لدرس التعريفة لترتب على ذلك تجديد هذه المضاربات بل اشتدادها واستمرار الاضطراب الاقتصادى والتجارى فى السوق لمدة طويلة لا يعرف مداها .

إن مجرد العلم بأن التعريفة قيد البحث فى البرلمان ، وأن هناك فئات يمكن تغييرها يؤثر فى السوق تأثيراً شديداً ويجعله أكثر اضطراباً عن ذى قبل .

هذا هو السبب الذى حدا بالحكومة إلى الالتجاء إلى هذه الطريقة الاستثنائية التى لا تلجأ إليها الحكومات إلا فى ظروف وأحوال خاصة .

وأظن أن هذا سبب كاف لإقرار الحكومة على الطريقة التى لجأت إليها فى تقديم المشروعين المعروضين على حضراتكم .

وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

تعرض الحكومة اليوم على حضراتكم مشروع قانون بتعديل التعريفة الجمركية ، وهى ترجو أن يخولها البرلمان بمقتضى هذا القانون إذناً بإصدار التعريفة الجديدة فى شكل مرسوم يكون له قوة القانون ، ويبقى نافذاً حتى يتسنى للبرلمان أن يقر التعريفة فى صيغتها النهائية بقانون يصدره بعد استيفاء البحث فى ضوء النتائج العملية التى يؤدى إليها تنفيذ المرسوم المذكور .

وترى الحكومة أن أقل ما يفرض عليها براً بما ترجوه من ثقة البرلمان الغالية أن تتقدم إليه ببيان وجيز عن هذا النظام الجديد وما بنى عليه من أسس وما يرمى إليه من أغراض ، حتى إذا ما منحتم الحكومة الثقة المرجوة كنتم على بينة من القواعد الاقتصادية والقانونية العامة التى يرتكز عليها هذا النظام . ومما يزيد هذا البيان وجوباً أن الحكومة مطالبة أيضاً بتهدئة ثائرة المخاوف التى قد تبلغ حد الوهم والتى تصحب عادة كل نظام مالى جديد ، ولئن كان ضئيل الأثر على ما يملكه الأفراد من ثروة أو ما يألفونه من عيش ،

فما بالكم بمشروع هام واسع المدى كمشروع التعريفة الجمركية الذى عدلت بمقتضاه المئات من الرسوم تعديلا يمس من قريب أو من بعيد مرافق الحياة المتباينة ، ويمتد أثره من البيت إلى الحقل إلى المتجر إلى المصنع .

بيد أنه إذا تعين على الحكومة أن تعمل على إزالة ما يساور النفوس من مخاوف طبيعية مشروعة ، وذلك ضناً منها بالثقة العامة التى لابد منها لحفظ التوازن الاقتصادى ، فعليها من باب أولى أن تقضى القضاء المبرم على المخاوف المفتعلة التى يروجها أصحاب الأغراض من المضاربين جراً لمغنم خاص ، ولو أدى ذلك إلى نكبة عامة تلحق بالكافة . وإنه لمن بواعث الأسف أن التعريفة الجمركية الجديدة كانت مثاراً لتلك النزعات الخبيثة لدى بعض التجار ، فاستغلوا جهل الجمهور للرسوم الجديدة وضاربوا بها صعوداً وهبوطاً كل بما شاءت له مصلحته أو شهوته ، دون أن يحسب للمصلحة العامة حساباً .

ومن ثم فإنى أرى واجباً لزاماً علىّ أن أسارع إلى تبديد ما يذاع حول هذه التعريفة من أراجيف حتى يتسنى للرأى العام المصرى ولعملائنا من أصدقائنا الأجانب أن يتبينوا حقيقة هذا المشروع وحقيقة الأسباب التى دعت إليه . وسترون حضراتكم أن هذا المشروع — مهما اختلف الرأى فى بعض تفصيلاته بل وإذا أسفر العمل عن وجوب إدخال بعض تعديل عليه — فهو فى مجموعه ، وقياساً على غيره من النظم الأجنبية ، مشروع بلغ الغاية فى الاعتدال والقصد .

ويجدر بى أن أبين فى كثير من الإيجاز : (أولا) الأسباب التى دعت الحكومة إلى طلب تفويض من البرلمان بإصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون ، (ثانياً) أسباب اهتمام الحكومة المصرية بتعديل سياستها الجمركية ، (ثالثاً) مبادىء النظام الجديد وأغراضه وكيفية تنفيذه .

١ — أسباب إصدار التعريفة بمرسوم فى ١٧ فبراير الحالى :

تعلمون حضراتكم أن الاتفاقات التجارية مع الدول سينتهى العمل بها فى ١٦ فبراير الحالى ، وبذلك تسترد الحكومة المصرية حريتها الكاملة فى تقدير الرسوم الجمركية وتنفيذها ابتداء من ١٧ فبراير . بيد أن وزارة محمد باشا محمود أرسلت خطاباً إلى فخامة اللورد لويد قطعت فيه على نفسها عهداً كتابياً بأن تنشر التعريفة قبل الميعاد المحدد لسريانها ، بحيث تتاح للغرف التجارية الأجنبية وغيرها من الهيئات فرصة إبداء آرائها قبل ١٧ فبراير ، فلم يكن للوزارة العدلية مناص من أن تذيع مشروع التعريفة قبل تنفيذه ببضعة شهور حتى يتسنى للهيئات التجارية المختلفة أن تبدى ملاحظاتها عليه فى متسع من الوقت ، وحدد آخر ميعاد لتقديم هذه الملاحظات يوم ١٧ يناير سنة ١٩٣٠ .

ولا حاجة إلى القول إنه وإن سر الحكومة المصرية أن تسترشد بما تدلى به الهيئات التجارية والصناعية ، أجنبية كانت أو مصرية ، من الرغبات والآراء بشأن سياستها العامة فى رفع أو تخفيض الرسوم إلا أن نشر تلك الرسوم مفصلة فى التعريفة قبل تنفيذها بزمن ، إنما هو غلطة فاحشة اعترف بها الجميع من الأجانب قبل المصريين ، بل ولا يتفق هذا النشر مع القواعد الاقتصادية الأولية التى تجرى عليها سائر الحكومات . ففى فرنسا مثلا لا تنشر التعريفة إلا فى ليلة صدورها ، فلا تعرضها الحكومة أولا على البرلمان بل تصدرها بمقتضى تفويض من البرلمان على أن يبحثها بعدئذ فى الوقت الملائم ، تلكم هى السياسة الرشيدة بل الوحيدة التى يمكن لحكومة غيورة على مصلحة البلاد أن تسلكها . ولعلكم من ذلك تفهمون لماذا لم تسلكها وزارة محمد باشا محمود ....

ولقد انتهز نفر من غواة المضاربة فرصة هذا النشر فأخذوا يجمعون ويستوردون كميات كبيرة من الأصناف التى اقترح المشروع زيادة الرسوم عليها مما أدى مع الأسف إلى غمر السوق بكميات تربو على حاجته . حتى لقد بلغ المخزون من بعض الأصناف ، كالسكر والكبريت مثلا ، مقداراً يعدو حاجة القطر مدة سنة كاملة . وحتى ازدحمت المراكب فى الميناء وتكدست البضائع على الرصيف وفى مخازن الجمرك ، مما اضطر الحكومة إلى التصريح بخزن البضائع فى مخازن أخرى غير مخازن الإيداع العامة ، وإلى إصدار التعليمات لموظفى الجمارك ليعملوا ليلا ونهاراً لتسهيل تخليص البضائع . ويسرنى أن أصرح بهذه المناسبة أن موظفى الجمارك قد برهنوا على نشاط وجد فى تأدية واجباتهم بما هو جدير بالإعجاب حقاً . ولقد طلبت إلى مجلس الوزراء أن يصرح لوزارة المالية بصرف مكافأة توازى ربع المرتب الشهرى لكل موظف من موظفى الجمارك من الدرجة الخامسة فنازلا ، فصرح المجلس بذلك تقديراً لما أظهروه من جد وغيرة على تأدية الواجب .

(تصفيق) .

ومما لا ريب فيه أن نشر التعريفة الجمركية قبل أوانها ، وما انبنى عليه من استيراد البضائع وتكدسها سيؤدى إلى حرمان الحكومة فى خلال السنة الأولى على الأقل من شطر كبير من الرسوم ، وقد يؤدى إلى أزمة اقتصادية خطيرة لا يخفف وطأتها إلا المبادرة بتنفيذ التعريفة الجمركية فى ميعادها . ولهذا أعلنت الحكومة الدستورية الحاضرة فى خطاب العرش نيتها فى وضع النظام الجديد موضع التنفيذ من ١٧ فبراير ، متفقة فى ذلك مع آراء الغرف التجارية وقرار المجلس الاقتصادى الذى قرر بالإجماع « أن من المحتم أن يدخل النظام الجمركى الجديد فى دور التنفيذ ابتداء من ١٧ فبراير ١٩٣٠ » . ولهذا طلبنا إلى حضراتكم أن تخولونا من طريق الاستثناء حق إصدار التعريفة بمرسوم ، لأن كل تأخير عن الميعاد المحدد من شأنه أن يقوّى دعائم المضاربة ، ويمهد السبيل إلى أزمة اقتصادية قد تبلغ حدّ الكارثة .

ولما لم يكن فى مقدور البرلمان ولا من مقتضيات الكرامة والمصلحة أن يبحث فى هذا المدى القصير تلك الرسوم العديدة التى فرضت على ما يقرب من ألف نوع من البضائع الرئيسية ، فقد رأت الحكومة أن لا مندوحة لها من طلب الترخيص لها بتنفيذ التعريفة فى الميعاد المحدد لها ، على أن يعرض عليكم مرسوم التعريفة فى أقرب وقت ، وعلى أن تكون التعريفة نفسها محلا لنظر البرلمان وبحثه الدقيق فى الوقت الذى يراه ملائماً ، وفوق ذلك فإن لهذا البحث المؤجل فائدة عملية لا يستهان بها ، فإن القياس الصحيح لكل إصلاح نظرى هو العمل والتجربة . ففى كثير من الظروف مثلا قد لا تؤدى تعلية السعر إلا إلى نقصان الحصيلة بعكس التخفيض فقد يؤدى إلى زيادتها . وبما أنه من المحال الجزم مقدماً بما قد يكون فلا بد من الاستسلام إلى التجارب والاسترشاد بما يكشف عنه العمل . وسيكون للبرلمان ميزة الاختبار فى بحثه فيحكم على التخفيض أو الزيادة بما أدينا إليه من نتائج فعلية ثم يقرر التعديلات النهائية — إذا ما رأى محلا للتعديل — فى ضوء الإحصائيات المبنية على الخبرة العملية .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون على نظر مشروع القانون بصفة الاستعجال ؟

(موافقة عامة) .

حسن صبرى بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — هل تريد إثارة المسألة الدستورية المنوه عنها بتقرير اللجنة ؟

حسن صبرى بك — نعم .

الرئيس — يحسن إبقاء ذلك حتى يؤخذ الرأى على المشروع بجملته ، لأنه يجوز أن يرفض فلا يبقى موجب لهذا البحث .

حسن صبرى بك — لا مانع من ذلك .

محمود سليمان غنام افندى — المسألة الدستورية التى يريد الكلام فيها حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك هى الأساس ، ويلزم إثارتها أولا .

فخرى عبد النور بك — قال حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية إن القمح باق على ما هو عليه بدون زيادة جمركية مع أنه محصول حيوى للبلاد .

الرئيس — المطلوب الآن هو مناقشة المشروع المطروح علينا ، وليست التعريفة الجمركية محل بحث الآن . والموضوع الذى يشير إليه حضرة فخرى عبد النور بك تحسن مناقشته عند عرض التعريفة الجمركية .

المقرر — أتلو على حضراتكم مشروع قانون بتعديل التعريفة الجمركية ، وها هو :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الإنتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعاً للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول .

مادة ٢ — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة إضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية ؛ وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة ، مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة ، على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقاً جمركياً .

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى إعفاءات موقتة من الضريبة المنوّه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص لبلاد معينة .

مادة ٣ — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة — سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة — رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة مؤقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(ا) تخفيض الرسوم أو إلغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس ، وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام ، أو منعاً لانتشار أوبئة المواشى أو إتلاف المحاصيل ، أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية ، أو فى الدورة التالية إذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فإذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان ، أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل وبقيت التحصيلات والإعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

مادة ٦ — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية لمدة لا تتجاوز سنة مع تبادل تثبيت الرسوم أو بدون ذلك .

مادة ٧ — ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ يدفع المسافرون القادمون أو المغادرون للموانئ المصرية عوائد رصيف طبقاً للتعريفة الآتية :

٥٠٠ مليم عن كل مسافر من ركاب الدرجة الأولى .

٢٠٠ « « « « « « « « الثانية .

١٠٠ « « « « « « « « الثالثة .

ولا تحصل هذه العوائد على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات .

وتعين بمقتضى قرار يصدره وزير المالية الأحوال الأخرى التى يمنح فيها الإعفاء من هذه العوائد ، وكذلك تنظيم طريقة وشروط تحصيلها .

مادة ٨ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانئ المصرية أو تشحن منها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ما عدا الأدخنة التى يدفع عنها عند الورود ٣ مليمات عن كل كيلو جرام .

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها بالفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ، ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك ، وبالشروط عينها التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٩ — تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) ، وكذا أثمان المطبوعات مثل شهادات الإجراءات والمانفستو وعلم الخبر .

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك يحددها المدير العام للمصلحة .

مادة ١٠ — تلغى جميع الأحكام التى لا تتفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون .

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — ستكون المناقشة الآن على مشروع القانون فى مجموعه ، وبعد أخذ الرأى عليه ننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة .

حسن صبرى بك — إنى أعارض فى مسألة دستورية قد أثيرت فعلا فى لجنة المالية واقترع عليها فكانت النتيجة ستة أصوات ضد سبعة . وأنا لا أقصد بإثارة هذه المسألة الدستورية معارضة التعريفة الجمركية بل بالعكس أقصد بموقفى تأييد هذا العمل الجدى الذى قامت به الحكومة من وضع تعريفة جديدة تستدعيها حالة مصر الآن . وإنما لا أريد أن يكون ثم مطعن مطلقاً على الطريقة التى يقنن بها لهذه التعريفة .

الرسوم الجمركية رسوم تعرض لها الدستور المصرى فى المادة ١٣٤ التى نصها :

« لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

وهذا نص واضح صريح قاطع فى أن تعريفتنا الجمركية يجب أن تشرع بقانون ، والذى يطلب منا هو أن نأذن الحكومة بأن تشرع فى هذا الموضوع بمرسوم له قوة القانون .

وقد تعرض دستورنا المصرى أيضاً للمراسيم التى لها قوة القانون : تعرض لها فى المادة ٤١ التى ذكرت الحالة الوحيدة التى يمكن فيها الالتجاء إلى إصدار مرسوم له قوة القانون ، وهذا نص المادة :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

هذه المادة من الدستور عرفت لنا الحالة الوحيدة التى يجوز فيها التشريع بمرسوم يكون له قوه القانون ، واشترطت شروطا قاسية جداً أهمها أنه إذا ما صدر المرسوم بقانون وتكون له قوة القانون يجب دعوة البرلمان على الأثر لينظر هذا المرسوم .

يؤخذ من المادة الأولى التى تلوتها على حضراتكم ومن المادة الثانية أيضاً أن ضرب الضرائب وفرض الرسوم الجمركية بمراسيم لها قوة القانون ، والبرلمان منعقد ، تشريع يتنافى ونصوص الدستور الصريحة . ولا يمكن مطلقاً بأى حال من الأحوال أن يلتمس أى عذر مهما كان جديا لمخالفة صريحة صارخة لنصوص لا لبس فيها من أحكام الدستور .

أنا لا أناقش مطلقا فى صحة الأسباب التى تفضل بابدائها كل من حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية وحضرة النائب المحترم مقرر اللجنة وأسلم بها جميعا من غير ما مناقشة . ولكنى أقول فى الوقت عينه إنه ليس هناك سبب يدعو هيئة تشريعية لأن تخالف نصوصا صريحة دستورية فى عمل من أهم اختصاصها وهو التشريع . والتشريع المالى معروف أنه من أخص لوازم المجالس النيابية ، ولا يمكن مطلقاً فى تشريع مالى أن يخالف نصاً صريحاً جاء فى الدستور .

على أن الأسباب التى ذكرت فى الواقع تدور كلها حول شىء واحد ، وهو الخوف من استمرار المضاربات . والغرض الأصلى من التعريفة الجمركية الجديدة هو الحصول على مال يزيد فى موارد الدولة . وقد استطعنا أن نفهم أن هناك بضائع كثيرة مكدسة على الأرصفة ، وأن موارد الحكومة لن تزيد حسب المنتظر تبعاً للتعريفة الجديدة فى هذه السنة . فماذا يضيرنا إذن — ونحن نملك أن نشتغل — أن ننظر فى مشروع القانون للتعريفة الجمركية ؟ ويكفى لذلك شهران أو ثلاثة أشهر على الأكثر يستطيع المجلس فى أثنائها أن يقوم بواجبه وأن يؤدى الأمانة للدستور ويصدر هذا القانون المالى الجدى على الأصول الدستورية وتكون التعريفة الجمركية عندئذ موفاة بكل شرائط الصحة ولا يمكن أن يرد عليها أى دفع أو اعتراض .

قالوا إن فرنسا قد أجازت مثل هذه الطريقة . نعم ، ولكن ما حاجتنا إلى أن نرجع إلى فرنسا وأمامنا دستور مكتوب صريح لا لبس فيه ولا غموض ؟ إنما نرجع إلى التفسير إذا كان فى دستور فرنسا نص مقابل للنص الموجود لدينا وكان هذا النص عندنا محلا للبس أو غموض ، ولكن إذا كان نصنا واضحا صريحاً فلا معنى مطلقا لأن نرجع إلى فرنسا أو غير فرنسا ما دمنا لا نستطيع أن نفهم من نصوصنا غير ما تنطق به هذه النصوص .

على أنى لم أستطع مطلقا أن أهتدى فى الدستور الفرنسى الذى صدر سنة ١٨٧٥ على نص يقابل النص الموجود فى دستورنا ، غير أنه عرضت علينا فى أثناء مناقشتنا فى لجنة المالية ترجمة لنبذة وردت فى « أوجين پيير » أتلوها على حضراتكم وهى النبذة ٥٢٣ « إن السلطة العليا للمجلسين فى الموضوعات المالية العامة لا تسمح بأن يعدل حق جمركى بدون أن يسبق ذلك صدور قانون . ومع ذلك فإن المادة ٣٤ من قانون ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ تجيز للحكومة ، فى حالة الاستعجال، أن تزيد موقتا رسوم الجمرك على البضائع الأجنبية على شرط أن تعرض فى شكل مشروع قانون على المجلسين قبل انتهاء الدورة ، إن كانا منعقدين ، أو على أقرب انعقاد إن لم يكونا منعقدين» .

تتبينون حضراتكم من ذلك أن فرنسا إذا أخذت بهذه الطريقة فإنها تكون عملت بتنفيذ قانون عادى صدر سنة ١٨١٤ ، وهو قانون عادى صدر قبل الدستور الفرنسى الحالى . فالمجلسان يملكان بأى قرار يصدرانه تغييره فعلا ؟ والفارق بيننا وبينهم أن نصنا نص دستورى لا يمكننا أن نخالفه إلا بتغيير له إجراءات خاصة ، وهذا فارق معروف ومسلم به بين نص دستورى وبين نص قانون عادى .

وإذا ما كان لدينا نص لقانون عادى يكون من أسهل الأمور تعديله بقرار عادى نقرره ومجلس الشيوخ ويصدره جلالة الملك فيصبح قانونا . أما وسندنا فى هذا التشريع نص دستورى لا نستطيع مطلقا مخالفته بتشريع عادى ، فالفارق كبير جداً .

وقد صدر قانون فى سنة ١٨٤٠ قبل الدستور الفرنسى الحالى بموجبه تستطيع الحكومة أن تزيد الرسوم الجمركية على السكر بالمادة الرابعة منه على شرط أن يعرض ذلك على المجلسين فى أقرب انعقاد لهما .

بناء على ما تقدم يكون ما يمكن أن يستند عليه من أقوال الشراح الفرنسيين لا يستقيم ولا ينهض حجة على مخالفة نصين صريحين فى دستورنا المصرى . وكل هذه المخالفة يزيلها شىء واحد ، هو أن نعطى الوقت الكافى لنبحث هذه التعريفة ونصدر بها قانونا يتفق ودستورنا .

(تصفيق) .

المقرر — أثار حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك أمام لجنة المالية مسألة عدم دستورية إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون فبحثت اللجنة هذا الأمر وتناقشت فيه طويلا .

قيل إن نص المادة ١٣٤ من الدستور يمنع من إنشاء أو فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ، وإن هذا النص يمنع إذن من فرض الضريبة الجمركية بمرسوم له قوة القانون .

ولما كانت البلاد الأخرى تجرى على نفس الطريقة التى يطلب منا الأخذ بها الآن أردنا الرجوع إلى النصوص التى قد تقابل أو تخالف النصوص الموجودة فى مصر ، فوجدنا أن نص المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من الدستور الفرنسى الذى وضع فى السنة الثالثة للثورة الفرنسية يقضى بأن كل الضرائب العمومية تحصل المناقشة فيها وتعين فى كل سنة بواسطة المجلس التشريعى ؛ وله وحده أن يقرها ولايجوز أن تستمر لمدة أكثر من سنة إلا إذا تقرر تجديدها .

إن هذا النص ، ياحضرات الزملاء ، يتفق ونص المادة ١٣٤ من دستورنا . ثم قررت المادتان ٤٨ و ٤٩ من دستور سنة ١٨١٤ أنه لا يجوز فرض أية ضريبة أو تحصيلها مالم يقرها المجلسان ويوافق الملك على هذا القرار ، ثم يتكلم هذا الدستور بعد ذلك على الضريبة العقارية فيقول إنها لا تقرر إلا لمدة سنة واحدة ثم تجدد .

وجاءت المادتان ١٦ و ١٧ من دستور ٤ نوفمبر سنة ١٨٤٨ فقررتا أنه لا يجوز فرض أو تحصيل أية ضريبة إلا بمقتضى قانون ، ثم قررتا بعد ذلك أن الضريبة العقارية تكون أيضاً لمدة سنة .

جاء بعد ذلك الدستور الفرنسى الأخير الصادر فى سنة ١٨٧٥ فلم يتعرض لهذه المسألة مطلقاً ، ولكن هل معنى هذا أن القاعدة يمكن أن تختلف فيقال إنه يجوز تحصيل ضرائب بغير قانون ؟ أظن لا . فالكل متفق على أن النصوص القديمة سارية ، وأن الضرائب لا يمكن فرضها إلا بقانون يوافق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالصيغة القانونية المعتادة .

إن الأصل فى وجود الدساتير هو — كما قال حضرة الزميل المحترم حسن صبرى بك — الرقابة على ميزانية الدولة وتنظيمها . ولهذا فإن القاعدة الأصلية فى بلاد العالم أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى قانون . ونخرج من هذا إلى أن القاعدة التى أشار إليها دستورنا فى المادة ١٣٤ هى القاعدة العامة المعمول بها فى فرنسا وغيرها من البلاد . وما دام الأصل واحداً والقواعد الأساسية واحدة فعلينا أن ننظر إلى ما فعلوا فى فرنسا إزاء هذا النص لنتبعه فى بلادنا . فى سنة ١٨١٤ — أى فى الوقت الذى كانت فيه النصوص صريحة فى أن الضرائب لا يمكن فرضها أو تحصيلها إلا بقانون — أقول فى هذا الوقت صدر قانون بتاريخ ١٧ ديسمبرسنة ١٨١٤ شبيه بمشروع القانون الذى يطلب من حضراتكم إقراره الآن يعطى فى المادة ٣٤ منه الحق للحكومة فى أحوال الاستعجال فى أن تزيد موقتاً ضرائب الجمارك على البضائع الأجنبية بشرط أن تقدم النصوص التى تقرر بها هذه الزيادة بمشروع قانون إلى المجلسين قبل انتهاء الدورة إذا كان البرلمان منعقداً ، أو فى الدورة التالية إذا كان ذلك فى فترة العطلة البرلمانية . وهذه ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هى الحالة المعروضة علينا تماماً ، فالحكومة تريد أن تعدل الضرائب الجمركية ، وتطلب من المجلس تفويضاً يجيز لها إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون . والواقع أنه إذا كانت المبادئ الدستورية تقضى بعدم جواز إعطاء توكيلات أو تفويضات للحكومة بصفة عامة ، وبغير قيد ولا شرط ، لأن فى إعطائها ما يعطل الرقابة البرلمانية ، فإن التفويض المحدود فى نوعه وفى مدته والذى يجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القوانين ويحتم عليها أن تعرض هذه المراسيم فوراً على البرلمان ، أقول إن هذا التفويض لا يفوت الغرض المقصود من رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، ذلك لأن هذا المرسوم لا مندوحة من عرضه على البرلمان فى الدورة التى صدر فيها إذا كان منعقداً ، أو فى الدورة التالية إذا كان البرلمان غير منعقد .

بينا لحضراتكم ما كان عليه العمل فى فرنسا سنة ١٨١٤ ، وقد حدث أن تغير الدستور الفرنسى فى سنة ١٨٤٨ ، ومع ذلك استمر العمل بقانون سنة ١٨١٤ ، ولو أراد واضع الدستور أو الجمعيات النيابية التى أقرته أن تغير هذه الحالة لنص على ذلك صراحة .

وفى دستور سنة ١٨٧٥لم يرد نص يقابل نص المادة ١٣٤ من دستورنا ، ولكن هل معنى هذا — كما بينا — أن القاعدة الأصلية التى قررتها المادة ٣٤ من قانون سنة ١٨١٤ قد تغيرت ؟ وهل معنى هذا أيضاً أنه أجيز فى فرنسا فرض ضرائب أو تحصيلها بدون قانون ؟ لا أظن أنه يوجد من يقول بذلك ، ولا أعتقد أن حضرة الزميل حسن صبرى بك الذى يخالفنا فى الرأى يقول به .

إذن فالقاعدة واحدة ياحضرات الزملاء ، ومع هذا نجد أنه فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ قد صدر قانون يجيز للحكومة الفرنسية فى غياب المجلسين أن تقرر وقف كل الضرائب المفروضة على الغلال أو بعضها بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وصدر أيضاً فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ قانون يجيز للحكومة أن تقرر موقتاً رفع الضرائب الجمركية على الغلال والنبيذ والحيوانات واللحوم المختلفة بمراسيم لها قوة القانون . وقد لجأت فرنسا إلى هذا الإجراء لأنها وجدت أن هذه الأصناف قد تعرض حالة السوق إلى أزمات سيئة النتائج تؤدى بالبلاد إلى أخطار داهمة لا يمكن تحديد مداها .

يتساءل حضرة النائب المحترم عن الفائدة العملية من إعطاء الحكومة حق إصدار مراسيم لها قوة القانون ما دامت المضاربات قد وقعت فعلا ؛ ويرى إمكان الانتظار مدة شهرين أو ثلاثة أشهر ، ينظر المجلس فى خلالها هذا القانون بالطريقة العادية لكى يتفادى هذه المخالفة الدستورية .

إننا لا نقول الآن بأننا نقصد منع المضاربات لأن هذه المضاربات قد وقعت فعلا . ولكن السبب الأصلى الذى يدعونا إلى سرعة إصدار القانون هو ضيق الوقت . وإذا كان ممكناً فى هذه المرة أن نجيز للحكومة إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون بسبب ضيق الوقت ، فسوف تكون الأسباب التى ستدعو إلى هذه الإجازة فى المرات المقبلة هى ذات الأسباب التى أجازت للشارع فى فرنسا وغيرها إصدار التعريفات بمراسيم لها قوة القانون ، وهى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب .

لكل هذه الأسباب رأت غالبية اللجنة المالية الالتجاء إلى الطريقة المعروضة على حضراتكم لأنها لا تخالف الدستور وتحتمها الضرورة وتدعو إليها الرغبة فى حماية المستهلكين ومنع المضاربات وتخفيف أضرارها على قدر المستطاع ، ولهذا أطلب الموافقة على رأى اللجنة وتقرير الاستمرار فى نظر المشروع المعروض على حضراتكم .

(تصفيق) .

محمود سليمان غنام افندى — لكى يزول كل لبس من حيث دستورية هذا المرسوم أرجو التوفيق بين إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون وبين السوابق الدستورية التى قررها المجلس بشأن المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان .

وزير المالية — لقد وفى حضرة المقرر هذا الموضوع من الوجهة الشكلية أو القانونية بما ليس بعده زيادة لمستزيد . ولكنى أضيف إلى ما قاله ملاحظة واحدة وأتخذ من الدليل الذى اعتمد عليه حضرة الزميل المحترم حسن صبرى بك برهاناً على صحة نظريتى ، فإنه ارتكن على المادة ٤١ من الدستور واتخذها دليلا على صحة نظريته ، مع أن هذه المادة هى الدليل كل الدليل على جواز تفويض الحكومة أثناء انعقاد البرلمان فى إصدار مراسيم بقوانين . فالمادة المذكورة تنص على أنه فى غيبة البرلمان يجوز للحكومة أن تصدر من غير إذن مرسوماً بقانون فى كل المواد على الإطلاق حتى فى المواد الخاصة بفرض الضرائب . فإذا صح ذلك كان من الجائز للحكومة — من باب أولى — أن تصدر مثل هذا المرسوم فى أثناء انعقاد البرلمان بعد أن يأذن لها فى ذلك . وفضلا عن هذا فنحن لا نطلب مجرد الإذن من البرلمان كما خيل لحضرة النائب المحترم ، وإنما نطلب إصدار إذن بقانون ، وهذا هو المهم لأن من يملك إصدار القانون يملك ولا ريب الإذن به . وإذا كان من اختصاص البرلمان أن يوافق على قانون بضريبة على وجه العموم فله — وهو صاحب الحق الكامل — الاختصاص الجزئى فى أن يأذن للحكومة بإصدار مثل هذا المرسوم بقانون . وما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية فإنى لا أرى كيف يمكن أن يقال إن الإباحة فى حالتنا هذه غير جائزة .

فضلا عما تقدم فإن الأستاذ حسن صبرى بك قد استهل كلامه بقوله إنه متفق تمام الاتفاق مع الحكومة والمقرر فى الأسباب التى تمسكا بها فيما يختص بالاعتبارات الواقعية والتجارية من ضرورة تنفيذ المشروع فى ١٧ فبراير . ثم قال بعد ذلك إنه لا يرى ضرراً من تأخير المشروع ... ...

حسن صبرى بك — كله إلا ١٧ فبراير .

وزير المالية — قد عنيت أن أذكر لحضراتكم فى البيان الذى ألقيته الآن أنه إذا تأخر صدور هذا القانون يوماً واحداً تعرضت

البلاد لكارثة فعلية ، وقد حاول كثير من الأجانب والتجار تأخير إصدار هذا القانون ولو يوماً واحداً ، وضغطوا على الحكومة ضغطا شديداً ، ولكنا رفضنا ذلك رفضاً مشرفاً ، ووافقتنا على هذا الرفض بعض الغرف التجارية واستحسنته لأنها رأت أن التعريفة إذا تأخر تنفيذها غمرت السوق بالبضائع وتعرضت البلاد لإفلاسات عديدة ، وأصيبت بنكبات اقتصادية شديدة .

لهذا أرجو حضراتكم أن تخولوا الحكومة الإذن بإصدار هذا المرسوم .

(تصفيق) .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى الانتقال إلى مناقشة المشروع مادة مادة يقف .

(وقف حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك) .

الرئيس — بناء على هذا قرر المجلس الانتقال إلى مناقشة المشروع مادة مادة .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠) .

رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية .

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد سالم جبر

بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد سالم جبر ، بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
على أيوب

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

نظرت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد سالم جبر بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ ، فرأت اللجنة أنه اقتراح برغبة .

وبناء على نص قرار المجلس بشأن الرغبات بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ ترى اللجنة رفض الاقتراح لأنه يتعلق باختصاص مجلس بلدى الإسكندرية .

وقد رأت اللجنة أن ما يطلبه حضرة النائب المحترم يدخل فى اختصاص مجلس بلدى الإسكندرية وفقاً لنص المادة ١٥ من لائحة القومسيون البلدى ونصها :

من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها :

أولا — ما يتعلق بميزانية المدينة .

ثانياً — ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وإدارة الإيرادات البلدية من أى نوع كانت ... ... الخ » .

وتطبيقاً لنص هذه المادة رأت اللجنة عدم جواز عرض هذا الاقتراح على المجلس .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — لو سارت لجنة الاقتراحات والعرائض على هذا المبدأ ، وهو رفض الاقتراحات التى تكون من اختصاص جهات حكومية ، لما قبلت اقتراحا واحداً . فإذا أحيل عليها مثلا اقتراح إنشاء مستشفى أو مدرسة لأمكنها القول بأن موضوع الاقتراح من اختصاص وزارة الصحة أو وزارة المعارف ، ولرفضت الاقتراحات التى يقدمها حضرات النواب الذين طالما وعدوا ناخبيهم بها رعاية لحقوقهم .

لهذا أرى أن قرار اللجنة برفض هذا الاقتراح قرار تعسفى ، وأطلب من المجلس ألا يوافقها على هذا المبدأ الخطير إذ أن موضوع كل اقتراح يدخل فى اختصاص مصلحة حكومية .

المقرر — لا يمكن أن يستقر نظام فى بلد ما إلا إذا تحدد لكل جهة اختصاصها واحترمت حقوقها . وإن قيام المجالس النيابية ليس معناه الافتيات على اختصاص الهيئات الأخرى ، وبخاصة المجالس المحلية . فإذا تمشينا مع الروح النيابية الصحيحة ، وجب علينا ألا نتدخل فيما هو من اختصاص تلك المجالس ، بل نعمل على تنميتها واحترام حقوقها وصيانتها ؛ لأن هذه المجالس ما هى إلا مجالس نيابية صغيرة يقوم عليها البناء النيابى العام .

أما ما يخشاه حضرة النائب المحترم من أن كل اقتراح برغبة سيكون مصيره الرفض ، لأنه يدخل فى اختصاص مصلحة من المصالح ، فهو تخوف لا محل له لأن لمجلس النواب حق الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية . ورغباته ، وإن لم تكن ملزمة فهى محترمة لديها . ولكن ليس معنى هذا أن يسلب مجلس النواب سلطة غيره من الهيئات الأخرى .

أمامنا قانون قائم محترم ينص على أن المسائل موضوع الاقتراح من اختصاص مجلس نيابى آخر مشكل من أعضاء منتخبين ومعينين فإذا أراد أحد حضرات النواب المحترمين تخطى هذا القانون ، فلا يكون ذلك عن طريق تقديم اقتراح برغبة ، بل يكون عن طريق اقتراح بقانون بتعديل سلطة ذلك المجلس .

لهذه الأسباب رأت اللجنة عدم جواز نظر هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعتقد أنه كان أولى بلجنة الاقتراحات والعرائض أن تشير برفض الاقتراح شكلا لمخالفته لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من الدستور التى تنص على أنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون » .

نعم أعتقد أنه كان يجدر باللجنة أن تجعل سبب رفض الاقتراح ما ذكرت لا ما ذكرته هى فى تقريرها من أن الرفض بنى على أن موضوع الاقتراح من اختصاص مجلس بلدى الإسكندرية .

المقرر — قد يكون ما يقوله حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام سبباً جديداً لرفض الاقتراح ، يضاف إلى السبب الذى جاء فى تقرير اللجنة . ولكن ليس معنى هذا أن السبب الذى بنت عليه اللجنة تقريرها لم يكن صحيحاً ، إذ الواقع أن من أهم الأسباب التى يجب أن نحلها محل الاعتبار هى التى ترجع إلى أن المجلس يجب عليه أن يحترم اختصاص الهيئات الأخرى .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام اقتراحاً نصه :

« أقترح عدم قبول هذا الاقتراح شكلا لمخالفته لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من الدستور » .

حضرة النائب المحترم زهير صبرى — نوافق على هذا الاقتراح وعلى رأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

المـادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمـانية .

الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصـدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

الضرائب كيفما كانت لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين .

مجلس الشيوخ

المقرر (حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) — ترى اللجنة[1] من جهة المبدأ أن يبقى هذا الباب .

أما عن مبلغ المليون جنيه المقدّر فى باب الضرائب الجديدة فقد قبلت اللجنة هذا الاعتماد تحت شرط ، وهو أنه لا يجوز إقرار هذا المبلغ قبل صدور قانون بفرض هذه الضرائب . وهذا القانون لم تتقدّم به الحكومة للبرلمـان . والمـادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى عدم فرض ضريبة إلا بقانون . واللجنة ترجو أن تسمع من الحكومة وعداً بأن هذه الضرائب لن تجبى ولن تنفذ قبل صدور القانون . كما أنها ترجو — إذا كان لا بد من تحصيلها — أن تقدّم الحكومة القانون فى هذه الدورة ؛ وإذا لم يتيسر فلا تصدره فى غيبة البرلمـان .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه تقرر الحكومة أنها سوف لا تخرج على القواعد الدستورية فى تقريره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه فقد ورد فى الميزانية تحت عنوان ضرائب جديدة من غير بيان نوعها . وقد لاحظت اللجنة أن المـادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — إنشاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنشاء ضريبة أو تعديلها إلا بقانون . فإدراج هذا المبلغ فى الميزانية يمكن أن يقال إن الغرض منه أخذ الموافقة مبدئياً على فرض ضرائب جديدة .

والذى أفهمه أنه لا يمكن تحصيل هذه الضرائب إلا إذا صدر بشأنها قانون لأن الدستور صريح فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — متفقون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يطلب منا الموافقة على مبلغ المليون جنيه بدون أن نعرف نوع هـذه الضرائب . والواجب على البرلمـان ألا يوافق على ضريبة يجهلها ، لأن كل ضريبة جديدة لا يمكن ولا يجوز إدراجها فى الميزانية إلا إذا تحققنا نوع هذه الضريبة حتى نعرف ما إذا كانت البلاد تتحملها أم لا .

وقد كانت لجنة المـالية تميل إلى عدم إدراجها وكان اتجاهها إلى هذه الناحية ولكن قيل من جهة أخرى إن الامتيازات قد ألغيت وإن هذه الضرائب هى أول ثمرة من ثمرات إلغائها تمكن الحكومة من فرضها على الأموال المعفاة منها .

لاحظت اللجنة أن هذا هو الشعور العام فرأت من المصلحة ألا تخالفه وأنها لا تريد أن تتقدم برأى يخالف رأى البلاد فى الترحيب بفرضها على الجهات المعفاة منها . لهذا مالت اللجنة إلى إدراجها ، ولكنها اشترطت لذلك شروطاً أساسية وكان فى نية أحد أعضائها أن يطلب إلى معالى وزير المـالية أن يعلن رأيه فى الشروط التى وردت بتقرير اللجنة . وأول هذه الشروط أن موافقة اللجنة على إبقاء هذا المبلغ فى الإيرادات لا يعد موافقة منها على أن هـذه الضرائب أنشئت فعلا لأن إنشاء الضرائب لا يكون إلا بقانون ومعالى وزير المـالية متفق معى على ذلك .

الأمر الثانى ، متى يصدر هـذا القانون ؟ قد يصدر فى الدورة الحالية وقد يصـدر فى الدورة القادمة — وإنى أستبعد ذلك لأنه تكون قد مضت مدة طويلة من السنة المـالية . فالمعقول أن يصدر إما فى الدورة الحالية أو أثناء العطلة البرلمـانية استناداً إلى المـادة ٤١ من الدستور ، ونصها :

(١) لجنة المـالية والجمارك .

مادة ١٣٤ « ... ... »

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

إن هذه المادة مرنة مطاطة ، وقد اختلفت فى تفسيرها الحكومات المتعاقبة ، فاستعملها بعضها استعمالا يختلف عن غيرها ، وكذلك تضاربت آراء الشراح فى تفسيرها ، وأخشى أن يعتبر فرض ضرائب جديدة من التدابير التى لا تحتمل التأخير .

إن البرلمان لا يجيز فرض ضرائب جديدة إلا إذا وافق عليها . لهذا اشترطت اللجنة فى تقريرها — مع موافقتها على هذه الضرائب — أن تعدها الحكومة بألا تصدر بشأنها مراسيم بقوانين أثناء عطلة البرلمان .

فهل ستتقدم الحكومة بهذه القوانين الآن فى هذه الدورة ؟

إن فرض ضرائب جديدة على الإيرادات والتركات وغيرها مسألة خطيرة تهم الأمة بصفة خاصة كما تهم البرلمان ، فلا يصح أن تصدر الحكومة بشأنها مراسيم فى عطلة البرلمان . بل إن المصلحة العامة توجب عرضها الآن فى هذه الدورة وبغير ذلك اسمحوا لى أن أطلب إليكم عدم الموافقة على إدراج مبلغ المليون جنيه .

الأمر الثالث الذى رأته اللجنة هو أن يقترن فرض الضرائب الجديدة بتحسين توزيع الضرائب القائمة وبصفة خاصة بتخفيف الضرائب على الأطيان ، ذلك لأننا شعرنا جميعاً أثناء بحث الميزانية فى اللجنة المالية أن هناك فئة مرهقة بالضرائب وهم أصحاب الأطيان . والإجماع متفق على هبوط أسعار الحاصلات هبوطاً فاحشاً وتراكم الديون وزيادة التكاليف على المموِّلين حتى أصبحت الديون كثيرة والأطيان مثقلة بها . لكل هذا وافقت اللجنة على مبدأ المليون جنيه بشرط أن يقترن فرض هذه الضرائب الجديدة بتحسين توزيع الضرائب القائمة بتخفيف الضرائب على الأطيان . وأعتقد أن معالى وزير المالية لا يختلف معنا فى كل هذه الأمانى ؛ وأنتظر من معاليه تصريحاً واضحاً يطمئن البلاد إلى أن الوزارة ستأخذ بهذه القواعد والتحفظات ؛ وفى هذه الحالة نوافق على إقرار المليون جنيه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما عن الضرائب فكل ما يمكننى أن أصرح به هو أن الحكومة لن تخرج عن معنى الدستور وحكم الدستور حتى فى التفسير الذى يراه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

(تصفيق) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر للردّ على حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر —

... ...

... ...

... ...

... ...

أعود إلى الكلام عن مبلغ المليون جنيه المقدر فى الإيرادات للضرائب الجديدة . إن القول إننا عازمون على فرض ضرائب جديدة لايبيح لنا أن ندرج مبلغاً معيناً لهذه الضرائب قبل أن يصدر القانون بها ونعرف مداها . ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الحكومة مزمعة على جعل التجنيد إجبارياً وإلغاء البدل العسكرى . ومع ذلك فإنكم تجدون فى أبواب الإيرادات مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج . م للبدل العسكرى ، فلماذا لا تحذف الحكومة هذا المبلغ اعتماداً على أن قانوناً سيصدر بإلغاء البدل العسكرى ؟ لماذا لم يحذف هذا المبلغ إذا كان الكلام مبنياً على التخمين ؟

وبناء على ذلك فما دام القانون لم يصدر بفرض الضرائب فلا يصح أن يدرج مبلغ المليون جنيه .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عما تذيعه الجرائد عن ضرائب الأطيان ، فلقد ذعر الفلاحون عندما أذيع أن الضرائب ستقدر بنسبة ١٧ ٪ من القيمة الإيجارية للفدان .

كذلك أذيع أن فى النية فرض ضرائب على الدخل وعلى رءوس الأموال والتركات ، ولم يصدر للآن قانون بفرضها ، وما دام القانون لم يصدر للآن فإنى أرى أنه يجب حذف المليون جنيه المقدر للضرائب الجديدة .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أظن أن تصريحات معالى وزير المالية التى أدلى بها الآن لا تكفى لأن يطمئن إليها المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا أستطيع التصريح بأكثر من هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأقول رداً على ما ذكره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن لتصريحات الحكومة أمام المجلس قيمتها ، ويجب أن تتقيد بها . ولكن مع الأسف لم يكن معالى وزير المالية صريحاً فيما أدلى به ، والمصلحة تقضى علينا إذن أن ننضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بعدم الموافقة على إدراج مبلغ مليون جنيه فى مشروع ميزانية الإيرادات لأنه مجهول ، وليس لدينا ما يطمئننا ، إذ قد تصدر الحكومة أثناء عطلة البرلمان مراسيم بقوانين ، وبذلك تضع المجلس أمام الأمر الواقع .

... ...

... ...

... ...

... ...

أما فيما يتعلق بمبلغ المليون جنيه فأنضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ؛ وسأقدم اقتراحاً بذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أردّ على ما جاء فى بيان معالى وزير المالية ، ولى الحق فى ذلك ، فضلا عن أنى صاحب الاقتراح .

الرئيس — أرى أن العدد غير قانونى لعقد الجلسة ، فترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة) .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨) .

المقرر (حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّـل بك) — أعادت اللجنة النظر فى مسألة المليون جنيه المدرج فى الباب ٢٣ فى ميزانية الإيرادات تحت عنوان « الضرائب الجديدة » وذلك على ضوء المناقشات التى دارت بجلسة أمس والتصريحات التى أدلى بها معالى وزير المالية فى الجلسة نفسها وقررت بإجماع الآراء أن أدلى بالبيان الآتى :

« إن اللجنة لا تعارض فى مبدأ فرض ضرائب جديدة ، ولكنها تميل إلى أن يكون منها تحسين توزيع الضرائب الحالية وتخفيف العبء عن ملاك الأطيان . ولما كانت اللجنة لا تعلم شيئاً عن تفاصيل الضرائب المنوى فرضها ، ولما كانت المادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، وحيث إن المناقشات والتصريحات التى ألقيت بمجلس الشيوخ — لا تطمئن اللجنة إلى أن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين بالضرائب المنوى فرضها فيما بين دورى الانعقاد . وهذا ما تعارض فيه اللجنة كل المعارضة ، لأنه يتنافى مع المصلحة العامة .

إزاء هذا لا يسع اللجنة إلا أن تشير على المجلس بعدم الموافقة على إدراج مبلغ المليون جنيه السالف الذكر ، ما لم تعلن الحكومة صراحة أنها لن تنشىء هذه الضرائب بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان » .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

... ...

... ...

... ...

... ...

بعد ذلك أرجع إلى قرار لجنة المالية .

يظهر أن الدافع لهذا القرار هو أن أقوالى لم تفهم على حقيقتها ، فرجعت إلى محضر الجلسة الماضية ، فوجدت أن أقوالى ذكرت واضحة صريحة .

قلت إن الحكومة فى أمر هذه الضرائب لن تخالف الدستور حتى فى التفسير الذى يرتئيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للمادة الحادية والأربعين من الدستور .

هذا هو كلامى صريح لا لبس فيه ولا إبهام ، ولذلك لا أفهم أن تأتى لجنة المالية بعد ذلك وتطلب بياناً جديداً ، فقد يكون لدى الحكومة وسائل أخرى ليس فيها ما تشيرون إليه .

ومع ذلك فهل حذف المليون جنيه يمنع الحكومة من الالتجاء إلى المادة الحادية والأربعين من الدستور ؟ لا ، فإنكم لو حذفتم مبلغ المليون جنيه تكون النتيجة أنه لا يوجد ارتباط بين الحكومة والمجلس ، حتى ولا الارتباط الأدبى .

هذه أقوالى فى محضر الجلسة الماضية أوافق فيها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فيما ارتآه فى المادة الحادية والأربعين من الدستور . وافقته فيما قال ، لا فى التفسير الدستورى لها فقط ، بل وافقته أيضاً فى تطبيق هذه المادة .

على أنه إذا استبعدتم حضراتكم من الميزانية مبلغ المليون جنيه ، ماذا يكون الموقف العملى ؟ تكون الحكومة حينئذ مطلقة اليد . وإذا شاء مجلس الوزراء أن يرتكن على المادة الحادية والأربعين من الدستور ، فله الحق والحرية فيما يرتئى ، لأنه لا ارتباط بين مجلس الشيوخ والحكومة ، حتى الارتباط الأدبى يكون فى هذه الحالة معدوماً .

هذا ما أريد أن ألفت نظر حضراتكم إليه . ولذلك أطلب أولا أن يكتفى بإدراج مائة ألف جنيه فى باب الإيرادات للدفاع الوطنى . وثانياً الاستمرار على إدراج مبلغ المليون جنيه فى باب الضرائب الجديدة .

سألنى بعض حضرات الشيوخ المحترمين : هل يحتمل أن يكون هذا المليون سيؤخذ بعضه من ضرائب جديدة عقارية تفرض على الأطيان ؟

فهنا أجيب بأن ضرائب الأطيان لها باب خاص فى الميزانية ، وأما المليون جنيه فمخصص لضرائب جديدة على الإيرادات ، وستؤخذ من ربح الأعمال الحرة والتركات والدمغة وغيرها مما نشر وأعلن ، وهى ضرائب يبحثها الآن المجلس الاقتصادى الأعلى .

ولذلك أطلب من حضراتكم ما سبق أن طلبته والرأى لحضراتكم على كل حال ، فإن شئتم حذف المليون جنيه من باب الإيراد فعليكم أن تضيفوا مثله إلى هذا الباب وتأخذوه من الاحتياطى ؛ والأمر واضح صريح .

(تصفيق من اليمين) .

المقرر — هل تفهم اللجنة من إجابة معالى الوزير أنه أقرّ نظريتها وأن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان بهذه الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كلامى صريح وواضح ، لا لبس فيه ولا إبهام ، ولا أريد أن أزيد عليه شيئاً .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — صرح معالى الوزير بأن مجلس الشيوخ إذا شاء حذف مبلغ المليون جنيه من باب الإيرادات ، فعليه أن يدرج مثله فى هذا الباب ويأخذه من المال الاحتياطى .

فهل يملك مجلس الشيوخ أن يفعل هذا ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — طلبت هذا لتصبح الميزانية متعادلة .

الرئيس — وهل يجوز لمجلس الشيوخ أن يفعل هذا ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن الميزانية عرضت أولا على مجلس النواب فأقرها قبل أن ترد لهذا المجلس ، فإن أقرّها فبها ، وإلا اتبع الطريق الدستورى الخاص بذلك حين الخلاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن لجنة المالية قدّمت تقريرها ووزع علينا بالأمس ، وفيه أنها توافق على إدراج مبلغ المليون جنيه فى باب الإيرادات ، على ألا تفيد الموافقة على إدراج هذا المبلغ إقراراً للضرائب الجديدة .

وعرض التقرير على المجلس ، فخرج بذلك من اختصاص اللجنة ، وليس لها بعد ذلك الحق فى أن تعيد النظر فى التقرير من تلقاء نفسها أو تخالفه فى أى شىء ورد فيه إلا إذا قرر المجلس إعادته إليها .

فما دامت قد قدّمت التقرير إلى المجلس فالأمر له فيه وحده .

وأما أنها تجتمع من تلقاء نفسها ، وتقرر قراراً يخالف قرارها الأول ، فهذه مخالفة دستورية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لكن المسألة مطروحة الآن على المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فيما ارتآه ، لأن للجنة الحق كاملا فى كل وقت أن تجتمع ، وأن تدلى برأيها فى الموضوعات المطروحة على المجلس . والمقرر ، بالتفاهم مع أعضاء اللجنة ، أن يدخل ما شاء على التقرير من تعديلات يتفقون عليها ولو بطريق الإشارة .

هذا هو حق اللجنة ، وهذه مسائل شكلية أرجو ألا نقف عندها طويلا .

(تصفيق عام) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كنت أعتقد أن مسائل المال هى من أدق المسائل التى يرجع فيها إلى الأرقام والحقائق . ولذلك كنت أتوقع من معالى وزير المالية بحثاً يكون مرجعه إلى هذه الأرقام والحقائق .

أما استعمال اللباقة فى الكلام ، بما يقنع السامع رغم أنفه ، فمثل هذا يترك لغير هذا المقام .

المسألة المطروحة علينا مسألة غاية فى الدقة والخطورة ، لأننا نقول بوجوب أخذ عهد صريح من الحكومة بألا تستعمل حقها المنصوص عليه فى المادة الحادية والأربعين من الدستور ، من التشريع فى غيبة البرلمان فى أهم ما وضع من حقوق لنواب الأمة ، وهو مراقبة فرض الضرائب .

ونقول إن إدراج مبلغ المليون جنيه ، بدون تحديد نوع الضرائب ، فيه تعميم وتجهيل .

ويجب أن نعرف ، على صورة واضحة ، هل تنوى الحكومة أن تعرض مشروعات قوانين هذه الضرائب علينا أم لا ؟

فماذا يقول الوزير فى هذا ؟ يقول قولين ، كلاهما حق ظاهر .

قيل إنكم إن حذفتم مبلغ المليون جنيه قضيتم على الارتباط الأدبى بين الحكومة والمجلس . وأما إذا أبقيتموه فإنكم تحافظون على هذا الرباط الأدبى . أى أنكم إذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أحللتم الحكومة من هذا الارتباط الأدبى . هذا كلام ظاهره حق ، ولكن الذى فات معالى الوزير هو أن وجود مبلغ المليون جنيه فى الميزانية هو المسوغ الوحيد لاستعمال الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور .

(تصفيق من اليسار) .

فإذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أصبحت الحكومة وليس لديها مسوغ مطلقا بأن تفرض ضريبة فى غيبة البرلمان . لأن شرط العجلة الذى اشترطته المادة الحادية والأربعون يصبح وهو مستحيل التحقيق .

أما الوجه الثانى ، وهو فى ظاهره أقوى من الوجه الأول ، فقال معاليه فيه : إذا حذفتم هذا المبلغ وجب عليكم أن توازنوا الميزانية ، أى أن تتدبروا فى إيجاد مثله لوضعه فى الميزانية .

هذا قول ظاهره وجيه ، ولكن الذى فات معالى الوزير . لا — أستغفر الله — ولكن الذى عرفه معاليه ، وإنما لم يرد أن يطرحه على المجلس هو أن المصروفات آتية ، وستطرح على المجلس ، ومن حقه أن يعدل فيها أيضاً . ويومئذ تنقصون من باب المصروفات بمقدار مليون جنيه ، فتطلبون إلغاء ما هو خاص مثلا بالنقل الميكانيكى ، وإلغاء عربات الوزراء وكلائهم وكبار الموظفين ، فتأتى الموازنة عن طريق تخفيض المصروفات ، وهذا ما لا يريده معالى الوزير .

(تصفيق من اليسار) .

الأمر المطروح فى غاية الدقة والخطورة ، ويعرفه معالى الوزير .

يقول معاليه إن الأمر اشتبه عليه ، فلما عاد إلى مضبطة الجلسة وجد كلامه فى غاية الوضوح ، وكان معاليه الليلة أوضح منه بالأمس .

وعندما سأله المقرر ، قال كلامى واضح لا لبس فيه .

هو واضح حقاً فى أن النية معقودة على أن تفرض ضرائب فى غيبة البرلمان .

إذ لو كانت النية على غير هذا ، وأن الأمر سيعرض عليكم ، لكان من السهل على معالى الوزير أن يعطى العهد صريحاً بما يرضى أعضاء لجنة المالية ، وما يرضى أعضاء المجلس .

أما أن يوضع مبلغ المليون جنيه ، ويقال لنا إذا ألغيتموه فقد حللتمونا ، حتى من العهد الأدبى ، فهذا ما أعارض فيه .

على أى أساس تستعمل الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور فى غيبة البرلمان ؟

إن مبلغ المليون جنيه أدرج على أنه ضرائب ستفرض . والضرائب لا تفرض إلا بإذن من البرلمان .

فإذا ما قررتم حذف هذا المبلغ فإنه يصبح من واجب الحكومة ، ولجنتكم المالية ومجلس النواب ، أن تختصروا من المصروفات ما يوازى هذا المليون ، ويكون الكلام فى هذا عند نظر المصروفات ، إذ يتحتم عليكم تخفيض هذا المبلغ منها .

وإذا لم تستطيعوا أن تحذفوا من المصروفات أكثر من سبعمائة ألف جنيه مثلا ، فعليكم حينئذ أن تأخذوا باقى المبلغ وهو ثلثمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام .

فإذا كان كلام معالى الوزير واضحاً ، فهو واضح على عكس المراد من ظاهره .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فليعد معالى الوزير ، ووعده يكفينا بأنه سيتقدم لنا بمشروعات القوانين الخاصة بالضرائب قبل انتهاء الدورة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا يمكننى أن أعد بشىء .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذا السبب أطلب من المجلس ألا يقرّ الحكومة على إدراج مبلغ المليون جنيه الخاص بالضرائب الجديدة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس من المحتم على الحكومة أن تبدى سياسة لها فى غير الوقت الذى تراه مناسباً . وكل الذى يمكن للمجلس أن يطلبه ، هو ألا تخالف الحكومة فى عملها أحكام الدستور .

ليس للمجلس أن يطلب منى تصريحاً أكثر وضوحاً من هذا ، فإذا ما خالفت بعد ذلك الدستور ، فللمجالس النيابية أن تحاسبنى عما عملت ، وأن تطالبنى بالرجوع إلى أقوالى ، وإلى ما قررته فى المجلس .

هذا هو الطريق السليم الواضح للدستور .

أما أن أطالب بما سأعمله ، وبما يمكن أن أعمله ، فكل هذا موكول لظروف يمكن أن تتغير وتختلف تبعاً لما يجدّ من المسائل ، وتبعاً لما يصل إليه عمل التجهيز والتحضير فى وزارة المالية . فإذا تم التحضير قبل انتهاء الدورة كان للأمر شأنه ، وكان من الجائز أن أتقدم بكل المسائل إليكم .

ومن الجائز إذا لم يتم التحضير أن أرجئ أمر العرض إلى شهر نوفمبر مثلا . وإلا فأمامى طريق ثالث ليس لى أن أصرح به الآن ، ولا أريد أن أذكره لحضراتكم ، حتى لا يشغل مثل حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس نفسه بالتفكير فيه قليلا .

ما دام الأمر كذلك ، له وجهات نظر مختلفة ، فكل الذى أريد أن تطمئنوا إليه هو أن الحكومة لن تخالف فى تصرفاتها أحكام الدستور . وهذا وحده كاف لأن تطمئنوا ؛ وليس لكم بعد ذلك أن تطلبوا منى شيئاً .

أما ما قلته من أنكم إذا ما حذفتم مبلغ المليون جنيه أخذتم نظيره من الاحتياطى العام ، أو كان عليكم أن تخفضوا باب المصروفات

بهذا القدر . فاعلموا حضراتكم أن مبلغ المليون جنيه — سواء أبقى فى الميزانية أم حذف منها ، أم أخذ من الاحتياطى العام — فواجب مجلس الشيوخ أن يعمل على تخفيض المصروفات بقدر الإمكان بشرط ألا يضر بمصلحة عامة ، أو أن يضعف من حركة التطوّر والتقدّم والتحسين فى كل نواحى الحياة من اجتماعية وصحية ومالية واقتصادية وريّ الخ . فإذا أمكن تحقيق كل هذه الأغراض مع الاقتصاد كان ذلك من واجبنا جميعاً .

أما أن نقول يجب حذف مبلغ المليون جنيه ، أو يجب ضم مبلغ آخر ، فأنا بصفة كونى ممثلا للحكومة هنا ، أقرّر بطبيعة الحال أننى إذا تقدّمت بميزانية وجب أن توازن ، كما أن جميع المصروفات التى تقدّمت بها الحكومة ترى أنها لازمة ، وإذا رأى المجلس أن بعضها غير لازم فعليه أن يحذفه على أن يعمل فى الوقت نفسه على موازنة الميزانية ؛ وما كنت أحسب أن مثل هذا يغيب عن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك .

طلبت من حضرات الشيوخ المحترمين إدراج مبلغ المليون جنيه . وإذا ما طلبت إدراجه — كما قلت لحضراتكم — فليس الغرض مساعدة الحكومة على تنفيذ خطة شيطانية ، وإنما الغرض منه مساعدتها على تحقيق ما تطلبه البلاد .

أمامنا مجلس اقتصادى ، وأمامنا أجانب نطالبهم بأن يشاطرونا فى تحمل عبء الضرائب ، فكنا نريد لذلك من حضراتكم — إذا ما أقررتم هذا المبلغ — أن نظهر بإقراركم له أن إرادة البلاد واضحة فى العمل على فرض هذه الضرائب ، وفى مطالبة إخواننا الأجانب القيمين بيننا بأن يشتركوا معنا فى تحمل أعباء الضرائب التى تلزم لاستمرار هذه البلاد فى تقدّمها .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مطلوب من حضراتكم للمرة الأولى فى تاريخ الحياة النيابية بهذه البلاد أن تقرّوا إدراج مبلغ مليون جنيه ورد بالميزانية تحت عنوان الضرائب الجديدة دون أن تتبينوا ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد كنت موافقاً بالأمس على هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو ألا تقاطعنى . دون أن تبين الحكومة لحضراتكم نوع هذه الضرائب . وقد تخطت الحكومة القاعدة الدستورية المقرّرة ، وهى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم ننشئ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فإذا أريد منكم ذلك فمن حق حضراتكم أن تسألوا الحكومة كل الأسئلة ، وأن تلحفوا فى هذه الأسئلة التى تطمئنكم على أنكم إذا أعطيتم رأياً فى الموضوع فإن هذا الرأى يجب أن يرضى ضمائركم ويرضى المصلحة العامة . من حقكم أن تسألوا وتسألوا الحكومة عن كل شىء ، وكذلك أعترض على ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية من أن الحكومة ليست مضطرة أن تبدى سياستها أو اتجاهها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إلا فى الوقت الذى تراه مناسباً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأى وقت أنسب من الوقت الذى يراد فيه منكم أن تقرّوا إدراج مبلغ المليون جنيه فى الميزانية ؟ ومتى يكون الوقت المناسب الذى يتاح لكم بعد إقراركم لهذا المبلغ ؟ أظن أن الوقت المناسب هو الوقت الحالى .

إننا لا نستطيع مطلقاً إقرار المبلغ إلا إذا ارتاحت ضمائرنا . وهى لا ترتاح إلا إذا سألنا وألحفنا فى السؤال ووجدنا جوابا صريحاً على ما سألنا . أما إذا كان الجواب مبهماً أو غامضاً وقيل لنا إن الحكومة لا تبدى رأيها إلا فى الوقت المناسب فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يوجد المجلس والبلاد والحكومة فى جو غامض مبهم لا يستطيع مجلس الشيوخ أن يؤدى واجبه فيه .

(تصفيق من اليسار) .

أرادت لجنة المالية أن تسهل على الحكومة مهمتها ؛ ولم ترد أن تعطل أو تعرقل أعمالها . وكما قلت فى الجلسة الماضية إن موافقة اللجنة على إدراج هذا المبلغ إنما كان فى سبيل تسهيل مهمة الحكومة وفى سبيل الإعلان بأن هذا المجلس يشاطر الرأى العام فى وجوب

فرض الضرائب على المعفين منها الآن ، لقد تقدّمت اللجنة برأى مفاده الموافقة على إدراج المبلغ بتحفظات أهمها أن المجلس يريد أن يطمئن إلى أن الحكومة لا تصدر بها فى غيبة البرلمان مراسيم بقوانين اعتماداً على أن المجلس وافق على إدراجها بالميزانية .

هذا كل ما طلبناه ، وقد طلبناه لأن الدستور لا يسمح للحكومة بذلك . ولكن بينما نقول بهذا نرى أن المادة ٤١ من الدستور مرنة ومطاطة ، تفسر اليوم بتفسير وغداً بتفسير آخر ، فعندما يقول معالى وزير المالية إنه يتعهد بعدم مخالفة الدستور ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — بتفسيرك أنت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم كل هـذه المناقشة ؟ قل لنا صراحة إن الحكومة لن تصدر بشأن هذه الضرائب مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان .

نحن لا نميل إلى المناقشة لمجرد المناقشة ، إنما نتوخى المصلحة العامة . فلم لا تصارحنا الحكومة بأنها لا تنوى فرض هذه الضرائب بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان ؟

إن اللجنة لا توافق على إدراج هذا المبلغ إلا إذا أعلن معالى وزير المالية أن الحكومة لا تنوى فرضها بمراسيم بقوانين .

إننا نتمسك بهذا حرصاً على الدستور وعلى المصلحة العامة ؛ وليس من المصلحة العامة أن تضعكم الحكومة أمام أمر واقع بفرضها مراسيم بقوانين .

إن لدى الحكومة طريقة أخرى إذا أرادت أن تنشئ ضرائب جديدة . فالمادة ٤٠ من الدستور تنص على أن للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وفر على المجلس كل هذا الوقت ، لأنى لست مختلفاً معك فى هذا كله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — صرح معاليك بنته .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد أبديت رأيى صريحاً . ومن جهة التفسير الدستورى فإنى مستعد لأن آخذ بالتفسير الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى أن الضرائب الجديدة لا تصدر بها مراسيم بقوانين .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا يمكننى أن أصرح لك بأكثر مما قلت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما المانع ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — قد يكون لدىّ مانع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نحن من جهتنا نريد أن نطمئن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر — إن مقتضى كلام معالى وزير المالية أنه موافق على رأى لجنـة المالية كما ورد فى تقريرها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن كلامى واضح .

الرئيس — هل معالى وزير المالية موافق على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد أثبت رأيى واضحاً فى كل المسائل ، وأكتفى بهذا وليس لدىّ كلام آخر وللمجلس الرأى الأخير .

الرئيس — يسمح لى معالى الوزير أن أتفاهم معه ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا متفق مع الأستاذ يوسف أحمـد الجندى فى التفسير الدستورى عملياً .

الرئيس — أى أن الضرائب الجديدة لا تكون إلا بقانون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — طبعاً لا تكون إلا بقانون ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد أن أقول إن القوانين لا تصدر بغير إذن المجالس النيابية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أخشى إذا ما وافقنا على إدراج هذا المبلغ ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا لا أحاول أن أخدعك ؛ وقلت إنى متفق مع الأستاذ يوسف أحمد الجندى عمليا وأقبل التفسير الذى يقول به ، وألا تصدر هذه القوانين إلا بإذن المجالس النيابية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يعتبر إدراج المبلغ بالميزانية موافقة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا يعتبر .

الرئيس — تقدم اقتراح(1) بإقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأنى طلبت الكلمة قبل ذلك .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة . وقد تكلم معالى الوزير وتكلم المعارضون والمقرر وانتهى معالى الوزير إلى بيان ألقاه ؛ فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا معارض .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا كذلك .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس رفض الاقتراح والاستمرار فى المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان معالى وزير المالية فى كلامه الأخير أكثر لباقة منه فى كلامه الأول . وإنى ما زلت أقول إن قوة الكلام فى المسائل المالية الدقيقة لا تغير من الواقع . أشار معاليه من طرف خفى إلى أن إقرار هذا المبلغ يشد أزر الحكومة فى فرض الضرائب التى تريد أن تفرضها على الأجانب ، وإنها لرغبة تمناها المصريون وطالت شكواهم من عدم تحقيقها فى الماضى .

وقد يفهم من طلب استبعاد المبلغ أننا لا نساعد الحكومة فيما تنويه من فرض الضرائب . ومعاليه بهذا يضرب على وتر حساس ، فإن أصحاب رءوس الأموال الضخمة لا يتحملون من عبء الضرائب شيئا فى حين أن صاحب القراريط يتحمل نصيبه منها . إنه لوتر حساس حقا ولكن هل فى هذه المناقشة ما يؤدى إلى المعنى الذى يخشاه معالى الوزير من أننا لا نريد فرض الضرائب ؟ لا بل بالعكس إن فى مناقشتنا ما يدل على أننا حريصون على أن تكون الضرائب التى تفرض مفروضاً فيها المساواة وتمكن أهل البلاد ممن حملوا عبء الضرائب أن يفيقوا بعض الشيء . إن المناقشة هى التى توصل إلى نتيجة . فلماذا يفهم معالى الوزير من كلامى أننا نريد أن نتخلى عن الحكومة فى فرض الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل هذا .

---

(1) نص الاقتراح :

« نرجو إقفال باب المناقشة ؟

صلاح الدين الشواربى ، محمد توفيق راضى ، محمد مرزوق ، أنطون الجميل ، الدكتور حافظ مؤمن ، محمد توفيق رفعت » .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قد يفهم هذا إذا حذفنا المبلغ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل ذلك ؛ وليثبت هذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن أنا أسأت الفهم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا بل إنك تستخدم نباهتك زيادة على الحد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن إدراج المبلغ يؤدى إلى مساعدة الحكومة ، وحذفه قد يفهم منه العكس . أما القول الذى وقف عنده معالى الوزير وارتضاه سعادة رئيس المجلس فإنى أرجو أن يقيده ، وهو أنه ارتضى التفسير الدستورى الذى قال به الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — قلت إنى أرتضى العمل به فى هذه الحالة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أفهم بالضبط .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يقول معاليه إن القانون لا يصدر إلا بعد إقراره من المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لذلك طلبت فى نهاية كلامى من معالى الوزير أن يقرر أن الضرائب ، كيفما كانت ، لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — هذا ما قاله معاليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يقول معاليه إنه لم يقل ذلك بل قال « إلا بإذن المجلسين » . وأنا أريد أن يكون الكلام صريحاً ، فهل يقصد معاليه أن هذه الضرائب لا تأخذ صفة التشريع إلا بعرضها على المجلسين والمناقشة فيها ؟ ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كلامى صريح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كلتى الأخيرة ، صحيح أن الحكومة إذا قدمت ميزانية المصروفات فإنها تكون مقتنعة بضرورتها . وصحيح أنه من واجب مجلس الشيوخ — سواء توفر مليون الجنيه أو لم يتوفر — أن يسعى إلى ضغط المصروفات بما يتفق مع المصلحة وعدم تعطيل المرافق العامة .

فرق كبير بين من يعلم أن فى خزانته مليون جنيه للصرف على شؤونه وبين من يعلم أن ماله لا يتعدى نصف مليون . فهناك كثير من الكماليات لا نستغنى عنها إذا اعتقدنا أن المال توفر ؛ كما أن هناك من الكماليات ما لا نرضاه إذا لجأنا إلى مسّ الاحتياطى .

فيجب أن ننظر إلى الموضوع من هذه الناحية ، فلا نقرّ الضرائب إلا إذا وثقنا أنها ستعرض على المجلس .

ونعلم ما نحصل عليه منها قبل أن نمدّ يدنا إلى الاحتياطى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يظهر لى أن هناك شبه لبس ؛ على أننى لا أرى لذلك محلا . يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يفسر المادة ٤١ من الدستور تفسيراً يتفق مع ما جاء فى تقرير لجنة المالية والجمارك من ألا يكون فرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . وحضرة صاحب المعالى وزير المالية يقول بصراحة كما فهمت — ولعلى كنت مخطئاً فيما فهمت — إن الضرائب الجديدة لن تفرض إلا بإذن من البرلمان . فالمسألة كما أعتقد فى غاية البساطة . إذا كان حضرة صاحب المعالى وزير المالية يريد أن تفرض هذه الضرائب الجديدة المدرجة فى الباب ٢٣ بمراسيم بقوانين فى أثناء العطلة البرلمانية من غير حاجة إلى تفسير المادة ٤١ من الدستور ، فأرجو من معاليه أن يكون صريحاً فى هذه النقطة بالذات وألا تفرض الضرائب إلا بقوانين يقرّها البرلمان ، إما فى هذه الدورة أو فى الدورة العادية المقبلة ، أو فى دورة غير عادية .

وإذا صرح معالى الوزير بذلك فإنه لا يكون محل للتعهدات التى تطلبها اللجنة ، لأن التعهدات — كما قلت فى الجلسة السابقة — لا لزوم لها لأن الوزير لا يملك أن يرتبط بأى ارتباط إلا بعد أخذ رأى زملائه الوزراء ... ...

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا إذ أصرح هنا بتصريح فإنما أصرح باسم الوزارة . والوزير يعرف واجبه ويقوم به ، فإذا لم يتفق مع زملائه الوزراء فيكون له شأن آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن فأرى أن نظريتى الأولى فى محلها ، وهى أننا لا نقبل تعهدات إلا إذا كانت صريحة . واللجنة تطلب بصراحة ألا تصدر مراسيم بقوانين بفرض ضرائب أثناء العطلة البرلمانية . فإن كان معالى وزير المالية يصرح ... ...

الرئيس — لقد صرح معالى وزير المالية برأيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نحن مختلفون فى تفسير تصريح معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقرر أننى إذا تكلمت هنا فإنى أتكلم باسم الحكومة . ولا يمكننى تحقيقاً لشهوة تحكم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أو بعض حضرات الأعضاء أن أتقيد بألفاظ مخصوصة ! ولكنى أتقيد بمعان وأمور معينة صريحة واضحة . وقد قلت إن الضرائب الجديدة لا تفرض إلا بطريقة يأذن بها المجلسان .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن وزارة الأشغال العمومية شرعت فى إنشاء قناطر محمد على بغير إذن البرلمان استناداً إلى إدراج مبلغ لهذا الغرض فى الميزانية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن هذا الإجراء لا يعتبر فى نظرى إذناً من المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أولا أن يسمح حضرة صاحب المعالى وزير المالية بأن أعترض على العبارة التى بدرت منه الآن ، إذ نسب إلى حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وإلى بعض حضرات الأعضاء أنهم يصدرون فى كلامهم عن شهوات . هذه العبارة ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد بما قلت إن الكلام صادر عن شهوة التحكم فى أن أقرر ألفاظاً بعينها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نحن هنا لا نصدر فى أقوالنا عن شهوات ، بل نقول ما نقول عن اعتقاد خالص لوجه الله والوطن .

(تصفيق من اليسار) .

أما فيما يتعلق بالموضوع الذى هو مثار المناقشة الآن فأنا أعرض حلا أعتقد أنه ، إذا وافق عليه معالى الوزير ، سيكون حلا حاسماً للموضوع . فمعالى وزير المالية يقول إنه موافق على تفسيرى للمادة ٤١ من الدستور ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — قلت إننى موافق على العمل بتفسيرك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكيلا يكون فى الأمر إبهام أو غموض أعيد تفسيرى للمادة ٤١ ، وهو أننى أرى أن هذه المادة لا تجيز للحكومة أن تفرض بمراسيم بقوانين ضرائب جديدة أثناء العطلة البرلمانية . فإن وافق معالى الوزير على هذا التفسير فقد انتهى الأمر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقول إنى أعمل بتفسيرك للمادة ٤١ فيما يختص بالضرائب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن فأؤكد أن المجلس إذا وافق على إدراج مبلغ المليون جنيه فسيكون ذلك على أساس هذا التفسير ، وهو أنه لن تفرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . وفى النهاية لى رجاء وهو أن يتنازل صاحب المعالى وزير المالية عن كلمة شهوة التى ربما تكون قد بدرت أثناء احتدام المناقشة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد رغبة تحكم .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٣٤ « ... ... »

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هـذا التفويض ، لعدم استقرار الأحوال المـالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة .

مجلس النواب

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج على البرلمان

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بميعـاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمـان .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ على لجنة المـالية مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج ، على البرلمـان .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٩ و١٣ يونيه سـنة ١٩٣٨ لبحث المشروع ، واطلعت على مذكرة وزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء . وقد تضمنت أن الحكومة طلبت إلى البرلمـان خلال الدورات النيابية المـاضية إطالة مدة الترخيص الممنوح لها بمقتضى القانونين رقمى ٢ و ٣ لسنة ١٩٣٠ ليتسنى لها أن تحدد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على بعض الحاصلات المصرية والأصناف المستوردة بمراسيم تكون لهـا قوة القانون ، وكان الغرض من ذلك إتاحة الفرصة للحكومة لتستكمل أبحاثها على هـــدى التطبيقات العملية فتتقدم بعدئذ بالمراسيم لإقرارها من البرلمـان .

وكان آخر قانون خولت الحكومة بموجبه تحديد فئات التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج بمراسيم تكون لها قوة القانون ، وكذلك عقـد اتفاقات تجارية موقتة ومنح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى ، قد صـدر خلال الدورة البرلمـانية المـاضية وينتهى العمل به بانتهاء الدورة البرلمـانية الحالية .

ونظراً لأن الحالة الاقتصادية العالمية لم تستقر بعد ، وأثمان الحاصـلات الزراعية والمنتجات الصناعية عرضة للتقلبات ، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك العالمى . والعملة فى بعض البلاد متقلقلة ووسائل المنافسة التجارية بين الدول متعددة ، فكل هذه العوامل تدعو الحكومة المصرية فى بعض الأوقات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لصيانة الثروة الأهلية .

ولهذا تطلب وزارة المـالية مد موعد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية وقانون رسوم الإنتاج إلى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون لتحديد فئات التعريفة الجمركية ، وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة ، وأن تخول كذلك حق منح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المـادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات تجارية موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

لهذه الأسباب توافق اللجنة على مد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة ، وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ .

مادة ٢ — على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مشروع هذا القانون ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : إن المسألة المطروحة الليلة على حضراتكم مسأله خطيرة للغاية . ووجه الخطورة فيها أنها تتعلق بنزول حضرات نواب الأمة عن حقهم الدستورى للحكومة لكى تصدر به مراسيم فى غيبتهم أو حضورهم .

إن الحكومة ، حين تقدمت سنة ١٩٣١ لمجلس النواب الأسبق ، قالت إن الحالة الاقتصادية العامة ، وتطور أحوال النقد ، والمفاجآت الكبيرة التى تحدث بين عام وآخر ، تضطر الحكومة إلى أن تطلب من البرلمان أن يمنحها حق إصدار المراسيم الخاصة بالتعريفة الجمركية ورسم الإنتاج وما إليهما . فلما عرض الأمر للمناقشة منحناها أجلا لمدة سنة ، نظراً لأن الحالة المالية كانت مضطربة وقتئذ أشد الاضطراب . ثم عدنا فمنحناها سنة ، فسنة ، فسنة ، ثم حل مجلس النواب ، وظلت الحكومة تعمل بغير دستور فى الفترة التى ولى الحكم فيها المغفور له توفيق نسيم باشا ، ثم عاد مجلس النواب السابق فمنح الحكومة هذا الحق .

وها هى الحكومة قد جاءت اليوم تقول فى لباقة إن الحالة لم تستقر ، فانزلوا عن حقكم لى ! إنى لا أفهم ، ولا يمكن أن أتذوق أن تأتى الحكومة بعد ثمانية أعوام وتقول إن الحالة المالية لم تستقر . ولا أفهم كيف يستمر حضرات النواب فى النزول عن حقهم للحكومة ؟ فلو أن الأمر كان أمر ١٪ زيادة فى الضريبة أو ١٪ عجزاً فيها لهان الأمر ، ولكن الأمر وصل إلى أقصى حدود الخطر ، فإن ثمن السكر الذى يستهلكه الفقير والعامل قد ارتفع بمقتضى هذه المراسيم من ٥ جنيهات ، وهو ثمنه فى خارج مصر ، إلى ٢٤ جنيهاً فى مصر ، كما ارتفع ثمن المنسوجات والخيوط والبن والشاى وكل ما يستهلكه الفقير . لست أفهم كيف تنزلون عن حقكم المقدس فى الرقابة الكاملة على الحكومة بعد أن أقسمتم اليمين على وفائكم للدستور ؟

لقد قامت قيامة فرنسا حينما طلبت وزارة مسيو بلوم من مجلس النواب أن يمنحها حق إصدار المراسيم لمدة ستة شهور ، فما بالنا نتزل عن حقنا هنا ونمنح الحكومة الحق فى إصدار المراسيم فى غيبتنا وحضورنا دون رقابة ؟ ! إنى أهيب بكم ياإخوانى ، وأنا أعلم الكثير عن التعريفة الجمركية ، وما يصيب الناس من ورائها ، ألا تدعوا هذا الحق للحكومة على الدوام والاستمرار دون رقابتكم .

إن رسم الإنتاج على طولوناتة السكر ٧,٥ جنيهات وتباع بـ ٢٤ جنيهاً مع أن ثمنها فى الخارج ٥ جنيهات ، كما أن الضريبة الجمركية على الطن من الشاى تبلغ ٨٠ جنيهاً . وما يقال فى السكر والشاى يقال عن البن والفلفل وكل الضروريات التى يستهلكها الفقير .

أفلا ترون أنه من الأليق والأجدر بنا أن نحتفظ بحقنا الدستورى ، وأن نناقش هذه الضرائب ، كلما أرادت الحكومة تعديلها ؟ فإذا رأت أن فى الأمر ما يقتضى السرية دعى مجلس النواب إلى الانعقاد فى جلسة سرية ؟ وإن رأت فى الأمر ما يقتضى الاستعجال استطاعت أن تطلب من البرلمان بمجلسيه أن ينظر الأمر على وجه الاستعجال . أما أن تنزلوا عن حقكم المقدس ، العام بعد العام ، فهذا مالا يمكن أن يستساغ ، إذ كيف تستطيعون أن تقابلوا ناخبيكم ، أو أن تقولوا لهم : لقد تركنا الحق الذى قرره لنا الدستور للحكومة دائماً أبداً ودائماً أبداً . أظنكم لا ترضون هذا لأنفسكم !

لقد ضربت الأمثلة بضريبة السكر ، وقلت لو أن الأمر فى هـذه الضريبة عرض على المجلس لما أجزتموه قطعاً لأن رسم الإنتاج وهو ٧٫٥ جنيهات إذا أضيف إلى ثمن السكر فى الخارج وهو ٥ جنيهات كان المجموع ١٢٫٥ جنيهاً .

ولكنه يباع بـ ٢٤ جنيهاً ، وكل هذا نتيجة نزولكم عن حقكم للسلطة التنفيذية ، ولو لم يكن بيدها هذا الحق ما اجترأ الوزير أن يضع هذه التعريفة الجمركية القاسية على ما يستهلكه الفقير المعدم ، وما اجترأ أن يتقدم بهـا إلى مجلس النواب ، وإنما المسائل تبرم وتقرر بعيداً عن رقابتكم ودون علمكم .

لهذا أقرر صراحة أنه لا يجوز لكم أن تنزلوا عن حقكم ، والأمر من قبل ومن بعد مرجعه إليكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — الواقع ، ياحضرات النواب ، أن الأمر ليس من الخطر على الصورة التى صورها حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك . فإن لجنة المالية قد درست مشروع هذا القانون فى إمعان ، وتبينت أن حجة الحكومة القوية فى طلب إذن المجلس أن يبيحها إصدار مثل هـــذا التشريع هى أن الاستقرار المالى والاقتصادى فى جميع بلاد العالم لم يتحقق بعـد ، فالتقلقل وعدم الاستقرار هو الذى اضطر الحكومة إلى أن تتقدم لمجلس النواب بطلب هذا الإذن فى هذه الحدود وحدها . ولا يمكن الحكومة — وهى موضع ثقتكم جميعاً وثقة البلاد — أن تلجأ إلى فرض ضرائب غير عادلة ، أو أن تعتدى على حقوق مجلسكم الموقر . وليس فى الأمر ما يدعو إلى الخوف والخشية ، ولا ما يجعلنا نكف عن منح الحكومة هـذا الإذن ، لأن المسألة موقوتة بانتهاء الدورة البرلمانية المشار إليها ؛ ولنا كبير الأمل أن تستقر الأمور المالية العالمية خلال هذه الفترة وتستطيع الحكومة — حتى من تلقاء نفسها — أن تنزل عن حقها لصاحب الحق وهو المجلس الموقر .

ولقد أراد حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن يكسب عطف المجلس بما ذكره من ارتفاع أثمان السكر والبن والشاى وما إليها فى الوقت الحاضر ، ولا شك أن هذه المواد الكمالية ... ...

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أيعتبر السكر من المواد الكمالية فى نظر حضرة المقرر ؟ !

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — لكن ما يعتقده الكثير من حضرات النواب من أن السكر من المواد الضرورية ، لكننى لا أظن أن أحداً من حضراتكم أو من الجمهور المصرى يشعر بفداحة الضريبة المفروضة عليه فى الوقت الحاضر ، إذ أنها فى الواقع لا تتجاوز الملاليم أو أنصاف الملاليم مما يستهلكه عادة كل فرد فى اليوم . أما الطن الذى اتخذه حضرة المنزلاوى بك وحدة ومقياساً وضرب به مثلا لفداحة الضرائب التى صدرت فى غيبة البرلمان ، فقد يمكن أن يكون صحيحاً ، لكننا عندما ننظر إلى توزيع مثل هـذه الضرائب على الخمسة عشر أو الستة عشر مليوناً ، وهو عدد سكان القطر ، لا نراها فادحة ثقيلة . وأعتقد ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننى ، إذ أقرّر ذلك ، إنما أعبر عن نفسى وعن رأى لجنة المالية التى أمثلها ، فينبغى أن تمنح الحكومة الحالية حق فرض الضرائب فى غيبة البرلمان ، على السكر والشاى والبن وما إليها فى الحدود التى تراها . وأنكم لن تضنوا عليها بالموافقـة إذا ما طلبت من حضراتكم منحها هذا الحق .

فالأمر كما ترون موقوت من هـذه الناحية نظراً للحالة العالمية المالية التى لم تستقر بعد . والمسألة بعـد فى غاية البساطة لا تستدعى كل هذا . ولذا أطمع فى موافقتكم على تقرير اللجنة بجملته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — حضرات النواب المحترمين : سأتناول بالكلام الآن حجة الحكومة التى تريد أن تقنع بها حضراتكم لتبقى فى يدها وفى حوزتها ذلك الحق الذى من أجله وضعت الدساتير وأوجدت البرلمانات .

لم توجد البرلمانات فى الأصل إلا لغرض واحد هو مراقبة فرض الضرائب الجمركية (ضجة) والضرائب عامة .

لقـد كانت الضريبة الجمركية هى السبب المباشر لقيام الثورة الأمريكية ، تلك الثورة التى كانت أولى الثورات التى حدثت فى العالم لمقاومة طغيان السلطة التنفيذية .

فقد أرادت الحكومة الإنجليزية عندما كانت لها السيادة على الولايات الأمريكية أن ترفع الرسوم على الشاى وبعض المواد الأخرى ، فاستفز هذا العمل تلك الولايات ودعا بها إلى الثورة . وإنى إذ أقول ذلك لحضراتكم لست أبغى سوى بيان خطر المسألة التى تريد الحكومة أن تستأثر بها إلى ما شاء الله ، وإنما بطريقة موقتة ، لأن مشروع القانون المعروض على حضراتكم ، إنما هو قانون مستمر فى الواقع ، يراد منكم إقراره بحجة واحدة ، هى أن الأحوال المالية غير مستقرة فى بلاد العالم . وإنى لأتساءل بهذه المناسبة : هل هذه الأحوال المالية التى يقولون عنها غير مستقرة تشمل بلاد العالم أجمع أم قاصرة على مصر وحدها ؟

إن لجنة المالية لم تبين لنا فى أى بلد من بلاد العالم بقيت السلطة التنفيذية مستأثرة بهذا الحق على الدوام ، ذلك الحق الذى تجدد عندنا سنة بعد أخرى منذ سنة ١٩٣١ حتى الآن ، تحت ستار حجة واحدة هى عدم استقرار الأمور المالية . وكنت أود كذلك أن تحصل لجنة المالية من الحكومة على تصريح سليم قاطع تلقيه على حضراتكم نقتنع معه بأن الحكومة لا تريد من وراء هذا القانون أن تستأثر بهذا الحق بصفة مستمرة .

حضرات النواب المحترمين : إن القول بأن الضرائب الجمركية يجب دواماً أن تكون بطريق السرية ، بمعنى أنه يخشى من إعلان أمرها ، قول مردود ، لأنه لو سلمنا بهذه الفكرة لظلت قائمة إلى ما شاء الله ، كأن السلطة التنفيذية تريد أن تلقى فى روعكم بهذا التعليل أنه سيخشى دواماً من اشتراك السلطة التشريعية فى المسائل المالية ، وأن أسرار الحكومة يخشى عليها أن تفشى فى مجلس النواب . حاشا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تتذرع الحكومة بحجة كهذه .

قد لا تكون لهذه الحجة قيمة إذا رأيتم أن من حقكم فرض الضرائب ، وفى مقدمتها الضرائب الجمركية . وإنى لأهيب بحضراتكم أن تراعوا صالح الشعب فى هذه المسألة الحيوية . وإنى إذ أقول هذا لا أقصد به مطلقاً أننا لا نثق بالحكومة . كلا فإننا جميعاً نثق بها ، ولكن لا ينبغى أن نوكل إليها جميع أمورنا ، ولو أن حجة السرية هذه قامت لما كان هناك معنى لوجود المجالس النيابية ، بل لما كان هناك معنى لبقاء مجلس النواب ، إذ أن مهمته الأولى هى فرض الضرائب ، وفى مقدمتها الرسوم الجمركية ، فلا تتركوا هذا الحق فى يد السلطة التنفيذية ، بحجة أنه موقت من سنة إلى سنة ، إذ يخشى أن يظل مستمراً إلى ما شاء الله .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الحجج التى أبديت فى هذا الشأن ، سواء من حضرة المقرر أو من حضرات الزملاء ، لها وجاهتها . وقد يكون من المرغوب فيه أن تصدر الحكومة هذه القوانين فى غيبة البرلمان . وإنى أرى تحقيقاً لذلك أن يكون طلب المد قاصراً على العطلة البرلمانية ، فتتحقق بهذا الوضع نظرية الاستعجال التى تريدها الحكومة ، ونحتفظ فى الوقت نفسه بنظرية الرقابة للمجلس ، ولذلك أقترح أن يكون أجل المد لأول الدورة البرلمانية القادمة فقط .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كيف يكون ذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ما قلته هو أن يقتصر حق الحكومة فى استصدار هذه القوانين وحدها خلال العطلة البرلمانية فقط ، لأنه بهذا الوضع وحده تتحقق نظرية الاستعجال لدى الحكومة فى غيبة البرلمان ، كما تتحقق نظرية الرقابة الواجبة فى حال انعقاده ، فيأتى المجلس فى دور الانعقاد ويؤدى الرقابة العاملة على الحكومة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ترجو الحكومة من حضراتكم الموافقة على مشروع هذا القانون لأمرين :

الأمر الأول — ما تناوله بعض حضرات النواب الذين تكلموا عن ضرورة إبقاء فكرة إجراءات تعديل فى التعريفة الجمركية فى دائرة ضيقة بقدر الإمكان .

الأمر الثانى — عدم استقرار التعريفة الجمركية منذ سنة ١٩٣٠ ، فقد كانت المصلحة العامة والتجارب يمليان تغييرات وتعديلات فيها حيناً بعد حين ، بل يوماً بعد يوم ، وما زال الأمر يستوجب تعديلات وتغييرات أخرى .

وتحدث فى كل بلاد العالم تعديلات فى التعريفة الجمركية ، دون أن تعرف قبل إعلانها رسمياً ، إذ أن اذاعة أى تعديل قبل ذلك يعود بالضرر الجسيم على خزانة الدولة . وأضرب مثلا لذلك ، أنه حدث عندنا أن قرر مجلس الوزراء رفع الضريبة الجمركية على الكيروسين

(الغاز) إلى ٨٠ مليما ، فإذا بإحدى الشركات تتظلم من أن قرار مجلس الوزراء قد صدر فى يوم ١٠ و ١٢ وأن بعض الشركات قد سحبت ما يخص كل منها من الكيروسين المخزون قبل ذلك بيومين أو ثلاثة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل أفهم من ذلك أن سر التعديل علم قبل إعلانه رسمياً ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ولقد كان من نتيجة ذلك أن خسرت خزانة الدولة ٣٠٠٠ جنيه . وفى اعتقادى أن السبب فى معرفة التعديل قبل إعلان قرار مجلس الوزراء أن وزارة المالية عندما تقدمت بطلب التعديل أرسلته إلى مجلس الوزراء ، حيث ظل عدة أيام بين أيدى موظفين لا يقدرون تأثير إذاعة ذلك التعديل ومبلغ الضرر الذى يلحق الخزانة من إذاعته . وقد يجوز أن التعديل قد عرف من أحد موظفى وزارة المالية ، ولكننى أرجح — دون إثبات أو دليل — إذاعته من بين موظفى مجلس الوزراء ، إذ أنه فى مسألة مشابهة ، وهى تعديل ضريبة الكحول ، وقد كانت الأوراق الخاصة بها فى وزارة المالية قبل أن ترسل إلى مجلس الوزراء ومع ذلك لم يذع أمرها إلى أن أعلنت رسمياً .

ولهذا رأيت أن أضع نظاماً يقضى بألا ترسل الأوراق إلى مجلس الوزراء إلا فى صبيحة يوم انعقاده . فإذا ما رؤى إجراء أى تعديل فى التعريفة الجمركية وجب حصر ذلك فى أضيق دائرة ممكنة . والمسألة ليست شكا فى حضرات النواب أو فى موظفى مجلسهم ، وإنما اتساع الدائرة لا يمكننى من معرفة المسئول أو إجراء أى تحقيق منتج ، بل يؤدى حتما إلى إذاعة الأمر قبل إعلانه رسمياً .

ولقد ضربت لحضراتكم ذلك المثل لأبين مبلغ الضرر الذى يصيب خزانة الدولة من جراء إذاعة التعديل قبل إعلانه رسمياً ، واستفادة بعض الأفراد والشركات دون البعض الآخر فائدة غير مشروعة بسبب هذه الإذاعة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — هل عدم الاستقرار الذى دعا إلى صدور هذا القانون موجود فى البلاد الأجنبية أو فى مصر فقط ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن التعريفة الجمركية فى تلك البلاد موضوعة منذ زمن طويل ، وعدلت جملة مرات . أما التعريفة الجمركية فى مصر فأمرها جديد ، وقد وضعت فى زمن كانت تسوده اضطرابات دولية كثيرة وتقلبات فى الأسعار ، ولذلك لم يكن من المستطاع تحديد الأسعار تحديداً معيناً لزمن طويل . وتبعاً لذلك فالتغييرات والتعديلات متوالية ، وكل يوم يتضح تعديل أو يعدل عنه بما تقتضيه المصلحة وصيانة خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — وهل يحدث هذا فى الدول الأجنبية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد بينت لحضراتكم أن حالة تلك الدول مستقرة من هذه الناحية منذ زمن بعيد .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — عندما كنت مقرراً للجنة المالية فى مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة أذكر أن هذه الوزارة قد شكت من عدم اجتماع لجنة التعريفة الجمركية اجتماعات دورية متتالية للنظر فى الأمور الضرورية لحماية الصناعات المصرية .

ومصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية ، فى حين أن وزارة التجارة والصناعة هى المختصة بالإشراف على الصناعات وحمايتها ، فكان من أول طلباتها وجوب التعجيل والمرونة الكافية فى إجراء التعديل فى التعريفة الجمركية بين حين وحين حماية للصناعات . وكم من اقتراحات بتعديلات فيها ظلت شهوراً ، بل سنة ، بين وزارة المالية ووزارة التجارة . وكان من نتيجة ذلك أن أصاب بعض الصناعات التى كانت فى حاجة إلى حماية عاجلة ضرراً عظيما .

كل هذا تبينته عند بحث مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة . لذلك أرى أن يوكل إلى الحكومة — التى نثق بها كل الثقة — إصدار تعديلات فى التعريفة الجمركية تكفل صيانة الصناعة المصرية وحمايتها ؛ ولحضراتكم الحق دائما فى أن تحاسبوا الحكومة إذا ما فرضت ضريبة غير عادلة أو رأيتم فيها ضرراً على الجمهور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — حضرات النواب المحترمين : إن الغرض من وجود مجلس النواب إنما هو الحد من السلطة التنفيذية ... ...

(ضجة) .

أرجو ألا تقاطعونى ، فلى أن أقول ما أريد ولكم أن تردوا كما تشاءون .

ترمى الحكومة من رفع الضرائب الجمركية إلى زيادة موارد الدولة ، أى أنها ترعى مصلحة الخزانة العامة . والواجب عليها أن تراعى فى ذلك أيضاً مصلحة المستهلك .

وإنى أتساءل — وقد طلبت منا الحكومة أن نمنحها هذا الحق المطلق فيما يختص بفرض الضرائب الجمركية — هل عملت إحصاء بما يستهلكه الفلاح من المواد التى تزاد عليها تلك الضرائب ؟ وهل فكرت فى أن أسعار الحاجات الضرورية قد ارتفعت ارتفاعاً أرهق الفلاح فزاد متر « الشيت » من قرشين إلى أربعة قروش ، وزاد ثمن أقة السكر من ثلاثة قروش إلى أربعة قروش ؟

حضرات النواب المحترمين : إننى لا أعارض فى أن تفرض الحكومة ما تشاء من الضرائب ، إذا كان فى فرضها حماية للإنتاج المحلى . ولكن الذى أعارض فيه هو أن تزاد الرسوم الجمركية على المواد التى يحتاج إليها الفلاح والتى تستورد من الخارج ، خصوصاً وقد نزل سعر القطن إلى اثنى عشر بل أحد عشر ريالا للقنطار .

وإنى أذكر أنه أشيع مرة أن الضريبة سترتفع فازدادت الأسعار تبعاً لهذه الإشاعة من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ ، ولم تعمل الحكومة شيئاً من أجل هذا الارتفاع المصطنع . فهل فكرت الحكومة فى حماية الفلاح الذى هو فى أشد الحاجة إلى معونتها بأن تسنّ تشريعاً لمنع مثل هذا التلاعب فى الأسعار بحجة التعريفة الجمركية .

والذى أريده أن تنظر الحكومة إلى الحاجات الضرورية للاستهلاك المستوردة من الخارج والتى ليس لها مثيل فى البلاد فلا تزيد عليها الضريبة ، بل تكون الضريبة معتدلة متناسبة مع الحالة المعيشية . أما فيما عدا ذلك فللحكومة أن تفرض ما تشاء من الضرائب . وكل ما أرمى إليه أن نعطى للحكومة حقاً محدداً وبحسب الحاجة .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — حضرات النواب المحترمين :

لاشك أن رقابة مجلس النواب على التعريفة الجمركية وما يماثلها هى من أهم الرقابات البرلمانية . فإذا تقدمت الحكومة إلى مجلسكم الموقر طالبة أن يسمح لها بمد أجل ميعاد عرض هذا القانون بحجة أن الحالة الاقتصادية مضطربة فهذا ما لا يمكن أن نستسيغه أو نوافق عليه .

قد يكون القول بأن الحالة الاقتصادية مضطربة صحيحا عند وضع قانون التعريفة الجمركية منذ ثمانى سنوات . أما الآن — وأمامنا تقارير اقتصادية كثيرة تثبت أن الحالة الاقتصادية والمالية فى البلاد مستتبة — فلا أرى معنى أن نوافق الحكومة على ما تطلبه وإلا فقد البرلمان الرقابة الأولية على السلطة التنفيذية .

على أننى لا أوافق حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فيما ذهب إليه من أن هناك رسوماً عالية فرضت على بعض المواد ، وأنها لو عرضت على المجلس لما وافق عليها . والدليل على ذلك أن ثمن الكيلو من الدخان زهيد جداً ، ومع ذلك فالضريبة عليه عالية ، وأظن أنه لو عرضت عليكم هذه الضريبة لوافقتم عليها لأن زراعة الدخان ليست من صالح البلاد للظروف التى تعلمونها . أما الاعتراض الذى يوجه إلينا كلما قلنا بأن للبرلمان حق الرقابة الصحيحة على أعمال الحكومة ، بأنه تجب الثقة بالوزارة فهو غير مستساغ ما دامت هذه الثقة تحول بيننا وبين الرقابة الفعلية .

ياحضرات النواب المحترمين : إن للبرلمان السلطة الكاملة ، والدعوى التى تدعيها الحكومة لا مبرر لها ، ولا أرى أن يستمر تجديد هذا الحق عاماً بعد عام .

لهذا لا أوافق على رأى لجنة المالية ؛ وأنضم لحضرات الزملاء الذين يرون معى أن للبرلمان السلطة الفعلية والإشراف على أعمال الحكومة .

المقرر — يلوح لى أن بعض حضرات النواب المحترمين قدروا أن لجنة المالية ترى أنه ليس من حق المجلس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من هذه الناحية ، وهذا ما سمعته بالنص من حضرة النائب المحترم الذى تكلم أخيرا ، ولكن الواقع هو أنه لم يدر بخلد أحد من أعضاء اللجنة ، ولا يمكن أن يدور بخلد أحد من حضراتكم ، مثل هذا الأمر .

والمسألة التى أثارت جزع بعض حضراتكم إنما هى طلب الحكومة من المجلس أن يمنحها سلطة إصدار تشريع فيما يختص بناحيتين : الأولى رسوم الجمارك ، والثانية ضرائب الإنتاج . وتطلب الحكومة منكم أن تمنحوها السلطة الكافية لإصدار هذا التشريع فيما يتعلق بهذين الأمرين بصفة موقتة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ . وإنى أرى أنه لا داعى لهذا الجزع إذا ما قلت إن الحكومة محل ثقة المجلس ، لأنه ليس معنى هذا أننا نسلم بما تطلبه على طول الخط ، ولكن الذى يطلب من حضراتكم هو التسليم فى هذه الناحية بالذات ، لأن الحكومة وإن كانت محل ثقتكم ، إلا أن لكم فى الوقت نفسه الرقابة عليها ، فإن رأيتم منها شذوذاً فى ضريبة فرضتها أو رسم وضعته ، بناء على هذا القانون الذى نطلب منكم إقراره ، فلحضراتكم أن تستجوبوها وأن تؤاخذوها .

فالأمر إذن فى غاية الوضوح كما بينت لحضراتكم ، ولا يدعو إلى هذا الجزع ، ولا إلى القول بأن اللجنة أو أحد أعضائها يرى أن يضيع على البرلمان حقه الأساسى فى مراقبة الحكومة . فمجلس النواب حقه واضح فى جميع النواحى ، وهو السلطة التشريعية وله حق الرقابة ، ليس فقط على رسوم الإنتاج والجمارك بل على كل شىء . لهذا أرى بحق أن أتقدم إلى حضراتكم بطلب الموافقة على وجهة نظر اللجنة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن التقلقل الذى أشار إليه معالى وزير المالية إنما هو آت من إعطائكم السلطة للحكومة . ولو أن وزير المالية كان باقياً على الدوام لقلنا إنه درس الأمر واستوعبه وقدره وبحثه من كل نواحيه ، ولكن الوزارة دستورية فهى تتغير بين وقت وآخر ، ويحل وزير محل آخر ، فمنذ سنة ١٩٣١ تقلد وزارة المالية أكثر من عشرة وزراء ، فالتقلقل إنما جاء من تركيز السلطة إلى السلطة التنفيذية ، وليسمح لى معالى وزير المالية أن أتكلم بصراحة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا هو المطلوب .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن بلادنا كما تعلمون إفريقية والحرارة فيها شديدة تولد تفاعلا سريعاً ، وأعنى بذلك أن يأتى وزير فيرى رأياً ، ثم يخلفه آخر فيرى عكس ما رأى الأول ، وينتهى الأمر بتعديل مستمر فى التعريفة الجمركية .

(ضجـــة) .

وإنى مستعد ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، ن أنتم أمهلتمونى فترة قصيرة ، أن أبين لكم بالدليل الملموس أن هناك تعديلات جرت فى التعريفة الجمركية لا محل لها إطلاقاً .

ولقد شكوت مراراً عديدة إلى هيئتكم الموقرة من أن الحكومة المصرية قد سارت على سياسة مالية أعتقد أنها خاطئة ، إذ أنها اعتمدت على الضرائب والرسوم الجمركية فى الحصول على ٦٥ ٪ من إيرادات الدولة ، وهذا الأمر لا نظير له فى أى بلد من بلاد العالم ، وقد يحدث كارثة مالية ، فأولى بكم أن تراقبوا تلك الرسوم التى تضخمت حتى أصبحت تشغل الجانب الأكبر من إيرادات الدولة .

إنى أرى التريث أربعة أو خمسة شهور فيما يختص بتعديل التعريفة الجمركية كى نرى مفعول ما تقرر من تعديلات عديدة قد بلغت المئات ، وأرجو أن نترك فترة الصيف تستقر فيها الأمور حتى نتبين الأمر بعد ذلك ، فإن التفاعل السريع تكون نتائجه دائماً خطيرة .

وإنى أسائل معالى وزير المالية ، ونظامنا مأخوذ عن النظم الدستورية فى مختلف دول العالم ، هل هذا الحق ممنوح للسلطة التنفيذية فى الممالك الأوربية التى تدين بالنظام الدستورى ؟ وإذا لم يكن كذلك فلماذا تريد الحكومة أن ينزل حضرات النواب المحترمين على الدوام والاستمرار عن ذلك الحق ؟ أقول ذلك لأن الفترة لم تعد موقوتة ، فهى تتكرر فى كل سنة بنغمة واحدة هى نغمة «التقلقل المستمر» .

فهل خص الله مصر وحدها بهذا التقلقل ياترى ؟ أم هو فى سائر بلاد العالم ؟ أرجو معالى الوزير أن يترك التعريفة الجمركية فترة فى راحة لعلها تثبت ولا تبقى متقلقلة .

(تصفيق) .

الرئيس — قدّم حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى الاقتراح الآتى نصه :

« أقترح أن يكون مد مشروع قانون التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج لأول الدورة القادمة فقط » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الحكومة تعارض فى هذا الاقتراح .

الرئيس — نأخذ الرأى على الاقتراح ، فالموافق عليه يتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح . والآن هل توافقون على تأجيل أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع القانون إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج على البرلمان — تقرير لجنة المالية والجمارك — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة المخصصة للمسائل العادية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعاً ، فهل توافقون حضراتكم عليه ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمدّ الميعاد المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وأطلب الكلمة .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — موضوع هذا القانون غاية فى الخطورة لأنه يتناول الضرائب غير المباشرة . ولقد سبق أن ذكرت عند بحث الإيرادات أن مجموع الرسوم الجمركية بما فيها الرسوم على الدخان والشاى تبلغ ١٨ أو ١٩ مليوناً من الجنيهات . كما ذكرت أن الحكومة قد سارت فى السنوات الأخيرة ، خصوصاً منذ بدأت الأزمة المالية ، على خطة زيادة الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة الأخرى ، مثل ضريبة الإنتاج التى ألقت عبئاً ثقيلا على المستهلكين الفقراء .

وقد ذكر لحضراتكم عند نظر مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية أن ٤٠ ٪ من تلاميذ المدارس الأولية مصابون بأمراض شتى ومنها السل ، وأن السبب فى ذلك يرجع إلى عدم تغذية هؤلاء التلاميذ الغذاء الكافى . ولا شك أنه لا توجد أم فى البلاد تضن على ابنها بالغذاء إذا وجدته ، ولكن عدم وجود الغذاء الكافى عند هؤلاء الفقراء كان سبباً فى إصابتهم بمرض السل كما جاء على لسان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية فى البيان الذى ألقاه بمجلسنا فى جلسة ١٣ يوليه الماضى . وفى هذا الدليل على أن الضرائب غير المباشرة ، كالرسوم المفروضة على السكر والشاى ، بلغت حداً يستنفد جزءاً كبيراً من موارد الطبقات الفقيرة ، لأنه يقع على هؤلاء المستهلكين الفقراء العبء الأكبر من الضرائب غير المباشرة .

ونظراً لما لهذا القانون من الخطورة من الوجهة الدستورية والوجهة الاجتماعية ، فإنى أعارض فى مبدأ الاستمرار سبع أو ثمانى سنوات فى إعطاء الحكومة تفويضاً مطلقاً بلا قيد ولا شرط فى زيادة الرسوم الجمركية المختلفة وضريبة الإنتاج دون أن تعرض هذه الرسوم على البرلمان . وقد تذرعت الحكومة فى طلبها هذا التفويض بالحالة الدولية وعدم ارتكاز الأسعار . والواقع أن هذا العذر غير جدى على الإطلاق ، فليس فرض الرسوم وتقرير الضرائب متعلقاً بثبات أسعار الحاجيات أو عدم ثباتها . ولم يحصل فى التاريخ أن الأسعار بقيت ثابتة، فهى تتغير بين يوم وليلة ، ونقرأ كل يوم فى الجرائد أن سعر القطن فى نزول وسعر الحديد فى صعود .

وكل محصول يرتفع سعره وينخفض تبعاً لحالة السوق والحالة السياسية الدولية . فإذا سلمنا بمبدأ التنازل عن حقنا فى محاسبة الحكومة فى فرض هذه الضرائب المرهقة لقوى الشعب والتى تستنفد جزءاً كبيراً من موارده بما تلقيه عليه من الأعباء الثقيلة ، أقول إذا سلمنا بذلك فإننا قد تخلينا عن واجب مقدس ، بل واجب من أهم الواجبات ، ولا يصح أن نستمر فى هذا التسليم . لهذا يجب أن نحتم على الحكومة أن تتقدم فى بدء الدورة البرلمانية المقبلة بعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية لنتمكن فى الوقت المناسب وقبل النظر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة من بحث التعريفة بحثاً دقيقاً فى متسع من الوقت ، وبذلك نستطيع أن نقرر السياسة التى يجب أن تسير عليها الحكومة .

المقرر — إن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم فى محلها . وقد أشارت اللجنة إليها فى تقريرها إذ قالت : « كما ترى ضرورة تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون رسم الإنتاج فى أقرب فرصة حتى لا يتجدد طلب الترخيص فى مد موعد تقديمها مرة أخرى » .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم بعد ذلك على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٩ مايو سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل »

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ على لجنة المالية مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج على البرلمان .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٩ لبحث المشروع ، فتبين لها أن البرلمان وافق فى الدورة السابقة على إطالة مدة الترخيص المعطى للحكومة بمقتضى القانونين رقمى ٢ و ٣ لسنة ١٩٣٠ ، ليتسنى لها أن تحدد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على بعض حاصلات الأراضى المصرية والأصناف المستوردة ، بمراسيم تكون لها قوة القانون لسنة جديدة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية الحالية .

وكان الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إكمال البحث على ضوء التطبيقات العملية ، حتى إذا ما اكتمل البحث عرضت المراسيم على البرلمان لإقرارها .

ونظراً لأن الحالة العالمية لم تستقر بعد ، وأثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات ، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك العالمى من جهة ، وبسبب اضطراب الأحوال العالمية مما قد يضطر الحكومة فى بعض الأوقات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى ومحافظة على كيان الإنتاج المحلى .

لهذه الأسباب رأت وزارة المالية أن الضرورة تقضى بمد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية ، وقانون رسم الإنتاج إلى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون لتحديد فئات التعريفة الجمركية ، وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة ، وأن تخول أيضاً حق منح الإعفاء الوقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وحق عقد اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

ولجنة المالية ، إذ تقر وجهة نظر وزارة المالية ، ترجو من الحكومة أن تتخذ كل مايكفل تصريف المنتجات المصرية وأهمها القطن والبصل ، كما ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٨ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : إن التفويض المطلوب من حضراتكم إجازته له قصة ؛ وهى تجدد فى كل عام .

تعلمون أن من أخص خصائص الحق الدستورى لمجلس النواب الهيمنة على فرض الضرائب . ولما كانت الرسوم الجمركية تحددها الحكومة كل يوم بناء على التفويض الممنوح لها من حضرات النواب والشيوخ ، فإنى أرى فى هذا تفويتاً لسلطة البرلمان .

حدث فى سنة ١٩٣٠ أن طلبت الحكومة منحها ترخيصاً فى تحديد الرسوم الجمركية بمناسبة تخلص البلاد من القيود الجمركية . وفى

سنة ١٩٣١ طلبت من البرلمان أن يمنحها مدة ثلاث سنوات لتنظم فيها التعريفة الجمركية ، ثم طلبت امتداد ذلك سنة أخرى ، وسارت الوزارات المتعاقبة على هذه السنة بدعوى تنظيم هذه التعريفة الجمركية .

لقد بلغ دخل الحكومة المصرية من إيرادات الجمارك أكثر من ٥٠ ./. من مجموع إيرادات الدولة وذلك نتيجة فرض الضرائب في كل سنة ثم زيادتها ، وبالأخص على الأصناف التي يستهلكها الفقراء من أبناء البلاد . انظروا مثلا إلى السكر ، فقد ارتفع سعره عن طريق التعريفة الجمركية ، فالطن منه يساوي سبعة جنيهات تسليم بور سعيد ، يضاف إلى ذلك سبعة جنيهات أخرى قيمة رسوم الإنتاج — فيصل المجموع أربعة عشر جنيهاً ، وتكون النتيجة أن يباع في النهاية بأربعة وعشرين جنيهاً . وكذلك يؤخذ على طن الشاي رسوم جمركية قدرها خمسون جنيهاً . وما يقال عن السكر والشاي يقال عن البن وغيره — كل هذا يحدث لأنكم منحتم الحكومة هذا التفويض . فإذا استمر الحال على ذلك كنتم قد تزلتم عن سلطة المجلس التشريعية التي أقسمتم اليمين على المحافظة عليها ، لذلك أكرر ما سبق أن قلته في العام الماضي من أن الاستمرار على فتح هذا التفويض فيه نزول عن حقوقكم التي هي حقوق الأمة . ولست أرى من المصلحة في شيء أن تأتي الحكومة بعد تسع سنوات متوالية فتطلب منا تفويضاً لتنظيم التعريفة الجمركية ؛ وأظن أنه قد آن الأوان لأن تعدل الحكومة عن هذا ، وعلينا ألا نمنحها هذا التفويض ليعود الأمر إلى نصابه ويعود حق الأمة إليها ممثلة في مجلس نوابها .

هذه كلمتي باختصار ، والرأي الأعلى لحضراتكم .

(تصفيق) .

أسمع حضرة النائب المحترم أحمد مرسي بدر بك يسأل كيف تحصل هذه الضريبة إذا لم تمنح الحكومة هذا التفويض . وردي على ذلك أن الضريبة يستمر تحصيلها على أساس التعريفة الحاضرة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكري أباظه — ولكن ماذا تكون الحال في فترة إجازة المجلس ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوي بك — هذا شيء آخر ، وإنما الذي قلته هو رد على سؤال حضرة النائب المحترم الذي يسألني ماذا تكون الحال لو لم تمنح الحكومة هذا التفويض ، وإني أقول لحضرته إنه يلزم أن تبقى الحال كما هي عليه الآن دون تعديل . ويجب الرجوع إلى البرلمان كلما أريد إجراء أي تعديل ، وإني أرى أن مدة التسع السنوات الماضية التي منحت الحكومة فيها هذا التفويض كانت كافية لعمل هذا التنظيم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — تحللت مصر من المعاهدات التجارية سنة ١٩٣٠ وبدأت تضع تعريفة جمركية خاصة بها ، وبعد ذلك رأت استدعاء خبراء لتنظيم هذه التعريفة .

والرسوم الجمركية على نوعين : نوعية وقيمية ، ويجري التقليد في كل بلد — وخصوصاً في فرنسا — على أن يعطي البرلمان للحكومة مثل هذا التفويض محافظة على الخزانة وعلى أموال الدولة . ويستحيل أن تستقر التعريفة الجمركية — سواء أكانت نوعية أم قيمية — على أسس صحيحة إلا بعد مضي زمن طويل . ويمكن القول بأن هذا الترخيص يعطى للحكومة وقتاً بعد آخر ولا يمكن للحكومة أن تتولى تنظيم التعريفة الجمركية وتضعها على أسس سليمة وتمنع إباحة الأسرار وتحافظ على ميزانيتها إلا إذا أعطيت هذا الترخيص . هذا أمر مسلم به ومعمول به في كل البلاد . إن الترخيص الذي يعطى منكم إنما يعطى في حدود ولمدة معينة ، ولا يمكن أن يقال إنكم بمنحه للحكومة تنزلون عن حقكم التشريعي . ولكن المحافظة على الأسرار وتنظيم تلك التعريفة يستدعيان منح الحكومة هذا الترخيص . ولا يمكن أن يقال إنه سيساء استعماله فإن الرقابة قائمة وحقكم قائم . فإذا ظهر أن بعض الرسوم الجمركية لا تناسب حالة المستهلك أو أنها تهد من كيان الميزانية فللمجلس أن يتدخل في الأمر . أما أن تباح المناقشة في المجلس في شأن التعريفة ، فيذاع السر وتبور السلع ثم تتأثر التعريفة الجمركية التي هي ركن من أركان الميزانية ، فهذا أمر لا يمكن التسليم به

هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو ما يجري عليه العمل في كل الدول ، سواء الديمقراطية منها وغير الديمقراطية . فلا معنى لأن يطلب بعض حضرات النواب المحترمين عدم الموافقة على منح هذا التفويض.

(تصفيق) .

المقرر — أضيف إلى ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي أن لبقاء حالة القلق العالمي في الوقت الحاضر شأناً في

طلب الحكومة هذا التفويض ، لأن أولى النتائج المترتبة على هذه الحالة وجود عدم استقرار ، وهذا يدعو إلى عدم وضع الرسوم الجمركية على قواعد ثابتة فى هذه الظروف . ولكن بما أن التفويض سيعطى للحكومة لسنة واحدة فقط ، فلا ضرر إذن من إعطائه ، بل الحكمة تقضى بذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنى أرى أن للمسألة التى نحن بصددها الآن نظيراً فى الدستور ، فقد أبيح للحكومة فى غيبة البرلمان أن تستصدر تشريعات دون انتظار انعقاده . وقد قيدت هذه الإباحة بشروط ، منها الضرورة الماسة ، ومنها وجوب العرض على البرلمان فى أول اجتماع له . فلو أعطى التفويض للحكومة فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية مقيداً بمثل هذه الشروط — كلها أو بعضها — لكان هذا الاحتياط أدعى إلى الكمال التشريعى منه إلى غيره ، ويكون هذا الرأى توفيقاً بين النظرية التى أدلى بها حضرة أستاذى على المنزلاوى بك والنظرية التى ذكرها حضرتا أستاذى محمد توفيق خليل بك وعبد الرحمن البيلى . فإذا أراد المجلس أن يعطى الحكومة التفويض الذى طلبته ، فلا أقل من أن يقيد هذا التفويض بالاحتياط الذى نص عليه الدستور فى مثل الموقف . ولكن يجب أن يقتصر التفويض على الأصناف التى تكون الحاجة ماسة إليها . فالسكر مثلا لا معنى لإدراجه ضمن التعريفة الجمركية حتى يسرى عليه التفويض ، وكذا غيره من الأصناف التى لا تدعو السرعة ولا السرية أن يتناوله التفويض . لهذا أطلب ألا يكون الترخيص مطلقاً ، بل يقتصر على الأصناف التى تدعو الضرورة العاجلة إلى إعطاء التفويض بشأنها .

أما القلقلة الدولية فأظن أنها لا تنهض دليلا لإعطاء التفويض ، لأننا لا نعرف متى تستقر هذه القلقلة ، ولا علاقة لهذه القلقلة بالتعريفة الجمركية .

لهذه الأسباب أرى أننا إذا وافقنا على إعطاء التفويض للحكومة ، فليكن ذلك فى الأصناف التى تكون الحاجة ماسة إليها .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — من الذى يقدر أن الحاجة ماسة أو غير ماسة ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الذى يقدّر هذا هى الجهة التى تقدر فى غيبة البرلمان أن الحاجة ماسة إلى استصدار تشريع ما . إنى لا أقصد بكلامى هذا التشكك فى الحكومة — فهى حائزة ثقتنا — ولكنى أقصد أن أتعاون مع الحكومة وأن تتعاون الحكومة معى .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن مسألة التعريفة الجمركية أصبحت مسألة دورية . والواقع أن كل ما يقال فيها كلام معاد . وهذا ، على الأقل ، فيما يختص بما يقال من جانب الحكومة . فالأسباب التى تدعو الحكومة إلى التقدم إلى حضراتكم بطلب هذا التفويض هى ذات الأسباب التى ذكرت فى أول مرة .

ولقد وضعت التعريفة من زمن مضى ، وكان المفروض أن ننتظر ما تسفر عنه التجربة من نتائج ، لنتعرف منها ما يمكن إدخاله عليها من التعديلات . ولكن مع الأسف مضت الأربع أو الخمس السنوات الأولى على تلك التجربة دون أن يتحقق ما كان مرجوا من إمكان الوصول إلى مثل هذه النتائج ، ذلك لأننا دخلنا فى دور قلقلة — على حد تعبير النائب المحترم والى الجندى — وقد ترتب على تلك القلقلة التى جدت فى العالم السياسى وما جرته من الاضطراب أن اضطرت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات خاصة من الناحية الجمركية .

فالحالة الحاضرة لا يمكن أن تعتبر عادية أو مستقرة ، بحيث يمكن أن توضع فيها سياسة ذات نظم ثابتة ؛ وإنما الحالة الدولية العالمية التى أشرت إليها هى التى تضطرنا إلى وضع تلك التعديلات أو الإضافات فى التعريفة الجمركية .

هذا هو الواقع الذى يجعل من الصعب تحديد التعريفة الجمركية وعرضها على المجلس بمشروع قانون لتصبح ثابتة ، لا كما يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أن التعديلات هى التى يجب عرضها على المجلس ، ذلك لأن أصل التعريفة الجمركية كله لم يقره المجلس حتى الآن . وطبيعى أنه لكى يقر المجلس التعديلات يجب أن يقر الأصل أولا ، وهذا ما لا يمكن أن نعرضه على المجلس دفعة واحدة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وهل نظل هكذا على الدوام !

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — عندما تستقر الحالة تعرض التعريفة الجمركية على البرلمان لإقرارها . والواقع أن الضرورة هى التى قضت بأن نصل إلى هذه النتيجة للأسباب التى ذكرها حضرة رئيس اللجنة المالية وحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن

البلى ، ولا شك أنه يجب بالنسبة للتعريفة الجمركية اتخاذ إجراءات سريعة . ففى فرنسا تقدم التعريفة الجمركية إلى البرلمان ويقترع عليها فوراً .

ونحن نعمل هنا ما يقرب من هذا فى الضرائب الجمركية الصغيرة . وقد حدث فى إحدى المرات أن قدم إلى مجلس الوزراء تعديل للضريبة الجمركية فلم ينظره المجلس فى أول جلسة عرض فيها ، وتأجل نظره أسبوعا . وكان أن أذيع التعديل وأفاد منه بعض الناس ولحق الضرر بآخرين . ولذلك طلبت من حضرات زملائى الوزراء أن تظل التعديلات الجمركية سراً مكتوما وألا تذاع إلا أثناء انعقاد مجلس الوزراء لنظرها ، حتى لا تصل إلى علم موظفى هذا المجلس ، وبذلك يمكن تحديد المسئولية . فإذا أذيع شىء من هذه التعديلات قبل أن تصل إلى مجلس الوزراء كان موظفو وزارة المالية المختصون بهذا العمل المسئولين عن ذلك . أما إذا أهملت ورقة أو ما ماثلها فى مجلس الوزراء ، وترتب على ذلك إذاعة شىء من السر ، كانت المسئولية واقعة على موظفى سكرتيرية مجلس الوزراء مثلا .

ونحن إلى هذا الحد نحتاط ونضع قيوداً تقضى بألا تقدم التعديلات الجمركية إلى مجلس الوزراء إلا فى الجلسة التى يصدر فيها قراره بشأنها .

وإنى أؤكد لحضراتكم أننى شخصياً أحرص على هذا المبدأ كل الحرص فيما يختص بالتعريفة الجمركية ، ولا أسأل عما قررته اللجنة المختصة بها ، بل أتلقى ما يصدر من تلك القرارات وأنا فى مجلس الوزراء ، شأنى فى نظرها شأن جميع زملائى الوزراء تماماً . والقصد من هذا الاحتياط ألا يكون هناك سبيل إلى أن يفيد فريق من الناس على حساب فريق آخر .

هذا هو أول مبدأ يجب اتباعه فيما يختص بالتعريفة الجمركية إلى أن يحين الوقت الذى نصل فيه إلى حالة الاستقرار التى ننتظرها . وأظن أنه لم يقع حتى الآن ما استدعى الشكوى ، لأنه لو حدثت شكوى من هذه الناحية لكنا سمعنا صداها فى هذا المجلس ، ولصدرت فى شأنها قرارات . ولو أن هناك ما يستدعى الشكوى لكان حضرتا النائبين المحترمين على المنزلاوى بك ووالى الجندى وغيرهما أول من يرجعون بهذا إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد رجعنا إلى المجلس فى العام الماضى . وقد بح صوتى من الشكوى من زيادة التعريفة الجمركية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — على كل حال فقد سمع المجلس ما قاله حضرة النائب المحترم ، وللمجلس أن يأخذ بالرأى الذى ابداه أو لا يأخذ به .

فلكل هذه الأسباب أرجو أن يوافق المجلس على التفويض الذى تطلبه الحكومة حتى يمكنها أن تستمر فى عملها . وإنى أؤكد لحضراتكم أن الحكومة لن تدخل من التعديلات على التعريفة الجمركية إلا القدر الواجب ، وما تعتبر أنه من المصلحة العامة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩) .

هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة على أن تعرض عند افتتاح الدورة القادمة التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟ أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورى الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الإجازة.

مذكرة تفسيرية مقدمة من الحكومة مع المرسوم

أدرج فى باب الإيرادات بمشروع الميزانية مبلغ مليون جنيه ، قدر تقديراً إجمالياً على أساس ما سوف تحصله الحكومة من الضرائب والرسوم الجديدة التى كانت الحكومة تعتزم تقديم مشروعات القوانين الخاصة بها إلى البرلمان فى دورته الحالية لوضعها موضع التنفيذ فى خلال السنة المالية الحالية .

وقد عنيت الحكومة عناية خاصة بدراسة هذه الضرائب ، وانتهت أخيراً بوضع مشروعات القوانين الخاصة بها مراعية فى ذلك الظروف الاقتصادية التى تجتازها البلاد وحاجة الخزانة العامة .

وبديهى — والدستور يقضى بأن الضرائب لا تفرض إلا بقانون — أن الحكومة لن تتمكن من تحصيل هذا المبلغ ، وبالتالى من موازنة ميزانية السنة المالية المقبلة إلا إذا صدرت القوانين التى تفرض هذه الضرائب فأمكن تنفيذها قبل أن تمضى فترة طويلة من السنة المالية ، وأن كل تأخير فى إصدارها يترتب عليه نقص فى الإيرادات التى قدرت الحكومة تحصيلها ، وعجز فى ميزانية السنة المالية المقبلة .

على أنه لما كانت هذه القوانين كثيرة الشعب ، عديدة التفاصيل ، وتستدعى دراستها بالعناية التى هى جديرة بها وقتاً طويلا ، وقد لا يتيسر للبرلمان أن يبحث فى الفترة الباقية من هذه الدورة تلك الضرائب والرسوم المختلفة — فلم يكن يسع الحكومة ، توفيراً للوقت ، وحرصاً على مصلحة الخزانة ، إلا أن تطلب إلى البرلمان الترخيص لها بإصدار هذه القوانين بمراسيم ، على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته المقبلة للتصديق عليها ، وله عندئذ أن يناقشها فى متسع من الوقت يسمح له بأن يكون أصح حكماً وأسلم تقديراً لأنه سوف يدرسها على ضوء النتائج العملية التى يؤدى إليها تنفيذها .

وترجو الحكومة من البرلمان الموافقة على هذا الترخيص .

مرسوم بمشروع قانون
خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة ، إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ، فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عبد الفتاح يحيى

قائمــة

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — قانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض المولين .

٣ — قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٤ — قانون بفرض رسم دمغة .

٥ — قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

الرئيس — ورد على المجلس الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرجو سعادتكم الترخيص لحضرة صاحب العزة حبيب بك جنين المصرى ، المستشار الملكى لوزارة المواصلات ، والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة ، بحضور جلسات مجلس النواب أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨ — وزير المالية
أحمد ماهر

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — هل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(هنا حضر حضرة صاحب العزة حبيب جنين المصرى بك) .

(١) طلبت وزارة المالية أيضاً تفويض الحكومة فى إصدار هذا المرسوم علاوة على المشروعات الخمسة السابقة ، ووافقها مجلس النواب .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
محمد توفيق خليل

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات الآتية :

١ — مرسوم بقانون ضريبة الأطيان .

٢ — « « تخفيض ضريبة الأطيان بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٤ — « « « رسم دمغة .

٥ — « « « « أيلولة على التركات .

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ فتبين لها ما يأتى :

كانت موارد ميزانية الدولة جامدة ؛ وكان نظام مصر المالى جائراً أبتر لا يسوى فى المعاملة بين أبواب الثروة المختلفة ؛ وكان ذلك بسبب الامتيازات الأجنبيـة ووقوفها حائلا دون مرونة الموارد وتوزيع الضرائب على مختلف الموارد توزيعاً عادلا شاملا . فلما ألغيت الامتيازات الأجنبية واستكملت مصر سيادتها المالية والتشريعية ، واستقبلت عهداً مليئاً بالأعباء الثقيلة والمسئوليات الجسام — وضعت الحكومة مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ على أساس فرض ضرائب جـديدة ، وأرصدت فى المشروع مليوناً من الجنيهات على اعتبار أنها ستحصل من الضرائب المنتظر فرضها .

ونظراً لأن بحث هذه الضرائب الجديدة استنفد وقتاً طويلا من الحكومة ، والدورة البرلمانية تكاد تقترب من نهايتها ، تقدمت الحكومة — خشية ضياع إيراد كبير على خزانة الدولة ، وتنفيذاً لوعد قطعته على نفسها بتخفيض ضريبة الأطيان بالنسبة لبعض الممولين — بمرسوم بمشروع قانون خاص بتفويضها فى إصدار مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات الآتية :

١ — ضريبة الأطيان .

٢ — تخفيض ضريبة الأطيان بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — فرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — فرض رسم دمغة .

٥ — فرض رسم أيلولة على التركات .

ونظراً لأن مشروع القانون الخـاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين قد استغرق بحثه حوالى خمس سنوات — وهو من

أهم القوانين وألزمها لحماية المؤمنين — فقد طلبت وزارة المالية أيضاً تفويض الحكومة فى إصداره علاوة على المشروعات الخمسة السابقة .

ولجنة المالية لا ترى مانعاً من ذلك ، وتلحق بالتقرير مشروعات هذه المراسيم الستة للعلم بها .

والمسألة التى تثار هى مسألة دستورية فى صميمها ، تتعلق بحق السلطة التنفيذية فى استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير الالتجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة ، على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة .

وطلب التفويض أمر عادى ، فإذا منحته السلطة التشريعية ، على شرط أن يرجع إليها فى نهاية الأمر لمناقشة وبحث المرسوم وتقرير المصير ، فليس فى هذا مخالفة للدستور فى شىء .

وليس طلب التفويض بدعة من جانب الحكومة فإن ، الحكومة الفرنسية جرت على استئذان البرلمان فى تفويضها حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان .

ومن المسلم به أن الدورة الحالية لا تتسع لمناقشة هذه المراسيم وإقرارها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه من غير المرغوب فيه أن يضيع على خزانة الدولة مبلغ لا يستهان به من الضرائب الجديدة ، وألا تخضع — بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية — جميع أبواب الثروة على اختلاف أنواعها لنصيبها العادل المعقول من الأعباء العامة .

هذا فضلا عن أن تطبيق المراسيم الجديدة عملياً سيظهر قيمتها ، ويبين عن عيوبها ومزاياها ، ويمكن للسلطة التشريعية عند نظرها ، على ضوء التطبيق العملى ، من الوصول إلى تشريع سليم عادل شامل بعيد ، بقدر الإمكان ، عن الخطأ والزلل ، مع احتفاظ هذه السلطة بكامل حقها المطلق فى التشريع .

وهناك سابقة تشابه هذه الحالة ، وهى ما حدث من طلب الحكومة الترخيص لها فى إصدار مرسوم بالتعريفة الجمركية الذى كان مقرراً تحصيلها ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

وقد برر معالى وزير المالية إذ ذاك هذا الإجراء ببيان ألقاه فى مجلس النواب بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ جاء فيه ما يأتى :

« ولما لم يكن فى مقدور البرلمان ، ولا من مقتضيات الكرامة والمصلحة ، أن يبحث ، فى هذا المدى القصير ، تلك الرسوم العديدة التى فرضت على ما يقرب من ألف نوع من البضائع الرئيسية — فقد رأت الحكومة أن لا مندوحة لها من طلب الترخيص لها بتنفيذ التعريفة فى الميعاد المحدد لها ، على أن يعرض عليكم مرسوم التعريفة فى أقرب ، وقت وعلى أن تكون التعريفة نفسها محلا لنظر البرلمان وبحثه الدقيق فى الوقت الذى يراه ملائماً . وفوق ذلك فإن لهذا البحث المؤجل فائدة عملية لا يستهان بها ، فإن المقياس الصحيح لكل إصلاح نظرى هو العمل والتجربة . فى كثير من الظروف مثلا قد لا تؤدى تعلية السعر إلا إلى نقصان الحصيلة ، بعكس التخفيض فقد يؤدى إلى زيادتها .

وبما أنه من المحال الجزم مقدماً بما قد يكون فلا بد من الاستسلام إلى التجارب والاسترشاد بما يكشف عنه العمل ، وسيكون للبرلمان ميزة الاختيار فى بحثه ، فيحكم على التخفيض أو الزيادة بما أدّيا إليه من نتائج فعلية ، ثم يقرر التعديلات النهائية — إذا ما رأى محلا للتعديل — فى ضوء الإحصاءات المبنية على الخبرة العملية » .

وقد أبدى بعض حضرات الأعضاء رغبته فى أن يستثنى من الترخيص مشروع قانون ضريبة الأطيان لأن قانون ضريبة الأطيان قائم فعلا ، والمشروع الجديد معدل لبعض أحكامه ، ولا ضرورة ملجئة الآن إلى سريان التعديل بغير أن يبحثه المجلس ويقرر رأيه فيه فى موعد الدورة العادية .

لكل ما ذكر ترى أغلبية لجنة المالية الموافقة على أن يؤذن للحكومة ، إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ، فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات السابقة .

وليس لدى اللجنة مانع من أن يؤذن للحكومة فى أن تصدر أيضاً مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى يقتضيها تنفيذ المراسيم المشار إليها .

وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة ، إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ، فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون ، بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قائمـــــة

١ — مرسوم بقانون خاص بضريبة الأطيان .

٢ — مرسوم بقانون خاص بتخفيض ضريبة الأطيان بالنسبة لبعض المموّلين .

٣ — مرسوم بقانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .

٥ — مرسوم بقانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرجو نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون على طلب حضرة صاحب المعالى وزير المالية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — حضرات النواب المحترمين :

إنى أعارض فى التفويض الذى تطلبه الحكومة لإصدار مراسيم لها قوة القانون خاصة بالضرائب . وإننى فى هذه المعارضة لا آتى برأى جديد لى ، ولكنه رأيى الذى أبديته فى دورتين سابقتين فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣٧ كما سأبين بعد .

إذا اطلعنا على الدساتير القديمة علمنا أن منشأ البرلمانات يرجع إلى ضرورة قيام مجلس يتكلم باسم الأمة ، وعلى الأخص فى المسائل المالية ، وفى مقدمتها الضرائب ، كما يقرر ذلك المبدأ الإنجليزى المشهور : "No taxation without representation" .

وترجمته أن « لا ضرائب بغير نيابة أو تمثيل » .

وقد كان هذا الموضوع أيضاً مثار الثورات الدستورية التاريخية المعروفة .

وأرى قبل أن أوضح لحضراتكم موضوع التفويض ، أن أتحدث إليكم عن التشريع الخاص بالضرائب .

كان لنا دستور فى سنة ١٨٨٢ نصت المادة ٣٠ منه على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب . وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأى صفة كانت تحصيل عوائد جديدة . وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شىء من ذلك ، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها ، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب ، يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها » .

فلما ألغى هذا الدستور بحكم الاحتلال سارت القوانين النظامية التالية على هذا النمط ، ولكن رأى المجالس النيابية كان فى ذلك العهد استشارياً كما تعلمون .

فجاء نص المادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ كما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه » .

ثم نقل هذا النص بذاته إلى المادة ١٧ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ بتأليف الجمعية التشريعية .

ألفت بعد ذلك لجنة الدستور لوضع مشروع الدستور المصرى . فلما عرض الأعضاء لموضوع فرض الضرائب ، انقسمت الآراء إلى قسمين : قسم رأى الاكتفاء بفرض الضرائب بمرسوم ملكى ، وقسم رأى ضرورة إصدارها بقانون .

وكانت حجة أصحاب الرأى الأول ، أنه إذا عرض مشروع القانون الخاص بفرض الضرائب على البرلمان ، فقد تكون الأغلبية فيه من الملاك الذين تلم بهم شبهة الميل إلى رأى خاص فيما هو معروض عليهم . وقد تكون هذه الأغلبية من التجار ، فيبدون رأياً خاصاً فى الضرائب التجارية . وهذه مسألة تاريخية أذكرها للتاريخ فقط .

ثم استقر رأى لجنة الدستور على أن يكون فرض الضرائب بقانون ، وجاء فى تقريرها :

« إن ما يتعلق بمالية الدولة يمس حقوق جميع أهل البلاد وواجباتهم مباشرة وبالذات . وقد كانت فى مختلف الدول والعصور المحرك الأول لامتعاض الشعوب أو لرضاها . لذلك خص هذا الموضوع بالذكر بأن اشترط ألا يكون إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون » .

وعلى هذا الأساس وضعت المادة ١٣٤ من الدستور ونصها :

« لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

ومع أن تعريف « القانون » من المسائل البديهية ، إلا أن موضوع البحث يدعونا إلى تحرى ماهيته فى الدستور المصرى . فالمادة ٢٤ من الدستور تنص على أن « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » . والمقصود بالملك حكومته .

ثم نصت المادة ٢٥ على أن « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك » . فالأصل فى التشريع المصرى أن يصدر القانون باشتراك الحكومة مع البرلمان . ولكن هناك استثناءين من هذا الأصل ، أحدهما وارد فى المادة ٤١ من الدستور ونصها :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

والاستثناء الثانى وارد فى المادة ٣٧ من الدستور ونصها :

« الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها » .

يستخلص من هـذا أن ليس للحكومة حق الانفراد بالتشريع إلا على أساس المادتين ٤١ و ٣٧ المذكورتين . أما طلب التفويض أو استئذان البرلمان ، فلا نص عليه فى الدستور إلا فى المادة ١٤٣ التى تنص على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانيـة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ؛ ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

فهذه هى الحالة الوحيدة التى جاء بها الدستور وحتم فيها الاستئذان . فمن أين إذن أتت مسألة التفويض ؟

أما السابقة التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها فقد كانت فى سنة ١٩٣٠ . وملخص القول فيها أن الحكومة فى عهد حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فى سـنة ١٩٢٩ كانت قد أخذت على نفسها عهـداً بأن تصدر التعريفة الجمركية فى موعد معين هو ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، على أن تأخذ رأى الغرف التجارية فيما يختص بتعديل هذه التعريفة .

وقد كانت هناك اتفاقات دولية خاصة بالتعريفة الجمركية ينتهى أجلها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ، فلما أدركت الحكومة أن الوقت ضيق قدمت فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ ، على ما أذكر ، مشروعاً بتفويضها فى إصدار التعريفة الجمركية بمقتضى مرسوم ؛ وكان مقرر لجنة المالية ورئيسها فى ذلك الوقت هو حضرة صاحب المعالى وزير المالية الحالى . فلما أثيرت هذه المسألة ، عارض فى الناحية الدستورية . بالمعنى الذى شرحناه ، حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا ، وكان وقتئذ عضواً بالمجلس . ثم دارت مناقشة بين الطرفين ، أى بين حضرة المقرر وحضرة حسن صبرى باشا ، فكان رأى صبرى باشا أن الحكومة لا تملك إصدار مراسيم لها قوة القانون . أما المقرر فكان يرى أنها تملك هذا الحق .

وسألخص لحضراتكم الحجج القانونية التى استند إليها الطرفان .

يتلخص الرأى المعارض فى التفويض فى أنه لا نص فى الدستور المصرى على شىء يسمى مرسوماً له قوة القـانون إلا فى المادة ٤١ منه ؛ وقد جاءت بأحكام وشروط معينة ، تلزم رعايتها عند إصدار المراسيم التى لها قوة القانون .

أما الرأى المقابل فيستند إلى أن هذا التقليـد مأخوذ به فى فرنسا . ولم يوجد فى نصوص دستورنا ما يقـابل النص الفرنسى فى هذا الشأن . وقال حضرة المقرر فى ذلك العهد إن هناك قانوناً صدر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ ، قبل صدور الدستور الفرنسى الحالى الصادر فى سنة ١٨٧٥ ، وقد أباح القانون المشار إليه للحكومة أن تعدل التعريفات الجمركية والضرائب بمراسيم ، وهذا نصه :

« نجيز للحكومة ، فى حالة الاستعجال ، أن تزيد موقتاً رسوم الجمرك على البضائع الأجنبية على شرط أن تعرض فى شكل مشروع قانون على المجلسين قبل انتهاء الدورة ، إن كانا منعقدين ، أو على أقرب انعقاد إن لم يكونا منعقدين » .

فهناك إذن فرق بين الحالتين ، لأن الدسـتور الفرنسى إنما يستند فى إصدار المراسـيم إلى قانون ، لا يزال موجوداً ، ولم يلغه الدستور الذى صدر بعده .

ولمزيد الإيضاح أتلو على حضراتكم كلمة ختامية لحضرة المقرر ، ونصها :

« والواقع أنه إذا كانت المبادىء الدستورية تقضى بعـدم جواز إعطاء توكيلات أو تفويضات للحكومة بصفة عامة ، وبغير قيد ولا شرط ، لأن فى إعطائها ما يعطل الرقابة البرلمانية ، فإن التفويض المحدود فى نوعه وفى مدته والذى يجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القوانين ويحتم عليها أن تعرض هـذه المراسيم فوراً على البرلمان ، أقول إن هذا التفويض لا يفوّت الغرض المقصـود من رقابة البرلمان على أعمال الحكومة . ذلك لأن هـذا المرسوم لا مندوحة من عرضه على البرلمان فى الدورة التى صـدر فيها إذا كان منعقداً ، أو فى الدورة التالية إذا كان البرلمان غير منعقد » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أى أن حضرة الخطيب لا يجد فرقاً بين رأى مقرر لجنة المالية فى سـنة ١٩٣٠ ، ورأى وزير المالية الآن ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نعم ، فالرأيان متفقان .

بحث مسألة هذا التفويض من الوجهة الدستورية . وسأبين لحضراتكم الرأى المعارض والرأى الموافق . أما الرأى المعارض للتفويض فقد ذكر بالصفحة ٨٢ من الجزء الثانى من كتاب « إسمان » سكرتير المعهد الدولى للقانون العام بعنوان "Délégation du Pouvoir"

حيث قال « إن تفويض السلطة التشريعية ، كسائر الامتيازات الأخرى التى منحها الدستور للمجلس ، مستحيلة من الناحية القانونية . والسلطة ليست حقاً من حقوق المجالس الخاصة ، وإنما هى وظيفة (Fonction) خصها بها الدستور لا لتتصرف فيها بحسب ما يتراءى لها ، بل لتنفذها بنفسها على مقتضى القواعد الدستورية . وصاحب السلطان هو وحده الذى يملك مثل ذلك التفويض ؛ والسلطة التشريعية ليست بصاحبة السلطان ، وإنما هى مفوضة من قبله ليس إلا » . ومعنى ذلك أن هذا الرأى يتلخص فى أن الدستور أوجد سلطات معينة ، وجعل لكل منها اختصاصاً معينا ، فلا تملك سلطة منها أن تنزل عن اختصاص خصها به الدستور إلى أية سلطة أخرى .

أما الرأى الموافق فقد بحثه البروفسور ميركين جيتزفتش (Mirkine Guetzéirtch) ونشر فى مجلة الاتحاد البرلمانى الدولى فى عدد يناير سنة ١٩٣٧ ، وانتهى منه إلى أنه يستفاد حقاً من النصوص الدستورية أن التفويض ليس بجائز ، وإنما التقاليد البرلمانية تقضى بوجوب تعاون المجالس النيابية مع الحكومة لسهولة إصدار التشريع ، لأن التشريع فى المجالس النيابية يسير عادة بخطى بطيئة . ثم أشار بعد ذلك إلى بعض التشريعات التى صدرت فى ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبولنده وتشيكوسلوفاكيا ، وقرر أن الرأى فى تلك البلاد سائر على جواز إعطاء تفويض للحكومة لاستصدار المراسيم .

هذا هو رأى البروفسور ميركين جيتزفتش ، ولكن الحال ، ياحضرات الزملاء ، يختلف فى تلك البلاد عنها فى مصر . فإن المعروف أن ألمانيا وإيطاليا بلاد ديكتاتورية ، ونظام حكومتها يختلف عن النظام القائم عندنا ، أو على الأقل ليس فيها من القوانين ما يقابل أحكام الدستور المصرى الخاصة بالتشريع ، فالأخذ بالنظرية ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هل يوجد النظام الدكتاتورى فى فرنسا وتشيكوسلوفاكيا ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قلت النظام الدكتاتورى موجود فى ألمانيا وإيطاليا ، أما فى فرنسا وتشيكوسلوفاكيا فلا يوجد هذا النظام .

أعود فأقول إن هناك قانوناً صدر فى فرنسا سنة ١٨١٤ ، وهذا القانون يبيح للحكومة إصدار تعديل للائحة الجمركية .

يفهم من كل ما ذكرته أن النصوص الصريحة للدستور المصرى تقضى حتما بوجوب عرض مشروعات القوانين الخاصة بالضرائب على المجلس لإصدار رأيه فيها ، لا إصدار هذه المراسيم فى غيبة البرلمان . وإن كان هناك حكم دستورى يجيز للحكومة أن تصدر تشريعاً فى غيبة البرلمان فإن ذلك لا يكون إلا فى حدود نص المادة ٤١ من الدستور .

لذلك أرى أن لا وسيلة للخروج من هذا المأزق إلا أن يستمر البرلمان فى دورته الحالية ، وأن تعرض عليه مشروعات الضرائب ذاتها ، حتى ينتهى من نظرها . وأستند فى ذلك إلى أننا لم نقطع فى هذه الدورة إلا أربعة أشهر فى حين أن المادة ٩٦ من الدستور تقضى بأنه يجب أن تستمر الدورة ستة أشهر ... ...

(ضحك) .

فيجب لذلك ، إما أن يستمر المجلس منعقداً حتى ينتهى من نظر هذه التشريعات ، أو ، إذا كان قد أجهدنا التعب ، أن تؤجل جلساته إلى ما بعد شهر أو شهر ونصف — وهذا كله فى حدود دور الانعقاد العادى . وليس فى هذا ما يتعارض وأحكام الدستور ، بل فيه تطبيق صحيح لنص المادة ٩٦ سالفة الذكر .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم هذا التأجيل ، ولم لا نستمر فى العمل ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحن نعرض لمسألتين : إما تأجيل جلسات المجلس شهراً كما قلت ، أو أن يستمر فى الانعقاد حتى ينتهى من نظر هذه المشروعات ، لأننا نخشى أن نصبح أمام الأمر الواقع بعد تنفيذ هذه المراسيم .

هذا وقد استندت لجنة المالية فى تقريرها ، فى تبرير إعطاء التفويض للحكومة ، على رأى عجيب مؤداه أن تطبيق المراسيم الجديدة عملياً سيظهر قيمتها ويبين عيوبها ومزاياها ، وأنه يمكن للسلطة التشريعية ، عند نظرها هذه القوانين على ضوء التطبيق العملى ، الوصول إلى تشريع سليم عادل بعيد بقدر الإمكان عن الخطأ والزلل . وبهذه الطريقة يكون تشريعنا على سبيل التجربة .

أظن أنه يجب أن نكون بعيدين عن القول بأن تشريعنا يكون معلقاً على التجارب . وإن جاز مثل هذا القول فالرد عليه أنه إذا تبين وجه الخطأ عند تطبيق أى قانون ، تقدمت الحكومة أو أى نائب بتعديل لهذا القانون يصحح ما قد يكون فيه من الخطأ .

وهناك مسألة أخرى تشبه الموضوع المعروض علينا الآن ، فقد حدث فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧ أن تقدمت الحكومة بمشروع قانون خاص لتحقيق الجنايات المختلطة ، وكانت أحكام معاهدة مونترو تقضى بوجوب سريان هذا القانون ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؛ فلما عرض على لجنة الحقانية ، وكنت إذ ذاك عضواً فيها ، أبدى بعض حضرات الأعضاء آراء مؤداها أن الوقت ضيق والدورة البرلمانية على وشك الانتهاء ، وأنه فى هذه الحالة يجب على الحكومة أن تستصدر هذا القانون فى فترة العطلة البرلمانية ويكون هذا فى حدود المادة ٤١ من الدستور ، وقد عارضت فى هذا الرأى ، ووافقتنا الحكومة على ذلك ، رؤى أن يتولى البرلمان — وهو صاحب السلطة فى التشريع — إقرار مشروع ذلك القانون . وعلى الرغم من ضيق الوقت نظر المشروع وأقره المجلسان .

هذا هو رأيى الذى كنت عليه فى سنة ١٩٣٠ و ١٩٣٧ وما زلت عليه فى سنة ١٩٣٨ .

ولكى تكون الوقائع دقيقة ، أقرر أنه عندما نظر موضوع التعريفة الجمركية فى سنة ١٩٣٠ ، تبينت أن من غير الممكن التوفيق بين إصدار التعريفة الجمركية فى ذلك الوقت ، والتعهد الذى قطعته وزارة دولة محمد محمود باشا على نفسها فى أن تصدر هذه التعريفة فى ١٧ فبراير بعد انقضاء الاتفاقات الدولية الجمركية ، وبين النصوص والسوابق الدستورية ، فامتنعت عن إبداء رأيى فى الموضوع .

هذا هو رأيى فى تفويض الحكومة فى إصدار القوانين ، أبديته مقتصراً فيه على حكم الدستور .

(تصفيق من بعض مقاعد اليسار) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذن كان حضرة النائب المحترم ممتنعاً عن إبداء رأيه فى الموضوع ولكنه لم يكن معارضا !

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى لم أوافق على إعطاء التفويض الذى كان مطلوبا ، ومع ذلك فهناك فرق كبير بين التعريفة الجمركية بطبيعتها ، وبين الضرائب العادية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين :

إن الأمر الذى يعرض عليكم الليلة لفى غاية الخطورة ، ذلك لأنه يطلب من حضراتكم أن تفوّضوا الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون ، تتعلق بأساس الثروة المصرية .

فمطلوب منكم تفويض الحكومة فى إقرار الضريبة الجديدة على الأراضى الزراعية ، ومطلوب منكم أيضاً أن تفوضوا الحكومة فى النزول عن مليون جنيه لصغار الفلاحين ، وأن تأذنوا لها فى فرض رسم أيلولة على التركات وضريبة الإيراد . وستكون نتيجة ذلك أننا ننتهى من نظر ستة قوانين ، كل قانون منها إذا نحن بحثناه لا يقل خطورة عن الآخر .

حضرات النواب المحترمين :

إن السبب الذى من أجله تطلب منكم الحكومة إعطاءها هذا التفويض ، هو أن الدورة البرلمانية على وشك الانفضاض ، وأن النواب يرغبون فى الراحة ، وأن المجلس لا يستطيع أن يظل يعمل الأشهر تلو الأشهر ليخدم المالية وليخدم المصلحة العامة للبلاد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم يقل أحد مثل هذا الكلام .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذا هو المفهوم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — بل المفهوم هو عكس هذا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولتبرير ما يطلب منكم إقراره ، ياحضرات النواب المحترمين ، قيل لكم إن مثل هذا الأمر يقع فى فرنسا . لهذا كان واجباً علىّ أن أبحث ما حدث فى فرنسا من تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون ، فرجعت إلى ما كتبه العلامة « ديجى » فى كتابه «Traité de droit de constitution» .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — فى أى سنة طبع هذا الكتاب ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — طبع فى عام ١٩٣٤ ؛ وسأحدث معالى الوزير عما يقصده من التفويضات التى أعطاها البرلمان الفرنسى للحكومة فى عامى ١٩٣٦ و ١٩٣٧ ؛ ولن أهرب من ذكر الواقع ، لأنى أبحث عن الحقيقة ، ولا غاية لى إلا المصلحة العامة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم يذكر حضرة النائب المحترم شهر أبريل سنة ١٩٣٨ .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأبريل سنة ١٩٣٨ ، وإذا كانت قد استجدت تفويضات فى شهر يوليه حدثت معاليك عنها .

(ضحك) .

فى سنة ١٨٧٥ صدر فى فرنسا قانون بهذا الشأن ، لا أرى محلا للتحدث عنه ، لأنه خاص بالاعتمادات التى تكون قد وردت فى الميزانية ، وما استلزمه العمل من زيادة الاعتمادات فى غيبة البرلمان . وكذلك صدر قانون آخر سنة ١٨٧٩ ، وإنما القانون الذى صدر فى فرنسا وكانت له أهمية ، هو القانون الذى صدر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٤ عندما أعلنت الحرب العالمية . فقد قرّر البرلمان الفرنسى فى ذلك الوقت أن يضع تحت تصرف الحكومة وتحت تصرف القيادة العامة كل موارد الدولة ؛ فأجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القانون ، وأن تسخر مالية الدولة بأكملها لإحراز النصر ودفع الضرر عن البلاد . ولكن هذا القانون ألغى فى شهر مارس سنة ١٩١٥ ، بعد أن عاد البرلمان إلى الاجتماع ، وتغيرت الأحوال ، وظهر أن الخطر الذى كان يداهم باريس قد زال ، وأن الخطر الذى من أجله نقلت خزانة الدولة من باريس إلى بوردو قد زال أيضاً .

حضرات النواب المحترمين : حدث بعد ذلك أن تدهور الفرنك الفرنسى تدهوراً شنيعاً ، وهربت رءوس الأموال من فرنسا ، ووصل سعر الفرنك إلى ٢١٥ فرنكا للجنيه الإنجليزى ، وقد كان من قبل ½ ٢٥ فرنكا .

حدث ذلك أيام كان المسيو پوانكاريه رئيساً للحكومة ، فأجاز البرلمان لها إصدار مراسيم لها قوة القانون ، لتعالج ذلك الأمر ، الذى لو بقى بغير علاج لأفلست فرنسا من جرائه إفلاساً تاما . ولقد حدث فى سنة ١٩٣٦ ، عقب الانتخابات التى أجريت فى فرنسا فى عهد وزارة المسيو ليون بلوم ، أن عاد الفرنك إلى التدهور ، وتسربت رءوس الأموال إلى البلاد الأخرى ، فاضطربت الأمور ، وخيف من حدوث ثورة كبرى ، قد يكون من شأنها تحويل فرنسا إلى دولة شيوعية . فلهذا السبب وحده فوض البرلمان للحكومة فى أن تصدر مراسيم لمعالجة تلك الحال التعسة ، ولإنقاذ ثروة البلاد ، وتخليص فرنسا من ثورة هائلة ، كان من الممكن أن تودى بهذا المجد وتلك الديموقراطية .

وعلى ذلك ، ياصاحب المعالى الوزير ، وياحضرات النواب المحترمين ، إذا ما قالوا لنا إن هذا التشريع إنما يشابه ما فعلته فرنسا فى هذا الشأن ، فإنى أقول إن الحالة عندنا تختلف عما كانت عليه فى فرنسا ؛ إذ النقد مستقر عندنا . ولقد صرحت معاليك فى هذه الليلة بأن الحكومة لم تفكر قط فى الخروج عن القاعدة المقررة بالنقد المصرى . وأنا أزيد على ذلك أن ميزانية الدولة لا بأس بها ، وأن الاحتياطى باق ، ولم نأت عليه ، وأن المجلس مستعد لأن يعمل ، ليلا ونهاراً ، صيفاً وشتاء ، لخدمة بلده . فقدم له القوانين إن شئت ونحن من أجل خدمة البلد يجب أن نعمل .

(تصفيق حاد) .

ولا شك أن حضرات النواب المحترمين ، حين قبلوا النيابة ، قبلوها ليعملوا وليعملوا ، خصوصاً إذا كان فى العمل ما يعود على البلاد بالنفع .

إن من القوانين المهمة التى يمكن أن تنتفع الحكومة فيها بمعلومات المجلس قانون الضريبة العقارية . فهذا القانون يراد إحلاله محل القانون القائم ؛ والمبلغ المطلوب ربطه هو ذات المبلغ المطلوب جبايته — فلا معنى للتعجيل أو التبديل . فلو بقى القانون ولم يصدر إلا بعد أن يمضى شهر أو شهران فلا ضرر فى ذلك ، لأن السنة المالية لا تنتهى إلا فى ٣٠ أبريل . فإذا صدر القانون فى سبتمبر أو أكتوبر ، أمكن السلطة التنفيذية أن تنفذ القانون فى المدة الباقية من السنة .

وأما قانون تخفيض مليون الجنيه ، فإن من العدل والحكمة ، ومن واجب حضرات النواب ، أن يبحثوه جيداً ، لأن الحكومة قد نزلت فيه لفئة من الملاك عن جانب من الأموال . وما ذا يدريك ، يامعالى الوزير ، أن حضرات النواب قد لا يرون تعديل هذا القانون ؟ لأن الرحمة ، إذا أريد بها معنى الرحمة ، وجب أن تعم البلاد بأسرها والفقراء من أبنائها . فالقانون المشار إليه يخفف عن جانب من الزراع ؛ ولم يفكر فى مصلحة الفقير الذى يدفع مع غيره من الأغنياء عوائد الأملاك والخفر فى المدن . مع أن مثل هذا الفقير قد يكون

أحق بالشفقة من الفريق الذى يطلب إعفاؤه من ٣٠ ٪ من قيمة الضرائب (وهو الفريق الذى يدفع ضريبة إلى عشرين جنيها) . وهذا رأى أبديه ، ولست أزعم أنى أبديه نتيجة بحث أو تمحيص ، ولكنى أطلب بحثه الآن . الحقيقة دائماً تظهر من البحث ، كما أن التنقيب والتدليل ينتهيان بالإنسان إلى خير الأمور لمصلحة الشعب . فليس من المصلحة ولا من الحق أن نجيز هذا التفويض ، بدعوى أن الوقت غير متسع للبحث وأن التعب قد تمكن من حضرات النواب ؛ فنحن لسنا فى حاجة إلى الراحة ، ما دام فى التعب نفع للبلاد .

ومما استوقف نظرى فى تقرير لجنة المالية أنها ، وإن كادت تكون أميل ، فيما يختص بقانون الضرائب العقارية ، إلى عدم إصدار مرسوم خاص بها ، ذكرت أن المجلس سبق أن أذن فى فبراير سنة ١٩٣٠ للحكومة بإصدار مراسيم خاصة بالتعريفة الجمركية .

وهذا ياحضرة المقرر، ما يدعونى إلى أن أطالب المجلس فى تشدد بأن ينزل عن راحته ، وألا يعطى مثل هذا التصريح السابق الذى عندما طلبته الحكومة قالت للمجلس إنها تريده وقتياً لأن التعريفة الجمركية مطلوب تعديلها على ألف صنف .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أنا أقول ما قاله حضرة المقرر وما قالته لجنة المالية فى ذلك الوقت .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما قلناه فى المجلس سنة ١٩٣٠ ، وقد كنت المقرر فى ذلك الوقت ، هو ما يأتى :

« إننا لا نقول الآن بأننا نقصد منع المضاربات لأن هذه المضاربات قد وقعت فعلا ، ولكن السبب الأصلى الذى يدعونا إلى سرعة إصدار القانون هو ضيق الوقت . وإذا كان ممكنا فى هذه المرة أن نجيز للحكومة إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون بسبب ضيق الوقت ، فسوف تكون الأسباب التى ستدعو إلى هذه الإجازة فى المرات المقبلة هى ذات الأسباب التى أجازت للشارع فى فرنسا وغيرها إصدار التعريفات بمراسيم لها قوة القانون ، وهى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب » .

فيتضح من هذا أن المقرر منذ سنة ١٩٣٠ ، وهو يبين للمجلس فى صراحة ووضوح أن هذا الطلب سيجدد للأسباب التى بينتها فى ذلك الوقت .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن التعريفة الجمركية التى كان قد أذن المجلس للسلطة التنفيذية فى أن تصدر بشأنها مراسيم لها قوة القانون ، مضى عليها الآن ، ياحضرات النوّاب ، تسع سنين ، ولم تعرض على المجلس .

ومازلت أقول — كما قلت فى مبدأ كلامى — إن المسألة على أعظم جانب من الخطورة ، وإن معاونة حضرات النواب للحكومة واجبة لمصلحة الوطن ولمصلحة الحالة الاقتصادية العامة . فإذا كانت السلطة التنفيذية ستعمل فى الصيف لخدمة البلد ، فمن واجب حضرات النواب أن يعملوا صيفا وشتاء ، ليلا ونهاراً ، ليخدموا البلد أيضاً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا مالا شك فيه .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بناء على هذا لا أرى مطلقا محلا لإجازة الحكومة على طلبها . على أننا نقرر بصدور رحبة مفتوحة أننا مستعدون لنظر هذه المشروعات فى أى وقت شاءت الحكومة أن تنظرها ، ونكون قد قمنا ببعض الواجب الذى قبلنا القيام به وقت أن طلبنا وكالة الأمة — هذا هو رأيى ، والرأى الأعلى للمجلس الموقر .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أنا من أنصار الحكومة ، بل من أشد أنصارها . ولا أريد أن أتكلم فى هذه القوانين من الوجهة الدستورية ، وأقابل بحالتنا حالة فرنسا أو غيرها ؛ لأنى لا أدعى بأننى حجة فى الفقه الدستورى .

أعلم تماماً أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية ، فهو بطبيعة الحال يملك أن يفوّض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورى انعقاده . وإنى أصرح بأنه لا مانع عندى من إعطاء الحكومة هذا الحق فيما يختص بجميع القوانين ، إلا قانونين بالذات أعارض فيهما أشد معارضة ، وهما القانون الخاص بضريبة الأطيان ، والقانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات . فبالنسبة لمشروع القانون الأول . أقول إننى لا أفهم مطلقاً لماذا لا تنتظر الحكومة حتى حلول موعد الدورة المقبلة ، أى نوفمبر القادم ، لتعرض علينا هذا المشروع ، ويحال على لجنة المالية لبحثه ، ثم يعرض على المجلس ؟ فإذا وافق عليه كان بها ، وإلا أدخل عليه ما يراه من

التعديلات . لا أفهم هذا ، خصوصاً أن الحكومة قد صرحت بأنها لا تبغى أن تحصل بحسب القانون الجديد على أكثر من ٢٠٠٠ر٥ جنيه ، وهو ذات المبلغ الذى كان يحصل بحسب القانون القديم .

ولقد كنت أفهم أن تطلب الحكومة مثل هذا الطلب لو أنها لم تعد هذه المشروعات : أو أنها تحتج بأن فصل الصيف يجعل العمل مرهقاً للحكومة وللنواب . أما أن تكون هذه المشروعات قد أعدتها بالفعل ، ثم أحالها المجلس على لجنة المالية ، وقد أصبحنا بعد الاطلاع عليها مقتنعين تمام الاقتناع بأنه لا ينبغى تفويض الحكومة سلطة إصدار المرسومين السابق ذكرهما ، فكيف تأتى الحكومة بعد هذا وتطلب إلينا أن نخولها هذا الحق ؟

(تصفيق حاد) .

إنى أعارض بكل قواى قانون ضرائب الأطيان ، إذ أنه غير عادل مطلقاً بالنسبة للفلاحين ، فهؤلاء منذ عهد إسماعيل إلى الآن ، وهم وحدهم ينوءون تحت أعباء كل ما تتطلبه البلاد . فمثلا كلما احتاجت الحكومة إلى « عونة » ولت وجهها شطر الفلاحين ، وكلما أرادت شق ترع أو القيام بتنفيذ أحد المشروعات العامة لم تلجأ فى ذلك لغير الفلاحين ، أى أن الروح التى تسود هذا العهد بالنسبة للفلاحين هى بذاتها الروح التى كانت سائدة فى عهد إسماعيل .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا ، لا . إنى أحتج على ما يقوله حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إنى لا أقول غير الوقع وغير ما أعتقد . وسأتم كلامى حتى نهايته ، ولكم أن تعترضوا بعد ذلك ما شئتم . وليس أدل على صحة ما أقول من أن تقابلوا بين حالة الفلاح فى عهد نفوذ الإنجليز فى الحكومة — وقت أن نظمت هذه الضرائب ، فقابلها الفلاحون بالحمد ، لما فيها على الأقل من روح النظام — وبين حالته فى عهد الاستقلال ، وقد كان يجاب ، كلما طلب تخفيف العبء عن الفلاحين ، بأن هذا محال ما دامت الامتيازات قائمة ، تمنع من فرض ضرائب على كل الناس من مصريين وأجانب ، وما دام أنه لا بد من المحافظة على موارد الميزانية لتصريف شؤون الدولة ، فكنا نقبل هذا القول على مضض .

فالآن ، وقد ألغيت الامتيازات ، كيف يطلب منا أن نثقل عبء الفلاح بدل أن نخففه ، فى حين أن حالة الطبقات الممتازة لا تزال محل عناية الحكومة ورعايتها ! ؟

فرضت الحكومة ضريبة الأطيان على أساس ١٨٪ من قيمة الإيجار ، لا تحسب من صافى الإيراد بل من أصل الإيجار . فمثلا الفدان المقدّر لإيجاره عشرة جنيهات فى السنة يدفع عنه ١٨٠ قرشاً ، فيكون الباقى ٨٢٠ قرشاً ، وهو المبلغ الذى يدفع عنه فى الواقع مبلغ المائة والثمانين قرشاً ، أى تكون النسبة الحقيقية ٢٢٪ . فإذا ما أضيفت إلى هذه الضريبة ضريبة مجلس المديرية ، وتبلغ ١٢٪ من ضريبة الأطيان ، أى أنها ٢½٪ من القيمة المقدرة لإيجار الفدان ، ثم ضريبة السكك الزراعية وتبلغ ½٪ — صارت نسبة مجموع ما يدفعه المالك ٢٥٪ من إيراده ، وهذا ظلم فادح لا يمكن أن نقبله .

(تصفيق حاد) .

جاء فى مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على كسب العمل أنه يعفى من الضريبة من كان إيراده لا يتجاوز ٦٠ جنيهاً . وما زاد على ذلك لغاية ١٢٠ جنيهاً مصرياً فى العام تحصل عليه الضريبة بنسبة ١٪ ، وما زاد على ١٢٠ جنيهاً مصرياً لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بنسبة ٢٪ ، وما زاد على ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه بنسبة ٣٪ ، ونتيجة ذلك أنه بينما الفلاح الذى يبلغ إيراده ألفى جنيه يدفع ضريبة قدرها ٥٠٠ جنيه ؛ فى حين أن المحامى أو الطبيب الذى يبلغ إيراده السنوى ٢٠٠٠ جنيه لا يدفع عنها سوى ٦٠ جنيها . هل تقتصر الوطنية على الفلاحين دون التجار والمحامين والأطباء ؟

تريد الحكومة تحصيل مبلغ ٢٠٠٠ر٥ جنيه من الضرائب على الأطيان أى ما يوازى ١٦٪ من قيمة الإيجارات المقدرة لهذه الأطيان ، فإذا ما طالبنا الحكومة بتخفيض الضريبة التى تبلغ قيمتها ١٨٪ إلى ١٦٪ ، أجابت بأنها قد وضعت قانوناً بتخفيف الضريبة عن صغار الزارعين مما جعلها تعوض النقص الناتج من هذا التخفيف عن طريق زيادة الضريبة على كبار الزارعين ، وكأن البلاد لا يوجد بها غير الزارعين — سواء كبارهم وصغارهم — لتحمل هذه الأعباء ، فلم لا يشاركهم فى تحملها المحامون والتجار والموظفون وغيرهم ممن لهم أعمال تدر عليهم كسباً وفيراً ؟

منذ سنة ١٩٢٤ ونحن نشكو من تضخم مرتبات الموظفين ، ومن عدم قيام أصحاب الأعمال التجارية والأطباء وغيرهم بشىء من الأعباء المالية ، فلم لا نجعلهم يتحملون جانباً من هذا العبء الذى يثقل كاهل الزارعين ، سواء كبارهم وصغارهم ؟ الواقع ، خلافاً لما يظنه الكثيرون ، أن كبار الزارعين فى حالة ضنك تفوق حالة صغارهم . إنى لا أعارض فى التخفيف عن كاهل صغار الزارعين ، لكنى أقرر أن كبار الزارعين أدعى إلى الرحمة من كل الطبقات .

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين : الواقع أن كبار الزارعين هم الطبقة الوسطى فى هذه البلاد ، وقد تولوا قيادة الحركة الوطنية ، وضحوا فى هذا السبيل بالشىء الكثير ، وهم الذين ساهموا بأوفر نصيب فى إنشاء الكتاتيب والجامعة المصرية ، كما كان لهم الفضل فى معاونة جمعيتى الهلال الأحمر والصليب الأحمر — فبعد تحملهم كل هذه الأعباء لم يعد لهم طاقة فى هذا السبيل . وهم فى الوقت الذى يطلبون فيه تخفيف أعبائهم المالية وتقسيط متأخر الأموال ، تأتى الحكومة وتثقل كاهلهم ، لأن القانون المعروض على حضراتكم يقضى بأن الفدان الذى قدّر إيجاره باثنى عشر جنيها يدفع ضريبة ورسوماً قد يصل مجموعها إلى ٢٥٠ قرشاً ، فمن أين للفلاح دفع هذا المبلغ وهو الذى يعجز الآن عن دفع ١٦٠ قرشاً ؟

هذه هى الأسباب التى تحملنى ، كصديق مخلص ، على أن أرجو الحكومة ملحاً فى أن تستمر فى جباية ضريبة الأطيان طبقاً للقانون القديم ، وفى شهر نوفمبر القادم — نكون نحن المخلصين للحكومة — قد اتفقنا على حل لهذه المسألة .

ولا أعتقد أن الحكومة تضن على صديق ، وأصدقاء آخرين ، بمنح هذه المهلة . أما إن لم تجب هذا الرجاء ، فإنى أهيب بحضرات النواب المحترمين ألا يبرروا ما يقال من أننا نتهرب من العمل إبان هذا الحر ؛ وفى هذه الحالة نستمر فى بحث هذه القوانين ولو إلى شهر أكتوبر القادم .

(تصفيق حاد) .

أما فيما يتعلق برسم أيلولة على التركات ، فلفظ « أيلولة » يذكرنا « بالأيلولة » التى كانت معروفة فى عهد المغفور له الخديو إسماعيل . وقد سمعنا عن رسم الأيلولة قبل الآن ، وسمعنا أنها ستفرض على الأغنياء ، لا على مالك فدان أو خمسة أفدنة أو منزل . ولكن لما اطلعنا على القانون المطلوب من حضراتكم تفويض الحكومة فى إصداره ، وجدنا أن من يرث فداناً — والفدان فى المنوفية لا يمكن أن يقل ثمنه عن مائة جنيه — يدفع رسماً قدره ٣٫٠٥٪ من ثمن هذا الفدان . أما إذا كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز مائة جنيه فيعفى . إذن فالذى يرث فدانا مثقلا بالدين يلتزم بدفع رسم قدره ٣٫٠٥٪ من قيمة هذا الفدان .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يلتزم بدفع الرسم إذا كان الفدان غير مثقل بالديون .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هو كذلك .

حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك (مندوب وزارة المالية) — وارث الفدان الذى لا تتجاوز قيمته مائة جنيه يعفى من دفع رسم أيلولة .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وإذا كانت قيمة الفدان ١٠١ من الجنيهات ؟

حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك (مندوب وزارة المالية) — يدفع رسم أيلولة بالنسبة لمبلغ جنيه واحد .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وإذا كانت التركة عشرين أو واحداً وعشرين فداناً ، أى تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه فإن الوارث يلتزم بدفع رسم قدره ٥ ٪ من هذه القيمة . والأدهى من ذلك أن الحكومة ترث أيضاً فى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى إذا كان يدفع عنها عوايد أملاك ، حتى لو كان لا يقدر لإيجارها السنوى أكثر من خمسة جنيهات ! لماذا هذا ؟ إنى أفهم التضحية ، ولكن فى حالة ما إذا تساوت كل الطبقات فى تحمل التضحية ، وفى حالة ما إذا كان دخل الحكومة يقل عن أن يفى بالتكاليف والأعباء المطلوبة منها — فى هذه الحالة أفهم أن يطالب الجميع بالمساهمة فى القيام بالواجب الوطنى .

(تصفيق)

أما فى الوقت الذى توجد فيه طبقات تحابى كالأجانب : فلا نفرض عليهم ضرائب كبيرة لئلا يغضبوا !! وكالموظفين لايثقل عليهم لئلا يستاءوا — نجد أن الحكومة تثقل كاهل الفلاحين بالضرائب ، مع أنهم أولى من غيرهم برعايتها .

إنى لا أرى مانعاً ، كصديق للحكومة ، من تفويضها فى إصدار المراسيم بقوانين ، فيما عدا المرسومين بقانونين الخاص أولهما بضريبة الأطيان وثانيهما بفرض رسم أيلولة على التركات ، وذلك لسبب مقبول ، هو أن الحكومة ستضطر فى سبيل فرض هذه القوانين إلى أن تنشئ مكاتب وتعين موظفين وتطبع استمارات وسجلات ؛ وبالجملة تتأهب لتحصيل هذه الضرائب . أما بالنسبة للمرسومين بالقانونين اللذين أشرت إليهما فإنى أرجو الحكومة أن تسحبهما ، وإلا فنحن على استعداد للعمل إلى شهر أكتوبر .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : تتناول القوانين المطلوب تفويض الحكومة فى إصدارها جميع نواحى الحياة الاقتصادية فى مصر تناولا تاماً . ولا يقتصر الأمر — كما حدث من قبل — على أن يطلب من المجلس تفويض الحكومة فى إصدار قانون التعريفة الجمركية ، بل يطلب من حضراتكم تفويض الحكومة فى إصدار عدة قوانين ، الأمر الذى لو وافقتم عليه لكانت نتيجته أن تلاحق هذه القوانين الناس بالضرائب فى كل شىء ، هان أوكبر : فإذا بعت دفعت ضريبة ، وإذا اشتريت دفعت ، وإذا زرعت دفعت ، وإذا اتجرت دفعت ، وإذا مت دفعت .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — هذا ما يحدث فى كل العالم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ولكن التفويض المطروح على المجلس الآن لا يتناول ضريبة واحدة ، إنما يتناول كل الضرائب ، حتى ما كان موجوداً منها من قبل ، مثل ضريبة الأطيان ؛ كما يتناول ضرائب جديدة ، كانت كلها موجودة فى عهد المغفور له محمد على باشا ، ثم ألغيت ، وأعيدت فى عهد المغفور له إسماعيل باشا ، ثم ألغيت ويراد الآن إعادة فرضها .

سمعتم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بحثاً دستورياً فى هذا الشأن . ولا أود أن أكرر الكلام فيه ، لكنى أوجه النظر إلى أن تشريعاتنا السابقة تحول دون إعطاء هذا التفويض ، كالمادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ، والمادة ١٣ من القانون النظامى الصادر للجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٣ ، التى تنص على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه » .

فانظروا حضراتكم كيف كان احترام القانون لحقوق الشعب فى سنة ١٨٨٣ ، فقد نص على ألا تصدر القوانين الخاصة بالضرائب إلا بعد موافقة الجمعية التشريعية بل وبعد بحثها ، بينما يطلب اليوم من حضراتكم تفويض الحكومة فى فرض ضرائب !! فهل نحن اليوم أقل حرصاً فى فرض الضرائب منا فى سنة ١٩١٣ بل سنة ١٨٨٣ ! ؟ أظن لا .

حضرات النواب المحترمين : يقولون إنه قد صدرت فى فرنسا قوانين تماثل هذا القانون ، وإن هذا لا يعتبر اعتداء على الدستور . ولأقرأ لحضراتكم ملخص آراء الفقهاء فى شأن تفويض الحكومة فى فرض الضرائب ، ومنه تتبينون أنهم مجمعون على أن هذا يعتبر اعتداء صريحاً على الدستور .

يقول الأستاذ برتلمى فى الفقرة ٤٥٩ ما نصه :

« إن صعوبات الأزمة الاقتصادية الضنية ، وتشكيل المجلس المعيب ، وانحطاط الآداب البرلمانية ، وتفشى الجدل السياسى — أدت فى السنوات الأخيرة إلى إجراء يؤسف له أشد الأسف ، إجراء إصدار مراسيم لها قوة القوانين » .

وأرجو ألا يقال إننا أصدرنا هذا التشريع لانحطاط آدابنا البرلمانية ، ونحن فى أول عهدنا بالحياة النيابية . وقد استمر الأستاذ برتلمى فقال :

« إن هذا الإجراء ينحصر فى منح البرلمان الحكومة وكالة لتعمل مالم تكن تجرؤ أو تستطيع عمله . وهذه الوكالة تمنح لمدة محدودة ،

ويجب على الحكومة أن تطلب من المجلسين التصديق على المراسيم بقوانين فى ميعاد معين . غير أن هذه المراسيم يظل معمولا بها ما دام أن البرلمان لم يصدر قراره فيها .

ودستورية هذا الإجراء الذى هو عبارة عن توكيل من الهيئة التشريعية إلى الهيئة التنفيذية أمر أكثر من أن يكون مشكوكا فيه . إذ أن الاختصاص ، طبقاً لقاعدة دستورية ثابتة ، ليس حقاً يجوز التصرف فيه ، بل هو حق يجب أن يباشره صاحبه بنفسه فى الحدود التى رسمها الدستور . وقد اعتذر عن هذا الإجراء لضرورة الصالح العام ، وهذا الإجراء لا يبرره إلا نجاحه » .

وإذا جاز لنا أن نفوض الحكومة فى إصدار قوانين خاصة بفرض ضرائب على الناس — ومراقبة الحكومة فى فرض الضرائب هى المهمة الأصلية التى يقوم من أجلها البرلمان — فيمكن أن يقال إننا فى كل دورة نكتفى بأن نفوّض الحكومة فى تنفيذ ما ورد بخطبة العرش بمراسيم لها قوة القانون ثم تنفض ، على أن تعرض علينا القوانين للتصديق عليها !!

يقولون إن البرلمان سبق أن فوّض الحكومة فى إصدار مرسوم بالتعريفة الجمركية . وهذا صحيح ، إلا أنه يجب ألا يغرب عن البال أن للتعريفة الجمركية طبيعة خاصة غير طبيعة القوانين التى يراد بها فرض ضرائب جديدة .

قابلوا حضراتكم بين ما يطلب منا الليلة الموافقة عليه وبين ما فعله مجلس نواب تشيكوسلوفاكيا ، لمناسبة المنازعات السياسية وتوقع نشوب حرب ، فإنه أعطى للحكومة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ تفويضاً كاملا (Complet Pouvoir) بشرط ألا تفرض ضرائب جديدة ، أو تعدل ضرائب قائمة . أى أن كل شىء جائز ، إلا فرض الضرائب ، لأنها من أخص مهام المجالس النيابية .

إنى لا أفهم أن مجلس نواب يقبل أن يفوّض الحكومة فى فرض ضرائب جديدة بمراسيم لها قوة القانون ، إلا إذا تصورت أن المحامى — وكلكم محامون انتخبتكم الأمة لتدافعوا عن مصالحها — يستطيع أن يقول للقاضى : إنى لشدة ثقتى فيك قد فوضتك فى أن تحكم فى قضية موكلى ثم تطلعنى على الحكم ! !

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم نفهم هذه المقابلة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أقول إن النواب هم محامو الأمة ؛ ومن حقهم ، بل من أول واجباتهم ، مراقبة فرض الضرائب . ويجب عليهم أن يبحثوا القوانين التى تصدرها ، فإذا فوضوا الحكومة فى هذا الشأن كان مثلهم مثل المحامى الذى يطلب إلى القاضى ، بناء على ثقته فيه ، أن يحكم فى قضية موكله ثم يكتفى بعد ذلك بالاطلاع على الحكم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن فرنسا وإنجلترا أخذتا بمبدأ منع الحكومة من فرض الضرائب بغير موافقة المجلسين منذ بدء الحياة النيابية فى سنة ١٦١٥ تقريباً ، أى منذ ثلاثمائة وثلاثين سنة . فهناك تحددت حقوق السلطة التشريعية وحقوق السلطة التنفيذية .

أما هنا ، ونحن فى بدء عهدنا بالحياة النيابية ، فيطلب منا أن ننزل عن حقوقنا للسلطة التنفيذية ، رغم أنه لم يجتمع لنا من التقاليد الدستورية ما يسمح بإعطاء الحكومة مثل هذا التفويض ، دون أن نخشى الخطر على حقوقنا الدستورية !

إننا ياحضرات النواب ، بإعطاء هذا التفويض نكون قد فرطنا فى الأمانة التى وكلت إلينا تفريطاً شديداً .

على أن الحكومة أو لجنة المالية ، تقول تبريراً لهذا التصرف ، إن هذه القوانين ستخضع لأحكام التجربة ، وإن التجربة وحدها ستظهر ما فيها من نقص . ثم تقول الحكومة فى ذات الوقت إنها تطلب منكم التفويض اليوم على أن تعرض هذه القوانين على المجلس فى أول اجتماع له فى الدورة المقبلة . فهل رأيتم تناقضاً كهذا التناقض ؟

سيجتمع المجلس فى الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر ، فهل تكفى هذه الفترة — والحكومة لم تفتح بعد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين ، ولم تصدر اللوائح ، ولم تعين الموظفين الذين سيقومون بتنفيذها — أقول هل تكفى هذه الفترة لإعداد كل ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين ، حتى تأتى لجنة المالية وتقول امنحوا الحكومة التفويض ، لأنها فى غضون شهرين أو ثلاثة أشهر ستتمكن من تطبيق هذه القوانين ، وسيظهر العمل إن كانت خيراً أو شراً . أظن أن هذا كلام يناقض بعضه بعضاً وأن حجة لجنة المالية حجة واهية .

على أن علماء الاقتصاد — ولست منهم — يقولون إن التغييرات المتعاقبة فى نظام الضرائب ينشأ عنها اضطراب فى البنيان

الاقتصادى ، لأن النظام الذى يسن فى المستقبل تطبيقاً لحالة الضرائب القائمة يهدمه التغيير ويقلبه رأساً على عقب ؛ ولهذا يقاوم رجال الأعمال التغيير حتى فى التعريفة الجمركية . على أن فائدة الثبات أقل شأناً فى السلع منها فى العقار ، حيث تبرم العقود لآجال طويلة المدى يمتد أثرها إلى سنين طويلة . هذا ما يقول به علماء الاقتصاد ، كما يقولون بأنه يجب لفرض أى ضريبة أن تكون مميزة بالثبات ؛ فما بالكم والحكومة تتقدم بضريبة تقول إنها موقتة ليست مستمرة ، وأن الأمر سيعرض عليكم لتقولوا ما شئتم فيه ؟ وإنى لأتساءل ما هى هذه الضرائب ؟ ليتها ضريبة أو اثنتان أو ثلاث ، ولكنها ضرائب تتناول جميع نواحى الحياة الاقتصادية ، إذن كيف يكفل الثبات للحالة الاقتصادية إذا كانت الحكومة تقول إن هذه الضرائب موقتة .

تصوروا ، ياحضرات النواب ، مبلغ ما تصل إليه الحال فى المعاملات والأسواق وفى كل شىء له علاقة بهذه الضرائب من الاضطراب .

إن هذه الضرائب تتميز بقيامها على أسس مضطربة أشد الاضطراب . فالحكومة حين تقرر الضريبة التصاعدية على الأطيان تعود فتقول إن هذه التصاعدية قد فرضت لمدة خمس سنوات . وياليتها تطبقها تطبيقاً عاما يشمل جميع الملاك ، بل هى تطبقها إلى ٢٠ جنيهاً . ثم تقف ولا تسير إلى النهاية ، مع أن النظام المعمول به فى البلاد المتمدينة يقضى بتطبيق التصاعد إلى النهاية . ومالى أذهب بعيداً ، والإحصاء الذى بين يدى الحكومة يؤكد أن أكثر الملاك للثروة العقارية هم الذين يملكون فوق المائتين أو الخمسمائة فدان . فلماذا يظلم صاحب المائة الفدان ويطالب بما يطالب به صاحب المائتين والثلاثمائة والخمسمائة ؟ ولماذا يطالب صاحب الأطيان القليلة بأن يضحى بنسبة ما يخفف عن الشركات — وقد قلت قبل اليوم إن فى مصر ٥٢ شركة عقارية ؟ وكيف يطالب المالك لعشرين أو خمسين فداناً بأن يدفع نسبة من إيراده كالتى يدفعها ذو العشرين ألفاً أو الثلاثين ألفاً من الأفدنة ! ؟ وفى مصر — ولله الحمد — عدد وفير من هؤلاء الثراة الموسرين .

إن ضريبة الأطيان لا تعدو أن تكون ضريبة على الدخل ، ولكن الحكومة لم تدخل أصحاب الأطيان فى زمرة من تطبق عليهم ضريبة الدخل فوضعت ضريبة الأطيان على اعتبار أن الإيجار لا يتغير إلا كل عشر سنوات وهو أساس لا سند له من الواقع ، ولا يصح أن يؤخذ به فى الوقت الحاضر . ولننظركم من قوانين أصدرتها الحكومة لتخفض الإيجار منذ سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٥ ، فهذا يؤيد أن إيجار الأطيان فى مصر يتغير تبعاً لأسعار القطن المتذبذبة التى لا تستقر على حال .

تقول الحكومة لأصحاب الأطيان ، يجب أن تدفعوا على اعتبار أن الضريبة تتغير كل عشر سنوات ، ولكنها لو أرادت إنصافهم لطبقت عليهم مبدأ ضريبة الدخل ، فلا تفرض أن الفدان الذى يغل اليوم عشرة جنيهات سيظل على حاله لمدة عشر سنوات ، ثم تقول سأحاسب على هذا الأساس ، مهما انخفضت أسعار القطن ، وأصبح إيجار الفدان أربعة جنيهات كما حدث سنة ١٩٣٠ ، إن هذا لهو الظلم الفادح !

إن ضريبة الأطيان هى ضريبة دخل ، فيجب ألا تؤخذ إلا من صافى الريع ، ولكن الحكومة تأتى الآن فتفرض الضريبة على الإيجار كاملا ، وكأنها قد تناست أن الفلاح يتكلف مصاريف إدارة وإصلاح وخفر وغير ذلك مما نعرفه جميعاً . ولو أنها طبقت هذا المبدأ لما بقى من إيجار الفدان الذى يؤجر بعشرة جنيهات بعد مصاريف الإدارة والإصلاح وما إليها إلا ستة جنيهات .

إن الحكومة ، وهذا صنيعها مع الفلاح ، تفرض على الشركات ٥ ٪ فقط من صافى أرباحها ، وقد كانت الفرصة موانية للحكومة لوضع الأمور فى نصابها ، وإنصاف قوم ظلوا مائتى سنة يقومون وحدهم دون الشركات بأعباء الدولة وتكاليفها . وفى ظنى أن من ظلوا مائتى سنة لا يدفعون شيئاً لا يمكن أن يضجروا أو يتململوا إذا فرضت عليهم الحكومة ضريبة عادلة .

كيف يتصور ، ياحضرات النواب ، أن نطلب من الفلاح أن يشقى هو وأولاده — وهو عماد الثروة فى هذا البلد — لكى يدفع ١٨ ٪ من كامل دخله ، لا من صافيه ، بينما لا نطالب شركات الاحتكار — كشركة المياه التى بلغت أرباحها ١٨٠ ٪ — بأكثر من ٥ ٪ من صافى أرباحها ؟ ! ! !

وإنى لأعجب كيف نسيت الحكومة الديون العقارية ، وما عانته وتعانيه إلى اليوم من متاعب لتخليص الفلاح من ربقة الدائنين الأجانب ، ثم تفرض فى ذات الوقت ٥ ٪ ضريبة على صافى أرباح الشركات وتفرض على الفلاح المسكين ١٨ ٪ تصل إلى ٣٠ ٪ إذا أخذت على صافى ربحه ؟ !

خبرونى بربكم ، هل يوجد فدان فى مصر خلا من الدين ؟ لا ، اللهم إلا النزر اليسير . إن الحكومة — طبقاً للقانون المعروض عليكم — ستتقاضى ضريبة على الدين الذى يدفع للبنك ، وضريبة على الأرض يدفعها الفلاح المدين ، أى أنها ستأخذ ضريبة من الدائن والمدين ؛ وكانت العدالة تقضى باستنزال فوائد الدين من دخل الأطيان ، ثم تحصل الضريبة على الباقى . على أننى لا أدرى ما هو السر فى تقاعد الحكومة عن تقديم هذه القوانين فى متسع من الوقت ، حتى تأتى فى نهاية الدورة وتقول اعطونى تفويضاً . أين كانت الحكومة وقد كانت هذه القوانين محل تفكيرها منذ عهد بعيد ، بل لقد أعدت فى عهد الوزارة السابقة ؟ ! أكان قانون الصابون الذى قدمته ، وقالت انظروا كمية الجلسرين فيه : أهى ٥٠ ٪ أو أكثر ، والذى أخذ من وقت اللجان ومجلسى البرلمان ما أخذ ، أولى من هذه القوانين بالتقديم ، حتى تؤذن الدورة بالانتهاء ، فتقدم هذه القوانين التى تقصم ظهر الفلاح ؟

إن الحكومة قد أقامت الدليل بطلب هذا التفويض على أنها كانت أقل احتياطاً من الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ ، ومن مجلس شورى القوانين سنة ١٨٨٣ .

وفيما يختص بالضريبة على الموظفين جاء فى المادة ٦٤ ما يأتى :

« يعفى من الضريبة جزء من إيرادات العمل المبينة فيما تقدم مقداره ٦٠ جنيهاً مصرياً فى العام . وما زاد على ذلك لغاية ١٢٠ جنيهاً مصرياً فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ١ ٪ ، وما زاد على ١٢٠ جنيهاً مصرياً لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٢ ٪ ، وما زاد على ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٣ ٪ » .

أما وقد شاءت الحكومة أن تطبق مبدأ الضريبة التصاعدية ، فإن الفرصة قد سنحت لها لتخفيض مهايا كبار الموظفين ، دون أن تلجأ إلى إجراء عنيف . ولا أدرى لماذا لم تطبق الحكومة هذا المبدأ على الذين يتقاضون ١٠٠٠ جنيه و ٢٠٠٠ جنيه و ٢٥٠٠ جنيه فى السنة ؟ ؟

أقول إن الفرصة قد سنحت للحكومة ، باستخدامها لمبدأ الضريبة التصاعدية لتحقق العدالة بين طبقة الموظفين . ولكنها ، ياللأسف ، وقفت فى تطبيق هذه الضريبة عند حد الوظف الذى لا يزيد مرتبه السنوى على ٣٠٠ جنيه أى الذى يتقاضى ٢٥ جنيهاً فى الشهر ، فلماذا لا يشمل مبدأ التصاعد فى الضريبة من يستولى على مرتب ٤٠٠ جنيه و ٥٠٠ جنيه وهكذا ؟ لا أعلم السر فى ذلك ، وكل ما أعلمه ، هو أن الحكومة قالت بأن من أخذ مرتباً شهرياً يزيد على ٢٥ جنيهاً يدفع ضريبة نسبتها ٣ ٪ وإذن فالذى يتقاضى مرتباً قدره مائة جنيه فى الشهر يدفع ضريبة قدرها ٣ ٪ ، لا فرق فى ذلك بينه وبين الذى يتناول ١٥٠ جنيهاً أو ٢٥٠ جنيهاً شهرياً ، وهذا فى الوقت الذى رأيتم فيه أن الضرائب على الأطيان بدأت دون أى إعفاء أو تصاعد ، كما يتضح من مشروع القانون الذى تتقدم به الحكومة .

وكذلك تفرض الضريبة على أرباب المهن غير التجارية ، كالطبيب والمحامى والمهندس والمعمارى والحاسب ، دون أن يجعل لها حد أدنى . والواقع أنه ليس فى الدنيا بلد متمدين تفرض فيه الضرائب بغير وضع حد أدنى يعتبر حدّ الضروريات .

إن الضرائب أصبحت شاملة للمحامين والخبراء وغيرهم ، مع أن دخل الغالبية العظمى من هذه الفئات لا يضارع ما يستولى عليه الموظفون الذين هم فى سعة ورغد من العيش .

لقد فرضت الحكومة على كل محام ، وإن كان دخله خمسة جنيهات ، أن يدفع الضريبة حسب الأساس الذى وضعته للمحامين وغيرهم من أرباب المهن الحرة . وهو أساس منتقد جداً من الاقتصاديين ، لأنه قد وضع باعتبار إيجار المكتب أو البيت مقياساً للدخل . وحضراتكم تعلمون أن إيجار مكتب المحامى قد يصل إلى عشرة جنيهات فى القاهرة فى حين أنه قد لا يعدو جنيهاً أو جنيهاً ونصف جنيه ، إذا كان بالأرياف ، مع أن المحامى قد يصل دخله فى الأرياف إلى مائة جنيه أو مائة وخمسين جنيهاً ، بينما قد لا يحصل زميله فى القاهرة على أكثر من إيجار مكتبه .

(ضجة) .

أعتقد ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن المظاهر التى يدل عليها إيجار المكتب أو السكن كاذبة ، لا يصح أن تتخذ أساساً أو مقياساً صالحاً لمكتب المحامى أو الطبيب أو الخبير . وإنما يجب التعرف على الدخل الحقيقى لكل منهم ، إذ قد يكون له إيراد خاص من أطيانه ،

خلاف إيراد مهنته ، وهو بطبيعة الحال يدفع ضريبة عقارية عن هذه الأطيان . فإذا عومل بمظاهر بيته ومكتبه ، ودفع مرة ثانية على هذا الأساس ، فإنه يدفع الضريبة مرتين ، فمنعاً لذلك يجب أن يحاسب كل منهم عن الدخل الحقيقي الذي يستولي عليه فعلا .

لذلك ترون ، ياحضرات النواب ، أن هذا الترخيص مخالف للدستور على خط مستقيم ، وأنه لا يمكن القياس على ما حدث في فرنسا . وأذكر أنه في العام الماضي ، حينما كنا في ظرف استعجال ، بمناسبة معاهدة مونترو ، وإقرار قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ، أبدى رأي يقضي بأن تمنح الحكومة تفويضاً من المجلس بإصدارها قبل ١٥ أكتوبر ، وهو موعد بدء تنفيذ المعاهدة . ولكن هـذا الرأي عورض بشدة للأسباب التي سمعتموها الليلة ؛ وأظن أنه في ذلك الوقت كان من رأي معالي وزير المالية الحالي ألا تمنح الحكومة تفويضاً كالذي تطلبه اليوم ، محافظة على سلطة النواب ، وصيانة للدستور .

(تصفيق من بعض مقاعد اليسار) .

حضرة صاحب المعالي وزير المالية — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسي بدر بك — حضرات النواب المحترمين : تتقدم الحكومة اليوم إلى حضراتكم بطلب تفويضها في استصدار مراسيم بقوانين لفرض بعض الضرائب ، على أن تعرض على البرلمان في بداية الدورة العادية القادمة . وقد تناول حضرات الزملاء الذين سبقوني في الكلام هذا الموضوع من ناحيتين : الناحية الأولى ، دستورية هـذا الطلب أي مطابقته أو عدم مطابقته لما يقضي به الدستور . والناحية الثانية هي مناقشة هـذه المراسيم بقوانين من حيث موضوعها ، والفائدة التي تعود علينا منها . وسأتناول بالرد هاتين الناحيتين :

أما عن دستورية طلب هذا التفويض — وقد سمعت من حضرات الزملاء المعارضين أن الدستور لا يبيحه — فأقول إن هذا الرأي على علاته غير صحيح ، إذ أن الدستور لم يرد فيه نص يستفاد منه حرمان المجلس من هـذا الحق . وما دام الدستور لم يحرم على المجلس هذا الحق ، فهو مباح له بقيوده ، وفقاً للقاعدة المعروفة وهي أن ما ليس محرماً مباح . وإذن يكون طلب الحكومة من المجلس مباحاً لا شائبة فيه من الوجهة الدستورية .

وقد سبق للحكومة أن تقدمت بمثل هذا الطلب في سنة ١٩٣٠ ، وبرر معالي وزير المالية في ذلك الوقت هذا الإجراء بما ترونه مسطراً في تقرير اللجنة . على أن ما تطلبه الحكومة من حضراتكم الآن يقل عما خول إليها في سنة ١٩٣٠ ، عندما أباح لها المجلس إصدار مرسوم بالتعريفة الجمركية ، التي رأت فرضها في ذلك الوقت ، وأصبحت نافذة من غير أن يرجع إلى المجلس لمناقشتها وإبداء رأيه فيها ، بينما تطلب الحكومة الآن تفويضها في استصدار مراسيم بقوانين في فترة محددة ، على أن تعرض عليكم في أول الدورة المقبلة أي في شهر نوفمبر . فشتان بين ما طلبته الحكومة القائمة في سنة ١٩٣٠ وما تطلبه الحكومة الحالية الآن .

إن ما يحرمه الدستور ياحضرات الزملاء ، هو أن تنزل سلطة عن حقها المقرر في الدستور إلى سلطة أخرى ، وهو ما لم يطلب من المجلس ، ولو طلب لأجمعنا على رفضه . أما ما تريده الحكومة الآن فهو أن يباح لها استصدار مراسيم بقوانين خلال فترة محددة ، وأن تقوم بتنفيذها على أن تعرضها على المجلس في بداية الدورة المقبلة لبحثها وإبداء رأيه فيها على ضوء ذلك التنفيذ — كما قالت لجنة المالية بحق في تقريرها — ثم يكون له مطلق الحرية في أن يتناولها عند ذلك بالإلغاء أو التعديل وفق ما يتراءى له .

سمعت من بعض حضرات النواب مغالاة في نقد هذا الطلب ، كما سمعت من يقول بأن هـذا يعتبر انحطاطاً في الآداب البرلمانية ، ولست أرى لهذا الوصف معنى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ليس هـــذا رأيي ، إنما هو رأي الأستاذ برتلمي ، وهو من أكبر علماء الفقه في فرنسا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — أظن أن الكلمة التي استعملت هي "Littérature" لا "Politesse" .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسي بدر بك — لا ، بل أظن أن المقصود منها هو أن مسلك النواب الذين يمنحون هـذا الحق للحكومة مسلك منحط . وأظن أن هذا هو ما قصد إليه صاحب التعبير أو الناقل ، وهو على أي حال تعبير غير لائق .

لم تطلب الحكومة ، ولا يمكنها أن تطلب من المجلس ، أن يتجرّد من حقوقه الدستورية ، لتختص هى بها ، بل ولا يمكن أن يخطر ببال وزير أن يسلب المجلس هذه الحقوق . ولو حدث هذا لكنا مفرطين فى حقوقنا ولصح تعبير « الانحطاط البرلمانى » الذى أشار إليه حضرة النائب المحترم .

على أننى أقول لحضراتكم إنكم أنتم الذين وضعتم الحكومة فى هذا المأزق ، فقد أجزتم إيرادات الميزانية ، ومن بينها مليون جنيه ، وهو المنظور تحصيله من الضرائب الجديدة . واليوم تقولون إن طلب الحكومة تفويضها فى استصدار المراسيم بقوانين مخالف للدستور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لم تدّع الحكومة أن فى موافقتنا على الإيرادات قيداً لنا من هذه الناحية .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — لقد قالت الحكومة إن المليون الجنيه هو ما ينتظر تحصيله من الضرائب الجديدة ، وقد أجاز المجلس ذلك ، لهذا لا أرى فيما تطلبه الحكومة اليوم افتياتاً على الدستور ، أو تعدياً منها على حقوق المجلس . فطلب هذا التفويض الذى تتقدم به الحكومة اليوم إنما هو فى حدود الدستور . فإذا ما أجزتموه كان لها أن تستعمله ، وإلا فالرأى لحضراتكم .

بقى أن أتكلم عن الوجهة الموضوعية لطلب التفويض ، وهى وجهة بحث الظروف التى تبيح للحكومة أن تلجأ إلى مجلس النواب ، تطلب منه تفويضاً فى إصدار مراسيم لها قوة القانون . وسأبين لحضراتكم ما إذا كنا إزاء حالة تجيز للحكومة أن تتقدم بهذا أم لا .

إن الحكومة تعرض على حضراتكم أن تفوّضوها فى إصدار ستة مراسيم بقوانين ، منها ثلاثة خاصة بفرض ضرائب جديدة ، وهى ضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وضريبة رسم الدمغة ، وضريبة أيلولة على التركات ، وهى التى على أساسها قدر مليون جنيه فى إيرادات الدولة .

ولما كانت هذه المشاريع الثلاثة ستنفذ من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ وجب إصدارها سريعاً ، لأنه إذا تأخر تنفيذها عن هذا الميعاد ، لا يمكن للحكومة أن تحصل من الإيرادات ما كان ينتظر تحصيله عن المدة الباقية من السنة المالية ، بمعنى أنه لو أجل نظر هذه المشاريع إلى نوفمبر أو ديسمبر لما بقى إلا شهران أو ثلاثة أشهر تجبى عنها الضريبة ، وهى مدة لا تكفى للحصول على كل المبلغ المقدّر ، ولا يجوز أن يكون لربط الضرائب أثر رجعى . فالتأخير قد يترتب عليه ضياع مبلغ المليون الجنيه المقدر فى الميزانية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — يمكن تعديل الميعاد ، وجعل تنفيذ الضرائب بعد أول سبتمبر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — هذا هو الميعاد المتفق عليه . وأظن أنه بعد أن وافقتم على إدراج مليون جنيه فى إيرادات الدولة تحصل من هذه الضرائب الثلاث من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ لغاية أبريل سنة ١٩٣٩ ، فإن الحكومة أمام هذه الحالة الطارئة فى حل من أن ترى أن هذه المشاريع مستعجلة وضرورية ، ولها أن تحصل على تفويض منكم بإصدارها .

وهناك فائدة أخرى أشارت إليها لجنة المالية فى تقريرها : وهى أننا حديثو عهد بهذه الضرائب ، ولا نعلم الآن تأثيرها العملى ، ولا فائدة من مناقشتها نظرياً ، إذ لا يمكن لأى نائب أن يناقش هذه المشاريع إلا مناقشة نظرية لا تجدى نفعاً . ولأجل ان يكون البحث منتجاً يجب أن نعرف أثرها العملى وتناقشها على هذا الأساس ، وأرى أن المصلحة العامة تقضى بتفويض الحكومة فى إصدار هذه المراسيم بقوانين ، حتى إذا حل شهر نوفمبر ، وعرضت عليكم هذه المشاريع ، يكون قد اجتمع لدينا من البيانات والملاحظات ما يسمح لنا بتكوين رأى صحيح فيها ، على ضوء التنفيذ والتطبيق العملى .

أما المناقشة النظرية وعلى مجرد الخيال فلا نتيجة لها .

وأرجو ألا تنسوا أن هذه الضرائب التى ترونها فادحة إن هى إلا ثمن الاستقلال الذى ضحينا من أجله بدمائنا منذ سنة ١٩١٩ ، وإننا وإن كنا نعمنا بالضرائب الخفيفة فى عهد الاحتلال ؛ فقد كان يقابل هذا أننا كنا فاقدى الحرية والاستقلال . فالاستقلال له ثمن ، هو هذه الضرائب التى تبدأ بنسب ضئيلة ، وإن مد الله فى أجلكم فسترونها إن شاء الله تصل إلى ٣٠٪ من الإيراد كما هو الحال فى إنجلترا .

بقيت لى كلمة عن مشروع ضريبة الأطيان ، ورأيى فيها يتفق ورأى حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك . وإنى أرجو معالى

وزير المالية أن يعمل بالقانون القائم وأن يرجئ عرض القانون الجديد ، ما دام لا يوجد مايدعو إلى الاستعجال ؛ والحقيقة أن الضرورة التى تدعو إلى التعجيل بإصدار هذا القانون غير متوافرة من الوجهة الدستورية .

إننا ، ياحضرات النواب ، فى هذه الحالة ، إنما نضع أساساً للتقاليد الدستورية ، وقدتأتى بعدنا حكومات تطلب تفويضاً كهذا ، فيجب أن تكون تقاليدنا على أساس ثابت .

وما دام أن هناك قانوناً قائماً فإنه لا مبرر لأن يفوض المجلس الحكومة فى إصدار تشريع جديد قد تظهر فيه مساوئ كثيرة ، لهذا ولاعتبارات أخرى لا محل لذكرها الآن ، أرى من مصلحة العدالة ومن مصلحة الحكومة أن يستبعد هذا المشروع اكتفاء بالقانون القديم . وأعتقد ان معالى وزير المالية سيوفر علينا كثيراً ، ونكون له من الشاكرين ، إذا وافق على الرأى الذى أدلى به حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، وهو سحب قانون ضريبة الأطيان وإرجاؤه حتى يعرض على البرلمان فى أول الدورة القادمة ، خصوصاً أن الوزارة لاتدعى أنها ستفرض فى المشروع الجديد ضرائب أكثر مما هو مفروض فى القانون القديم .

وأما القوانين الأخرى ، فهى مازالت جديدة ، ولا فائدة فى مناقشتها نظرياً ، والاكتفاء بتطبيق ما يجرى عليه العمل فى البلاد الأخرى ، والواجب أن نترك الحكومة تنفذ هذه المراسيم بقوانين حتى إذا اجتمعنا فى شهر نوفمبر أمكننا أن نناقشها على ضوء ما يظهره التنفيذ .

هذه هى ملاحظاتى أتقدم بها راجياً من حضراتكم تأييد رأيى فى إعطاء الحكومة التفويض فى استصدار المراسيم بقوانين . عدا المرسوم بقانون الخاص بضريبة الأطيان .

(تصفيق من بعض مقاعد اليمين) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة إلى جلسة غد ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨) .

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — حضرات النواب المحترمين : فى ظل الأبحاث القيمة التى تفضل بها حضرات الزملاء أمس من وجهات النظر الدستورية فيما يتعلق بالتفويض المطلوب منا بشأن بعض التشريعات ، نستأنف المناقشة هذه الليلة . وإذا كان حضراتهم قد وفوا الموضوع حقه ، فإنى أرى من واجبى أن أبين أن ليس هناك فى الواقع احتياج ، أو على الأقل ليس من المصلحة التوسع والترحيب بالرجوع إلى تشريعات الدول الأجنبية ، إلا حين يعوزنا هذا ، إما فى النصوص أو فى تقاليدنا وسوابقنا ، وإذا لم يوجد هذا ، فإن علينا أن نعمل جهد الطاقة على أن نخضع قراراتنا لدواعى المصلحة المستمدة أولا من أوضاعنا وتقاليدنا ومصلحتنا .

ولقد كان آخر من تكلم أمس ، وطرق هذا الموضوع ، زميلى الأستاذ أحمد مرسى بك . وأذكر أنه ساق هذه القاعدة المعروفة وهى « أن ما ليس محرماً مباح » . والواقع أن هذه القاعدة كان يمكن أن يستفاد منها لتكون حجة ، لو أننا لم نكن حيال نصوص فى الدستور لا تجعل لنا منفذاً لقواعد جديدة ، بل من صالحنا وصالح المستقبل أن تتأيد منا بالأخذ بها وحياطتها بالتدعيم والتطبيق وبالوقوف عندها بما يجب لها من الاحترام .

تنص المادة ١٥٥ من الدستور المصرى على أنه « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون ... الخ » ، فلا يستطاع تعطيل المادة ٢٤ منه ، وهى التى تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، ولا تعطيل المادة ٢٥ التى تنص على ألا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك ، وهناك المادة ١٣٤ الخاصة بفرض الضرائب وهى التى تنص على أنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا

تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » . فإذا رجعنا إلى جميع الأحكام بعد ذلك لا نجد إشارة إلى ما يسمى استئذاناً أو تفويضاً إلا فى حالة واحدة وردت بالمادة ١٤٣ — واظن أنها هى التى أشار إليها زميلى الأستاذ محمود غنام فهى تنص على أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

من أجل كل هذا نعارض فى التفويض ، ولا نرى فى هذه المعارضة منافاة للواقع ولا للصالح العام . ومعروف أن هذه الضرائب ، مع استثناء ضريبة الأطيان ، طالما شغلت أذهان الكثيرين ، ليس فقط من الوزراء الذين تولوا وزارة المالية ، بل الكثيرين من موظفى هذه الوزارة ، بل الجمهور المصرى ذاته ؛ وكادت تكون أمنية الجميع . وأظن أن الكثيرين قد ندبوا انفسهم ، بغير تكليف ، لقراءتها ودراستها . وقد أوفدت الحكومة بالفعل موظفاً خاصاً لدراستها فى أوربا ؛ وقد عاد من مدة وتقدم بتقاريره ، ولم تكن هذه التقارير من العسر بحيث تتطلب فى بحثها وقتاً من حضرات الوزراء أو ممن يتولون أمر هذه الضرائب ، ولم يكن ثمة ما يمنع — لو أن المسألة كانت مسألة وقت — أن تتقدم لنا الحكومة بهذه الضرائب منذ شهر أو أكثر .

أما فيما يتعلق بفرض الضرائب من حيث هى ، فإنه مما لا شك فيه أن قواعد الاقتصاد السليم تستلزم ألا يبدأ بفرض ضريبة — فى بلد تنشأ فيها الأعباء بوفرة وبشكل مفاجىء — إلا بعد أن تستنفد كل أبواب الاقتصاد الممكن فى ميزانيتها . صحيح أنه لم يكن لمعالى وزير المالية الحالى يد فى وضع هذه الميزانية ، غير أنى أشرت فى مناقشتى لمشروع الرد على خطاب العرش ، وحين عرضت لما جاء فيه من الوعد بفرض هذه الضرائب ، إلى أن هذه الضرائب على ما كنا نرجوه منها ونرى فى بعضها من ضرورة وضع المساواة التى ننشدها من قديم ، أن هناك خطوة كان يجب أن تسبقها ، وإن لم يوعد بها فى خطاب العرش ، أن تتمثل أرقاماً فى ميزانية هذا العام ، وهى الوصول إلى كل اقتصاد ممكن فى الأبواب .

بل كنت فى هذا أكثر صراحة ، فأشرت إلى أن بعض أبواب ، كان دولة وزير المالية الأسبق هو مقترحها والمفيض فى بحثها فى دورة سابقة ، ولم يكن حتما أن تضغط ، مثلا ، الباب الأول وهو الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات ، بل هناك أيضاً الباب الثانى وهو باب المصروفات العمومية ، وذكرت أنه فى سنة ١٩٣٤ خفضت الحكومة مليوناً من الجنيهات دون أن يكون هناك محل للشكوى . وإنى أذكر كفلاح أن هذا المبلغ استثمر فى رفع قسط نوفمبر سنة ١٩٣٤ كضريبة عقارية . ونحن الآن لا ننكره ، بل نرى من واجبنا ، وطالما طالبنا بأن يبدأ فى ميزانية المصروفات بالضرورى من الاقتصاد ثم تكون للحكومة بعد ذلك الحرية فى فرض الضرائب .

لكن كان يجب أن تسبق هذا الخطوة الأولية ، لأنه إذا كان يمكن ضغط باب ما نحو مليون جنيه ، فإننا نكون فى الواقع قد وصلنا إلى مبلغ يعادل هذا الذى تنتظره الحكومة من فرض الضرائب الجديدة . ثم لا مانع بعد ذلك من أن يكون المبلغ مليونين من الجنيهات ، وكان من الممكن دون شك أن يستثمر جزء منه فى تخفيف بعض أعباء فى نواح أخرى ، فيحس الإنسان أنه فى الواقع لا يدفع ، بل يحس أنه قد وصل على الأقل إلى جيبه شىء .

أما عن الضريبة العقارية — ونحن الآن فى منتصف العام — فكل ما يمكن أن يعترض به على نظرها هو التسويات الحسابية واضطرابها ، باعتبار أن هناك تحصيلا يجرى على أساس ثابت ، يجب أن يعدل على اعتبار أن القانون الجديد المعروض على حضراتكم كان مفروضاً أنه يسرى من أول يناير سنة ١٩٣٨ . والرد على ذلك بسيط ، إذا كان هناك شىء من الاضطراب فى مسألة التسوية الحسابية فى آخر ديسمبر عن سنة مثلا ، سببه تقرير الضريبة على النظام الجديد ، فنحن الآن فى شهر أغسطس ، وقد انقضى من السنة ثمانية شهور ، فلا بد من حدوث هذا الاضطراب ، وليس الفرق كبيراً بين تسوية تشمل ثمانية شهور وأخرى تشمل اثنى عشر شهراً .

من أجل هذا نرى أن هذه الضرائب — ثانياً واحتياطياً — يجب أن تبحث هنا دون تفويض ، فما يتخذه المجلس الاقتصادى من قرارات فى بحثها وتمحيصها واختلاف نسبها يكون على الأقل متاحاً فيه الفرصة لما تشعرون به وترونه من التعديل الذى قد يلجأ إلينا به أيضاً ، حتى بفرض إقرارها الآن ضريبة ضريبة وقانوناً قانوناً . ولكل واحد من حضراتكم دون شك ، ولمعالى وزير المالية أيضاً ، الحق فى أن يتقدم بأى تعديل بما تكشف عنه التجارب من نقص أو ضعف أو تغيير .

وفى الواقع أننا فى هذا الموقف نكاد نتفق تماماً مع الحكومة فى توخى ما تقتضيه أعباء البلاد ، ولكنا نريد أولا أن نركز ونؤيد

تقليداً دستورياً ، لأننا لم نوفق إلى الآن إلى تركيز التقاليد الكافية ، وأيضاً لكى يتاح الوقت الكافى لدرس شأن من شؤون موارد المال ، حتى يكون حكمنا بعد هذا أقرب إلى الصحة . ولا علاقة بين هذا وبين ثقتكم بالحكومة أو بالوزير ، فى الواقع أن منا من اشتغل مع معالى الوزير الحالى فى لجان مختلفة ، وكلنا نحله محل الاعتبار والتقدير ، ونعرف من قديم أنه من الرءوس المفكرة فى الشؤون المالية ، وأنه من الرجال الذين كنا نتجه إليهم كلما ذكرنا أسماء قليلة باكرت إلى الاشتغال بالشؤون المالية من عهد قديم .

لذلك أرجو ألا توافقوا على هذا التفويض ، وأن تلتقى الحكومة معنا فى أن تبحث بالفعل هذه القوانين ، أو إذا لم يكن بد فمن الممكن أخذ فترة معينة ، ولتكن أسبوعاً أو أسبوعين ، يستعيد المجلس بعدها نشاطه ويشتغل فى إنجاز هذه المشروعات ، وبذلك نكون قد وفقنا بين وجهات النظر المختلفة . من أجل هذه الاعتبارات أرجو رفض التفويض المعروض على حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

تعلمون حضراتكم ما يواجه البلاد من مسئوليات جسام ، بعد أن حصلنا على الاعتراف باستقلالنا ، وبعد أن أصبح من واجبنا — بل من حقنا — أن يكون لنا شرف الدفاع عن بلادنا .

إن هذا الشرف العظيم ليتطلب منا ، من الوجهة المالية ، تضحيات كثيرة . تلك التضحيات التى قبلتها الأمة من أول الأمر بكل رضاء وسرور ، لأنها بهذا القبول إنما تدفع ثمن ، بل تكاليف صيانة الكرامة الوطنية والعزة والشرف ، والعمل لمجد البلاد . ونحن كلما أسرعنا بالقيام بواجبنا فى هذه الناحية — ناحية الاستعداد وإتمام ما ينقصنا لاستكمال معدات الدفاع عن بلادنا — كنا محسنين القيام بواجبنا وحرصنا على الوصول فى أسرع وقت إلى تحقيق تلك الأغراض الوطنية العالية ، بل تلك المثل العليا التى نسعى إليها . وإنا نرجو أن يوفقنا الله إلى أن يحقق كل هذا لخير هذا الوطن العزيز .

حضرات النواب المحترمين : إن إعداد المال اللازم للجيش معضلة من المعضلات الكبرى . ونحن فى الواقع لم نتمكن إلى الآن من الوصول إلى حصر مجموع المبالغ التى يستلزمها هذا الإعداد ، ولا معرفة ما يجب أن نعده سنوياً لتحقيق هذا الغرض وإتمام المرحلة التى يجب أن نصل إليها فى كل سنة . وفى هذا دون شك ما يزيد فى صعوبة المهمة الملقاة على من يجب عليهم تدبير المال اللازم لتحقيق ما نرجوه من إنشاء الجيش وتقويته فى أقرب وقت ممكن .

قالوا فلنلجأ إلى الاحتياطى لسد نفقات الدفاع ، صحيح إن عندنا شيئاً من المال الاحتياطى ، ولكنى أؤكد لحضراتكم أن ما تتطلبه نفقات الدفاع مجرد تقدير ، إذ لم يتم بعد وضعه على قواعد ثابتة . وستعمل الحكومة إن شاء الله على وضعها ، ولكن فى انتظار هذا يجب على وزارة المالية أن تفكر وأن تستعد لما يطلب منا من وقت لآخر ، وأحياناً فجأة ، من مبالغ طائلة لشؤون الدفاع ، وإنى أؤكد لحضراتكم أن المال الاحتياطى كله سيذهب فى هذه الناحية .

وما دام الأمر كذلك فمن أين نأتى بالمال اللازم للمشروعات الإنشائية الهامة ومشروعات الإصلاحات الأخرى ، ليتمكن هذا البلد من الوصول إلى ترقية سكانه والترفيه عنهم ، بتحسين أحوالهم المعيشية سواء أكان هذا يتعلق بالرى أم بالصحة العامة والتعليم والمسائل الاجتماعية الأخرى ؟ يجب علينا أن ندبر المال اللازم لكل هذه المشروعات ، ولما يقتضيه الإنفاق على الجيش إذا ماتم إنشاؤه . وأؤكد لحضراتكم أننى إذا ما فكرت فى كل هذا صعب علىَّ فى كثير من الأحيان تصور ما سنصل إليه ، لولا اعتقادى الجازم ان الأمة ونوابها المحترمين سيقبلون بشجاعة وسرور تقديم كل التضحيات اللازمة للوصول إلى هذه الأغراض الوطنية الكبرى .

(تصفيق حاد) .

إذن كان من اللازم التفكير فى تدبير المال الكافى لهذه الأغراض ، ولقد أشار أحد حضرات من تكلموا ليلة أمس إلى أننا قلنا إن الغرض من فرض ضرائب جديدة هو التخفيف عن عبء الضريبة العقارية . نعم قلنا هذا ، وكان هذا ممكناً فى وقت من الأوقات ، ولكن الأوقات قد تغيرت كما تغيرت الأغراض .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ومبدأ المساواة يامعالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن المساواة واجبة . وسأبين لحضراتكم الحالة كاملة وعلى وجهها الصحيح ، وأرجو أن أوفق إلى إقناع حضرة صديقى النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك بالموافقة على ما نطلبه من المجلس خاصاً بالضرائب المختلفة .

بمجرد أن أبرمت المعاهدة اهتمت الحكومة بالبحث فى تدبير المال اللازم لتنفيذ شروطها ، وقد اهتم بهذا الأمر على الخصوص دولة إسماعيل صدقى باشا ؛ فأرسل بعض كبار موظفى وزارة المالية إلى أوربا ، لا لدرس الضرائب فى ذاتها ، بل لدرس اللوائح وما يقتضيه تنفيذ هذه الضرائب وتطبيقها على أحسن الوجوه وأوفاها لتحقيق الغرض الذى من أجله وضعت دون أن يلقى الجمهور منها عنتاً أو إرهاقاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — هذا ما قصدته من كلامى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وأنا لا أشك فيما يقصد حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — كذلك يوجد فى مصر رجال أرسلوا فى بعثات ودرسوا نظام الضرائب واللوائح الخاصة بها .

الرئيس — أرجو من حضرات النواب المحترمين ألا يقاطعوا معالى الوزير ، وأن يتركوه يتم بيانه . ومن شاء من حضراتهم الكلام بعد ذلك ، فله أن يتكلم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ياحضرات النواب المحترمين :

إنى أنتهز هذه الفرصة لأسدى من فوق هذا المنبر جزيل الشكر إلى من كان على رأس هؤلاء الموظفين الذين أوفدوا إلى أوربا ، وهو حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك ، على العمل القيم والجهد العظيم الذى بذله فى الاستعداد لتنظيم وتنفيذ هذه الضرائب ، وفى وضع وصياغة النصوص التى ستعرض عليكم الآن . فلقد بذل عزته جهداً جباراً أعجب به كل من درسوا هذه المشروعات ، وهم جماعة من كبار الماليين الذين يتكوّن منهم المجلس الاقتصادى . وتعلمون حضراتكم أن حكمهم من هذه الناحية حكم قيم له قدره وله مكانته . ولقد حدث فيما بين يناير ويونيه سنة ١٩٣٨ أن عرضت هذه المشروعات على المجلس الاقتصادى ، فبحثها وأحالها على لجنة فرعية بذلت جهداً شاقاً وعظيما إلى أن وصلت إلى وضع النصوص النهائية لهذه القوانين ، وأعادتها إلى المجلس الاقتصادى ، وقد كان لى شرف الحصول على موافقة المجلس عليها .

وبمجرد أن حصلنا على هذا ، فكرت فى كيفية تنفيذ هذه القوانين ، وكلها هامة وضرورية . فرأيت — وقد مضى من العام أغلبه — وجوب المبادرة بإصدار هذه القوانين ، فوجدت أمامى طريقين : الأول هو الطريق العادى ، أن نتقدم بمشروعات هذه القوانين إلى حضراتكم — وقد تم إعدادها وأودعت مكتب المجلس على سبيل العلم بها فقط ، لأن مجلس الوزراء لم يدرسها بعد ، ومن الجائز عند درسها أن يدخل عليها تعديلات — وأطلب نظرها مشروعاً مشروعا . ولكنى وجدت صعوبات عملية تحول دون ذلك ، لأن فى هذا الوقت يسافر الكثيرون للخارج طلباً للاستشفاء من الأمراض التى يشكون منها ، كما يستعد آخرون للعودة إلى بلادهم لمراقبة حالة زراعاتهم ، وهذا وجه يجب أن أهتم به أيضا ، لأن لكل من حضراتكم مصالح لا يمكن أن يعطل قضاؤها مثل جنى القطن وغيره ، ثم فوق هذا يجب أن يستريح كل نائب من حضراتكم فترة من الزمن ، حتى يمكنه أن يستأنف عمله فى بدء الدورة القادمة بالهمة والنشاط اللذين نعهدهما فى حضراتكم ، واللذين نرجو الاستمرار عليهما .

هذه هى النواحى التى دعتنى إلى التفكير فيما إذا كان من الممكن البحث عن طريق آخر ، يتفق وأحكام الدستور وتقاليد المجالس النيابية فى البلاد الأكثر ديمقراطية الآن ، ويتفق وسابقة سبق لهذا المجلس الموقر أن أخذ بها ، فلم أجد إلا طريق طلب تفويض حضراتكم الحكومة فى إصدار مراسيم بهذه القوانين لها قوة القانون بأسرع ما يمكن ، وأن تبدأ فى تنفيذها ، حتى إذا جاءت الدورة المقبلة أمكن المجلس أن يدرس هذه المشروعات بقوانين بالعناية التى يجب أن تدرس بها مثل هذه المشروعات .

حضرات النواب المحترمين :

كانت الحكومة السابقة فى مثل هذا الوقت من العام الماضى أمام صعوبة تشبه الصعوبة التى نحن أمامها الآن ، إذ كانت مضطرة إلى استصدار القوانين التى نصت عليها معاهدة منترو . وبهذه المناسبة أصحح ما جاء على لسان زميلى حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد

عبد الحق خاصاً بشخصى . قال حضرته إنى سئلت وقتئذ عما إذا كان يمكن تفويض الحكومة فى استصدار هذه القوانين ، فأجبت بأن هذا ليس جائزاً . والواقع أن هذا لم يحدث ، فحقيقة الأمر تختلف قليلا عما قاله حضرة النائب المحترم . سئلت عما إذا كان من الممكن إنهاء الدورة ، ثم تستعمل الحكومة الحق المنصوص عليه فى المادة ٤١ من الدستور وتستصدر هذه القوانين بمراسيم ، فقلت إن هذا غير جائز ، لأن القوانين من جهة تامة الإعداد ، ومن جهة أخرى فالمادة ٤١ من الدستور تشير إلى حالة تطرأ . فما دامت هذه القوانين معدة فلا يمكن أن يقال إن المادة ٤١ منطبقة ، بل إن الأمر فى هذه الحالة يكون فى الواقع تحايلا على النص الدستورى . وأنا أرجو ألا نلجأ إلى هذا ما دامت لا توجد ضرورة ملجئة . هذا هو فى الحقيقة الرأى الذى أبديته وقتئذ ؛ ولو كنت قد سئلت فى أمر تفويض الحكومة لكنت قد أجبت جواباً آخر .

لست أقول هذا الكلام تبريراً للموقف الذى أقفه الآن ، فإنى أبديت فى سنة ١٩٣٠ رأيى فى التفويض ، وهو معروف كما أشار بجلسة البارحة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام .

لقد طلب منا فى سنة ١٩٣٠ تفويض الحكومة فى إصدار قانون التعريفة الجمركية ، وكان من ضمن مبررات هذا الطلب ما قيل من ضيق الوقت وصعوبة البحث وما إلى ذلك من المبررات ، فكان رأيى — كما هو ثابت فى الصفحة ١٤٠ من مجموعة مضابط سنة ١٩٣٠ — ما يأتى :

« ... ... والواقع أنه إذا كانت المبادئ الدستورية تقضى بعدم جواز إعطاء توكيلات أو تفويضات للحكومة بصفة عامة ، وبغير قيد ولا شرط لأن فى إعطائها ما يعطل الرقابة البرلمانية ، فإن التفويض المحدود فى نوعه وفى مدته والذى يجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القوانين ويحتم عليها أن تعرض هذه المراسيم فوراً على البرلمان ، أقول إن هذا التفويض لا يفوت الغرض المقصود من رقابة البرلمان على أعمال الحكومة . ذلك لأن هذا المرسوم لا مندوحة من عرضه على البرلمان فى الدورة التى صدر فيها إذا كان منعقداً أو فى الدورة التالية إذا كان البرلمان غير منعقد » .

وقد أشرت فى هذا الصدد إلى حالة يظهر أن عبارتى فى بيانها كانت مضطربة نوعا ، مما أدى بحضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام إلى أن يفهمها على غير مدلولها . أشرت إلى قانون صدر فى فرنسا سنة ١٨١٤ فجاء حضرته وبنى على هذا أنه إذا أصدرت حكومة فرنسا الآن مراسيم بقوانين فإنما تفعل ذلك استنادا إلى القانون الصادر فى سنة ١٨١٤ ، ولكن كلامى عن قانون ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ لم يكن مقصوداً منه المعنى الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم .

نفرض أننا الآن فى سنة ١٨١٤ ، فالدستور الفرنسى والقوانين النظامية هناك كانت لا تجيز إصدار هذه المراسيم بقوانين ، تطبيقا لنص يقابل النص الموجود فى الدستور المصرى ، ومع ذلك أجازوا فى سنة ١٨١٤ مثل هذا التفويض . وفرق بين هذا وما يذهب إليه حضرة النائب المحترم .

إنى أقول إن حالتنا الآن شبيهة تماما بحالة فرنسا فى سنة ١٨١٤ ، وما أجيز هناك فى ظروف تماثل الظروف التى نحن فيها الآن تجب إجازته الآن عندنا . ولم أورد هذه العبارة على سبيل التعليل ، إنما أوردتها بيانا لما حدث فعلا فى فرنسا فى سنة ١٨١٤ ، هذه هى العبارة وهذا هو مدلولها ومفهومها .

أكثر من هذا أنهم يقولون إن للتعريفة الجمركية صفات العجلة والخوف من المضاربات وما إلى ذلك . وإن هذا هو ما دعا المجلس فى سنة ١٩٣٠ إلى أن يوافق على ما طلبته الحكومة بشأنها .

ليس الأمر على هذا الوضع ، لقد ذكرت للمجلس صراحة — كما هو ثابت فى الصفحة ١٤٠ من مجموعة مضابط سنة ١٩٣٠ — ما يأتى :

« إننا لا نقول الآن بأننا نقصد منع المضاربات ، لأن هذه المضاربات قد وقعت فعلا ، ولكن السبب الأصلى الذى يدعونا إلى سرعة إصدار القانون هو ضيق الوقت . وإذا كان ممكناً فى هذه المرة أن نجيز للحكومة إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون بسبب ضيق الوقت ، فسوف تكون الأسباب التى ستدعو إلى هذه الإجازة فى المرات المقبلة هى ذات الأسباب التى أجازت للشارع فى فرنسا وغيرها إصدار التعريفات بمراسيم لها قوة القانون ، وهى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب » .

إذن فقد أبنت للمجلس سنة ١٩٣٠ أن الحكومات ستطلب إليه مدّ التفويض من سنة إلى أخرى . وصرحت بأن الأسباب التى ستدعو فى كل مرة إلى ذلك هى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب .

إذن فقد كان أمر تفويض الحكومة ظاهر الوجاهة فى نظرى على الأقل ، وقد بينت هـذا للمجلس فى صراحة وجلاء ، وقلت إننا (أولا) نعطى الحكومة تفويضاً فى إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم (ثانياً) إن مشروع القانون لا يعرض على المجلس فى الدورة المقبلة بل وستطلب الحكومة دائماً فى الدورات القادمة مدّ هذا التفويض تحقيقاً للأغراض التى أبنتها لحضراتكم .

وهذا الذى أوردته لحضراتكم الآن هو ردى على ما أراد حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن يستشهد به أمس عنـدما قال انظروا ، إن الحـكومة قد عملت فى سنة ١٩٣٠ بكل الطرق للحصول على تفويض المجلس فى إصدار قانون التعريفة الجمركية ، فلما حصلت عليه لم تعرض هذا القانون إلى الآن ، وكانت تكتفى بطلب تجديد هذا التفويض سنة بعد سنة .

انظروا إلى أى مدى ذهبنا فى أمر التفويض ، لقد ذهبنا فى ذلك إلى مدى بعيد .

إننا نعطى الحكومة تفويضاً وفى الوقت ذاته نقرر أن عرض هذا القانون على المجلس لن يكون فى وقت قريب .

ولقد أشرت إلى هذا فى كلامى فى هذه الدورة منذ أسبوعين أو ثلاثة أسابيع عندما طلبنا التجديد لمدة سنة أخرى .

إذن فموقف أحمد ماهر من الوجهة الدستورية الآن لم يتغير عنه فى سنة ١٩٣٠ .

وهـذه الأسـباب الدسـتورية الصريحة الواضحة التى تقـدمت بها إلى حضراتكم يؤيدها ويزيدها قوة ما حـدث فى بلاد أخرى كفرنسا — هذا البلد الديمقراطى العظيم — حيث أجاز مجلس النواب فى هذا العام للحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن كل ما يتعلق بسعر النقد . وهذا بناء على طلب الحكومة إعطاءها تفويضاً مطلقاً ، لا تفويضاً فى أشياء معينة ، ذات أسس محدودة ، تعرض على النواب ليأخذوا علماً بها ، وتتقيد بهـا — فى مجموعها — الحكومة . فضـلا عن هذا فإن مجلس النواب الفرنسى أجاز للحكومة هذا الحق ، لا على أن يعمل به أثناء العطلة البرلمانية فقط بل أيضاً أثناء انعقاد المجلس . ومع هذا لم يقل أحـد بأن فى ذلك مخالفة للدستور أو افتياتاً عليه ، إنما هى الضرورات العملية ، وتطور معنى التمثيل النيابى ومعنى فصل السلطات بعضها عن بعض ، هى التى أدت إلى قبول هذا الوضع الجديد وإعطاء مثل هذه التفويضات .

إذ الواقع — فى الوقت الحالى — أن الحكومة فى البلد الديمقراطى العريق فى ديمقراطيته ، إنما تعتبر فى نظر مجلس النواب أنها جزء منـه ، كإحدى لجانه ، تعمل باسمه وتحت رقابته . هـذا هو المعنى الجديد الذى تطورت إليـه الحكومات الديمقراطية فى العصر الحالى ، وهو الأساس الذى بنى عليه قبول إعطاء التفويضات لـكل هذه الحكومات التى استخدمته للصالح العام .

ما الذى نطلبه من حضراتكم الآن ؟ هل نطلب تفويضاً مطلقاً غامضاً ؟ هل أردنا التوسع والوصـول إلى ما طلبته وحصلت عليه الحكومة الفرنسية فى السنة الحالية ؟ لا ، فنحن مازلنا متواضعين جداً ، وعاملين قدر جهدنا على المحافظة على الأرثوذكسية الدستورية فى تفسير أحكام الدستور وتفسير معنى الرقابة البرلمانية والغرض منها .

وإنى ما زلت عند ما قلته لأعضاء مجلس النوّاب فى سنة ١٩٣٠ من أن ما نطلبه ليس تفويضاً مطلقاً لا قيد له ولا شرط ، بل هو تفويض محدود فى نوعه ، وحدوده جلية واضحة . هذه القوانين مودعة بالمجلس كى تطلعوا عليها على سبيل العلم بهـا ، فهى معروضة فى مجموعها على حضراتكم ، إذن فليس هنـاك نية الافتيات على حق المجلس أو رغبة فى التهرب من رقابة المجلس ومحـاسبته الحكومة على تصرفاتها ، هذه النية لا وجود لها قطعا ، ولا يمكن مطلقاً أن توجد أو أن نعمل بها ؛ لـكن التطورات التى أشرت إليها هى التى أملت علينا هذا ، فضلا عن ذلك فإن هناك ، بالنسبة لبعض هذه القوانين ، ضرورات عملية ، لا أقول إنها تلزم باتباع هذه الطريقة ، لـكنها تبعث على تفضيلها .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن هذه القوانين ، وخاصة قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الإيراد ، تحتوى على أرقام ونسب إنما وضعت اجتهاداً ، ولا يعرف مدى أثرها الحقيقى إلا عن طريق تطبيق هـذه القوانين . ولأضرب لحضراتكم مثلا بسيطاً ، توضيحاً لما قلته ، فقد كنا منذ سنتين أو ثلاث سنوات فى لجنة من لجان المجلس الاقتصـادى نبحث فى ضريبة الدمغة ، فأردنا أن نبحث أثر هذه الضريبة وما يؤدى إليه فرض ١٠٪ أو ٢٥،٠٪ أو ١٪ أو .... الخ فاخترنا لذلك مسألة ذات أسـاس واضح ، هى مسألة الشيكات على

البنوك ، وأردنا معرفة ما يمكن تحصيله من ضريبة الدمغة عليها . فمع أن المجلس الاقتصادى به كثير من مديرى البنوك ، ومن أكبر مديرى البنوك ، الذين فى أيديهم أغلب هذه الأعمال ، ومع ما تعلمونه من أن عمليات الشيكات هى عمليات سهلة تجرى بطريق المقاصة وبذا يكون حصرها متيسراً ، مع كل هذا فإننا حينما سألنا مديرى البنوك رأيهم ، وجدنا تفاوتاً كبيراً بين آرائهم ، إذ أن كلا منهم كان يضع تقديره لا على أساس محدّد بل لأنه يعتقد أن هذا هو ما قد يكون .

لهذا ولأن المعاملات الأخرى أصعب فى تحديدها من مسألة الشيكات ، تأكدنا من أنه لا يمكن مطلقاً تحديد نتيجة فرض هذه الضريبة أو تلك تحديداً واضحاً يمكن التعويل عليه إلا بالتنفيذ ، والذى به وحده يمكن أن نتبين النتيجة الصحيحة لفرض هذه الضريبة .

قال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال : وماذا لو أصدرنا القوانين الآن ، ثم نبحثها بحثاً كافياً ونعدل لها تبعاً لما يؤدى إليه البحث والتنفيذ والتطبيق . هذا فى الواقع ما سيكون ، ورأينا فى الانتظار إنما يقوم على أن تتاح للمجلس فرصة الاطلاع على نتيجة هذه التجربة ، قبل أن يضع الأساس الذى يقوم عليه العمل . ونحن لا نطلب هذه التجربة لذاتها ، بل لأن منها فائدة بجوار فوائد أخرى تحدو بنا إلى الالتجاء إلى هذه الطريقة .

وأكثر من هذا ، أن ضريبتى الدمغة والإيراد يحصل إيرادها يومياً ، فكل يوم نسرع ونبدأ بالتنفيذ فيه نحصل على إيراد دائم للحكومة ؛ وكل يوم نتأخر فيه نحرم الحكومة من تحصيل الإيراد ؛ ومهما كان هذا الإيراد قليلا فنحن فى أشد الحاجة إليه . لذلك ترون أن هذه طريقة تمكننا من أن نبدأ فى تطبيق وتنفيذ هذه القوانين ، وفى الوقت الذى أتقدم فيه بهذا ، تشتغل الوزارة بالتجهيز والإعداد ، حتى إذا ما صدرت هذه القوانين شرع فى تطبيقها بأسرع ما يمكن . فلو صدرت فى شهر أغسطس أى فى الشهر الحالى فإن تنفيذها يبدأ فى شهر سبتمبر ، ونحن نعد العدة لذلك ، إذ لا نريد أن نحرم خزانة الدولة من الإيراد اليومى المستمر ثلاثة أو أربعة أشهر إلى أن يعود المجلس إلى الانعقاد فى شهر نوفمبر ويتم بحثها ، ثم تحال على مجلس الشيوخ ، وقد يحدث خلاف بين المجلسين فى رقم أو رقمين ونلجأ إلى الوسائل التى تراها ، فتتعطل بسببها هذه القوانين .

من أكبر فوائد النظام البرلمانى أن كل موضوع يفحص فحصاً دقيقاً ، حتى نصل إلى ما هو أقرب وأدعى إلى تحقيق الغرض الذى نرجوه من إصدار أى تشريع أو أى قانون . ولكن من الناحية المالية ، إذا كان قانون يدر إيراداً على خزانة الدولة ، وكان به نقص أو عيب ، فمن المصلحة أن نبدأ بتنفيذه بسرعة لنحصل على هذا الإيراد ، ثم نعدله فيما بعد . فالفائدة التى أشرت إليها يجب أن تحسب حسابها ، ونحلها محل الاعتبار ، وبعد ذلك يكون لكل من المجلسين أن يبحث ويدرس ويدقق ويضع الأسس التى توصلنا إلى تحقيق المصلحة العامة .

هذه هى الأسباب التى دعتنى إلى طلب هذا التفويض من حضراتكم ، فليس هناك تهرب من مواجهة المجلس ، كما أنه لا يوجد أى شىء يراد إخفاؤه عن حضراتكم ، ولا توجد تلك النية السيئة التى يراد إلصاقها بالحكومة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لم يقل أحد بأن لدى الحكومة نية سيئة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أقرر انه لو صحت هذه النية ، وهى الرغبة فى التهرب من مراقبة البرلمان ، فإنها تكون نية سيئة دون شك .

(تصفيق) .

إذا وافقتم على مبدأ تفويض الحكومة فى إصدار هذه القوانين ، فإننا ننتقل إلى الخطوة الأخرى ، وهى بيان القوانين التى تفوضون الحكومة فى إصدار مراسيم بها . هى ستة مشروعات بقوانين ، تقدمت بها الحكومة ، وأودعتها على سبيل العلم — كما ذكرت — مكتبى مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

حضرات النواب المحترمين : سمعت هنا بعض اعتراضات بخصوص الضريبة العقارية ، وهذه الاعتراضات تتلخص فيما يأتى :

لماذا ترفع النسبة من ١٦٪ إلى ١٨٪ ؟ وكيف يحمل الفدان فى مديرية كمديرية المنوفية مبلغاً يصل إلى ٢١٦ قرشاً ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم نقل هذا ، وإنما قلنا ٢٥٪ من الإيراد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سمعت من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أن ضريبة الأطيان تبلغ ٢١٦ قرشاً فإذا أضيف إليها بعض الرسوم الإضافية فإنها تصل إلى ٢٥٠ قرشاً . وقد قيل أيضاً : كيف يمكن تحمل هذه الأعباء ونحن فى أزمة ، وأسعار المحصولات فى هبوط ، والملاك تتراكم عليهم الديون ، وهم يجتهدون فى تسديد الأقساط المستحقة عليهم ؟ لكنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذا الاجتهاد صورى فى بعض الأحيان .

حضرة النائب المحترم محمد محمود جلال — لقد قام معظم الملاك بتسديد أقساط سنة ١٩٣٧ .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن عدد الذين قاموا بالتسديد قليل .

يجب ألا ننسى أن الضرائب كانت تصل نسبتها إلى أكثر من ٢٨ ٪ عندما وضع الأساس فى سنة ١٨٩٨ . صحيح إن الحالة تغيرت — ونحن الآن فى سنة ١٩٣٨ — فى غضون هذه المدة ، ومع استمرار الإصلاحات والتحسينات فى الرى والصرف ، أصبحت هذه النسبة ، أو بعبارة أخرى الحد الأقصى وهو ١٦٤ قرشاً ، لا يمثل الـ ٢٨ ٪ بل أقل من هذا بكثير .

وإذا سرنا على الطريقة النظرية التى يصعب العمل بها ، وعلى أساس أن الضريبة تفرض لمدة سنة فسنة بحسب إيجار الفدان . فإن هذه النظرية — نظرية العدل المطلق — مستحيلة التطبيق ، لأنها لو طبقت على أطيان القطر جميعها لما أمكن أن تتم فى عام ، فقد استلزم إجراء التقديرات الأخيرة ثلاثة أعوام ، وإذن فلا بد من مضى وقت على التقدير ثم التطبيق ثم يعاد إلى التفكير فى التقدير من جديد . يجب أن نذكر ، ياحضرات النواب ، أنه منذ سنة ١٨٩٨ قد استمرر التقدير أربعين عاماً إلى سنة ١٩٣٨ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الظروف المالية تتغير كل يوم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم إن تغير الظروف المالية كل يوم هو ما يحمل الناس على العجب من دفع ١٨ ٪ اليوم ، لكن القواعد الجديدة المعروضة على حضراتكم تجعل التقدير غير مستمر إلا لعشر سنوات ، تراجع بعدها هذه التغييرات وموضع الشكوى منها ، فنضع كل شىء فى نصابه ، ونصحح الأخطاء التى تكون قد وقعت فى ناحية من النواحى .

حضرة النائب المحترم عبد الرحيم مهران — إن عشر سنين كثيرة ، أفلا تكفى خمسة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذا كان التنظيم والتقدير يحتاجان إلى ثلاث سنوات ، فهل تريد أن نشتغل ثلاث سنوات لنطبق النظام سنتين ؟ ! إن عشر سنوات أقل ما يمكن ، ولا تنسوا أن ما تتكلفه اللجان التى تقوم بالتقدير يتحمله الملاك فى النهاية . وكان فى وسع الحكومة أن تحدد ١٦ ٪ من قيمة الإيجار على أساس التقديرات التى وضعت لتحصل على ذات المبلغ الذى تحصل عليه الآن من النظام القديم وهو ٥٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه .

لكن دولة صدقى باشا اقترح خفض الضريبة العقارية لصغار الملاك ، وقد صرحت الحكومة بذلك فى هذا المجلس المحترم ، فوجدت منكم تأييداً وتعضيداً لهذه الفكرة السديدة التى تحقق — إلى حد ما — العدالة بين المولين ، تبعاً لتفاوت مقدرة كل منهم عن الآخر .

ولكى أزيد الأمر إيضاحاً ، أقول إننى عندما أردت الرجوع إلى بعض الإحصائيات لأستعين بها أمامكم ، وجدت أن ما يسمى تخفيضاً لصغار الملاك لا ينتفع به هؤلاء إلا ليتعادلوا مع كبار الملاك .

(تصفيق) .

وسأعرض على حضراتكم نتائج الأرقام : إن صغار الملاك يدفعون الآن نسبياً أكثر مما يدفع كبار الملاك ، فالتخفيض الذى أشار إليه دولة صدقى باشا ، وكان الغرض منه التخفيف من أعباء صغار الملاك ، سيؤدى إلى مساواتهم بغيرهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وكيف ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأبين ذلك : إن من يملكون فداناً واحداً فأقل يبلغ عددهم ١٫٦٧٧٫٥٣٦ فنسبتهم إلى مجموع الملاك ٧٠ ٪ وهؤلاء يملكون من الأطيان ٦٨٨٫٦٠٠ فدان ، ونسبتها إلى مجموع الأطيان ١١٫٨ ٪ أى أن متوسط ما يملكه الواحد منهم ١٠ قراريط ، ويدفعون من الأموال ٧٤٠٫١٥٩ جنيهاً ، فنسبتهم فى الأطيان هى ١١٫٨ ٪ ونسبتهم فيما يحصل من الأموال ١٤ ٪ .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعتقد أن أطيانهم من أجود الأطيان ، وهذا هو السبب فى أنهم يدفعون نسبياً أكثر مما يدفع كبار الملاك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأوضح ذلك ، وإنى أذكر وقائع وأرقاماً لا يمكن أحداً أن يناقشنى فيها ، وإن كان له أن يناقش فى أسبابها .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هـذا يحدث فقط فى المنيا والمنوفية والقليوبية ، أى فى البلاد التى يدفع الملاك فيها ضريبة عن الفدان الواحد قدرها ١٦٤ قرشاً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأبين ذلك . إن نسبة الأطيان التى يملكها صغار الملاك هى كما قلت ٨ر١١٪ من مجموع الأطيان ، فبناء على ذلك كان يجب أن تكون نسبة الضرائب التى يدفعونها ٨ر١١٪ أيضاً .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لا ، لا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أذكر أرقاما تنطق وحدها ، وعليك أن ترد على هذا . وكل ما أريده هو الحصول على موافقتكم ، ولا يكون ذلك إلا باقتناعكم بأن ما أقول هو الحق ، وأن المصلحة العامة تقتضيه . فالمالكون لما يزيد على فدان لغاية خمسة أفدنة يبلغ عددهم ٧٠٠ر٥٦٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف هى ٥ر٢٣ ٪ ، ويملكون من الأطيان ٠١٩ر١٤٨ر١ فداناً ، نسبتها إلى مجموع الأطيان ٥ر١٩ ٪ ، فمتوسط ما يملكه الواحد منهم لايتعدى فدانين . والأموال التى يقوم بدفعها هؤلاء تبلغ ٣٧٣ر٢٠٠ر١ جنيهاً ، ونسبتها إلى مجموع ربط المال هى ٧ر٢٢ ٪ ، ومنه يتضح أن هناك زيادة فى نسبة الربط عليها فى نسبة الأطيان .

والمالكون لما يزيد على ٥ أفدنة لغاية ٢٠ فداناً يبلغ عددهم ٢٦٠ر١٢٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف هى ١ر٥ ٪ ، ويملكون من الأفدنة ٧١٠ر٠٨٩ر١ ، ونسبتها إلى مجموع ربط المال ٩ر١٩ ٪ ، ويبلغ عـدد المالكين لما يزيد على ٢٠ فداناً ٢١٩ر٣٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف تبلغ ٤ر١ ٪ ، ويملكون ٥٨٤ر٩٢٠ر٢ فداناً ، ونسبتها إلى مجموع الأطيان ١ر٥٠ ٪ ومتوسط مايملكه الفرد منهم ٨٥ فداناً ، ومجموع الأموال التى تجبى منهم يبلغ ٢٥١ر٢٩٩ر٢ جنيهاً ، ونسبتها إلى مجموع الربط ٣ر٤٣ ٪ ، فى حين أن نسبة ما يملكونه من أطيان تصل كما قلت إلى ٥٠ ٪ ، ولو شئنا أن نوضح هـذه النسب بالقروش لوجدنا أن من يملك فداناً فأقل يدفع فى المتوسط ١٠٧ قروش عن الفدان الواحد ، وأن من يملك أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة يدفع فى المتوسط ١٠٥ قروش عن الفدان الواحد .

ويؤخذ فى المتوسط من المالكين لأكثر من خمسة أفدنة لغاية ٢٠ فداناً مبلغ ٩٦ قرشاً عن الفدان الواحد . ويدفع من يملكون أكثر من ٢٠ فداناً فى المتوسط مبلغ ٧٩ قرشاً عن الفدان الواحد . فتخفيض الضريبـة بهذه النسب التى بيناها يوجد تعادلا فى النهاية فى المجموع .

على أن هناك أسباباً دعت إلى هذا الاختلاف فى فرض الضرائب ، وهى ترجع إلى أنه كلما كانت الملكية صغيرة حسن استغلالها وبذلت العناية العظيمة والمجهود الكبير فى تحسينها ، وأمكن أن يغل منها المالك أكثر من غيره . ولهذا ترون حضراتكم أن التفاتيش الكبيرة والدوائر الواسعة لا تنتج فى المتوسط ما ينتجه أى مالك من الملاك .

هذا هو سبب الاختلاف فى جباية الضرائب كما قلت ، وهو لا يمنع النتيجة التى بينتها ، إذ أن من حق الفلاح الصغير أن يثاب على نشاطه ، ولو بقدر يسير ، يظهر أثره جلياً بالنسبة لمجموع صغار الملاك الذين يصلون كما قلت إلى ٥٣٦ر٦٧٧ر١ ويكون ذلك مثلا بتخفيض الضريبة التى تقع على الفلاح بمبلغ زهيد كنصف جنيه .

ولا شك أن لهذا القدر قيمة كبيرة فى ميزانية الفلاح الذى يملك فى المتوسط عشرة قراريط أو نصف فدان .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أظن أنه لا يعارض أحد فى هـذا ، ولكن الذى نريده هو ألا يقع العبء على الملاك الآخرين .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سمعت هنا أمس من يقول بأن الأولى بالشفقة هم كبار الملاك ، وأنا أقول إن كبار الملاك وصغارهم يجب أن يكونوا محل شفقة وعناية ، ويجب أن تكون شفقة كبار الملاك والمتوسطين منهم على صغار الملاك مقررة واضحة ، بل مقبولة لديهم مع السرور والغبطة ، وذلك تشجيعاً لهم على القيام بواجبهم .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — وهل تكون الشفقة بمرسوم ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ، فإن جميع الدول فى العالم تنظم هذه الناحية الاجتماعية بقانون ، فتفرض الضرائب على قاعدة تصاعدية أساسها الشفقة . وفى رأيى أن من بيده شىء يجب عليه بذله . وأولى به أن يفتح يده بالحسنى من أن يفتحها بقوة القانون .

إن التخفيض فى ضريبة الأطيان على صغار الملاك سيحمل خزانة الدولة ما يربى على ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ، فكيف يمكن تدبير هذا المبلغ لسد العجز الذى ينتج عنه ؟ لاشك أن الغرض هو ألا ينقص مجموع الضريبة ولا يزيد على ما هو عليه الآن . فإذا كانت هذه الضريبة تبلغ ٥٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ، يخصم منها ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه لصغار الملاك ، كان الباقى ٤ ملايين من الجنيهات . فزيادة ٢ ٪ أى رفع نسبة الضريبة من ١٦ ٪ إلى ١٨ ٪ ، سيعوض جانباً من هذا الفرق ، أو بعبارة أخرى سيخفض هذا الفرق إلى النصف ، فيرفع الضريبة العقارية إلى حوالى ٤ ملايين وستمائة ألف أو سبعمائة ألف جنيه . أما المبلغ الباقى فيجب أن تدبر وزارة المالية فى أمر الحصول عليه لسد العجز الناتج عن ذلك التخفيض .

وإذا كانت حالة صغار الملاك واجبة الرعاية ، كما أشار بذلك حضرات النواب أمس ، فإن من الواجب أيضاً ألا يتجاوز مجموع التخفيض فى الضريبة العقارية ما لا يمكن أن تتحمله ميزانية الدولة ، كما أن من الواجب ألا يتحمل الملاك لأكثر من عشرين فداناً ما يرهقهم خصوصاً فى أوقات الشدة التى أشار إليها الكثير من حضرات النواب المحترمين .

لهذا فكرت فى الطريقة التى يمكن معها على الأقل وضع حد أقصى للضريبة ، فوجدت أنه إذا كان قد رؤى فى سنة ١٨٩٨ أن يكون الحد الأقصى للضريبة ١٦٤ قرشاً ، فإنه يمكن فى سنة ١٩٣٨ رفع هذا الحد قليلا ، لأنه مما لاشك فيه أن الإيجارات — مهما قيل بخفضها — تزيد كثيراً على ما كانت عليه فى سنة ١٨٩٨ .

(ضجة) .

لهذا رأيت أن أعرض الليلة على حضرتكم ما استقرت عليه نيتى من وضع نص جديد فى هذه الأسس الموجودة ، يحدد بمقتضاه الحد الأقصى للضريبة على الفدان الواحد بمبلغ ١٨٠ قرشاً .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم عبد الحليم أبو سيف راضى — هل تدخل فى ذلك الضريبة التى تحصلها مجالس المديريات ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرجو أن تتأكدوا أن وزارة المالية تبذل مجهوداً عظيما فى سبيل تخفيف عبء هذه الضريبة قدر المستطاع ، وما يطلبه حضرة النائب المحترم سيكون موضع بحث وعناية من وزارة المالية .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — فلتكن الضريبة الإجمالية على الفدان الواحد ١٨٠ قرشاً بما فى ذلك ضريبة مجالس المديريات .

حضرة النائب المحترم مرسى بلبع بك — فى هذا خروج عن القاعدة لا نستفيد منه شيئاً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كيف يقال هذا ؟ ! ! إن ما تأخذه يزيد كثيراً على ما تعطيه ، وسأبين ذلك حالا ما دمت تريد ذلك ، بجميع المستندات تحت يدى ، على أننى أعود فأكرر ما صرحت به لحضراتكم وهو أن هذا الموضوع سيكون محل عناية الوزارة وتقديرها ، وإنى سأجرى من التخفيض ما يمكن إجراؤه متفقاً والصالح العام .

وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت بذلك إلى وضع حد أعلى للضريبة ينال رضاءكم جميعاً .

إن ما يحصل من ضريبة الأطيان يبلغ أربعة ملايين ونصف من الجنيهات ، ينفق لتحصيلها نحو نصف مليون جنيه تقريباً ، فيتبقى من هذا المبلغ أربعة ملايين من الجنيهات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — ولماذا نتحمل نحن هذا ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — من الذى يتحمل ذلك إذن ؟ ! ومن أين نحصل على المال ؟ ! هل يحضر الملاك إلى خزائن الوزارات ويدفعون ما عليهم بأنفسهم ؟

إن مشروعات وزارة الأشغال — وأغلبها لمصلحة الأراضى الزراعية — تستنفد من ميزانيــــة الدولة ما يربى على مجموع المتحصل من ضرائب الأطيان . وهذا فضلا عما يصرف فى بقية مرافق الدولة الأخرى ، كالشؤون الصحية ، والشؤون القروية ، والطرق ، وأمور التعليم وغير ذلك .

(مقاطعة) .

الرئيس — ليس هذا ، ياحضرات النواب ، موضع بحث . وأرجو من حضراتكم ألا تقاطعوا معالى الوزير وأن تدعوه يتم بيانه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أعتقد الآن ، وقد سمعتم شرح التسهيلات التى تعرضها الحكومة على حضراتكم ، وما وعدت به من النظر فى تخفيف عبء هذه الضريبة عن عاتق صغار الملاك ، مع مراعاة ما تحتاج إليــه البلاد من مبالغ طائلة للقيام بالأعباء المالية اللازمة التى تطلبها المسائل العسكرية والجيش — أقول إنى أعتقد بعد كل هـــذا أنكم لا ريب ستقرون الحكومة على طلبها ، وأن مشروعاتها تلقى من جانبكم كل تقدير وقبول .

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — لقد سمعتم ، ياحضرات النواب المحترمين ، البيان الذى ألقاه حضرة صاحب المعالى وزير المالية للدفاع عن مشروع القــانون المعروض على حضراتكم . وفى الواقع أننا لا نختلف مع معالى الوزير فى فرض الضرائب ، ما عـدا الضريبة العقارية . ولا نخالفه كذلك فى أن تفرض الضرائب على غير من يدفعونهـا الآن ، فتوزيع الضرائب فى مصر توزيع ظالم ، إذ نرى أن الذى يملك عشرة أفدنة مثلا ، يدفع خمسة عشر أو عشرين جنيهاً ضريبة للحكومة ، بينما نرى أن الذى يملك عشرة آلاف جنيه لا يدفع مليما واحداً . إذن نحن لا نختلف مع الحكومة فى مسألة فرض الضرائب الجديدة ، إنمـا الخلاف بيننا وبينها هو أن الحكومة تريد أن تفرض هذه الضرائب دون أن نناقشها .

(ضجـة) .

إنى لا أريد أن أتعرض للمواضيع التى طرقها حضرات الزملاء المحترمين أمس واليوم ، ولكن هناك مسألة لم يطرقها أحد ، وهى أن الحكومة تقول فى مذكرتها إن هناك مليوناً من الجنيهات أضيف إلى الإيرادات فى الميزانية ، وأن هذا المليون مرتبط بهذه المشاريع ، وعلى ذلك فهى مرتبطة بالميزانية ولا يمكن أن تكمل الميزانية إلا بعد نظر مشروعات هذه القوانين .

وإنى أرى ، ياحضرات النواب ، أن هذه المسألة قانونية يجب أن نبحثها ونناقشها وننتهى إلى رأى فيها . فنحن لا نزال ننظر الميزانية ؛ والدستور يحتم علينا ألا ننصرف إلى راحتنا إلا بعـد أن ننتهى من نظرها . ولا أريد أن أتعرض بالتفصيل لما أشار إليه معالى وزير المالية ، فيما يختص بالضرائب ، ولكنى أود أن أتكلم عن مسألة بسيطة ، تدل على فداحة هذه الضرائب .

أظن حضراتكم تذكرون أن وزارة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا تجاوزت فى سـنة ١٩٣٣ عن مليون ونصف المليون من الجنيهات تقريبا ، ووزارة حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا تجاوزت أيضاً فى سنة ١٩٣٤ عن مليون جنيه ، وما اضطرت الحكومة إلى أن تلجأ إلى هـذا الإجراء إلا لشعورها بسوء حالة الجمهور وحاجته إلى المساعدة ، ولا شك مطلقاً فى أن الحكومات التى تقوم على إرادة الشعب يجب أن تكون أبعد نظراً من تلك التى تقوم فى ظروف استثنائية . وأطمئن معالى وزير المالية أن كل نائب منا وكل فرد من أفراد الأمة مستعد لأن يضحى بكل ما يستطيع فى سـبيل المسائل الرئيسية التى أشار إليها معاليه ، وأخص منها مسألة الدفاع الوطنى .

ولكن يجب على الحكومة التى تقول إنها فى حاجة إلى أقل مبلغ من المال ، أن تدقق فى صرف هذه الأموال التى تجمعها . ثم إنى لا أفهم أن يكون تقدير ضريبة الأطيان — وهى فى الواقع ضريبة دخل — على نسبة مئوية تتراوح بين ١٦٪ و ١٨ ٪ ، بينما أن الضرائب الأخرى الخاصة بالدخل تفرض بنسبة ٥ ٪ ، وهذه المسألة لا ينظر إليها المول بعين الارتياح ، لأنه لا يرى فرقاً بين أساس الضريبتين .

أشار معالى وزير المالية إلى أن ضريبة الأطيان السابقة ربطت بنسبة ٢٨ ٪ من الإيجار ، بخلاف الضريبة التى تنوى الحكومة فرضها ، فإنها ستربط بنسبة بسيطة . وكنا نود من معالى الوزير ، وقد أشار إلى هذه المقابلة أن يقابل بين أثمان القطن فى السنين السابقة وأثمانه فى الوقت الحاضر ، وبين مستوى المعيشة فى الأعوام الماضية ومستواها الآن . ولو فعل ذلك لوصلنا إلى نتيجة نرتاح إليها ، لأن تكاليف المعيشة فيما مضى أقل من نصف تكاليفها الآن ؛ ويتضح من هذه المقارنة أن نسبة ١٦ ٪ أو ١٨ ٪ فى الوقت الحاضر تعتبر أعلى من نسبة ٢٨٪ فى السنوات الماضية .

لهذا أرى أن الأرقام التى ذكرها معالى الوزير لا تقوم على أساس سليم . ولا أزال أتمسك بما قلته من أن مبلغ مليون الجنيه المرتبط بتنفيذ هذه القوانين أدرج فى ميزانية الدولة ؛ والدستور يقضى بألا تفض الدورة البرلمانية قبل الانتهاء من نظر الميزانية .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم إلى مكتب المجلس اقتراح موقع عليه من أكثر من عشرين من حضرات النواب المحترمين نصه :

« بعد المناقشات التى سمعناها وبعد بيان معالى الوزير نطلب إقفال باب المناقشة » .

فهل يعارض أحد من حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة .

لقد كاد طلب إقفال باب المناقشة — ياحضرات النواب المحترمين — يكون تقليداً بعد أن تقول الحكومة كلمتها ، ولهذا كنت متوقعاً أن تكون الخطوة التالية لصعود معالى وزير المالية هذا المنبر ، هى المطالبة بإقفال باب المناقشة . وكان ينبغى ألا تقول الحكومة كلمتها إلا بعد أن يستوفى حضرات النواب حقهم فى الإدلاء بجميع مالديهم من الآراء فى شأن هذا الموضوع الخطير المعروض الآن .

إذا كنا ، ياحضرات النواب المحترمين ، لا نستطيع أن نرفض طلب الحكومة إعطاءها تفويضاً فى إصدار هذه المراسيم ، فلا أقل من أن تتاح للمعارضة الفرصة الكافية لتدلى برأيها فى هذا الطلب .

(ضجة) .

يجب أن تؤدى المعارضة واجبها كاملا . وإننا لنعتبر أن طلب إقفال باب المناقشة إنما هو قيام فى وجه المعارضة لمنعها من أداء واجبها ، وأنه اتبع جرياً على سجية الأغلبية فى كل ظروفها وأوقاتها . فنحن الآن نطالب الأغلبية بأن تفسح لنا فى صدرها ، وأن تسمح لنا بأن نؤدى واجب المعارضة على تمامه وكماله .

حضرات النواب المحترمين : إننا إذا نزلنا عن المطالبة بالاستمرار فى مناقشة هذا الموضوع بقبولنا إقفال باب المناقشة ، فقد أضعنا على هذا المجلس أكبر شعيرة من شعائره ، وهى المحافظة على رقابته على القوانين وعلى أعمال الحكومة .

إن الموضوع مازال يتطلب بحثاً ، ولا تزال فيه نواح يجب أن تتكشف لحضراتكم وللأمة التى تنظر إليه بعين حذرة ، وهى تطالبكم بأن تمحصوه وأن تدلوا بآرائكم فيه بأناة وروية ، وأن تعطوا له من الوقت ما يتناسب مع أهميته وخطورته وما يترتب عليه من النتائج .

إذا قيل إن الحكومة فى مطالبتها بهذا التفويض إنما تفر من هذا المجلس فلا أقل من أن يقال إن المطالبة بإقفال باب المناقشة مسايرة لهذا الرأى .

(ضجة) .

إنى أتكلم باعتبارى معارضاً ، وأقول كل ما يجب أن تقوله المعارضة ؛ فإذا أردتم أن تؤيدوا الحكومة فى طلبها فلكم ذلك ،

ولكن يجب أن تقول المعارضة كلمتها ، وأن ترسم حدوداً لاستعمال هذا الإجراء الذى يراد به دائماً الوقوف فى وجه المعارضة لمنعها من أداء أقدس واجب من واجباتها .

أما هـذه الخطة التى اتبعت جرياً على سجية الأغلبية فى كل دورة من الدورات فيجب ألا نقرها ، بل يجب أن نقف فى وجهها ونقول لمن كان يعارضها فى الماضى قف واحترمها اليوم .

(ضجـة شديدة ومقاطعة) .

لذلك أعارض فى طلب إقفال باب المناقشة ، وأسجل كلة المعارضة فى ذلك .

(ضجـة شديدة) .

(هنا طلب بعض حضرات الأعضاء من حضرة المتكلم أن يتكلم فى الموضوع فعاد إلى المنبر وحاول الكلام) .

الرئيس — المجلس نظام ، أساسه النزول على ما تقرره الأغلبية ، وهـذا النظام يقضى بأنه إذا قدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة من أكثر من عشرين نائباً عرض هـذا الاقتراح على المجلس . وتقضى اللائحة بأن يسمع واحد من المعارضين فى إقفال باب المناقشة وواحد من المؤيدين ، وبعد ذلك يؤخذ الرأى لتقر الأغلبية ما تراه .

أما أن يتصدى اثنان أو ثلاثة من حضرات الأعضاء ليدفعوا نائباً للكلام ، أو أن يحاول أحد النواب التكلم فى الموضوع المطروح للمناقشة ، بينما يكون البحث قاصراً على قبول أو عدم قبول إقفال باب المناقشة ، فهذا مالا يتفق مع لوائح المجلس ولا مع الاحترام الواجب لنظمه .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أؤيد الاقتراح الخاص بإقفال باب المناقشة .

قال حضرة النائب المحترم الذى يعارض هـذا الاقتراح إنه يجب أن تترك أغلبية المجلس للمعارضة حق إبداء رأيها بتوسع ، وعلى صورة كاملة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — ليست المعارضة قاصرة على معارضى الحكومة فقط ، بل يوجد معارضون لهذا المشروع من كل الأحزاب .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن حضرة النائب المحترم يقصد المعارضين للمشروع وليس المعارضين للحكومة .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — طلب حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى من حضراتكم أن تفسحوا المجال للبحث ، وألا تقفلوا باب المناقشة ، لأن الوقت لم يتسع لحضرات الأعضاء لأن يبدوا كل ما لديهم من الاعتراضـات . وقد كان يمكن أن يكون لهذا القول محل ، لو لم يشتغل المجلس يومين كاملين بهذا الموضوع ، وخصوصاً أن الذين تكلموا فى هاتين الجلستين أمس واليوم كلهم من المعارضين فيه بغير استثناء . فالقول إذن بأن الموضوع لم يستوف المناقشة والبحث قول لا يتفق مع الواقع .

وأظن أن أمراً تناوله الأعضـاء بكل هذا التمحيص ، وفى هذا الزمن الطويل ، لا يمكن أن يقال بشـأنه بعد كل هذا إنه يحتاج إلى سماع رأى جديد . إذ أن كل وجوه الرأى قد عرضت وقلبت ، ولم يبق إلا أن تقبلوا الاقتراح المعروض عليكم بإقفال باب المناقشة .

(تصفيق) .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على اقتراح إقفال باب المناقشة . فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم محمود رياض القيعى — قدمنا اقتراحا لم يعرض على المجلس .

الرئيس — سيأتى دوره عند مناقشة المواد . والآن فالموافق على مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لهـا قوة القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة المواد يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المواد لأخذ الرأى عليها .

المقـــرر :

« المادة الأولى — يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة » .

أما القائمة التى أشارت إليها هذه المادة فنصها :

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — مرسوم بقانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — مرسوم بقانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .

٥ — مرسوم بقانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

الرئيس — قدّم اقتراح من بعض حضرات النواب المحترمين بأن يؤخذ الرأى — على حدة — على كل مشروع من المشروعات المبينة فى القائمة المرافقة لمشروع القانون ، وقد رأيت عدم عرضه على المجلس لمخالفته للقاعدة المتبعة وللنظام الذى جرى العمل عليه ، إذ أن الرأى يؤخذ على المادة كلها ، لا على المشروعات الواردة بالقائمة .

أما إذا رأى أحد حضرات النواب عدم الموافقة على أحد هذه المشروعات كان له أن يقترح حذفه .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — أريد أن أسجل أن قبولنا تفويض الحكومة فى إصدار قانون ضريبة الأطيان محدد بالتصريح الذى أدلى به معالى وزير المالية الآن ، وهو جعل أقصى الضريبة ١٨٠ قرشاً على الفدان ، لأن مشروع القانون خلو من ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أقرّر أن التصريح الذى أدليت به ، وهو جعل أقصى الضريبة على الفدان ١٨٠ قرشاً سيتضمن نص القانون .

(تصفيق) .

بل أذهب إلى أكثر من هذا فأقول إننى أدرس الآن أمر تخفيض هذا المبلغ تخفيضاً يسيرا .

(تصفيق حاد) .

وقد سألنى حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك عن رسم الأيلولة على التركات . ورداً على ذلك أقول إن الحكومة ستراعى عند تطبيق كل القوانين الجديدة حدود الاعتدال التام وعدم الإرهاق أو التشدّد فى التقديرات .

ويجب أن يلاحظ أن العمل وحده هو الذى يتيح لنا تعرف أثر هذه القوانين ، ومدى تطبيقها . وعلى ضوء هذا تحدد الأرقام الموضوعة فيها .

حضرة النائب المحترم محمود رياض القيعى — وهل سيشترك الموظفون فى هذه التضحية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الموظفون مشتركون فى هذه التضحية فعلا .

حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الوهاب سليم — لى كلمة صغيرة عن القانون الخاص بفرض رسم أيلولة ... ...

(ضجـــة شديدة) .

كل ما اريد أن أقوله هو أن مشروع القـانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات ، قد أتى بفكرة تشريعية جـديدة فى هذا القطر .

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

فالتفويض فى إصداره تفويض فى إصدار مشروع ذى فكرة جديدة ، والمشروعات ذات الأفكار الجديدة هى أجدر المشروعات بالبحث . وفى رأيى أنه كان واجباً على الحكومة أن تستأنس فى وضع هذا التشريع بالجهات المختصة التى تقوم على تنفيذ القوانين . أما أن تطلب الحكومة منا تفويضا ... ...

(ضجة شديدة) .

قد يتضح لتلك الجهات المختصة أن هـذا المشروع يعارض القوانين المعمول بها فى الدولة ، فيما يتعلق بأنصبة الوارثين . فإن أول نظرة يلقيها الباحث على مشروع القانون السالف الذكر تدله على أنه قد قرر للحكومة نصيباً مفروضاً فى المال الموروث ، وهذا أمر يعرف كل باحث فى الشريعة الإسلاميـــة أنه يخالفها ، مع أن الشريعة الإسلاميـــة لا تزال معمولا بها فى هــــذا الاختصاص ، وهو اختصاص التوريث ... ...

(ضجة شديدة) .

فإذا كانت الحكومة فى وضع هذا التشريع تعتزم مخالفة الشريعة الإسلامية أو مجاوزة حدودها فى التطبيق فلتقل لنا ذلك .

(ضجـــة) .

وإلا فمن الحكمة إرجاء نظر هذا المشروع حتى تقول الجهات المختصة رأيها فيه ... ...

(ضجة وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل قدرت الحكومة عنـد وضع هذه الضرائب ما يمكن أن يجبى من كل ضريبة ؟ وإذا كان ذلك فما هو المبلغ الذى وصل إليه تقديرها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليس هناك إلا تقدير إجمالى هو مبلغ المليون الجنيه الوارد فى الميزانية ، وهو المنتظر أن يجبى من مجموع هذه الضرائب فى العام الحاضر . غير أنه ينتظر ، حين تستقر الأمور ويحسن تنفيذ القوانين ، أن يزيد ما يجبى على هذا القدر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ألم تقدروا المليون على أساس خاص لكل نوع من هذه الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — التقدير تقريبى صرف ، ولا يمكن عرضه على المجلس .

حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى — خفضتم الضرائب على صغار الملاك بنحو مليون جنيه ، وكان هذا التقـدير طبعاً طبقاً لبيانات مصلحة الأموال المقررة كما هى واردة فى كشوف المكلفات من أن دافعى الضرائب إلى جنيه واحد عددهم كذا ، ومن جنيه إلى عشرة عددهم كذا ، ومن عشرة إلى عشرين عددهم كذا الخ .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليس الأمر كما يذكر حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى — إذن كيف وصلتم إلى مبلغ المليون الجنيه الذى سيجبى من الضرائب الجديدة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وصلنا إليه بتقدير تقريبى صرف كما قلت .

حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى — هل اعتمدتم فى التقدير على المكلفات القديمة الباقية على أصلها ، أى باسم صاحبها الأصلى من خمسين عاماً أو أكثر ، ولم يطلب المستحقون فيها قسمتها بعد وفاة المورث ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أكرر أن تقديرنا تقريبى ، وما قدمت رقماً نهائياً ، ولكنى قلت إن المبلغ المنتظر تحصيله هو كذا ، وإذن فقد يزيد خمسين أو ستين ألف جنيه ، وقد ينقص بنحو هذا القدر .

حضرة النائب المحترم خطاب الشوارنى — وإذا زاد مليوناً ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا غير ممكن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى — لا يجوز أن تدور المناقشة على هذا المنوال بين معالى الوزير وحضرات الأعضاء بعد إقفال باب المناقشة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن سعادة الرئيس يطبق اللائحة التى تقضى بأنه كلما تكلمت الحكومة كان للأعضاء حق التعقيب على كلامها ، فمنعاً للاستمرار فى هذه الأسئلة قررت ألا أجيب أكثر مما أجبت .

الرئيس — الموافق على نص المادة الأولى كما هى بملحقها ، يقف .

(وقفت أغلبية) .

المقرر :

« المادة الثانية — تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — أقترح أن يضاف إلى آخر المادة الثانية العبارة الآتية :

« فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

والذى يدعونى إلى اقتراح هذه الزيادة هو أننى لاحظت من أقوال كثيرين من معارضى التفويض أنهم يعتقدون أن بعض هذه القوانين أو أكثرها أو كلها لا يتفق مع المصلحة العامة ولا تتحقق فيه المساواة التى يجب أن تتحقق فى الضرائب والقوانين التى يصدرها البرلمان ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — اختصاراً للأمر أصرح بأنى موافق على التعديل الذى يقترحه حضرة العضو المحترم .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق اقتراحه الذى يطلب فيه إضافة العبارة الآتية إلى آخر المادة الثانية :

« فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — بعد مراجعة النص رأيت أن أرجو حضرة مقدّم التعديل أن يكتفى بإضافة العبارة الآتية :

« فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون » .

وقد أردت بهذا منع اللبس ، كيلا يظن أننا نرجع فى هذا الشأن إلى تطبيق المادة ٤١ من الدستور ، ولا أريد الرجوع إلى تطبيقها ، فيحسن الاكتفاء بالعبارة التى ذكرتها ففيها تأييد أقوى للفكرة التى يرمى إليها حضرة المقترح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الحكم على النصين واحد .

المقرر — الواقع أن عبارة « أو لم يقرها أحد المجلسين » فيها تزيد ، لأن مفهومها واضح فى المادة وفى التقرير وفى المناقشات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — أوافق حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة الثانية مع الإضافة المقترحة :

« المادة الثانية — تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها . فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون » .

فهل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة الثالثة :

« على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — والآن ليتل نص مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص مشروع القانون .

مشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوّة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوّة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوّة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها ، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قائمـــة

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — مرسوم بقانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض المموّلين .

٣ — مرسوم بقانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .

٥ — مرسوم بقانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى بالنداء بالاسم عن قبول هذا المشروع بأغلبية ١١٦ صوتاً ضد ١٨ صوتاً ، فيحال على مجلس الشيوخ .

(فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

(جلسة يوم الأربعاء ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ على لجنة المالية مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات الآتية لتنظره بطريق الاستعجال .

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — « بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — « بفرض رسم الدمغة .

٥ — « بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وفى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم السالفة الذكر .

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلسات متوالية فى صباح ومساء يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ وصباح ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ وقررت رفض المشروع للأسباب الآتية :

أولا — إن الدستور لا يجيز إصدار هذا التفويض وذلك لأن المادة ٢٤ منه تنص على أن « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » والمادة ٢٥ تنص على أنه « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك » والمادة ١٣٤ تحتم بأنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » والمادة ١٣٥ تشير إلى أنه « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المتبعة فى القانون » .

وكل هذه النصوص واضحة فى أن سلطة التشريع يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان ، وأن الضرائب لا يجوز إنشاؤها ولا تعديلها ولا إعفاء أحد منها إلا بقانون يقرره البرلمان ويصدق عليه الملك .

والحالة الوحيدة التى أجاز فيها الدستور إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون هى المشار إليها فى المادة ٤١ ونصها :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

والمتفق عليه أن هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التى نحن بصددها . وعلى أى الأحوال فقد صرح معالى وزير المالية بمجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ بما يفهم منه أن الحكومة لن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين تصدر أثناء العطلة البرلمانية .

وعلى ذلك فالتفويض المطلوب منحه للحكومة لإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فى الموضوعات السابق بيانها معناه أن يتنازل البرلمان إلى الحكومة عن سلطة التشريع المخولة له بمقتضى الدستور ، وهذا ما لا يملكه المجلس . ذلك لأنه « ليس للمشروع أن ينقل سلطة التشريع إلى هيئة أخرى ، فالتشريع عبارة عن تفويض أعطى من الأمة فلا يملك من أسند إليه أن يوكله إلى غيره »[1] .

---

(١) يراجع رأى العلامة « لوك » الوارد فى كتاب الأستاذ ديجى ، الجزء الرابع ، صفحتى ٦٦٩ و ٦٧٠ .

ثالثاً — إن القوانين المطلوب من البرلمان أن يمنح الحكومة تفويضاً بإصدارها بمراسيم هى أهم وأخطر القوانين المالية التى عرضت على البرلمان منذ صدور الدستور المصرى ، بل وقد تكون أهم وأخطر ما عرض على الهيئات النيابيه منذ سنة ١٨٨٢ إلى الآن . فليس من السائغ مع هذا أن تقرر هذه القوانين وتنفذ وتجبى الضرائب من الناس بغير أن تطرح هذه القوانين على البرلمان للبحث والفحص ، ذلك البحث الذى سيؤدى حتما إلى فائدة محققة لما لممثلى الأمة من الخبرة والدراية فى مثل هذه المسائل المتصلة اتصالا وثيقاً بمصالح الجمهور . والقول بأن لدى البرلمان فى الدورة القادمة فرصة تعديل ما يرى تعديله من النصوص والأحكام قد يكون أقرب إلى النظريات منه إلى الحقائق العملية ، نظراً لأن البرلمان سيجد نفسه أمام أمر واقع وأمام ضرائب تقررت ونفذت فعلا ، وأن القول بأن الفترة ما بين إصدار المراسيم والدورة القادمة وهى لن تزيد على ثلاثة شهور كفيلة بأن تضع أمام البرلمان نتيجة صحيحة لتجربة القانون فتعدل ما ترى تعديله على ضوء التجارب فمردود عليه بأنه لم يقل أحد مطلقاً بأن فترة قصيرة كهذه كافية للتجربة ولإظهار فضائل أو عيوب قانون أياً كان ، فما بالك بقوانين الضرائب ؟

هذا ولما كانت حجة الحكومة فى الإسراع بإصدار هذه القوانين هى أن فى التأخير ضياعاً لبعض الأموال المنظور جبايتها تنفيذاً لهذه الضرائب ، فإن اللجنة بصرف النظر عن مناقشة هذه الحجة ترى استمرار الدورة البرلمانية مع جواز تأجيل جلسات البرلمان لمدة قصيرة تستطيع اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب فى خلالها بحث ودرس مشروعات القوانين المتقدم ذكرها وتتقدم برأيها إلى البرلمان فى أقرب فرصة ممكنة ، وبذلك تصان أحكام الدستور وتستفيد الأمة ودافعو الضرائب من خبرة شيوخ الأمة ونوابها عند بحث هذه المشروعات وتتحقق المصلحة من جميع الوجوه .

هذا ما رأته لجنة المالية بالإجماع ، وهى تتشرف بعرضه على المجلس راجية الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى	
محمد الغازى عبد ربه	أنطون الجميّل	٩ أغسطس سنة ١٩٣٨

ملحق لتقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون

نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قائمـــة

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — « « تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — « « « « رسم دمغة .

٥ — « « « « « أيلولة على التركات .

٦ — « « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

ولأن كل تفويض يفيد فى الواقع أن من يعطيه هو صاحب حق يمنحه للمفوض ليباشره باسمه على أن اختصاص أية هيئة ليس حقاً شخصياً لهذه الهيئة . فالسلطة التشريعية التى للبرلمان ليست حقاً شخصياً له وإنما هى حق للدولة . وبناء على ذلك لا يستطيع البرلمان أن يفوض إلى غيره استعمال حق ليس من حقوقه الشخصية[1] :

ومما يزيد الأمر خطورة أن التفويض المطلوب هو لإصدار مراسيم بقوانين فى مسائل أهمها الضرائب التى خصها الدستور بالذات لأهميتها والتى حرص كل الحرص على عدم جواز إنشائها أو تعديلها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها إلا بقانون طبقاً للمقرر بالمواد ٢٤ و ٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ من الدستور .

ثانياً — لم يكن ما قرره الدستور بشأن ما يجب اتباعه فى فرض الضرائب أو تعديلها أمراً جديداً ، فقد جرى الشارع المصرى منذ سنة ١٨٨٢ على ألا تتقرر ضريبة جديدة إلا بعد إقرار الهيئة النيابية التى تكون قائمة وقتئذ ، فنصت المادة ٣٠ من دستور سنة ١٨٨٢ على أنه « لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ورکو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدّق عليه من مجلس النواب ، وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأى صفة كانت تحصيل عوائد جديدة ، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شىء من ذلك ، وكل مستخدم حرّر كشوفات أو تعريفات عنها ، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدّق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس ، وترد الحقوق لأربابها » .

ولما ألغى مجلس النواب وحل محله الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين ورد فى المادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه » .

ولما صدر القانون النظامى بتأليف الجمعية التشريعية نصت المادة ١٧ منه على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه » .

***

(١) يراجع كتاب العلامة ديجى ، صفحتى ٦٨١و٦٨٢ .

ومما تقدّم يتبين أنه لا الدستور الحالى ولا القوانين النظامية التى صدرت منذ سنة ١٨٨٢ تسمح بأن تتقرر ضريبة وتجبى من الناس بغير أن تطرح على البحث على الهيئات النيابية التى تكون قائمة وتفحصها وتقرها . والتفويض المطلوب منحه يؤدى إلى تقرير وتعديل ضرائب والإعفاء من ضرائب ، وبتنفيذ ذلك كله بغير أن يكون للبرلمان قبل ذلك فرصة بحثها وإقرارها .

يعترض على ما تقدم بأن البرلمان المصرى سبق أن أجاز للحكومة أن تصدر مرسوماً بقانون التعريفة الجمركية ، وأن بعض البرلمانات الأجنبية أجازت للحكومات إصدار مراسيم بقوانين فى مسائل هى من اختصاص السلطة التشريعية .

فعن الأمر الأول نقول بأنه من الوجهة الدستورية الصحيحة لم يكن جائزاً إصدار هذه التعريفة بمرسوم ، إلا أن ما حدا بالحكومة المصرية والبرلمان المصرى وقتئذ من إجازة إصدار التعريفة بمرسوم هى الأسباب الآتية :

١ — جرت التقاليد الدستورية فى فرنسا وإنجلترا وفى أغلب البلاد الأوربية الدستورية أن تجعل للتعريفة الجمركية صفة خاصة نظراً لأن المناقشات التى تطرح بشأنها ستؤدى حتما إلى مضاربات تعود بالضرر على مصلحة الخزانة وغيرها ، ولذلك فقد جروا فى جميع البلاد على أن يصدر كل ما هو خاص بالتعريفة الجمركية بمرسوم قانون ، وقدرأت الحكومة المصرية والبرلمان المصرى أن يجروا ، للسبب الخطير السابق بيانه ، على ما جرت عليه أغلب البلاد المتمدينة .

٢ — كان لزاماً على الحكومة المصرية أن تصدر التعريفة الجمركية فى ميعاد أقصاه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ لأن أغلب الاتفاقات الجمركية التى كانت معقودة مع الدول كانت تنتهى فى ذلك التاريخ ، وقد عرضت مسألة التعريفة الجمركية على البرلمان فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ فلم يكن هناك بد من سرعة إصدار التعريفة .

٣ — لأن الأحوال الاقتصادية العالمية ، لا تزال بعيدة عن الاستقرار كما أن أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات العنيفة بسبب عدم التوازن بين الإنتاج العالمى والاستهلاك الخ مما يضطر الحكومات فى بعض الأوقات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى .

أما عن الأمر الثانى ، فإن اللجنة لم تكن فى حاجة إلى الرجوع إلى الدساتير والتقاليد البرلمانية الأجنبية إزاء صراحة الدستور المصرى والقوانين النظامية السابقة له صراحة لا تحتمل أى لبس أو غموض ، ومع ذلك فقد استعرضت اللجنة الآراء والتقاليد الأجنبية ، فتبينت أن الإجماع قائم على أن تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فى إصدار تشريع لم يحصل إلا فى حالة وقوع حرب أو أزمة جائحة أو قيام دكتاتورية ترمى إلى حصر السلطات فى يدها ، ولسنا فى مصر فى موقف من مثل ذلك .

مرسوم بمشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون — إحالته بطريق الاستعجال إلى لجنة المالية والجمارك لتقدم تقريرها عنه فى جلسة يوم الأربعاء القبل

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ورد إلينا كتاب (١) من مجلس النواب مذكور فيه أنه نظر بطريق الاستعجال مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته بطريق الاستعجال إلى لجنة المالية والجمارك لتقدم تقريرها عنه بجلسة يوم الاثنين القبل ؟

---

(١) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب ، بصفة مستعجلة ، بجلستيه المنعقدتين فى ١ و٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون ، ومضبطتى الجلستين المذكورتين ، راجياً عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٣ أغسطس سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سيكون جدول يوم الاثنين حافلا بالأعمال ، فلا يمكن نظرهذا التقرير فيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن متى يكون نظر هذا التقرير ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يكون فى جلسة يوم الأربعاء مثلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظره فى جلسة يوم الأربعاء بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

تقرير لجنة المالية والجمارك — رفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — نظراً لانعقاد لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الآن لإدخال بعض تعديلات رأتها على تقريرها بشأن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف ، هل توافقون حضراتكم على أن ننظر الآن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — ورد كتاب[1] من حضرة صاحب المعالى وزير المالية بندب حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات ، والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة لحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون لمناقشته إجمالا من حيث المبدأ ، إذ أن اللجنة رأت بإجماع الآراء رفضه .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

---

(١) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم الترخيص لحضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة بحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨

وزير المالية

أحمد ماهر »

مشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التاليـة فى أن تصدر مراسيم لهـا قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لهـا فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافيـة التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قائمـــة

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — « « تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض المولين .

٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — « « « رسم دمغة .

٥ — « « « « أيلولة على التركات .

٦ — « « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم مقرر اللجنـة ليشرح للمجلس الأسـباب التى اعتمدت عليها اللجنـة فى رفض مشروع القانون .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

تطلب الحكومة إلى حضراتكم بمقتضى مشروع القانون الذى تلى الآن عليكم أن تأذنوا لها بأن تصدر مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون فى الموضوعات الآتية :

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — « « تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض المموّلين .

٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — « « بفرض رسم دمغة .

٥ — « « « « أيلولة على التركات .

٦ — « « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وفوق ذلك تطلب الى حضراتكم أن تأذنوا لها بأن تفتح الاعتمادات الإضافية التى يقتضيها تنفيذ هذه المراسيم الستة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

عرض هذا المشروع على مجلس النواب ، فدارت حوله مناقشات حادّة ، وتردّدت فى جوانبه معارضات شديدة فى إذن البرلمان للحكومة فى أن تصدر هـذه المراسيم ، على أن تكون نافذة وتجبى الضرائب بمقتضاها قبل أن يتناقش المجلسان فيها ويبحثاها ، وقبل أن يصدراها ويصدّق عليها جلاله الملك فتصبح نافذة .

تتبعنا هـذه المناقشات فى مجلس النواب ، فوجدنا معارضة قيمة لا من حزب بذاته ، بل من مؤيدى الحكومة ومعارضيها معاً وفريق كبير من النواب المستقلين .

هذا ما حدث فى إحدى جلسات مجلس النواب ، وفى الجلسة التالية ألقى معالى وزير الماليـة بياناً أراد أن يبرر فيـه وجهة نظر الحكومة ، ثم أخذ الرأى على مشروع القانون فأجاز المجلس هذا التفويض بأغلبية مائة وستة عشر عضواً ضد واحد وعشرين عضواً .

أحيل مشروع هذا القانون إلى مجلس الشيوخ ، فأحاله المجلس إلى لجنـة المالية والجمارك ، فبحثته اللجنة فى أربع جلسات ، وسمع أعضاؤها بياناً مستفيضاً من معالى وزير المالية يبرر فيه وجهة نظر الحكومة كما سمعوا بيانات فى هذا الشأن من بعض حضرات أعضاء اللجنة . وانتهت اللجنة أخيراً من بحثها بعد أن قلبت المسألة على جميع الوجوه الدستورية وغيرها إلى رأى إجماعى برفض هـذا التفويض للأسباب التى دوّنت فى إيجاز فى التقرير الذى وزع على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو حضرة المقرر أن يذكر لنا عدد الأعضاء الذين أصدروا هذا القرار .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

المقرر — أظن أنهم كانوا اثنى عشر عضواً وسأذكر هذا البيان بعد بضع دقائق بعد اطلاعى على محضر اللجنة . والذى يعنينى قوله أن قرار اللجنة كان بإجماع الحاضرين .

يجدر بى بل يجب علىّ قبل أن أعرض للأسباب التى دعت اللجنة إلى هذا الرفض أن أشير إلى أن هذه القوانين تكوّن مجموعة ضخمة من التشريع تدل على أن الذين اشتركوا فى وضعه بذلوا جهداً وافراً وشاقاً حتى أخرجوه ، وصار تشريعاً قائماً . لذلك يجب علىّ ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، باسمى واسم لجنة المالية الموقرة ، أن أشكر لمعالى وزير المالية الحاضر ، وحضرات وزراء المالية السابقين ، وحضرات من عاونوهم جميعاً . وأعضاء المجلس الاقتصادى الأعلى الذين اشتركوا فى هذا المجهود العظيم — أشكر لهم ما بذلوه من مجهودات شاقة .

إن معارضتنا للحكومة لا تمنعنا من أن نقرر أن هذا التشريع استنفد فى الحقيقة جهداً شاقاً ممن ذكرتهم جميعاً دون استثناء .

لقد قدمت الحكومة مذكرة إيضاحية تبرر فيها طلب الإذن بإصدار هذه المراسيم فى فترة غياب البرلمان كما بين معالى وزير المالية الأسباب التى حدت بالحكومة إلى أن تطلب إلى حضراتكم أن تأذنوا لها بإصدار هذه المراسيم . فقيل إن السبب فى ذلك هو أن الدورة قاربت الانتهاء ، وإن كثيراً من حضرات الشيوخ والنواب سافروا إلى الخارج للاستشفاء ، وإن كثيرين منهم مضطرون لأن يبارحوا مصر إلى بلادهم لرعاية مصالحهم الزراعية — هذه هى الحجج التى قيلت فى المذكرة الإيضاحية التى قدمتها وزارة المالية ، كما قيلت على لسان معالى وزير المالية فى مجلس النواب .

ويعنينى أن أضيف إلى ما تقدم حجة أخرى سمعناها من معالى وزير المالية فى لجنة المالية وهى أنه إذا نوقشت هذه القوانين فى مجلسى الشيوخ والنواب فإن هذه المناقشة قد تستغرق عشرة أشهر ، وأن هذه المدة ستضيع على الخزانة مبالغ يمكن الحصول عليها لو أن هذه القوانين نفذت بإصدار مراسيم بها حتى خيل لبعض حضرات الأعضاء الذين سمعوا الحجة الأخيرة أن معالى وزير المالية كان يطلب الإذن من البرلمان بإصدار القوانين حتى لو كنا فى أول الدورة البرلمانية ، لأن المناقشة فيها قد تستغرق عشرة أشهر أو أكثر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل هذا ، وقد خيل لك هذا فأجبتك بالنفى .

المقرر — لقد قلت إنه خيل ذلك لبعض الأعضاء . هذه هى الأسباب الوحيدة التى تقدمت بها الحكومة لتبرير هذا الإذن ، وقبل أن أعلق على هذه الأسباب سأبين لحضراتكم ما رأته لجنة المالية والخارك من الأسباب التى حملتها على رفض الإذن بإصدار هذه المراسيم بقوانين .

بدأت اللجنة ببحث هذا الإذن من الوجهة الدستورية ، فوجدت أن الدستور لا يجيزه .

رداً على سؤال حضرة زميلى الأستاذ الشيخ عباس الجمل ، أقول إنى اطلعت الآن على محضر اللجنة ، فتبينت أن عدد الذين حضروا جلسة اللجنة وأقروا رفض مشروع القانون هم عشرة ، وقد اعتذر بقية أعضاء اللجنة وهم خمسة عن عدم حضور جلستها الأخيرة . والآن أعود فأقول إن الأسباب التى تدعو إلى عدم الإجازة هى ما يأتى :

تنص المادة ٢٤ من الدستور على ما يأتى :

« السلطة التشريعية يتولاها الملك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه : « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك » .

حكم هاتين المادتين أنه لا يمكن ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، أن يصدر قانون تخضع له الأمة إلا إذا عرض أولا على البرلمان بمجلسيه فوافق عليه ثم عرض بعد ذلك على جلالة الملك وصدق عليه وأصدره . فيكون القانون بعد هذا نافذاً ومطبقاً .

لم يستثن الدستور المصرى من هذه القاعدة العامة الشاملة إلا ما جاء فى المادة ٤١ منه ، فقد أجاز الدستور بمقتضاها أن تصدر السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد — أى فى الفترة التى لا ينعقد البرلمان فيها — مراسيم يكون لها قوة القانون ، ولكن الشرع نظراً لخطورة هذه السلطة التى أجازها للسلطة التنفيذية احتاط كل الاحتياط واشترط أولا ألا تصدر هذه المراسيم إلا إذا كان البرلمان غير منعقد ، واشترط ثانياً ألا تصدر إلا إذا وجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير كأزمة أو وباء أو حرب إلى غير ذلك من الشؤون الخطيرة ، واشترط ثالثاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور ، واشترط أخيراً — وهو شرط هام — أن يدعى البرلمان بمجلسيه فوراً إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم عليه ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوّة القانون .

ترون حضراتكم فى الشرط الأخير دليلا على أن المشرع المصرى واضع هذا الدستور يحرص كل الحرص على أن المراسيم بقوانين المشار إليها فى المادة ٤١ والتى تكون نافذة على الجميع لا تستمر نافذة إلا فترة قصيرة جداً وأنه تجب دعوة البرلمان فوراً لمناقشتها فى دور غير عادى ، فإذا لم يقرّها أحد المجلسين كانت كأن لم تكن .

يدل ذلك على مبلغ حرص المشرع المصرى على أن يكون لمجلسى الشيوخ والنواب الرأى الأعلى فى وضع القوانين وبحثها وصياغتها .

إن حكم المادة ٤١ هو الاستثناء الوحيد الذى جاء به الدستور المصرى ، وبناء على هذا لا يصح مطلقاً أن نتوسع فى الاستثناء ، إذ من المبادئ المقررة عدم التوسع فى الاستثناء .

أشار الدستور إلى أن الحالة الوحيدة التى تصدر فيها الحكومة المراسيم بقوانين هى الواردة فى المادة ٤١ ولكن الحكومة بطلبها الإذن بإصدار قوانين الضرائب بمراسيم تريد أن تضع استثناء آخر فى الدستور لا يمكن أن تتحمله نصوصه ولا يمكن بصفة خاصة أن تجيزه المادة ٤١ من الدستور .

تريد الحكومة منكم ، وأنتم أصحاب السلطة فى التشريع ، أن تفوّضوها فى اتخاذ سلطتكم مع أن الأمة فوّضت إليكم وحدكم حق التشريع .

تريد الحكومة أن تشرع بدلا منكم ، فلو أنكم قبلتم هذا الأمر وأردتموه فإنكم لا تملكونه ، ذلك لأن حق التشريع المخول لكم ليس حقاً شخصياً لكم بل هو حق اؤتمنتم عليه من الأمة ، والأمة رأت أنكم أصحاب الحق فى التشريع ولم تخولكم بهذا الحق — كما لم يخوّلكم الدستور — أن تتنازلوا عن حقكم لأية جهة أخرى ، سواء أكانت الحكومة أم لجنة منكم . فإذا سمحتم بذلك كان عملكم خرقاً واضحاً ومخالفة صريحة للدستور .

هذا مبدأ دستورى معترف به فى جميع بلاد العالم ، واستندت إليه آراء فقهاء الدستور . وقد عنيت لجنة المالية باقتباس بعض آراء شراح القانون الدستورى فى هذا الصدد فجاء فى كتاب العلامة لوك : « ليس للمشرع أن ينقل سلطة التشريع إلى هيئة أخرى . فالتشريع عبارة عن تفويض أعطى من الأمة فلا يملك من أسند إليه أن يوكله إلى غيره » . وقال العلامة ديجى فى الصفحتين ٦٨١ و ٦٨٢ من الجزء الرابع من مؤلفه عن القانون الدستورى « إن كل تفويض يفيد فى الواقع أن من يعطيه هو صاحب حق يمنحه للمفوّض ليباشره باسمه ، على أن اختصاص أية هيئة ليس حقاً شخصياً لهذه الهيئة . فالسلطة التشريعية التى للبرلمان ليست حقاً شخصياً له وإنما هى حق للدولة ، وبناء على ذلك لا يستطيع البرلمان أن يفوض إلى غيره استعمال حق ليس من حقوقه الشخصية » .

هذه هى القاعدة الدستورية المقررة بصفة أصلية فيما يتعلق بالتفويض ؛ وتزداد هذه القاعدة خطورة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا طلب إليكم التفويض فى أمور قرر الدستور صراحة أنها لا تصدر إلا بقانون .

نص الدستور فى المادتين ٢٤ و ٢٥ على أن التشريع من اختصاص جلالة الملك بالاشتراك مع المجلسين ، ولكنه لأهمية بعض المواضيع التى تعنى الأمة بها لمساسها بمصالحها نص بصفة خاصة على أن هذه المسائل لا يمكن أن تصدر إلا بقانون ، فنص على أن العقوبة لا تكون إلا بقانون ، وأنه لا يصح الحد من حرية الملك إلا بقانون ، وأن الحرية الشخصية لا تمس إلا بقانون كما نص فى المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور على أنه لا يجوز إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بقانون .

تفهمون من ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن المشرع الذى وضع هـــذا الدستور فهم ما لهذه المسائل التى أذكرها لحضراتكم من الأهمية والخطورة ، فاشترط أنه ما من أمر يبرم أو ينقض أو يعدّل فى صدد هذه المسائل ، وبخاصة موضوع الضرائب ، إلا بقانون . ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يصدر شيء مما تقدم إلا بعـد أن يعرض على ممثلى الأمة ليفحصوا ويقدروا هـذه المواضيع ، فيوافقوا أو لا يوافقوا عليها ، وفى حالة الموافقة يعرض الأمر على جلالة الملك ، فإذا وافق جلالته نفـذ القانون ، وإذا لم يوافق اتبع الإجراء الوارد فى الدستور .

إن تقرير الضرائب أو تخفيضها أو إعفاء هيئة منها لا يكون إلا بموافقة ممثلى الأمة ولذلك أهمية عظمى ، فالتفويض أمر غير جائز وعلى الأخص فى تلك المسائل التى تمس صميم مصالح الأمة . وقد تكلم الشراح عن قيمته من الوجهة الدستورية .

ما الذى نفهمه من هـذا ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ الذى نفهمه صراحة هو أن الدستور الذى حصلنا عليه لنقوم على تنفيذ ما جاء فيه يجب أن نكون حريصين كل الحرص عند تطبيق نصوصه .

لقد نص الدستور على أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أو الإعفاء منها ، وكذلك العقوبة المقيدة للحرية وحرمة الملكية ، لا يكون إلا بقـانون .

كل هذه المسائل حدّدها الدستور وأوجب أن تكون بقانون يوافق عليه مجلسا البرلمان ويصدّق عليه جلالة الملك .

إنها أمانة فى أعناقنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وأنتم تمثلون الأمة فلا يجوز لكم ولا يصح أن تفوضوا أية سلطة أخرى غيركم فى أن تصدر أمثال هـذه القوانين ، بل من أخص واجباتكم أن تبحثوا هـذه القوانين بحثاً دقيقاً حتى تصدر بالوضع الذى نصّ عليـه الدستور وأوجب مراعاة أحكامه .

إن الحكومة بالإذن الذى تطلبه من حضراتكم الليلة تطلب منكم أن تصرحوا لها بإصـدار خمسة مراسيم بقوانين هى من أضخم القوانين التى عرفها التشريع المصرى بل من أخطرها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — هى ستة قوانين لا خمسة .

المقرر — هى خمسة ، وأقصد القوانين المتعلقة بفرض الضرائب ، أما القانون السـادس فهو خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، أقول هذه القوانين الخمسة وهى :

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — « بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — قانون بفرض رسم دمغة .

٥ — « « « أيلولة على التركات .

إذا نفذت فإنها ستلاحق المصريين والأجانب فى غدواتهم وروحاتهم وفى معيشتهم بل وبعد مماتهم .

هذه القوانين — ياحضرات الشيوخ المحترمين — مع خطورتها وأهميتها هى جديدة فى نوعها لأنها تتعلق بأمور لم تألفها هذه البلاد .

فهل بعد ذلك يطلب من حضراتكم من غير فحص أو بحث أن تأذنوا للحكومة بإصدار مراسيم بقوانين بها تنفذ على هذه الأمة التى تمثلونها ؟ فى الواقع أن هذا أمر غريب يأباه الدستور والعقل ؛ ويهمنى أن أذكر لحضراتكم بهذه المناسبة أنه لم يكن ما قرّره الدستور بشأن ما يجب اتباعه فى فرض الضرائب أو تعديلها أمراً جديداً . فقد حدث فى سنة ١٨٨٢ — على أثر إساءة استعمال القوانين التى صدرت بالنسبة لتحصيل الضرائب فى عهود خاصة — حدث أن الشرع المصرى نص على ألا تقرر ضريبة جديدة إلا بعد إقرار الهيئة النيابية التى تكون قائمة وقتئذ ، فنصت المادة ٣٠ من دستور سنة ١٨٨٢ على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو وركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب ، وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان ، وبأى صفة كانت ، تحصيل عوائد جديدة . وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شىء من ذلك ، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها ، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب — يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها » .

ولما ألغى مجلس النواب وحل محله الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين ورد فى المادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه » .

ولما صدر القانون النظامى بتأليف الجمعية التشريعية نصت المادة ١٧ منه على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه » .

لقد ذكرت هذه المواد وأردت من ذكرها أن تسمعوها حضراتكم لأن لها أهمية خاصة . لقد كان الرأى العام وقتئذ غير ناضج ، ومع ذلك فقد كانت العناية بأمر الضرائب وتحصيلها لها أهميتها الخاصة فإن القوانين التى صدرت منذ سنة ١٨٨٢ لا تسمح بأن تقرر ضريبة وتجبى من الناس بغير أن تطرح على الهيئات النيابية لبحثها ثم إقرارها .

إن التفويض المطلوب منحه منا الآن يؤدى إلى تقرير وتعديل ضرائب والإعفاء منها بغير أن يكون للبرلمان فرصة بحثها وإقرارها !

ومع أن رأى الجمعية التشريعية كان استشاريا ، إلا أنه فى مسألة فرض الضرائب لم يكن استشاريا ، وذلك لما لها من أهمية وخطورة ، ولقد كانت حكومة ذلك العهد تعمل حسابا لكل ما يتعلق بالمال ، إذ أرادت أن تأخذ رأى الجمعية التشريعية فى مد امتياز قنال السويس مع أن هذا من حق الحكومة وحدها من غير ما حاجة إلى موافقة الجمعية التشريعية ، ولكن لخطورة الأمر رأت الحكومة أن تعطى الجمعية الحق فى أن يكون رأيها قاطعاً فى مسألة تتعلق بمال وفير يترتب على هذا الامتياز .

لقد سمعت — ياحضرات الشيوخ المحترمين — من أحد حضرات النوّاب أنه بعد أن قرر الخديو إسماعيل تلك الضريبة المسماة ضريبة « المقابلة » أشيع أن فى النية العدول عن الامتيازات التى كانت ممنوحة للموّلين الذين قبلوا هذا النظام ، وكان من جراء هذه الإشاعة أن جمع الخديو الهيئة النيابية فى طنطا وهو البلد الذى كان قبلة أنظار الموّلين وغيرهم فى وقت مولد السيد أحمد البدوى ، جمعهم ليطمئن الخواطر ويقضى على تلك الإشاعة التى سادت فى ذلك الوقت ، وقرر أن الحكومة لن تعدل عن منح هذه الامتيازات للموّلين فسكنت الخواطر . لقد لجأ سمو الخديو إلى هذا لأنها مسألة متعلقة بالمال ومسائل المال فى كل زمان مسائل خطيرة يجب أن يعمل لها حساب .

لأجل هذا يجب ألا تقرر ضرائب إلا بعد موافقتكم ، بل يجب ألا يقرّر شىء يتعلق بالمال كبيرا كان أو صغيرا إلا بعد أن تبحثوه وتبدوا فيه رأياً قاطعاً .

عندما عرض علينا فى لجنة المالية طلب الموافقة على إدراج مليون جنيه فى باب الإيرادات تقدّم حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى بملاحظة كانت لها قيمتها وأهميتها ، فقد قال إننا لو أجزنا للحكومة ذلك فإنها ستتخذ منه ذريعة وسبباً لإصدار مراسيم بقوانين اعتماداً على نص المادة ٤١ ؛ وكان من نتيجة ذلك أن لجنة المالية قالت فى تقريرها يجب أن تقيد موافقة المجلس بشرط هو أن الحكومة تصرح فى مجلس الشيوخ أنها لن تصدر فى أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ مراسيم بقوانين خاصة بفرض ضرائب جديدة .

لقد كان ذلك محل اهتمام من حضراتكم ، وأنكم لا تقبلون مطلقا تفويض الحكومة فى فرض ضرائب جديدة فى غيبة البرلمان مهما اتسع تفسير المادة ٤١ أو ضاق .

لقد كانت هذه المسألة محل مناقشة طويلة فيما بيننا وبين معالى وزير المالية . وتعلمون حضراتكم أن معالى الوزير صرح فى هـذا الصدد بأن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين خاصة بفرض ضرائب فى العطلة البرلمانية إلا بإذن منكم .

الحقيقة أنى لحت فى كلام معالى وزير المالية إبهاماً وغموضا أكثر من مرة ؛ وكان واجباً عليه أن يكون صريحاً فيما قاله ، لأن الصراحة مفيدة . وقد ذكر معاليه فى ثنايا الإبهام والغموض والاحتياط كلة « إذن منكم » ، وما كنا ندرى أنه سيفاجئنا بما يطلبه الآن .

الرئيس — لقد فهمت عندئذ ما كان يرمى إليه معالى الوزير .

المقرر — إذا كان سعادة الرئيس يقرّر الآن أنه فهم ما يرمى إليه معالى الوزير فلماذا لم يبين لنا الأمر حتى نرتب أنفسنا لما سيواجهنا به معالى وزير المالية ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد وضعنا معالى وزير المالية بطلبه الإذن بالتفويض المطلوب فى مركز أسوأ مما إذا كانت هذه القوانين قد صدرت بمراسيم طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، لأن هذه المادة تشترط لإصدار القوانين فى عطلة البرلمان جملة شروط يجب توافرها ، ومن هذه الشروط أن تكون هناك ضرورة قصوى توجب المبادرة لإصدار القوانين المستعجلة ، وأن تدعو الحكومة البرلمان للانعقاد حالا لعرض هذه القوانين عليه .

فإذا فرضنا مثلا أن الحكومة وضعت ما تريد إصداره من القوانين فى أول سبتمبر ، فإنها يجب أن تدعو البرلمان للانعقاد فى ٢ أو ٣ منه لعرضها عليه ، وبحثها بحثاً وافياً بحيث إذا لم يقرّها سقطت من تلقاء نفسها . أما الحالة التى يراد منا الآن إقرارها ، تعطى الحق للحكومة فى إصدار القوانين وتطبيقها وتنفيذها بمجرد صدورها حتى تأتى الدورة البرلمانية المقبلة ، فكأن هذه القوانين تظل نافذة مدة ثلاثة أشهر تقريباً بدون أن يكون لممثلى الأمة رأى فى إصدارها ، ثم تعرض علينا بعد ذلك لبحثها ومناقشتها ، فهل هذا يجوز إقراره ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ وهل بعد أن تناضل طويلا ونناقش كثيراً فى لجنة المالية وفى هذا المجلس تكون نتيجة هذه المناقشة وذلك النضال أن تطلب منا الحكومة أن نقرّها على التفويض الذى تريده منا الآن ؟

إننى بالرغم مما أعلمه من الغيرة الشديدة التى دفعت معالى وزير المالية إلى أن يعد بأن الحكومة لن تصدر قوانين خاصة بالضرائب فى غيبة البرلمان بمقتضى المادة ٤١ من الدستور فإنى أقول إنها لو صدرت بهذا الوضع لكانت أقل خطراً من التى يراد إصدارها بمقتضى التفويض المطلوب منا إقراره ، ولذلك أرى أن الوزير يخالف ما وعدنا به ....

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن هذا غير صحيح ؛ ولم أعد بشىء كما تقول .

المقرر — أرجو عدم المقاطعة ؛ وما أقوله صحيح مبنى على أساس متين .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن أساس هذا الكلام خطأ ؛ ولا يجب أن تؤثر به على المجلس .

المقرر — أنا لا أنطق إلا حقا ؛ ولك أن تردّ علىّ والمجلس يحكم على أنى أقرر لك أننى لا أتكلم لأؤثر فى المجلس ، لأن كلامى واضح وضوح الشمس . ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى مسألة لها خطورتها وأهميتها ، وهى أن الحالة الوحيدة التى أجاز الدستور فيها إصدار مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان هى أن توجد حالة طارئة مستعجلة تستوجب اتخاذ تدابير سريعة لإصدارها . فهل يخطر ببال أحد من حضراتكم أن قوانين الضرائب المطلوب إصدارها الآن فى غيبة البرلمان ينطبق عليها هذا الوصف وأنها من المسائل المستعجلة التى لا تحتمل التأخير ؟

هل الضرائب الخاصة بالإيرادات وبالتركات وبالدمغة وغير ذلك من الضرائب لا يستطاع إرجاؤها حتى تعرض على البرلمان وتمحص التمحيص الكافى ؟

إننا لو سلمنا جدلا بأنها من القوانين التى لا تحتمل التأخير فإن ذلك لا يجوز بصفة قاطعة إلا إذا كان البرلمان فى عطلة كما قلت . إنهم يوجهون إلينا اعتراضهم على نظريتنا بأمرين : الأمر الأول — إن هناك تقليداً فى مصر ، وهو أن البرلمان قد سبق أن أجاز للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان بالتعريفة الجمركية ؛ وبعد أن أجاز البرلمان ذلك جرى التقليد فيما بعد على أن الحكومة تستصدر تفويضاً لمدة سنة لإدخال بعض التعديلات التى تستوجبها الضرورات العملية فى خلال هذه السنة . وكذلك يقولون بإن التقاليد فى بلاد أوروبا قد جرت على إعطاء الحكومة مثل هذا التفويض . بناء على ذلك يجب أن نعطى الحكومة المصرية التفويض المطلوب .

وإنى أرانى مضطراً لتوضيح هذه الأمور التى يستندون إليها فأقول إن كل ما يرد للبلاد يحصل عليه رسوم جمركية مقدارها ٨٪ بمقتضى اتفاقات بين مصر والدول الأجنبية تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛ وقبل انتهاء أجل هذه الاتفاقات يجب أن توضع تعريفات جديدة لجميع البضائع الصادرة والواردة ، فوضعت الحكومة تعريفة جديدة قدمتها إلى البرلمان وطلبت إصدار قانون بإجازة ذلك لها .

الواقع أنه لا يصح لنا أن نوافق على ذلك لأن القاعدة الدستورية الصحيحة لم تكن تجيز مثل هـذا التفويض ، وأذكر أن زميلنا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا كان نائباً وقتذاك واعترض على هـذا التصرف ، وقال إن الدستور لا يجيز ذلك لأن نصوص الدستور صريحة واضحة فى هذا الشأن .

وإزاء هذه الصراحة والوضوح فى نصوص الدستور المصرى لا حاجة بنا إلى الاستشهاد بما يجرى عليه العمل فى فرنسا وغيرها من البلاد الأجنبية لأنهم أجازوا ذلك تحت مؤثرات متعددة .

ومع ذلك فقد أجاز البرلمان ما حدث من تفويض بعمل التعريفة الجمركية لأن عدد البضائع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ كان يزيد على ألفى صنف . وقد قيل وقتـذاك فى مجلس النواب إننا لو أردنا أن نتناقش فى فرض تلك الرسوم الجمركية لأخذنا من الوقت أكثر من سنة .

والأمر الثانى ، وهو الأهم ، أن المناقشة التى تدور علناً فى البرلمانات بشأن التعريفة الجمركية تؤدى إلى حدوث مضاربات من شأنها أن تفضى إلى خسائر عظيمة للخزانة والمنتجين والمستهلكين ، وبجانب هذا فإن التقاليد التى اتبعت فى جميع بلاد العالم : فى فرنسا منذ سنة ١٨١٤ ، وفى إنجلترا من قديم الزمان — هى أن كل ما يتعلق بالتعريفة الجمركية لا يعرض على البرلمان للمناقشة منعاً لخطر المضاربات حتى إنه لكثرة حدوث ذلك وتعدده أصبح جزءاً من دساتيرهم . وبهذه المناسبة أعرض على حضراتكم رأى العلامة ديجى فى هذا الشأن بالذات إذ قال ما يأتى :

« وللأسباب عينها يمكننا أن نستنتج أن البرلمان لا يمكن دستورياً أن يمنح الحكومة سلطة إنشاء رسوم أو ضرائب بواسطة مرسوم ، ولكن يظهر أنه قد نشأ عرف دستورى مخالف بشأن هذه النقطة . فهناك قوانين عديدة من الصعب الادعاء أنها غير دستورية منحت هذه السلطة للحكومة . وإنى لا أتكلم هنا عن الإجراءات التشريعية العديدة التى تمنح الحكومة فى كل سنة حق إنشاء الضرائب الخاصة أو المحلية بواسطة مرسوم . فلقد نشأ بخصوص هذه النقطة عرف بحيث إنه لا يحق لنا أن نتنازع فى دستورية مثل هذه القوانين ولكنى أتكلم عن القوانين التى تمنح الحكومة أحياناً الحق فى إنشاء أو زيادة ضرائب عامة للدولة ، خصوصاً المادة ٣٤ من القانون الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ والمادة ٣ من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ اللتين تمنحان الحكومة سلطة منع دخول البضائع المصنوعة فى الخارج وزيادة الرسوم الجمركية عند استيرادها ، وسلطة السماح بتصدير منتجات الأرض والصناعة الوطنية أو وقف تصديرها وتحديد الرسوم التى تفرض عليها . وهـذه النصوص طبقتها الحكومة باستمرار ، وبناء على ذلك صدر مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٤ طبقاً للسلطة المخولة للحكومة بقانون سنة ١٨١٤ ، وهـذا المرسوم يفرض رسم خروج بنسبة ٢٥ ٪ من قيمة بعض البضائع » . وبعد ذلك انتهى إلى النتيجة القاصية الآتية :

« وهناك قوانين أكثر حداثة منحت الحكومة سلطات متشابهة ، فقانون ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ يمنح الحكومة سلطة بأن تأمر بتنفيذ مباشرة كل مشروع يقدم للمجلسين ويكون الغرض منه رفع الرسوم الجمركية على بعض المواد الغذائية . والمادة الثالثة من

قانون ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ الآنف الذكر يسمح للحكومة بأن تقرر فى بعض الحالات المعينة زيادة الضرائب المقررة فى التعريفة الجمركية زيادة تصل إلى الضعف . وقانون ٦ مايو سنة ١٩١٦ يرخص للحكومة أثناء القتال فى منع دخول البضائع المصنوعة فى الخارج ، وفى زيادة الرسوم الجمركية . وقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ نص على سريان قانون ٦ مايو سنة ١٩١٦ إلى أول يناير سنة ١٩٢٣ .

وعلى ذلك فهناك منذ قرن عرف ثابت بشأن هذه النقطة الخاصة بالرسوم الجمركية ، وبمقتضاه اعتبرت الحكومات المختلفة المتعاقبة ممنوحة دستورياً بواسطة قوانين عادية الحق فى زيادة الرسوم الحالية ، أو خلق ضرائب على الصادرات . وقد اعترف منذ سنة ١٨٤٢ بقانونية اللوائح التى أصدرتها الحكومة فى هذه الأحوال فى خمسة أحكام من أحكام النقض . ويظهر لى أنه من الصعب أن تنازع فى نشوء عرف دستورى يقضى بأنه إذا كانت السلطة التشريعية من حيث المبدأ لا تستطيع دستورياً أن تمنح السلطة التنفيذية الحق فى إنشاء ضرائب أو رسوم ، فإنها بصفة استثنائية تستطيع أن تمنح هذا الاختصاص فى رفع الرسوم على الواردات ، وإنشاء ضرائب على الصادرات ؛ ويجب أن يكون هذا الحل بالنسبة للقوانين التى تمنح الحكومة اختصاصاً بإنشاء ضرائب خصوصية ، أو ضرائب محلية .

وفيما خلا هذه الحالات ، فإنى أقدّر أن المبدأ الدستورى الذى يقضى بأن السلطة التشريعية لها وحدها الحق فى إنشاء الضرائب أو زيادتها ، يبقى بلا مساس ، وأن الشرع يخرق الدستور إذا ما منح الحكومة اختصاصاً بعمل لوائح فى هذا الشأن » .

بناء على ذلك فالتعريفات الجمركية التى صدرت فى سنة ١٩٣٠ وما تلاها كانت بناء على الأسباب التى سمعتموها والعرف التقليدى فى بلاد العالم . وفرق عظيم بين التعريفات الجمركية والضرائب المعروضة على حضراتكم الآن .

يقولون إن التقاليد فى الخارج دلت على أن البرلمانات تفوّض الحكومات فى أن تصدر مراسيم بقوانين . بحثت هذه المسألة ياحضرات الشيوخ المحترمين — ومع الفوارق الكبيرة بيننا وبين أوربا كما قلت ، وجدت من المتفق عليه أن التفويض لا يعطى من البرلمان إلى الحكومة إلا إذا تحقق أحد أمور ثلاثة : الأول حدوث أزمة سياسية أو مالية ، وهى التى يعبرون عنها بكلمة "Crise" . والثانى قيام حرب ، والثالث قيام دكتاتورية تريد أن تستولى على جميع السلطات .

لا يوجد أى تفويض تقدّمت بطلبه الحكومات إلى البرلمانات إلا إذا حصل فى أحد هذه الظروف .

الرئيس — يطلب حضرة الخطيب استراحة قليلة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء ، وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

وقفت بحضراتكم إلى أنه فى البلاد الأوربية التى فوّضت فيها بعض البرلمانات للحكومات إصدار بعض مراسيم بقوانين هو أن يكون هناك شرط أساسى ، أن يكون هناك أزمة خاصة بالتموين أو بالنقد أو بتضخم المصروفات . ومن الأمثلة على الحالة الأخيرة أنه فى سنة ١٩٢٤ وقت أن تزعزع سعر الفرنك وتعرضت الخزانة الفرنسية لأخطار شديدة تقدّمت حكومة مسيو بوانكاريه إلى البرلمان الفرنسى بمشروع قانون ورد فيه أنه فى ظرف شهرين من تاريخ صدوره يجب على الحكومة أن توفر مليارا من الفرنكات ؛ ولها فى سبيل هذا التوفير أن تصدر مراسيم بقوانين حتى ولو كانت معدّلة لقوانين قائمة .

كانت مالية الحكومة الفرنسية متضخمة ، وكان نقدها مزعزعا ، فهل تعرفون حضراتكم ماذا حصل ؟ حصل أن لجنة المالية بمجلس النواب برياسة مسيو بيرنجيه — وهو من رجال المال العالميين — قدّمت تقريرها عن هذا قالت فيه إنها وإن شاركت الحكومة فى مبدأ التوفير إلا أنها تخالفها وترفض الطريقة غير الدستورية التى يراد بها تفويضها فى إصدار مراسيم ، وهى تعتبر أن المراسيم المطلوب إصدارها ، مهما كان اسمها ، بتعديل قوانين قائمة إنما هو عبارة عن تنازل من البرلمان عن سلطته التشريعية ، وهو ما لا يمكن أن توافق اللجنة عليه .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وماذا كان رأى المجلس فى هذا ؟

المقرر — سأذكره ، لم يرد مسيو بوانكاريه على ما جاء فى تقرير اللجنة من الوجهة الدستورية إنما كانت حجته تضخم الميزانية والأزمة وحالة الخزانة والإفلاس وغير ذلك . والمجلس — وأكثريته تؤيد الحكومة — وافق على طلبها ؛ وهذا طبيعى فى البرلمانات التى للحكومة أكثرية فيها .

إذن كانت هناك أزمة ، ومع هذا فقد رفضت لجنة المالية التفويض المطلوب ، فهل نحن الآن فى حالة أزمة ؟ نعم نحن فى أزمة من تضخم مصروفات الحكومة ، فى أزمة لأن المدينين مثقلة أملاكهم بالديون ، فى أزمة لكثرة المتعطلين فى البلاد ، فى أزمة لأن تلك البقرة التى حلبت وحلبت كثيراً لم يعد فى الاستطاعة أن تحلب أكثر من ذلك .

نحن فى أزمة كان الأحرى بالحكومة — بدلا من أن تطلب الإذن لإثقال المولين بأعباء جديدة ، لإثقال العقارات بأعباء جديدة ، لإثقال كل من وطأت قدماه أرض مصر بمختلف الضرائب — كان حريا بالحكومة أن تتخذ التدابير لإنقاذ الميزانية التى تضخمت والتى ضج منها البرلمان من سنة ١٩٢٤ إلى اليوم ولا حياة لمن تنادى .

أقرر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، والأسف يملأ قلبى ، أن الحكومات من سنة ١٩٢٤ إلى الآن لم تعمل شيئا يذكر فى سبيل التضخم الحاصل فى ميزانية الدولة بسبب تضخم الماهيات والمكافآت والمصروفات وغير ذلك مما ينوء بأعبائه الفلاح .

نحن فى حالة أزمة اعترفت بها الحكومات المتعاقبة . اعترفت بأن المدينين قد ثقلت كواهلهم بالأعباء ، فعملت كل حكومة على التخفيف منها : فحكومة صدقى باشا وحكومة عبد الفتاح يحيى باشا وغيرهما قامت بتخفيف تلك الأعبا ، وكذلك فعلت حكومة النحاس باشا فتقدمت بمشروع قانون التسوية العقارية الذى بعد أن وافق عليه مجلس النوّاب وبعد أن نظره مجلس الشيوخ وكاد أن يقرّه سحبته الحكومة وقدمت مشروعا آخر لا يزال فى زوايا لجنة المالية بمجلس النوّاب .

انظروا حضراتكم إلى تلك المفارقات العجيبة التى وجدت فيها مصر والمصريون والتى لا أظن أن بلداً من بلاد العالم وجد فى مثل هذه الحالة الشاذة . فى هذا الوقت الذى يشكو فيه الجميع من نواب وشيوخ وأهلين من أن ميزانية الحكومة متضخمة بالمصروفات لا يعمل شيء ؛ فى الوقت الذى ينوء فيه الشعب بالديون العقارية لا يعمل شيء ؛ بل الذى يعمل فى هذا الوقت أن تتقدم الحكومة إلى حضراتكم تطلب التفويض لفرض ضرائب جديدة .

نحن لا نرفض مطلقاً هذه الضرائب لأننا نعلم أن هناك مسئوليات تتقبلها البلاد بطيب خاطر . نعلم أن هناك تضحيات ، وهى الدفاع عن كيان البلاد ، وإنشاء الثكنات وغيرهما مما يتطلب فرض ضرائب جديدة — ولكن هلا يصح أن تعطينا الحكومة الفرصة لنبحث معها هذه الضرائب كى نشاطرها المسئولية فى تحميل الأجانب والمصريين إياها فتكتسب خبرة الأعيان قبل المتعلمين ، خبرة أصحاب التجارب ، خبرة من احتكوا بالحياة وعرفوا تصاريفها وما يكون هناك من آثار فرض هذه الضرائب ؟

نطالب الحكومة بهذا فتقول لا ، لا . اعطونا الإذن وسنعرض المشروعات عليكم فى الدورة القادمة ولكم تعديلها أو إلغاؤها أو إقرارها .

الواقع أننا فى مركز شاذ ، فلو أريد أن تبنى النتائج على الحقائق ، وطبقاً لما لمست ، لكان من حقنا أن نرفض الضرائب قبل أن الحكومة بتدابير جديدة لتخفيف أعباء الميزانية .

من حقنا أن نقول لها لا يصح أن تطلبى منا إقرار فرض ضرائب جديدة ونحن نشكو من زمن بعيد من كثرة المصروفات ومن كثرة الديون العقارية .

لنا أن نقول لها إنه لا يصح لك أن تجيئى لنا بقواعد غير عادلة فى فرض الضرائب إذ تقررين على الفلاح ضريبة بنسبة ١٨٪ من الدخل فى حين أنك تعفين منها بعض الموظفين وتقررين على الباقى ضريبة تتراوح بين ١٪ و ٣٪ .

هذه حالة تأباها العدالة والإنصاف والمصلحة الوطنية .

فى أعناقكم ، يا حضرات الشيوخ ، إذا مارأيتم هذه الفوارق ، أن توقفوا هذا التيار الجارف .

(تصفيق من اليسار) .

لماذا تتقدم الحكومات الأوربية بطلب التفويض فى إصدار مراسيم بقوانين ؟

قلت إنها تكون فى حالة أزمة أو حرب ، ولما راجعت أقوال الشراح فى هـذا وجدتهم يستندون إلى أن النظام النيابى يقوم على المحاولات والمناقشات الطويلة ويطول فيه الأخذ والرد ، وأن هذا التطويل من شأنه أن يؤخر إصدار قرارات حاسمة فى مثل هـذا الموضـوع . وقد صرح لنا معالى الدكتور أحمد ماهر فى لجنة المالية — ولعلى أعبر بدقة عن رأيه — أن الاتجاه فى البلاد الأوربية أن السلطة التنفيذية تقع عليها مهمة التشريع أكثر من السلطة التشريعية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا صحيح .

المقرر — نقارن بين هذه الحجج ومقدار انطباقها على حالتنا . هناك الجدل كثير خصوصاً فى البلاد اللاتينية — وأترك الإنجليزية جانباً — لأن فيها عصـــبة أحزاب قد يبلغ عددها عشرة أو اثنى عشر حزباً . هذا يتكلم وذاك يرد ، فتوجد الصـعوبة فى الوصول إلى قرارات سريعة .

فهل هـذا ينطبق علينا ؟ هل رأيتم ، ياحضرات الوزراء ، أن مشروعاً تقدّم إلى أحـد المجلسين فعمل على تعطيـله بإطالة الجدل والمناقشة ؟

أوما رأيتم أنه عند تقديم مشروع وإحالته إلى اللجنة المختصة أنها تجتمع بسرعة وتقدم تقريرها ويفصل فيه بعد يوم أو اثنين ؟

خبرونى عن حالة واحدة عمل أحد المجلسين فيها على تعطيل مشروع ؟

فى مجلس الشيوخ اثنان يتكلمان ، أحدهما الماثل أمامكم وقد مللت الكلام . أما من جهة الأحزاب فهى والحمد لله منتظمة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا لم أقل ذلك .

المقرر — أنا أتكلم عن أوربا . أما ما قاله معالى الدكتور أحمد ماهر من أن السلطة التنفيـذية يقع عليها عبء التشريع أكثر من السلطة التشريعية ، إن صح أن يكون هـذا الاتجاه واقعاً فى الخارج فلا يجوز إطلاقاً لمصلحة الدستور والحرية أن يكون مثل هذا الاتجاه فى مصر .

(تصفيق من اليسار) .

لو أن الحجة التى تقدم بها معالى الدكتور ماهر كانت قائمة على هذا فقط ، وأن حجتى فى أن ترفضوا الإذن بناء على ما سمعتـه من معاليه من أنه يريد أن تكون فى مصر مهمة التشريع واقعة على السلطة التنفيذية لكان هذا كافياً فى طلبى رفض الإذن .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا لم أقل ذلك .

المقرر — بعـد ذلك انظروا حضراتكم إلى النتائج الخطيرة من الوجهة الدستورية التى تترتب على إقرار مثل هـذا الإذن بإصدار مراسيم بقوانين فى الضرائب .

أؤكد لحضراتكم أنها ستكون سابقة تستعملها الحكومات فى المستقبل ، وستستعملها الحكومات التى نعتقـد أنها مشبعة بالروح الدستورية أكثر من غيرها .

إن الحكومات ، مهما كانت مشبعة بالروح الدستورية ، تميل كثيراً إلى الاستئثار بالسلطة وإلى أن أعمالها وتصرفاتها لا تكون محل مناقشة فى المجالس .

ستجدون غداً — إذا ما وافقتم على هذا الإذن — أنكم أمام حالات ستتعاقب من حكومات متعددة الألوان والمشارب تطلب الإذن منكم ، فإذا اعترضتم تقول لكم كيف تمنعون عنى ما أعطيتموه لغيرى من الحكومات الأخرى فى أعز شىء لدى الأمة وهى الضرائب ، تكون حجتكم ضعيفة ، وأقوى دليل على صحة ما أقول ما يحتجون به اليوم من سبق التفويض فى التعريفة الجمركية ، وهذا ما اضطررت أن أرد عليه طويلا لتوضيح الحقيقة .

شيء آخر . يقولون ، اعتماداً على آراء بعض الكتاب ، ما الضرر من إعطاء هذا التفويض ؟ ويستندون فى ذلك إلى أن الرأى العام فى الماضى لم يكن يقوى على مقاومة الحكومات ، ولكن الآن فى فرنسا وفى غيرها أصبح الرأى العام قوياً بحيث لا يخشى عليه من جور الحكومات .

هذا كلام إن صح تطبيقه على الإنجليز والفرنسيين فإنه لايصح تطبيقه علينا، لأن دستورنا ما يزال بحاجة إلى الشد من أزره ، بل ومايزال فى خطر من طغيان السلطات على بعضها . وأنتم تعرفون الدستور والزعازع التى تثار حوله ؛ وكل مسمار تدقونه فيه يقربه إلى القبر .

فحذار ، حذار .

هذا من الوجهة الدستورية . وبقيت لى كلمة من الوجهة العملية ، أو بعبارة أخرى من الوجهة المصلحية الحكومية .

التفويض الذى تطلبه الحكومة هو لإصدار قوانين هى أخطر قوانين عرضت على البرلمان ، بل أخطر قوانين عرضت على الهيئات النيابية من سنة ١٨٨٢ إلى الآن .

خطير جداً أن تسلموا بهذا التفويض لمن يريد أن يستصدر هذه القوانين .

يقولون إنها ستعرض عليكم فى نوفمبر القادم ولكم أن تعدّلوها أو تلغوها أو تقروها .

هل هذا صحيح عملياً ؟ هل من المعقول أن تصدر القوانين وتنفذ وتحصل الضرائب وينشأ بجانب هذا إدارات وموظفون تكلف الخزانة مبالغ طائلة ؟

هل بعد هذا وبعد أن تجدوا أنفسكم أمام أمر واقع تكونون أحراراً فى تعديل تلك القوانين ؟

أظن لا .

من الذى سيعدّل هذه القوانين ؟ هل هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ؟ وهل إذا تقدم باقتراح التعديل يجد من يوافقه عليه ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ولم لا يؤخذ رأيه ؟

المقرر — الواقع لا ، لأن التعديل يجب أن يأتى من جانب الحكومة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وهذا ما كنت أقول .

المقرر — وتكون النتيجة العملية أن تبقى هذه الضرائب على ما هى عليه .

تقول الحكومة إن المصلحة كل المصلحة فى أن تسمحوا لها بإصدار هذه القوانين ؛ وبعد ثلاثة أشهر تحكمون لها أو عليها .

هذا كلام ، إذ من المستحيل أن يقف الإنسان على فضائل أو نقائص قانون ، وبخاصة إذا كان يتعلق بضريبة ما ، بعد ثلاثة أشهر . فضريبة الأطيان بقيت أربعين عاماً بدون تعديل ، ورجال الاقتصاد يقولون إنه من الصعب الحكم على فضائل أو نقائص قانون إلا بعد مدة معقولة .

كيف تحاول الحكومة فرض ضريبة ثم تعديلها بعد ثلاثة أشهر ؟

افرضوا ذلك ، أفلا يترتب عليه تزعزع النظام الاقتصادى ؟

بناء على ما تقدّم ترون حضراتكم أن الأسباب كلها مجتمعة تحتم علينا أن نستعمل حقنا فتستمر لجنة المالية فى بحث هذه الضرائب .

يقولون إنكم إذا أرجأتم النظر فى هذه الضرائب إلى الدورة المقبلة ، ففى ذلك خسارة على خزانة الدولة .

ولما سألناهم عن مقدار هذه الخسارة لم يستطيعوا تحديدها .

أؤكد لحضراتكم أن الحكومة — وهى لم تعدّ معدّاتها بعد — لا تستطيع تنفيذ القوانين فى أول سبتمبر كما تقول .

لذلك ترى اللجنة استمرار الدورة البرلمانية وتأجيل جلسات المجلس أربعة أو خمسة أسابيع تستطيع فى خلالها أن تجتمع اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب لدرس وبحث مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة .

وإذا طلبت من حضراتكم رفض التفويض المطلوب فليس معناه عدم الثقة بالحكومة وإنما هو قائم على المصلحة العامة التى يجب علينا أن نرعاها قبل كل شىء .

(تصفيق من اليسار) .

إن لجنة المالية تظهر منتهى الاستعداد لأن تعقد جلسات متوالية لتنظر فى مشروعات القوانين بالضرائب .

ونحن نرى رأياً — إن لم يمكن تنفيذه رسمياً فيمكن تنفيذه عملا — وهو أن تجتمع لجنة المالية بمجلسنا مع لجنة المالية بمجلس النواب لتنظرا مجتمعتين فى هذه المشروعات ، ولهما أن ينتخبا من بينهما لجنة فرعية للنظر فيها ، وبعد ذلك تتقدّم كل لجنة منهما على حدة بتقريرها لمجلسها ، وبذلك يمكن الانتهاء من نظر تلك المشروعات على وجه سريع .

الرئيس — هل فكرت لجنة المالية فى أنه هل يمكن عقد المجلس بعد ذلك مستوفياً العدد القانونى ؟

المقرر — يمكن الانتهاء من نظر تلك المشروعات أمام اللجنة بعد عشر جلسات ، أما انعقاد المجلس بصفة قانونية فلست مسئولا عنه . وعلى المجلس ، بل على البرلمان ، بل على كل عضو فيه أن يؤدّى واجبه .

وأنا بالنيابة عن الحزب الذى أنتمى إليه أعلن أننا على استعداد لنواصل البحث والعمل ليلا ونهاراً حتى نصل إلى نتيجة تقرّها المصلحة العامة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

لا نزاع فى أنه من أخص خصائصكم النظر فى جميع الضرائب التى يراد تقريرها ، طبقاً للدستور — هذا شىء لا جدال فيه . وأظن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الأمر الذى تخصصتم فيه أكثر من كل شىء هو أمر الضرائب .

تعرض على حضراتكم ميزانيات الحكومة ، ومشروعات القوانين ، وأنتم تدرسونها بعد أن يكون قد درسها الرجال الفنيون فى كل وزارة وتقدموا إليكم بآرائهم فيها ، فتعاونوا بمعلوماتكم على إصلاح ما ترون إصلاحه ، وبين أيديكم رأى الفنيين .

أما فى الضرائب فإنى أعتقد أنكم أنتم الفنيون ، وأن الرأى لكم قبل كل إنسان ؛ لأنكم ، وأنتم المموّلون ، وأنتم أصحاب المصالح فى هذه البلاد ، وأنتم المحتكون بصغار المزارعين وكبارهم — أدرى بما يؤلم منها وما لا يؤلم .

فلذلك كانت ملاحظاتكم فى الضرائب لها قيمتها . وأعترف لكم بقيمة آرائكم فى هذا الباب من قديم ، من أول ان وجدت الهيئات النيابية ، سواء أكان رأيها استشارياً أم قطعياً .

كان من المسلم به فيما يختص بالضرائب أن رأيكم لا معدى عنه للحكومة ؛ ولا يمكن أن تصرف النظر عنه ؛ ولا أن تصدر تشريعاً بالضرائب بغير الرجوع إليه .

هذا ليس محل جدال ؛ هذا ما لا أظن أن الحكومة تعارض فيه على الإطلاق ، وأنها تشعر فى قرارة نفسها أن تجاوزكم فى وضع الضرائب ، سواء أكان بتعديلها ، أم بإنشائها ، أم بتخفيفها بالنسبة لفئة من الملاك — أظن أنها لا ترتاح إلى غض نظرها عن رأيكم ، وأنتم — كما قلت — الخبراء الفنيون فى مسألة الضرائب .

الضرائب ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا يكفى فيها أن تدرس الأسس التى توضع عليها ، والأساليب التى تجبى بها دراسة نظرية ، بل يجب أن نفهم كيف تطبق هذه الضرائب ، وكيف تمس مصالح الفلاح ، الصغير والكبير على السواء ، فهى مسائل عملية لا يعرفها إلا من تفرض عليه ويدفعها ولا يحس بها الجالسون على المكاتب ، وإنما تحس بها الشخصيات التى تتنقل فى البلاد ، بين أعيانها وصغارها ، وتعرف مبلغ وقعها على هؤلاء المموّلين ، وأثرها إن كان حسناً أو غير حسن .

(تصفيق من اليسار) .

ولذلك فإنى أعارض كل المعارضة فى أن يؤذن للحكومة بتعديل الضرائب ؛ وأعارض كل المعارضة فى أن يؤذن لها بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض المولين

أعارض كل المعارضة . وأمامى بعـد ذلك قوانين أخرى تعرضها الحكومة لتعطوها الإذن باستصدارها . أريد أن نكون عمليين مع احترام أنفسنا ، واحترام دستورنا ، بحيث لا نعطى الحكومة ما هو من حقنا .

(تصفيق من اليسار) .

وبحيث لا نعطى الحكومة إذناً بأمر الحكم عليه هو من أخص خصائصنا ، كالضرائب على الأطيان .

أما فيما عـدا ذلك فيجب أن أصارحكم الرأى أننى فى بادئ الأمر كنت أرى أنه فيما يختص بالضرائب التى ستجبى لتزيد فى دخل الدولة ، لتزيد فى الأموال اللازمة لنا لمواجهة التبعات التى فرضتها علينا المعاهدة ، هـذه القوانين التى تطلب منا الحكومة الإذن لها بإصدارها ، أرى أنه لا بأس من أن نعطيها الإذن بذلك .

(ضجـــة) .

اسمحوا لرجل مستقل عن الأحزاب ، لا يهمه أن يرضى حزباً أو يغضب آخر ، وإنما يهمه أن يبدى رأيه لصالح البلاد بقطع النظر عن الحزبية ... ...

المقرر — لا يمكن النظر فى هذه المسألة بنظرة حزبية .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — إنى أريد أن أقول إننى حين أبدى رأيى أبديه بغـير تحزب ، لأنى مستقل عن الأحزاب .

(ضجـــة) .

فلماذا تعترضون على رأى رجل مستقل ؟ ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نقدر رأيك كل التقدير .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — ليست الدساتير ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، حبراً على ورق . ليست الدساتير عبارة عن نصوص فى أوراق . ولا هى مجرد نظريات يطول الجدل فيهـا أو يقصر . وإنما هى قواعد وضوابط وضعت لمصلحة البلاد . ولا يمكننى أن أفهم مطلقاً تطبيق الدساتير إلا على الوجه الذى يتفق مع مصلحة البـلاد . ولا يمكننى أن أفهم أن أمة تواجه مصروفات ضرورية ، وتواجهها لتسرع الخطى إلى تنفيذ المعاهدة ، وإلى إجلاء الأجنبى عن البـلاد . لا يمكننى أن أفهم أنها ترضى لنفسها ، أو أن تفهم من دستورها ، أنه يجيز لها أن تؤخر ذلك إلى مدى قصير أو بعيد ، وترفض أن يدخل فى خزانتها مليون من الجنيهات عاجلا فى خلال هذا العام .

المقرر — وهل نحن نرفض ذلك ؟ إننا لا نرفضه .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — أظن أن حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى تكلم ولم أقاطعه ، واستمعت إليه بكل جوارحى ، واحترمت حججه .

أعود فأقول : إنه لا توجد أمة حالهـا كحالنا ، وتواجه مصروفات ضرورية فى أعز شىء لديها ، وهو تعجيل الجلاء عن البلاد ، لا يمكن أن تفهم دستورها بالكيفية أو بالمعنى الذى يؤدى إلى تأخير تنفيـذ المعاهدة التى فرحنا بهـا جميعاً واستبشرنا بها خيراً ، وأنتظر أن نجنى ثمارها اليوم قبل الغد .

أمام حضراتكم مصروفات يقتضيها تنفيذ المعاهدة . والحكومة تعوّل على جباية مليون من الجنيهات يدخل فى ميزانيتها هذا العام ، أى يدخل فى خزانة الدولة فى السـنة المالية الحاليـة . فمن أين للحكومة تدبير ذلك المـال إن لم يكن أمامها المجال فسيحاً فيما لا يضر ، لأنهـا ستجبى هذه الأموال ، أى أنها لن تعدّل الحالة الموجودة ؟

وإذا وعدت الحكومة بأنها لا تتعرض لضرائب الأطيان بزيادة أو تخفيض ، واقتصر الأمر على ضرائب جديدة تزيد بها خزانتها ، وقدرتنا على مواجهة الالتزامات التى التزمنا بها — أظن أنه لا يمكن لمن يقدّر مصلحة بلاده أن يعارض فى ذلك ، لأن معنى ذلك تعريض مالية الدولة لعجز مليون جنيه .

يقول حضرة زميلى الأستاذ يوسف الجندى : هل تصدقون أنه بعد أن تفرض الحكومة هذه الضرائب ، يجوز أن يتقدم واحد منكم بمشروع بإلغاء هذه الضرائب ؟ يقول إن ذلك — عملياً — أمر غير منتظر ، ولا متوقع ، ولا جائز .

ولكنى أرى أن فى المشروع المقدم إلينا فى مادته الأولى أنه « يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرافقة لهذا القانون » . وفى المادة الثانية منه يقول « تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليه » .

فإذن الأمر ليس محتاجاً إلى مشروع قانون يتقدم به أحد حضرات الأعضاء ليرفض الضرائب التى فرضتها الحكومة . هذه الضرائب إذن ستعرضها الحكومة عليكم فيما بعد . فإن وافقتموها عليها فيها ، وإن رفضتموها فالأمر لا يحتاج فى ذلك إلى مشروع قانون يتقدم به أحد حضرات الأعضاء مطلقاً . فقوانين الضرائب ستعرض عليكم : إن أقررتموها استمرت نافذة ، وإن لم تقروها تعطلت وبطلت ، لأن مدى التصريح للحكومة قاصر على تلك الفترة فقط .

ولذلك فإن رأيى الشخصى هو أن أرفض الإذن للحكومة بإصدار القانونين الأولين ، وهما الخاصان بالضرائب العقارية وتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين ، مع الإذن لها بإصدار باقى القوانين .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — يكون الكلام على هذا بعد موافقة المجلس على المبدأ . والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أظن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن موضوع بحثنا فى هذه الليلة ظاهر جداً . ومن الجائز — بل أرجو من الله — أن توافقنا الحكومة على وجهة نظرنا لتريحنا وتعلم الحكومة أن من ورائنا الأمة ومنتخبينا يرقبون هذه النتيجة بفروغ صبر . وأرجو أن أوفق فى أن أبين رغبات الفلاحين وأصحاب الأطيان الذين ستضرب عليهم هذه الضرائب .

المسائل المطروحة أمامكم فيها مسألة دستورية ، ومسألة موضوعية . ففيما يختص بالمسألة الدستورية ، أرجو من معالى الوزير ألا يجعلها سابقة لنا مطلقاً ، وألا يجعلها من تقاليدنا ، مهما كان العلامة « لوك » أو غيره من فقهاء الدساتير قال فى ذلك ما قال ، ومهما كانت برلمانات العالم عندها نظام يقضى بتفويض الحكومة بإصدار مراسيم فى غير مدة انعقادها ؛ فإن هذا شىء لا يرضينا ، ولا يصح أن نقبله ، لأننا فى حياتنا الدستورية مبتدئون ، فضلا عن العواصف التى يعلمها معالى الوزير وتعلمونها حضراتكم .

إن المطلوب تفويض من مجلسى البرلمان للحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بين أدوار الانعقاد . ونحن لا نجيز ذلك ، وبخاصة أن تلك القوانين مبينة نصوصها أمامنا بمذكراتها التفسيرية .

إن هذه القوانين موجودة أمامكم مادة فمادة بنصوصها . وتطلب الحكومة مع ذلك أن نأذن لها بإصدارها فى فترة عطلة البرلمان بين الدورتين .

ما هى هذه الضرورة لذلك ؟ هل معنى ذلك أن المجلس غير مستعد لنظرها من الآن ؟ هل منتظر حرب أو متوقع مجاعة ؟ أو هناك أمر فجائى منتظر حدوثه ؟ أو هى خاصة بتعريفة جمركية نجهلها ؟ وهل المصلحة العامة تقضى بإعطائها الإذن فى إصدارها لأحد تلك الأحوال ؟

إن الحكومة ذكرت القوانين بنصوصها وتفاصيلها ، فلماذا تطلب الإذن بإصدارها ؟ هل لتعمل بها من شهر سبتمبر ؟ إنى — وأنا صاحب الشأن — مستعد لأن أنظر من الآن فى تلك القوانين وأبحثها ليمكن العمل بها فى شهر سبتمبر ؛ فما هو الضرر من نظرى فيها وبحثى لها ؟ هل لأن ذلك يستغرق أربعة أسابيع أو خمسة ؟ إننا قابلون أن نعمل فى نظر تلك القوانين ، فلا أوافق على المطلوب ، وهو تقليد جديد ، معناه الصريح أننا مللنا العمل ، وأن الوقت أصبح لا يتسع للنظر فى تلك القوانين ، وهى معلومة لكم .

هل يجوز أن يطلب من حضراتكم تفويض فى قوانين معلومة لكم ؟ ماذا عملنا فى هذه الدورة حتى لا ندرس تلك القوانين ؟ هل لأننا قدمنا أسئلة واستجوابات ؟ إن ذلك لا يغنى شيئاً أمام المنتخبين .

هل نفذنا لهم قانون التسوية العقارية ؟ حتى هذا لم نقره ، ولم نصدره .

كنت أفهم أن يكون من القوانين المطلوب التفويض فى إصدارها قانون للتسوية العقارية ، لأنه عمل لها مشروع قانون ، وضعه علام بك ، ومشروع قانون وضعه صدق باشا ، ومشروع قانون وضعه مكرم باشا . فالحكومة تطلب التفويض فى إصدار قانون بشأنها تقتبسه من تلك القوانين الثلاثة ، كنت أفهم هذا لو أن الحكومة طلبته ، وقالت إن ذلك لمصلحتكم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ليقترح حضرة الشيخ المحترم ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما وجه السرعة فى إصدار هذه القوانين ؟

هل نحن الذين أدرجنا فى الميزانية مليوناً من الجنيهات قدّر تحصيله من تلك الضرائب الجديدة ؟ ماكان أغناكم عن إدراجه فيها ؟ وكان يمكنكم أن تأخذوه هذا العام من الاحتياطى لو احتجتم إليه .

إن الأمر الفظيع فى تلك الضرائب الجديدة أن يفرض على الفلاح ثمانى عشرة فى المائة من إيراده . وياليت الأمر يقف عند هذا الحدّ ، بل يتعدّاه إلى ضرائب أخرى لمجلس المديرية وغيره .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أتكلم فى الموضوع ، إنما أتكلم فى التفويض .

لو أن الحكومة طلبت التفويض بإصدار قوانين أجهلها كنت أعطيها هذا الذى تطلبه على أمل أنها ربما خفضت ضريبة الأطيان إلى ستة فى المائة أو سبعة ؛ فتحت هذا الأمل كنت أنساق إلى إعطائها التفويض .

أما الآن ، والقانون بنصه الصريح معروض علينا ، ويطلب جباية ثمانى عشرة فى المائة — فلا أمل مطلقاً فى رحمة الفلاح .

كيف نعطى تفويضاً بإصدار هذه القوانين ، ونحن أعلم الناس بروح الفلاح ودرجة احتماله ، وما فيه من بؤس وضنك . فهل يجوز أن أفوض فى إصدار مثل قانون الضرائب بعدما قاسى الفلاح ما قاسى فى سنين الضنك من سنة ١٩٣١ وما تلاها ؟ وها نحن نرى الآن حالة القطن وتدهور أسعاره ، فبدلا من تخفيض الضرائب على الفلاحين يطلب منا الموافقة على إصدار ضرائب جديدة تستمر عشر سنوات لايستطيع الفلاحون احتمالها .

كنت أفهم زيادة الضرائب على الفلاحين يوم توفق وزارة الزراعة لإبادة الحشرات التى تفتك بزراعتهم ، فيمكن فى هذه الأحوال أن أطالب الفلاح بدفع زيادة فى الضرائب .

هل يطلب منا التصديق لتستطيع الحكومة أن تحصل الضرائب من مايو سنة ١٩٣٨ ؟

المقرر — تحصل ابتداء من شهر يناير سنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن أهالى الصعيد سددوا ضرائبهم من محصول الشتوى وانتهى الأمر ، وكذلك أهالى الوجه البحرى ، فهل يطلب التفويض لتعود الحكومة وتحصل ثمانى عشرة فى المائة من هؤلاء الذين سددوا ما طلب منهم من أول العام إلى الآن ؟

أنا من حيث المبدأ فى ذاته لا أعطى تفويضاً مطلقاً ، وفى الموضوع مستعد لمناقشة المشروعات المعروضة ، ويجب أن نقدر من الآن أن الثمانى عشرة فى المائة المقدرة فى القانون ، ليست هى وحدها كل ما يحصل ، بل هناك ضرائب أخرى يعرفها أصحاب الأطيان تصل مع الضريبة إلى خمس وعشرين فى المائة . يعرف ذلك أمثال حضرات اللوزى بك ، والشيخ على مروان ، وشكرى باشا — وهذا فى حين أن المطلوب من أصحاب السندات ضريبة خفيفة لا تزيد على عشرة فى المائة .

المقرر — بل خمسة فقط فى المائة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — على أن هذه الضريبة لا تجبى فى سنة ١٩٣٨ ولا سنة ١٩٣٩ ؛ بل يجبى فقط نصفها ، ثم يؤخذ الباقى تدريجا . فكيف نعطى تفويضاً وهذه هى الفوارق والتمييز بين دافعى الضرائب ، وهى أمور حساسة ؟

فصاحب السند الذى اشتراه بخمسة وستين جنيهاً أو ثمانين جنيها ، ويأخذ أرباحه على دفعتين فى الشتوى والصيفى بدون أى مجهود

يبذله فى سبيل ذلك ، هـذا لايفرض عليه إلا عشرة فى المائة ثم تتلطف الحكومة مع ذلك معه ، فلا تأخذ منه فى السنتين الأوليين إلا خمسة فى المائة ، ثم تتدرج معه فى الزيادة بعد ذلك .

إنى فيما أتكلم أحدث معالى الوزير عن إحساس أهالى البلاد . فهم غـير قابلين أن يدفعوا ثمانى عشرة فى المائة من إيرادهم بأى حال . على حين أن الموظفين يدفعون ثلاثة فى المائة على أكثر تقدير . أى أن الموظف الذى يتقاضى مائتين وخمسين جنيها فى الشهر أو ألفين فى السنة أو ثلاثة آلاف يدفع نحو تسعين جنيهاً فقط بينما يدفع الفلاح ضرائب تصل إلى عشرين أو خمس وعشرين فى المائة من دخله : هذا غير جائز ؛ هذا كلام يحتاج إلى مناقشة هادئة فى لجنة كلجنة المالية .

كذلك أصحاب التركات يؤلمهم أن تجرب الحكومة فيهم قانون التركات والتركات مثقلة بالديون . فضريبة التركات لايمكن أن تقبل إلا بعد البحث والتمحيص ، فلذلك ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أرجو أن تصغوا لحضرة الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر — ولذلك يكون من توفيق الله — إذا لم يقبل معالى الوزير ما عرضته لجنة المالية — أن يقبل الطلب الاحتياطى الذى أتقدم به ، وهو أن يؤجل اجتماع المجلس أربعة أسابيع أو خمسة وحينئذ نكون قد استرحنا وعاد أكثر الأعضاء المسافرين فنجتمع فى شهر أكتوبر وننظر هـذه القوانين ، وننتهى من هذا الإشكال — هذا ما أطلبه ، ولا أوافق على مشروع القانون .

الرئيس — ومعنى هذا أن حضرة الشيخ المحترم من حيث المبدأ لا يوافق على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم ، هذا ما أقوله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تتبعت كل المناقشات التى دارت بمجلس النواب بشأن هذا التشريع وشهدت جلساته جميعا . ولا أكتمكم أن دفاع معالى وزير المالية كان على كثير من القوة بما زعزع عقيـدتى أولا وجعلنى فى مقام المتردد فى جواز إعطاء الإذن للحكومة ، ولكنى بعـد أن استنفدت أثر الكلام القوى من العقل الجبار وخلوت إلى نفسى رجعت إلى ما كنت أعتقده صحيحا فى أول الأمر ، لا من جهة الموضوع ولكن من جهة الشكل أولا ، وهو أنه لايجوز بتاتا لهيئات نيابية تحت نظام الدستور القائم أن تسمح بإصدار قانون لا بإذن ولا بغير إذن .

أخطأت مجالس النواب والشيوخ والحكومات المتعاقبة منذ صدر الدستور فى مصر فى الاعتقاد بأن المادة ٤١ من الدستور بقيودها تبيح للحكومة أن تصدر القوانين فى غيبة البرلمان . ودستورنا لا يمكن تشبيهه بدستور بذاته من الدساتير الأجنبية ، لأن واضعيه أرادوا أن يقتبسوا أحسن المبادئ الدستورية تحت كل نظام ، فقالوا إنه اقتبس من أحسن دساتير البلاد التى سموها فى أعمال لجنة وضع الدستور ، فيكون من العبث أن يستدل بعمل وقع تحت نظام آخر قد لا يكون الشارع المصرى لحظه عند وضع الدستور .

لأول مرة بعد أربعة آلاف عام أصبح من حق المصر أن يشترك فى وضع الضريبة التى تصيبه فى ماله ، فعلى الأحقاب وعلى أنواع الحكم المتتابعة إلى سنة ١٩٣٦ كان شأننا كمصريين فيما ي رائب التى تفرض علينا كأننا أغراب عنها ، هـذا فى العصور السابقة للدستور حيث كانت تفرض الضرائب بصرف النظر عن ة الأمة استشارة كاملة . وبعد الدستور وقفت الامتيازات عقبة فى سبيل فرض الضرائب على من ينتفعون من الحكومة ويفيدون من مصروفات الأمة .

فلأول مرة أصبح من حق المصريين ممثلين فى مجالسهم النيابية أن تكون لهم كلمة مسموعة فى شأن الضرائب التى تفرض عليهم . فإرضاء لهذا الغرور فقط ، غرور الشعور بوجودنا السياسى ، أضحى ألف تضحية فى سبيل أن يشعر النائب المصرى ، ومن ورائه الفلاح الناخب المصرى ، أن هذه الضرائب — إن حقاً وإن باطلا — ضربها هو على نفسه عن طريقكم .

(تصفيق من اليسار) .

اجعلوا الفلاح يستمتع بهذا الإحساس مرة بعد الزمن الطويل الذى كان يسام فيه الخسف من أجل الضرائب . اجعلوها تضحية ، وإن كنت سأبين لحضراتكم أنها وهمية . قطع علىّ سبيل الشك اطلاعى على تقرير لجنة المالية التى قال عنها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فى تعبير ظريف إنها مستعدة للعمل ، وبهذا أصبحنا أمام أمر واقع لا مخرج لنا منه .

مجلس الشيوخ يقرر استعداده لتضحية راحته فى سبيل القيام بهذا الواجب ، وأؤكد لحضراتكم أن حضرات أعضاء لجنة المالية سيتحملون كثيراً فى سبيل القيام بالواجب فى الوقت الذى سيكون فيه مثلى فى راحته ، لأنه قد صرح لى فعلا بالإجازة وسأسافر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إذن فمن الواجب ألا تسافر ، ويجب أن تبقى لتعمل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن حضرات أعضاء لجنة المالية الذين سيعملون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من الجائز أن تفرغ لجنة المالية من بحث بعض هـذه القوانين فى يومين وترفع تقريرها عنه للمجلس وعندنا مشروع الضريبة العقارية لايستغرق بحثه أكثر من جلستين يمكن أن ينظره المجلس بعد ذلك وإلا كان الغرض من التأجيل واضحاً ولا معنى لأن تتحدث عن واجب الأعضاء وأنت متأهب للسفر إلى الخارج .

إنى أفهم أن من يقول بالعمل يجب عليه أن يتنازل عن السفر .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى أشيد بتضحية أعضاء لجنة المالية الذين قرروا أنهم على استعداد للعمل ، ولأن العمل الذى ستقوم به اللجنة يستغرق من الزمن أكثر مما يقدره معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إذا أخذت بنظريتك فسأتقدم أولا بقانون الضرائب العقارية ؛ ونظره فى اللجنة لا يحتاج إلى أكثر من جلستين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أؤكد لمعالى الوزير أن هذا التقدير تقدير خاطىء ؛ وأستطيع أن أثبت لمعاليه أن قانون الضرائب العقارية وحده يحتاج لبحثه أمام اللجنة إلى شهر كامل . وأضرب مثلا لذلك بصاحب الفدان المثقل بدين بحثه عقارى ، فإنه يراد منه أن يدفع ١٨ ٪ من ريع هذا الفدان ، بينما يحاسب آخر على صافى الريع بنسبة معينة تتراوح بين ١ ٪ و ٢ ٪ ، فكيف تمكن تصفية هذا كله أمام اللجنة ثم أمام المجلس فى جلستين أو ثلاث ؟

رجعت إلى نفسى فوجدت أن الدستور يحرّم هذا التفويض ، فالدستور بنصوصه لا يعرف إلا صنفين من القوانين : أوامر الحاجة الملحة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور بقيودها ، والقوانين العادية التى يجب أن تمرّ على المجلسين ، وحتى فى حالة الحاجة الملحة فإن هناك قيداً مرّ عليه الأستاذ يوسف أحمد الجندى دون أن يذكره ، وهو أن المراسيم بقوانين التى تصدرها الهيئة التنفيذية فى غيبة المجلسين يجب ألا تقع فيها مخالفة للدستور ؛ وهذا له معناه لأن المادة ١٣٤ تقول إنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون » . والمعروف أن كل تشريع يصدر فى غيبة البرلمان لا يعتبر قانوناً ، لأن وصف الدستور للقانون هو ما يقره المجلسان بعد المناقشة والتصديق عليه من جلالة الملك .

إنى أسائل نفسى : كيف استعدت الحكومة لتنفيذ هذه القوانين ؟ الذى أعلمه أنه لم يمر علينا ولم نسمع بأن الإدارات اللازمة لجباية هذه الضرائب المعقّدة شرع فى وضع أساسها . ومعلوم بالاطلاع عليها أن كثيراً من التعقيد سينتاب تحصيلها ، وأن كثيراً من الذكاء والجهد سيحتاج إلى تنظيم هذه الإدارات .

ألم يكن الطبيعى فى سياق الحوادث أن تستعد الحكومة أولا ثم تتقدم بعد ذلك إلى المجلس ؟ يقولون إنكم إذا سمحتم وأصدرتم القانون غداً دخل فى خزانة الحكومة مبلغ كذا ، فهل من الممكن ذلك ؟ وهلا يستغرق تنظيم جباية هذه الضرائب شهراً أو شهرين ، وهى المدّة التى تفصل بين هذه الدورة والدورة المقبلة ؟ إذا كان الأمر كذلك ، فما هو إذن وجه الاستعجال أمام هذه الوقائع الملموسة التى ذكرتها ؟

يقولون إنه سيضيع علينا من ٦٠٠ ألف جنيه إلى ٧٠٠ ألف جنيه ، وإن علينا تبعات . وقد سمعت من معالى وزير المالية فى مجلس النوّاب أنهم عندما ضجوا من الضريبة العقارية كان رده : من أين آتى بسبعة ملايين من الجنيهات لوزارة الأشغال لأعمال الرى والصرف والطرق ؟ هذا صحيح .

كانت ميزانية الدولة من عشر سنوات تتراوح بين ٣٤ مليون جنيه إلى ٣٨ مليون جنيه ، فهل يقدر معاليه ما يفيده رجال المال في المدن من هذا المبلغ ، وماذا يخص رجل الفلاحة منه ، وما هو نصيب ساكن شارع الناخ والمغربى من هذه المصاريف ؟

لا أريد أن أنزلق فى التفاصيل ، وإنما أرى أن تكون الضريبة فى حدود العدل والمنطق .

وليس من العدل ولا من المنطق أن نفرض على الفلاح ضريبة عقارية مقدارها من ١٨ ٪ تزيد إلى ٢٠ ٪ بينما يؤخذ من صاحب الريع ضريبة بنسبة واحد أو اثنين فى المائة .

كثيراً ما سمعتم من الحكومات المتعاقبة ، لتبرر تضخم الميزانية ، أن هناك حقوقاً مكتسبة وأن الموظف الذى يتقاضى ألف جنيه فى العام لا يمكن أن يمس مرتبه بالتخفيض . ومن الغريب أن هذه الحجة كانت أمام نظر من وضع النسب المقررة فى هذه القوانين عندما كان رفيقاً فى فرض الضريبة على كسب العمل الشخصى بما فيه الموظف ، ولكن لم يفكر إنسان فى أن صاحب الـ ٢٠٠ فدان أصبح يفضل بعد انحطاط أسعار الحاصلات وبعد ما يتكبده من تكاليف الزراعة من سماد وتنقية الدودة وثمن البذور أن يجرد من ملكيته . لم يفكر أحد فى هذا البائس الذى كان يأخذ من غلة أرضه أكثر من ألف جنيه .

إن الضريبة ، لكى تكون عادلة ، يجب أن تسوى فى الظروف الاجتماعية ، فكيف يطلب منا أن نقر قوانين أؤكد عن عقيدتى الشخصية أن وزراء المالية المتعاقبين لم يكن أمام واحد منهم الوقت الكافى لتمحيصها ، وقد تعاقب على وزارة المالية منذ شهر يناير ثلاثة وزراء ، فهل يمكن لمعالى الدكتور أحمد ماهر أن يقول لنا إنه كان لديه الوقت الكافى للبحث فى هذه الضرائب بحثاً نطمئن إليه حتى فى تنفيذها الموقت ؟

وما الرأى فى أصحاب التركات التى قد تصل الضريبة عليها فى بعض الأحيان إلى ٥٠ فى المائة أى ١٢٫٥ فى المائة مضروبا فى ٤ ؟ ماذا يقولون فى هذا ؟ إذا حصلت ضريبة الأيلولة بعد موافقتكم على تخفيض الحكومة ، ثم جئنا فى شهر نوفمبر وتبينا فداحتها ، فهل نعيد ما حصلناه إلى أصحابه وقد يكون بعضهم قد مات أدبياً أو ماديا ؟ قد يكون من أثر هذه الضرائب الفادحة التى أقررتموها أن يحرم بعض آباء أبناءهم من الاستمرار فى الدراسة لسبب بيع عقارهم .

لقد طلبت من معالى وزير المالية أن يقدم هذه القوانين لتكون تحت أنظارنا ، فلما قدمها واطلعت عليها كنت مصمما على أن أتكلم عنها من جهة الشكل فقط ، ولكن حرج المركز ألجأنى إلى التعرض لموضوعها لفداحتها . فضريبة الأيلولة قد تصل أحياناً إلى ٥٠ ٪ من التركة ، وفى سبيل جباية هذه الضريبة قد تتجرد الأسرة من أملاكها ، فكيف يكون موقفنا مع من حصلت منهم هذه الضريبة إذا تراءى لنا بعد ذلك أن نلغيها ؟ إن موقفنا سيكون مخجلا .

ولعل معالى وزير المالية يذكر أنه عندما تناقشنا فى مبلغ المليون الجنيه المقدر للضرائب الجديدة أننى تحفظت وقلت إن موافقتنا على المبلغ لا تكون حجة لإصدار قوانين الضرائب من غير طريق المجلسين فصرح معالى وزير المالية بأن هذه القوانين لا تكون إلا بقانون ولا تصدر بغير إذن المجلسين . وقد وفى بوعده وتقدم للمجلسين وإنما عن طريق طلب الإذن ، وبهذا وقع ما كنت أخشاه ولا أدرى فيم هذا الاستعجال . إن الميزانية لم يقرها البرلمان للآن فهل الوزارات يمكنها أن تصرف ما اعتمد لها فى المدة الباقية من السنة المالية ؟ لا أظن ذلك وسيكون بها وفر محقق .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — يوجد بالميزانية ٣٫٥ مليون جنيه عجزاً من الآن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قال معالى وزير المالية إننا إذا شئنا حذف مبلغ المليون الجنيه من باب الإيرادات فعليه أن يدرج مثله فى هذا الباب ويأخذه من المال الاحتياطى .

أمامنا قدر من المال مفروض أنه يضيع إذا تأخرنا فى إصدار هذه القوانين ؛ وهذا الضياع يقابله استمتاع هذه الأمة بحق التشريع ، وأذكر أصحاب الدولة والمعالى الوزراء وحضرات الشيوخ المحترمين أننا جميعاً كنا نقول إرضاء للكرامة اصرفوا فى سبيل التصديق على المعاهدة خمسين مليوناً من الجنيهات ومعالى وزير المالية قال هذا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح ولم أقله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فإذا كان يقابل خطر ضياع مبلغ وهمى غير محدود استمتاع الأمة للمرة الأولى فى تاريخها بأنها تملك من أمر نفسها فرض الضرائب على نفسها وعلى الأجانب الذين تمتعوا هذه الأجيال الطويلة المتعاقبة بإصدار التشريع عن طريق المجلسين ، أليس هذا كافياً ؟

الأمر الثانى أننا فى سبيل إعطاء هذا التفويض سنخرق الدستور بغير مسوغ وبغير حاجة ملحة .

والأمر الأخير هو أن هذه القوانين المعروضة علينا لى عليها ملاحظات عديدة لا يمكننى أن أشعر بالراحة والحرية فى نقدها إذا طبقت بأية صورة من الصور .

وعلى ذلك فإننى أرى أن إعطاء مثل هذا التفويض لا يتفق ونص الدستور ، فالطريق المنتج هو أن تعرض مشروعات القوانين على البرلمان ، خصوصاً وقد أبدت لجنة المالية استعدادها لمواصلة عملها وبحث هذه القوانين .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

أعلم ، كما تعلمون ، أن فرض ضريبة أمر ثقيل على النفس ؛ وقد يصعب على الإنسان أن يقبله على غيره فمن باب أولى أن تكون الصعوبة أشد إذا كان جزء من هذه الضريبة سيقع عبؤه على من يقررها ، خصوصاً إذا ما ظهر أن حصته فى الضريبة أكثر من الحصة التى يتحملها غيره . ولكنى واثق تماماً أنه متى انجلت المسائل على حقيقتها أمام حضراتكم ، ومتأكد كل التأكيد أنه متى أمكننا أن نفرق بين الأسس التى يقوم عليها طلب التفويض المقدم إلى حضراتكم وبين الأسس التى افترضها من سبقنى من حضراتكم ، فى الكلام لوجدتم أن كل المقارنات التى أبديت لا محل لها .

إننى متفق وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مع خلاف سأبينه — فى الرأى على مدلول المادة ٤١ من الدستور . وإننى أنتهز هذه الفرصة لأشكره على البحث الذى قام به عندما أراد الكلام فى هذا الموضوع ، وعلى المجهود العظيم الذى بذله فى كتابة التقرير المعروض على حضراتكم — وإن كنت أختلف معه فى معظم المبادئ التى تكلم عنها .

لنرجع إلى الوراء قليلا ياحضرات الشيوخ المحترمين . عندما عرضت على حضراتكم ميزانية الإيرادات التى تضمنت مبلغ المليون الجنيه المقدر تحصيله من الضرائب الجديدة حصلت مناقشة بينى وبين بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، ومن بينهم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . وكان محور هذه المناقشة يدور حول هذه النقطة : هل تنوى الحكومة أن ترتكن إلى المادة ٤١ من الدستور فى إصدار قوانين الضرائب التى يقدر أن يحصل منها مبلغ المليون الجنيه ؟ فقلت إنه بالنسبة لتقرير هذه الضرائب إنى أقبل أن أعمل بالتفسير الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للمادة ٤١ من الدستور فى هذا الموضوع . ولما أن ألح حضرته فى الأمر وطلب منى رأياً صريحاً فى هذا الموضوع قلت فى صراحة إننى لن أعمد إلى إصدار هذه القوانين إلا بالطريقة التى يأذن بها المجلس . فلم يكن فى الكلام إذن لبس ولا غموض ، بل قلت فى صراحة بطريقة يأذن بها المجلس . والطريقة التى يأذن بها المجلس هى التى أتقدم بها إلى حضراتكم .

يرى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أنه سيان عنده أن أتقدم بهذا الطلب أو أن أستصدر مراسيم بقوانين طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، بل إنه ليذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن استصدار مراسيم بقوانين طبقاً للمادة ٤١ خير من الطريقة التى تتقدم بها الآن . لا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الأمر ليس كذلك . وهذا أول خلاف بينى وبين حضرته . فلو اتبعت الطريق الذى رسمته المادة ٤١ من الدستور لكان فى إمكان الحكومة بعد فض الدورة البرلمانية أن تلجأ إلى استصدار مراسيم لها قوة القوانين بفرض الضرائب : يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى : إنه يتعين على الحكومة بعد إصدار هذه المراسيم ، طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، أن تدعو البرلمان إلى دور غير عادى . وإلى هنا نحن وإياه متفقون . على أن الأستاذ يوسف أحمد الجندى يرى فوق ذلك أن تكون الدعوة فوراً إلى دور غير عادى ؛ وهذا افتراض مبنى على أساس خاطئ لأنه لو رجع إلى المادة ٤١ من الدستور لوجد أنها لا تشترط دعوة البرلمان فوراً بل تقول : يجب على الحكومة أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

المقرر — لقد جرت التقاليد عندنا بوجوب دعوة البرلمان فوراً إلى اجتماع غير عادى ، بل إن بعض المراسيم بقوانين التى صدرت طبقاً لهذه المادة كانت تتضمن دعوة البرلمان فوراً إلى الاجتماع .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم تنص المادة ٤١ من الدستور على ذلك ؛ وكل ما تطلبه إنما هو دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى . وها كم نص هـذه المادة : « إذا حدث فما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

المقرر — وهل معنى ذلك أن الحكومة يمكنها أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى فى أى وقت ، أى بعد شهر أو شهرين ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن المادة لا تلزم بميعاد .

المقرر — ولكن روح الدستور صريحة فى أن المادة ٤١ توجب دعوة البرلمان فوراً إلى الاجتماع ، وجرت التقاليد على أن تكون الدعوة حالا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يحمل معنى وجوب دعوة البرلمان فوراً .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — التقليد لا يثبت بمرة واحدة بل بمرات عدة ؛ وما يعتبره حضرة الشيخ المحترم تقليداً لم يحصل إلا مرة واحدة . وقد تتبع هذه الحكومة طريقاً غير الذى اتبع .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه إذا صدرت القوانين طبقاً للمادة ٤١ فإنه يجب دعوة البرلمان فوراً وعرضها عليه . ولكن فاته أنه فى هـذه الحالة تكون القوانين نافذة ومطبقة إلى أن ينتهى البرلمان من تقرير ما يراه بشأنها . وخطر الالتجاء إلى هذه الطريقة ... ...

المقرر — لم أقل قط إن المادة ٤١ من الدستور تطبق فى القوانين الخاصة بالضرائب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إنما ذكرت المادة ٤١ على سبيل المقارنة فقط مع التفويض الذى تطلبه الحكومة لأوضح أن هذه الطريقة أفضل من الالتجاء إلى المادة ٤١ .

المقرر — قلت إنه لا يمكن استصدار مراسيم لها قوة القانون بالضرائب لأن المادة ٤١ لا تطبق إلا إذا أريد اتخـاذ تدابير لا تحتمل التأخير .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وأنا لا ألجأ إلى تطبيق المادة ٤١ فى هذا الموضوع ولكنى ذكرتها على سبيل المقارنة .

لم أنسب إلى حضرة الشيخ المحترم أنه قال بجواز تقرير الضرائب بمراسيم لها قوة القوانين طبقاً للمادة ٤١ ، وكل ما قررته هو أن الأستاذ يوسف أحمد الجندى قال إنه كان يفضل أن تلجأ الحكومة إلى تطبيق المادة ٤١ لأنه يرى أن طريقة التفويض أسوأ من تطبيق هـذه المادة . وأريد أن أبين لحضراتكم أن طريقة التفويض هى أكثر نفعاً وأكثر فائدة وأكثر ضماناً من أية طريقة أخرى لفرض هذه الضرائب .

إن طريقة الإذن بإصدار القوانين فيها تحديد للمواضيع التى يراد أن تصدر بشأنها هذه القوانين وفيها تحـديد لعددها . والأمر على العكس من ذلك فى حالة الالتجاء إلى المادة ٤١ ، فإن الحكومة فى هذه الحالة ستستصدر ما تشاء من القوانين بغير تحديد موضوعها أو عددها . على أننى لم أكتف عند طلب التفويض بذكر عدد القوانين وموضوعاتها بل تقدمت على سبيل العلم بمشروعات هذه القوانين حتى يمكن لكل من حضراتكم أن يقدر أهمية الموضوعات التى تريد الحكومة أن تستصدر بشأنها هـذا الإذن وحتى يمكن لحضراتكم بعد أن تقدروا هذه الأهمية أن تأذنوا للحكومة بإصدار القوانين أو لا تأذنوا بها . وحينئذ تتحملون مسئولية العمل الذى تقدمون عليه بعد أن تكون الأمور قد أصبحت جلية واضحة مبينة ومحددة تحديداً تاماً .

(تنحى حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس عن الرياسة ، وتولاها حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن النص الفرنسى للمادة ٤١ من الدستور صريح فى وجوب دعوة البرلمان للانعقاد فوراً ، إذ ذكر فيه عبارة "Le Parlement devra étre immédiatement convoqué..."

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن النص الفرنسى كان يؤخذ به عندما كانت القوانين توضع أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية . أما وقد وضع الدستور باللغة العربية أولا ثم ترجم إلى الفرنسية فلا معنى إذن للرجوع إلى النص الفرنسى .

المقرر — إن النص الفرنسى يعزز رأينا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن السبب الذى دعا الحكومة إلى الالتجاء إلى طريقة طلب التفويض هو أن تكون على الأقل الموضوعات التى ستصدر بشأنها القوانين معروفة لدى حضراتكم ، فتعرفون أنواع الضرائب التى ستفرض : ضرائب على التركات ، وضرائب على الدخل ، وضريبة الدمغة ... الخ فتستطيعون حضراتكم أن تكوّنوا فكرة عنها ، فإذا ما وافقتم عليها من حيث المبدأ فوضتم إلى الحكومة حق إصدار مراسيم بقوانين بفرضها ، وإلا فلا تأذنوا . وإذا وافقتم على التفويض فإن الحكومة ستكون ملزمة بأن تعرض على البرلمان فى شهر نوفمبر المقبل القوانين التى أصدرتها بمقتضى هذا التفويض لبحثها . يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه بعد صدور هذه القوانين لا يستطيع البرلمان أن يعدلها أو يلغيها . على أنه قد فاته أن التفويض يحتم عرض القوانين على البرلمان لبحثها ، وأن بحث القوانين له شروط بينها الدستور وتعلمونها . فأولا يجب أن تحال القوانين إلى اللجان المختصة لبحثها ثم تعرض تقارير اللجان على المجلس فيؤخذ الرأى على القانون من حيث المبدأ ثم على مواده مادة فمادة ، وأخيراً يؤخذ الرأى على القانون فى مجموعه . فنحن نريد أن يبحث البرلمان القوانين التى ستصدرها الحكومة فيما لو أعطيت التفويض بحثاً كاملا يؤدى إلى الغرض الذى يقصده الدستور بطريقة وافية ؛ وسيكون المجال فى شهر نوفمبر المقبل واسعاً ويمكننا جميعاً أن نبحث القوانين وأن نراجعها وأن نأخذ ونعطى وأن نستنير بآراء حضراتكم وتجاربكم كما يمكنكم أن تستنيروا بآراء غيركم من الأصدقاء وتجاربهم أو تجارب من لهم دراية أو علم بهذه الشؤون . هذه الدراسة التى يتوافر فيها الوقت هى التى تؤدى إلى الغرض المطلوب . أما بحث هذه القوانين الآن فلا يعدو أن يكون بحثاً سريعاً ، بحثاً سطحياً ، بحثاً لا يمكن معه قراءة المواد بل يكتفى بالإشارة إليها . فهل هذه هى الطريقة المثلى للاستفادة من تجاربكم ومعلومات من تتصلون بهم . ليس هذا هو الوقت ولا هذه هى الطريقة التى نرجوها من دراسة هذه المشروعات دراسة كاملة وافية حتى نصل إلى تقرير ما فيه المصلحة من كل الوجوه . وجوه التحصيل ووجوه الإيراد ووقع الضريبة على من يتحملونها. أما عندما تعرض هذه القوانين فى شهر نوفمبر المقبل فيمكن للمجلس أن يبدى فيها رأياً مبحوثاً ، رأياً قوياً قاطعاً . هذا هو ما أردته عندما رأيت أن يوافق البرلمان على قانون بتفويض الحكومة فى إصدار هذه القوانين ؛ وقد نص فيه على وجوب عرضها على البرلمان فى أوّل الدورة المقبلة ، وأرجو أن يفهم أن العرض ليس معناه هنا الإيداع بل معناه العرض للبحث الكامل .

انظروا حضراتكم ، عندما تعرض القوانين التى تصدرها الحكومة طبقاً للتفويض إذا ما أعطى لها ، أنا متأكد أن بحثها فى اللجان يستغرق عدة شهور ، ولا بد من أن يستغرق بحثها أيضاً فى المجلسين عدة شهور أخرى ، وتكون نتيجة ذلك أن نصل إلى نهاية الدورة قبل أن يتمكن البرلمان من إقرارها جميعاً . وينبنى على ذلك أنه إذا لم نكن قد أصدرنا هذه القوانين بفرض الضرائب يضيع علينا ما ينتظر أن يحصل من هذه الضرائب ، لا لمدة شهر أو شهرين ، كما قال بعض من حضراتكم ، ولكن لمدة سنة كاملة . وبمعنى آخر سنفقد الإيراد الذى ينتظر أن يعود إلى الخزانة من هذه الضرائب مدة سنة كاملة ، لأن السنة المالية تبدأ من أول شهر مايو ، وخلاصة ما تقدم أنه عندما يجتمع البرلمان فى الدورة المقبلة وتعرض عليه هذه القوانين التى تصدرها الحكومة ، فإن البحث فيها باللجان أولا ، ثم بالمجلسين ، يستغرق وقتاً طويلا . ولا شك من أنه ستنتهى الدورة قبل أن ينتهى المجلسان من من تقريرها بعد بحثها ، فإذا كانت الحكومة قد طلبت التفويض بإصدار القوانين بفرض الضرائب ، فذلك لكى تكون محل بحث وعناية ، وتتلافى التأخير الذى أشرت إليه فى تحصيل الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يمكن توفيراً للوقت أن توزع القوانين بين المجلسين .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حتى ولو وزعت فإن وقت البحث سيطول .

أؤكد لحضراتكم أن حضرة صاحب السعادة مكرم عبيد باشا عندما كان وزيراً للمالية اهتم بدراسة قانون ضريبة الدمغة ، فقعد لهذا

الغرض حوالى عشر جلسات بغير أن ينتهى إلى نتيجة واضحة ، فقد رأى بعض الأعضاء أن تكون الضريبة بنسبة ١ ½ ٪ ، بينما كان يرى البعض الآخر أن تكون بنسبة ١ ½ ٪ فقط ، وهكذا كان الخلاف على كل نقطة من نقط القانون .

وقد يبدو لحضراتكم أنه من السهل الانتهاء من بحث قوانين تلك الضرائب ، ولكنى أؤكد لحضراتكم أن بحثها سيستغرق منا جلسات وجلسات ، مما يجعلنى أعتقد أنه سيمر وقت طويل قبل أن تقرر الضرائب ، وقبل أن تفرض ، وقبل أن تحصل ، وقبل أن تستفيد الخزانة العامة من هذه الضرائب شيئاً ، فى وقت نحن فى أشد الحاجة إلى المال .

أذكر لحضراتكم أن الميزانية فى حاجة إلى المال بالنظر إلى ما زاد علينا من واجبات ومسئوليات ، بسبب المعاهدة التى تحملناها راضين مسرورين ، وقبلنا أن نقوم بأعبائها عن طيب خاطر . أقول هذه المسئوليات يجب أن نعمل على تحملها ؛ وهذا الواجب ، حتى يمكن أن نؤديه ، يجب أن نعمل على توفير المال لنتمكن من أدائه .

إن مسئولياتنا ، ياحضرات الشيوخ ، ليست راجعة فقط إلى المعاهدة وما تقتضيه من صرف مبالغ طائلة لتكوين جيشنا وإعداده الإعداد اللازم ، بل إنها ترجع إلى ما تتطلبه حركة الإصلاح الشاملة التى يجب أن تعم فروع الحياة فى مصر ، يجب أن نهتم بالأمن ، يجب أن نهتم بالصحة ، يجب أن نهتم بالزراعة ، ويجب أن نهتم بالماء وتدبير ما يلزمه من المال ، لنتمكن من الانتفاع من الخزانات التى أنشئت .

لقد طلبتم البارحة فقط ، أن تبذل الحكومة جهدها لتقوية قناطر إسنا ، وفى الوقت نفسه تضيقون على الحكومة فى تدبير مواردها . ولا أقصد أن أقول إن غرضكم هو التضييق بالذات ، ولكنى أقول إن الطريقة التى تنصحون بها تؤدى إلى هذا التضييق . وأقول ذلك حتى يكون كلامى واضحاً جلياً .

وتعرفون حضراتكم أن من أول واجبات وزارة المالية ، فى الوقت الحاضر ، الاهتمام بإعداد ميزانية العام المقبل ، فى حين أننا لم ننته بعد من إقرار ميزانية العام الماضى .

نحن نبحث الآن فى الأسس التى نبنى عليها ميزانية العام المقبل ، وأؤكد لحضراتكم أننا بناء على التقديرات الأولية نتوقع عجزاً قدره خمسة ملايين من الجنيهات . فمن أين يمكن لنا أن نوازن الميزانية إذا لم يتيسر لوزير المالية الوسائل التى تساعد على تحقيق هذه الموازنة ؟

يقولون لديكم الاحتياطى . ورداً على هؤلاء أقول إن جزءاً من هذا الاحتياطى قدره ١١ مليوناً من الجنيهات تقريباً محبوس لا يمكن أن نمسه ، وجزءاً آخر معدّ لمصاريف المعاهدة ، والقليل الذى سيبقى منه سيصرف على الجيش . ولذلك فإنى أصرح تصريحاً رسمياً أنه لا يمكن الاعتماد على الاحتياطى للقيام بأى عمل جديد فى أية مصلحة من المصالح . هذه هى حالة الميزانية التى يجب أن تكون تحت أنظاركم وفى حسابكم . وقد بين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن البلاد الأخرى عندما توجد فى حالة مالية سيئة تبيح للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين بفرض ضرائب .

المقرّر — هذه البلاد لا تبيح إصدار مراسيم بقوانين بفرض هذه الضرائب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — سأبين أن هذه البلاد تبيح فرض مثل هذه الضرائب بمراسيم بقوانين .

لا يقبل ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يقال إن على الحكومة أن توازن ميزانيتها ، بل إن واجبكم يقضى بأن تتعاونوا معها فى ذلك . إننا إذا لم نحصل المليون جنيه من هذه الضرائب فسيكون هناك عجز فى الإيرادات بقدر هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى لسد هذا العجز أن تخفض المصروفات وتلغى المشروعات الجديدة غير الضرورية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — عندما تقدّمت الميزانية إلى البرلمان أبديتم طلباً عاماً بضغط المصروفات ثم لم تلبثوا أن طلبتم من الناحية الأخرى طلبات خاصة تؤدى إلى زيادة المصروفات ، حتى لقد بلغ بكم الأمر أن طلبتم رفع درجات بعض الموظفين ، وهو أمر شكونا وتشكون منه كثيراً .

المقرّر — لم يطلب مثل هذا الطلب فى مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد طلب مثل هـذا الطلب هنا وفى مجلس النواب . يجب علينا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن نعمل على الاقتصاد ، وأن نضغط مصروفاتنا ، وأن نعمل كل ما يمكننا فى هذه الناحية . وأذكر لحضراتكم أننى من جهتى عامل على ذلك ، فقد طلبت أن يعمل كل وزير على تخفيض مصروفات وزارته بنسبة معينة ، وأقول لكم إننا من الآن نشتغل فى وضع كادر جـديد للموظفين أرجو أن نتمكن من تقـديمه للبرلمـان فى أول الدورة القبلة . كما أننـا نعمل من الآن على تخفيف عبء المعاشات ونبحث فى الوسـائل المؤدية لهـذا الغرض . ولـكن رغم ذلك كله لا يحتمـل أن يزيد الوفر على نصف مليون جنيـه أو على مليون جنيه على الأكثر مهما بذلنـا من جهـد . حتى الكادر فإن الوفر الذى سينتج من تطبيقه لن يكون عاجلا بل سنحصل عليـه تدريجاً بمرور الزمن . وعلى كل فليس هذا مجال الكلام فيما ذكرت من العمل على إيجاد الوفر المنشود وإنمـا كل ما أردته من ذكر هذه المواضيع هو أن أرد على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الجندى ، وأخص حضرته بالرد لأن معظم الاعتراضات على إعطاء الحكومة التفويض جاءت فى أقواله مما يجعل حضرته دائماً حاضراً فى ذهنى ويجعلنى أتجه إليه بكلامى ، خصوصاً وهو مقرر اللجنة وواضع تقريرها .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أولا فى مبدأ إعطاء التفويض . هل يجوز للبرلمـان أن يعطى الحكومة تفويضاً لإجراء عمل معين أو حتى تفويضاً مطلقاً كما هو الحاصل فى البلاد الأخرى ، أو لا يجوز للبرلمـان ذلك ؟ هذا هو أساس الموضوع .

لا أريد أن أرجع إلى النصوص التى تلاها الأسـتاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وليس لى عليها غير ملاحظة واحدة وهى أن هذه النصوص التى تلاها موجودة فى كل الدساتير وعلى الأخص فى الدستور الفرنسى .

ولست أريد أن أذكر بولاندا أو ألمـانيا لأن لهما نظاماً اجتماعياً خاصاً لانريد أن نتشـبه به فى شيء ، ولـكنى أخص فرنسا بالذكر لأننا نريد أن نتشبه بها حيث بلغت الديمقراطية فيها غايتها ؛ ونرجو أن يبلغ نظامنا الدستورى ما بلغه فى فرنسا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ولم لا يذكر معالى الوزير إنجلترا أيضاً ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — وأذكر إنجلترا كذلك .

تمتاز فرنسا عن إنجلترا من الناحية الدسـتورية الفقهية لأنها بلد النظريات . أما الإنجليز فرجال عمليون يرون ان الدستور تقاليد وإجراءات ومصلحة . ويكفى لديهم أن يقرر تقليد حتى يصبح قاعدة يسيرون عليها ، فلا يقولون فى بلادهم إن المنطق يقضى بكذا أو إن إحدى المواد تقضى بكذا ؛ وإذا عدل مبدأ كان تعديله من الناحية العملية .

أقول إن فرنسا بلد المنطق والمناقشات الفقهية الدستورية ، فلقد نبغ الفرنسـيون فى ذلك نبوغاً لا ينكره أحـد حتى الأستاذ لويس فانوس .

إن النصوص الدستورية فى فرنسا شبيهة بنصوص دستورنا إن لم تكن أشد منها من جهة تقييد حق الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين ، ومع ذلك يقول لنـا الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن البرلمان فى فرنسا أعطى تفويضات للحكومة وقال إن سبب إعطاء هـذه التفويضات وجود حالة حرب أو ضرورة اسـتصدار ضرائب جمركية أو حدوث أزمات خاصة بسعر الفرنك . وأنا أطلب إليـه أن يترك تلك الأسـباب جانباً وأسأله إن كانت التفويضات قد صـدرت إلى الحكومة أم لم تصـدر . هل يبيح قانونهم ودستورهم إعطاء هـذه التفويضات وأكثر منها ؟

المقرر — ليس فى دستورهم ما يشبه المـادة ٤١ من الدستور المصرى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — إن المادة ٤١ من الدستور المصرى تضع مبدأ بجواز إصدار مراسيم بقوانين فى حالات معينـة بشروط خاصة ، وقد يجوز أن نتوسع فى تفسيرها . أما فى فرنسا فليس لديهم الأساس الذى يستندون إليه فى استصدار مثل هذه المراسيم . ومعنى هذا أحد أمرين : فإما أن النصوص الموجودة تجيز ذلك فى تفسيرها الصحيح وسأبين كيف يمكن أن نعتد بالأمر من هذه الناحية — وإما أن يكونوا قد خرجوا عن هذه النصوص لضرورة ، قد تكون هذه الضرورة القانون الجمركى مرة والحرب مرة أخرى والأزمة مرة ثالثة والضرائب مرة رابعة فى ظروف كالتى نحن فيها الآن لأن دسـتورهم لم يقصر حالة الضرورة

على هذه الأحوال الثلاث . فإذا جدت لديهم ضرورة فى ظروف كالتى نحن فيها تلزمهم بإصدار هذه التفويضات للحكومة فى الحالة الرابعة لما تأخروا عن إعطائها . وسأبين لحضراتكم أنهم أعطوا فعلا تفويضات فى ظروف وأشكال لا يمكن المقارنة بينها وبين ما تطلبه الحكومة الآن إلى حضراتكم .

تلا الأستاذ يوسف الجندى ما يجرى فى فرنسا ، وأتى لنا بآراء شراح فى هذا الصدد ، وأعاد على الخصوص ذكر العلامة ديجى ، وهو أستاذ معروف فى مصر كان عميداً لكلية الحقوق ، فترة من الزمن ومعروف فى فرنسا بمقدرته وعلمه أكثر مما هو معروف بهما فى مصر .

تكلم الأستاذ يوسف الجندى عن رأى الأستاذ ديجى فى الموضوع من الناحية النظرية فى المبادئ الدستورية ، فقد كان يتصور الأنظمة الموجودة فى فرنسا والحالات القائمة عند ما تكلم عن التفويضات وحكم عليها من الوجهة النظرية بما حكم .

تعالوا بنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إلى رأى العلامة ديجى فى مثل هذه الحالات فى مصر عندما اطلع على الدستور المصرى وأبدى رأيه فى التفويض فى محاضراته التى ألقاها عندما كان عميداً لكلية الحقوق فى مصر . فقد قال : « إن المسألة ما زالت فى فرنسا محل مناقشات كثيرة ؛ ولكن يمكن القول بأنه بالنسبة للتكييف الحالى للقانون الفرنسى يستطيع رئيس الحكومة أن يصدر مراسيم بقوانين فى أحوال ثلاث : أولها إذا أعطى له الحق فى ذلك صراحة من البرلمان ، أى إذا فوّض إليه ذلك من البرلمان . فلم يقل إن التفويض خاص بالضرائب أو بغيرها . وثانيهما حالة سن لوائح لأداء الخدمات العامة . وثالثها المسائل المتعلقة بالبوليس وغيره .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يرد شيء عن إباحة التفويض فى فرض الضرائب .

المقرر — من رأى العلامة ديجى أنه غير جائز إصدار تفويض فى الضرائب المحلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد قال ديجى إن الحكومة صاحبة الحق فى إصدار المراسيم إذا فوّض إليها البرلمان ذلك ، ولم يشر إلى الضرائب المحلية أو غيرها .

قال العلامة ديجى بالنسبة للحالة فى مصر « أعتقد أنه فى القانون المصرى يجوز للحكومة كما يجوز للحكومة الفرنسية أن تصدر مثل هذه القوانين بناء على تفويض من السلطة التشريعية » . وإذن يرى ديجى جواز إصدار مراسيم بقوانين بناء على تفويض من السلطة التشريعية فى مصر كما هو الحال فى فرنسا . ولقد أجاز ذلك ديجى — ليس فى ظرف مشتبه فيه كالظرف الذى يستعان فيه برأى أحد العلماء — ولكنه ذكره فى محاضرة علمية بحتة وفى وقت لم يتطلب الحال فيه تفويضاً أو بحثاً . فرأيه سليم أعطاه للعلم والحق والضمير ؛ ولا شبهة إذن فى رأيه من هذه الناحية .

يقولون إن التفويض فى فرنسا لا يمكن أن ينصرف إلى فرض الضرائب — ولأسلم بهذا .

المقرر — ولا للعقوبات ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — نعم ولا للعقوبات .

هذا ما قاله ديجى .

فلننظر ماذا عمل البرلمان الفرنسى فى هذا الصدد .

المقرر — عمل كالذى عمله الدكتور أحمد ماهر فى مجلس النواب ، فقد استعان بحزبه فى سبيل الحصول على هذا التفويض .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ليس فى فرنسا حزب له غالبية تمكنه من أن يحكم بمفرده . وقد رأينا رؤساء حكومات يرفضون الوزارة فى الأزمات إذا لم يعطهم البرلمان تفويضاً . فالمسألة ليست مسألة حزبية ولكنها تطور فى التفكير وفى أداء الواجبات .

وصل الأمر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ إلى أن صدر فى فرنسا قانون مؤلف من مادة واحدة هذا نصها :

« يؤذن للحكومة ، إلى حين انتهاء الدورة العادية للمجلسين ، وعلى الأكثر إلى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٨ ، فى أن تتخذ بمراسيم يقرها مجلس الوزراء ما تراه ضرورياً من التدابير لمواجهة الأعباء التى يقتضيها الدفاع الوطنى وتصحيح الحالة المالية وحالة الاقتصاد القومى » .

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن البرلمان فى فرنسا يكون مجتمعاً فى شهر أبريل وتكون الدورة مستمرة ومع ذلك أجاز البرلمان إعطاء الحكومة مثل هذا التفويض ، كما أرجو ملاحظة أن الحكومة حصلت على هذا التفويض أثناء انعقاد البرلمان فى دورته العادية ولم تكن هناك أزمة ولا حرب .

المقرر — بل كانت هناك ضرورة موازنة الميزانية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كان التفويض لما يقتضيه الدفاع الوطنى ، وهو شبيه بما نطلبه هنا ياحضرات الشيوخ المحترمين .

أنا أتكلم عن نص المادة التى وافق عليها البرلمان الفرنسى بمجلسيه . وعن تصحيح الحالة المالية ، وأسمع من بعض حضراتكم أن هذا التفويض أعطى لمناسبة تدهور الفرنك ، ولكنى أرد على ذلك بأنه قد ورد فى المادة أن حالة الاقتصاد القومى من ضمن مبررات إصدار مراسيم بقوانين من السلطة التنفيذية . وكلمة الاقتصاد القومى واسعة النطاق ، ويجوز التوسع فى تطبيقها ، فمثلا تجيز إصدار مرسوم بقانون بمد امتياز شركة الأسواق وإصدار مرسوم آخر لتشجيع صناعة الجبن وجلب آلات لصنعها واستيراد القمح من الخارج ، كل هذا يمس الاقتصاد القومى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس هذا هو المقصود بالاقتصاد القومى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من الأسف ، ياحضرة الشيخ المحترم ، أن هذا القانون طبق فى فرنسا ؛ والتطبيق هو الفاصل بينى وبينك . حصلت الحكومة الفرنسية على هذا التفويض فانظروا حضراتكم ما الذى اتبع فى هذا الصدد : جاء فى ختام المادة الواحدة التى تؤلف القانون المذكور : « وتعرض هذه المراسيم على المجلسين للتصديق عليها فى بحر الدورة غير العادية وعلى الأكثر إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ » . وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن لبرلمان فرنسا دورتين فى السنة ، تبتدئ الأولى منهما فى شهر يناير وتنتهى فى شهر مايو ، والثانية تسمى غير عادية تعقد لإتمام نظر القوانين وتنتهى بنهاية السنة . وقد أصبحت هذه الدورة الثانية فى حكم دورة عادية فى فرنسا .

ترون حضراتكم من ذلك أن الحكومة مفوّضة فى إصدار التشريعات التى تراها أثناء انعقاد البرلمان .

وواضح من هذا النص أن التفويض عام شامل يتناول كل التدابير التى يقتضيها الدفاع الوطنى — وهى حالة تشبه حالتنا من كل الوجوه ، لأننا فى أشد الحاجة لمواجهة الأعباء التى يقتضيها الدفاع الوطنى والتى لا محيص لنا عن القيام بها حرصاً على كرامتنا وكياننا ، وكذلك لتصحيح الحالة المالية وحالة الاقتصاد القومى .

ولم يرد فى هذا التفويض أى قيد أو شرط يحد من سلطة الحكومة فيما سوى التزامها بعرض المراسيم على البرلمان للتصديق عليها ؛ ولم تستثن الضرائب من التفويض .

ترون حضراتكم مما تقدّم أن الحكومة تستطيع التمتع بهذا التفويض فلا تعرض تشريعاتها على البرلمان إلا فى نهاية السنة .

لقد بادرت الحكومة إلى الاستفادة من هذا التفويض فأصدرت مراسيم عديدة أهمها المرسوم بقانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ وهو يقضى فى المادة السابعة منه بزيادة جميع الضرائب المباشرة المربوطة على المموّلين من ضرائب عقارية وضرائب على الثروة المنقولة إلى غير ذلك بمقدار ٨ ٪ ؛ ويقضى فى المادة الثامنة بزيادة ٨ ٪ كذلك على جميع الضرائب غير المباشرة ورسوم الإنتاج ؛ وتقضى المادة التاسعة بتقرير الزيادة عينها على جميع الضرائب والرسوم التى تحصلها مصلحة التسجيل ؛ ونص فى المادة العاشرة على إعادة النظر فى التعريفة الجمركية بصفة عامة .

ولم تكتف الحكومة بذلك بل نصت فى المادة الحادية عشرة على أنه يجوز أن يصدر مرسوم عادى — لا مرسوم بقانون — بفرض ضريبة إضافية على أرباح المنشآت التى تشتغل للدفاع الوطنى وأرباح بعض المنشآت الأخرى .

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن المنشآت التى تشتغل للدفاع الوطنى كثير عملها وعظيم مكسبها ، لذلك رأت الحكومة أن تفرض عليها ضريبة استثنائية لا تكون كضريبة المموّلين .

لقد طبقت الحكومة الفرنسية فى معاملة الشركات نظام التفاوت فى الضرائب ؛ وطبقته فى ضريبة مصانع الدفاع الوطنى .

من تحصيل الحاصل بيان أهمية ذلك المرسوم بقانون ، فقد قرر زيادة الضرائب عامة : من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة أو رسوم قيدية وغيرها . وأذن بإنشاء ضريبة إضافية على أرباح بعض المنشآت .

ومما يزيد فى خطورة هـذا الإجراء أنه صدر والبرلمان قائم . وقد كان فى الإمكان أن تعرض عليه الزيادات المطلوبة فيقرّها على وجه الاستعجال .

من ذلك ترون حضراتكم أن الحكومة الفرنسية حصلت على هـذه الإجازة لأن أهم ما فى القوانين تطبيقها ، فيجوز للحكومة ، عندما تصدر هذه القوانين ، أن تحتاج إلى معرفة أثرها ونتائجها لتقرير موقف نهائى فيها ، فتستفيد الحكومة من هذه الإجازة إجراء تعديل بسيط قد تراه لازماً فيما نصدره من تشريعات .

هذا ما حدث فى فرنسا وهى من أرسخ البلاد قدماً فى الديموقراطية وأشدها تمسكا بالنظام الدستورى ولم يرد فى دستورها أى نص يبيح للبرلمان التنازل عن سلطته بصفة دائمة أو موقتة إلى الحكومة . ومع ذلك لم يجد فى إعطاء التفويض للحكومة أى اعتداء على الدستور أو مخالفة لأحكامه . فمن الغلو فى القول أن نزعم — ونحن ممن يسترشدون دائماً فى الشؤون القانونية والدستورية بنظمهم وأبحاث علمائهم وشراحهم — أن مثل هذا التصرف يعد اعتداء على الدستور .

ليس لنا أن نفهم من هذه النصوص أكثر مما تفهمه فرنسا ، ولا أن نتشدد فى تطبيقها أكثر من تشددها .

يقول الأستاذ يوسف الجندى — وقد اعترضت عليه — إن النظم الدستورية والروح الدستورية متأصلة فى فرنسا ، فلا خطر من موقف البرلمان الفرنسى إزاء الحكومة الفرنسية فى مسائل التفويض .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الرأى العام فى مصر ناضج كل النضوج ، وفى مكنته أن يراقب أعمال الحكومة وأن يقوم بهذا الواجب تمام القيام . لكن المصرى بطبعه يميل إلى الانتقاد والبحث عن نقط الضعف ويبالغ فى ذلك حتى يحوّل الموضوع فى النهاية إلى فكاهة ، ونحن لا نخشى مراقبة الرأى العام لأننا نعمل لصالحه .

المقرر — ما نعنيه هو مقاومة النزعات الاستبدادية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن ضعفاء فى هذا ! ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا رأيى أننا لسنا ضعفاء .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا آسف ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — فالمسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هى مسألة مبدأ . فهل إزاء النصوص الموجودة فى قوانيننا وفى دستورنا يمكن أن تعطى الحكومة هذه التفويضات المطلوبة أم لا ؟

الواقع أن المسألة تحتاج إلى تقدير وتدبير ، بل هى مسألة ضرورة وتقدير لمن يعطى هذا التفويض . إذا راعينا هذه الاعتبارات فإننى أخرج من هذا بأن إعطاء التفويض أمر جائز .

أقول بعد ذلك ، هل وضعنا الحالى يسمح أو يساعد أو يقتضى أن تعطى الحكومة تفويضاً بإصدار هـذه المراسيم بقوانين ؟ إنى أجيب عن ذلك بأن الدستور يسمح به ، وهنا ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى أنه لم يفرق بين هـذه القوانين وبعضها ، ولكنى أعذره فى ذلك لأنه يرفض الفكرة من أساسها .

انتهينا من بحث النقطة الأولى وبعد ذلك أقول ، هل أحوالنا الحاضرة وظروفنا الراهنة التى تمرّ بها البلاد تجيز أن يعطى لنا هذا التفويض ؟ هذا هو المحور الذى أريد أن أتكلم عنه فى النقطة الثانية .

إن القوانين المعروضة على حضراتكم عددها ستة : اثنان منها يتعلقان بالضريبة العقارية ، وهذان المرسومان لن يترتب على صدورهما زيادة فى إيراد الحكومة ولكن إصدارهما أتى من باب الصدفة لأنهما كانا قد أعدا للعمل بهما ولا يترتب على إصدارهما ترتيب أعباء جديدة بل فيه تخفيف عن كواهل بعض الممولين — لذلك رأينا أن نقدمهما للمجلس مع هذه المراسيم بقوانين الأخرى . وبمناسبة القوانين

الخاصة بالضريبة العقارية أقول إنه إذا حصل ما يجمع الآن فعلا على أساس التقديرات السابقة التى حصلت فى ثلاث السنوات الماضية فإنه يكفى أن يكون مجموع الضريبة العقارية ٦ ملايين من الجنيهات .

لقد أعلن دولة صدقى باشا أنه سيعمل على تخفيف عبء الضرائب عن عاتق صغار الملاك بما قيمته مليون من الجنيهات ، وهى فكرة طيبة فى ذاتها ولكن يجب أن نبحث فى طريقة لتنفيذ هذه الفكرة بتوفير المال المطلوب .

المقرر — يمكن الحصول عليه من ضريبة الإيراد المطلوبة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إذا وافقتم على الإذن بإصدار هذه المراسيم بقوانين المطلوبة فإنه يكون ميسوراً .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بدلا من تخفيف الضرائب عن كواهل صغار الملاك الأوفق أن تشترى الحكومة الأملاك المنزوعة من الأهالى وتردها إليهم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنتم تطالبون الحكومة بذلك ، فهل هذا معقول ولديها كثير من الأراضى التابعة لمصلحة الأملاك وتريد أن تبيعها للأهالى ؟

أعود بعد ذلك فأقول إنه كان من أحب الأشياء لدى الحكومة أن تزيد نسبة الضريبة العقارية ٢٪ او أكثر ولكنها نظرت إلى الحالة المالية وإلى الأعباء الثقيلة التى يئن منها المزارعون فرأت أن تحتمل جزءاً ويحتمل المزارعون الجزء الآخر فدبرت مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه وأخذت تبحث عن تدبير ٦٠٠ ألف جنيه من موارد أخرى . ولقد كان عملها من هذه الناحية منتجاً ومفيداً للفلاح .

وإذا كنتم حضراتكم تريدون أن تبحثوا أساس هذه الضريبة فلا مانع من أن نفصل هذين المرسومين بقانونين ونأخذ التفويض عن الباقى .

(تصفيق من اليمين) .

لا مانع عندى من ذلك لأن المسألة مسألة عرض وتنظيم ؛ ولن تأتى هذه المراسيم بقوانين بإيراد جديد .

أما فيما يختص بالمراسيم بقوانين الأخرى فأظن أنه من الخطر الشديد ألا يقر المجلس إعطاء الحكومة هـذا التفويض بفرض الضرائب الواردة فيها لأنها بحثت من سنوات طويلة . فقانون الدمغة مثلا بحثه وزراء المالية السابقون ومنهم سعادة مكرم باشا فقد أدخل عليه تعديلات ثم أدخل عليه غيره تعديلات أخرى . وهذا القانون لا يقتضى تنفيذه تحصيل ضرائب باهظة بل سيكون التحصل بمقتضاه يكاد يكون غير محسوس لأنه سيتناول الأوراق المالية من شيكات وسندات وأوراق أخرى . وطالما شكونا من أن أصحاب هذا النوع من الأعمال لا يتحملون شيئاً من هـذه الضرائب ، فلا أقل من أن نبدأ بتحصيل شىء منهم بمقتضى هذا التشريع لتستفيد منه الميزانية ويمكن أن نسوى به بعض أبواب النقص المتعددة فى الميزانية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : ما هى المصلحة التى تعود علينا من تأخير إصدار هذا المرسوم بقانون إذا كان تنفيذه يعود بأكبر فائدة على البلاد ، والبحث اللازم له يقتضى شهوراً طويلة ؟

فهل تبقى هذه الضريبة معطلة سنة مالية أخرى ومعظم ما يجبى بمقتضاها لن يتحمله المزارعون ؟ والعدالة تقضى بتوزيع الضرائب على جميع الطبقات وأن يقوم كل بنصيبه . وبذلك تتقدم البلاد وتصل إلى ما نبغيه جميعاً من عز وسؤدد وأمانى طيبة ورقى لهـذا الوطن العزيز .

كيف تمنعون هذه الأموال عن خزانة الحكومة بعدم موافقتكم بإعطاء الإذن للحكومة بإصدار هذه القوانين والخزانة فى حاجة اليوم قبل الغد إلى هذا المال ؟ إن ضريبة الإيراد شأنها شأن ضريبة الدمغة ، ومن المناسب هنا أن أذكر أن معالى مكرم باشا فى حديثه فى إحدى صحف الصباح ذكر أنه من الواجب أن نبدأ بتنفيذ ضريبة الإيراد .

المقرر — هل إذا قال مكرم باشا هذا فمعناه أننا نوافق ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور احمد ماهر (وزير المالية) — إننى أستشهد بكلام مكرم باشا فقد كان وزيراً للمالية وسبق أن بحث هذه القوانين وكوّن رأياً فيها ، ولى الحق أن أستشهد برأيه كما استشهدت أنت برأى ديجى وبرتلمى وغيرهما .

يقولون لماذا لا ننتظر ونتريث فى إصدار هـذه القوانين حتى نبحث تمام البحث . ولا مانع من أن نضحى بعض الشىء فى سبيل استمتاع الأمة بحقوقها من أن الضرائب لا تفرض إلا بواسطة ممثليها فى البرلمان .

فالأمة تستمتع إذا بحث ممثلوها الضرائب التى تفرض عليها وتستمتع أيضاً إذا أذن ممثلوها للحكومة أن تصدر هذه المراسيم بقوانين بفرض الضرائب ، لأن ذلك يؤدى إلى تحصيل مبالغ وفيرة تدخل خزانة الدولة ، وفى هذا ما فيـه من رفع شأن الأمة وتحسين لمرافقها والقيام بأعبائها التى تواجهها فى وضعها الجديد ، هذا هو الاستمتاع بحق .

المقرر — إننا نشجع الاستمتاع الذى يكون نتيجة بحث وتدقيق ونطالب به ونعمل فى سبيله .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا أوافق الأستاذ الجندى على ما يقوله . ولـكن ذلك يقتضى أن يتوفر الوقت الكافى لبحثه ؛ ويجب أن يتفرغ كل منا التفرغ التام لهذا البحث .

يقولون ماذا عساه يحدث لو أخرتم إصدار هذه المراسيم إلى الدورة القادمة ، وهذه المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يستطاع أن يحصل فى هذه المدة الوجيزة شىء يذكر ، وإننا لم ننظم بعد إدارات جديدة لجباية هذه الأموال ؟

ورداً على ذلك أقول إن كل شىء مهيأ ؛ وعندنا الأداة والأساس ولـكننا نبرزه إذا حصلنا على إذن حضراتكم .

أقول أيضاً إننا لم نكن فى حاجة إلى زيادة عـدد الموظفين إلا بعد تدقيق شـديد أجريناه عنـد تكوين هـذه الإدارات . ولن نلجأ إلى تعيين أحد من الموظفين الجدد إلا إذا اقتضته الضرورة القصوى بحيث لا نجد من يقوم بعملهم فى مصالح الحكومة المختلفة .

الواقع أن مباشرة هذا النوع الجديد من الجباية يحتاج إلى خبرة وكياسـة وتجارب كثيرة . وفى أوّل الأمر نحتاج أن يسير العمل بتؤدة وتريث ، وهذا هو السبب فى أن نسبة الضريبة منخفضة نوعاً ما لأننا لا ندرى ماذا ينتج عن هـذا التشريع ، ولذلك كانت هذه الضريبة منخفضة نوعاً حتى يسهل على الموظفين جبايتها وهم فى بادىء عهدهم بهذا العمل ليس لديهم الدراية الكافية والخبرة الكاملة علاوة على أن تطبيق هذه القوانين يتيح لنا الفرصة لمعالجة الأخطاء والنقص الموجود فى القواعد التى وردت فى هذه المراسيم بقوانين ويحملنا على تلافيها ، وكل يوم يمر من غير تطبيق هذه القوانين محسوب علينا ولو طبقت هذه القوانين من الآن فإن تطبيقها يجعلنى أستفيد فائدة كاملة ويساعدنى على السير فى هذه التجربة بنجاح .

يقولون ماذا لو انتظرنا إلى يوليه عام ١٩٣٩ ؟ ومعنى هذا أننى أحتاج لموظفين أدربهم وأعلمهم وبذلك أضيع سـنة أخرى ، فلو طبقنا هذه المراسيم فى الفترة الوجيزة أى فى عطلة البرلمان فإننى أدرب الموظفين وأهيئهم لهذا العمل وأكون قد حققت المثل القائل « إذا أردت أن تعوم فانزل فى الماء » .

فالواجب أن نسرع فى تطبيق هـذه القوانين على أصحاب رءوس الأموال حتى يساهموا فى الضرائب التى تقتضيها حالة البـلاد وحتى لاتهرب رءوس الأموال إلى خارج البلاد وكل هذا يحتاج إلى خبرة وكياسة واحتياطات ، ويحسن ألا تفوتنا الفرصة توخياً لمصلحة البلاد .

إن الحد الأقصى للضريبة العقارية للأراضى المزروعة هو ١٦ أو ١٨٪ ولـكن الضرائب الأخرى هى ١٠٪ وقد حدّدت بهذا القدر على سبيل التجربة وليس هذا هو الحد الأقصى لها .

وإذا ظهر مستقبلا أن هناك ما يدعو لزيادتها إذا اقتضت الضرورة فإن الحكومة تعمل على زيادتها .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن ضريبة الأراضى الزراعية ضريبة منظمة لا أستطيع أن أمسها أو أعمل على تخفيضها . وإذا أردت أن أخفضها فلا بد أن أعمل هـذا عن طريق غير محسوس بأن أبحث عن أبواب أخرى أدرّ منها المال فإذا توفر لدى الحكومة شىء منه فإنه يمكنها أن تستخدم هذه الزيادة فى تخفيف عبء هذه الضرائب عن كاهل صغار الملاك لأن الأمور يتعلق بعضها ببعض .

وكلما زادت موارد الدولة زادت مقدرة الدولة على تخفيض الضرائب المفروضة على الأطيان الزراعية . الواقع أن الفلاح هو الذى يتحمل أكبر نصيب من الضرائب فى حين أن أصحاب رءوس الأموال معفون منها . فتقرير هذه الضريبة على رءوس الأموال فيه تخفيف

لا يستهان به عن كاهل الفلاح ، لأننا لو لم نقرّر هذه الضرائب على رءوس الأموال وأصبحنا فى هذا الوضع الجديد نريد أن يكون لنا جيش كبير يتطلب نفقات باهظة ، لما كان لدينا من سبيل إلا أن نفرض ذلك على الفلاح المسكين ، فلا أقل بعد صدور هذا التشريع الجديد من أن نخفف عنه هذه التكاليف الجديدة .

وإنى أحمد الله أن هذه الضرائب الجديدة ستقابل هذه الزيادة فى المصروفات . وإذا أمكننا أن نصل إلى هذه النتيجة فإننا كما قلت نكون قد حققنا ما نبغيه من تخفيف العبء عن كواهل الفلاحين .

يقولون لماذا يدفع المزارعون ضريبة عن أطيانهم بنسبة ١٨٪ بينما يدفع آخرون ٥٪ أو ١٠٪ ، هذا كما قلت هو الحدّ الأقصى بالنسبة لضريبة الأطيان أما الضرائب الأخرى فيصح أن تزيد . علاوة على ذلك يجب أن يفهم أن بلادنا زراعية ومعظم ميزانيتنا تصرف فى مصلحة المزارعين ، سواء كان على التعليم أو الرى أو الصحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما الذى تنفقه الحكومة على صحة الفلاح ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أرجو أن يقارن حضرة الشيخ المحترم بين ميزانية وزارة الصحة هذا العام وبينها فى الماضى عندما كانت مصلحة ، ومنها يرى أن التحسن مستمر ، وأننا تقدّمنا خطوات . ولا يمكن أن نستمر فى التحسن والترفيه عن الفلاح من غير زيادة الموارد التى تدخل خزانة الدولة من مختلف الأبواب .

يقولون إن جزءاً كبيراً من الاحتياطى ، يبلغ نحو أحد عشر مليوناً من الجنيهات ، محبوس .

نعم هذه المبالغ محبوسة للصرف على مصلحة الفلاح ؛ ومعظم موارد الدولة تصرف على الفلاحين فيجب أن يتحملوا ، لا نقول كل الضرائب بل جزءاً منها .

الضريبة العقارية المعمول بها الآن وضعت من سنوات ؛ وقد عدّلت قليلا ، ولكن الأساس ثابت ؛ بينما المنافع تزايدت أكثر من ١٠٠٪ فى جميع نواحى الإصلاح والتقدّم .

بناء على ذلك أرجو من حضراتكم أن تقدّروا كل هذا ولا تبخلوا على الحكومة بالتفويض . فالمصلحة العامة والواجب الوطنى يحتمان عليكم ذلك . وكما قال حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن المشروعات المعروضة يجب أن تبحث بعيدة عن الحزبية ، وكلنا يطلب الخير للبلاد عاجلا بدون انتظار وقت يفوّت على الخزانة دخلا كبيراً .

(تصفيق من اليمين) .

المقرر — أليس لدى الحكومة طلب احتياطى يتعلق باستمرار الدورة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — رأيى فى استمرار الدورة ....

الرئيس — تقدم طلبان[1] بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الاقتراح الأول :

« نقترح إقفال باب المناقشة بعد أن تنور المجلس من أقوال الحكومة وأقوال حضرات الأعضاء ؟

على رمضان الطوبجى ، الشافعى أبو وافيه ، زكى ويصا ، حسين الجندى ، محمد فهمى شتا ، حسن أبو الفتوح ، محمد مرزوق ، محمد كمال علما ، محمد سليمان الوكيل ، حسن الوكيل ، عبد الستار عمران ، على عيسى نوار ، حسين العمارى ، عبد الرحيم مهنا » .

نص الاقتراح الثانى :

« نقترح إقفال باب المناقشة ؟

مرسى وزير ، محمد عبد اللطيف ، محمد المغازى عبد ربه ، زكى ميخائيل بشاره ، على كمال حبيشه ، صلاح الدين الشواربى ، أحمد حنفى أبو الفضل ، محمد توفيق راضى سليمان ، السيد سليمان » .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يلزم أن نستوفى البحث .

الرئيس — لقد قرر المجلس إقفال باب المناقشة ولم تعط لحضرتك الكلمة ، فمن كان موافقاً على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ ، أى إعطاء التفويض للحكومة بإصدار مراسيم لها قوة القانون ، فليتكرم بالوقوف .

المقرر — المادة الثانية والثمانون من اللائحة الداخلية تنص على أنه : « يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل ؛ فإن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى » .

الرئيس — نحن فى القراءة الأولى نأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

المقرر — تقدمت الحكومة بمشروع قانون رفضته اللجنـة ، إذن هنا قانون وتعديل ، وبناء على المادة ٨٢ من اللائحة يؤخذ الرأى أولا على قرار اللجنة بالتعديل .

الرئيس — لا يعتبر رفض اللجنة تعديلا بل هو رفض لمشروع القانون من حيث المبدأ ، فالرأى يؤخذ على مشروع القانون من حيث المبدأ . وقد تقدم طلب[1] من خمسة من حضرات الأعضاء أن يكون أخذ الرأى بالنـداء بالاسم . وطبقاً للمادة ٣٨ من اللائحة الداخلية تجب إجابة هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — أريد أن أستفهم من معالى وزير المالية ، هل الحكومة متمسكة بطلب التفويض عن جميع القوانين التى تقدمت بها ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ذكرت فى بيانى ، وأكرر ما قلته ، أنه إذا كان من رأى المجلس استبعاد القانونين الخاصين بالضرائب العقارية فالحكومة لا تمانع فى ذلك .

المقرر — ما الذى يبقى من القوانين ويطلب التفويض عنه ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — الذى يؤخـذ الرأى عليه هو الموافقة على طلب التفويض من حيث المبدأ ؛ وأعلن من الآن أن الحكومة تتجاوز عن طلب التفويض بالنسبة للقانونين الأولين ولا تطلب تفويضاً عنهما .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — حينئذ ، بعد استبعاد قانونى الضرائب العقارية ، يكون المطلوب أخذ الرأى عنه هو إعطاء التفويض عن مشروعات القوانين الآتية :

١ — قانون بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٢ — قانون بفرض رسم دمغة .

٣ — « « « أيلولة على التركات .

٤ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وذلك بالنداء بالاسم ، فمن يوافق على مبدأ التفويض يقول « نعم » ومن يرفض يقول « لا » .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

---

(١) نص الطلب :

« طبقاً للمادة ٣٨ من اللائحة نطلب أن يكون أخذ الرأى على مبدأ التفويض بالنداء بالاسم ؟

عباس الجمل ، سليمان مصطفى خليل ، عوض برعى ، محمد أمين حسين مرعى ، إبراهيم محمد فراج » .

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٢

الأغلبية المطلقة ٤٢

الموافقون ... ... ٢١ صوتاً(١)

غير الموافقين ... ... ٦١ « (٢)

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض المشروع بأغلبية ٦١ صوتاً من ٨٢ .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

---

(١) الموافقون :

الشيخ إبراهيم محمد فراج ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد محمد خشبه باشا .

بطرس خليل بطرس بك .

الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن نبيه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا .

سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك .

الأستاذ عباس الجمل ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد الله للوم بك ، اللواء على صدقى باشا ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برعى بك .

كامل إبراهيم بك .

محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود غالب باشا ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

(٢) غير الموافقين :

إبراهيم الهلباوى بك ، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، السيد محمود الشندويلى بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجميل بك .

حسن أبو الفتوح بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسنين مصطفى حمزه بك ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، زكى ويصا بك .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك .

صلاح الدين الشواربى بك .

الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، الشيخ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، علي عيسى نوار افندى ، على كمال حبيشه بك ، الشيخ على محمد مروان .

شيخ العرب كيلانى الأدهم .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد أحمد الشريف بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سليمان بك ، محمد فهمى صادق شتا افندى ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب فرج أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمود شكرى باشا ، محمود فهمى باشا ، مرسى وزير عبد الله بك ، مصطفى راضى بك .

وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الشيخ يوسف يوسف العرتوبى .

هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟

مناقشة حول بعض الضرائب التى تحصلها مجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية — إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن موضوع حديثى لحضراتكم هذا المساء ليس من الموضوعات الطلية التى تلذ للسماع لأنه موضوع يرجع إلى نصوص قانونية وفى رأيى أن من الظلم أن يناقش هذا الموضوع فى مواجهة وزير الصحة . أما وقد وضع النظام على أن تكون مسائل الشؤون القروية تابعة لوزارة الصحة ولها وكيل خاص بها أصبح لزاماً علينا أننا إذا أردنا أن نعرض لموضوع خاص بهذه الشؤون ، أن نعرض إليه بمناسبة النظر فى مشروع ميزانية وزارة الصحة وفى مواجهة وزيرها .

وقد كنت محرجاً أشد الحرج فى الحديث الذى أريد أن أدلى به إلى حضراتكم فى هذا المساء ، وقد اختلط علىّ الأمر بادئ ذى بدء لأنى وأنا أؤدى عملى كعضو فى هذا المجلس أرى أنه لا يصح أن يكون هناك اتصال بينه وبين عملى الخاص الخارجى ثم استدركت أن فيما أطلبه الليلة من هذا المجلس يؤدى إلى أنى أخسر حوالى ثلاثة آلاف جنيه فى العام فأصبح عملى العام لا يتعارض مع عملى الخاص وسترون حضراتكم الآن أنى أريد أن أخسر بسبب كلامى هذا حوالى ثلاثة آلاف جنيه فى العام ، وإننى مستعد أن أضحيها خدمة للصالح العام .

يدور حديثى إلى حضراتكم على أن فى هذا البلد نظاما يسمح لهيئة حكومية أن تجبى ضرائب مباشرة فى بعض الأحيان أو بطريق الحيلة أحياناً أخرى ، ويحدث هذا على مسمع من الحكومة وتحت بصرها . ليس هذا فقط ، ولكنها تستمر فى جبايتها بعد أن اتصلت بالجهات المختصة وبينت وجهة النظر الصحيحة فى القانون ، فلم يجد من اتصلت بهم كلمة للرد علىّ بها فى هذا الموضوع وكان أساس كلامى مبنياً على نص المادة ١٣٣ من الدستور وهذا نصها :

« ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية : أولا ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً » .

وتهمنى الفقرة الخامسة من هذه المادة وهى : « تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

فأصبحنا — وهذا ما أردت أن ألفت إليه نظر السلطة التنفيذية — بهذا النص أمام واجب حتمى بنص صريح هو أننا إذا علم أحدنا أن هذه المجالس تخالف القوانين القائمة يجب علينا أن نصحح المخالفة من هذا الطريق ، وقد نصت المادة ١٣٤ من الدستور على ما يأتى : « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ؛ ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

هذه هى نصوص الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ . وتنفيذاً للمادة ١٣٣ منه صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بتشكيل مجالس المديريات ، وبه وضعت القاعدة التى بنى عليها نظام المجالس البلدية ومجالس المديريات ، وفى المادة التاسعة عشرة منه حددت سلطة هذه المجالس بما يأتى :

« لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً احتياطية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعاً ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك » .

والمادة العشرون تنص على ما يأتى :

« للمجلس أن يقرّر كذلك رسوماً إضافية لمدة معينة على ضريبة عامة أخرى مقرّرة فى المديرية ؛ وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك » .

ومعنى هذا أن لمجالس المديريات والمجالس البلدية أن تقرر رسوماً إضافية على كل ضريبة عامة ، أى أن تكون هذه الرسوم نسبية على الضريبة العامة .

هذا هو القانون الذى صدر وتشكلت على أساسه مجالس المديريات ، وكان مشفوعاً بمذكرة تفسيرية جاء فيها فى الصفحة ٣٠٣ من مجموعة الدستور والقوانين المتصلة به ما يأتى :

« وهنا لابد من الإشارة إلى أن التكاليف التى تدفعها الأهالى للحكومة أنواع ثلاثة : الضرائب والرسوم والعوائد ، وأن القانون لم يبين كل نوع فيها على وجه التحديد . ويقول محرر هذه المذكرة إن القانون لم يبين أى نوع منها على وجه التحديد حتى اختلطت أنواعها وتداخلت بعضها فى بعض ، فهناك كثير من التكاليف اصطلح على تسميتها رسوماً وهى فى الواقع ضرائب ، كما أن هناك رسوماً دعيت ضرائب تجوزاً » .

هذه المواد التى تلوتها على حضراتكم تحدد الوقف تحديداً لا شك فيه ؛ ولا يجوز لهذه المجالس بأنواعها أن تفرض ضريبة إلا بالنسبة لضريبة عامة هى ضريبة الأموال والتى قد تصل إلى ١٠ ٪ أو ١١ ٪ أما أن تحصل ضريبة أخرى مباشرة فهــذا مالا يسمح به نص الدستور ، ولكن ما الذى وقع ؟ الذى وقع أننى تقدمت للمزايدة فى أسواق الحكومة فرسا علىّ مزادها وهنا وجه الحرج الذى شعرت به عندما طلبت الكلام فى هذا الموضوع . أثناء دراساتى لأصل إلى الرقم الذى دخلت على أساسه فى المزايدة وجــدت أننى سأحصل على مبلغ يتراوح بين ٣٠٠٠ ج . م و ٣٥٠٠ ج . م سنوياً يسمى "Commission" ، وهو مقابل تحصيل ضريبــة البلدية .

فى الوقت الذى أعلنت فيه برسو المزاد علىّ وصلنى كتاب من قسم البلديات يطلب منى فيه أن أقوم بما كانت تقوم به شركة الأسواق السابقة عدا ضريبة الماعز ، فقد طلب منى أن أحصل عن كل واحدة منها خمسة مليمات بدلا من ثلاثة ، فقبلت هذا دون مناقشة لأنى كنت حديث عهد بهذه الأسواق وما يتبع فيها من إجراءات .

بدأت أنفذ هذا الطلب . وأؤكد أن أول ما دفعنى إلى التفكير الجدى فى هذا الموضوع هو ما رأيته بعينى أثناء تجوالى فى القرى من أن موظفى البلديات — وهم من الصنف الخسيس — لأن الذى يحصل خمسة مليمات لا يمكن أن يكون شخصاً مثقفاً أو له من متانة الأخلاق ما يؤهله للثقة فيه .

هؤلاء الموظفون يمنعون الباعة من التجول فى الشوارع إلا إذا دفعوا رسوماً قدرها خمسة مليمات وتعطى لهم قسائم بها ، وهــذا نص ما جاء فيها :

المجالس البلدية والمحلية والقروية		(استمارة رقم ١٣ تحصيل) مجموعة نمرة ٨
مجلس محلى	منفلوط	نمرة ٥٥٨٠٥١
اسم دافع النقدية بالكامل	السيد الحداد	
بيانات	حديد	
مليم ٥	خمسة مليمات	
التاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٩		

هــذه الأوراق يسير بها رجال البلديات فى الشوارع من غير رقابة . فلو أن واحداً منهم حصل عشرة قروش من غير قسائم ، هل هناك من يراقبه إذا اختلس هذا المبلغ ولم يعط به قسائم ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إن ما رأيته بعينى هو أن الفلاح الذى يترك قريته يحمل خلا لا تبلغ قيمته أكثر من قرشين تأخذ البلدية ربع ما يبيع به ويكون محل مطاردة ومضايقة من رجال البلدية إذا لم يدفع هذه الضريبة .

لقد اتصلت بسعادة وكيل الوزارة وقلت له إن ما يحصله موظفو المجالس البلدية بهذه الطريقة غير قانونى ، فلم يسلم بوجهة نظرى ، فطال البحث وانتهى الأمر بالفتوى الآتية :

« إن ما يحصل هو مقابل إشغال طريق » . الطريق الذى ينشأ بمالى ومال كل مصرى تدفع عنه ضريبة أخرى ، أى أن الضرائب تجبى على وجهين : الأول بصفة رسمية والآخر بطريق الحيلة .

كيف يكون هذا الطريق المخصص للمرور سوقا ؟ هل أنشئ لهذا الغرض فتحصل ضريبة مقابل إشغاله ؟ الواقع أن هناك قانوناً يعاكم على إشغال الطريق ، ويجب أن يقدم شاغله للقاضى ليعاقبه ؛ ولكن إذا سمح له أن يشغله فليس معنى هذا أن تنظم الجناية باستمرار إشغال الطريق — هذه حيلة . وليسمح لى من اقترحها أن أقول إنها حيلة سخيفة ، لأنه ما دام القانون العام قائماً ويعتبر إشغال الطريق بمقتضاه جريمة ، فلا يمكن تنظيم هذه الجريمة بقسائم رسمية تعطى الآلاف منها لمن يرتكبون هذه الجرائم ، وأطلب أن يثبت فى المضبطة واحدة منها وهى نمرة ٥٥٨٠١٠ .

المجالس البلدية
والمحلية والقروية

(استمارة رقم ١٣ تحصيل)
مجموعة نمرة ٨

نمرة ٥٥٨٠١٠

مجلس محلى	منفلوط
اسم دافع النقدية بالكامل	محمد فتوح مسعود
بيانات	خردوات
مليم ٥	خمسة مليمات

التاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٩

عندما اتصلت بالرجال المختصين لأفضى إليهم بهذا ، قالوا لى : وما شأنك بذلك ؟ فقلت : كيف هذا وقد وصل إلى علمى أن رجال الحكومة يجبون ضريبة لايقرها القانون وقد أوقعتمونى فى الجريمة بالاشتراك معكم فى تحصيل ما أحصله داخل أسواقى بناء على طلبكم ؟

إذا كان معالى الوزير يريد أن يرد على فإنى أضع تحت نظره أنه بدلا من أن يعاقب من يشغل الطريق يعززه بتنظيم الجريمة بإعطاء هذه القسائم ، هذا فيما يختص بشاغل الطريق العام ، ولكن ما ذنب من يدخل السوق ؟ لماذا يحصل منه ضريبة غير الضريبة التى تحصلها إدارة السوق مقابل استئجاره مكانا ليعرض فيه بضاعته ؟

لماذا نضطره لأن يدفع المبلغ الذى اضطرنى قسم البلديات أن أحصله منه ؟

هذه هى نقطة الحرج التى توهمتها عندما أردت أن ألجأ إلى هذا المجلس الموقر لأحتكم إليه حتى تلغى أمثال هذه الضرائب ، لأن للسلطة التشريعية حق الرقابة على السلطة التنفيذية فيما يختص بجباية الضرائب .

إنه من أحب الأشياء إلى أن أخسر ٣٠٠٠ جنيه تدخل إلى مقابل ما أجبيه لقسم البلديات حتى أقضى على هذه الضريبة . وما دفعنى إلى ذلك إلا الرحمة بذلك الفلاح الذى ظل طوال هذه السنين وهو المطية الذلول ولا يعنى بأمر حياته بصفته مجموعة فى أية جهة من جهات الحياة . ألأنه رجل مطيع لايعرف القوانين أو اللوائح لا تريدون أن ندافع عن حقوقه الضائعة أو أن ننبه إليها ؟

بأى حق ، يارجال الحكم ، تجبون هذه الضرائب التى نوهت عنها وعلى أى أساس ؟

فى أثناء هذه المحادثات التى جرت بينى وبين من اتصلت بهم من أولى الشأن قيل لى إنك مخطئ فى وجهة نظرك لأن ما تحصله المجالس المذكورة هو مقابل رسم الدخولية .

عجيب أن يقال هذا ! ! وأعجب منه أن نسمع فى كل يوم فتوى جديدة !

لقد رجعت إلى تاريخ هذه الضريبة التى أشاروا إليها فوجدت أنها ألغيت من زمن مضى . وأغرب من هذا أن تقول المجالس المحلية إن معظم إيراداتها التى تعتمد عليها إنما تحصل عليها بواسطة أولئك الوظفين المتجولين فى الشوارع .

تذكرون حضراتكم أنه صدر قرار من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٠ برفع ضريبة الدخان بمعدل ١٠ قروش على الكيلو ، على أن يؤخذ من هذه الضريبة مبلغ ٨٠ ألف جنيه لمساعدة المجالس البلدية و ٢٠٠ ألف جنيه لتعويض الخزانة عما يحدث من العجز بسبب زيادة الضريبة والباقى تتصرف فيه الحكومة .

وقع المستهلك الصغير الذى يتكون منه سواد الأمة ومعظمه من الفلاحين تحت عبء ضريبة تحصل منه مرتين ، مرة على الدخان ومرة لإشغال الطريق إذا ما عرض منتجاته للبيع . فكأن هؤلاء الفلاحين المساكين يدفعون ما لا طاقة لهم به ، إذ رأيت بعينى هؤلاء الوظفين المتجولين — وهم من الصنف الخسيس كما قلت — يجبون منهم الضريبة بلا رقيب كما ذكرت ، فيحصلون منهم ٨٠ ألف جنيه للحكومة و ٨٠ ألفاً أخرى يحصلونها لأنفسهم ، فإلى متى هذا الاستهتار بشأن ذلك الفلاح المسكين ؟

لقد اتصلت اتصالا طويلا بحضرتى وكيل الوزارة ومدير البلديات ، وذكرت لهما أن ضريبة الدخولية ألغيت وقام بدلها مبلغ الثمانين ألف جنيه التى تؤخذ من ضريبة الدخان فقالوا إن هـذا مستحيل ، وإن أردت ذلك فاطلب لنا من وزارة المالية المبالغ اللازمة . بناء على ذلك لم أجد مناصاً من المجىء إلى هنا لأسمع رأى وزير الصحة أو من يمثله حتى إذا كان ما تقدمت به صحيحاً — وليس لدى شك فى أنه صحيح — أرى أن يصدر المجلس قراراً تطبيقاً لمادة الدستور التى تلوتها على مسامع حضراتكم من أن مجالس البلديات خاضعة لرقابتكم وأن هذه الضريبة لايجوز الاستمرار فى جبايتها وأن جبايتها فى الماضى جريمة والاستمرار فى جبايتها مستقبلا جريمة ، وإنى فى انتظار كلمة معالى الوزير .

(تصفيق عام) .

نبهنى سعادة الرئيس إلى أنه لا يجوز أن يصدر مجلس الشيوخ قرارا فى هذا الموضوع ، فردّى على هـذا أننى ألفت نظر سعادته إلى ما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور والتى نصها :

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — السلطة التشريعية مكونة من مجلسى النواب والشيوخ ؛ وهما لا يمكنهما أن يصدرا قرارا إلا بطريق التقنين — ولذلك يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يتقدم بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وكيف يمكن أن أتقدّم بمشروع قانون لإلغاء قانون غير موجود ؟ فهل يريد سعادة الرئيس أن أتقدّم بمشروع قانون سلبى ؟

حضرة الشيخ حسن صبرى باشا — الذى نبحثه الآن هو فرع من فروع المصروفات وهو ميزانية وزارة الصحة ، ولا أفهم ونحن نبحث مصروفاً أن نصدر قرارا يتعلق بإيراد .

كنت أفهم أن هـذا البحث القيم الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يكون محله عند نظر الإيرادات لا المصروفات .

نحن الآن نبحث كما قلت جزءاً من مصروفات الدولة ؛ فإذا كانت الإيرادات لم تبحث بعد ، فمحل هـذا البحث الشائق يكون عند نظر الإيرادات .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الموضوع الذى تكلمت فيه لم يرد فى الإيرادات ولا فى المصروفات ، وإنما هو موضوع « خطف » لا أساس له من القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذن ونحن نبحث المصروفات فعلا لا يمكن بحال من الأحوال أن نتعرض للإيرادات . وأرى أن محل هذا البحث يكون كما ذكرت لحضراتكم عند النظر فى الإيرادات ، سواء ورد هذا الموضوع فيها أو لم يرد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أشكر سعادة زميلى صبرى باشا ، وأنبه سعادته أننى لا أتعرض لا للإيرادات ولا للمصروفات وإنما أمامى الوزارة المختصة التى هى فى نظرى المسئولة عن ارتكاب هذه المخالفة الدستورية ، ونحن الآن فى مقام تقرير سياستها ، يمكن لكل عضو أن يعترض على المخالفة التى ترتكبها ، ويجب على المجلس أن يتخذ فيها قراراً ، وهو ما لجأت إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يطلب حضرة الزميل أن يصدر المجلس قراراً، فعلى أى نص يعتمد ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أعتمد على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور . ولا مانع عندى من أن أكرر تلاوتها على حضراتكم . هذه الفقرة تنص على ما يأتى :

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

إذن هذا إلزام لا يتقيد بزمن ولا يتقيد بمناسبة ولا يتقيد حتى بما أشارت إليه الرياسة ؛ لأننا ، ونحن جزء من السلطة التشريعية ، يمكننا أن نصدر قراراً وللمجلس الآخر أن يبحثه .

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك تنحصر فى نقطة واحدة وهى أن بعض المجالس القروية أو المحلية تحصل ضريبة سماها ضريبة إشغال طريق ، وأنها مخالفة للقوانين ، ويطلب من حضراتكم التدخل فى هذا مرتكناً على ما ورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور .

إذا رجعنا إلى هذه المادة نجدها وضعت فى الواقع لتنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية وما شابهها ، وهذه المادة أبانت ما هى القواعد التى تراعى فى القوانين التى تنظم هذه المجالس ، ومن بين ما اشترطته تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لضمان رقابتها .

فما الذى كان حاصلا قبل صدور الدستور ؟

كانت هذه المجالس منظمة بقوانين قديمة معمول بها ، وهى التى أشارت إليها المادة ١٣٣ من الدستور . فتلك القوانين لا شك أنها تستمر نافذة إلى أن يوضع غيرها .

نبحث إذن هل تلك القوانين التى تنظم المجالس المحلية والقروية تتوافر فيها شروط المادة ١٣٣ من الدستور أم لا ؟

لا شك أن الفقرة الخامسة من هذه المادة تنطبق عليها تماما لأن جميع قرارات هذه المجالس لكى تصبح نافذة يجب أن يصدق عليها وزير الداخلية الذى انتقل اختصاصه الآن إلى وزير الصحة .

أما القول بتدخل السلطة التشريعية لإصدار قرار فى الموضوع الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فلا محل له لأن القوانين القائمة تتوفر فيها شروط الدستور تماما .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — وإذا تجاوزت السلطة التنفيذية اختصاصها ؟

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية) — ما اريد أن ألفت نظر حضراتكم إليه أن القوانين القائمة تجيز للمجالس فرض الرسوم وجبايتها بعد موافقة الوزير المختص ، فمتى توافر هذا فليس هناك تجاوز فى الاختصاص .

والذى علمته الآن من حضرة مدير مصلحة البلديات أن الرسم الذى يشكو منه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مقرر من المجالس المحلية ومصدق عليه من الوزير .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الدستور ينص على ألا تفرض ضريبة إلا بقانون .

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية) — جاء بالمادة ١٣٤ من الدستور أنه لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون . وكما ذكرت لحضراتكم أن المجالس المحلية والقروية تحصل ضرائبها بمقتضى القوانين القائمة قبل صدور الدستور ولا تتدخل فيها السلطة التشريعية إلا عن طريق تعديلها .

هذا ما أردت أن أذكره لحضراتكم لإزالة الشكوك فى هذا الموضوع ، وإذا لم يقتنع حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بما قلته الآن فعليه أن يقدّم سؤالا أو استجواباً .

الرئيس — المسألة التى أثيرت الآن لا يترتب عليها تعديل فى ميزانية وزارة الصحة وهى تتعلق ببحث دستورى يمكن لحضراتكم أن تقرروا إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا موافق على ذلك .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على إحالة مسألة بعض الضرائب التى تحصلها المجالس المحلية والقروية ، والتى أثارها حضرة الزميل وهيب دوس بك إلى لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرسلت للرياسة اقتراحاً خاصاً بهذا الموضوع ، فيجب تلاوته على المجلس وأخذ الرأى عليه .

الرئيس — لقد قرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرجو أخذ الرأى على الاقتراح الذى قدمته .

الرئيس — لم يصلنى اقتراح حضرة الزميل المحترم محمد علوى الجزار بك إلا بعد أن عرضت الأمر على المجلس وأصدر قراره بإحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية [1] . ومع ذلك فسيثبت اقتراح حضرته [2] . فى المضبطة .

(فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٩) .

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨) .

(فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٩) .

---

(١) لم تقدم اللجنة تقريرها عن هذا الموضوع إلى الآن .

(٢) نص الاقتراح :

« الاستمرار على تحصيل « ضريبة إشغال الطريق » بواسطة المجالس المحلية أو القروية أو البلدية مرهق للأهالى فلا يصح جبايتها بعد الآن إلا بقانون » ؟

محمد علوى الجزار

عدم مشروعية تحصيل أجور لخفراء العزب من غير قانون .

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخليـة وحضرة صـاحب المعالى وزير المالية
من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عن ضريبة الخفر التى تجبى الآن من ملاك العزب
دون أن يصدر بها قانون طبقاً لأحكام الدستور — الاكتفاء ببيان معالى وزير المالية
والانتقال إلى جدول الأعمال

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الداخلية ، ونظراً لحالة الميزانية ، أن يتحمل أصحاب العزب نصف أجور خفرائها باعتباره فى الواقع داخلا ضمن المصروفات الزراعية ، وتتحمل ميزانية الدولة النصف الآخر . واستندت فى ذلك إلى رأى مفصل لقسم قضايا المالية ، وأدرجت فعلا فى ميزانية العام الحالى مبلغ مائة ألف جنيه . ولما طلبت لجنة المالية فى مجلس الشيوخ أن يقدّم للبرلمان مشروع قانون بمعنى ما أفتى به قسم القضايا استجابت الوزارة إلى هـذه الرغبـة ، فقدمت مشروع القانون إلى مجلس النواب .

وقد أصدرت الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور الخفراء من ملاك العزب حتى يبت البرلمان برأيه فى مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أريد أن أستفسر عن مصير المبالغ التى حصلت فعلا أو التى عجز أصحابها عن دفعها لحجز عليهم .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — ستكون هذه المسألة محل بحث الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم عبـد الستار الباسل بك — كنت أنتظر من معالى وزير المالية أن يقول إن هذه المبالغ سترد إلى الذين دفعوهـا .

الرئيس — لقد قال معالى وزير المالية إن هذه المسألة ستكون محل بحث الحكومة ، فإذا لم ترد الأموال التى دفعت فما على حضرة الزميل المحترم إلا أن يرفع دعوى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إنى مكتف بهذه الإجابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاكتفاء ببيان معالى الوزير ، والانتقال إلى جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

إصدار الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور خفراء العزب إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمّل أصحاب العزب وسكانها نصيبهم فى هـذه الأجور .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، ونصه :

« منـذ سنتين رفعت الحكومة أجر الخفر بالقرى والعزب وزادت ما يعادلهـا فى خزانة الجمارك الخاصة بالدخان والبن والشاى وغيره ، ولـكن صيارف البلاد حصلوا فى هذا العام ضريبة الخفر من بعض العزب دون بعضها الآخر .

فما السبب فى هـذه التفرقة ؟ وهل هـذا يتفق مع القانون ؟ وهل يجوز إعادة تحصيل هـذه الضريبة قبل عرض الأمر على البرلمان ؟ » .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبـد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — « على أثر صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٦ بإلغاء ضريبة الخفر ، تحملت الحكومة أجور الخفراء الذين رؤى

أنهم لازمون لصيانة الأمن بالعزب . وأما الخفراء المعينون بالعزب بناء على طلب أصحابها برغبتهم وبمحض إرادتهم ، فهؤلاء تحمل الملاك تكاليفهم .

وقد رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الداخلية ، نظراً لحالة الميزانيـة ، أن يتحمل أصحاب العزب نصف أجور خفرائها ، وتتحمل الحكومة النصف الآخر ، عملا برأى قسم قضايا المالية فى تفسير قانون العزب ، وأدرجت فعلا بالميزانية مبلغ مائة ألف جنيه .

ولما طلبت اللجنة المالية لمجلس الشيوخ أن يقدم للبرلمان مشروع قانون بمعنى ما أفتى به قسم قضايا المالية ، عملت الوزارة على إجابة هذه الرغبة ، وقدمت مشروع القانون إلى مجلس النواب .

وقد أصدرت الوزارة أمرها للجهات بوقف تحصيل نصف الأجور إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمل أصحاب وسكان العزب نصيبهم فى هذه الأجور .

هذا ونرجو أن يكون صدور التشريع فى أقرب وقت ممكن تلافياً لما قد يحدثه التأخير من ضرر مادى للخزانة » .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

لا يعتبر صدور مرسوم بفرض رسوم جمركية تفويتاً لرقابة البرلمان ما دام صدوره بإذن المجلس وتحت رقابته .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٣١ مارس سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة
عبد الرحمن البيلى

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك (بالنيابة عن حضرة المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ على لجنة المالية مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٠ واطلعت على مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء ، والمرافقة لهذا التقرير ، فتبين لها أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ تنص على أنه « يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة ، سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة » وأن الغرض الأساسى من هذه المادة ، هو حماية المنتجات المصرية من المنافسة غير المشروعة ، التى تحدث نتيجة إغراق الأسواق المصرية بمنتجات أجنبية ، تتمتع بالإعانة عند التصدير .

وقد لاحظت الحكومة أن بعض الدول تعمل بواسطة حكوماتها ، أو بواسطة هيئات شبيهة بالرسمية ، على إغراق الأسواق بمنتجات بلادها بطرق أخرى غير طريق الإعانة ، كأن تكوّن اتحادات على شكل « كارتل » لاحتكار تصريف بعض المنتجات ، وذلك بإيجاد صناعة مماثلة فى الأسواق التى تقع تحت نفوذها الاقتصادى ، ثم العمل على خفض الأسعار إلى درجة يتعذر معها على الصناعة المحلية منافستها إلى أن يقضى عليها فتعود إلى التحكم فى الأسعار من جديد .

ورأت أنه أصبح من الضرورى ، حماية للصناعة المحلية التى تحتاج إلى الرعاية والتشجيع ، أن تعدل المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، حتى يتسع نصها بحيث يشمل جميع أنواع الإغراق ، وحتى يتيسر للحكومة حماية المنتجات المصرية ، أيا كان الشكل الذى تتخذه المنافسة غير المشروعة .

وفيما يلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية ، على الصورة التى كانت عليها ، وعلى الوجه الذى يقرره مشروع القانون المعروض :

الأصـــل	التعـــديل
يجوز ، بمرسوم له قوة القانون ، أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة ، سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .	يجوز ، بمرسوم له قوة القانون ، أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع ، بالذات أو بالواسطة ، فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة . وإذا خفضت أسعار البضائع ، أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية ، جاز أن يفرض على الوجه المتقدم رسم إضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم .

وقد لاحظت اللجنة أن التعديل الذى أدخل على هذه المادة تناولها بتغيير لفظى ، وأضاف إليها فقرة جديدة تتضمن التعديل المقصود .

وترى اللجنة أن تحرص الحكومة على أن يكون فرض الرسوم التعويضية متناسباً مع الحماية المطلوبة ، وفى الحدود التى لا تعود على المستهلك بالإرهاق ، والتى تؤدى إلى أن تعتمد الصناعة المصرية والمنتجات المحلية بقدر المستطاع على نفسها من ناحية حسن الإدارة والاستعداد ومجاراة التطور .

وهى توافق على مشروع هذا القانون ، وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ سالف الذكر على الوجه الآتى :

« يجوز ، بمرسوم له قوة القانون ، أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع ، بالذات أو بالواسطة ، فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .

وإذا خفضت أسعار البضائع أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية جاز أن يفرض ، على الوجه المتقدم ، رسم إضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم » .

مادة ٢ — على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين :

إن القانون المعروض على حضراتكم اليوم هو القانون الذى صدر عام ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية التى هى من أخص حقوق مجلس النوّاب . وقد طلبت الحكومة فيما مضى من المجلس تفويضاً لمدة ثلاثة أعوام تنظم فى خلالها التعريفة الجمركية ، ذلك لأنها قد تحتاج فى أول الأمر إلى إجراءات وتعديلات سريعة لا تحتمل الرجوع إلى المجلس .

عادت الحكومة بعد انقضاء الثلاث السنوات فطلبت مهلة سنة أخرى ، ثم استمرت ، كلما انتهت سنة ، تطلب أخرى إلى اليوم . وما كنت فى أى سنة من السنين التى طلبت فيها الحكومة مثل هذا التفويض إلا مذكراً لحضرات النواب المحترمين بأن إجابة الحكومة إلى ما تطلب يضيع حقاً من حقوقنا التى من أجلها انتخبنا وجئنا إلى هذا المجلس ، ذلك لأن التعريفة الجمركية هى الضريبة التى تجبى من مجموع الأمة بغير تقنين ولا تشريع . ولقد وصلت الرسوم الجمركية حداً بلغ ٤٥ ٪ من مجموع الإيراد العام ، فإلى متى نبقى نازلين للحكومة عن هذا الحق ؟ ! !

أظن أنه كان أمام الوزارة الوقت الكافى فى مدة عشرة أعوام كاملة لتعديل التعريفة الجمركية التعديل اللازم ، ثم ترد بعد ذلك الحق إلى صاحبه الشرعى وهو مجلس النواب .

إن هذه الضريبة ، ياحضرات النواب المحترمين ، تجبى الآن من الأمة بأسرها بغير رقابة البرلمان ؛ وفى ذلك تفويت لحقنا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن حضرة النائب المحترم يتكلم عن قانون غير الذى الذى نحن بصدده .

إن الحكومة لا تطلب التفويض الذى يشير إليه حضرة النائب المحترم ، ولكنها تطلب تعديل مادة قائمة ونافذة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ورد بنص المادة أنه « يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة .... الخ » .

وفى هذا تفويت جديد لرقابة البرلمان ! فكأن معالى الوزير يريد بمرسوم له قوة القانون أن يستأثر بالحق الذى يجب أن يكون بتقنين البرلمان ، وهذا شىء مدهش فيه تفويت كبير لحق البرلمان ، فإذا كان المجلس يريد أن ينزل عن حقه فهو صاحب الرأى فى ذلك وما أنا إلا مذكر لا أكثر ولا أقل .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ترى الحكومة أن هذا العمل من الأعمال الضرورية المستعجلة ، ولا يمكن أن تتحقق فائدته إلا إذا ترك لها اتخاذ قرار سريع بشأنه ، وقبل أن يعلم به أى فرد ؛ لأن مثل هـذه الموضوعات فيها من السرية ما لو أذيع لفوت على الحكومة أغراضها ، ولسمح للمضاربين بالمضاربة إذا ترك لهم الوقت الكافى للعلم بها قبل البت فيها .

المقرر — واللجنة ترجو من المجلس الموافقة على هذا المشروع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذا كان جل ما تخشاه الحكومة هو تفويت الفرصة ، فقـد برهن المجلس فى هذه الدورة النيابيـة على أنه مستعد لنظر كل المسائل الهامة التى تعرض عليـه بمنتهى السرعة . ونحن على أتم استعداد كذلك لنظر هـذا الموضوع فى جلسة سرية على أن نصدر قراراً بشأنه فى الجلسة ذاتها ، وبذلك لن يكون هناك أى تأخير — وإنما النزول عن حق المجلس فى الرقابة أمر لا أظن حضراتكم ترضونه .

حضرة النائب المحترم عبـد العزيز رضوان بك — فهمت مما قاله معالى وزير المالية أن هذا الموضوع يتصل بقانون التعريفة الجمركية الذى لم يعرض على المجلس بالطريقة الطبيعية التى جرينا عليها : فأرجو أن يكون عرض هذا المشروع بالطريقة المتبعة التى جرى

عليها العمل بالمجلس ، ولهـذا فإنى أرفض المشروع الحالى وأؤيد حضرة الزميل المحترم على المنزلاوى بك كل التأييد فما ذهب إليه ، لأن هـذا المشروع قد يجر إلى سوابق خطرة أخشى أن يسير عليها المجلس فى المستقبل ، مع ما فيـه من تفويت لحق المجلس فى الرقابة على أعمال الحكومة . أما ما يقال عما لهذه الموضوعات من السرية وغير السرية ، فإنى أقول كما قال حضرة الزميل المحترم إن المجلس أمكنه أن يجد لها حلا وعلاجاً يحول دون تعطيل العمل . وفى اعتقادى أن ما يعطل العمل إنما هو الالتجاء إلى سلوك طريق غير طبيعى مما لا يتفق مع ما جرينا عليه منذ بدء الحياة النيابية .

لهذا أصر على تأييد وجهة نظر حضرة زميلى على المنزلاوى بك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — إذا سمحتم حضراتكم أقول إن الدعوى بأن فى موافقتكم على هذا المشروع تفويتاً لحق المجلس دعوى مبالغ فيها ، لأن الحكومة فى هذا لا تعمل إلا بإذن المجلس وتحت رقابته ، وليس فى هذا أى افتيات على حقه .

إذا وجـد من الوسائل ما هو أسرع وأمضى ، وما هو فى مصلحة الخزانة ، أعتقد أن المجلس لا يضن بالمساعدة فى كل سبيل يؤدى إلى هذه المصلحة . وما تفلت الحكومة أصلا من رقابة المجلس ولا يضيع حقه ، فله أن يستعمله متى شاء . وإذا توانت الحكومة فى تنفيذ مقتضى هذا المشروع ، أو أسرفت من ناحية أخرى وخرجت عن دائرة معناه ، فلكل من حضراتكم أن يحاسبها على تفويت هذا الحق ولكم الرأى الأول والأخير فيه . أما القول بأن المجلس برهن على أنه مستعد لنظر كل مشروع على وجه السرعة ، فالحكومة أول من يعترف بأن المجلس مستعد دائماً لتأدية واجبه . ولكن أياً كان الفرق فى السرعة ، فهلا ترون عدلا أن السـلطة التنفيذية فى سرعة التنفيذ أقرب وأدنى التناول ، وأن الأمور المالية والمسائل المتعلقة بالضرائب أو بزيادة التعريفة الجمركية مسائل دقيقة ، لها رجال مختصون بالأعمال التجارية ، ولهم من الحذق والمهارة والمقدرة ما يساعدهم على اشتمام الروائح بمختلف الوسائل ؟ فهلا ترون فى كل هذا ما يسمح للحكومة أن تتقدم إلى المجلس بطلب يكون من مقتضى إجابته تفادى هذه المخاطر والاحتمالات ؟ على أن مسئولية الحكومة أمامكم دائماً وفى كل وقت — كما قلت — فإن هى خرجت عن مقتضى هذا القانون فلكم أن تحاسبوها .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على مشروع هذا القانون .

المقرر — ولجنة المالية ترجو من المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون .

الرئيس — انتهى المجلس من مناقشة المبدأ ، فغير الموافق على الانتقال إلى مناقشة المواد يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

إذن ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مواد المشروع .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٣٥ – « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الحادى والعشرون وهذا نصه :

« لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب فى غير الأحوال المبينة صراحة فى القانون » .

(فتقرر الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادتان الثالثة والرابعة ونصهما :

مادة ٣ – لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣٦ — « لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ، أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثانى والعشرون ، وهذا نصه :

« لا يجوز دفع شىء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أى نوع كان إلا بمقتضى القانون » .

(فتقرر الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أيا كان نوعه إلا فى حدود القانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

صدر قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه .

مجلس النواب

القرر — قسم ١٥ — معاشات ومكافآت صفحة ٤٢٨ (ميزانية) صفحة ٣٢ (تقرير لجنة المالية) وهذا نصه :

يبلغ الاعتماد المطلوب لهذا القسم ٢٫٢٨٢٫٧٠٠ ج. م . وتلاحظ اللجنة أنه يدخل فى هذا الاعتماد مبلغ ٩٠٠ ألف جنيه مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ (بند ٧) ومبلغ ١٣٠٫٠٠٠ ج . م مكافآت المستخدمين المرفوتين بموجب نفس القانون (بند ٦) ، وهى ترى ضرورة الكلام بشىء من التفصيل على هذين الاعتمادين ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ، المعروف بقانون التعويضات .

طلبت الحكومة الإنجليزية تعويض الموظفين الأجانب الذين يعتزلون خدمة الحكومة المصرية ، وكان المفروض أن يدمج هذا المبدأ فى المعاهدة التى يصير الاتفاق عليها بين الحكومة المذكورة وبين هيئة نيابية تمثل الأمة المصرية .

فكان من المفهوم أن عدم نجاح المفاوضات يستدعى صرف النظر عن البحث فى هذا الأمر ولو موقتاً .

بعد ذلك نشرت أحكام الدستور فى مصر ، وتقضى المادة ١٦٤ منه بأنه إلى حين انعقاد البرلمان يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور ، ومنها المبدأ المقرر فى المادة ٤٦ من الدستور ، وهو أن جميع المعاهدات التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولكن بالرغم من كل ذلك عقدت الحكومة الإنجليزية مع الحكومة المصرية السابقة اتفاقاً نشأ عنه صدور قانون التعويضات المذكور . واللجنة تستنكر هذا القانون لأنه صدر بعد نشر الدستور من جهة ، ولأن محله فى نظر الإنجليز أنفسهم كان يجب أن يكون فى المعاهدة التى تعقد بين مصر وإنجلترا .

واللجنة لذلك ترى أن الأمة المصرية لا يمكن أن تعتبر نفسها مقيدة بأحكام هذا القانون .

إلا أن هناك عملا آخر حصل بعد ذلك ، وهو أن الحكومة المصرية تعاقدت بعقود خاصة مع كل واحد من موظفيها الأجانب على الوقت الذى يترك فيه خدمتها ، والمكافأة التى تعطى له .

واللجنة ترى أن هذه العقود ملزمة للحكومة المصرية ، وأن رفض الاعتمادات المطلوبة لتنفيذها يعرض الحكومة المصرية للمقاضاة أمام المحاكم ، ولدفع تعويضات لهؤلاء الموظفين .

وقد ينبنى على إخلالها باحترام هذه العقود أيضاً خروج هؤلاء الموظفين من خدمتها ، فى وقت قد لا تكون أعدت فيه من يمكن أن يخلفهم للقيام بأعمالهم من الوطنيين ، مما يؤدى إلى الإضرار بمصالح البلاد .

وقد رأى فريق من أعضاء اللجنة ، بالرغم من كل ذلك ، رفض الاعتمادات المطلوبة .

واللجنة ترى الموافقة على اعتماد المبلغين السابق بيانهما مع كل المبالغ المطلوبة لهذا القسم .

ولكنها تعتقد أيضاً أن من واجب الحكومة فى مفاوضاتها مع الحكومة الإنجليزية التمسك ببطلان هذا الاتفاق ومطالبتها بكل ما يكون قد تحملته الخزانة المصرية بغير حق بسبب هذا الاتفاق .

قسم ١٦ — الدين العمومى

ترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا القسم ومقدارها ٦٩٢ر٦١٤ر٤ ج . م .

واللجنة تزيد على ذلك بياناً آخر ترغب فى أن حضراتكم تلتفتون إليه كل الالتفات ، وهو أنه من المصلحة الكبرى إخراج الموظفين الأجانب ، لأنهم إذا بقوا فى مراكزهم كان يسرى عليهم القانون العام من حيث خروجهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش ، أو طلبهم ذلك ، وهذه حالة تستوجب سنين طويلة . ولكن الاتفاق على إخراجهم من الآن لغاية سنة ١٩٢٧ فيه فائدة كبرى ، ألا وهى إحلال المصريين محلهم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إخراج موظف من مركزه يترتب عليه تعويضه عن ذلك ، لأنه إذا خرج قبل المدة فله التعويض حتما . أما كون التعويض مبالغاً فيه ، أو غير مبالغ فيه ، فإن ذلك سيكون محل المناقشة فى المفاوضات عند حصولها .

ولكن اللجنة لهذه الاعتبارات تطلب من حضراتكم اعتماد هذين المبلغين .

محمود علام افندى — أيها السادة : لا أستطيع أمام ظلم هذه المبالغ المخصصة فى الميزانية تحت اسم مكافآت ومعاشات الموظفين الأجانب أن نجعلها تمر مر السحاب دون أن نحتج على الأقل على تلك المظالم الفادحة التى اقترفها بعض أبناء البلاد ، ولأن من صادق على ذلك الاتفاق وأوقع البلاد فى شره لا يستحق فى نظر الجيل الحاضر والأجيال المقبلة إلا كل احتقار وازدراء .

يخرج من الخزانة مبلغ ٧٠٠ر٢٨٢ر٢ جنيه تحت اسم مكافآت ... ...

المقرر — لا ، يدخل ضمن مبلغ المليونين وكسور مبلغ للمعاشات القانونية ، والمبلغ الذى تقصده وتتكلم عنه هو مليون جنيه وكسور .

محمود علام افندى — مبلغ المليون وكسور منه ٩٠٠ ألف جنيه خصصت هذا العام وتخرج من الخزانة للموظفين الأجانب . إن هذا الأمر لعجيب ، إذ نحن فى حاجة شديدة إلى كل قرش منه لإصلاح أحوالنا الداخلية : نحن فى حاجة لنشر التعلم ومحاربة الجهالة ، وقد تلمسنا مختلف الطرق حتى توفر لدينا ١٠٠ ألف جنيه لنشر التعليم . وكم لنا من حاجة لهذا المبلغ الضخم الذى كان يساعد على تعميم التعليم نوعاً ما ، ولكن السادة الذين رأوا أن المبلغ ليس بعزيز لديهم ، فى سبيل الاحتفاظ بمراكزهم ، وافقوا على أن ينفقوه من أموال الأمة ، وأن يجعلوا لهؤلاء الأجانب حقوقاً اكتسبوها بموجب هذا الاتفاق . كل إجراء ظالم يستدعى الاحتجاج ، وأشد الإجراءات ظلماً ماكان واقعاً على أمة بأسرها ؛ نعم الأمة المصرية وخزانة الدولة تحتمل هذه المبالغ ، وهؤلاء الأجانب قد وصلت بهم درجة الشره إلى حد غريب ، فقد قرأت فى إحدى الجرائد أن أحدهم كان يعمل حساباً عن مبلغ المكافأة الذى يستحقه ، ويظهر أن حسابه قد أخطأ فانتحر .

ومن أغرب أمور هذا الاتفاق وضع جدول فى آخره يشبه جداول شركات التأمين على الحياة لاحظوا فيه سن الموظف ومدة خدمته وتركوا له خيار ترك الوظيفة ليكون تأميناً تحت خيار الموظف لا مقيداً بقيود شركات التأمين ، ولا يعتبر هذا الأمر إلا طريقاً من الطرق الغريبة للوصول إلى تبديد أموال الدولة . رب معترض يعترض قائلا ، ألا يكفيكم ما قد حصلتم عليه من الاستقلال ؟ ولكن أين هذا الاستقلال أيها السادة ؟ ألا ترون العقبات تتلو العقبات ؟ إذا كنا حقيقة مستقلين فلماذا نعرقل بتلك العقبات ، ولماذا نرى جنود الاحتلال لا يزالون معسكرين فى دورنا ويسيرون فى وسط شوارعنا ؟ ألا إن تلك المبالغ قد صرفت بغير مبرر ، وكل من اشترك فى إخراجها ووافق على تقييد الأمة بها يجب أن ينظر إليه نظرة ازدراء . لو لم يضعوا قانون التضمينات لكنا أحراراً ولرأيتم حضراتكم كيف يكشف الستار عن جرائم كثيرة .

(صوت : ولكن المجلس حر) .

محمود علام افندى — ولكن لا يجب أن نسدل ستاراً كثيفاً على ما جرى فى الماضى ، وأن نتضامن للمصلحة العامة ونواجه المستقبل متكاتفين حتى نرى آخر مدى لهؤلاء القوم : إما اتفاق شريف أو الموت خير لنا .

(صوت يقاطع) .

الرئيس — لم تقاطعه ؟

محمود علام افندى — أما ونحن ، كما ترون ، فى حاجة لأن نرى آخر مدى لهم ، وفى حاجة لأن تنظر أمرنا معهم ، ونحن ومعنا أقوى وزارة وهم ومعهم ما يسمونها بألين وزارة للقضية المصرية .

ليس أمامنا الآن إلا أن نسهل الأمر ما استطعنا ، فإن وصلنا للاتفاق على طلباتنا كاملة فبها ونعمت وإلا اشتغلنا فى قضيتنا بالطرق المشروعة حتى نصل إلى أمانينا القومية . هذه المبالغ دفعت بالفعل لبعض الموظفين وسافروا والباقى يحزم عفشه . فما المعنى والحالة هذه أن نأتى فى هذه اللحظة ونقف قائلين بعدم الدفع ؟ ليس للضعيف أمام القوى إلا أنه لا يدع أمراً مخالفاً للشرع والقانون يمر دون أن يحتج عليه ويحتج بشدة . ولذلك مع موافقتى على قرار اللجنة وترك أمر التسوية للمفاوضة وعدم إقرار القانون أحتج على هذا العمل الظالم .

عبد الخالق عطيه افندى — أيها الزملاء المحترمون : تعلمون أنه منذ اليوم الذى انتهكت فيه حرمات هذا الوطن بنزول الأجنبى فيه عوّل الاحتلال على أن يقبض بجمع يديه وأن يحلق بأقصى جناحيه على كل شىء فى هذه البلاد . ولقد وجد الفرصة سانحة والطريق مهيأة معدّة ، فإن مقاليد هذا الشعب كانت فيما مضى بيد حكومات تتصرف فى حظه وأقداره طليقة من كل قيد ورقابة بل فى كثير من الأحيان من كل وازع . وجد الفرصة سانحة فرأى أن يكون قواماً على الشعب من طريق قوامته على الحكومة ، فبدأ يتسلط على المناصب الكبرى ثم أخذ هذا التسلط يزداد ويتسع نطاقه حتى رأينا أخيراً كل المناصب الرئيسية كبراها وصغراها مشغولة على طول الخط برجال الاحتلال وعندئذ أمكنه أن يسير سياسة البلاد اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية على النحو الذى ينطبق على أغراضه ويتفق مع ميوله وغاياته ، إنه يجب الاعتراف بأن نفراً قليلا من هؤلاء الموظفين قد قاموا بواجباتهم إلى حد ما بنزاهة وعلى مقتضى قواعد الشرف وأفادوا إلى حد ما واستفادوا ، ولكن هل كانوا إلا بريطانيين قبل شىء ؟ نعم ما كانوا إلا كذلك ، هذه الحال فى مجموعها كان من شأنها أن تكون قذى فى عين كل مصرى كريم يعز عليه أن يرى رأساً أجنبية تعلو رأسه ، كان من شأنها أن تولد بذور النفاق والدهان وفقدان الغيرة من عدد من الموظفين بل ومن الأعيان ، أولئك الذين كانوا يجرون وراء مطامعهم فى الرقى أو قضاء المصالح . ولقد برهن هؤلاء وإلى وقت قريب أنهم كانوا على ظهر البلاد أثقل من الاحتلال نفسه ، إن الافتيات كان ظاهراً والظلم الذى يقع على حقوقنا يومياً كان فاشياً بادياً ، والنوايا والأغراض المستورة تحت سياسة التوظيف كانت بليغة الأثر جليلة الخطر ، لكن كما قال الرئيس الجليل : « إذا كانت دولة الظلم ساعة فدولة العدل إلى قيام الساعة » . فإنه لما أذن الله لهذه البلاد أن ترفع صوتها عالياً بالمجاهرة بحقوقها وأن تموج بمن فيها هرباً من الظلم وطلباً للحرية كان أول من انتقد سياسة التوظيف هم الإنجليز أنفسهم كتابهم ونقادهم وزعماؤهم اعترفوا بأن هذه السياسة كان الخطأ فيها بارزاً جداً ، وحاولوا أن يغالطونا أو يغالطوا أنفسهم ويردوا أسباب الثورة ، ثورتنا السلمية الشريفة ، إلى مسألة التوظيف ، ولو أنهم مقتنعون بأنها ترمى إلى أوسع من ذلك إلى استرداد حقوق الأمة كاملة . المهم أنهم اعترفوا بأن سياستهم فى التوظيف من أولها إلى آخرها كانت افتياتاً ظاهراً على حقوقنا ، وما كان التوظيف فى الواقع إلا جزءاً من قضيتنا الكبرى لأن الأصل فى الوظائف أن تكون وقفاً وحبساً على أهل الدولة ، لأنه بواسطة الوظائف تنفذ سياسة الدولة فى الداخل والخارج . لهذا السبب والاعتبارات التى أوضحتها كانت هذه المسألة من المسائل التى تناولتها المفاوضات أولا بواسطة الوفد المصرى وثانياً بواسطة الوفد الرسمى ، لأنها كما أسلفت جزء من طلباتنا العامة . وبالرغم من أن الإنجليز اعترفوا بخطئهم وبأن سياستهم فى التوظيف كانت افتياتاً محضاً ، وبالرغم من أن الحكومة الحرة تملك حق إخراج كل موظف على شرط أن ينال حقه من المعاش أو المكافأة طبقاً للقوانين ، بالرغم من ذلك كله أراد المفاوض المصرى أن يكون سهلا لاعتبارات سياسية لا تخفى عليكم ، فرأى الوفد المصرى أن يعطى للموظف الإنجليزى علاوة على حقه فى المكافأة أو المعاش مرتب شهر عن كل سنة خدمة على ألا تكون الحكومة ملزمة بإخراج أى موظف من الخدمة إلا إذا شاءت ذلك ، وتعرفون حضراتكم أن هذه المفاوضات لم تسفر عن نتيجة .

جاء الوفد الرسمى فقدم الإنجليز مشروع تعويض يقدر بنحو ٧ أو ٨ ملايين من الجنيهات ، فرد عليه الوفد الرسمى بمشروع قدرت

فيه التعويضات بمبلغ ٢ إلى ٢½ ملايين من الجنيهات ، وقد أخفقت هذه المفاوضات أيضاً . إلى تلك اللحظة كان قد سلم بمبدأ التعويض ، ولكن لم يحصل أى اتفاق أو ارتباط قانونى بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية . ثم تولت وزارة ثروت الحكم وهنا بدئ بوضع نواة قانون التعويضات إذ أرسل اللورد ألنبى الى الحكومة المصرية كشفاً بعدد من الموظفين يطلب لهم تعويضاً على النسبة التى قدرت فى المشروع المقدم للوفد الرسمى بناقص ٢٠ ٪ وحجته فى ذلك أن النظام الجديد أصبح لا يصلح لبقاء أولئك الموظفين فى الخدمة لأنهم جاءوا ليكونوا سادة لا مسودين ، وحكاما لا محكومين . وبالرغم من عدم وجود أى اتفاق أو ارتباط وبالرغم من أن نظرية الوفد المصرى كانت تقتصر على شهر واحد عن كل سنة للتعويض ، وبالرغم من أن نظرية الوفد الرسمى كانت ثلاثة أمثال هذا التقرير الأخير فإن ثروت قبل ما طلبه اللورد اللنبى . وبناء على ذلك دفعت وزارته لنحو ١٥٠ موظفاً تعويضات باهظة جداً على نسبة القانون الحالى ثم جاءت وزارة نسيم باشا وتلتها وزارة يحيى باشا كرم الله وجهه ، فقالوا له يوجد ١٥٠ موظفاً كانوا قد قدموا أثناء حكم وزارة ثروت طلبات لاعتزال الخدمة بعد أخذ حقوقهم من التعويض ، فيجب أن يكون حظهم كحظ سابقيهم وأن يأخذوا التعويض اللازم على أساس التقدير الموقت ، فكان جوابه : على العين والرأس . كذلك كان يوجد أشخاص لا يدخلون تحت حكم قانون التعويضات ومع ذلك صرف لهم تعويض منهم على ما أذكر جناب المستر جرانفل مدير الصحة البحرية والكرنتينات . وفى ١٩ أبريل أعلن الدستور . وكان المفهوم والمعقول أن وزارة يحيى باشا تنتظر ريثما ينعقد البرلمان ولا تقرر أى رأى فى مسألة التعويضات لأنها جزء من طلباتنا العامة وموضع بحثها يجب أن يكون فى المفاوضات . فكان الواجب على أقل تقدير أن تنتظر الوزارة الى أن ينعقد البرلمان ويبدى رأيه بشأن التعويضات وبذلك تخلى نفسها من التبعة . ولكن يحيى والإنجليز تلاقوا فى نقطة واحدة ، عرف الإنجليز أن يحيى أول من يفهم قيمة الضغط الإنجليزى على الموظف . والرجل كان بجانب النفوذ الإنجليزى صفراً ، والظاهر أنه كان مغرماً بالمحافظة على منصبه ، فأطاع لوثوقه بأن لا بقاء له فى مركزه بغير رضائهم ، فعقد تلك الاتفاقية — وهى معيبة فى عدة مسائل :

المسألة الأولى — إن الحكومة غير حرة فى إبقاء أى موظف يريد الخروج . وهذا القانون أوجب على الحكومة أن تكون صاغرة أمام إرادة الموظف ، أى أن حقوق الموظفين والحكومة ليست متعادلة ولا متبادلة .

وبناء على ذلك استطاع الموظفون الإنجليز تقديم طلبات وأخذ وثائق تخول لهم حق الخروج والتعويض .

المسألة الثانية — اقترح الوفد المصرى فى المفاوضات التى حصلت بينه وبين الحكومة الإنجليزية أن يعطى الموظف عند تركه الخدمة مكافأة شهر عن كل سنة . ولكن هذا القانون يكاد يعطى سنة عن كل شهر .

المسألة الثالثة — المفروض أن من يعطى تعويضاً هم أصحاب الحق فى المعاش أو المكافأة ولكن هذا القانون ضم لهم فئة أخرى هم عمال اليومية ، بل ضم إليهم أيضاً العمال الذين يشتغلون فى الورش « بالقطعة » . فبعد حفظ الحق لكل هؤلاء فى التعويض ساوى بينهم وبين أصحاب الحق فى المعاش والمكافأة .

وقد جعل هذا القانون شاملا لجميع الأجانب ولم يقتصر على الإنجليز وحدهم . وقد اشترط فيه وضع سندات فى البنك الأهلى رهينة وكفالة لتسديد التعويضات بحيث يكون فى استطاعة البنك ، إن امتنعت الحكومة عن دفع هذه التعويضات ، أن يبيع السندات ويسدد التعويضات لذويها ، ثم أعقب هذا القانون الاتفاقات الفردية التى حصلت بين الحكومة وبعض الموظفين .

هذه نظرة عامة فى مسألة التعويضات . إن يحيى باشا قد أجرم لأنه لم ينتظر وجود الهيئة صاحبة الرقابة ، بل تصرف فى الأمر من تلقاء نفسه . ولا أقول يحيى باشا وحده بل أقول الإنجليز . وأجرم أيضاً فى طعن الخزانة بهذه الطعنة . نحن لا نمتنع عن دفع تعويض ولكن بشرط أن يكون مناسباً . أما على هذه الصورة فهو سلب ونهب ، كان الواجب أن نرجئ مسألة التعويضات إلى وقت المفاوضة حتى — ولو كان البرلمان منعقداً — لتكون سلاحاً فى يد المفاوض المصرى يمكن استخدامه لفائدة البلاد .

على أننا الآن فى موقف معين نريد أن نقر رأياً فيه .

إن هذه المعاهدة جائرة ومستنكرة وربما كانت باطلة ، بل أقول إنها باطلة . ولكن هل يليق بنا ، أو هل يعقل أن نسير فى إثر البطلان للنهاية ؟ إننا فى حاجة لأن نضرب على أوتار الشعور ولكننا فى حاجة أيضاً إلى استماع أوتار العقول .

ومن يقرر البطلان ويريد السير فيه يجب أن ينثر كنانة الموضوع أمامه . إن المسألة تمس حقوق أفراد نحن طرف فيها ولكن

هناك طرفاً آخر هو القضاء . إنى اقول بكل شجاعة إن القضاء ليس من اختصاصه الحكم فى المعاهدات أو الاتفاقات . إنما الحكم فيها إلى المتعاهدين إو إلى محكمة دولية يختارانها . إذا التجأنا إلى مثل هذه المحاكم فربما أنصفتنا ولكن الجو هناك يحملنى على الارتياب . إنى أعرف أن بيننا من يريد تقرير بطلان المعاهدة وعدم اعتماد المبلغ المطلوب للتعويضات . ومن الجائز أن يكونوا مصيبين ، ومن الجائز أيضاً أن نكون نحن مصيبين .

قال تعالى : « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » وقد يكونون مصيبين لأنهم يكرهون مبدأ المفاوضة ، وربما كانوا مختلفين من الوجهة القانونية . ولكن بعد أن درست الموضوع درساً وافياً أرى أنه من الواجب اتباع السبيل المعقول . إن لتعديل المفاوضات أو إلغائها طريقين : الأول طريق المفاوضات السياسية والثانى أن يعمد المتظلم منها إلى التوقف عن تنفيذها بالقوة . وهذا الرأى الأخير لا أميل إليه لا خوفاً من الإنجليز ولكن حرصاً على الخزانة المصرية . إن فى يد الموظفين الأجانب اتفاقات ، فإذا كانت المحاكم تعتبرها صحيحة فإن النتيجة تكون أنها تحكم بمقتضاها وتحكم فوقها بالمصاريف القضائية ، فيكون ذلك ضغثاً على إبالة والرأى عندى أننا مع استنكارنا للمعاهدة وتقريرنا بطلانها نحمل المفاوض المصرى واجب تعديلها أو إلغائها . فإن نجح فى ذلك فكل الصيد فى جوف الفرا ، وإلا فالأمر فى أيديكم والمستقبل أمامكم .

ورب سائل يقول : هل نقرر المبلغ أم نرفضه ؟ فبناء على ما قدمته أقول يجب اعتماده ولكن بقيد وشرط ، لا مرسلا . نعتمده هذا العام نظراً لظروف خاصة ومع التصريح بأن هذه المعاهدة جائرة على أن يكون للمفاوض المصرى مكلفاً برفع ما فيها من جور وظلم ، فإن نجح فى مهمته كان على الحكومة الإنجليزية أن تتحمل عن أفرادها ما كانت تتحمله الخزانة المصرية ؛ وإذا لم تنجح فنحن باقون والإنجليز باقون .

وإنى أوافق على قرار اللجنة من جهة استنكار هذه المعاهدة واعتبارها باطلة وأن نحمل المفاوض المصرى مهمة السعى فى تعديلها بما يتفق مع المصلحة والعدل كما ذكرت . والواقع أنه قد صرف حسب قانون التعويضات ٩٩ فى المائة من المبالغ المطلوبة فى أبريل الماضى ونحن لم نبحث الميزانية إلا بعد فوات الوقت على استحقاق تلك المبالغ . فالمبلغ قد استحق وصرف معظمه كما جاء فى ميزانية السنة الماضية ، ولذلك أرى أن يعتمد هذا المبلغ بالقيد والشرط اللذين ذكرتهما .

(تصفيق) .

عبد الرحمن الرافعى بك — سادتى : المسألة التى طرحت على هيئة المجلس كانت قائمة فى الواقع على أن ميزانية هذا العام تتضمن اعتماد مبلغ ١٫٠٣٠٫٠٠٠ جنيه تعويضات للموظفين الأجانب تصرف لهم بمقتضى قانون التعويضات . والمطلوب من هيئة المجلس اعتماد هذا المبلغ أو عدم اعتماده . ولقد كنت أرجو أن تكون هذه المناقشة محصورة فى هذه النقطة بالذات ، أى فى معرفة ما إذا كان المجلس يعتمد هذا المبلغ أو لا يعتمده ، وألا يتعرض لقانون التعويضات فى ذاته الآن ، لأننا إذا تعرضنا له بالطريقة التى سمعتموها من حضرات الزملاء المحترمين الذين تقدمونى فى الكلام فاسمحوا لى أن أقول لكم بكل إخلاص إن هذا الأسلوب قد يكون فيه ضرر كبير علينا ، ضرر على حقنا وعلى القضية المصرية . ذلك لأن هذا المبلغ قد طلب منا اعتماده بناء على قانون صدر من الحكومة المصرية ، وهذا القانون ضمن مجموعة القوانين التى عرضتها علينا الوزارة لننظر فيها طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور التى تنص صراحة على أن كل القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ ، أى القوانين الصادرة فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول وإذا لم تعرض فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل . وهذا القانون لا يخرج عن كونه قانوناً صدر فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية فهو يعرض علينا كبقية القوانين فإذا أقررناه نفذ وإذا لم نقره بطل .

وبهذا الوصف يعرض على البرلمان لا فرق بينه وبين القوانين الأخرى . لذلك أدهشنى كثيراً ما سمعناه من بعض الزملاء إذ وصفوا هذا القانون بأنه معاهدة . واسمحوا لى أن أقول إن هذه مجازفة لأننا إذا قبلنا وصف هذا القانون بأنه معاهدة يكون معناه أننا مرتبطون به وفى هذا القول أيضاً إن صح تحميل الوزارة مسئولية كبرى لأنه إذا لم تكن الوزارة عرضته على البرلمان بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكون هذا القانون باطلا . فكأننا إذا قلنا إننا أصبحنا مرتبطين بهذا القانون فمعنى ذلك أن الوزارة كان فى وسعها ألا تعرضه علينا ، فيسقط من نفسه . والواقع أن هذا القانون لايختلف عن سائر القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية . أما القول بأنه معاهدة فقول غير صحيح . اسمحوا لى أن أبين رأيى فى هذا بكل صراحة . المعاهدة هى اتفاق بين طرفين ، ولكن القانون هو قانون

صادر من السلطة التشريعية على أنه قد جد شيء بعد صدور هـذا القانون . وأرجو أن ألفت أنظار حضراتكم إليه هو شيء باطل وذلك أن وزير الخارجيـة فى وزارة يحيى باشا أرسل خطاباً إلى اللورد اللنبي يوم صدور هـذا القانون يقول له فيه « إننى قد خولت من قبل جلالة الملك ومجلس الوزراء أن أؤكد لفخامتكم أن الحكومة المصرية تعد هذا القانون مع الشروط التى اشتملت عليها المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين » .

(أصوات : انتهينا) .

عبد الرحمن الرافعى بك — لم يكن هذا الخطاب صادراً من السلطة التشريعية ولم يكن داخلا ضمن القانون بل هو عمـل باطل وأقول عمل غش (Fraude) صدر من موظف من موظفى الحكومة . ولا يصح مطلقاً أن يعتبر عمل الغش عملا تشريعياً ولو كان هذا اتفاقية كما قيل لما التجأوا إلى هـذه الطريقة المعوجة ولوضعوه فى شكل اتفاق يوقع عليه من الطرفين والذى يثبت ذلك أن لورد اللنبي لما وصله هذا الخطاب أجاب وزير الخارجية بخطاب يقول فيه :

« أتشرف بأن أحيط معاليكم علماً بوصول كتابكم » (أى أن المسألة مسألة إحاطة علم بوصول الجواب) ، ويقول أيضاً « إنى أؤيد ما صرحتم به معاليكم بأن هذا القانون يعد مع الشروط التى جاءت فى المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين » .

فلا وزير الخارجية المصرية ولا المندوب السامى يملك بعد صدور القانون من السلطة التشريعية أن يصبغه بصبغة المعاهدة .

كان فى الإمكان أن يصبغ هذا القانون بصبغة المعاهدة لو أن هذه المخابرات سبقت صدور القانون ، ولذلك لاحظت أنه ورد فى تقرير اللجنة المالية قولها « ولكن بالرغم من كل ذلك عقدت الحكومة الإنجليزية مع الحكومة المصرية السابقة اتفاقاً نشأ عن صدور قانون التعويضات » .

فهذا القول يدل على أن القانون لا يأخذ صبغة المعاهدة إلا إذا سبق صدوره اتفاق بين الحكومتين .

أما والحالة كما وصفت ، وأن المخابرة التى جرت بين وزير الخارجية والمندوب السامى إنما حصلت بعد صدور القانون ، فلا قيمة لها ولا تغير من صبغة القانون .

إن هذه مسألة ، ياحضرات الزملاء ، لا يصح أن نتسرع فى الحكم ، عليها فنصف قانوناً صريحاً بأنه اتفاق ليقول غيرنا هذا ، أما نحن فلا يصح أن نسلم بهذا القول ولا يصح أن نسلم فى الحق ، بل يجب أن نعترض على كل اعتداء على هـــذا الحق ونلجأ إلى كل الطرق الشرعية لإظهار حقنا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا القانون ما دام معروضاً علينا أمر النظر فيه (لأنه لم يعرض علينا لنسجله أو لنتقيد به) فالواجب أن نعتبر أنفسنا أحراراً فى إقراره أو عدم إقراره .

وإذا طرحت علينا مسألة تتعلق بهذا القانون وجب أن نطبق أحكام الدستور عليها . وإنى أجارى جدلا من يقول إن هذا القانون أخذ صبغة اتفاق وأقول مع ذلك إن هذه المعاهدة لا تربطنا ولسنا فى احتياج إلى مفاوضة لنبت ذلك بل لنا الحق أن نكون فى حل من أحكام هذا الاتفاق . ذلك أن المادة ١٦٤ من الدستور تنص صراحة على أن نتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن ، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور . والمادة ١٦٧ تقول :

« إن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها من حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

فهذا القانون أو كما يقولون هذا الاتفاق صدر بعد صدور الدستور ، والمادة ٤٦ جاء فيها ما يأتى :

« إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو نقص من حقوق سيادتها أو تحمل خزانتها شيئاً أو من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .

فسواء أكان قانون التعويضات قانوناً كما هو الواقع ، أم كان اتفاقاً كما يذهب إليـه بعض حضرات الزملاء ، فلا يمكن أن يكون ملزماً لنا إلا إذا أقررناه بصفة كوننا برلماناً .

ومن حيث إنه معلق على إرادتنا فلا يصح القول بأننا مرتبطون به .

هذا القانون سيعرض علينا ، فإذا كنا منذ الآن سنتبع نظرية حضرات الزملاء الذين يعتبرونه اتفاقاً مقيـداً فكأننا سنقفل باب النظر فيه فى المستقبل . ولا أظنكم توافقون على هذا ، ومن جهة ثانية فإننا إذا اعتمدنا المبالغ المطلوبة فى الميزانية تنفيـذاً لهذا القانون فكأننا قد أقررناه .

راغب إسكندر افندى — لا ، لا يكون هذا إقراراً .

عبد الرحمن الرافعى بك — لا أحب أن نتقيد بهذا القانون لا بوصف كونه قانوناً ولا اتفاقاً ولا يفيدنا أن نلق المسئولية على عاتق الوزارات السابقة ولو أنها مسئولة عن ذلك ، لأننا جئنا هنـا لنواجه المسئوليات الكبرى الملقاة على عاتقنا ، فلا يصح أن نتخلص منها بإلقائها على كاهل غيرنا .

إن الوزراء السابقين مسئولون ولـكن مسئوليتهم لا تدرأ عنا المسئولية . فإذا قال قائل إن عدم اعتماد هذه المبالغ يعرضكم لمشاكل قضائية بينكم وبين الموظفين الأجانب نرد عليه بأن كل عمل باطل يعقده أحد رجال الحكومة ولا يكون مطابقاً للحق لا يصح أن نرتبط به . وأؤيد لـكم أن هذه المسألة إذا عرضت على أية محكمة وبينت لها حقوقنا فأظن أنها بمجرد الاطلاع على ما بيد الموظفين من العقود تحكم لمصلحتهم . افرضوا أن وزارة سابقة أعطت تعهداً لموظف أجنبى بدفع مبلغ فهل نكون ملزمين باحترام التعهـد ؟ هبوا أن موظفاً أبرم عقـداً عن الحكومة بغش فهل تحترمه المحاكم ؟ إن كل عمل وكل عقد يصدر مخالفاً للقوانين وللحقوق لا يكون ملزماً للحكومة المصرية بأى حال من الأحوال ، فلنترك المحاكم تزن نظريتنا ونظرية الموظفين الأجانب ، أما التسليم بهذا الحق لاحتمال أنها تحكم ضدنا فأمر لا يصح ولا يصح بصفة كوننا مجلس نواب أن نسلم فى حقوقنا لغيرنا قبل أن تحكم المحاكم فى هذا الشأن .

ومع ذلك فمسألة التعويضات كانت مرتبطة كل الارتباط فى نظر المصريين والحكومة الإنجليزية بالمعاهدة المنتظرة التى تقـرر الاستقلال .

أعنى أن هـذه التعويضات كانت فى مقابل الاستقلال ، أو فى مقابل الجلاء . هذه الفكرة واردة فى كل الوثائق التى تبودلت بين الحكومة الإنجليزية وبين الوفد المصرى ثم الوفد الرسمى . وفى تقرير ملنر ذكر صراحـة أنه يجب أن ينص فى كل معاهدة تعقـد بين بريطانيا العظمى ومصر على مركز الموظفين الإنجليز ، وكذلك مشروع اللورد كرزون نص على ذلك أيضاً ، وكذلك نص على المدة التى يمكن فيها الاستغناء عن الموظفين الأجانب بعد توقيع المعاهدة . وبناء على ذلك يكون التعويض فى مقابل الاستقلال ولايصح ، والاستقلال معتدى عليه ، أن نـدفع المقابل قبل أن تنال نظيره .

أذكركم أيها السـادة أن الحكومة الألمانية مع أنها وقعت معاهدة فرساى وأقرها مجلس الريخستاج بطريقة رسمية فإنها امتنعت عن دفع التعويضات التى التزمت بها وناقشت فيها حتى اضطر الحلفاء إلى إعادة النظر فيها .

فلهذا أرجو من حضراتكم ألا تقرروا أن هـذا القانون اتفاق ، وأن تقرروا أنه ما زال معروضاً على المجلس فهو وحده صاحب الحق فى إقراره ، كما أرجو ألا تقروا الاعتمادات الموجودة فى الميزانية للتعويضات أو على الأقل تؤجلون البت فيها حتى ننظر ماذا يتم فى هذا الصيف .

ويصا واصف افندى — أيها السادة :

إنى متأكد أنه إذا عرضت قضية من القضايا الشخصية التى اتفقت عليها الحكومة مع الأفراد الأجانب على حضرة زميلى عبد الرحمن الرافعى بك بصفته قاضياً لا يحكم بما قاله الآن لحضراتكم . على أن المسـألة ذات وجهين : وجه سياسى ، وآخر قانونى . أما فيما يختص بالوجهة السياسـية فكلنا متفقون على أن القانون ضار بالبـلاد وأننا محقون فى احتجاجنا عليه . ومن السـهل جداً أن نطعن على هذا القانون ولـكن الأمر المهم هو أن نحكم العقـل لا العواطف . يقول الأستاذ الرافعى إن الحكومة المصرية بعد أن سنت هذا القانون

كتبت إلى مندوب الحكومة الإنجليزية تخبره به وتتعهد بتنفيذه . ويقول حضرته إن هذا لا يربط الحكومة المصرية ولا يكوّن معاهدة لأن الخطاب لا يكفى لتحقيق رابطة قانونية بين الحكومتين . فليسمح لى حضرته أن أذكره أننا ونحن نبحث قضايانا نرى كثيراً أن الدول ترتبط بمجرد محادثات شفوية بين السفيرين . نقرأ ذلك فى كتب القانون الدولى العام .

نعم نقرأ أن اتفاقاً شفوياً يثبته أحد السفراء فى مذكرة يقرها السفير الآخر فى مذكرة من عنـده يكفى لتحقيق الارتباط الدولى ولو لم يحصل تبادل مخاطبات بين السفيرين .

كنت أود أن حضرة زميلى يبين لنا الأشكال الخاصة التى يجب أن تحوزها المعاهدات حتى تربط دولة من الدول . على أن الأمر أيها السادة أعلى من ذلك إذ فيه شرف دولتنا . كلكم تعلمون أن الحكومة الروسية التى كان يضرب بها المثل فى الاستبداد والتى يقول الشعب الروسى بعد ثورته إنها لم تكن فى وقت من الأوقات ممثلة للشعب الروسى ، وكلكم تعرفون ما جرى لهؤلاء الحكام الذين لم يبق منهم على قيد الحياة إلا القليل ، أظن أنه لا يوجد أكثر من هذا دليل احتجاجاً على الماضى ، أقول إن الحكومة الروسية الجديدة أرادت ألا ترتبط بالمعاهدات الكتابية أو الشفوية التى ارتبطت بها حكوماتها الماضية ، فماذا ترتب على ذلك ؟ كانت النتيجة أن جميع الحكومات المتمدينة قررت أنه بما أن الحكومة الروسية الحالية لا تريد أن ترتبط بما ارتبطت به الحكومات الاستبدادية الماضية فهى ، أى الحكومات المتمدينة ، لا تعترف بهذه الحكومة كحكومة متمدينة . فمهما كانت الحكومات الماضية ، ومهما قلنا فيها ، ومهما ارتكبت من الأغلاط ، فلا يمكن أن نأتى الآن ونقول إننا لا تنفذ ما تعهدت به لأن هذا يعتبر فى نظر الدول ، وفى نظر القانون الدولى العام مخالفاً للمدنية . نحن نسلم بضرر هذا القانون ، ولكن ما العمل ؟ هل يمكننا أن نأتى الآن بعد أن ارتبطت الحكومة السابقة ؟ مهما قيل إنها لا تمثل الأمة المصرية ونقول ببطلان القانون . هذا لا يمكن مطلقاً لأن هذه مسألة ماسة بشرفنا ونخشى أن تقول الدول فينا ما قالته عن الحكومة البلشفية .

يقول الأستاذ الرافعى إن معاهدة فرساى لم تنفذ لأنها عملت بالإكراه . وإنى آسف أن أقول لحضراتكم إن قواعد القانون الدولى العام من أوله إلى آخره قائمة على الإكراه ، لأن المدنية لم تصل بعد إلى جعل الحق محترماً بغير القوة . وقد درسنا كلنا هذا المبدأ فى القانون الدولى ، وتعلمنا أن المعاهدات التى تعقد بالإكراه يجب أن تنفذ . وإذا كانت معاهدة فرساى لم تنفذ فذلك لأن ألمانيا لم يكن فى استطاعتها أن تقوم فعلا بما فرض عليها ، ولكنها لم تعمل ذلك من تلقاء نفسها ، وكلكم تعرفون أنه من وقت لآخر تحصل مخابرات ويتعين خبراء لإرشاد الحلفاء إلى ما يمكن أن تدفعه ألمانيا ، وهذا ما حصل أخيرا . فإن لم تكن معاهدة فرساى قد تنفذت فليس هذا لأن ألمانيا لا تريد أن تنفذها ، بل لأنها لا تستطيع تنفيذها . فبناء عليه أرجو من المجلس ألا يطيل المناقشة فى هـذه المسألة ، وأن تقبل — صيانة لشرفنا وحفظا لكرامتنا — اعتماد هذا المبلغ بلا مناقشة أخرى .

رئيس الوزراء — أيها السادة :

قبل أن أبدأ كلامى فيما يختص بموضوع المناقشة الحالى أريد أن أقول كلمة فيما جرى مع صوفانى بك فى هذه الجلسة بخصوص مسألة السودان . عندما عرضت هذه المسألة واستلفت نظر الحكومة إليها قلت إن الحكومة ستعمل الواجب وفوق الواجب فيها ، فكرر الصوفانى بك الرجاء وقال يجب أن تعمل الحكومة فى هذه المسألة . أنا ، أيها السادة ، لست محتاجاً فى سبيل القيام بواجبى أن يأمرنى آمر أو أن يكلفنى مكلف (تصفيق) لأنى أشعر من نفسى باحتقار نفسى إذا كنت أقصر فى واجب مفروض علىّ أداؤه . ولهذا أنفر كل النفور من شخص يقول لى بكلمة مجملة « قم بالواجب عليك » ، وإنما أرحب بكل شخص يقول لى أطلب منك أن تفعل كيت وكيت ولكن قوله « قم بواجبك » لا أقبلها مطلقاً . أنا أعرف واجبى وإذا كنت لا أعرفه فلا أستحق أن أكون فى هذا المركز . ولو جاء لى صوفانى بك أو أى شخص آخر ولو من غير النواب وقال أطلب منك أن تعمل كذا فإنى أشكره وأرى من الواجب علىّ أن أقوم بهذا العمل شاكراً إن كان ممكناً وصالحاً عمله .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ولماذا لا تقبل من الصوفانى ؟

رئيس الوزراء — لا أقبل ذلك من الصوفانى ولا من غيره . ولكن إذا حضر وقال لى حدثت مسألة فى السودان فأرجوك أن تحتج عليها أو تكتب كذا أو ترسل كذا — فهذا أقبله ؛ ولكنى لا أقبل منه ولا من أكبر منه أن يقول لى « قم بالواجب » . فكونه يحضنى على

واجبي لا أقبله لأني محرض ومندفع للقيام بواجبي بدافع من نفسي . فهل حصل هذا من الصوفاني بك ؟ هل يريد أن يخبرني بما يجب عليّ وأنا أقوم به ؟

عبد اللطيف الصوفاني بك — جواب دولة الرئيس عن كلامي في أول الأمر لم أسمعه تماماً .

رئيس الوزراء — سمعه إخوانك . وقد قلت سأعمل الواجب وفوق الواجب .

الصوفاني بك — صدقني لأني لا أكذب .

رئيس الوزراء — أصدقك .

الصوفاني بك — والباشا يقبل من الصوفاني لأنه يعلم أنه لا يريد الإحراج بما يقول .

رئيس الوزراء — لم أعتبره إحراجاً بل حسبته أمراً للمجلس أن يأمرني بأمر خاص ؛ وعلى أن أفعله أو أتنحى . ولكن الصوفاني بك يقول يجب أن تفعل كذا فلا أقبل ذلك بل له أن يطلب من المجلس أن يقرر إلزام الحكومة بأمر خاص .

الصوفاني بك — إني أقتصر الطريق وأوجه كلامي لدولة الرئيس بعاطفة الزمالة .

رئيس الوزراء — لا أقبل من زميل أو رئيس أن يأمرني ، بل أعتبر هذا احتقاراً لا أقبله . فالمجلس أن يقر أمراً خاصاً فأخضع لأمره إن كان موافقاً لضميري . بناء على ذلك أكرر أني سأعمل واجبي بدون احتياج لتنبيه من الصوفاني بك .

الصوفاني بك — إني أسأل الله أن يوفقك دائماً إلى عمل ما فيه الخير ؛ وأتمنى من صميم قلبي أن تكون محلا للتوفيق والإلهام والنجاح في مصلحة البلاد .

رئيس الوزراء — متشكر للصوفاني بك الآن .

وأما فيما يختص بقانون التعويضات فلا أقول إني أول شخص أنتقده ولكني من الذين انتقدوه بكل شدة واستنكروه . وقد بينت عيوبه ولا أزال أستنكره وأعده ضربة على الخزانة ونكبة على أموال الأمة وأنه سابق لأوانه ، بل أقول أيضاً إنه مخالف للدستور . ولم أقل هذا الآن فقط بل قلت هذا قبل الآن بزمن طويل وقبل خطبة العرش قلته رسمياً وكتبت به للحكومة الإنجليزية . فأنا بصفتي منكم وبصفة كوني رئيس الحكومة أعتبر هذا القانون باطلا ومخالفاً للدستور ومجحفاً بحقوق الخزانة وسابقاً لأوانه .

أعتبر كل هذا وأستنكره من كل قلبي وجوارحي . ولكن فرقاً بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتج عليه ويعتبره باطلا وبين أن يتوقف عن تنفيذه . مثل ذلك مثل حكم يصدر على نافذ المفعول : قد أستنكره وأحتج عليه ولكن أنفذه رغماً مني ، مكره أخاك لا بطل . فهذا القانون الذي هذه صفاته أعتبره معاهدة واتفاقا مأذونا به من السلطة الشرعية في البلاد وبهذا انعقد الاتفاق بين الطرفين . وإني أوافق حضرة الرافعي بك في أن هذا ما كان ينبغي أن يعمل . ولكنه عمل وارتبطنا به ، فمهما كان في هذا الارتباط من البطلان القانوني فقد انعقد سياسياً ولا يمكن لأحد الطرفين أن يتحال منه إلا باتفاق مع الطرف الآخر . ولا يمكننا أن ننهي الأمر بيننا وبين الطرف الآخر بمجرد القول ببطلان هذا بل ينبغي أن نتحادث مع الطرف الآخر ونتفاهم معه حتى نصل إلا الاتفاق على بطلانه والامتناع من تنفيذه . هناك دولة ارتبطت معنا ، فإذا تشبثنا بالبطلان وامتنعنا عن التنفيذ وقالت لنا هذه الدولة ليكن ذلك ولنرجع إلى الحالة التي كنا عليها قبل هذا الارتباط ، فهل يمكن أن نحتمل عودة الموظفين الأجانب إلى مصالح الحكومة ؟ هل منكم من يقول هذا ؟

(أصوات : حاشا) .

رئيس الوزراء — ما كنت أريد أن أقول ذلك ولكن الضرورة الجأتني إليه ؛ نعم إن المبلغ باهظ ولكن العودة إلى الحالة الأولى أصعب . لقد اشترينا بهذا المبلغ الباهظ سعادتنا الداخلية لأن الموظفين الإنجليز كانوا سادة وحكاما ؛ لذلك لما جاءت طريقة أخرى للحكم قالوا لا يمكننا أن نعيش كمحكومين أو مسودين ويجب أن نخرج ونأخذ تعويضاً . فهذا منشأ قانون التعويضات .

حقا إن المبلغ يبهظ الخزانة ، ولكن ما دمنا قد حصلنا على منفعة فلا يضرنا أننا دفعنا في مقابلها ثمناً كبيراً . قانون التعويضات ألزمنا بمبالغ باهظة لا باعتباره قانونا بل لاعتباره اتفاقا بيننا وبين الحكومة الإنجليزية ، ليس محل البحث بطلان القانون أو صحته بل محل

البحث هو مناسبة الامتناع عن تنفيذه والنتائج التى تترتب على هذا الامتناع ، فهل إذا اعتبرنا الاتفاق باطلا يمكننا أن نوقف مفعوله من أنفسنا أو يجب أن تناقش الطرف الآخر فى بطلان هذا الاتفاق ؟ وماذا يقول الصوفانى بك فى ذلك ؟

إذا قلت ببطلان المعاهدة وأردت إلغاءها أفلا يجب أن أبين للطرف الثانى الأوجه التى قالها الرافعى بك وباقى الخطباء وما يريد أن يقوله الصوفانى بك ؟

تقولون إنها معاهدة باطلة وربما كنت موافقا على ذلك ؛ ولكن لا يمكن لى وأنا طرف واحد أو أوقف تنفيذ معاهدة سياسية بينى وبين دولة أخرى ، بل يجب للوصول لبطلانها أن أتفق مع الطرف الآخر ، فهل نسلك هذا الطريق أو نتكلم هنا بما بيننا ثم نمتنع عن الدفع ونقول لهم اذهبوا للمحاكم ؟ أظن أن المعقول أننا نتكلم مع الطرف الآخر — وعلى فرض أن المحاكم لا تحكم للموظفين الأجانب فلا يجوز أن نترك المسألة تصل إلى المحاكم فى هذا الوقت .

يجب علينا ، وإن كنا متألمين من هذه المعاهدة ، وإن ألحقت بنا ضررا كبيرا ، وإن تعددت لدينا وجوه بطلانها — ألا نبطلها من أنفسنا إلا بعد التكلم مع الطرف الآخر والاتفاق معه عليها وعلى غيرها . بهذا نكون قد حفظنا حقوقنا وشرفنا وأظهرنا أن لنا حقوقا نطالب بها . أما التوقف عن الدفع فإنه يعرضنا لنتائج لا نحمدها . وما كنت أحب أن أتعرض لشرح هذه النتائج ، ولكن ألفت نظركم إلى أن هذا القانون يشترك فيه الإنجليز وباقى الأجانب ، فالتوقف عن الدفع يجعل الدول ضدنا ونحن فى حاجة إلى عطفهم .

لسنا فى هذا الموقف قضاة أو محامين فقط بل سياسيين أيضاً ، فيجب أن نلاحظ اعتبارات كثيرة ، فهل من حسن السياسة أن نكسر كل هذه الصفوف من أجل مبلغ من المال ؟ كلا ، فإنى بصفتى وطنيا محبا لبلادى لا أريد أن أتعرض للسخط العام ، لأنى فى حاجة للعطف العام فى هذه الظروف الحرجة التى تجتازها البلاد ، فلا نضيع حقوقنا احتفاظا بالمال ؛ فلنخسر المال محافظة على حقوقنا فى الاستقلال .

(تصفيق) .

(رفعت الجلسة للاستراحة ، وأعيدت الجلسة حيث كانت الساعة ٨ مساء والدقيقة ٤٥) .

الرئيس — عشرة أعضاء يطلبون الكلام .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — من يعارض فى إقفال باب المناقشة فليقف .

أحمد المليجى بك — جميع طالبى الكلام معارضون .

الرئيس — فليقف المعارضون .

(لم يقف أحد) .

السكرتيرية النيابية — تقدم للمجلس أربعة اقتراحات ، الأول تقدم من حضرات : أحمد المليجى بك ، وعبد الحميد سعيد افندى ، وعبد الرحمن الرافعى بك ، وهارون سليم افندى ، ومحمد شوقى الخطيب افندى ، وعبد الله أبو حسين بك ، والدكتور محمود عبد الرازق بك ، والسيد عبد العزيز خضر افندى ، وعبد اللطيف الصوفانى بك ، وسلطان السعدى بك ، ومحمد شريعى باشا ، والسيد على الطحاوى المغازى ، ونصه كالآتى :

« الموقعون على هذا يقترحون رفض التصديق على الاعتمادين بالقسم نمرة ١٥ تحت البندين ٦ و ٧ البالغ قدرهما مبلغ ١٠٣٠٠٠٠ جنيه اللذين سيدفعان للموظفين الإنجليز بناء على القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ ويطلبون الاقتراع عليه بالمناداة بالاسم » .

الرئيس — هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : نوافق على المناداة بالاسم) .

السكرتيرية النيابية — وتقدم الاقتراح الثانى من حضرة على نجيب افندى ، ونصه كالآتى :

« أقترح أن يعتبر المجلس المبلغ المعين بالميزانية للموظفين الأجانب الذين يتركون خدمة الحكومة سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٥ هبة من مصر لأولئك الموظفين » .

وتقدم الاقتراح الثالث من حضرات : أحمد محمد خشبه بك ، ومحمد عبد الرحمن الصباحى افندى ، وعبد اللطيف الحناوى بك ، ويصا واصف افندى ، وإبراهيم محمد نصير افندى ، ونخرى عبد النور بك ، ومحمد توفيق حسن افندى ، ونصه كالآتى :

« بعد سماع تصريحات دولة رئيس الوزراء يصادق المجلس على اعتماد المبلغ المخصص لتعويض الموظفين الأجانب ، ويوافق على تقرير اللجنة مع جميع التحفظات الواردة به وببيان دولة رئيس الوزراء ، ويعلن فى الوقت نفسه استنكاره لقانون التعويضات » .

وتقدم الاقتراح الرابع من حضرة عزيز أنطون افندى ، ونصه ما يأتى :

أقترح على المجلس تأجيل اعتماد مبلغ الـ ٠٠٠ر٩٠٠ جنيه الوارد فى القسم نمرة ١٥ بند ٧ ، وكذلك تأجيل اعتماد مبلغ الـ ٠٠٠ر١٣٠ جنيه الوارد فى ذات القسم ضمن البند نمرة ٦ ، وهذا لغاية الفصل فى قانون التعويضات أثناء المفاوضات المقبلة .

الرئيس — لا يمكن أخذ الرأى على اقتراح حضرة عزيز أنطون افندى لأنه لم يشترك فى المناقشة ، وأخذ الرأى عليه مخالف للائحة الداخلية .

مصطفى الخادم بك — يؤخذ الرأى أولا على اقتراح أحمد محمد خشبه بك وزملائه ، فإنه إذا قبل يجبّ ما عداه من الاقتراحات

المقرر — اللجنة توافق على اقتراح حضرة خشبه بك .

أحمد المليجى بك — الواجب هو أخذ الرأى على اقتراحنا لأنه مخالف لرأى اللجنة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — كلا الاقتراحين معدل لرأى اللجنة ، فسيان البدء بهذا أو بذاك .

(أصوات : يؤخذ الرأى على اقتراح خشبه بك بالمناداة بالاسم) .

الرئيس — فلتؤخذ الآراء بالمناداة بالاسم على اقتراح خشبه بك .

أخذت الآراء فوافق على الاقتراح حضرات :

١ سعد زغلول باشا
٢ الدكتور نجيب إسكندر
٣ حسن حسيب باشا
٤ مرقص حنا باشا
٥ حامد الماوردى بك
٦ شفيق منصور افندى
٧ عبد الغنى سليم عبده بك
٨ أحمد مظلوم باشا
٩ جعفر نخرى بك
١٠ مصطفى الخادم بك
١١ محمد سعيد باشا
١٢ السيد مرسى بك
١٣ مصطفى هاشم بك
١٤ محمد كمال علما بك
١٥ أحمد سابق افندى
١٦ محمد يوسف بك
١٧ مصطفى بكير بك
١٨ بحيرى حلاوه بك
١٩ عبد العظيم الهادى رسلان افندى
٢٠ حنفى ناجى بك
٢١ حسن مرعى بك
٢٢ أحمد مرعى افندى
٢٣ جاد الحوت افندى
٢٤ محمد محمد الشناوى بك
٢٥ عبد الحليم البيلى افندى
٢٦ حسين هلال بك
٢٧ محمود عبد النبى بك
٢٨ محمد طاهر عبد اللطيف افندى
٢٩ ويصا واصف افندى
٣٠ حماد إسماعيل بك
٣١ سليمان زكى العبد بك
٣٢ محمد توفيق حموده بك
٣٣ إبراهيم محمد على نصير افندى
٣٤ الدكتور عبد الخالق محمد سليم
٣٥ محمد نجيب الغرابلى باشا
٣٦ عبد الخالق عطيه افندى
٣٧ الشيخ أبو الفتح سالم الفقى
٣٨ أحمد عصمت افندى
٣٩ محمود حسن جازيه افندى
٤٠ محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى
٤١ الشيخ عبد المجيد إبراهيم اللبان
٤٢ محمد سعيد بك
٤٣ الدكتور عبد العزيز العجيزى
٤٤ مصطفى النحاس باشا
٤٥ الدكتور حيدر الشيشينى
٤٦ راغب إسكندر افندى
٤٧ بهجت السيد أبو على بك
٤٨ محمد الحسينى عبد السلام افندى

٤٩ محمد صبرى أبو علم افندى
٥٠ محمد توفيق حسن افندى
٥١ محمود فرج ذكرى بك
٥٢ عبد السلام فهمى محمد جمعه بك
٥٣ محمد عبد الرحمن الصباحى افندى
٥٤ إسماعيل حمزه افندى
٥٥ الشيخ خالد محجوب الحناوى
٥٦ عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك
٥٧ عبد الرزاق القاضى بك
٥٨ عبد الواحد الوكيل بك
٥٩ محمد سليمان الوكيل باشا
٦٠ حسين غراب بك
٦١ عبد المجيد رضوان بك
٦٢ محمد محمد الديب افندى
٦٣ عبد الرحمن عزام افندى
٦٤ واصف بطرس غالى باشا
٦٥ محمد على سرور بك
٦٦ متولى قطب بك
٦٧ محمد على سليمان بك
٦٨ عبد الله عبد الفتاح بك
٦٩ الشيخ خليفه يونس
٧٠ أبو زيد طنطاوى بك
٧١ أحمد حمدى سيف النصر بك
٧٢ حمد الباسل باشا
٧٣ محمد نجيب برعى بك
٧٤ الدكتور محمد توفيق الجارحى
٧٥ أحمد حسن القيسى بك
٧٦ الشيخ مصطفى القاياتى
٧٧ بشرى حنا بك
٧٨ محمد عزام بك
٧٩ محمد توفيق الدروى بك
٨٠ أحمد محمد خشبه بك
٨١ سينوت حنا بك
٨٢ جورجى خياط بك
٨٣ شاكر غزالى بك
٨٤ إبراهيم غزالى بك
٨٥ محمود علام افندى
٨٦ الشيخ مصطفى محمد السيد
٨٧ محمد أحمد خليل أبو سديره
٨٨ الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر
٨٩ حسن عبد الرحمن افندى
٩٠ إبراهيم ممتاز افندى
٩١ محمد كامل حسن الأسيوطى افندى
٩٢ محمود همام حمادى بك
٩٣ فخرى عبد النور بك
٩٤ محمد كامل أبو ستيت افندى
٩٥ أحمد محمد عمر حمدان افندى
٩٦ الشيخ على محمد إسماعيل
٩٧ الدكتور زكى ميخائيل
٩٨ إبراهيم على بك
٩٩ سيد على الزناتى بك
١٠٠ الشيخ إبراهيم محمد فراج
١٠١ يوسف قطاوى باشا
١٠٢ عبد الصادق عبد الحميد افندى
١٠٣ حامد جوده افندى
١٠٤ محمد ثابت ثروت افندى
١٠٥ محمد مجدى الشافعى بك
١٠٦ محمد حافظ حتحوت افندى
١٠٧ محمد الشاملى القار «
١٠٨ حسن سيد احمد نافع «
١٠٩ أحمد الإتربى بك
١١٠ الدكتور محمد أمين نور افندى

ورفض الاقتراح حضرات :

١ السيد عبد المطلب افندى
٢ عبد الرحمن الرافعى بك
٣ محمد شوقى الخطيب افندى
٤ عبد الحميد سعيد «
٥ السيد عبد العزيز خضر افندى
٦ عبد الله أبو حسين بك
٧ عبد اللطيف الصوفانى بك
٨ السيد على الطحاوى المغازى
٩ أحمد المليجى بك
١٠ على نجيب افندى
١١ الدكتور محمود عبد الرازق بك
١٢ محمد شريعى باشا
١٣ أبو القاسم المصرى بك
١٤ سلطان السعدى بك
١٥ أحمد على أبو ستيت افندى
١٦ هارون سليم افندى

وامتنع عن إعطاء الرأى حضرات :

عزيز أنطون افندى ، أحمد رمزى بك ، يوسف أحمد الجندى افندى ، على سليمان بك ، الدكتور حافظ مؤمن .

الرئيس — فتطبيقاً للمادة ٩٢ من اللائحة الداخلية يجب على حضرات الممتنعين أن يبدوا الأسباب الخاصة التى دعتهم لذلك

عزيز أنطون افندى — إن سبب امتناعى هو لأنى أطلب التأجيل حتى تنتهى المفاوضات المقبلة .

أحمد رمزى بك — وأنا أيضاً أرى التأجيل .

يوسف أحمد الجندى افندى — امتنعت لنفس الأسباب التى أبداها حضرة عزيز أنطون افندى .

على سليمان بك — من رأيى التأجيل .

الدكتور حافظ مؤمن — أرى التأجيل .

الرئيس — وافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ١١٠ أصوات ضد ١٦ صوتاً رأوا رفضه . وامتنع عن إبداء الرأى ٥ أعضاء ، فهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المخصص للقسم ١٥ « معاشات ومكافآت » وقدره ٢٫٢٨٢٫٧٠٠ جنيه ؟

(أصوات : موافقون ، موافقون) .

الرئيس — قرر المجلس اعتماد مبلغ ٢٫٢٨٢٫٧٠٠ جنيه .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على المادة ١٤٣ .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٣٧ — « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات »
« مقبلة إلا بموافقة البرلمان » .

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من »
« مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » .

« يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع »
« والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى »
« فى أملاك الدولة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أنه لايجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — أقترح أنه ينص على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — أقترح أنه ينص أيضاً على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدما كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

وتلى القرار الرابع والتسعون والخامس والتسعون ، وهذا نصهما :

(٩٤) لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

(٩٥) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد ، أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتكار — لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

(فوافقت الهيئة عليهما) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار السادس والتسعون ، وهذا نصه :

يشترط اعتماد البرلمان مقدما كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية ، أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

(فوافقت الهيئة عليه بعد استبدال كلمة « أعمال » ب « أشغال ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الخامسة ، ونصها :

لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور ، وكل احتكار — لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء وإبطال الخطوط الحديدية والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح إضافة « والطرق العامة » فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بعد عبارة « وإبطال الخطوط الحديدية » .

(فوافقت الهيئة بالإجماع على المادة ، وعلى إضافة عبارة « والطرق العامة ») .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ (١٢٥ قديمة) تنص على أنه « لا يجوز عقد تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان » .

إلا أن هذا الحكم فى هذه الصيغة يعد تكراراً لحكم المادة ١٤٣ (١٣٢ قديمة) التى تنص على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

ويلوح لنا أن ما قصدت المادة ١٣٧ إلى منعه هو ألا تثقل تعهدات الحكومة الميزانية لسنوات مقبلة من غير سبق موافقة البرلمان. فإذا رغبت الحكومة فى عقد صفقات أو عقود يكون تاريخ نفاذها بعد انتهاء السنة المالية الجارية فيجب أن يسبق ذلك موافقة البرلمان . وفى الواقع نحن فى صدد تعهد طبيعته تشبه طبيعة القروض . وهناك فائدة محققة فى توكيد رقابة البرلمان فى هذه الحالة . وقد عدلت صيغة الفقرة تعديلا طفيفاً لأداء هذا المعنى فى تعبير أوضح .

أثار بحث الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ فى اللجنة مناقشة حول موضوع المصروفات غير المنظورة .

فقد تضطر الحكومة أثناء السنة المالية إلى أن تصرف فى سبيل المنفعة العامة مصروفات لم تكن منظورة وقت تحضير الميزانية وإقرارها ، فإن قطع جسر أو قناطر يتطلب مصروفات مهمة غير منظورة ؛ وقد تكون فى الغالب ذات صفة مستعجلة .

إن مبدأ تقديم الرقابة البرلمانية على المصروفات لا يحول دون اشتمال الميزانية على اعتمادات خاصة ترصد لمواجهة هذا النوع من المصروفات ، ويتحتم طبعاً أن تحتفظ الميزانية المصرية فى المستقبل بالمرونة الكافية حتى لا تشل الحكومة فى الظروف غير العادية وغير المنظورة التى تتطلب منها تدخلا فى الحال .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ الخاصة بالالتزامات فقد عدلت تعديلا طفيفاً . فإن النص الأصلى يتطلب موافقة البرلمان مقدماً على كل التزام . ولكن جرى العمل على أن بعض الالتزامات القليلة الأهمية — وعلى الأخص فى المصالح البلدية — يقضى المنطق بتخويل السلطات المحلية نفسها حق منحها بشرط أن تنظم بالطريقة التى نص عليها القانون . وحتى فيما يختص بالتزام المناجم أو بالتزام الرى يمكن إيجاد طريقة تعطى البرلمان جميع الضمانات المطلوبة وتسمح مع ذلك بأن يكون للحكومة منح التزامها . ويحدد القانون فى هذه الحالة الشروط التى يمنح الالتزام بمقتضاها . والنص المقترح يؤكد الرقابة البرلمانية فى جميع الأحوال .

السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس . وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون .

مجلس النواب

ثم تليت الاقتراحات المؤجلة إلى جلسة اليوم ، وأولها اقتراح أحمد المليجى بك الخاص بتقرير مد سكة حديد حلوان إلى بلدة الصف

أحمد المليجى بك — لم يتناقش المجلس قبل الآن فى اقتراحى هذا ، ولكنه تناقش فى أمر الرغبات وهل تكون ملزمة للحكومة أو غير ملزمة . وإنى أرجو من حضراتكم مراجعة الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من الدستور ، وهذا نصها :

« يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى من أملاك الدولة » .

تحتاج هذه العبارة إلى تفسير ، فإن هذا المشروع يهم أكثر من مديرية لأنه سيربط مركز الصف التابع لمديرية الجيزة بحلوان التابعة لمحافظة مصر ، ولذلك فإن هذه المادة تنطبق على هذا المشروع تمام الانطباق .

ولقد سمعت أن بعضهم يرى أن يقدم هذا الاقتراح فى شكل مشروع قانون ، ولكنى لا أرى حاجة إلى ذلك لأن المجلس ليس مختصاً فقط بأن يشرع وإنما له أن ينظر فى أمور تتعلق بمصالح الدولة ويضع فيها قرارات لها قوة القانون .

وأرجو أن تراجعوا المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ من الدستور . فإنها كلها تتضمن أحكاماً لا تتطلب أن تقدم للمجلس فى شكل مشروع قانون لأجل تقرره .

إنى أطلب من حضراتكم الموافقة على هذا الاقتراح لأنه يتعلق بمصلحة مائة ألف من النفوس ، ولم يكن طلباً جديداً ، وإنما يرجع أمره والمطالبة بإنفاذه إلى ثلاثين عاماً مضت .

وقد سبق أن تقدم إلى مجلس المديرية ، وخطا فيه خطوات واسعة ، ولا أظن أنكم تقرّرون قراراً مساوياً لقرار مجلس المديرية ، لأن لمجلسنا سلطة واسعة يجب تقديرها .

الرئيس — لِمَ لَمْ تتكلم فى هذا الموضوع فى الجلسة الماضية ، حينما بحث المجلس فى الرغبات ؟

أحمد المليجى بك — قلت إننا نتكلم أولا فى المبدأ ثم نناقش بعد ذلك كل اقتراح على حدة .

أحمد رمزى بك — تكلمنا فى الجلسة الماضية عن رغبات المجلس ، وهل هى ملزمة للحكومة أم لا . وعندما عرض اقتراح بدراوى باشا قلت إن هذا يحتاج إلى صوغه فى مشروع قانون ، وإنه من اختصاص المجلس . فطلب منى أن أقف ، بحجة أن الوقت لم يحن بعد لهذا البحث .

وقد سبق أن قررنا أن الرغبات المتعلقة بأشياء هى من اختصاص السلطة التنفيذية البحتة ، ليست ملزمة للحكومة . والآن يجب أن ندرس ما إذا كان هذا الاقتراح من اختصاص السلطة التنفيذية أم هو من اختصاص المجلس ، فيطلب من مقدمه أن يضعه فى شكل قانون . إنا لم نسمع رأى لجنة الاقتراحات فى هذا الاقتراح الذى قدمه المليجى بك حتى نقره أو لا نقره . فإذا سمح الرئيس نبدأ باقتراح البدراوى باشا لأنه أول اقتراح فى جدول الأعمال ، وهو الذى أثار البحث فى المبدأ العام .

إسماعيل حمزه افندى — القرار الذى اتخذه المجلس كان قاصراً على نقطة معينة أثارها الاقتراح المقدم من بدراوى باشا ، وانتهت المناقشة فى المجلس على تقديم اقتراح بالاقتراع على : هل الاقتراحات (وهى فى نظر الدستور ونظرنا رغبات) ملزمة للحكومة أم غير ملزمة ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الوزارية ؟ فقرر المجلس أنها ليست ملزمة ، ولم يبحث فيما إذا كان للأعضاء أن يقدموا رغبات واقتراحات أم لا . على أنه قد لوحظ أن تقديم الاقتراحات أمر قائم بذاته .

عبد السلام فهمى جمعه بك — يؤخذ من عبارة المليجى بك أن قرار المجلس فى الجلسة الماضية تعدى اقتراحه ، وهو يرتكن فى ذلك على المادة ١٣٧ من الدستور ، ويقول إنه قدّم اقتراحه لأن الدستور يبيح له هـذا الحق ؛ ولكن هناك فرقاً كبيراً بين هذا الاقتراح وبين حكم المادة ١٣٧ لأنها أتت فى باب المالية وكيفية التصرف فى مال الدولة . وقد نصت المادة فى الفقرة الأخيرة منها على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية .

وجاء فى النص الفرنسى :

«L'approbation préalable du parlement est nécessaire pour toute création ou suppression de lignes, de chemins de fer etc».

ومعنى ذلك أن الحكومة إذا أرادت أن تأتى أمراً من الأمور التى نص عليها فى هذه الفقرة الأخيرة تستصدر من البرلمان اعتماداً سابقاً على تنفيذه . وشتان بين هذه الحالة وبين هـذا الاقتراح . أظن أن المعنى الذى أقصده واضح تمام الوضوح ، وأنتم ترون أن اقتراح

المليجى بك لا ينطبق على هذه الفقرة ، ولذلك أرى أن يقدم المليجى بك اقتراحه إلى السلطة التنفيذية ، فإن رأت أنه مقبول وأنه مما يدخل فى المادة ١٣٧ وجب على هذه السلطة أن تطلب اعتماد البرلمان .

عبد الرحمن عزام افندى — لا شك أن للمجلس الحق فى أن يقدم للحكومة رغبات . وقد قررنا أول أمس أن هذه الرغبات لا تكون ملزمة للحكومة . فاقتراح المليجى بك تنظر فيه على أنه رغبة . وأرجو من المجلس أن يعطيه عنايته واهتمامه ، لأن مائة وعشرين ألفاً من أهل الصف لا يزالون محرومين من المواصلات الحديدية مع العاصمة ، ولقد ظلوا ثلاثين سنة يشكون إلى كل حكومة ، وكانت شكواهم تقابل بالعطف دائماً ، وقد وعدهم حضرة صاحب الجلالة مليك البلاد فى الصيف الماضى بتحقيق آمالهم وإزالة شكواهم ، وأهل الصف لا يزالون يلحون حتى انتخبتم حضراتكم وجاءت هذه الوزارة وأصبحتم أهلا لأن تحققوا آمالهم ، وإن هذه الوزارة أهل لأن تعد وتبر . فإذا رجوت هذا المجلس أن يعير هذا الاقتراح عنايته فذلك لأن لى أملا وطيداً فى أنه متى خرج من هذا المجلس ووصل إلى دور الحكومة فإنه يخرج إلى حيز العمل ، وإن كان مجرد رغبة غير ملزمة للحكومة . إن هذا الطلب ليس استجداء من المجلس بل هو حق لأهالى تلك الجهة وفيه مصلحة كبرى لهم ولنا جميعاً ، لأن محصولات تلك المنطقة وفيرة ، وستتدفق إلى القاهرة فتخفض الأسعار وتملأ خزائن السكك الحديدية بالأموال .

محمد كامل مرتجى افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — حضرات النواب المحترمين : ليس الغرض فى مثل هذا الموقف أن نستعطف قبل أن نبحث الموضوع قانوناً . لقد رأت لجنة الاقتراحات أن اقتراح المليجى بك اقتراح برغبة وأنه يتعلق بمد سكة حديدية بين حلوان والكريمات ، ورأت أنه عمل إدارى بحت لا سلطان للمجلس فيه على السلطة التنفيذية إلا الهيمنة العامة . ولهذه الهيمنة مظاهر ، منها سؤال الوزير أو استجوابه ثم الاقتراع على الثقة بالوزارة . هذا ما رأيته بصفة كونى عضواً فى لجنة الاقتراحات وطلب إلى حضراتكم أن ترفضوا الاقتراح موضوعا لأنه غير داخل فى اختصاصكم . ثم تطورت الحالة وبحثتم فى : هل الرغبات ملزمة للحكومة ؟ وقررتم فى ذلك قراركم وليس هذا هو موضع بحثكم اليوم . إن المسألة التى أمامنا الآن هى : هل المجلس مختص بنظر الرغبات المتعلقة بالمسائل الإدارية وتكليف وزارة المواصلات بمد خطوط ؟ . كان رأى لجنة الاقتراحات أولا أن ليس للمجلس هذا الاختصاص . ولكن من حيث إنكم رأيتم أن الرغبة غير ملزمة للحكومة فقد رأت اللجنة أن تبحث الموضوع وأن تقترح على حضراتكم أن تعتبروه اقتراحاً برغبة ، وأن تقبلوه شكلا وموضوعا وتحيلوه إلى الجهة المختصة لتنفيذه .

عبد الرحمن الرافعى بك — أصدر المجلس الموقر أول أمس قراراً لا أتعرض له الآن ، ولكنى أقول إن هذا القرار لا يتناول مطلقاً الاقتراح المقدم لحضراتكم ، أو بعبارة أخرى إذا كنا نفهم منه أن قرارات المجلس فيما يتعلق بالرغبات لاتلزم الحكومة (ولو أن هذا القرار فى ذاته يحتمل تأويلات متعددة) فإنى أرجو من حضراتكم أن تضعوا له قيداً محدوداً ولا تجعلوه قيداً عاما . فإذا كان القرار مرتبطاً بالمسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية بالذات فلكم الرأى فى أن تقولوا إن هذا القرار غير ملزم للحكومة ، أما إذا كان متعلقاً بحق نص الدستور على أنه للمجلس فلنا أن نقرر فيه قراراً إلزامياً . وقد نصت المادة ١٣٧ على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء الخطوط الحديدية أى أن الاعتماد من حقنا فإذا كان من حقنا الاعتماد فمن حقنا القرار فيه وكذلك نملك الاقتراح والقرار فى التعيين تبعاً للقاعدة المشهورة إن من يملك الحق يملك الاقتراح والقرار فيه . فإذا كان الدستور قد نص على أن من حق المجلس أن يعتمد إنشاء الخطوط الحديدية إذا مرت فى أكثر من مديرية فأرى ، بناء على ذلك ، أن المجلس مختص بنظر هذا الاقتراح ، وأن قراره فى هذا ملزم للحكومة .

أحمد رمزى بك — لما تكلمنا عن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رأينا ألا تطغى الأولى على الثانية . ولكن ليس معنى ذلك أن ما هو من اختصاصنا بمقتضى الدستور نتساهل فيه أو نتجرد عنه . فالمادة ١٣٧ أعطت البرلمان الحق فى أن يعتمد مقدماً إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية .

ولذلك ارى أن من حقنا لا من حق السلطة التنفيذية أن نبحث هذا الأمر وأن نضع فيه مشروع قانون يصادق عليه البرلمان ، أى مجلس النواب ومجلس الشيوخ ثم جلالة الملك .

يخيل إلى أن حضرات نواب مركز الصف يريدون الإسراع فى الموضوع والبت فيه حتى ولو أدى ذلك إلى اعتباره رغبة وإلى

إخراجه من اختصاص المجلس . لذلك أرجو من النوّاب أن يحافظوا على اختصاص مجلسهم . إننا إذا جعلنا هذا الاقتراح رغبة فإننا نجعل للحكومة الحق فى قبوله أو رفضه . ولذلك أقترح أن يوضع فى شكل مشروع قانون .

الرئيس — اكتب اقتراحك وقدمه لنا .

محمد شوقى الخطيب افندى — قرر المجلس أمس أن الرغبات غير ملزمة للحكومة . وإنى ، مع احترامى لقرار المجلس ، أرجو أن لا نتوسع فى تفسير كلمة الرغبة . فالرغبة هى التى لا تقتضى مشروع قانون ولا تتطلب مالا ، مثل اقتراح بدراوى باشا عاشور الذى يرمى إلى نقل مركز من جهة إلى جهة ، فإن هذه الرغبة لاتتطلب مالا ولا مشروع قانون ، ولذلك ينطبق عليها قرار المجلس الصادر أول أمس . أما الرغبة التى تحتاج إلى مال أو مشروع قانون فهى من اختصاص المجلس . لذلك أقترح أن يحال اقتراح المليجى بك على اللجنة المالية لفحصه وتقرير المال اللازم له ؛ وعند بحث الميزانية يقرر المجلس إدراج ذلك فى صلبها ؛ وبناء عليه تصبح هـذه الرغبة نافذة . وأرى أن المادة ١٣٧ تنطبق تمام الانطباق على اقتراح المليجى بك .

على نجيب افندى — لا شك أن للمجلس أن يبدى رغبات بنـاء على قرار أول أمس . وهذه الرغبات يصح تقديمها فى شكل مشروع قانون . لـكل منا أن يقدّم اقتراحاً ، فإن وافق المجلس عليه يرسله للجهة المختصة وهى حرة فى قبوله أو رفضه . ومن هذه الاقتراحات ما يصح أن يقدم فى شكل مشروع قانون فيأخذ الخطة المعلومة ، وذلك بأن يمر على مجلس النواب ومجلس الشيوخ ثم يصدق عليه جلالة الملك . وكما أن للحكومة أن تقدم مشروعات قوانين فللمجلس أيضاً ، طبقاً للمـادة ٢٨ من الدستور ، حق اقتراح القوانين . فعلى حضرات الزملاء أن يعطوا اقتراحاتهم السير الطبيعى للاقتراحات . أما إذا أرادوا أن يلزموا الحكومة بتنفيذها فليقدموها فى شكل مشروعات قوانين .

نجيب إسكندر افندى — أوافق الأستاذ على نجيب فى الجزء الأخير من كلامه . فالاقتراحات قسمان : قسم له صفة محلية ، وهذا يستلزم تحويله إلى الوزارة المختصة ؛ وقسم له صفة عامة ، وهذا ينظر فيه المجلس ويمكن أن يكون ملزما للحكومة من طريق جعله مشروع قانون أو من طريق الاستجواب . وإنى أوافق عبد السلام بك فهمى فى رأيه ؛ وأرى أن المجلس غير مختص بنظر اقتراح المليجى بك على الإطلاق ، لأنه رغبة يجب أن تحال على الجهة المختصة .

محمد يوسف بك — الاقتراح فى الواقع رغبة . ويظهر لى أن أولئك الذين كان من رأيهم فى جلسة أول أمس أن تكون الرغبة ملزمة للحكومة يريدون أن يعيدوا الـكرة مرة أخرى . فإن حضرة الرافعى بك والمليجى بك صاحب الرغبة يقولان إن هذه مسألة غير التى فصل المجلس فيها مع أن قرار المجلس كان عاما لا استثناء فيه .

يرتـكن حضرة العضو على المادة ١٣٧ من الدستور التى جاء فى آخرها « يشترط اعتماد البرلمان مقـدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة ... ... الخ » . معنى هـذه المادة ظاهر ؛ ولا يمكن مطلقاً أن يجيز للسلطة التنفيذية إنشاء الخطوط الحديدية أو نحو ذلك إلا بعد اعتماد من البرلمـان — أى مجلسى النواب والشيوخ . ولـكن حضرة المليجى بك يريد أن يقرر مجلس النواب هذه الرغبـة وأن يكون قراره ملزماً للحكومة .

وإننا إذا فرضنا أن لواحد منـا أن يطلب إنشاء سكة حديدية أو طريق عام فعليه أن يذكر أن مثل هـذه الأعمال تقتضى نزع ملـكية وغير ذلك مما يستدعى استصدار قوانين خاصة يجب نظرها هنـا أولا ثم فى مجلس الشيوخ ، حتى إذا توجت بعد ذلك بتصديق جـلالة الملك نفذتها السلطة التنفيذية بعـد أن تدرج المـال اللازم لهـا فى الميزانيـة أو تفتح لهـا اعتماداً خاصـاً إذا كانت من المسائل المستعجلة .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

عبـد السلام بك فهمى — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن المجلس لم يتنور بعد ، وذلك للخلط الذى نشأ بين الرغبـة والاقتراح بقانون . فبعض حضرات الزملاء يقولون إن الاقتراح رغبـة ؛ وبعضهم ينصح بوضعه فى شـكل مشروع قانون لأجل أن يكون نافذاً .

وهناك فرق كبير بين الرغبة ومشروع القانون .

محمد صبرى أبو علم افندى — أطلب إقفال باب المناقشة لأننا نبحث الآن فى نقط متشعبة ، وهذا منشؤه أننا نبحث فيها من وجهة نظر غير وجهة نظر لجنة الاقتراحات . ولذلك أرى أن يرد هذا الاقتراح للجنة الاقتراحات لتبحث فيه بحثاً موافقاً لوجهة نظر المجلس ولما تقرر فى الجلسة السابقة . أما استمرار المناقشة فإنه لا يؤدى إلى الوصول إلى قرار حاسم .

(أخذت الأصوات على إقفال باب المناقشة ، فوقفت أقلية) .

(رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٠ ، ثم أعيدت الجلسة والساعة السابعة مساء) .

محمد كامل مرتجى افندى (المقرر) — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تسمحوا لى بأن أعرض على حضراتكم كلمة موجزة تنحصر فيما يأتى :

ألاحظ أننا كلما تناقشنا فى موضوع من الموضوعات المطروحة علينا نخرج فى كثير من الأحيان عن هذا الموضوع ، حيث يتطرق البحث إلى موضوعات أخرى . فأرجوكم أن تجمعوا كلمتكم وتحصروا بحثكم فى الموضوع المطروح .

موضوع اليوم خاص بستة اقتراحات مؤجلة من جلسات مضت أبدت لجنة الاقتراحات رأيها فيها باعتبار أنها تتعلق بمسائل إدارية لا يختص المجلس بالنظر فيها ، وبما أن كل اقتراح له مزية خاصة ، ويرجع إلى رأى خاص ، فاسمحوا لى بعرض كل اقتراح على حدة ، وبعد ذلك تصدرون رأيكم فى كل اقتراح منها ، فما كان مقبولا فاقبلوه أو مرفوضاً فارفضوه .

الاقتراح الذى أثار كل هـذه المناقشة هو الاقتراح المقدم من حضرة أحمد المليحى بك بطلب مدّ سكة حديد حلوان إلى بلدة الكريمات .

قدّم المقترح هذا الاقتراح ، وبين الأسباب الداعية إليه ؛ ولكنه لم يقدّم فى صورة مشروع قانون ، ولم يرافق بمذكرة إيضاحية . واللائحة الداخلية صريحة فى أن مثل هذا الاقتراح ، بشكله الذى قدم به ، يعتبر رغبة من الرغبات — فهل توافقون اللجنة على اعتبارها لهذا الاقتراح رغبة أم لا ؟

أرجو أن يؤخذ الرأى على ذلك أولا قبل أن ينتقل إلى نقطة أخرى .

أحمد المليحى بك — أرجو أن يعاد الاقتراح إلى اللجنة حتى أقدم عنه مشروع قانون .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على المادة ١٤٣ .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) .

إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصا بالمسائل المالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ فى صيغة قانون .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ .

(فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧) .

للجامعة الشخصية المعنوية . وشأنها فى التصرف فى أموالها كشأن البلديات فى مثل هذه الحالة .

اب

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون معدل للمرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥

الخاص بإنشاء الجامعة المصرية وتنظيمها

... ...

... ...

... ...

... ...

محمد يوسف بك — لقد فاتنا أمر مخالف لنص من نصوص الدستور وورد فى مشروع هـذا القانون فى المادة الثانية عشرة منه[1] . ذلك أن المادة ١٣٧ من الدستور تنص على « كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون » .

وبما أن أموال الجامعة تعتبر من الأموال العمومية فلا بد من اعتماد البرلمان لها .

الرئيس (سعد زغلول باشا) — لقد اعترف القانون للجامعة بالشخصية المعنوية فأصبح شأنها شأن البلديات فى مثل هـذه الحالة ، ولذا لا محل لهذا الاعتراض .

(فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

إذا كان اتفاق بين الحكومة وشركة يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز الممنوح للشركة ، فمن الضرورى والحالة هذه أن يتم هذا التعديل بقانون .

غ

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إننى حين تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء قلت له : إن الرأى القانونى يقضى بأن الاتفاق الذى أبرم بين الحكومة وبين شركة القناة اتفاق نهائى لا حاجة له بتصديق البرلمان . وسبب ذلك أن الاتفاق لم يتناول أى تعديل فى نصوص عقـد الامتياز إنما هو قاصر على تفسير تطبيقى لبعض نقط فيه . وأضفت إلى ذلك قولى : إنى

(١) مادة ١٢ — مجلس الجامعة هو الهيئة المنوطة بهـا شئون الجامعة ، سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى ، وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإيراداتها وإدارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لا تـكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

أرجو أن يذكر فى إجابة الحكومة أن رئيس الحكومة التى أبرمت هذا الاتفاق يطلب عرضه على البرلمان بمجلسيه ليقول كلته فيه ، ومن يطلب هذا لا يخشى شيئا .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف
عن اتفاق شركة قناة السويس — الإجابة عنه

نص السؤال :

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية

عقدت الوزارة السابقة اتفاقية مع شركة قناة السويس واستصدرت مرسوماً بتنفيذ شروطها . وبما أن هذه الاتفاقية تمس الامتياز الممنوح للشركة ، وتؤثر على ما للحكومة من حقوق مالية ، ألا ترى الوزارة الحالية وجوب عرض الاتفاقية على البرلمان طبقاً للدستور وإحاطة المجلس بجميع الظروف التى تمت فيها ؟ وهل تنص الاتفاقية على استخدام المصريين وعلى تمثيل مصر فى مجلس إدارة الشركة ؟ وما هى شروط هذا التمثيل وماذا تم فيه ؟

١٤ يونيه سنة ١٩٣٦

يوسف عبد اللطيف
عضو مجلس الشيوخ »

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حددت العلاقات بين الحكومة وبين شركة قناة السويس بفرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لإنشاء واستغلال قناة السويس الملاحى .

وتقضى المادة ١٧ من فرمان الامتياز المذكور بأن رسم المرور فى القناة يجب ألا يزيد على عشرة فرنكات عن كل طن من حمولة المراكب وعن كل فرد من الركاب مع الاحتفاظ للشركة بحق تحديد تلك الرسوم بشرط ألا تتعدى ذلك الحد الأقصى .

وقد سارت الشركة على تقاضى الرسوم ذهباً ودفع التزاماتها المالية ، من فائدة ورأس مال السندات ، على أساس الذهب أيضاً حتى إنها عندما خرجت بريطانيا العظمى عن معيار الذهب اعتباراً من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ وأصبح الجنيه المصرى غير مرتبط بقاعدة الذهب استمرت على دفع سنداتها ذهباً — وكان قد صدر قبل ذلك فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٥ حكم من محكمة الاستئناف المختلطة جاء فيه أن شركة قناة السويس العالمية شركة مصرية تخضع لقوانين البلاد ، وأنه يجب الوفاء بسنداتها على أساس احتساب الفرنك المقوّمة به بمبلغ ٣٫٨٥٧٥ قروش ، وكانت العملة المصرية إذ ذاك على أساس الذهب .

غير أن الحكومة رأت فى سنة ١٩٣٥ أن السلامة المالية والنظام العام يقضيان بوضع حد للمطالبة بالدفع بالذهب . وصدر فعلا المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ مبطلا شروط الدفع بالذهب فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات الاسترلينية أو المصرية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانوناً فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) .

ونظراً لأن هذا المرسوم بقانون قد جاء عاماً فى تطبيقاته ولم يستثن منه إلا المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون فقد كان على شركة قناة السويس باعتبارها شركة مصرية أن ترتبط بأحكام هذا المرسوم فى جميع معاملاتها . ولكنها فى الوقت الذى رأت فيه أن تمتنع عن دفع فوائد سنداتها على أساس الذهب معلنة أنها تقبل ما يقرره القضاء بشأن هذه السندات استمرت تحصل رسم المرور على الركاب وعلى البضائع على اساس الذهب رغم صدور المرسوم السابق الذكر ورغم ما قضت به أحكام المحاكم المختلطة من إبطال شروط الدفع ذهباً والمحاسبة على أساس الورق .

وعندما اطلعت الحكومة المصرية على قرار الشركة فى هذا الصدد أرسلت إلى الشركة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥ كتاباً تشير فيه إلى أن الفرنك المنصوص عليه فى امتيازها هو الفرنك بحسب التعريفة المصرية ، أى ٣٫٨٥٧٥ قروش كما يدل عليه ذكر القروش فى

إعلان الشركة — ولما كان تحديد رسوم الأشخاص بواقع ١٠ فرنكات ذهباً من شأنه أن يرفع الرسوم عن الحدّ الأقصى المسموح به ، وهو عشرة فرنكات حسب التعريفة المصرية ، وهو ما لا يجوز للشركة أن تفعله بغير إذن الحكومة ، فقد طلبت الوزارة من الشركة إبداء الأسباب التى حملتها على ألا تستأذن الحكومة فى اتخاذ هذا الإجراء .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ أجابت الشركة على كتاب الوزارة مبدية أن الفرنك المنصوص عليه فى عقد الامتياز لم يكن قط مقصوداً منه الفرنك بحسب التعريفة المصرية ، وأنها لم تتجاوز حصتها (تراجع مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦) .

وتلا ذلك مفاوضات بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس انتهت إلى موافقة الحكومة المصرية على وجهة نظر الشركة فى تحصيل رسوم المرور للبضائع والأشخاص على أساس الذهب ، بينما تدفع الشركة ما عليها من التزامات لحملة السندات على أساس الورق ؛ وفى مقابل ذلك وما حصلت عليه الشركة من امتيازات أخرى قبلت الشركة أن تدفع إتاوة سنوية مقدارها ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، وأن تدخل مصريين فى عداد موظفيها بحيث تصل نسبتهم إلى ٢٥ ٪ من مجموع الموظفين فى سنة ١٩٥٨ ؛ كما تم الاتفاق على أن يخصص محلان فى مجلس إدارة الشركة لعضوين مصريين .

ومع أن المقصود من تخصيص هذين المحلين لمصريين هو « إشراك الحكومة فى إدارة الشركة » كما جاء فى مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء ، فإن الاتفاق قد تم على أن يكون للشركة حق تعيين العضوين المصريين وليس عليها إلا أن تعرض — مجرد العرض — أسماء مرشحيها على الحكومة مبدئياً .

واشترط فى هذا الصدد أن يعين أحد العضوين المصريين فى المكان الخالى إذا ما تيسر عقد الاتفاق قبل أول مايو سنة ١٩٣٦ ، وأن يعين الثانى فى أول محل يخلو بعد ذلك . وإذا زيد عدد أعضاء مجلس الإدارة فى المستقبل فيحتفظ للمصريين بمحل آخر .

وعلى أساس ما تقدم صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢٨ أبريل سنه ١٩٣٦ بالنص الآتى :

المادة الأولى — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨٫٥٧٥ قرشاً .

المادة الثانية — الحد المشار إليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة . على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل ٣٫٢٧٨٨٧٥ جرامات من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفى نفس التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قناة السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشاً من تاريخ صدور القرار .

وبتاريخ ٢ مايو سنه ١٩٣٦ عقد اتفاق آخر بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس ، جاء فى ديباجته العبارة الآتى نصها : « بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة » .

وقد اتفق فيه على إعفاء الشركة من جميع رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده الشركة من الأدوات المعدة للاستعمال أو الاستهلاك . كما أعفيت السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة فى الإسماعيلية وبورتوفيق من دفع الرسوم المقرّرة أو التى تقرّرها الحكومة فى المستقبل ؛ كما نص فيه أيضاً على استبدال بعض الأراضى وعلى أعمال الصيانة التى تقوم بها الحكومة والشركة فى الإسماعيلية وبورتوفيق الخ .

وقد جاء فى التقرير السنوى الذى قدمه مجلس إدارة شركة قناة السويس إلى الجمعية العمومية تعليقاً على ما كسبته الشركة من اتفاقها مع الحكومة المصرية ما يأتى :

« يلوح لنا أن لا حاجة إلى ذكر أهمية هذا الضمان الذى حصلنا عليه ، فهو يجعل استيفاء الرسوم بمأمن من كل تقلب فى أسعار النقد — وهو تقلب لو أنه وقع لكانت نتائجه وخيمة على شركتكم » — إلى أن قال : « إن الاتفاق الذى تم يحتوى فى نظرنا ، فضلا عن تلك المزية المالية ، على منفعة كبيرة جداً هى توثيق العلاقة بين الشركة والحكومة المصرية » — إلى أن قال : « وقد تم عقد اتفاق خاص هو جزء لا ينفصل من الاتفاق المشار إليه سابقاً ، وتمكنا به من تسوية مرضية لعدد من المسائل المتعلقة بالنظام الجمركى وبالأراضى

المستبدلة وبشروط الصيانة فى مدينتى الإسماعيلية وبور توفيق » — إلى أن قال : « وقد تم التفاهم مقابل المزايا المختلفة التى تفيدها الشركة من وراء ذلك الاتفاق على دفع ٢٠٠٠٠٠ جنيه فى السنة للحكومة المصرية بعد الآن ... ... إلخ » .

ذلك بيان مجمل لما تضمنه الاتفاق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله . وهذا الاتفاق يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز . ومن الضرورى والحالة هذه طبقاً للمادة ١٣٧ من الدستور أن يتم هذا التعديل بقانون وألا تستأثر السلطة التنفيذية بالبت فيه ؛ إذ موافقة السلطة التشريعية على منح الامتياز لا تعتبر قائمة إلا إذا كانت قواعد الامتياز الأساسية — ومن بينها تحديد الحدّ الأعلى لرسم المرور — باقية دون مساس .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا التعديل قد ترتب عليه استثناء لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وهو قانون قضت به السلامة المالية والنظام العام .

ونظراً لأن هذا المرسوم بقانون قد جاء عاماً فى تطبيقاته ولم يستثن من أحكامه غير الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون ، فكل تعديل فى أحكامه يجب أن يعتمده البرلمان بقانون .

ولا شك فى نظرنا أن هناك تعديلا فى الامتياز لا مجرد تفسير له . ويقطع فى ذلك ما جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء السابق بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ حيث جاء بها ما يأتى :

« ويلاحظ من مواد هذا الاتفاق المختلفة أنها لا تعدو تحديد وإيضاح نصوص بعض مواد الاتفاقات السابقة وتعديل البعض الآخر تعديلا روعى فيه مصلحة كل من الحكومة والشركة » .

يضاف إلى ذلك ما جاء فى اتفاق ٢ مايو المشار إليه بشأن « إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة » .

مما تقدّم جميعه ، ترى الحكومة عرض الاتفاقية على البرلمان .

أولا — لأن فيها تعديلا لامتياز شركة قناة السويس ؛ وهذا التعديل يجب أن يكون بقانون طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور .

ثانياً — لأن فيها تعديلا لمرسوم بقانون ؛ ولا يعدّل القانون إلا بقانون .

هذا رأينا من الوجهة القانونية المحضة ؛ وهى التى وعدت الحكومة فى الجلسة الماضية بإتمام بحثها .

أما فيما يختص بالتفصيلات التى يطلب حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله الإجابة عنها فلا محل لمناقشتها ما دامت الحكومة ترى تقديم الاتفاقية بأكملها للبرلمان لبحثها من جميع نواحيها . ولعل من الإنصاف أن نشير هنا إلى أن حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا ، الذى وضعت الاتفاقية فى عهد وزارته ، يرى للأسباب التى أبداها أمام حضراتكم أنه يحسن بحث الاتفاقية بواسطة البرلمان — وهو ما تقره الحكومة عليه .

وما من شك أن البرلمان سيتوخى فى بحثه مصلحة الأمة والعدالة مجردة من كل اعتبار آخر .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

تشرفت بتقديم السؤال الذى كان اليوم موضع إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المالية ولم أقصد به اتجاهاً خاصاً بل أردت أن أتبين الحقيقة لرفع ما عسى أن يعلق بالأذهان من الإشاعات التى أذيعت عن هذه الاتفاقية .

من أجل ذلك كان واجباً علينا أن نسعى وراء الحقيقة . فأمام تصريح معالى وزير المالية الذى سمعناه الآن قد وصلت إلى ما كنت أبغى من أن هذه المعاهدة يجب أن تعرض على البرلمان ويجب على حضراتكم أن تقولوا كلمتكم فيها ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين من الدستور التى تنص على أن المعاهدات التى يترتب عليها مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ، كما أن المادة ١٣٧ من الدستور التى أشار إليها معالى وزير المالية ناطقة بوجوب عرض تعديل الاتفاق على البرلمان .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — ألا يرى حضرة الشيخ المحترم أن هذا ليس باستيضاح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — وإنى أقترح على المجلس عملا بالمادة ١٠٨ من الدستور أن يشكل لجنة خاصة لبحث هذه الاتفاقية من جميع نواحيها ليستنير المجلس برأيها ويبدى كلمته فيها .

وفى الختام أقدّم عظيم شكرى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية على إجابته .

(فى أول يوليه سنة ١٩٣٦) .

لا يمكن أن يكون إقرار مبالغ المباحث الأولية لمشروع إقراراً للمشروع نفسه ، إذ لا بد لتنفيذه من موافقة البرلمان ابتداء على المبالغ اللازمة له لأن إقرار البرلمان للاعتمادات الابتدائيـة يجب ألا يؤدى إلى أن يرتبط بإقرار المشروع بأ كمله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — عندى اقتراح كتابى أريد تلاوته .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لقد انتهت المناقشة أمس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أريد المناقشة وإنما أطلب تلاوة اقتراحى :

تلى الاقتراح ، وهذا نصه :

« لمناسبة اعتماد ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يقرر مجلس الشيوخ بأن إقرار الميزانية ، بما فيها الاعتمادات الواردة برسم مشروعات يقتضى تنفيذها صرف مبالغ فى أكثر من السنة المالية الحالية ، لا يعنى الإقرار لتلك المشروعات المطلوب بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من الدستور ولا أن يعفى الوزارة من واجب التقدم للبرلمان بهـذه المشروعات مستقلة ومع كافة البيانات الخاصة بها لبحثها والبت فيها بما يراه طبقاً لأحكام الدستور (المادة ١٣٧) وتنفيذاً لقرار البرلمان بجلسيه سنة ١٩٢٧ (١٨ يونيه النواب و٢٠ يونيه الشيوخ) بأن ملاحظات اللجان ملزمة للحكومة إذا لم يعترض عليها ، وعملا بملاحظة لجنة المالية لمجلس الشيوخ فى تقريرها لميزانيـة وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بألا يكتفى لإقرار المشروعات الكبرى للري بإدراجها ضمن الميزانية بل يجب عرضها مستقلة الخ ، وأن تتقدم الوزارة بهذه المشروعات مستقلة ؟

٦ يوليه سنة ١٩٣٨ . لويس أخنوخ فانوس »

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أقول كلمة تعليقاً على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وأنا أيضاً أريد الكلام عن هذا الاقتراح .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هـذا الاقتراح يعتبر اقتراحاً جديداً ، فيجب إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن يسمح لى بالكلام عن هذا الاقتراح قبل أن يتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا مانع عندى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الواقع أن الأمر الذى اضطر حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس إلى تقديم هذا الاقتراح أمر ذو بال ، لأننا لاحظنا فى كثير من الجلسات أثناء هذه الدورة أنه شديد القلق بسبب مشروع قناطر محمد على وما أدرج له من مبالغ فى الميزانية ، والذى بدأت وزارة الأشغال فى تنفيذه . وكان الاعتراض فى رأيى فى غاية من الوجاهة لأن وزارة الأشغال سارت على طريقة هى أنها تقدمت بطلب إقرار مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه للمباحث الابتدائية لمشروع قناطر محمد على ، فإذا ما أقر البرلمان هذا الاعتماد اعتبرت وزارة الأشغال أن فى ذلك إقراراً لذات المشروع كله الذي يكلف الوزارة نحو المليونين من الجنيهات . وهـذه السياسة لو

استمرت ولم يوضع لها حدّ لكان ضررها كبيراً . وأرى أنه يجب فى كل مرة يعرض على البرلمان اعتماد لعمل مباحث ابتدائية لمشروع يجب أن يرفق به تفصيلات المشروع كاملة ، بمعنى أنه عند طرح الميزانية الحاضرة يجب أن تتقدم كل وزارة فى دورها بتفصيل كامل بكل ما يستدعيه تنفيذ أى مشروع من النفقات والتكاليف . فوزارة الأشغال مثلا لو تقدمت بمشروع عن عمل مصارف يجب أن تذكر تفاصيل المشروع ونفقات تنفيذه .

والسبب فى ذلك بسيط ، هو تمكين البرلمان من بسط رقابته التامة على المشروعات الكبرى ، أى أن رقابة البرلمان طبقاً للدستور يجب أن تنصب على المشروع فى ذاته لا على الاعتمادات الابتدائية ، وهـذه إنما تأتى تبعاً للمشروع . وقلب الأوضاع يسلب كل سلطان للبرلمان فى رقابته على المشروعات الكبرى التى تنوى الوزارة القيام بها .

وقد يكون فيما عرضه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس البارحة ما شوّش هذا الوضع الذى شرحته لحضراتكم لأنه اختلط بنظر الميزانية . إنما بعد خروجى من الجلسة ، وبعـد أن راجعت المضبطة ، تبين لى أن الفكرة التى حاول حضرة الشيخ المحترم طوال هـذه الدورة أن يطرحها على حضراتكم لإقرارها هى التى كانت تسلك أفكاره فى فكرة واحدة ، هـذه المشروعات على ضخامتها تمر على البرلمان بصفة عامة بمناسبة الاعتمادات الابتدائية .

وقد لاحظت أن جداول أعمال جلساتنا الماضية كانت تشتمل على عشرات الأسئلة الموجهة من حضرة الشيخ المحترم لمعالى وزير الأشغال ولم يتيسر لأحد منا وقتئذ أن يفهم الغرض منها مع أن معالى الوزير كان يفهم جيداً الغرض منها ولديه من الوسائل الفنية ما يسمح له بتفهم هذا الغرض ، وكذلك حضرة الشيخ المحترم مقدّم هذه الأسئلة لديه من المعلومات ما يمكنه من فهم الباعث على توجيهها .

وكنت من أكثر الأعضاء محاولة للفهم ولكنى عجزت عنه . وسبب ذلك أنه لم يعرض علينا المشروع الأصلى وتصميماته والأغراض التى يرمى إليها والمصاريف التى تتحملها الميزانية ، فلم تتح لنا الفرصة لأن نفهم الموضوع ونبحث التفصيلات التى يجب أن تأتى بياناتهـا مع المشروع .

قرأت فى مضبطة الجلسة السابقة ، لأنى لسوء الحظ لم أكن موجوداً فى جلسة الأمس ، أن حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس طلب بمناسبة عرض مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية بيانات من الوزارة . وليس من شك أن وزير الأشغال العمومية غير مسئول إلا عن وزارته . أما طلبات حضرة الشيخ المحترم المتعلقة بالوزارات الأخرى كوزارتى الصحة والداخلية فليس من شأن وزير الأشغال العمومية أن يعرض لهـا إنما وجهة النظر ووجه التفضيل يأتى من أنه إذا طرحت المشروعات مفصلة من الوزارات المختلفة ، كما إذا طالب وزير الصحة العمومية بمشروع وكذلك وزير الداخلية بمشروع ووزير الأشغال العمومية بمشروع آخر ، هنـا تتاح لنا فرصة الموازنة بين هـذه المشروعات فنفضل الأهم منها على المهم ونقوم مثلا بعمـل المنشآت الصحية قبل عمل المصارف التى يمكن إرجاؤهـا لفرصة أخرى .

لذلك أرى أن الاقتراح المقدم الآن اقتراح متواضع ، ولو كنت صاحبه لسرت فيه إلى أبعد من ذلك . هو يريد أن يقول إنه إذا طلب الوزير الاعتماد المبدئى لمشروع ما ، وهذا دائما من سلطة الوزير ، فإن لديه من الوسائل والمعدات مايمكنه من بحث هذه المشروعات بحثاً تاماً قبل أن يتقدّم للبرلمان بطلب الاعتماد المبدئى ، وعلى ذلك إذا طلب الوزير منا إقرار اعتماد بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه لعمل مباحث ابتدائية للقناطر وأقرّ البرلمان هذا المبلغ ، فلا يجوز له أن يمضى فى تنفيذ المشروع بمجرد هذا الإقرار بحجة أننا أقررنا المشروع كله .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا لم يحصل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا حصل فعلا فى قناطر محمد على عندما تقرّرت الحاجة إلى إنشائها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — فى أى سنة حصل هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فى سنة ١٩٣٤ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — كفى ، ولقد أردت من سؤالى هـذا أن يتنور المجلس وأن يعرف أن هـذا المشروع ليس وليد هذا العهد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو ألا يفهم من كلامى هذا أنى أردت لوماً أو عتاباً على أحد . الحقيقة أنه لم يطلب من البرلمان فى سنتى ١٩٣٤ أو ١٩٣٦ إلا إقرار الاعتماد المبدئى لإجراء مباحث لهذا المشروع . أما التفصيلات والبيانات فلم تعرض حتى يمكن أن نتبين منها مزاياه أو عيوبه .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد عرض المشروع وقتئذ بتفاصيله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقـد عرض المشروع يامعالى الباشا على البرلمان فى سـنة ١٩٣٤ ، وكنت عضواً فيه ، وأذكر أن تفصيلات هذا المشروع لم تعرض علينا وقتئذ .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — إذن كيف صرفت مبالغ كبيرة على المضى فى هذا المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد صرفت هـذه المبالغ على المشروع بالطريقة التى شرحتها لحضراتكم ، وذلك بطلب اعتماد للمباحث الابتدائيـة ، وكان واجباً أن تعرض تفاصيل المشروع على البرلمان قبل السير فيه ليبحثها ويكوّن له رأياً فى إقرار المبالغ الضخمة اللازمة للسير فيه أو فى وقفه لمدة سنة أو اثنتين .

فالفكرة واضحة ناضجة جداً ، إذ أن إقرار البرلمان للاعتمادات الابتدائية يجب ألا يؤدى إلى أن يرتبط المجلس بإقرار المشروع بأكمله . وأنا أعتقـد أن الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس هو طلب متواضع جداً ، وكان من الواجب على الوزير إذا تقدّم إلينا بطلب إقرار مشروع فى دائرة اختصاصه أن يقدّم إلينا كل ما يتعلق بالمشروع حتى نهاية تنفيذه .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — وهذا ما يحدث فعلا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الواقع أن هـذا لم يحصل . فإذا كان معالى الوزير سيدلى ببيانات تصحح الموقف فأنا متفق معه وكذلك يتفق معنا صاحب الاقتراح . وما دمنا متفقين فلا يبقى إلا أن نقرّ هـذا الاقتراح ونكون متفقين مع معالى الوزير على أنه لا يجوز اعتبار إقرار الاعتماد الابتدائى إقراراً للمشروع بأكمله إلا إذا قدّم المشروع مستقلا بتفاصيله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ياحضرات الشيوخ المحترمين : المسألة أهون من ذلك بكثير . لا تعتقـدوا حضراتكم أن وزارة الأشغال العمومية أو غيرها من الوزارات يمكن أن تتقدّم باعتمادات ضخمة ذات قيمة كبرى دون أن يكون هـذا المشروع قد عرض وأبديت الملاحظات عليه من الرأى العام خارج البرلمان وداخله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — دع الرأى العام ، وليكن الكلام قاصراً على رأى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يخيل لى أن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ظن أن مشروع قناطر محمد على مثلا لم يطرح فعلا على البرلمان ، ولم يبحث مجلساه المشروع فى تفاصيله ، ولكن هذا مخالف للواقع . فمشروع قناطر محمد على طرح فعلا على البرلمان السابق ، وصدر بشأنه قانون ، قد يكون كاملا وقد يكون ناقصاً — فهذا أمر آخر . كان للمشروع محبـذون ومعارضون ، وحصلت مناقشات كثيرة فى شأن إقراره أو عدم إقراره .

فالقول إن هنـاك مشروعات كبرى قد نفذت دون بحث قول غـير صحيح ، لأن وزارة الأشغال العمومية لا تستطيع أن تنفذ مشروعاً دون أن يشترك البرلمان فى إقراره .

إذن فمشروع قناطر محمد على بحث ودرس وصدر بشأنه قانون أقرّ الفكرة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أقر الفكرة لا التنفيذ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — هناك خلاف بين وجهتى نظر حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ لويس فانوس ووهيب دوس بك . فبينا يعارض الأول فى الفكرة فى ذاتها ويرى عدم صلاحيتها يتكلم حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك عن ضرورة سير التنفيذ بتمهل وتؤدة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الفكرة فى إنشاء قناطر محمد على قيمة . ولكن اعتراضى ينصب على التنفيـذ ، فأرى ضرورة عرض المشروع على البرلمان وإقراره له .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشة بك — هذا البحث خارج عن موضوع الاقتراح الأصلى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يقول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إن مشروع قناطر محمد على لم يقرّ فى تفاصيله . وواقع الأمر أنه ووفق على المشروع كفكرة ثم بحثت تفاصيله من جميع الوجوه واعتمدت المبالغ اللازمة له .

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — لقد تمت المناقشة فى هذا الموضوع فى جلسة أمس ، فلا معنى لفتح باب المناقشة فيه من جديد . ومن الواجب علينا أن ننفذ ما اتفقنا عليه فى جلسة أمس ، فيقفل باب المناقشة بعد انتهاء حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى من إلقاء كلمته .

ليس تقديم اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس سوى حيلة لجأ إليها لفتح باب المناقشة من جديد بقصد تعطيل العمل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يعطل حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى باشا سير الجلسة بهذه المقاطعة ، وأرى أن تطبق عليه المادة ٣١ من اللائحة الداخلية . وكيف يجوز منعى من الكلام وأنا صاحب الاقتراح ولى الحق فى الكلمة طبقاً لنص المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — فليحل الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يتلخص الموقف فيا يأتى : إن كل مشروع — سواء أكان كبيراً أم صغيراً — إذا قدم للمجلس يقدم ومعه البيانات والتقديرات . فإذا أقر المجلس مشروعاً من المشروعات فإنما يقر الفكرة ثم يقر التنفيذ ، ويقرّ الاعتماد . فالأمر غير المفهوم هو أن يتصور أن المشروع يقرّ فى البرلمان باعتباره فكرة ، وأن الاعتماد الذى يطلب لتنفيذه لا وجود له . هذا تصور خطأ لأن المشروع الذى يعرض على البرلمان يعرض على أنه واجب التنفيذ ، وكل ما يطلب هو التفاصيل . فإذا كان حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يريد تفاصيل وبيانات وتقديرات فله أن يطلبها إلى الوزارة المختصة فتقدمها له .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — كلمة تحل الإشكال . الواقع أنه كان أولى بحضرة المقترح ، وهو يعرض إلى مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية ، أن يأتى بمثل ينطبق على ما يريده باقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — من قال إنى لن أذكر أمثلة تدلل على اقتراحى ؟

سأتكلم الآن وأدلى بأمثلة عديدة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أما وهو لم يعمل فإنى ضارب مثلا ، وسآخذ فى ذلك رأى معالى وزير الأشغال العمومية ؛ فإذا اتفق معى انتهى الإشكال :

خصص مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات لمشروع وادى الريان ، ومدرج منها فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ خمسة آلاف جنيه لعمل مباحث .

فهل يعتبر إقرار مبلغ خمسة الآلاف الجنيه الوارد فى مشروع الميزانية إقراراً بالفعل لمبلغ خمسة الملايين التى قدرت للمشروع أم لا ؟

الذى أراه وأعتقد أن معالى الوزير يراه هو أن إقرار خمسة الآلاف الجنيه لا أثر له مطلقاً بالنسبة لخمسة الملايين من الجنيهات ، فإن مبلغ خمسة الآلاف الجنيه وضع لبحث المشروع فحسب ، وإذا رأت وزارة الأشغال العمومية بعد البحث أن المشروع نافع وناجح تقدمت بطلب فتح اعتماد قيمته خمسة ملايين أو أكثر أو أقل ، فيكون للمجلس كامل الحرية فى إقرار الاعتماد أو عدم إقراره .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذه هى سياسة وزارة الأشغال العمومية ، وهذا رأيها فعلا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذن انتهينا ، ولا معنى لاقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — عندما تتقدم الوزارة بطلب اعتماد لمباحث خاصة بمشروع ما ،

لا يمكن أن تفكر فى أن إقرار المباحث الأولية معناه إقرار المشروع . إذ عندما يستقر رأى الوزارة على تنفيذ المشروع تتقدم إلى البرلمان بطلب الاعتماد اللازم لذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لى تصحيح صغير ، فقد علمت من معالى الوزير الآن أن البرلمان السابق أقر المال اللازم للمباحث الخاصة بمشروع قناطر محمد على الذى ضربت به المثل ، ثم وافقت وزارة صاحب المقام الرفيع نسيم باشا على المضى فى تنفيذ المشروع فى غياب البرلمان ؛ وبذلك أصبح العمل كله سليما من الوجهة الدستورية . وإذن فنحن متفقون .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

(١) هل تعديل امتياز الشركات يجب قبل الموافقة عليه أن يعرض على البرلمان فى صورة قانون ؟

(٢) وهل تأجير « أسواق » الحكومة بطريق المزايدة يعتبر احتكاراً يجب عرضه على البرلمان فى صورة قانون .

راب

الاستمرار فى مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق —

... ...

... ...

... ...

... ...

والآن أتكلم عن السبب الرابع فى هذا الموضوع ، وهو محاولة الحكومة أن تحول بينكم وبين رقابتكم البرلمانية . ولا أقول ذلك اعتباطا ، وإنما أذكره ، والدليل بيدى ، وأول مسألة أستدل بها على ما أقول هى مسألة شركة المياه ؛ فإن الاتفاق الجديد الذى أجرته الحكومة مع هذه الشركة قصد به توسيع امتيازها ، لأنه شمل مناطق غير المناطق الأصلية التى كان يشملها العقد الأصلى . هذا فضلا عن أن الشروط التى كانت واردة بهذا العقد قد غيرت تغييراً تاماً . ويعرف كل من يشتغل بالقانون — ولو كان رجلا بسيطاً مثلى — أن توسيع أى امتياز أو إجراء أى تغيير فى شروطه الجوهرية ، إنما هو بمثابة امتياز جديد ويجب عرضه — طبقاً لنص الدستور — على مجلس النواب فمجلس الشيوخ ، ثم يصدّق عليه من جلالة الملك . فهذه ثلاث مراحل بل ثلاث ضمانات تخطتها الحكومة ، لا لحكمة رأتها ، وإنما لتتفادى الرقابة الكاملة التى أوجبها الدستور على مالية البلاد محافظة على أموال هذا الشعب البائس المسكين .

حضرات النواب المحترمين : هذا ما حدث بصدد امتياز شركة المياه . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى شركة الأسواق . وقد نصت المادة ١٣٧ فقرة ٢ من الدستور على أن « كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون ، وإلى زمن محدود » . هكذا ينص الدستور صراحة . فأما أن لشركة المياه امتيازاً فهذا ما لا شك فيه مطلقاً ، وأما أن لشركة الأسواق احتكاراً فهذا أيضاً لا ريب فيه أبداً . ويجب أن يكون ملاحظاً أن هناك فرقاً بين الاحتكار والامتياز ، فإن الذى يستأجر الأسواق لا يمكن أن ينافسه آخر فى بلد أو مركز فيه سوق من تلك الأسواق التى أعطتها الحكومة لمن أعطتها إليه ، سواء فى صورة عقد إيجار أو غيره ، وهذا هو الاحتكار الذى قصده الدستور . وربما ظن البعض أن الاحتكار يستلزم أن يكون لمدة طويلة ؛ وإنى أقول — ولا يمكن أن يمارى فى هذا أحد مطلقاً — إن الاحتكار يتحقق بمجرد أن يجاز لشخص مباشرة عمل من الأعمال يمنع غيره من أن ينافسه فيه . وقد أصبحت الأسواق فى يد فرد واحد لا ينافسه فيها أحد ، وإذن فهو احتكار لا شك فيه ، وهو قتل للمنافسة . والاحتكار هو الاحتكار كائنة ما كانت مدته ولو لسنة واحدة . وكان واجبنا بمقتضى

المادة ١٣٧ من الدستور أن يعرض هذا الموضوع عليكم ، ولكن الحكومة أغفلت هذه المادة وجعلتها حبراً على ورق ، بل إن كل مسألة يمكن أن تنطبق عليها هذه المادة استقلت بها استقلالا لا معنى له ولا ندرى وجه الحكمة فيه .

(فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (الدكتور أحمد ماهر) —

... ...

... ...

... ...

... ...

يقول إننا خالفنا الدستور مخالفة صريحة ، فوسعنا حدود امتياز شركة المياه بضم ضواحى القاهرة إلى القاهرة !

أتعرفون الحقيقة فى هذا ؟

إن نص الامتياز يشمل بصريح اللفظ « القاهرة وضواحيها » . فالذى حدث فى الماضى أنه كلما اتسعت القاهرة وازداد عمران أطرافها قالت الشركة بأن هذا المكان الجديد ضاحية من ضواحى القاهرة من حق أن أمده بالماء طبقاً لأحكام الامتياز . فأراد معالى وزير الأشغال أن يضع حداً لهذه الدعوى المتكررة ؛ فوضع حدوداً نهائية للقاهرة وضواحيها ، وقال إن هذه الدائرة هى حدود امتياز الشركة فلا تتعداها فى المستقبل . فلا هو أطال مدة الامتياز ، ولا هو وسع حدوده ، بل هو على العكس وضع حداً لعدم اتساع هذه الحدود فى المستقبل .

(تصفيق) .

أفبعد هذا يكون الوزير أو تكون الوزارة قد خالفت الدستور ؟ هذا حرام !

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد — وحضرته لم يترك عملا من أعمال الحكومة إلا تناوله بالنقد تخلق لنا الفرصة لنراجع معه هذه الأعمال — يقول ماذا عملتم فى الأسواق ؟

وأجيب حضرته أنه كتب عقد موقت بين الشركة ووزارة المالية ينتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، انتظاراً لعرض الأمر كله على البرلمان . فلما كان لى شرف الاشتراك فى هذه الحكومة ، واطلعت على الموضوع ، رأيت أن أساس تقدير الإتاوة التى تدفعها الشركة إلى الحكومة هو أساس اجتهادى ، لا يقوم على حقيقة أو شبهها ، ففكرت فى أساس آخر ، ورأيت أخيراً أنه يحسن ترك الأمر للمزايدة بين الطالبين .

وكان هناك سؤال أو استجواب مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى فى مجلس الشيوخ عن مسألة الأسواق ، فبادرت حضرته بأننى أريد أن أوفر عليه الشرح والبيان ، وأعلن أن سياسة وزارة المالية الآن هى وضع هذه الأسواق فى مزايدة عامة — فما كان من حضرته إلا أن شكر الحكومة وقال إن هذا هو ما كان ينوى أن يقترحه ويطلب من الحكومة اتخاذه .

إذن اتفقنا ! زعيم المعارضة فى مجلس الشيوخ يتفق مع الحكومة فى الحل الذى يجب أن تعمله .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل هذا احتكار أو لا ؟

هذا ما أسأل عنه ، أما كلام الأستاذ يوسف الجندى فلا يقدم ولا يؤخر فى الوضوع .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هو قال إن هذا هو الحل الذى كان ينوى أن يعرضه على الحكومة ، ولم يتكلم عن الاحتكار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد قال ذلك بشرط أن تعرض النتيجة على البرلمان .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ربما يقول هذا الآن ، ولكنه لم يقله فى ذلك الوقت . وما أذكر إلا ما حدث .

فماذا عملنا بعد ذلك ؟

بعد أن انتهينا إلى فكرة المزايدة رأينا أن المصلحة العامة تكون أكثر تحقيقاً فى توزيع هذه الأسواق بالتجزئة على الراغبين ، حتى تزيد فائدة الخزانة من جهة ، وحتى نساعد المصريين على تولى إدارة هذه الأسواق من جهة أخرى . فوضعنا المزايدة على نوعين :

النوع الأول — المزايدة لمن يريد أن يستأجر سوقاً سوقاً على حدة .

والنوع الثانى — لمن يريد أن يستأجر الأسواق جملة .

ووضعنا شروط هذه المزايدة ونشرناها .

ودخلت شركات وأفراد فيها ثم فتحت المظاريف أمام لجنة خاصة ، فرسا العطاء بما قيمته ٥٠٠ر٦٠ جنيه مصرى ، أى بزيادة ١٨٠٠٠ جنيه مصرى على مشروع العقد الذى كان معروضاً فى السنة الماضية . ومن حسن الحظ أن رسا العطاء على فريق مصرى ، وقد سألنى بعضهم فى الصباح بعبارة لطيفة قائلين ، قل لنا أسماء أشخاص الفريق الذى رسا عليه العطاء ، وإلا ذكرنا أسماءهم . أنا لا أعرف إلا أن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك تقدّم بعطاء باسمه وحده قيمته ٥٠٠ر٦٠ جنيه مصرى بينما العطاء الذى يليه قيمته ٠٠٠ر٥٥ جنيه مصرى ، والعطاء الذى يلى ذلك ٠٠٠ر٥٤ جنيه مصرى ، وكان عطاء شركة الأسواق ٠٠٠ر٤٨ جنيه مصرى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — وكانت الأسواق مجزأة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم كانت الأسواق مجزأة ، ولكن الأساس المحدد لهذه الأسواق مفردة يقل فى مجموعه عن المبلغ الذى رسا به العطاء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن اعتراضى لا ينصب على العطاء فى ذاته ، وإنما على الوضع الدستورى للمسألة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سنتكلم عن ذلك : يقول حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن قبول هذا العطاء معناه الاحتكار . ونحن نقول لا ؛ هذا تأجير . ويسوق حضرته دليلا على أقواله أنه لا يمكن أى شخص أن يقيم سوقاً فى البلد التى للحكومة فيها سوق . وأنا أردّ عليه بدورى سائلا : إذا أجرت قطعة أرض لشخص هل يمكننى أن أؤجرها لشخص آخر ؟ ما هذا إلا عقد إيجار فى ظروف مخصوصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا يجوز للحكومة أن تقيم لنفسها سوقاً من غير موافقة البرلمان . إن الحكومة تقيم سوقاً ثم تمنع أى شخص أن يقيم فى أرضه سوقاً أخرى فى نفس البلد . وهذا هو معنى الاحتكار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — كم مدّة عقد الأسواق ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الإيجار لمدة عشر سنوات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هو احتكار ولو كان لمدّة سنة واحدة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل يستطيع أحد الأفراد أن يفتح سوقاً فى بلد ما بجوار سوق الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا يجوز إقامة سوق لأحد أفراد الناس فى البلد ذاتها . وقد كان لحضرة الأستاذ محمود سليمان غنام أو أى شخص آخر أن يتقدّم لهذه المزايدة ، ولذلك لا يمكن أن أسمى هذا احتكاراً منح لشخص معين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أيوجد فى نصوص المزايدة شرط يحرّم على الأفراد أن يقيموا سوقاً أخرى ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ، وفى حدود دائرة معينة . وإذا قلنا بغير ذلك لم يكن هناك محل لعمل المزايدة ، ثم أخذ إتاوة من الشخص الذى يرسو عليه إيجار هذه الأسواق لاستغلالها ، ويبقى عندئذ لكل فرد أن يقيم سوقاً كما يشاء .

(فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى .

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرّراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة

عبد الرحمن البيلى »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة المالية مشروع هذا القانون فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩ ، فبحثته اللجنة فى جلسات ١٩ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ و ٨ و ١٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠ و ١٤ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ .

وحضر بعض اجتماعاتها مندوب من وزارة المالية وفى اجتماعها يوم ١٤ فبراير الحالى حضر حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير المالية .

وقد بحثت اللجنة هذا القانون واطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء والمرافقة لهذا التقرير (١) وعلى البيانات التى رأت حاجة للاطلاع عليها فتبين لها ما يأتى :

عنيت وزارة المالية فى سنة ١٩٣٨ ببحث المشروعات المالية والاقتصادية التى توطد الاستقلال الاقتصادى وتدعم أسسه ، فانتهى بحثها إلى ما تقدمت به للبرلمان فى دوريه الماضيين من مشروعات الضرائب الجديدة ، ومشروع تعديل ضريبة الأطيان ومشروع شركات التأمين ، ومشروع نظام الحصص ، وغيرها .

وكان مما أولته الوزارة عناية خاصة ، دراسة الوسائل المؤدية إلى تنظيم السوق المالية ، وتوفير أسباب الثقة بمركز البلاد المالى ، ووضع نظام الأئتمان على أساس صالح متين يكفل للبلاد النمو المطرد والتقدم العاجل فى حياتها الاقتصادية ، سواء من الناحية المالية أو التجارية أو الصناعية .

ولما كانت عملية إصدار ورق النقد وثيقة الاتصال بالسوق المالية وتنظيمها ، وكان إصدار ورق النقد وإدارته من أهم وظائف البنك المركزى ، فقد تناولت الوزارة فى دراستها لشؤون النقد البحث عن المنشأة الصالحة للقيام بعملية الإصدار ، فهداها بحثها إلى أن مؤسسة البنك الأهلى صالحة للاستمرار فى عملية الإصدار .

رأت اللجنة لزاماً عليها — وقد تقدمت الحكومة طالبة الموافقة على مد أجل الامتياز الممنوح للمؤسسة المذكورة — أن تبحث حالتها ومدى مقدرتها لتولى هذه المهمة ، وما أعد لتحويلها إلى بنك مركزى للدولة ، فظهر لها ما يأتى :

فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بإنشاء البنك الأهلى المصرى ، وتضمن هذا الأمر منح البنك امتياز إصدار ورق النقد مدة بقاء شركته وهى خمسون عاماً تنتهى فى سنة ١٩٤٨ .

وقسم القانون الأساسى — الذى اعتبر جزءاً من الأمر العالى المشار إليه — هذا البنك إلى فرعين كل منهما منفرد ومستقل عن الآخر تمام الاستقلال :

أحدهما مهمته إصدار ورق النقد ، وثانيهما يقوم بالأعمال المصرفية العادية .

---

(١) نشرت نصه فى مناقشة مجلس الشيوخ التالية .

أولا — فرع الإصدار

يقوم هذا الفرع بإصدار ورق النقد « البنك نوت » بشروط عينتها المادة الخامسة من قانونه الأساسى ، وهى أن يودع غطاء ذهبياً يساوى نصف ما يصدره من هذا الورق ، وأن يستعمل لغطاء النصف الباقى أوراقاً مالية تعينها الحكومة ، إذ نصت على ما يأتى :

« يجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها :

أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً .

ثانياً — والنصف الآخر سندات تقوم بسعر لا يتجاوز السعر اليومى ، وعلى الأكثر بحسب قيمتها الاسمية بشرط أن تكون مملوكة للبنك وأن يحتفظ للحكومة وحدها بأمر اختيارها وتعيينها دون أن يترتب على استعمال هذا الحق فى أية حالة من الأحوال أو فى أى وقت مسئولية ما على الحكومة ..... الخ » .

ولما كان إقبال الشعب المصرى على استعمال ورق النقد فى المدة التى جاءت قبل الحرب العالمية السابقة محدوداً ، لم يتجاوز مقدار المصدر منه خلال تلك المدة ثلاثة ملايين من الجنيهات كما هو مبين فى الإحصاء الآتى :

السنة (آخر ديسمبر)	مقدار المصدر من ورق النقد بمليون جنيه	السنة (آخر ديسمبر)	مقدار المصدر من ورق النقد المصدر بمليون جنيه
١٩٠٠	١ر	١٩٠٧	٢ر٦
١٩٠١	١ر	١٩٠٨	٢ر٣
١٩٠٢	٢ر	١٩٠٩	٢ر٦
١٩٠٣	٤ر	١٩١٠	٢ر٧
١٩٠٤	٨ر	١٩١١	٢ر٧
١٩٠٥	١ر٧	١٩١٢	٢ر٩
١٩٠٦	٢ر٧	١٩١٣	٢ر٧

ونظراً لأن مصاريف العملية كانت تستنفد معظم أرباحها ، فإن الحكومة لم تر الاشتراك بنصيب فيها بل تركتها جميعها للبنك .

ولما كان معظم العملة المتداولة إذ ذاك من الذهب فإن المصارف المحلية كانت تستورد من الخارج النقود الذهبية لحاجة التداول أثناء موسم القطن على أن تصدرها بعد انتهائه .

وحدث أنه فى الوقت الذى كانت فيه المصارف تستعد لاستيراد الذهب اللازم للتداول المحلى أثناء موسم القطن (١٩١٤ — ١٩١٥) أن توترت العلاقات الدولية وأصبح من المتعذر ضمان الاستمرار فى استيراد الذهب ، فنشأت عن ذلك أزمة نقدية عالجتها الحكومة بأن أصدرت فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ مرسوما[1] بمنح ورق النقد (البنك نوت) سعراً إلزاميا ، وبقى الشرط الخاص بالاحتفاظ بنسبة الخمسين فى المائة من الغطاء الذهبى قائماً مع الترخيص للبنك فى أن يحتفظ برصيده الذهبى فى خزائن بنك إنجلترا بدلا من خزائنه فى مصر .

وفى أكتوبر سنة ١٩١٦ أعلنت وزارة المالية[2] أنها تتسامح موقتاً فيما هو مفروض على البنك الأهلى المصرى من إبقاء كمية من الذهب فى الخزانة تعادل على الأقل نصف قيمة ورق « البنك نوت » المصدر .

كان لهذين الإجرائين أثرها فى اتساع التعامل بورق النقد ، خصوصا بعد أن ارتفعت أسعار الحاصلات الزراعية ، وعلى رأسها القطن ، فزاد مقدار المصدّر منه زيادة كبيرة بعد سنة ١٩١٦ ، كما يستدل على ذلك من البيان التالى :

(١) و (٢) تنشر فى مناقشة مجلس الشيوخ التالية .

السنة (آخر ديسمبر)	مليون جنيه	السنة (آخر ديسمبر)	مليون جنيه
١٩١٤	٧ر٠	١٩٢٠	٣٧ر٩
١٩١٥	١٠ر١	١٩٢١	٣٤ر٣
١٩١٦	١٩ر٩	١٩٢٢	٣١ر٧
١٩١٧	٢٨ر٨	١٩٢٣	٣٥ر١
١٩١٨	٤٣ر٦	١٩٢٤	٣٩ر٩
١٩١٩	٦٤ر٠	١٩٢٥	٣٣ر٦

وزادت تبعاً لذلك الأرباح الناتجة من عمليات الإصدار ، فرأت الحكومة أن الأوان قد آن لأن تساهم فى الأرباح ، فدارت بينها وبين البنك مفاوضات انتهت إلى اتفاق موقت عقد فى آخر سنة ١٩١٦ قسم أرباح عملية الإصدار بنسب معينة بين الحكومة والبنك .

وفى سنة ١٩٢٥ عادت إنجلترا إلى ربط نقدها بقاعدة الذهب ، مما دعا الحكومة المصرية إلى درس نظام نقدها ، فعهدت بذلك إلى المجلس الاقتصادى الذى وضع تقريراً عرض على البرلمان بمجلسيه فأقره مجلس النواب فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ ومجلس الشيوخ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ .

وكان أهم ما انتهى إليه المجلس الاقتصادى :

(١) إبقاء السعر الإلزامى .

(٢) زيادة الغطاء الذهبى لتغطية ورق النقد من ٣ر٣ ملايين إلى ٨ ملايين فى حدود ما تجيزه حالة الميزانية وبواقع مليون جنيه سنويا ، ولكن الظروف المالية لم تسمح حتى سنة ١٩٣٢ إلا بزيادته إلى ٦٫٢٤٠٫٠٠٠ ج . م قيمة اسمية .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ألغى الاتفاق القائم بين الحكومة والبنك الخاص بتوزيع الأرباح الناتجة من عملية إصدار ورق النقد ، وأبرم اتفاق جديد انتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ثم جدد واستمر العمل به قائما حتى الآن ، ويقضى هذا الاتفاق بما يأتى :

أولا — يستولى البنك وحده على أرباح السندات البالغ قيمتها ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه المخصصة لغطاء نصف ثلاثة ملايين الجنيه الأولى من الإصدار .

ثانياً — أرباح السندات المودعة كغطاء لما يزيد على ثلاثة ملايين الجنيه الأولى السابق ذكرها توزع كما يأتى :

(ا) إذا لم تتجاوز الأرباح مليونا من الجنيهات يكون نصيب الحكومة بنسبة ٨٩ر٥ ٪ ونصيب البنك ١٠ر٥ ٪ .

(ب) إذا زادت الأرباح عن مليون جنيه تكون نسبة التوزيع كما تقدم (فقرة ا) فيما يختص بمليون الجنيه الأولى . والباقى يوزع بنسبة ٩١ر٥ ٪ للحكومة و ٨ر٥ ٪ للبنك .

ثالثاً — تحتفظ الحكومة بحقها فى تقرير استيراد الذهب لإيداعه خزائن البنك كغطاء لورق النقد ، ولها أن تقرر كمية ما يستورد من الذهب والوقت الذى يستورد فيه .

رابعاً — إذا نتجت أية خسارة من عملية استبدال بعض السندات المودعة فى غطاء البنكنوت بذهب ، فإن هذه الخسارة تتحملها الحكومة والبنك بنسبة ما يستحقه كل منهما فى الأرباح .

خامساً — إذا نتجت أية خسارة بسبب ارتفاع سعر الذهب الذى يشتريه البنك فى الخارج ، فإن هذه الخسارة يكون حكمها حكم الخسارة المشار إليها فى البند الرابع .

سادسا — ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولكن يتجدد العمل بها لمدد أخرى كل منها سنة واحدة إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته فى وقف العمل بها قبل موعد التجديد بستة أشهر على الأقل .

وفيما يلى بيان نصيب الحكومة من أرباح عملية الإصدار طبقاً لهذا الاتفاق ومن ذلك التاريخ حتى الآن :

السنة	إجمالى الأرباح بالجنيه	إجمالى نصيب الحكومة بالجنيه	النسبة فى المائة
١٩٢٧	١ر١١١ر٩٢١	٩٢٨ر٨٢٥	٨٣ر٥
١٩٢٨	١ر١٠٨ر٦٤٨	٩٣١ر٤٣٨	٨٤ر٠
١٩٢٩	١ر٢١٢ر٠٠٦	١ر٠٢٥ر٥٨٢	٨٤ر٦
١٩٣٠	٧٦٠ر٥٧٨	٦١٥ر٣٨٦	٨٠ر٦
١٩٣١	٦٣٦ر٩٧٧	٥٠١ر٦٤١	٧٨ر٨
١٩٣٢	٥٥٢ر٩٢٧	٤٢٧ر٩٢٥	٧٧ر٤
١٩٣٣	٣٧٣ر٧٩٦	٢٧٥ر١٨١	٧٣ر٦
١٩٣٤	٣٨٣ر٩٥٧	٢٩١ر٣٨٨	٧٥ر٩
١٩٣٥	٣٦٢ر٣٣٤	٢٧٢ر٠٣٦	٧٥ر١
١٩٣٦	٣٧٢ر٦٠٢	٢٨٢ر٢٩٠	٧٥ر٨
١٩٣٧	٣٧٥ر٥٠٠	٢٨٥ر١٦١	٧٦ر١
١٩٣٨	٣٧٧ر٢٠٠	٢٨٧ر٦٨٥	٧٦ر٣

ثانياً — فرع الأعمال المصرفية العادية

كان البنك منذ إنشائه ذا علاقة وثيقة بالحكومة ، فقد أنشئ بتشجيعها كما أنها أودعته أموالها ، وعهدت إليه بالقيام بالخدمات المصرفية الخاصة بها . وكان من أغراضه المصرفية العامة فى ذلك الحين تقديم سلف للزراع برهن حيازى أو بدونه لخدمة المحصولات السنوية وقبول الكفالات والرهون العقارية أو الحيازية لضمان تنفيذ التعهدات .

وفى سنة ١٩٠٤ ، عندما عقد الاتفاق الإنجليزى الفرنسى ، الذى كان من نتائجه إلغاء الإشراف الثنائى الذى كان قائماً فى مصر ، تقدم محافظ البنك باقتراح يرمى إلى أن يتولى البنك القيام بأعمال الخزائن الحكومية فى المديريات .

فانتهزت الحكومة هذه الفرصة وفتحت باب المفاوضة مع البنك فى شأن العلاقات بينهما والنظر فى إدخال ما يلزم من التعديل فى نظامه وفى أعماله لتحويله إلى بنك للدولة وإزالة أسباب الاعتراض الذى أبدته الحكومة على بعض عملياته حينذاك .

واستمرت المفاوضات بين الحكومة والبنك من سنة ١٩٠٤ إلى سنة ١٩٠٧ ، ولكن برغم تقارب وجهات النظر ، رؤى تأجيل البت فى الموضوع إلى وقت أكثر مناسبة .

على أن البنك من جانبه ، ودون أن يتم الاتفاق بصفة نهائية ، قد نفذ كثيراً من اقتراحات الحكومة ، وانصرف عن العمليات التى حل محله فيها البنك الزراعى أولا ثم بنك التسليف الزراعى المصرى فيما بعد .

أما فيما يتعلق بالخدمات التى كان يؤديها للحكومة ، والتى نص عليها قانونه الأساسى ، فإنه استمر يزاولها ، مما زاد فى مسئوليته قبل الحكومة ، وهيأ له فى البلاد مركزاً ممتازاً .

وفى سنة ١٩٣٣ عاد التفكير فى تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى . وذلك أن المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى عقد فى شهر يونيه من تلك السنة ، والذى اشتركت مصر فيه ، قد جعل فى مقدمة المسائل التى تناولها بالبحث مسألة تثبيت النقد ، والهيئة التى يصح أن تتولى الإصدار . وتقدمت لجنته النقدية باقتراحات قيمة — فيما يتعلق بالقواعد التى يجب اتباعها عند رجوع الدول إلى قاعدة

الذهب — وافقت عليها الحكومات الممثلة فى اللجنة . ومن أهم هـذه الاقتراحات ضرورة إنشاء بنوك مركزية يكون لها من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شؤون النقد والائتمان ، كى تتهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى على قاعدة الذهب .

فاهتمت وزارة المالية حينذاك ببحث السبيل المؤدية إلى تثبيت النقد المصرى ؛ ووضع سياسة سليمة للائتمان ؛ واستقر رأيها على أن خير ما يكفل ذلك هو تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى ، لأنه هو المؤسسة التى تتولى عملية الإصـدار ، والتى تصلح من نواحيها الأخرى لهذا التحويل . وحدث تبادل الرأى فى هذا الصدد ، وانتهى بالموافقة على المبدأ فى ذاته ووقف الأمر عند هذا الحد .

وما كاد وزير المالية السابق ، سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ، ينتهى من مشروعاته المالية السابق الإشارة إليها حتى وجه عنايته إلى السوق المالية والشؤون المصرفية . وتناول الأمر بيديه فى كياسـة وسلامة تقدير ، وسار به إلى السبيل المؤدية إلى تحقيق تمصير هذه المنشأة وأن يجعل منها مؤسسة تديرها أيد مصرية ، ويتملك أغلبية أسهمها مصريون ، فتتحقق بذلك الغاية المرجوة ، فانتهز فرصة المفاوضـة فى مد أجل امتياز الإصـدار ليحصل على شروط تحقق هذا التمصير وتنتهى إلى تحويل هـذه المؤسسة إلى مؤسسة مركزية مصرية .

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تلخص الغاية من إيجاد البنك المركزى فى عبارتين هما :

(أولا) الإشراف على السوق المالية وتنظيمها .

(ثانياً) إدارة العملة فى الحدود التى ترسمها الحكومة وتثبيت سعرها .

وينطوى تحت هاتين العبارتين أن يكون البنك المركزى هو البنك الرسمى الذى تودع الحكومة لديه أموالها وتعهد إليه بخدماتها المصرفية ، وأن يكون بنك البنوك الذى يحافظ على الاحتياطى النقدى لها ، كما يراقب سعر الخصم ويوازن عن طريق ذلك بين حاجة البلاد وما يجب توفيره لها من الأموال ، ويشرف على النظام المصرفى ، وفى الجملة يوجه سياسة الائتمان العامة .

ولما كان من أول مستلزمات البنك المركزى أن يكون ذا صفة وطنيـة ، يسعى لتحقيق الصالح العام أولا وقبل أى اعتبار آخر ، كان لزاماً على الحكومة أن تسعى فى مفاوضاتها إلى إعداد وسائل تمصير البنك الذى وقع اختيارها عليه . فحصلت منـه ، فى مقابل مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد ، على النتائج الآتية :

أولا — من ناحية رأس المال :

أسفرت المفاوضـة مع البنك عن الاتفاق على تعديل عدة مواد من قانونه الأساسى من بينها المادتان ١٤ و١٥ على صورة تكفل تحويل جميع أسهم البنك إلى أسهم اسمية اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ .

ثانياً — من ناحية الإدارة والتوجيه :

أسفرت مفاوضات الحكومة مع البنك عن الموافقة على تعديل المواد : ١٣ و٢٠ و٢٦ و٣٢ مكررة و٣٣ و٤٢ و٤٦ من النظام الأساسى [1] عـدا المادتين ١٤ و١٥ السـابق ذكرهما ، وعن كتب متبادلة بين الحكومة والبنك ، وهـذا التعديل وهـذه الخطابات تكفل ما يأتى :

(ا) أن تصبح أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك من المصريين ، وذلك بأن يحـل المصريون محل الأجانب كلما خلا مقعد فى العضوية ، على أنه إذا حلت سنة ١٩٤٥ وجب أن تتحقق هذه الأغلبية مهما تكن الظروف .

(ب) أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً بعـد أن تنتهى مدة المحافظ الحالى (السير أدوارد كوك) ؛ وهو يجمع إلى صفته صفة الرياسة ، على أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً .

(ج) أن يقصر التوظيف على المصريين منـذ صدور التشريع إلا فى أحوال استثنائية وبموافقة وزير المالية (من كتابين متبادلين بين وزير المالية ومحافظ البنك) .

(١) نشر التعديل فى الملحق رقم ٥ فى مناقشة مجلس الشيوخ التالية .

(د) أن تلغى لجنة لندن المنصوص عليها فى البند العشرين من نظام البنك القديم ، على أنه يجوز لاثنين على الأكثر من أعضاء مجلس الإدارة الإقامة خارج مصر لأخذ رأيهما فى المسائل التى يباشرها البنك مع الخارج أو التى لها صبغة دولية .

هـذه هى المزايا التى تحققت نظير الموافقة على مدّ أجـل الامتياز الخاص بإصـدار أوراق النقد الممنوح للبنك ، وهو ما يتضمنه مشروع القانون المعروض على المجلس والذى سيصدر معـه مباشرة — إذا وافق عليـه البرلمان — مرسوم بتعديل القانون الأساسى للبنك على الوجه السابق شرحه .

وفضلا عن هذه المزايا ، فإن الاتفاق الأخير جعل نصيب الحـكومة من الأرباح الناتجة من عملية الإصدار ٨٥ ٪ ، وهى نسبة لم يسبق للحكومة أن حصلت عليها فى الاتفاقات السابقة[1] .

على أن الحـكومة قدّرت ، زيادة على المزايا التى حصلت عليهـا نظير موافقتها على مدّ أجل الامتياز ، أن هذا البنك هو المؤسسة الصـالحة للاستمرار فى القيام بعملية الإصدار ، لمتانة مركزه وسلامة تقاليده وطول مرانه ، ولأنه هو البنك الذى ظل فعلا منذ إنشائه بنكا للحكومة ، وهو الذى ظل مسئولا عن عملة البلاد ، فأحسن إدارتها وحافظ على كيانها ونال بحق ثقة وشهرة عالميتين يعتـد بهما ولها أثرها فى المعاملات التجارية والمالية وغيرها . أضف إلى ذلك كله ، أن رأس مال هذا البنك الفعلى أصبح ضعف رأس ماله القانونى .

فلو أن الحـكومة اختارت بنكا آخر لتمنحه امتياز إصـدار ورق النقد لحرمت من هذه المزايا ، ولواجهت فوق ذلك صعوبات لا يستهان بها .

يضاف إلى كل هـذا ، أنه لو لم يمـد أجل الامتياز القائم لما استطعنا فى مدى الأعوام الثمانيـة الباقية أن نهىء لأنفسـنا منشأة جديرة بحمل أعبـاء العملة . كما أنه — فيا يتعلق بالبنك الأهلى بالذات — كلما قربت نهاية الامتياز ، أصبح موقف المفاوض المصرى أكثر دقة .

هـذا ولم يفت اللجنة أن تلاحظ أن الخطوة الثانيـة التى تحقق رغبة البـلاد فى قيام بنك مركزى يجب أن تتبع الخطوة الأولى مباشرة ، أو تجىء معها فى وقت واحد ، وأن هذه الخطوة الثانية يجب أن تكون تشريعاً يمكن البنك الأهلى — بعد هـذا التمصير — من القيام بوظائف البنك المركزى ، ومن تأييد السعر القانونى لأوراق النقد التى يصدرها .

كذلك لم يفت المفاوض المصرى ، وهو يمهد لإنشاء هذه المؤسـسة ، أن يهتم بأمور أخرى من خصائص البنك المركزى ، فاتفق عليها مع البنك عن طريق كتب متبادلة ، وهى :

١ — أن يحصر نشاطه التجارى فى العمليات الـكبيرة ، ويكف تدريجاً عن القيام بعمليات صغيرة .

٢ — أن يقوم بتقديم سلف قصيرة المدى للحكومة .

٣ — أن يستمر فى القيـام بوظيفته كبنك للحكومة ، على أن يكون ذلك بدون مقابل ، فيا يختص بالخدمات العـادية ، وهى — طبقاً لبيان وزارة المالية — كما يلى :

فرع الأعمال المصرفية :

(١) مكتب القاهرة :

يتطلب مسك حسـابات الحـكومة الاحتفاظ بمكتب خاص بها فى مركز البنك الرئيسى فى القاهرة . فهناك ثلاثة حسـابات رئيسية تنقسم إلى نحو تسعين قسما ، وهذه الحسابات تستدعى عملا دائمـاً وتبلغ عملياتها فى المتوسط ١١٠٠ عملية يومياً ، وتحاط وزارة المالية علمـاً بتفاصيل كل عمليـة داخلة فى الحساب مما يستدعى تحضير نحو مائة « بردرو » يومياً ، زيادة على العمل العادى اليومى فى تحضير كشوف الحسابات الدائنة والمدينة .

وكل سحب على حسـاب الحـكومة يحصل بمقتضى شيكات خاصة يصـدرها البنك ، ويستعمل من هـــذه الشيكات سنوياً نحو ١٦٨٠٠٠ شيك .

---

(١) ينظر البيان الوارد بالصفحة رقم ٢٨٥٦ من هذا التقرير .

ويقوم البنك بفتح حسابات جارية لدى ممثليه فى الخارج ولدى فروعه فى الداخل ، حتى ينفذ أوامر الحكومة بالدفع ، سواء فى الخارج أو فى مصر والسودان ، وتبلغ هذه الحسابات نحو ٢٠٠٫٠٠٠ ج . م فى العمليات الأولى ، و ١٠٠٫٠٠٠ ج . م فى العمليات الثانية سنوياً . وهذه الحسابات تتضمن عمليات حكومية متعددة ، مما يستلزم مراجعة هذه الحسابات فى نهاية كل شهر على الأقل بالنسبة للحسابات التى تفتح فى الخارج .

أما الأوراق المالية التى تملكها الحكومة ، فتحفظ فى قسم الأوراق المالية فى البنك ، وتودع إما فى القاهرة أو الإسكندرية ، وإما فى مكتب البنك فى لندن . ولا يتقاضى أى أجر نظير هذا الإيداع .

ويتولى البنك تحصيل كوبونات السندات والأوراق فى مصر وفى الخارج ، وفى حالة تحصيله لكوبونات الأوراق الأجنبية يضيف البنك ما يحصله إلى حساب الحكومة بسعر التعادل . ولا يتقاضى البنك من الحكومة إلا نصف مصاريف السمسرة على ما يبيعه أو يشتريه من الأوراق .

(ب) مكتب لندن :

يقوم فرع البنك فى لندرة بدفع ما هو مطلوب من الحكومة نظير مشتريات مصالحها المختلفة فى إنجلترا . وذلك يستدعى حبس جزء لا يستهان به من أموال البنك ، حتى يكون على استعداد لتلبية هذه الطلبات فى أى لحظة . ويودع قسم كبير من أوراق الحكومة فى مكتب لندرة ، ويتولى هذا المكتب تحصيل أرباح الأوراق والسندات .

(ج) فروع البنك :

إيرادات المصالح الحكومية المختلفة التى تضاف إلى حسابها الأصلى فى القاهرة تحصل فى مختلف جهات القطر . ويستلزم ذلك إنشاء فروع للبنك فى جميع عواصم المديريات . وبعض هذه الفروع لا يكلف البنك إلا الخسارة منذ سنين كثيرة ، وإلى جانب تحصيل الإيرادات تقوم هذه الفروع بدفع ديون الحكومة المسحوب بها شيكات على مركز البنك الرئيسى فى القاهرة . ونظراً للتعليمات الإدارية المختلفة والإشراف الدقيق الذى تتطلبه الحكومة يضطر البنك إلى إعداد حسابات خاصة تقتضيه مراقبة فى غاية الدقة .

وتستلزم هذه العمليات أن يبقى البنك تحت يده جزءاً من أموال الدولة تحت الطلب أعظم مما يحتاج إليه فى شؤونه العادية ، نظراً لما تستدعيه عمليات التحصيل والصرف من تحويل النقود بكميات كبيرة ، وفى أوقات متعددة ، من داخل البلاد إلى مصر أو الإسكندرية وبالعكس .

ولما كانت الحكومة المصرية وحدة قائمة بذاتها فهى لا تخرج فى نظر البنك عن كونها عميلا من عملائه ، ولكن يتضح مما سبق أن ما يبذله البنك من الجهود فى مسك حسابات الحكومة أعظم بكثير مما يبذله لأى عميل آخر ، والبنك يؤدى هذه الخدمات للحكومة بغير أجر ، مع أن ما تقتضيه من جهود البنك بالنسبة لحسابها يفوق بكثير ما يؤديه لأى عميل آخر ، حتى صار القسم الخاص بحسابات الحكومة فى البنك فى الواقع إدارة خاصة بأعمال حكومية ، وهو فى ذلك يوفر على وزارة المالية على الأخص ، وباقى الإدارات الحسابية الحكومية ، مجهودات كثيرة .

ولا يجنى البنك من وراء كل ذلك شيئاً على الإطلاق .

فرع الإصدار :

أما عن هذا الفرع فيتكلف البنك مصاريفه ، من مهايا موظفين وتكاليف طبع البنكنوت وإرساله من إنجلترا إلى مصر ، وهلم جراً ، فضلا عما يتطلبه من إضافة ما يخصه فى المصروفات العامة للبنك ، وتبلغ هذه المصروفات نحو ١٠٫٠٠٠ ج . م ويدخل فيها نصيب إيجار المركز الرئيسى للبنك والضريبة التى تدفع عنه فى مهايا بعض كبار موظفى البنك الذين وإن لم يكن لهم اتصال مباشر بأعمال قسم الإصدار ، إلا أنهم بحكم مراكزهم فى البنك مكلفون بتخصيص جانب لا يستهان به من أوقاتهم ، إما للإشراف على إدارة هذا الفرع أو تحقيق التناسق بينه وبين أعمال البنك المصرفية .

***

ونظراً إلى أن الرأى الغالب هو أن إنشاء البنك المركزى يحتاج إلى تشريع ينظم العلاقات بينه وبين البنوك الأخرى ، رأى

بعض حضرات أعضاء اللجنة وجوب استصدار هذا التشريع مصاحباً لمشروع القانون المعروض على المجلس ، على أن يكون هذا التشريع على الأسس المسلم بهـا فى المؤتمرات الدولية ، والقائمة فعلا فى الدول الراقية ، مع مراعاة ضرورات مصر الخاصة . فصرح حضرة صاحب المقـام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة تعـد بأن تتقدم إلى البرلمان بتشريع يحقق تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى فى أقرب فرصة ، فاكتفت أغلبية اللجنـة بهذا التصريح ، ولم يكتف اثنان من حضرات الأعضاء بذلك ، وعلقا موافقتهما على أن يكون هذا التشريع مصاحباً للمشروع المعروض .

ورفض واحد من حضرات الأعضاء الموافقة على مشروع هذا القانون .

ورأى بعض حضرات أعضاء اللجنة أيضاً أن تشترى الحكومة بعض الأسهم التى تعرض للبيع ولا يتقدم المصريون لشرائها ، وأن تبيعها لهم كلما تهيأت أمامهم ظروف الشراء .

فصرح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة ستعمل على تنفيذ هذه الرغبة .

ولجنة الماليـة ، إزاء ما لمسته من أن مشروع القانون المعروض على المجلس هو الخطوة الأولى لتحقيق قيام بنك مركزى يخـدم الصالح القومى وينظم السوق المالية ، وإزاء ما تبينته من اتجاه الحكومة لمتابعة السير فى هذه السبيل ، وبناء على ما كسبته البـلاد من مزايا فى مقابل مد أجل الامتياز القائم للمؤسسة المذكورة ، توافق بأغلبية أعضائها على مشروع هذا القانون ، مع تعديل لفظى ، وذلك باستبدال كلمتى « ورق نقد » بكلمتى « أوراق مالية » .

وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد .

مشروع قانون

بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمدّ لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سـنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم راضى — حضرات النواب المحترمين :

تعلمون حضراتكم أن البنك الأهلى ، بموجب الامتياز الذى منح له فى سنة ١٨٩٨ ، ظل يباشر عملية إصـدار أوراق البنكنوت من ذلك التاريخ حتى الآن ، وهو قائم بها خير قيام ، دون أن يشكو من عمله شاك ، أو يتسرب إليه ما يمكن أن يوجب الشك أو الريبة فى أنه سيقوم بأعماله فى المستقبل أيضاً خير قيام .

ولما كانت الأموال الأجنبية لازمة لنا فى مصر لزوما أكيداً ، ولابد لأربابها من أن يكون لهم على السوق المالية فى البلاد نوع من الرقابة أو المباشرة ، وهذا ما لا يتأتى إلا إذا كانت عملية إصدار أوراق النقد ، وعملية محاسبة البنوك — التى ستخوّل للبنك الأهلى باعتباره بنكا للدولة وكان يقوم بها فى الماضى عملياً — فى يد هذا البنك .

لـكل هذه الأسباب ، أقترح على حضراتكم الموافقة على هذا المشروع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين :

تطلب الحكومة بالقانون المعروض على حضراتكم مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق البنكنوت الممنوح للبنك الأهلى ، وهذا بمثابة تجديد للدكريتو الذى صدر بمنح هذا الامتياز للبنك فى سنة ١٨٩٨ .

وقد تفاوضت الحكومة مع البنك — حينما طلب منها مد أجل هـذا الامتياز — للحصول على ميزات تقتضى تعديل القانون الأساسى الخاص بالبنك ، وهذه الميزات مسطورة فى تقرير اللجنة وهى تتلخص فى :

(أولا) تمصير مجلس الإدارة بالتدريج بحيث لا تحل سنة ١٩٤٥ إلا وتكون أغلبية الأعضاء فيه مصريين .

(ثانياً) قصر التوظيف على المصريين منذ صدور التشريع إلا فى أحوال استثنائية وبموافقة وزير المالية .

(ثالثاً) ميزة خاصة بحصة الحكومة فى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أورق البنكنوت .

هذه هى الميزات التى حصلت عليها الحكومة عند المفاوضة بمد أجل امتياز البنك .

أجمعت اللجنة على أن البنك الأهلى مؤسسة صالحة لتكون بنكا مركزيا . وإن قلت أجمعت فأقولها تجوزاً ، لأن أحد حضرات أعضائها فقط خالف هـذا الرأى . كما اقتنعت اللجنة بأن الحكومة لم تأذن للبنك — بعد المفاوضة — فى مد أجل الامتياز إلا بعد أن بحثت صلاحية البنك لأن يكون بنكا مركزياً ، فهداها البحث إلى أن ما للبنك من الخبرة الطويلة ، والمران على عملية إصدار أوراق البنكنوت ، وعلى القيام بأعمال الحكومة المالية الكبرى على الخصوص ، يجعله صالحاً لأن يكون البنك المركزى للدولة .

وأجمعت اللجنة أيضاً على وجوب أن يكون إنشاء هـذا البنك المركزى بقانون ، ولكنها اختلفت فى الوقت الذى يجب أن يصدر فيه هذا القانون وانقسمت إلى أقلية — هى التى أتكلم باسمها الآن — رأت وجوب إصدار هـذا القانون فى ذات الوقت الذى يصدر فيه الإذن فى مد أجل امتياز البنك ، وإلى أغلبية اكتفت بوعد الحكومة بتقديم هذا التشريع إلى البرلمان . وأذكر أنها قرنت موافقتها على وعد الحكومة بوجوب أن يكون تقديم هذا التشريع فى الدورة الحالية .

ولكى أبين لحضراتكم صواب وجهة نظر الأقلية يتعين على أن أرجع بكم قليلا إلى التحدث عن معنى البنك المركزى ، والغاية التى ينشأ من أجلها ، والأغراض التى يجب أن يعمل لها ، والطريقة التى يجب أن يؤسس على صورتها .

أما معنى البنك المركزى فيعرف من الغاية التى ينشأ من أجلها ، وهذه الغاية تضمنها تقرير اللجنة فى وسط النهر الأول من الصفحة الرابعة منه حيث جاء به :

« وترى اللجنة — بهذه المناسبة — أن تلخص الغاية من إيجاد البنك المركزى فى عبارتين هما :

(أولا) الإشراف على السوق المالية وتنظيمها .

(ثانياً) إدارة العملة — فى الحدود التى ترسمها الحكومة — وتثبيت سعرها » .

هذا الإشراف يقتضى أن يكون البنك المركزى على رأس المؤسسات المالية بأجمعها فى البلاد ، أعنى أن يكون له الإشراف التام عليها ، وذلك بتوجيه مجهوداتها وجهة قومية بحتة . وله أيضاً كبنك مركزى أن يشرف على تنظيم السوق المالية بقصد تمويل الجهات التى تتطلب المال وبقصد منع الاضطراب المالى إذا ما وقع .

هذه الحال ، ياحضرات النواب المحترمين ، تستوجب أن تكون للبنك صلة وثيقة بالحكومة ، لأنها بطبيعة الحال ستجعله مستودع أموالها فيفتح حساباتها ويدير سياستها المالية . ويترتب على هذه الصلة أن يكون البنك على علم تام بسياسة الحكومة المالية والاقتصادية ليصل من ذلك إلى توجيه المؤسسات المالية والتجارية وجهة تتفق مع سياسة الحكومة فى هـذه النواحى الهامة . ولكن يجب ألا تتعدى هـذه الصلة الحيز الملائم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يترتب عليها فقدان استقلال البنك ، كما لا يجوز أن يكون معنى هـذا الاستقلال اعتبار البنك مؤسسة خاصة تدار بقصد الربح الخاص ، وإنما المقصود من قيام هذه الصلة بالقدر الملائم إبعاد المنازعات الحزبية والأهواء السياسية عن البنك ، لأن المسائل المالية يجب أن تكون بمعزل عن مثل هذه الأمور وإلا ساءت العاقبة .

ولكى يتمكن البنك من أن يؤدى رسالته على الوجه الصحيح ، يتعين أن يمنح حقوقاً ، وأن تفرض عليه واجبات ، وأن تحدد

هذه الحقوق وتلك الواجبات بقانون — وهذه مسائل مسلم بها ، ولكنى أبسطها لحضراتكم توطئة لبيان وجهة نظر أقلية اللجنة كما قلت .

وفى مقدمة الحقوق التى تمنح للبنك المركزى حق إصدار أوراق النقد ، وحق التحكم فى سعر القطع ، وحق إجبار الهيئات أو المؤسسات المالية على إيداع جزء من أموالها فيه . أما الواجبات التى يجب أن تفرض عليه ، وكل حق يقابله واجب ، فتلخص فى عبارة وجيزة ، هى أن البنك يتعين عليه أن يوجه كل جهوده لخدمة المصلحة العامة وحدها . وليس هذا مجال التفصيل ، وإنما أسمح لنفسى أن أقول لحضراتكم إن من بين هذه الواجبات أن عد البنوك والمؤسسات الأخرى بالمال وقت الحاجة .

هذا هو معنى البنك المركزى ، وهـذه هى الغاية التى ينشأ من أجلها ، وتلك هى الحقوق التى يجب أن تخول له والواجبات التى يجب أن تفرض عليه .

أما إنشاء هـذا البنك فله طريقتان : الطريقة الأولى ، أن ينشأ عن طريق تحويل بنك عادى يتناول الأمور العادية إلى بنك مركزى تدريجاً ، وهـذه الطريقة هى المتبعة فى إنجلترا . والطريقة الثانية ، وهى المتبعة فى أوربا بأسرها ، أن ينشأ البنك المركزى عن طريق التشريع .

أما الطريقة الأولى فلها ميزة المرونة ، أعنى أن البنـك الذى يحول إلى بنك مركزى بطريق التـدرج يستطيع بالمران الذى اكتسبه أن يواجه الطوارئ ويغير من معاملاته أو نظامه تبعاً لما قد يحدث من هـذه الطوارئ . وهذه الطريقة ، على ما فيها من ميزة وفائدة ظاهرة ، لا تقنعنى ، وأرجو ألا تقنع حضراتكم ، لأنه لا يجوز اتباعها فى مصر .

أما الطريقة الثانية ، وهى المتبعة فى أوربا كما قلت ، فلها مزايا كثيرة تتفق وظروفنا بصفة خاصة ، لاعتبارات عدة . وأول هذه الاعتبارات أن السوق المالية فى مصر — إذا سميناها كذلك تجوزا — إنما هى فى الواقع سوق ناشئة ، تعتمد كل الاعتماد على الأسواق الأجنبية ، فلا يصح أن نحول بنكا عادياً إلى بنك مركزى بطريق التدرج ، ونحن أحوج ما نكون إلى وجود هذا البنك . والاعتبار الثانى أن السوق المالية فى إنجلترا قديمة العهـد ولها خبرة طويلة ، فلا يمكن أن تقاس بها سوق مصر الماليـة . والاعتبار الثالث ، أن أوربا ، كما قلت لحضراتكم ، لا تزال تحرص إلى وقتنا هذا على إنشاء البنوك المركزية بقانون ، فمن الخير كل الخير أن ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وهل يوجد فى إحدى الدول الأوربية بنك مركزى أجنبى ؟

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — إننى أتكلم عن البنك المركزى كمؤسسة ، البلاد فى أشـد الحاجة إليها ، أما مسألة الجنسية فمسألة أترك لحضرة النائب المحترم الكلام فيها .

قلت إن الدول الأوربيـة بأسرها تحرص إلى وقتنا هـذا على إنشاء البنوك المركزية بطريق التشريع ، فمن الخير كل الخير أن نتخذها قدوة فى هذا السبيل .

لعل هذه الاعتبارات التى ذكرتها لحضراتكم وغيرها هى التى حدت بمعالى وزير المالية السابق إلى أن يذكر فى المذكرة التى رفعها إلى مجلس الوزراء بطلب التصديق على مشروع القانون هذه العبارة التى أستأذنكم فى أن أتلوها على حضراتكم وهى : « أصبحنا نستطيع عن طريق التشريع تمكين البنـك من الاضطلاع ببعض ما جرى العرف بتكليف البنوك المركزية به من الإشراف على البيوتات المالية الأخرى ، الأمر الذى لم نكن نستطيعه قبل إلغاء الامتيازات إلا بطرق ملتوية وبعناء » . كذلك وردت عبارة أخرى فى هذه المذكرة نصها : « إن وزارة المالية ستشرع فى إعداد تشريع مزدوج يرمى إلى غرضين : أولهما جعل العملة المصرية من حيث ربطها بالإسترلينى على أساس من القانون ؛ ثانيهما تمكين البنك المركزى من الإشرف على المؤسسات المالية فى البلاد » .

يتضح ، ياحضرات النواب المحترمين ، من المذكرة التى قدمت إلى مجلس الوزراء ، وكذلك من المعلومات التى أدلى بها رفعة رئيس مجلس الوزراء ، أن الحكومة ذاتها تسلم بصحة الرأى الذى ذهبت إليه .

وبناء على ما تقدّم نخرج بنتيجة واحدة هى أن الإجماع منعقد على أن إنشاء البنك المركزى فى مصر يجب أن يكون بقانون .

بقى علىّ أن أبين لحضراتكم الأسباب المتعددة التى من أجلها أصرت أقلية لجنة المالية على وجوب إصدار التشريع الخاص بإنشاء البنك المركزى قبل الموافقة على مشروع القانون الخاص بمد أجل الامتياز ، أو على الأقل أن يصاحب ذلك التشريع مشروع القانون المعروض علينا . وأهم هذه الأسباب — فى تقدير الأقلية — أمران :

الأول : أن امتياز إصدار أوراق البنكنوت ضرورة لازمة لإنشاء البنك المركزى ، بمعنى أنه يتعين بمجرد إنشاء هذا البنك أن يخول حق إصدار ورق البنكنوت ، وإلا فلا يكون بنكا مركزيا . أما أن يبدأ بتخويل بنك من البنوك هذا الامتياز ، دون أن يصدر قانون بتحويله إلى بنك مركزى ، ففيه قلب للأوضاع ، أو ، كما يقول المثل الإنجليزى ، يكون من قبيل وضع العربة أمام الحصان .

والأمر الثانى : هو أن إصدار ورق البنكنوت له شروط كثيرة هامة ، وليست هذه الشروط قاصرة على تخويل البنك هذا الامتياز ، ولكن هناك مسئوليات كبرى تترتب على هذه العملية ؛ وشروط الإصدار الواردة فى مشروع القانون المعروض علينا الآن فيها شىء من الغموض ، وسأستمع إلى رأى معالى وزير المالية فى هذا الشأن ثم أعلق على إجابته بما يكون مطابقاً للحق والواقع .

ومنشأ هذا الغموض هو أنه فى سنة ١٨٩٨ صدر دكريتو يخوّل البنك الأهلى حق إصدار ورق البنكنوت بالقيود المبينة بالمادة الخامسة من نظامه الأساسى ، وهذا النظام — الملحق بتقرير اللجنة — يفرض عدة قيود على عملية إصدار البنكنوت .

وفى سنة ١٩١٤ صدر أمر عال غير من شروط الإصدار التى كانت متبعة فى نظام البنك الأساسى . وفى سنة ١٩١٦ أصدرت وزارة المالية منشوراً ، نشر بالجريدة الرسمية ، عدل الأمر العالى السالف الذكر ، فالمراد معرفته الآن هو ما يأتى : هل المقصود بمدّ أجل الامتياز الممنوح للبنك بإصدار أوراق البنكنوت أن تبقى الأحكام الواردة فى النظام الأساسى للبنك كما كانت فى سنة ١٨٩٨ ، أو أن يعمل بالتعديلات التى صدر بها الأمر العالى فى سنة ١٩١٤ ومنشور وزارة المالية فى سنة ١٩١٦ ؟

هذا هو منشأ الغموض ، لأن ظاهر مشروع القانون يفيد الرجوع إلى العمل بالأحكام الواردة فى النظام الأساسى الصادر به دكريتو سنة ١٨٩٨ ، أعنى أنه يتعين أن يكون هناك غطاء ذهبى لأوراق البنكنوت يعادل ٥٠ ٪ من قيمته . فقد جاء فى المادة الخامسة من القانون النظامى للبنك المعتمد بهذا الدكريتو ما يأتى : « ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها : أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً ... ... الخ » .

فهل يرى معالى وزير المالية ، بناء على هذا النص ، أن تخويل البنك الأهلى هذا الامتياز يحتم عليه أن يجعل الغطاء الذهبى بنسبة ٥٠ ٪ أم لا ؟

هذا أمر له خطورة ونتائج هامة لا يمكن لأحد أن يتكهن بها . لذلك يجب أن توضح هذه النقطة من الآن ، على أنه إذا كان الهدف الذى ترمى إليه الحكومة من مد أجل امتياز البنك الأهلى ، هو الوصول إلى إنشاء بنك مركزى ، فلماذا لم تقدم مع هذا المشروع التشريع الذى يقضى بإنشاء هذا البنك ؟

قد يقال إن الحكومة وعدت بتقديم هذا التشريع . غير أنى أدفع هذا القول بأن أبين لحضراتكم مرحلة قصيرة من تاريخ إنشاء البنك المركزى . فقد بدأت المفاوضة فى إنشاء هذا البنك من سنة ١٩٠٤ — وهذا مذكور فى تقرير اللجنة — وإلى الآن لم يوضع هذا التشريع . وفضلا عن ذلك فإنه نص صراحة فى المذكرة المرفوعة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ من معالى وزير المالية السابق إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على مدّ أجل الامتياز . إن الغرض الرئيسى هو إنشاء بنك مركزى ، وإلى الآن لم يتم شىء فى هذا الموضوع ، ولا أظن أن معالى وزير المالية يستطيع أن يقول بأن مشروع القانون الخاص بذلك قد وضع .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أستطيع أن أقول إن مشروع هذا القانون سيعرض ، إن شاء الله ، على البرلمان فى دورته الحالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — الذى أقصده هو : هل وضع هذا التشريع أم لا ؟ وأريد أن أقول لحضرات النواب المحترمين إن تخويل البنك الأهلى هذا الامتياز قبل وضع هذا التشريع ارتكاناً على وعد بوضعه لا يمكن أن نطمئن إليه ، قياساً على الماضى .

ولا تظنوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن المسألة هينة ، بل الواقع أنها خطيرة كل الخطورة ، لأنها تتعلق بالمال ، والمال هو عصب الدولة ، وأساس بلاء مصر إلى وقتنا هذا — فعليكم أن تقولوا كلمة الحق .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : حينما حصلت البلاد على استقلالها كانت كل أمانيها أن تتمتع بثمرة هـذا الاستقلال ، ليس فقط فى الميدان السياسى بل فى الميادين الاقتصادية أيضاً . وقد وضعت الحكومة السابقة سياسة نقرها عليها جميعاً ، لأنها تتفق مع الأمانى القومية ، وتتلخص فى أن كل شركة ينتهى امتيازها لا يكون من المصلحة مطلقاً مدّ أجل هذا الامتياز . فمثلا لما انتهى امتياز شركة الأسواق قررت الحكومة القائمة وقتئذ ألا يمد أجل امتيازها ؛ وكذلك الحال فى امتياز شركة النور ببور سعيد ، وشركة المياه فى البلينا . كما قررت أنه يجب أن تحل الأيدى المصرية محل الأيدى الأجنبية فى هـذه الميادين الاقتصادية لترعاها وتنتفع بثمراتها . وهذه سياسة حكيمة كما قلت ، لأنه لا معنى للاستقلال السياسى دون الاستقلال الاقتصادى ، لأن ثمرة الاستقلال السياسى إنما تظهر فى استقلال الأمة الاقتصادى ونماء ثروتها وتوليها أمورها بيدها دون الأجنبى .

ينتهى امتياز البنك الأهلى فى سنة ١٩٤٨ ، أى أنه حينما فكر هذا البنك فى السنة الماضية فى مد أجل امتيازه ، ووافقته الحكومة على ذلك ، كان باقياً على نهاية هذا الأجل تسع سنوات . ولكن على الرغم من ذلك تقدمت لكم الحكومة بهذا المشروع طالبة مد امتياز البنك الأهلى أربعين سنة أخرى ، فإن وافقتم على ذلك فإنكم تحكمون على وضع جميع مرافق البلاد الاقتصادية وجميع أسـواقها تحت سيطرة هذه المؤسسة الإنجليزية . وهذا الذى يعرض علينا اليوم يذكرنا بما حدث فى سنة ١٩١٠ ، حينما حاولت الدولة المحتلة أن تمد أجل امتياز شركة قناة السويس الذى ينتهى فى سنة ١٩٦٨ ، أى قبل نهايته بأكثر من نصف قرن ، إلا أن الجمعية العمومية قامت بواجبها ، فرفضت ذلك رفضاً باتاً . وإننى أرجو مجلس النواب أن يقوم بواجبه فى سنة ١٩٤٠ فلا يوافق على مد أجل هذا الامتياز الذى يعتبر نكبة على الاقتصاد الأهلى والاستقلال الاقتصادى فى البلاد .

يكفى ، ياحضرات الأعضاء ، لكى تتبينوا وجهة النظر الإنجليزية ومصلحة السياسة الإنجليزية فى التعجيل بأخـذ إقرار منكم على مد امتياز أجل هذا البنك أن أتلو عليكم بعض ما كتبته جريدتا التيمس والفينانشيال تيمس فى هذا الصدد ، فقد كتبت التيمس أثناء المفاوضات التى كانت تجرى بين الحكومة وبين البنك الأهلى فى هذا الشأن ما يأتى : « إنه يبعد أن تعرض شروط فى المستقبل أحسن مما تعرضه الوزارة . وإذا ما تركت المسألة حتى ينتهى امتياز البنك الأهلى فى سنة ١٩٤٨ فإنه يبعد أن تسنح فرصة تعطى فيها الحكومة شروطاً لمد الامتياز خيراً من هذه الفرصة الحاضرة » .

انظروا ياحضرات الأعضاء كيف أن التيمس — وأنتم تعلمون ما لهذه الجريدة من الأهمية والمقام الأول فى السياسة الإنجليزية — تشيد بذكر هذه الشروط على أنها فرصة لن يتيسر للبنك مثلها ، وأنه يبعد أن تتولى الحكم فى المستقبل وزارة تعطى أكثر مما أعطت هذه الوزارة ، وأن تتسامح فى تقرير الشروط الخاصة بمد الامتياز مثل هذا التسامح .

وتقول الفينانشيال تيمس إنها « مجاملة حسنة من مصر للإنجليز » .

نعم إنها مجاملة حسنة ، لأنكم إذا رجعتم إلى المذكرة التفسيرية المقدمة من الحكومة ، وإلى تقرير اللجنة ، وجدتم أن التقرير ذكر صراحة أن هذه المؤسسة ستسيطر سيطرة تامة على حياتنا الاقتصادية ، وسيكون لها الأثر الفعال فيها ، والإشراف على السوق المالية وتنظيمها ، وعلى إدارة العملة وتثبيت سعرها . وينطوى تحت هذه العبارة أن البنك المركزى سيصبح هو بنك الحكومة الرسمى الذى تودع فيه أموالها ، والذى يوفر لها ما يجب توفيره من الأموال ، ويشرف على النظام المصرفى ، وفى الجملة يوجه سياسة الائتمان العامة .

وتقول الحكومة فى صدر مذكرتها التفسيرية إن للبنوك المركزية شأناً هاماً فى الاقتصاد القومى للأمم ؛ لأن البنك المركزى ، فضلا عن كونه يقوم بالأعمال المصرفية للحكومة ، له أثره فى السوق المالية وتلقى إليه مقاليد العملة فى الحدود التى ترسمها له الحكومة . وله فوق ذلك كله إشراف على المؤسسات المالية الأخرى .

يتبين لكم من ذلك ومن أقوال الشراح فى الأمور المالية أن وظيفة البنك المركزى الأساسية هى أن يقرض الدولة ، وأن يضع أمواله كلها تحت تصرفها فى أوقات الأزمات والحروب ، فيمونها بما تحتاج إليه من ذخيرة وغيرها . وفى وقت السلم يشرف على جميع المؤسسات المالية ، ويحدد سعر القطع ، وبالتالى سعر الفائدة . وأنتم تعلمون مقدار هـذه السلطة فى السوق المالى حتى إنهم يسمونها بالإنجليزية «Regulator» أى المنظمة . فإذا رفع البنك سعر الفائدة — وله هـذه السلطة — استطاع أن يحول النشاط الاقتصادى

والصناعى والتجارى إلى ركود ، وإذا خفضها استطاع أن يحمى رؤوس الأموال الأجنبية فى البلاد ، وأن يؤثر فى السوق المالى التأثير الذى لا يخفى على حضراتكم ، وكلكم ماليون تحسون بهذا إحساسا تاما .

ففضلا عن مهمة هذا البنك الخطيرة فى تموين الدولة وقت الحرب بالمال والذخيرة كما قلت ، فإن له سلطة التحكم فى سعر القطع ، وبالتالى فى سعر الفائدة . ومن يتحكم فى سعر الفائدة فإنما يتحكم فى جميع الأسواق المالية ، وفى مصير الأوراق المالية ، وفى قيمة رأس المال الموجود فى البلاد . فالسلطة المالية للبنك المركزى كما ترون لا يحدها حد .

فإذا كنا قد جاهدنا للتخلص من سيطرة المستشار المالى الإنجليزى ، واعتبرنا ذلك كسبا وربحاً ، فكيف نأتى بعد ذلك ونستعيض عن هذه السيطرة بسيطرة البنك المركزى التى تزيد ألف ضعف على سيطرة المستشار المالى ؟ ! أرجو أن تتنبهوا إلى هذا ، وأن تذكروا أنه ليس هناك داع مطلقا لأن تتعجل الأمور ، وامتياز البنك الأهلى لن ينتهى إلا بعد ثمانى سنوات . ومن الغريب أن الحكومة تقدّم لنا مشروع مد أجل الامتياز ، دون أن تتقدّم بمشروع القانون الخاص بإنشاء البنك المركزى .

يقولون إن هذا المشروع هو تمهيد لتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى ، وإن الحكومة اتفقت مع هـذا البنك على الأسس والشروط التى سيقوم عليها هذا التحويل ، وقد سردت هذه الأسس فى المذكرة التفسيرية . يطلبون منكم الموافقة على مدّ هذا الامتياز للبنك ، الذى هو فى الواقع مؤسسة إنجليزية ، رعتها السياسة الإنجليزية فى جميع العهود . وأضرب لكم مثلا لذلك ما حدث فى سنة ١٩٢٤ ، إذ قدّم اقتراح إلى مجلس النواب يقضى بزيادة حصة الحكومة فى أرباح البنك الناتجة من إصدار أوراق البنكنوت ، وأقرّ المجلس هذا الاقتراح ؛ فما كان من المستشار المالى فى ذلك الوقت إلا أن احتج احتجاجا شديداً على هذا القرار ، وطلب من الحكومة سحب هذا الاقتراح فوراً . فالحكومة الإنجليزية تعتبر أن البنك الأهلى ركن أساسى لسياستها المالية حتى إنه حينما فكر النواب فى زيادة حصة مصر فى ربح إصدار البنكنوت احتجت تلك الحكومة بلسان المستشار المالى على ذلك .

تذكرون أيضاً أنه لما نشبت الحرب العالمية الماضية اشترط على البنك الأهلى أن يحتفظ بنسبة الـ ٥٠ ٪ من الغطاء الذهبى ، ورخص له فى ذات الوقت أن يحتفظ برصيده الذهبى فى خزائن بنك إنجلترا بدلا من خزائنه فى مصر . ولكن السياسة الإنجليزية ، حينما احتاجت لهذا الذهب ، لم تتورع عن أخذه ، ثم طلبت من الحكومة المصرية أن تعدل قرارها طبقاً لذلك ، مع أن عدم الاحتفاظ بالرصيد الذهب إنما يقع ضرره على المصريين الذين يتعاملون دون غيرهم بأوراق البنكنوت التى يصدرها هذا البنك ، ولا يخفى عليكم أن قيمة هذه الأوراق مرتبطة كل الارتباط بما يحفظه البنك فى خزائنه من الرصيد الذهب .

أقول ذلك لأبين لحضراتكم أن البنك الأهلى إنما هو قبل كل شىء مؤسسة إنجليزية ، أنشئت فى عهد الاحتلال الإنجليزى ، وأظلتها السياسة الإنجليزية برعايتها فى جميع الأوقات ، وأعتقد أنكم — بعدما سمعتم ما تلوته على حضراتكم من أقوال جريدتى التيمس والفينانشيال تيمس عن هـذا المشروع — تقرونني على أن فى الموافقة عليه خدمة كبرى للسياسة الإنجليزية ، وتمكيناً للرقابة الانجليزية — عن طريق البنك الأهلى — من جميع أمورنا المالية والاقتصادية . فمن الطبيعى والحالة هذه أن يكون البنك المركزى الذى تريده الحكومة بنكا وطنياً خالصاً .

أضيف إلى ما تقدم أن الحكومة سلمت فى مذكرتها ، كما اعترفت اللجنة فى تقريرها ، بأن البنك المركزى يجب أن يكون بنكا وطنياً ، وسأتلو على حضراتكم ما ورد بتقرير اللجنة عن هـذه المسألة : « ولما كان من أول مستلزمات البنك المركزى أن يكون ذا صفة وطنية ، يسعى لتحقيق الصالح العام أولا وقبل أى اعتبار آخر ، كان لزاماً على الحكومة أن تسعى فى مفاوضتها إلى إعداد وسائل تمصير البنك الذى وقع اختيارها عليه ، فحصلت منه ، فى مقابل مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد ، على النتائج الآتية الخ » .

وقد ورد بالمذكرة التفسيرية ما يؤيد هذا الرأى .

والحكمة فى وجوب أن يكون البنك المركزى وطنياً ظاهرة لا تحتاج إلى تدليل : لأنه عندما تتعارض المصالح الوطنية مع المصالح الأجنبية التى ينتمى إليها البنك الأجنبى ، فإن البنك يفضل طبعاً المصلحة الأجنبية ، ولو أدّت إلى إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية .
وأؤكد لكم أنه لا يوجد بلد واحد من بلاد العالم ، البنك المركزى فيه بنك أجنبى . وإنى أتحدّى حضرة المقرر أن يذكر لحضراتكم بنكا مركزياً واحداً غير وطنى فى أى بلد من البلاد .

ويجدر بى هنا أن أذكركم بأن النزاع الذى قام بين الحكومة السورية السابقة وبين الحكومة الفرنسية كان سببه أن الحكومة السورية أبت على الحكومة الفرنسية أن يكون البنك المركزى فى سوريا فرنسياً ، وقالت إن ذلك معناه وضع سيطرة لا حد لها على الاقتصاد الوطنى ، وأن الاستقلال السياسى يهدم تماماً إذا وافقت على قلب البنك الفرنسى إلى بنك مركزى . وتعلمون أيضاً أنه فى بلد شقيق هى إيران كان البنك المركزى فيها أجنبياً وكانت باقية على انتهاء مدة امتيازه عشر سنوات ، فماذا فعل الشاه ؟ دفع تعويضاً قدره مليون من الجنيهات ليتخلص من سيطرة هذا البنك قبل انتهاء امتيازه بعشر سنوات . فهل تسعى الحكومة فى إيران للتخلص من سيطرة البنك المركزى الأجنبى ، ونأتى نحن فى مصر ، قبل حلول موعد انتهاء امتياز البنك الأهلى بنحو عشر سنوات ، ونمدّ امتيازه أربعين سنة ، فنحكم بهذا على عدم كفاءة البلاد نصف قرن ؟ ! إنى أربأ بكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تغفلوا عن أن الأسباب والمبرّرات التى تقدمت بها الحكومة لم تغير من وضع البنك الأهلى من حيث كونه مؤسسة إنجليزية سوف تعمل للمصالح الإنجليزية دون المصرية إذا تعارضت المصالح .

تقول الحكومة إنها سعت لتمصير البنك الأهلى بأن اشترطت أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من المصريين ، ولكنى أسائلها : هل هذه الأغلبية التى لن تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٥ ستعطى هذا البنك الطابع المصرى الوطنى ؟ كلا ، لأن أعضاء مجلس الإدارة خاضعون فى تصرفاتهم للجمعية العمومية من حملة الأسهم ، وهى التى توجه سياسة البنك . وأنا أقول ، وأتحدى من شاء أن يثبت العكس ، إن حملة الأسهم ، وكلهم من الأجانب ، إذا شعروا أن عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ، مصرياً كان أو أجنبياً ، يحاول أن يختط لنفسه خطة تخالف سياستهم ، فلا شك أنهم لن يجددوا انتخابه . وأرجو ألا تنسوا أن عضوين أو ثلاثة أو خمسة أعضاء من المصريين يتقاضون مرتبات من مؤسسة أجنبية لن يراعوا إلا مصلحة هذه المؤسسة (ضجة) . أنا أتكلم عن الحالة الغالبة فى البلاد (ضجة) . لا شك أن هناك كثيرين من المصريين الأفذاذ المعروفين بوطنيتهم يستطيعون تغليب المصلحة الوطنية ، ولكنى أؤكد أن هناك آخرين ، إذا ما عينوا أعضاء فى مجلس إدارة شركة من الشركات وتقاضوا أجراً على ذلك ، يتأثرون إلى حد كبير بسياسة هذه الشركة وجمعيتها العمومية .

هبوا أن أعضاء مجلس الإدارة المصريين كانوا متطرفين فى قوميتهم ، ورأوا أن يختطوا لأنفسهم خطة وطنية تخالف سياسة حملة الأسهم ، فماذا تكون النتيجة ؟ ألا يكون من الطبيعى أن الجمعية العمومية فى هذه الحالة تتخلص من هؤلاء الأعضاء وتنتخب غيرهم — وهذا من حقها ؟ فإذا سار الأعضاء الجدد على ذات السياسة فإن نتيجة ذلك أن يفت فى عضد المصريين الذين ينتخبون لعضوية مجلس الإدارة . قالت لجنة المالية فى تقريرها ما يأتى :

« وفى سنة ١٩٣٣ عاد التفكير فى تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى . وذلك أن المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى عقد فى شهر يونيه من تلك السنة ، والذى اشتركت مصر فيه ، قد جعل فى مقدمة المسائل التى تناولها بالبحث مسألة تثبيت النقد ، والهيئة التى يصح أن تتولى الإصدار ، وتقدمت لجنة النقدية باقتراحات قيمة — فيما يتعلق بالقواعد التى يجب اتباعها عند رجوع الدول إلى قاعدة الذهب — وافقت عليها الحكومات الممثلة فى اللجنة . ومن أهم هذه الاقتراحات ضرورة إنشاء بنوك مركزية يكون لها من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شؤون النقد والائتمان ، كى تتهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى على قاعدة الذهب » .

ولمناسبة هذا رجعت إلى كتاب وضعه أستاذ الاقتصاد السياسى بالجامعة المصرية ، له رأى خاص فى إنشاء البنك المركزى . ولو كانت لجنة المالية بحثته وأخذت به الحكومة ، لترتب عليه أن تصبح الحكومة مالكة لنصف أسهم البنك الأهلى ، دون أن تدفع مليما واحداً . وها هو رأى حضرة الأستاذ أتلوه عليكم :

« لما كان الجنيه المصرى سيثبت عند سعر منخفض عن قيمته السابقة ، فإنه يجب إعادة تقويم الرصيد الذهبى ، بحسب الوزن الجديد للجنيه ؛ وتؤول زيادة القيمة إلى الدولة ، كما كان الحال فى جميع الإصلاحات النقدية التى تمت فى جميع الدول . إنما تعرض لنا هنا مسألة ، وهى : لأى غرض تستعمل زيادة قيمة الرصيد الذهبى ؟ إن معظم الدول استعملت زيادة القيمة فى إنقاص الديون التى اقترضتها من البنك ، كما فعلت بلجيكا سنة ١٩٢٦ وإيطاليا سنة ١٩٢٧ وفرنسا سنة ١٩٢٨ ، واستعمل البعض هذه الزيادة لأغراض أخرى كإنشاء مال لموازنة الصرف ، وهو الإجراء الذى التجأت إليه الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٤ وبلجيكا فى سنة ١٩٣٥ ، كما أن الدولة

الأخيرة خصصت جزءاً من زيادة قيمة الرصيد للقيام بعمليات الإنعاش الاقتصادى . غير أنه لما كانت الحكومة المصرية لم تلجأ إلى الاقتراض من البنك الأهلى ، ولم تحذ حذو الحكومات الأخرى فى هـذا الصدد ، فإنى أقترح أن تستعمل زيادة القيمة فى زيادة رأس مال البنك الأهلى ، بإصدار أسهم جديدة تعطى للدولة نظير زيادة مقدار الذهب الناتج عن السياسة النقدية ، وتعتبر الدولة بذلك شريكة فى البنك ، ومن ثم يصبح البنك الأهلى المصرى شركة من شركات الاقتصاد المختلط (Société d'economie mixte) ، وبذا نستطيع السيطرة على إدارة البنك ، ويكون لها من الأصوات فى الجمعيـة العمومية بقدر حصتها فى رأس المال ، وتتمكن من توجيه البنك طبقاً للمصالح الاقتصادية المصرية البحتة » .

فطبقاً لهذا الرأى الذى أخذ به كثير من الدول إذا أرادت مصر أن تنشئ بنكا مركزياً يجب أن تنتهز الحكومة فرصة تثبيت الجنيه على أساس صحيح ليترتب على ذلك زيادة الرصيد . فإذا ثبت الجنيه على اعتبار ١٠٠ قرش ذهباً فالزيادة تصبح مملوكة للدولة .

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا — ما معنى على أساس صحيح ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — معناها تثبيت الجنيه بقيمته الحقيقية الذهبية (مقاطعة) . إن النظرية التى يقول بها حضرة أستاذ الاقتصاد السياسى هى فكرة جديدة ، لم تتعرض لها لجنة المالية .

إن النظرية التى سمعتموها ، ياحضرات النواب المحترمين ، تتلخص فى أن الجنيه المصرى لا يساوى الآن قيمته الذهبية بل يساوى نصف هذه القيمة إذا ثبت على الأساس الحقيق .

فإذا كان البنك الأهلى يجب أن يحتفظ فى الوقت الحاضر برصيد من الذهب تبلغ قيمته ستة ملايين وربع مليون من الجنيهات ، أنتج تثبيت الجنيه على أساسه الحقيق ، أى على نصف قيمته ذهباً ، زيادة ثلاثة ملايين من الجنيهات تقريباً فى الرصيد الذهبى تصبح ملكا للدولة دون عوض . وقد لجأت أمريكا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا وغـيرها إلى تثبيت نقدها ، وانتفعت بهـذا التثبيت على الخصوص فى تسديد الديون التى كانت قد اقترضتها من بنوكها ، ولكن الأستاذ الذى أحدثكم عن رأيه يقول : ما دامت مصر لم تقترض من البنك الأهلى كما اقترضت تلك الدول من بنوكها ، فإنى أقترح أن تأخذ الحكومة بنصيبها من الرصيد الذهبى الناتج عن خطة التثبيت أسهماً من أسهم البنك تصبح بها صاحبة الرأى فى الجمعية العمومية .

فلعل هـذا الرأى جدير بالاهتمام والدرس ، لأنه رأى أستاذ يدرّس فى الجامعة ، أبداه بعد تدقيق وتمحيص ولم يرسله كالآراء المرتجلة . وفى هـذا المجلس الوقر من كبار الماليين من لهم القدح المعلى فى المسائل المالية ، فما أحراهم بأن يسمعونا آراءهم فى هـذا الاقتراح الذى لم تعرض له لجنة المالية ولا سواها .

لست أدرى لماذا نمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد من الآن مع أن هذا الامتياز ممنوح للبنك إلى سـنة ١٩٤٨ ، فهل يستطيع أحد أن يتكهن بما سيحدث فى السنوات الثمانى الباقيـة ؟ ومن يدرينا ، ويخلق الله ما لا تعلمون ، إن الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم الآن قد تتكشف عن انقلاب الاقتصاد العالمى رأساً على عقب ؟ وهل يبعد أن يخرج النبوغ المصرى فى هذه الفترة الباقية مصريين جديرين بإدارة مؤسسة مماثلة تعتمد على المال اللازم ، وتتهيأ لها كل الشروط التى ينشدها أنصار هذا المشروع ؟

إنها عجلة لا مبرر لها ، فالبنك قائم بالثقة التى يحوزها كما تقول لجنة المالية ، فدعوه يؤدى وظيفته إلى سـنة ١٩٤٨ ، ولنتريث نحن فقد يأتى غيرنا ولهم رأى آخر ، فلا تتعجلوا الأمور ، ولا تحكموا على البلاد بأسرٍ مالىّ مدة نصف قرن ، خمسين عاماً دون داع ولا موجب .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — حضرات النواب المحترمين :

رجوت فى جلسة ماضيـة تأجيل نظر هذا المشروع إلى هـــذه الجلسة ، لأننى لم أكن قد أتممت بحثه ، ولو أنى ملم بأطرافه من زمن بعيد .

واليوم أستطيع أن أقول إن مشروع الحكومة يحقق كل الضمانات التى تقتضيها المصلحة المصرية . وإذا وجب الشكر فأول من نتجه إليه به هو وزير المالية السابق سعادة رئيسنا الفاضل الحالى .

(تصفيق) .

فإنه وفىّ هذا الموضوع حقه من العناية والبحث ، وأحاطه بكل ما يستطاع من الضمانات التى تحقق كما قلت الصالح المصرى ، والتى يمكن الوصول بها رويداً رويداً إلى المثل العليا ، وكلها مثل مصرية طبقاً للبرنامج الذى هيأته الحكومة .

إن البنك المركزى لا بد منه ، وكنا نشكو من التراخى فى إنشائه ، فقد تحدث أزمات — وحدثت فى الماضى فعلا — نحتاج فيها إلى أن يكون هناك بنك يشرف على السوق المالى ويراقب عن كثب تصرفات البنوك والمصارف . وها هو البنك الأهلى يحقق هذا الغرض ، ولكن ليست له الصفة الرسمية التى تخوله هذا الإشراف .

تقول أقلية اللجنة إنه كان يجب أن يشفع المشروع المقدم بالمشروع الآخر الذى ينشئ البنك المركزى . ولكنى لا أذهب إلى ما ذهبت إليه هذه الأقلية ، وأكتفى بما صرح به معالى وزير المالية فى هذه الجلسة من أن الحكومة وضعت فعلا مشروع البنك المركزى ، وأنها ستقدمه إلى البرلمان فى القريب العاجل .

كان أمام الحكومة طريقان لإنشاء البنك المركزى : أحدهما إنشاء بنك مركزى ابتداء ، والثانى تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى . فهدتها الدراسة إلى اختيار الطريق الثانى ، وخيراً فعلت .

ولا يسعنى فى هذا الصدد إلا أن أشكر مرة أخرى لسعادة رئيس هذا المجلس ما نوّه به فى مذكرته القيمة التى قدمها إلى مجلس الوزراء ، حين كان وزيراً للمالية ، عن الجهود التى بذلت فى سنة ١٩٣٣ ، تلك الجهود التى تثير فى نفسى ذكرى عزيزة ومؤلمة ، هى ذكرى فقيدنا المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا ؛ فلقد أبلى فى هذا الموضوع أحسن البلاء ؛ وإليه يرجع أكبر الفضل فى التخطى بالمشروع إلى مرحلته الحاضرة . ويمكننى أن أؤكد لحضراتكم أن المشروع الذى استقر رأى وزارة المالية عليه متفق كل الاتفاق مع ما كانت ترمى إليه الوزارة فى عهد أحمد عبد الوهاب باشا .

قلت إنه كان أمام وزارة المالية طريقان : إنشاء بنك مركزى من جديد ، أو تخويل البنك الأهلى مهمة البنك المركزى . وقد رأت الحكومة بحق أن إنشاء بنك مركزى جديد مصرى بإدارته وأمواله ، أمر لا يمكن تحقيقه على هذا الوجه من السهولة ، لأن البنك المركزى بنك حر كسائر البنوك ، ويجب أن يكون متيناً فى مركزه إلى أقصى درجات المتانة ، فعلى متانة المركز يعتمد كل الاعتماد فى الإشراف المالى وفى المعونة التى تنتظر من البنك المركزى فى أوقات الأزمات . وها نحن لدينا البنك الأهلى — والحمد لله — بالغ من المتانة الدرجة التى لم يبلغها سواه من بنوكنا ، وهو محتفظ ، من المال الاحتياطى ومن الأموال الموظفة فى الخزانة وفيما يسمونه «Portefeuille» ، بما يضمن كل الضمان الإشراف على السوق المالية ومعونتها . أما أن ننشئ الآن بنكا جديداً فيجب أن ننتظر زمناً طويلا جداً حتى يحوز الثقة التى يجب أن تكون لبنك مركزى مهمته ذلك الإشراف ومطلوبة منه تلك المعونة . فما دام مثل هذا البنك قائماً يؤدى أعماله بيننا ، وهو من جهة أخرى قد منح امتياز إصدار أوراق النقد ، فلا أفهم أن نتركه وننشئ ، أو نحاول أن ننشئ ، بنكا جديداً لا يمكن على أى حال — حتى مع بذل أموال الحكومة فى هذا السبيل — أن يحصل على الثقة الاجتماعية فى البلاد كما حصل عليها البنك الأهلى .

فما دام مشروع وزارة المالية سيجعل من البنك الأهلى رويداً رويداً بنكا مصرياً خالصاً ، وما دامت شتى الآراء منتهية إلى غرض واحد هو أن يكون هناك بنك مركزى مصرى بحت ، فلا أفهم أن نترك البنك الأهلى ونفكر فى إنشاء بنك آخر لن تتجمع به الأموال الكافية ، ولن تتهيأ له الثقة الاجتماعية ، ولن تكون له من القدرة ما يمكنه من إقراض الحكومة القروض التى نصت عليها فى المشروع الجديد .

إن المسألة أساسها الثقة . ولقد كان البنك الأهلى محل ثقة الحكومة المصرية فى عهد جميع الوزارات التى تداولت الحكم ، ومن بينها الوزارات الوفدية التى أظن أن حضرة رئيس المعارضة كان يعبر عن رأيها . فلست أفهم أن يكون للمشروع المعروض على حضراتكم إلا تقدير واحد من جانبكم ، وهو الموافقة والتأييد ، بل هو التحبيذ .

ليست الثقة التي يحوزها البنك الأهلى هي ثقة محلية فقط ، بل هي ثقة العالم كله ، ويمثلها ماض مجيد لهذا البنك ، لم نسمع بأن إحدى فتراته كانت مثار انتقاد على تصرفاته . فنحن في غرضنا الذي نرمى إليه أحوج ما نكون إلى مران وخبرة وإلى هذه الثقة العامة ، سواء أكانت في داخل البلاد أم خارجها .

ولست أعرض في هذا الصدد إلى وزن أقدار إخواننا من المصريين وما نبغوا فيه من علم مالى واقتصادى ، كعلم حضرة الأستاذ الذى تفضل الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بأن تلا عليكم فقرات من كتابه ، ولم يذكر تعريفاً عنه إلا أنه أستاذ في الجامعة .

يجب علينا أن تثبت للجميع أن المصرى يقدر الأمور قدرها ، وأنه يفهم أن أموال البنك الأهلى — سواء أكانت كلها أو بعضها أجنبية محفوظة في مصر ، وائتمن عليها بنك سيصبح مصرياً .

وأختم كلامى بعبارة لا بد منها ، هي أن المشروع المقدم إلى حضراتكم قد أشار إلى استثناء خاص ، هو ذلك الذي يتعلق بالمحافظ الحالى للبنك . وإنى وقد كنت وزيراً سابقاً للمالية أود أن أضيف إلى هذه الثقة التي أولته الحكومة إياها باقتراح هذا الاستثناء ، كلمة متواضعة عن هذا الرجل الذي يجمع إلى المران والخبرة والعلم روحا طيبة جداً تقدرونها جميعاً ، هي روح الرجل الساهر على مصالح هذه البلاد ، والذى لا يرى — وإن كان أجنبياً — أن فوق مصلحة مصر مصلحة أخرى .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا — عندما طرح هذا الموضوع على لجنة المالية ، كنا نتبين خطره وندرك أنه لا يماثل شتى المشروعات التي تعرض على اللجنة من حيث زمنها ، فإنه سيربط أجيالا مستقبلة لمدة أربعين عاما ، ولهذا قضينا سبع جلسات ندرس ونمحص كل الاعتراضات التي وجهت إليه .

الواقع أن المشروع المعروض قاصر على مدّ الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد . وإنى أخالف حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فيما يتعلق بالتبكير بدراسة هذا الامتياز في سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٤٠ دون الانتظار إلى سنة ١٩٤٨ التي ينتهى عندها أجل هذا الامتياز ، لأن من مصلحة مصر أن تتعرف منذ الآن حالة السوق المالية في مصر ووضعها الصحيح قبل أن تحل سنة ١٩٤٨ فتجد نفسها يومئذ أمام خطورة حرجة فيما يختص بوظيفة البنك في الامتياز المعطى إليه .

ولقد كان ما قاله دولة إسماعيل صدقى باشا عن مركز البنك الأهلى وصلته بالاقتصاد القومى في مصر قولا لا غبار عليه ، وهو فيه يتفق مع وجهة نظر الأقلية عند الوصول إلى النتيجة ، فهى لم تعترض على هذا المشروع في أساسه ، ولكنها رأت أن الحاجة تدعو إلى إنشاء بنك مركزى . وقد تكلم حضرات الخطباء الذين سبقونى فوق هذا المنبر فأشادوا بضرورة إنشاء هذا البنك . ومن قبل هذا كانت جميع الحكومات المتعاقبة تسعى سعياً حثيثاً لإنشاء هذه المؤسسة المالية ، ولكن الإشكال الذي يعرض للنظر هو أن يكون هناك بنك مركزى لا يملك امتياز إصدار أوراق النقد . فماذا نفعل إذا نحن قررنا منح هذا الامتياز للبنك الأهلى أو مددنا أجله قبل أن تكون له صفة البنك المركزى ، ثم لم تتمكن الحكومة لأى سبب من الأسباب من أن تجعل منه بنكا مركزياً يشرف على جميع المؤسسات المصرية المنشأة في مصر ؟ لن تكون هناك إلا نتيجة واحدة هي أن نقف يومئذ أمام استحالة مادية تمنع من إنشاء بنك مركزى لأن امتياز إصدار أوراق النقد ممنوح للبنك الأهلى ، وهو لم يصر بعد بنكا مركزياً ، فتظل البلاد دون بنك مركزى مدة طويلة لا نعلم مداها .

ولهذا كان الرأى الصحيح أنه مع الموافقة على مشروع القانون المعروض ، والتسليم بوجهة نظر الحكومة فيه ، يحسن ، بل يجب ، أن نتمسك بإصدار التشريع الخاص بمنح البنك الأهلى صفة البنك المركزى ، حتى لا تقوم اعتراضات من الحكومة أو البنوك الأجنبية كما حدث عند صدور التشريع الخاص بتسوية الديون العقارية وتيسير الدفع ، فقد وقفت البنوك الأجنبية أمام الحكومة المصرية وقفة عنيفة لم تمكن الحكومة أو هذا المجلس الموقر من أن يملى إرادته أو ينفذ الإجراءات التي يراها في صالح المدينين . فإذا نحن وافقنا على مد ذلك الامتياز ثم قامت اعتراضات شكلية من جانب البنوك على التشريع الخاص بالبنك المركزى عطلت سيره ، فإنما نكون قد أعطينا امتياز إصدار أوراق النقد دون أن يكون لنا بنك مركزى مدة أربعين عاما .

لهذا طلبنا إثبات الرأى فيما يتعلق بضرورة إصدار هذا التشريع مصاحباً لمشروع القانون المعروض مع موافقتنا عليه .

وما دام معالى وزير المالية قد صرح بأن مشروع البنك المركزى سيقدم فى هـذه الدورة فليس هناك ضرر من إرجاء نظر المشروع المعروض إلى أن يأتى مشروع البنك فنناقش المشروعين معاً . وهذا هو ما أرجو حضراتكم الموافقة عليه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النوّاب المحترمين :

إن المشروع المعروض على حضراتكم مشروع جليل الفائدة جداً لمصر ، وأحبذه كل التحبيذ . وقد استمعت لحضرات المعترضين عليه ، فأريد فى إلمامة قصيرة أن أرد على كل الاعتراضات التى وجهت إليه .

سمعت فيما سمعت ، هذا الاعتراض : لِمَ العجلة وامتياز البنك الأهلى بإصدار أوراق النقد سينتهى بعد ثمانى سنوات ؟ وفات المعترضين أن مثل هذا الأمر يجب الاحتياط له من قبل بعدة سنوات ، فإن الترخيص لبنك فى إصـدار أوراق النقد ، وتهيئته لأن يكون بنك البنوك الذى يقرض الحـكومة ما تحتاج إليه من مال ليس أمراً يبرم فى يوم وليلة ، وما قال أحد بهذا خصوصاً فى بلد كمصر موردها النقدى محدود . فلهذا كان من بعد النظر وحسن السياسة التبكير بهذا التشريع .

وسمعت فيما سمعت من الاعتراضات أن التشريع الذى يصدر بإنشاء البنك المركزى يجب أن يقدم مع هـذا التشريع المعروض فى وقت واحد . وفات أصحاب هذا الرأى أن الحكومة قدمت المشروع المعروض لأنها كانت تريد أن تتبين أصحاب رءوس الأموال فى البنك الأهلى خشية أن يعترضوا على تنفيذ ما تنويه الحـكومة فيطلبوا تصفية البنك فى نهاية مدة الامتياز ، فلهذا لم يكن بد من الاحتياط .

وإنى لأعلم أن وزير المالية السابق ، وهو سعادة رئيس المجلس الآن ، قد جاهد فى هذا الأمر أحسن الجهاد ، وقضى فى تذليل الموقف أوقاتاً عصيبة ، كاد الموضوع يفشل فى أثنائها . فلقد أثيرت ضده اعتراضات قوية من كثير من أصحاب رءوس الأموال ، حتى أن اثنين من كبار أعضاء مجلس إدارة البنك قد استقالا عند عرض المشروع لعـدم موافقتهما عليـه ، وهما السير برترام هورنسبى والمستر باركر على ماأظن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لعله استقال لأسباب صحية ؟

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — كلا ، بل استقال يقيناً للسبب الذى ذكرته .

فمن هذا تدركون مقدار التعب الذى عاناه وزير المالية السابق حتى نجح فى جهوده .

وكما قال دولة صدقى باشا يجب أن يوجه الشكر أيضاً إلى جناب محافظ البنك الأهلى الحالى ، فقد عاون فى الأمر معاونة قوية كانت سبب خلاف بينه وبين المحافظ السابق .

يقول رجال المال إن المال لا وطن له . فالذى يهمنا من الأمر أن تكون حكومة مصر سيدة الموقف ، وبيدها سلطة التشريع فتزن الأمور بقدرها ، وتحول دون سيطرة أصحاب رءوس الأموال سيطرة غير مشروعة كانوا يحتمون فى استعمالها بنظام الامتيازات الأجنبية .

نحن نرحب الآن بكل رأس مال أجنبى يدخل بلادنا فى حدود القوانين المصرية ؛ وسيكون لأصحاب رءوس الأموال من تشريعنا حق المجاملة التى لا ترهق المصريين الذين يقترضون من هذه الأموال .

فليس من الحكمة ولا من مصلحة البلاد أن نقول فى كل يوم : أموال أجنبية ، وأموال مصرية ! بل يجب أن نقول فى جرأة ، نريد أموالا مصرية ونريد أموالا أجنبية ، تستغل تحت حماية القانون المصرى ورقابته فى حدود العدل بين صالح أصحاب المال وصالح المقترضين .

أما القول بأن هذا مال أجنبى ، وذاك مال مصرى ، فأمر يسىء إلى مصر .

انظروا ، ياحضرات النواب المحترمين ، إلى الإمبراطورية البريطانية الشاسعة الأطراف الغنية بمواردها . أتظنون أن الأموال التى تستثمر فيها أموال بريطانية بحتة ؟ كلا ، بل هى من كافة أموال العـالم . ويجب أن يفهم هنا أننا نريد أن نكون كـكل بلاد يستثمر بها المال الأمريكى والفرنسى والإنكليزى فى حدود العقل ومراعاة التشريع المصرى كما قدمت .

سمعت من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك اعتراضات شتى لأن هـذا المشروع قدم للمجلس قبل أن يقدم مشروع قانون البنك المركزى ، ولـكن هذا — كما يقولون — قياس مع الفارق ، لأن الذى كان يهمنا أولا وبالذات هو موافقة الجمعية العمومية من مساهمى البنك الأهلى على أن تكون هذه الموافقة فى حدود الشروط والرسائل المتبادلة بينها وبين وزارة المالية ، حتى إذا تم هذا كان لنا أن نوافق على التشريع ، إن لم يكن اليوم فغداً ، ولا يكون ثمة اعتراض عليه . لقد كان الحذر والخوف من معارضة الجمعيـة العمومية لمساهمى البنك الأهلى فى أصل الفكرة ، ولذا كان يجب أن نعجل بأخذ موافقة تلك الجمعية ، فإذا لم تنجح فى قبول المساهمين للفكرة ، أمكن أن نلتجئ فى خلال السنين المقبلة إلى تدبير المال اللازم لإنشاء هذا البنك المركزى .

ثم أرجو ، ياحضرات النواب المحترمين ، ألا يغيب عن بالنا أن للبنك الأهلى سمعة مالية عالمية ، ليس فقط فى مصر ، بل فى جميع أقطار العالم . فهو بنك عالمى معروف بأنه من أقوى البنوك مركزاً ، وهذا مما يساعد الحكومة كثيراً فى المستقبل إذا ما احتاجت إلى الأموال لأن الثقة به وبسمعته العالمية تساعد كل المساعدة فى الحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الكبرى ولتهيئة الجيش ، وهـذه الأموال قد لا يمكن الحصول عليها من طريق موازنة الميزانية ، تلك الطريقة القديمة البالية التى لا يمكن أن تتحقق الآن فى كل البلاد .

لذلك كان لابد لنـا من وجود مؤسسة مالية قوية متينـة وحائزة ثقة العالم أجمع ، فاتفق على أن تكون هـذه المؤسسة هى البنك الأهلى المصرى ، وبعـد ذلك نعمل على تمصير رأس مال البنـك . وأتمنى على الله أن يكون ذلك فى القريب العاجل ، وأن يكون هـذا بمجهود المصريين .

لقد كان من أثر الجهد الطيب الذى أبلاه معالى وزير المالية أن جعل لهذا البنك صفة التمصير منذ الآن ، وقبل أن تكون رءوس الأموال مصرية .

فأنا إذا تكلمت الليلة فى إيجـاز ، فذلك لأنى أطلب من حضراتكم أن تقروا هـذا المشروع لأنه فى صالح مصر . والذين قاموا بإعداده قد قاموا بخدمة جليلة لمصر ، وإذن يجب أن نرحب به ونعتبر أنه فاتحة خير ، وأنه من الوجهة المالية نافع لمصر إن شاء الله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : إنى فى الحقيقة أشعر بحرج مركزى إذا أنا تكلمت فى مسألة تمت إلى الاقتصاديات الـكبرى بصلة متينة ، عندما يأتى ترتيبى فى الـكلام بعد أقطاب رجال المـال المعروفين . لقد سمعت الآن من حضراتهم تحبيذاً مطلقاً وبغير تحفظ للمشروع المطروح على حضراتكم .

إن المشروع الذى تقدمت به الحـكومة فى الحقيقة دقيق جـداً ، فـكيف يعترض عليه معترض بعد أن يسمع أن دولة صدقى باشا يؤيده ، وبعد أن يرى وزير المالية السـابق ، وهو سعادة رئيس المجلس الآن ، مؤيداً للمشروع ، وبعـد أن يعلم أن الاقتصادى الـكبير المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا كان مؤيداً له ، وعندما نسمع سـعادة على المنزلاوى بك ، وهو رجل له اتصال وثيق بالمسائل المـالية ، ونعلم أن سعادة توفيق دوس باشا من المؤيدين له ؟ أقول كيف يمكن أن نعترض على المشروع بعـد هؤلاء ؟ إلا إذا قلنا كلاماً أمتن من كلامهم جميعاً لـكى تقتنعوا حضراتكم بوجاهـة رأينا ، وحتى يمكن أن تحصل الموازنة بين منطق المتواضعين ومنطق الأقطاب ، وإلا فإن موقفنا يكون فى غاية الحرج — لذلك لا أريد أن أتعمق فى الفلسفة العليا المتعلقة بالبنك المركزى وبأهميته ، وبتنفيذ قرار المؤتمر الاقتصادى العالمى ، وإنما أعلق تعليقاً بسيطاً . ذلك لأن المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى عقـد فى شهر يونيه سنة ١٩٣٣ كان يرمى إلى هدف خيالى ، أو على حد تعبير لجنة المـالية فى الصفحة الثالثة من تقريرها « كى تتهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى على قاعدة الذهب » . لقد كانت هذه الفـكرة أو هذا الهدف الذى كان يرمى إليه هذا المؤتمر هو رجوع الدول إلى قاعدة الذهب ، ونصح بخلق بنوك مركزية . غير أن العالم بينه وبين الوصول إلى هذه الغاية العليا مراحل طويلة ، ولا تزال بلاد كثيرة فى العالم لا تسير على قاعدة الذهب . وإننا نعرف أن هناك دولة أو دولتين تسيران على قاعدة الذهب ، وأما باقى الدول فلا تسير على هذه القاعدة — فإذا كان المؤتمر الاقتصادى العالمى يرمى إلى هذا الهدف ، وهذا يعتبر مثلا أعلى ، فلا معنى لتحمس مصر كل هذا التحمس وتنفذ وحدها قرار المؤتمر فى هذا الشأن .

إن البنك المركزى المقترح إنشاؤه للسير على قاعدة الذهب لم تعمله أمة من الأمم ، فلم هذا التهويش ؟ أئذا رأى المؤتمر الاقتصادى العالمى وجوب العودة إلى قاعدة الذهب ، ووجد أن وسيلة من الوسائل تدعو إلى إنشاء بنك مركزى ، فهل معنى هذا أنه يتحتم علينا

أن ننشىء بسرعة البرق بنكا مركزياً فى مصر ؟ إن هذا لايستقيم مطلقاً مع ما اتخذته البلاد الأخرى بالنسبة لتنفيذ قرارات هذا المؤتمر . فيجب علينا أن نستبعد كلية من عناصر المناقشة هذا العنصر المؤثر من اقتراحات المؤتمر العالمى ، فيما يتعلق بهذا المشروع .

إنى مع اعترافى بعجزى عن تفهم المسائل المالية أنصت لشيئين بديهيين جداً . وساءلت نفسى فى دهشة . وأنا أسمعهما ، لماذا أنتم متسرعون ، ولماذا تهتمون جداً بأن يمر المشروع الخاص بمد أجل الامتياز بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى ، مع أن معالى وزير المالية يقول إنه — بعد أسبوع أو أسبوعين ، أو بعد شهر أو شهرين . والدورة البرلمانية ، كما تقول لجنة المالية وتطمئننا ، وكما نعرف نحن ، ستنتهى فى شهر مايو — سيقدم لنا المشروع الأهم والأساسى ، وهو إنشاء البنك المركزى ؟ وكلنا نعرف أن فى كل شىء يوجد الأهم والمهم . ولا شك أنه عندما يقال لكم ، وافقوا على هذا المشروع ليكون توطئة لإنشاء بنك مركزى ، فالمشروع المعروض علينا الليلة لا يكون إلا ملحقاً أو ذيلا للأصل . والأهم هو إنشاء هذا البنك المركزى . وإذا كانت الحكومة تقول إن هناك ظروفاً لا تيسر تقديم هذا المشروع فى هذا العام أو فى العام المقبل ، ففى هذه الحالة يمكنكم ، ياحضرات النواب المحترمين ،أن تقدروا هذه الأهمية وأن تقرروا أن يمر المشروع بسرعة فائقة .

إن الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حين قال إنه لا تزال ثمانى سنوات باقية على أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى — لم يقصد أن يقول لحضراتكم أجلوا مشروع هذا القانون إلى سنة ١٩٤٧ ، وإنما أراد أن يقول إنه لا داعى للعجلة ما دام مشروع القانون الخاص بإنشاء بنك مركزى — وهو الأصل الذى تنبعث منه وتترتب عليه هذه الآثار — سيقدم إليكم فى هذه الدورة . والحق أقول ، ياحضرات الزملاء ، إننى لم أفهم وجه العجلة فى إصدار التشريع المعروض علينا هذه الليلة . وكان مما أثار دهشتى أن لجنة المالية لم تشر فى تقريرها الضافى إلى حكمة الإسراع فى تقديم هذا المشروع . وكذلك لم أسمع لا من معالى وزير المالية ، ولا من دولة صدقى باشا ، ولا من سعادة على المنزلاوى بك ، ما يكشف عن السر الذى يجعل حتما علينا أن نبت فيه فى هذا الأسبوع ، على حين أن المشروع الأصلى الخاص بإنشاء البنك المركزى سيعرض علينا فى مدة أقصاها شهران . هذا مدهش حقاً ، وأظن أنه يحملكم على ألا تعبأوا بالأقوال التى تصدر على لسان أقطاب المال فى هذا المجلس . وإنى أسائلهم لِمَ هذه السرعة وقد وضعتمونا فى هذه المآزق ؟ ولا شك أنكم ستتبينون وجه الدهشة فى هذا التساؤل عندما تعلمون أن قانون إنشاء البنك المركزى قانون هام جداً من نقط عدة لا أكررها ، وإنما سأختار للتدليل على ما أقول أسباباً جديدة لم ترد فى كلام حضرات الزملاء المعارضين لنظر هذا المشروع بهذه السرعة .

حضرات النواب المحترمين :

لقد سمعنا كلاماً كثيراً ، ورأيت أحد زملائى متحمساً ، وهو يسائل المعارضين فى دهشة : لماذا أنتم غير راضين ما دام البنك سيصبح مصرياً ؟ وأنا بدورى أقول له : من قال إن البنك سيصبح مصرياً ؟ وما معنى أن نحتاط للأمر فنجعل أعضاء مجلس إدارة البنك مصريين على توالى الزمن حتى سنة ١٩٤٥ ؟ أمعنى هذا أن البنك أصبح مصرياً ؟ كيف يكون هذا ؟ أمن شأن مشروع قانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى أن يغير قانونه الأساسى ؟ الجواب لا . وهل من شأنه أيضاً أن يجعل البنك مصرياً ؟ الجواب لا أيضاً .

انظروا إلى المذكرة الخاصة بإنشاء البنك المركزى الملحقة بتقرير لجنة المالية تجدوا أنه جاء فيها « ولم يكن بد بعد هذا الاختيار من التفكير فى وسائل تمصير البنك . أما تمصير رأس المال فرهون بإقبال المصريين على شراء أسهمه » .

حضرات النواب المحترمين :

أرجو ألا تهتموا بشخصى ، فما كنت يوماً موظفاً مالياً وإنما اهتموا بمنطق .

ليس يكفى للتدليل على أن البنك أصبح مصرياً ، أو أصبحت روحه مصرية أن يقال إن مجلس إدارته سيصبح مصرياً . وبدلا من أن يكون اسم العضو فيه مستر فلان سيصبح فلان بك وفلان باشا . لا ياحضرات الزملاء ، ليس هذا هو المهم . بل رأس ماله هو العصب ، وهو أهم شىء ، لأنه الأساس . والآن فلنر ما هو الرد على هذه النقطة ؟ الرد عليها هو ما ورد فى مذكرة وزير المالية السابق من أن تمصير رأس المال مرهون بإقبال المصريين على شراء أسهم البنك إن شاء الله .

المقرر — لقد ردّ حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك على هذه النقطة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا لم يردّ . ولقـد سجلت كلام سعادته بالحرف الواحد . إذن لم يبق لنا إلا أن ننتظر ، ونأمل من الله أن يقبل المصريون على شراء أسهم البنـك ليصبح رأس المال مصرياً . وهذا مجرد أمل ، وأنتم لا تضمنون فى يد من ستكون أسهم البنك . أترى مجلس الإدارة هو كل شىء ، أم أن هناك هيئة أخرى أهم منه ، وهى المسيطرة على كل شىء فى البنك أعنى الجمعية العمومية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن محافظ البنك إنجليزى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد أشار حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إلى الجمعية العمومية للبنـك ، ولكنه لم يشر إلى المواد الخاصة بها . وها هى المواد أمام حضراتكم . أسمع حضرة المقرر إلى جانبى يقول ، لا تخف ، ويوجه نظرى إلى المادة ٤٢ من المشروع التى تقول « ولا يجوز للجمعيات العموميـة أن تنظر غير المسائل الواردة بجدول الأعمال الذى أقره المجلس ، والذى يتلوه الرئيس قبل بدء الجلسة » .

أيظن حضرة المقرر أننى ساذج إلى هـذا الحد ، وأنى لم أحضر جمعيات عموميـة ، وأنى لا أفهم حقيقة مجالس الإدارة ؟ اطمئنوا ياحضرات الزملاء إلى ما أقوله ، وثقوا أنه ليس لأحد أن يقول إن لمجلس إدارة فى أى بلد من بلاد العالم حقوقاً أقوى من حقوق الجمعية العمومية . وإذا وجد فى أى مكان بنك يعطى لمجلس إدارته سلطة أقوى من سلطة جمعية عمومية ، فإن مثل هذا البنك يجب أن يحل فى الحال .

ارجعوا ، ياحضرات الزملاء ، إلى تقرير لجنة المالية ، وقد كانت كريمة جداً ، فقدمت لنا فيه كل الوثائق ، تجدوا فى الصفحات من ١٥ إلى ١٧ اختصاصات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة . وقبل أن أتكلم عن العلاقة بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية أقرر أنه من المستحيل عملياً — إلا إذا أتينا بالمعجزات — أن يتطور رأس مال البنك إلى رأس مال مصرى ، لأن هذا مرتبط بإقبال المصريين ومقدرتهم على شراء أسهمه .

ومن الجائز أن تمتلىء نفوس المصريين بالآمال وتفيض بالحماسة ، ولـكن ماذا عساهم صانعون ، وليس عندهم من المال ما يشترون به هذه الأسهم ؟ وعلى ذلك يظل رأس المال — الذى هو سبب وجود البنك — غير مصرى .

والجمعية العمومية إذن ماذا تكون ؟ تكون بطبيعة الحال غير مصرية .

المقرر — يتبين من النص الذى تلوتموه الآن أن تعديل القانون الأساسى يكون بعد موافقة الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا يمكن أن أكون مساهماً فى البنك دون أن يكون لى حق طلب التعـديل فى قانونه الأساسى أثناء انعقاد الجمعية العمومية . وهذا الحق مقرر لكل جمعية عمومية . افرضوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أعضاء مجلس إدارة البنك كانوا مصريين من الصـنف السكلاريدس العالى المتحمس ، وافرضوا أن بعض المساهمين اقترحوا فى الجمعية العمومية تعديل القانون الأساسى ، فماذا يكون العمـل ؟ وأى ضمان يكون لنا ؟ ! إنه لكى أعرف مدى سلطة الجمعية العمومية ، يجب أن يكون قانون البنك المركزى فى متناول يدى لأتبين ما إذا كان قد اشـتمل على الاحتياط الكافى أم لا . انظروا حضراتكم إلى صفحة ١٧ من التقرير تجدوا أن المادة ٥٤ من نظام الشركة تنص على ما يأتى : « فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة المكتتب به ، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير الاعتيادية إلى الاجتماع لتقرير حل الشركة قبل انتهاء مدتها ... إلخ » ، فيجب قبل كل شىء أن يعرض علينا مشروع قانون البنك المركزى لنرى هل احتاط الشرع فى نصوصه لهذه الحالة أم لا . قد تقول لنا الحكومة إنها احتاطت للأمر ، ولكنى ، كنائب ، لى تقدير آخر . ويجب أن أطلع بنفسى على مشروع القانون المركزى لأقابل بين النصوص المعروضة علينا الآن وبين القيود التى سيقيد بها هذا البنك عند إنشائه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن قانون البنك المركزى سيكون من شأنه تنظيم علاقة بنك قائم ، له نظام قائم ، بالبنوك الأخرى وبالحكومة — فأرجو ملاحظة هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إنى ملاحظ هذا تماماً . إنه يهمكم بطبيعة الحال أن تسمعوا عند إنشاء البنك المركزى الحجج والآراء المختلفة ، وسأتكلم عن هذه النقطة فيما بعد ، لتدخلوا على مشروع القانون ما ترونه من التعديلات ، كما فعلتم عند وضع المشروع المعروض علينا الآن . ويجوز أن يقترح مجلس النواب إدخال تعديلات ، فماذا يكون الحال ؟ وكيف يقال إن الحكومة قد مصرت البنك لمجرد اختيار أعضاء مجلس الإدارة من المصريين ، فى الوقت الذى يكون فيه رأس المال غير مصرى والجمعية العمومية مكونه من حملة أسهم غير مصريين ؟ !

أنتقل إلى نقطة أخرى . لقد تبينتم مقدار ما عانته الحكومة من الصعوبات عندما استجابت صيحة حضرات أعضاء البرلمان والرأى العام فيما يتعلق بتسوية الديون العقارية . كم سنة قضتها الحكومة فى مناضلة ومكافحة ومفاوضة البنوك للوصول إلى نقط الاتفاق ؟ لقد كان فى مقدور مصر أن تصدر القانون وتلزم البنوك بما تشاء ، خصوصاً بعد التوقيع على معاهدة مونترو . ولكنها لم تفعل هذا لأن السياسة العملية المنتجة تراعى كل الظروف والاعتبارات فى كياسة ولباقة .

لذلك كانت المفاوضات مضنية متعبة ، فتأتى الحكومة الآن وتقدم لنا المشروع الحالى على أمل أن تضع فيما بعد مشروع قانون البنك المركزى ، مع أن هذا المشروع الأخير قد تعترضه العقبات ، وقد لا ينال موافقتنا ، أو قد تثور فى وجهه البنوك العديدة التى لها مصالح عقارية وأخرى مادية عظيمة الأثر ، وقد تكون الاعتراضات قيمة فتعطل تنفيذ القانون المنتظر ، وربما حملت الحكومة — نظراً لوجاهة هذه الاعتراضات — على عدم تقديمه ، يكون معنى هذا أنكم تسرعتم وأقررتم تشريعاً يقضى بمدّ أجل امتياز البنك الأهلى المصرى مدة طويلة ، وفى الوقت ذاته لم تستطيعوا أن تصدروا قانون البنك المركزى . وما دام المشروع المنتظر سيكشف كثيراً من المسائل الهامة ؛ وما دمنا نتوقع ألا نوافق عليه ؛ وما دمنا نعتقد أن رأس المال لا يمكن أن يكون مصرياً ، وأن الجمعية العمومية ستكون أغلبيتها من غير المصريين ؛ وما دمنا نظن أن البنوك سواء أ كانت أجنبية أم مصرية قد تعترض على تخويل بنك آخر سلطة الإشراف عليها وحق مراقبة شؤونها وتقييدها — ما دام الأمر كذلك يكون معقولا جداً ومنطقياً أن يؤجل نظر مشروع القانون المعروض علينا ؛ ولم يقل أصحاب هذا الرأى برفض هذا المشروع ؛ بل طلبوا تأجيله مدة شهرين ؛ حتى يعرض علينا مشروع القانون الأساسى فينظر المشروعان معاً . تقول الحكومة لقد استرشدت بنصيحتكم وبآراء ذوى المصالح الحقيقية فلم أجد اعتراضاً على مشروع القانون المعروض عليكم ؛ أما أن تقول إنى أقدم لكم هذا المشروع قبل أن أقدم مشروع البنك المركزى ....

الرئيس — لقد تكلم كثير من حضرات النواب فى هذه النقطة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد تكلم دولة وزير المالية الأسبق الذى نقدر أقواله كل التقدير ؛ كما تكلم حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — فلم يردا على من تساءل عن وجه السرعة فى استصدار التشريع المعروض علينا ؛ ثم تكلم حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، فلم يقل إنه معارض فى صدوره ، بل ذكر أنه من المصلحة تأجيله مادمنا قد وعدنا بأن يقدم إلينا التشريع الأساسى الأصلى فى مدى شهرين وقبل انتهاء الدورة الحالية ، وما دام أن المشروعين مرتبطان بعضهما ببعض تمام الارتباط باعتراف لجنة المالية ، وما دمنا لا نقر مشروع قانون مد امتياز البنك الأهلى المصرى إلا على أساس إنشاء البنك المركزى . لذلك كنت أحب أن أسمع آراء أقطاب المال فى هذا المجلس عن هذه النقطة وعن الحكمة فى سرعة إصدار مشروع القانون المعروض علينا مستقلا عن الأساس والأصل . وعليه ترون حضراتكم أن ما طلبه حضرات المعارضين فى محله . ولذلك أطلب الموافقة على رأيهم وعلى رأى أقلية لجنة المالية وتأجيل النظر فى مشروع القانون .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — حضرات النواب المحترمين : لقد وفّى حضرة النائب المحترم صدقى باشا هذا الموضوع حقه . ولكننى سأتكلم بإيجاز رداً على ما سمعته من بعض حضرات النواب المعارضين لهذا المشروع بأن البنك الأهلى مؤسسة إنجليزية . يسلم أصحاب هذا القول معنا بأن أغلبية مجلس الإدارة ستصبح من المصريين ، فلا أرى مع هذا التسليم محلا للتخوف . هذا وقد رأينا أن مصريين ، ليسوا أعضاء فى مجالس إدارة بعض الشركات ، عندما بحثوا بعض ميزانيات هذه الشركات ، ووجدوا أن أعمالها رابحة ، وأن هذه الشركات ينقصها إصلاح فى إدارتها ، تقدموا بشراء بعض أسهمها ، حتى حصلوا على أغلب هذه

الأسهم ، وبذلك تولوا إدارتها وأخذوا من الأرباح الشيء الكثير . فمثلا حضرة النائب المحترم عبود باشا تمكن من الحصول على جميع أسهم شركة ، كما أنى ساهمت فى عدة شركات .

حضرات النواب المحترمين :

إن رأس مال البنك الأهلى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، وأسهمه تباع فى السوق ، وكان السهم يساوى أكثر من ٤٠ جنيهاً والآن يساوى ٢٥ جنيهاً ، فما الذى يمنعنا من أن نشترى منها بمبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات حتى تصبح لنا السيطرة الفعلية ، ونتولى إدارة هذا البنك ، ونفيد من الخبرة التى اكتسبها البنك من زمن طويل ؟

لا يصح لنا أن نتجاهل الحقائق ، فنحن نعلم أن للإنجليز دراية مالية قديمة ، اكتسبوها بحكم المران وبحكم الزمن . وأعلم أيضاً أن أول من تولى إدارة البنك الأهلى هو السير « بلمر » وقد كان من الرجال المعدودين . وكان يختار للإشراف على الأعمال المالية فى بلاده ، والأعمال المالية أعمال دقيقة لا يحسن القيام بها إلا أكفأ الرجال فى هـذا الفن . وأعلم أيضاً أن القائم على رأس البنك الآن رجل لا يقل عنه كفاءة .

حضرات النواب المحترمين :

يتساءل بعض حضرات المعترضين عن سبب الرغبة فى تقديم المشروع الحالى ، فأقول لهم إن للسرعة حكمة ، فكلنا يعلم أن هذه الأسهم يستغلها أصحابها لأنفسهم ولأولادهم ويتعيشون منها ، فمن الواجب ومن المصلحة أن نتعجل النظر فى هذا المشروع ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم : فإما أن يستبقوا أموالهم فى البنك وإما أن يسحبوها منه . وأنا على يقين أننا إذا لم نقر هذا المشروع ، فستزعزع الحالة المالية فى البلاد ، او على الأقل إذا أعلن أن هذا المشروع فشل — لا قدر الله — فإن أصحاب الأسهم سيسحبون من البنك مالا كثيراً ، لا يمكن تقديره ، فى وقت نحن فيه فى شدة الحاجة إلى استقرار الثقة المالية من جميع النواحى .

لذلك أرجو بإلحاح الموافقة على هذا المشروع .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ليس أحد ينكر أننا فى حاجة ملحة إلى البنك المركزى . وكنا نود جميعاً أن يدور النقاش فى هذه الليلة وأساسه البنك المركزى ، ولو أن النقاش اتجه بطبيعته إلى البنك المركزى . ولكنا فوجئنا بمد امتياز إصدار البنكنوت ، ولم نر موجباً لهذا الإسراع ، من ناحية مد الامتياز ، وهذا الوقوف ، عند هذه النقطة ، من ناحية تشريع البنك المركزى .

يقول وزير المالية السابق — ويقول بحق — إنه انتهز فرصة المفاوضة فى مد هذا الامتياز وتكلم فى أن يكون البنك الأهلى بنكا مركزياً . حقا هى فرصة ، فرصة مفاوضة ، أخذ وعطاء ، ولكن موقفنا اليوم هو موقف عطاء قبل الأخذ . ولم يذكر أحد موجباً لهذا التعجيل بمد الامتياز قبل انتهاء أجله بثمانى سنين — فلم تقل الحكومة ولا اللجنة ولا أحد من المتكلمين ، ما سبب هذا التعجيل .

صحيح أن مد هـذا الامتياز يدرّ مالا وفيراً ، ولو أنه حدث بالنسبة لمؤسسة من المؤسسات لكان لها المركز الأعلى فى الأسواق المالية .

هذا الامتياز — وثمنه ، كما يقول وزير المالية السابق ، هو التشريع الخاص بالبنك المركزى — كان يجب أن يكون سائراً جنباً إلى جنب معه فى هذا المجلس ، ماذا يضرنا لو انتظرنا قليلا أو كثيراً ، حتى يتاح للحكومة أن تتقدم بمشروع البنك المركزى حتى إذا شجر خلاف على أساس من الأسس التى يقوم عليها ، لا نكون قد أعطينا ولم نأخذ ، وإلا فماذا يكون العمل ساعتئذ ؟

حضرات النوّاب المحترمين :

إن تقديم مشروع القانون الخاص بمد أجل الامتياز دون التشريع الخاص بالبنك المركزى ليدعونى إلى أن أرتاب ، كما يدعونى إلى أن أطلب من حضراتكم أن تتحرزوا . لا شك مطلقاً أن البنك الأهلى مؤسسة محترمة ، وستخدمنا كما نخدمها . كذلك لا أشك مطلقاً — كما قال أحد الزملاء — أن سمعة البنك المالية العالمية ستفيدنا ، ولكن إلى جانب هذا يجب أن يكون هناك وزن لسمعة

الحكومة التى قامت وتقوم له بجليل الخدمات ، كما يجب أن تكون سمعتنا المالية وسمعة رجالنا الأكفاء إلى جانب تلك السمعة متماثلة ، وإلا كأننا نقول إن الأجانب لا يقبلون أن يساهموا معنا فيه ، أو أن يأتمنونا إذا ما مصر البنك بعد قليل . كلا ، إننا لا نقول بهذا ، لأنها نظرية خاطئة ؛ والواجب أن نشيد بحق بسمعة هذا البنك . وإلى جانب هذه الإشادة نشيد بسمعة تمصيره يوم أن يمصر ، وبسمعة رجالنا يوم يديرون شؤونه ، وهم مصريون لحماً ودما . لذلك أناشدكم أن تتمهلوا وتتريثوا قليلا ، لأنى أرتاب ، وأقسم أنى أرتاب فى هذا الأمر . وماذا يضيع على البنك لو انتظرنا شهراً حتى تتقدم الحكومة بمشروع البنك المركزى ؟ إذن فواجبى ، وواجبكم ، والأمانة التى فى عنقنا تسائلكم بحق أن تنتظروا حتى يقدم المشروعان معا ، وليؤجل نظر هذا المشروع الليلة ، وعلى العموم فالرأى الأخير لحضراتكم .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لا أشك لحظة فى أن المشروع المعروض الآن ، والذى يطلب منا إقراره ، إنما يستحق شكر كل من اشترك فيه ، لأن فيه فائدة كبرى لنا ، أو على عكس ما قال بعض حضرات المعارضين قد أخذنا كل شىء دون أن نعطى شيئاً ، نقدر جميعاً أهمية البنك المركزى وأثره فى أعمال الدولة المالية ، ونتمنى جميعاً أن يكون — كما أشار بعض حضرات المعارضين — بنكا مصرياً ، اسماً ، ولحماً ، ودماً ، لكننا يجب أن نكون عمليين ، وأنا لا أدعى أن البنك الأهلى مصرى بالفعل ، حتى ولو أصبح كل أعضاء مجلس إدارته مصريين ، بل كما قال بحق الأستاذ فكرى أباظه إن البنك الأهلى هو الجمعية العمومية للمساهمين وليس مجلس الإدارة ، ومما لا شك فيه أن الجمعية العمومية للمساهمين هذه — كما ذكر الأستاذ فكرى أباظه أيضاً — لها الحق فى أن تعدل القانون بما تراه ، ويمكنها — وهنا أذهب إلى أبعد مما ذكره حضرته — رغم أن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين أن تجعل جميع أعضاء مجلس الإدارة أجانب .

(ضجـة) .

أقول إن للجمعيات العمومية فى الشركات ، ومنها البنك الأهلى ، هذا الحق ، لكن هذا نظرى فقط . وقبل أن أذهب بعيداً فى تدليلى أقول إن مدّ أجل الامتياز مبنى على اتفاق خاص بين الحكومة والبنك ممثلا فى الجمعية العمومية للمساهمين . ومعنى هذا أنه إذا قامت الجمعية العمومية بتعديل نص من نصوص الاتفاق فالنتيجة الطبيعية لهذا هى أن الحكومة تملك سحب الامتياز ، وإذا لم تفعل هذا فعلى المجلس أن يسن قانوناً بسحبه .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن الجمعية العمومية للمساهمين لا تستطيع تعديل الاتفاق .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — من الوجهة النظرية تملك الجمعيات العمومية للمساهمين تعديل القانون . أما فى الحالة التى نحن بصددها فلا تملك ذلك ، لأنها مرتبطة باتفاق بينها وبين الحكومة ، بمقتضاه يمد أجل الامتياز بشروط معينة ، بحيث إذا خولف أحدها أو كلها انفسخ الاتفاق ، وهذه نظرية بديهية لا تحتاج إلى تعمق فى التفكير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل الجمعية العمومية للمساهمين حرة فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ؟

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — نعم هى حرة فى انتخابهم ، على أن تكون أغلبيتهم من المصريين طبقاً لهذا الاتفاق ، ولا تملك الحكومة أن تطلب إليها انتخاب زيد دون بكر . فالنتيجة العملية لهـذا هى أن القول بأن مجلس الإدارة ليس هو الجمعية العمومية قول لا نتيجة له ، لأن الأخيرة أصبحت مقيدة فى كل لحظة بالاتفاق المبرم بين البنك وبين الحكومة ، ولولاه لما سن هـذا التشريع بمد أجل الامتياز .

يقولون إن الامتياز ينتهى فى سنة ١٩٤٨ فما وجه العجلة فى مد اجل هذا الامتياز الآن ؟ ! ولم لا يؤجل ذلك إلى سنة ١٩٤٧ ؟ !

هذا كلام قد يكون له شىء من الوجاهة نظريا ، ولكن عملياً ، فاترك جانباً ما نفيده من هـذا الاتفاق فى الفترة من الآن إلى سنة ١٩٤٨ ، وأترك ما نفيده من زيادة حصة الحكومة ، كذلك أترك ما نفيده من وجوب توظيف المصريين وتغليب العنصر المصرى فى مجلس إدارة البنك الأهلى . نعم أترك هذا كله ، وأقول إن البنك الأهلى مدين لأصحاب الودائع فيه ؛ وهذا لا يهمنا أمره الآن ، إنما الذى يهمنا هو أنه يداين المصريين والمقيمين بمصر بمبالغ يتراوح مجموعها بين عشرين وخمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات ، فإذا لم يوافق من الآن على مدّ أجل امتيازه ، وأراد أن يصفى أعماله ، فهل تظنون حضراتكم أنه يتريث إلى سنة ١٩٤٧ ؟ ! إن إجراءات التصفية

وتنفيذ الأحكام تستغرق وقتاً ، فإذا لم يملك البنك من الآن حق مد أجل امتيازه إلى سنين مقبلة ، فالنتيجة الطبيعية لذلك أنه يحجم عن عقد قروض جديدة وينصرف إلى المطالبة بديونه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل يطالب البنك مدينيه قبل حلول أجل الوفاء ؟ !

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن البنك الأهلى لايقرض مدينيه إلى آجال طويلة كالبنوك العقارية ، وإنما يقرضهم إلى آجال تتراوح بين ستة شهور وسنة ، فإذا لم يمد أجل امتيازه من الآن فإنه يحجم اليوم كما سبق القول عن الإقراض ، حتى لايتخذ بعد سنة إجراءات نزع ملكية قد تستمر إلى سنة ١٩٤٨ ، كما أنه لا يستطيع فى حالة إحجامه عن الإقراض ، وبالتالى حرمانه من بعض موارده أن يستمر فى عمله وما يتطلبه ذلك من مصروفات .

تصوروا حضراتكم ماذا يحدث — ونحن فى هذه الأزمة الخانقة — إذا استعمل البنك حقه بل وواجبه فى أن يصفى أعماله من الآن لأنه لن يمكنه أن يتريث فى ذلك حتى سنة ١٩٤٧ ، إننا فى هذه الحالة نكون قد أضفنا ديون هذا البنك إلى ديون البنوك العقارية التى تعمل الحكومة جاهدة فى تسويتها ، ويكون ذلك فى الوقت الذى نرى فيه أن الحكومة قد اعتمدت مبلغ أربعة عشر مليوناً من الجنيهات للتخفيف عن المدينين ، وسيضيع عليها من هذا المبلغ جزء كبير .

تصوروا حضراتكم ماذا يكون عليه الحال ، وغالبية المصريين مدينون . إننا إذا قلنا إن مد أجل الامتياز من الآن إنما هو مفخرة كبرى لمن قام به ، فلا نقول إلا حقاً . لا شك إنى أتمنى أن يكون البنك المركزى مصرياً ، ولكن علينا أن ندبر مبلغ عشرة ملايين من الجنيهات نؤسس بها بنكا مصرياً . وفى هذه الحالة أكون أول من يقول بوجوب إنهاء أجل امتياز البنك الأهلى ، وأول من يقول بترك شهرته العالمية وعمله مدة أربعين سنة مضت ، وأنادى بأن الاحساس الوطنى مقدم على كل شىء . والواقع أننا لسنا فى حاجة إلى مبلغ عشرة ملايين من الجنيهات ، فأسهم البنك كما يقول حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك معروضة فى السوق ، وعلى المصريين إذا أرادوا أن يمصروا هذا البنك ، أن يشتروها ، وليس ما يحول قانوناً دون ذلك ، وهذه الأسهم تتداولها أيد كثيرة من المصريين ، ويشرفنى أن أكون واحداً منهم .

الواقع أن البنك الأهلى سيمصر فعلا ، حينما تكون غالبية أعضاء مجلس إدارته من المصريين ، وكذلك موظفوه إلا ما يستثنى منهم لظروف خاصة ، ولا يبقى بعد ذلك إلا المساهمون . فإذا بادر المصريون إلى شراء أسهمه فعندئذ يكون البنك كله مصرياً .

كان يحسن من غير شك أن يسير مشروع البنك المركزى مع هذا المشروع جنباً لجنب . ولكن هل يوجد تعارض بين المشروعين ؟ أو هل توجد فكرة ترمى إلى أن هناك يداً خفية تعمل من وراء الستار على تقديم هذا المشروع قبل ذاك ؟ لا . لا يوجد شىء من ذلك ، فكل ما يتعلق بالبنك المركزى قد طرح على الجمعية العمومية للمساهمين وأقرته . وصريح الاتفاق بين الحكومة والبنك على مد أجل الامتياز إنما أساسه — كما سبق القول — تحويل هذا البنك فيما بعد ، إلى بنك مركزى . ولا شك أن البنك الأهلى وجمعيته العمومية لا يمكن أن يكونا ممن ينقضون اليوم ما أبرموه بالأمس .

إن البنك الأهلى وجمعيته العمومية ، متى تقيدا بأحكام الاتفاق المبرم مع الحكومة ، فإن التشريع الخاص بالبنك المركزى يصبح بعد ذلك شكلياً ، أى لمجرد التنفيذ فقط .

إننا إذا رفضنا هذا المشروع نكون قد جنينا على أنفسنا ، لأن من يرفض إنشاء بنك مركزى للدولة يجرم فى حق بلده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هذا الحكم سابق لأوانه .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن وجود بنك مركزى أمر ضرورى للبلد وفيه الخير كل الخير ، وما سمعت أحداً يعارض فى إنشائه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد عارضت فى ذلك .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إذا كان حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق قد عارض فى إنشاء

البنك المركزى فإن هذا يكون أثناء وجودى فى لجنـة الأحكام العرفية ، سمعت من ممثل الأقلية فى لجنـة المالية ، ومن حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ فكرى أباظه وأحمد والى الجندى ، أن البنك المركزى ضرورى ، وأن إنشاءه يعد من الحسنات ؛ إنما مثار اعتراضهم أنه إن لم يتسن أن يسبق مشروع إنشاء البنك المركزى مشروع مدّ أجل الامتيـاز ، فلا أقل من أنهما يسيران جنباً لجنب . وردّى على ذلك أن هـذا يعد من قبيل تحصيل الحاصل ، لأنه ما دام الاتفاق تاما بين الحكومة والبنك الأهلى على أن مشروع القانون الخاص بمدّ أجل الامتياز ، إنما أساسه تحويل هـذا البنك إلى بنك مركزى ، فلا محل للخوف . أما ما يخشاه بعض حضرات المعارضين من أن الجمعية العمومية قد تستعمل حقها فى تعديل هذه الاتفاقات فقد رددت عليه بأنه إذا حدث هذا فسيترتب عليه سحب الامتياز فوراً شأن كل امتياز آخر .

إنى أعتقد أن المشروع المعروض الليلة كله من أوله لآخره خير لمصر ، وأنه — كما بدأت كلامى — يستحق شـكر كل من ساهم فيه ، لأنه بذلك قد أدّى خدمة كبرى لمصر والمصريين .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لست خبيراً بالشؤون المـالية ؛ فإننى لم أمارس عن قرب ، ولا عن بعد ، الأعمال المـالية أو المساهمة فى الشركات أو عضويتها ، حتى أستطيع التحدث بخبرة فى هذا الموضوع . ولذا سأقصر كلامى على نقطة محدودة ، هى أن هذا المشروع جاء سابقاً لأوانه ، إذ تذكرون جميعاً أنه بعد أن وضعت الحرب العظمى أوزارها ، قامت أزمة مالية عالية ، نجم عنها أن أفلس عدد من البنوك فى بعض البلاد . فيجب التحرز من أن نوافق على هذا المشروع ولم ينته بعد أجل الامتياز الحالى المعطى للبنك الأهلى ، والذى ما زال باقياً على انتهائه ثمـانى سنوات ، هذه السنوات الثمانى ، ياحضرات النواب ، لا نستطيع أبداً أن نتكهن بما قد يحدث خلالها من تقلبات وأحداث ، خصوصاً فى هذه الحالة الدولية المضطربة ، التى لا يمكن لأحد أن يتنبأ بالنتيجة التى سننتهى إليها ، ولا المصير الذى نحن سائرون إليه .

لا أريد أن أعرض لـما يحويه هذا المشروع من حسنات أو سيئات ، فهذا كفيل به أهل الخبرة . وما أريد أن أقرره فقط ، هو أنه يجب التريث ، وعدم التعجل ، فالوقت فسيح أمامنا .

ولقد تساءل حضرات من عارضوا فى قبول هذا المشروع فى الحكمة فى هذه العجلة ، وحاول كثير من المؤيدين أن يجيبوا هؤلاء السائلين — ولـكنى لم أر فى ردودهم ما يدعو إلى الاقتناع بالأسباب التى أدلوا بها . وعندما تكلم سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، أرهفت أذنى إلى ما قال ، لعلى أسمع منه أسبابا قريبة إلى المعقول ، غير أنه تذرع بوجوب إعطاء زمن كاف للبنك ، يطالب فيـه بزماماته أو يسير فى إجراءات التنفيذ لتحصيلها . لم أستطع أيضاً الاقتناع بهذه النظرية ، لأن الأخـذ بها مؤداه عـدم إمكان انتهاء امتياز أى بنك أو أية شركة فى المدة المحدودة ، إذ سيقال دائماً بوجوب إعطاء الفرصة لأى منهما ليستطيع المطالبة بحقوقه والسير فى إجراءات التنفيذ .

والواقع أنه فى نهـاية المدة المحدودة تصبح الشركات أو البنوك فى حالة تصفية ، وهى حالة حدد القانون أحكامها ، وأباح للمصفين فيها اتخاذ إجراءات المطالبة والتنفيذ . ولقد نص الديكريتو الذى أعطى البنك الأهلى امتياز إصدار أوراق النقد على هذا الحكم بالذات ، إذ جاء فى المـادة ٥٦ منه ما يأتى :

« تحتفظ الجمعية العمومية بسلطتها خلال مدة التصفية بأ كملها وبصفة خاصة تصدق على حساب التصفية وتعطى المخالصة اللازمة .

يجوز للمصفين بناء على قرار من الجمعية غير الاعتيادية تحويل هذه الشركة إلى شركة أخرى أو إلى فرد من الأفراد ، وذلك مقابل دفع جميع ذمم وقيمة أسهم وسـندات الشركة المنحلة — إما نقداً أو أسهماً — ولـكن لا يجوز لهم بأى حال من الأحوال أن يخولوا حق إصدار البنكنوت » .

فظاهر من المـادة إذن أن ما يخشاه سعادة دوس باشا قد بينه هـذا الأمر العالى بياناً واضحاً صريحاً لا يبقى معه محل لمثل هـذا التخوف . وإذن أكون معتدلا كل الاعتدال إذا ما قلت بوجوب الانتظار لا إلى ثمـانى سنوات ، بل إلى أن تنجلى الحالة الدوليـة ، وتتكشف الأمور عن نتائجها ، فإن مثل هذه الحالة قد تتمخض عن تطورات خطيرة لا يمكن تبين مداها فى النواحى الاقتصادية والمالية

والسياسية والاجتماعية ، وقد تطرأ على المال والاقتصاد اعتبارات تغير الأوضاع ، بمثل ما حصل فى الحرب الماضية . وأريد أن أضرب مثلا واحداً للأضرار التى تترتب على التعجل فى المسائل المالية : فقد أبرم اتفاق بين الحكومتين المصرية والإنجليزية فى سنة ١٩٢٩ خاص بقروض الجزية ونصيب مصر فى تعويضات الحرب . وكان مؤدّاه التزام مصر بتسديد قروض الجزية للحكومة البريطانية ، لأنها كانت ضامنة فى تسديد الدين لتركيا — مع أن سيادة تركيا على مصر زالت منذ سنة ١٩١٤ واتفق على دفع قيمة هذه القروض على ستة عشر قسطاً سنوياً ، فى مقابل ما تستولى عليه الحكومة المصرية من التعويضات المفروضة على ألمانيا .

وإلى ما قبل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ كانت مصر قد دفعت ثلاثة من تلك الأقساط الستة عشر . غير أنه فى ذلك التاريخ قدّم دولة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية وقتئذ مذكرة إلى مجلس الوزراء قرّر فيها أنه بناء على اتفاق سنة ١٩٢٩ حفظت مصر لنفسها الحق فى أن تشترى نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ بواقع ٩٠ جنيهاً عن كل ١٠٠ جنيه قيمة اسمية . واقترح أن تدفع الحكومة مبلغ ٨٤٨ر٥١١ جنيهاً و ٣٠٠ مليم من الباقى من القرض العثمانى . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٧ يناير سنة ١٩٣٠ على ذلك ، وصدر مرسوم بقانون بفتح اعتماد إضافى بذلك المبلغ .

وبعد ستة شهور فقط على دفع هذا المبلغ ، أعلنت ألمانيا امتناعها عن دفع ديونها بمقتضى إعلان التوقف عن الدفع المعروف باسم «Hoover Moratorium» ، فكانت نتيجة ذلك التعجيل أن خسرت الخزانة المصرية بلا شك كل هذا المبلغ ! !

أسوق هذا المثل لا لذاته ، بل لأوضح الأضرار التى تترتب على تعجيل البت فى المسائل المالية الخطيرة .

هذا وإنى أعترض على حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا لأنه وصف من يرفضون مشروع البنك المركزى بأنهم يجرمون فى حق بلدهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن أوضح لحضراتكم نقطة واحدة فى هذا الموضوع ، وهى وجوب أن يكون البنك المركزى فى مصر مصرياً وطنياً — ليس فقط من حيث مجلس إدارته بل فى رأس ماله أيضاً .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم ألا يعود إلى تكرار ما قاله حرصاً على وقت المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أريد أن أقصر الكلام على ما لم يسبق لى أن تكلمت فيه . طالبت المعارضين للفكرة التى أبديتها أن يضربوا لحضراتكم مثلا واحداً لأية دولة من دول العالم ، سواء فى أمريكا أو أوربا أو أية قارة من قارات العالم ، تخالف الفكرة التى أبديتها من حيث البنك المركزى فيها ، فلم يتقدّم أحد بمثل واحد ... ...

الرئيس — أعود فأوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم التكرار طبقاً للائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سأتكلم الآن فى موضوع جديد . قال سعادة دوس باشا إن عدم الموافقة على مد أجل الامتياز من الآن سيحمل البنك على المطالبة بوفاء ديونه والسير فى إجراءات التنفيذ . ولا أوافق سعادة دوس باشا فيما ذهب إليه ، وأقول إنه لن يترتب على هذه الموافقة أية نتيجة قانونية . ولو كان قد اشترط فى المشروع المعروض على حضراتكم أن البنك يتعهد بتأجيل المطالبة بوفاء ديونه التى تقدر بخمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات ، لكنا نقول إن هذا المشروع قد أدّى خدمة كبرى للبلاد . ولكن الأمر ليس كذلك ، فالامتياز سواء مدّ أجله الآن أو لم يمد فإن المدينين سوف يقومون بدفع ديونهم ؛ ولا يؤثر كلام دوس باشا فى هذا الموضوع شيئا .

إن من وظائف البنك المركزى ، كما هو موضح فى المذكرة ، ياحضرات النواب ، أن يمد الحكومة فى وقت الحرب بالمال والذخائر . وأود أن أعرض على حضراتكم فرضاً لحالة قد تحدث يوماً ما . لنفرض أننا وافقنا على مدّ أجل الامتياز لمدة خمسين سنة مقبلة ، ولنفرض أيضاً أنه بعد ثلاثين سنة فقط قامت حرب لأى سبب من الأسباب بين مصر والدولة المالكة لهذا البنك (ضجة) إنى أذكر فرضاً فقط ، فهل إذا حدث وتحقق هذا الفرض سيؤدى هذا البنك وظيفته الأساسية كبنك مركزى للدولة المصرية ، من تموين البلاد بالمال والذخيرة حتى ضد الدولة التى تملكه ؟ !

لا توجد ، ياحضرات النواب ، أية دولة ذات بنك مركزى مملوك لدولة أخرى .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين :

قلت إن لجنة المالية ، أغلبيتها وأقليتها ، مجمعة على أن البنك الأهلي مؤسسة مالية تصلح لأن تكون بنكاً مركزياً . ولكنني أبديت على أثر ذلك رأياً للأقلية ، مفاده أنه يجب أن يسبق الترخيص بمد أجل امتياز البنك الأهلي لإصدار أوراق البنكنوت ، إصدار القانون بإنشاء البنك المركزي ، وكنت أتوقع أن أسمع من حضرات المعترضين رداً على هذا الرأي ، ولكن مع الأسف الشديد لم أسمع إلا تحبيذاً لفكرة إنشاء البنك المركزي ، هذه الفكرة التي قلت إن الإجماع منعقد عليها ؛ وسمعت أيضاً علاوة على هذا التحبيذ أن هناك مزايا في مد أجل الامتياز ، منها جعل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك الموظفين ، من المصريين تدريجاً . وهذه في الواقع لا تعد من مزايا مد أجل الامتياز ، وإنما هي مزايا تتبع كل مؤسسة مالية تنشأ كبنك مركزي ، فلا يمكن أن يكون هناك بنك مركزي إلا إذا كانت أغلبية أعضاء مجلس إدارته وموظفيه ، بل كافتهم ، من المصريين . فبمجرد إنشاء هذا البنك يجب أن نحصل على هذه المزايا بغير نزاع وبلا أخذ ولا رد . إذن فالقول بأن هناك مزايا من مد أجل امتياز إصدار البنكنوت تحملنا على قبول ذلك من الآن ، وقبل إنشاء البنك المركزي هو قول لا يصح أن يقام له وزن . لذلك أرى أن رأى أقلية اللجنة هو الرأى الصواب ، وأطمع أن ينال موافقة المجلس الموقر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل يسمح لى سعادة الرئيس بأن أوجه إلى حضرة المقرر أربعة أسئلة ؟

الرئيس — على أن توجه هذه الأسئلة دفعة واحدة .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه : السؤال الأول — جاءت فى صفحة ١٨ من تقرير لجنة المالية تحت عنوان « ملحق رقم ٥ » العبارة الآتية : « التعديلات التى تقرر إدخالها على نظام البنك الأهلى المصرى توطئة لتحويله إلى بنك مركزى » فأريد أن أفهم إذا كانت هذه العبارة تدخل ضمن المكاتبات الرسمية أو هى من عنديات لجنة المالية ؟

السؤال الثانى : عندما أرسل سعادة وزير المالية السابق هذه التعديلات وضع مذكرات بشأنها ، فهل عرضت هذه المذكرات على الجمعية العمومية للبنك الأهلى ، باعتبار أنها تمت بصلة إلى تحويل هذا البنك إلى بنك مركزى ، أو كانت قاصرة فقط على مد أجل امتياز إصدار أوراق البنكنوت ؟ وهل هذه المذكرات نوقشت فى الجمعية العمومية للبنك ، أو أنها كانت قاصرة على عمل حكومى عرض على مجلس الوزراء ؟

السؤال الثالث : هل يرى حضرة المقرر أنه من المحتمل أن ترفض الجمعية العمومية للبنك الأهلى تحويله إلى بنك مركزى أو لا ؟ وإذا حدث هذا ، وهو أمر محتمل ، فماذا يكون موقفنا فى إصدار هذا القانون ؟

السؤال الرابع والأخير : هل من المحتمل أن يرفض مجلس النواب أو مجلس الشيوخ مشروع القانون الخاص بإنشاء البنك المركزى أم لا ؟ وإذا كان هذا محتملا ، فماذا يكون موقفنا فى إجازة هذا المشروع المعروض علينا بمد أجل الامتياز فعلا ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — سمعت الآن استفساراً من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق عما لو قدر ودخلت مصر فى حرب مع الدولة التى هى صاحبة رأس المال فى البنك الأهلى . والجواب على ذلك بسيط ، هو أنه ساعتئذ تصادر مصر مال البنك ، كما يحدث فى كل بلاد العالم (ضحك وتصفيق) . ولن تكون مصر فى هذه الحالة مبتدعة أو مبتكرة فى اتخاذ هذا الإجراء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وكيف يتيسر ذلك إذا كان رأس المال مودعاً فى إنجلترا ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أقول بعد ذلك كلمة مختصرة إحقاقاً للحق ، إذ يبدو أنه قد خطر ببال بعض حضرات النواب المعارضين أن البنك الأهلى هو الذى طلب أو سعى إلى مد أجل امتيازه لدى الحكومة ؛ ولكنى أقرر لحضراتكم أننى أعلم علم اليقين أن البنك الأهلى لم يسع لذلك مطلقاً ، وإنما الذى سعى لهذا هو وزير المالية السابق . فقد وجد بالوزارة مشروعاً متروكا ، فأدخل عليه ما رآه من التعديلات وسعى هو — لا البنك — إلى مد أجل الامتياز .

إذا كان سعادة رئيس المجلس ، وهو الذى كان وزير المالية إذ ذاك ، يرى أن فى كلامى ما يخالف الحقيقة فما عليه إلا أن يتنحى عن الرياسة ليدلى بكلمة الحق فى هذا الموضوع . لقد كوّن حضرات الزملاء الذين عارضوا هذا المشروع شكلا مدهشاً وهيكلا غريباً

للمشروع المعروض علينا ، ولكن الذى يهم الحكومة المصرية من هذا التشريع هو أن المقترحات والحادثات التى دارت بينها وبين البنك نالت موافقة الجمعية العمومية . أما مشروع إنشاء البنك المركزى فهذا عمل تنظيمى يصدر بقوة التشريع . وما دام المبدأ مسلماً به فللمشرع المصرى حق إصدار المشروع الخاص بذلك ، ولكن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك قد قلب الأوضاع ، فوضع الأرض فوق السماء ، لأن الحكومة لم تتقدم بالمشروع الخاص بإنشاء البنك المركزى ، وفات حضرته أن الحكومة فى وسعها أن تضع هذا المشروع وتتقدم به إلى البرلمان ، فإذا ما صدر القانون نفذ على البنك دون حاجة إلى موافقة .

لقد استمعت فى إمعان وتفكير إلى ما قاله حضرات من عارضوا المشروع ، علنى أجد سبباً للخوف الذى يساورهم فلم أجد لذلك سبباً ، فامتياز البنك الأهلى فى إصدار البنكنوت قائم من قديم الزمن ، وقد قلت لحضراتكم إن الثقة المالية فى هذه المؤسسة هى فى مصلحة البلد ، لأن مصر قادمة على أعمال كثيرة جداً تحتاج إلى مساعدات مالية . ولكن هذا شيء ، ومشروع إنشاء البنك المركزى شيء آخر ، لأن إنشاء البنك المركزى إنما هو عمل تنظيمى من حق الحكومة أن تصدر به تشريعاً ، فإذا ما وافق عليه البرلمان أصبح نافذاً . أما الصعوبات الحقيقية التى كان يمكن أن تعترض المشروع المعروض فقد كانت فى قبول الجمعية العمومية للمقترحات التى تبودلت بشأنها رسائل بين وزير المالية ومحافظ البنك . أما عن المسألة التى تكلم عنها بعض حضرات المعارضين فيما يتعلق بما تكون عليه الحال ، لو عدلت الجمعية العمومية فى قانون البنك الأساسى بما يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه فى المشروع المعروض علينا ، فالرد عليه أن هذا غير جائز ، لأن الجمعية العمومية متى اتفقت على أمر من الأمور أصبح صكاً ملزماً ، لا يمكن أن تعدله جمعية عمومية أخرى .

لذلك أرجو المجلس — بعد أن أصبحت المسألة واضحة — أن يوافق على مشروع القانون المعروض ، لأنه فى مصلحة البلاد وخيرها ، كما أرجو أن يأتى الوقت الذى نرى فيه أغلبية أسهم البنك فى أيد مصرية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — أود أن أقول كلمة قصيرة فيما يتعلق بالتشريع الذى تكلم عنه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك . لا شك أن للحكومة كل الحق فى أن تصدر ما تراه من تشريعات تسرى على جميع سكان البلاد ، وهذه بدهية مسلم بها ، إلا إننى أقول إننى ذكرت فى صدر كلامى لأول مرة أن التشريع الخاص بإنشاء البنوك المركزية يتصل بمسائل شائكة ، لأنها تتناول أموراً مالية . ولا شك أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أكثر الناس خبرة بمثل هذه المشاكل التى قد تعترض كل من يفكر فى وضع مثل هذا التشريع . ونظريتى التى أقول بها هى أننا ما دمنا فى حل من وضع هذا القانون الآن ، وفى وسعنا أن نذلل جميع العقبات قبل منح البنك الأهلى هذا الامتياز ، فلماذا نترك هذه الفرصة الذهبية ونصرح بمد هذا الامتياز قبل وضع التشريع الذى قد تعترضه صعوبات لا نتمكن من التغلب عليها ؟

المقرر — يظهر أن هناك لبساً فى تعيين مهمة البنك المركزى ، فالمسألة التى أريد أن أوضحها تماما هى أن البنك المركزى منحة وامتياز ، وهو مؤسسة لها قيمتها وتتولى إصدار ورق البنكنوت ، وتؤدى للحكومة خدمات جليلة من الناحية المصرفية . والبنك الأهلى لا يرفض بحال من الأحوال أن يكون بنكاً مركزياً . وترون فى الصفحة الرابعة من التقرير أن الغرض من إنشاء البنك المركزى أمران : الأول ، الإشراف على السوق المالية وتنظيمها . والثانى ، إدارة العملة فى الحدود التى ترسمها الحكومة ، وتثبيت سعرها . أما الإشراف على السوق المالية فإن البنك الأهلى يرجو أن يتحقق له القيام به بكل الوسائل .

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك إنه يرى أن نضع تشريعاً يؤسس بمقتضاه البنك المركزى ، ليكون على رأس المؤسسات المالية كلها . ويقول فوق ذلك إن مصر من حقها أن تضع هذا التشريع . صحيح أنه من حقنا أن نشرع ، ولكن ما الذى يخشاه حضرته من البنك الأهلى ؟ البنك الأهلى يرحب بأن يتحول إلى بنك مركزى لأن هذا يؤيد مركزه ويجعله مشرفاً على المؤسسات المالية فى البلاد . والبنوك الأخرى خاضعة للقانون المصرى ، وتسرى عليها الآن قوانين الضرائب والحصص ، فهى إذن لا تستطيع المعارضة فى التشريع المصرى . والآن وقد انتهت الامتيازات الأجنبية فإنى أؤكد لحضراتكم أنه لا يوجد فى مصر بنك محترم إلا وهو على صلة بالبنك الأهلى وله معه معاملات ، ولا يوجد بنك محترم يرفض تنظيم المعاملات المالية ويرفض أن يكون على صلة وثيقة بالبنك الذى يتمتع بالثقة المالية فى العالم أجمع ؛ فما الذى يخشاه حضرة النائب المحترم ؟ يقول حضرته إن من الجائز أن ترفض الجمعية العمومية للبنك الأهلى تحويله

إلى بنك مركزى ! وكيف ترفض الجمعية العمومية تشريعاً مصرياً ينظم علاقات البنك الأهلى بالبنوك الأخرى ؟ إن القول بأن البنك الأهلى قد يرفض التحويل إلى بنك مركزى هو قول لا يقام له وزن لأنه لا يتفق والمنطق أو المعقول . ولا يمكن مطلقاً أن بنكا محترماً يرفض أن تنظم علاقاته على أساس الأمانة والصدق ، أو يرفض أن يكون ذا صلة بالبنك المركزى الذى يتولى الإصدار . هذا ما أردت أن أقوله بإيجاز .

تقول الحكومة فى مذكرتها بصراحة إن من حقنا أن نشرع وأن يكون لنا بنك مركزى وطنى ، أى أن الجهود التى تبذلها الحكومة لتمصير البنك الأهلى قبل أن يكون بنكا مركزياً هى جهود جليلة لها قيمتها ، وكان يجب أن تقابل بالشكر والامتنان .

يقولون إن هذا البنك المركزى سيكون برأس مال أجنبى . ونسوا — كما قال المنزلاوى بك — أن مواردنا المالية محدودة . وماذا يضيرنا أن ندير هذا المال الأجنبى ، وأن نكون الأغلبية فى مجلس الإدارة ، كيف يتقدم إليك البنك ويسلم لك أمواله لتديرها ، فترفض ذلك بحجة أن هذه الأموال يجب أن تكون مصرية ! ؟ إن هذا اعتراض لا يقام له وزن . وإذا توفر لك المران والكفاية والمال لإنشاء مؤسسة مصرية بأموال مصرية فلا بأس . أما أن تحجم عن إدارة البنك المركزى بحجة أن أمواله أجنبية فإنك بهذا تقف فى منتصف الطريق وتعطل المشروعات الوطنية الجبارة — ولا يمكن أن يقر مجلسكم الموقر هذا التصرف . لذلك أرجوكم الموافقة على المشروع .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كلمتى فى غاية الإيجاز ، لأنى وجدت أن حضرات النواب المحترمين الذين حبذوا المشروع قد ردوا على جميع النقط التى أثارها المعارضون . كلنا متفقون على ضرورة إنشاء البنك المركزى . ولقد تبين من المناقشة أن البنك الأهلى هو أحسن مؤسسة تصلح للقيام بمهمته ؛ وهذا على ما أعتقد متفق عليه من أغلبية المجلس الموقر .

بقيت النقطة التى أثارتها الأقلية فى لجنة المالية والتى شرحها اليوم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك . وأعتقد أن ردّ حضرة المقرّر فيه الكفاية ، وأزيد عليه أن كل ما كنا نطلبه هو أن توافق الجمعية العمومية للبنك الأهلى على الشروط الخاصة بتمصير ذلك البنك بالشكل المبين فى تقرير لجنة المالية . وقد وافقت هذه الجمعية فعلا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ وأبلغ محافظ البنك قرار الموافقة إلى الحكومة بخطاب رسمى ؛ فلم يبق إذن أمامنا إلا أن نضع التشريع اللازم ؛ والتشريع فى يدنا ومن حقنا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أليس من الجائز أن يرفض البرلمان هذا التشريع ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أظن أن عضواً واحداً فى مجلسكم الموقر يرفض إنشاء البنك المركزى سوى حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الذى يرى ألا نفكر فى إنشائه إلا فى سنة ١٩٤٧ . كذلك رأى الأستاذ محمود سليمان غنام تأجيل إنشائه إلى أن تنجلى الحالة الدولية ، مع أننا فى أشد الحاجة فى الوقت الحالى إلى بنك له مكانة البنك الأهلى الذى يتمتع بثقة عظيمة فى العالم بأجمعه ، لتحوله إلى بنك مركزى . ولا أستطيع أن أفصل لكم المساعدات القيمة التى قدمها البنك الأهلى للحكومة المصرية . ويسرنى أن أشيد بذكر جناب محافظ البنك الحالى السير إدوارد كوك وبالمساعدات الكبيرة التى قدمها لى شخصياً كوزير للمالية فى الوقت العصيب فى أوائل شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ عند نشوب الحرب . وإنى لأكرر ما قاله دولة صدقى باشا عن المساعدة التى قدمها هذا الرجل لجميع وزراء المالية السابقين ؛ وأقرر أن هذه المساعدات كانت تقدم بأطيب روح .

وأخيراً أشكر واضع هذا المشروع ولا أنكر أن الفضل فى وضعه لا يرجع لى بل يرجع إلى سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا الذى تناوله وأحياه من جديد على الأسس التى ابتدأ بها المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا . وأرجوكم — للفوائد الجزيلة التى تعود على مصر من هذا المشروع — أن توافقوا عليه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ذكرتم أن رئيس مجلس إدارة البنك سيكون مصرياً ، ولم تبينوا فى المذكرة ولا فى القانون ما إذا كان المحافظ الذى يلى المحافظ الحالى سيكون إنجليزياً أو مصرياً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن محافظ البنك موظف إدارى ؛ والأمر فى تعيينه يرجع لمجلس الإدارة ؛ وستكون أغلبية

هذا المجلس من المصريين فى وقت قريب — فإذا تنحى رئيس مجلس الإدارة الحالى عن وظيفته فبطبيعة الحال سيعين خلفه من أعضاء مجلس الإدارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سؤالى ينصب على محافظ البنك الأهلى لا على رئيس مجلس الإدارة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — محافظ البنك هو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — جاء فى العمود الثانى من الصفحة الرابعة من التقرير أن مفاوضات الحكومة مع البنك تكفل « أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً بعد أن تنتهى مدة المحافظ الحالى (السير إدوارد كوك) ، وهو يجمع إلى صفته صفة الرياسة . على أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً » .

أى أنه بعد تخلى السير إدوارد كوك سيكون الرئيس الجديد مصرياً ؛ وفى مدة رياسته سيكون الوكيل مصرياً .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — محافظ البنك الأهلى هو رئيس مجلس الإدارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا غير صحيح ، لأن المحافظ الحالى يجمع بين صفتين .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — قلت إن محافظ البنك الأهلى هو رئيس مجلس الإدارة ؛ والأستاذ عبد الحميد عبد الحق ينكر ذلك ؛ وأنا أقرر أن المحافظ هو رئيس مجلس الإدارة من يوم إنشاء البنك الأهلى للآن .

الرئيس — لا خلاف بينكما ، لأنك تتكلم عما هو واقع الآن ، وهو يتكلم عما سيكون . وليس هناك شرط يوجب استمرار هذا إلى الأبد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — اليوم يجمع السير إدوارد كوك بين الصفتين : صفة المحافظ وصفة رئيس مجلس الإدارة . أما فى المستقبل فلا .

الرئيس — انتهت المناقشة فى الموضوع وسأعرض على حضراتكم الاقتراحين الآتيين :

١ — اقتراح من حضرة النائب المحترم أمين سعيد ، ونصه :

« أقترح أن يقدّم للمجلس فى هذه الدورة — كما وعد بذلك معالى وزير المالية — مشروع إنشاء البنك المركزى ، على أن تشمل مواده مادة هذا المشروع الوحيدة بمد أجل امتياز إصدار أوراق النقد (البنكنوت) » .

٢ — اقتراح مقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، ونصه :

« أقترح أن يرجأ نظر مشروع القانون بمد أجل امتياز إصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى لنظره مع مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت الحكومة بتقديمه قبل نهاية الدورة الحالية » .

وسيؤخذ الرأى عليهما بجلسة الغد .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم

على مشروع قانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد

الممنوح للبنك الأهلى المصرى

الرئيس — أمامى اقتراحان فى معنى واحد ، هو تأجيل نظر مشروع القانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى ، إلى أن تقدم الحكومة مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت به . والواقع أنه ليس أمامنا الآن مشروع إنشاء هذا البنك ، بل المعروض هو مشروع القانون الذى أشرت إليه ، وستكون هناك مشروعات أخرى مالية ستقدمها الحكومة طبقاً لمقتضيات التنظيم المالى الذى تدعو إليه حاجة البلاد .

فالاقتراح الأول مقدّم من حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد ، ونصه :

« أقترح أن يقدم للمجلس فى هـذه الدورة — كما وعـد بذلك معالى وزير المالية — مشروع إنشاء البنك المركزى . على أن تشمل مواده مادة هذا المشروع الوحيدة بمد أجل امتياز إصدار أوراق النقد (البنكنوت) » .

والثانى مقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، ونصه .

« أقترح أن يرجأ نظر مشروع القانون بمـد أجل امتياز إصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى لنظره مع مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت الحكومة بتقديمه قبل نهاية الدورة الحالية » .

وبما أن الاقتراحين فى معنى واحد فلنأخذ الرأى عليهما مرة واحدة ، فالموافق عليهما يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — رفض المجلس التأجيل ، فهل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) —

« نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة ، تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون ، الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — تنص هـذه المادة على أن مد أجل الامتياز ممنوح للبنك طبقاً لأحكام الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ . وبما أن هذا الدكريتو مشفوع بشروط نظام الشركة ، وهى واردة فى تقرير اللجنة (ملحق رقم ٢) فإنى أرجو من معالى الوزير أن يوضح لنا علاقة هـذه المادة بغطاء ورق النقد الذى جاء حكمه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام الشركة المشار إليها ، وهذا هو نص الفقرة المذكورة :

« ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها : أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً » .

فهل المراد من المادة الأولى من المشروع أن يكون هذا الحكم باقياً على حاله أو هناك حكم آخر ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — المفروض أن البنك الأهلى المصرى قائم مستمر فى العمل وله نظام يسير عليه الآن ، فالمراد أن يبقى سائراً على نظامه الحالى كما هو .

الرئيس — هل توافقون على المادة الأولى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — فليتل نص المشروع لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون ، ونصه :

مشروع قانون

بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة ، تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون ، الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — ليتفضل حضرات الممتنعين عن إبداء الرأى بإبداء أسباب امتناعهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — امتنعت عن إبداء الرأى ، لأنى لم أكوّن رأياً فى المشروع لغيابى عن الجلسة التى نوقش فيها .

حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا — امتنعت لأننى لا زلت مصمما على ضرورة تقديم مشروع البنك المركزى قبل إقرار هذا المشروع الذى لا أنكر فائدته وخطورته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — وأنا أيضاً ، مع تحبيذى للمشروع ، وموافقتى عليه ، أرى أن يسبقه مشروع البنك المركزى .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى على مشروع القانون عن الموافقة عليه بأغلبية ١٥٤ صوتاً ضد ١٠ أصوات ؛ وامتنع ثلاثة أعضاء عن إبداء الرأى .

فيحال على مجلس الشيوخ .

(فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٠) .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى — تقرير لجنة المالية والجمارك — إعادة المشروع إلى اللجنة بناء على طلب المقرر على أن تقدم تقريرها لينظره المجلس بجلسة يوم الاثنين المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة المالية بندب حضرة صاحب العزة حسن مختار رسمى بك وكيل وزارة المالية والدكتور محمد على رفعت الموظف بالوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة حسن مختار رسمى بك وكيل وزارة المالية ، والدكتور محمد على رفعت الموظف بوزارة المالية) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

المشروع المعروض على حضراتكم اليوم فى منتهى الخطورة لاتصاله التام بجميع مرافق البلد الاقتصادية .

بنك الإصدار فى جميع الممالك هو المهيمن الفعلى على السياسة المالية للدولة . وقد أعطى البنك الأهلى الامتياز فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ أى منذ اثنين وأربعين عاماً ، وصدر بذلك مرسوم وزعت صورة منه على حضراتكم مع التقرير .

تغيرت فى هذه المدة بعض شروط هذا الامتياز ؛ والصورة المنشورة مع التقرير هى الصورة الحالية لمركز الحكومة من البنك .

لما فكر فى مد امتياز هذا البنك قامت وزارة المالية فى عام ١٩٣٨ بمفاوضات مع البنك الأهلى ، وتقدمت بالمشروع الحالى المعروض على حضراتكم بالتعديلات الواردة فى الملحق رقم ٥ .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لخطورة هـذا الإجراء ، إجراء مدّ الامتياز لأربعين سنة مقبلة ، والت لجنة المالية والجمارك فى مجلسكم الموقر بحث كل ما اتصل بهذا الامتياز واطلعت على النظم المتبعة فى البنوك المركزية لعـدة دول ، فظهرت لها نقط الضعف التى أعتقد أنها قوية لدرجة لا تسمح لنا بإقرارها فى الامتياز الجديد ، ومن هذه النقط عدم وجود هيمنة فعلية للحكومة على إدارة هذا البنك ، وبالأخص على سياسة الإصدار ، لأن هذا كله موقوف على إرادة مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

المتبع الآن فى كل من بنـكى الدولة فى إنجلترا وفرنسا هو أن للحكومة الحق دائماً فى إعلان البنك بإلغاء الامتياز على أن يعطى البنك قبل إلغاء الامتياز مهلة قصيرة هى سنة فى إنجلترا . وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن بنك إنجلترا بنك مملوك للإنجليز ، كل رأس ماله إنجليزى ، ومع ذلك تحتاط الحكومة الإنجليزية فتفرض رقابتها الفعلية على سياسة البنك بهـذا السلاح الذى فى يدها وهو حقها المطلق فى إخطار البنك بإلغاء امتيازه فى أى وقت تريد مع إعطائه مهلة هى سنة واحدة كما ذكرت .

ما الحكمة فى ذلك ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟

الحكمة — كما ورد فى المذكرة التفسيرية الملحقة بمشروع هذا القانون — هى أن هذا البنك بما له من امتياز إصدار النقد هو الموجه الحقيقى لكل سياسة البلد الاقتصادية فى محاصيلها ، من تموينها إلى التسليف عليها ؛ وهو الذى يقرض الحكومة والهيئات التى تكون قائمة فى البلد . فهو كما يسمونها فى إنجلترا بنك البنوك إذ يقرض البنوك وتودع فيه البنوك الفائض من أموالها ، فهو الحلقة بين الحكومة وبين كل عمل اقتصادى فى البلاد . لهذا اشترط أن تكون الحكومة صاحبة اليد القوية على توجيه سياسة هذا البنك .

أنا لا أقول فقط بتمصير هذا البنك ، ولو أن تمصيره هو المثل الأعلى . فبنك الدولة يجب أن يكون مصرياً . هذا ما لا نزاع فيه . ولكن لو كان هذا البنك مصرياً لوجب فيما أعتقد أن تحتاط الحكومة فى إعطاء الامتياز الجديد بكل أنواع الحيطة التى اتخذتها الدول الأخرى بالنسبة لبنوكها . فما بالكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كان رأس مال هذا البنك ليس مصرياً ؟

أذكر لحضراتكم أن لهذا البنك — كما هو وارد فى البند الرابع من الاتفاق — إقراض الحكومة ، فهذا الإقراض فى الامتياز القديم المعمول به الآن غير محدود إلى أى مدى يقرض البنك الحكومة وبأى سعر يقرضها ؟

إذن ما دام هذا البنك حائزاً لصفة الامتياز فهو الذى يقرر هل يقرض الحكومة وكم من المال يقرضها وبأية فائدة يكون القرض . هل عدّل هـــذا النص فى المشروع الجديد الذى يطلب إلى حضراتكم الآن إقرار الامتياز لأربعين عاما قادمة ؟ لا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وهذا من أهم نقط الضعف فى هذا الامتياز .

كنا نريد فى اللجنة أن نتبادل الرأى مع الحكومة فى التعديلات التى يمكن إدخالها على هذا الامتياز حتى يكون وافياً بالغرض ، وحتى ترتاح ضمائرنا إلى أنه ليست فى هذا العمل مجازفة بمستقبل البلاد المالى . فقيل لنا إن هذا التعديل لا يمكن لأن المشروع نتيجة اتفاق بين الحكومة والبنك ، وأن البنك عرضه على جمعيته العمومية ولا يمكن بحال تغيير شىء فيه . إذن وضعنا فى مركز يجعلنا نختار أحد أمرين : فإما أن نقبل المشروع كما هو وإما أن نرفضه .

سعينا ، وقد أقرت لجنتكم الموقرة بالإجماع هذا السعى ، لإيجاد ضمان للحكومة وللشركة نفسها وللمساهمين — فلم نوفق .

المدة الباقية لانتهاء الامتياز الممنوح للبنك الأهلى هى ثمانى سـنوات . وقد قالت اللجنة إنه إذا كان للحكومة الحق بعد مضى ثمانى سنوات فى أن توقف العمل بهـذا الامتياز بعد مضى سبع سنوات من تاريخ إعلان البنك بذلك فكأن الحكومة أعطت البنك خمس عشرة سنة يصدر فيها أوراق النقد ويتمتع بالامتياز . وأظن أن هذه المدة كافية لتكون امتيازاً جديداً لشركة تكون بنكا للإصدار .

أعطى الامتياز أولا لبنك إنجلترا لمدة عشرين سنة ، فإذا كان لهذا البنك الذى يعمل منذ اثنتين وأربعين سنة حق البقاء خمس عشرة سنة أخرى من الآن رغم جميع العيوب الموجودة فى هـذا التشريع ورغم عدم توافر الضمانات التى يجب أن تكون لدى الحكومة قبل هذا البنك ، قبلنا هذا كحل وكمخرج من الظروف العصيبة الحرجة التى تجتازها البلاد ويجتازها العالم الآن ، ولكن حتى بعد قبول جميع الأعضاء هـذا الحل بالإجماع رفضته الحكومة باعتبار أن الارتباط مع البنك موقوف على قبول الجمعية العمومية ولا يمكن جمعها الآن فلا يمكن الآن تغيير الاتفاق .

إزاء هذا انقسمت اللجنة فرأت أغلبيتها أن قبول المشروع على هذه الصورة المعروض بها الآن لا يمكن إقراره ، وهى ترجو المجلس الموقر ألا يقر المشروع لما فيه من مسئوليات ستقع على أعناقنا لمدة أربعين سنة قادمة .

هناك نقطة ضعف أخرى فى هذا المشروع ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هى عدم إعطاء الحكومة حق الاستيلاء على البنك بطريق الشراء فى أى وقت تشاء . هذا الحق موجود فى أغلب امتيازات بنوك الإصدار فى العالم ، إذ ليس فيه — كما ترو حضراتكم — أى غبن أو تعريض حملة الأسهم لخسارة .

لماذا ؟ لأن البنـك — كما قال معالى وزير المالية السابق فى مذكرته الإيضاحية — رؤى كحل من الحلول أن تشتريه الحكومة ولكن عدل عن هذا الشراء لأنه يكلف الدولة سبعة ملايين من الجنيهات . فهل أقل من أن ينص فى هذا الامتياز على أن للحكومة حق شراء البنك إذا أرادت وإذا توافر لديهـا المال اللازم ؟ فهذا هو البنك الذى يتوقف عليه مصـــير ثروة البلاد وكيانها . فهلا تعطى الحكومة حق هذا الحق وهو حق شراء البنك متى أرادت ؟

أعطى البنك بمقتضى هذا الامتياز ١٥ ٪ من صافى أرباح إصدار الورق .

لقد ذهلت حقيقة عندما علمت بالبحث أن بنكى فرنسا وإنجلترا لا يتقاضيان أرباحا على ما يصدرانه من أوراق البنكنوت ، أى أن الحكومة فى كل منهما تحصل على مائة فى المائة من الأرباح .

هذا البنك يصير بموجب الثقة التى تمنحه الحكومة إياها بنك بنوك الدولة ، فهو المهيمن على البنوك الأخرى وصاحب الكلمة العليا فى مقدار ما يصدر من أوراق البنكنوت ومن قطع الكمبيالات للبنوك الأخرى وفى إجراء العمليات المالية للحكومة . وهو يتقاضى على كل هـذه العمليات ربحاً وأجراً بينما لا يتقاضى بنكا الدولة فى إنجلترا وفرنسـا أية فائدة عن إصدار أوراق البنكنوت بل كل الأرباح للحكومة . كثير أن يمنح هـذا التشريع البنك الأهلى ١٥ ٪ من أرباح إصدار أوراق البنكنوت مع ما يستفيده من مركزه من الامتيازات التى ذكرتها .

لقد قيل إننا وصلنا بهذا المشروع إلى تمصير البنك . وكيف وصلنا لهذا التمصير ؟ لقد وصلنا إليه ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، باشتراط أن تنتخب الجمعية العمومية للمساهمين بعد عام ١٩٤٥ أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين . فاسمحوا لى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن أقول وأنا مرتاح الضمير جداً إن هذا ليس الضمان الحقيقى المطلوب لتمصير البنك ؛ ونحن نعلم الآن أن الأغلبية المطلقة لحملة الأسهم من غير المصريين ، فهل يعقل أن ترشح هذه الجمعية أغلبية من المصريين .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا شرط منصوص عليه فى المشروع .

المقرر — ألا يخشى أن تحتاط الجمعية فى ترشيحها لأعضاء مجلس الإدارة بأن يكونوا من المصريين الذين يعطفون على البنك ، وأن يكونوا ممن لا يراعون حالة البلاد الاقتصادية — فأين الضمان ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، إذا انتخب مثل هذا عضواً فى مجلس إدارة البنـك ؟ وأين رقابة الحكومة ؟ وهل اشترطت أن ترشح الذين تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لتنتخب منهم الأعضـاء المطلوبين لمجلس الإدارة ؟

كنت أفهم ذلك لو أن الحكومة حفظت لنفسها الحق فى أن تقدم كشفاً يحتـوى على عشرين أو ثلاثين اسماً من المصريين الذين تثق بهم وبكفاءتهم الاقتصادية وبأنهم سيدافعون عن حقوقها لتنتخب الجمعية العمومية من بين الأسماء الواردة فى هذا الكشف الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس الإدارة ؛ فلو تم هذا لفهمت أن البنك مُصَّر ، ولكن لا يمكن تمصيره عملياً إلا إذا كانت أغلبية حملة الأسهم من

المصريين فى هذه الحالة فقط تثق بأن الناخبين لأعضاء مجلس الإدارة يسعون وراء انتخاب من يثقون فى أنهم سينفذون السياسة العامة المالية الاقتصادية التى تتفق ومصالح البلاد الحقيقية أولا وقبل كل شىء .

لقد قيل إن الأسهم ستصير اسمية بعد سنة ١٩٤٨ ، وفى هذا مجال لتمصير حملة الأسهم . وأنا لا أتصور أن هذه الطريقة مجدية لأن الشرط الذى يقضى بأن يعرض على مجلس الإدارة كل عقد بيع يتم بين حامل سهم ومشتر له ، أقول لا أعتقد أن يكون هذا كافياً لتمصير حملة الأسهم . إذ أنى أفهم جيداً أن مجلس الإدارة يفعل هذا إذا تقدم بائع مصرى لمشتر أجنبى . ولكن ما الذى يفعله هـذا المجلس إذا كان البائع والمشترى كلاهما أجنبى ، فبأى وسيلة يمكن لمجلس الإدارة ألا يقر هذا البيع ؟ وما هو الطريق القانونى للخروج من هذا المأزق ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن الحكومة حينئذ تشترى الأسهم المعروضة للبيع .

المقرر — إذا فعلت ذلك تحل المسألة ؛ ولماذا لا تشترى الحكومة البنك من الآن ؟

هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ما وصلت إليه اللجنة من الأسباب التى تعتقد مخلصة بأنها ضارة بمستقبل البلاد ، وإنها لا يمكنها أن تقترح على حضراتكم إقرار هذا التشريع قبل أن يدخل عليه التعديلات وأقلها التعديل الذى قبلته اللجنة بالإجماع وهو حق الحكومة فى إعلان البنك بفسخ عقد الامتياز بعد سبع سنوات من سنة ١٩٤٨ .

وكل رجائى ألا ينظر إلى هذا الموضوع من الناحية الحزبية ، بل يجب أن ينظر إليه من وجهة مراعاة الصالح العام لأن هذا ما أملته علينا الرغبة الحقيقية فى صيانة استقلال البلاد المالى الذى نعتقد أن هذا التشريع ضار به .

الرئيس — لقد انقسمت لجنة المالية عند بحثها لهذا المشروع إلى قسمين : سبعة أعضاء ضد المشروع وستة أعضاء مع المشروع . وقد تكلم حضرة المقرر الدكتور زكى ميخائيل بشاره معبراً عن رأى الأغلبية ؛ وسيتكلم حضرة الزميل المحترم محمود شكرى باشا معبراً عن رأى الأقلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن الأقلية لم توافق على هذا المشروع إلا بعد أن سمعت البيان الذى أدلى به معالى وزير المالية فى الجلسة السرية من أن هناك أسباباً هامة مستعجلة خطيرة تستدعى إصدار هذا التشريع . فتحت تأثير ذلك ... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يؤسفنى أن يتناول الآن حضرة الشيخ المحترم ما دار فى الجلسة السرية . ولذلك فإن الحكومة تقرر أنها متنازلة عما قيل فى الجلسة السرية وتطلب أخذ الرأى على التشريع كما هو معروض الآن بالجلسة العلنية .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — إن الموضوع كما قال حضرة المقرر هام لأنه يرتبط بحياة البلاد الاقتصادية . وكنا نود أن تمكن أو تمكننا الظروف من أن يكون البنك المركزى منشأة مصرية بحتة بأموال مصرية وأعضاء مصريين وموظفين مصريين . ولكن يجب أن نجابه الحقائق ، إذ ليس فى استطاعة مصر ، وإلى زمن ليس بالقريب ، أن تتمكن من تحقيق هذه الأمنية فيجب أن يكون للبلد بنك البنوك . وقد دلتنا الحوادث —وأقربها ما كان فى شهر سبتمبر الماضى— من أنه إذا لم يكن فى البلاد بنك قوى لكانت الأزمة التى حلت بالبلاد فى الشهر المذكور شديدة الوطأة وأضرت بالبلاد ضرراً كبيراً .

أقول إنه من الواجب أن يكون لهذه البلاد بنك مركزى لأن هذا النوع من البنوك موجود فى جميع بلاد العالم حتى الصغيرة منها. وهذه البنوك لم توجد اعتباطاً ولكنها وجدت لما ظهر من ضرورة اقتضت وجودها — إزاء هذه الحقائق المعروفة لحضراتكم لم يكن أمام الحكومة المصرية من سبيل إلا أن تنظر إلى ذلك البنك القديم الذى أنشىء سنة ١٨٩٨ والذى أمكنه بمتانة نظامه ودقته فى العمل وبعد نظره أن يكتسب هـذه المكانة القوية حتى إنه ما من بنك فى الخارج يعمل عملا إلا بواسطته أو باستشارته ، فأصبح بذلك بالنسبة للخارج هو البنك القوى الوحيد الذى تنظر إليه كل الدول والمؤسسات التى فى خارج البلاد نظرة ثقة واطمئنان ، كما أنه فى مصر أيضاً قد اكتسب هذا المركز .

وأؤكد لحضراتكم أنه ما من بنك من البنوك فى مصر على اختلاف جنسياتها إلا ويلجأ إلى البنك الأهلى لاستشارته فى أعماله ، وأزيد على ذلك أن كثيراً من هذه البنوك تعرض عليه ميزانيتها ، بل وبعض مديرى تلك البنوك يعرضون بأنفسهم عليه حافظة أوراقهم طارحين أمامه حالة بنوكهم — يفعلون هذا لأنهم يضطرون إلى طلب مساعدته . ومن المعلوم أن هـذه البنوك تشتغل بودائع تأتى من الخارج وبرءوس أموال من الخارج وتشتغل فى أموال تودع أحياناً من الداخل وكثيراً ما توجد هـذه البنوك فى ظروف تحتاج فيها إلى

المال فتتوجه إلى البنك الأهلى وتسلمه فى بعض الأحيان حافظة أوراقها المالية لتعرضها عليه ، وأحياناً تسلمه الكمبيالات المودعة عندها ضماناً ليقرضها بمقتضاها . ولا أرى داعياً لذكر أسماء هذه البنوك ولكنى أقول إن أغلب البنوك حتى الكبير منها تلجأ إلى هذا البنك طالبة مساعدته ومعونته .

هذه الثقة الكبرى التى اكتسبها البنك ، سواء فى الخارج أو الداخل ، هى التى حدت بالحكومات المتعاقبة إلى اليوم — لأن هذا المشروع قد فكر فيه من سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٦ وأوشك أن يتم فى سنة ١٩٣٨ — أقول إن كل هذا حدا بالحكومات المتعاقبة أن تتجه إلى هذا البنك لتتفق معه على أن يكون بنكا مركزياً ؛ وأقول عن حقيقة ويقين إنها أصابت فى هذا الاتجاه وأصابت بحق — أقول لحضراتكم إنى كنت أميل كل الميل كما سبق أن ذكرت أن يكون لنا بنك مركزى برءوس أموال مصرية ، ولكن أمام هذه الحالة الموجودة — ولا أدرى على من يقع الذنب فى وجودها — أقول إن الوقت الذى يمكن أن نصل فيه إلى تحقيق هذه الأمنية بكل أسف ليس بالقريب .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد قلت إن الحكومات المتعاقبة بدأت فى المفاوضة مع البنك الأهلى منذ سنة ١٩٣٥ على ما أذكر؛ وكانت آثار هذه المفاوضة تظهر آناً وتختفى أحياناً حتى وصلت الحكومة سنة ١٩٣٨ إلى هذا النظام المعروض الآن .

أقرر لحضراتكم حسب ، اطلاعى على ثلاثة مشاريع للبنوك المركزية فى تركيا وبولونيا وسويسرا ، أن رأس مال هذه البنوك حقيقة وطنى وأعضاء مجالس إدارتها طبعاً وطنيون لأن ذلك متيسر هناك ، أما فى مصر فليس أمام الحكومة إلا هذه المنشأة ، فماذا تصنع وهى تريد أن تصل إلى كل الضمانات الممكنة لتمصير هذا البنك ؟ رأت أن تتفاوض فى بعض شروط قد تؤدى إلى ذلك — إذا أردنا نحن المصريين أن نصل إلى تمصيره — فرأت أن هذا لا يتأتى إلا إذا اشترت الحكومة رأس ماله ، وهذا يكلفها سبعة ملايين من الجنيهات ومثل هذا المبلغ غير ميسور الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يكون للحكومة هذا الحق فى أى وقت ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد قلت إنه كان هناك تفكير فى ذلك ، ولكن أمام عدم الإمكان فكرت الحكومة فى تحويل الأسهم إلى أسهم اسمية ليمكن تداولها من يد ليد ويتيسر بذلك مراقبتها وتكون المسألة حينئذ فى يد أعضاء مجلس الإدارة المصريين لأنهم هم الذين يمكنهم بمهارتهم أن يحولوها من أيد أجنبية إلى أيد مصرية . إن المثل الذى ضربه حضرة المقرر عن أجنبى قد يتنازل إلى أجنبى مثله صحيح ، ولكن الحكومة قد أظهرت رغبتها فى تمصير البنك وهى تسعى إلى ذلك . وقد قرر معالى وزير المالية السابق أمام مجلس النواب أنه إذا وجدت أسهم معروضة للبيع ولم يكن هناك من المصريين من يتقدم لمشتراها فإن الطريقة العملية أن تتقدم الحكومة لمشتراها وتتنازل عنها لمن شاء أن يشتريها بعد ذلك من المصريين عندما تسمح لهم الظروف .

وإذن فالتمصير ممكن من الوجهة العملية . وأؤكد لحضراتكم أن الطريقة العملية فى كثير من الأحيان تفوق فى نتائجها نتائج النظريات . هذا ما يمكن أن نصل إليه من حيث تمصير الأسهم . أما من جهة تمصير رأس المال فيمكننا أيضاً أن نصل إليه عن هذا الطريق .

إن المصريين ، ياحضرات الزملاء ، هم المقصرون فى هذا الصدد ، وكان يمكنهم أن يشتروا كثيراً من هذه الأسهم . وأذكر بهذه المناسبة أن المغفور له الملك فؤاد الأول — وتعلمون أنى قضيت فى خدمة جلالته ست سنوات — كان ينصح كل مصرى كان يتشرف بمقابلة جلالته أن يشترى ما يستطيع من أسهم البنك الأهلى — لأن جلالته كان يعتقد أن هذه هى الوسيلة الوحيدة لتمصير هذا البنك .

فإذا كنا قد قصرنا فى الماضى لجدير بنا أن نتنبه إلى هذا الواجب وأن نعمل على تمصير هذا البنك . وأمامنا الفرصة لنسارع إلى مشترى أسهمه ، وأظن أن الحكومة توافق على هذه الطريقة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — الحكومة توافق على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم فى هذا الشان ، وأعتقد أن كل حكومة تتمنى أن يمصر هذا البنك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — انتهينا من بحث مسألة تمصير رأس المال ... ...

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى — إذا كان حملة الأسهم من الأجانب لا يريدون بيعها ، فما هى الوسيلة لإجبارهم على البيع ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أؤكد لحضراتكم أن الأسهم لا تمكث طويلا فى أيدى حامليها لأن الناس قد جبلوا على حب التقليب ، فقد يرى أحدهم أن فائدة السهم الذى يحمله ٥٪ ويرى أنه لو باعه يمكنه أن يشترى سهماً آخر يعطيه فائدة أكثر إذا وجد هذه الفائدة ، فإنه لا يتأخر عن بيع أسهمه ، فما كتبت الأبدية على حيازة الأجانب لأسهم البنك الأهلى ولم يكتب عليها البقاء فى أيد بذاتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد أن ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أرجو عدم مقاطعتى ، لأنى لا أقاطع أحداً .

بعد ذلك أتكلم عن تمصير البنك من جهة مجلس إدارته . ترون حضراتكم أن المشروع المعروض قد اشترط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين ابتداء من سنة ١٩٤٥ حتى قبل بدء الامتياز . وتلاحظون حضراتكم أن الأعضاء المصريين الذين ينتخبون فى مجلس الإدارة يزدادون يوماً بعد يوم . لقد تساءل حضرة المقرر عما هو الضمان فى أن يكون أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتخبون من المصريين الذين يعملون لصالح البلاد ، وقال بأنهم طبعاً ينتخبون بمعرفة الجمعية العمومية التى تلاحظ فيمن تنتخبهم أن يكونوا ممن يعطفون على ما تريد من غير مراعاة لصالح البلاد .

وأرى أن فى هذا القول تجاوزاً كبيراً لسببين : الأول ، أنه قد جرى العمل حتى الآن — بالرغم من أن الحكومة ليس لها سيطرة على البنك الأهلى — على أن كل عضو يعين فى مجلس الإدارة يجب أن يتفق عليه مع الحكومة . وكان يجرى هذا الاتفاق شفوياً بين الحكومة والبنك من غير مكاتبات رسمية . وثقوا حضراتكم أن هذه الطريقة سيتوسع فى اتباعها فى المستقبل . وزيادة على ذلك فهل تعتقدون حضراتكم أن مصرياً ينتخب فى مجلس الإدارة لا يراعى صالح بلاده تمام المراعاة ؟ إنى أستبعد ذلك كل الاستبعاد . انظروا حضراتكم إلى الأعضاء المصريين الحاليين تروا أنهم يحافظون على مصالح البلاد تمام المحافظة .

هذا من جهة أعضاء مجلس الإدارة . أما من جهة الإدارة نفسها فتعلمون حضراتكم أن التعديل الجديد يقضى أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً ، وأن تعيين المحافظ والوكيل يجب أن يكون بمرسوم بموافقة الحكومة ولو كانا أجنبيين . وأظن أن فى هذا ضماناً كافياً لسيطرة الحكومة على مجلس إدارة البنك .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — هل يفهم من كلام حضرة الشيخ المحترم أنه لا يعين أحد فى مجلس الإدارة إلا بموافقة الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أقول إنه قد جرى العمل على استشارة الحكومة فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — أى أن الحكومة رأيها استشارى .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — فى الوقت الحاضر هو استشارى ، ولكنه فى الحقيقة يتضمن معنى الإلزام ، لأنه عندما يعرض اسم شخص معين وترى الحكومة أنه غير كفء فلا بد من عرض غيره .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — هل سبق أن حصل مثل ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — نعم حصل ، ويتفق معى فى ذلك حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ؛ وعلى كل حال فالمهم فى هذا الشأن هو المبدأ ، والمسألة مسألة ما إذا كانت الحكومة القائمة ترعى مصالح البلاد أو لا ترعاها حتى لو اشترط أن يكون رأى الحكومة فى التعيين قطعياً وكانت لا ترعى مصلحة البلاد فإن هذا الشرط لا يؤدّى نتائجه .

فإذا كان الأمر كما سمعتم حضراتكم فرئيس مجلس إدارة البنك سيكون مصرياً والمحافظ ووكيله سيعينون بمرسوم بعد أخذ رأى الحكومة ، وأن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مع الزمن سيكونون من المصريين — أظن أن فى ذلك الكفاية .

أنتقل إلى النقطة الثالثة فى تمصير البنك المتعلقة بموظفيه وهى الأهم فى نظرى .

اشترط كما هو مبين فى الأوراق الموجودة أمام حضراتكم ، أن يكون تعيين الموظفين قاصراً على المصريين ؛ ولا يعين موظف أجنبى إلا بعد موافقة وزير المالية .

وتعلمون حضراتكم أن الموظفين فى البنك هم كل شىء لأن التجربة دلتنا على أن المران فى أعمال البنوك هى كل شىء بالنسبة لها . والذى جعلنا نلجأ لاختيار البنك الأهلى ليكون البنك المركزى للدولة هو مرانة موظفيه مدة ٤٢ عاماً . كذلك أثبتت التجربة أنه إذا كانت هناك عيوب فى بعض البنوك فإنما هى راجعة إلى طريقة اختيار موظفيها .

ما كان المصريون قبل الآن يتجهون بأنظارهم إلى العمل فى البنوك بل كانوا يفضلون العمل فى الوزارات والمصالح ، فنشأ عن ذلك أن الموظفين القائمين بالعمل فى البنوك والذين لديهم المران الكافى لم يكونوا بكل أسف من المصريين . فتمصير البنك من هذه الوجهة هو فى اشتراط تعيين الموظفين من المصريين . وإذا دعا الحال إلى تعيين موظف أجنبى فلا يتم هذا إلا بعد موافقة وزير المالية ، وفى هذا من الطمأنينة ما فيه .

مما تقدم ترون حضراتكم أن تمصير هذا البنك فى يدكم ، وأن النظام الموضوع على قصوره نظرياً يمكننا مع الزمن من الوصول إلى التمصير الحقيقى .

أرجو أن تذكروا حضراتكم الخدمات التى أدّاها هذا البنك للبلاد مدة ٤٢ عاماً ، وأهمها ما كان فى زمن الحرب الماضية . فلو لم يكن هذا البنك موجوداً بين ظهرانينا لما كانت وصلت إلينا تلك الأموال التى مكنتنا من أن نبيع محاصيلنا بأثمان كانت حقيقة مغرية وإذا كان قد أصابنا بعض الثراء وسدّدنا الديون القديمة فإنما كان ذلك بفضل هذا البنك . لا شك أننا فى مصر فى حاجة إلى بنك قوى ؛ ونحن الآن على باب محصول جديد هو القمح ؛ ولا يخفى على حضراتكم الكساد الموجود ، فليس هناك بنك يعطى ولا تاجر يشترى ، ومن أين للمزارع أن يحصل على نفقات مقاومة دودة القطن وقد يتكلف الشخص الذى يشتغل فى تنقيتها ما بين خمسة أو ثمانية قروش يومياً للفدان ؟

ولا تنسوا حضراتكم أننا قادمون على محصول القطن . وأؤكد لكم أنه فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ رفضت جميع البنوك أن تموّل المصدّرين الذين يشترون منا القطن ما عدا البنك الأهلى ، فهو الذى قبل أن يموّل هؤلاء ، ولولاه لأصاب محصولنا الكساد ولما وصل ثمن القنطار منه إلى ١٦ و١٧ و٢٠ ريالا .

كنت أود بصفة كونى مصرياً أن يكون البنك المركزى من نشأته مصرياً . ولكنى أمام ظروف تجعلنى أقبل هذا الحل المعروض والذى أرى فيه الكفاية . ومتى أخلصنا فى عملنا أمكننا أن نصل إلى التمصير الحقيقى تمصيراً هادئاً لا يكلف البلاد كثيراً فى وقت هى فى حاجة إلى المال ، ويمكننا فى الوقت نفسه من تكوين الموظفين المصريين والإداريين فى البنك من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المصريين .

عرضت فكرة أن يعطى الحق للحكومة من سنة ١٩٤٨ فى أن تخطر البنك بإلغاء امتيازه بعد مضى سبع سنوات من تاريخ الإخطار .

لما عرضت هذه الفكرة رحبنا بها جميعاً . ومن منا لا يرحب بأن تكون فى يدنا طريقة — ولو أنه يحتمل ألا نستخدمها — طريقة توصلنا إلى سحب هذا الامتياز إذا وجدنا فى ظروف أحسن مما نحن فيه الآن . ولكن أمام ما ذكر من أنه يتعذر قبول هذا الشرط لأن الجمعية العمومية للبنك قررت ما قررته باعتبار أنه أقصى ما يمكنها قبوله ، وأمام الحالة المالية للبلاد — لم يكن هناك بدّ من أن نوافق على المشروع المعروض على حضراتكم .

رأى حضرة زميلنا المحترم الأستاذ لويس فانوس أثناء دراسة المشروع فى اللجنة أن ترهن الحكومة سندات الدين الموحد والممتاز الموجودة فى الاحتياطى ، فكان ردّ معالى وزير المالية أو من يمثله أن الحكومة لا يمكنها الاستغناء عن الموجود من هذه السندات كاحتياطى نظراً للظروف الحاضرة .

وأؤكد لحضراتكم أننا لو فكرنا فى هذا فإن الثمانية الملايين أو الأحد عشر مليوناً من الجنيهات — ولا أذكر الرقم بالضبط — وهى القيمة الاسمية لهذه السندات ، لا تعطينا كثيراً ؛ لأنه بكل أسف إذا كان سعر الموحد فى مصر ٧١ جنيهاً ، وهو سعر اصطناعى ، فإن ثمنه فى

الخارج لا يساوى أكثر من ٦٠ جنيهاً ، وهذا فى الصفقات الصغيرة ، فما بالكم لو عرض جزء من الأسهم قيمته الاسمية مليون أو مليونان أو ثلاثة ملايين من الجنيهات ؟ أؤكد لحضراتكم أنها تنزل إلى النصف لأن سوق الوحد والممتاز سوق ضيقة لا تتحمل أبداً مثل هذا العرض . ولو عرض على بنك ما مثل البنك الأهلى أو أى بنك فى الخارج رهن مثل هذه السندات ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم اقترح فكرة الرهن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد عرض حضرة الشيخ المحترم هذا الرأى فى اللجنة ؛ ومحاضرها شاهدة بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا قدمت مذكرة فى هذا الموضوع ؛ وهى ضد فكرة الرهن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — عرضت هذا . وأذكر أن معالى وزير المالية رفض هذا الرأى . وهذه النظرية لو خطرت على بال أحد غير حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس فلا يمكن قبولها لأنها ليست فى مصلحة البلاد المالية مطلقاً .

عرض حضرته نظرية أخرى تتلخص فى تضخم النقد . وأظن أنه لا يوجد من بين حضراتكم من يقبل أن ندخل فى هذه النظرية الآن لأنها قد تكون كارثة كبرى على مصر . وأظن حضراتكم رأيتم ما آل إليه الحال فى البلاد الأخرى التى تضخم فيها النقد كالمارك وغيره ، فنظرية تضخم النقد نظرية خطرة جداً على مصر وأرجو ألا نفكر فيها مطلقاً .

حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى — هذه النظرية تفيد مصر فى الوقت الحاضر ، لأننا أمة مدينة ، وبالتضخم يمكننا أن نسدد ديوننا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — تضخم النقد إن فكر فيه بعض المدينين فهو خطر على مصر ولا يمكن أن أنصح به من أجل تسديد ديون بعض المدينين ، لأن فى اتباع هذه النظرية انهياراً للاقتصاد القومى كله .

يجب ألا يخطر لنا هذا على بال لأن معناه الدعوة إلى الإفلاس ، وهو ما نربأ بمصر أن تلجأ إليه .

فى المشروع المعروض على حضراتكم مزايا عرضتها عليكم ، وأرجو ألا أكون مقصراً فى الوصول بإفهامكم هذه المزايا مقرونة بحالة البلاد التى تعلمونها تمام العلم .

كل ذلك يحملنى ، كما حمل زملائى الخمسة من حضرات أعضاء اللجنة ، على الموافقة على المشروع ؛ وأرجو من حضراتكم إقراره ، وقد سبقكم إلى ذلك مجلس النواب حيث أقره بأغلبية ساحقة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — كنت أعددت بياناً لألقيه على مسامع حضراتكم عن هذا المشروع ، ولكن سعادة محمود شكرى باشا أغنانى بشرحه المستفيض عن إلقائه . وإنى أوافق على كل ما جاء على لسانه .

يظهر من تقرير اللجنة أن الأغلبية والأقلية وافقت على مد امتياز البنك ، وفقط اختلفت آراؤهم فى نقطة واحدة ، هى مدة الامتياز .

عرضت الحكومة بعد الاتفاق مع البنك الأهلى أن يمد امتيازه فى إصدار أوراق النقد لمدة ٤٠ عاماً . وعند بحث المشروع أمام اللجنة قبل حضرات أعضائها فكرة إعطاء ثمانى سنوات تنتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ، ثم سبع سنوات بعد ذلك قابلة للتجديد ، بمعنى أن تكون أقل مدة من الآن ١٥ عاماً ثم تزاد بعد ذلك إلى أن تصل إلى أربعين سنة .

هذا كان رأى اللجنة بالإجماع ، ما عدا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لم يقل أحد بأن التجديد لمدة سبع سنوات ، إنما قلنا إننا نجدد الامتياز لمدة ٤٠ سنة . وبما أن امتياز البنك القديم لا ينتهى إلا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ فلا يمكن للحكومة سحب الامتياز إلا بعد حلول هذا التاريخ على أن تعطى للبنك مهلة لمدة سبع سنوات من تاريخ الإخطار .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أشكر لسعادة محمود شكرى باشا هذا الإيضاح .

وافقت اللجنة بالإجماع ، ما عدا الأستاذ لويس فانوس ، على مدّ الامتياز لمدة ٤٠ سنة . والفرق بين رأى الأغلبية والأقلية أن الأغلبية رأت أن يعطى للحكومة الحق بعد سنة ١٩٤٨ فى سحب الامتياز على أن يكون ذلك بعد إخطار البنك بسبع سنوات .

الرئيس — ليسمح لى معالى وزير المالية أن أقرأ الفقرة التى رأت اللجنة إضافتها فى مشروع القانون :

« وللحكومة الحق ، اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ، أن توقف العمل بهذا الامتياز بعد مضى سبع سنوات من تاريخ إعلان البنك بذلك .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — ذكرت فى لجنة المالية السبب الذى يدعونى إلى التمسك بمد امتياز البنك لمدة ٤٠ سنة ، وهو أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية للبنك فلم تقبل أن تكون مدة الامتياز أقل من ذلك . والسبب فى ذلك يرجع إلى أن البنك يرغب فى أن يكون أمامه المجال واسعاً ليستمر فى نشاطه ، ذلك النشاط الذى تمكن به من أن يكون فعلا البنك المركزى لمصر ، وهذا ما حدا بالحكومة وجميع البنوك الأخرى من أجنبية ومصرية أن تنظر إليه كأنه البنك المركزى للدولة .

ذكرت أمام اللجنة أن هذا الامتياز أعطى للبنك مقابل امتيازات بينها لحضراتكم سعادة محمود شكرى باشا الآن ، كما أن الجمعية العمومية للبنك قالت يجب ألا يكون التفكير فى مدّ الامتياز لأقل من ٤٠ سنة ، وذلك لكى يعطى الحياة الكافية لاستمرار نشاطه ، ذلك النشاط الذى شعرنا به منذ سنة ١٨٩٨ ، عندما منحته الحكومة امتياز إصدار أوراق النقد ، كما شعرنا به من سبتمبر الماضى وسنشعر به فى القريب العاجل عندما تحتاج البلاد لتمويل محصول القطن الجديد .

فلو فرضنا أن الحكومة التى ستكون موجودة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ أخطرت البنك بسحب الامتياز بعد سبع سنوات ، فهل هذا يشجع المساهمين الحاليين للبنك ويكون مشجعاً للمصريين فى شراء أسهم بنك حياته قصيرة قد تنتهى بعد ١٥ عاماً ؟ أظن لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — عندما يمصر البنك يمد امتيازه لأبد الآبدين .

الرئيس — أرجو ألا يقاطع حضرة الزميل المحترم حضرة الخطيب . وعندما يأتى دوره فى الكلام يدلى بما يريد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل سيترك للحكومة تحديد مدة الامتياز ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن لم يمد أجل الامتياز فتكون مدة الثمانى السنوات الباقية للبنك من الامتياز الحالى للتصفية ، وكذلك الحال إذا ما أعطيت الحكومة الحق فى سحب الامتياز بعد سنة ١٩٤٨ فتكون مدة السبع السنوات التى تمضى بعد الإخطار للتصفية أيضاً . إذن فالمدة قصيرة ولا يمكن لأى بنك أن يقبلها .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — المسألة مسألة ضرورة وجود بنك مركزى فى مصر . وقد بين لحضراتكم سعادة شكرى باشا الطريقة العملية التى يمكن بها لمصر أن تجعل هذا البنك مصرياً فى رأس ماله . فإذا حصل وعرضت بعض أسهم البنك للبيع ولم يتقدم لشرائها أحد من المصريين ، فالحكومة لن تتردد فى شرائها إذا وجد عندها المال الكافى حتى يأتى الوقت القريب إن شاء الله الذى تكون فيه جميع الأسهم فى أيدى المصريين أو فى أيدى الحكومة .

يقول حضرة المقرر إنه ليس هناك أى اتفاق على عمليات السلفة الموسمية . ورداً على ذلك أذكر لحضراتكم أن هناك اتفاقاً بأن العمليات الأولى لغاية مائتى ألف جنيه تكون بفائدة ١ ٪ ، وما زاد على ذلك لغاية مليون جنيه يكون بفائدة ½ ٪ فوق سعر قطع إنجلترا .

هذا فيما يتعلق بالسلفة الموسمية التى تحتاج إليها الحكومة ، أما ما زاد على ذلك فإنه يعتبر قرضاً ، ويتفق على فائدته بين المقرض والمقترض .

أشار أيضاً حضرة المقرر إلى النسبة التى يتناولها البنك من أرباح إصدار الورق النقدى ، وهى ١٥ ٪ ، وقال حضرته إنه لا يوجد بنك مركزى فى العالم يشارك الحكومة فى الأرباح الناتجة عن إصدار الورق النقدى .

فرداً على حضرته أقول إن ما يتقاضاه البنك عن هذه العملية لا يعتبر ربحاً لها ، وإنما هى نظير خدمات يؤديها البنك للحكومة ، وقد بينت هذه الخدمات لحضرات أعضاء لجنة المالية ، مثل مسك الحسابات للحكومة فى مركزه الرئيسى وجميع فروعه وغير ذلك .

فأرجو ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن تقدروا حاجتنا لوجود بنك مركزى فى مصر ، فتقرّوا الشروع المعروض على حضراتكم . وقد قدّم من أكثر من سنة فهو فى الواقع لا علاقة له بالظروف الحاضرة ، وقد بدأت المفاوضات بشأنه بين الحكومة والبنك الأهلى فى سنة ١٩٣١ إلى أن وصل الاتفاق إلى النقط المعروضة على حضراتكم الآن .

ولهذه الأسباب ترجو الحكومة الموافقة على مد الامتياز لمدة ٤٠ سنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ما هو سعر الفائدة التى يعطيها البنك الأهلى للحكومة المصرية عن المبالغ الجسيمة التى تودعها فى خزاناته ضمن حسابها الجارى ، لأن هذا الإيداع من الفوائد التى يستفيدها هذا البنك ؟

حضرة صاحب العزة حسن مختار رسمى بك (وكيل وزارة المالية) — هو التوسط الشهرى لسعر سندات الخزانة البريطانية فى سوق لندن ، وهو سعر أقل من ١ ٪ .

المقرر — تصحيحاً لموقف أغلبية اللجنة أقول :

ذكر معالى الوزير أن اللجنة قبلت بالإجماع مشروع المدّ مع التعديل وأراد أن يخرج من هذا إلى أن اللجنة لا ترفض مد الامتياز .

ولكن الحقيقة — وهى التى تريد أغلبية اللجنة أن تسجلها — أنه فى الأصل ، كان رأى الأكثرية عدم مدّ الامتياز لما ذكرناه من العيوب الأساسية فى الامتياز المعروض ، والتى تشرفت بعرضها على حضراتكم .

أما وقد ناشد معالى الوزير اللجنة الإسراع فى إقرار هذا المد لحروجة الظروف الملحة ، وللحالة الدولية التى تعلمونها ، ولأن هذا الوقت ليس هو الوقت الذى يتسع لإنشاء بنك جديد ، أو شراء هذا البنك ، وحتى لا يكون موقفنا من هذا المشروع موقف تعنت — تقدمنا بالاقتراح المذكور فى التقرير ، وهو أننا نقبل هذا المشروع بعيوبه ، على أن يكون للحكومة الحق بعد انتهاء الامتياز الحالى أن تخطر البنك بإنهاء امتيازه بعد سبع سنوات من تاريخ الإخطار . وطبعاً لا تفعل الحكومة هذا إلا إذا رأت أن هذا البنك يسير فى غير مصلحة البلاد ، أو إذا وجدت فى مقدورها شراء هذا البنك ، أو أمكن إيجاد بنك وطنى يقوم بأعمال هذا البنك .

هذا هو الموقف ، وهذا هو الحل الوسط الذى قبلته الأكثرية لعدم رفض المشروع المقدم .

أما كون المشروع عرض على جميع الوزارات من سنة ١٩٣١ للآن ، فاسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن هذا لم تفاتح فيه الوزارة الوفدية طوال مدة حكمها ؛ وقد تأكدت من هذا وأريد أن أقرره .

الرئيس — توجد مسألة دستورية هى أن القانون المطروح على حضراتكم مكون من مادة واحدة . فالمناقشة فيه تدور حول هذه المادة فقط .

ومن الوجهة العملية أرى ألا آخذ الرأى عليها أولا من حيث المبدأ وحده . لأن أخذ الرأى عليها فى الواقع — كما يتناول أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ — يتناول فى الوقت نفسه الاقتراع على مشروع القانون تفصيلا .

فلذلك أنبه حضراتكم إلى أنه عند أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم — تلك الطريقة التى تجب حتما فى القوانين طبقاً للمادة ١٠١ من الدستور — سيكون أخذ الرأى هذا على مشروع القانون من حيث المبدأ كما سيكون اقتراعاً على القانون فى الوقت نفسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

إنى أشكر لحضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا ما بينه لحضراتكم من أهمية الموضوع المعروض وهو مد أجل امتياز احتكار إصدار البنكنوت ، أو بعبارة أخرى احتكار إصدار النقد المصرى للبنك الأهلى . فيصبح هذا البنك بعد منحه هذا الامتياز المجدد لأربعين سنة هو المسيطر على نظام النقد فى البلاد ، وعلى سياستنا النقدية . وبعبارة أخرى — كما قال حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — المسيطر على حياة البلاد الاقتصادية .

هذا هو الأمر الخطير الذى حدا لجنتنا المالية إلى أن توالى البحث فى الموضوع جلسات عدة ، وأن تصل إلى طلب عرض مشروع البنك المركزى مع مشروع مد امتياز البنك الأهلى ، وأن تطلب بيانات طويلة من وزارة المالية ، وأن تطلب نظم البنوك المركزية فى الدول المختلفة لتتبين جميع نواحى هذا الموضوع ، وأن تستخرج من بحثها أخيراً رأياً يعرض على حضراتكم .

بينما كانت لجنتكم المالية تجرى هذا البحث قياماً بواجبها للمجلس فوجئنا فى الجلسة السرية بطلب تعجيل نظر هـذا المشروع ، أى التعجيل فى مد امتياز احتكار إصدار البنكنوت ؛ لأن معنى هذا الامتياز هو منح البنك احتكار إصدار النقد لهـذه البلاد لمدة أربعين سنة ، وهو أمر غاية فى الخطورة .

تغيرت الاعتبارات التى تقدم بها معالى وزير المالية فى الجلسة السرية عندما ناشدكم أن تقرروا التعجيل ؛ وأوضح لهذا أسباباً مهمة فتبين مما قاله معاليه الليلة أن ما سبق أن جعله أسباباً للتعجيل في الجلسة السرية لا يقام له وزن الآن عند نظر هذا المشروع .

إذن عدنا الآن إلى الحالة الأولى التى كنا فيها ، أى فى سعة من الوقت وفى حالة طبيعية تمكننا من دراسة هـذا الموضوع دراسة مستفيضة ، وفى متسع من الوقت — وهو عمل كانت لجنتكم تقوم به فى الواقع .

أمام هذا التغيير الجوهرى فى عرض المشروع — بين ما قيل فى الجلسة السرية وما قيل الليلة — يصح أن يعاد التقرير إلى اللجنة لكى تتمكن من نظر التعديلات التفصيلية فى صلب المشروع ، التعديلات التى تراها تحقيقاً لمصلحة البلاد .

كان يصح ذلك . وبما أن اللجنة وصلت إلى نتيجة هى رفض المشروع ، ولا يوجد شىء — بعد ما أبداه معالى وزير المالية الليلة من الأسباب التى توجب الإسراع فى نظره ، فليس أمامكم إلا المشروع من حيث هو بدون اضطرار إلى أسباب معجلة .

حضرات الأعضاء المحترمين :

توسل لكم حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا بأسباب لتبادروا بإقرار هذا المشروع مع ما ترى فيه اللجنة من نقص كبير يضر بمصلحة البلاد ، كما سأبينه لكم فيما بعد . هذه الأسباب منها أن هناك محصول قطن سيظهر قريباً ويحتاج إلى تمويل ، وأن هناك محصول قمح يحتاج إلى تمويل أيضاً ، وأن هناك احتياجات أخرى فى حاجة إلى العناية والوفاء .

ولكنى أربأ بحضراتكم ، وبهذه البلاد أن تبيع جزءاً من سلطانها وسلطتها كأمة ذات سيادة ، تبيع جزءاً من سلطان الدولة وهو حق إصدار النقد إلى مؤسسة أجنبية . وليس هناك لذلك سبب إلا أننا نتوهم — والأمر لا يخرج عن التوهم — أن هناك خطراً إذا لم نقر هذا المد . فما أبداه حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا من مخاوف لا يخرج عن توهم . فبهذا الوهم نتنازل عن هـــذا الامتياز الخطير ، ولمدة أربعين سنة ، وأن نتنازل عن حق ليس لنا فقط ، بل هو أمانة فى عنقنا ؛ لأنه حق من حقوق الأجيال المقبلة ؛ فنعتدى بالتنازل عنه على حقها ، ونربطها من الآن بقيود . لماذا ؟ لأننا نخشى ألا نجد المال هذا العام لتمويل المحصول .

ياحضرات الأعضاء :

أقرر لحضراتكم أن هذا التخوف من عدم وجود المال لتمويل محصول القطن أو القمح أو جميع الحاجات هـذا العام ، لا يحتاج إلى شىء من هذا القبيل ، لأنكم تذكرون أن مثل هذه الحرب وقعت فى سنة ١٩١٤ ودامت إلى سنة ١٩١٨ ، ولم يمتنع التمويل ، لماذا ؟ لأن مسألة التمويل تتوقف على إصدار البنكنوت ، والبنكنوت يصدر بحسب الاتفاقات التى بين الحكومة والبنك . يصدر بغطاء من سندات الدين العام المصرى ، أو سندات الدين البريطانى ، أو سندات الخزانة البريطانية ، بل بسندات حكومة الهند . ووزارة المالية أقرت البنك الأهلى فى بعض السنوات على أن يستعمل سندات حكومة الهند فى غطاء البنكنوت ، وأى سندات أخرى تقرها وزارة المالية ، كما أنه يجوز للبنك أن يصدر البنكنوت بتغطية من سندات على الخزانة المصرية تصدرها الحكومة .

ولدى تقرير البنك الأهلى عن سنوات ١٩١٥ و ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ أى فى مدى أربع سنوات ، كان فيها غطاء البنكنوت أذونات على الخزانة المصرية بمقدار ٢٫٩٠٠٫٠٠٠ جنيه فالحكومة المصرية تستطيع أن تصدر أذونات هـذا العام على خزانتها مثل تلك التى استصدرها المستشار المالى البريطانى فى سنة ١٩١٤ ووضعها بأمره وسلطانه غطاء لإصدار البنكنوت لتمويل المحصول . فنحن الآن — وحكومتنا مستقلة — نستطيع أن نستعمل هذا الحق لمصلحة البلاد كما استعمله المستشار المالى البريطانى فى سنة ١٩١٤ . ولا يمكن للبنك الأهلى ، ولا لغيره ، أن يعترض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على النقد لتمويل المحصولات ، وسد حاجة البلاد .

لقد قدمت بأن جميع المبالغ التى تبلغ ستة ملايين ، أو عشرة ملايين من الجنيهات التى قد تحتاج إليها البلاد الآن لتمويل المحصولات ولسد المطالب الأخرى يمكن إصدار نقدها بواسطة البنكنوت مع التغطية بسندات الدين المصرى العام الموجود لدى الحكومة ، أو

باستصدار أذونات على الخزانة بالمقدار الذى تحتاج إليه الحالة لتمويل المحصول ، وذلك طبقاً لما جرى عليه العمل فى البنك فى سنوات الحرب الماضية .

أنا لا أطلب شيئاً جديداً ، بل أطلب أن يعاد العمل بالنظام الذى جرى فى أيام الحرب الماضية ، أى فى عهد الحماية ، وأن يكون لحكومة مصر المستقلة من السلطان على البنك الأهلى ما كان لحكومة مصر المحمية .

لقد أشار حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا ، رداً على ما تقدمت به من نظرية إمكان إصدار البنكنوت بتغطيته من سندات الدين العام ، أشار إلى أن ذلك يقضى إلى تضخم النقد المصرى .

وليسمح لى حضرته بأن أعارضه فى هذه النظرية ، لأنكم إذا رجعتم إلى تقرير البنك الأهلى عن هذا العام والعام الماضى ، بل عن الخمسة والعشرين عاماً الماضية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٩ ، تجدون أنه فى كل سنة من تلك السنوات كان فى غطاء البنكنوت كمية ما يختلف مقدارها بين عام وآخر من سندات الدين العام المصرى أو أذونات الخزانة المصرية . فلا يمكن أن يحصل مطلقاً أى تضخم فى النقد إذا ما غطيت أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى لسندات الدين العام ، أو أذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة .

ما هو التضخم ؟ يجب أن نفهم هذه الكلمة على حقيقتها ، لأنى ألاحظ أن كثيراً من الألسن تلوكها ؛ وذكرها قد يؤثر فى الأذهان . فقد ذكر لكم حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا عبارة التضخم والضار العظيمة الخطيرة التى تعود على البلاد — كما عادت على البلاد التى ضخمت نقدها — إذا ما سلكنا هذا السبيل .

أنا مع حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا فى ذلك على طول الخط ، فى أن التضخم مضر ، وفيه أخطار .

ولكن — أيها السادة — من منا طلب التضخم ؟ والتضخم معناه أن تصدر أوراق البنكنوت بدون أن يكون لها غطاء ذو قيمة . أى أن مطبعة ، مثل مطبعة جريدة الأهرام ، تطبع أوراق البنكنوت من ملفات الأوراق الكثيرة التى فى حوزتها ، وتوزعها بملايين أو بلايين الجنيهات ، وهذا ما حصل فى المارك الألمانى الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا .

ومثل هذا الإصدار الذى فيه معنى التضخم مختلف تمام الاختلاف فى جوهره عن الإصدار الذى يحصل بغطاء من سندات ذات قيمة ، سندات الدين العام التى كانت تباع وتشترى ، واشترتها الحكومة المصرية بنقود الذهب قبل الحرب ووضعتها فى مالها الاحتياطى .

فتلك السندات ليست أوراقاً مصطنعة ، وليست هواء ، بل هى أوراق مالية ذات قيمة ثمينة ، وهى تباع اليوم فى أشد أيام الأزمة بمبلغ وفير من المال . والسعر الذى أشار إليه معالى وزير المالية ، وهو الستون جنيهاً أو الثمانية والخمسون جنيهاً ، ليس بالسعر المنخفض ، لأنه فى سنوات الحرب الماضية بيعت بأقل من ذلك . ففى سنة ١٩١٩ كان سعر الوحدة ستة وخمسين جنيها لا ستين كما هو اليوم . فالسعر الآن أكبر منه فى سنة ١٩١٩ . وتعلمون حضراتكم أنه فى سنة ١٩١٩ كانت البلاد المصرية فى سعة كبيرة ومجبوحة من الرخاء ، وكانت إيرادات الحكومة المصرية تربو على مصروفاتها بملايين الجنيهات ، أى أن الحكومة نفسها كانت فى سعة ، وفى غنى كبير .

فلم يكن فى ذلك الحين أى باعث لأن تكون قيمة سندات الدين المصرى منخفضة السعر لتنزل إلى ستة وخمسين جنيها ، فالآن لا يصح أن نخشى من أن تستعمل تلك السندات غطاء للبنكنوت ، وأن نقول إنها منخفضة السعر فى البورصة وأن نظن أن سبب ذلك الانخفاض راجع إلى عوامل جوهرية . كلا ، إن مالية الدولة المصرية متينة كأعظم ماليات الدول الأخرى عدا أمريكا ، وعلى كل حال لا تقل متانة عن مالية الدولة البريطانية التى تعلمون مقدار مصاريفها الباهظة بسبب الحرب ، وما ينتابها من الخسائر فى جميع النواحى مما يجعلنا نسبياً فى مركز أحسن مما هى فيه الآن .

وبعبارة أخرى أرى أن سندات الدين المصرى أحسن فى تغطية البنكنوت من سندات الخزانة البريطانية من جهة الضمان للشعب المصرى ، لأنه هو المدين من حيث إنه الموقع على سند الدين العام المصرى المستعمل فى غطاء البنكنوت ، وهو الدائن من حيث إنه حامل للبنكنوت المغطى بتلك السندات . وبمعنى آخر أنه أسلم لهذه البلاد أن يكون غطاء الجزء الأكبر من البنكنوت اللازم للتداول الداخلى فى البلاد سندات الدين المصرى أو أذونات الخزانة المصرية ، لأنه باعتبار أن حملة البنكنوت من المصريين هم الدائنون وهم المدينون بحسب

إصدار سندات الدين العام ، فكأن النتيجة من هذا أن الحكومة والشعب المصرى مدينون إلى حملة سندات البنكنوت بحكم غطاء سندات الدين العام لذلك البنكنوت . ومن جهة أخرى نكون نحن الدائنين بصفة كوننا حملة البنكنوت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد قدم حضرة الشيخ المحترم مذكرة بما يقوله الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ولكنى لا أدرى إن كان حضرة الشيخ المحترم قرأها أم لا . ومع ذلك فلى الحق فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل مفروض علينا أن نستمع إلى كلام لا نقدر على فهمه ، وإن كان قائله عالماً كبيراً وواسع الاطلاع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا ، كعضو فى هذا المجلس ، لى حق إبداء رأيى وخدمة البلاد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كيف تخدم البلاد ونحن لا نفهمك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل تريد أن تكرر ما فى المذكرة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أتكلم بما جاء فى المذكرة ، وإنما أتناول الرد على الخطباء الذين سبقونى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أن حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس طلب من لجنة المالية طبع هذه المذكرة فأقرته اللجنة على ذلك . وقد طبعت ، وهى مفهومة أكثر من كلامه المشوش والذى لا يفهم . فأرجو من حضرة الزميل المحترم عدم التكرار احتراما لإرادة زملائه .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنه لو ترك يستطيع أن يتكلم ثلاثة أيام ، فأرجو أن يحدد له عشر دقائق أو ربع ساعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا يصح لعضو درس موضوعا هاماً دراسة تامة أن يقيد بوقت فى الكلام .

ياحضرات الأعضاء : إنى لا أريد العودة إلى ما جاء فى المذكرة ، بل أريد الرد على من سبقنى بالكلام وعلى ما قاله معالى وزير المالية .

ذهب سعادة محمود شكرى باشا إلى المناداة بإقرار مشروع القانون لأن البلاد محتاجة إلى بنك كبير ، وأشاد بفضل البنك الأهلى فى تمويل البلاد . وإذا رجعنا إلى تقرير البنك الأهلى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أطلب تأجيل نظر هذا المشروع أربعة أسابيع لأنه مشروع متشعب يحتاج إلى دراسة تامة ، خصوصاً وقد أتحفنا الأستاذ لويس فانوس بمذكرة قيمة .

الرئيس — أرجو ألا يقاطع الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — طلب التأجيل له الأولوية . وأرجو أخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا يجوز مقاطعة المتكلم أو أخذ الرأى على طلب التأجيل حتى ينتهى المتكلم من كلامه .

حضرات الأعضاء : ناشدكم سعادة محمود شكرى باشا أن تسارعوا إلى مد أجل امتياز البنك الأهلى لأن هذا البنك قام فى الماضى بخدمات عظيمة ما كان يمكن الحصول على مثلها من بنوك أخرى . وكذلك هو يقوم الآن بخدمات جليلة كبرى لا يمكن الحصول على مثلها من بنك آخر . هذه العبارة إذا تركت على علاتها ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرجو من سعادة الرئيس منع الخطيب من التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس لحضرة الزميل المحترم أن يقاطعنى وفى المقاطعة مخالفة للائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إن حضرة الخطيب يكرر ما يقوله مرات عديدة ، وفى هـذا إضاعة لوقت المجلس ، فأرجو منعه من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الأعضاء : إذا رجعتم إلى تقارير البنك الأهلى منذ حلت الأزمة الحالية الطاحنة بالبلاد سـنة ١٩٣٠ ، وبحثتم بدقة فيما كان يقوم به البنك الأهلى فعلا من المعاونة على التيسير للنـاس من حيث المعاملات البنكية وإعطاء السلف للزراع والصناع والتجار لوجدتم أنه لا أساس مطلقاً لما قاله سعادة محمود شكرى باشا من أن البنك الأهلى قام بخدمات جليلة فى أوقات الأزمات تتفق مع مقدرته المالية الكبرى لمساعدة البلاد . بل بالأسف نجد إذا رجعنا إلى تقاريره التى أحملها الآن معى والتى صرفت الليالى فى دراستها لأتقدم لحضراتكم — وأنتم تبتون فى موضوع حيوى للبلاد — بالوقائع الصحيحة لتبنوا عليها رأياً صحيحاً يليق بمجلس الشيوخ أن يصدره فى مسألة حيوية كالتى ننظرها الليلة .

إذا رجعنا إلى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٢ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ماذا يقصد حضرة الخطيب ؟ نريد أن نفهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إذا انتظر حضرة الشيخ المحترم لفهم قصدى .

حضرات الشيوخ المحترمين : بين يدىّ تقرير البنك الأهلى نفسه . تقرير البنك الرسمى عن سـنة ١٩٣٢ . تعلمون حضراتكم أن سنة ١٩٣٢ كانت سنة أزمة طاحنة وكان لدى البنك الأهلى من الودائع أى من الأموال التى كان يستطيع استغلالها فى التيسير على ذوى الحاجات من المضمونين ، كان لديه ثلاثة وثلاثون مليونا من الجنيهات من الودائع المصرية والرأس مال المسمى «Active» هذه الودائع حسب النظم البنكية المعمول بها فى البنوك البريطانية الكبرى التى هى أهم من البنك الأهلى وأكثر دقة فى إدارتها مثل بنك باركليز فى إنجلترا الذى فيه من الودائع ما قيمته ٤٥٠ مليوناً من الجنيهات ، هذه الودائع إذا قارنا طريقة تصرف البنك الأهلى فيها وطريقـة بنك باركليز البريطانى بإنجلترا فى الودائع التى لديه من حيث التيسير على الناس فى أعمالهم المالية فى أوقات الأزمات لوجدنا بوناً شاسعاً ليس فى مصلحة البنك الأهلى ، وبعبارة أخرى إن البنك الأهلى — كما هو ثابت فى التقرير الذى لا يقبل جدلا والذى لا تستطيع الألفاظ تغييره — لم يقم بالواجب من حيث استعمال الودائع فى تسهيل المعاملات بل استعمل الودائع فى اقتناء السندات وتوظيفها فيما هو جماد وعما يعود بالفائدة على المساهمين ولا يعود بأية فائدة على الجمهور المصرى أو الاقتصاد المصرى ، بل بالعكس يعود عليهم بالضرر وكانت تلك السياسة التى اتبعها البنك الأهلى ومديروه الذين تشيدون بتمجيدهم هنا ... ...

(ضجـــة) .

لم هذه الضجة وأنا أريد أن أخدم بلادى ، وقد ضحيت بليال كثيرة فى دراسة هـذا المشروع ؟ لا يليق أن تقفوا من زميل لكم هذا الموقف ، فأرجو أن تتركونى أتم كلامى .

حضرات الأعضاء : كان يجب أن يستعمل البنك الأهلى الجزء الأكبر من الودائع فى إقراض المزارعين والتجار والصناع بضمانات وفى تيسير تمويل المحاصيل كما كان الغرض من إنشاء البنك سـنة ١٨٩٨ ، وكما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من لائحة البنك من أنه أسس لإمداد المزارعين والتجار والصناع بما يحتاجونه من مال فى كافة الأعمال الجدية المأمونة . هذا هو المنصوص عليه فى المادة الرابعة من لائحة البنك ولتحقيق ما جاء بها منح البنك امتياز احتكار إصدار البنكنوت . هل تعلمون مقدار القيمة المالية لهذا الامتياز ؟ لقد حصرت أرباح البنك الأهلى فى أوراق البنكنوت التى أصدرها فوجدت حصته فى الأرباح من سـنة ١٩١٦ إلى سـنة ١٩٣٩ ٤٫١٠٠٫٠٠٠ جنيه أى بمتوسط يربو فى السنة على ١٧٠٫٠٠٠ جنيه أو ١٨٠٫٠٠٠ جنيه . وهذه هى حصة البنك الأهلى من إصدار البنكنوت وقد بلغت أربعة ملايين من الجنيهات وهى تزيد على رأس ماله ، لأن رأس ماله ثلاثة ملايين من الجنيهات .

حضرات الأعضاء المحترمين : تجـدون فى ميزانية البنك لسـنة ١٩٣٢ أن موجودات البنك تقوّم بمبلغ ٣٣ مليون جنيه ، منها ٢٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه نقداً ؛ إذا استنزلت من الأصل يكون الصافى ٣١ مليون جنيه . أتدرون كيف وظف البنك الأهلى هذا المبلغ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا شأن لنا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — بل لنا شان فيه ، لأنه لو امتنع البنك عن التسليف حصل ضيق وتدهور فى الأسعار يسبب خراب البلاد . فإذا ما وضعنا حياة الأمة الاقتصادية فى يد البنك وتصرف بهذا الشكل حل بنا الخراب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أن المسألة تحتاج إلى بحث أدق ، ولهذا أطلب التأجيل اسبوعاً ورد التقرير إلى اللجنة لنسمع هذه البيانات وتقدم تقريرها للمجلس فى موعد لا يتجاوز الأسبوع .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أرجو أن يكون التأجيل لغد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أعارض فى طلب التأجيل لأسبوع خصوصاً ولجنة المالية قد بحثت هذه المسألة فى أسابيع متتالية وفى عدة جلسات متتابعة وكل ما أمكن قوله أو سيقوله حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس قاله مرات متكررات ، وكل ما رأته أغلبية اللجنة وما يمكن أن تتقدم به من حجج ذكرته فى تقريرها . وإن الأقلية ترى — فى شبه إيمان — أن القانون يجب أن يمر وبسرعة نظراً للظروف المالية القاسية . لهذا أرى عدم رد التقرير إلى اللجنة لأنها بحثته بما فيه الكفاية وأرجو أن يكون التأجيل لبعد غد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم يحضر حوالى خمسة أو ستة أعضاء من لجنة المالية نقاش اللجنة فى هذا الموضوع وهو عدد لا يستهان به ، ولذلك أرجو إعادة التقرير إلى اللجنة حتى يستوفى بحثاً .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى — أنا عضو فى لجنة المالية والجمارك وقد طلبت من وزارة المالية بيانات تهم اللجنة ولم تصل هذه البيانات بعد ، فأرجو التأجيل حتى تقدم الحكومة هذه البيانات ، وبدونها يكون بحثنا غير مستوف .

المقرر — أطلب إعادة التقرير إلى اللجنة لاستيفاء بحث هذا الموضوع على ضوء ما دار من مناقشات .

الرئيس — طبقاً للائحة الداخلية يجب إعادة التقرير إلى اللجنة بعد أن طلب ذلك حضرة المقرر ، وليس أمام المجلس الآن إلا تحديد موعد يعين للجنة لتقدم تقريرها فيه إلى المجلس .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أرجو أن تعقد لجنة المالية غداً لبحث هذا الموضوع على أن تقدّم تقريرها إلى المجلس لنظره بجلسة الأربعاء المقبل ، إذ الموضوع فى غاية الأهمية والاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرجو التأجيل لمدة أسبوع حتى يتسنى للحكومة أن تقدّم البيانات المطلوبة منها للجنة . وأرجو أن تقوم الحكومة فى هذه الأثناء بالاتصال بالبنك الأهلى للتوفيق بين النص الذى أبدته أغلبية اللجنة فى تعديلها لمشروع القانون وبين النص الأصلى .

واعتقادى أن التوفيق بين الرأيين مستطاع وبذلك يمكن أن توافق أغلبية كبيرة من المجلس على مشروع القانون ولنا أمل كبير فى أن تصل الحكومة فى هذا الشأن إلى حل مرض . إذ أنى ألاحظ أن كثيرين من حضرات أعضاء المجلس غير راضين عن المشروع الأصلى المقدّم من الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الأعضاء المحترمين : ما دام المشروع سيعاد إلى اللجنة وقد سبق لها أن طلبت بيانات من الحكومة لم ترد إلى الآن ، وحتى يكون جميع حضرات الأعضاء مطمئنين إلى أن البحث فى الموضوع قد تم من جميع مناحيه ، فإنى أرجو الحكومة ألا تتمسك بموعد يوم الأربعاء وأن تعطى اللجنة فرصة أسبوع تستوفى أثناءه بحثها وتقدم تقريرها بعده إلى المجلس الموقر .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — الواقع أن البيانات التى سبق أن طلبتها اللجنة متعلقة بمشروع القانون الخاص بإنشاء بنك مركزى وبالنسبة لميعاد تقديم تقرير اللجنة للمجلس فإنى أفوض الأمر لحضراتكم .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إرجاء استمرار نظر هذا الموضوع لمدة أسبوع فليتفضل بالوقوف ؟

(وقفت اغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس إرجاء استمرار المناقشة فى مشروع هـذا القانون إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠ ويعاد التقرير إلى اللجنة على أن تقدّم تقريرها إلى المجلس فى الجلسة المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن يثبت فى مضبطة الجلسة أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس قد انتهى من كلمته فى مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو الاحتفاظ بحقى فى تكملة كلمتى .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ أحال المجلس إلى اللجنة مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النوّاب ، وقد بحثه اللجنة ولكن اتجهت الفكرة أثناء البحث إلى أنه يستحسن أن يصدر مع هذا القانون التشريع الخاص بجعل البنك الأهلى المصرى بنكا مركزياً .

وبناء على هذا قدمت الحكومة إلى المجلس مشروعاً يتضمن فى آن واحد مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى وضبط مركز هذا البنك بتخويله اختصاص بنك مركزى للدولة .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى عدة جلسات ، وانتهى بها البحث إلى الموافقة بالإجماع ، ماعدا عضواً واحداً ، على المشروع معدلا بالصورة الآتية :

مشروع قانون

بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

وللحكومة الحق ، اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ، أن توقف العمل بهذا الامتياز بعد مضى سبع سنوات من تاريخ إعلان البنك بذلك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

والذى حدا باللجنة إلى وضع هذا التعديل هو الاحتياط لمصلحة الجيل المقبل ، وأن يكون بين الحكومة والبنك من الروابط مايسمح لها بأن تطمئن إلى أن سياسة البنك تحقق دائماً مصالح البلاد الاقتصادية . وليس فى هذا بدع لأن مثل هذا القيد وأشد منه مقرر فى كثير من البلاد .

وبعد أن استقر رأى اللجنة باتفاق أعضائها ، ما عدا عضواً واحداً ، على هذا التعديل أبلغت اللجنة رسمياً أن مشروع الاتفاق قد وضع

بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى البنك ولا سبيل إلى تعديله فأبادت اللجنة بحث الموضوع على ضوء تلك البيانات ، فرأت الأقلية أمام الظروف المالية القاسية التى بسطها بإسهاب معالى وزير المالية أنه لا يسعها إلا الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

أما الأغلبية فقد رأت أنها وإن كانت قبلت تعديل المشروع بالصورة التى سبق للجنة أن وافقت عليها بالإجماع ما عدا عضواً واحداً إلا أنها إزاء ما أبدته الحكومة من عدم استطاعتها قبول هذا التعديل وعدم إمكان إنفاذه بسبب هذا الرفض رأت عدم الموافقة على المشروع بحالته الحاضرة .

ورأى أحد حضرات أعضاء الأغلبية رفض المشروع للأسباب التى سلف ذكرها ، ولأسباب أخرى دونت فى مذكرة أخرى وزعت على حضرات أعضاء المجلس .

وبناء على ذلك ترى اللجنة عدم الموافقة على المشروع ؟

رئيس اللجنة بالنيابة	السكرتير البرلمانى
عبد الحميد سليمان	أنطون الجميّل

وفيما يلى مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب :

مشروع قانون

بمد أجل الامتياز الخاص بإصدر ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملاحق تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

ملحق رقم ١

مذكرة بشأن إنشاء بنك مركزى

للبنوك المركزية شأن هام فى الاقتصاد القومى للأمم . فإن البنك المركزى ، فضلا عن كونه يقوم بالأعمال المصرفية للحكومة ، له أثره فى السوق المالية وتلق إليه مقاليد العملة فى الحدود التى ترسمها له الحكومة . وله ، فوق ذلك كله ، إشراف على المؤسسات المالية الأخرى من بنوك وغيرها .

وقد كان خلو مصر من بنك مركزى إلى الآن من الأمور التى ما كان يمكن أن تحصل أو يصبر عليها لولا أن البنك الأهلى قد تبوأ هذا المكان بحكم الظروف والضرورة . على أن الحكومة فكرت فى تدارك هذا النقص من سنة ١٩٣٣ والنقاش الذى دار حول إنشاء بنك مركزى يرجع فى الواقع إلى ذلك العهد ؛ وقد استعانت وزارة المالية فى درس المسألة برأى بعض الخبراء العالميين .

ولئن كان إنشاء بنك مركزى فيما مضى أمراً مستحسناً فإن العهد الحاضر أخلق به وأدعى ، لأننا وقد تحررنا من الامتيازات الأجنبية أصبحنا نستطيع — عن طريق التشريع — تمكين البنك من الاضطلاع ببعض ما جرى العرف بتكليف البنوك المركزية به من الإشراف على البيوتات المالية الأخرى ، الأمر الذى لم نكن نستطيعه قبل إلغاء تلك الامتيازات إلا بطرق ملتوية وبعناء .

وعند التفكير فى إنشاء بنك مركزى كانت الحكومة مخيرة بين خلق منشأة جديدة من أساسها وبين خلع اختصاص البنك المركزى على منشأة قائمة بالفعل . وقد آثرت الحكومة ثانى الأمرين لأنه أفضلهما من كل وجه . أما اختيارها للبنك الأهلى المصرى بالذات فكان الباعث عليه أولا ما أسلفناه من أن البنك المذكور هو البنك الذى كان بحكم الواقع بنكا مركزياً للبلاد وكان يقوم فيها بأغلب الخدمات التى تقوم بها البنوك المركزية عادة . وثانياً لأن البنك الأهلى مؤسسة متينة وطيـــدة الدعائم ، ولذلك البنك تقاليد سما بها على مستوى المؤسسات التجارية المجردة . وقد لمست فيه تلك المؤسسات هذه النزعة الخاصة واعترفت بأحقيته فى التوجيه العام ، وهو البنك الذى ظل منذ إنشائه بنكا للحكومة ، وهو الذى ظل مسئولا عن عملة البلاد وقد أحسن إدارتها وحافظ على كيانها ، وبفضل مسئولية البنك عن العملة واضطرار البنوك الأخرى إليه فى سـد حاجاتها منها كانت تودعه بعض أموالها الاحتياطية فهو لهذه الظروف مجتمعة كان أقرب ما يكون إلى بنك مركزى بالفعل كما سلف البيان وإن لم يعترف له بهذا اللقب رسمياً . ثم إن البنك راض نفسه على أن تتمكن منه هذه الصفة فكانت سياسته فى الأزمات مثلا سياسة بنك رائده درء الأزمات ، وكثيراً ما تدخل فعليا لهذا الغرض وهى سياسة لا تنهجها البنوك التى ليس لها من رائد إلا رغبة الربح المجردة ، وكان كل تاريخه يشف عن رغبة صادقة فى التعاون مع الحكومة لا فى الدائرة الحكومية الضيقة فقط ، بل كان يتعاون وإياها على ما فيه مصلحة البلاد ورخاؤها بوجه عام ، وبالجملة فإن ظروف البنك كانت تدفعه دفعاً إلى أن يؤدى مهمة البنك المركزى باطراد .

ثم إن البنك الأهلى توفر لديه طوال مدة اشتغاله مران فى هذه الناحية لايمكن أن تظفر بمثله مؤسسة لم تكن لها ظروفه ، وحاز البنك كذلك ثقة وشهرة دولتين يعتد بهما ، ولهما أثرهما فى المعاملات التجارية والمالية وغيرها . أضيف إلى كل ذلك أن رأس مال البنك الفعلى أصبح يزيد كثيراً عن رأس ماله القانونى .

فلو أن الحكومة اختارت بنكا آخر لتجعل منه بنكا مركزيا لحرمت من هـذه المزايا أولا — وكانت تواجه فوق ذلك صعوبة لا يستهان بهـا فى الوقت الحاضر . ذلك أنها كانت تضطر أن تعهد بإدارة سعر العملة المصرية إلى ذلك البنك الآخر وكان هذا الإجراء منها يتطلب تنحى البنك الأهلى عن إدارة العملة فتكون هناك فترة انتقال غاية فى الدقة فى عهد ملىء بالاضطرابات الدولية .

ولم يكن بد بعد هذا الاختيار من التفكير فى وسائل تمصير البنك ، أما تمصير رأس المال فمرهون بإقبال المصريين على شراء أسهمه . والحكومة ترحب باليوم الذى تتحقق فيه الغالبية للمصريين وتأمل أن يتم ذلك فى وقت غير بعيد ؛ ولكن نظراً للأزمة الحالية وجهلنا بمداها وأجلها وبأثرها وتطوراتها ولاحتمال ألا تتحقق أمنيتنا من تمصير رأس المال فى القريب العاجل حرصنا ، رغم ذلك كله ، على أن يتم تمصير البنك فى نواحيه الأخرى كائنة ما كانت ظروف رأس المال موقتاً . وبمعنى آخر صممنا على ألا تكون الأغلبية الأجنبية الموقتة لرأس مال البنك مدعاة لعدم تمصيره فوراً من النواحى الأخرى . وبناء هـذا سيكون البنك — حتى بفرض بقاء رأس ماله أجنبياً إلى حين — مصرياً فى أغراضه ، مصرياً فى إدارته مصرياً فى موظفيه . وهو حل نغتبط على أن ظفرنا به لأنه خير وسيلة توفق بين ما نبتغيه من ضم هذه المؤسسة إلى الصفوف القومية وبين مايحتمه الواجب من إكسابها الصبغة المصرية .

ثم إننا اتفقنا على أن تكون الأسهم كلها ابتداء من سنة ١٩٤٨ اسميـة ، واشترطنا فوق ذلك أن تكون صحة الحيازة معلقة على قبول مجلس إدارة البنك .

والدافع الأول لهذا الاتفاق هو الرغبة فى أن يكون مساهمو البنك المركزى ممن لا ترتقى إليهم الشبهات . لكنه فى الوقت نفسه اتفاق من شأنه أن يساعد على إحلال العنصر المصرى بين المساهمين .

وكان من المستطاع جدلا أن يفكر فى تمصير رأس المال بواسـطة شراء الحكومة لأسهمه كلها أو بعضها . لكن من البديهى أن هذا فوق الطاقة المالية ، لأن ثمن الأسهم بسعر السوق اليوم أكثر من سبعة ملايين من الجنيهات . على أنه حتى لو كانت الصفقة فى متناول الحكومة لما أقدمت عليها لأنها تتعارض مع المبدأ الذى أخذت به وعاهدت نفسها عليه منذ البداية وهو إبقاء البنك بعيداً مستقلا

عن الأداة الحكومية ، وعن كل نفوذ حكومى سواء كان إداريا أو سياسياً ضناً بالبنك أن ينزل إلى درك المنازعات الحزبية على حساب سمعته وقوته فى الخارج . ولقد ذهبنا فى هذا المعنى إلى حد أننا نصصنا على أن يكون الحصول على مرتب حكومى من موانع الترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك . وليس معنى هذا أن الإشراف الحكومى سيكون معدوماً ، فإن هذا الإشراف ما زال مكفولا كما كان ، ولم يطرأ عليه أى تعديل . فضلا عن أن تمصير مجلس الإدارة — الذى سيأتى الكلام عنه — سيكفل استمرار توجيه البنك نحو مصلحة البلاد القومية بل زيادة ذلك التوجيه .

أما تمصير البنك من النواحى الأخرى فسيكون مكفولا :

أولا — بما اشترطناه من قصر التوظيف على المصريين إلا فى أحوال استثنائية ، وهذه معلقة على موافقة وزير المالية .

ثانياً — ما اشترطناه من جعل أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك من المصريين ، وقد اتفقنا لهذا أن يحل المصريون محل الأجانب فى العضوية كلما خلا كرسى بوفاة عضو أو بتنحيه عن الترشيح إلى أن تتم الأغلبية للعنصر المصرى .

على أننا اشترطنا فوق ذلك أنه إذا حلت سنة ١٩٤٥ ولم يكن هذا الإجراء التدريجى قد أسفر عن أغلبية مصرية أن يضرب عن التدرج صفحاً ، وأن يعمل على إيجاد الأغلبية المرغوبة كائنة ما كانت الظروف ، واشترطنا فوق ذلك أن يعين ثلاثة أعضاء مصريون فوراً وعين منهم بالفعل اثنان .

ثالثاً — ما اشترطناه من أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً . على أنه لما كان رئيس مجلس الإدارة فى الوقت الحاضر وهو إنجليزى يجمع إلى صفة الرياسة وظيفة المحافظ ، فإننا اتفقنا على ألا ينفذ هذا الشرط إلا بعد أن تنتهى مدة المحافظ الحالى السير إدوارد كوك . ثم إننا اشترطنا فى الوقت نفسه أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً وسيفصل بعد انتهاء مدة المحافظ الحالى بين وظيفتى الرئيس والمحافظ ، بمعنى أنه لن يشترط أن يكون محافظ البنك رئيساً لمجلس إدارته وهو الشرط الذى كان معمولا به فى عهد البنك الأهلى قبل مشروع التحويل ، وسيظل تعيين المحافظ ووكيله كما هو من حيث توقفه على موافقة الحكومة المصرية .

أما لجنة لندن المنصوص عليها فى البند العشرين من نظام البنك القديم فقد ألغيت ، وبدلنا بها اتفاقاً يجوز بمقتضاه أن يقيم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأكثر خارج القطر المصرى .

أما فيما يتعلق بأعمال البنك ، من حيث جواز اشتغاله بالأعمال التجارية أو عدم جواز ذلك ، فقد كان هذا الأمر مثار أخذ ورد . والأصل فى البنك المركزى أن يكون بعيداً عن الأعمال التجارية لأنه وهو بنك البنوك الذى تودعه بعض مالها ينبغى ألا يزاحمها أو ينافسها فى السوق . لكن هذا المثل الأعلى قلما يوجد . وكثيراً ما يكون من واجبات البنك المركزى أن يدخل السوق ليقوم ما اعوج منه عن طريق المنافسة الفعالة ، خصوصاً إذا كانت حالة السوق ليست فى المستوى الذى يطمأن فيه إلى تركها إلى حالتها الطبيعية من غير تدخل فعال .

ومن المسلم به أن البلد الذى لا يكون نظام البنوك فيه قد بلغ أوجاً مرتفعاً ، والبلد الذى لا تحتوى سوقه كمبيالات جديرة بالإسقاط ، لا بد من أن يمكن البنك المركزى فيها من مزاولة الأعمال التجارية ، لأن هذا سيكون سبيله إلى حد ما إلى الاشراف على السوق . وهذه حالة بلادنا فى الوقت الحاضر لأن السوق عندنا تكاد تكون خلواً من الكمبيالات ذات الأهمية والمتانة . فإذا لم يمكن بنكنا المركزى من مزاولة الأعمال التجارية سلبناه إحدى وسائل الإشراف على السوق مع أن ذلك الإشراف هو بيت القصيد من إنشائه .

لذلك أجزنا للبنك فى الشروط الجديدة مزاولة الأعمال التجارية ؛ لكنا اشترطنا أن يقتصر البنك فى تمويله تلك الأعمال على الصفقات الكبيرة إلا فى المناطق التى تكون محرومة من خدمات البنوك فإنه فى هذه الحالة له أن يسد النقص بأن يقوم بالخدمة التى حرم منها أهل تلك المنطقة .

وسيقوم البنك بالعمليات المصرفية للحكومة كما هو الحال الآن . وإذا لجأت الحكومة إليه فى سلفية من سلفيات الخزانة فإن البنك قبل أن يقدم لها تلك السلفيات بسعر ١ ٪ على الـ ٢٠٠٠٠٠٠ ج . م الأولى وبسعر يزيد ½ ٪ عن سعر بنك إنجلترا على المبالغ

التي تزيد على ذلك القـدر . وقد اشترط فى هذا الصدد أن يكون المبلغ مطلوباً لسد حاجة موقتة تكون الميزانية الجارية كفيلة بتغطيتها وألا يزيد المبلغ فى أية حالة من الحالات على مليونين من الجنيهات .

وسيستمر البنك على تأدية الخدمات المصرفية للحكومة بلا أجر فيما خلا الأجر المتفق عليه نظير إصدار أوراق البنكنوت . وكان هذا الأجر فيما مضى على أساس لا يخلو من التعقيد فبسطناه فى الشروط الجديدة بأن جعلنا نصيب الحكومة ٨٥٪ ونصيب البنك ١٥٪ من صافى دخل أوراق التغطية ، وقد ثبت بمقتضى النظام السابق أن نصيب الحكومة كان فى المتوسط ٨٠ ٪ من ذلك الدخل فقط .

أما نصيب الطرفين (الحكومة والبنك) فيما يطرأ من زيادة أو نقص على القيمة الرأسمالية لأوراق تغطية البنكنوت ، فإن البنك احتفظ بحق تصفية المركز الحالى على الأساس الذى كان متبعاً قبل الاتفاق ، فإذا صفى هذا المركز على هذا الوجه ، فعندئذ يكون توزيع الأنصبة بين الفريقين فى ارتفاع القيمة الرأسمالية لأوراق التغطية وهبوطها بنفس النسبة التى توزع بها الأنصبة فى صافى ربح تلك الأوراق بموجب الاتفاق الجديد .

أما إذا قام البنك بخدمات خارجة عن نطاق الخدمات المصرفية الصرف التى يقوم بها فى الوقت الحاضر ، كأن كلف التمهيد لقرض عام أو كلف تأدية خدمة الدين العام بعد إلغاء صندوق الدين أو غير ذلك ، فإن تلك الخدمات يتفق فى شأنها على أجر إضافى مناسب .

بقى علىّ أن أقول إنه بمجرد موافقة البرلمان على مشروع القانون بمد أجل امتياز إصـدار أوراق النقد ستشرع وزارة المالية فى إعداد تشريـع مزدوج يرمى إلى غرضين : أولهما جعل العملة المصرية من حيث ربطها بالإسترلينى على أساس من القانون ؛ ثانيهما تمكين البنك المركزى من الإشراف على المؤسسات المالية فى البلاد بالقدر الذى جرت العادة بتمكين البنوك المركزية منه .

وإنى أرفق بهذا مشروع مرسوم باعتماد التعديلات التى أدخلها البنك على نظامه وأقرته جمعيته العمومية غير العادية بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ وهى تعديلات لا بد أن يمهد بها لتحويل البنك إلى النظام الجديد . وكذا مشروع مرسوم بمشروع قانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى أربعين سـنة أخرى من تاريخ صدور هذا القانون مع مراعاة عدم المساس بما نصت عليه المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ، وهى تقضى بعدم جواز منح هذا الامتياز لبنك آخر طول المدّة الممنوح عنها الامتياز ، على أن يصدر المرسوم والقانون كلاهما فى وقت واحد بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون .

وإنى أتشرف بأن أطلب من هيئة المجلس الموقر أن يقر المشروعين المذكورين ؟

وزير المالية

أحمد ماهر

نمرة ٣٠ — ٣ / ١٥

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ يولية سنة ١٩٣٩ على ما جاء فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بمدّ أجل الامتياز المشار إليه ؟

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

يمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يمدّ لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨ ، الخاص باعتماد نظام البنك المذكور ، بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها ، وذلك بالشروط المدوّنة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

أحمد ماهر

نمرة ٣٠ — ١٥/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحــق رقم ٢

دكريتو فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ باعتماد نظامنامه البنك الأهلى المصرى ومنحه امتيازاً طول مدة بقاء شركته

ترجمـة أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعتمد نظامنامه البنك الأهلى المصرى المرفقة بأمرنا هذا وتكون جزءاً مكملا له .

المادة الثانية

للبنك الأهلى المصرى الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها ، وذلك حسب القيود والشروط المدوّنة فى النظامنامه المذكورة ؛ ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة .

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨

عباس حلمى
بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية
أحمد مظلوم

رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

نظام الشركة

بعد تعديله بمقتضى الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٣ و ٥ يوليه سنة ١٩٠٤ و ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٦ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧ و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ .

الباب الأول

اسم الشركة ، مركزها ، مدتها ، غرضها

مادة ١ — يطلق على الشركة المساهمة المنشأة بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ونصوص هذا النظام اسم « البنك الأهلى المصرى » . وهى خاضعة للقوانين المعمول بها للقضايا المختلطة .

مادة ٢ — مركز الشركة الرئيسى بالقاهرة ولها فرع واحد بالإسكندرية ولمجلس الإدارة أن ينشئ وكالات للشركة إذا رأى موافقتها لمصالح الشركة فى أية جهة أخرى فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٣ — المدة المحددة للشركة هى خمسون سنة ابتداء من يوم توقيع المرسوم النهائى .

مادة ٤ — أغراض البنك الأهلى المصرى ما يأتى :

(١) إصدار أوراق تدفع لحاملها ولدى تقديمها .

(٢) تقديم سلفيات للمزارعين برهن حيازى أو بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعة اللازمة للمحاصيل السنوية .

(٣) عمل قروض وسلفيات للحكومة المصرية وحكومة السودان والبلديات والمنشآت العامة بمصر والسودان بالقيود والشروط المبينة فى العقود المعدّة لهذا الغرض .

(٤) خصم الكمبيالات والسندات الإذنية وعلى العموم جميع الأوراق والسندات المالية التى تدفع بمصر والتى لا يتجاوز ميعاد استحقاقها سنة .

(٥) خصم وتقديم سلفيات على التعهدات من أى نوع كانت المضمونة ببوالص أو إيصالات عن البضائع من أى نوع المودعة بمخازن البنك أو بالمخازن العامة أو الخاصة أو المضمونة بأموال أو معادن ثمينة مودعة أو بإيداع الأموال العامة أو السندات المالية للحكومة المصرية أو حكومة السودان أو بلديات مصر أو السودان أو بالأسهم أو الأذونات أو الأوراق ذات القيمة من أى نوع التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٦) فتح حسابات جارية تعطى عنها فوائد للأشخاص القيمين بمصر أو السودان الذين اشتهروا بحسن السمعة المالية وذلك بقيود معينة بشرط أن يعين مجلس الإدارة إجمالى المبلغ لكل حساب وأن يصفى هذا الحساب فى ميعاد سنة .

(٧) قبول الودائع والسندات والأسهم والأذونات والتعهدات والنقود والمعادن والأشياء الثمينة . وعلى العموم قبول الودائع وفتح حسابات بمقتضى شيكات .

(٨) تحصيل وحفظ جميع الأشياء ذات القيمة ودفع التوكيلات وأذونات الصرف ومباشرة جميع أعمال الخزائن والمصارف وتنفيذ طلبات الأفراد والشركات والمؤسسات العامة .

(٩) التعهد بإصدار أسهم أو سندات مالية للمؤسسات المصرية أو السودانية سواء كان ذلك لحساب البنك أو لحساب الغير والقيام بتوظيف الاكتتابات العامة وتحصيلها وقبول الكفالات والرهون العقارية والرهون الحيازية وجميع الضمانات التى من شأنها توفير حسن تنفيذ التعهدات المبرمة قبل البنك .

(١٠) إصدار سندات وكمبيالات وشيكات أو أذونات من أى نوع كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج . شراء وبيع وتداول الكمبيالات والسندات والأذونات من أى نوع التى تدفع فى مصر أو فى الخارج .

(١١) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(١٢) وعلى العموم مباشرة جميع الأعمال التجارية أو المالية أو الصناعية فى مصر أو السودان لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، عدا الأعمال العقارية أو الخاصة بأموال ثابتة أو المتصلة بمشروعات أجنبية عن البلدين المذكورين .

مادة ٥ — تتضمن مهمة إصدار الأوراق المالية مرفقاً منفرداً ومستقلا تمام الاستقلال عن الأعمال العامة التى يباشرها البنك .

ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع الحكومة فئات أوراق البنك المختلفة ، ولا يجوز تعديلها إلا باتفاق جديد .

ويمسك حساب منفرد وتعد خزانة خاصة لجميع أعمال إصدار أوراق البنك وسحبها .

ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها :

أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً .

ثانياً — والنصف الآخر سندات تقوّم بسعر لا يتجاوز السعر اليومى . وعلى الأكثر بحسب قيمتها الاسمية بشرط أن تكون مملوكة للبنك وأن يحتفظ للحكومة وحدها بأمر اختيارها وتعيينها دون أن يترتب على استعمال هذا الحق فى أية حالة من الأحوال أو فى أى وقت مسئولية ما على الحكومة .

وفى حالة عدم توفر مثل هذه السندات كلها أو بعضها يجب أن يزاد نسبياً رصيد الذهب فى الخزانة الخاصة بمرفق إصدار أوراق البنك بحيث تكون جملة الأوراق المتداولة لها مقابل بكامل قيمتها .

ويتضمن الرصيد ذهباً أو سندات الذى تتطلبه هذه المادة رهناً خاصاً لصالح حملة أوراق البنك ، وفى حالة تصفية البنك يستخدم هذا الرصيد لتأمين سحب هذه الأوراق دون غيرها .

ويودع هذا الرصيد ، ذهباً كان أو سندات ، بمركز البنك فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يحفظ أحدهما لدى البنك والثانى لدى مراقبى الحكومة المشار إليهم بالمادة ٢٣ من هذا النظام .

ويجوز أيضاً إيداع السندات كلها أو بعضها بترخيص من وزير المالية فى بنك إنجلترا أو بأحد مصارف لندن بشرط موافقة الوزير على اسم هذا المصرف فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يسلم أحدهما للبنك الأهلى المصرى ويحفظ الثانى لدى البنك المودع لديه الذى يقوم فى هذه الحالة بوظيفة مراقبى الحكومة .

ويعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى مصر والمصدر بمعرفة البنك أو لحسابه فى حكم الذهب الموجود بالخزانة الخاصة بالقاهرة إذا كان مرسلا بترخيص خاص من وزير المالية إلى مراقبى الحكومة ومؤمناً عليه باسميهما .

مادة ٦ — فيما عدا الحالة المنصوص عنها والخاصة بالحسابات الجارية المفتوحة لأشخاص اشتهروا بالثقة المالية لا يقبل البنك خصم الكمبيالات والسندات والوثائق والأوراق إلا إذا كانت موقعاً عليها بإمضاء شخصين مقيمين بمصر ومعتمدين من مجلس الإدارة .

ويجوز أن يستعاض عن أحد التوقيعين برهن حيازى .

ويجوز للبنك أن يشترى ويخصم الكمبيالات والأذونات المسحوبة من جهة على جهة أخرى مكتفياً بتوقيع الساحب .

ولا يقبل البنك شراء أو خصم الكمبيالات أو الأذونات المسحوبة على الخارج لمدة تزيد على أربعة أشهر من تاريخ تقديمها أو ستة أشهر من تاريخ سحبها .

مادة ٧ — يحدد مجلس الإدارة النسبة الواجب توفرها بين قيمة البضائع والأوراق والسندات والأشياء ذات القيمة المكونة للرهن أو الضمان وبين مقدار السلفيات المقدمة .

مادة ٨ — ينشر البنك فى كل شهر بياناً عن حالته بالوقائع الرسمية .

ويتضمن الجزء الأول من هذا البيان :

رأس مال البنك .	جملة ودائع الحكومة .	جملة السندات المسحوبة على الخارج .
جملة المبلغ الاحتياطى .	« السندات المطلوب دفعها .	« السندات المسحوبة على مصر .
« مبلغ التوفير .	« قيمة السندات المملوكة للبنك .	قيمة السلفيات لآجال قصيرة .
« الودائع .	« السلفيات المضمونة برهن حيازى .	جملة الرصيد .
« الحسابات الجارية .	« السلفيات على بضائع .	

ويتضمن الجزء الثانى من هذا البيان جملة قيمة الأوراق المالية المتداولة ، وكذا قيمة الذهب والسندات الضامنة لها .

مادة ٩ — للبنك الحق فى شراء مبان لمكاتبه وملحقاته ومخازنه ، ولا يجوز له امتلاك أى مبان أخرى إلا فى حالة رسو البيع عليه بطريقة نزع الملكية للحصول على حقوقه أو عوضاً عن بدل نقدى . وعلى كل حال فإن المبانى التى تؤول إليه بطريق رسو البيع أو كبدل نقدى تباع فى أقرب فرصة ممكنة .

الباب الثانى

رأس المال ، الأسهم ، الدفع

مادة ١٠ — حدد رأس المال بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه إسترلينى دفع بأكمله .

وقد وزع على ثلاثمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات إسترلينى دفعت بأكملها .

وفى حالة زيادة رأس المال لا يمكن إصدار الأسهم الجديدة بسعر يكون أقل من السعر الأساسى . فإذا ما أصدرت الأسهم الجديدة بسعر أعلى فتحول الزيادة الصافية إلى الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى المادة ٤٩ (رقم ٢) حتى ولو بلغ هذا الاحتياطى المبلغ المحدد فى المادة المذكورة .

ويكون لحاملى الأسهم الأولى حق الأولوية بنسبة ما يملكونه من الأسهم فى اكتتاب الأسهم الجديدة ، وتطرح الأسهم التى لا يكتتب فيها حاملو الأسهم القديمة — بناء على قرار مجلس الإدارة — للاكتتاب العام أو لاكتتاب خاص للمساهمين الذين يكونون قد استعملوا حقوقهم فى الاكتتاب الأصلى ، أو تباع فى البورصة بسعر لا يقل عن السعر الأساسى .

وينظم مجلس الإدارة قيمة الأقساط وطريقة الدفع ومدة التسديد .

مادة ١١ — تدفع قيمة الأسهم فى القاهرة بالمركز الرئيسى وفى الإسكندرية بالفرع أو فى الجهات التى يحددها مجلس الإدارة وبالشروط التى يقررها .

مادة ١٢ — كل مبلغ يتأخر تسديده يستحق عليه بحكم القانون ولصالح البنك أعلى فائدة مقررة بالمادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق .

مادة ١٣ — فى حالة عدم الدفع عند الاستحقاق يحق للبنك ، بعد مضى شهر من نشر نمر الأسهم المتأخرة بالجريدة الرسمية مباشرة ، بيع الأسهم فى بورصات القاهرة والإسكندرية أو لندره بواسطة السماسرة أو سماسرة البورصة لحساب وعلى مسئولية المتأخرين بدون أى إنذار أو إجراء قضائى .

وتصبح أوراق الأسهم المبيعة بهذه الكيفية لاغية بحكم القانون ، وتسلم للمشترين أوراق جديدة تحمل نفس الأرقام .

وكل سهم غير مبين به ما يدل على تسديد المبالغ المطلوب سدادها لا يمكن تداوله .

الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لا تمنع البنك من اتباع الإجراءات القانونية العادية .

ويؤول محصول البيع ، بعد استنزال المصاريف للبنك ، ويحتسب طبقاً للقانون على ما يكون مستحقاً للبنك على المساهم الذى بيعت أسهمه ، ويكون هذا الأخير مديناً للبنك بقيمة الفرق إن وجد ، كما له أن ينتفع من الزيادة إن وجدت .

مادة ١٤ — يجوز للبنك أن ينشئ أسهمه إما اسمية أو لحاملها . ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يتم تسديد كامل قيمتها .

وتستخرج هذه الأسهم من دفتر ذى قسيمة وتنمر ويوقع عليها من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — تتداول الأسهم الاسمية بالتنازل عنها فى سجلات البنك .

ويسلم للبنك للغرض المتقدم إقرار بالتنازل وآخر بقبول التنازل موقعاً عليهما ، الأول من المتنازل والثانى من المتنازل إليه .

ولا يتم التنازل بالنسبة للمتعاقدين أو فى مواجهة البنك إلا بقيد التنازل وفقاً للإقرارين المتقدمين فى سجلات البنك وتوقيعه من عضوين بمجلس الإدارة أو من وكيلين من المجلس المذكور .

ويجوز للبنك أن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين وإثبات أهليتهما قانوناً .

وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد التسليم .

مادة ١٦ — لكل مساهم الحق فى إيداع أسهمه فى الخزانة والمطالبة بإيصال يحرر باسمه .

يحدّد مجلس الإدارة الشروط وطرق التسليم ومصاريف الإيصال ومصاريف استبدال الأسهم .

مادة ١٧ — كل سهم يعطى لحامله الحق فى ممتلكات الشركة ؛ وفيما يتعلق بتوزيع الأرباح فله الحق بحصة تكون بنسبة ما يملكه من الأسهم الصادرة .

أرباح كل سهم ، اسمياً كان أو لحامله ، تدفع لحامل الكوبون .

مادة ١٨ — لا يكون المساهمون مسئولين إلا بمقدار رأس المال لكل سهم ، وفيما يكون أكثر من ذلك لا يجوز مطالبتهم بمبالغ أخرى .

مادة ١٩ — كل سهم غير قابل للتجزئة ؛ ولا يعترف البنك إلا لمالك واحد عن سهم واحد .

تتبع الحقوق والالتزامات ، لكل سهم ، السهم ذاته فى أى يد تتناوله .

مجرد وجود سهم فى يد حامله يترتب عليه قانوناً قبول حامله لقانون البنك الأساسى ولقرارات الجمعية العمومية .

ولا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأى سبب كان أن يطلبوا وضع أختام على ممتلكات البنك أو أوراقه المالية ، ولا أن يطلبوا التوزيع أو البيع ، ولا أن يتدخلوا بأى كيفية كانت فى إدارة البنك .

ويجب عليهم ، للحصول على حقوقهم ، أن يخضعوا لجرد وقرارات الجمعية العمومية .

الباب الثالث

إدارة البنك ، مجلس الإدارة ، اللجنة ، محافظ البنك ووكيلاه ، القومسياريان ، المراقبان ، الجمعيات العمومية

مادة ٢٠ — يدير البنك مجلس إدارة مؤلف من ٢٢ عضواً على الأكثر واثنى عشر عضواً على الأقل بما فى ذلك محافظ البنك ، ويؤلف أربعة من هؤلاء الأعضاء لجنة خاصة مقرها فى لندرة حيث يجب هناك محل إقامتهم ، وقد حددت المادة ٣٢ مكرراً اختصاصات هذه اللجنة .

ومن الأعضاء الباقين يؤلف مجلس الإدارة الذى يكون مركزه فى القاهرة . ويختار مجلس الإدارة المحافظ ويعين وكيلين بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢١ — المحافظ مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة جميع شؤون البنك .

المحافظ والوكيلان مسئولون عن أعمالهم أمام مجلس الإدارة .

فى حالة غياب المحافظ أو امتناعه عن الحضور يقوم وكيل المحافظ الأول أو فى حالة غياب هذا الأخير وكيل المحافظ الثانى بتأدية أعمال المحافظ .

مادة ٢٢ — يجب الحصول على تصديق الحكومة على تعيين المحافظ ووكيلى المحافظ قبل استلامهم مهام أعمالهم .

يعين المحافظ لمدة خمس سنوات .

مادة ٢٣ — يعين وزير المالية بقرار صادر منه قومسيريين من قبل الحكومة لدى البنك ، ومدة انتدابهما خمس سنوات . ويدفع البنك لوزارة المالية عن خدمة القومسيرية مبلغاً سنوياً قدره ألف جنيه استرلينى .

مادة ٢٤ — تعين الجمعية العمومية الاعتيادية سنوياً مراقبين اثنين . ويجوز إعادة انتخابهما ويتناولان مكافأة تحددها الجمعية العمومية كل سنة .

ويعين المحافظ بالاتفاق مع قومسيرى الحكومة المراقبين الأولين .

مادة ٢٥ — وفيما عدا مجلس الإدارة الأول المعين من الأعضاء المؤسسين بالاتفاق مع الحكومة يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العمومية .

ومدة العضوية خمس سنوات .

على أن تجديد مجلس الإدارة الأول لا يبدأ إلا بعد العام الخامس للبنك . وعلى قدر الإمكان يجدد خمس الأعضاء سنوياً بحيث يتم التجديد فى خلال الخمس سنوات التالية للعام الخامس . وتنفيذاً لذلك يكون الخروج بطريقة الاقتراع فى جلسة مجلس الإدارة . فإذا ما تم ذلك يكون التجديد حسب أقدمية التعيين ويكون دائماً سنوياً وبالنسب المذكورة آنفاً .

يجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين بطريق القرعة .

تحتسب سنوات العضوية من تاريخ اجتماع جمعية عمومية اعتيادية إلى الاجتماع التالى . ولا تزول العضوية إلا بعد دورة اجتماع الجمعية .

وفى جميع الأحوال التى يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من ٢٢ عضواً وهو الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ فيجوز للمجلس تعيين عضو أو أكثر بصفة موقتة فى حدود الحد الأقصى ، وتعرض التعيينات الموقتة للمجلس على الجمعية العمومية فى أول انعقاد لها .

عضو مجلس الإدارة الذى يكون قد عين ليحل محل عضو آخر لم تتم مدته خمس سنوات لا تكون عضويته إلا للفترة المتبقية من هذه المدة ، ويجوز إعادة انتخابه .

يتناول كل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها ألف جنيه إسترلينى .

مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وأعضاء لجنة لوندرة ، شرط الإقامة بمصر مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكا لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته ، وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين بصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .

مادة ٢٧ — لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يتعاقدوا باسم وظائفهم على مسائل شخصية ولا يسألون إلا عن تنفيذ وكالتهم .

مادة ٢٨ — مهمة عضو مجلس الإدارة شخصية ولا يجوز له إحلال شخص عنه أو إنابة من يقوم بتنفيذ مهام أعماله .

مادة ٢٩ — للمجلس أن يجتمع كلما يتراءى له ضرورة للاجتماع ، على أنه يجب عقده مرة كل شهر على الأقل .

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع أو من يحل محله .

مادة ٣٠ — لكى تكون قرارات المجلس نافذة يجب أن يوافق عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وأن يكون عدد الأصوات المرجحة أربعة على الأقل .

مادة ٣١ — يصدر مجلس الإدارة الأحكام المتعلقة بجميع اللوائح الداخلية للبنك .

تثبت مناقشات مجلس الإدارة بمقتضى محاضر تدون فى سجلات خاصة وبوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه . كذلك يوقع الرئيس أو من يقوم مقامه بإمضاء الصور والمستخرجات التى تطلب لسبب من الأسباب .

مادة ٣٢ — يملك مجلس الإدارة أوسع الحقوق مدى فى إدارة أعمال البنك وبخاصة فى المسائل الآتية :

(١) يصرح بإنشاء وإصدار وسحب أوراق البنكنوت فى الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى الدكريتات والأوامر المتعلقة بالبنك .

(٢) يحدد شروط السلفيات على المحاصيل .

(٣) يحدّد سعر الخصم والفائدة وقيمة المصاريف والعمولة ورسم الحفظ ويقرر الشروط والضمانات الخاصة بالخصم والعمليات الأخرى .

ويضع قوائم السلف وينظر فى الكمبيالات والحوالات المقدمة إليه .

(٤) يضع نصوص العقود وجميع الشروط على اختلاف أنواعها فيما يتعلق بأعمال البنك ويصرح بشراء المبانى اللازمة لمكاتب البنك وملحقاته ومخازنه وكذلك لجميع مصاريف الإنشاء الأولية .

(٥) يتخذ جميع الإجراءات التى يراها ضرورية للمحافظة على أموال البنك وأوراقه المالية .

(٦) وله حق التقاضى أمام المحاكم ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وله حق الاستئناف والتنحى وله حق التوكيل .

يتعامل ويتفق ويعقد التسويات ويتراضى ويتنازل عن كافة الحقوق ويأمر برفع الحجز والتنازل عن كل امتياز ورهن والإلغاء والمعارضة ويوافق على شطب التسجيلات وذلك مقابل الدفع أو عدمه .

له أن يتنازل عن حق الأولوية وأن يقبل الإحلال محل آخر والتأشير فى سجلات المحكمة .

(٧) يجوز له أن يكون حكما .

(٨) وينظم جميع أقسام البنك — ويصرح بإنشاء أو إلغاء الفروع ويضع لوائحها — ويعين فى مصر وفى الخارج موكليه المصرح لهم بالتعامل ويحق الإمضاء باسم البنك — ويحدد اختصاصات المستخدمين وسلطاتهم ومرتباتهم وضماناتهم ويقبل استقالة أعضائه — ويعين اللجان المنتخبة من بين أعضائه ويمنحهم السلطات والاختصاصات التى يراها .

(٩) يدعو المساهمين بحضور الجمعيات العمومية الاعتيادية وغير الاعتيادية — يقدم فى كل عام حسابات البنك للجمعية العمومية

للمصادقة عليها. ويقترح قيمة الأرباح التى توزع على المساهمين — ويحدد المسائل التى تطرح للمناقشة فى الجمعيات العمومية ، سواء ماكان يتعلق منها بالقانون الأساسى أو التى تطرح على الجمعيات العمومية التى يدعوها للاجتماع .

(١٠) يطلع على عمليات البنك وحركة أعماله — ويقوم بجميع الاختصاصات المخولة إليه بمقتضى المواد الأخرى من القانون الأساسى — ويملك جميع السلطات لتنفيذ كل الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٤ سالفة الذكر — وأخيراً وبصفة عامة يملك أوسع السلطات مدى للبت فى جميع مصالح الشركة ما عدا التى تدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — مكرراً — يستطلع المجلس رأى لجنة لندرة ويراعى أصوات أعضائها فى المسائل التى تتناول :

(١) اتخاذ قرار فى أمر أو الاشتراك فى عملية يترتب عليها ارتباط بمبلغ مائة ألف جنيه أو أكثر .

(٢) اقتراح زيادة رأس مال الشركة — أخذ قرار بصدد المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ الخاصة باسم الإصدار الجديد التى لا يكتتب فيها المساهمون الأول — تقرير طلب سداد دفعة من قيمة الأسهم .

(٣) وضع جدول الأعمال للجمعيات العمومية — إقرار عقد الجمعيات العمومية غير العادية أو اقتراح تعديل نظام البنك .

(٤) المصادقة على الميزانية النهائية التى يجب أن تعرض سنوياً على الجمعية العمومية .

(٥) إقرار توزيع دفعة على الحساب من الأرباح خلال السنة المالية .

(٦) التقدم إلى الجمعية العمومية بطلب إقرار حل الشركة أو تصفيتها .

(٧) فى جميع المسائل الأخرى التى يطلب فيها محافظ البنك تدخل اللجنة .

مادة ٣٣— يتولى المحافظ — وفى حالة غيابه أحد وكيلى المحافظ بصفته نائباً عن المحافظ — رياسة مجلس الإدارة ؛ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات .

يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يحضر وكيلا المحافظ اجتماعات المجلس إلا إذا دعيا لحضورها ، وفى هذه الحالة يكون رأيهما استشاريا .

مادة ٣٤ — تنحصر مهمة مندوبى الحكومة فى مراعاة الدكريتات بكل دقة ولوائح البنك وقانونه الأساسى فيما يتعلق بصوالح الحكومة والثقة العامة . ويراقبان بصفة خاصة تطبيق الأحكام المتعلقة بإصدار الأوراق التى تدفع لحاملها أو عند النظر .

ولهما أن يفحصا فى كل وقت حالة الخزائن وحافظة الأوراق ، غير أنهما ملزمان فيما يتعلق بعمليات البنك بالتمسك بما يتطلبه سر المهنة .

ولهما الحق فى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ؛ ويكون صوتهما استشاريا .

وفى حالة وقوع مخالفة للدكريتات ولوائح البنك وقانونه الأساسى يقدمان ملاحظاتهما إلى المجلس كتابة . وفى حالة ما إذا أهملت تلك الملاحظات فعليهما المبادرة بتقديم تقريرهما إلى وزير المالية .

مادة ٣٥ — تنحصر مهمة المراقبين فى فحص حسابات السنة المالية الجارية وإبداء ما يعن لهما من الملاحظات للجمعيات العمومية الاعتيادية التالية . ولا يحضران أى اجتماع يعقده مجلس الإدارة إلا إذا دعيا إلى ذلك .

ويشترط فى المراقب أن يكون مالكا لعشرين سهما من أسهم البنك وأن يودعها إحدى خزائن البنك . ولا يجوز تداولها خلال المدة التى يباشر فيها المراقب أعماله ؛ ويتم هذا الإيداع بنفس الشروط الموضوعة لأعضاء مجلس الإدارة .

الجمعيات العموميـــة

مادة ٣٦ — تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين بأغلبية الأصوات .

تطلع على تقارير مجلس الإدارة والمراقبين .

تفحص الحسابات وتصادق عليها عند الاقتضاء أو تطلب تعديلها .

تحدد قيمة الأرباح التى توزع .

تتداول فى الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة لتحديد قيمة الاحتياطى .

تبحث فى جميع مصالح الشركة فى حدود القانون الأساسى .

بناء على اقتراح مجلس الإدارة : يجوز للجمعية العمومية غير الاعتيادية أن تدخل فى القانون الأساسى التعديلات أو الإضافات التى تراها ذات فائدة ، وذلك بشرط الحصول على موافقة الحكومة بمقتضى ديكريتو . ولها أن تقرر بصفة خاصة :

زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه .

الاستهلاك الكلى أو الجزئى مع الحق فى الأرباح وذلك بطريق الاقتراع أو بطريق آخر .

مدّ أو تقصير مدة الشركة .

حل الشركة قبل الأوان ولو لم تكن قد خسرت نصف رأس مال الشركة .

مادة ٣٧ — تتكون الجمعية العمومية من جميع مساهمى البنك الذين لهم حق التصويت ، سواء بصفتهم الشخصية أو بالتوكيل .

مادة ٣٨ — حق التصويت فى الجمعية العمومية مقصور على المساهمين الذين يملكون عشرين سهماً على الأقل . ولكل مساهم أن يعطى صوتاً واحداً عن كل عشرين سهماً يملكها .

لكل مساهم له حق التصويت والذين يرغبون فى حضور الجمعيات العمومية أن يودعوا أسهمهم فى المركز الرئيسى أو فى الجهات التى يعينها مجلس الإدارة لهذا الغرض وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل ويسلم لهم مع إيصال الإيداع بطاقة دخول شخصية أو بالتوكيل ، ويذكر فى هذه البطاقة عدد الأصوات المخوّلة لحاملها .

وتردّ الأسهم المودعة فى البنك لحضور الجمعيات العمومية إلى المساهمين بعد فض اجتماع الجمعية مقابل ردّ الإيصال .

مادة ٣٩ — تجتمع الجمعيات العمومية فى كل سنة بمركز البنك الرئيسى فى القاهرة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الإدارة بين ١٥ فبراير و ١٥ أبريل .

تجتمع الجمعيات العمومية غير الاعتيادية فى مركز البنك الرئيسى كما تراءى لمجلس الإدارة فائدة انعقادها .

تكون دعوة الجمعية العمومية غير الاعتيادية إجبارية فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة .

مادة ٤٠ — تكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بموجب إعلان ينشر قبل شهر على الأقل أو خمسة وأربعين يوماً على الأكثر فى الوقائع الرسمية للحكومة المصرية .

لمجلس الإدارة الحق فى عمل نشر إضافى فى مصر أو فى الخارج .

وعندما تكون الدعوات لعقد جمعية عمومية غير اعتيادية يجب أن يوضح بها ملخص الغرض الذى تعقد من أجله .

مادة ٤١ — يكون اجتماع الجمعية العمومية عند انعقادها بناء على دعوة أولى صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الحاضرين بصفتهم الشخصية أو بالتوكيل يملكون ربع الأسهم الصادرة .

وإذا كان اجتماع الجمعية العمومية غير اعتيادى فيجب أن يكون عدد المساهمين الحاضرين بصفتهم الشخصية أو بالتوكيل يملكون نصف الأسهم الصادرة .

وفى كلتا الحالتين إذا لم يتوفر هذا الشرط ترسل دعوة أخرى بنفس الكيفية ولكن فى فترة يمكن تخفيضها إلى خمسة عشر يوماً .
وفى هذا الاجتماع الثانى تكون مداولات الجمعية صحيحة مهما كان عدد الأسهم التى يحملها الأعضاء الحاضرون .

مادة ٤٢ — يرأس الجمعيات العمومية المحافظ أو أحد وكيليه الذى يشكل المكتب بأن يختار من بين أعضاء الجمعية مراجعين اثنين وسكرتيراً ويعرض أمر تعيينهم على الجمعية العمومية للتصديق .

يتولى الرئيس إدارة المناقشات ، وله فى هذا الصدد أوسع حدود السلطة .

ولا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غـير المسائل الواردة بجدول الأعمال الذى أقره المجلس والذى يتلوه الرئيس قبل بدء الجلسة .

ويتضمن جدول أعمال الجمعيات العمومية العادية ، بحكم القانون ، جميع المسائل التى تدخل فى اختصاصات هـذه الجمعيات . ولا يدخل فى جدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادية غير المواضيع المثبتة فى إعلان الدعوة .

على أن جدول الأعمال يتضمن حتما الاقتراحات التى تقدّم للمجلس قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل موقعاً عليها من عشرين مساهماً على الأقل لهم الحق فى حضور الجمعية العمومية ويمثلون جميعاً عشر رأس المال على الأقل .

مادة ٤٣ — يطرح الرئيس الاقتراحات المقدمة من المكتب للتصويت وتكون الموافقة بالأغلبية المطلقة .

مادة ٤٤ — تكون انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين بطريق الاقتراع السرى إذا ما طلب ذلك ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ — تكون قرارات الجمعيات العمومية ملزمة لجميع المساهمين .

مادة ٤٦ — تدوّن محاضر جلسات الجمعيـة العمومية وتقيد هـذه المحاضر فى سجل خاص ويوقع عليها من الرئيس ومن المراجعين والسكرتير .

ويصدّق على صور المحاضر أو مستخرجاتها من المحافظ أو أحد وكيليه .

ويرفق بالمحضر الخاص بكل جمعية عمومية الأوراق المتعلقة بدعوة الجمعية ؛ وقائمة الحضور يقيد بها أسماء المساهمين الذين حضروا الجمعية شخصياً أو بوكلاء عنهم وكذلك عدد الأسهم التى يمثلونها .

الباب الرابع

الحسابات السنوية ، الجرد ، الأرباح ، الاحتياطى

مادة ٤٧ — تبتدئ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر . على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى انقضت بين تاريخ صدور دكريتو التأسيس و٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ .

مادة ٤٨ — فى آخر كل سنة يعمل جرد عام لمطلوبات البنك والتزاماته . والجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر تكون تحت تصرف مندوبى الحكومة والمراقبين .

وفى خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعيـة العمومية الاعتيادية يجوز لكل مساهم قام بالإيداع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ الآنفة أن يطلع فى المركز الرئيسى على الميزانية وعلى حساب الأرباح والخسائر .

وتقدم هذه الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بمعرفة مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الاعتيادية للتصديق عليها .

مادة ٤٩ — تكون الأرباح من صافى الإيرادات بعد خصم جميع الالتزامات ويستنزل من الأرباح على الترتيب الآتى :

(١) المبلغ اللازم لتوزيعه على الأسهم كربح أول بصفة فائدة غـير مركبة بواقع ٤ ٪ سنوياً عن القيمة التى سددت فعلياً عن هذه الأسهم ، وفى حالة عدم كفاية الأرباح يكمل نصيب الأرباح بمبلغ يؤخذ من احتياطى الطوارئ وفى حالة عدم كفاية هذا الاحتياطى بمبلغ يؤخذ من الاحتياطى القانونى على شرط أن يكون هـذا الاحتياطى الأخير يزيد على مليون جنيـه إسترلينى وفى حدود هـذه الزيادة فقط .

(٢) ١٠ ٪ من هذه الأرباح ، إذا كانت هنـاك زيادة ، تحوّل إلى الاحتياطى القانونى إلى أن يبلغ رقماً يوازى نصف رأس المـال . ويعاد هـذا الخصم من جـديد إذا ما هبط المـال الاحتياطى عن النسبة المقررة آنفاً . وفيما عدا الحـالة المنصوص عليها بالفقرة ١ السـابقة لا يجوز توزيع أى مبلغ من الاحتياطى القانونى على المساهمين إلا فى حالة حل الشركة .

وبعد استنزال المبالغ المبينة أعلاه يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة :

(ا) أن تقرر دفع جزء من فائض الأرباح لاحتياطى الطوارئ . وللجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر دائماً وفى أى وقت استعمال أو توزيع جزء أو كل من هذا الاحتياطى حسبما يتراءى لها وخصوصاً لتكوين أو تكملة أو معادلة الأرباح ، كما يجوز لها على عكس ذلك أن تقرر تحويل كل أو جزء من هذا الاحتياطى إلى الاحتياطى القانونى حتى ولو بلغ هذا الاحتياطى الأخير نصف رأس المال .

الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة بهذا الخصوص لا يجوز رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين بصفتهم الشخصية أو بالتوكيل على الأقل .

(ب) أن تقرر كل تحويل إلى حساب الأرباح والخسائر للسنة التالية . يوزع صافى الأرباح كربح إضافى للمساهمين .

إذا ما حصل هبوط استثنائى فى قيمة الأسهم التى تكون جزءاً من المال المرصد لتغطية أوراق البنكنوت من جراء ظروف غير عادية ، يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت أن يأخذ جزءاً من احتياطى الطوارئ لتغطية هذا الهبوط .

وفى حالة عدم كفاية هذا الاحتياطى أو عدم وجوده يؤخذ المبلغ اللازم من الاحتياطى القانونى ، على شرط أن يزيد هذا الاحتياطى على مبلغ مليون جنيه إسترلينى وفى حدود هذه الزيادة .

فى حالة ما إذا ارتفعت أسعار هذه الأسهم فيما بعد ونتج عن ذلك زيادة محسوسة فى المال المرصد لتغطية البنكنوت تحول هذه الزيادة إلى المال الاحتياطى أولا ثم بعد ذلك إلى احتياطى الطوارئ فى حدود المبلغ المأخوذ منهما ، إلا إذا كان هذا المبلغ قد سدد بطرق أخرى .

مادة ٥٠ — تدفع الأرباح سنوياً فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بعد أن تكون الجمعية العمومية للمساهمين قد حددت مقدارها .

كل نصيب فى الأرباح لم يطالب به فى خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه يسقط الحق فيه ويؤول إلى الاحتياطى القانونى .

مادة ٥١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع فى خلال السنة المالية جزءاً من الأرباح .

مادة ٥٢ — لمجلس الإدارة أن يعين طريقة استعمال الاحتياطى القانونى واحتياطى الطوارئ .

الباب الخامس

تعديل القانون الأساسى ، الحل ، التصفية ، الطعون

مادة ٥٣ — يجوز للجمعية العمومية ، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ وللشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٢ ، وبناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد موافقة الحكومة ، أن تدخل على هذا القانون كل ما تراه من تعديلات أو إضافات .

مادة ٥٤ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة المكتتب به ، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير الاعتيادية إلى الاجتماع لتقرير حل الشركة قبل انتهاء مدتها . ويجب فى هذه الحالة مراعاة طرق الدعوة والمداولات المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

مادة ٥٥ — وعند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل هذه المدة تقرر الجمعية العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وتعين المصفين وتحدد مهمتهم .

مادة ٥٦ — تحتفظ الجمعية العمومية بسلطتها خلال مدة التصفية بأكملها ، وبصفة خاصة تصدق على حساب التصفية وتعطى المخالصة اللازمة .

يجوز للمصفين ، بناء على قرار من الجمعية غير الاعتيادية ، تحويل هذه الشركة إلى شركة أخرى أو إلى فرد من الأفراد ، وذلك مقابل دفع جميع ذمم وقيمة أسهم وسندات الشركة المنحلة — إما نقداً أو أسهماً — ولكن لا يجوز لهم بأى حال من الأحوال أن يحوّلوا حق إصدار البنكنوت .

مادة ٥٧ — تنتهى سلطة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

مادة ٥٨ — الطعون التى تتعلق بالصالح العام والمشترك للشركة لا يجوز تقديمها ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

وعلى كل مساهم يرغب فى تقديم مثل هـذا الطعن أن يقـدمه لمجلس الإدارة شهراً على الأقل قبل اجتماع الجمعية العموميـة . وعلى مجلس الإدارة أن يدرجه فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا قررت الجمعية رفض الطعن فلا يجوز لأى مساهم تقديمه من جديد باسمه الشخصى .

أما إذا قبل الطعن فتعين الجمعية العمومية مندوبا أو أكثر للنظر فى الطعن المذكور .

وكل إعلان لا يوجه إلى المندوبين يعد ملغى .

ملحق رقم ٣

أمر عال

بشأن السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من أمرنا العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بإنشاء البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الأحداث الخطيرة التى أوجدت الانقلاب فى أوربا يتردد صدى مفعولها الاقتصادى فى القطر المصرى ؛

وبما أن تدبير الوسائل اللازمة فى هـذه الظروف لمنع وتلافى الأزمة النقدية الممكن حصولها هو من الأمور التى تقضى بضرورة التعجيل فى توطيد المركز المالى للقطر المصرى وذلك بحماية الثقة المالية العمومية من المضاربات غير الشرعية ومن الفزع الذى لامسوّغ له ؛

وبما أنه لهـذه الغاية يجب المحافظة بقدر الإمكان على تداول النقود تداولا عادياً وذلك بمنع احتكار النقود ومنع سحبها وبالمحافظة على الرصيد الذهبى اللازم لانتظام تداول النقود ؛

ونظراً لما قد يكون فى التأخير من المضرة ؛

فبناء على ما عرضه ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة رسمياً فى القطر المصرى .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب وبأى مقـدار) يكون دفعاً صحيحاً وموجبـاً لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن وذلك بصفة موقتة وإلى أن يصدر أمر جديد .

(المادة الثانية)

يرخص للبنك الأهلى (بصفة موقتة وإلى أن يصدر أمر جديد) فى تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التى تقدم إليه لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بالإسكندرية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	ناظر المالية	رئيس مجلس النظار
ثروت	يوسف وهبه	حسين رشدى

ملحق رقم ٤

الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة المالية

ليكن فى علم الجمهور أنه من جهة بالنظر إلى الزيادة الكبيرة التى لا تزال تحدثها احتياجات موسم القطن فى الطلب على أوراق « البنكنوت » ، ولما كان من جهة ثانية يحسن ألا يجمع من احتياطى الذهب مبلغ يزيد عن الحد الذى تقضى به الحكمة فى الأحوال الحاضرة ، لذلك تقرّر أن يتسامح موقتاً بعض التسامح فيما هو معروض على البنك الأهلى المصرى من إبقاء كمية من الذهب فى الخزانة تعادل على الأقل نصف قيمة أوراق البنكنوت المصدّرة .

وقد رخص للبنك الأهلى أن يستبدل ببونات الخزانة الإنجليزية التى لأجل قصير القدار الذى يلزم من احتياطى الذهب لجعل الاحتياطى المذكور معادلا لنصف الأوراق المصدّرة طبقاً لقانون البنك .

ملحق رقم ٥

التعديلات التى تقرّر إدخالها على نظام البنك الأهلى المصرى توطئة لتحويله إلى بنك مركزى

النص الملغى	النص الجديد
مادة ٣٣ — المدة المحددة للشركة هى خمسون سنة ابتداء من يوم توقيع المرسوم النهائى .	مادة ٣٣ — تزاد مدّة الشركة التى كانت محدودة بخمسين سنة تنتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ إلى أمد ينتهى فى ... ... (وبعد مضى أربعين سنة من تاريخ المرسوم الصادر باعتماد هذه التعديلات) .
مادة ١٤ — يجوز للبنك أن ينشئ أسهمه إما اسمية أو لحاملها ، ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يتم تسديد كامل قيمتها .	مادة ١٤ — يجوز للبنك أن ينشئ أسهمه ، إما اسمية أو لحاملها ، ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يتم تسديد كامل قيمتها .
وتستخرج هذه الأسهم من دفتر ذى قسيمة وتتمر ويوقع عليها من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة .	وتستخرج هذه الأسهم من دفتر ذى قسيمة وتتمر ويوقع عليها من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك .
	تحوّل جميع أسهم البنك اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ إلى أسهم اسمية .

مادة ١٣٧ « ... ... »

النص الملغى

مادة ١٥ — تتداول الأسهم الاسمية بالتنازل عنها فى سجلات البنك .

ويسلم للبنك للغرض المتقدّم إقرار بالتنازل وآخر بقبول التنازل موقعاً عليهما ، الأول من المتنازِل ، والثانى من المتنازَل إليه .

ولا يتم التنازل بالنسبة للمتعاقدين أو فى مواجهة البنك ، إلا بقيد التنازل وفقاً للإقرارين المتقدمين فى سجلات البنك وتوقيعه من عضوين بمجلس الإدارة ، أو من وكيلين عن المجلس المذكور .

ويجوز للبنك أن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين وإثبات أهليتهما قانوناً .

وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد التسليم .

مادة ٢٠ — يدير البنك مجلس إدارة مؤلف من ٢٢ عضواً على الأكثر واثنى عشر عضواً على الأقل ، بما فى ذلك محافظ البنك ، ويؤلف أربعة من هؤلاء الأعضاء لجنة خاصة مقرّها فى لوندرة حيث يجب أن يكون هناك محل إقامتهم . وقد حدّدت المادة ٣٢ مكرراً اختصاصات هذه اللجنة .

ومن الأعضاء الباقين يؤلف مجلس الإدارة الذى يكون مركزه فى القاهرة .

ويختار مجلس الإدارة المحافظ ويعين وكيلين بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وأعضاء لجنة لوندرة ، شرط الإقامة بمصر لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكاً لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين لصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .

النص الجديد

مادة ١٥ — تتداول الأسهم بالتنازل عنها فى سجلات البنك ، ويسلم للبنك للغرض المتقدم إقرار بالتنازل ، وآخر بقبول التنازل موقعاً عليهما ، الأول من المتنازِل والثانى من المتنازَل إليه .

ولا يتم التنازل بالنسبة المتعاقدين ، أو فى مواجهة البنك إلا بقيد التنازل وفقاً للاقرارين المتقدمين فى سجلات البنك ، وتوقيعه من عضوين بمجلس الإدارة ، أو من وكيلين عن المجلس المذكور .

ويجوز للبنك أن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين وإثبات أهليتهما قانوناً .

وتنقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد التسليم .

ويجب أخذ موافقة مجلس الإدارة على كل تنازل عن الأسهم ابتداء من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ (التاريخ الذى يتم فيه تحويل جميع أسهم البنك إلى أسهم اسمية) .

مادة ٢٠ — يدير البنك مجلس إدارة مؤلف من ٢٢ عضواً على الأكثر واثنى عشر عضواً على الأقل بما فى ذلك محافظ البنك ؛ ويجوز أن يكون اثنان منهم مقيمين خارج القطر . وقد حددت المادة ٣٢ مكرراً الواردة بعد اختصاصات هذين الأخيرين .

ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يتعين أن يكون مصرياً ووكيلا للرئيس وتنتهى وظائفهما بانتهاء مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهما ويختار المجلس المحافظ ويعين مساعدين اثنين بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وعضوى المجلس المرخص لهما بمقتضى المادة ٢٠ فى الإقامة خارج القطر ، شرط الإقامة فى مصر لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكا لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك . ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته .

وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين لصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .

النص الملغى	النص الجـديد
	ولا يجوز لأى شخص يستولى بصورة من الصور على مرتب دائم أو موقت من الحكومة ، فيما عدا المعاش أو المكافأة ، أن ينتخب عضواً بمجلس إدارة البنك .
مادة ٢٢ — مكرر — يستطلع المجلس رأى لجنة لوندرة ويراعى أصوات أعضائها فى المسائل التى تتناول : (١) اتخاذ قرار فى أمر أو الاشتراك فى عملية يترتب عليها ارتباط بمبلغ مائة ألف جنيه أو أكثر . (٢) اقتراح زيادة رأس مال الشركة — أخذ قرار بصدد المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ الخاصة بأسهم الإصدار الجديد التى لا يكتتب فيها المساهمون الأول — تقرير طلب سداد دفع قيمة الأسهم . (٣) وضع جدول الأعمال للجمعيات العمومية — إقرار عقد الجمعيات العمومية غير العادية أو اقتراح تعديل نظام البنك . (٤) المصادقة على الميزانية النهائية التى يجب أن تعرض سنوياً على الجمعية العمومية . (٥) إقرار توزيع دفعة على الحساب من الأرباح خلال السنة المالية . (٦) التقدم إلى الجمعية العمومية بطلب إقرار حل الشركة أو تصفيتها . (٧) فى جميع المسائل الأخرى التى يطلب فيها محافظ البنك تدخل اللجنة .	مادة ٢٢ — مكرر — يؤخذ رأى عضوى مجلس الإدارة المقيمين خارج مصر فى المسائل التى يباشرها البنك مع الخارج أو التى لها صبغة دولية .
مادة ٣٣ — يتولى المحافظ وفى حالة غيابه أحد وكيلى المحافظ بصفته نائباً عن المحافظ رياسة مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات . صوت الرئيس مرجح ؛ ولا يحضر وكيلا المحافظ اجتماعات المجلس إلا إذا دعيا لحضورها وفى هذه الحالة يكون رأيهما استشاريا .	مادة ٣٣ — يتولى الرئيس ، وفى حالة غيابه الوكيل ، رياسة مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابهما يعين المجلس أحد الأعضاء يقوم بوظيفة الرئيس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذى يحل محله مرجحاً ولا يحضر وكيلا المحافظ اجتماعات المجلس إلا إذا دعيا لحضورها وفى هذه الحالة يكون رأيهما استشارياً .
مادة ٤٢ — يرأس الجمعية العمومية المحافظ أو أحد وكيليه الذى يشكل المكتب بأن يختار من بين أعضاء الجمعية مراجعين اثنين وسكرتيراً ويعرض أمر تعيينهم على الجمعية العمومية للتصديق . يتولى الرئيس إدارة المناقشات وله فى هذا الصدد أوسع حدود السلطة .	مادة ٤٢ — يرأس الجمعية العمومية الرئيس أو محافظ البنك . ويشكل رئيس الجمعية العمومية المكتب بأن يختار من بين أعضاء الجمعية مراجعين اثنين وسكرتيراً ويعرض أمر تعيينهم على الجمعية العمومية للتصديق . يتولى الرئيس إدارة المناقشات ؛ وله فى هذا الصدد أوسع حدود السلطة .

النص الملغى	النص الجديد
ولا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال الذى أقره المجلس والذى يتلوه الرئيس قبل بدء الجلسة ، ويتضمن جدول أعمال الجمعيات العمومية العادية بحكم القانون جميع المسائل التى تدخل فى اختصاصات هـذه الجمعيات . ولا يدخل فى جدول أعمال الجمعيات العمومية غـير العادية غير المواضيع المثبتة فى إعلان الدعوة ، على أن جدول الأعمال يتضمن حتماً الاقتراحات التى تقدم للمجلس قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل موقعاً عليها من عشرين مساهماً على الأقل لهم الحق فى حضور الجمعية العمومية ويمثلون جميعاً عشر رأس المال على الأقل .	ولا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة بجـدول الأعمال الذى أقره المجلس والذى يتلوه الرئيس قبل بدء المناقشات . ويتضمن جدول أعمال الجمعيات العمومية العادية بحكم القانون جميع المسائل التى تدخل فى اختصاصات هذه الجمعيات . ولا يدخل فى جدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادية غير المواضيع المثبتة فى إعلان الدعوة . على أن جدول الأعمال يتضمن حتماً الاقتراحات التى تقدّم للمجلس قبل تاريخ الانعقـاد بعشرة أيام على الأقل موقعاً عليها من عشرين مساهماً على الأقل لهم الحق فى حضور الجمعية العمومية ويمثلون عشر رأس المـال على الأقل .
مادة ٤٦ — تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وتقيد هـذه المحاضر فى سجل خاص ويوقع عليها من الرئيس ومن المراجعين والسكرتير .	مادة ٤٦ — تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وتقيد هـذه المحاضر فى سجل ويوقع عليها من الرئيس ومن المراجعين والسكرتير .
ويصدّق على صـور المحاضر ومستخرجاتها من المحافظ أو أحد وكيليه .	ويصدق على صور المحاضر ومستخرجاتها من الرئيس أو وكيليه أو محافظ البنك .
ويرفق بالمحضر الخاص بكل جمعية عمومية الأوراق المتعلقة بدعوة الجمعية وقائمة الحضـور تقيد بهـا أسماء المساهمين الذين حضروا الجمعية شخصياً أو بوكلاء عنهم ، وكذلك عدد الأسهم التى يمثلونها .	ويرفق بالمحضر الخاص بكل جمعية عموميـة الأوراق المتعلقة بدعوة الجمعية وقائمة الحضور وتقيد بها أسماء المساهمين الذين حضروا الجمعية العمومية شخصياً أو بوكلاء عنهم وكذلك عـدد الأسهم التى يمثلونها .

مذكرة

مرفوعة إلى حضرة صاحب المقـام الرفيع رئيس مجلس الوزراء
من الشيخ لويس أخنوخ فانوس وإلى هيئة مجلس الشيوخ الموقر

بخصوص الوسيلة السليمة لتدبير المـال اللازم فوراً للحكومة المصرية بدون حاجة للتسرع فى مدّ امتياز إصدار البنكنوت للبنك الأهلى بالشروط المعروضة الآن التى لا تحقق المصلحة المصرية ، بل تعرض الاقتصاد القومى المصرى لأخطار عديدة كما تسلب الحكومة المصرية جزءاً هاماً من سلطتها العليا وسلطانها كدولة مستقلة ، وهو حق السيطرة على نظام نقدها وإصداره .

* * *

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٠

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء .

قياماً بواجب الأمانة على مصالح البلاد التى أقسمنا اليمين عند مباشرتنا العمل كأعضاء فى مجلس الشيوخ على المحافظة عليها بوجه خاص وبالواجب المفروض على كل مصرى بوجه عام ؛

ونظراً لما أبداه معالى وزير المالية أمام المجلس ، وأمام لجنة المالية لمجلس الشيوخ من شدة حاجة الحكومة الملحة لمبالغ كبيرة

من النقد لإسعاف بنك مصر ، ولتمويل بنك التسليف الزراعى ولغير ذلك من الأغراض والحاجات ، وهى مبالغ تقدّر بحوالى الستة الملايين من الجنيهات أو تزيد ، ولما ذكره من أنه للحصول على هذه المبالغ سيلجأ إلى البنك الأهلى للاقتراض منه أو من سوق المال بلندن بواسطته بالفوائد الجارية فى السوق (وهى لا تقل الآن عن ٤ ٪ أو ٥ ٪) وأنه قد يضطر إلى إيداع سندات الدين الموحد والممتاز الموجودة الآن بالاحتياطى الحرّ لدى البنك الأهلى تغطية لما يقدمه البنك للحكومة من سلف ، كما أنه طلب إلى المجلس وإلى اللجنة الإسراع فى الموافقة على مشروع منح البنك الأهلى امتياز احتكار إصدار البنكنوت للمدة الجديدة وهى أربعون سنة من الآن أو ٣٢ سنة من سنة ١٩٤٨ بالشروط المعروضة — وهى الشروط التى راعت اللجنة عدم صلاحيتها بشكلها الحالى كما رأت عدم ملاءمة الوقت الحالى العصيب والمحاط بكثير من الغموض للقيام بمثل هذا العمل الخطير الذى فيه ضمنا تنازل لبنك أجنبى فى جوهر تكوينه عن جزء هام من سلطة وحقوق السيادة القومية فى الدولة وهو حق إصدار النقد والسيطرة على نظامه ، وقد ألحّ معالى وزير المالية فى هذا الطلب بشدة لكى يتمكن من الحصول على التسهيلات المالية أو بعبارة أخرى الحصول على القرض المطلوب من البنك الأهلى الذى إذا لم يمنح هذا الامتياز الجديد فوراً قد يحجم عن إقراض الحكومة الآن فتقع الحكومة فى أزمة مالية خطيرة ، وبالتالى تقع البلاد معها فى ضائقة مالية ، وفى هذا ما فيه من معنى التصرف فى أمر على غاية من الخطورة « وهو التنازل عن سلطة إصدار النقد والسيطرة على نظامه » تحت أثر الضغط والحاجة وما ينطوى عليه هذا من معنى التنازل عن ضمانات تراها اللجنة لازمة فى مصلحة البلاد .

ولما كانت وطنيتكم الصادقة ووطنية زملائكم الوزراء وأعضاء البرلمان مثلكم تأبى أن تسلم بمثل هذا التساهل فى حقوق رئيسية ومصالح جوهرية للحصول على تسهيلات لقضاء حاجة وقتية لمال ليس بالعسير الحصول عليه فوراً عن طرق أخرى سليمة وقليلة الكلفة مما سأوضحه فيما بعد .

لهذا كله أتشرف بعرض الحلول الآتى بيانها للمشكلة الحالية راجياً ، بل واثقاً من أن حكمتكم العالية . وأمانتكم الكاملة على حقوق البلاد ومصالحها ستجعل هذه الحلول المقترحة موضع بحث جدّى . وإنى على استعداد تام لإثبات : أولا إمكان العمل بها فوراً ، وثانياً سلامة العمل بها من حيث الفن المالى الصحيح ، وأن أقنع بهذا كله الخبراء الماليين الأكفاء الموجودين بالقاهرة الآن أمثال السير إدوارد كوك محافظ البنك الأهلى نفسه . والمسيو مينوست مدير البنك العقارى وأستاذ الاقتصاد فى الجامعة المصرية ، وكل من ترونه غير هؤلاء من الخبراء العلماء الأكفاء الذين تثقون بعلمهم وكفايتهم — أقول هذا لأنى آنست فى أثناء المناقشات مع رجال وزارة المالية وجود أخطاء جوهرية من حيث الأسس الفنية المالية ومن حيث أساليب العمل السليمة للحصول على المال اللازم فى أذهان بعضهم وأنهم شديدو التمسك بها رغم خطئها . لهذا ، ولخطورة الموضوع من جميع نواحيه — ناحية الاقتراض بفوائد عالية من جهة وفيه تحميل الخزانة العامة بأعباء يمكنها عدم تحملها ، وناحية الاضطرار إلى منح امتياز خطير بشروط غير موافقة — أرجو عدم الاستهانة بما سأبديه لمحض أنى لست من مديرى البنوك ، أو لست من الوزراء السابقين إلخ ، لأنى فى الواقع إخصائى علمياً فى هذا الموضوع بدراستى فى جامعة أكسفورد حيث نلت امتياز شرف درجة أولى فيه ، كما أنى مارست الأعمال المالية الكبرى من عقد قروض ووضع نظم للإصلاحات المالية أثناء وجودى فى الآستانة (تركيا) مدة خمس سنوات قبل الحرب العظمى . وقد حزت أعظم تقدير وإعجاب بصحة وسلامة مشروعاتى من أكبر رجال المال العالميين ، ومنهم بنك مورجان الإفرنجى الشهير ، ولدىّ المستندات الكتابية التى تثبت ذلك .

أمام كل هذا لا يجوز لأنى مصرى ، ولأنى لا أعلن عن نفسى ، ألا يكون لآرائى الصائبة فى خدمة بلادى وقومى التقدير الواجب من رجال الدولة التى لى شرف الانتماء إليها ، وشرف العضوية فى مجلسها الأعلى بالانتخاب من الأمة .

وعلى أى حال فلا شك أن رفعتكم أمام خطورة الموضوع لا تقبلون على ضميركم الحىّ ألا تبحثوا جدياً ما سأتقدم به الآن من مقترحات لتدبير المال اللازم على وجه فيه ، بكل تأكيد وكامل الوضوح ، تحقيق لمصلحة البلاد على أكمل وجه ، خصوصاً وأنى أعرض استعدادى لإقناع الخبراء الماليين الأكفاء بصحتها وسلامتها .

الوسائل الممكن تدبير المال اللازم

بواسطتها بدون حاجة إلى التسرع فى منح البنك الأهلى الامتداد المقترح لامتيازه باحتكار إصدار البنكنوت

الوسيلة الأولى :

هى أن تقدم الحكومة للبنك الأهلى ما لديها فى الاحتياطى الحر من سندات الدين العام المصرى — موحد وممتاز وعثمانى — وأن تكلفه بإيداعها فى صندوق غطاء البنكنوت وإصدار أوراق نقد — بنكنوت — بقيمتها طبقاً للنظام المعمول به — وبذلك تستطيع الحكومة الحصول فوراً على حوالى الستة ملايين من الجنيهات بدون أن تدفع فوائد للبنك — لأنها لا تقترض شيئاً منه أو من ماله أو من مال السوق المالى بواسطته .

ولما كانت نظامنامه البنك الصادرة بديكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ فى المادة الخامسة تجعل لوزير المالية دون سواه السلطة المطلقة بلا شرط ولا قيد فى تعيين أنواع السندات التى يجوز استعمالها فى غطاء البنكنوت فإن لوزير المالية الآن الحق والسلطة المطلقة فى أن يعين للبنك سندات الدين العام المصرى لتكون جزءاً من غطاء البنكنوت .

ومما أرى لفت النظر إليه أن البنك الأهلى قد استعمل فعلا منذ سنة ١٩١٦ إلى سنة ١٩٣٩ هذه السندات كما استعمل أذونات الخزينة المصرية بكميات مختلفة بين سنة وأخرى فى غطاء البنكنوت مما يدل على أنه لا يوجد مانع فنى من التوسع فى استعمالها لغطاء البنكنوت وذلك إلى حدّ كبير سأتناول تحديده فيما بعد ، فالسابقة الثابتة باستمرار خمس وعشرين سنة موجودة فعلا .

بحث فى الحد الذى يمكن فى حدوده استعمال سندات الدين العام المصرى كغطاء للبنكنوت

والآن يتعين البحث فى تحديد المقدار الأقصى الذى يمكن ضمنه استعمال سندات الدين العام المصرى غطاء للبنكنوت بسلامة تامة . ولتعيين هذا الحد يجب شرح الموقف من حيث النظام القائم فى شأن النقد المصرى بعد أن أصبح ورقاً مرتبطاً بالإسترليني بعد أن كان فى الأصل ورقاً مرتبطاً بالذهب .

عندما منح البنك الأهلى حق إصدار البنكنوت فى سنة ١٨٩٨ كان نظام النقد المصرى محدداً بأحكام ديكريتو النقد الصادر فى سنة ١٨٨٥ والذى جعل وحدة النقد المصرى الجنيه المصرى المقوم بثمانية جرامات ونصف من الذهب — فكان إصدر البنكنوت مبنياً على هذا الأساس — ولذلك ينص فى كل بنكنوت بالعبارة الآتية :

البنك الأهلى المصرى

« أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ جنيه واحد مصرى (أو خمسة أو عشرة أو خمسين أو مائة) لحامل هذا السند » .

« أصدر بمقتضى المرسوم العالى المؤرخ فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ » .

عن البنك الأهلى المصرى

محافظ البنك الأهلى (إمضاء)

وكان من مقتضيات هذا النظام أن يغطى البنكنوت بمقدار نصف قيمة الصادر منه بالذهب عيناً .

طرأ بعد ذلك أنه بسبب ظروف حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ أدخل أولا نظام الإجبار للبنكنوت (Cours Forcé) بدكريتو أغسطس سنة ١٩١٤ الذى أخلى البنك من ملزومية إعطاء الذهب لحامل البنكنوت ، مع بقاء نظام الغطاء للنصف بالذهب .

ثم حصل بعد ذلك أن تعذر حصول البنك على الذهب عيناً فى مصر للتغطية به طبقاً للقانون فأصدرت وزارة المالية للبنك فى سبتمبر سنة ١٩١٦ تصريحاً له باستعمال أذونات الخزينة البريطانية فى الغطاء مكان الذهب — وكان ملحوظاً إذ ذاك أن هذه الأذونات يصح اعتبارها ذهباً لأن نظام النقد البريطانى كان فى ذلك الوقت ذهباً . كما أن هــذه الأذونات يسهل تداولها فى سوق لندن وتحويلها فوراً إلى ذهب من بنك إنجلترا إذا طلب الذهب عيناً نظير بنكنوت مصرى للدفع فى الخارج .

أقول للدفع فى الخارج وبالذات فى لندن لأنه بحكم ديكريتو أغسطس سنة ١٩١٤ لم يكن هناك داع للحصول على ذهب للدفع فى مصر حيث أعفى البنك من ذلك بحكم هذا الدكريتو .

سار العمل بهذا النظام وهو التغطية بأذونات الخزينة البريطانية بدلا من الذهب على اعتبار أنها قابلة للتحويل إلى ذهب فوراً للدفع به فى الخارج إلى أن حصل فى سبتمبر سنة ١٩٣١ أن إنجلترا نفسها خرجت عن قاعدة الذهب فنتج تغيير جوهرى بالتبعية على النقد المصرى — إذ أن أذونات الخزينة البريطانية التى كانت قابلة للتحويل فوراً إلى ذهب (ولذلك صرحت الحكومة المصرية باستعمالها مكان الذهب فى الغطاء) أصبحت بحكم القانون البريطانى الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣١ بإلغاء قاعدة الذهب غير قابلة للتحول إلى ذهب بل أصبحت ورقاً استرلينياً فقط فنتج عن هـذا (أى خروج بريطانيا عن قاعدة الذهب) أن تغير ضمناً وبالتبعية العملية أو الفعلية (غير القانونية) نظام النقد المصرى نفسه من نظام الذهب المقرر بدكريتو سنة ١٨٨٥ إلى نظام ورق استرلينى ، وذلك بحكم الأمر الواقع الناتج عن تصريح الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٦ للبنك الأهلى باستعمال أذونات الخزينة البريطانية بدلا من الذهب فى الجزء من الغطاء المشترط أصلا وجوده ذهباً عيناً . وقد جاء بعد ذلك مرسوم سنة ١٩٣٥ بإلغاء مجبورية الدفع بالذهب فى مصر .

نخرج من هذا كله إلى هذه النتيجة وهى أن نظام النقد المصرى الآن قد أصبح نظام النقد الإسترلينى (Sterling Extchange Standard) بدلا من نظام الذهب المقرر بديكرتو سنة ١٨٨٥ — أى نظام ورق محض كل ما فيه ارتباط بأن لحامل ورق النقد المصرى أن يطلب تحويله إلى نقد إسترلينى بالسعر المحدد لتبادل النقدين على أساس ٩٧٥ مليما نقد مصرى لكل جنيه إسترلينى مع عمولة للتحويل ⅛ ٪ .

ينتج عن هـذا أن العبارة المدونة على البنكنوت بالتعهد بالدفع بالنقد المصرى الذهب (طبقاً للنظام الأصلى الموضوع سنة ١٨٩٨ تحت نظام النقد المقرر بدكريتو سنة ١٨٨٥) قد أصبح « تعهداً بالدفع الإسترلينى بالسعر المحدد » .

إزاء هـذا التغيير الجوهرى فى أساس قاعدة النقد المصرى يتعين البحث فى موضوع غطاء البنكنوت فى ضوء جديد . وهذا ما سأتناوله فيما يلى :

بحث فى غطاء البنكنوت

وما يجب أن يكون عليه طبقاً للنظام الحالى للنقد المصرى

مسألة نوع السندات التى يصح استعمالها غطاء للبنكنوت المصرى تحت النظام الحالى للنقد المصرى تقتضى البحث فى أمرين :

الأول يمت إلى الائتمان أو بعبارة أخرى أن يكون للبنكنوت أو ورق النقد المتداول مقابل ذو قيمة فلا يصدر بنكنوت مقابل هواء ، وهو شرط يقصد به منع التضخم المحض .

والثانى يمت إلى تيسير الحصول على نقد إسترلينى لتمكين البنك من القيام بتعهده بإعطاء حامل البنكنوت لنقد إسترلينى عند الطلب بالسعر المحدد رسمياً . وهو الأساس للنقد المصرى الحالى الذى حل محل الأساس الذهبى الذى كان قائماً فى الأصل .

١ — عن شروط الائتمان فى سندات الغطاء ومنع التضخم :

مما لا شك فيه بداهة من حيث الائتمان أن تعتبر سندات الدين العام المصرى فى نظر الحكومة المصرية والشعب المصرى الذى يستعمل الجزء الأكبر من البنكنوت المصرى أكثر سندات العالم ائتماناً ، ذلك أن المدين هنا هو الحكومة المصرية ذاتها وبالتالى هو الشعب المصرى نفسه وهو ذاته الذى يحمل البنكنوت المصرى بأكبر كمية . فهو بحمله هـذا البنكنوت إذا كان غطاء الجزء الذى يحمله سكان مصر ويستعملونه فى التداول الداخلى إنما يداين نفسه من حيث الائتمان . فهو المدين من حيث إنه الموقع على سند الدين العام المصرى المستعمل فى غطاء البنكنوت وهو الدائن من حيث إنه حامل البنكنوت المغطى بذلك السند . وبهذا يتحقق أعظم ضمان له من حيث الائتمان . هذا لا شك فيه مطلقاً من حيث الجزء من البنكنوت اللازم للتداول الداخلى فى البلاد وهو الجزء الذى لا يمكن أن

يطلب عنه من البنك نقد إسترليني . ولذلك لا يحتاج البنك أبداً أن يكون لديه فيما يقابل هـذا المقدار من البنكنوت سندات فى الغطاء سهلة التحويل إلى نقد إسترليني لأن هذا التحويل لن يطلب منه بحال .

يبقى علينا بعد تقرير هـذه الحقيقة التى لا مفرّ من التسليم بها أن نبحث فى شأن غطاء الجزء من البنكنوت المتداول الذى يجوز أن يطلب تحويله إلى نقد إسترليني .

٢ — عن شرط سهولة التحويل إلى إسترليني فى سندات الغطاء :

نأتى الآن إلى نوع السندات التى يسهل تحويلها إلى نقد إسترليني لتمكين البنك من القيام بتعهده بإعطاء حامل البنكنوت المصرى نقداً أو كمبيو إسترليني مقابل قيمة البنكنوت المعروض بالسعر المقرر — ثم بعد ذلك نبحث فى تحديد المقادير من كل من النوعين : النوع الذى يتوفر فيه شرط الائتمان ولو مع عدم سهولة التحويل إلى إسترليني لعدم وجود حاجة مطلقاً إلى مثل هـذا التحويل مما سنوضحه فيما بعد ، والنوع الذى يشترط فيه سهولة التحويل إلى نقد إسترليني فوراً .

لا شك أن النوع الوحيد من السندات للغطاء التى يسهل تحويلها فوراً وبدون خسارة تذكر من حيث عملية التحويل هو أذونات الخزانة البريطانية .

ولذلك لا مفرّ من استعمال كمية محددة منها فى الغطاء ، رغم أنها لا تدر إلا فوائد ضئيلة من حيث الريع .

بحث فى تحديد الكمية من كل نوع من النوعين سالفى الذكر من السندات لتغطية البنكنوت المصرى :

١ — سندات الدين العام المصرى .

٢ — أذونات الخزينة البريطانية .

أوضحنا فيما سلف صلاحية استعمال سندات الدين العام المصرى كغطاء للبنكنوت من حيث إنه يتحقق فيها الائتمان ، أى أنها مضمونة مثل سندات أضمن حكومة أخرى ، وهذا ما لا يمكن لمصرى أن ينازع فيه . ولذلك يجب استعمالها بالكمية الممكنة فنياً للغطاء ؛ وليس علينا الآن إلا تعيين الكمية التى يمكن أن تستعمل منها للغطاء بدون إحراج للبنك الأهلى من حيث التزامه بإعطاء النقد الإسترليني الذى يطلب منه بدلا عن البنكنوت المصرى الذى يقدم له للتحويل .

لتحديد هـذه الكمية يتعين البحث فى مقدار النقد البنكنوت المصرى اللازم للقيام بحاجات المعاملات الداخلية فى مصر — أى للتداول الداخلى (Internal Circulation) — لأنه من البديهى أن كل بلاد يلزمها كميـة من النقد الرسمى (Legal Tender) للتداول الداخلى وإبراء الذمة فى المعاملات سواء للحكومة فى أعمالها وللأهالى فى أعمالهم بمختلف أنواعهـا . وبداهة بحكم القانون المصرى لا يمكن إبراء الذمة داخل البلاد المصرية إلا بالنقد المصرى الرسمى فلا يجوز قانوناً فى مصر الآن إبراء الذمة بالنقد الإسترليني الورق إلا إذا أصدرت الحكومة أمراً بذلك — ولا أعلم بوجود ذلك الأمر الآن . وعلى كل حال فلو وجد فلا يكون ذلك ناسخاً للقانون الذى يوجب إبراء الذمة بالنقد المصرى الرسمى .

إذا سلمنا بهذا ، ولا مفر من التسليم به بداهة ، نبحث فى تعيين المقدار من البنكنوت المصرى ، وهو النقد الوحيد لإبراء الذمة الذى يلزم حتما للتداول الداخلى .

وللوصول إلى تعيين هذا المقدار — وهو المقدار الذى نرى تغطيته أو تغطية جزء كبير منه بسندات الدين العام المصرى — قد رجعنـا إلى المصادر التى تظهره بدقة تامة ، وهى تقارير البنك الأهلى عن كميات البنكنوت المتداول من سنة لأخرى فى الخمس والعشرين سنة الماضية ، فوجدنا أن أقل كمية من البنكنوت كانت متداولة فى خلال الخمس والعشرين سنة الماضية من سنة ١٩١٦ إلى سنة ١٩٤٠ كان فى سنة ١٩٣٢ فى الصيف حين تركد الأعمال ؛ وقد كان إذ ذاك ١٧٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى أى حوالى ١٨ مليوناً من الجنيهات .

إذن يمكننا أن نخرج من هذا البيان ، مع توخى السلامة التامة أنه يلزم لمصر للتداول الداخلى الذى لا يحتاج إلى تحويل إلى إسترليني كمية من النقد البنكنوت لا تقل عن ١٥ مليوناً من الجنيهات .

وهذه الخمسة عشر مليوناً من الجنيهات من البنكنوت لا يمكن بحال أن يطلب عنها نقد إسترليني بتاتاً ، لأنها كلها على أقل تقدير لازمة للتداول الداخلي ولإبراء الذمة في المعاملات داخل مصر .

إذا تقرر هذا — ولا يستطيع خبير محترم في شؤون النقد أن ينازع فيه — أصبح من المقبول والسليم فنياً أن يحدد مبلغ ١٥ مليوناً من الجنيهات كحد للكمية التي يصح بالسلامة التامة أن تغطى بسندات على الحكومة المصرية ، سواء كانت سندات دين عام أو أذونات على الخزينة .

ولا حرج من أن نذكر هنا أن البنك الأهلي قد استعمل فعلا أذونات الخزينة المصرية في غطاء البنكنوت أربع سنوات من سنة ١٩١٦ — ١٩١٩ بمقدار ٢٫٩٠٠٫٠٠٠ جنيه . على أن المقدار في حد ذاته لا أهمية له ما دام ذلك في حدود الكمية اللازمة للتداول الداخلي التي حددناها بعاليه كما استعمل سندات الدين العام المصري لذلك بكميات مختلفة خلال الخمس والعشرين سنة الماضية مما يثبت من حيث الائتمان أن هذه السندات لا غبار عليها في ذلك — وهو بديهي للأسباب السابق ذكرها في مكانها بعاليه .

نخرج من هذا كله أن الحكومة لها أن تحصل على المال اللازم لها فوراً الآن بدون التجاء إلى اقتراض من البنك الأهلي أو سواه وبدون حاجة إلى التسرع في إقرار مد امتياز احتكاره لإصدار البنكنوت بالشروط المعروفة في المشروع الحالي غير الموافقة لمصلحة البلاد بأن تودع في قسم إصدار البنكنوت بالبنك الأهلي سندات الموحد والممتاز والقروض العثمانية التي تملكها وأن تحصل منها على كمية البنكنوت المماثلة لقيمة السندات الحالية طبقاً لنظام الإصدار المعمول به الآن وشروطه كاملة .

وبذلك تحصل الحكومة على حوالي ستة ملايين من الجنيهات . وهو ما يكفيها الآن لسداد كل الطلبات الملحة ، وبعد ذلك تتدبر ما يستجد عليها من الطلبات في حينه .

وهذا السبيل للحصول على المال اللازم فوراً لا يكلفها سوى ما يعود إلى البنك الأهلي من حصة في أرباح البنكنوت ، وهذا لا يزيد على ثلاثة أرباع في المائة أي أقل من واحد في المائة .

ياصاحب المقام الرفيع :

أتقدم لكم بهذا البيان مرشداً إلى سبيل الحصول على المال اللازم فوراً للحكومة ولإسعاف بنك مصر وبنك التسليف الخ . بدون اضطرار إلى التنازل عن حق من أخص عناصر السيادة القومية ، وهو حق إصدار النقد إلى مؤسسة أجنبية في تكوينها الحالي ، وبذلك يمكن للبرلمان والحكومة إعادة النظر في متسع من الوقت في وضع الشروط اللازمة لضمان مصلحة البلاد واحتفاظ الحكومة بهذا الجزء الخطير من سلطتها العليا — السيطرة على نقدها — وذلك يمكن تحقيقه إذا ما اشترط على البنك فيما بعد (عندما تكون في ظرف لا اضطرار ملح فيه إلى مساعدته العاجلة) أن يصدر أسهماً جديدة بمقدار يماثل أسهمه الحالية الذي يملك أكثرها أجانب ، وأن تكون تلك الأسهم اسمية ومخصصة للمصريين دون سواهم ، وتتاح الفرصة للمصريين (أو للحكومة إذا اقتضى الحال) أن تكتتب بها ، فيصبح للأمة المصرية بحكم ملكية نصف الأسهم أو ما يزيد عن النصف بالمشترى من الأسهم القديمة الأصلية السيطرة العملية والقانونية المضمونة على أعمال البنك الذي سيصبح بحكم مركزه مسيطراً على اقتصاد البلاد برمته .

ولديّ تفصيلات عن ذلك لا أستبعد قبولها من البنك فيما بعد . ولى أن أذكرها هنا من باب العلم بالشيء : إن ما حصل عليه البنك الأهلي من حصته في أرباح البنكنوت من سنة ١٩١٧ إلى سنة ١٩٣٩ قد جاوز الأربعة الملايين من الجنيهات وهو ما يزيد عن رأسماله .

فامتياز إصدار البنكنوت وأرباحه امتياز ذو قيمة عظيمة جداً ، فلا يعقل أن البنك يتشدد في الشروط الأخرى المعقولة التي أرى وترى لجنة المالية بمجلس الشيوخ وجوب تحقيقها قبل تجديد امتيازه ؛ ولا شك أن وطنيتكم الصادقة تؤيد ما قدمت به .

علاوة على ذلك فإن الشرط الذي ورد في المشروع المعروض على البرلمان بأن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين شرط لا يحقق السيطرة المصرية على وجه مضمون عملياً على الإطلاق ، ومستعد لشرح ذلك .

وتفضلوا بقبول احترامي ؟

لويس أخنوخ فانوس
عضو مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد
الممنوح للبنك الأهلى المصرى — بقاؤه باللجنة حتى يتم تأليف الوزارة الجديدة

الرئيس — ورد كتاب من لجنة المالية والجمارك بأنها اجتمعت صباح اليوم لإعادة النظر فى هـذا التقرير تنفيذاً لقرار المجلس ، ورأت بالإجماع تأجيل النظر فى الموضوع حتى يتم تشكيل الوزارة الجديدة إذ يجوز أن يكون للوزير الجديد اتجاه آخر غير اتجاه الوزير السابق فى هذا الموضوع .

فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة بكتابها ؟

(موافقة) .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد
الممنوح للبنك الأهلى المصرى — تأجيله إلى أول جلسة يعقدها المجلس بعد ورود التقرير من اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لا يزال هـذا المشروع قيد البحث أمام اللجنة ، وقد حددت اللجنة جلسة لنظره فى يوم الثلاثاء المقبل بالاتفاق مع معالى وزير المالية .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على أن يؤجل نظر هـذا التقرير إلى أول جلسة يعقدها المجلس بعـد ورود التقرير من اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٠) .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى
كتاب لجنة المالية والجمارك — تقرير لجنة المالية والجمارك — تلاوة مشروع القانون مرة واحدة لأنه مكون من مادة واحدة
الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

(حضر حضرة صاحب العزة حسن مختار رسمى بك وكيل وزارة المالية طبقاً للكتاب المثبت فى مضبطة جلسة ١٧ يونيـه سنة ١٩٤٠) .

الرئيس — بجلسة ١٧ يونيه سـنة ١٩٤٠ عرض التقرير الذى بين أيدى حضراتكم على المجلس ، فشرح حضرة مقرر اللجنـة الموضوع بإسهاب وبين فى تفصيل وجهة نظر الأغلبية ثم أعطيت الكلمة لحضرة الزميل محمود شكرى باشا فقام بتبيان وجهـة نظر الأقلية ، ثم تكلم معالى حسين سرى باشا وزير الماليـة وقتئذ فشرح الموضوع وتناول بالرد حجج الأغلبيـة ورد عليه حضرة المقرر ، ثم أعطيت الكلمة لحضرة الزميل الأستاذ لويس فانوس فطرق ، فى تطويل واستفاضة ، جميع نواحى الموضوع .

بعد ذلك طلب حضرة المقرر إعادة التقرير إلى اللجنة لاستيفاء بحث الموضوع على ضوء ما دار من مناقشات ، وقد بعث إلىّ سعادة رئيس اللجنة بكتاب وزع على حضراتكم قال فيه « إنه بعد المناقشة فى المشروع والتقرير الذى سبق تقديمه للمجلس قررت اللجنة أن تتمسك برأيها الأول الذى تقدمت به إلى المجلس فى تقريرها المؤرخ ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ ، ولهذا فهى ترجو عرض التقرير على المجلس لاتخاذ قرار فى مشروع القانون المذكور » .

فإذا لم يكن لدى الزميلين ، مقرر اللجنة وسعادة شكرى باشا ، جديد يضيفانه إلى ما دوّن فى مضبطة جلسة ١٧ يونيه ، وكذلك إذا لم يكن لدى حضرة صاحب المعالى وزير المالية جديد يضيفه إلى ما ذكره سلفه وأثبت فى الجلسة المذكورة ، ننتقل إلى سماع تتمة كلمة حضرة الزميل الأستاذ لويس فانوس على شرط ألا يكون فيما يقوله اليوم تكرار لما سبق أن قاله فى جلسة ١٧ يونيه ، وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب بالنداء بالاسم ، مدمجين القراءات الثلاث فى بعضها البعض لأن مشروع القانون المعروض مكوّن من مادة واحدة ، فالمناقشة التى دارت وتدور فيه الآن تدور فى الواقع ومن الناحية العملية حول هذه المادة فقط من حيث المبدأ ومن حيث المناقشة فيها تفصيلا .

المقرر — ما زالت أغلبية لجنة المالية مصرّة على رأيها السابق بعد أن وصل إلى علمها أن موقف الحكومة الحاضرة من هذا المشروع هو نفس موقف الحكومة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — ليس لدىّ ما أضيفه إلى ما أدليت به فى الجلسة السابقة ، ومع ذلك فإنى أحتفظ لنفسى بالكلمة بعد سماع كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس إذا وجدت ما يدعو للرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

وصلنا فى كلامنا فى الجلسة السابقة إلى بيان خطورة عملية إصدار النقد المطلوب من حضراتكم اليوم مد أجل امتيازها لمدة أربعين عاماً بالشروط المرافقة لمشروع القانون ؛ فأرجو أن تسمحوا لى بلحظة وجيزة أذكر لحضراتكم فيها ما قاله علماء الاقتصاد المالى من حيث خطورة تملك سلطة إصدار أوراق النقد لأنه من القواعد الاقتصادية الثابتة التى لا يستطيع إنسان أن يناقش فيها . إن الرواج وارتفاع الأسعار والكساد وهبوط الأسعار والأزمات إنما هى مترتبة على كمية النقد التى تطرح للتداول وعلى سياسة التمويل والإقراض .

وقد اخترت للتدليل على صحة هذه النظرية أقوال ثلاثة من كبار علماء الاقتصاد المعترف بهم دولياً ، وهم : الأستاذ أدون كنن أستاذ الاقتصاد فى جامعة لندن فى كتابه عن النقد الحديث وإدارة قيمته المطبوع فى سنة ١٩٣١ صفحة ١١٠ إذ يقول : « إن القاعدة الثابتة ثبوتاً تاماً هى أن عدم زيادة كمية النقد بدرجة كافية لتوفى احتياجات السكان المتزايدين هى سبب الأزمات » .

أى أنه عندما توجد أزمة مالية ونتحرى أسبابها نجد أن السلطة التى فى يدها إصدار أوراق النقد كالبنك الأهلى فى مصر لم يصدر الكمية الكافية من أوراق النقد بما يتناسب مع عدد سكان البلاد وحاجتهم وبالسعة المطلوبة لرواج حاصلاتها .

لذلك قال العلامة هوترى البريطانى فى كتابه « قاعدة الذهب » فى صفحة ١٥ . وهذا الكتاب طبع فى سنة ١٩٣١ ، ما معناه « إذا كان النقد الرسمى ورقا فإن الهيئة التى تهيمن على إصداره — سواء أكانت الحكومة أم البنك المركزى — يكون فى يدها السيطرة التامة على الحالة الاقتصادية ، أى أن فى يدها أن تسعد البلاد أو تشقيها ويوجد الرواج أو الكساد ، سواء كان عن خطأ غير مقصود فى سياستها أو عن غرض فى نفس يعقوب » .

كذلك قال العلامة السويدى الشهير جوستاف كاسل ، الذى دعى لنبوغه فى الاقتصاد لإلقاء محاضرات فى إنجلترا وأمريكا . ما معناه أنه وصل بعد البحث الطويل إلى أن السبب الرئيسى فى عناء الناس من الأزمة الطاحنة التى بدأت منذ سنة ١٩٣٠ إلى الآن هو سوء التصرف فى سياسة إصدار أوراق النقد من البنوك الرئيسية فى العالم وسوء تصرفها فى فتح الاعتمادات للتموين والتسليف وعدم تفهمها قواعد الذهب وما ترتب على ذلك من إجراءات أوقعت العالم فى نكبة يعانى شقاءها جميع سكان الأرض .

أنتقل بعد ذلك إلى المشروع المعروض على حضراتكم بمدّ أجل امتياز البنك الأهلى فى إصدار أوراق النقد لنرى بعد أن أدركنا خطورة تمليك أية هيئة لهذه السلطة الواسعة ، السلطة التى لا توازيها سلطة فى الدولة ، وهى سلطة إسعاد الناس أو إشقائهم ، سلطة إيجاد الرواج والكساد عن طريقة إدارة النقد والتمويل .

بعد أن أدركنا هذا جميعاً يجب أن نتحرى ما إذا كان يوجد فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم ، أو فى نظامنامه البنك المرافق له ، ما يمكن أن نطمئن إليه من أن للأمة المصرية أو ممثليها — حكومة وبرلماناً — رأياً قاطعاً فعالا لا يمكن أن يخالفها فيه رجال البنك أو مساهموه من حيث السياسة التى يجب اتباعها فى التمويل أو فى تحديد كمية النقد التى تحتاج إليها البلاد لإيجاد الرخاء واليسر ، ولو كان ذلك مخالفاً لرأى مديرى البنك الفنيين أو مساهميه .

ومن الأمور التى تحدث أن مصلحة البلاد مثلا تقتضى التوسع فى الإقراض والتسليف بينما مصلحة المساهمين تقتضى عدم المجازفة فى الإقراض ، ويرون توظيف الأموال فى جهات أخرى تتفق مع مصلحتهم الشخصية ، وتكون أكثرضماناً وإنتاجا ولو كان ذلك فى غير مصلحة البلاد .

والذى حدا بى إلى توجيه نظر حضراتكم إلى ذلك ما وجدته بعد بحث طويل مضن من أن حالات الكساد والأزمات المالية الطاحنة التى تعانيها البلاد المصرية بصفة خاصة ترجع إلى سياسة البنك الأهلى فى إصدار الورق النقدى بكميات أقل مما تحتاج إليه البلاد بينما نرى أن البنوك الإنجليزية فى إنجلترا كانت تتبع فى نفس الوقت الذى كان يتبع فيه البنك الأهلى فى مصر التضييق فى إصدار الورق النقدى والتسليف وعمليات خصم الكمبيالات ، كانت تلك البنوك تتوسع فى الإقراض وخصم الكمبيالات مما كان له شأن فى تخفيف الأزمة وارتفاع أسعار الجملة فى إنجلترا عنها فى مصر ، وهذا نتيجة الاختلاف فى السياسة المصرفية التى اتبعت فى البلدين .

فالبنوك الخمسة الرئيسية فى إنجلترا ، كبنك باركليز ومتلند ولويدز وغيرها ، وهى لا تقل متانة وحسن إدارة عن البنك الأهلى فى مصر ، اتبعت سياسة أوسع فى تفريج الأزمة فى إنجلترا ؛ وسأدلل لحضراتكم على ذلك بالأرقام .

إذا رجعنا إلى سنة ١٩٣٥ — وقد اخترت هذه السنة بالذات لأن لدى تقريراً كاملا عن بنك باركليز — نجد أن هناك فرقاً عظيما فى سياسة البنك الأهلى وبنك باركليز من حيث الإقراض . فالبنك الأهلى ، ولديه من الودائع والأمانات ما تقدر قيمتها بمبلغ ٣٩٫٨٥٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، فى هذه السنة التى تعلمون حضراتكم ما كانت تعانيه البلاد فيها من أزمة مالية طاحنة خانقة ، هذه الأموال التى كانت مودعة لدى هذا البنك والتى هى ملك للحكومة وسكان هذه البلاد كان يجب على البنك أن يعمل على توزيعها بطريق الإقراض لتفريج الأزمة ولتيسير حالة التجارة والزراعة .

ولكن مع شديد الأسف لم يقرض البنك من هذه المبالغ فى تلك السنة إلا مبلغ مليونين ونصف مليون من الجنيهات على بضائع وأجرى خصم كمبيالات بمبلغ ١٧٩٫٠٠٠ جنيه ثم ثلاثة ملايين ونصف مليون أقرضها على سندات وأسهم وأوراق مالية ، لا نعرف إن كان هذا الإقراض تم فى مصر أو فى سوق لندن ، لأنى اطلعت على تقارير البنك فوجدته يوظف أموالا طائلة فى بورصة لندن ، فكأن البنك الأهلى يسحب الأموال التى تحتاج إليها للاقتصاد القومى من مصر ويوظفها فى إنجلترا توخياً لسهولة معاملاته ، وينتج عن ذلك ضرر كبير لمصلحة الاقتصاد فى مصر .

.. من ذلك ترون حضراتكم أن البنك الأهلى إنما يوظف فى التمويل العام مبلغ ٧٫٣١٩٫٠٠٠ جنيه مصرى من المبالغ العظيمة المودعة لديه ، وقدرها نحو الأربعين مليوناً من الجنيهات ، أى أنه يوظف حوالى ٢٠٪ من الأموال المودعة لديه .

هذا يحدث فى مصر بينما فى إنجلترا حيث تراعى بنوكها مصلحة البلاد فتقرض نحو ٦٠ ٪ من المبالغ المودعة لديها . وإذا قارنتم حضراتكم بين أنواع السلفيات فى إنجلترا وأنواعها فى مصر لوجدتم العجب .

الرئيس — هذه المسألة قيلت فى الجلسة السابقة فلا محل لتكرارها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كنت أريد أن أذكر التفاصيل ، ولكن اختصاراً فى الوقت أنتقل إلى ما قاله معالى محمود شكرى باشا .

ردد معاليه فى الجلسة الماضية خدمات البنك الأهلى للحكومة وللأمة ، وقدمت الحكومة للجنة المالية مذكرة طويلة كل ما جاء فيها فى الواقع لا يخرج عن أن البنك الأهلى يقوم إزاءها بعمليات حسابية بسيطة لا تزيد فى أهميتها على ما يقوم به البنك لحسابات « لويس فانوس » مثلا .

فالحكومة ترى نظير ذلك أن يمنح البنك الأهلى ١٥٪ من ريع البنكنوت بينما البنك لا يطالب « لويس فانوس » بأى أتعاب ، وذلك لأن جميع البنوك تنتفع من الودائع والأمانات فى نظير الخدمات الحسابية التى تقوم بها .

وإذا علمتم حضراتكم أن الحكومة كان لها فى البنك الأهلى فى سنين عديدة ما يزيد على مجموع ودائع البلاد فقد كان لها فى بعض السنين مبلغ ٢٥ مليوناً من الجنيهات وكان لها فى متوسط معاملتها مع البنك من سنة ١٩٠٠ إلى الآن نحو سبعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ، وهو ما يزيد على ضعف رأس مال البنك ؟

فهل مثل هـذا العميل الذى يودع فى البنك أكثر من ضعف رأس ماله ، عندما يحتاج إلى مليونين أو ثلاثة يطلب منه إيداع سندات ودفع فوائد ؟

هذه معاملة لا يصح أن يعاملها البنك للحكومة لأنه جنى من أرباح البنكنوت فقط حوالى أربعة ملايين من الجنيهات .

الرئيس — أرجو عدم التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الأعضاء : ماهو وجه الخطورة الخاصة التى تنتج عن إقرارنا للمشروع المعروض ؟ لكيما تقدروا هذه الخطورة ، أذكر لحضراتكم أن حياة البنك الأهلى وسياسته من حيث الإقراض والتمويل العام للبلاد المصرية تنقسم إلى ثلاث فترات :

الأولى تبدأ من إنشائه إلى سنة ١٩١٥ ، وهى الفترة التى كان البنك فيها يسير بأعماله ضمن حدود امتيازه المدون فى الوثيقة المعروضة على حضراتكم ، ولم يكن فى تلك الفترة إعفاء للبنك من دفع قيمة البنكنوت ذهباً إذا طلب منـه ذلك ، فكانت أعماله فى تلك الفترة تسير مع السياسة « البنكيرية » المتبعة فى إنجلترا ، فكان يوسع الإقراض فى تلك السنوات بين خمسين فى المائة وستين فى المائة من قيمة الودائع الموجودة لديه ، وماكان موظفاً فى السندات من أموال الحكومة ، ولم يكن يحتفظ إلا بجزء يسير لا يزيد على عشرة فى المائة أو خمسة عشر فى المائة ، فكان فى سياسته هذه بنكا قائماً بواجبه وكان فى البلاد حالة رواج تذكرونها حضراتكم لأنكم جميعاً من ذوى الأسنان الكبيرة ، فتذكرون السنوات السابقة على الحرب الماضية ، وأنها كانت سنوات الرخاء .

الرئيس — هذه المسألة سبق لحضرة الزميل المحترم أن تكلم فيها فأوجه نظره لعدم التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — قال حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا فى الجلسة الماضية — كما هو ثابت فى الصفحة الثامنة من مضبطة جلسة ١٧ يونيه الماضى — معدداً الخدمات التى أداها هذا البنك للبلاد مدة الاثنين والأربعين سنة الماضية ، وأهمها ما كان فى زمن الحرب الماضية ، قال :

« فلو لم يكن هذا البنك موجوداً بين ظهرانينا لما كانت وصلت إلينا تلك الأموال التى مكنتنا من أن نبيع محاصلينا بأثمان »
« كانت حقيقة مغرية ، وإذا كان قد أصابنا بعض الثراء وسددنا الديون القديمة فإنما كان ذلك بفضل هذا البنك » .

وبنى حضرته على هذا أن ناشدكم أن تقروا مشروع مد أجل امتياز هذا البنك فى إصدار ورق النقد .

ولـكن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، مع الأسف إذا رجعنا إلى ميزانيات ذلك البنك فى تلك السنوات ، وفحصناها بدقة نجد أن هذا البنك من سنة ١٩١٥ التى كانت أولى سنى الحرب الماضية التى ابتدأت من أغسطس سـنة ١٩١٤ — والبنك يجعل حساباته من أغسطس إلى أغسطس — وجدنا أن هذا البنك لم يستحضر قرشاً واحداً من الأموال من الخارج لخدمة هـذه البلاد . بل الذى نجده مدوناً فى خطاب محافظ البنك ، وفى أرقام ميزانيته ، أن البنك أخرج ملايين الجنيهات المصرية المودعة فى خزاناته ، وكذلك الأمانات ، ووظفها فى سوق لندن .

الرئيس — هذا الكلام ذكر قبل الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم يسبق لى أن ذكرت شيئاً فى الرد على حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا .

فى الصفحة الثانية عشرة من تقرير هذا البنك عن سنة ١٩١٥ مذكور أنه وظف فى لندن مبلغ مليون ومائة وستين ألف جنيه بفائدة بسيطة فى سوق النقود القصيرة الآجال .

ثبت أن هـذا البنك فى كل ماضيه كان سيئ الإدارة ، قليل العناية بحالة البلاد المصرية . ونظراً لخطورة وضع زمام الإقراض فى مصر لأربعين سنة ، دون أن توجد للحكومة أو للبرلمان المصرى سلطة فعالة على تسيير سياسته فى الإقراض وفى أموال البلاد ، لا يصح — بناء على سوابقه ، وكلها سيئة بإزاء هذه البلاد — أن نكل إليه زمام الإقراض فى البلاد وحالها الاقتصادية والمالية .

لماذا تريدون حماية هذا البنك من أن نظهر حقيقته للأمة ، ونحن الأمناء على مصالح البلاد ، على مصالح الستة عشر مليوناً من الأنفس ؟ لماذا تريدون أن نكل زمام رخائهم أو شقائهم إلى بنك كان تاريخه هذا التاريخ الأسود فى تمويل البلاد فى سنوات الأزمات سنة بعد سنة ، دون رحمة ولا رأفة بالبلاد التى أثرى فيها ؟

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة الزميل المحترم فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أتكلم فى صميم الموضوع ولا أخرج عنه .

كانت قيمة « الحوالات الخارجية التى كانت قابلة للتداول فى لندرة » ثلاثة ملايين ومائة وخمسين ألف جنيه ، وظف البنك فى الخارج أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه . فلم يأت بأموال من الخارج ، بل أخرج من البلاد أموالها ؛ وفى سنة ١٩١٦ أخذ يزيد ويتمادى فى هذه السياسة .

فقد ذكر فى الصفحة العاشرة من تقرير البنك عن سنة ١٩١٦ أنه وظف ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه فى مشترى سندات حرب بريطانية ، ووظف مليونين فى التحاويل الخارجية زيادة على السنة السابقة ، ومليوناً وثمانمائة ألف جنيه فى الودائع بلندرة فى سوق النقود قصيرة الآجال ، وفى بنوكها ؛ فيثبت من تقرير هذا البنك عن هذه السنة فى صفحته العاشرة أنه أخرج من بلادنا فى تلك السنة ما لا يقل عن سبعة ملايين وكسور وظفها فى لندن زيادة على ما وظفه فى سنة ١٩١٥ .

وفى سنة ١٩١٧ زاد الطين بلة ، فقد وظف حوالى أربعة عشر مليوناً من الجنيهات من الأموال المصرية فى سندات فى سوق لندرة علاوة على مليونين وسبعمائة ألف جنيه فى سوقها المالية ، ومليون وأربعمائة ألف جنيه فى خصم كمبيالاته فى لندرة ، أى حوالى ثمانية عشر مليوناً من الجنيهات من الأموال المصرية المودعة لديه من المصريين فى مصر .

وفى سنة ١٩١٨ فعل أكثر من هذا بكثير ، وهـذا يتعارض مع ما ذكره حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا من أنه كان سبباً أساسياً فى الرخاء فى سنوات الحرب بما أحضره لنا من الأموال الأجنبية . نخرج من هذا بأن البنك المذكور أخرج من مصر أموالا طائلة من أموال المصريين ، وغذى بها الاقتصاد القومى البريطانى ، ومنعها عن تغذية الاقتصاد القومى المصرى مع أنها فى أصلها أموال مصرية خالصة ، فكان يجب عليه أن يحتفظ بها فى مصر لتسهيل تمويل البلاد ، وإن كانت الحرب الماضية قد أوجدت شيئاً من الرخاء فكان توظيف هـذه الملايين فى مصر يزيد فى هذا الرخاء رخاء ، وكأن البنك الأهلى عنـدما أراد الله أن يمن علينا بشىء من الرخاء كبر على إدارته أن نتمتع بالرخاء كاملا ، فأخذ على نفسه عهداً أن يضع حداً لهذا الرخاء ، فيرسل بأموال المصريين للخارج ويحرمهم ويحرم أبناءهم من الانتفاع بها ، فيوظفها لتحسين الأحوال خارج البلاد .

هذا هو ماضى هذا البنك . وأذكر لكم شيئاً عن أحواله فى السنوات من سـنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٩ ؛ ويكفى أن أقول لكم إن الحالة كانت تزداد سوءاً فمتوسط الودائع لديه فيها لا يقل فى سنة عن ١٥ مليوناً و ٢٧٫٠٠٠ جنيه ، بل كانت تصل فى بعضها إلى ٢٥ مليوناً .

ممن أخذت هذه الأموال ؟ أخذت من الأهالى عن طريق الضرائب . وسحبها من مصر يسىء إلى الاقتصاد القومى . فأقل ما كان ينتظر من هذا البنك أن يعيد هذه الأموال للاقتصاد القومى المصرى عن طريق التسليف . ولكنه لم يفعل ، بل أخذ يتمادى فى توظيف الأموال المصرية فى الخارج ، فبلغ ما وظف منها ثلاثون مليوناً من الجنيهات فى سـندات إنجليزية . إلى أن جاءت الأزمة الطاحنـة فى سنة ١٩٣٠ ، والتى لا تزال إلى الآن .

ومع هـذا يقول حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا إن البنك الأهلى له الفضل فى حل الأزمات وتفريجها . وإنى لأبحث عن الفضل فى التقارير فلا أجد له أثراً مطلقاً مع الأسف ، بل بالعكس أجد أن البنك فى سنوات الأزمة — حين كان يجب عليه أن يعاون

الحكومة فى تحسين حالة البلاد التى يرتع فى خيراتها — نجده كان يعمل على عكس مصلحة البلاد . وأذكر لحضراتكم حادثاً خطيراً تدهشون له ، فات علينا وعلى الأمة ، وهذا الحادث وحده يكفى ليقنع ضمائركم حتى لا تسلموا زمامكم لهذا البنك . تعلمون حضراتكم أن من أهم المشاكل فى هذه البلاد من عهد الاحتلال للآن مسألة تمويل صغار الفلاحين الذين كانوا ضحايا للمرابين ، وكان اللورد كرومر شديد الاهتمام بهذه المسألة . فعندما منح هذا البنك امتياز إصدار البنكنوت الذى يتمتع به للآن ذكر اللورد كرومر فى سنة ١٨٩٩ فى تقريره — وهذه الترجمة عن جريدة المقطم — ذكر فى الصفحة العاشرة من هذا التقرير ما يأتى :

تحت عنوان « دين الفلاح » .

« بحثت هذه المسألة المهمة الوعرة بالإسهاب فى تقاريرى الماضية ، وقد ذكرت حينئذ أن الحكومة سلفت المزارعين فى سنة ١٨٩٦ مبلغ عشرة آلاف جنيه بمبالغ صغيرة على سبيل التجربة » . إلى أن قال : « ولما أنشىء البنك الأهلى المصرى سنة ١٨٩٨ تيسرت إعادة التجربة على وجه أضمن للنجاح من الوجه الأول » .

والواقع أن رغبة الحكومة فى تسهيل حل هذه المسألة (أى مسألة إقراض صغار الفلاحين) كانت من جملة الأسباب الرئيسية التى حببت إليها الموافقة على إنشاء ذلك البنك » .

فمن الأسباب الرئيسية التى حملت الحكومة على منحه هذا الامتياز أن يقوم البنك بعمليات التسليف لصغار الفلاحين .

والواقع أن رغبة الحكومة فى تسهيل حل هذه المسألة كانت من الأسباب الرئيسية الكبرى التى حملت الحكومة على منحه حق إصدار البنكنوت .

الرئيس — هذا الكلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس فى هذا خروج عن الموضوع ، لأنه كان ملحوظاً أن البنك يقوم بالتسليف ، وفعلا فى سنة ١٩٠٢ قدم لصغار الفلاحين أربعمائة ألف جنيه من ميزانيته فى تلك السنة البالغ قدرها ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

فهذا البنك كان يقدم أربعمائة ألف جنيه قروضاً لصغار الفلاحين من هذه الميزانية الصغيرة .

بعد ذلك اعتذر هذا البنك للحكومة عن القيام بأعمال التسليف لا تساع أعماله ، فأوجد البنك الزراعى المصرى فرعاً له للقيام بهذه الأعمال ، وحصل من الحكومة على ضمان لأربعة ملايين من الجنيهات ونصف المليون بفائدة ثلاثة ونصف فى المائة ، وضمنت الحكومة للبنك جميع سنداته لكى يقرض صغار الفلاحين عوضاً عن البنك الأهلى ، وهو فرع منه . وإذا رجعتم إلى مجلس إدارته وجدتم أن نصف أعضائه فى مجلس إدارة البنك الأهلى ، والنصف الآخر من الزراعيين الفنيين . فإذن كانت إدارة البنك الزراعى المصرى هى إدارة البنك الأهلى ، وروح البنك الأهلى هى روح البنك الزراعى المصرى .

وجدت حوالى سبعة ملايين من الجنيهات لدى البنك الزراعى المصرى مضمونة من الحكومة . فبعد أن أخذ فى الإقراض مدة ثلاث سنوات عاد تدريجياً وتخلص بأسباب واهية من الغرض الأساسى الذى من أجله ضمنت الحكومة تلك الملايين ، وأخذ يوظف الأموال المصرية التى حصل عليها من الحكومة لقصد معين — وهو تموين صغار الفلاحين — هذا البنك زميل البنك الأهلى والذى يدار بإدارته ، والمتشبع بروح سياسته ، أخذ تلك الأموال المرصدة لغرض معين لضمان من الحكومة لسنداته ، وهو إقراض صغار الفلاحين وإسعافهم ، أخذ تلك الملايين ووظفها بلا خجل فى سوق لندن بستة فى المائة أو خمسة فى المائة فى سندات بريطانية .

فهل كان فى هذا شيء من الأمانة أو من الذمة ؟ وهل من الضمير أن تؤخذ أموال هى شبه وقف من يوم أن وجدت على غرض معين ، تؤخذ فى الستار وفى الظلام وتوظف فى الخارج ؟

أقول هذا بحساب ولا أتكلم جزافاً ، وأنا عضو مجلس الشيوخ ، وليس لنا إلا هذا المنبر لنعلن عن الحقائق عليه وننشرها لنوقظ من يهدم الأمر ومصالح الشعب .

(تصفيق من اليسار) .

تعلمون حضراتكم أن الأزمة الطاحنة التى نعانيها الآن والتى كانت على أشدها فى سنة ١٩٣٢ حيث هبطت الأسعار للحضيض . فنقص المبلغ المتداول من النقود إلى سبعة عشر مليوناً ومائة ألف جنيه ، وهو أقل رقم نزلت إليه النقود المتداولة حتى عن سنة ١٩١٦ .

وتعلمون حضراتكم أن الحكومة اضطرت أن تخرج عن عملها العادى إلى مسائل الاتفاق مع البنوك والإقراض على رهن ، أعنى أنه قد ظهر بوضوح وجلاء فى سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٢ أن البلاد فى أشد الحاجة الملحة إلى الاقتراض بالرهن العقارى ، وإلى تمويل الفلاحين وصغار الملاك .

الرئيس — أرجو أن ترجع للموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — فى تلك السنة بذاتها وجد بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف الزراعى العقارى للإقراض والحكومة كانت تقوم بعمليات الإقراض . فيأتى محافظ البنك الأهلى ، ويستعمل ما له من نفوذ فى وزارة المالية ويحملها على أن تساعده على التعجيل بتصفية البنك الزراعى المصرى قبل انقضاء أجل تصفيته ، حتى توزع الأموال على مساهميه .

يطلب التعجيل بهذا قبل أن يصحو البرلمان والشعب إلى غرضه ، ويحاسبه عليه ، فحمل وزارة صدقى باشا على أن تشترى رصيد ديون البنك الزراعى المصرى ، والتى كان أكثرها فى حكم الموات ، كما يعلم ذلك سعادة وكيل وزارة المالية الحاضر بالجلسة الآن ، اشتراها بأموال حية بكامل قيمتها الاسمية ، بناقص خمسة فى المائة ، كأنها سندات على الحكومة ، ولم يحصل منها مليم . والشىء الذى يروعنى أن نأتى اليوم ويقال لنا سلموا بصك زمامكم الاقتصادى والمالى للبنك الأهلى لمدة أربعين سنة ، بصك لا رجوع فيه . سلموا زمام هذه الأمة ، وزمام رخائها وشقائها لهذا البنك ، ومديروه من سنة ١٩٣٢ هم مديروه الآن ، بمن فيهم من المصريين .

لم يفعل هذا البنك ذلك فقط ، بل وزع الملايين التى كانت مجمدة فيه لخزانة البنك الزراعى المصرى ، على المساهمين فى الخارج . وما كان أحوج البلاد لأن تنتفع فى هذه السنة السوداء بتلك الملايين التى كانت تربو على الخمسة ، والتى كانت موجودة نقوداً ، ولا تكلف إلا ثلاثة ونصفاً فى المائة فى التسليف لصغار الفلاحين ، ولو بضمان من الحكومة ، التسليف لهؤلاء الفلاحين الذين يخدمون بجهودهم غيرهم ويزيدون خيرهم ، هؤلاء الفلاحون نسيهم البنك الأهلى نسياناً تاماً ، ولم يرع حاجاتهم .

فهل — ياحضرات الأعضاء — يجوز أن نسلم زمامنا لهذا البنك ومديروه فى ذلك الوقت هم مديروه الآن ، ومحافظه هو محافظه الآن ، ومجلس إدارته هو هو ؟ هذا البنك الذى تكوّن للإقراض ، هذا البنك الذى أخذ خمسة ملايين أو ستة ملايين أصل وجودها يرجع الفضل فيه للحكومة المصرية ، وتكون جاهزة للإقراض فيحرم البلاد من أن تنتفع بها بواسطة البنك الذى وجد خاصة للقيام بهذه العملية ، وهو البنك الزراعى الذى كان موجوداً قانوناً فى سنة ١٩٣٢ .

ولو أن الحكومة كانت فاطنة فى هذا الوقت وساهرة على مصلحة البلاد لألزمت البنك الزراعى المصرى أن يباشر هذه العملية ، ذلك البنك الذى ضمنت السندات له ، لا أن تساعده على خطف أموال المصريين والهرب بها بسرعة خارج البلاد .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا الكلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ياحضرات الأعضاء :

لدىّ من هذه البيانات الشىء الكثير ، وكلها تؤيد كل كلمة مما قلت . وأؤكد لحضراتكم أنى أتلطف فى الكلام عن البنك الأهلى لأنى من عملائه وبينى وبين مديريه صلة صداقة .

(ضحك) .

ولكن هذه العلاقة الشخصية لا تمنعنى من نقده أداء للواجب .

أنتقل بعد ذلك إلى نقطة حساسة فى الموضوع . قالت الأقلية فى لجنة المالية إنها وإن كانت فيما سبق قد اتفقت مع الأغلبية على أنه لا يجوز منح الامتياز بشروطه المعروضة على المجلس ، بل يجب إدخال تعديل يجعل للحكومة الحق فى إلغاء الامتياز بعد كذا من السنين وذلك بعد أن سبق وقررت اللجنة بالإجماع أنه يجب أن ينظر مشروع البنك المركزى ومشروع قانون مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى — إلا أنها عادت وقالت : إنه أمام الظروف المالية القاسية التى بسطها بإسهاب معالى وزير

المالية لا يسعها إلا الموافقة على المشروع ومعنى ذلك أن أقلية اللجنة رأت الموافقة وهى فى حالة إرهاق نفسى ، فما سبب هذا الإرهاق ؟ سببه أن معالى وزير المالية أبان بإسهاب أن البلاد فى عسر شديد وأن مالية البلاد فى حالة ضيق وأنه لا مخرج للخلاص من هـذه الحال إلا باب واحد وهو مدّ أجل الامتياز للبنك حتى يقوم بإقراض الحكومة ما تحتاج إليه من المال وأن يموّل الزارعين والبنوك والتجار .

ياحضرات الأعضاء : هل وجـدتم فى جميع الوثائق التى قدمت ما من شأنه أن يضمن مساعدة البلاد ضماناً جدياً لا ضماناً وهمياً كالقول بأن للبنك أيادى بيضاء فى مساعدة البلاد وأنه سيستمر عليها . وقد رأيتم كيف كانت سياسته باستمرار من يوم أن تحكم فى النقد منذ سنة ١٩١٦ بالتصريح له بتغطيته بسندات على الخزانة البريطانية بدلا من الذهب ومنذ أن تملك زمام النقـد المصرى غيّر البنك السياسة التى كان يتبعها بنجاح مدة خمسة عشر عاماً فى تمويل البلاد وأخذ يرسل الأموال المصرية إلى خارج البلاد . هذا العمل الذى كان يقوم به البنك الأهلى من إصدار الأموال المصرية إلى الخارج ... ...

الرئيس — أرجو عدم التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس فيما أقوله تكرار . إذا كان القانون بوضعه الحالى لا يمكن الحكومة من أن تحمل البنك على تغيير سياسته أو أن يقدم لها ما تطلبه من خدمات إلا ما يمن به من تلقاء نفسه عليها — وقد كان ذلك ضئيلا — فكيف تطلب منا الآن الحكومة الحاضرة والحكومة السابقة جدياً أن نوافق على تشريع بتسليم زمام البلاد المالى نهائياً لمدة أربعين سنة بدون ضمان جدى حقيقى فعال يمكن أن نرغم به البنك على إصلاح سياسته ، ويمكننا من أن نوجهها الاتجاه الذى يتفق والمصلحة المصرية ؟ قالوا إن هذا الضمان فى أن تكون أغلبية مجلس إدارة البنك من المصريين .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : كلمة « المصريين » لفظة تشمل جميع من يحمل الرعوية المصرية السياسية . ولكنى أخشى مع تنفيذ هذا النص حرفياً ألا يفى هـذا الضمان بالغرض المقصود منـه . تقول الحكومة إن هذا النص يحقق السيطرة المصرية على البنك ، وهى تسلم معنا بأنه يجب حتما أن يكون للأمة المصرية سيطرة على البنك وعلى إصدار أوراق البنكنوت ، نظراً لخطورة وأهمية السلطة التى يتمتع بها من الهيمنة على الاقتصاد القومى ، فإذا كانت الحكومة تسلم بخطورة العمل الذى يقوم به البنك ، فلا أقل من أن تكون السيطرة للمصريين على البنك سيطرة سليمة حقيقية فعالة لا يتطرق إليها الشك من أية ناحية من نواحيها .

فإذا قيل إن وجود أغلبية من المصريين فى مجلس الإدارة لا يحقق السيطرة الفعالة على سياسة البنك ، فلا أقل من أن نوجد طريقة أخرى تجعـل فى أيدى المصريين أو الحكومة المصرية نصف رأس مال البنـك . وقد سلمت الحكومة بهذا وقالت إنها كانت ترغب فى أن يكون نصف رأس المال فى أيد مصرية ليحقق توجيـه سياسة البنك نحو مصالح البـلاد ، ولـكنها رأت أن ذلك عسير ، ويأمل سعادة محمود شكرى باشا أن يقتنى المصريون هذه الأسهم فى المستقبل ، وهيهات أن يتحقق هذا الأمل .

وكل ما جاء فى هـذا المشروع لا يؤدى إلى تأمين مصلحة الأمة وتحقيق سلطتها على سياسة هـذا البنك ، وبعبارة أخرى تحقيق سيادة الأمة المصرية على سياستها الاقتصادية أو بعبارة أوضح ما يمتع الأمة المصرية بحق توجيه اقتصادها القومى ، ولا تنسوا أن هذا جزء من الاستقلال الذى ضحينا فى سبيله بالأرواح والأموال ، وأهم ركن فيه هو أن نتمكن من الشعور بأن لنا رأياً فعالا فى إدارة شؤوننا الاقتصادية ، وفى تنظيم أحوالنا المالية الداخلية ، ولا يصح مطلقاً أن ننقض عهـدنا مع شهدائنا الذين ضحوا بحياتهم فى سبيل استقلال البلاد .

ولا يصح لنا ، ونحن أعضاء البرلمان الذى هو وليـد الحركة الوطنية ، أن نوقع باختيارنا على صك لمصلحة بنـك أجنبى ونعطيه السيطرة على استقلالنا الاقتصادى ، وقد رأيتم كيف كان ماضيه فى هـذه السياسة نحو البـلاد . وإذا قارنتم سياسة البنك المالية بسياسة الحكومة الإنجليزية فى عهد الاحتلال لوجدتم أن سياسة الحكومة الإنجليزية كانت أفضل بكثير من سياسة البنك الأهلى .

الرئيس — لا دخل لهذا بالموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هـذه مسألة خطيرة وتدخل فى صميم الموضوع . جاء عفواً فى سياق الكلام فى مذكرة الحكومة التى تقـدمت بها مع مشروع القـانون لمجلس الوزراء فى الفقرة الثالثة من الصفحة السادسة من ملحق المضبطة الثالثة والأربعين لجلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ ما يأتى :

« بقى علىّ أن أقول إنه بمجرد موافقة البرلمان على مشروع القانون بمد أجل امتياز إصدار أوراق النقد ، ستشرع وزارة المالية فى إعداد تشريع مزدوج يرمى إلى غرضين : أولهما جعل العملة المصرية من حيث ربطها بالإسترلينى على أساس من القانون ، ثانيهما تمكين البنك المركزى من الإشراف على المؤسسات المالية فى البلاد بالقدر الذى جرت العادة بتمكين البنوك المركزية منه » .

هذه العبارة التى جاءت عرضاً ودون تفصيل غاية فى الخطورة ؛ وما كنت أظن أن تقدم الحكومة عليها بمثل هذه السهولة . لماذا ؟ لأن الحكومة تعتزم أن تضع تشريعاً خاصاً بتغيير أساس القانون القائم للنقد المصرى بحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ ، بنظام آخر يجعل النقد المصرى مرتبطاً قانوناً بالنقد الإسترلينى ، أى أن النقد المصرى يصبح نقداً إسترلينياً .

الرئيس — هذه المسألة ليست محلا للبحث .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أتكلم عن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

الرئيس — إنها تتناول مسائل عديدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — فى إحدى المكاتبات التى تبودلت بين وزير المالية وبين محافظ البنك الأهلى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ عبارة تفيد ارتباطاً وتعاقداً بمكاتبات بين الحكومة المصرية وبين البنك لم تعرض على هذا المجلس .

الرئيس — هذا خروج عن الموضوع ، وليس محل ذلك الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كيف هذا ؟ ومتى يحين وقت الكلام ؟ هذا التعاقد المدون فى المكاتبات يجب أن يعرض على البرلمان لتبين حقيقته ومداه . ولا يصح أن يطلب إلينا إقرار مشروع مد الامتياز على أساس المادة الخامسة من نظام البنك ، وفيه النص على وجوب غطاء أوراق النقد المصرى بالذهب . وأقول لحضراتكم إنه مع وجود هذه المكاتبات التى تدل على أن الحكومة متفاهمة ومتفقة مع البنك الأهلى على تغيير أساس النقد المصرى بالشكل الوارد فى المذكرة الإيضاحية ، لا يجوز أن يطلب منكم أن تبدوا رأيكم فى مشروع مد الامتياز قبل أن يعرض عليكم مشروع القانون الخاص بتغيير أساس النقد المصرى ، لأن مدّ الامتياز قائم على أساس النقد المصرى ، وقد يتفق أن يعدل هذا المشروع ، ونحن أعضاء البرلمان مفروض أننا أصحاب السياسة العليا فى مسألة النقد ، وقد لا نقر مشروع مد الامتياز ، كما يحتمل أننا — لا سمح الله — لو أقررنا مد الامتياز لا نقر المشروع الذى أشارت إليه المذكرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — زدنا إيضاحاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هناك نقطة دستورية ، وهى أنه لا يجوز أن نرتبط الآن على وضع معين فى القانون بينما أن هناك فكرة ترمى إلى تغيير أساس النقد ، لأننا قد لا نقر الحكومة على مشروع القانون بتغيير أساس النقد الوارد فى قانون سنة ١٩١٦ ، وربما أضع تشريعاً آخر فماذا يكون الموقف ؟ تكون هناك مشكلة لأن الحكومة مرتبطة بالمكاتبات ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير العدل) — ما هذه المكاتبات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — المكاتبات تدل على أن الحكومة ستضع تشريعاً يقيد ارتباط النقد المصرى بالإسترلينى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وضح لنا هذه الجملة وموضوع هذه المكاتبات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — المذكرة الإيضاحية للقانون تقول فى الصفحة السادسة من الملحق الذى أشرت إليه « بقى على أن أقول إنه بمجرد موافقة البرلمان على مشروع القانون بمدّ أجل امتياز إصدار أوراق النقد ستشرع وزارة المالية فى إعداد تشريع مزدوج يرمى إلى غرضين : أولهما جعل العملة المصرية من حيث ربطها بالإسترلينى على أساس من القانون ، ثانيهما تمكين البنك المركزى من الإشراف على المؤسسات المالية فى البلاد بالقدر الذى جرت العادة بتمكين البنوك المركزية منه » .

ومن المكاتبات التى أشرت إليها كتاب من وزير المالية إلى مدير البنك مؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٣٩ ورد فيه : « تسوى

المسائل الآتية فيما بعد بطريق تبادل المكاتبات بين الحكومة والبنك تبادلا يكون بمثابة عقد بين الطرفين». ومن بين حضراتكم محامون وكلكم تفهمون هذا . وكتاب آخر من وزير المالية إلى البنك عن تغيير أساس النقد ، وإنه سيصدر بشأنه تشريع فى الوقت المناسب .

والمفهوم أن الوقت المناسب هو مجرّد صدور قانون مدّ الامتياز ، كما جاء فى كتاب لمحافظ البنك مؤرخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ يقول فيه :

« ... وسيكون الاتفاق ملزماً للطرفين طول مدة الامتياز الجديد » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى اتفاق ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — الاتفاق المشار إليه فى المكاتبات . فكيف تقرون مشروع الامتياز وهو بحسب هذه المكاتبات يجعل ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد أخطأت الفهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كتاب ٢٨ يونيه لوزير المالية رداً على كتاب ٧ مارس يقول : إلى أن يصدر التشريع الجديد الذى يصحح المركز المالى للنقد المصرى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما هو الضرر من ارتباط النقد المصرى بالإسترلينى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — النقد المصرى الآن قائم على أساس قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ ، وهو ينص على أن وحدة النقـد هى الجنيه المصرى المقوّم بثمانية جرامات ونصف من الذهب وعياره ٨٧٥ ، فالبنك الأهلى بمقتضى عقـد امتيازه الصادر فى سـنة ١٨٩٨ وفى المادة الخامسة منـه له أن يصدر سندات إلى حامله (البنكنوت) يتعهد فيها بأن يدفع عنـد الطلب جنيهاً مصرياً، أى ذهباً، مقابل الجنيـه الورق (البنكنوت الذى قيمته جنيه مصرى) ، وهذا البنكنوت لم يكن نقداً مبرئاً للذمة قانوناً ، أى أنه لا ينتفع به فى سداد الديون وإن جرى العرف على التعامل به .

وهذا الامتياز على هذا الوضع لا غبار عليه ولا غضاضة منه على كيان الاقتصاد القومى مطلقاً ، لأن التعامل بين الناس كان يجرى بالذهب الذى كان متوافراً فى البلاد ويوزع بطريقة منظمة (أوتوماتيكية) . ولكن حدث فى أغسطس سنة ١٩١٤ أن صدر مرسوم بإعفاء البنك الأهلى من شرط الغطاء الذهبى للبنكنوت ، وحينئذ تغير المركز وأصبحت أوراق البنكنوت بموجب هذا التشريع الوقت ذات قيمة فى إبراء الذمة .

وقد نص فى هذا المرسوم وما تلاه من مراسيم خاصة بالنقد وبعمليات الغطاء أن كل الترتيبات إنما هى ترتيبات موقتة ، وأن هذا التوقيت متفق عليه بين الحكومة والبنك ، أى أن تكون تلك الإجراءات محدودة بزمن ومرهونة برغبة الحكومة المصرية وما ترى إلغاءه منها لمصلحة البلاد . وإذن فتلك التسهيلات التى أقرتها الحكومة فى سنى ١٩١٤ و١٩١٦ و١٩٢٥ و١٩٣٦ إنما كانت ترتيبات موقتة فى ظروف خاصة ، واحتفظت الحكومة لنفسها بحق تغييرها عندما ترى .

وهذا من شأنه أن يجعل للحكومة مركزاً قوياً كل القوة إزاء البنك الأهلى ، وفى معاملاتها معه ، وإزاء توجيه سياسته لصالح البلاد . ذلك لأن الحكومة تستطيع ، إذا ما أظهر البنك الأهلى تعنتاً فى عمل ما ، أن تقول للبنك أنا أسحب منك ما قدمته لك من ترتيبات فى أوقات مختلفـة تسهيلا لقيامك بعملك على وجه مرض ، وحمـاية لك من أضرار كانت تهددك لو تمسكت بوجوب قيامك بتنفيذ التزامك .

وإذن فالاحتفاظ بالمركز الحالى من حيث النقد المصرى ومن حيث التزام البنك بجعل نصف غطاء البنكنوت من الذهب هو ما تنص عليه المادة الخامسة من مرسوم سنة ١٨٩٨ ؟ هذا الاحتفاظ الذى أشرت إليه سلاح قوى حاسم يجب ألا تتنازل عنه الحكومة ، ولا يصح مطلقاً أن نتنازل عنه قبل أن تسوى جميع المسائل المعلقة بيننا وبين البنك الأهلى ، ولا سيما المسائل التى تهم البلاد كل الأهمية ، كتدبير الأموال اللازمة لتموين القطن وغيره من المحاصيل ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وكيف يتيسر إيجاد المال اللازم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لنتكلم أولا فى الموضوع الأساسى المطروح للبحث ، وهو مشروع القانون المعروض ، ثم بعد ذلك نبحث فى كيفية تمويل القطن وغيره من المحاصيل .

إن مشكلة تمويل القطن وغيره من المحاصيل لمشكلة ممكنة الحل فى رأيى إذا تعاونت البلاد على حلها . وإنى مستعد لشرح هذه الوسائل إذا شاء ذلك حضرات الأعضاء المحترمين ولكنى أعود إلى الموضوع الأصلى .

أقول إن بيننا وبين البنك مشاكل دقيقة يحسن بنا أن ننتهز هذه الفرصة لتسويتها . ومن أهم هذه المشاكل وأخطرها مسألة الغطاء الذهبى الموجود بالبنك الآن للبنكنوت وقدر ذلك الغطاء ٦٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه .

فهذه الملايين ستصبح ولا محل لوجودها ويجب أن تؤول إلى جهة ما . والقانون والعدل والحق كلها تحتم أن تؤول هذه الأموال إلى الحكومة المصرية بل أن تؤول كل بارة من هذا المبلغ إليها . هذا هو حق الحكومة المصرية الصريح وهى صاحبة الشأن فى هذه الأموال وإن كان قد قيل إن للبنك الأهلى الحق فى مبلغ مليون ونصف من الذهب وهو مبلغ يساوى حوالى ثلاثة ملايين أو أربعة ملايين من الجنيهات من العملة الورقية .

لذلك يجب أن تحل هذه المسألة فوراً وأن تحل بطريقة نهائيـة قبل أن نتنازل عن السلاح الوحيد الذى فى أيدينا لمنع البنك الأهلى من المغالاة فى معاملتنا والتعنت مع البلاد .

إذن فمن الحكمة وسداد الرأى ، ومن الشعور بتحمل المسئولية ، وهى الصفات التى يجب أن يتحلى بها رجال الحكم والبرلمان ، ألا نتهاون فى حقوقنا ، وألا نثق بحسن النيـــة أو بالوعود المعسولة أو الكلام الطيب فى حل المعضلات الكبرى التى تبلغ قيمتها ملايين الجنيهات .

وإنى أقرر — مع احترامى الكلى لجناب محافظ البنك الأهلى ، وتقديرى لحضرات أعضاء مجلس الإدارة — أنه يجوز أن تكون لحضراتهم نوايا طيبـة نحو البلاد ، ولكن قد لا تقرها الجمعية العمومية للبنك ، تلك الجمعية التى تضم شتات القوم ومختلف العناصر ، وقد يكون من بينهم من لا تهمه مصلحة البلاد فى شىء .

وبإزاء هـذه المسائل الجسيمة الخطيرة أقول إنه لا يصح ، ونحن مسئولون عن سلامة هذه البلاد ، أن نتنازل عن السلاح الذى فى أيدينا ارتكاناً على ما يقال من حسن النية ومن الوعود المعسولة .

على أنه يمكن لنا أن نعمل على تدبير المال اللازم لتمويل القطن وغيره من المحاصيل ، وأقول بصفة قاطعة إن وزارة المالية تستطيع بسهولة بوسائلها الفعالة أن تقوم بذلك التمويل .

أقول إنه توجد الوسائل الفعالة التى تمكن الوزارة من تلقاء نفسها من ذلك التمويل بتكاليف زهيدة ، وإن فى يدها الآن ، إذا لم تتنازل عن سلاحها ، أن توجد تلك الأموال اللازمة .

والآن ، إذا لم نوافق على المشروع المعروض الليلة ، فإن الحكومة تستطيع ، بمفاوضات جدية تقف فيها موقف الحزم الصادق إزاء البنك الأهلى ، أن تلزمه بتقديم المال اللازم لتمويل القطن وغيره من المحاصيل فى أوسع الحدود ، وذلك من الأموال التى سبق له أن جمعها من المصريين أنفسهم .

وبناء عليه فإنى أطلب من حضراتكم عدم الموافقة على مشروع القانون .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة ، وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين : يظهر جلياً من مراجعة الأوراق الملحقة بتقرير اللجنة أن المفاوضات التى أنتجت هذا المشروع المعروض علينا ... ...

الرئيس — قدم لى طلب بإقفال باب المناقشة ، ولكن سبق هذا الطلب طلب الكلمة من زملائنا الثلاثة ، وهيب دوس بك والأستاذ يوسف الجندى ومحمود شكرى باشا ، فهل توافقون على إقفال باب المناقشة بعد أن يدلى حضرات الزملاء الثلاثة بأقوالهم ؟

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — متى قدم طلب إقفال باب المناقشة ؟

الرئيس — قدم هذا الطلب بعد انتهاء حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس من كلمته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقرر المجلس إقفال باب المناقشة قبل سماع أقوالنا نحن الثلاثة ؟

الرئيس — لا مانع من سماع حضرات الزملاء الثلاثة ، على أن يطرح طلب إقفال باب المناقشة بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يظهر أن المفاوضات بين الحكومة المصرية وإدارة البنك الأهلى التى أثمرت مشروع الاتفاق المعروض على هذا المجلس بدأت فى سنة ١٩٣٣ بحيث يمكن أن نقطع قطعاً لا شك فيه أنه من هذا التاريخ إلى تاريخ عقد الاتفاق الذى تعرضه الحكومة الآن علينا لم ينقطع الحديث ولم تنته المفاوضات فى جميع هذه المراحل بين حكومات البلد المختلفة وبين إدارة البنك الأهلى . ويذكرنى الآن حضرة مقرر اللجنة — وهذا على عهدته — بأن هذه المفاوضات لم تجر أثناء حكومة رفعة النحاس باشا الأخيرة .

معنى هذا أن الذين تداولوا الرأى بين البنك الأهلى والحكومة المصرية ، ممثلين للجانب المصرى ، يشملون ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن لم أقل كل اقتصادى من اقتصاديى البلاد أصحاب الشأن فيها والذين نعتز بذكراهم أمواتاً وأحياء — إن لم يشملوا كل اقتصاديى البلد فلا أقل من أن الأغلبية الكبرى من هؤلاء الاقتصاديين كان لأفرادها ضلع وشأن فى هذه المفاوضات ، فقد تعاقب على وزارة المالية فى هذه الأثناء لا أقل من ستة وزراء ، وكان عمودها الفقرى فى هذه الفترة الطويلة المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا الذى لم يكن ضالعاً مع حزب سياسى ولم يعرف عنه هوى .

ليس هذا فحسب ولكن الفترة الأخيرة من تاريخ مصر بين سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٠ تناوب فيها الحكم رجال من جميع الألوان الحزبية . وعلى الرغم من أن حضرة المقرر يقول لكم إن مدة ولاية الوفد الحكم فى وزارة النحاس باشا الأخيرة لم تستمر فيها المفاوضات فإنها لم تقطع . ولا تنسوا حضراتكم أننى إذا ذكرت المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا فلا أنسى أن وزارة المالية فى فترتين متعاقبتين من الزمن كان على رأسها حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا ، وهو لا نزاع فى أنه حجة فى الأمور الاقتصادية ، كما أنه لا نزاع فى وجوب تقرير أنه حجة بين اقتصاديى العالم أجمع .

لهذا كان من سوء الحظ قطعاً أن يأتى عرض مشروع الاتفاق فى وقت تجتاح فيه البلاد أزمة لا محل لتفصيلها لأن معظمها قد عرض عليكم ، إما فى جلساتكم العلنية أو فى جلساتكم السرية ، مما يهيئ لذهن السامع أن هذا المشروع وليد الأزمة . وأنا أطلب إلى حضراتكم ألا تجعلوا أثراً لهذه المصادفة السيئة بين عرض المشروع واقترانه بالأزمة ؛ وأرجو أن تذكروا أنه مشروع رأت حكومات البلد المتعاقبة أنها فى حاجة إليه ، وأن الحاجة إليه كانت من الطريق العادى لا من طريق ضغط الظروف .

اختلف النظر عندما قالوا إنه لا يجوز أن نتعاقد فى ظرف طارئ قد يتغير والتعاقد لسنوات طويلة .

استبعدوا هذا التقدير وانظروا إلى هذه المسألة من وجهتها الاقتصادية ، مع تمحيص أهم وجوه الاعتراض .

سمعت من حضرات المعارضين أن بلاد العالم أجمع لا يوجد فى أيها بنك يعطى امتياز إصدار أوراق البنكنوت من غير احتفاظ الحكومة بحق سحب هذا الامتياز بعد سنة واحدة ، وأن هذا الذى نعمله مخالفين فيه ما جرى عليه العرف والعمل فى البلاد التى سبقتنا لا يجوز أن نقره لأنه استعباد للبلد . وهذه الحجة فى ظاهرها تستفز الإحساس بالشعور القومى والكرامة القومية ، كما تستفز العاطفة — وهذا حق أريد به باطل .

المؤسسات المالية — ياحضرات الشيوخ المحترمين — لا تولد وإنما تنشأ نشأة تثبت فيها مع الزمن مناعتها وقوتها ، فلا يكفى أن يجتمع نفر من الناس بمبلغ من المال فيكون اجتماعهم كافياً لإنشاء بنك وتأسيسه ، بل يجب أن يكون للبنك من الصفات والمزايا ما للمؤسسات القائمة على أسس اقتصادية صحيحة . والأمثلة التى ذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس عن تصرفات البنك الأهلى فى الأزمات هى عكس الواقع .

لقد حضرنا جميعاً أو حضر أغلبنا أزمات سنى ١٩٠٧ و١٩١٣ و١٩١٤ و١٩٢١ والأزمة الحالية الاخيرة ، فأقول لحضراتكم إنه ثبت أن المؤسسات التى من هـذا النوع لا تستطيع البقاء أمام الأزمات الشديدة ؛ ولا بد أنكم تذكرون ما أذكره عن عام ١٩٠٧ فقد ثبت بعد التضخم الذى جاء إثر ارتفاع ثمن الأملاك ورد الفعل الذى حصل بسببه أنه قد سقطت وأفلست جميع المؤسسات التى لم تكن على أساس يسمح لها بالثبات أمام العواصف ، وكان البنك الاهلى — خلافاً لما قال الأستاذ لويس فانوس — هو صخرة النجاة الذى صمد أمام هذه الزعازع وخرج ثابتاً .

كثيرون من حضراتكم إن لم يكونوا قد تعاملوا مع البنك المصرى فلا أقل من أنهم يذكرون أن ذلك البنك — وقد كان بنكا لا يقل فى الكفاءة فى الأيام العادية عن أكبر البنوك التى تحترمها اليوم — تأثر من صدمة عام ١٩٠٧ فأعلن إفلاسه فى سنة ١٩١١ على الرغم من وجود موجودات له تزيد ٣٠٪ عن المطلوب منه ، وقد كانت تباع موجوداته بالدلالة . ولعل كثيرين فى هـذا المجلس يعرفون أن بعض المدينين كان مديناً للبنك بسبعين ألفاً فاشترى الدين بستة آلاف من الجنيهات . ولا تنسوا حضراتكم أنه كان هناك فى هذه الأثناء بنك ضخم آخر هو الأنجلو إجبشيان بنك ، فعندما حلت صدمة الحرب سنة ١٩١٤ كاد يفلس هذا البنك لو لم يتداركه بنك باركليز بالمال وبالسند الاقتصادى الواجب ، فلولا هذا التدارك لكان حاله أسوأ من حال البنك المصرى . والذى أنقذ بنك الأنجلو من الإفلاس هو أن كل رأس ماله كان إنجليزياً وكان يهم الدولة المحتلة ألا تشوه سمعة الاقتصاد الإنجليزى ولا تزال إلى الآن لبنك باركليز مكانته فى معاملات بنك الأنجلو . إذا ماتمشينا مع الزمن ورجعنا إلى هذه الحقبة الأخيرة فإنى أظن أنه لا يوجد من بيننا من ينكر ما يهدد الاقتصاد القومى نتيجة الصدمة الكبرى التى واجهناها بعدم إمكان بنكنا الوطنى مقاومة هذا الظرف الاستثنائى . ولعلكم جميعاً وقد سمعتم البيانات التى أدلى بها فى الجلسة السرية توافقون على أننا فى التجربة التى مررنا بها أن نكون على حذر شديد ، فإذا تناولنا أموراً تتعلق بالاقتصاد القومى فمن الواجب أن نرجع إلى كنه القانون الذى أثار الضجة حول امتياز البنك الأهلى .

يتمتع البنك الاهلى فى معاملاته العادية بثقة تامة ، كما أن له من سمعته المالية ما يمكنه من أن يزاحم بنفسه باقى البنوك ، كما أن له من رأس ماله ما يضمن له الثبات فى هذه الدائرة وبالمكانة التى كونها بمناعته مدى أربعين عاماً . إنما لا تنسوا حضراتكم أن البنك الأهلى فى هذا الذى طلب إليه فى عام ١٩٣٣ لم يكن هو الداعى إليه ، فالبنك مساهمون ، ولهؤلاء المساهمين الحق فى الهيمنة على مجلس الإدارة . وقد شهدت إحدى جلسات جمعيته العمومية فى شهر يونيه سنة ١٩٣٩ — باعتبارى أحد حملة الأسهم — وهو الاجتماع الذى استصدر فيه مجلس الإدارة قبول الجمعية العمومية هذه الاتفاق وموافقتها عليه . وأؤكد لكم ، وأنا لا أتصل بحزب لأؤيده سياسياً ، وأنا أعتبر نفسى لست أقل وطنية من أشـدكم وطنية — أؤكد أن الاجتماع احتاج إلى مهارة منقطعة النظير من رجال الإدارة — ومن بينهم سبعة من خيرة أبناء مصر — واتجهت هذه المهارة إلى انتزاع هذا القرار من الجمعية العمومية .

لِمَ يمتنع المساهمون عن هذا الخير الذى تقدّمه لهم الحكومة المصرية ويفضلون التصفية ؟ الجواب بسيط . هو أن رأس مال البنك ثلاثة ملايين من الجنيهات ، واحتياطيه الرئيسى ثلاثة ملايين أخرى ، وفروق ثمن الذهب كذا مليوناً من الجنيهات ، إلى جانب احتياطات أخرى تبلغ كذا مليوناً من الجنيهات .

المقرر — فروق الذهب ليست للبنك الأهلى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لدى البنك الأهـلى فى خزانته ذهب لحسابه باعتبار قيمة الجنيه الذهب ثلاثة أمثـال الجنيه الورق ؛ وبعملية حسابية بسيطة نجد فرقا يبلغ كذا من ملايين الجنيهات .

لو صفى البنك الأهلى الآن لأنتجت تصفيته لحامل السند ما يقرب من خمسة وثلاثين أوسبعة وثلاثين جنيهاً ؛ وقد كان حملة الأسهم يقولون — ومعظمهم من غير المصريين — وما شأننا ونحن وظفنا أموالنا فى مؤسسة تجارية ومن حقنا أن نستغل الفائدة ؟

ثمن السهم الآن فى السوق واحد وعشرون جنيهاً ؛ وقد كلفنى ثمن السهم من الأسهم التى اشتريتها واحداً وأربعين جنيهاً ، فماذا يهمنا من أننا نعمل عملا مقصوداً به مساعدة البلد اقتصادياً ؟ نحن نصفى البنك فنحصل على المال وندخل مساهمين فى البنك الجديد وقد كانت الجماعة التى تتكلم بهذا اللسان لم تحضر بشخصها ولكنها وكلت للدفاع عنها محامياً معروفاً من محامى الاسكندرية حضر الجلسة ليترافع بهذا المعنى . ولولا أن محافظ البنك الأهلى ومن عاونه من مجلس ، الإدارة وأخص المصريين ، كانوا على استعداد لمقاومة هذه المناورة بمهارة تستدعى الإعجاب ، لكان من المستحيل حصول مجلس الإدارة على التفويض بغير هذه المهارة .

لقد قدّر وزراء المالية فى سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٦ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ هذه الظروف ، فإذا أضيفت إليها الظروف الطارئة التى اقتضت عرض المشروع عليكم كان الأمر أكبر وأجل من أن يستهان به .

لقد ذكر حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس فقرات من أقوال علماء الاقتصاد ؛ ويجب أن تعلموا أن الاقتصاد انهارت نظرياته القديمة من أساسها بعد الحرب الكبرى ، ومن العبث أن تتلى على حضراتكم فقرات من آراء رجال الاقتصاد حتى فى سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٤ و ١٩٣٦ ، فقد قلت لحضراتكم إن الاقتصاد العالمى تغير بعد الحرب الكبرى وكانت الفترة بين سنتى ١٩٢١ و١٩٤٠ فترة الاختبار والتجربة ، فلا يمكن أن يقال إن اقتصاد العالم الذى ظل رجال الاقتصاد يبنون أسسه طوال قرون يمكن إذا غير أن يكون على أساس ثابت — هذا حق أريد به باطل .

والذى أخشاه هو أننى لست من الكفاءة بحيث أتمكن من شرح النظريات الاقتصادية الجديدة لأنى لم أتخصص لها ، ولو كان لدى من المعلومات الاقتصادية ما يجوز طرحه لتعذر طرحه لصعوبة فهمه . أنا اعتمدت فى هذا كله على أن الذين عانوا مثلى من أبناء مصر أثر هذه الأزمات وكانوا متخصصين لهذا العمل هم الذين أداروا المفاوضات من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٤٠ ، وقد حدتهم جميعاً العاطفة الوطنية كما امتلأوا من العلم الاقتصادى الذى ينقصنى وينقص الأستاذ لويس فانوس ، ماذا يضر البنك الأهلى أن تحتفظ الحكومة بحق استرداد إصدار أوراق البنكنوت بعد إخطار لمدة سبع سنوات ؟ قدروا حضراتكم ما قيل فى الجلسة الماضية من حضرة الزميل المحترم محمود شكرى باشا ودلالته فى الموضوع المعروض عليكم .

فووض البنك الأهلى ابتداء من سنة ١٩٣٣ ، ولم تكن هناك أزمة أو كانت الأزمة بطيئة غير حادة ، ولم نكن فى مأزق كالمأزق الذى طرح علينا فى الجلسات السرية . لماذا كانت المفاوضة ؟ لأن تصفية البنك الأهلى تحتاج إلى زمن قدّره الخبيرون بالمدة من سنة ١٩٣٣ إلى نهاية الامتياز ، أى مدة خمس عشرة سنة . والسبب بسيط جداً . فلهذا البنك نحو ثلاثين مليوناً من الجنيهات سواء أكانت أموال المودعين أم أموال المقترضين لآجال قصيرة ، أى على البضائع وبالكمبيالات والحسابات .

هذه المبالغ التى تداولها أيدى المصريين — وكلها لآجال قصيرة — كان تصرف البنك فيها فى معاملة مدينيه فى سنى الأزمة التى يعتبر مبدؤها عام ١٩٢٨ فى دائرة الممكن وفى بعض الأحيان فى دائرة غير الممكن — كان تصرفه بمعاملة جعلت عدد قضاياه يكاد يكون فى حكم العدم ، فإذا طلب إليه أن يصفى فمعنى هذا أن مجلس الإدارة وهو أمين على أموال المساهمين عليه أن يتخذ العدة لاسترجاع هذه الأموال للوفاء بتعهداته ، ومعنى هذا أن يده ستغل قهراً فيمنع من التعامل لا مع الحكومة وحدها بل مع الأفراد ، والظرف الحاضر يقضى بأن استرداد ما للبنك عند المصريين من الأموال ينتهى حتما إلى الكارثة التى نود جميعاً أن نتفاداها من جميع الوجوه الاقتصادية والمالية .

المقرر — ما هو مقدار النقود التى أقرضها البنك الأهلى للأفراد المصريين ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — بالنسبة لآخر تقرير : ما يملكه البنك لدى المقترضين من عملائه يتراوح بين ٢٩و٣٠ مليون جنيه .

المقرر — إن ما أعلمه هو أنه لايتجاوز نصف المليون جنيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يجب أن تلاحظوا حضراتكم أمراً آخر له أهميته ، وهو أن أعضاء مجلس إدارة البنك الأهلى قد أصدروا قراراً كانوا حريصين جداً على ألا يخرج عن دائرة علمهم إلى الجمهور ولكنه وصل إلى علم الحكومة لأن لها ممثلين فى إدارة هذا المجلس .

أقول إن هذا القرار الذى أصدره المجلس منذ شهر قد نشر فى الصحف ويتضمن أن مجلس إدارة البنك يرى أنه إذا لم يقر هذا القانون فى بحر هذه الدورة القائمة الآن فإن البنك يعدل عنه . وتعلمون حضراتكم أن هذه الدورة كان ينتظر أن تنتهى كالعادة فى آخر يوليه أو فى منتصف شهر أغسطس . أقول هذا ووزير المالية موجود وممثله فى مجلس إدارة البنك لابد وأن يكون قد أبلغه هذا القرار . لقد اجتمع مجلس إدارة البنك الأهلى يوم السبت الماضى وقرر أنه مهما اشتدت رغبته فى أن يعاون المصريين على عمل رأت الحكومات المتعاقبة أن فيه مصلحة البلاد فهذه المعاونة يجب أن تكون فى دائرة المعقول بالنسبة لمصلحة حملة الأسهم ، ولا يمكن أن يبقى الأمر معلقاً

بغير أن يفصل فيه ، وقد طلب محافظ البنك من مجلس الإدارة تفويضاً يخوّل له أن يعلن الحكومة بالعدول عن هذا الاتفاق بعد مضى زمن معين حدد بعشرة أيام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل انتهت هذه المهلة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم تنته بعد .

حضرات الشيوخ المحترمين : لقد كان الرجال الذين يمثلوننا فى مجلس إدارة البنك شديدى الحرص على ألا يفهم هذا أنه من قبيل الاستعجال أو التهديد ، ولقد علمت هذا من الأعضاء المصريين فى مجلس إدارة البنك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نسمع رأى الحكومة فيما يقوله حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يجب أن نفهم أن الأمر الذى نعالجه الآن أكبر من أن نتأثر فيه بعاطفة غضب أو ثورة ؛ لأن تقدير الأمور الاقتصادية يجب أن يتجرد فيه العقل من تأثير العاطفة . ولكن هل يثور غضبنا بمجرد أن نشعر بأن البنك الأهلى يهدد البلد ؟ إذا غضبنا من ذلك لا يكون شأننا شأن المشرعين المؤتمنين على مصالح كبرى ، إنما يكون شأننا شأن الأفراد العاديين: إذا غضبوا ضحوا بالمصلحة . فإذا كان الأمر مرتبطاً بما لا أجد نفسى كفئاً أن أتكلم فيه بغير أن أجرح كرامتى فيجب ألا أتعرض له ، فما الذى تريدونه من هذا القيد الذى وضعته اللجنة ؟ وما الذى تكسبونه وقد علمتم أن محافظ البنك قد أخذ تفويضاً من الجمعية العمومية بأنه إذا حدث تعديل فى الاتفاق سيكون القرار بالتصفية ؟ فإذا كان البنك يعمل هذا اغتناما للفرصة فيجب على الذى يعرض عن حل أن يعرض حلا آخر ، ويجب على الذى يتنكب طريق السلامة أن يرشد إلى طريق آخر .

لقد ورد فى أقوال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس أن لديه اقتراحات لو نفذت لأدرت على البلاد ملايين الجنيهات تنفق فى حل المشاكل الاقتصادية المختلفة .

هل تعتقدون حضراتكم أنه من السهل ، ونحن فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٠ ، والعالم كله يحترق ، أن نجد السبيل لتدعيم الاقتصاد المصرى القومى ؟ إذا كان البنك الأهلى المصرى ينفذ ما تسمونه تهديداً وهو فى الواقع ليس كذلك فإنى أرجو من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى أن يقترح لنا حلا عملياً وإنى مستعد أن أعدل عن رأيى — لا أن يقتصر فى كلامه على أن هذا الاتفاق الذى يربط الأجيال القادمة أربعين سنة يستحب أن نتفاداه ، فإذا كان البنك قد شرط شرطا رآه لازما اغتناما للفرصة ، فرفضنا القانون وترتب على ذلك تصفية البنك — إذا حدث هذا — يجب أن نفكر لملافاة ذلك فيما يخرجنا من هذا المأزق . أما إذا كان شأننا النقد فقط فإنى أربأ بكل عضو أن يتعرض له وإلا كان عملنا للهدم لا للبناء ، ونحن جميعاً متضامنون فى العمل على رفع مستوى الاقتصاد القومى .

لا شك أنه من الواجب أن يهتم كل عضو فى هذا المجلس بمصلحة البلاد ولا يصح أن نندفع وراء عاطفة أو غضب لأننا لو فعلنا ذلك لعرضنا الاقتصاد القومى إلى خطر الزوال فى وقت ترون العالم كله ، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية ، إن لم يكن قد زال فعلا فهو سائر فى طريق الزوال .

عندما عرض الأستاذ لويس فانوس لمسألة ربط الجنيه الإسترلينى بالجنيه المصرى سألته عن مبلغ الضرر فى ذلك فلم أفهم منه شيئاً ، وانتهى كلامه ولم يجب على سؤالى . وقد أردت أن أستفهم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عما إذا كان قد فهم شيئاً يعتبر إجابة عن سؤالى فأجابنى بأنه لم يفهم شيئاً . وأرى أنه لا حاجة إلى الدخول فى تفصيلات أكثر من هذا ما دامت الحكومة قد اتفقت مع البنك على أنها ستصدر تشريعاً . ومعنى هذا أن هذه المفاوضات ستعرض علينا فى الوقت المناسب ، وسيكون أمامنا متسع من الزمن لندرسها ونرى ما فيها من النفع والضرر ، ولكم الحق أن تقرّروا ما تريدون وتقترحوا ما يحقق المصلحة العامة .

حضرات الشيوخ المحترمين : الساعة خطيرة وكلمتكم هى الفاصلة .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : ليس عندى من بيان أدلل به على ما للبنوك المركزية من الأهمية القصوى أبلغ من البيان الذى جاء فى مذكرة الحكومة التى تقدمت بها إلى مجلس الوزراء ثم للبرلمان ، فقد جاء فى مستهل هذه المذكرة ما يأتى :

« للبنوك المركزية شأن هام فى الاقتصاد القومى للأمم ، فإن البنك المركزى ، فضلا عن كونه يقوم بالأعمال المصرفية للحكومة ، له أثره فى السوق المالية وتلقى إليه مقاليد العملة فى الحدود التى ترسمها له الحكومة . وله فوق ذلك كله إشراف على المؤسسات المالية الأخرى من بنوك وغيرها » .

لذلك كان من اللازم أن جميع الأنظمة التى توضع لتأسيس بنك مركزى ، أو توضع لبنك يعهد إليه بمهمة البنك المركزى — أقول إنه كان من المهم أن هذه الأنظمة يجب أن تعرض على البرلمان ليقول كلمته فيها ، وأن تعطى هذه الكلمة حرة ، وأن يعطى لنواب الأمة وشيوخها كل الحق فى نظرها ، وأن يدخلوا عليها ما يرون من التعديلات . وقد كان من اللازم أيضاً أن بنكا مركزياً له هذه الأهمية والسيطرة على الحياة الاقتصادية فى البلاد أن يكون بنكا وطنياً — فانظروا حضراتكم إلى موقفنا الآن وتدبروا فى الحالة التى عرضت بها علينا المشروعات التى يراد بها إنشاء بنك مركزى .

لقد كانت فكرة إنشاء بنك مركزى موجودة منذ زمن بعيد . وأخيراً فى سنة ١٩٣٩ تفاوضت الحكومة وانتهت فى مفاوضتها إلى اتفاق بينها وبين الجمعية العمومية للبنك الأهلى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ ، وهذا الاتفاق قد تضمن عدة أمور رئيسية : الأول أن يعطى للبنك الأهلى حق إصدار أوراق البنكنوت لمدة ٤٠ سنة من الآن ، والثانى إدخال تعديلات على المرسوم الذى صدر بإنشاء البنك الأهلى وقيل إنه يقصد بها تمصير البنك ، والثالث أن يصدر قانون يربط الجنيه المصرى بالإسترلينى ، والرابع أن يصدر قانون يجعل البنك الأهلى بنكا مركزياً .

ففيما يتعلق بنظام البنك وما أدخل عليه من تعديلات باتفاق بين الحكومة وبين الجمعية العمومية لهذا البنك لم يعرض على حضراتكم ، وهذا النظام عبارة عن أنه لما أريد إنشاء البنك وإعطاؤه حق امتياز إصدار البنكنوت صدر مرسوم بإنشائه وليس قانوناً كما كان ينبغى ، وقد نص فى هذا المرسوم على نظام البنك وعلى كيفية تكوين مجلس الإدارة وتعيين المحافظ ومن الذى يعينه وما إلى ذلك من المسائل الواردة فى المذكرة المعروضة على حضراتكم ، فالتعديلات المراد إدخالها على هذا النظام والتى ترمى بها الحكومة كما تقول إلى تمصير البنك ، أقول إن هذه المسائل وهى لب الموضوع وجوهره كان يجب أن تعرض على البرلمان ليقول كلمته فيها ، ولكن مع الأسف لن تعرض لأنها ستكون بمرسوم لا بقانون ، والمراسيم كما تعلمون حضراتكم لا تعرض على البرلمان .

لذلك تجدون حضراتكم أنه ورد فى المذكرة التى تقدمت بها وزارة المالية إلى مجلس الوزراء ما يأتى : « وإنى أرفق بهذا مشروع مرسوم باعتماد التعديلات التى أدخلها البنك على نظامه وأقرته جمعيته العمومية غير العادية بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ وهى تعديلات لا بد أن يمهد بها لتحويل البنك إلى النظام الجديد » . إذن هذه التعديلات سيصدر بها مرسوم ، وهى عبارة عن نظام البنك وما يجب عليه وما يقرضه الحكومة وما ستودعه فيه وغير ذلك ، وكل هذا لن يعرض على حضراتكم كما قلت لأنه سيصدر به مرسوم .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد بحثت عن كيفية إنشاء البنوك المركزية فى بعض البلاد الأجنبية ، فوجدت أنها تنشأ بقوانين ، وبيدى نسخة من قانون إنشاء البنك المركزى فى تركيا تثبت ذلك . ولكن الوضع فى مصر شاذ إذ أنه يراد تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى بمرسوم لا بقانون من غير أن يكون للبرلمان رأى فيه ؛ وهذا أول نقص ، وهو نقص خطير أوجه النظر إليه لأنه إذا كان لا بد من إيجاد بنك مركزى فيجب أن يكون للأمة رأى فى تكوينه . هناك نقص آخر ، ذلك أن المعروض على حضراتكم الآن إنما هو الامتياز الذى يراد منحه للبنك ، أما الواجبات والحقوق التى ستكون للأمة مع مثل هذا البنك فلم تعرض على حضراتكم لأنها ستكون بمرسوم ، وكان يجب أن كل ما سيقرر من حقوق وواجبات لهيئة معينة كهيئة بنك مركزى للأمة يجب أن تكون وحدة لا تتجزأ ، فلا يجوز أن يؤخذ رأيكم بالنسبة للامتياز دون أن يؤخذ رأيكم فى الحقوق والواجبات الأخرى .

هذا جور وظلم لا يتفق مع العدالة أو مصلحة البلاد فى شىء .

إذا كان يراد إعطاء البنك امتياز إصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة فيجب أن يكون للبرلمان حق بحث النظام الذى سيكون عليه

البنك وأن يصدر بقانون لا بمرسوم ، هـذا الامتياز لمدة ٤٠ سنة ، ويظهر أن هنـاك خطأ شائعاً متداولا بين الجمهور إذ يعتقد أن هذا القانون المعروض هو الذى سيحول البنك الأهلى إلى بنك مركزى ، وليس هذا صحيحاً لأن هذا القانون يعطى للبنك حق إصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : ما هو الموقف الذى كان يجب علينا أن نقفه ؟ الموقف هو أنه ما دام قد ورد فى مذكرة وزارة المالية أن هـذا المشروع إنما وضع تمهيداً لتحويل البنك الأهـلى إلى بنك مركزى فكان يجب ألا يعطى هـذا الامتياز إلا إذا بحثنا القوانين المتعلقة بهذا الموضوع ، ويجب أن نكون أحراراً فى هـذا البحث . أما إذا كان القصد أن يقال لنـا هاكم مشروع اتفاق إما أن توافقوا عليه بأكمله وإما أن ترفضوه بدون تعديل فلا معنى حينئذ لعرضه علينا بهذه الكيفية لأن عرضه فى هذه الحالة يكون عبثاً فى عبث . والذى حصل أن الحكومة ، بدلا من أن تدرس الموضوع مع النواب والشيوخ أو مع لجنتى المالية بالمجلسين حتى تنتهى من بحثها إلى مشروع يكون وليـد رغبات من يمثلونكم فى الأمور الماليـة بدلا من ذلك اتصلت مباشرة بمحافظ البنك وتفاوضت معه وبعد هـذا عرضت نتيجة مفاوضاتها على الجمعيـة العمومية للبنك أقرت ما تم التفاهم عليه وبعد ذلك جاءت الحكومة وقدمت لنـا هذه المشروعات فإذا عرضنا تعديل شىء فيها قيل لنـا من الحكومتين السابقة والحالية إن التعديل غير ممكن لأن الجمعيـة العمومية قررت ألا يحصل تعديل فى الاتفاق ، أقول يحدث هذا مع اقتناع أولى الأمر بوجاهة ما كنا نعرضه .

الله أكبر ! هل يرضيكم أن تشريعاً هاماً كهذا ، ترتبط به الأمة والأجيال القادمة لمدة ٤٠ سنة ، لا يستطيع أحد من ممثلى الأمة أن يدخل عليه أى تعديل ، وإذا أراد ذلك قيل له لا يمكن لأن الجمعية العمومية للبنك الأهلى قررت عدم إدخال تعديلات ؟ إذن يفهم من هذا أن الجمعيـة العمومية للبنك الأهلى فوق البرلمان ، وكان أولى إذن ألا يعرض علينا هذا المشروع لأننا لا نستطيع أن نؤدى واجبنا كما يجب نحو الأمة التى نحن وكلاء عنها .

(تصفيق من اليسار) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

المثل على ما أقوله بارز وظاهر بحيث لا أحتاج فى بيانه وإقناعكم إلى جهد كبير .

قلت إنه لما عرض المشروع علينا كنا فى حل من أن نطلب إلى الحكومة عرض كل ما يتعلق بالبنك المركزى ، ولكنا اعتدلنا فى مطالبنا وقلنا إذا ما أعطى للبنك حق إصدار البنكنوت لمدة أربعين سنة أو لمدة غير محدودة ما هو الضمان الذى بيد الأمة فى أن هذا البنك سيتبع سياسة تتفق مع السياسة القومية والاقتصادية للبلاد مدة هذا الامتياز ، وأنه سينفذ ما تطلبه الأمة والحكومة من الطلبات التى تقتضيها مرافق البلاد ؟ وما هو الضمان للحكومة فى أن البنك سيمد الأفراد والبنوك الأخرى بما يلزم لها من الأموال وأنه سيقوم بأعماله وما يتفق مع مصلحة البلاد ؟

هذا الضمان موجود فى البلاد الأخرى . ففى إنجلترا مثلا البنك المركزى له الحق فى إصدار أوراق النقد ، ولكن للحكومة الحق فى سحب هذا الامتياز بعد إنذار البنك بسنة واحدة ، وهكذا الحال فى البلاد الأخرى . وبين يدى اللجنة مذكرة ضافية الذيول عن إنشاء البنوك المركزية وعن حق الحكومات فى سحب الامتيازات بعد مدة معينة .

ماذا نصنع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا ما حاد البنك الأهلى عن مأموريته ؟ هـل ننتظر انتهاء مدة الامتياز — وقدرها أربعون سنة — خصوصاً إذا لاحظتم حضراتكم أن البنك المركزى له حق الإشراف على المؤسسات المالية الأخرى من بنوك وغيرها ؟

وإذا كان للحكومات الأجنبية حق سحب امتياز إصدار أوراق النقد من بنوكها المركزية — وهى بنوك وطنية ، رأس مالها وطنى ، وأعضاء مجالس إدارتها وطنيون — فكيف لا يسمح بأقل من هذا الحق فى مصر ؟

كنا فى منتهى الاعتدال فقلنا : بما أن امتياز إصدار أوراق النقد المعطى للبنك الأهلى ينتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ فلا أقل من أن يعطى للحكومة الحق فى أن تنذر البنك فى نهاية هـذه المدة بإلغاء الامتياز ، وأن تعطى له مهلة لمدة سبع سنوات تبتدئ من تاريخ الإنذار ، أى أننا نضمن للبنك حق إصدار أوراق النقد لمدة ١٥ سنة على الأقل من الآن . وبهذه المناسبة أرجو أن أوضح لحضراتكم الخلط فى بعض ما قيل .

قالوا إن حياة البنك الأهلى ستنتهى فى سنة ١٩٤٨ إذا لم يمد له هذا الامتياز — فى حين أن هـذا البنك مؤسسة مالية كغيره من البنوك له حق البقاء فى مصر فى كل وقت ، إنما الذى ينتهى هو امتياز إصدار البنكنوت .

قيل على سبيل التهديد إنه إذا لم يمد أجل امتياز البنك المدة المطلوبة فإنه سيضطر لتصفية مركزه ، وفى هذا أكبر الضرر على الحالة الاقتصادية فى البلاد .

قيل هذا ولـكن فاتهم أنه إذا لجأ البنك إلى هذا التهديد فإننا نقابل هذا من جانبنا بأن نطالبه بدفع قيمة أوراق البنكنوت ذهباً .

لقد عدد لحضراتكم زميلى الأستاذ وهيب دوس بك الخدمات التى قام بها البنك للبلاد ، كما أن حضرة الأستاذ لويس فانوس دلل على عكس ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كلا بل كنت أدلل على صحة نظريتى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا من جانبى أذكر للبنك الأهلى أنه قام بعبء كبير فى اقتصاديات البلد ، ولـكن هذا لا يمنع من أن نحتاط ونعطى للحكومة حق سحب الامتياز إذا ما أساء التصرف حتى لو كان البنك صاحب الامتياز وطنياً .

وإذا كانت الظروف الاقتصادية الحالية لم تمكن البلاد من إيجاد بنك مركزى وطنى بكل معنى الكلمة فهل يصح أن نحكم بالعقم على هذه البلاد لمدة ٤٠ سنة من الآن ونحكم على الظروف المستقبلة بألا يكون هناك بنك مركزى وطنى طوال هذه المدة ؟

أمامى مذكرة تتضمن الخطوات التى خطتها الحكومة التركية لإنشاء بنك مركزى فيها .

كان فى تركيا البنك العثمانى وأسس برأس مال إنجليزى ودعم بعد إنشائه بأموال فرنسية وكان هو البنك المركزى للدولة ومن حقه إصدار أوراق البنكنوت . وفى سنة ١٩٢٥ مدت الحكومة امتيازه لمدة عشر سنوات تنتهى فى سنة ١٩٣٥ ولـكنه فقد جزءاً مما كان له من الامتيازات التى منحت له منذ سنة ١٨٧٥ .

واشترطت الحكومة التركية وقتئذ أنه لا يصح للبنك أن يعترض إذا ما وجدت الفرصة وأرادت الحكومة إصدار أوراق البنكنوت بنفسها أو بواسطة بنك آخر .

كذلك فرضت الحكومة التركية على البنك المركزى بها تعهدات كثيرة ، منها تخصيص ٥ ملايين من الجنيهات للحكومة و٢ مليون من الجنيهات للاقتصاد القومى وغير ذلك من التفاصيل التى تدل على مدى الارتباط بين الحكومة والبنك . وفى سنة ١٩٣٣ مدت الحكومة الامتياز الممنوح لهذا البنك لمدة تنتهى فى سنة ١٩٥٢ . ولـكن مع هذا فإنه فى سنة ١٩٣٥ أنشأت الحكومة التركية بنكا مركزياً برأس مال قدره ١٥ مليون جنيه تركى وأعطته امتياز إصدار أوراق النقد .

من ذلك ترون حضراتكم أن التعديلات التى تقدمت بها لجنتكم المالية تجعل من حق الأمة والحكومة السيطرة على البنك لتوجيهه إلى السياسة القومية الوطنية التى تتفق والصالح العام .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لا يصح مطلقاً أن تطلب الحكومة منا أن نوافق على مد امتياز إصدار ورق النقد للبنك الأهلى لمدة أربعين سنة فى حين أن الظروف قد تواتى هذه البلاد بعد عشر أو خمس عشرة سنة فتمكنها من إنشاء بنك وطنى مركزى بمعنى الكلمة .

إننا إذا قبلنا ما تطلبه الحكومة منا الآن نكون بذلك قد عبثنا بالمصلحة العامة واعتدينا اعتداء شديداً على حقوق الأجيال القادمة ، وهذا ما لا يصح من هيئة تشريعية تراعى ما لها وما للأجيال المقبلة من حقوق .

يقولون نحن فى حاجة شديدة لهـذا الامتداد . لماذا ؟ سئل معالى وزير المالية فى اللجنة ما هو الضمان الذى بيد الحكومة فى أنه بعد أن يعطى البنك الأهلى حق إصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة أنه سيمول الحكومة والمؤسسات المالية الأخرى والمحصولات ، فكان الجواب سلباً ، وأنه لا ضمان إلا حسن الثقة المتبادلة بين الحكومة والبنك .

وإذا قيل إن البنك الأهلى منذ إنشائه إلى اليوم قد أحسن للبلاد فى مرافقها الاقتصادية ، وإن إدارته الحالية حريصة على مصالح البلاد وراغبة فى الاستمرار على ذلك ، فمن يضمن لنا استمرارها على هذه الحال فى المستقبل ؟ الواقع أن لا ضمان لدينا .

لقد سمعت أن هناك تعديلا جديداً يراد إدخاله على المشروع فاستبشرت خيراً به وعلمت أيضاً أن كبار ذوى الشأن فى الوزارة الحاضرة يميلون إلى قبول هذا التعديل ، والوطنية تدعوهم إلى ذلك ، ونحن فى موقفنا لا نناهض البنك الأهلى إنما نحتاط لمصلحة مواطنينا وإلى مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة .

تعلمون حضراتكم أن مدّ امتياز شركة قناة السويس عرض على الجمعية العمومية مقابل مبلغ عظيم فقالت إنها ليست فى موقف يسمح لها بتقييد الأجيال المقبلة .

(تصفيق من اليسار) .

عرض هذا المشروع بشروط فيها شىء من السخاء ، وكان فى الإمكان أن تصل الجمعية العمومية إلى شروط أكثر سخاء ، ومع ذلك رفضت الجمعية المشروع .

والآن يطلب منا مدّ امتياز إصدار ورق النقد لمدة ٤٠ سنة بغير مقابل وكل ما هنالك أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين ، ولكن هل ذلك يمنع — إذا ما تعارضت مصلحة البلاد مع مصلحة المساهمين فى البنك — أن يتفق المساهمون — وأغلبهم من الأجانب — ويطلبوا عقد الجمعية العمومية ويرفضوا ما قرره مجلس الإدارة ؟

أشار الأستاذ لويس فانوس فى كلته إلى موضوع ربط الجنيه المصرى بالجنيه الإسترليني ، وهو ليس مربوطاً قانوناً الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — مربوط فعلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مربوط من الوجهة الرسمية ولكنه غير مربوط من الوجهة القانونية ، ولكن تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى يتطلب ربطه قانوناً . أنا لا أريد التوسع فى هذا الموضوع الآن ، ولكن هل ترون حضراتكم أن يقرر مصير النقد المصرى فى مثل هذه الظروف المدلهمة ؟

أظن أن الوقت الآن غير مناسب .

والآن أعرض على الحكومة — وأظن أنها توافقنى — ألا نبت فى هذا المشروع الآن وأن تعاود الحكومة المفاوضة مع إدارة البنك ، وتطلب عقد الجمعية العمومية إذا لزم الحال ، وتعرض عليها ما رأته لجنة المالية بالإجماع — ما عدا الأستاذ لويس فانوس — فعساها أن توفق إلى إقناع محافظ البنك الذى قد يقنع الجمعية العمومية برأى اللجنة .

تقرير اللجنة المعروض على حضراتكم ولو أنه ذكرت فيه عبارة أقلية وأغلبية ولكن الحقيقة أن التعديل الذى وافقت عليه اللجنة حينما عرض عليها قبله جميع أعضائها ما عدا عضواً واحداً هو الأستاذ لويس ، لأنه كان من رأيه رفض المشروع ؛ وها هو ما ذكر فى تقرير اللجنة عن أسباب قبول هذا التعديل .

والذى حدا باللجنة إلى وضع هذا التعديل هو الاحتياط لمصلحة الجيل المقبل وأن يكون بين الحكومة والبنك من الروابط ما يسمح لها بأن تطمئن إلى أن سياسة البنك تحقق دائماً مصالح البلاد الاقتصادية . وليس فى هذا بدع لأن مثل هذا القيد ، وأشد منه ، مقرر فى كثير من البلاد .

وبعد أن استقر رأى اللجنة باتفاق أعضائها ما عدا عضواً واحداً على هذا التعديل أبلغت اللجنة رسمياً أن مشروع الاتفاق قد وضع بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى البنك ولا سبيل إلى تعديله ، فأعادت اللجنة بحث الموضوع على ضوء تلك البيانات فرأت الأقلية أمام الظروف المالية القاسية التى بسطها بإسهاب معالى وزير المالية أنه لا يسعها إلا الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

سألنا معالى وزير المالية هل لدى الحكومة ما يطمئن إذا ما وافقنا على مشروع القانون أن يقوم البنك من جانبه بتفريج الأزمة الحاضرة ؟ فلم نسمع ما يؤيد ذلك ، قد نضطر للموافقة إذا كان من ورائها كسب ولكن إذا لم يكن هناك كسب فعلام نعوّل ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد بينت لحضراتكم الموضوع من جميع نواحيه . وأكرر رجائى فى أن تبذل الحكومة مجهوداً آخر مع البنك ليقبل التعديل الذى عرضته اللجنة ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

أما ولم تجب الحكومة على الطلب الذى اختتم به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى كلامه ، فلى أن أفهم من ذلك أن الموقف لم يتغير . وإذا كان الموقف لم يتغير جاز لى أن أرد على بعض ما ذكر ، ولم يكن له نصيب كبير من الحقيقة .

نتشبه بالدول الأخرى فى أمر إنشاء بنكنا المركزى . ولكن بكل أسف فاتنا أن ننظر إلى ظروفنا ، ونتجاهل مركزنا ومقدرتنا المالية حتى يمكننا إنشاء بنك مركزى على النمط الذى أنشئت به بنوك البلاد الأخرى .

أنشئت البنوك المركزية فى البلاد الأخرى برءوس أموال وطنية . ذكرت لكم فى الجلسة الماضية أنى لا أرى أن الوقت مناسب لأن نجمع من البلاد ما يلزم لرأس مال ننشئ به البنك المركزى . قلت وأقول بكل أسف إنى لا أنتظر هذا فى القريب العاجل . فيجب علينا إزاء هذا أن نكيف ظروفنا ونسير حسب مقدرتنا . وأنا أول من يرحب بإنشاء بنك مركزى رأس ماله وطنى وإدارته كلها وطنية خالصة . فأنا إن قبلت ماهو معروض ، فلأن الأمل فى إنشاء البنك الوطنى البحت غير ممكن التحقيق الآن . وأقول هذا عن اعتقاد .

أمام هذا وجب أن نأخذ بأحسن الحلول ، وأقرب الحلول التى تقربنا إلى نيل ما نتمناه .

أقرب الحلول هو استعمال بنك لا يمكن لأحد أن يطعن فى نظامه ، ولا فى ماضيه ؛ فنكتسب من هذه الإدارة الموجودة رأس المال الموجود الذى لولا مشروع الاتفاق الحالى لجاز لمساهميه — ولا غضاضة عليهم — أن ينهوا مأمورية هذا البنك بتصفيته ، ويأخذوا ما يصبون إليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل أنشئ هذا البنك لفائدتنا خاصة دون غيرها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أنشئ لفائدة مساهميه أولا كما هو الحال فى كل رأس مال . ولولا الأمل فى الفائدة ما دخلت البلاد رءوس أموال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى لمصلحتها قبل كل شىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لا تهاجر رءوس الأموال من بلد إلى آخر إلا إذا وجدت فائدتها فى البلد الذى تهاجر إليه . ولكن جرت العادة على أنه إذا استثمرت رءوس أموال فى بلد كان عليها واجب المساعدة لهذا البلد الذى تستثمر فيه الأموال .

قلت لا غضاضة مطلقا من أن أستفيد من هذه المؤسسة السليمة والتى لا يمكن الطعن عليها من أحد — مع تحويلات قد تمكننى ، بل ستمكننى من أن تكون لى السيطرة على إدارتها ، وهذا بمقتضى التعديلات الموجودة فى المرسوم المرافق لمشروع القانون ، وبمقتضاه ستكون أغلب الإدارة فى أيدى المصريين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن لم يعرض علينا هذا المرسوم .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — عرض المرسوم أو لم يعرض ، فلا يمكن أن يصدر القانون إلا إذا صدر المرسوم بهذه التعديلات ، وهذه التعديلات لا يمكن التغيير فيها بعد أن أقرتها الجمعية العمومية .

بمقتضى هذه التعديلات ستكون إدارة البنك مصرية ، لأن أغلب أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من المصريين .

وإنى أربأ بنفسى أن أوافق على ما وصف به أعضاء مجلس الإدارة المصريون ، وقلت لحضراتكم تطمينا لكم — ووافقنى على ذلك رفعة رئيس الوزارة السابقة — إنه لا يدخل عضو من المصريين فى مجلس إدارة البنك إلا بموافقة الحكومة ، فكأن الحكومة فى الحقيقة هى التى تشرف على إدارة البنك بموافقتها على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، فهل يكون بعد هذا ضمان ؟

ضمان إدارة لبنك ليست أمواله أموالى ، أديرها أنا ، أيكون بعد هذا تنازل من أصحاب الأموال ؟

هذا عن مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة ليس هو كل شىء ، فمدير البنك ووكيله لا يعينان إلا بموافقة الحكومة ، واشترط فى الموظفين أن يكونوا مصريين ، وألا يكون منهم أحد من الأجانب إلا من تدعو إليه الضرورة القصوى ، وذلك لا يكون أيضاً إلا بموافقة الحكومة . فالأمر إذن كله ليس للبنك ، بل هو للحكومة ، فإذا فرطت الحكومة فالتبعة تقع عليها .

مال يدار ، ولا أصف جنسيته ، يدار بمجلس إدارة أغلبيته من المصريين ، وبموظفين مصريين .

أظن لا ضمان وراء هذا ، وهذه الضمانات كفيلة بأن تحول هذا البنك إلى البنك الوطنى الذى نصبو إليه ، ولا يبقى إلا رأس المال ، وهو فى أيدينا أيضاً ، فيمكن لنا أن نشترى أسهم البنك الأهلى بدلا من شراء سندات الموحد والممتاز وغيرها ، ففى استطاعتنا فى مدة وجيزة أن يكون رأس المال كله فى أيدينا ، أيقال بعد هذا إن البنك سيبقى كما كان هو البنك الأهلى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك — هل لأعضاء مجلس الإدارة مدة معينة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — مدتهم خمس سنوات .

يقولون إن الجمعية العمومية لها الحق فى أن تلغى مجلس الإدارة ، ولكن الجمعية العمومية لجميع البنوك إما أن تكون جمعية عادية أو غير عادية ، فأما الجمعية العادية فلها اختصاص منصوص عليه فى قانون البنك وهذا الاختصاص هو الموافقة على الحساب آخر السنة والموافقة على من يعين من جديد فى عضوية مجلس الإدارة . وحضراتكم تعلمون أنه كلما خلا مكان فى مجلس الإدارة وملأ المكان مجلس الإدارة نفسه بعضو يختاره . فإذا ما اجتمعت الجمعية العمومية قيل لها خلا مكان فلان واخترنا بدلا منه فلانا ، وعلى هذا نطلب موافقتها . ولم أر إلى اليوم جمعية عمومية عارضت فى اختيار عضو لمجلس الإدارة ، بل إن الجمعيات دائماً توافق على هذا الاختيار أو التعيين . وإنى أتحدى أى عضو يأتينى بمثل حصل فيه أن جمعية عمومية عارضت فى اختيار عضو عينه مجلس الإدارة .

وأما الجمعية غير العادية فلها اختصاصات أيضاً مبينة فى القانون . فلم نسمع أن جمعية عمومية ، مهما كان نوعها ، قالت لا نريد مجلس الإدارة هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد حصل هـذا فى شركة الملح والصودا ، فقد قالت جمعيتها العمومية : نحن لا نريد مجلس الإدارة هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — الجمعيات العمومية غير العادية لها اختصاص أيضاً . ولا تنسوا أنه فى اليوم الذى تأتى فيه الجمعية العمومية وتقول : إننى لا أريد مجلس الإدارة هذا ، وهم الذين اختارتهم الحكومة ، لا يمكن لحكومة أن تقبل منها هذه اللطمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — وماذا تستطيع أن تفعله الحكومة فى مثل هذه الحالة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — يمكنها فى هذه الحالة أن تسحب الامتياز .

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — من غير شك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — يكون ذلك بتعويض .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — وبغير تعويض . فإن لها هذا الحق لأن العمل حينئذ يمس سيادة الدولة .

وأنا فيما قلت إنما أرد على ما قيل لأنه كاد يؤثر عليكم .

ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس حكاية البنك الزراعى المصرى وتصفيته ، ولكنه نسى أن سبب تصفية البنك الزراعى هو صدور قانون خمسة الأفدنة . ولما أريد إنشاء بنك التسليف الزراعى المصرى أبطل مفعول هذا القانون .

فالظروف عندنا تختلف إذن عن الظروف فى البلاد الأخرى . ولا يمكن لنا أن ننقل ما يفعله الغير بحروفه ، بل علينا أن نكيف الأمر حسب حالنا . والحل المعروض علينا الآن ، والتعديلات الموجودة والمرافقة للمشروع تؤهل فى نظرى البنك الأهلى لأن يكون البنك المركزى ، وهو لا يقل فى شروطه عن البنوك المركزية للبلاد الأخرى ، وقد عرضت الأمر على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، فمن كان من حضراتكم معترضاً على إقفاله فليتفضل بالوقوف . وهذا هو نص الاقتراح :

« نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى »

كامل عبد الرحمن عوض ، عادل جبران ، عبد العزيز الجمال ، غبريال سعد ، عوض برعى ، محسن عبد القادر ، على فهمى ، على خشبة ، سليمان مصطفى خليل ، الدكتور حافظ مؤمن »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى اقتراح أريد أن أعرف رأى الحكومة فيه .

الرئيس — سأعرضه بعد إقفال باب المناقشة ، فالمعارض فى إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . هذا وقد طلب إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يعرف رأى الحكومة فى الاقتراح الذى عرضه بمعاودة المفاوضة مع البنك .

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا آسف أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى نفذته قبل أن يقترحه حضرته . وقد أجابنى محافظ البنك الأهلى بأن هذا الذى عرض عليه عرض من الحكومة ، وأن هذا العرض لاقى مشقة كبرى أثناء عرضه على الجمعية العمومية ، وأنه لا يستطيع مطلقاً أن يعود إلى عرضه عليها . وإذا عاد إلى عرضه فإنه سيقترع هو نفسه ضد هذا الاقتراح .

وبناء على هذا تكون المناقشة فى المشروع قد انتهت ، فليؤخذ الرأى عليه .

الرئيس — ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب بالنداء بالاسم مدمجين القراءات الثلاث فى بعضها لبعض لأن مشروع القانون المعروض مكوّن من مادة واحدة . فالمناقشة التى دارت إنما دارت فى الواقع ومن الناحية العملية حول هذه المادة فقط من حيث المبدأ ومن حيث المناقشة فيها تفصيلا .

وإذن فليتل مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدوّنة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — نأخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الحاضرين	١٠٥
عدد الذين أعطوا أصواتهم	١٠٤
عدد الموافقين	٦٤
غير الموافقين	٤٠
الممتنع	واحد

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — أنا ممتنع عن إبداء رأيى ، لأنى أرى أن المشروع معروض بطريقة لا تحتمل تعديلا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أربعة وستين من مائة وأربعة .

(تصفيق من اليمين) .

(فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠) .

هل اتفاق الحكومة مع شركة مياه القاهرة على استبدال طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط ، وخفض سعر المتر المكعب من الماء ، وغير ذلك من الشروط الموضحة فى الاتفاق الذى تم فى سنة ١٩٣٨ ، هو فى الواقع تعديل جوهرى لعقودها السابقة ، وهو بهذه الصفة لا يقع صحيحاً إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور؟[١]

(جلسة يوم الثلاثاء ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن دستورية الاتفاق الذى عقدته الحكومة مع شركة مياه مدينة القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ قرر المجلس إحالة الاقتراح التالى إلى اللجنة لبحثه من الناحية الدستورية ، وهو : « أن تتقدم الحكومة فى هذه الدورة بمشروع قانون يتضمن شروط الاتفاق الذى عقدته أخيراً مع شركة المياه » . ومفهوم أن هذه الإحالة مقصود بها بحث دستورية هذا الاتفاق — وبعبارة أوضح بحث حق الحكومة فى عقد اتفاقات مع شركات الاحتكار أو تعديل اتفاقات قائمة مع هذه الشركات .

وقد عقدت اللجنة فى هذه الدورة وحدها ست جلسات لبحث هذا الموضوع ، غير ما عقدته فى الدورتين المنصرمتين من جلسات عديدة ، سمعت خلال بعضها أقوال مندوب الحكومة وبحثت فيها الموضوع من جميع نواحيه واطلعت على العقود المختلفة التى عقدتها الحكومة مع شركة المياه منذ تأسيس هذه الشركة فى سنة ١٨٦٥ إلى الآن ، كما اطلعت على تقرير الخبير الإنجليزى الذى ندبته الحكومة سنة ١٩٣٨ لبحث هذا الموضوع ، وغير ذلك من المستندات والبيانات والشكاوى والقضايا التى رفعها الأهالى على الشركة والتى لا زال بعضها قائماً أمام القضاء إلى الآن ، وكان آخر البيانات التى وصلت اللجنة مذكرة من الحكومة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٤٠

الاتفـــاق

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ قرر مجلس الوزراء إنابة حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا ، بصفته وزيراً للأشغال ، عن الحكومة فى عقد اتفاق مع شركة مياه القاهرة . وقد عقد هذا الاتفاق بين معاليه بصفته سالفة الذكر وبين رئيس مجلس إدارة الشركة فى نفس اليوم . وبالاطلاع على هذا الاتفاق ومقارنته بالاتفاقات السابقة (اتفاق سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٧٧ وسنة ١٨٧٩) نجد أن أهم التعديلات التى أدخلها هذا الاتفاق على الاتفاقات القديمة هى :

(١) استبدل طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط — حيثما يكون معمولا بها — فى الوقت الحاضر فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى منطقة القبة والزيتون والمطرية (المادة الثانية من الاتفاق) .

---

(١) حتى نوفبر سنة ١٩٤٠ لم يبت مجلس الشيوخ برأى فى الموضوع ، ولذلك اكتفينا بما تم فيه حتى هذا التاريخ .

(٢) نص فيه على أن يكون سعر المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة رأساً للأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة ٥ر١٤ مليما (الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاق) .

كذلك تناول التعديل باقى أسعار المياه — كمياه الآبار الأرتوازية والمياه العكرة وغيرها .

(٣) نص فيه على أنه ابتداء من أول السنة المالية المبتدئة فى يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد عن ٤٠٠ر٠٠٠ ج . م من الإيراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠ ٪ للشركة و ٤٠ ٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة (المادة الثالثة من الاتفاق) .

(٤) كما نص فيه على أن تضيف الشركة سنوياً ، على مجموع المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص ، ربحاً محسوباً بنفس السعر المحسوب به الحساب الجارى للشركة فى البنوك . وعلى أن تضيف سنوياً إلى الحساب الخاص المذكور مبلغ ٣ ٪ من القيمة الكلية للتامينات والودائع المحصلة من المشتركين بحسب ما تكون هذه القيمة فى حسابات الشركة فى نهاية ديسمبر من كل سنة (المادة الرابعة من الاتفاق) .

هذه هى أهم التعديلات التى تضمنها العقد الجديد . أما باقى التعديلات فخاصة بالظروف القهرية وبنظام العدادات وبنماذج عقود الاشتراك وبتحديد منطقة مدينة القاهرة وضواحيها .

ورغبة منا فى عدم إطالة البحث فسنقتصر على الكلام عن التعديلات الأساسية لأهميتها وباعتبار أن ما يصح بالنسبة لها يصح بالنسبة لغيرها .

التعديل الأول — تعميم نظام العدادات

لا شك أن استبدال طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط كان أهم ما يهم الشركة النص عليه فى العقد الجديد ، نظراً لما لاقته من صعوبات كثيرة عندما أرادت تعميم هذا النظام رغم ادعائها أن هذا الحق ثابت لها بمقتضى اتفاق سنة ١٨٦٥ — وكانت الشركة تتحاشى دائماً عرض هذا النزاع على القضاء كلما رفع الأمر إليه وتسعى للتصالح مع أصحاب القضايا على مبالغ كبيرة لسحب قضاياهم ، خصوصاً بعد أن أفتت لجنة قضايا الحكومة بجلستها المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ « بأن للمستهلك حق الخيار بين دفع ثمن المياه بطريق الاشتراك أو بطريق العداد ، وأن الشركة غير محقة فيما تدعيه من أن فرض أحد هذين الطريقين أو أى طريق آخر متروك لمحض تقديرها » .

فالنص على هذا الشرط فى العقد الجديد تعديل لعقود الامتياز طالما سعت إليه الشركة ، وسيتضح أثر هذا التعديل وقيمته عند الكلام على أسعار المياه فى الفقرة الآتية :

التعديل الثانى — أسعار المياه

سنقصر الكلام على أسعار المياه المرشحة باعتبارها المياه الأكثر استهلاكا .

إن القول بأن تعديل أسعار المياه جاء فى مصلحة الجمهور وحده قول . وإن صح فى ظاهره باعتبار أن سعر المتر المكعب كان بين ٢٢ و ٢٧ مليما فصار سعره ٥ر١٤ مليما ، فإن الواقع والحقيقة ينقضانه من أساسه . فالمعروف أن الأغلبية العظمى من المستهلكين — وهى تبلغ ثلثى عدد المستهلكين وتستهلك أكثر من ثلثى ما يستهلكه المجموع فى مياه كانت لا تشترى بسعر المتر المكعب وإنما كانت تشترى بالسعر الجزافى — فإذا كانت الأقلية الضئيلة قد استفادت فإن الأكثرية العظمى قد زادت أعباؤها زيادة كبيرة .

وإذا علمنا أن أساس الاشتراك الشهرى للمنزل الذى يسكنه خمسة أشخاص كان ٣٢ قرشاً وأنه إذا زاد عدد الأشخاص فإن قيمة الاشتراك تزاد بنسبة ٦ قروش لكل شخص ، وإذا كانت الدار تحوى عدة مساكن فإن الاشتراك الشهرى يخفض بنسبة ٢٠ ٪ أى يصبح حوالى ٦ر٢٥ قرشاً .

وإذا علمنا أن هذا هو السعر الأقصى ، أى السعر الذى لم تطبقه الشركة إلا فى حالات نادرة يكون فيها السكن مرتفع الإيجار ، وأن

السعر العادى أقل من ذلك بكثير إذ يقل تبعاً لقيمة الإيجار وأنه يتراوح فى أغلب الأحوال بين ٦ قروش و ١٠ قروش ، أدركنا الفرق الشاسع بين تكاليف الشخص من هذه الطبقة — وهى غالبية الأمة — قبل الاتفاق الجديد وبعد هذا الاتفاق عندما تضاعفت أسعار المياه بالنسبة لها .

فلو فرضنا أن نصيب الفرد فى الشهر كان يتراوح بين قرش ونصف وثلاثة قروش ، أى بمتوسط قرشين ونصف قرش تقريباً ، لصار من الواجب عليه فى ظل الاتفاق الجديد — إذا أراد أن يحافظ على هذه النسبة — ألا يتجاوز فى استعماله مترين من الماء فى الشهر فى جميع حاجياته . أما إذا استهلك القدر العادى (وهو نحو الأربعة أمتار) لبلغ ما يدفعه ضعف ما كان يدفعه فى ظل الاتفاق القديم .

وهذا هو ما دعا الخبير الإنجليزى الذى ندبته الحكومة لبحث موضوع توريد المياه لمدينة القاهرة إلى القول فى الصفحة الثانية عشرة من تقريره : « وفى رأيى أنه إذا كانت جميع التوريدات تضبط بعدادات وكان السعر واحداً أمكن توريد المياه فى الوقت الحاضر فى القاهرة كما هو الحال فى الجيزة بواقع ١٢ مليما للمتر المكعب بدون تخفيض الأرباح » .

هذا بالنسبة للأفراد أما بالنسبة للمدارس والمستشفيات فإن الخطب أعظم ، فقد كانت هذه المؤسسات تدفع قرشين فى الشهر عن كل شخص داخلى وقرشاً عن الخارجى ، فأصبحت حسب الاتفاق الجديد تدفع ١١٫٨ مليما للمتر المكعب .

والحمامات العمومية كان اشتراكها الشهرى يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٢٠ قرشاً فى الشهر فأصبحت تشترى المتر المكعب بسعر ١٤٫٥ مليما كالفرد العادى . وطواحين الغلال كانت لها أسعار خاصة تسهيلا لعملية غسل الغلال محافظة على الصحة العامة ، فأصبحت تدفع بالسعر الجديد وعلى حساب المتر المكعب مما سيؤدى حتما بأصحابها إلى التقتير فى استعمال المياه تقتيراً قد يضر بصحة الجمهور .

وكذلك السبيل الذى يستقى منه عابر الطريق والفقراء ويغتسلون منه كان مقرراً له اشتراك شهرى قدره ٣٢ قرشاً مهما كان عدد الحنفيات المركبة عليه فأصبح فى ظل الاتفاق الجديد يحاسب على أساس المتر المكعب وبالسعر العادى . فهذه الطبقات والهيئات قد صار شأنها فى الاتفاق الجديد كشأن الأفراد العاديين ؛ ولسنا فى حاجة إلى بيان ما قد يؤدى إليه هذا النظام من نتائج صحية خطيرة .

ولمعرفة السعر الذى كان يجب أن تبيع به الشركة المتر المكعب من المياه ، نقول إن هذه الشركة نفسها تبيع المياه لشركة هليوبوليس باعتبارها أحد عملائها بسعر أربعة مليمات للمتر المكعب ، وأن شركة مياه الإسكندرية تبيع المتر المكعب للجمهور بسعر سبعة مليمات ونصف ، وأن الحكومة تبيع المتر المكعب من المياه لمديرية الجيزة بسعر اثنى عشر مليما .

بهذه الأسعار المعتدلة تباع المياه فى هذه الجهات رغم أن عملياتها صغيرة قليلة التوزيع إذا قيست بعملية توزيع المياه فى مدينة القاهرة ، وبالتالى فهى عمليات كثيرة التكاليف وكان يجب إن أجيز لشركة القاهرة أن تبيع بسعر ١٤٫٥ مليما للمتر أن يباع فى الجيزة بضعف هذا المبلغ ، وفى الإسكندرية بما يقرب من هذا السعر .

(٣) و (٤) الإتاوة التى تحصلها الحكومة من الأرباح ومن حساب التأمينات

لا شك أن ما تضمنه الاتفاق الجديد من تحصيل الحكومة لإتاوة معينة من أرباح الشركة هو خير ما ورد به . إلا أنه يلاحظ أن الحكومة لا تشترك فى الأرباح إلا فيما يزيد على ٤٠٠٠٠٠ ج . م . وإذا علمنا أن رأس مال الشركة لا يتجاوز ٢٢٣ ألف جنيه أدركنا أن الحكومة لا تشارك الشركة إلا فيما يزيد من الأرباح على ١٨٠ ٪ من رأس مالها ، مع أن المتفق عليه فى جميع الدول أن شركات الاحتكار يجب ألا تتجاوز أرباحها ٨ ٪ من رأس المال — بل إن الحكومة التى عقدت الاتفاق مع شركة المياه قدمت للبرلمان فى نفس السنة التى عقد فيها الاتفاق مشروع قانون خاص بالتزامات المرافق العامة وحددت فيه أرباح الملتزم بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من رأس المال الموظف (ولا تدرى اللجنة ما السبب فى سحب هذا المشروع المفيد بعد تقديمه لمجلس النواب) .

ظروف الاتفاق

تم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة بعد مفاوضات دامت ما يقرب من ثمانى سنوات ، وبعد أن كونت الحكومة عدة لجان لبحث الشكاوى التى تعالت من تصرفات هذه الشركة .

وأخيراً وفقت الحكومة – كما جاء على لسان وزير المالية بمجلس النواب فى سنة ١٩٣٨ – إلى « نظرية جديدة جديرة بالاعتبار والنظر ، وهى أن شركات الاحتكار ، يجب أن تخضع لنظام خاص ، لأن عامل المغامرة فيها ليس خطيراً كما هو فى الشركات الأخرى ، ولأن أرباحها تكاد تكون مضمونة . وقد استندت الحكومة إلى هذه النظرية فى مفاوضتها مع الشركة إلى أن انتهت إلى اتفاق » .

وكان من المنتظر بعد أن وفقت الحكومة لهذه النظرية الجديدة وبعد أن اتضح لها عظم أرباح هذه الشركة أن تعوض على الجمهور ما تحمله من أعباء ، طوال هذه السنين ، لا أن تزيد هذه الأعباء ثقلا .

دفاع الحكومة

دافعت الحكومة عن هذا التصرف أمام مجلس النواب فى سنة ١٩٣٨ ، كما دافعت عنه أمام لجنة الشؤون الدستورية بالمجلس .
ولا يفوتنا أن نلاحظ أن الحكومة فى دفاعها أمام اللجنة قد عدلت عن كل أوجه الدفاع التى أبدتها أمام مجلس النواب ، كما أنكرت على البرلمان بعض الحقوق التى سلمت بها له فى سنة ١٩٣٨ . وإزاء هذا التناقض نرى لزاماً علينا أن نلخص أوجه الدفاع المختلفة وأن نناقشها بإيجاز .

جاء فى دفاع سنة ١٩٣٨ :

« إن الوزارة لم تغير حرفاً واحداً فى عقد الالتزام ، وإن هذا الاتفاق كان يعرض على البرلمان للموافقة عليه لو كان يتضمن تعديلا للامتياز يحمل الجمهور أى عبء ، وإن التعديلات التى تضر بمصالح الجمهور يجب عرضها على البرلمان » (صفحة ٢٧ من مضبطة ١٣ يولية سنة ١٩٣٨) .

وجاء فى دفاع سنة ١٩٤٠ أمام اللجنة :

« ولا تتردد الحكومة فى التسليم بأنه إذا كان موضوع الاتفاق مما يعرض على البرلمان إنشاء وجب أن يعرض عليه كل تعديل فيه سواء كان التعديل لأصلح أم لأسوأ » (مذكرة ٩ مايو سنة ١٩٤٠) .

والفرق بين الدفاعين ظاهر ملموس لأن التسليم الأخير بأن كل تعديل ، سواء أكان لمصلحة الجمهور أم ضد هذه المصلحة ، يعارض تماماً دفاع الوزارة فى سنة ١٩٣٨ – هذا الدفاع الذى كان يقوم على فرض أن ما يجب عرضه على البرلمان هو تعديل الشروط بما يضر بمصلحة الجمهور ، ولم يحصل هذا العدول من الحكومة إلا بعد أن ووجهت فى اجتماعات اللجنة بأن مصلحة الجمهور – التى اعتبرتها العامل الوحيد فى ضرورة العرض على البرلمان – مسألة تقديرية قد تكون موضع خلاف وأنه لا يجوز أن تنفرد بتقريرها سلطة مسلم بأنها لا تملك المنح أو المنع بالنسبة للالتزام ذاته .

وأخيراً وبعد مرور سنتين على الدفاع الأول طلعت الوزارة على اللجنة بدفاع جديد أساسه :

(١) إن الالتزامات والاحتكارات التى عنتها المادة ١٣٧ من الدستور هى الالتزامات والاحتكارات التى تمس عموم جمهور المصريين لا خصوص جمهور بلد بالذات (الصفحة الأولى من المذكرة) .

(٢) إن الاتفاق الجديد ما هو إلا صلح على نزاع قضائى (الصفحة الثالثة من المذكرة) .

عن الأساس الأول :

لقد استنتجت الحكومة الأساس الأول لدفاعها من مقارنة نص المادة ١٣٧ فى الدستور بنص المادة ١٣٣ منه ، وهى التى رسمت المبادىء التى يجب أن تراعيها القوانين فى ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها .

واللجنة تخالف الحكومة فى هذا الاستنتاج ، وترى أن المادة ١٣٧ من الدستور قد نصت على قاعدة عامة لم تقيدها بأى قيد ، مما لا يترك مجالا للشك فى أن كل احتكار أياً كان نوعه أو موضوعه لا يجوز منحه إلا بقانون ، أى لا يجوز منحه إلا بعد موافقة البرلمان ،

وأنه لا يمكن تفسير نص المادة ١٣٣ من الدستور بأنه استثناء لهذا المبدأ العام ، وبالتالى بأن مجالس المديريات أو المجالس البلدية تستطيع أن تمنح احتكارات دون حاجة إلى موافقة البرلمان . وبالرجوع إلى القوانين التى نص الدستور فى المادة ١٣٣ على أنها تتولى تنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة ، نجد أن هذه القوانين إنما تعطى هذه المجالس سلطة استشارية فيما يتعلق بالأعمال ذات المنفعة العامة فى الإقليم .

ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية يجب عليها قبل الشروع فى منح أى امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية أن تستشير المجلس الذى يمثل مصالح المديرية وأهلها .

ليس فى هذه النصوص — ولا يمكن أن يكون بها — ما يعفى السلطة التنفيذية من الرجوع إلى البرلمان فى النهاية قبل منح أى امتياز . والقول بعكس ذلك يكون معناه أن قانون مجالس المديريات والقوانين والأوامر والقرارات الوزارية التى أنشأت المجالس البلدية قد عدّلت نص المادة ١٣٧ من الدستور وهو ما لا يمكننا التسليم به .

أما استنكار مذكرة الحكومة لموافقة البرلمان بعد موافقة المجلس الإقليمى فمردود عليه بأن الشارع إنما أراد باستشارة هذه المجالس مجرد الاستئناس برأيها قبل عرض الأمر على البرلمان لاحتمال ألا يكون لدى أعضاء البرلمان من المعلومات التفصيلية عن الحالة المحلية ما يساعد على إصدار حكم صحيح فى الأمر المعروض .

على أننا لو تجوزنا فى فهم مواد الدستور وأبحنا جدلا ما تريد الحكومة أن تفسرها به ، لوجب أن يستشار فى شؤون مدينة القاهرة العامة هيئة نيابية تمثل سكانها ومصالحها ، إذ لا يمكن أن يتصور أن الشارع يحتاط فيلزم الحكومة باستشارة من ينوبون عن الأهالى فى شؤون قرية أو مركز ويسقط هذا الواجب عن الحكومة فى شأن عاصمة البلاد وهى تضم $\frac{1}{10}$ من سكان القطر المصرى .

ولما كانت الهيئة النيابية الوحيدة التى يجوز لها أن تمثل سكان مدينة القاهرة ومصالحها هى البرلمان بمجلسيه ، فإن من الواجب عرض أى امتياز أو أى تعديل لامتياز يتعلق بمصلحة عامة فى مدينة القاهرة على البرلمان قبل نفاذه .

يعزز هذا الرأى ويؤيده أن جميع المرافق العامة لمدينة القاهرة لازالت تتولاها الدولة بنفسها ، إذ ليس للقاهرة شخصية معنوية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصية الدولة .

وما دامت الدولة هى التى تمثل مدينة القاهرة فيجب اعتبار جميع المرافق العامة فى مدينة القاهرة مرافق قومية ، وبالتالى فيجب عرض التزامات استغلالها على البرلمان قبل منحها أو تعديلها إن كانت قائمة . ورأى البرلمان فى هذا الشأن قطعى لأن النظام البرلمانى لا يعترف بالرأى الاستشارى .

وعلى هذا سار العمل منذ وجد بمصر دستور ، ولم يحدث مطلقاً فى أى عهد من العهود أن منحت إحدى الحكومات امتيازاً باستغلال مرفق عام فى مدينة القاهرة أو عدلت امتيازاً قائماً بها دون عرض الأمر على البرلمان — والحكومات التى اتبعت هذه القاعدة الصحيحة لم تتبعها على سبيل التزيد والأخذ بالأحوط كما تقول مذكرة الحكومة وإنما اتبعتها لأن فى اتباع غيرها خروجاً على الدستور .

عن الأساس الثانى :

أما القول بأن الاتفاق الجديد ما هو إلا صلح على نزاع قضائى وأنه بهذه المثابة ليس محلا لموافقة تشريعية فيرد عليه بما يأتى :

إن الحكومة — باعتراف مندوبها حضرة صاحب العزة محمد رياض بك — لم تكن خصما لشركة المياه فى أية قضية من القضايا التى عرضت على المحاكم ، ولم يصدر فى مواجهتها أى حكم من الأحكام التى صدرت فى هذه القضايا بل ولم يتقدم ضدها طلبات على الإطلاق .

وكل ما هنالك أن الأهالى — تعزيزاً لدعواهم — أدخلوا الحكومة فى بعض الدعاوى لتقدم عقود الامتياز وليصدر الحكم فى مواجهتها إلا أن الحكومة قد سارت على سنة الانسحاب من الدعاوى قبل صدور الأحكام فيها محافظة منها على مركزها قبل الشركة فى مفاوضتها المستمرة معها .

وعلى ذلك يمكننا أن نقول إن تصرف الحكومة كان على وصف أنها سلطة عامة تهيمن على مصالح الدولة لا بوصف أنها خصم فى دعوى لها أن تتصالح فيها .

وفوق ذلك فإن موضوع النزاع لم يتعرض مطلقاً — فى أية قضية — لأسعار المياه ، وإنما انحصر دائماً فى حق الخيار للمشتركين بين نظام الربط ونظام العدادات . فإن قبلنا جدلا اعتبار الحكومة خصما فى هذه القضايا واعتبار الاتفاق صلحاً على نزاع قضائى ، فكيف نقبل أن تتجاوز نصوص الاتفاق أوجه النزاع وموضوعه ؟

لا شك أن القول بأن هذا الاتفاق صلح على نزاع قضائى وأنه بهذه المثابة ليس محلا لموافقة تشريعية قول تنقضه الوقائع الثابتة والتى أدلى ببعضها حضرة صاحب العزة مندوب الحكومة . وفوق أنه قول منقوض بالواقع فإن الأخذ به يتنافى مع الدستور والقواعد الدستورية الصحيحة التى تستلزم موافقة البرلمان على منح الامتيازات أو تعديلها مهما كانت ظروف هذا التعديل .

ولو أجزنا للسلطة التنفيذية أن تتصالح مع الملتزمين ، لصار من السهل الهين أن تعدل شروط الالتزامات كل حين وآخر تبعاً لما يثيره الملتزمون من نزاعات أمام القضاء ، ولصارت موافقة البرلمان على منح امتياز ما بشروط معينة لا قيمة لها ما دام تعديله قد أصبح رهين أى نزاع قضائى — ولو كان صورياً — يثيره الملتزم أمام المحاكم ليتخلص من رقابة البرلمان التى فرضها الدستور صراحة فى المادة ١٣٧ .

نخرج من كل ما تقدم بالنتيجة التالية :

إن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار أيا كان نوعه أو موضوعه لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدد ، أى لا يجوز منحه إلا بعد موافقة البرلمان بمجلسيه ، كذلك لا يجوز تعديل هذه العقود — مهما كان أثر هذا التعديل — إلا بعد موافقة البرلمان .

وبناء عليه تقرر اللجنة بالإجماع أن الاتفاق الذى عقدته الحكومة مع شركة مياه القاهرة فى سنة ١٩٣٨ هو فى الواقع تعديل جوهرى للعقود السابقة ، وهو بهذه المثابة لا يقع صحيحا إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور .

واللجنة تأمل أن تصحح الحكومة الحالية هذا التصرف بأن تتقدم به إلى البرلمان قبل نهاية هذه الدورة ، كما تأمل أن تتخذ الحكومة الإجراءات السريعة لإيقاف تنفيذ ما تضمنه هذا الاتفاق إلى أن تتم موافقة البرلمان عليه ؟

رئيس اللجنة

أحمد على

ملحق

لتقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن دستورية الاتفاق الذى عقدته الحكومة مع شركة مياه مدينة القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨

اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية اليوم (١١ يونيه سنة ١٩٤٠) وأعادت النظر فى تقريرها عن الاتفاق المشار إليه بأعلى هذا ، وقررت رفع العبارة الآتية منه ونصها « وكانت الشركة تتحاشى دائماً عرض هذا النزاع على القضاء كما رفع الأمر إليه وتسعى للتصالح مع أصحاب القضايا على مبالغ كبيرة لسحب قضاياهم » .

(هذه العبارة واردة بالسطر الأخير من الصفحة الأولى ، والسطرين الأول والثانى من الصفحة الثانية من تقرير اللجنة الذى سبق توزيعه) .

وقررت وضع العبارة الآتية فى نهاية الفقرة قبل الأخيرة من التقرير ونصها « حتى ولو كان التعديل فى مصلحة الجمهور » .

كما قررت رفع الفقرة الأخيرة التى اختتم بها التقرير ونصها :

« واللجنة تأمل أن تصحح الحكومة الحالية هذا التصرف بأن تتقدم به إلى البرلمان قبل نهاية هذه الدورة — كما تأمل أن

تتخذ الحكومة الإجراءات السريعة لإيقاف تنفيذ ما تضمنه هـذا الاتفاق إلى أن تتم موافقـة البرلمان عليه » . ووضعت بدلا من هـذه الفقرة المحذوفة الفقرة الآتى نصها :

« وترى أغلبية اللجنـة أن تصحح الحكومة هـذا التصرف بأن تتقدم بالمشروع إلى البرلمان قبل نهاية هـذه الدورة — وترى كذلك أن تتخذ الحكومة الإجراءات السريعة لإيقاف مفعول هذا الاتفاق إلى أن يبدى البرلمان رأيه فى مشروع القانون الذى ستقدمه الحكومة » ؟

رئيس اللجنة

أحمد على

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن دستورية الاتفاق الذى عقدته الحكومة مع شركة مياه مدينة القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨

كلمة حضرة المقرر — كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — كلمة الحكومة

استمرار المناقشة إلى جلسة غـــد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الأشـغال العمومية بندب حضرة صاحب السعادة عبد الحميـد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة وحضرة صاحب العزة محمد رياض بك المستشار الملكى لوزارة العدل لحضور جلسة المجلس أثناء مناقشة هذا التقرير .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة محمد رياض بك المستشار الملكى لوزارة العدل) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم فى جلسة أمس . وبناء على الحديث الذى تقدمت به فى تلك الجلسة أعيد التقرير إلى اللجنة ، فاجتمعت اليوم وأعادت بحث المسألة من أولها وانتهى الأمر بأن أقرت أغلبية اللجنة بعض التعديلات وهى المدرجة فى الملحق الذى وزع على حضراتكم فى جلسة اليوم فأصبح التقرير مع ملحقه هو الذى توصى أغلبية اللجنة المجلس الموقر بالأخذ به .

أهم ما يهم المجلس ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هو أن هذا التعاقد الذى تم بين الحكومة من جهة وبين شركة المياه من جهة اخرى تناول أمراً واقعياً هو أن عدداً كبيراً يكاد يزيد على ثلثى المستهلكين لمياه الشركة فى القاهرة وهم يزيدون على ثلاثة وسبعين ألف مشترك كانوا ينتفعون بالمياه من الشركة بالاشتراك على واقع الربط الجزافى ، وكان بجانب هؤلاء تسعة وعشرون ألفاً يتعاملون مع الشركة على نظام الحساب من واقع العداد . وقد قام خلاف بين الحكومة والشركة يرجع تاريخه إلى عام ١٩٣٢ كانت تطالب فيـه الحكومة لمصلحة الجمهور بتخفيض ثمن المياه التى تعطى بحساب العداد وكانت الشركة تنازع فى القدر الذى تطلب الحكومة أن تجعله ثمناً للمتر المكعب ، فبينما كان السعر القائم يتراوح بين اثنين وعشرين وسبعة وعشرين مليما للمتر المكعب كانت الحكومة تطلب تخفيضه إلى أربعة عشر مليما ، فنازعت الشركة فى هذا التقدير وطالبت بأن يكون السعر سبعة عشر أو ثمانية عشر مليما .

تناولت الحكومة هذا الخلاف واشتركت فيه هيئات متعددة من جانبها ، وقد استغرق هـذا الموضوع مداولات كثيرة اضطرت اللجنة التى أحيل إليها اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهى لجنة الشؤون الدستورية لمجلسكم الموقر — إلى الرجوع إليها .

ظهر للجنة أن الشركة ما كانت تقبل المفاوضة فى موضوع التخفيض رغم تسليمها بأن التخفيض لازم وأن الأثمان التى تتقاضاها تزيد كثيراً على ثمن الإنتاج وتجعل أرباح الشركة فى بعض السنوات تصل إلى ١٨٠ ٪ من رأس المال .

مع التسليم بهذا كمبدأ وتسليم الشركة بفكرة تخفيض الثمن كانت تضع الشركة ذاتها من جانبها إلى جانب هذا الطلب من الحكومة طلبا هو أن تقرها الحكومة على إلغاء نظام الإعطاء بالربط الجزافى وأن يكون الإعطاء بالعداد إلزامياً لجميع المشتركين .

فكانت الحكومة تنظر إلى مصاريف الإنتاج وثمن المتر وما يجوز أن تربحه الشركة ربحاً معقولا . كانت هذه عناصر المطالبة من جانب الحكومة ، فكانت الشركة تسلم بأن الأمر يستدعى التخفيض ، ولكنها إلى جانب هذا كانت دائماً تطالب بتغيير النظام القائم بالنسبة للمستهلكين الذين يستهلكون الماء بالربط الجزافى .

استمرت المفاوضات سنين طويلة مع شركة المياه ، وللحكومة فيها مواقف بعضها مشرف وبعضها محل مأخذ . فالحكومة كانت دائماً فى مقام الدفاع عن مصلحة الجمهور تقول إن شركات الاحتكار ، وهى لا تنافس بطبيعة الحال ، يجب أن يلاحظ فى الأثمان التى تتقاضاها من الجمهور ألا يكون فيها إرهاق لأن الجمهور إذا لم تعجبه سبيل الشركة فى المعاملة فليست أمامه سبيل أخرى .

رأت الحكومة فى سبيل الأخذ برأيها فى التخفيض ندب خبير عالمى لبحث حسابات شركة المياه ومقارنة ثمن تكاليف الإنتاج التى يقدرها الخبير بالنسبة لها فيما تقوم بها جهات أخرى كعملية مياه الجيزة وعمليات البلديات المختلفة ، فاتضح من الأرقام التى وردت فى تقرير الخبير أن ثمن المياه إذا بيع المتر المكعب باثنى عشر مليما ينتج للشركة ربحاً معقولا وفوق المعقول .

رفع بعض المستهلكين دعاوى على الشركة يطالبونها بفرق الثمن فاطلعت اللجنة فيما راجعته على رأى أثبتته الحكومة فى تلك القضايا هو فتوى من لجنة القضايا أى من مجموعة المستشارين القانونيين للحكومة وهم المستشارون الملكيون .

رأت هذه اللجنة — لجنة القضايا — أن المستهلك الحق فى الخيار بين الربط الجزافى والعدّاد . وبناء على هذا ليس للشركة أن تلزم المستهلك أن يأخذ الماء بالعدّاد .

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد بك (وزير الأشغال العمومية) — هل يحاول حضرة المقرر طرح الخلاف على موضوع الاتفاق أو على المسألة الدستورية ؟

المقرر — لقد طلبت اللجنة فى نهاية التقرير طرح الموضوع على المجلس فى مشروع قانون لبحثه وإقرار ما تراه فى المصلحة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — لقد حضرنا مراراً عديدة أمام اللجنة ولم يطرح الموضوع فى أية مرة فيها ولم يسمع رأينا فيه . وقد نختلف فى كثير مما ذكره حضرة المقرر . فالموضوع لم يكن محل بحث أصلا ، والوقائع يكون ترتيبها بغير هذا ، والحكومة لم تناقش مطلقاً فى الموضوع .

المقرر — يشبه لحسن الحظ ما أطرحه شبهاً كبيراً قضية أمام محكمة ، والذى يتكلم الآن محام يرد عليه محام ، فأسأل حضرة صاحب العزة مستشار ملكى وزارة العدل : هل يمكن أن يطرح أمر قانونى بغير بيان للوقائع التى أنتجت الخلاف القانونى ؟

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — الأمر المطروح على حضراتكم هو دستورية الاتفاق بين الحكومة وشركة المياه .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

أنا أسلم مع حضرة ممثل الحكومة بأن الموضوع مترامى الأطراف ، لا لأنه كان يستدعى هذا ، ولكن لأن الحكومات المتعاقبة قبلت أن يستمر هذا النزاع وهو نزاع حيوى خاص بماء النيل الذى هو من أمس حاجات الناس اليومية . أقول قبلت الحكومة استمرار هذا النزاع سبع سنوات متوالية والناس مرهقون بدفع أرباح للشركة قد تبلغ ١٨٠ ٪ سنوياً على رأس المال ، وكان من الواجب علينا وقد طلبنا من الحكومة بيان الإجراءات التى تمت فى هذا الشأن ، أقول إنه كان واجباً علىّ أن أطرح على حضراتكم هذه المقدّمات فى أضيق الحدود الممكنة ، فلم أطرح الخلاف الذى تناول الموضوع ، ولكنى طرحت الرأى الذى اشترك فيه مجموع مستشارى الحكومة الملكيين

وأظن أن هذا الرأى ليس محل خلاف ، فقد اجتمع هؤلاء المستشارون الملكيون وأصدروا فتوى تمسكت بها الحكومة أمام المحكمة . وهذه الفتوى تقرر أن حق اختيار طريق العاملة للمستهلك ليس للشركة . ومن حسن الحظ أن الهيئة التى أصدرت تلك الفتوى من كبار رجال القانون لايزال رجالها يمثلون القانون لدى وزارات الحكومة المختلفة ، ومن حسن الحظ أيضاً أن حضرة ممثل الحكومة الآن — محمد رياض بك — كان أحد أعضاء هذه الهيئة . فإذا نقلت إلى حضراتكم رأيا قانونياً أجمعت عليه هذه الهيئة المحترمة — وهذا الرأى لم يتعرض للموضوع — إذا نقلت إلى حضراتكم هذا الرأى فلا يصح أن يعترض حضرة ممثل الحكومة على ذلك لأنى لم أطرح الموضوع ولكننى أطرح المقدمة التى وصلنا بها إلى قرارنا ، ولذلك يكون اعتراضه صوريا .

حضرات الشيوخ المحترمين :

ظلت الحكومة تطاول وتصابر، وتطاول وتصابر مدى هذه السنوات . وعندما يحين الوقت لطرح الموضوع على حضراتكم سترون أن بعض رجالنا ، ممن كان لهم شأن فى هذا الموضوع ، كانت لهم آراء تراوحت بين النقيض والنقيض ، فكان الأمر فى وقت من الأوقات فى رأى هذا البعض أن للحكومة حقاً ثابتاً فى أن تضع يدها على هـذه العملية بالقوة القاهرة لمصلحة الجمهور إذا لم تذعن الشركة للطلبات التى ترى الحكومة فيها مصلحة الجمهور .

وقد دار الزمن دورته وإذا بهذا البعض بذاته يرى أن الشركة يجب أن تفاوض ، وأن الأمر متعلق برضائها . وقد نتج عن هذا كله القرار الذى وصلت إليه الحكومة بالاتفاق الذى رأى الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى أنه وقع باطلا لأنه لم يعرض على البرلمان .

تولت لجنـة الشؤون الدستورية بمجلسكم الموقر بحث هذا الموضوع من وجهته الدستورية . ولم يكن من السهل أن تطرح مسألة قانونية من غير أن يطرح الموضوع حتى يتناوله البحث أيضاً ، وكان من الطبيعى فى هـذه الحالة أن تطلب بيانا تفصيلياً عن المفاوضات التى جرت فى جميع أدوارها بين الشركة والحكومة حتى نطلع على المقدمات التى أنتجت هذا الاتفاق . وقد لبثت هذه المسألة أمام اللجنة مدة من الزمن تبلغ نحو سنتين ونصف السنة ، وفى أثناء ذلك كان أعضاء هذه اللجنة يتغيرون ويترتب على ذلك إعادة البحث من جديد وكان يحضر بعض جلساتها حضرة محمد رياض بك وأذكر أنه كان بين حين وآخر يقدم مذكرات بوجهة نظر الحكومة .

وآسف أن أقرر لحضراتكم أننا وقد كنا نبحث مسألة قانونية ما كان يصح الاختلاف عليها إلا فى حدود البحث القانونى — آسف أن أقرر لحضراتكم أنه كان للحكومة ثلاثة آراء متباينة وكان شأن الحكومة فى ذلك شأن المحامى الذى يدافع فى قضية يشعر بأنها خاسرة فيتردد بين دفاع ودفاع .

ياحضرات الزملاء :

لقد صرح معالى وزير المالية عند ردّه على استجواب موجه إليه فى مجلس النواب بأن اتفاق شركة المياه هو كعقد الامتياز أصلا من طبيعته أن يعرض على البرلمان لإمكان إقراره وهذا التصريح الذى صرّح به معالى الوزير قد قدمت لحضراتكم مقتبسات منه ، وترون حضراتكم فى ملف اللجنة هذا التصريح فى مداه الواسع ودلالته القاطعة . ولما كان هذا التصريح قد أدلى به معالى الوزير وهو فى معرض الدفاع عن موقف الحكومة فقد ذكر معاليه أنه وإن كان من طبيعة الاتفاق أن يعرض على البرلمان إلا أنه إذا كان فى صالح الجمهور فلا يتحتم عرضه على البرلمان . لقد ذكر معالى الوزير وهو يمثل الحكومة أن التعديل كنص عقد الامتياز يجب حتما عرضه على البرلمان مع استثناء حالة ما إذا كان هذا التعديل فى صالح الجمهور فإنه لا يتحتم عرضه على البرلمان . وقد يتولاكم العجب إذ أذكر لحضراتكم أن مذكرة الحكومة التى قدمتها أخيراً وكان صاحب العزة محمد رياض بك ممثلها فيها تنقض تصريح معالى وزير المالية من أساسه فتقول إن الاتفاق ما كان واجباً أن تطالب الحكومة بعرضه على البرلمان — ما هذا ! !

هل يصح أن يختلف تقدير من يهيمن على المصالح العامة من النقيض إلى النقيض وهو يتصرف فى مصالح المليون ونصف المليون من سكان القاهرة على هذا الوجه العجيب ؟ هل يصح أن يكون هـذا رأيه وهو يتناول بالبحث موضوعا قانونياً لا يجوز فيه اختلاف الآراء إلى هذا الحد ؟ وكيف يقال إن هذه المسألة التى يجوز فيها الخلاف إلى هـذه الدرجة تتم بهذه السهولة وفى هذا الخفاء عن ممثلى المستهلكين الذين يتحملون مسئولية النظر فى شؤونهم ؟

قد يكون من الطريف أن تعرفوا كيف خرجت الحكومة من هذا التدليل إلى هذا المعنى الأخير وقد كان خروجها طريفاً حقاً فقد استندت إلى المادة ١٣٧ من الدستور التي تنص في فقرتها الثانية على ما يأتي :

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » .

فذكرت الحكومة في بعض ردودها أن المقصود بالجمهور هو مجموع الأمة لا سكان مدينة بعينها كالقاهرة .

(ضحك) .

وهذا تفسير غاية في الغرابة .

لقد طلبت من حضرة ممثل الحكومة أن يضرب لي مثلا يتناول أمراً يتصل بالجمهور كله كما تفهمه الحكومة ، فضرب لي مثلا بالراديو والطيران ؛ وقد تلاحظون حضراتكم أن أزيز الطائرات يصل إلى آذان الجمهور ولا حساب للأصم الذي لا يسمع ! !

وكذلك إذاعة الراديو فإنها لا تتناول كل الجمهور رغم أنف الكثيرين الذين لا يملكون جهازات استماع .

(تصفيق) .

كان عجيباً أن تلجأ الحكومة إلى هذا التمثيل الغريب عدولا منها عن رأي في مسألة قانونية سبق أن أبدى فيها كل رجال القانون الذين يحملون مسئولية الفتوى مجتمعين رأياً يخالف ما أبداه حضرة ممثل الحكومة .

يا حضرات الشيوخ :

لقد رأت اللجنة أن هذا الذي تتقدم به الحكومة هو مظهر من مظاهر العبث ، فطرحت هذا الدفاع جانباً وتركت جانباً كل ما قامت به الحكومات المختلفة من مباحث ورجعت إلى نص الدستور فوجدت أن الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ صريحة في أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود ، فماء النيل أكبر موارد ثروة مصر الطبيعية وأن ما نصت عليه هذه الفقرة خاصاً بمصلحة الجمهور ينطبق على المليون ونصف المليون الذين يقطنون القاهرة ، وإذن فنص هذه الفقرة ينطبق على الموضوع الذي نحن بصدده انطباقاً تاماً ، فهو استغلال لأهم موارد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، وهو في نفس الوقت احتكار لأنه لا يوجد إلى جانب هذه الشركة هيئة أخرى يمكن أن تورّد الماء لسكان القاهرة .

ولذلك رأت اللجنة أن هذه الفقرة تحتم اعتبار هذا العقد مما كان يجب أن يصدق عليه البرلمان قبل أن تنفذه الحكومة .

أقول لحضراتكم إنه كان من غرائب ما التجأت إليه الحكومة في دفاعها التمثيل بمسألتي الطيران والراديو بعد أن كان هذا الدفاع متجها في مجلس النوّاب إلى التسليم بضرورة عرض الاتفاق على البرلمان مع الادعاء بأنه لا يعرض إذا كان في مصلحة الجمهور .

بعد هذا جاءنا ممثل الحكومة بدفاع جديد فقال إن المسألة مسألة صلح قضائي لا يجوز عرضه على البرلمان . ياسبحان الله ! إذا كان الصلح القضائي من طبيعته أن يتعلق بحق من الحقوق التي فرض الدستور عرضها على حضراتكم فإنه يصبح شأنه شأن كل اتفاق من هذا القبيل ويجب عرضه على البرلمان قبل التعاقد عليه بوصف أنه صلح . ما معنى الصلح القضائي ؟ أليس هو اتفاقاً على أمر مختلف عليه ؟ وتعلمون حضراتكم أن وصول النزاع إلى القاضي لا يغير طبيعة العلاقة بين الخصمين . فكان هذا تخريجاً ، غريب أن يقال إن الصلح القضائي يسقط عن الحكومة واجب عرض الأمر على البرلمان . والرد على ذلك بسيط جداً هو أن الحكومة إذا أرادت أن تخرج عن الرقابة البرلمانية ما عليها إلا أن تصدر دعوى في أمر من الأمور وتعرضها على القضاء وتعقد صلحاً مع خصمها وتدعي أنه صلح قضائي ، وبذلك تخرج من الرقابة البرلمانية .

على أننا تابعنا الحكومة فيما ذهبت إليه ، فإذا بها لم تكن في يوم من الأيام خصما بمعنى الخصومة في قضية من القضايا التي طرحت أمام القضاء ، لم تطالب بتقرير أمر ولم يطلب إلزامها بطلب معين ، إنما أدخلت في بعض القضايا التي رفعها المستهلكون على الشركة . أدخلها هؤلاء لتقدم عقود الامتياز ليستند عليها المستهلكون ولتسمع الشركة الحكم في مواجهتها ، فكان من الغريب أن تعتبر الحكومة

نفسها خصماً وأن من حقها أن تتصالح مع الشركة لا على القضية المطروحة أمام القضاء ولكن على مصالح الجمهور عامة ، وتريد أن تخرج من هذا كله بالقول بأن ما تم هو صلح قضائي لا يجب عرضه على البرلمان — وهذا القول بادى الفساد .

وقد أعرضت عنه لجنتنا — وبعد أن وصلنا إلى هذا الحد لم نترك منفذاً لمن يقول بأننا متعنتون فبحثنا بحث المستزيد وراء حقيقة هذا الامتياز لنرى هل هو فى صالح الجمهور كما قال معالى وزير المالية فى مجلس النواب . وأرجو قبل أن نتعرض لهذا أن تلاحظوا أن مسألة صالح الجمهور مسألة تقديرية ، فقد أرى أنا عملا فيه مصلحة ويرى غيرى العكس لأن الأمر تقديرى . فانفراد الحكومة بالتقدير وقولها إن هذا الاتفاق فى مصلحة الجمهور من غير أن تعرضه علينا أمر لا نسلم به لأنه حيلة كلامية لأن مصلحة الجمهور مسألة تقديرية كما قلت .

ولو سلمنا بأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية لانقطع علينا طريق الرقابة البرلمانية ! !

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

مع هذا سرنا مع الحكومة لنرى إلى أى حد استفاد الجمهور من هذا الاتفاق فرأينا عجباً — رأينا أن الأسعار خفضت إلى ١٤ مليما ونصفاً بدلا من فئات مختلفة تتراوح بين ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ فأصبح القارئ والمطلع تحت هذا الوهم يعتقد أن فى هذا كسباً صحيحاً للمستهلكين . ولكن المفزع أنه قد فرض إلى جانب هذا على المستهلك الصغير الذى كان يستهلك بحساب الربط الشهرى أو الربط على الأنفس فى المنزل — أقول فرض عليه واجب الاستهلاك بالعداد وعدد المستهلكين بالعداد ٢٩ ألف نفس بينما ينتفع ٧٣ ألف نفس بالربط الجزافى كانت تريد الشركة الخلاص منه — وهؤلاء هم الذين سيتحملون الوفر الجديد .

هنا كان يصح أن يقول ممثل الحكومة إن الموضوع غير مطروح على البرلمان .

ياحضرات الزملاء :

عندما يحين الوقت لعرض الموضوع على البرلمان سترون من المستندات التى قدمت للجنة ما يدل على أن العملية على النظام الجديد تكلف طبقة الفقراء ثمن ١٥ مليون متر مكعب من الماء كانت تستهلكها طائفة المستهلكين بالربط ولا تأخذ الشركة لها ثمناً — وأساس هذا أن العقد أبرم فى سنة ١٨٦٥ وفى سنة ١٨٨٧ — وفى هذا الوقت لم يكن فى القاهرة نظام للمجارى أو الحمامات ولم تكن الحالة الاجتماعية قد تطورت ووصلت إلى ما وصلت إليه الآن من رقى واتجاه إلى النظافة وزيادة استهلاك المياه ، فوضع أساس التقدير على أن الاستهلاك فى المياه كان محدوداً .

فلما تقدمت البلاد وارتفع مستواها الاجتماعى وأصبح من الضرورى وجود الحمامات « والسيفونات » وما إلى ذلك من دواعى النظافة والعناية بالصحة — زاد استهلاك المياه وظهر للشركة أنها ترفع ٤٠ مليون متر مكعب من مياه النيل كما جاء ذلك فى تقرير الخبير ولا تتقاضى إلا ثمن ٢٥ مليون متر مكعب فقط .

لذلك كان موضع اهتمامها أن تحصل ثمن هذا الفرق من مال الفقراء وهذه هى القرحة التى نزت سبع سنوات فأرادت الشركة أن تعمل على علاجها فأطمعت طائفة الأغنياء بالفرق بين السعرين الجديد والقديم للمتر المكعب أى الفرق بين ٢٢ مليما و ١٤½ مليم وبجانب ذلك عممت نظام العدادات فارتفع دخلها بمقدار ١٧٠ ألف جنيه وهى ثمن الخمسة عشر مليوناً السابق الإشارة إليها ، ولكن ممن تأخذ هذا المبلغ ؟ تأخذه من طبقات الشعب الفقيرة كسكان عشش الترجمان وباب البحر والسيدة زينب والبغالة ، هذه الطبقات التى كانت تنتفع بهذا القدار من الماء حينما كان استهلاكهم على أساس الربط بغير العداد مع أن الشركة كانت تربح ١٦٠ ٪ من إيراداتها . وهذا الموضوع ستتضح تفصيلاته بجلاء لحضراتكم عندما تقوم الحكومة بواجبها وتعرض على البرلمان التشريع الخاص بهذا الشأن .

ولذلك كان قرار اللجنة إجماعياً بأن كل تعديل يطرأ على عقد امتياز إذا لم يعرض على البرلمان يكون باطلا بطلاناً دستورياً مع بعض الاستثناء .

(تصفيق) .

أزيد على ذلك أنه كان من رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أن هذا الذى اشتمل عليه الاتفاق من إباحة الحكومة للشركة أن تفرض العداد كضريبة على كل مستهلك نافلة ولا ضرورة له لأن عقود الشركة تبيح لها هذا الحق .

هذا ما أردت بيانه لحضراتكم كمقرر للجنة .

بقيت نقطة أخرى كانت محل جدل فى اللجنة وانتهى الأمر إلى إجماع الرأى عليها ونص عليها فى العبارة الآتية :

« وترى أغلبية اللجنة أن تصحح الحكومة هـذا التصرف بأن تتقدم بالمشروع إلى البرلمان قبل نهاية هـذه الدورة — وترى كذلك أن تتخذ الحكومة الإجراءات السريعة لإيقاف مفعول هـــذا الاتفاق إلى أن يبـدى البرلمان رأيه فى مشروع القانون الذى ستقدمه الحكومة » .

كذلك كان من رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أننا فى طلبنا هـذا قد نكون مجازفين بمصلحة المستهلكين الضعفاء الذين نصحح العمل لهم منعاً لشرور هذا الاتفاق عنهم ، وكان يخشى أننا إذا ألزمنا الحكومة بأن تتخذ الإجراء السريع لوقف هذا الاتفاق ، قد يكون معنى هـذا العودة إلى الحالة السابقة على الاتفاق وقد يكون فى ذلك ضرر ، فرددنا عليه كأغلبية أن هـذا مستحيل الوقوع لأننا نخاطب الحكومة ورجالها منا ، وهم أعضاء فى مجلسى النوّاب والشيوخ ، فلا يمكن أن يأتوا هذا العمل لأن الشركة عندما رضيت أن يكون ثمن المتر المكعب مبلغ أربعة عشر مليما ونصفاً كان هذا على أساس تكاليف الإنتاج .

وكان هذا على أساس تقدير خبير عالمى جعل أساس عمله من واقع الحالة الحاضرة ، فلا يمكن بعد هذا أن حكومتكم إذا أوقفت هذا الاتفاق أن تقبل أن يدفع مصرى واحد ثمنا للمتر المكعب من المياه ٢٢ مليما أو ٢٧ مليما فى حين أنها تعلم أن فى تسليم الشركة بأن يكون ثمن المتر المكعب ١٤½ مليم يصل بربحها إلى أربعمائة ألف جنيه فى السنة بينما رأس مالها لا يتجاوز مائة وعشرين ألفا من الجنيهات .

كذلك رددنا على الزميل الذى كان يخشى أن أخذ الحكومة برأينا قد يؤدى إلى الإضرار ببعض المستهلكين بإلزامهم بدفع ٢٢ أو ٢٧ مليما للمتر المكعب ، فقلنا له إن ما نطلبه من الحكومة هو أن توقف سلطان الشركة على الأفراد فى إدخال العدادات وهو السلطان الذى لم يكن لها قبل الاتفاق .

قال قائل قد لا يمكن أن يجزأ الاتفاق . قلنا ولو ، فليتحمل الأغنياء ، وليدفعوا ٢٧ مليما للمتر المكعب ليتمتع الفقراء بالثمن الجزافى أى بالربط الشهرى . ليتحمل الأغنياء هذا الفرق إلى أن يتم مجلسكم الموقر بحث هذا الاتفاق .

على أننا يجب ألا ننسى أن للحكومة تصريحاً واضحاً جاء على لسان معالى وزير المالية بمجلس النواب أن شركات الاحتكار التى تقوم بخدمات عامة يجب أن تخضع لنظام خاص لأن عامل المغامرة فيها ليس خطراً كما هو فى الشركات الأخرى ، ولأن أرباحها تكاد تكون مضمونة وإدارتها مستمرة ومصاريف الإنشاء لا تدخل عليها زيادة تستحق الذكر .

فالشركة لا يجوز لها أن تنال من الربح غير المعقول إذا امتد أجل الاحتكار إلى ما يعطى هـذا الربح . فالحكومة بناء على هذا المبدأ لها أن توقف تنفيذ هذا الاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ما معنى هذا وكل المنازل أدخلت فيها العدادات ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كل مشترك يشكو يرفع العداد من عنده ، ولدى الحكومة بيان بالمستهلكين بالربط الشهرى وبالعداد ؛ وبناء على هذه الأرقام يكون عمل الحكومة المراقبة وتلزم الشركة برفع العدادات .

أعود إلى ما كنت أتكلم فيه قبل أن يقاطعنى حضرة زميلى الأستاذ عباس الجمل ، فأقول إن أمام المجلس هـذه القاعدة الصحيحة قانونا والتى قررها معالى وزير المالية . فإذا رأت من الشركة عنتا كان لها من سلطانها المهيمن على مصالح الجمهور أن تعمل بما قاله معالى وزير المالية بمجلس النواب وسعادة وكيل وزارة الأشغال أمام اللجنة بأنه إذا لم تذعن الشركة لرأى الحكومة تعرض نفسها لأن تضع الحكومة يدها على معداتها وأدواتها .

(تصفيق) .

وهنا أسائل الحكومة : لماذا سحبت مشروع القانون الذى تقدمت به إلى مجلس النواب بشأن تنظيم علاقة الحكومة بشركات الاحتكار ؟

كان هذا القانون يتضمن النصوص التى تسلح الحكومة بكل ما يستلزمه الموقف من سلاح فى أن تراقب مصالح الجمهور ، فبدلا

من هذا الجهد الضائع فى القول بأن سكان القاهرة لا يعتبرون جمهوراً وأن الراديو أولى فى أخذ رأى البرلمان من مياه النيل التى يحتاج إليها كل سكان مصر .

كان ألزم من هذا الجهد أن تتقدم الحكومة إلى البرلمان بمشروع القانون الذى سحبته من مجلس النواب وكان بحثه لا يستغرق من الوقت عشر ما يستغرق الاقتراح المعروض على حضراتكم .

كان الواجب على الحكومة أن تدافع عن مصالح الجمهور بدلا من هذا الجدل الذى لا يقدم ولا يؤخر .

تقدم — ياحضرات الشيوخ المحترمين — محضر جلسة الجمعية العمومية لشركة المياه سنة ١٨٧٥ .

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد بك (وزير الأشغال العمومية) — هذا الكلام محله عند بحث الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد أن أتوجه إلى عقول حضرات الشيوخ وقلوبهم . أتوجه إليهم وإن كنت لست مستهلكا لمياه هذه الشركة ولكنى أشعر أننى أرتكب جريمة كل يوم إذا ما بقى هذا النظام قائماً .

فى محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٨٨٧ يقول مدير الشركة : « نحن نقبل هذه الشروط على أن يكون من جانب الحكومة عهد أن الشركة إذا لم تنتج أرباحا تجارية معقولة فعلى الحكومة أن تعوّضها عنها .

أما إذا زاد الربح عن المعقول فيكون العكس ، أى يستفيد منه المستهلكون » .

تصوروا أن هذا موجود أمام رجال حكومتكم ! وسمحت الحكومات المتعاقبة لهذه الشركة التى رأس مالها ١٢٠ ألفا من الجنيهات أن يكون صافى أرباحها الذى يوزع على المساهمين بعد جميع المصاريف ما بين ١٦٠ ألفاً و ١٨٠ ألفاً من الجنيهات .

ماء النيل تبيعه الشركة لفقراء مصر وتتقاضى عنه أرباحا تبلغ كما ذكرت لحضراتكم نحو المائة والسبعين ألفا من الجنيهات على رأس مال قدره ١٢٠ ألفاً من الجنيهات !

لذلك أرجو أن يكون قراركم بتأييد ما تقترحه عليكم اللجنة لا بمظهر المصادقة بل بمظهر الحماس الواجب على شيوخ الأمة عند النظر فى مصالح الفقراء قبل الأغنياء ، وأن يكون فى قراركم ما يدل على تصميم قطعى فى أنه سيكون لنا رأى قاطع إذا لم تأخذ الحكومة بهذه الرغبة الأخيرة التى لا يملك المجلس فى حدود سلطته إلا إبداء الرأى ومطالبة الحكومة بتنفيذه .

(تصفيق) .

الرئيس — هل تريد الحكومة أن تردّ على ما قاله حضرة المقرر ؟

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (مستشار ملكى وزارة العدل) — رأينا هو ما أدلينا به أمام اللجنة وسنشرحه للمجلس .

الرئيس — إذن الكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى نفسى عاجزاً عن تقديم الشكر لحضرة مقرّر اللجنة على هذه البيانات القيمة التى أدلى بها إلى المجلس فى هذه الليلة ، وهذا البحث العظيم الذى شرحه لنا وكان خافياً علينا ، وإن كان ظلم الشركة ظاهراً أمامنا ومعلوماً للجميع . كما أنى أتقدم بخالص الشكر للجنة على تقريرها القيم فى هذا الموضوع

تقدّمت فى سنة ١٩٣٧ بسؤال لمعالى وزير الأشغال العمومية إذ ذاك ، عثمان محرم باشا ، طالباً منه أن يضع حداً لشركة المياه ، لأن الأثمان التى تتقاضاها مرتفعة ومرهقة للأهالى ، فتأجل الجواب من جلسة إلى أخرى ومن دورة إلى دورة ، فسألت معاليه خارج الجلسة عن أسباب هذا التأخير فى الإجابة ، فقال إن شركة المياه شركة متعبة ، وإنه يعالج الأمر معها باللين بدلا من الشدّة ، فشكرته على ذلك .

وفى ٤ يونيه سنة ١٩٣٨ أجاب معالى الوزير عن سؤالى وقال إنه اتفق مع الشركة على أن يكون ثمن المتر المكعب من المياه ١٤ ½ مليم بدلا من ٢٧ مليما .

هذا فى ظاهره عظيم ، لأن الفارق بين السعرين كبير ، وما كنت أعتقد أن الشركة تضع لنا السم فى الدسم .

حقيقة إنها التجأت إلى طريقة شيطانية ، وهى طريقة تغيير الربط الثابت بطريقة العدّادت .

قال حضرة المقرر إن عدد المستهلكين بالربط الثابت يبلغ ٧٤٫٠٠٠ ، وعدد المستهلكين بالعداد يبلغ ٢٩٫٠٠٠ أى أن مجموع المشتركين ١٠٣٫٠٠٠ فلو فرض أن كل مشترك يدفع أجراً شهرياً للعداد عشرة قروش لبلغ ما يدفعه الأهالى فى الشهر ١٠٫٣٠٠ جنيه وفى السنة ١٢٣٫٦٠٠ جنيه ، أى أن ما تتقاضاه الشركة فى عشر سنوات من إيجار العدادات يبلغ ١٫٢٣٦٫٠٠٠ جنيه .

أليس من العجب أن تتقاضى شركة المياه فى عشر سنوات مثل هـذا المبلغ الضخم من إيجار العدادات فقط فى الوقت الذى يبلغ ربحها ١٨٠٪ من رأس مالها وتكون مع ذلك متحكمة هذا التحكم فى الأهالى ؟

ماذا تدفع هذه الشركة مقابل أرباحها الضخمة للمرافق العامة وللدفاع عن البلاد ؟ لاشىء مطلقاً .

بأى حق تتفق الحكومة مع هذه الشركة على طريقة العدّادات بدلا من طريقة الربط الثابت ؟ هل يصح للحكومة أن تعقد معها اتفاقا دون أن يكون لنا رأى فيه ؟

هل يصح أن تلغى الحكومة هذه الآلاف المؤلفة من هذه العقود بجرّة قلم دون أن يدرى أصحابها عنها شيئاً ؟

هذا أمر غريب !

شركة المياه هى الخصم والحكم ، بل لها أن تحكم بالإعدام على الأهالى ، ومع ذلك لا نجد محكمة نلجأ إليها !

وهى تسعى من قديم كما قال حضرة المقرّر فى تغيير هذه الطريقة ، طريقة الربط الثابت بطريقة العداد .

أذكر لحضراتكم على سبيل المثال :

اشترك رجل بالربط الثابت فى سنة ١٩١٢ فأراد فى سنة ١٩٢٨ أن يجرى إصلاحاً فى منزله ، وهذا طبعاً يستوجب أن يأخذ من المياه أكثر من المعتاد ، فحضر له مندوب الشركة وطلب منه تغيير الاشتراك من الربط الثابت إلى طريقة العدّاد وأخذ يلح عليه ، ولكن المشترك رفض هذه الطريقة وانتهى الأمر بأن دفع الثمن الذى قدره للمياه التى استلزمها إصلاح المنزل .

مثال آخر وقع معى مع هذه الشركة :

منذ ثلاثين عاما وأنا مشترك فيها بالربط الثابت ، ففى فبراير سنة ١٩٣٩ بعد أن اطمأنت ووثقت من الاتفاق الذى جرى بينها وبين الحكومة أرسلت لى خطاباً تقول فيه إن اشتراكى بالربط الثابت ينتهى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ وعلىّ أن أذهب قبل الميعاد لتوقيع عقد جديد للاشتراك بطريقة العدّاد .

فتوجهت فى ٢٨ يونيه بعد الظهر إلى الشركة فوجدت أبوابها مغلقة فعدت إليها فى اليوم التالى . وفى طريقى إليها أبلغنى بواب المنزل أن الشركة قطعت المياه . فدهشت غاية الدهشة . ولما وصلت إلى دار الشركة وجدت أناساً كثيرين رجالا ونساء ، أغنياء وفقراء يضجون من معاملة الشركة لهم بقطع المياه عنهم لإرغامهم على الاشتراك بطريقة العدّادات ، فاتصلت بأحد موظفى الشركة وسألته عن أسباب قطع المياه عن منزلى بغير حق مع أن الشركة تقاضت ثمن المياه إلى نهاية الشهر ، فسألنى عن اسمى ، ولما أخبرته به أخذ يعتذر وطلب إلىّ التوقيع على عقد الاشتراك بالعدّاد ووعد بفتح المياه فى اليوم نفسه .

ومن سوء الصدف أن ذلك اليوم كان شديد الحرارة إذ بلغت درجتها ٤٢ وفى المنزل أطفال فاضطررت إلى قبول التوقيع على عقد أؤكد لحضراتكم أننى لم أطلع على حرف مما هو مدون فيه ، وأخذت أتوسل إليه ليعجل بفتح المياه ، وأخيراً قبل رجائى وأعيدت المياه فى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر . فهل هـذا نقبله فى القرن العشرين ؟ وبعد ذلك تأتى الحكومة وتقول إنها خفضت سعر المتر المكعب من المياه إلى ١٤ ½ مليم ؟

هل يصح أن تتفق الحكومة على هذا التقدير بينما ثمن المتر المكعب فى مصر الجديدة أربعة مليمات ؟

لم هذا ؟ هل سكان مصر الجديدة أكثر من سكان القاهرة ؟ وهل البحر أقرب لشركة مياه مصر الجديدة منه إلى شركة مياه القاهرة ؟ كلا .

كذلك الحال فى الإسكندرية التى طلمباتها مركبة على ترعة المحمودية ، فبلديتها تعطى المتر المكعب من المياه بسبعة مليمات وهو نصف ما تتقاضاه شركة مياه القاهرة .

(أصوات : كفى ، كفى) .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — وجدت هذه الواقعة فى تقرير اللجنة وفيها خطأ صارخ فشركة مياه هليوبوليس تستورد المياه بسعر المتر المكعب ٤ مليمات كمشترك واحد على أن تقوم هى بمدّ المواسير مما يجعل ثمن المتر المكعب لا يقل عن ثمانية مليمات .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — على كل حال قد انتهت كلمتى ، ولا أريد التطويل اكتفاء بما قاله المقرّر ، وأرجو أن يكون قرارنا مؤيداً لرأى اللجنة .

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد بك (وزير الأشغال العمومية) — سبق لى أن قلت إن الموضوع غير مطروح الليلة مطلقاً . وأقرر أن وقائع كثيرة مما ذكرت هذه الليلة لا نصيب لها من الصحة .

ومن كرامة المجلس أن يستمع بصدر رحب إلى أقوال الطرفين . حقيقة إن قصة شركات الاحتكار « ثقيلة الدم » . ونحن جميعاً مصريون ، إحساسنا متجه اتجاهاً واحداً لحماية الجمهور ، تتفق فى هذا الإحساس حكومة وشعباً . ولكن حماية هذا الجمهور يجب ألا تنسينا الحق والوقائع الصحيحة . والواجب يقضى بالاقتصار على ذكر الوقائع الصحيحة مجرّدة عن نتائجها .

لن أعرض الليلة للموضوع مطلقاً . وسيتكلم حضرة صاحب العزة محمد رياض بك المستشار الملكى مندوباً عن الحكومة من الوجهة الدستورية فقط ، وهى التى أرجو أن تستمعوا لها .

الرئيس — وهذه المسألة هى المطروحة على المجلس الليلة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تعرض حضرة المقرّر إلى ذكر وقائع كثيرة ، وأنا لا أقول إنه قد حصل عمداً الخطأ فى سرد بعضها وتصويره ، ولكن هذه الوقائع جمعت من هنا وهناك ، ولم يؤخذ رأى الحكومة فيها . ولهذا قدّمت لحضراتكم مشوّهة ، وبعضها خاطئ أو غير كامل .

لذلك أرجو ألا يكون لهذه الوقائع أى تأثير فى القرار الذى تصدرونه ، لأن الوقائع غير الكاملة بل غير الصحيحة تجعل للمسألة وجهاً آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يمكن أن يقال إن هذه الوقائع لا نصيب لها من الصحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الطريق السليم هو أن يبين لنا حضرة مندوب الحكومة الصحيح منها وغير الصحيح ، لأننا متأثرون من أعمال شركات الاحتكار . وقد بين لنا حضرة المقرر كثيراً من الوجوه التى تثير الدم .

فإذا أراد حضرة مندوب الحكومة إقناعنا فليبين لنا الخطأ من هذه الوقائع والصحيح . ونحن هنا قضاة نعمل فكرنا ثم نحكم .

الرئيس — الموضوع المطروح على المجلس هو المسألة الدستورية ، وهى أن الاتفاق مع شركة المياه لم يتخذ الطريق الدستورى ، وأنه كان يجب أن يصدر بقانون يعرض على البرلمان .

وإذا كان حضرة المقرّر التجأ إلى ذكر بعض الوقائع فإنما ذكرها ليتخذ من ذلك وسيلة لشرح المسألة الدستورية وتسهيل فهمها فقط .

فالمسألة الدستورية هى محل البحث والدرس ، وهى التى سيصدر فيها قراركم وحكمكم .

المقرر — كما قال حضرة الرئيس ، لم أذكر الوقائع التى شرحتها إلا لأبين المسألة الدستورية وأسهل لحضراتكم طريقة فهمها . فلم تكن هذه الوقائع مقصودة لذاتها ، وإنما قصدت منها أن أصل إلى موضع الخلاف الدستورى بيننا وبين الحكومة .

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد بك (وزير الأشغال العمومية) — ويصح أن تكون قد ذكرت أيضاً لكسب القلوب .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — ذكر حضرة المقرّر مثلا رأى قسم القضايا ، ولم يذكر رأى المحكمة الابتدائية المختلطة التى حكمت فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنما أحاسب الحكومة برأيها ، لا برأى المحكمة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — أعجب كل الإعجاب بالطريقة التى شرح بها حضرة المقرّر الموضوع ، وآسف لأنه لما ذكر الطيران والراديو ذكرها بشكل لا يفهم به حقيقة أمرها .

المسألة أننا نقول : هناك مرافق عامة قومية ، وهناك أيضاً مرافق عامة تخص قرية أو إقليما أو مدينة ، فطلب حضرته منا مثلا للمرافق العامة القومية ، فأجبته بأنه من عهد صدور الدستور إلى الآن قلّ جداً منح الامتيازات الخاصـــة بالمرافق العامة القومية . والحكومة كانت تتعمد ألا تعطيها إلا فى أضيق الحدود ؛ ولذلك فالأمثلة عنها قليلة جداً فى الستة عشر عاماً الماضية . وقد ضربت مثلا بالطيران والإذاعة ، لا لأن الطيارات تزنّ أو لأن الإذاعة تسمع ، إنما نحن رجال قانون نضرب الأمثلة ونقصد منها وجهتها الدستورية والقانونيـة . ففرق بين مرفق عام يخص جمهور الأمـة كلها ومرفق عام يخص إقليما ، أو مدينـة ، أو قرية ، كمسألة « الأوتوبيس » والكهرباء .

أنتقل إلى الكلام عن المسألة التى يجب أن تكون موضع بحث المجلس :

أبدت الحكومة فى المسألة المعروضة رأياً فى سنة ١٩٣٨ ، وآخر فى سنة ١٩٤٠ ، ولكل من الرأيين ظروفه وملابساته .

والذى حصل فى سنة ١٩٣٨ قبـل أن يبرم الاتفاق أن الناس كانوا قلقين ، لأن المسألة لم تكن قد انتهت مع الشركة ، وهى كانت تجبرهم على قبول العـدادات بسعر ٢٧ مليما للمتر المكعب ، بدلا من نظام الربط . وقد شغل بالأمر مجلسا الشيوخ والنواب ، فوجهت لوزارة الأشغال جملة أسئلة ، ووجه إليها فى آخر الأمر استجواب بمجلس النواب .

وكان المقصود منه الكلام عن أعمال هـذه الشركة بصفة عامة وفى الفترة التى بين توجيه الاستجواب والمناقشة فيه ، تم الاتفاق مع الشركة ، ودافع معالى وزير المالية وقتئذ عن المسألة من حيث الوضوع ، لأن الموضوع هو الذى كان مطروحاً على المجلس ، ولم تثر المسألة الدستورية إلا عرضاً فى آخر الجلسة .

أما فى سنة ١٩٤٠ لما عنيت لجنة الشؤون الدستورية ببحثها تقدمنا لها بمذكرة أبنا فيها وجهة نظرنا من الناحية الدستورية دون غيرها ؛ ولدقة البحث الدستورى قدمناه كتابة .

هذه المذكرة تتناول ثلاثة أمور :

الأول : أن الاتفاق الذى حصل مع الشركة فى سـنة ١٩٣٨ لا تلزم الحكومة بعرضه على البرلمان ، لأن هنـاك مرافق عامة قومية تعرض على البرلمان بلا نزاع . وهناك مرافق عامة تخص مدينة أو قرية أو مديرية . وهذه تعرض قبل إبرامها على المجلس البلدى أو مجلس المديرية الذى يمثل المدينة أو المديرية .

الثانى : إذا قيل إن مدينة القاهرة ليس لها مجلس بلدى يمثلها ، وقيل إن بعض الامتيازات الخاصة بها ، كمسألة « الأوتوبيس » ومسألة شركة كهرباء هليوبوليس التى عرضت على حضراتكم منذ أشهر ، فإن الحكومة لم تعرض هاتين المسألتين على حضراتكم إلا من باب الاحتياط والتحرّز ، ومع ذلك فقد عرضا فى حدود لم يكن من بينها السعر .

والأمر الثالث : أن مسألة الاتفاق مع شركة المياه كانت أدخل فى باب الصلح منها فى باب مسألة إنشائية .

وقد ردت اللجنة فى تقريرها على المسألتين الأولى والثالثة ولم ترد على المسألة الثانية .

فإذا سلمنا بأن مدينة القاهرة ليس لها مجلس بلدى — وإلى أن ينشأ هـذا المجلس — يجب أن الامتيازات الخاصة بها تعرض على البرلمان . فالذى عرض منها على البرلمان لم يكن من بينها مسألة السعر ، واللجنة لم ترد على هذه المسألة مطلقاً .

المقرر — يقول حضرة ممثل الحكومة إن مذكرتها للجنة شملت ثلاث مسائل : الأولى — أن الاتفاق مع شركة المياه يخص جمهوراً معيناً ، ليس هو جمهور الأمة ، وهذه المسألة قد رددنا عليها .

والمسألة الثانية — إذا قيل بأن المرافق التى تخص جزء من الجمهور ، كجمهور مدينة أو قرية ، فشأنها أن تعرض على المجالس المحلية ، وأن القاهرة ليس لها مجلس بلدى ، وأن عرض امتياز « الأوتوبيس » وامتياز الكهربا فى هليوبوليس على البرلمان كان من باب التفضل أو التجوّز من الحكومة . ومع ذلك العرض لم يعرض أمر السعر . أى لم يؤخذ رأى البرلمان فى أن من يركب « الأوتوبيس » من السيدة زينب إلى ميدان الملكة فريدة يدفع نصف القرش .

والواقع أنى ترفقت على المذكرة من الرد على هذا . أما والحكومة ترى أن فى ترك هذا الرد مأخذاً ، فلتسمعوا الرد حضراتكم .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — إنما أرجو أن يكون الرد قانونياً ، وبلا ترفق .

المقرر — تقول الحكومة إن « الجمهور » يجب أن يفهم على أنه هو « الجمهور القومى » ، وإن مصالح جمهور المدينة أو المديرية قد نص عليها فى قانون مجالس المديريات أو البلديات ، ففيما يتعلق بهذا الجمهور يؤخذ رأى تلك المجالس فيه .

هذه عجيبة . لأن القانون نفسه جعل رأى مجالس المديريات اختيارياً ، والدستور حتم أن يكون رأى البرلمان هو القطعى فى هذا الموضوع . وإذا حتم الدستور أخذ رأى تلك المجالس ابتداء ، فإنما أراد الاحتياط والتزيد فيه ، حتى لا تتقدم الحكومة للبرلمان بمسألة عن مديرية أو مدينة وهى غير مدروسة من أهلها . فقال إذا أرادت الحكومة أن تتقدم بمسألة خاصة بمدينة أو مديرية لها مجلس كان عليها أن تأخذ رأى ذلك المجلس من باب الاستئناس . وهذا الرأى إنما هو تحضير لعرض المشروع على البرلمان .

والدستور حتم أن يعرض كل احتكار على البرلمان . وقانون مجالس المديريات قال : إن كل عمل يتعلق بالمديريات يؤخذ رأى مجلس المديرية فيه .

وعرض الأمر بعد ذلك على البرلمان لا يمكن أن يكون من باب التحرز أو التجوز ، لأن رأيه فيه حتمىّ وإلزامىّ . و إذا كان ما عرضته الحكومة علينا فيما يتعلق بشركة « الأوتوبيس » وكهرباء مصر الجديدة لم يشمل السعر ، فيكون هذا تقصيراً من الحكومة وسأطالبها به .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى) — الواجب أن نقارن بين المادة ١٣٣ من الدستور وبين المادة ١٣٤ منه وما بعدها . فإذا قرئت المادة ١٣٤ وما يليها تبين منها أنها كلها خاصة بشؤون متصلة بالدولة عامة ولا تخص إقليما ولا مدينة بذاتها .

تقول المادة ١٣٤ « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

فالمقصود بالضرائب ، الضرائب العامة ؛ والرسوم ، الرسوم العامة ، لا رسوم البلدية أو المديرية .

وتقول المادة ١٣٥ « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون » .

وهذه الضرائب عامة أيضاً .

وتقول المادة ١٣٦ « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون » .

وهذا النص أيضاً خاص بالدولة .

وتقول المادة ١٣٧ « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان » .

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » .

« يشترط اعتماد البرلمان مقدّماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة » .

فلا يقع تحت مدلول هذه المادة مدينة أو مديرية بل المقصود الثروة الطبيعية ، أو مصالح الجمهور العامة ، فهذه المرافق عامة .

والاحتكار لا يمنحه أحد غير الدولة ، ولا يكون إلا بقانون وبشرط اعتماد البرلمان مقدماً .

فإذا كان إنشاء خط حديدى أو طريقاً عاماً أو مصارف أو أى عمل من أعمال الرى خاصاً بمديرية واحدة ، فليس هناك ما يوجب عرضه على البرلمان .

فهذا الباب من أوله إلى آخره قاصر على المرافق العامة القومية المتصلة بالدولة ، ومن بين ما ورد فيه مصالح الجمهور العامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وكذلك كل تصرف مجانى فى أى ملك من أملاك الدولة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — فرق بين المسائل التى تخص الدولة ، والمسائل التى تخص المدينة أو القرية أو الإقليم . فإذا رجعنا إلى « الفصل الخامس — مجالس المديريات والمجالس البلدية » فى الدستور نجد أنه قد نص فيه على ما يأتى فى المادة ١٣٢ منه : « تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

« ويعين القانون حدود اختصاصها » .

كما نص فى المادة ١٣٣ على ما يأتى :

« ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

« أولا : اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

« ثانياً : اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

« ثالثاً : نشر ميزانياتها وحساباتها .

« رابعاً : علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

« خامساً : تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

فالذى يستفاد من هذه النصوص أن كل ما يهم المدينة أو الإقليم جعله الدستور من اختصاص المجلس الذى يمثل الإقليم أو المدينة .

وكل ما قيده به أنه أجاز تدخل السلطة التشريعية أوالتنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ويكون هذا بالتصديق على القرار . أو بأى قيد يراه المشرّع عند إصدار القوانين الخاصة بمجالس الأقاليم والمدن .

ونحن نقول : إنه لا يمكن فهم المادة ١٣٣ إلا إذا فرقنا بين الأعمال التى تخص الدولة ، والأعمال التى تخص الإقليم .

ومع كل نجارى حضرة المقرر ونمشى معه للنهاية فأقول :

إنه من حيث لا يوجد مجلس بلدى لمدينة القاهرة يجب أن يعرض أمر الالتزام الخاص بها على البرلمان .

وإنما يكون العرض فى أى الحدود ؟ هل تعرض جميع التفصيلات ؟ نحن نقول : لا .

جرى العمل على أن جميع المسائل التى عرضت فيما يختص بمدينة القاهرة عرضت فى حدود معينة ليس من بينها السعر الذى يدفعه الجمهور للانتفاع بالمرفق .

فمسألة « الأوتوبيس » صدر بها قانون فى سنة ١٩٣٢ ومرسوم بقانون فى سنة ١٩٣٥ .

ففى قانون سنة ١٩٣٢ نص فى المادة الأولى والثانية منه على ما يأتى : « يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون » .

« مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

« ١ — أن تكون مدّة الالتزام عشر سنوات .

« ٢ — أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ستة فى المائة من إجمالى الإيرادات .

« ٣ — أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

« ٤ — إذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائماً أن تكون شركة مصرية .

« ٥ — أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم » .

هذا ما ورد فى القانون ، فلم يذكر مطلقاً السعر الذى يدفعه الجمهور للانتفاع « بالأوتوبيس » وكذلك الحال فى المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٣٥ .

وأيضاً فيما يختص بشركة الكهرباء فى ضاحية مصر الجديدة قد وضع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠ وفيه :

« يؤذن للحكومة فى أن تمنح التزام استغلال توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض غير الإضاءة فى داخل الأملاك التى تمتلكها »
«شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ والذى صار تعديله وتوضيحه»
«بموجب العقدين المؤرخين فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ وأول مارس سنة ١٩٣١ وبمقتضى محضر التسليم المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ » .

« ويؤذن لها أيضاً فى أن تضع شروط استغلال توزيع التيار الكهربائى للإضاءة واستغلال توزيع المياه فى داخل الأملاك»
« المذكورة للذين منح الحق فيهما بصفة مبدئية فى سنة ١٩٢١ إلى شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس » .

« مادة ٢ — يؤذن أيضاً للحكومة فى أن تمنح التزام توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض فى داخل منطقة محدودة بالجسر »
«القديم لخط سكة حديد السويس من النقطة التى يلتقى فيها الجسر المذكور بسكة الميدانين إلى المستشفى الحربى — وبطريق العباسية إلى»
«خط سكة حديد المحاجر — وبالخط المذكور إلى موقع معمل السيرم — وبخط مستقيم يبدأ من الزاوية القبلية لمعمل السيرم وينتهى»
«عند البرج رقم ٢ » .

« مادة ٣ — يجب أن ينتهى أجل الالتزامين المذكورين فى سنة ١٩٧٥ » .

«مادة ٤ — يعين بمرسوم اسم من يمنح الالتزام المنصوص عنه فى المادة الأولى فقرة أولى ، وفى المادة الثانية من هذا القانون» .

« وتعتمد بمرسوم الوثائق التى تحدد الشروط الأساسية للالتزامات المختلفة والتى ترسم بوجه خاص الأوضاع والشروط التى ترتب»
« لحق الامتياز ولتعريفة الأسعار ولمصير ملكية شبكة التيار ومنشآته عند انتهاء أجل الالتزامات » .

ولم يرد أى ذكر فيه بالنسبة للسعر . وعدم ذكر السعر ليس عبثاً لأن السعر لا يمكن تحديده إلا بالرجوع لعوامل فنية ، وهو قابل للتغيير من آن لآخر .

الرئيس — هل تستحسنون حضراتكم تأجيل الاستمرار فى المناقشة إلى جلسة غد ؟

(موافقة) .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٣٨ — « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية »
« بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون » .
« وتقر الميزانية باباً باباً » .

تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — متى تقدم الميزانية إلى مجلس النواب ؟

(فتقرر بالإجماع أنه يجب تقديمها قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها .

لجنة الدستور

تلى القرار السادس والثمانون وهذا نصه :

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — فى الدستور البولونى نص بأن المجلس يجب أن يستمر فى العمل حتى ينتهى من الميزانية ؛ وأقترح إضافة هذا إلى المادة .

حضرة محمد على بك — ولكن قد تسحب الحكومة الميزانية فى أثناء بحثها لإدخال تعديل عليها ، فهل يبقى المجلس بلا عمل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أظن أن الحكومة تسحب الميزانية بعد تقديمها ؛ وإذا أرادت أن تدخل تعديلا عليها تقدمه للمجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الأولى أن تترك الحرية للمجلس .

وفى الواقع فإن مدة الانعقاد العادية كافية لدرس الميزانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أرى مانعاً من الإضافة التى يقترحها حضرة المكباتى بك .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا من رأى حضرة المكباتى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر إضافة العبارة الآتية فى آخر القرار « ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة التاسعة ، ونصها :

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى .

حضرة إلياس عوض بك — أطلب حذف هذه المادة لأنه لا نظير لها فى الدساتير الأخرى . والمتبع فى الدساتير الأخرى أن للبرلمان أثناء بحث الميزانية أن يحذف من أبوابها ما يشاء وقد لا يكون غرضه من ذلك سوى إحراج الوزارة لعدم رضاه عن سياستها فيحذف بابا يعلم أنه لا يمكن الاستغناء عنه وبذلك تضطر الوزارة إلى الاستقالة . وهذا حق من أهم الحقوق الممنوحة للبرلمان لإرغام الحكومة عند اللزوم . والشراح متفقون على أنه من الوسائل الدستورية المشروعة التى يصح للبرلمان أن يلجأ إليها ، فإذا قبلنا النص المعروض علينا فقد حرمنا برلماننا سلاحا هو من أمضى الأسلحة البرلمانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ربما كان فى اقتراح حضرة إلياس عوض بك شىء من النفع ولكنى سأبين لكم أن هذا النفع لا يوازى شيئاً من المضار التى تترتب على حذف المادة . وضعنا المادة فى دستورنا تلافياً لأضرار لاحظها الشراح فى فرنسا لأن الدستور الفرنسى يجيز للبرلمان تعديل نظام الحكومة أثناء نظر الميزانية . ولقد شكوا من هذا كثيراً فى فرنسا لأنه غير جائز بحسب الأصل فضلا عن أنه معطل للميزانية ولأعمال الحكومة وداع إلى التسرع فى وضع أنظمة واصطلاحات لم تستوف حقها من العناية والتدبير . ولهذا اقترحوا فى فرنسا اقتراحات عديدة لتلافى هذه الحالة . يريد حضرة إلياس بك الحذف حتى يكون للبرلمان حق إحراج الحكومة وداع إلى التسرع فى وضع أنظمة واصطلاحات لم تستوف حقها الإسقاط ميسورة لدى البرلمان على طول أيام السنة ، فليس هو فى حاجة إلى التربص بالحكومة حتى يأتى ميعاد تقديم الميزانية . وعلى كل حال فهو حق ضئيل لا يوازن ما يجره علينا حذف المادة من المضار الكثيرة ولهذا أطلب بقاءها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نظرية حضرة إلياس بك دستورية حقيقة وهى فى أغلب الدول وسيلة لإثبات مسئولية الوزارة . وإطلاق يد البرلمان هو خير الوسائل للقيام بالإصلاحات المطلوبة ولا يوجد فى دستور من الدساتير نص كالذى عندنا ولكن ظروف التطور التى نمر بها الآن تقتضى بقاء النص لما قد يترتب على حذفه من الخطر كإلغاء مصلحة لها أهمية عظيمة . وأقترح أن يبقى هذا النص فى الدستور فى المدة التشريعية الأولى فقط حتى تتركز أعمال البرلمان ثم يبطل العمل بها .

حضرة إلياس عوض بك — مع تمسكى برأيى الأول قد أوافق احتياطياً على بقاء هذه المادة فى الدور التشريعى الأول .

حضرة محمد على بك — أرجو بقاء النص على حاله لما فى ذلك من المصلحة الكبرى للبلد . ولا يخفى أن القوانين إذا بحثت عرضاً خلال نظر الميزانية فإنها تقرر جزافاً أو تلغى جزافاً دون أن تستوفى حقها من العناية والتروى .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق على بقاء النص للأسباب التى أبداها سعادة عبد الحميد مصطفى باشا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المادة والتى بعدها لا نظير لهما فى سائر الدساتير ؛ والعمل بهما يغل يد البرلمان عن التصرف فى الميزانية لأن المصروفات المدرجة بالميزانية إما أن تكون مدرجة تنفيذاً لقانون وإما أن تكون بغير قانون . فالأولى يمتنع النظر فى حذفها حتى يلغى القانون أو يعدل والثانية يمتنع النظر فى حذفها كذلك إذا طلبت الدولة إرجاء النظر فيه . وعلى ذلك لا يستطيع البرلمان أن يمس شيئاً من الميزانية . هاتان المادتان خطرتان ولا نستطيع أن نقدر النتائج التى يمكن أن توصلنا هاتان المادتان إليها وخير لنا ألا نتقيد بهما وأن نتعرض للأضرار التى قد تترتب على حذفهما . على أنه لا حرج على الحكومة من تأخير الميزانية فإن المادة الثامنة من هذا الباب تنص على عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية والمادة الثالثة عشرة تجيز العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . فلا توافقوا على بقاء المادتين فإن أخوف ما تخاف منه الحكومة المستبدة هو الميزانية واحتمال رفضها فإن أردتم أن تكونوا أحراراً فى برلمانكم فاحذفوا المادتين .

معالى رفعت باشا — يقول حضرة عبد العزيز بك إنه لم يكن فى دستور من الدساتير ما يقابل المادة التاسعة وقد وقفت على مقابل لها فى دستورين : الدستور الفرنسى لسنة ١٧٩١ ، والدستور الأسترالى المعمول به الآن — فقد جاء فيهما ما معناه : أنه محظور عند وضع القوانين المالية التنصيص على أمور لا علاقة لها بموضوع تلك القوانين .

حضرة إلياس عوض بك — هذه النصوص لا تطعن فى كلامى ولا فى كلام حضرة عبد العزيز فهمى بك ، فإنها فضلا عن عدم ذكرها للموضوع الذى نحن فيه بخصوصه ، فإن أحدها كان فى دستور من قرن مضى وغير معمول به الآن ، والآخر لا ندرى حقيقة الظروف التى اقتضت وضعه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — احتج حضرة عبد العزيز بك بصفة خاصة بالمادة الثامنة التى تنص أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية ، ولعل هذه المادة هى التى تخيفنا أكثر من الوقوع فى المحذور الذى أشار إليه الشراح فى فرنسا لأن لديهم مندوحة عن العجلة بتقرير المقرر الشهرى الاحتياطى الذى يصح للحكومة أن تطلبه خلال بحث الميزانية ، وهذا مقرر عندنا بمقتضى المادة ١٣ من الدستور نفسه وإنما أريد أن أقول إن المادة الثامنة توجد المحذور بشكل أوضح لأنه لا ميعاد لنا فقد يأتى دور عطلة البرلمان ولكنه يستمر فى العمل طبقاً للمادة الثامنة وبذلك نكون قد ألزمناه العجلة لأننا بهذا التحتيم نوجب عليه فى الغالب أن

يفرغ من الميزانيـة بسرعة حتى لا يضيع أيام عطلته فى الاشتغال بها . أما ما يخشاه حضرة عبد العزيز بك فى موضوع المادتين من أنهما معطلتان لسلطة البرلمان فى نظر الميزانية فالجواب عنه أن الميزانية مكونة من عدة مسائل لا ترجع إلى قانون واحد وليس من المتصور أن البرلمان يطلب إلغاء القوانين كلها مرة واحدة بل يقع الإلغاء على قانون بعينه وليس فى هـذا شىء من الخطر الذى يتصوره حضرة عبد العزيز بك ولا يمكن أن يترتب على هـذا شل حركة البرلمان أو غل يده عن النظر فى الميزانية لأن الخطر لا يتحقق إلا إذا ورد الإلغاء على عموم القوانين التى أسـست عليها الميزانية أو على كل المصالح المنشأة بغير قانون . وإذا أمكن تصور أن البرلمان سيطلب إلغاء كل القوانين والمصالح ، فمن باب أولى يكون النص أوجب ما يجب — المسألة كلها ترجع إلى إعطاء الأمور حقها من العنـاية فى وقت لاتكون فيه أفكار الأعضاء مشتغلة بالميزانية ، فإذا تقرر الحذف أو الإلغاء عندئذ فإن آثار ذلك ستلحق بالميزانية حتما فيلغى منها ما سبق تقريره . أما المسألة الأولى وهى المصروف الوارد تنفيذاً لقانون فقد وجدت لها صورة تتحقق بها . وهى إلغاء القانون بالطريق العادى . وحكمة تحتيم ألا يلغى القانون إلا بالطريق العـادى أن للقوانين أسباباً لا تلحظ خلال بحث الميزانيـة إذ الميزانية لا يلحظ فيها سوى الوجوه المالية الصرفة ، أما القوانين فيجب عند بحثها أن ينظر إلى فائدة وجودها والغرض منها والنتائج التى تترتب على إلغائها وغير ذلك من الشؤون ، فمن المعقول أن يطلب تأجيل القانون للبحث فى الأسباب الخاصة به . وهذه الحكمة بعينها هى حكمة وضع المادة العاشرة وإنما رتبت بصورة أخرى لأن المجلس ليس له بحسب الأصل أن يتعرض إلى وجود المصالح لأنها أنظمة إدارية لا يرجع فيهـا إلى المجلس إلا من باب تقرير الاعتماد المخصص لها فى الميزانية ، فحق المجلس فى النظر فيها مستمد من حقه فى الميزانية وليس له كيف خصوص ككيف القانون وكل ما وضعناه فى المـادة العاشرة أننا طلبنا أن يسمح للحكومة بالتأجيـل حتى لا تفاجأ بإلغاء المصالح الإدارية على غير استعداد . ولما كان المجلس لا يملك فى الأصل نظرها خارج الميزانية قلنا له إن حقك محفوظ بعد الميزانيـــة ويكون قرارك منسحباً على الماضى فيسقط المصروف الذى تقرر بالميزانية متى قررت الإلغاء — فالمسألة لا ترجع فى الحقيقة إلى خطر عام شامل وإنما ترجع إلى باب واحـد أو بابين من أبواب الميزانية . وإذا جاز أن يسمى ذلك تعطيلا لسلطة البرلمان فإن ذلك لا يكون إلا إذا طلب البرلمان إلغاء المصالح كلها وإذا أمكن تصور ذلك فأنا أطلب أن تبقوا النصين حرصاً على سياسة البلد لأنهما يدرآن خطراً أكبر من تعطيل الميزانيـة وهو شل الحركة العامة .

حضرة توفيق دوس بك — لم يقل حضرة عبد العزيز بك إن الغرض تخويل البرلمان سلطة شل الحكومة بإلغاء كل القوانين فإن المادة التاسعة لا تمنع الحذف فقط بل والتنقيص أيضاً . فإذا قام خلاف فيما إذا كان طلب البرلمان معطلا للقانون أو غير معطل فلمن يكون الحكم فى ذلك ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الحكم للمجلسين طبعاً .

حضرة توفيق دوس بك — إذن النص موقوف على مشيئة المجلس .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — كل ما يمكن أن يستنتج الآن أن حجة القائلين بالحذف قوية بالنسبة للمادة العاشرة ، وأنا أقترح حذفها . أما المادة التاسعة فمتعلقة بمصروفات مدرجة تنفيذاً لقانون والقوانين واجبة الاحترام والتنفيذ ولا يصح إلغاؤها خلال نظر الميزانية غير أنى أطلب تعديل نص المادة التاسعة على الوجه الآتى : « المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

حضرة محمد على بك — أرجو بقاء المادة التاسعة ، فليس الغرض منها شل سلطة البرلمان وإنما الواقع أن أمام الحكومة قوانين وضعت فى هدوء وسكينة وقد اتخذتها دستوراً لها فى وضع الميزانية . ومراقبتنا للحكومة فى وضع الميزانية إنما تكون طبقاً لتلك القوانين فإذا أراد البرلمان إلغاء قانون خلال نظر الميزانية فلا يفسر هذا إلا بأن الإلغاء كان بناء على شهوة خاصة وإلا فما الذى كان يمنع البرلمان من إلغاء القانون قبل ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يظهر أن الحق المعطى للمجالس حق أريد به مسألة كلية أعلى من هـذا بكثير . ذلك أن ميزانية البلد هى حياة البلد وروحه وقد وضع بحث الميزانية فى يد الأمة مباشرة ولذلك جعل معظم الدساتير الرأى الأول فى الميزانية لذلك المجلس الذى هو أقرب المجلسين اتصالا بالأمة وهو مجلس النواب ونتيجة ذلك هائلة جداً فإن مجلس النواب له أن يقر الميزانية أو يعدلها بالزيادة

أو النقص ، أما مجلس الشيوخ فمحروم من زيادة الاعتمادات وغاية ما فى الأمر أنه إذا أنقص مجلس النواب شيئاً كان لمجلس الشيوخ أن يرده إلى الأصل الذى طلبته الحكومة . وقد يدعو التصرف فى أموال الأمة فى مجموعه إلى تدمير شىء كثير حتى من القوانين . من أجل هذا كان قول الشراح الذين أشار إليهم حضرة إلياس بك عوض من أن تعرض المجلس للقانون أثناء نظر الميزانية عمل دستورى صحيح هو قول مؤسس على فكرة عالية جداً . لهذا لا زلت مصراً على أن للمجلسين تقليل المصروفات أثناء نظر الميزانية ولو كان صادراً بها قانون . ومن أجل هذا لم يقبل الفرنسيون أن يغيروا من سلطة البرلمان الفرنسى فى التعرض للقوانين خلال بحث الميزانية . أما القول بأن الشهوة قد تتحكم فأظن أنه يمكن القول به لا فى قانون الميزانية فقط بل فى سائر القوانين ، ومع ذلك فهناك مجلسان يراجع كل منهما الآخر . ولهذا أرجو أن تحذفوا المادتين ٩ و ١٠ لأن فيهما ابتداعا فى التشريع لا نعرف نتائجه . ومن القواعد المقررة أنه إذا وجد شك فى صلاحية مبدأ أو عدم صلاحيته وجب إبقاء القديم على قدمه.

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على حذف المادة التاسعة .

(فتقرر بالأغلبية حذفها) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة العاشرة ، ونصها :

المصروفات المدرجة فى الميزانية لمصلحة إدارية عامة قائمة لم يرد بها قانون يجوز حذفها أثناء نظر الميزانيـة إلا إذا طلبت الحكومة إرجاء النظر فى ذلك إلى ما بعد الفراغ منها . وكذلك الحال فى النقص من تلك المصروفات إذا أدى إلى تعطيل تلك المصلحة .

(فتقرر بالإجماع حذفها) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المواد السادسة والسابعة والثامنة ، ونصها :

مادة ٦ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السـنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ولو جنى على قانون من القوانين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أريد أن أوجه سؤالا إلى الهيئة ليجاب عليه فى المحضر ، وهو «هل يراد بعد حذف المادة التاسعة وبعد أن أعطى للميزانية صورة خاصة فوق القوانين وبعد أن أثبت للميزانية حكم خاص من حيث التوقيت — هل يراد أنه إذا رفع اقتراح من أحد أعضاء المجلس بشأن إلغاء قانون أثناء نظر الميزانيـة ألا يجرى الأمر فى ذلك على ما يجرى عليه فى الأحوال العادية من وجوب مروره دورين باللجان ؟ » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الجواب على هذا يكون بعد بحث الموضوع ودراسته .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة إلياس عوض بك — سأل حضرة عبد الحميد بدوى بك أمس سؤالا ولم يجب عنه للآن .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد بحثت فى هذا الأمر وهيأت له الجواب : كانت المادتان اللتان حذفتا ترميان إلى منع البرلمان من حذف المصروفات أو تنقيصها بما يعطل مصلحة قائمة إلا إذا ألغى القانون المنشئ لتلك المصلحة أو مكنت الحكومة من المناقشة فى الموضوع . وسؤال حضرة بدوى بك هو : هل الإجراءات التى تتبع فى سن القوانين وإلغائها تتبع فى هذه الحالة أم لا ؟

هذا سؤال فى محله . والجواب أن الأمر يترك للمجلس يتصرف فيه كيف يشاء . والأصل أن المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ولو جنى على قانون من القوانين . ولكن للمجلس فى لائحته الداخلية أن يخفف من وطأة هذا الأصل كما يشاء . قلت أمس إن مأمورية المجلس فى الحقيقة المحافظة على مالية البلد وعدم إبهاظ الأهالى بألوان الضرائب .

ولقد رأيت فى كتاب دفعه إلى سعادة عبد الحميد مصطفى باشا ، وهو مطبوع فى سنة ١٩٢١ ، بياناً للمضار التى تترتب على ترك البرلمان يتصرف فى الميزانية كما يشاء . فإذن الحرج كله هو من زيادة البرلمان للمصروفات لا من النقص منها كما كانت تقضى المادتان المحذوفتان فكانت أحكامهما على هذا قلباً للمبادئ الصحيحة . وأورد ذلك الكتاب أمثلة عدة فى حوادث حاول البرلمان الفرنساوى فيها زيادة المصروفات . وقد عولج أمر زيادة البرلمان للمصروفات بطرق مختلفة ولكن لم يتعرض أحد مطلقاً للقول بأن البرلمان ليس له نقص المصروفات إلا بشروط مخصوصة كما كان يراد بالمادتين اللتين أحسنتم بحذفهما .

وعلى ذلك أرى أن توافقوا على جوابى الذى قدمته فى صدر هذا الكلام عن سؤال حضرة عبد الحميد بدوى بك .

(فقررت الهيئة بأغلبية الآراء الموافقة على هذا الجواب) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن مشروع الدستور لم يبين الطريقة التى يجب أن تقرر بها الميزانية . ونذكر فى هذا الشأن أن هناك طرقاً مختلفة تتبع فى الخارج . ففى بعض البلاد تعتبر الميزانية قانوناً واحداً يصدق بطريقة عامة على ميزانية الإيرادات والمصروفات . وفى البعض الآخر يكون لكل وزارة — ميزانية منفصلة . كما أن بعض البلاد تقرر فيها الميزانية باباً باباً أو فصلا فصلا .

ويلوح أنه يجب — لضمان الرقابة البرلمانية الكافية على المصروفات — أن يكون تقرير الميزانية باباً باباً . وهذا هو ما اقترح فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ؛ لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب . ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير .

مجلس النواب

مشروع قانون

بربط الميزانية العمومية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية

مقدم باسم حلالة الملك من وزير المالية (توفيق نسيم باشا)

حضرات النواب المحترمين :

لما تولت الوزارة الحالية الحكم فى أواخر شهر يناير من هذه السنة كان مشروع الميزانية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ قد تم إعداده فى مختلف مصالح الدولة منذ عدة أشهر ، وكانت وزارة المالية منصرفة إلى مراجعته مراجعة أخيرة . وعلى ذلك لم يكن من المستطاع تناول ذلك المشروع ببحث جديد مفصل من غير أن يترتب على ذلك تأخير كبير فى عرض الميزانية على البرلمان . فلهذا السبب لا يمكن عد المشروع المرفق بهذا دليلا على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة .

على أن وزارة المالية قد أعادت النظر فى تقديرات الإيرادات وجميع اعتمادات المصروفات وضيقت نطاق أبواب المصروفات ، ولاسيما ما كان منها خاصاً بالموظفين والمستخدمين ، فتيسر فى نهاية الأمر تحقيق التوازن بين الدخل والخرج فى السنة المالية ١٩٢٤ .

وقد رأت الوزارة أيضاً أن تبحث شكل الميزانيــة الحالى لترى إلى أية درجة يتفق هــذا الشكل مع تأويل أحكام المادتين (١٣٨ و ١٤٣) من الدستور تأويلا حراً واسعاً . فإن إقرار الميزانية يكون باباً باباً وفقاً لنص المادة ١٣٨ ، غير أن ميزانية المصروفات كانت حتى الآن مقسمة إلى نحو من عشرين باباً فقط ، ويشتمل بعض هذه الأبواب على عدد كبير من المصالح أو الأقسام المختلفة ، بحيث إنه لو احتفظ بهــذا التقسيم لما كان تخصيص اعتمادات الميزانيــة كافياً ، ولما استطاع البرلمان أن يقوم بالرقابة الواجبة بطريقة فعلية . ولذلك أدخل التعديل الآتى على ميزانية المصروفات :

كلمة « باب » القديمة وضع محلها كلمة « قسم » وبقى « الفرع » على تسميته ولكنه قسم إلى ثلاثة « أبواب » : « باب خاص بالماهيات والأجر والمرتبات » ، و « باب خاص بالأعمال الجديدة » ، و « باب خاص بالمصروفات الأخرى » تحت عنوان « مصروفات عمومية » . وهكذا بعــد ما كانت الاعتمادات المخصصة لوزارة المالية تؤلف باباً واحداً وتتناول ١٣ مصلحة أو قسما مختلفاً ، أصبح كل من هذه المصالح أو الأقسام فى الميزانية الجديدة مقسوماً إلى ثلاثة أبواب .

أما هــذا التعديل الذى سيسفر عن ١٤٦ باباً فإنه يضمن تخصيص الاعتمادات والرقابة على الميزانية إلى أقصى حدّ يصل إليــه ذلك التخصيص وهذه الرقابة فى أوسع البلاد الأجنبية ديمقراطية .

وهذا التعديل فى تقسيم الميزانية مبين فى الكشف المرفق بقانون ربط الميزانية ، كما أنه مبين فى الكشوف التفصيلية التى يتألف منها مجموع الميزانية العامة للدولة .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٤)

تقرير لجنة المالية لمجلس النواب

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

شكل الميزانية

زادت الوزارة أبواب الميزانية فجعلتها ١٤٦ باباً بعد أن كانت لا تزيد على اثنين وعشرين ، ذلك رغبة منها فى توسيع نطاق الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية مع ملاحظة أحكام المادتين ١٣٨ و ١٤٣ من الدستور لأن البرلمان متى أقر أحد أبواب الميزانية تقيدت السلطة التنفيذية بمبلغ الاعتماد الذى صار تقريره لذلك الباب فلا يعود لها سبيل إلى تجاوزه إلا بموافقة جديدة من البرلمان . فكلما كثر عدد الأبواب يقل الاعتماد المخصص لكل منها طبعاً بالنسبة لمجموع الميزانيــة وزادت تبعا لذلك قوة الرقابة البرلمانية وضاق نطاق تصرف السلطة التنفيذية فيصبح منحصراً فى تجاوز المقرر لبند ما عند الاقتضاء مقابل وفر فى بند أو بنود أخرى ضمن حدود الباب الواحد .

وقد بحثت اللجنــة فى الوسائل التى يحسن اتباعها لمراقبــة تصرف المصالح المختلفة داخل الحدود السابقة وسهل عليها حضرة وكيل المالية عملها ببيان شفوى من مقتضاه أن وزارة المالية رأت ألا تحتفظ بحق الإذن لوزارات الحكومة ومصالحها بتجاوز اعتماد بند من باب مقابل وفر فى بقيــة بنود ذلك الباب إلا إلى حد معين على أن يكون الإذن فيما وراء هذا الحد من اختصاص مجلس الوزراء وذلك توخيا لزيادة الرقابة الداخلية لهيئة الحكومة العليا على تنفيذ قانون الميزانية فى مختلف فروع الحكومة وتمشيا مع المبدأ الذى حمل وزارة المالية على الإكثار من أبواب الميزانيــة . وقد عين الحد المذكور بألف جنيه أو بعشر البنــد الذى يراد تجاوزه على ألا يتجاوز العشر عشرة آلاف جنيه ، وصرح حضرته أيضا للجنة أن وزارة المالية ستعامل معاملة البند المستقل أجزاء البنــد المخصصة لكل نوع من المصروفات الآتية وهى :

(١) ماهيات المستخدمين الدائمين والمؤقتين .

(٢) ماهيات الخارجين عن هيئة العمال .

(٣) أجر الشغالة باليومية .

(٤) المرتبــات .

(٥) كل عمل من الأعمال الجديدة على حدته . كما أنه من المقرر فى جميع الأحوال أنه لايباح الصرف على عمل لم يدرج له اعتماد فى الميزانية دون أن يطلب من البرلمان فتح اعتماد إضافى له .

واللجنة توافق على ذلك وترى فيه دليلا على احترام الوزارة للمراقبة البرلمانية وذلك بعملها على سد كل الطرق التى كان يمكن الالتجاء إليها لمحاولة تخطى قرارات البرلمان بخصوص الميزانية ، وهو عمل تعتقد اللجنة أن المجلس بأجمعه يؤيده ويثنى عليه كل الثناء .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٤) .

أحمد رمزى بك — هذا ما رأيته فى تقرير لجنة المالية ولى الحق فى أن أبدى ملاحظاتى عليه وللأعضاء أن ينظروا فيها . رأيت فى تقرير لجنة المالية أنها قالت إن وزارة المالية لم تحتفظ بحق الإذن لوزارات الحكومة ومصالحها بتجاوز اعتماد بند من باب مقابل وفر فى بقية بنود ذلك الباب إلا إلى حد معين على أن يكون الإذن فيما وراء هذا الحد من اختصاص مجلس الوزراء . وقد عين الحد المذكور بألف جنيه وكان فى استطاعة اللجنة أن تشير على المجلس بوضع قانون لا أن تترك المسألة لمجلس الوزراء على أن هذا لا يمنع من أن مجلسى النواب والشيوخ يضعان قانوناً لذلك ويصدق عليه . نعم هذا الشىء لم يرد فى الدستور ولكن القوانين متممة للدستور .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٤) .

(أما مايجرى بشأن ميزانية المعاهد الدينية فقد جاء فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المنشور بالوقائع المصرية عدد رقم ٣٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ بالمادة الحادية والثلاثين منه ما نصه « لا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاصة به إلا بقرار من المجلس الأعلى[1] بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة ») .

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤) .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣) .

(بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤) .

(١) إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

(٢) لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .

(٣) لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦) .

---

(١) هو المجلس الأعلى للأزهر.

(١) ميزانية الجامعة تقدم إلى البرلمان جزءاً من ميزانية الدولة .

(٢) وقف النظر فى الاعتماد المطلوب للجامعة حتى ترسل إلى البرلمان ميزانية الجامعة .

(٣) يجرى على ميزانية دار الكتب المصرية ما يجرى على ميزانية الجامعة .

مجلس النواب

ميزانيـــة وزارة المعـارف

... ...

... ...

... ...

... ...

فخرى عبد النور بك — هل وصلت ميزانية الجامعة إلى المجلس ؟

وزير المعارف العمومية — سترسل البيانات فى أول الأسبوع المقبل .

محمد صبرى أبو علم افندى — هل نفهم من ذلك أن الميزانيــة الخاصة بالجامعة لا تعرض على المجلس كباقى أبواب ميزانيــة وزارة المعارف ؟

وزير المعارف العمومية — مشروع ميزانيــة الجامعة كان موضعاً لبحث اللجنة المالية وسيعرض على مجلس الوزراء فى الجلسة التى ستنعقد غداً .

وليم مكرم عبيد افندى — الذى نريد أن نفهمه هو : هل ستعرض ميزانية الجامعة على المجلس لإقرارها باباً باباً كباقى أجزاء الميزانية أو أن الجامعة استقلت أيضاً ؟

وزير المعارف العمومية — قلت إن البيانات ستقدم إلى المجلس . والذى أراه أن الوقت المناسب للبحث فى كيفية نظر المجلس فى ميزانية الجامعة هو عند عرض هذه البيانات .

وليم مكرم عبيد افندى — أياً كان القرار الذى سيتخذ أرى أنه يلزم أن نقرر أن ميزانية الجامعة جزء من ميزانية الدولة ، ويلزم أن يبحثها المجلس كما يبحث سائر أجزاء الميزانية وأن يقرها باباً باباً . فهل لدى الحكومة اعتراض على ذلك ؟

وزير المعارف العمومية — هناك نقطة قانونية ستعرض فيما بعد . وميزانية الجامعة وضعها مجلس إدارتها طبقاً لنص المادة ١٣ من قانونها ، ولم أطلع عليها إلى الآن ، وكذلك لم يطلع عليها مجلس الوزراء .

وليم مكرم عبيد افندى — يجب إيقاف اعتماد المبلغ المخصص للجامعة حتى ينظر المجلس ميزانيتها .

أحمد رمزى بك — هل تعدنا الحكومة أنها لا تتصرف فى شىء من ميزانية الجامعة قبل عرضها على المجلس ؟

وزير المعارف العمومية — طبعاً الحكومة لن تتصرف فى شىء من ميزانية الجامعة قبل عرضها على المجلس .

الرئيس — قدّم الأستاذ وليم مكرم الاقتراح الآتى :

« أقترح على هيئة المجلس الموقر أن ميزانية الجامعة تقدّم إليه كجزء من ميزانية الدولة ، وأن يوقف كل اعتماد يخص الجامعة إلى وقت تقديم الميزانية المذكورة » .

إبراهيم الهلباوى بك — هذا الاقتراح لا يختلف عما قررته لجنة المالية بخصوص اعتماد ميزانية الجامعة .

الرئيس — هناك فرق بسيط لأن اقتراح الأستاذ وليم مكرم يشتمل على مسألة لم ترد فى قرار لجنة المالية لأنها ذكرت فى تقريرها ما يأتى : « فاللجنة لا يسعها إلا أن توقف النظر فى هذا الاعتماد حتى ترسل إليها ميزانية الجامعة لبحثها » .

أما اقتراح الأستاذ وليم مكرم فيشمل فضلا عما تقدّم « أن تعرض ميزانية الجامعة على المجلس كجزء من ميزانية الدولة » .

إبراهيم الهلباوى بك — لا مانع من أن نوافق على قرار لجنة المالية واقتراح الأستاذ وليم معاً .

(أصوات : موافقون) .

(فوافق المجلس على قرار لجنة المالية واقتراح حضرة وليم مكرم عبيد افندى) .

الرئيس — حال دار الكتب المصرية مماثلة لحالة الجامعة . فهل توافقون حضراتكم على أن يوقف صرف الاعتماد الخاص بها حتى يقدّم مشروع ميزانيتها للمجلس ؟

(أصوات : موافقون) .

(فوافق المجلس على أن يوقف صرف الاعتماد المخصص لدار الكتب حتى يقدم مشروع ميزانيتها) .

(٣ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

جعل بدء السنة المالية أول مايو بدلا من أول أبريل .

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون تعديل بدء السنة المالية .

تليت المكاتبة الآتية ، ونصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بتعديل بدء السنة المالية ، راجياً عرضه على هيئة المجلس لنظره بصفة مستعجلة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة راغب إسكندر افندى مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رئيس لجنة المالية
إسماعيل صدقى »

راغب إسكندر افندى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير لجنة المالية ومشروع القانون .

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون تعديل بدء السنة المالية

أحيل على اللجنة مشروع القانون الخاص بتعديل السنة المالية الحالية ، وقد بحثته فى جلستين متواليتين واستعرضت جميع الأسباب التى بينتها وزارة المالية كما استأنست برأى معالى وزير المالية . وقد بينت الوزارة فى مذكرتها المرافقة لهذا التقرير الأسباب التى دعتها إلى طلبه .

وقد ظهر أيضاً من الوجهة العملية أن تأخير ابتداء السنة المالية الحالى مما يساعد كثيراً على ضبط التقديرات وخصوصاً فيما يتعلق بوزارتى المعارف العمومية والأشغال بالنسبة للمصروفات ، والمواصلات والمالية بالنسبة للإيرادات والمصروفات معاً ؛ كما يفسح المجال لوزارة المالية فى مناقشة الوزارات المختلفة فى تقديراتها والتدقيق فيها تدقيقاً يتفق مع الرغبة العامة فى الاقتصاد من جهة وإنماء إيرادات الدولة من جهة أخرى . وقد كان من الأسباب التى عرضت أيضاً أن الوقت لا يتسع بالنسبة لإجازات الموظفين خصوصاً كبارهم ، وأن غيابهم هذا مما قد يعطل درس الميزانية فى الوقت المناسب . ومع أن اللجنة تلاحظ أن إجازات الموظفين لا يجب أن تكون سبباً لتعطيل

الأعمال الحكومية وخاصة ميزانية الدولة ، كما لا يصح الإفراط فى هـذه الإجازات إلا أنها تقدر ما قد يترتب على مقتضيات منحها من تأخير العمل قليلا .

وقد بحثت اللجنة أيضاً فى التوفيق بين نص الدستور الخاص ببدء دور الانعقاد للبرلمان وانتهائه وبين مقتضيات التعديل المطلوب للتوسعة على وزارة المالية ، فرأت أن تأخير ميعاد السنة المالية شهراً واحداً بحيث يبتدئ فى أول مايو وينتهى فى آخر أبريل من كل سنة يكون فيه الكفاية التامة . وقد وافق معالى وزير المالية على هـذا التعديل وصادقت عليه اللجنة بالأغلبية . وكان رأى الأقليـة أن لا محل للتعديل .

وعلى هذا يلحق شهر أبريل سنة ١٩٢٧ بميزانية السنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وتعرض تقديرات إيراداته ومصروفاته للبرلمان لاعتماده ، ويتبع ذلك أن يلحق الحساب الختامى عن هذا الشهر بالحساب الختامى عن السنة المذكورة أيضاً .

وبالنسبة لضيق الوقت ومقتضيات الدستور رؤى أن يعرض مشروع القانون على المجلس بصفة مستعجلة .

لذلك تتشرف لجنة المالية بعرض مشروع القانون الآتى نصه على مجلس النواب للتصديق عليه وهو :

مشروع قانون
بتعـديل السنة المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اعتباراً من سنة ١٩٢٧ يكون بدء السنة المالية التى تظل اثنى عشر شهراً أول مايو وتكون نهايتهـا ٣٠ أبريل من السنة التالية .

مادة ٢ — يلحق شهر أبريل من سنة ١٩٢٧ بالسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وتعرض تقديرات الإيرادات والمصروفات للشهر المذكور على البرلمان لاعتمادها .

ويلحق كذلك الحساب الختامى لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بالحساب الختامى لإدارة المالية عن عام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

قضت المادة ١٣٨ من النظام الدستورى للدولة المصرية على وجوب تقديم الميزانية إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها .

أما السنة المالية فيعينها القانون .

والقانون المعمول به الآن بهذا الشأن هو قانون ٢١ لسنة ١٩١٣ الذى جعل بداية السنة المالية أول أبريل ونهايتها ٣١ مارس .

وقد دل الاختبار على أن هذه المواعيد لا تساعد وزارة المالية على إعداد مشروع الميزانية على الوجه الأكمل .

فإنه طبقاً لأحكام المادة ١٣٨ المتقدّم ذكرها يجب أن يكون مشروع الميزانية مقدما للبرلمان قبل أول يناير فينبغى لوزارة المالية والحالة هذه أن تعرض المشروع على مجلس الوزراء فى أوائل ديسمبر .

ولا يخفى أن وزارة المالية تحتاج إلى ثلاثة أشهر على الأقل لبحث اقتراحات الوزارات والمصالح المختلفة ومناقشتها وتعديلها وإعدادها للطبع مما يحتم على تلك الوزارات والمصالح تقديم ما لديها من الاقتراحات فى شهر سبتمبر أو قبل ذلك التاريخ ، وهو موعد لا يساعد المصالح ولا وزارة المالية على ضبط التقديرات بوجه عام بطريقة تنطبق على حقيقة العوامل التى تؤثر فى الإيرادات والمصروفات ، لأنه يصعب تقدير تلك العوامل فى مثل هذا التاريخ المتقدم .

فتلافياً لهذا المحظور وتوسيعاً للوقت المتروك لوزارة المالية لبحث مشروع الميزانية وإعداده رأت هـذه الوزارة أن تعدل بداية السنة المالية فتجعلها فى أول يونيه من كل عام بدلا من أول أبريل .

وقد وضعت لذلك مشروع قانون مرفق بهذه المذكرة . وقد أقرت اللجنة التشريعية الاستشارية صيغته فهو مرفوع لمجلس الوزراء للتكرم بالموافقة عليه توطئة لعرضه على البرلمان ؟

القاهرة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

السكرتير	الرئيس
الجميّل	مرقص حنا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون فى مجموعه ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — لننتقل الآن إلى نظره مادة مادة .

حسن صبرى بك — عندما بحثت لجنة المالية مشروع هذا القانون أقرته أكثرية أعضائها . أما الأقلية التى أنا منها فلها فيه رأى آخر . على أنى أتكلم الآن بصفتى الشخصية لا ممثلا لتلك الأقلية .

وقد رأت أغلبية أعضاء المجلس نظر مشروع هذا القانون بصفة مستعجلة ووافقت عليه فى جملته . وإننى أتساءل الآن عن سبب هذا الاستعجال .

الرئيس — إنى أمنعك من مناقشة ما قرره المجلس .

حسن صبرى بك — هو كذلك ، يهم المجلس أن يفسح الوقت للحكومة لبحث الميزانية ، كما أنه يجب عليه أن يحتفظ بالوقت المناسب لفحص الميزانية التى هى فى الواقع أهم ما يعرض عليه من الأعمال وأعظم وأدق ما يعنى به . ولقد حدّد القانون النظامى دور انعقاد المجلس بستة أشهر على الأقل وألزم الحكومة بتقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . وقيل إن السنة المالية تحدّد بقانون ؛ وقد كان أول السنة المالية بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت تنفيذ الدستور أول شهر أبريل من كل سنة .

وعلى ذلك يكون نصف مدة الدورة البرلمانية قد خصص لبحث الميزانية ، أو بعبارة أخرى توضع الميزانية تحت تصرف المجلس نصف مدة انعقاده .

وعلى ذلك يكون الدستور قد خصص للمجلس ربع السنة لدرس الميزانية كما خص الحكومة بثلاثة أرباع السنة . هذا فضلا عن أن الحكومة تشتغل ببحث الميزانية أثناء اشتغال المجلس بها ، سواء أكان ذلك البحث فى لجنة المالية أم فى جلسات المجلس . فكأن الحكومة والحالة هذه تضع الميزانية وتنظر فيها طول السنة ، والشهور التى أعطيت للمجلس لبحث الميزانية هى يناير وفبراير ومارس ، وهذا التحديد ينطبق على مقتضيات العمل تماما . إذ يمكن البرلمان من بحث الميزانية إلى نهاية دور الانعقاد ، أعنى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

فإذا ما تأخرت هذه الشهور الثلاثة كانت النتيجة أن المجلس لا يبدأ بنظر الميزانية إلا فى فبراير .

وإذا فرضنا أن لجنة المالية عدلت عن الطريقة التى سلكتها إلى الآن تسهيلا للعمل ورأت أن بحثها للميزانية يجب أن يكون تماما قبل أن تقدمه للمجلس لاحتاجت على الأقل إلى شهر ونصف ولاحتاج المجلس إلى مثل هذه المدة ، وبذلك لا يبقى لمجلس الشيوخ حتى انتهاء

الدور إلا مدة تقل عن شهرين . وهذا أقل ما يمكن من الوقت ليتمكن البرلمان من درس الميزانية لا سيما إذا افترضنا حدوث خلاف بين المجلسين فى نظر باب من أبواب الميزانية ، إذ لابد فى هذه الحالة — كما تعلمون — من عقد المؤتمر وعرض الخلاف عليه .

يتضح لحضراتكم من هذا أن النتيجة المحتمة هى أن الموعد الذى يجب أن تقدم فيه الميزانية لمجلس النوّاب هو شهر يناير ، فإذا تأخر ميعاد تقديمها تحتم على البرلمان أن يشتغل فى شهرى مايو ويونيو .

إن الحكومة تشتغل مدة ثلاثة شهور قبل الإجازات ، وهى أبريل ومايو ويونيو؛ وثلاثة شهور الإجازات ، وهى يوليو وأغسطس وسبتمبر (ومن المفروض أن إجازات الموظفين لا تؤثر فى نتيجة أعمال الوزارات) ؛ كما أنها تشتغل أيضاً فى شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ، وهذه الثلاثة الشهور الأخيرة كافية لإعداد الميزانية .

وخلاصة القول إنه لا يجوز أن نلجأ إلى التشريع لإجراء التغييرات كلما اقتضت الإرادة ذلك ، بل الواجب ألا نلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى ، وأرى أن تعديل بدء السنة لا يتفق مع العمل ولا مع المصلحة العامة ، ولذا أقترح رفض المشروع .

الدكتور حسين يوسف عامر — إنى معارض فى المشروع ، ومعارضتى ليست مبنية على الأسباب التى أبداها الأستاذ حسن بك صبرى ، ولكن يخيل إلىّ أن هذا المشروع لا يتفق تماماً مع الدستور ، وأن السبب الرئيسى الوارد بمذكرة المالية هو احتياج وزارة المالية إلى ثلاثة شهور لنظر الميزانية ومراجعة ميزانيات الوزارات الأخرى مع أن الدستور لا يعطى لوزارة المالية أية هيمنة على الوزارات الأخرى .

الرئيس — أتقول إن المشروع مخالف للدستور ؟

الدكتور حسين يوسف عامر — إذا كان لدى وزارة المالية أى اعتراض بشأن ميزانية أية وزارة فعليها أن تبدى هذه الملاحظات والاعتراضات للمجلس عند نظر ميزانية تلك الوزارة ، وهو صاحب الكلمة العليا . أما أن تأتى وزارة المالية وتعارض وزيراً ما بشأن مشروعات يريد إدماجها فى الميزانية فهذا يتنافى مع المسئولية الوزارية ويقيد حرية الوزير فى أعمال وزارته .

الرئيس — هل يريد أحد من حضراتكم الكلام ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — إذن الموافق على رأى المخالفين لتقرير لجنة المالية يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — لنأخذ الآن الرأى على المشروع مادة مادة .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يحدد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها .

مجلس الشيوخ

هذا وقد لاحظت اللجنة (لجنة الأوقاف) أن مشروع القانون [١] الذى قدمته وزارة الأوقاف لمجلس النواب كان خلواً من عبارة « ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » الواردة فى المادة الخامسة من المشروع ، وأن المشروع الذى أقرّه مجلس النواب اشتمل على هذه العبارة فى المادة المذكورة ، فتباحثت اللجنة فى هذه المسألة ورأت حذف هذه العبارة من المادة الخامسة لأن الميزانية بقسميها (الإيرادات والمصروفات) غير قابلة بطبيعتها لأن تحدد لبدء العمل بها موعد غير بدء المدة التى وضعت لها ، فإن الإيرادات هى عبارة عن تقديرات لما ينتظر تحصيله فى هذه المدة ، فهى بطبيعة ذلك لا تحتمل تحديد مدة أخرى للعمل بها . والمصروفات هى حصر لنفقات الدولة فى المدة التى تتناولها الميزانية مهما يكن التاريخ الذى يصدر فيه قانونها ، وهذه المدة قد حددها القانون .

يضاف إلى ذلك أن تحديد موعد للعمل بالميزانية الجديدة فى هذه الحالة ، أى بعد انقضاء زمن من شهر ابريل يترتب عليه اعتبار الميزانية الجديدة نافذة عن المدة التى تلى نشرها فقط ، واعتبار أن المدة السابقة إنما تسرى عليها الميزانية القديمة طبقاً للمادة ١٤٢ من الدستور ، وهذا يؤدى إلى ترك المدة السابقة على النشر بغير ميزانية .

---

(١) مشروع قانون بتقدير إيرادات وزارة الأوقاف لشهر أبريل سنة ١٩٢٧

ومما يؤيد ذلك أن العمل قد جرى على ألا يحدد فى قانون الميزانيـة موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها . وأقرب مثل لدينا هو قانون ميزانية الدولة عن شهر إبريل الذى اعتمده المجلس أخيراً ولم تذكر فيه هذه العبارة .

فلهذه الأسباب ترى اللجنة التصديق على مشروع القانون مع حذف عبارة « ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » من المادة الخامسة وإعادته إلى مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

وافق المجلس على رأى اللجنة فى أنه لا يجوز أن ينص فى القانون على « ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

تلى مشروع القانون معدّلا ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتقديرات إيرادات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى تقرر إلحاقه بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧
وبالاعتمادات الإضافية اللازمة لمصروفاته

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت إيرادات الأوقاف الخيرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٣٣٣ر٤٠ جنيها مصرياً وتفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هـذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ٣٠٠ر٨١ جنيه مصرى حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٣٥٤ر١ جنيهاً مصرياً ، وتفتح فى ميزانيـة سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ٤٩٥ر٢ جنيهاً مصرياً حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣— تقررت إيرادات الأوقاف الأهلية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ١٧٨ر١٥ جنيهاً مصرياً وتفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هـذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ٨٩٢ر١٩ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تؤخذ زيادة مصروفات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ لـكل من الأوقاف المبينة بالمواد السابقة من زيادة إيرادات ميزانياتها فى السنة المالية الحالية التى ألحق بها الشهر المذكور .

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ؛ وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧) .

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣) .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٣٨ « ... ... »

(١) الإيرادات التى تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية يجب إدراجها فى الميزانية .

(٢) الميزانيـة ما دامت معروضة على المجلس يصح أن يضاف إليها أو يخصم منها حسبما يقرره المجلس ، ولو كان هـذا بعد إقرار أحد شطريها .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الداخلية

... ...

... ...

... ...

... ...

محمد يوسف بك — تعلمون حضراتكم أن المجلس قرر أن تنظر اللجان ميزانيات الوزارات الخاصة بها . وقد نظرت لجنة الداخلية فى ميزانية وزارة الداخلية ووضعت فى تقريرها عن تلك الوزارة ملاحظة لم أر عليها رداً فى تقرير لجنة المالية ، مع أن هـذه الملاحظة مهمة جداً وهى واردة فى الصفحة الثامنة والعشرين من مجموعة تقارير اللجان عن مشروع الميزانية تحت عنوان « الإيرادات التى تحصلها الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية » ، وإنى أتلو على حضراتكم نص الملاحظة ، وهو :

« لاحظت اللجنـة أن هذه الإيرادات لم تدرج فى مشروع ميزانية هـذا العام ولا فى الميزانيات التى قبلها . فسألت سعادة وكيل الداخلية عن سبب ذلك ، فقدم لها البيان المرافق لهذا التقرير ، ووعد بأن تدرج هذه الإيرادات فى الميزانيـة اعتباراً من السنة المقبلة . فاكتفت اللجنة بهذا الوعد » .

هـذه هى الملاحظة ياحضرات السادة . وقد اطلعت على البيان الذى قدمه سعادة وكيل الداخليـة ، فرأيت أن الحكومة تحصل من المجالس البـلدية والمحلية — التى لهـا شخصيات معنوية كما نعرف — آلافاً من الجنيهات ذكرت فى التقرير ولم تكن واردة فى ميزانية الدولة .

إن هـذه الإيرادات لا تؤخذ تبرعاً ولا تؤخذ لغير الخزانة العامة ، فما معنى عدم تدوينها فى ميزانيـة الدولة ، وبالتالى خروجها عن مراقبتنا ؟

وعد سعادة وكيل الداخلية بأن يدرج هـذه الإيرادات فى الميزانيـة اعتباراً من السنة المقبلة . ولست أدرى — وسعادة وكيل الداخلية يعترف أنها حق للدولة — ما الذى يمنع من إدراجها فى ميزانية هذا العام ؟

لهذا أقترح أن تدرج هذه المبالغ فى مشروع ميزانية وزارة الداخلية هذا العام حتى تكون تحت مراقبتنا .

المقرر — إن لجنة المالية لم تتعرض للملاحظة التى أشار إليها حضرة العضو المحترم ، لأن لجنـة الداخلية نفسها قد اكتفت بوعد سعادة وكيل الداخلية ، ويظهر أن حضرة العضو المحترم يخالف اللجنة فى رأيها .

الرئيس — إن هذه المسألة مسألة أموال ، فلم لا تدرج فى الميزانية ؟

المقرر — هذه إيرادات ، ونحن قد انتهينا من نظر الإيرادات .

الرئيس — إن الميزانية مادامت معروضة علينا فيصح أن يضاف إليها أو يخصم منها حسبما يقرره المجلس .

المقرر — لقد جرى البحث فى هـذا الموضوع . ولجنة المالية لا ترى مانعاً من أن يعنى بهذه المسألة وأن يدرج المبلغ فى ميزانية هذا العام .

وكيل الداخلية — وزارة الداخلية لا ترى مانعاً من إدراج هذه المبالغ فى الميزانية العامة من إيرادات ومصروفات ، ولكنها أرادت أن تتريث لتجد الطريقة التى تتمكن بها من إثبات هذه المبالغ فى الميزانية لأنها فى الواقع غير ثابتة بل تنقص وتزيد تبعاً للظروف .

فإدارة البلديات مثلا تأخذ ٢ ٪ من قيمة العمليات ، وهـذه القيمة لا يمكن تقديرها قبل أن يعمل تقدير للعملية نفسها . وكذا الحال فيما يتعلق بالمشتريات والتفتيش وغيرهما .

فالمبالغ كما ترون حضراتكم غير ثابتة . على أننا قد اتفقنا مع وزارة المالية على وضع قواعد أساسية لإثبات هذه الإيرادات أولا ، ثم لإثبات قيمة المبالغ التى نصرف منها ثانياً . وعلى أية حالة فليست هـذه المبالغ ضائعة بل هى مربوطة بحساب دقيق بوزارة الداخليـة تحت إشراف مراقبة حسابات وزارة المالية .

ووزارة الداخلية تعد بإدراج هذه المبالغ فى ميزانية العام المقبل إيراداً ومصروفاً .

الرئيس — لم لا تدرج هـذه المبالغ فى ميزانية هذا العام ، ولو على وجـه التقريب ، حتى تـكون تحت إشراف المجلس ؟ على أن تقدير إيرادات الدولة ومصروفاتها فى الميزانية إنمـا هو تقدير تقريبى . والحساب الختامى هو الذى يبين الأرقام الحقيقية ، إيراداً كانت أو مصروفاً .

وكيل الداخلية — لا مانع لدينا من هذا .

المقرر — يقول لى حضرة يوسف مرزا بك مراقب الميزانية بالنيابة إن حساب الإيرادات الخاصة بالمبالغ المذكورة يحتاج إلى وقت فى وزارة المالية لوضع القواعد التى يمكن بها تقديرها . وإن بين وزارتى الداخلية والمالية خلافاً فى قيمة الـ ٢٫٥ ٪ التى تتقاضاها وزارة الداخلية على العمليات التى تقوم بها المجالس البلدية . فبينما ترى وزارة الداخلية أخذ هذه القيمة من إيرادات البلديات نفسها ، ترى وزارة المالية أخذها من اعتماد العملية كما يحصل فى الحـكومة . وهناك أخذ وردّ بين وزارتى المالية والداخلية وبين الداخلية والبلديات ، وكل هذا لا يمكن أن يتم بين يوم وآخر .

الرئيس — إن حساب هـذه المبالغ — كما ذكر سعادة وكيل الداخلية — مضبوط فى الوزارة ، فيمكن إجراء ما يلزم نحو وضع قاعدة ثابتة يمكن بها إدراج هذه المبالغ فى الميزانية على أن ترد إلينا قبل الانتهاء من نظر الميزانية .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن تدرج الإيرادات التى تحصلها الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحليـة فى ميزانية هـذا العام ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول يونيه سنة ١٩٢٧) .

(١) حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق . فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بمـا استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

(٢) عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعـديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

(٣) يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحـكومة .

تعديل القوانين المـالية أثناء بحث الميزانية

وزير الحقانية — سبق البحث فى هذا المجلس فى مسألة أثارها بعض حضرات الأعضاء وهى تقرير الحق للمجلس فى تعديل القوانين المـالية أثناء بحث ميزانية الدولة . وطلبت الحـكومة إذ ذاك أن يؤجل البت فى الأمر حتى تدلى برأيها فيه . وقد أعدت بيانها ، وأنا مستعد لتقديمه إذا سمح المجلس بذلك .

(أصوات : تفضل) .

وزير الحقانية — تنص المادة ١٣٤ من الدستور على أنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

وليست ميزانية الإيرادات إلا تقدير ما يتوقع تحصيله من الضرائب والرسوم بحسب القوانين الخاصة بها .

فبناء على ذلك لا يجوز تعديل تلك القوانين بمجرد الاقتصار على تعديل أرقام الميزانية ، بل لا بد من نصوص قانونية معدلة للقوانين المذكورة توضع وتقرر طبقاً للإجراءات التى يقتضيها الدستور واللائحة الداخلية .

هـذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القوانين تسن على وجه الثبات والدوام . وأما قانون الميزانيـة فهو قانون موقت لمدة سنة واحدة .

وليس من المرغوب فيه تضمين قوانين موقتة نصوصاً معدّلة لقوانين ثابتة ؛ لأن اتباع مثل هذه الطريقة فى سن القوانين من شأنه أن يحدث اضطرابا فى التشريع بسبب ما يحدثه من التغيير الكبير فى النصوص مع توالى الزمن ، وما يترتب على ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ منها ، وتشتيت أحكام القانون الواحد فى مصادر متعددّة .

وإذا كان العمل قد جرى فى فرنسا على تضمين الميزانية أحكاما قانونيـة معدلة للقوانين الخاصة بالضرائب والرسوم ، مع مراعاة التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، فإن هـذا العرف قد لقى معارضة من علمـاء القانون ، بل إن لائحة المجلس الداخليـة تناولته بالتضييق والتقييد .

والحكومة لا ترى أن هنالك مايدعو لاتباع هذه الطريقة مع إمكان الوصول إلى الغاية نفسها من طريق دستورى بعيد عن النقد وهو تقديم مشروعات بقوانين تنظر وتقرر بطريق الاستعجال عندما تدعو الحاجة إلى ذلك .

هـذا هو بيان الحكومة . وقد عنّ لى أثناء بحث المسألة ملاحظتان أرى أن أدلى بهما لحضراتكم ليتضح لكم بعض النتائج المترتبة على الأخذ بالمبدأ الآخر .

فأولى الملاحظتين أن تقرير حق المجلس فى تناول القوانين المالية بالتعديل أثناء نظر الميزانيـة ، يقابله حتما حق الحكومة فى مثل هذا التعديل ، بناء على مبدأ تقابل الحقوق بين الهيئتين . ويظهر أن العرف المتبع فى فرنسا إنما بنى على أن الحكومة كانت هى البادئة بتخويل نفسها حق تعديل القوانين المالية بمناسبة عرض الميزانية . فرأى المجلس أن يقابل ذلك بحق يقرره لنفسـه حتى يكون فى استطاعته هو الآخر أن يعدل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية . والظاهر أن الوزراء هناك — توخياً للموازنة بين الإيرادات والمصروفات — كانوا عند حصول العجز يجدون من أسهل الأمور أن يزيدوا ما شاءوا من الضرائب بمجرد تعديل فى أرقام الميزانية ، دون الالتجاء إلى طريق التشريع العادى الذى تعرفون صعوبته ، فإذا قرر المجلس لنفسه حق تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية ، فإنه يكون مستعداً لأن تطلب منه — لا أقول حكومة اليوم بل أية حكومة فى المستقبل — تخويلها هذا الحق ، فتفاجئه بتعديل فى الضرائب حسبما يتراءى لها عند عرض مشروع الميزانية .

أما الملاحظة الثانية ، فهى نتيجة طبيعية للملاحظة الأولى ، وهى أنه قد ترتب على اتباع هذا العرف فى فرنسا أن كل ميزانية أصبحت متضخمة بالنصوص القانونية أكثر من الميزانية التى سبقتها ، ذلك لأن قوانين الميزانية صارت جامعة لنصوص مختلفة بعضها خاص بالجمارك وبعضها خاص برسوم العقود وبعضها خاص بالمدارس إلى آخر ما هنالك من أبواب الإيرادات المتنوعة ، حتى أصبح قانون الميزانية عبارة عن كشكول لنصوص قانونية من كل نوع . والمثل المحسوس أمامى : ذلك أن قانون الميزانية عندنا لا يتجاوز الثلاث المـواد ، أما فى فى فرنسا فقانون الميزانية عن سنة ١٩٢٥ مثلا قد بلغ ٣٢٠ مادة ، وذلك نتيجة اتباعهم تلك الطريقة التى ينتقدها بحق علماء الدستور .

فالذى أريد لفت النظر إليـه الآن هو أن هذه النتيجة التى يئن منها رجال الهيئات الرسمية فى فرنسـا بسبب تورطهم فى طريقة تعديل القوانين المالية عند بحث الميزانية ، هذه النتيجة هى التى سوف نصل إليها حتما إذا اتبعنا تلك الطريقة .

إسماعيل صدقى باشا (مقرر لجنة المالية) — إن بحث الحكومة قد تناول طرفا واحداً من الموضوع الذى أثير فى المجلس ، لأن المسألة التى عرضت هى خاصة بفتح اعتمادات جديدة غير واردة فى مشروع ميزانية الدولة ، وقدكان محل التساؤل : هل هذه الاعتمادات الجديدة تصدر بقانون أم لا ؟ فرد الحكومة لم يتناول هذا الموضوع ، بل تناول موضوع الإيرادات .

ولا أظن أن أحداً من حضراتكم يخالف الحكومة فى نظرتها فيما يتعلق بالإيرادات التى تكون فى الأصل مقررة بقانون ، بمعنى أنه إذا كان بين الإيرادات ضريبة مقررة بقانون ورأى المجلس تعديلها ، فلا يجوز له أن يمسها إلا إذا كان تعديله هذا مصحوباً بقانون . ولكن هناك من أنواع الضرائب أو الرسوم ما لم يقرر فى الأصل بقانون ، وبالتالى لا يحتاج تعديله لقانون . وأظن أن هذا هو الشأن بالنسبة لما يربو على نصف إيرادات الدولة . هناك مثلا إيرادات تأتى من طريق العملة ، وهذه لم يصدر بها قانون ، فالتعديل فيها لا يحتاج لإصدار قانون . وهناك أيضاً رسوم مقررة بلوائح يصدرها وزير ولا يقرها مجلس الوزراء ، وهذه الرسوم إن احتاج الأمر لتعديلها تعدل بدون حاجة إلى قانون . كل هذه المسائل كنا نريد أن نعرف فيها رأى الحكومة المحترمة ، حتى إذا دعا الحال لتعديل هذه الرسوم نكون على بينة فيما إذا كان هذا التعديل يقتضى إصدار قانون أم لا .

وكلامى هذا ينصب على الإيرادات والمصروفات التى لم تقرر فى الأصل بقانون .

وزير الحقانية — إن بحث الحكومة ترتب على المناقشة التى أثيرت بالمجلس عن رسوم التسجيل ، وهى مقررة بقانون . والبيان الذى ألقيته على حضراتكم هو رأى الحكومة فيما يختص بالضرائب التى تكون مقررة بقانون ويراد تعديلها . أما فيما عدا ذلك فلا يتعرض له بيان الحكومة .

الدكتور أحمد ماهر — ليسمح لى معالى المقرر أن أخالفه فى الرأى الذى أبداه .

تناولت الحكومة الموضوع من جهة ؛ وتناوله معالى المقرر من جهة أخرى . فالمسألة التى أثارتها الحكومة هى : هل للمجلس ، عند نظر مشروع الميزانية ، الحق فى تعديل أبواب الإيرادات ، حتى المقرر منها بقوانين ، أم لا ؟

والمسألة التى أثارها معالى المقرر هى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحكومة أم لا ؟

وعندى أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة والنقصان فى الإيرادات ، كما له أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب المصروفات ، وذلك تبعاً لمقتضيات الحاجة فى كلا الحالين . والأصل فى الميزانيات أن المجالس لا تقرر مصروفات ما لم تكن هناك مصلحة فى تقريرها ، ومتى تقررت المصروفات وجب إيجاد الإيرادات التى تغطيها . على ذلك وجدت المجالس إزاء الصعوبة الآتية : وهى وجود مصروفات تقررت ولكن القوانين القائمة لا يكفى تنفيذها لسداد هذه المصروفات أو يأتى تنفيذها بإيرادات تزيد على المصروفات . فإن سكتت المجالس على هذه الحالة نتج عن ذلك إما عجز الميزانية فى الحالة الأولى ، وإما تحميل المولين ضرائب فوق ما تستدعيه المصلحة العامة فى الحالة الثانية . هذان الاعتباران هما اللذان دعوا إلى تقرير حق المجلس فى تعديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان . والواقع أن قانون الميزانية هو الفرصة المناسبة لبحث إيرادات الدولة ، لأنه لا يصح أن تزيد هذه الإيرادات أو تنقص عن المصروفات .

ولا يمكن تحقيق هذا الغرض ما لم يكن للمجلس حق تنقيص الإيرادات أو زيادتها .

يقولون إن بعض أبواب الميزانية مقررة بقوانين ، وإن المادة ١٣٤ من الدستور تقضى بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون . حسن هذا ، وأنا أقول إن الميزانية هى قانون ، فنحن إذا عدلنا الإيرادات أو المصروفات بتعديل أرقام الميزانية فإننا نعدلها بقانون ، أعنى أن قانوناً يعدل قانونا ، وعلى ذلك لا نخرج عن نصوص الدستور فهو بجانبنا كما أن المصلحة العامة ، وحسن سير العمل فى جانبنا أيضاً ، فلا محل لإهمال الفرصة الأكثر مناسبة لبحث الإيرادات والمصروفات اعتماداً على أن هناك وسائل أخرى كتقديم مشروعات قوانين مستعجلة . إن فى بحث الميزانية الوقت المناسب لتقرير الإيرادات والمصروفات ومعرفة الحد الذى يجب أن نصل إليه فى تكليف الممول بالدفع . لذلك يجب أن يكون للمجلس حق التعديل بالزيادة أو النقصان سواء فى الإيرادات أم المصروفات .

حقيقة قد تؤدى المغالاة فى هذه الطريقة إلى شىء من الضرر ، وحقيقة يجب استعمال هذا الحق — حق التعديل — بحكمة وروية . ولكنى أعتقد أن فى نفس الطريقة التى تبحث بها الميزانية الضمان الكافى ، فكل تعديل يقدم أثناء نظر الميزانية يمكن دائماً لمقرر لجنة المالية أن يطلب إحالته على اللجنة قبل أن يبت المجلس فيه فتبحثه من كل وجهة ثم تقدم رأياً قائماً على بحث هادئ ونظر بعيد إلى المصلحة العامة وإلى ما تقتضيه الضرورات وإلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، وهذا هو الواقع والحاصل فى فرنسا .

يقول معالى الوزير إنه إذا تقرر هذا الحق للمجلس يجب أن يقرر أيضاً للحكومة مثله ، يعنى أن تتقدم الحكومة إلينا وتطلب

تعديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان ، وهذا حق لا نعارضها فيه ، بل يجب أن تلجأ إليه الحكومة عند الضرورة لموازنة الإيرادات بالمصروفات . وإلا إذا فرضنا أن الحكومة رأت أنه يجب أن تصل الإيرادات إلى ٤٠ مليوناً من الجنيهات ، ولكن القوانين القائمة لا تسمح بتحصيل أكثر من ٣٨ مليوناً ، فكيف يتسنى للحكومة أن تغطى العجز ؟

لا تنظروا إلى الاحتياطى لأن الأصل عدم وجوده ، ومآله على كل حال إلى الزوال .

كيف يتسنى إذن للحكومة أن تغطى العجز ؟ لا يمكن إلا أن يسد العجز بالزيادة فى أبواب الإيرادات ، أى أن تلجأ الحكومة إلى تعديل الإيرادات بزيادة الضرائب . والعادة أنها تعمد عند ذلك إلى توزيع هذه الزيادة على عدة أبواب من الإيرادات بتقرير زيادة جزء هنا وآخر هناك حتى لا تكون الزيادة محسوسة فيتحملها الممول عن طيب خاطر . أما إذا اضطررناها إلى إحداث هذا التعديل عن طريق التشريع العادى فهنا الصعوبة ، إذ سيقتصر التعديل على باب واحد فقط فينتج عن ذلك أن تتحمل الزيادة فئة مخصوصة . وأظن أن مثل هذه الحالة هى التى دعت إلى أن يصل قانون الميزانية فى فرنسا إلى ٣٢٠ مادة — ولست أرى فى ذلك ضرراً ما .

وخلاصة القول إن نظر الميزانية هو فرصة حسنة لأن تراجعوا باستمرار أبواب الصرف وأبواب الدخل ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعترف للمجلس بحقه فى تعديل أرقام الميزانية بلا قيد ولا شرط .

راغب إسكندر افندى — أرى أنه من الصعب أن نناقش هذا الموضوع الآن ، فيحسن أن يحال على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وأن يشترك معها فى البحث عضوان من أعضاء لجنة المالية .

الرئيس — وما شأن لجنة المالية فى هذا ؟

راغب إسكندر افندى — إن المسألة مع كونها دستورية هى مالية أيضاً .

المقرر — إن فكرة اشتراك عضوين من أعضاء لجنة المالية مع لجنة الشؤون الدستورية هى مراعاة التقاليد المتبعة فى بحث الميزانيات عند بحث هذا الموضوع .

الرئيس — ألا ترون أن إحالة الموضوع على لجنة لدرسه يترتب عليه شىء من التأخير ؟

راغب إسكندر افندى — أرى أن تكون الإحالة بصفة مستعجلة حتى تتقدم اللجنة بنتيجة بحثها للمجلس فى أقرب فرصة ممكنة .

محمد حافظ رمضان بك — إن الدساتير فى البلاد الأوربية فيما يتعلق ببحث مالية البلاد تنقسم إلى قسمين : فبعضها يقضى على البرلمان بأن يراجع الميزانية باباً باباً كدستور فرنسا ، والبعض الآخر يقضى بأن يبحث البرلمان أبواب الميزانية ثم يقرها فى مجموعها إيراداً ومصروفاً مثل دستور إنجلترا .

ودستورنا شأنه فى ذلك شأن دستور فرنسا . فهو يقضى بأن يبحث البرلمان الميزانية ويقرها باباً باباً .

وقد استند معالى وزير الحقانية فى كلامه على المادة ١٣٤ من الدستور . ولكن جميع المواد الأخرى فى الباب الرابع الخاص ببحث مالية الدولة تسمح للبرلمان بمناقشة الإيرادات والمصروفات ، وأن ينفذ ما يقرره فى الميزانية كقانون من قوانين الدولة . ولم يستثن الدستور إلا حالتين ... ...

الرئيس — لقد طلب حضرة الأستاذ راغب إسكندر تأجيل الموضوع وإحالته على لجنة الشؤون الدستورية . فإذا كان يرى حضرة العضو المحترم عدم الإحالة فليتفضل بإبداء الأسباب التى يستند عليها .

محمد حافظ رمضان بك — لا مانع عندى من الإحالة . ولكنى كنت أريد تنوير المجلس فى هذا الموضوع .

حسين هلال بك — أرى أن يحال الموضوع على لجنة المالية لأن المسألة مالية أكثر منها دستورية . والسبب فى ذلك أن بحث ميزانيتنا لا يتفق مع بحث الميزانيات فى البلاد الأخرى ، لأننا مقيدون بقوانين أخص منها القيود الواردة فى قانون التصفية ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نغيرها .

ولذلك يوضع مشروع الميزانية المصرية ، الإيرادات أولا ثم المصروفات . وهذا عكس ما يحصل فى البلاد الأخرى التى تنظر فى المصروفات أولا ثم تقرر الإيرادات اللازمة لسدادها بعد ذلك .

الدكتور حسين ماهر — كنت أريد الكلام فى الموضوع . ولكن بما أننا نتكلم الآن فى مسألة الإحالة على لجنة فأرى أن تكون تلك الإحالة على لجنة الشؤون الدستورية أو على لجنة الحقانية .

الدكتور أحمد ماهر — إن من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية معالى إسماعيل صدقى باشا والأستاذ حسن صبرى بك وأحمد ماهر ، وهم أعضاء فى لجنة المالية ، فلا ضرورة والحالة هذه لضم أشخاص آخرين إلى لجنة الشؤون الدستورية فى بحث هذا الموضوع إذا قرر المجلس إحالتها عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية بصفة مستعجلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة الشؤون الدستورية
عن حق المجلس فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية

الرئيس — لننتقل الآن لبحث تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، والكلمة لحضرة المقرر .

أحمد رمزى بك (المقرر) — أحال المجلس على لجنة الشؤون الدستورية بجلسته المنعقدة فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ البحث بوجه الاستعجال فى حق مجلس النواب فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة .

وقد بحثت اللجنة هذه المسألة فى جلستين عقدتهما فى ١٦ و ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ ورأت أن لجنة الدستور قد ناقشتها غير مرة ومناقشاتها هذه مدونة بالصفحات ٦٦ و ٦٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٩ من مجموعة محاضرها . واتضح من الاطلاع على هذه الأبحاث أن لجنة المبادئ العامة كانت وضعت مشروع مادتين :

المادة التاسعة ، ونصها :

« االمصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

ثم المادة العاشرة ، ونصها : المصروفات المدرجة فى الميزانية لمصلحة إدارية عامة قائمة لم يرد بها قانون يجوز حذفها أثناء نظر الميزانية إلا إذا طلبت الحكومة إرجاء النظر فى ذلك إلى ما بعد الفراغ منها . وكذلك الحال فى النقص من تلك المصروفات إذا أدى إلى تعطيل تلك المصلحة » .

فلما عرضت هاتان المادتان على اللجنة العامة جرت فيهما مناقشة طويلة انتهت بحذفهما . ويتبين من المناقشة أن الحذف مبنى على ضرورة تمتع المجلس بالحرية التامة فى نظر الميزانية لأن ميزانية البلد أساس نظاماته وإدارته ، وقد وضع بحثها فى يد الأمة مباشرة إذ جعل معظم الدساتير الرأى الأول فى الميزانية لمجلس النواب الذى هو أقرب المجلسين اتصالا بالأمة ، ومن أجل هذا لم يقبل الفرنسيون أن يقيدوا من سلطة البرلمان الفرنسى فى التعرض للقوانين خلال بحث الميزانية . وقد جاء فى هذه المناقشة أيضاً أن من الأسباب التى حدت بالبلاد الدستورية إلى الحرص على هذه السلطة أن يكون للمجلس من الميزانية أداة فعالة لحمل الحكومة على احترام إرادة الأمة التى يمثلها . كذلك ورد فى المناقشة أنه لا يوجد نص يحد من سلطة المجلس فى نظر الميزانية فى أى دستور من دساتير العالم غير الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ والدستور الأسترالى فإنهما يحظران أن يوضع فى القوانين المالية نص على أمور لا علاقة لها بها . ومع ذلك فأول هذين الدستورين غير معمول به الآن والثانى لا تعلم الظروف التى وضع فيها هذا النص الذى تضمنه . وبعد اطلاع اللجنة على هذه المناقشة لم تجد مندوحة عن الأخذ بهذا التفسير لأنه من الأعمال التحضيرية للدستور التى يجب الرجوع إليها والأخذ بها . أما الاعتراض على ذلك بأن هذه المناقشة كانت مقصورة على المصروفات دون الإيرادات فيرد عليه بأن الأصل فى كل شىء هو الإباحة ؛ والدستور يعطى المجلس

حق اقتراح القوانين وتعديلها كما يشاء إلا ما استثناه بنص صريح ، فلما أرادت لجنة المبادئ العامة أن تحد من سلطة المجلس فى تعديل الميزانية على الوجه المبين آنفاً لم تتعرض إلا للمصروفات ولم تمس حق المجلس بالنسبة للإيرادات . ولما عرض الأمر على اللجنة العامة حذفت هذا القيد الذى كان يراد إدخاله بشأن المصروفات فصارت هى والإيرادات سواء .

غير أنه تفاديا من اتخاذ قرارات غير مبنية على بحث شامل دقيق ، ونظراً إلى أن بعض أبواب الميزانيـة ولا سيما بعض الإيرادات التى تمس الأجانب لا يمكن تعديلها تعديلا يسرى عليهم إلا باتباع إجراءات مخصوصة ، رأت اللجنة أنه يحسن وضع طريقة لتنظيم استعمال المجلس لحقه فى تعديل الميزانية ، وذلك بأن يحتم إحالة كل تعديل فى الميزانية يقترحه أحد الأعضاء على لجنة المالية ، لا كما طلب ذلك مقررها فقط كنص اللائحة الحالى (المادة ٨٣) ، بل أيضاً كما طلبته الحكومة .

بناء على ذلك قررت اللجنة بأغلبية الآراء ما يأتى :

(أولا) إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانيـة من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

(ثانياً) عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى ، يضاف إلى مشروع قانون الميزانيـة مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

(ثالثاً) — أن يحال على لجنة الماليـة كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنـة أو الحكومة .

هذا وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

الموافقة على اعتماد بمرتب وزير لوزارة الصحة قبـل إصدار مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ، لوعد الحكومة باستصدار هذا المرسوم فى العام نفسه .

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع ميزانية مصلحة الصحة العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

... ...

... ...

... ...

... ...

محمود صبرى افندى — رأت لجنة المـالية ، كما جاء فى التقرير ، إيقاف إقرار الاعتماد الخاص بمرتب وزير الصحة العمومية إلى أن يصدر المرسوم الذى يجعل من مصلحة الصحة العمومية وزارة . فما هى الحكمة فى ذلك ؟ ولأى سبب لا يدرج هذا الاعتماد فى ميزانية هذا العام ، ما دامت جميع الآراء متفقة على وجوب جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة ، سـواء فى ذلك خطاب العرش ومجلس النواب والحكومة وحضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا فى إجابته عن السؤال الذى وجه إليه بهذا الخصوص ؟

المقرر — لا يفهم مما قالته لجنة المالية فى تقريرها عن هذه المسألة أنها تعارض الفكرة التى ترمى إلى جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة ، ولكنها رأت من الوجهة الدستورية أنه يجب لإنشاء وزارة جديدة أن يصدر بذلك مرسوم ، وأن القانون الذى يصدر بإقرار الميزانية لا يكفى لإنشاء وزارة الصحة . لهـــذا اقترحت اللجنة إيقاف إقرار الاعتماد الخاص بمرتب وزير الصحة حتى يصدر مرسوم بإنشائها .

محمود صبرى افندى — إن الميزانية تصدر بقانون ، ولا أرى مانعاً من إقرار الاعتماد الخاص بمرتب وزير الصحة ثم يصدر بعد ذلك مرسوم بإنشاء وزارة الصحة العمومية .

المقرر — يجب لإنشاء وزارة أو مصلحة أن يصدر مرسوم بمشروع قانون ثم يعرض على البرلمان للموافقة عليه .

الدكتور محجوب ثابت بك — بمناسبة جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة أرى ألا يكتفى بتسميتها وزارة الصحة العمومية ، بل يجب أن تسمى وزارة الصحة والعمل والتعاون الاجتماعى كما هى الحـــال فى فرنسا وألمانيا إذ يطلق عليها فى الأولى اسم : Ministère de l'hygiène, de travail et de prévoyance sociale . وفى الثانية : Volks Wohlfahrts Minesterium

الرئيس — يدور البحث الآن حول مسألة شكلية ، وهى : هل يقرر الآن الاعتماد المطلوب لمرتب وزير الصحة ، أو يؤجل حتى يصدر مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ؟

الدكتور محجوب ثابت بك — من رأيى أن نقر هذا الاعتماد الآن ، لأنه لا يجوز أن تبقى مصلحة حيوية ... ...

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، والمناقشة تدور الآن حول مسألة شكلية ، وسبق أن عرضت مسألة كهذه وهى أن الميزانية لا تقرر فيها اعتمادات إلا طبقاً للقوانين المعمول بها . فإذا كان فتح اعتماد متوقفا على إصدار قانون أو تعديله وجب أولا إصدار القانون اللازم أو إجراء التعديل الواجب قبل إقرار الاعتماد . وقد أحيل هذا البحث على لجنة الشؤون الدستورية . أفلا يحسن إحالة بحث المسألة التى نحن بصددها على اللجنة المذكورة ؟

المقرر — تدور المناقشة الآن حول إقرار اعتماد أو تأجيل ذلك ، ولهذا لا يجوز التكلم فيما يجب أن تكون عليه وزارة الصحة الجديدة ، بل يجب تأجيل هذا حتى يصدر مرسوم بإنشائها وبيان اختصاصها ، لا سيما أن لجنة المالية لها فى هذه المسألة بعض اقتراحات منها إحالة إدارة البلديات على وزارة الصحة متى تقرر إنشاؤها .

حسين هلال بك — أؤيد ما قاله معالى المقرر من أن إنشاء الوزارة يتطلب البحث فى اختصاصها . وعلى ذلك لا يجوز أن ندرج اعتماداً لها فى الميزانية قبل معرفة هذا الاختصاص .

الدكتور محمد أمين نور — سمعت من معالى المقرر أنه لا يمكن إنشاء وزارة إلا بمرسوم ، ولكننا عند النظر فى ميزانية وزارة الحقانية وافقنا على إنشاء محكمتين كليتين بدون انتظار مرسوم بإنشائهما ، فما هو الفرق بين هاتين الحالتين مع ملاحظة أن رؤساء المحاكم ووكلاءها يعينون بمرسوم ؟

الرئيس — إن اختصاصات المحاكم معلومة ، إذ هى مبينة فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . أما اختصاصات الوزارة المراد إنشاؤها فغير معلومة . والآن وقد تمت المناقشة نأخذ الرأى ، فالموافق على رأى لجنة المالية يقف .

الدكتور عبد الخالق سليم — إن العدد غير قانونى ، وعلى ذلك لا يمكن أخذ الرأى .

الرئيس — بما أن العدد غير قانونى ترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء ، وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء برياسة الأستاذ ويصا واصف) .

الدكتور محمد أمين نور — مع شكرى لحضرات موظفى مصلحة الصحة العمومية وسعادة رئيسها الحالى لقيامهم بإنشاء المستشفيات المتنقلة فى أنحاء البلاد لمعالجة مختلف الأمراض أرى أن أسباب هذه الأمراض لا زالت باقية على حالها ، ولم يعمل على استئصالها ، وخير لنا أن نقوم بذلك بدلا من أن ننتظر حتى تظهر الأمراض فنقوم بمعالجتها .

إن أكثر الأمراض انتشاراً فى بلادنا هى البلهارسيا والأنكلستوما ، الأولى تنشأ من الماء ، والثانية من الغذاء ، فيجب علينا أن نعمل على تحسين مياه الشرب وكذلك الغذاء وبذلك يقل انتشار هذين المرضين .

وسبق أن نوّهت خطبة العرش بتحسين الوسائل الصحية فى البلاد ، وبإنشاء وزارة للصحة ، وقد وزعت علينا ميزانية هذه المصلحة فى بادئ الأمر باعتبار أنها وزارة ، إلا أن لجنة المالية وزعت تقريرها علينا باعتبار أنها مصلحة ، وقد تناقش المجلس قبل الاستراحة فى هذا الموضوع فقيل إن السبب فى ذلك هو أنه لم يصدر مرسوم بإنشاء هذه الوزارة بعد ، ولكننا رأينا فى تقرير اللجنة عن وزارة الحقانية ....

الرئيس — لقد تمت المناقشة فى هذا الموضوع ولم يبق إلا أخذ الرأى . فالمعارض لرأى لجنة المالية الذى يقضى بإيقاف الاعتماد الخاص بمرتب الوزير حتى يصدر مرسوم بإنشاء وزارة الصحة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على رأى لجنة المالية .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٧) .

الرئيس — والآن نأخذ فى نظر ما بقى من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية مصلحة الصحة .

الدكتور عبد الخالق سليم — أشار خطاب العرش إلى أن الحكومة تنوى إنشاء وزارة للصحة ، ولكن لم يصدر مرسوم بذلك إلى الآن . وقد كنت أود فى الجلسة السابقة عندما بدأنا نظر ميزانية مصلحة الصحة ، الاستفهام من دولة رئيس مجلس الوزراء عما تنويه الحكومة بهذا الخصوص ، غير أنى لم أتمكن من ذلك لعدم وجود دولته .

الرئيس — والآن دولة رئيس مجلس الوزراء غير موجود أيضاً .

الدكتور عبد الخالق سليم — ترى لجنة المالية وقف الاعتماد المخصص لمرتب وزير الصحة إلى أن يصدر مرسوم بإنشاء تلك الوزارة ، ولهذا أطلب عدم أخذ الرأى على اعتمادات مصلحة الصحة العمومية حتى يحضر دولة رئيس مجلس الوزراء ليجيب عن سؤالى .

الرئيس — يحسن أن نسير فى عملنا ، وإذا وافق المجلس على رأى لجنة المالية فى إيقاف الاعتماد الخاص بمرتب وزير الصحة ، ثم صدر بعد ذلك مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ، يفتح عندئذ اعتماد إضافى لمرتب الوزير .

(هنا حضر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) .

الدكتور عبد الخالق سليم — أشار خطاب العرش إلى إنشاء وزارة للصحة ، فهل يتفضل دولة رئيس مجلس الوزراء بإفادتنا عما تنويه الوزارة فى هذا الصدد ، إذ أن الحالة الصحية فى البلاد سيئة للغاية ، ولم يحدث فيها أى تقدم خلافاً للتعليم الذى وصل إلى درجة كبيرة من الرقى ، والواجب أن تسير الحالة الصحية مع التعليم جنباً إلى جنب ، وإلا اضطر سكان الأقاليم إلى ترك بلادهم وسكنى المدن ؟

رئيس مجلس الوزراء — متى وافق البرلمان على مشروع الميزانية ، تستصدر الوزارة مرسوماً بإنشاء وزارة الصحة .

المقرر — اقترحت لجنة المالية إيقاف إقرار الاعتماد الخاص بمرتب وزير الصحة إلى أن يصدر مرسوم بإنشاء وزارة الصحة .

رئيس مجلس الوزراء — يفهم من هذا أن لجنة المالية لا ترى داعياً إلى الاستعجال فى استصدار مرسوم بإنشاء وزارة للصحة .

الرئيس — هل فى النية إنشاء الوزارة المذكورة هذا العام ؟

رئيس مجلس الوزراء — نعم .

الرئيس — ما دام الأمر كذلك فلا محل لوقف الاعتماد الخاص بمرتب الوزير كاقتراح لجنة المالية .

إسماعيل صدقى باشا (مقرر لجنة المالية) — إن جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة يحتاج إلى استصدار مرسوم بمشروع قانون . وبما أن هذه مسألة دستورية رأت لجنة المالية وقف الاعتماد الخاص بمرتب الوزير حتى يصدر المرسوم المشار إليه .

الرئيس — ما دامت الحكومة عازمة على إنشاء وزارة الصحة ، فيحسن إقرار الاعتماد الخاص بمرتب الوزير ، ثم يصدر بعد ذلك مرسوم بإنشاء الوزارة المذكورة .

إسماعيل صدقى باشا (مقرر لجنة المالية) — أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ لوظيفة ، ولا يمكن إنشاء هذه الوظيفة — وهى وظيفة وزير الصحة — إلا إذا صدر مرسوم بمشروع قانون بإنشاء وزارة للصحة . وقد رأت لجنة المالية أن إقرار الاعتماد المشار إليه يجب أن يبنى على المرسوم المذكور . وبما أنه لم يصدر رأت اللجنة وقف إقرار الاعتماد .

الرئيس — يحسن إقرار الاعتماد الآن ثم استصدار المرسوم بعد ذلك .

إسماعيل صدقى باشا (مقرر لجنة المالية) — لا تمانع اللجنة فى إقرار الاعتماد الخاص بمرتب الوزير . ولم تقترح اللجنة فى تقريرها تأجيل إقراره إلا بسبب المسألة الدستورية التى أشرت إليها الآن .

رئيس مجلس الوزراء — يهم الوزارة تعيين وزير للصحة ، لأنه يستطيع إذ ذاك درس حالة مصلحة الصحة العمومية ، وبيان ما يجب أن تشمله اختصاصات وزارة الصحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقرار هذا الاعتماد الآن ؟

(موافقة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧) .

وقف صرف الاعتماد المطلوب فى ميزانيـة الصحة لهذا العام وقدره ١٦٢٢ جنيهاً المخصص لمدرسة لتخريج « عمال صحيين » حتى تستوفى المصلحة بحث هذا الموضوع من جميع أطرافه وتتقدم المجلس بمشروعها مع الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه .

الاستمرار فى نظر ميزانية مصلحة الصحة العمومية

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك بصفته الشخصية لا بصفته مقرراً للجنة المالية ، وهذا نصه :

« أقترح أن يوقف صرف الاعتماد المطلوب فى ميزانية الصحة لهذا العام وقدره ١٦٢٢ جنيهاً المخصص لمدرسة لتخريج « عمال صحيين » حتى تستوفى المصلحة بحث هذا الموضوع الخطير من جميع أطرافه ، وحتى تدرس إمكان إيجاد نظام آخر يحقق أغراض مصلحة الصحة ويخلو من عيوب هذا المشروع ، ولكى يتسنى لها أيضاً الوقوف على الأنظمة الصحية المتبعة فى البلاد الأجنبية . وعند الفراغ من هذا البحث تتقدم للمجلس بمشروعها مع الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه » .

هذا وألفت نظر حضراتكم إلى أن الكلام يجب أن يكون قاصراً على موضوع الاقتراح .

الدكتور حامد محمود — أريد أن أوجه النظر إلى أن لجنة الشؤون الصحية — وأغلب أعضائها من الفنيين — قد أقرت بالإجماع الاعتماد الذى نحن بصدده ، وإلى أن ينفذ مشروع مصلحة الصحة العمومية يعتبر خطوة أولى فى سبيل تحسين الحالة الصحية فى البلاد . تلك الحالة التى يرثى لها ، والتى تعتبر أحط بكثير من الحالة الصحية فى الصين ، مع أن البلاد المذكورة مشهورة بأنها لا تتمتع بأى نظام صحى .

الرئيس — يرمى الاقتراح إلى إيقاف الاعتماد حتى يعرض مشروع قانون بإنشاء المدرسة المشار إليها لبحثه بحثاً مستفيضاً . فيجب أن يقتصر الكلام على موضوع الاقتراح .

الدكتور حامد محمود — إن الآراء متفقة على أن حالة الحلاقين الصحيين لا تتفق مع ما نرجوه للحالة الصحية من تحسين وتقدم ، ولهذا لا أرى مانعاً من إقرار الاعتماد الآن ، ثم يعرض علينا بعد ذلك مشروع القانون الذى يشير إليه الاقتراح .

حسين هلال بك — أريد أن أذكر هيئة المجلس الموقرة بالضجة التى قامت فى الدورة الماضية بسبب وضع قوانين دون اتباع النظام المقرر لذلك ، وبما تبع هذه الضجة من تعيين لجنة لتحقيق ما حدث بهذا الصدد فى وزارة المعارف العمومية .

وبما أن الاعتماد الذى نحن بصدده مطلوب لإنشاء مدرسة ، فإنى أرى ألا نخرج عن القاعدة التى قررناها ، وهى أن برامج التعليم يجب أن تقرر بقوانين .

لهذا يجب أولا أن يعرض علينا مشروع قانون بإنشاء هذه المدرسة ، وبعد فحصه والاتفاق على البرنامج الذى يقرر لها يمكننا أن نقر الاعتماد المطلوب . أما قول سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية بتشكيل لجنة لوضع البرنامج فلا يكفى بحال من الأحوال للعدول عن القاعدة التى قررناها وأشرت إليها الآن . ولهذا أرجو أن توافقوا على الاقتراح .

(تصفيق) .

الدكتور نجيب إسكندر — يظهر أن حضرات المعارضين متفقون معنا على وضع حد لحالة حلاق الصحة السيئة ، ولهذا اتجهت فكرتهم إلى طلب إيقاف الاعتماد المطلوب لتحسين هذه الحالة التى يشكو منها الجميع حتى يعرض مشروع قانون بإنشاء المدرسة المراد إنشاؤها وببرنامجها . يفهم من هذا أن المجلس بالإجماع موافق على وجوب تحسين حالة حلاق الصحة بأن يستبدل بهم عمال صحيون .

الرئيس — يرمى الاقتراح إلى إيقاف الموافقة على الاعتماد حتى تقدم مصلحة الصحة العمومية مشروع القانون المشار إليه . فمع الاتفاق على فكرة تحسين حالة حلاق الصحة ، فإن هناك خلافاً على الطريقة التى يجب اتباعها للوصول إلى التحسين المنشود .

الدكتور نجيب إسكندر — ما زلت مصراً على وجهة نظرى بعد بيان سعادة الرئيس . لقد وافقت لجنة الشؤون الصحية على الطريقة التى أشارت بها مصلحة الصحة العمومية ، وقد كان يجب على المعارضة أن تتقدم بالطريقة التى تراها موصلة إلى الغرض المطلوب ، ولكنها لم تفعل ، واكتفت بأن أشارت بوجوب الإكثار من عدد الأطباء فى المراكز ظناً منها أن هذا يغنى عن مشروع مصلحة الصحة العمومية ، ولكن إكثار عدد الأطباء لا يتنافى مع فكرة إبدال حلاق الصحة بطبقة أرقى منها للأسباب التى أعتقد أننا جميعاً موافقون عليها .

لم تبق بعد هذا إلا نقطة واحدة ، وهى مسألة عرض برنامج المدرسة المراد إنشاؤها على المجلس ، ولكن لا مانع من إقرار الاعتماد قبل هذا لأن إقراره يهيء أساساً صالحاً للبدء فى العمل ، وأخشى إذا لم نوافق على الاعتماد أن تمر هذه الدورة ... ...

راغب إسكندر افندى — ما داعى الاستعجال ؟

الدكتور نجيب إسكندر — إذا أجلنا الموافقة على الاعتماد سنة أخرى ففى ذلك ما فيه من الإضرار بالحالة الصحية . أما إذا وافقنا على الاعتماد مع إيقاف صرفه حتى يوافق المجلس على مشروع القانون الخاص بتحسين حالة حلاق الصحة ، كان ذلك أقل ضرراً — إن لم يكن أكثر فائدة — من إيقاف الموافقة على الاعتماد .

... ...

... ...

... ...

... ...

الدكتور عبد الخالق سليم — لم يبق لى بعد ماقاله حضرتا الأستاذين حسين هلال بك وإبراهيم الهلباوى بك إلا أن ألفت نظر حضراتكم إلى المادة ١٨ من الدستور التى تنص على أن « تنظيم أمور التعليم العام يكون بقانون » ، ولهذا لا تستطيع مصلحة الصحة العمومية أن تنشىء مدرسة يصرف عليها من الأموال العامة إلا إذا قدمت بها مشروع قانون إلى البرلمان الذى له الكلمة الأولى

والأخيرة فى النظام الواجب اتباعه فى المدرسة المراد إنشاؤها . ومتى أقر البرلمان هذا النظام أمكنه أن يوافق على صرف المال اللازم لتنفيذه . أما الكلام الآن عن هذه المدرسة وما يتعلق بها من حيث النظام والبرنامج فسابق لأوانه . ولهذا أوافق على اقتراح حضرة المقرر .

(تصفيق) .

محمود فهمى النقراشى افندى — عالجت مصلحة الصحة العمومية الحالة السيئة لحلاق الصحة باقتراح مشروع لإعداد عمال صحيين . والذى أفهمه أنه إذا أريد الاعتراض على هذا المشروع وجب أن ينصب الاعتراض على الجوهر ، ولا يتمسك المعترضون بمسائل شكلية لا تؤدى إلا إلى عرقلة خطوات الإصلاح .

إن اقتراح حضرة المقرر يتضمن أمراً هاما ، وهو وقف اعتماد المبلغ حتى يبحث المشروع بحثاً وافياً .

فإذا كان هذا هو السبب الوحيد الذى من أجله يطلب عدم الموافقة على الاعتماد فإن المجلس يستطيع الموافقة على الاعتماد الآن وهو مطمئن لأن لجنة الشؤون الصحية وغالبية أعضائها من الأطباء النواب قد بحثت المشروع بما فيه الكفاية ، ووافق جميع أعضائها — ما عدا حضرة الدكتور عبد الخالق سليم — على إقرار الاعتماد .

بقيت المسألة الشكلية . أراد المعترضون على المشروع أن يلقوا فى روعنا أن فى الموافقة على الاعتماد الآن تعدياً على نصوص الدستور إذ أن المادة ١٨ منه تقضى بأن « تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون » ، ولكن أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن النظام المقترح ليس إلا نظاماً موقتاً يوضع بمقتضاه تلاميذ حاصلون على الشهادة الابتدائية أو من ساقطى امتحانها تحت رقابة طبية تمكنهم من معرفة المبادىء العامة الأولية للطب ، حتى يكونوا أصلح للقيام بالأعمال التى يقوم بها حلاقو الصحة الآن .

إن الموافقة على الاعتماد لا تعتبر سابقة لأوانها بالنسبة لعدم تقديم المشروع بل كل ما يفهم منها أنها تأييد لمصلحة الصحة العمومية فى السير فى طريق الإصلاح ، ولا يجوز لنا أن نعرقل خطواتها إلا إذا قدم مشروع آخر يحل محل مشروع مصلحة الصحة .

أما الاعتراض الشكلى فمعناه تعطيل خطوات الإصلاح .

(تصفيق) .

أحمد عبد الغفار بك :

... ...

... ...

... ...

... ...

أيليق بنا أن نوافق على اعتماد لمشروع لا نعلم من أمره شيئاً ؟ إن كل ما سمعناه أنه ستنشأ مدرسة لقبول حاملى شهادة الدراسة الابتدائية أو الساقطين فيها ، ولا ندرى برنامج التعليم فيها ولا مدة الدراسة ، ومع ذلك يطلب منا الموافقة على صرف مبلغ ١٦٠٠ جنيه ، مع أن الرقابة على الأموال العامة تقتضى ألا يوافق على صرف قرش واحد دون أن نعلم الجهة التى يصرف فيها .

لهذا أقترح عدم الموافقة على الاعتماد حتى يعرض علينا المشروع .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — لدينا اقتراح مقدم من حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك وسبق أن تلى على حضراتكم . واقتراح آخر مقدم من حضرة راغب إسكندر افندى ، وهذا نصه :

« رغبة فى ألا يعطل المشروع متى حصلت الموافقة عليه بدون الالتجاء لطلب التصديق على اعتماد جديد ، أقترح أن يوافق على الاعتماد المطلوب للعمال الصحيين على ألا يصرف إلا بعد الموافقة على المشروع الجديد من البرلمان » .

إبراهيم الهلباوى بك — أرى أن هذا الاقتراح مخالف للدستور ، ولذلك لا يمكن أخذ الرأى عليه لأنه معلق على شرط والمجلس لا يمكنه أن يقر مبالغ لم تتبين الحاجة إليها .

راغب إسكندر افندى — هذا الاقتراح غير مخالف للدستور . ولقد وجدت سوابق له فى الميزانية وهى الأحوال التى ترصد فيها مرتبات الموظفين على سبيل « التذكار » فقط . والاقتراح الذى نحن بصدده لا يخرج عن حالة كهذه . أما ما يذكره حضرة زميلى المحترم إبراهيم الهلباوى بك من أن الاقتراح مخالف للدستور فلا أوافقه عليه وأطلب إليه أن يوضح للمجلس النص الدستورى الذى يعتمد عليه .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرات الدكتور أحمد ماهر والدكتور حامد محمود ووليم مكرم عبيد افندى وعبد الحميد البنان افندى والدكتور محمد أمين نور افندى وأحمد الصاوى افندى ، وهذا نصه :

« نقترح الموافقة على اعتماد مبلغ ١٦٢٢ جنيهاً المطلوب لتدريب عمال صحيين » .

وبما أن الاقتراحين المقدمين من حضرتى الدكتور حافظ عفيفى بك وراغب إسكندر افندى متقاربان فى المعنى فسنأخذ الرأى على اقتراح حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك .

فالمخالف لهذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على هذا الاقتراح ولم يبق محل لأخذ الرأى على الاقتراحين الباقيين ، ولنستأنف تلاوة تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية مصلحة الصحة .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

التعديل فى الميزانية يجب أن يرد للمجلس بمرسوم بمشروع قانون ، لأن الميزانية قدمت بمرسوم ؛ فالتعديل فيها يجب أن يكون بمرسوم أيضاً .

وزارة المعارف طلبت بعد أن قدمت ميزانيتها للبرلمان إدخال بعض تعديلات عليها فأجابتها وزارة المالية بأن تتقدم بذلك إلى مجلس النواب لدى بحثه مشروع الميزانية بعد مخابرة دولة رئيس الوزراء فى ذلك .

وقد أرسلت وزارة المعارف هذه التعديلات بخطاب إلى مجلس النواب الذى أحالها إلى لجنة المالية . فلاحظ أحد الأعضاء أن التعديلات فى ميزانية وزارة المعارف التى أشار إليها خطاب معالى وزير المعارف المؤرخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ والمحوّل من مجلس النواب للجنة المالية لم يراع فيها ما يجب توفره دستورياً فى تعديلات مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة للمجلس ، كما أنها قد جاءت بعد أوانها مما يتعارض ونص المادة ١٣٨ من الدستور ، ولذلك رأى ألا تكون هذه التعديلات بالحال التى قدمت بها محلا لبحث اللجنة .

ولكن أغلبية اللجنة رأت الأخذ بهذه التعديلات للأسباب الواردة فى المذكرة التى رفعتها الوزارة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، والتى ألحقت بهذا التقرير ، مع تعديل المبلغ المطلوب اعتماده زيادة فى بند ١٨ للفنون الجميلة ، بحيث تكون الزيادة ٤٥٠٠ ج . م بدلا من ٣٠٠٠ ج . م مما ينبنى عليه أن تصبح المبالغ التى تطلب اللجنة من المجلس اعتمادها كالآتى ... الخ .

... ...

... ...

... ...

... ...

حسن صبرى بك — إن مسألة تقديم الاعتمادات الأخيرة بعد الميعاد مسألة دستورية وأريد الكلام فيها خصوصاً أننى على خلاف فيها مع الأغلبية فى لجنة المالية .

الرئيس — إننا نريد الآن أخذ الرأى على الاعتمادات المطروحة على المجلس أولا .

حسن صبرى بك — هذا غير ممكن قبل بحث هذه المسألة ، وهذا أوان الكلام فى المسألة الدستورية التى أثرتها الآن ، ذلك لأن هذه الاعتمادات على قسمين : (الأول) اعتمادات واردة فى الميزانية (والثانى) اعتمادات أخرى ترتبت على التعديل ، وهى تحتاج إلى بحث واف قبل أخذ الرأى عليها .

الرئيس — هذه اعتمادات ملحقة أضافتها اللجنة ، وحضرتك من أعضاء هذه اللجنة .

حسن صبرى بك — نعم ، ولكنى مخالف لما ذهبت إليه .

الرئيس — هل بحثت اللجنة هذا الموضوع ؟

حسن صبرى بك — نعم بحثته ، وإنى مخالف لرأيها .

الرئيس — وهل رفعت اللجنة هذا البحث إلى المجلس ؟

حسن صبرى بك — نعم رفعته إليه ، وهو موجود فى التقرير الذى تلى اليوم . وعلى كل حال فإن عرض الاعتمادات فى هذا الوقت ليس المراد منه تعطيل الاعتمادات من حيث نتيجتها ، ولكن يجب أن يقول المجلس كلمته فى مثل هذه الأحوال التى لها مساس بالدستور .

الرئيس — سبق أن قرر المجلس أن الاعتمادات يجب أن تقدم بمراسيم .

حسن صبرى بك — ولكن هذه الاعتمادات لم تقدّم للمجلس بمراسيم .

الرئيس — المسألة التى أثرتها الآن سبق أن تكلمنا فيها ، وقد قررنا أن الاعتمادات الإضافية يجب أن تقدم بمراسيم ، فهل تريد أن تتكلم الآن فيما إذا كان هذا يتفق مع الأحكام الواردة فى الدستور الخاصة بالميزانية ؟ أما من حيث الموضوع الأول فإنه مفهوم ومفروغ منه ، فيحسن أن تتكلم الآن فى الموضوع الثانى .

حسن صبرى بك — إنى أرى أن هذه الاعتمادات الجديدة التى قدمت لمجلس النواب فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ لا يخلو حالها من أحد أمرين : فإما أن تكون جزءاً من الميزانية العامة التى قدمت للمجلس فى الموعد القانونى ، أى قبل ثلاثة أشهر من حلول السنة المالية ، أو أن تكون اعتمادات جديدة ؟ ففى الحالة الأولى التى تكون فيها جزءاً من الميزانية يجب فى الواقع أن يتوافر فيها أمران :

(أولا) أن تأتى بالطريق التى جاءت بها الميزانية ، ومعنى هذا أن تمر باللجنة المالية الحكومية وبوزارة المالية وبمجلس الوزراء وأن تقدم بمرسوم ، وبذا تأخذ حكم الميزانية . ويجب فى هذه الحالة أيضاً أن تأتى للمجلس فى الموعد الذى حدده الدستور . لأنه لو جاز غير هذا لتقدمت لنا الحكومة بعد انتهاء الأجل المحدد بالدستور باعتمادات جديدة ، كما حدث فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ ، والدورة البرلمانية توشك أن تنتهى . وهذا ما لا يمكننا أن نسلم به بأى حال من الأحوال .

(ثانياً) يلاحظ أن نفس هذه الاعتمادات لم تقدم إلى المجلس مصحوبة ببحث من اللجنة المالية الحكومية ولا من وزارة المالية ولا بقرار من مجلس الوزراء ولا بمرسوم .

يتضح من هذا أن المخالفة وقعت من وجهتين : مخالفة من الوجهة الشكلية التى كان يجب أن تقدم هذه الاعتمادات للمجلس بمقتضاها ، ومخالفة من حيث موعد تقديمها ، هذا إذا اعتبرت جزءاً من الميزانية . أما إذا اعتبرناها كما رأت وزارة المعارف — ولها الحق فى ذلك لأسباب قهرية — تكون هذه الاعتمادات إذن إضافية ، وللوزارة أن تتقدم بها للمجلس فى أى وقت تشاء ولكن عليها أن تتقيد بالخطط التى رسمها المجلس أى أن تقدّم هذه الاعتمادات بمراسيم .

الرئيس — وما الرأى إذا كانت هذه الاعتمادات إضافية وأن اللجنة المالية البرلمانية هى التى أضافتها ؟

حسن صبرى بك — فى الواقع هذا هو الحل الذى أردناه فى اللجنة المالية حتى نفى بحق الدستور ولا نضيع المصلحة . وقد اقترحت هذا الرأى على لجنة المالية .

الرئيس — وما الفرق بين الرأيين ؟

حسن صبرى بك — الفرق أن فى اتباع الرأى الأخير صيانة لأحكام الدستور .

الرئيس — ليس هناك تعطيل لأحكام الدستور مطلقاً . وإذا فرض أن وزارة المعارف العمومية أو غيرها عرضت هذا الاعتماد الإضافى بمرسوم قبل أن تحيله على اللجنة فلنا الحق أن نقول إنه غير واف من الوجهة الشكلية .

حسن صبرى بك — ولكنا لا نتقيد ببحثه قبل انتهاء هذه الدورة البرلمانية .

الرئيس — هذه الاعتمادات الإضافية قدّمت إلى المجلس فأحالها على لجنة المالية ، وهذه وافقت عليها ، فإذا كنا نرفضها من الوجهة الشكلية فإن هذا معناه أن جميع الأعمال المماثلة لهذه الحالة والتى سبق نظرها فى المجلس تعتبر ملغاة .

ولم لا نعتبر أنها اقتراحات من لجنة المالية ما دامت هذه اللجنة قد قبلتها ؟

حسن صبرى بك — ليكن ؛ على أن تكون هذه الاعتمادات اقتراحات من لجنة المالية .

المقرر — فى الواقع أن الميزانية قدّمت للمجلس بالطريق القانونيـة أى بمرسوم بمشروع قانون ، ومتى صادق المجلس على الميزانية يصدر بها قانون كالمعتاد . والمراد بحثه الآن هو إدخال تعديلات . ولا شك فى أن هناك فرقا بين التعديلات والاعتماد الأصلى .

الرئيس — التعديل أيضاً يجب أن يرد إلى المجلس بمشروع قانون لأن الميزانية قدمت بمرسوم وهذا تعديل فيها فيجب إذن أن يقدم أيضاً بمرسوم ، وهذا ما أوافق فيه الأستاذ حسن صبرى بك . ولكن بما أن التعديل قدم إلى المجلس فعلا ووافقت عليه اللجنة المالية فيمكننا أن نعتبره بمثابة اقتراح من اللجنة المالية .

حسن صبرى بك — إنى أوافق على هذا ، وأرى أننا بهذه الكيفية نصون الدستور .

الرئيس — إن هذه المسألة شكلية وقد انتهينا منها . ولنأخذ الرأى الآن على الاعتمادات المطلوبة لوزارة المعارف العمومية باباً باباً .

(٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز التمسك بالحق المكتسب فى مرتبات الموظفين إذا كانت المصلحة العامة تقضى بالتعرض لها بالإنقاص .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (مكرم عبيد باشا) :

... ...

... ...

... ...

... ...

أخذت على خطاب دولة صدقى باشا أنه لم يتضمن فى الواقع إلا مبادىء عامة ، حتى إنه عندما تناول موضوع الموظفين أرهفت أذنى لهذه المسألة التى يجب على وزير المالية أن يعنى بها ، وظننت أنه سيقترح اقتراحات إيجابيـة ، أو على الأقل حلولا محددة ، ولكنى لاحظت أن فى كلامه شيئاً من الحيطة ، فقد قال إنه يجب إنقاص اعتمادات الموظفين ، ولم يقل كيف يكون ذلك وبأية وسيلة .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — أقصد إنقاص المرتبات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا ما كنت أحب أن أسمعه .

يرى دولة صدقى باشا وجوب إنقاص مرتبات الموظفين ، لكننا لا نرى اتباع هـذا الطريق . وإنى أؤكد أن الأمر لم يصل بنا إلى هذا . إنى أفهم وجهـة نظر دولته ، فهو متشائم ، والنتيجة المنطقية — كما فهمت منـه — أن ينزل الموظفون عن بعض مرتباتهم أو تنقص مهاياهم . ولكنى متفائل رغم الأعباء الثقيلة ، وحاشا أن أنكرها . على أنى أعود فأقول إن هـذه الأعباء مهما بلغت فإننا لن ننوء بها . إنى أؤكد حفظاً لسمعة ميزانيـة الدولة أنه لا محل مطلقاً لإنقاص مرتبات الموظفين أو لمجرد التفكير فى ذلك ، ولن نمس ما يسمى بالحق المكتسب للموظف ، بل لندع الحق المكتسب جانباً ولنسمه المرتب القائم — الأمر الذى كان محل مناقشات كثيرة . فالميزانيـة ستتوازن بما وعدنا به ، وهو إنقاص عدد الوظائف أى ميزانية الوظائف حيث لا يمس الموظفون الحاليون ، وسنضع كادراً

جديداً ، وسيكون للحكومة شرف عرضه عليكم عند تقديم الميزانيـة إليكم . وسنجرى على ما اتبعناه فى وظائف السراى الملكية ، فقد خفضنا مربوط وظيفة رئيس الديوان الملكى ووكيله ؛ فإذا خلت الوظيفة عين فيها آخر بالربط المخفض .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب الدولة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — لا أود أن أناقش التفاصيل التى ذكرها معالى وزير المالية ، وإنما أشكره على العبارات الكريمة التى وجهها إلى شخصى . وكل ما أود الآن ذكره أن أوجه نظره إلى كلمة أرغب مخلصاً أن أحدد معناها ، لأنى أعتبرها كبيرة إذا ما فاه بها وزير للمالية وسمعها وزير مالية سابق — هذه الكلمة هى حكاية الحق المكتسب .

لأن الحق المكتسب ينصب لا على الوقت الحاضر وحده بل على ما بعـده . وأود أن أوجه نظر معالى وزير المالية إلى أن نظرية الحق المكتسب لم تأخذ بها دولة من الدول ، لأن من شأنها أن تنتج نتيجة خطرة ، هى الحد من سيادة الدولة ، وفى هـذا على ما أظن الكفاية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — مع شكرى لدولة صدقى باشا ، أذكر له أننى قلت الآن « لندع مسألة الحق المكتسب جانباً ولنسمه المرتب القائم » . ولعل حضراتكم تذكرون المناقشة التى قامت بصدد هذه المسألة عند عرض ميزانية الدولة على المجلس فى الدورة الماضية — ويظهر أن دولته لم يكن موجوداً بيننا وقتئذ — فقد قلت إنه ليس للفرد حق مكتسب أمام حق الأمة .

إننى كمحام أسلم بالحق المكتسب للفرد وأحترمه ، ولكن هـذا الحق لا يمكن أن يقف فى وجه حق الأمة ، لأن حق الفرد يجب أن يتلاشى أمام حق الأمة .

(تصفيق) .

هذه إشارة موجزة لما سبق أن صرحت به ، وأعتقد أن حضرات النواب المحترمين يذكرونه .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا — إذن اتفقنا .

(فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

جواز إفراد حساب خاص منفصل عن الميزانية العامة لعمل طارئ ليست له صفة الدوام ، متضخم فى ميزانيته ، حتى لا يؤثر بضخامته فى توازن الميزانية العامة فتبدو فى حالة عجز ظاهر وهى فى الحقيقة ليست كذلك .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١٠٠٠ جنيه فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١٠٠٠ جنيه فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

كامل صدقى

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٣٧

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة المالية ، بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، مشروع قانون بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١٠٠٠ ج . م فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية ، لنظره بطريق الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٣ و ٥ يناير سنة ١٩٣٧ لبحث المشروع واطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء ، وحضر الجلسة الأخيرة حضرتا صاحبى المعالى وزيرى المالية والمواصلات وأدليا بالبيانات التى تطلبها البحث .

وتناقشت اللجنة فى المشروع ورأت أنه ، تحقيقاً للغاية الوطنية التى ترجوها البلاد بتوقيع المعاهدة ، يجب أن يشرع بأسرع ما يمكن فى تنفيذ شروطها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإتمام جلاء الجيوش البريطانية فعلا ، وتلك أولى الخطى للوصول إلى هذه الغاية ، بدأتها الحكومة بالشروع فى إعداد الطرق المنوّه عنها بملحق المادة الثامنة من المعاهدة فى الفقرة السادسة منها تحت حرف (١) وهى الطرق الآتية :

(١) بين الإسماعيلية والإسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الإسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلى هليوبوليس .

(٣) بين بورسعيد والإسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتدّ من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريباً غربى السويس .

ومبلغ الـ ٣١٠٠٠ ج . م المطلوب اعتماده سينفق فى أعمال التمهيد والتأسيس فى الجزء الأكبر من الطريق رقم ٢ بين الإسماعيلية والقاهرة وهى أعمال الأتربة وإنشاء البرابخ واستيراد أحجار الدبش اللازمة لتأسيس الطريق وتحديده من جانبيه (البردورة) واستيراد أحجار البازلت وسن البازلت لطبقة الرصف وثمن الهراسات اللازمة لذلك الأساس ، وطبقة الرصف وثمن سيارات لورى وبكسفورد وركوب لنقل المهندسين والملاحظين ومدير الأعمال ومساعده ولنقل الأنفار ومعداتهم ، وما يلزم لتشغيل السيارات المذكورة من نفقات وأجور كما يشمل مبلغ الاعتماد ، المرتبات اللازمة للموظفين اللازمين لهذه العملية ، فوق عدد الموظفين الحالى فى مصلحة الطرق والكبارى .

أما طول ما سيتم تأسيسه من هذا الطريق وما طلب من أجله الاعتماد المذكور فيبلغ ٧٧ كيلومتراً وهى المسافة من الإسماعيلية إلى بلبيس من كيلو ٤٨ إلى كيلو ١٢٥ .

وقد بحثت اللجنة فوق ما تقدم فيما إذا كان ممكناً أن تتم جميع الأعمال النهائية لهذا الجزء من الطريق أو إتمام الطريق كله قبل حلول الميزانية الجديدة ، زيادة فى التعجيل ، فتبينت أن تغطية الطريق بطبقة الأسفلت لا يمكن إجراؤها على وجه صالح إلا فى فصل الصيف ، وهذا يكون بطبعه بعد حلول ميعاد الميزانية الجديدة ، فلا محل لطلب اعتماد قبل قيام مقتضاه . كما تبينت اللجنة أن الوزارة جادة كل الجد فى إنجاز أكبر ما يستطاع إنجازه من أعمال الطرق ، متوخية فى ذلك التدرج الذى يطيقه استعدادها الحالى ، بحيث لا يكون التوسع فى صورة مفاجئة ، لا يؤمن معها ضبط الإشراف على العمل وتأمينه تأميناً قوياً مكيناً .

وقرر معالى وزير المواصلات أن الوزارة تنتهى من إتمام الطرق الأربعة المبينة فى الفقرة السادسة تحت حرف (١) فى ظرف ثلاثة أعوام .

وتباحثت اللجنة فيما إذا كان من الممكن تقصير هـــذه المدة ، فاتضح أنها المدة الضرورية لإقامة « كوبرين » تستلزمهما الطرق المذكورة .

وترجو اللجنة أن يتحقق تقدير وزارة المواصلات وأن يتم إلى جانب هذه الطرق — وفى نفس الزمن — إعداد الأماكن المشار

إليها فى الفقرة الرابعة من ملحق المادة الثامنة من المعاهدة (عدا المساكن الخاصة بالقوّات البريطانية الموجودة بالإسكندرية) ليتحقق بذلك نفاذ مقتضى المادة الثامنة من المعاهدة ، فتنسحب القوّات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال ، مع استثناء القوّات الباقية موقتاً بالإسكندرية ، وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوّات وتسلم إلى الحكومة المصرية ، إلا ما قد يكون منها ملكا للأفراد .

هذا فيما يختص بالاعتماد المطلوب .

ولقد أثار طلب فتح هذا الاعتماد موضوع نفقات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية ، وكيفية وضعه بالميزانية ، فرأت الحكومة أن ينشأ له حساب خاص بالميزانية ، على أن تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فى ذلك الحساب من الاحتياطى العام ، مع ترحيل ما يبقى منها بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة التى تليها . وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ ، ونصها ما يأتى :

« ترحل إلى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الأموال المقررة والالتزامات وإيجارات أملاك الميرى ، أما مبالغ الاعتمادات التى لا يكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابية فتبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تقفيل حسابات السنة يصير احتسابه من ميزانية السنة التالية » .

وقد رأت اللجنة بإجماع الآراء — ما عدا رأياً واحداً — الموافقة على هذا المبدأ ، لكى تكون جميع المبالغ المخصصة لتنفيذ المعاهدة بمعزل عن الاندماج فى اعتمادات أخرى ، وبهذا تكون أكثر وضوحا وأسهل لمراقبة المجلس وتتبع الإشراف على تنفيذ البرامج إشرافا يتناسب مع أهميتها .

أما إن مصروفات تنفيذ المعاهدة تؤخذ من الاحتياطى العام ، فلأنها طارئة وغير دائمة والإسراع فى تنفيذها مطلوب ، ولا تحتملها موارد الميزانية العادية ، فلا بد من مواجهة كل هذه الاعتبارات بالاعتماد على الاحتياطى ، وهذا لا يمنع مطلقاً من استنباط موارد إيراد لتنفيذ المعاهدة .

واعترض أحد حضرات الأعضاء على إنشاء ميزانية قائمة بذاتها لمصروفات تنفيذ المعاهدة ، لأن فى ذلك تجزئة للميزانية ، وقال إن هذا يؤدى إلى عدم توخى الاقتصاد ، كما اعترض على أخذ جميع مصروفات المعاهدة من الاحتياطى العام ويرى أن تدرج هذه المصروفات ضمن الميزانية العامة ، على أن يسد العجز من الاحتياطى .

ويلاحظ أن الأمر بعيد عن إنشاء ميزانية خاصة بمصروفات المعاهدة ، إذ نص مشروع القانون المطروح للبحث فى مادته الأولى على إنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض .

ومع أن مبدأ عدم تجزئة الميزانية معمول به هنا ، وفى معظم البلاد الأجنبية ، فإنه قد يجد من الظروف الطارئة والأحوال الخاصة ما يبرر الخروج على هذا المبدأ . فإن إنجلترا مثلا عندما وجدت أنها فى حاجة ماسة لإنشاء وإصلاح طرقها ، قررت أن المبالغ التى تجمع من ضرائب السيارات وضريبة الطرق ، تخصص لرصف الطرق مع إعانة من الحكومة ، وجعل لذلك حساب خاص فى الميزانية تدرج به مصروفات الطرق والإيرادات الخاصة بها ، بما فى ذلك إعانة الحكومة .

ولدينا الآن ظروف طارئة خاصة ، وهى مصروفات تنفيذ المعاهدة ، وهذا ما اقتضى عمل حساب خاص لها فى الميزانية ولا يفيد بوضعه على أية حال معنى تجزئة الميزانية .

أما فيما يختص بأخذ هذه المصروفات من الاحتياطى العام ، فذلك لأن الاحتياطى إنما جعل لسد العجز فى الإيرادات أو لمواجهة المصروفات غير العادية ، ولا شك أن مصروفات تنفيذ المعاهدة هى من المصروفات الطارئة غير العادية ، كما قرر معالى وزير المالية .

ولقد استعلمت اللجنة عن المقصود بالعبارة الواردة فى المذكرة التى رفعتها اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء ، وتضمنت ضمن ما تقتضيه النفقات ، نفقات تنفيذ المعاهدة « مصروفات الشؤون العسكرية » لتعلم مدى ما تنطوى عليه من المعنى وهل المقصود بذلك نفقات الجيش على العموم أم لا ؟

فأجاب معالى وزير المالية بأن ما يقصد إليه بهذه العبارة ، هى المصروفات غير العادية والموقتة التى ليس لها صفة الدوام . أما مصروفات الجيش ذات الصبغة الدائمة ، فلا تدخل ضمن المقصود بهذه العبارة ، بل تدخل فى ميزانية وزارة الحربية كالمعتاد ، وأضاف معاليه أن المصاريف العسكرية ستكون موضع بحث الوزارة وستعرض النتيجة على المجلس .

لذلك رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون على ألا يعد ذلك إقراراً لجملة تكاليف الطرق ، لأن هذه لم يفصل فيها بعد نهائياً ، كما جاء بالمذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء .

وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر .

مجلس الوصاية .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض .

مادة ٢ — تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فى ذلك الحساب من الاحتياطى العام مع ترحيل ما يتبقى منها بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — يفتح فى الحساب الخاص المشار إليه اعتماد قدره ٣١٫٠٠٠ ج . م (واحد وثلاثون ألف جنيه) ويوضع تحت تصرف وزارة المواصلات من أصل التكاليف الخاصة بإنشاء طريق القاهرة — الإسماعيلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن بعض أمور وردت بتقرير اللجنة :

أولا — ما هو الفرق بين إنشاء حساب خاص فى الميزانية وتجزئة هذه الميزانية ؟ أفهم أن هناك باباً خاصاً للمال الاحتياطى ، وأن هناك اعتمادات سوف ترد للمجلس تباعاً ، وسوف يطلب منا إقرارها لمواجهة النفقات التى سيتطلبها تنفيذ المعاهدة . وبحث هذه الاعتمادات فى غير ميعادها القانونى يعتبر فى الواقع تجزئة للميزانية . لهذا أريد أن أفهم بالضبط ما هو الفرق بين الحساب الخاص الذى سيشمل هذه الاعتمادات وبين الميزانية العامة التى ستراجع مصروفاتها وإيراداتها فى الميعاد القانونى .

أعتقد أنه لا فارق بين الأمرين ، وأن ما جاء فى تقرير اللجنة تأييداً لوجوب إنشاء حساب خاص للمعاهدة وتجزئة الميزانية لا مبرر له .

ثانياً — أوجب الدستور تقديم ميزانية الدولة لمجلس النواب كتلة واحدة حتى يتسنى لكل عضو الإشراف على هذه الميزانية فى مجموعها ومقارنة الإيرادات بالمصروفات — ولكن كيف يستطيع المجلس أن يشرف على تلك الكتلة مجتمعة ، بينما المصروفات الخاصة بالمعاهدة تعرض عليه فى شكل اعتمادات متتالية ، فيقدم إليه اليوم اعتماد للطرق العسكرية ، ويعرض عليه غداً اعتماد للثكنات العسكرية ، وهكذا . فإذا أراد النائب معرفة حساب هذه المصروفات ومقدارها بالنسبة للميزانية العامة ، وجب عليه جمع الاعتمادات كلها ثم معرفة حساب الاحتياطى ومقدار ما أخذ منه . وهذه طريقة لا تهيئ لمجلس النواب الإشراف على حالة الدولة المالية إشرافاً تاماً .

وهذا هو السبب الذى حدا بالدول إلى عدم تجزئة الميزانية ؛ فالاستشهاد الوارد فى تقرير اللجنة تأييداً لتجزئة الميزانية لا يتفق مع النتيجة التى وصلت إليها اللجنة .

قالت اللجنة فى تقريرها دفاعاً عن هذه التجزئة ما يأتى :

« ومع أن مبدأ عدم تجزئة الميزانية معمول به هنا وفى معظم البلاد الأجنبيـة فإنه قد يجد من الظروف الطارئة والأحوال الخاصة ما يبرر الخروج على هذا المبدأ » .

توقعنا بعد هذا وابلا من الأمثلة والشواهد التى تبرر الخروج على هذا المبـدأ ، فلم نظفر من اللجنة إلا بمثل واحد ، إذ قالت إن إنجلترا عندما وجدت أنها فى حاجة ماسة إلى إنشـاء وإصلاح طرقها قررت أن المبالغ التى تجمع من ضرائب السيارات وضريبـة الطرق تخصص لرصف الطرق مع إعانة من الحكومة وجعل لذلك حساب خاص فى الميزانية .

ولم تأت لنا اللجنة بمثل آخر عما يحدث فى ألمانيا مثلا أو فى بلجيكا أو إيطاليا .

إن إنجلترا عندما أفردت حساباً خاصاً لضريبة السـيارات أرادت أن تقنع أصحاب السيارات أن هذه الضريبـة فرضت لمصلحة سياراتهم ، فقالت لهم إننى أقرر هذه الضريبة لأصرفها على إصلاح الطرق .

فهل يقال بعد ذلك إن هذا مبدأ عام اتبعته جميع الدول ثم لا تذكر لنا اللجنة إلا هذا المثل الصغير ؟

لهذا أرجو من حضرة المقرر أن يبين لنا الفرق بين إنشاء حساب خاص فى الميزانية وبين تجزئة هـذه الميزانية ، وأن يأتينا بمثلين آخرين على الأقل لتأييد وجهة نظر اللجنة . وإنى محتفظ لنفسى بحق الرد عليه ، فإن اقتنعت بكلامه سكت وإن لم أقتنع فسوف أناقشه .

المقرر — سمعت أسئلة حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه ، وأرجو أن تتاح لى الإجابة عنها بالترتيب الذى يقتضيه المقام .

ففيما يتعلق بالأمثلة التى يريد من اللجنة إيرادها فوق ماذكرته فى تقريرها أرجو أن يسمح لى بأن أوجه نظره إلى تقرير اللجنة ، فقد قلنا فيه إن القاعدة فى جميع الدول تقريباً أن تكون الميزانية غير مجزأة ، ولم نقل إن المبدأ هو التجزئة .

وإذا شاء حضرته أن أضرب له مثلا آخر عن بعض الدول التى تخرج عن مبدأ عدم التجزئة فإنى أذكر له فرنسا ، فهى من أول الدول التى تتبع نظام الميزانيات المنفصلة . فميزانية الجيش الفرنسى تقدم على حـدة وتنظر بصفة خاصة ، والسبب الذى يدعوهم إلى ذلك هو السرية التى يحاط بها بحث الشؤون الحربية .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لم نتعرض لهـا فى التقرير اكتفاء بالمثل الذى ذكرناه ، كما قلنا إن توحيد الميزانيـة هو القاعدة فى معظم البلاد الأجنبية .

أرجع بعد ذلك إلى استفسار حضرة النائب المحترم عن الفرق بين تجزئة الميزانية وإنشاء حساب خاص فيها .

إن السبب الذى حدا بواضع الميزانية إلى توحيـدها هو أن تكون جميع المصروفات والإيرادات تحت إشراف المراقبين للحسابات العامة ولأموال الدولة . فإن الميزانيـة هى عرض للحالة الطبيعية العادية التى تستقيم عليها إيرادات ومصروفات الحكومة على وجه الدوام والاستمرار . ولـكن إذا جد ظرف طارئ خاص كظرفنا هذا ، فهل يمكن عدلا أن نحاسب وزيراً أو حكومة على ميزانيـة لم تقدم على أساس هذا الظرف حتى يمكن القول بأن الميزانية العامة متوازنة أو غير متوازنة !

هذا لا يجوز بحال من الأحوال ، إذ الضرائب مقررة لمواجهة مصروفات معينة ، وإصلاح مرسوم ومحـدد . فكيف نظفر بهذا الأساس دفعة واحدة إلى ما لم يكن متوقعاً من قبل ليشمل اعتمادات المعاهـدة التى جدت ؟ وكيف نجعل الوزير مسئولا عما تتطلبه هذه الحالة الجديدة من مصروفات ؟ .

قلنا فى التقرير إن الاحتياطى العام قد وضع أصلا لمواجهة الطوارئ والمصروفات غير المنظورة . فالمعاهـدة وتنفيذها من المسائل الطارئة ، فإذا أدمجنا مصاريفها فى الميزانية العامة لم يكن ذلك عرضاً طبيعياً صادقاً للميزانية . أما إذا أفردنا لها حسابا خاصاً أتيحت للمجلس فرصة مناقشة الميزانية العادية بما فى ذلك الحساب الخاص الذى استجد تبعاً لموجبات المعاهدة ، فيلم المجلس بكل شىء . وعند نظر الميزانية ستوازنون المصروفات العادية بالإيرادات العادية .

ولقد روعى أيضاً فى إفراد حساب خاص لهذه المصروفات ، السرعة فى تنفيذ المعاهدة ، وكلنا يحرص على ذلك ، وأن تكون هذه المصروفات واقعة تحت عين الرقيب دائماً ، فلا يتيسر للموظفين أن يصرفوا من بند على حساب بند آخر . أما إذا وزعت المبالغ الخاصة بالمعاهدة على بنود الميزانية المتعددة ، هذا على بند الموظفين ، وذاك على بند الأعمال الجديدة ، وهكذا ، فقد لا تظهر لعين الرقيب ظهوراً ملموساً . ولكن إذا أفرد لها حساب خاص ضمن الميزانية العامة أمكن حصرها حصراً دقيقاً ، واتباع برامجها وتنفيذ كل قسم فى حينه ، وصرف كل مبلغ فى أوانه ، وعدم توجيه أى مبلغ فى غير وجهته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وكيف يراقب حساب الدولة ؟

المقرر — إن ميزانية الدولة تعرض مشتملة على المصروفات والإيرادات تفصيلا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — سأل حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه عن نقطتين :

الأولى — ما هو الفرق بين تجزئة الميزانية ووضع ميزانيتين منفصلتين ؟ ولقد ذكرنا فى التقرير أن المشروع المطروح أمام حضراتكم ليس فيه تجزئة للميزانية ولا هو ميزانية منفصلة ، وإنما هو حساب خاص بمصروفات المعاهدة . فكما أن الميزانية تحتوى على أبواب متعددة ، فستتضمن أيضاً قسما خاصاً بمصروفات المعاهدة . ونحن بعيدون كل البعد عن إنشاء ميزانية خاصة أو منفصلة ، وبعيدون أيضاً عن التجزئة — هذا ما أريد بيانه خاصاً بسؤال حضرة النائب المحترم من حيث التجزئة .

أما سؤاله عن النتيجة العملية لهذا ، وضرب الأمثلة ، وعن السبب فى إفراد حساب خاص وعدم إدماج هذه المصروفات فى أبواب الميزانية ، أقول إذا أخذنا بهذا الرأى نكون — كما قال حضرة المقرر — قد أدخلنا الطرق العسكرية التى تستلزمها المعاهدة ضمن الطرق العادية وخلطناها بها ، فلا نعلم ما صرف فى تنفيذ المعاهدة وما صرف فى غيرها . وهذا قد يمكن السلطة التنفيذية من أن تخصص مبالغ الميزانية العامة تحت ستار المعاهدة وتتجاوزها ، وبذلك تفوت على حضراتكم الرقابة الفعالة على مصروفات المعاهدة .

لقد استند حضرة النائب المحترم إلى حجة تهدم نظريته ، فقال إن الإشراف يكون كاملا إذا كانت الميزانية مختلطة . والأمر على نقيض ذلك ، لأنه لو أفرد لمصروفات تنفيذ المعاهدة حساب منفصل لكانت لحضراتكم الرقابة الفعلية ، أما إذا وزعت هذه المصروفات على أبواب الميزانية المختلفة ، ما أمكن التميز بين المصروفات العادية والمصروفات الخاصة بتنفيذ المعاهدة . فالحجة التى يقول بها إذن معكوسة .

أما فيا يتعلق بباقى المسائل فقد وفاها حضرة المقرر حقها . وأختم كلامى بأن أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى المادة الأولى من مشروع القانون حيث تنص على أن « ينشأ حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض » ، فإنها لم تشر إلى تجزئة الميزانية أو إلى عمل ميزانية خاصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — إنى مع الأسف لم أستفد شيئاً مما سمعته الآن من رئيس لجنة المالية . إن الميزانية ليست بأرقام خرساء صماء ، وإنما هى أرقام أمامها بيانات كانت موضع نقاش مع الوزراء المختصين ، وإن الأعمال التى تقوم بها الحكومة ويرد ذكرها فى الميزانية لم تدرج بها إلا بعد بحث دقيق وبعد عمل مذكرات مسببة عنها ، بحيث يظهر منها ما إذا كانت الطرق عسكرية أو غير عسكرية . فكيف يقول حضرة رئيس اللجنة بعد ذلك إن المصروفات العسكرية تتوه فى المصروفات العادية إذا لم يفرد لمصروفات تنفيذ المعاهدة حساب خاص ؟

لقد قالوا لنا أثناء نظر المعاهدة إن هذه الطرق ليست عسكرية ويقولون الآن إنها عسكرية . إن الحكومة لا تغالط مجلس النواب ، بل ستوضح له تمام الوضوح ما إذا كانت الطرق عسكرية أو غير عسكرية . وإننى لا أستطيع أن آخذ بهذا المنطق ، إذ من السهل على مجلس النواب أن يفرق بين المصروفات العسكرية وغير العسكرية ، وإذن فكلام حضرة رئيس اللجنة لا يتفق مع المنطق فى شىء ، ويخيل إلىّ — وهو المنطق الصريح — أن الحكومة لغاية الآن لا تعرف تماماً كم ستكلفها المعاهدة .

إننى أفهم أن يطلب منا فتح حساب خاص لطارىء يحدث ، كأن يطغى النيل فيغرق الأرض ، أو أن هناك عمالا يشتغلون من غير أجر . أما عن المعاهدة فمن السهل أن تعرف الحكومة كم تكلفها فى هذه السنة ، وكم ستكلفها فى السنين التالية ، وكم ستكلفها النفقات العسكرية .

والويل كل الويل إذا كانت الحكومة لا تعرف حتى الآن كم ستكلفها هذه النفقات العسكرية ، اللهم إلا إذا كانت الأعمال والمبالغ مجهولة — وهو ما لا يقبله العقل .

أقول بعد ذلك ، كيف أشرف باعتبارى نائباً على هذه الحسابات ، وما هى الطريقة العملية لهذا الإشراف ؟ إنهم يطلبون اليوم فتح حساب بمائة ألف جنيه وبعد أسبوعين سيطلبون مائتى ألف جنيه ، وبعد ثلاثة أسابيع سيطلبون خمسمائة ألف جنيه — اعتمادات تترى متتالية وتهطل علينا كالمطر ، فلا نعرف لها حساباً ، ولا نعلم كم من احتياطى الدولة قد خدش ، وماذا سيكون مستقبل هذا الاحتياطى ؟ .

أما إذا قدمت الميزانية إلى المجلس كتلة واحدة أمكن النائب أن يقارن بين الإيرادات والمصروفات ، فيعرف ما إذا كانت المصروفات قد زادت على الإيرادات أو لا ، وكم بلغت هذه الزيادة ؟

أما الاستشهاد بميزانية فرنسا فهو بعيد كل البعد عن الحالة التى نحن بصددها ، لأن مصروفات الجيش فى هذه الدولة إن كانت قد أفردت لها ميزانية منفصلة عن باقى الميزانية ، فإن الدافع إلى ذلك هو حفظ أسرار الجيش من حيث وحداته وعدده وأسلحته .

ولهذا لا زلت غير فاهم تماماً سبب إفراد حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أضيف إلى الاعتبارات التى أوردها حضرتا النائبين المحترمين رئيس لجنة المالية ومقررها ، اعتبارين هامين يدعوان إلى إفراد حساب خاص للمعاهدة ، الأول هو توفر سبل الدرس والبحث للمجلس الموقر ، أما الاعتبار الثانى فهو أن الحكومة قد تضطر إلى فرض ضرائب موقتة بموافقتكم من أجل تنفيذ المعاهدة ، فلا معنى لإضافتها أو إدخالها ضمن الميزانية العامة كضرائب دائمة ، حتى لا يفهم منها الأجنبى — فضلا عن المصرى — أن هذه الضرائب قد أخذت صفة الدوام ، فقد نحتاج فى المدى الذى يقتضيه تنفيذ المعاهدة ، أى فى مدى ثمانية أعوام ، إلى موارد أخرى للإيراد بصفة موقتة تدرج ضمن حساب خاص بالمعاهدة .

فمن هذا ترون أن الحكمة ظاهرة فى إفراد حساب خاص بالمعاهدة حتى لا يزعج الجمهور بأن هذه الضرائب فرضت على سبيل الدوام .

هذا من ناحية الإيرادات ، وأما من ناحية المصروفات ، فقد تكون هناك مصلحة ظاهرة فى ألا تدخل المصروفات الخاصة بالمعاهدة ضمن المصروفات العامة لعلة غير خافية ، إذ لو أدخلناها ضمن الميزانية العامة كان هناك عجز ظاهر ، فيقال فى البلاد الأجنبية إن الميزانية المصرية غير متوازنة بل إن بها عجزاً يقدر بالملايين ، ولكن حين يقال إن الميزانية العامة متوازنة ، وإن هناك أسباباً طارئة اقتضت أخذ جزء من الاحتياطى ، ففى هذا ضمان لسمعتنا وتوكيد للثقة المالية ، لأن هذا معناه أن لدينا مالا احتياطياً ندفع منه للطوارىء ، وهذا لا شك يزيد مركز مصر المالى متانة ويجعله أكثر روعة . ولهذا رأينا أن يفصل بين الميزانية العامة وميزانية المعاهدة ، لكيلا يقال إن ميزانية مصر فى عجز بل ليقال إنها متوازنة وفوق التوازنة ، كما أرجو أن يوفقنا الله . أما المسائل الطارئة الاستثنائية التى ستظل بضع سنين ثم لا تلبث أن تنتهى ، فهذه لها حساب خاص لا يدخل فى ميزانيتنا العامة .

لقد ضرب حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه مثالا أظن أنه قاطع فى وجوب إفراد حساب خاص للمعاهدة ، لأنه يقول إن الحكومة لا تعرف مقدار المصروفات العسكرية .

صحيح إن الحكومة لا تعلم قيمة المصروفات العسكرية ، ولكنى لا أرى هناك ويلا ، ولا ويلا كل الويل ، ولا شبه الويل (ضحك) لأننى — لكى أقدر نفقات الثكنات — لا بد لى من الاتصال باللجنة الإنكليزية ، وهى لما تأت بعد . فهل يرضيكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أقول إن هذه الثكنات تكلفنا أربعة ملايين أو خمسة ملايين ؟ إننى لا أستطيع التحديد الآن ، إذ أن هذا يحتاج إلى بحث لما نبدأ به . ولا عيب فى ذلك ، لا علينا ولا على الإنكليز ، فإن المعاهدة قد عقدت منذ أيام قلائل .

وفضلا عن الاعتبارات العامة والاقتصادية ، فهناك ظرف مادى يقتضى إفراد حساب خاص بالمعاهدة ، إذ يجب على الوزارة بحكم الدستور أن تقدم إلى حضراتكم الميزانية العامة فى أول فبراير القادم — أى قبل السنة المالية بثلاثة أشهر — فماذا أصنع بميزانية المعاهدة ؟ أأقدمها بلا بحث ؟ يجب بلا شك أن أدرسها ، وهذا يقضى بأن أفرد لها حساباً خاصاً . ستدرس مسألة الطرق ونقدم عنها حساباً إليكم ، لأنها مسألة بين معالى وزير المواصلات ووزير المالية . أما المسألة التى بيننا وبين الإنكليز فلم ندرسها بعد ولكنا سنبحثها قريباً ، فتنفيذ المعاهدة بطبيعة الحال يقضى بإفراد حساب خاص بها . وبصرف النظر عن الاعتبارات العامة والمالية رأينا إفراد حساب خاص

بالمعاهدة ، حتى تمكن حضراتكم من الرقابة على مصروفات تنفيذها ، لأننا إذا وضعنا جزءاً من هذه المصروفات ضمن ميزانية وزارة المواصلات وآخر ضمن ميزانية وزارة الحربية أو المالية ، ما تمكن النائب من الرقابة الكافية حتى لو خصص نفسه لدراستها . فإننى لا أستطيع — باعتبارى وزيراً للمالية — أن أبحث البحث الكافى إلا بمعونة الموظفين المختصين . فتسهيلا لمهمة المجلس سأقدم له هذه المصروفات الهائلة فى حساب خاص حتى يتمكن من مناقشة هذا الحساب . نحن نفعل ذلك تسهيلا لمهمتكم ، ولست أدرى لماذا يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه لم تفعلون ذلك ؟

وإذا كانت الهيئة التنفيذية تريد أن تغالط فتخلط — كما قيل — بين اعتماد الطرق العادية واعتماد الطرق العسكرية ، فإننا سنعمل على أن يكون هناك ما هو للمعاهدة وما هو لغير المعاهدة ، حتى يعرف الأجنبى أن ميزانية مصر متوازنة وأن ميزانية المعاهدة متوازنة أيضاً وأن لدينا احتياطيا متوفراً ، وأننا ننفق حتى لا يتسرب إلى الأذهان أننا ننوى فرض ضرائب خاصة بالمعاهدة . أقول إن هذا أمر احتمالى فقد نفرض وقد لا نفرض . كل وزير للمالية من واجبه أن يعمل حساب ما يمكن أن يكون — وأرجو ألا يؤخذ من هذا أن نية الحكومة قد استقرت على فرض ضرائب ، على أن الحكومة إذا فرضت ضرائب فستكون موقتة ومن أجل المعاهدة .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧) .

إنشاء حساب خاص لتنفيذ المعاهدة المصرية الأنجليزية لا يعتبر ميزانية مستقلة ، ولا تجزئة للميزانية العامة ، ولو أنه سيقدم للبرلمان بعد تقديم مشروع الميزانية العامة بزمن إلا أنه سيقدم للبرلمان جزء لا ينفصل من الميزانية العامة .

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١٠٠٠ر٣١ جنيه فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية — تقرير لجنة المالية — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه طبعاً ، فمن كانت له ملاحظة عليه فليتفضل بإبدائها .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : نعم ؛ لا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — نسمع البعض يوافق على الاستعجال والبعض الآخر لا يوافق عليه .

الرئيس — من لا يوافق على نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال يتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال . وهل يوجد بالجلسة من يمثل وزارة المالية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — إننى حاضر بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — شمل مشروع القانون المعروض على المجلس الليلة أمرين : أحدهما له كل خطورته وهو وضع تشريع مالى خاص ، والآخر فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣١٠٠٠ جنيه . واعتراضى إنما ينصب على هذا التشريع المالى الخاص . وقبل أن نعرض لموضوع هـذا التشريع نريد أن نتبين حقيقته وحدوده حتى لا يكون لبس فى الأمر . وبيان ذلك أن تقرير لجنة المالية فى مجلس النواب وتصريح حضرة رئيسها وتصريح حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى مجلس النواب — ذاك التقرير وهذان التصريحان — بينها تناقض ظاهر ويجب قبـل أن نتناقش أن تبين الحكومة حقيقة هـذا المشروع حتى يزول اللبس . ذلك لأنه جاء فى ذلك التقرير بالصفحة ١٤ فى النهر الأول : « ويلاحظ أن الأمر بعيد عن إنشاء ميزانية خاصة بمصروفات المعاهدة » . وجاء فيـه فى موضع آخر من النهر نفسه والصفحة نفسها : « ولا يفيد بوضعه (وضع هذا الحساب الخاص) على أية حال معنى تجزئة الميزانية» . هاتان عبارتان واردتان بالنص فى تقرير لجنة المالية أمام مجلس النوّاب الذى أجمع حضرات أعضائه على اعتماده ما عدا أربعة منهم . وقد أدلى حضرة رئيس لجنة المالية بمجلس النوّاب بما يأتى : « إن المشروع المطروح أمام حضراتكم ليس فيه تجزئة للميزانية ولا هو ميزانية منفصلة » . بعد ذلك جاء معالى وزير المالية وأدلى ببيان تفسيراً لمشروعه (صفحة ١٧ من مضبطة جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٧ فى النهر الأول ما يأتى) : « ولهذا رأينا أن يفصل بين الميزانية العامة وميزانية المعاهدة » . وجاء فى مكان آخر فى آخر النهر نفسه : « فماذا أصنع بميزانية المعاهدة ؟ » قال هذا بعد أن قال : « يجب على الوزارة بحكم الدستور أن تقدّم لحضراتكم الميزانيـة العامة فى أول فبراير القادم — أى قبل السنة المالية بثلاثة أشهر — فماذا أصنع بميزانية المعاهدة أأقدمها بلا بحث ؟ » .

إذن هناك تناقض ظاهر بين تقرير لجنة المالية بمجلس النوّاب وبين تصريح رئيسها (هنا حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية) وبين ما قرّره معالى وزير المالية أمام ذلك المجلس فى خلاف شجر وقام ، هو : « هل هذا الحساب الخاص يعتبر ميزانية خاصة لمصروفات المعاهدة أو يعتبر تجزئة للميزانية أو شيئاً غير هذا وذاك ؟ » .

أمام هذا اللبس والتناقض أرجو قبل أن أدلى ببحثى أن يتفضل معالى وزير المالية ببيان ذلك لزوال اللبس وزوال هـذا التناقض بين تقرير اعتبره مجلس النواب أساسا كما يعتبر مفسراً للقانون وبين تصريح أدلى به معاليه . وإنى لا أدرى إن كان معاليه يرد على هذا الآن أو أن ينتظر إلى أن أتم بحثى .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يحسن أن يتم حضرة الشيخ المحترم بحثه حتى يكون الرد شاملا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هو كذلك . إذن أبحث الموضوع على اعتباره بطبيعة الحال ميزانية خاصة لأن حضرة صاحب المعالى وزير المالية قد أدلى بهذا .

الأمر فى قسمه الأول — وهو محل بحثى باعتباره ميزانية لمصروفات المعاهدة — فيه أولا مخالفة صريحة لنص الدستور ، وذلك أن الدستور فى القسم المالى منه أشار إلى الميزانية وأشار إلى مصروفات الدولة وعرفها ، وبين كيف تكون فقال فى المادة ١٣٨ : «الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون » . كما نص فى هذه المادة على أن الميزانية تقر باباً باباً ، بعد أن أبان القسم المالى من الدستور كيف تقرر الضرائب أن الحساب الخاص الذى يمكن أن يعتبر ميزانية لا يخلو الحال من أن يكون بالفعل حساباً خاصاً بأبواب خاصة ستدرج فى الميزانية العامة وإذن فلا اعتراض عليه إن كان بهذا الشكل . أعنى أن ميزانية الدولة كما تشمل أبواباً ثلاثة تشمل أبواباً أخرى وبنوداً متعددة يوضع فيها قسم خاص بالمصروفات المحددة للمعاهدة ويفحص معها لتكون الرقابة واحدة ، إذا كان هذا فتكون المخالفة غير موجودة — أما إذا كانت ميزانية الدولة تقرر فعلا وبعد ذلك تقدّم ميزانية أخرى فهنا المخالفة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — الغرض الأول هو الحقيقى ، وإذن فلا خلاف بيننا . إن حساب المعاهدة سيكون حكمه حكم الميزانية العامة وسيقدّم معها . ولذلك قلت إننى لم أرد أن ألقى بيانى عن الميزانية حتى أستكمل حساب ميزانية المعاهدة فأبين ارتباطاتى وما ينتج عن المعاهدة وإلا كنت مقصراً فى حقكم وحق الميزانية . إنما أمامى الآن حاجز مادى أو عقبة مادية هى أنه

عندما أتشرف بتقديم الميزانية فى أول فبراير الآتى — وهو الميعاد الذى حدده الدستور — لا يكون فى ميسورى تقديم الحساب الخاص بالمعاهدة ، لأنى إلى الآن لم أتمكن من تقدير قيمة الثكنات لأتقدم بها ، ولذلك رأيت أن أقدم للبرلمان الميزانية العامة ، وبعدها بأسبوعين أو ثلاثة — حسب الظروف — أتقدم بميزانية المعاهدة كجزء لا يتجزأ من الميزانية العامة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذن نحن متفقون على هذا . وإنى أشكر معالى الوزير على تصريحه ، فقد حضرت جلسة لجنة المالية — وأنا لست عضواً فيها — فلم أستطع الحصول على هذا الجواب .

فهمت من معالى الوزير أن الحساب الخاص بتنفيذ المعاهدة وهو عبارة عن جميع اعتماداتها سيدرج ضمن الميزانية العامة عندما تقدم .

... ...

... ...

... ...

... ...

بقيت مسألة عمل حساب خاص للمعاهدة . وأرى أنه بعد التصريح الذى أدلى به معالى وزير المالية الآن أنه لا داعى لعمل هذا الحساب ، إذ أن مشروع الميزانية سيقدم تفصيلا وهذا لا يمنع من أن تتقدم الحكومة بطلب فتح اعتماد إضافى فى الميزانية لا فى حساب خاص لأن هذا الاعتماد سيصرف بالفعل فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية وسيظهر فى الحساب الختامى لهذه السنة .

هذه هى الاعتراضات التى عنت لى عن هذا المشروع .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

لست فيما أقول أقصد رداً على حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا . ولكن لكى تتبينوا حضراتكم وجهة نظر وزارة المالية عند وضعها حساباً خاصاً لتنفيذ المعاهدة أقرر أن الغرض من وضع هذا الحساب لم يكن إلا تسهيل الأمر على البرلمان . ولو أننى توخيت تسهيل الأمر على نفسى بصفة كونى وزيراً للمالية أو كرجل كل ما يهمه هو الناحية التنفيذية وحدها لأدرجت حساب المعاهدة ضمن الميزانية العامة للدولة . إلا أننى وأنا عضو فى البرلمان ومن أشد الوزراء غيرة على الاحتفاظ برقابته أردت أن أعطى البرلمان فرصة لمراقبتى كرجل له صفة تنفيذية وهو فى الوقت عينه عضو فى مجلس النواب . أردنا أن نسهل الأمر على البرلمان لأن المعاهدة يترتب عليها ارتباطات خطيرة وأعباء عظيمة كما جاء فى تقرير لجنة المالية بمجلس النوّاب الذى أورد أسباباً لها وجاهتها ، وحججاً قوية لإنشاء حساب خاص لتنفيذ المعاهدة .

لو أردنا أن ندمج حساب المعاهدة فى الميزانية العامة لترتب على ذلك زيادة فى أبواب الميزانية الثلاثة ، لأن إنشاء الطرق مثلا لا يستلزم فقط المصروفات الضرورية لإنشائها بل يستلزم أيضاً زيادة الموظفين وبالتالى زيادة فى مصروفات الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات — وكذلك مصروفات الباب الثانى — مصروفات عمومية — فالعضو الذى يريد أن يتبين مصروفات المعاهدة سيضطر إلى تجشم كثير من المتاعب .

فتسهيلا لمهمة البرلمان السامية أردنا أن يكون هناك حساب خاص مستقل لتنفيذ المعاهدة خصوصاً وأنه — سواء أردنا أو لم نرد — توجد عقبة لابد من اجتيازها وهى أنه ليس من الميسور الآن تقديم حساب شامل لتنفيذ المعاهدة — والأمم لا تبرم كل يوم معاهدات — لأنه لكى تقدّر تكاليف بناء الثكنات مثلا ينبغى أولا أن تشكل الحكومة البريطانية لجنة خاصة لهذا الغرض ثم تخطر الحكومة المصرية بها ، وهذه بدورها تشكل لجنة مصرية ، ثم تجتمع اللجنتان لتقدير المصاريف اللازمة لبناء الثكنات . وللآن لم تكون اللجنة الإنجليزية ، وبالتالى لم تعرف بعد قيم التكاليف .

ولما كان الدستور يقضى بتقديم مشروع الميزانية العامة فى أول فبراير ، ولما كان تقدير تكاليف بناء الثكنات لم يتم بعد ، وجب إنشاء حساب خاص لتنفيذ المعاهدة ، وهذا الحساب الخاص هو جزء من الميزانية .

إن واجبى وذمتى يأبيان علىّ أن أتقدم إلى البرلمان بطلب ملايين من الجنيهات لأعمال لما نعرف بالضبط تكاليفها ، وكل سياسة الدولة قائمة على تنفيذ المعاهدة . لذلك رؤى إنشاء حساب قائم بذاته ، وهو لا يعتبر ميزانية مستقلة بل إنه يعتمد فى الوقت الذى تعتمد فيه الميزانية العامة ولو أنه سيقدم إلى البرلمان بعد تقديم مشروع الميزانية بأسبوعين أو أكثر .

لم نرد إذن إلا التسهيل للبرلمان ولم نرده لأنفسنا . وما كان أسهل على من أن أقدر هذه التكاليف ولكن حاشا لى أن أفعل ذلك لأننى كما قلت يشرفنى كعضو فى البرلمان وكوزير أن أكون تحت رقابة السلطة التشريعية .

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا يقتضى أن تثقوا بالوزارة التى تتشرف بثقتكم . افرضوا أن البرلمان اعتمد مليونا من الجنيهات لإنشاء الطرق ثم نفد هذا الاعتماد قبل أن يتم إنشاؤها وكان البرلمان فى عطلة فماذا تكون الحال ، أننتظر شهراً أو اثنين حتى تقرر الاعتمادات اللازمة لإتمام الطرق ؟

لقد أوضح حضرة مندوب وزارة المالية وحضرة الشيخ المحترم مقرر لجنة المالية أمام تلك اللجنة المبررات التى تدعو إلى الترحيل وهى مبررات فنية ولها قيمتها ولها أثرها على كل حال . وها أنا قد بينت المبررات العملية لهذا الترحيل ، إننى مكلف بالصرف على الطرق وبناء الثكنات وغير ذلك بقدر ما يمكن من الإسراع والعجلة ، ومن هنا كانت الحكمة فى النص على الترحيل .

تقضى المصلحة الوطنية بالإسراع فى تنفيذ المعاهدة وإنشاء حساب خاص لهذا الغرض وأنا أعمل دائماً بإشراف البرلمان .

كل ما فى الأمر أننا قصدنا تسهيل العمل لا أكثر . وما أردنا مطلقاً مخالفة نظرية عدم تجزئة الميزانية كما لم نرد التعرّض لنظريات مالية واقتصادية وإنما الأمر هو تسهيل العمل على حضرات أعضاء البرلمان وعلى الهيئة التنفيذية ولتحقيق غايتنا من الانتهاء من تنفيذ المعاهدة فى أقرب وقت . وكلما سارعت الحكومة فى ذلك استحقت تقديركم ، فضلا عن أن لذلك معنى وطنياً كبيراً وهو جلاء الجيش الإنجليزى عن القاهرة إلى منطقة قناة السويس .

هذا فضلا عن الحكمة فى إنشاء حساب خاص فى مصروفات المعاهدة التى وردت فى التقرير الوافى الشامل الذى تقدّمت به لجنة المالية إلى حضراتكم .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؛ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادّة فمادّة .

(فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧) .

الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٦ .

(فى ١٥ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧) .

الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانيـة هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات . ولا ينصب هـذا التصديق على الرغبات الواردة فيها والرغبات التى لا يعترض عليهـا لا من المجلس ولا من الوزارة المختصـة ، تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانيـة وزارة العدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيـذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، والكلمة أولا لحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — عندى كلمة من الناحية الشكلية خاصة ببيان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

الرئيس — هل تريد الكلام فى الشكل أو فى الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — كلامى يتناول البيان الذى ألقاه معالى وزير الحقانية من ناحية الشكل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أريد أن أتكلم فى الشكل أيضاً ، وقد طلبت الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — أنا طلبت الكلمة من ثلاثة أيام قبل أن يطلبها غيرى .

الرئيس — نظراً لأن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر يريد أن يتكلم فى الشكل لا فى الموضوع فله حق الكلام أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الآن وقد وزع علينا تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الحقانية ووردت فيه بعض الملاحظات ... ...

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة على حضرات الأعضاء منذ أول أمس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم ، لقـد وزع التقرير فى الميعاد القانونى وجاء فيه بعض الملاحظات وبعض رغبات أبدتها اللجنة فى نواح مختلفة من مشروع ميزانيـة وزارة الحقانية ، ولقد تناول معالى الوزير اليوم فى بيانه الرد على بعض هـذه الرغبـات وسكت عن البعض الآخر ، ولا شك أن فى هـذا السكوت معنى القبول . ولكن ما الرأى فى بعض الرغبـات التى أبديت فى تقرير اللجنة وعارضها معالى الوزير الليلة — وقد جاء فى بيانه معارضات كثيرة للرغبـات الواردة فى التقرير ؟ سيؤخذ الآن رأينا فى الموافقة أو عدم الموافقة على تقرير اللجنة ، وأرى أنه لا يمكن بعد الذى حصل أن يؤخذ الرأى على التقرير إجمالا كما جرت العادة ، بل يجب إذن أن يتلى التقرير الآن ويبدى معالى الوزير رأيه عند كل رغبة من الرغبات الواردة فيه وبذلك تتاح لنا فرصة المناقشة فى اعتراضات معاليه على رغبات اللجنة . فمثلا من ضمن الرغبات التى وردت فى التقرير وعارضها معالى الوزير فى بيانه ألا يعين القاضى نائباً وألا يعين النائب قاضياً كما اقترحت اللجنة ذلك ، ويعارض معالى الوزير فى بعض المسائل الخاصة باستقلال القضاء . فما هو الرأى ، وماذا نعمل ؟

وخلاصة رأيى أن الطريقة المثلى هى تلاوة التقرير ، وعند كل رغبة يبدى معالى الوزير رأيه بالموافقة أو عدمها ثم يؤخـذ رأى المجلس بعد ذلك .

الرئيس — على كل حال ستحصل المناقشة فى تقرير اللجنة ومن له من حضرات الأعضاء ملاحظة سيبديها بطبيعة الحال مع مراعاة

ما أبداه معالى الوزير فى بيانه . وهـذا البيان معروض على حضراتكم وستبدون ملاحظاتكم عليه عند المناقشة فى التقرير وستراعى وزارة الحقانية تنفيذ ما يبديه المجلس من رغبات .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لقـد تـكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر فيما يتعلق بالشكل وأنا أعارض رأيه . لذلك طلبت الـكلمة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا كذلك أريد الـكلام من ناحية الشكل .

الرئيس — أرى أن الوقت لا يتسع الليلة لنظر مشروع ميزانية وزارة المعارف ، فهل توافقون حضراتكم على إرجاء النظر فيها إلى جلسة غد ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وما الرأى فى نظر استجوابى الخاص بمشروع قناطر محمد على ؟

حضرة الشيخ المحـترم حسن صبرى باشا — الواقع أن الاعتراض الشكلى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ حسن عبد القادر غير مفهوم . فقد جرت عادة هـذا المجلس الموقر خصوصاً فى هذه الدورة على ألا تتلى تقارير لجنـة المـالية ويكتفى بتوزيعها وقراءتها وبحثها ، والمفروض أن التقرير قرئ بالفعل وهو يشمل عادة شيئين : يشمل شيئاً أساسياً مقصوداً وهو الاعتمادات وهـذا فى الواقع هو عمل لجنة المـالية الأصلى وهو ما يقترع عليه . وجرت العادة أن لجنة المـالية وهى تبحث اعتمادات الوزارات أن تبحث وتدلى برغبات فيما يتعلق بإدارة الوزارات التى تبحث ميزانيتها ، وهـذا البحث ليس هو المقصود من الاقتراع ، إنمـا الذى يقترع عليه ويلزم هو اقتراع الاعتمادات المـالية ، فهذا لا نزاع فيه . وهذا هو البحث المـالى فيما يتعلق بميزانية الدولة .

بقيت المسائل التى تثار عادة فى تقارير لجنة المـالية ، وهذه المسائل فى الواقع تنتهى برغبات فلا يخـلو الحال إما أن تـكون الوزارة المختصة مستعدة أن تقبل كل هذه الرغبات فلها ذلك وإما أن يكون لها ملاحظات عن هذه الرغبات فمن حقها أن تبديها سواء أكان ذلك بعد التقرير مباشرة أم كان ذلك بعد أن يسمع الوزير من يريد الـكلام من حضرات الأعضاء ، والذى جرى الليلة هو أن التقرير وزع فى ميعاده ووزارة الحقانية بحثته والوزير رد رداً مفصلا دقيقاً .

وقد تناول هذا الرد بطبيعته بعض ملاحظات على رغبات اللجنة وفى الواقع أن كل ما جاء ذكره من هذه الرغبات فى رد الوزير لا يخلو فيه الحال إما أن يكون قبولا أو رفضاً بأسباب فإذا ما وجد فى التقرير رغبات لم يعرض لها الوزير فلمن شاء من حضرات الأعضاء أن يستفسر عنها . وتنفيذ هـذه الرغبات من أخص أعمال الوزير ، فإذا كان فى استطاعته تنفيذها فهو لا يتردد فى تنفيذها ، وإن كانت لديه موانع فهو يبدى أسبابها .

والواقع أن الرغبات التى أبان عنها تقرير اللجنة كل ما رد عليه الوزير منها عرف بالفعل ، فإذا كانت هناك رغبات لم يشملها الرد فلـكل من حضرات الأعضاء أن يستفسر عنها ، وبناء عليه يكون الإجراء الشكلى صحيحاً لا غبار عليه .

... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد وضع معالى وزير الحقانية بإلقاء بيانه — كما قلت — الأمور فى نصابها وصحح الوضع الدستورى ، إذ أن تلك الرغبات التى يوافق عليها ولا يعترض عليها الوزير تصبح ملزمة . قد جرى مجلسا البرلمان فى ذلك على تقليد أصبح ثابتاً من يوم ١٨ يونيه سـنة ١٩٢٧ إذ قرّر مجلس النوّاب برياسة المغفور له سـعد زغلول باشا وكان ممن اشترك فى المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع زعيمنا القدير صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

وقد وافق مجلس الشيوخ على ذلك فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ ووافقتهما حكومة ذلك الوقت على لسان وزيرها المغفور له ثروت باشا

على هذا المبدأ فأصبح مبدأ ثابتاً يجب على جميع الوزارات اتباعه . وكان واجباً على الوزارات عندما يبدو لها أن تخالف رغباتنا أن تلفت نظرنا إلى الأسباب الداعيــة لذلك ، إذ لا يصح أن تترك المجلس فى شك إزاء القواعد المرعية فى الدستور والتقاليد البرلمانية كما حدث فى الاعتماد الخاص بمشروع قناطر محمد على ، ولذلك فإنى أؤيد الخطة الرشيدة التى نهجها اليوم معالى وزير الحقانية وأقره عليها كما أرجو أن يتبع ذلك فى المستقبل .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما النتيجة التى وصلنا إليها من المناقشة فى مسألة الشكل ؟ لقد تكلم فيها بعض حضرات الأعضاء سلباً وإيجاباً ولم ننته إلى قرار فى الأمر . هل يأخذ المجلس بوجهة نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أو يأخذ بما رد به عليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ؟ إذ يحسن بنا أن نثبت فى الموضوع وألا نترك المسألة معلقة .

الرئيس — ليست المسألة معلقة ، وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة فى الشكل ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه — سأتكلم فى الشكل . لا شك فى أن رغبات لجنــة المالية لا تزيد عن باقى رغبات حضرات الأعضاء . وقد وردت فى تفسير بعض حضرات الأعضاء للمادة الخامسة والسبعين من اللائحة الداخلية العبارة الآتية : « تحال الاقتراحات على الوزارة المختصة كمجرد رغبات غير ملزمة للحكومة ، الغرض منها لفت نظر الوزارة إليها ولا يمكن أن يكون غير ذلك » .

فالرغبات ، سواء أكانت من لجنة المالية أم من غيرها ، تعرض ويجيب عنها معالى الوزير ، فإن رأى أنها ضرورية عمل بها وإلا فإنه هو المسئول .

وحيث إن معالى وزير الحقانية ذكر ردوداً على رغبات لجنة المالية فهو المسئول عن ذلك ، ولا يقال بعدئذ إننا لا نعرف إن كنا نوافق على التقرير مضافة إليه ملاحظات معالى الوزير أو نوافق على التقرير بغض النظر عن هــذه الملاحظات . بل الواجب علينا أن نعتبر تقرير اللجنة ملحوظة فيه الملاحظات التى أبداها معالى الوزير وهو المسئول عن تنفيذها فيما بعد .

إن كان رأى معالى الوزير هو الصواب أو رأى اللجنة هو الصواب فرأى اللجنة لا يخرج عن رغبة من الرغبات ، والوزير هو المسئول ، فإذن لا فرق بين أن تذكر كل رغبة ويرد عليها وحدها معالى الوزير وبين أن تذكر كل الرغبات دفعة واحدة ثم يلقى معالى الوزير بياناً شاملا عنها . فالغرض المقصود هو تنبيه معالى الوزير إلى هــذه الرغبات وهو صاحب الرأى فى تنفيذها أو عدم تنفيذها لأنه المسئول فى النهاية .

الرئيس — أما وقد انتهى الكلام فى الشكل فلننتقل إلى الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم يتخذ المجلس قراراً بعد فى المسألة الشكلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة فى غير حاجة إلى اتخاذ قرار فيها ... ...

الرئيس — لقد أفاض حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا بما فيه الكفاية عن المسألة الشكلية ، كما تكلمت حضرتك بمثل ذلك فى بادئ كلامك .

فالمقصود من الاقتراع على تقارير لجنــة المالية بصدد الميزانية هو التصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها . والرغبات التى لا يعترض عليها ، لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة ، تصبح ملزمة للحكومة .

وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الحقانية أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيــذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه صراحة تذكر لمعاليه بخالص الشكر .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

وجوب إسراع البرلمان فى إقرار الميزانية قبل ابتداء السنة المالية الجديدة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — الآن وقد انتهينا من نظر ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية ، والعود أحمد إن شاء الله إلى النظر فى الميزانيـة المقبلة ، فلى بعض ملاحظات بسيطة خاصة بتقديم الميزانية إلى البرلمان وعلى إقراره لها . فالمادة ١٣٨ من الدستور تنص على أن : « الميزانيـة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتـداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها ، والسنة المالية يعينها القانون » ، وأرى أن الحكومة تقدم الميزانيـة دائماً فى موعدها الدستورى وبين يدى جدول صغير يتبين منه المواعيد التى تتقدم بها الحكومة بالميزانية إلى البرلمان والمواعيد التى يقرها فيها ، وهـذا نصه أتلوه على حضراتكم :

السنة المالية	تاريخ تقديم الميزانية إلى مجلس النواب	تاريخ إرسال الميزانية إلى مجلس الشيوخ	تاريخ الانتهاء من نظر الميزانيـة	المدة التى استغرقها نظر الميزانية بالبرلمان (يوم)	المدة التى استغرقها نظر الميزانية بالبرلمان (شهر)	الاقـتـراح
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣١ يناير سنة ١٩٢٧	١٠ مايو سنة ١٩٢٧	١٤ يوليه سنة ١٩٢٧	١٣	٥	يرجو مجلس الشيوخ أن ينتهى البرلمان بمجلسيه من نظر مشروع ميزانيـة الدولة قبـل ابتداء السنة المالية الجديدة من كل عام .
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣١ يناير سنة ١٩٢٨	١٢ أبريل سنة ١٩٢٨	٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨	٢٦	٤	
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣١ يناير سنة ١٩٣٠	٨ أبريل سنة ١٩٣٠	أول مايو سنة ١٩٣٠	—	٣	
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٨ يوليه سنة ١٩٣٦	٢٣ يوليه سنة ١٩٣٦	٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦	١٢	٢	
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣١ يناير سنة ١٩٣٧	٢٣ مايو سنة ١٩٣٧	٢٨ يوليه سنة ١٩٣٧	—	٦	

من هذا ترون حضراتكم أن الحكومة تحافظ دائماً على تقديم الميزانية إلى البرلمان فى ميعادها القانونى ، وإنما يحصل التأخير من البرلمان نفسه بسبب كثرة البحث والتنقيب ، وهـذا من أخص أعماله وأهمها ، ولـكن يجب ألا يفوتنا أنه إذا تأخرت الميزانيـة شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، كما هو حاصل الآن ، فإن فى ذلك تعطيلا للأعمال ، لأن كل وزارة ترتب عملها على اثنى عشر شهراً خصوصاً فى الأعمال الجديدة ، فلا يمكن أن نطالبها بإنجاز عملها فى تسعة أشهر .

يجب أن يوضع علاج لهذه الحال . إن لمجلس النواب كل الحرية فى عمله ، وأنا لا أقول هذا اعتراضاً على التأخير لأن هـذا ليس من حقى ومجلس النواب هو صاحب الحق الأول فى بحث الميزانية وتحديد المواعيد التى يبعث فيها ما يقره منها إلى مجلس الشيوخ ، وعلى كل حال فنحن متساوون فى جميع الحقوق فلنا ما لمجلس النواب من الحقوق ، وغاية الأمر أن الميزانية يبدأ بنظرها فى مجلس النواب .

للحياة النيابية خصوم كثيرون يتقوّلون عليها بالباطل ويقولون إنها معطلة للأعمال لأن البرلمان يتناقش كثيراً ، ولو سمعوا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس لـكان لهم منه حجة علينا . على أن الحياة النيابية هى أحسن نظام تحكم به البـلاد ، ومن أهم واجباتها الدقة فى بحث الميزانية ، ولـكن لا يصح فى هذا الوقت أن نعطى خصوم الحياة النيابية السلاح الذى ينتقدوننا به . لـكل ذلك أتقدم إلى المجلس بالاقتراح الآتى :

« يرجو مجلس الشيوخ أن ينتهى البرلمان بمجلسيه من نظر مشروع ميزانية الدولة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة من كل عام » .

أى قبل السنة الجديدة نكون قد انتهينا من النظر فى الميزانية .

هذا هو طلبى وهذه هى أمنيتى ، وأرجو أن يرسل هذا الاقتراح إلى مجلس النواب للعلم ولصالح العمل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

لى كلمة موجزة . لا شك فى صحة الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك من أن بحث مشروع ميزانية الدولة يعدّ من أهم أعمال البرلمان ، ولذلك فإن الدستور عنى بوضع أحكام خاصة بالمسائل المالية ، ومن هذه الأحكام ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من الدستور التى تنص على أنه : « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان » . ولقد وضع هذا الحكم لضمان سلامة ميزانية الدولة وكفالة التوازن الصحيح ، لا فى سنة واحدة ، بل على مدى الزمن ؛ فلا يبدأ بمشروعات جديدة تكلف عشرات الملايين فى سنة ما ونكون مرتبطين بالسير فيها لعدة سنوات إلا بعد أخذ رأى البرلمان ، وذلك خشية التورّط فى خسائر أو ديون يكون من شأنها إخلال توزان الميزانية .

لقد لاحظنا أن وزارات مختلفة لم تراع حكم هذه المادة ولا شك أن هذا إحدى نتائج تعطيل الحياة النيابية فى أوقات مختلفة فاستمرت الوزارات تسير فى حكمها على النمط البيروقراطى . والآن وقد استقرت الحياة النيابية فيجب أن نتبع بدقة أحكام الدستور . وألفت بصفة خاصة نظر وزارة الأشغال العمومية التى بلغت تكاليف الأعمال الجديدة بها حسب ميزانيتها وحسب الإجابات التى حصلت عليها أكثر من ٣٧ مليوناً من الجنيهات فيجب أن تعرض هذه المشروعات مستقلة على البرلمان .

(مقاطعة) .

هناك مسألة أخرى ، أريد أن ألفت النظر إلى أنه يوجد فى وزارة المالية حساب جار تتسرب منه الأموال مما ينجم عنه خسائر فادحة كما حصل فى موضوع شراء سبائك الذهب الذى بلغ ثمنه نحواً من مليونى جنيه ونصف مليون ثم أعطى هذا الذهب للبنك الأهلى بدون علم البرلمان بذلك .

(مقاطعة) .

لذلك فإننى أطلب أن تمتنع وزارة المالية عن إجراء أية عملية من تلك العمليات إلا بعد أخذ رأى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إن الرغبة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك هى رغبة وجيهة لأنه بسبب تأخير نظر الميزانية فى مجلس النواب نستمر فى العمل إلى هذا الفصل الحار المضنى ونبقى طوال فصل الشتاء بلا عمل . فإن قضى الدستور بوجوب نظر الميزانية أولا بمجلس النواب فإنه لم يوجب ذلك فيما يختص بمشروعات القوانين الأخرى ، فلو أن الحكومة أحالت بعضاً من هذه المشروعات إلى مجلس الشيوخ والبعض الآخر إلى مجلس النواب لأمكن للمجلسين التفرغ إلى نظر الميزانية فى الوقت المناسب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الرغبة وعلى رغبة حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

وضع ميزانيات متعددة لأعمال ومصالح مختلفة كل منها مستقل عن الآخر يستدعى الصرف على البعض أكثر مما يستحق .

كما أن البعض الآخر لا يصرف عليه المال الكافى .

لذلك أوجب توحيد الميزانية بأن توحّد الإيرادات ، وتجمع جميع المصروفات ، ويوازن بين هذه وتلك ، فتتحقق مراقبة البرلمان ، وتتحقق الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية
عن مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — اشترط الواقف أن يضاف إلى احتياطى الدار كل ما يفيض من ريع الوقف ، وتقول اللجنة فى تقريرها :

« إن الواقف لم يشترط ولاية الإنفاق على الدار للمجلس الأعلى ولم ينص على هيئة معينة وأن ولاية هذا الإنفاق يصح أن تسند إلى أية هيئة أخرى » .

ولا أرى أن هذا يسوغ للجنة أن تخالف شرط الواقف الذى يقضى بإضافة فايض الريع إلى احتياطى الدار ولا ينقل إلى أية جهة أخرى . لذلك أقترح أن تبقى ميزانية دار الكتب مستقلة عن ميزانية وزارة المعارف كما كانت من قبل .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن الإجراء الذى اتخذته الحكومة بصدد ميزانية دار الكتب المصرية إنما كان من باب وضع الأمور فى نصابها ، والرجوع إلى القواعد المالية السليمة فى إدارة شؤون الدولة ، وفى تحقيق الأغراض التى ترجى من إشراف البرلمان على إيرادات ومصروفات الحكومة . وقد كانت الحكومات تعمد فيما مضى إلى وضع ميزانيات متعددة لأعمال ومصالح مختلفة كل منها مستقلة عن الأخرى ، فكان هذا الوضع يحول دون تحقيق المراقبة المنشودة على إيرادات ومصروفات هذه المصالح ، كما يحول دون الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة من حيث أهمية الأعمال وتفضيل بعضها على بعضها الآخر . وكان ينتهى الأمر دائماً إلى أن بعض الأعمال يصرف عليها أكثر مما تستحق ، كما أن بعضها الآخر ذو الأهمية الكبرى لا يصرف عليه المال الكافى . لذلك عمدت الحكومات فى جميع بلاد العالم إلى الأخذ بمبدأ توحيد الميزانية ، بأن توحد مختلف الإيرادات ، وتجمع جميع المصروفات ، ويوازن بين هذه وتلك ، ثم يشرف البرلمان على الميزانية العامة بشقيها من إيراد ومنصرف . هذا هو الوضع الطبيعى لجميع الميزانيات . فإذا تغير هذا الوضع بأن عمدت إحدى الحكومات إلى ما يخالفه فإنما يكون القصد من ذلك التقليل من مراقبة البرلمان . ولذلك فإن المعقول والمفهوم أن يكون البرلمان أكثر اهتماماً وتشدداً فى السعى إلى توحيد الميزانيات المختلفة ، ليكون إشرافه عليها كاملا ، ويكون عمله فى التنسيق والتنظيم أتم وأوفى .

هذا من ناحية المبدأ . فواجب الحكومات الدستورية العمل على توحيد الميزانية بجميع فروعها المختلفة ؛ وستعمل حكومتكم على تحقيق هذا الغرض ، حتى تكون لحضراتكم المراقبة التامة على إيرادات ومصروفات الدولة من جميع النواحى . حقاً إن لدار الكتب وضعاً خاصاً ، يرجع إلى الظروف التى أنشئت فيها . تعرفون أنه عند إنشاء هذه الدار ، وعندما وقف عليها بعض الأطيان ، كانت المالية المصرية مضطربة وخاضعة للإشراف الأجنبى ، وكان القصد من ذلك ضمان إيصال حقوق حملة السندات المصرية إلى أصحابها ، فأرادت السلطات المصرية إخراج دار الكتب من هذه المراقبة ، بأن جعلت لها ميزانية مستقلة ، ووقفت عليها أطياناً معينة ، ولم تستطع

الحكومة تقرير استقلال هـذه الميزانية وفصلها من الميزانية العامة إلا بعد أخذ رأى صندوق الدين . وبيدى الآن الأمر الصادر بتقرير ميزانية الدار فى سنة ١٨٨٩ ووقف بعض الأطيان عليها ، وقد جاء فى أوله العبارة الآتية :

« بعد الاطلاع على المكاتبات التى « تبادلت » بين وزارة المالية وصندوق الدين العمومى بخصوص إيقاف بعض أطيان غير واردة بالجدول على الكتبخانة الخديوية » .

إذن لم يكن الغرض من استقلال ميزانية الدار التخلص من النفوذ الأجنبى ، بل كان القصد منه الخروج من مراقبة صندوق الدين ، لأننا نعلم جميعاً أن هذه الدار كان يقوم على إدارتها إلى عهد قريب موظف أجنبى ، والآن وقد زالت هذه المراقبة وامتنع هذا الإشراف وجب حتما أن تعود إلى الحالة الطبيعية .

يقول البعض إن ضم ميزانية الدار إلى ميزانية الحكومة سوف يحرم هذه الدار من تبرعات أو أوقاف خيرية ، والواقع أنه من يوم إنشاء الدار لم يتبرع لها أحـد بشىء ، ولم يقف عليها أى وقف جديد ، ومع ذلك إذا أراد أحد أن يتقدم بأى وقف لها فليس هناك ما يمنع ذلك ؟ وسيكون شأنه شأن الأطيان التى ذكرت من قبل ، أى إن إدارته ستكون تحت إشراف وزارتى المعارف والمالية ، لكل هـذا كان واجباً علينا أن نرجع إلى الطريق السليم والوضع الطبيعى للميزانيات ، ومتى رجعنا إلى هـذا الطريق وجب أن يقابل هـذا العمل من المجلس بالتشجيع والاستحسان والمطالبة بإدماج جميع الميزانيات الأخرى فى الميزانية العامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — حتى ميزانية الجامع الأزهر ، ومصلحة السكك الحديدية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الماليـة — نعم ، وسيتم ذلك فيما يتعلق بميزانية السكك الحديدية فى السنة المقبلة إن شاء الله ، أما فيما يتعلق بميزانية الجامعة المصرية ، والجامع الأزهر ، فسوف أعمل على تذليل جميع العقبات التى تحول الآن دون هذا الإدماج ، فإن وصلت إلى تذليلها كان حسناً ، وإن لم أصل فعلى الأقل ستكون تلك الميزانيات المستقلة اثنتين بدلا من أربع أو خمس .

هذا هو ما يجب أن نعمله ونسعى إليه لتحقيق وحدة الميزانية التى نرجو من حضراتكم أن تساعدونا على الوصول إليها وتحقيقها ، حتى يكون للحكومة والبرلمان الإشراف على جميـع إيرادات ومصروفات الدولة ، ولا يمكن بغير ذلك أن نصل إلى المقابلة الصحيحة من أبواب الميزانية المختلفة .

يقولون إن للدار احتياطياً يتكوّن من فائض إيراد الوقف ، وأن هذا الاحتياطى لا يصح أن يضم إلى ميزانية الحكومة . والواقع أنه مع وجود الاحتياطى المذكور فإن دار الكتب كانت ، ولا تزال ، فى حاجة الى إعانة من الحكومة . وهـذه الاعانة تقدمها لها الحكومة سنوياً من غـير أن يكون لها إشراف على مصروفاتها أو إيراداتها ، لأن مجلس الإدارة هو الذى يضع ميزانية الدار ويشرف عليها دون غيره . وهذا المجلس ، مهماحسنت إدارته وخلصت نيته ، فإنه ينظر عند وضع هذه الميزانية إلى ناحية معينة ويقضى بما يراه فيها فى حدود ضيقة .

ولكى تعلموا أن الشخص قد يختلف رأيه فى المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف وجهة النظر ، أذكر لحضراتكم أنى وأنا عضو بمجلس إدارة السكك الحديدية قد أبدى رأياً فيما يتعلق بأمر من الأمور باعتبارى عضواً بهذا المجلس ، ثم إذا ما وصلت إلى وزارة المالية خالفت هذا الرأى ، وعارضته أمام مجلس الوزراء ، لأنى وأنا عضو بمجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية أنظر إلى هذه المسألة من ناحية خاصة ، ولكنى وأنا وزير للمالية أواجه المسألة ذاتها من جميع النواحى . وهذا هو ما دعانى فى جلسة ماضية إلى القول بأن الرغبات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية غير ملزمة للحكومة ، لأن النائب ، وهو يتقدم برغبة معينة يتطلب تنفيذها إنفاق مبلغ من المال ، قد يغيب عنـه أن هناك مشروعات أخرى تزيد عليهـا فى الأهميـة ، وتضطر الوزارة إلى تفضيلها عند النظر إلى جميع الرغبات نظرة عامة ، مراعية فى ذلك ضرورة موازنة الميزانية .

وقد يقر الانسان أمراً على أنه نافع ضرورى ، إذا عرض لهـذا الأمر وحده ، أما إذا عرضت جملة المسائل ، بعضها مع بعض ، فقد يتغير الرأى والتقدير ، ويظهر إلى جانب هذا الأمر النافع أمر أنفع منه أو هو أكثر ضرورة وأولى بالعمل على تحقيقه .

فلا يمكن أن يتم استعراض مصروفات الحكومة وإيراداتها جميعاً إلا إذا كانت هناك وحدة للميزانية بشقيها ، نتبين فيها الإيرادات فنوزعها على أبواب الصرف المختلفة بحسب ما نرى من الأهمية وشدة الحاجة ، ولعل حضرة الأستاذ النقيب لا يخالفنى فى هذا الاتجاه .

فأما أن هناك ميزانيات مستقلة عن الميزانية العامة فى بعض البلاد ، أو أن هناك ميزانيات مستقلة لبعض المصالح أو الجامعات ، فكل ذلك أثر من آثار الماضى يجب أن يزول ، وما بقاؤه إلى اليوم إلا نتيجة المقاومات والصعوبات التى اعترضت سبيل التوحيد ، لا أنه إجراء تقضى به المصلحة العامة .

هذا هو الذى يجب أن نفهمه ياحضرات النواب المحترمين ، وأى كتاب بسيط فى الشؤون المالية يقرر أن أول الواجبات عند وضع الميزانية هو توحيدها ، خصوصاً فى البلاد الديموقراطية ذات المجالس النيابية ، فإن من مقتضيات نظام حكمها أن تشرف هذه المجالس إشرافاً صحيحاً حقيقياً على جميع أبواب الصرف والإيراد ، وأن تصدر الرأى فيها طبقاً للصالح العام .

هذا هو ما رأته وزارة المالية ، فاعتزمت توحيد الميزانية بضم جميع الميزانيات المستقلة إلى الميزانية العامة ، وبدأت منها بالأسهل شأناً فضمت ميزانية دار الكتب المصرية .

ولأدل حضراتكم على أننا لا نريد إلا الصالح العام ، وتمكينكم من الإشراف التام على جميع الشؤون المالية للدولة ، أقول إن الاحتياطى الذى تكلم عنه حضرة النائب المحترم يمكن الصرف منه بإذن وزير المالية وحده طبقاً للنظام القديم . أما بعد إدماج ميزانية دار الكتب المصرية فى الميزانية العامة ، فقد خرج ذلك الامتياز من يد الوزير . وما كنا لنشعر فى ذلك بغضاضة أو حرج ، لأننا إنما ننشد المصلحة العامة لنحققها .

انظروا ، ياحضرات النواب المحترمين ، ها هى ميزانية السكك الحديدية لم تقدم بعد إلى البرلمان ، وكذلك ميزانية الجامعة الأزهرية ، أما ميزانية الجامعة المصرية فقد قدمت من أيام قليلة . فأى أثر ينتجه هذا التشعب والتفرق فى الميزانيات ؟ إن مصلحة السكك الحديدية كثيراً ما تتقدم الينا ، بعد وضع ميزانيتنا العامة ، بطلب إعانة من الحكومة ، فنضطر إلى إعادة النظر فى أبواب المصروفات والإيرادات بعد أن كنا قد انتهينا من موازنتها . ولو كانت ميزانية تلك المصلحة مندمجة فى الميزانية العامة لأغنانا هذا عن إعادة البحث .

والذى دعا إلى فصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية عن الميزانية العامة هو ما رؤى من أن هذه المصلحة يجب أن تدار على منوال إدارة الشركات المستقلة ؛ فلا تكون خاضعة للنظم الحكومية ، وأمثالها فى أكثر البلاد الأجنبية غير حكومية ، لأن مصروفات الإدارة فى الشركات تقل عادة عن مصروفات الحكومة ؛ ولكنهم لم يصلوا إلى اليوم بهذه الإدارة إلى الاستقلال المنشود ؛ بل بقى أمرها بين بين ! وقد حاولت فى هذا العام أن أتفق مع المصلحة على نظام يمكنها حقا من أن تكون مستقلة فى إدارتها وميزانيتها ، وكانت الإعانة التى تعطى إليها مبررة حق الإشراف والمراقبة من جانب الحكومة على إدارتها وميزانيتها .

ولكن المصلحة عادت فعدلت بالأسف عن قبول ما كنا قد اتفقنا عليه من القواعد ، بدعوى أن أولى الشأن فيها لم يفهموا تمام الفهم ما عرضناه عليهم . ولكننى سأعود إلى السعى فى العام المقبل عند وضع الميزانية التالية — إذا بقيت فى وزارة المالية — لعلى أوفق إلى إدماج ميزانية مصلحة السكك الحديدية فيها كما كانت قبلا .

(تصفيق) .

إن دار الكتب المصرية جامعة شعبية كما قيل ، ويجب أن تكون كذلك ، ولكننى أعتقد أنها لا تكون جامعة شعبية على خير الوجوه إلا إذا كانت ذات اتصال وثيق بوزارة المعارف العمومية ، فذلك فى مقدور الوزارة أكثر مما هو فى مقدور مجلس إدارة تعوزه وسائل التنفيذ ، مهما كانت كفاءات أعضائه وسمو مداركهم ومعارفهم .

فلكى تكون الدار جامعة شعبية يجب أن تكون ، كما قلت ، ذات اتصال وثيق بوزارة المعارف العمومية ، وأن يكون إشراف الوزارة على إدارتها وميزانيتها إشرافا تاما يكفل تحقيق الأغراض المبتغاة ، كما يضمن تنمية الإيراد وخفض المصروف إلى أدنى الحد الممكن .

فلهذا أرجو من حضراتكم أن توافقوا على ما رأته الحكومة من إدماج ميزانية دار الكتب المصرية فى الميزانية العامة .

(تصفيق) .

ولا يفوتنى أن أتكلم عما يترتب على هذا الإدماج من تعديل فى قانون الدار ، فأقول إن الذى تذهب إليه الدول ، فيما عدا بعض البلاد القليلة ، هو أنه يمكن تعديل القوانين ذات الاتصال بالميزانية عن طريق قانون الميزانية ، وتعديلها فى فرصة مناقشة الميزانية أولى ، لأن الجو حينئذ يكون أكثر الأجواء موافقة لمناقشة المسائل المالية . أما القوانين العادية فلا يستحب تعديلها فى هذه الفرصة ، لأنها

تحتاج إلى جو آخر يتيح الفرصة كاملة لمناقشة المبدأ والمواد ، فمن هـذا ترون حضراتكم أن طريقة تعديل القوانين عن طريق قانون الميزانية من غير تعديل القوانين ذاتها هى مسألة مقررة لا غبار عليها ، ما دامت هذه القوانين ذات اتصال بالميزانية ، بل إن أكثر الأوقات صلاحية لعرض هذا التعديل هو أوان مناقشة الميزانية .

وأزيد على ما ذكرت ، تقريراً لهذا المبدأ ، أن مجلسنا الموقر قد أقره فى سابقة من سوابقه ، إذ وافق على تقرير للجنة الشؤون الدستورية وضعته بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ عن « حق مجلس النواب فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية » وكان رئيس هذه اللجنة فى ذلك العهد هو المغفور له الأستاذ ويصا واصف ، وقد جاء فى هـذا التقرير ما يأتى « إن من الأسباب التى حدت بالبلاد الدستورية إلى الحرص على هذه السلطة — سلطة البرلمان — أن يكون للمجلس من الميزانية أداة فعالة لحمل الحكومة على احترام إرادة الأمة التى يمثلها ... » وجاء فيه أيضاً : « لا يوجد نص يحد من سلطة المجلس فى نظر الميزانية فى أى دستور من دساتير العالم غير الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ والدستور الأسترالى ، فانهما يحظران أن يوضع فى القوانين المالية نص على أمور لا علاقة لها بها ، ومع ذلك فأول هذين الدستورين غير معمول به الآن ، والثانى لا نعلم الظروف التى وضع فيها هذا النص الذى تضمنه » .

فيتضح من هذا أن فرنسا أيضاً — حتى مع نص دستورها على المنع — جرت على اتخاذ فرصة مناقشة الميزانية سبيلا وأداة لتعديل القوانين المالية . وتعليل هـذا الحكم واضح بين ، فإن الحكومات لا تستطيع فض الدورة البرلمانية قبل الانتهاء من نظر الميزانية ، ولكنها تستطيع فضها بعد الانتهاء منها ، مهما كان هناك من مشروعات القوانين .

وهكذا جرت المجالس النيابية على سنة انتهاز الفرصة لإدخال تعديلات قد لا يمكن أن تتاح لها فرصة أخرى لبحثها .

إذا كان هذا المبدأ قد تقرر فى وقت لم تكن الروح الديموقراطية قـد بلغت فيه المدى الواجب ، وكانت المجالس النيابية تعمل وتحتال على مناقشة المسائل فى أوقات لا يمكن أن تهرب الحكومة من المناقشة فيها ، فما أحرانا اليوم ، وقد تبدلت الأحوال ، وقويت روح الديموقراطية ، أن نجد فرصة مناقشة الميزانية أكثر الأوقات صلاحا لتعديل القوانين المالية تمكيناً لسلطة الأمة وتحقيقاً لإشرافها .

وبناء على هـذا الوضع السليم قد اخترنا أصلح الأوقات لعرض تعديل قانون دار الكتب المصرية أثناء مناقشة الميزانية العامة ، وأعود فأرجو من حضراتكم الموافقة على ما رأته الحكومة من إدماج ميزانية هذه الدار فى ميزانية وزارة المعارف العمومية .

(تصفيق) .

(فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٩) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — حضرات النواب المحترمين :

لما عرض على لجنة المالية إدماج ميزانية دار الكتب فى ميزانية وزارة المعارف فهمت أن المسألة لا تعدو الشكل ، وأنا لست ممن يهتمون بالمسائل الشكلية ، ما دامت دار الكتب ستبقى متمتعة باستقلالها ، سواء أبقيت ميزانيتها مستقلة أم تبعت إلى وزارة المعارف ، ولكن ما قاله معالى وزير المالية أمس فى هـذا الصدد يحملنى الآن على أن أطالب فى إلحاح بأن تبقى ميزانيتها مستقلة تمام الاستقلال ، فقد تبين لى من كلام معاليه أن الإدماج ليس بإجراء شكلى ، وإنما قصد به فى الواقع أن تكون هناك مركزية ، وأنه من حيث المبدأ يجب أن تعمل الحكومة على توحيد جميع فروع الميزانية وتقوية المركزية فيها .

سيكون من وراء هذا الإدماج ، ياحضرات النوّاب ، أن تسيطر وزارة المعارف العمومية على ميزانية دار الكتب تمام السيطرة ، وأن تتدخل فى كل صغيرة وكبيرة تتعلق بميزانيتها . فبـدلا من أن يكون لمديرها بعض الاستقلال ، وبدلا من أن يسير مجلسها الأعلى سياستها ، سيصبح مدير دار الكتب وموظفوها وميزانيتها فرعاً صغيراً ليس له من الأهمية ما له فى الوقت الحاضر .

نحن مطمئنون كل الاطمئنان إلى رجال وزارة المعارف الحاليين ، ولكن ما يدرينا ، فقـد يأتى أحد مراقبى الوزارة فيتصرف مطلق التصرف فى ميزانية الدار ، أو يأتى وزير فيجرى تعيينات ورفت فى الموظفين لظروف سياسية كما حدث فى الماضى . هـذا كله لم يجل بخاطر اللجنة عندما وافقت على هذا الإدماج .

فإذا لم يكن ما ذكرت هو القصد ، ولم يكن الإدماج إلا إجراء شكلياً محضاً ، لن يكون من ورائه لوزارتى المالية والمعارف أية سيطرة أو نفوذ على استقلال دار الكتب ، فلا أفهم معنى لتغيير حال قائمة دون مبرر قوى يستدعى ذلك .

يقول معالى وزير المالية إن استقلال ميزانيـة دار الكتب عن ميزانيـة وزارة المعارف يخفف من رقابة المجلس عليها ، ولكن الواقع غير ذلك ، لأن الإعانة التى تمنح لدار الكتب تطلبها وزارة المعارف من وزارة المالية ، بعد أن ترجع فى شأنها إلى دار الكتب لتتبين وجاهة الأسباب التى طلبت من أجلها ، وبعد ذلك تقر وزارة المالية هـذه الإعانة أو لا تقرها ، حسب أهميتها وتبعاً للمبدأ الذى يقول به معالى وزير المالية من تقديم الأهم على المهم ، ثم تعرض الميزانية على المجلس لإقرارها .

إنه لمن المدهش أن يتضمن تقرير لجنة المالية مبدأين متناقضين فى ميزانية واحدة ؛ تطلب اللجنة من وزارة المعارف اتباع سياسة اللامركزية ، وتطلب فى الوقت ذاته ضم دار الكتب إلى الوزارة — وهو المركزية بعينها — فكيف يقر المجلس مبدأين متناقضين ؟ !

الواقع أن معالى وزير المالية طالب بإدماج ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف لأنها ميزانية هينة فى جانب غيرها من الميزانيات ، فأراد أن يبدأ بها ويتخذها مثالا للإدماج الذى يريده للجامعة والأزهر ومصلحة السكك الحديدية . وإنى أخالف معاليه كل المخالفة فى هذا الإدماج ، لأننا ننادى باستقلال الجامعة والأزهر والسكك الحديدية ، وعلى الأخص هذه المصلحة التى يجب أن تكون مستقلة لتتحلل من القيود المالية والقواعد المقررة فى الدواوين ، وهى ما يطلق عليه « الروتين » الذى لا مرونة فيه ولا يتفق مع صالح مصلحة تجارية ، فإن روح هذا المجلس فى هذا العام والعام الماضى تحارب المركزية ، وتعمل على تطبيق اللامركزية ما أمكن ، وتشجيع الاستقلالات الصغيرة ، حتى تكون فيها بيئات خاصة وشخصيات مستقلة .

ولست أدرى كيف نقر فكرة الإدماج ، وهى لم تمحص التمحيص الكافى ، بل ارتجلت هذا العام . ومع التسليم بأن ناظر الوقف هو وزير المعارف أو مدير دار الكتب ، وقد ظهر أن وزير المعارف هو الناظر بالفعل ، فإن المسألة قد مرت علينا فى لجنة المالية على أنها من المسائل الشكلية التى لا يترتب عليها أثر من الآثار .

لهذا أرجو وألح أن يوافق المجلس على بقاء ميزانية هذه الدار مستقلة ، وألا يقر نظرية معالى وزير المالية ، حتى تتاح لنا فرصة دراسة هذه الفكرة دراسة وافية . فإذا ما اقتنعنا بها حق لنا إقرار هذه المركزية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليست حالة دار الكتب المصرية إلا مثلا صغيراً ضربناه لتحقيق وحدة الميزانية .

يرى زميلى وصـديقى أحمد عبد الغفار بك أن ما نطلبه دعوة إلى المركزية التى ترى لجنة المالية ووزارة المعارف عدم الأخذ بنظامها فى نواح أخرى . والواقع أن المقابلة هنا بين شيئين مختلفين تمام الاختلاف ، فإن اللامركزية التى تطالب بها اللجنة فى سياسة وزارة المعارف تتعلق بالمسائل الإدارية وتقسيم الأعمال الفنية فى الوزارة . أما فيما يختص بالميزانية فلم تطلب اللجنة مطلقاً توزيع المال وجعل كل قسم منه مستقلا عن الآخر ، فوزارة المعارف لها ميزانية واحدة وستبقى كذلك ، ولم تطلب لجنة المالية — ومن بين أعضائها حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — غير ذلك مطلقاً ، أما اللامركزية التى يشير إليها حضرته فى حديثه فلا علاقة لها بالناحية المالية .

ونحن لم نطلب أن توضع دار الكتب فى موضع يخـالف اللامركزية التى يريدها لها ، فلهذه الدار مجلس أعلى يدير شؤونها ، ورئيس هذا المجلس وزير المعارف ، ونحن لم نطلب تغيير هذه الحالة أبداً ، وسيبقى هذا المجلس قائماً ، وسيظل رئيسه وزير المعارف ، وستستمر اختصاصاته وعمله كما هى الآن ، وكل ما فى الأمر أننا نريد المركزية من الناحية المالية فقط ، وضعاً للأمر فى نصابه ، ولكى يتمكن المجلس من الإشراف الصحيح والمراقبة التامة على الميزانية .

أما من ناحية وزارة المالية ، فهى لا تعتدى بهذا الإدماج على دار الكتب أو على استقلالها ، وإنما تطلب النزول عن جزء من اختصاصاتها هى بالذات ، لأنها ترى فى استبقاء هذه الاختصاصات ما يضيق من سلطة البرلمان فى الرقابة على الميزانية .

ترد إلينا ميزانية دار الكتب فنحذف منها الاعتمادات التى لا نرى لها ضرورة ، ولا نقبل فى هذا نقضاً ، ثم تقدم الميزانيـة إليكم بناء على رأى وزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء . فكل ما نطلبه أن نضع الأمر كله تحت أنظاركم فى وقت واحد ، وعلى صورة واحدة ، لكى تكون مراقبتكم تامة وكاملة . ولا يفوتنى هنا أن أوجه النظر إلى أن وزارة المالية هى التى ستلحق بها الخسارة — إن

كانت هناك خسارة — وسيتقلص شيء من نفوذها وديكتاتوريتها التي تتشددون بها وتعترضون عليها ، فكل عملنا في الواقع إنما يتجه إلى ذات الاتجاه الذي تنشدونه من هذه الناحية . وسأضرب لحضراتكم مثلا صغيراً تعلمون منه مبلغ الأضرار الناشئة عن استقلال بعض الميزانيات ، وأن هذه الميزانيات إنما تخفي الحقيقة عن غير قصد ، وتظل مجهولة من مجلس النواب ، وهذا المثل هو ميزانية السكك الحديدية . تقدم هذه الميزانية إلى المجلس في كل عام مستقلة ، وقد يخيل إلى المطلع عليها ، ومن مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، أن هناك ربحاً تأخذه الحكومة ويدخل ضمن إيراداتها باعتباره نصيبها من السكك الحديدية ؛ ولكن هناك أمراً قد خفي على المطلع ، هناك سلفة تقرضها الحكومة لمصلحة السكك الحديدية ، وهذه السلفة خارجة عن إشرافكم ورقابتكم ، بل إن هذه السلفة تزيد في كثير من الأحيان على المبلغ الذي تأخذه الحكومة من السكك الحديدية ، وتؤخذ هذه السلفة من المال الاحتياطي الذي يتناقص شيئاً فشيئاً . فإشرافكم والحالة هذه لا يعتبر كاملا وصحيحاً على ميزانية السكك الحديدية ، وهذه طريقة قد يحبذها ويرحب بها وزير المالية لأنها تساعده وتمكنه من موازنة الميزانية موازنة عظيمة ، ولكنها في الواقع لا تجلو الميزانية على حقيقتها .

(تصفيق) .

فمن مصلحة وزارة المالية — كما أسلفت — أن تبقى هذه الميزانيات المستقلة التي نستطيع أن ننظم أرقامها وأن نصوغها في القالب الذي يساعدنا على موازنة الميزانية ثم نرجع بعد ذلك إلى الاحتياطي ، ولكنا لا نريد ذلك بل نريد أن نعدل عن هذه الخطة الضارة التي أعتقد أن زميلي أحمد بك عبد الغفار أول من يعترض عليها ويعمل على الخلاص منها .

ولنتكلم بعد ذلك عن ميزانية الأزهر . تقدمنا بميزانية الحكومة هذا العام متضمنة إعانة الأزهر بذات المبلغ الذي كان مخصصاً له في العام الماضي ، ويرجع هذا إلى أن ميزانية الأزهر لم تقدم إلينا ، فاضطررنا أن نضع في باب المصروفات إعانة الأزهر بالقدر الذي وضع في ميزانية العام الماضي ، ولم يكن في وسعنا أن نفعل غير ذلك .

قدمت ميزانية الأزهر إلينا وناقشناها فوجدنا أنه في حاجة إلى مبلغ ١٧٫٠٠٠ جنيه زيادة على ما أعطى في العام الماضي من إعانة ، فمن أين نأتي بهذا المبلغ لنوازن الميزانية ؟ لجأنا إلى باب المصاريف غير المنظورة وأخذنا منه المبلغ وأعطيناه للأزهر ، ولولا وجود هذا الباب لكان من الصعب أن أوازن الميزانية .

لو أن ميزانية الأزهر قدمت في الميعاد وناقشتها ، لأمكنني أن أحصل على المبلغ المطلوب في الوقت الذي أبحث فيه ميزانيات الوزارات والمصالح الأخرى ، وما وقعنا في هذا الإشكال .

هذه أمثلة عملية للأضرار التي تنشأ عن وجود ميزانيات مستقلة منفصلة ، وإذن فليست الفكرة هي المركزية أو اللامركزية ، لأن جميع الميزانيات لا ترد إلى المجلس إلا عن طريق وزارة المالية ، ونحن لا نريد شيئاً سوى الوحدة قدر الطاقة ، وقد بينت لحضراتكم أمس أنه قد تعترضنا عقبات ولكن يجب أن نعمل على تذليلها ، وعلى الإقلال من الميزانيات المستقلة حتى يتحقق الإشراف البرلماني كاملا ، وتكون رقابته رقابة تامة ، ونحقق الغرض الذي نرمي إليه ، وهو أن نوازن الميزانية موازنة سليمة .

يقولون إن وزارة المعارف ستضع يدها على دار الكتب ! كيف ! ؟ ووزير المعارف هو رئيس مجلسها وهو — بهذا الوصف — الذي يقدم ميزانية الدار إلى وزارة المالية وتجرى معه المناقشة في شأنها ، فالأمر لا يتعلق إلا بشكل الميزانية ، ولكن لهذا الشكل أهمية كبرى وآثار عملية ينبغي الاهتمام بنتائجها . وكنت أعتقد ، والوضع — كما رأيتم — وضع غريب ، كنت أعتقد أن كثيراً منكم سيطالبون الحكومة باتباع هذه السياسة لا العدول عنها .

ولست أفهم كيف يريد صديقي أحمد بك عبد الغفار — الذي كان مفروضاً فيه أن يطالب بأن تكون الرقابة البرلمانية أوسع — أن ينزل عن هذه الرقابة لوزير المالية الذي يغار على حق المجلس ويعمل على توسيع دائرة هذه الرقابة حرصاً على المصلحة العامة .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لعلى أخالف معالى وزير المالية فيما ذهب إليه ، فلا شك أن المسألة شكلية ، وأن وزارة المالية ستسد في كلتا الحالتين عجز إيرادات دار الكتب ، سواء أكانت ميزانيتها مستقلة أم كانت تابعة لميزانية الدولة . إذن فالخلاف شكلي ، ولكن ما الذي يلجئنا إلى اقتحام القوانين في طريق وعر وفي غير الطريق العادى الذى رسم لإلغاء القوانين أو تعديلها ؟ ! !

قال معالى وزير المالية أمس إن الدكريتو الذى صدر بإنشاء دار الكتب وضعها فى هذا الوضع لظروف سياسية أملتها الضرورة وحالة البلاد المالية إذ ذاك بسبب قيام أصحاب الديون يطالبون ويراقبون ، فإن صح هذا فى تلك الظروف ، فأين كانت تلك الظروف عندما وضع قانون فى سنة ١٩٣٧ ! ! ؟ قانون يصدر فى عهد الاستقلال التام ، يقرّ ويؤكد ويثبت قانوناً أملته الظروف الحرجة ، إذن ينتفى بهذا ما قاله معالى وزير المالية أمس ، وهو أن الوضع كان وضع الضرورة ، والظروف الحرجة .

يقول أيضاً معالى وزير المالية إن فى هذا الوضع الذى تذهب إليه لجنة المالية ويطالب به وزير المالية ، زيادة فى الرقابة البرلمانية على ميزانية دار الكتب ، فما الذى ينقص الرقابة البرلمانية على هذه الميزانية ، وعلى غيرها من الميزانيات الأخرى ؟ إنى لا أجد عاملا واحداً يحد من رقابتنا على ميزانية دار الكتب بحال من الأحوال ، سواء أكانت ميزانيتها مستقلة أم تابعة لميزانية الدولة .

يقول معالى وزير المالية الليلة إن ميزانية دار الكتب تقدم إليه ، فيحذف منها ما يحذف ويثبت ما يثبت ، ولا يعرض علينا شيئاً مما يحذف أو يثبت ، إن هذا ينطبق على جميع ميزانيات الوزارات ، فيصح مثلا أن يقدم وزير الداخلية ميزانية وزارته ، وفيها ما فيها من الرغبات التى يراها تحقق مصلحة عامة ، فتقدم معاليك — وبيدك السلطان الواسع — الذى بيد كل وزير للمالية على جميع الوزارات ، فتثبت ما تشاء وتمحو ما تشاء وعندك « أم الميزانية » .

(ضحك) .

يقول معالى وزير المالية أيضاً إنه يلجأ إلى الاحتياطى ويعطى منه سلفاً لمصلحة السكك الحديدية دون أن يعرض ذلك علينا ، كذلك فى المصاريف غير المنظورة ، فإنها تنفد جميعها دون أن نعلم عن ذلك شيئاً ، والحال كذلك فى المصاريف السرية — هذا كله لا ينهض دليلا منطقياً ولا مالياً على تبرير وجهة نظر الحكومة ولا لجنة المالية .

الواقع أن نظام دار الكتب صدر به دكريتو ، ووقفت عليها أعيان من جهات بر ، وتعلقت بها إرادة واقف يجب أن تحترم على ممر الزمان ، وأكثر من هذا فقد تعلقت به قوانين لا تزال قائمة ، فما الذى يدعونا الآن إلى محو هذا كله بين عشية وضحاها دون مبرر من الواقع أو المنطق أو الميزانية ذاتها ؟ ! ! إنى لا أرى داعياً لذلك إلا أن وزارة المالية تريد ، فيجب أن يكون لها ما تريد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — وما وجه الضرر فى ذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — سأقول لحضراتكم بعض الضرر الذى ينشأ عن ذلك — ولقد سبقنى زميلى حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق بفكرة بقاء هذه الدار شعبية مستقلة بشخصيتها المعنوية ، لأن له فى العلم وتحصيله وتوجيهه فى مصر مكاناً أسمى .

نقول إن استقلال دار الكتب وشخصيتها المعنوية له ما له من الأثر فى نشر العلم وتوجيه الوجهة الخالصة ، بعيداً عن الأهواء والنزعات المختلفة . وله من الأثر أيضاً ما يدعو أهل البر والخير أن يتوجهوا إليها بالمبرات التى تحفظ دوامها وازدهارها .

بقاء هذه الدار على حالها يحفظ لها احتياطياً لا يمس ، قد مكن فى الماضى ، وسيمكن فى المستقبل ، رجالها من اقتناص الفرص فى شراء صفقات من الكتب الثمينة ، التى يعرضها أصحابها فى السوق بسبب طارئ كالسفر ، ما كانت تحصل عليها لو اتبعت القواعد المالية التى تجرى عليها المصالح الحكومية ، ولفلتت منها الفرصة فى ذلك . وهذه إحدى الحكم التى أراد الواقف من أجلها أن يكون فى ميزانية دار الكتب احتياطى ، لا يذهب إلى الميزانية . إذن فى بقاء ميزانية دار الكتب مستقلة احترام لمصلحة عامة محققة ، وتوفير لمبرات توجه إلى هذه الدار ، وتنفيذ لقانون قائم . فلماذا تريد وزارة المالية القضاء على استقلال ميزانية دار الكتب ؟ ! لأنها ترى أن الميزانية العامة لا يمكن موازنتها إلا إذا أدمجت ميزانية هذه الدار فيها .

بلغت الإعانة التى تمنحها وزارة المالية لدار الكتب ١٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ و١٢٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٦ و١٥٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٧ و ١٨٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٨ ، ولم تكن هذه الإعانة تعطى إلا بعد التمحيص والتدقيق ، ويقوم على صرفها رئيس حسابات الدار ، أى مندوب وزارة المالية وتحت إشراف سكرتير مالى وزارة المعارف أيضاً ، فهل مع كل هذا الاحتياط والإشراف لا يستطيع معالى وزير المالية موازنة الميزانية العامة إلا إذا أدمج فيها ميزانية دار الكتب ؟ !

هناك إعانات مختلفة تتراوح بين ١٥٠٠٠ر جنيه و٢٠٠٠٠ر جنيه ليس لمعاليك رقيب على التصرف فيها ، ومع ذلك فقد أمكنك موازنة الميزانية العامة دونها ؛ كيف أمكن معاليك أن توازن الميزانية — والحمد لله — من غير الإعانات التى تبلغ ٥٠٠٠٠٠ر جنيه ولا يمكنك موازنتها بحجة أن الـ ١٨٠٠٠ر جنيه التى تمنح إعانة لدار الكتب تقف حجر عثرة فى هذا السبيل ؟ !

الواقع أن ضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية لايستند إلى دليل من المنطق المالى أو العقلى ، وإلا فكيف كان يوازن سلفك الصالح هذه الميزانية ؟ وهى ستوازن ما دام فى الدولة ميزانية وما دام فيها وزير مالية يحسن موازنة الميزانيات . لما تقدم أنضم إلى من قال ببقاء ميزانية دار الكتب مستقلة . وإذا كان لابد من ضمها إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية فليكن فى موقف غير هذا وبإجراء غير هذا .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — أوافق على بقاء ميزانية دار الكتب مستقلة كما كانت لغاية العام الماضى . يحتمل أن السبب فى ضمها إلى ميزانية وزارة المعارف — وربما خفى هذا السبب على معالى وزير المالية — يرجع إلى مشادة قديمة بشأن تعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم بين إدارة دار الكتب وبين وزارة المالية ، التى تسيطر على تطبيق القواعد المالية الخاصة بشؤون الموظفين ، إذ أن استقلال الدار بنظمها الخاصة بها جعل تعيين موظفيها وترقياتهم وعلاواتهم قاصراً عليها وعلى مجلسها الأعلى ، ولكن وزارة المالية كانت فى كثير من الأحايين تناقش فى ذلك وتريد أن تطبق عليها القواعد المالية العامة ، شأنها مع بقية الوزارات والمصالح التى ليس لها ميزانيات مستقلة والتى لا يمكن منح علاوة لأحد موظفيها دون موافقة وزارة المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — وما الضرر من تطبيق القواعد المالية العامة على دار الكتب ؟

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — فى هذا تعطيل لأعمال الدار .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما يقول به معالى حلمى عيسى باشا لاينطبق على الواقع الآن ، لأنه بموجب القانون الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ بتنظيم دار الكتب قد انتفت هذه المشادة .

المقرّر — نصت المادة ١٦ من هذا القانون على ما يأتى :

« يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين فى الدرجتين السابعة والثامنة ، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيكون تعيينهم بأمر من وزير المعارف العمومية بناء على طلب المدير وعرض المجلس الأعلى للدار .

وتسرى على جميع موظفى الدار القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة» .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — على كل حال فإن ما ذكرته كان هو الواقع .

أنتقل إلى مسألة أخرى ، فأقول إنه إذا كان القصد من الضم زيادة السيطرة على إدارة دار الكتب ، كما قال حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، فمعنى ذلك أنه لايجوز لرجال الدار التصرف فى شىء ما إلا بعد الرجوع إلى السلطات العليا . ولا شك أن فى هذا تعطيلا للأعمال . أما استقلال الدار فلا ضرر منه مطلقاً على المصلحة العامة ، لأن الحكومة تعهد إلى مجلس إدارة الدار مباشرة توزيع الإعانة التى تمنحها وتنفيذها ، كما أن لمجلس النواب الرقابة التامة على ميزانيـة دار الكتب . وله الحق فى الاستفسار عن كل ما يريد أن يستظهره من تفاصيلها .

وبناء على ذلك لست أرى سبباً حقيقياً يدعو إلى إدماج ميزانية دار الكتب فى غيرها ، لأن هذا الإدماج لا يغير شيئاً من القواعد المتبعة فى دار الكتب ، ولا نظامها ، كما أن استقلال ميزانيتها لا يضعف من الرقابة البرلمانية عليها .

حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا — فهمنا ، ياحضرات النواب المحترمين ، من هذه المناقشة أشياء يجب أن نضعها فى نصابها . فهمنا أن دار الكتب كان لها استقلالها ، كما كانت لها علاقة خاصة بوزارتى المعارف العمومية والمالية فيما يتعلق بميزانيتها ، وسيتغير هذا الاستقلال بضم ميزانيتها إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية .

والواقع أن موضوع هـذا التغيير ليس مطروحاً علينا الآن ، ولا يمكن أن نعرف بالضبط وبطريق التحديد ماذا كان عليه العمل وما سيكون عليه بعد ذلك ، ولا ما إذا كان هذا التغيير يتفق مع المصلحة العامة أو لا يتفق .

وهناك أمر آخر ، وهو القانون الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ — على ما أظن — بتنظيم دار الكتب — ولم نطلع جميعاً عليه — وهو يعطى لدار الكتب شيئاً من الاستقلال ، كما يحدد سلطة وزارة المعارف عليها والعلاقة بينهما . فإذا أريد إلغاء هذا القانون فيجب ألا يكون ذلك بهذه الطريقة السهلة ، أى بضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف ، بل الواجب فى هذه الحالة عرض القانون على المجلس لتنفيذ ما فيه من خير أو شر ، حتى يكون حكمنا فى الموضوع صادراً عن يقين بما ستؤول إليه النتيجة .

لذلك أرى أن تبقى ميزانية دار الكتب كما كانت فى الماضى ، وأن تتقدم لنا الحكومة بما تريده فى غير وقت نظر الميزانية ، حتى نتمكن من بحثه البحث الوافى ومن إصدار حكمنا بما نرى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

أردّ أولا بكلمة بسيطة على اعتراض حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا لأنه فى الواقع عبارة عن دفع فرعى كما يسمونه .

يقول حضرته — إنه بصرف النظر عن المناقشة التى تدور فى المجلس الآن — إننا نعدّل قانونا قائماً ، ونضيق من استقلال دار الكتب ، ونعمل كيت وكيت ، وإن البحث فى هذا ليس محله الآن ، ولكننا لم نتعرض لشىء مما أشار إليه من إبقاء دار الكتب على حالتها الراهنة ، بل كل ما تكلمنا عنه إنما ينصب على الميزانية فقط .

إن رقابة وزارة المالية على ميزانية دار الكتب موجودة ، ولكن نقطة الضعف فيها هى ضعف مراقبة البرلمان عليها ، وأنا أريد أن تتم هذه المراقبة .

وأكثر من هذا أن القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ الخاص بإعادة تنظيم دار الكتب يخول لوزير المالية سلطة استثنائية ، بل أذهب إلى أبعد من هذا وأقول إنه خول له سلطة غير دستورية ، لأنه يجيز لوزير المالية أن يأذن وحده بناء على قرار من مجلس الإدارة الأعلى للدار بصرف أى مبلغ من احتياطى ميزانية الدار . وإلى حضراتكم الطريقة التى يمكن للوزير أن يتبعها ، فإنه يتقدم للمجلس بطلب اعتماد إعانة لدار الكتب قدرها ٣٠٫٠٠٠ جنيه فى العام ، فيصرف منها عشرة آلاف جنيه مثلا وتضم العشرين ألفاً الباقية إلى احتياطى الدار ، وهكذا فى كل عام ، فيزيد احتياطى الدار باستمرار ويجرى التصرف فيه بغير مراقبة البرلمان .

أريد ياحضرات النواب المحترمين وضع نص فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية يبيح للمجلس الأعلى للأزهر أن يتصرف فى احتياطيه الذى يتوافر سنوياً من ميزانيته بعد المصروفات ، فرأى البرلمان أن وضع هذا النص يبعد رقابته على هذا الاحتياطى وقرر حذفه ، ولكنه نظراً لقلة ميزانية دار الكتب مر هذا النص دون أن يهتم به أحد ، ولهذا فإننا نريد فى الواقع ، بضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية ، ليس فقط أن نصحح وضعاً مالياً ، بل أيضاً خروجاً على قاعدة دستورية ، هى عدم مراقبة البرلمان على صرف أى مبلغ من ميزانية هذه الدار .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — وما الموانع التى تمنع البرلمان من مراقبة هذه الميزانية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم أقل إن هناك مانعاً من المراقبة بل قلت إن هناك فرقاً بين عدم وجود المراقبة وبين أن المراقبة غير كاملة ، لأن مراقبة البرلمان على الميزانية كاملة غير مجزأة . ولإيضاح ذلك أضرب لحضراتكم مثلا بالاقتراحات التى يتقدم بها حضرات النواب المحترمين ، فإذا تقدم نائب كالأستاذ غنام باقتراح إنارة شارع معين بإمبابة ، ورأينا كلنا أن هذا الشارع فى حاجة إلى الإنارة ، فإننا نوافق على اقتراحه . فهل معنى هذا أن عدم وضع النور فى هذا الشارع كان نتيجة نقص أو أنه كان يجب أن ينار قبل الموعد الذى طلب فيه حضرة النائب إنارته ؟ كلا ياحضرات النواب المحترمين ، لأن الإنارة عملية تشمل كل مدينة القاهرة من الجهات المنارة وغير المنارة ، ومهمة مصلحة التنظيم هى عمل موازنة بين الجهات المختلفة من حيث الإنارة . وتبعاً لذلك يقدر عدد المصابيح اللازمة لكل جهة حسب أهميتها وتعداد سكانها ، ولكن عندما تعرض علينا حالة واحدة قد يكون حكمنا عليها ناقصاً ، لأن الحالة برمتها لم تكن معروضة علينا حتى نحكم فيها حكما سليما .

هذا هو الحال بالنسبة للميزانيات المستقلة ، فلا يمكن للمجلس أن يقابل بين أهمية المصروفات المختلفة بعضها ببعض ، وفى هذا إضعاف للمراقبة البرلمانية عليها ، أما إذا قدمت الميزانية برمتها للمجلس وتبينت فيها مفردات أبواب الصرف المختلفة فإن المجلس فى هذه الحالة يبحثها من جميع وجوهها ثم يقرها ، كما أنى بينت لحضراتكم من ناحية أخرى كيف أن السلفة التى تعطيها الحكومة للسكك الحديدية ،

المستقلة ميزانيتها ، تؤدى إلى ضياع الاحتياطى العام لميزانية الدولة دون أن يشعر أحد بذلك ، صحيح أن هذا يظهر فى الحساب الختامى ، ولكن قل من يهتم بمناقشة هذا الحساب ، لأنه يعرض على حضراتكم بعد التصرف فى الاعتمادات التى وافق عليها المجلس ، وقل أن تنتج الرقابة على هذا الحساب ، وإذن فالمراقبة الحقيقية لا تكون إلا عند عرض المبالغ المقررة للصرف ، أو عند بحث أبواب الإيرادات التى يجب العمل للوصول إليها لتغطية المصروفات المطلوبة لتحقيق المرافق العامة للدولة على اختلاف أنواعها .

تكلم بعد ذلك حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا عن بعض نقط ، رددت على نقطة منها ، وهى الخاصة بالموظفين ، وقلت إن المشادة التى ذكرها حضرته غير موجودة ، لأن القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب أزال كل هذا ، إذ قرر أن القواعد المالية تسرى على موظفى هذه الدار ، وإذن فليس هناك رغبة منا فى التحايل لنصل إلى المراقبة ، لأن المراقبة موجودة ومتوفرة ، وتقوم بها وزارة المالية من هذه الناحية .

قيل أيضاً إن فى ضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية تضييعاً لفرص كثيرة قد تسنح لهذه الدار ، كأن يحدث أن يوجد شخص يريد أن يبيع مكتبته فيفوت عليها فرصة شراء هذه المكتبة . وأقول إن هذه الفرصة لا تفوتها ، بدليل أن دار الآثار — وميزانيتها داخلة فى الميزانية العامة — تقوم بهذا العمل دون أية شكوى من أن القواعد المالية معطلة لها فى هذه ، الحالة وأظن أن مشترياتها تفوق كثيراً مشتريات دار الكتب . ومن هذا ترون حضراتكم أن كل ما أثير من الاعتراضات على هــذه المسألة لا محل له ، وكل ما فى الأمر أنكم تريدون إضعاف مراقبتكم البرلمانية إذا وافقتم على إبقاء ميزانية دار الكتب مستقلة ، كما تقرون استمرار العمل بنظام غير دستورى قرّر مجلس النواب صراحة عدم الموافقة عليه عندما طلب إليه تخويل الجامع الأزهر حق التصرف فى احتياطيه ، أما ما قاله حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا من أنه لم يطلع على القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ فأظن أنه كان وزيراً فى تلك السنة وعضواً بمجلس النواب فى ذلك التاريخ فهو إذن أدرى بهذا القانون .

لكل هذا أرجو من حضراتكم الموافقة على إبقاء ميزانية دار الكتب ضمن ميزانية وزارة المعارف العمومية .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نريد من الحكومة أن تصرح بأنها لا تغير شيئاً فى حالة دار الكتب الراهنة بعد إدماج ميزانيتها فى الميزانية العامة ، لا من الناحية الإدارية ، ولا من حيث استقلال الدار .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سوف لا نغير شيئاً من حالة الدار الموجودة إلا ما هو معروض على حضراتكم ، وهو ما يتعلق بالميزانية ، أما ما عدا ذلك فلا يمكن تغييره إلا بتعديل القانون الموجود وطريقة تعديله واضحة ومعروفة .

تكلم بعض حضرات النواب المحترمين عن إرادة الواقف ؛ ورداً على هــذا أقول إن إرادة الواقف هى تخصيص ريع الأطيان الموقوفة على الدار . وإدماج ميزانية الدار فى ميزانية وزارة المعارف لا يتعارض مع هذه الإرادة ، ويعلم معالى حلمى عيسى باشا أن هناك أوقافاً كثيرة موقوفة على مدارس ومع ذلك فإن هذه المدارس تشرف عليها وزارة المعارف ؛ وأموالها داخلة فى ميزانية هــذه الوزارة ولم يعترض أحد على ذلك بأن هذا يغاير إرادة الواقف .

قيل أيضاً إن الواقف اشترط أن تكون إدارة الوقف بواسطة وزارة المالية أو وزارة المعارف وهــذا ما سيكون . ومن هذا يتضح أننا بما طلبناه من إدماج ميزانية دار الكتب ضمن الميزانية العامة لم نخالف شروط الوقف ولا غرض الواقف ولم نبعد عما يجب أن يكون من المراقبة العامة على الميزانيات الأخرى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم شاهين حمزة — إن الطريقة التى سارت عليها الحكومة فيما يتعلق بفصل ميزانية دار الكتب عن الميزانية العامة كانت طريقة خاطئة ، وإن مضى السنين على هذا الخطأ قد جعل منه خطأ مجسما ، فإذا جاء وزير المالية اليوم وطالب بإصلاح هذا الخطأ فلا لوم عليه . ولست أطالب بإدماج ميزانية الدار فى الميزانية العامة فحسب ، بل أرجو وألح على معالى وزير المالية أن يعمل فى السنوات المقبلة على إدماج جميع الميزانيات المستقلة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — أريد أن أوجه استفساراً لمعالى وزير المالية ، هل التقليد المتبع هنا فى شأن الجامعة ودار الكتب من حيث استقلال ميزانيتهما هو نفس التقليد المتبع فى البلاد الأوربية ؟ فإذا كان الجواب « نعم » تكون المعارضة على حق فى الاعتراض على إدماج ميزانية دار الكتب فى الميزانية العامة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تكلمت بالأمس فى هذا الموضوع وقلت إن وجود ميزانيات مستقلة فى بلاد أخرى يرجع إلى أسباب تاريخية وإلى طريقة تقدير الميزانيات فى تلك البلاد فى العهود الماضية ، فقد كان لكل عمل ميزانية خاصة ، فإذا أرادوا مثلا إصلاح كوبرى فرضوا ضريبة مرور على هذا الكوبرى ، وإذا أرادوا إصلاح طريق قرروا مثل هذه الضريبة بالنسبة للطريق ، هذه كانت الحالة فى الزمن الماضى ، وكانت نتيجة هذا النظام الاضطراب والخطأ ، وقد بقى استقلال الجامعات فى أوربا إلى الآن لأن مواردها خارجة عن موارد الميزانية ، وليست الحال كذلك فيما يتعلق بالجامعة المصرية لأن مواردها تؤخذ من الميزانية العامة ، أما دور الكتب فلا استقلال لها فى أكثر الدول .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — أريد أن أوجه سؤالا بسيطاً إلى معالى وزير المعارف العمومية . سمعنا الآن من معالى وزير المالية تصريحات متكررة يؤكد بها أن استقلال دار الكتب فى تصرفاتها الإدارية وغيرها لن يمس ، فهل يؤيد وزير المعارف هذا التصريح ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الوزارة متضامنة ، فأنا متضامن مع زميلى معالى وزير المالية فى كل تصريحاته .

(تصفيق) .

(فى ١١ مايو سنة ١٩٣٩) .

الرئيس — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق نصه :

« أقترح فصل ميزانية دار الكتب عن ميزانية وزارة المعارف العمومية وجعلها كما كانت ميزانية مستقلة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هذه التعديلات ؟ وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟

مجلس الشيوخ

قانون الميزانية العامة وتعديله للقوانين القائمة

مدى ذلك وطريقتـه

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أشارت لجنة المالية والجمارك فى مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالكادر إلى أنه ليس عاماً بالنسبة لجميع طوائف الموظفين المدنيين وغيرهم ، وإلى أنها ترى أن موافقتها على الميزانية بالملاحظات التى أبدتها لا تعتبر إقراراً لهـذا الكادر . ثم تكلمت فى موضع آخر عن كادر رجال الجيش . وسأتكلم بصفة خاصة عن هـذا الكادر ، ولكنى قبل الكلام عنـه سأقول كلمة عن الكادر بصفة عامة .

المعروف من تتبع التشريع الإدارى فى مصر ابتـداء من سنة ١٨٨١ أن النظام الذى يجب أن يعامل به الموظفون والمستخدمون على العموم كان دائماً بقانون ، فلقد طلب المغفور له شريف باشا ، بصفة كونه رئيساً للحكومة إذ ذاك ، إلى مجلس النظار تعيين لجنة تضع

نظاماً عاماً للموظفين والمستخدمين ، وضعته فعلا ، وجرى العمل على أن يعامل الموظفون بالقانون حتى جاء تعديل الدرجات المشهور سنة ١٩٢٠ ، ومن ذلك الحين اكتفى فيما يتعلق بالدرجات والماهيات بقرار من مجلس الوزراء .

هذا فيما يتعلق بالموظفين المدنيين أو الملكيين . وترى لجنة المالية فى مجلس الشيوخ أن الأوفق أن يكون هذا الكادر بقانون .

الواقع أن تقدير المرتبات إنما هو جزء من كل يشمل القواعد التى بمقتضاها يعين الموظف وينقل ويرقى ويحاسب ويعاقب ويحال إلى المعاش .

الذى تغير فى مشروع ميزانية هذا العام هو مقدار المرتبات فحسب . أما بقية شروط التوظف فيبدو أنها متروكة لوزارة المالية . فإذا كانت لجنة المالية فى مجلس الشيوخ تريد بالقانون أن يكون شاملا عاما لكل ما يتوافر من النظم فى تعيين الموظفين ومكافآتهم وترقيتهم ونقلهم ، فهذا اقتراح لا غبار عليه ، ويكون من الحكمة والمصلحة أن يؤخذ به . أما إذا كان المقصود هو هذه الأرقام التى عدّلت ووضعت فى الميزانية والتى قيل أخيراً إن إقرارها لا يعتبر إقراراً للكادر ، فلست أفهم جيداً ما الذى تريده اللجنة بهذا ؟ إذ فى الواقع يعتبر وضع هذا المبلغ فى الميزانية وإقرار المجلس له فعلا إقراراً للكادر .

صحيح أن الميزانية عمل موقت وموقوت لسنة واحدة ، ولا مانع يمنع فى السنة القادمة من التعديل والتغيير فيه ، ولكن إذا أخذ بمبدأ التعميم وجب أن يكون الكادر داخلا ضمن نظم تقرر كلها بقانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا ما تقصده اللجنة فعلا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — من بين المصالح المدنية التى لم يتناولها الكادر الجديد والتى تلفت النظر المحاكم المختلطة .

لقد أشير بالنص إلى أن كادر المحاكم المختلطة لم يدخل فى هذا التعديل ، وأقول بهذه المناسبة إنه توجد إلى جانب المحاكم المختلطة محاكم أهلية وأخرى شرعية ، وكلها تقوم بالفعل بعمل واحد ؛ فما الحكمة فى أن الكادر الجديد يتناول بالتعديل مرتبات رجال القضاء الشرعى والأهلى دون مرتبات رجال المختلط ؟

إن المستشار المصرى فى محكمة الاستئناف المختلطة يتناول الآن مرتباً سنوياً من ١٢٠٠ إلى ١٦٠٠ جنيه ، بينما يتناول زميله فى محكمة الاستئناف الأهليـة — والذى كان يتناول فى وقت ما مرتباً أعلى من مرتب المستشار فى محكمة الاستئناف المختلطة — ١٢٠٠ جنيه ، كذلك القاضى المصرى فى المحاكم الابتدائية المختلطة يتناول تبعاً للنظام المعمول به الآن والذى لم يعدّله الكادر الجديد مرتباً من ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ جنيه سنوياً . أما مرتب القاضى فى المحاكم الأهلية فأقل من ذلك .

يظهر هذا غريباً ، ولكن إذا ما تبينا السبب وجدنا أن القانون الذى أصدرته الحكومة المصرية تنفيذاً لمعاهدة مونترو ، التى ألغيت بمقتضاها الامتيازات الأجنبية ، نص فى المادة الثامنة من لائحة التنظيم القضائى على أن تحدد مرتبات القضاة بقانون . وإذن لم يكن فى وسع وزارة المالية ، وهى تضع كادرها الجديد بقرار من مجلس الوزراء ، أن تغير قانوناً ؛ ولا يمكن بحال أن يقال إن قانون الميزانية يعدل قانوناً عاما فى حالة إقرار البرلمان لميزانية هذا العام بما فيها من تعديل للمرتبات الواردة فى ذلك القانون .

إذ الواقع أن قانون الميزانية قانون تنفيذى خاص لا يمكن بحال أن يجبّ التشريع العام ، بمعنى أنه إذا كانت لدينا ضرائب منشأة بقانون طبقاً لأحكام الدستور . وشاءت وزارة المالية أن تحضر ميزانيتها على أساس تعديل بعض قيم هذه الضرائب فلا يمكنها أن تقوم بذلك ، لأن قانون الميزانية لا يعدل قانوناً عاما . فقانون الميزانيـة اعتبارى منفذ لنظم وقوانين موجودة ، ولا يمكن أن يلغى القانون العادى إلا بقانون عادى مثله وإجراء مثله ، فقانون الميزانية لا يقدم ولا يؤخر .

لهذا كان السبب فى عدم التعرض لمرتبات رجال المحاكم المختلطة هو هذا النص .

وإن كان كادر رجال المحاكم المختلطة بقانون ، ولا يمكن تعـديله إلا بقانون ، فإن هذا يصل بنا إلى بيت القصيد وهو كادر رجال الجيش .

جاء فى مذكرة وزارة المالية التى قدّمت بها مشروع الميزانية والتى نقلتها عنها لجنة المالية والجمارك فى مجلس الشيوخ فى تقريرها :

« هذا وقد أعيد النظر فى كادر رجال الجيش والبوليس والهيئات العسكرية الأخرى المشبهة بهم ، ورؤى من المستحسن وضع كادر موحد لهم نظراً إلى ظروفهم الخاصة ولما لهم من أحكام لا تسرى على سائر الموظفين ، كقانون الاستيداع ، وكقانون المعاشات الذى يجعل سن الإحالة على المعاش فى الجيش سناً مبكرة تبدأ من الخامسة والأربعين فى الرتب الصغيرة وتنتهى بالخامسة والخمسين فى الرتب الكبيرة . وفيما يلى مقارنة بين الكادر الحاضر والكادر المقترح ... الخ » .

الواقع أن وزارة المالية كما أنها لا تستطيع ولم تستطع أن تتدخل فى كادر رجال القضاء المختلط ليس لها مجال أن تتدخل فى كادر رجال الجيش ؛ والدليل هو الآتى :

نصت المادة ١٤٧ من الدستور على أن يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات . وهذا حكم خاص برجال الجيش غير موجود مثله إطلاقاً بالنسبة للموظفين الآخرين المدنيين ، هذا هو حكم الدستور الذى عمل به من سنة ١٩٢٤ .

جرى العمل قبل صدور هذا الدستور منذ عرفت مصر النظام ، أن نظام الجيش وكل ما يحصل فيه من تعيين وترقية وتحديد مرتبات رجال الجيش من الجندى البسيط إلى الفريق — جرى العمل فعلا على أن يكون هذا كله بقانون لا بقرار من مجلس الوزراء — ولذلك عندما وضع الدستور ورجع إلى التقاليد وإلى ما كان يعمل به وضع هذا النص خصيصاً لذلك . عدّلت مرتبات الضباط والعساكر مراراً عديدة ابتداء من سنة ١٨٨١ إلى الآن ، وكل من هذه التعديلات كان بقانون وكان آخر هذه القوانين المعمول بها بالفعل قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ .

هذا القانون السارى والمعمول به الآن مثله تماما مثل القانون الذى حددت بمقتضاه مرتبات رجال المحاكم المختلطة .

عدّلت الوزارة كادر رجال الجيش وهى تعلم يقيناً أنها لا تستطيع ذلك التعديل وأنها إذا أرادت أن تعدّل فى مرتبات الضباط وجب أن تعدّل قانوناً قائماً معمولا به ، وهذا ما لا يملكه مجلس الوزراء . إذ هذا القانون قائم فعلا وهو المرجع لرجال الجيش بحكم الدستور ، كما أن قانون المحاكم المختلطة قائم بالفعل بحكم قانون أصدره هذا المجلس وهو لائحة التنظيم القضائى .

لقد نص الدستور على أن يكون تنظيم حقوق وواجبات الضباط والجنود بقانون ، وأول ما للضابط وما للجندى من حقوق هو أجره . ولا شك ولا شبهة فى أن الدستور جعل تحديد مرتبات الضباط والجنود بقانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعديل ذلك القانون بقرار من مجلس الوزراء . بناء على ذلك يكون وضع كادر للضباط ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه النظرية غير مفهومة إطلاقاً .

المادة ١٤٧ من الدستور التى يشير إليها حضرة الزميل المحترم تطالب بوضع قانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أمر غريب ! لست مسئولا عن أن يفهم حضرة الشيخ المحترم كلامى . وله أن يفهم ما يشاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إنى أفهم ما يريد حضرة الشيخ المحترم قوله ، ولكننا أمام أخطاء قانونية لا يصح السكوت عليها ، فالمادة ١٤٧ من الدستور ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، ولحضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل أن يطلب الكلمة بعد انتهاء حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا من كلمته .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أقول كلاماً يفهمه من يريد أن يفهم : أقول إن هناك قانوناً قائماً معمولا به منذ عام ١٩٢٠ يحدد مرتبات الضباط والجنود . هذا القانون لا يمكن أن يلغيه مجال قرار من مجلس الوزراء . هذا هو الذى أقوله وهو المعمول به . والآن أتلو على حضراتكم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ وهو القانون القائم فعلا الذى يريد مجلس الوزراء أن يغيره بقرار منه .

قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠
بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية
والمرتبات التى تعتبر أساساً لتسوية مكافآتهم أو معاشهم

نحن سلطان مصر :

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر .

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ و٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ و١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات العسكرية ونصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاص بتسوية المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدّد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة فى الجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

ذكر القانون بعد ذلك المرتبات مفصلة . وهذا القانون ظل معمولا به حتى فكر فى الكادر الذى يراد به أن يلغى قانوناً معمولا به ، مع أن ذلك الكادر صادر بقرار من مجلس الوزراء لا بقانون .

لا داعى للرجوع إلى الدستور فنحن أمام قانون معمول به ، فهل يملك مجلس الوزراء أن يلغى هذا القانون بقرار منه أو لا يملك ؟ هذه مسألة بديهية . ومن أوليات المبادىء القانونية أن القانون لا يلغى بغير قانون . فمجلس الوزراء لا يملك إذن هذا الإجراء .

قانون الميزانية لا يمكن أن يلغى أو يعدّل قانوناً عادياً .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ولم لا يسرى هذا على كادر الوظفين المدنيين ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الفرق كبير بين حال الموظفين العسكريين وحال الموظفين المدنيين . فالضابط يحال إلى المعاش وسنه خمس وأربعون سنة كما أنه إذا حوكم تأديبياً وأدين حكم عليه بالسجن والأشغال الشاقة ، وإذا قضى مدّة معينة فى رتبة واحدة أحيل إلى الاستيداع . فهناك فرق كبير بينه وبين الموظف المدنى والمسألة لا تحتاج إلى جدل أو مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ما الفارق ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا استفسار بسيط . ولم يرد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا على سؤالى فأقول لماذا يحتم حضرة الشيخ المحترم صبرى باشا إلغاء القانون بقانون مثله فى حالة الرجال العسكريين ولا يحتم ذلك فى حالة الموظفين المدنيين ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — سبق أن فرقت بين الحالتين وقلت إن كادر الموظفين المدنيين معمول به بناء على قرار من مجلس الوزراء بينما كادر الموظفين العسكريين وارد فى قانون .

نخرج من هذا بأن كل ما أشير إليه فى أوراق وزارة المالية خاصاً بكادر الجيش لا يمكن مطلقاً أن يؤخذ به ما لم يعدّل قانون سنة ١٩٢٠ بقانون آخر ، فهو سار وباق ولا يملك مجلس الوزراء تعديل مرتبات الجيش بغير قانون ، وقانون الميزانية لا يعدل قانوناً عاما .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نظريتان تمسك بهما سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا . وقد قلت ، وقت أن كان يتكلم ، إننى لم أفهمهما على وجه صحيح ؛ ويقينى أنهما خطأ قانونى محض — المسألة الأولى هى أن قانون الميزانية ليس قانوناً عادياً وأنه لا يعتبر قانوناً يقصده الدستور أو يقصده النظام .

يقول سعادته إنه لا يمكن تغيير قانون أو تعديله إلا بقانون ، وإن الميزانية قانون ولا يمكن التعبير عنها إلا بأنها قانون غير عادى . وهذا كلام جديد من نوعه وغير صحيح لأن الميزانية تصدر عن طريق البرلمان بمجلسيه ويصدّق عليها جلالة الملك ، فهى إذن قانون عادى وليست قانوناً استثنائياً أو مرسوما بقانون ، فلها ما للقانون من قوة وسلطان وتأثير ، فإذا كان القانون الصادرة به يعدّل بأرقامها قانوناً موجوداً فهذا تعديل قانونى محترم لأنه لا يمكن تعديل قانون إلا بقانون والقانون الذى صدرت به له قوة القانون أو هو أقوى من القانون لأن القانون أقوى من المرسوم والمرسوم أقوى من القرار والقانون يعدل القانون ؛ وكل ما هناك من فرق أن يكون القانون المعدّل متأخراً عن القانون الأول الذى يراد تعديله ، فما دام قانون الميزانية يصدر متأخراً فله قوة تعديل جميع القوانين السابقة له ما عدا الدستور لأن به نصاً لا يجيز تعديله إلا بأوضاع مخصوصة . لذلك عندما ذكر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أنه يوجد قانون يرتب ماهيات ودرجات رجال القضاء المختلط ، وقانون يرتب ماهيات ودرجات رجال الجيش ، وأن قانون الميزانية لا يملك تعديل أو إلغاء هذين القانونين ، قلت إن هذا قول غير صحيح بل غير مفهوم ، ومعنى أنه غير مفهوم أنه ليس مفهوما على الوجه الصواب .

يقول حضرة الشيخ المحترم إن هناك قانوناً ينظم مرتبات ودرجات الموظفين ، وظل هـذا القانون معمولا به حتى طرأت عليه تغييرات فى سنة ١٩٢٠ وقد وجه إليه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك سؤالا عن الفرق بين هـذا القانون الذى غيره مجلس الوزراء بقراراته وقانون رجال المحاكم المختلطة والجيش ، فقال له إن الفرق هو أن الضابط أو غيره يحكم عليه بالحبس من مجلس التأديب ... ...

(ضجة) .

(أصوات : لم يقل ذلك) .

على كل حال المسألة تتلخص فى أن الميزانية قانون من سلطانه تعديل القوانين السابقة ، هذا قول صحيح ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بكلام لا سند له من أنها قانون غير عادى . إذ القوانين غير العادية لا تكون إلا فى أوقات الأحكام العرفية أو كانت مراسيم بقوانين لم يقرّها البرلمان بمجلسيه ولـكن قانون الميزانية يقرّه البرلمان ويصدق عليه جلالة الملك فلا يسلب من سلطانه شىء ، ومن العجيب أن يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إن القانون الصادر سنة ١٨٨١ بتنظيم مرتبات رجال الجيش ودرجاتهم قانون دستورى ولا يمكن تغييره وإنه قانون قائم فهذا قول غير صحيح لأن المادة ١٤٧ من الدستور تقول « يبين القانون ... ... الخ » أى بوضع قانون لبيان ... ومعنى هـذا المطالبة بقانون جديد يبين طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات . وتنص المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ... الخ » فليس معنى هذا أن القوانين القائمة نظمت بل معنى هذا المطالبة بقوانين جديدة للتنظيم ، والدليل على ذلك فى نفس المادة عند قولها « وإن لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » . فالقانون الذى ينظم كادر الضباط لم يكن قانوناً دستورياً وإن الدستور يطالب السلطتين التنفيذية والتشريعية بوضع قانون يبين ما للضباط وما عليهم من الحقوق والواجبات ، وبناء على ذلك يكون تغيير مرتبات الموظفين جميعاً من قضاة وضباط وجنود من حق قانون الميزانية ولا اعتراض على هذا من هذه الناحية .

الرئيس — هل سيتكلم حضرة الزميل المحترم الشيخ حسن عبد القادر فى الكادر والردّ على سعادة حسن صبرى باشا أم فى شىء آخر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم سأتكلم فى هذا الموضوع بالذات فأقول إن المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فيما يتعلق بنص المادة ١٤٧ من الدستور لا حق له فيها لأن نص هذه المادة بعيد عن موضوعنا لأنها تبين

طريقة التجنيد وليس لنا شأن بذلك وقد جاء فى كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل أن قانون الميزانية قانون له قوة القوانين العادية وأنه إذا أردنا أن نلغى قانوناً فيكون بإصدار قانون بعده يلغيه وقانون الميزانية له هذه القوة وتكلم حضرته بعد ذلك عن المادة ١٤٧ وأخذ يدافع عن وجهة نظره والواقع نحن فى غنى عن هذا كله لأن المسألة التى أثيرت اليوم جديرة بالنظر ويجب أن يسمع فيها كلام معالى وزير المالية حتى نتبين وجهة نظره فإذا كان هناك قانون قائم يحدّد مرتبات رجال الجيش فهل المساس بهذا القانون ووضع كادر للموظفين جميعاً بما فيهم رجال الجيش فى الميزانية يلغى هذا القانون ؟ وهل صدور الميزانية شاملا لكادر الموظفين بما فيهم رجال الجيش يعتبر تعديلا لهذا القانون ؟

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إن الميزانية ليست قانوناً عادياً وإنما هى قانون استثنائى لتنفيذ القوانين المعمول بها ، فهى لا تلغى ولا تعدّل قانوناً خاصاً معمولا به — هذه نظريته — فإذا سلمنا بهذا المبدأ نقول لماذا لا نسوى بين رجال القضاء الأهلى والقضاء المختلط ؟ العلة أن هناك قانوناً خاصاً برجال القضاء المختلط ، وهذا القانون لا يمكن أن يلغى إلا بقانون ، فهذه نظريات متضاربة والميزانية قانون وبوضعها الحالى تلغى قانوناً قائماً هو قانون مرتبات رجال الجيش ، فلماذا لا تعدّل قانون مرتبات رجال المحاكم المختلطة أيضاً ؟ إذن هناك إشكال قائم ويجب أن نبقى ردنا عليه حتى نسمع كلمة معالى وزير المالية فى هذه المسألة ، كما أننا نريد أن نعرف لماذا أدمج كادر ضباط الجيش فى الميزانية العامة دون أن تدرج مرتبات رجال المحاكم المختلطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن المسألة التى أثيرت الآن الخاصة بقانون الميزانية وتأثيره فى القوانين السابقة له تجعلنا نتساءل هل قانون الميزانية يؤثر فى القوانين السابقة له أو لا يؤثر ؟ هذا ما يجب البحث فيه لأن الموضوع هام خصوصاً وأن له علاقة باختصاصات مجلس الشيوخ ، وتظهر خطورة هذا الأمر عندما تريد الحكومة عمل قانون أو إلغاء آخر فإنها تلجأ للوصول إلى غرضها عن طريق قانون الميزانية بخلاف ما يجب أن يكون لأن تعديل القانون العادى يجب أن يكون بقانون يقدم للبرلمان ليقره بمجلسيه . ولكن إذا كان القانون المعدل عن طريق الميزانية أو ورد بها لم يصدق عليه أحد المجلسين فإن البرلمان ينعقد بهيئة مؤتمر والنقطة المهمة التى يجب البحث فيها هى المسألة الآتية : هل قانون الميزانية يعدل كل قانون يصدر قبلها إذا أدرجت الحكومة فى الميزانية ما يفيد إلغاءه أو لا ؟ أو لابد من عمل قانون آخر يلغيه ؟ هذه مسألة تحتاج إلى التريث فيها وتحتاج إلى دراسته من الوجهة القانونية البحتة .

لذلك يجب أن نبقى المناقشة حتى نصدر قراراً قاطعاً فى هذا الشأن لأن للمسألة خطرها وتأثيرها .

وإنى أذكر بهذه المناسبة أن معالى ماهر باشا وزير المالية عندما تقدم فى السنة الماضية بقانون التفويض بعمل ضرائب فى غيبة البرلمان ذكر لنا صراحة أنه يريد أن يعطى الفرصة لمجلس الشيوخ لبحث قوانين الضرائب ، وأنه لو كان لا يريد ذلك لكان أدرجها ضمن الميزانية ، وقد رفض مجلس الشيوخ إعطاء هذا التفويض .

فهذه مسألة يجب التريث فيها ، والذى أطلبه هو أن نبحث هذه المسألة بحثاً دقيقاً لأن القرار الذى يصدر فيها سيكون له تأثيره فى جميع القوانين التى قد تريد الحكومة أن تمر عن طريق الميزانية بدون أن تحتاج إلى تقديمها للبرلمان لينظرها بالطريق العادى .

الرئيس — الكلمة الآن لمعالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى كلة بعد أن يلقى معالى الوزير كلته .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — سأتكلم بعد أن ينتهى حضرات الشيوخ من إبداء ملاحظاتهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن حضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى باشا والأستاذ عباس الجمل متفقان على أن التغييرات التى تطرأ على مرتبات رجال الجيش يجب أن تكون بقانون وكل ما فى الأمر هو أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا يطلب أن يصدر قانون خاص بذلك ، أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فإنه يرى أن قانون الميزانية يكفى لنقض القانون القديم الخاص برجال الجيش ، هذا هو الخلاف بين وجهتى النظر وفى رأيى أنه من واجب المجلس الموقر أن يفصل فيما إذا كان يكفى لتغيير مرتبات وحقوق وواجبات رجال الجيش أن تدرج فى الميزانية هذه المرتبات أو أنه يجب أن يصدر قانون خاص كما حدث فى سنة ١٩٢٠ .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

هـــذه المسألة فى الواقع مسألة مهمة جداً ، وعلى جانب كبير من الخطورة ، وقد تكون أول مسألة فى بابها عرضت فى مجلس الشيوخ وإن كانت هناك سوابق لم يفصل فيها بطريقة قاطعة بما يجب أن يتبع ، والسابقة التى أذكرها هى أنه عندما أرادت الحكومة فى العام الماضى أن تقرر ضريبة الإيراد والتحفة والتركات لم تكتف بإدراج مبلغ المليون الجنيه الذى قدرته فى ميزانية العام الماضى ، وإن كانت قد أشارت فى مذكرتها بأن مبلغ المليون الجنيه سيجبى من تلك الضرائب ، بل رأت أن مجرد إدراج هـذا المبلغ فى الميزانية وموافقة مجلسى البرلمان لا يكفى فى ذاته لتقرير هذه الضريبة ، فتقدمت لحضراتكم بمشروعات قوانين خاصة لتنفيذ جباية هذا المبلغ المطلوب ، إذ أن إدراج مثـل هذا المبلغ فى الميزانيـة لا يكفى فى ذاته لتقرير هـذه الضرائب بناء على ما جاء فى المادة ١٣٤ من الدستور التى تنص على ما يأتى :

« لا يجوز إنشاء ضريبـة ولا تعديلها أو إلغـاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

هذه هى السابقة التى أذكرها الآن وهى أن إدراج مبالغ معينة فى الميزانية على سبيل تنظيم حالة معينة أو غير معينة لا يكفى فيها هذا الإجراء ، لأن قانون الميزانية من مقتضاه ألا يقرر فرض الضريبة أو يغير الحال . فإذا أخذتم بهذه السابقة فإنه لا يصح التعرض لمرتبات الجيش التى سبق أن تقررت بقانون فى سنة ١٩٢٠ إلا إذا صدر قانون معدل لهذا القانون .

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الدستور عنى برجال الجيش من حيث نظامهم وحقوقهم وواجباتهم ، ولا شك أن حقوقهم وواجباتهم تدخل فيما يتعلق بهم من أنظمة ومرتبات ، ولذلك إذا أخذنا بهـذه النظرية فلا يجوز التعرض لمرتبات رجال الجيش بقرار من مجلس الوزراء ، ثم بإقرار هذا القرار فى الميزانية بل يجب أن يصدر به قانون . هذا من جهة ، أما إذا أخذنا بالنظرية الأخرى التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل من أن الميزانية تصدر بقانون من شأنه أن يعدل قوانين سبق أن وضعت ، ففى هـذه الحالة يكون إقراركم للميزانية ومرتبات الجيش فيها يعتبر إقراراً قانونياً ، ولكنى أرد على نفسى حالا وأقول هل هذه الميزانية عندما تتقدم الحكومة بها لحضراتكم تذكر فيها تفصيلا درجات وترقيات وعلاوات الضباط والجنود على اختلاف رتبهم ؟ كلا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فإن قانون الميزانية لا يرد فيه إلا عدد كذا من اليوزباشية والصاغات والبكباشية ومتوسط مربوط الدرجة كذا .

إن قانون الميزانية ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا يتعرض للواجبات أو الحقوق التى قرر الدستور وجوب وضعها بقانون ، وأنا أميل كل الميل إلى القول بأنه لا يصح إجراء تعديل فى هـذه الحقوق إلا بقانون ولدينا سابقة سنة ١٩٢٠ ويستحسن إذا وافقتم إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لأنها مسألة مهمة ويهم لجنة المالية أن تستوثق من ناحيتها عما إذا كانت هذه التعديلات التى أدخلت على مرتبات رجال الجيش دستورية وقانونية أم لا ؟ فهى دستورية إذا كانت الميزانية تكفى لتعديل القانون الخاص بهم وغير دستورية إذا كانت الميزانية لا تكفى لذلك ، فإذا رأيتم أن تحال إلى لجنة الشؤون الدستورية يكون فى هذا احتياط لا بأس به حتى لا نخطو خطوة إلا بعد بحث ودراسة قبـل الفصل فى أى موضوع ، على أننى أرى أن الحكومة فى تصرفاتها فيما يتعلق بمرتبات الموظفين سواء المدنيين منهم والعسكريين لا تشاطر رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، إذ أننى أفهم أن مرتبات رجال الجيش صدرت بقانون فيجب ألا يحصل فيها تعديل إلا بقـانون سواء أكان فى الميزانية أم لا ؟ ولكن الذى حصل أن الحكومة أصدرت قراراً من مجلس الوزراء بتعديل مرتبات رجال الجيش ونفذته قبل أن تتقدم بالميزانية التى هى قانون كما يقول حضرة الشيخ المحترم ، ومع هذا أيضاً أرى أن الحكومة غير مستقرة على حال فيما يختص بتنفيذ الكادر الخاص بالموظفين على اختلاف طبقاتهم ، إذ أنها من وقت لآخر تدخل تعديلات على هذا الكادر بقرار من مجلس الوزراء وتقرر استثناءات ، فالفكرة السائدة فى ذهن الحكومة أن المسائل عامة سواء كانت خاصة بالموظفين المدنيين أو العسكريين ترى الحكومة من سلطتها أن تغير أو تبدل فيها كما تشاء دون إصدار قانون بذلك ، وكنت أفهم أن الحكومة إذا كانت تشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل رأيه فإنه كان من الواجب عليها ألا تدخل تعديلا أوتغييراً على شىء من الكادر إلا بعد إقرار الميزانية لكن الذى حدث أن الحكومة تغير وتبدل كل يوم وكل ساعة فى كادر الموظفين كما تشاء . من أجل هذا فلجنة المالية إزاء هذه الحالة التى هى حالة اضطراب مستمر رأت فى تقريرها أنه يجب أن يصدر بالكادر قانون ورأيها فى هذا مؤيد

بحالتين ، أولا بالمصلحة العامة لأن نظام الموظفين من حيث مرتباتهم لا يصح أن يكون محل تعديل وتغيير كل يوم ، وثانياً أن الحكومة إذا عملت كادراً يجب عليها ألا تستثنى طبقات وفئات معينة من هذا الكادر .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار — أرجو أن تضرب لنا مثلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الأمثلة كثيرة وتحصل استثناءات فى كل يوم ، وقد ذكر لى حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك أنه حدث استثناء لأحكام الكادر بالأمس . أعود فأقول إنه لأهمية المسألة نطلب إلى الحكومة إيضاح رأيها فيما طلبته لجنة المالية من أن الكادر الجديد يجب أن يكون بقانون حتى يقضى على العيوب التى تفشت فى أنظمة الموظفين .

المقرر — أنا لا أعتقد أن إدراج مبلغ أو اعتماد فى الميزانية — وإن كانت هذه الميزانية تصدر بقانون — يلغى قانوناً قائماً .

نعم يحصل ذلك فى بعض البلدان لأن قانون الميزانية عندهم يسمى « القانون المالى » ، ولكنهم لا يكتفون فيه بذكر مقدار الإيرادات والمصروفات ، بل يذكرون مواد مسلسلة عند كل تعديل فيكون إقرار قانون الميزانية إقراراً للتعديلات التى أدخلت على القوانين القائمة .

لقد أشار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى ما حدث فى ميزانية العام الماضى من أن إدراج مبلغ المليون جنيه الذى كان منتظراً تحصيله فى العام الماضى من الضرائب الجديدة والموافقة عليه لا يعد إقراراً منا لقوانين تلك الضرائب .

هناك مثل آخر وهو أن المعاشات التى قدر لها فى ميزانية هذا العام مبلغ مليونين من الجنيهات ، فهل إذا زادت الحكومة الربط إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، هل معنى هذا إقرار بتعديل قانون المعاشات ؟

أشرت إلى الطريقة المتبعة فى بعض البلدان والتى بدأنا نحن أن نأخذ بها .

كان المتبع فى الماضى أن يذكر فى قانون ربط الميزانية الإيرادات والمصروفات والوفر أو العجز وأخذه من الاحتياطى ؛ ومن بضع سنوات أدخلت مادة حديثة تقول :

« إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد » .

أكثر من ذلك أقر البرلمان فى العام الأسبق قانونا بإنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة ، وفى ميزانية العام السابق ألغينا هذا الحساب وكان يمكن الاكتفاء بإبقائه فى الميزانية ولكن لم يكتف بذلك بل وضع نص صريح بهذا الإلغاء فى المادة الثامنة منه .

فإذا كان هذا هو الذى اتبع فى العام الماضى فإنه دليل على شعور الحكومة بأن قانون الميزانية لا يكفى لإلغاء قانون إلا إذا نص عليه فى قانون الميزانية ذاته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — قانون الميزانية هو قانون موقوت لمدة سنة واحدة بينما القوانين الأخرى لها صفة الدوام والاستمرار ، وعلى ذلك فقانون الجيش الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا قانون له صفة الدوام والاستمرار فحتى إذا ما قررنا شيئاً فى الميزانية مخالفاً لذلك القانون فإنه لا يلغيه . وعلى هذا فكل ما يذكر فى مشروع الميزانية مخالفاً للقوانين القائمة لا يجب أن نقبله ، ويجب أن نطالب الحكومة أن تتقدم أولا بتعديلات القوانين ثم تتقدم بمشروع الميزانية وفق هذه التعديلات ، وهذا معزز لما ذكره سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ، ومخالف لما رآه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس :

أشكر لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إثارته لهذه المسألة التى هى فى الواقع على غاية من الخطورة والأهمية ، ليس فقط لأنها تتصل بالجيش الذى يجب أن تكون نظمه ثابتة ومركزه لا يتغير إلا بعد بحث وتحقيق تقتضيه المصلحة العامة ، بل لأنها تشمل مسائل أخرى من هذا القبيل ، ففى الباب الرابع من الدستور نصوص متنوعة عن عدم إنشاء ضرائب أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود هذا القانون .

فإذا أخذنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بأن ذكر هذه المسائل فى الميزانية وصدور القانون بها كاف نكون قد خالفنا شرطا من شروط الدستور ، وهذا خطأ عظيم .

لمــــاذا ؟

لأنه قد يجىء وزير للمالية غداً ويضع فى باب الإيرادات مائة ألف جنيه من شركة الكهرباء مثلا فيغرينا هذا المبلغ العظيم فنوافق عليه بمجرد الاطلاع عليـه ، لأنه ليس مفروضاً أن يلم عضو البرلمان بجميع القوانين ، وبعـد ذلك يقال إننا وافقنا على منح امتيـاز لاحتكار الكهرباء .

يجب أن تقتصر الميزانية على تنفيذ القوانين المعمول بها فى البلاد وإدراج المبالغ اللازمة على أساس تلك القوانين ، ولا يصح لوزير المالية أن يدخل فى الميزانية أشياء معدلة لقوانين قائمة قبل أن يقوم بتعديلها .

الرئيس — حتى يستنير المجلس ألفت نظر حضراتكم إلى تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ، فقد قرر بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ عند البحث فى حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية أنه « عنـدما يتقرر تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حـذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف » .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

البحث الذى يجب أن يثار أمام حضراتكم يتناول فى حقيقة الأمر مسألتين :

المسألة الأولى هى هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

المسألة الثانية هى بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هـذه التعديلات ، وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟

أما عن المسألة الأولى الخاصة بماهيات الموظفين ومرتباتهم ، وهل يجب أن تكون بقانون أم بغير قانون ، فهى فى الواقع مسألة من أخص أعمال السلطة التنفيذية التى تضع قواعد الإدارة وتنفيذ القوانين ، وهى التى تضع الشروط التى تنظم بمقتضاها هذه الإدارة .

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إنه إذا صح هذا بالنسبة للموظفين المدنيين ، حيث كانت قرارات مجلس الوزراء كافية لإدخال أية قاعدة تتعلق بهم ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لرجال الجيش لأن كل ما يتعلق بهم كان يصدر بقانون .

الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذه التسميات كانت إلى وقت قريب تسميات لا تدل على حقيقة ما حصل أو ما يحصل فعلا . كان يصدر دائما المرسوم أو الأمر العالى أو القانون ، ولكن ما كان يجب أن يصدر بمرسوم كان أحياناً يصدر بما يسمى قانوناً لأنه لم يكن هناك تقيد إلا فى الشكل . ولكى نميز بين القوانين والمراسيم يجب أن نرجع إلى الفارق والمميز الحقيقى والأساسى ، فما هى الأمور التى تصدر بقانون وما هى الأمور التى تصدر بمرسوم أو بأمر عال ؟

الفارق فى هذا واضح ، فالمسائل التى تكون فى التطبيق ذات صفة عامة يجب أن تصدر بقانون . أما التى لها صفة خاصـة وتتناول فئات معينة فهذه هى التى يصدر بها مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

فإذا رجعنا إلى ماهيات الضباط وأردنا أن نطبق عليها إحدى هاتين الصفتين نجد أن ما صدر بمراسيم أو بقوانين إنما صدر لفئة خاصة ليست لها الصفة العامة ، وبناء على ذلك كان يمكن الاكتفاء بأن تصدر بمراسيم لا بقوانين .

هذه هى النقطة الأولى التى ألفت نظر حضراتكم إليهـا والتى استندت الحكومة إليها فى النظم التى وضعتها وتناولت بهـا مرتبات الضباط كما تناولت بها مرتبات باقى الموظفين .

إذا أردنا أن نأخذ بظاهر المسائل وقلنا إن هناك قانوناً بصرف النظر عن حقيقة الأمور فإننا ننتقل إلى البحث فى النقطة الثانية وهى هل الميزانية تعدل قانوناً من القوانين ؟

ما أردت أن أقوله فى هـذه المسألة سبقنى إليه حضرة المقرر حيث ذكر فى قانون ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فى المادة الثامنة منها ما يأتى :

« تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٢ سنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية ويستمر العمل بالمادة الثانية من القانون المشار إليه بالنسبة للاعتمادات التى صدرت بها قوانين لمصروفات تنفيذ هـذه المعاهدة تقضى بترحيلها إلى أن تستنفد » .

إذن قانون الميزانية يمكنه أن يعدّل قانوناً سابقاً بنص يرد فيه وهذا ما قرره صراحة مجلس النواب فى هـذا الأمر حيث أصدرت لجنة شؤونه الدستورية قراراً أخذ به المجلس ذكر فيه ضرورة تمتع المجلس بالحرية التامة خلال بحث الميزانية .

وهذا هو نص القرار الذى وافق عليه مجلس النواب بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ :

« عندما يتقرر أىّ تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف » .

فإذا فرضنا أن من رأى حضراتكم الأخذ بالرأى القائل بأن هناك قانوناً لا يعدّل إلا بقانون ، فلا مانع من أن نتقدم بنص جديد نطلب فيه تعديل ذلك القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذن هذا يعد تعديلا للقانون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — إذا أردتم حضراتكم ذلك فليكن ، ويجب أن يتم ذلك بإجراءات سريعة وأنا مستعد أن أتقدم بهذا التعديل على شرط أن ينفذ مع الميزانية التى تقضى المصلحة بتنفيذها على وجه السرعة .

بقيت ملاحظة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى من أننا أدرجنا فى ميزانية العام الماضى مليوناً من الجنيهات على فرض تحصيله من الضرائب وقال إن الموافقة على الميزانية ومنها هذا المبلغ ليس معناه إقراراً لقانون الضرائب وهـذا معقول لأنه لا ينبغى لمجرد وضع رقم فى الميزانية أن يعتبر موافقة على قانون لم يعرض بعد .

ولكن لو كنا أردنا هـذا — وقد ألجأ إلى ذلك فى هذا العام — لأدخلنا تعديلا فى قانون الميزانية بحيث أقول إن هـذه المبالغ ستجبى بناء على قانون كذا وكذا فإذا وافقتم حضراتكم على هذه الطريقة أصبح القانون قابلا للتنفيذ ، وهذه طريقة عملية .

ولكن هذه الطريقة — طريقة تعديل القوانين أثناء نظر الميزانية — طريقة غير مستحبة ولا أميل إليها ولكنها طريقة تسهيل واستعجال وإذا وجدت ضرورة لها فلا مفر من ذلك .

فإذا اعتبرنا أن مسألة تعديل ماهيات الموظفين من المسائل العامة ، فما معنى أن أستبعد ماهيات رجال الجيش بحجة أن هناك قانوناً خاصاً بهم ؟

يستحسن أن تسير الأمور فى إجراءاتها الطبيعية وألا يلجأ إلى هذه الوسائل إلا لضرورات شديدة تقتضيها ، ولا شك أن الاقتصاد فى الوقت والإجراءات هما اللذان يمكن أن يكونا من الأسباب التى تلجئنا إلى اتباع هذه الطريقة .

الأصل أن هذه الطريقة تطلبها الهيئات التشريعية أكثر من الهيئات التنفيذية التى يهمها أن تبحث القوانين وتعدل بالطرق العادية والسبب فى ذلك واضح لأنه بمجرد الانتهاء من الميزانية تفض الدورة وتؤجل بقية الأعمال إلى الدورة المقبلة ، ولذلك فإن المجالس النيابية يهمها أن تدخل القوانين فى الميزانية .

فإذا كانت هذه الطريقة من طرق الهيئات التشريعية واضطرت الهيئة التنفيذية إلى الالتجاء إليها للاستفادة منها فيجب أن يقابل ذلك من حضراتكم بالقبول والتأييد .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لا يسعنى بعـد تصريح معالى وزير المالية بأنه سيتقدم للمجلس بمادة إضافية بتعديل قانون سنة ١٩٢٠ ، لا يسعنى بعد ذلك إلا أن أشكره .

(تصفيق) .

(فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

موافقة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية — المناقشة فى دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية فى قانون ربط الميزانية — هل يختلف نظر قانون ربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون ربط الميزانية وتختلف عن القوانين العادية ؟ هل يؤدى الخلاف بين مجلس الشيوخ وبين مجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدمجة فى قانون ربط الميزانية إلى عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

أشير إلى الكتاب الآتى :

« أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٩ يوليه سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل »

بعثت الحكومة إلى المجلس بمرسومين بمشروعى قانونين بتعديل مشروع قانون بربط الميزانية العامة للدولة ، للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، فأحال المجلس أولهما على لجنة المالية بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ ، وهو المتضمن تعديل بعض أرقام مشروع الميزانية . أما الآخر فقد أحيل على اللجنة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٩ ، وهو يتناول — فضلا عن تعديلات بعض الأرقام — تعديلا آخر بإضافة مادتين إلى مشروع قانون ربط الميزانية ، إحداهما خاصة بكادر رجال الجيش ، والأخرى بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد سبق للجنة أن بحثت ما جاء بالمرسوم الأول ، والجزء الخاص بتعديل الأرقام فى المرسوم الآخر ، ورفعت تقريرها إلى المجلس ، ووعدت بتقديم تقرير مستقل عن تضمين قانون ربط الميزانية المادتين الواردتين بالمرسوم الآخر ، وما أثير دستورياً حول إدماجهما ، والآن تتقدم اللجنة بهذا التقرير معربة فيه عن وجهة نظرها .

بحثت اللجنة الموضوع بجلسات ١٣ و ١٤ و ١٩ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٣٩ ، وحضر اجتماعها حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، وحضرة صاحب السعادة رئيس لجنة أقلام القضايا ، وحضرة صاحب العزة المستشار الملكى لوزارة المالية ، وكان بحثها منصبا على جواز أو عدم جواز إدماج المادتين المشار إليهما فى مشروع قانون ربط الميزانية دستوريا .

وقد تبين لها من البحث ما يأتى :

أولا — فيما يتعلق بتضمين مشروع قانون ربط الميزانية نصاً خاصاً بتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ بشأن كادر رجال الجيش :

إن هذا النص قد أدمج فى مشروع قانون ربط الميزانية تحقيقاً لما وعد به معالى وزير المالية ، وتمشياً مع الرغبة التى أبداها مجلس الشيوخ ، ولا غبار على هذا الإدماج من الناحية الدستورية كما سيأتى بعد .

ثانياً — إن الحكومة استردت بمقتضى المرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات المقدم إلى البرلمان بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، والذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٨ وأحاله على مجلس الشيوخ بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ .

وقد تبين للجنة أن الحكومة لم تقصد باسترداد هذا المشروع وإدماجه إلا تحقيق مصلحة ظاهرة تخشى تأخيرها إذا ما سارت الأمور فى نظره بالطريق العادى سيرتها الحاضرة ، فيتأخر إقراره عن الميزانية ، فعمدت إلى هذه الوسيلة لتكسب المشروع روح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية ، فلا يناله بطء أو تأخير ، فيبت فيه سريعاً ويصدر قراره النهائى فى الوقت الناسب .

هذا هو ما حدا بالحكومة إلى أن تضمن الميزانية هذا المشروع ، وهى بهذا الاتجاه إنما تصدر عن رغبة صادقة ، ناطقة بالحرص والغيرة التامة على المصلحة العامة ، والمصلحة العامة دون غيرها ، ولا يسع اللجنة إلا أن تقابل هذا العمل بما يستحقه من التقدير . فهذه الضريبة العادلة التى سبق أن أقرها المجلس مرتين — أولاها عند الموافقة على تفويض الحكومة فى إصدار قوانين الضرائب ، والأخرى عند الموافقة على مشروع القانون الخاص بهذه الضريبة — لا تفتقر إلى إقامة الدليل على مشروعيتها ، لاعتدالها وسهولة أدائها من جهة ، ولأنها مظهر للتضامن الاجتماعى بين الناس من جهة أخرى ، ولن تصادف عندهم تبرماً أو نفوراً .

وما كان المجلس الموقر ولجنته المالية يستوحيان غير ذلك عند إقرار هذه الضريبة العادلة ، والتى عبر عنها تقريرها أصدق تعبير حيث قال :

«طبقت اللجنة بصدد هذا المشروع القواعد التى جعلتها أساساً لحكمها فى موضوع الضرائب ، فوجدتها عادلة لا إرهاق فيها ، شاملة يدفعها كل وارث وصل نصيبه إلى حد معلوم ، سهلة الأداء ، تخرج من ملك لم يجهد الوارث نفسه فى الحصول عليه .

فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن المشروع يعفى فئة لا نغالى إذا قلنا إنها هى أغلبية ساكنى البلاد ، وأن الفئات المقترحة ، غاية فى الاعتدال ، لم يكن هناك محل لأى اعتراض .

وقد قرر الشارع رسما قدره ٣ر٥ ٪ على نقل الملك بين الأحياء ، ومن حقه بداهة أن يعمم هذا الإجراء فيقرره على نقل الملك إلى الوارث بعد الوفاة .

على أن هذه الرسوم ليست غريبة على البلاد المصرية ، فقد عرفتها فترة من الزمن ابتداء من سنة ١٨٨٠ ، وكانت المحاكم الشرعية هى القائمة بتحصيلها ، فلم يكن بدعاً أن تعود البلاد إليها ، بعد أن عمت وشاعت بحيث قل أن توجد بلاد لا تعرفها ولا تطبقها .

ومما يقطع بأن هذا الرسم ليس بدعاً أن الحكومة كانت قد أعدت مشروعاً فى سنة ١٩١٢ عرضته على الدول فوافقت عليه عدا اثنتين منها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى صدد تقرير اللجنة عن مشروع قانون رسم الدمغة .

إن البلاد فى حاجة إلى موارد جديدة لتنهض بما يملأ نفسها من الآمال الواسعة لتثبيت استقلالها ، ولن يكون هذا بغير مال ، وقد جاء هذا المال — كما تقدم — من طريق أقدر الناس على دفعه ، بل من أيسر السبل وأقلها إيلاما للنفس ، وأبعدها عن التأثير فى حقوق الناس المكتسبة ، لأن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد وفاة المورث ، وهو لا يرث كل ما يترك إطلاقا ، بل يبدأ بدفع ما على التركة من ديون .

وبديهى أن يكون للدولة المهيمنة على الشؤون العامة ، والتى يهرع الوارث إلى محاكمها ليطلب الاعتراف بصفته وإعلانها ، ثمن ما تؤديه من الخدمة بتمكينه من صفة الوراثة التى تمهد له الطريق ليملك نصيبه فى التركة » .

عن حق الاسترداد

أما أن للحكومة الحق فى استرداد مشروعاتها من البرلمان فى أى وقت وفى أية مرحلة من مراحل مداولاتها ، فمما لا شك فيه ولا خلاف ، أنه إجراء مسلم بصحته ، وقد جرى عليه العمل فى مصر وفى غيرها من البلاد الأجنبية ذات النظام البرلمانى كفرنسا وبلجيكا .

فقد جاء فى كتاب أوجين بيير عن الأوضاع البرلمانية ما نصه :

Lorsque le Gouvernement retire un projet de loi, il agit en vertu de *son initiative propre*.

On a vu que les projets de loi votés par l'une des chambres peuvent être retirés par décret après leur présentation à l'autre chambre; le droit de retrait peut même s'exercer à l'égard d'un projet dont l'examen a déjà été commencé par la Chambre appelée à délibérer en second lieu.

Le projet de loi portant modification du régime fiscal des successions avait été présenté au Sénat le 25 novembre 1895 après son adoption par la Chambre des Députés; il avait été l'objet devant le Sénat, de deux rapports déposés le 9 Juillet 1896 et le 12 Juillet 1898. Le Sénat avait vôté les divers articles de ce projet de la session ordinaire de 1900, et il avait décidé le 2 Mars 1900, qu'il serait procédé à une deuxième délibération. Dans la séance du 2 juin 1900, il a été saisi d'un décret du Président de la République portant retrait du projet.

Bien entendu, *ni l'inscription* d'un projet à l'ordre du jour, ni l'ouverture du débat ne font obstacle à l'exercice du droit de retrait.

وها هي ترجمته :

« إن الحكومة حين تسترد مشروع القانون إنما تستعمل حقها . وقد رأينا مشروعات بقوانين تسترد بعد أن يكون قد أقرها أحد المجلسين ، وهذا الحق ثابت حتى فى حالة ما إذا كان المجلس المحال عليه المشروع من المجلس الآخر قد بدأ فعلا بنظره .

فمشروع القانون الخاص بتعديل نظام ضرائب التركات كان قدم لمجلس الشيوخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بعدما أقره مجلس النوّاب ووضع عنه مجلس الشيوخ تقريرين أودعا بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩٦ و ١٢ يوليه سنة ١٨٩٨ ثم أقر مواده المختلفة فى الدورة العادية سنة ١٩٠٠ وقرر أن يتداول فيه ثانية ، ولكن حدث فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ أن صدر مرسوم من رئيس الجمهورية باسترداده .

ومن المفهوم أنه لا تأثير لقيد المشروع بجدول الأعمال ولا بدء المناقشة ، على حق الاسترداد » (الفقرة ٧٦ من ملحق الكتاب) .

وأما فى مصر فأقرب الأمثلة على ذلك استرداد الحكومة لمشروعات القوانين الآتية :

١ — إنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

٢ — التزامات المرافق العامة .

٣ — تسوية الديون العقارية .

عن الإدماج

كذلك مما لا شك فيه أن إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية فى قانون ربط الميزانية معترف من الجميع بجوازه من الوجهة النظرية .

وإنما انصب عليه الاعتراض من الناحية العملية دون غيرها . ومما قيل فى هذا الصدد إنه مما لا يتفق كثيراً وروح الانسجام أن يتضمن قانون — ليست له صفة الدوام — نصوصاً تشريعية مفترضاً بقاؤها وعدم انقضاء أثرها بانقضاء السنة المالية التى وضعت الميزانية لها ، وإن كثيراً من النصوص التشريعية تحت هذا النظام قد تبعثر ويصبح من العسير فى بعض الأحيان الاهتداء إلى مكانها .

كما اعترض أيضاً بأن البرلمان ، وهو يقر الميزانية ، لا يستعمل حقوقه التشريعية ، وإنما يؤدى عملا ذا طبيعة أخرى ، يدخل فى اختصاصه وإن لم يكن تشريعياً ، وما دام قانون الميزانية ليس بقانون له صفة التشريع العادية فمن العبث تضمينه نصوصاً تشريعية حقيقية .

ويكفى فى رد هذه الاعتراضات أن يستبين المجلس أنها موجهة إلى غير هدف ، فهى كما يقال « جهاد فى غير عدو » إذ الواقع أن مشروع القانون الذى أدمج هو مشروع ذو صفة خاصة تميزه على غيره ، لأنه بطبيعته قانون مالى صميم ، له أثر فعال فى باب معين من أبواب الميزانية ، فالعلاقة بينه وبين قانون الميزانية هى علاقة تلازم وانسجام ، بل إن فحصه وتقريره لن يكونا أكثر اقتراناً بالصواب وأدل على المصلحة إلا إذا تبينت الهيئة التشريعية الحاجة الماسة إليه ، وبعد أن تبحث ميزانية المصروفات وما تقتضيه من موارد والتزامات ، وها هو البرلمان بمجلسية قد أقرّ تقديرات مصروفات وإيرادات الدولة على أساس قيام رسم الأيلولة على التركات .

وليس المشروع المدمج مشروعاً مالياً بطبيعته فقط ، بل هو معتبر كذلك من الوجهة الدستورية الفنية ، إذ لمجلس النوّاب حق الأولوية بالنسبة له طبقاً للدستور المصرى (المادة ٢٨و١٣٩) وكذلك طبقاً للدستور الفرنسى .

فقد قال الأستاذ چيز ، تعليقاً على المادة الثامنة من الدستور الفرنسى التى تنص على أن يكون تقديم قانون الميزانية يكون أولا لمجلس النوّاب ، ما يأتى :

Ce sont, non seulement les lois annuelles de finances mais aussi toutes les lois touchant aux finances. On admet donc que les lois établissant des droits de douane ou des impôts ou taxes quelconques, les lois autorisant un emprunt, une conversion, les lois de règlement d'exercices clos sont des lois de finances au sens de l'article 8; la priorité apparent, sans conteste aux députés. [Jèze-Budget, P. 242].

وهاهى ترجمته :

« إن المقصود من هذه القوانين (يعنى المالية) ليس قانون الميزانية وحده ، وإنما سائر القوانين التى لها علاقة بالمالية . ومن المقرر أن القوانين التى تفرض الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الرسوم أيا كانت والقوانين التى تصرح بعقد السلف أو بالاستبدال ، والقوانين التى تصدر بالموافقة على الحساب الختامى ، معتبرة من القوانين المالية بحسب ما تقصد إليه المادة الثانية ، ويجب أن تقدم أولا وبلا نزاع إلى مجلس النواب » .

***

على أن قانون الميزانية فى مصر ليس بالقانون السنوى فى حقيقته ، وإن يكن كذلك من جهة الشكل ، إذ الواقع أن الميزانية — حتى من وجهة الأرقام — تعتبر مستمرة البقاء ، ولا يغير من هذا إلا ما قد يدخل عليها من تعديل سنوى ، لأن الميزانية القديمة تعتبر قائمة ويعمل بها حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة (المادة ١٤٢ من الدستور) .

على أن الاعتراضات الموجهة من حيث الانسجام وحسن التنسيق ، لا يصح التعويل عليها إلا إذا شاع تطبيق هذا النظام وتكرر حدوثه فيما لا علاقة له بالميزانية ، لاحتمال أن يؤدّى ذلك إلى ما يشبه الفوضى ، ولكنه فى الحالة التى نحن بصددها الآن ، لا يمكن أن يكون محل اعتراض جدى ، وخاصة متى علم أن قانون الميزانية — مهما قيل فيه — معتبر فى رأى أكبر الفقهاء قانوناً كالقوانين ، يصح أن يشتمل على ما يريده الشرع من نصوص على وجه الإطلاق .

قال ديجوى :

Cependant je crois qu'on ne pouvait en contester la légalité constitutionnelle.

La partie du budget qui porte plus particulièrement le nom de loi de finances et qui autorise et règle pour l'année la perception des contributions publiques est une loi au sens matériel, le parlement, en la votant, agit vraiment comme législateur; il peut donc constitutionnellement modifier ou supprimer par elle des institutions ou des dispositions établies par une loi.

وهذه ترجمته :

« ومع ذلك فاعتقادى أنه لا يمكن الاعتراض على دستورية هذا الإجراء » .

« إن جزء الميزانية الذى يحمل على الخصوص اسم « قانون المالية » والذى يجيز وينظم تحصيل الضرائب العامة لمدّة سنة إنما هو قانون بالمعنى المادى التام ، والبرلمان بإقراره إنما يعمل عملا تشريعياً حقيقياً ، وهو يستطيع بناء على ذلك من وجهة الدستور، أن يعدّل أو يحذف بمقتضاه نظما أو نصوصاً وضعها القانون » .

بل هذا هو ما جرى عليه العمل فعلا فى البرلمان المصرى :

١ — إذ أنه أقر قانوناً — قائماً بذاته — سنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة ، ولكنه فى السنة التالية أدمج بقانون الميزانية نصاً خاصاً بإلغائه .

٢ — وكذلك الحال فى القانون الخاص بدار الكتب الذى ألغى بنص خاص أدمج بقانون الميزانية فجعل ميزانيتها جزءاً من الميزانية العامة بعد أن كانت ذات ميزانية خاصة .

٣ — ومما هو جدير بالذكر أيضاً فى هذا المقام ما انتهت إليه المناقشة الخاصة بكادر رجال الجيش بمجلس الشيوخ ، حيث ظهر جلياً اكتفاء المجلس بأن يتضمن قانون الميزانية نصاً بتعديل قانون سنة ١٩٢٠ الخاص بهم .

٤ — وهذا بعينه هو رأى لجنة الشؤون الدستورية لهذا المجلس ، ضمنته تقريرها المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ والذى وافق عليه المجلس بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ .

٥ — ومن الظواهر التى تسترعى النظر أن العمل سار فى فرنسا على جواز أن يدمج بقوانين الميزانية أية نصوص ، حتى ما كان أبعد الأشياء عن القوانين المالية ، وأنه اطرد برغم حملات بعض الفقهاء بل وبرغم ما رأى البرلمان أن يقيد نفسه به ، حينما أصدر قانوناً خاصاً ووضع نصاً باللائحة الداخلية يمنعانه من المضى فى هذا الطريق .

***

وبما أن المجلس قد وافق بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ على إرجاء أخذ الرأى على اعتماد القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » الذى كان مقدراً بمبلغ ٧٠٨٠٧ ج . م إلى ما بعد الانتهاء من نظر ميزانيتى مجلسى الشيوخ والنوّاب ، فاللجنة ترى تعديل هذا الاعتماد إلى ٧٣٢٧٩ جنيهاً حتى يكون المأخوذ من الاحتياطى عشرات آلاف صحيحة ، وترجو من المجلس الموافقة على ذلك .

***

والآن وقد رأت أغلبية اللجنة جواز إدماج المادتين المشار إليهما فى مشروع قانون ربط الميزانية والموافقة على موضوعهما ، بعد أن بحثت المرسوم بمشروع القانون الذى أحيل على اللجنة بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٩ من حيث الإيرادات والمصروفات ومن حيث تضمينه نصاً خاصاً يمكن من إدماج ميزانية دار الكتب فى ميزانية الدولة وكذلك المرسومين بمشروعى قانونين المحالين على اللجنة بجلستى ٢٧ أبريل و ٨ يونيه سنة ١٩٣٩ فهى تتقدم للمجلس بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة متضمن المراسيم الثلاثة المشار إليها ومتمش مع قرارات المجلس ، وترجو الموافقة عليه على الصورة الآتية بعد ؟

السكرتير النائب	الرئيس
إبراهيم عبد الهادى	محمد توفيق خليل

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — حضرات النواب المحترمين :

إن مجلسكم هذا الموقر ، وأقول مجلسكم هذا على سبيل التخصيص ، مطالب بأن يحترم الدستور وأن يطبق نصوصه وينفذها تماماً ، دون أن يوافق على أية مخالفة لهذه النصوص ، لأننا كنا نعيب على غيرنا مخالفتهم لنصوص الدستور .

(ضجـــة) .

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — إن الدستور صريح فى أن الضرائب لا تسرى ولا يجوز أن تجبى من الناس إلا إذا فرضت بقانون يوافق عليه المجلسان ، وبغير هـذه الموافقة لا يمكن جباية هـذه الضرائب ، كما أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن نأتى بضرائب فى الميزانية ، وما هى — كما ينص الدستور صراحة — إلا أبواب المصروفات والإيرادات التى تجبى من الضرائب التى سبق أن تقررت بقوانين .

وما دام هذا نص الدستور فى صراحة ، فلا يصح أن نقرر مبدأ جديداً يلغى أثر هذا النص ويعدمه ، وتكون النتيجة أنه قد تتولى الحكم فى المستقبل حكومة لا تكون متمتعة بثقة الأمة ، كما تتمتع بها هذه الحكومة ، فتسير على هذا المبدأ . وبذا توجد فى البلاد سابقة خطرة ، من مقتضاها أن الميزانية تقرر ضرائب جديدة لم يسبق أن قررتها قوانين وافق عليها مجلسا النواب والشيوخ .

إنى أناشد حضراتكم ألا توافقوا على إدماج مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون الميزانيـة ، لأن هذه الضريبة لم تقرر بقانون وافق عليه المجلسان .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين : أختص نفسى بالكلام فى ناحية الإدماج من بين النواحى التى اشتمل عليها تقرير اللجنة . ولا شك عندى فى أن هذا الإدماج إن هو إلا حيلة شبه قانونية تتوسل الحكومة بها للوصول إلى غايتها من إقرار مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات . وليس المقام الليلة أن أعرض إلى موضوع هـذا المشروع كما عرضت

إليه اللجنة فى تقريرها ، لأن رأيى فيه معروف . إنما أقول إن ما لجأت إليه الحكومة لا يعدو أن يكون وسيلة منحرفة ، تعلم هى أنها طريق من طرق التحايل ، وحيلة تتذرع بها للوصول إلى إقرار مشروع القانون ؛ وهى باتخاذها هذه الوسيلة تدلل على أنها تسير بهذا المشروع فى غير طريقه العادى .

ولا أدل على هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، مما ورد فى تقرير لجنة المالية فى الصفحة الأولى إذ تقول اللجنة « وقد تبين للجنة أن الحكومة لم تقصد باسترداد هذا المشروع وإدماجه إلا تحقيق مصلحة ظاهرة تخشى تأخيرها إذا ما سارت الأمور فى نظره بالطريق العادى » . إذن تقول اللجنة إن الأمور فى شأن هذا المشروع تسير فى غير طريقها العادى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق — أرجو إذا سمح حضرة النائب المحترم أن يتم تلاوة العبارة الواردة بالتقرير حتى يظهر المقصود من هذه العبارة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن التتمة هى ما يأتى :

« سيرتها الحاضرة ، فيتأخر إقراره عن الميزانية ، فعمدت إلى هذه الوسيلة لتكسب المشروع روح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية » .

تعلمون حضراتكم أن نظر الميزانية يختلف عن نظر القوانين العادية ، فالقوانين العادية لها موقف أولى من حيث المبدأ تتصاول فيه العقول ، وتتصادم الآراء ، وتمحص القوانين . ثم تأتى القراءة الأولى ، فيكون شأنها من التمحيص الشأن الذى نعلمه جميعا ، ثم القراءة الثانية ، ثم يأتى بعد ذلك مجلس الشيوخ ويمحص بدوره مشروع القانون ، وينظره نظرته الهادئة . هذه المراحل التى أوجدها الشرع ضماناً لتمحيص القوانين ، وإحقاقاً للحق ، نتخطاها جميعها وننظر هذا القانون نظرة عاجلة كنظرتنا للميزانية .

ليس فى الميزانية إقرار ضريبة ولا إنشاء قانون جديد ، وإنما هى قوانين مقررة لها أبواب وبنود للإيرادات والمصروفات ، وكل ما هو مطلوب من حضراتكم فى هذا الشأن هو جمع هذه الإيرادات ، وتنظيم صرف هذه المبالغ تنظيما يتسق مع الحالة والملابسات التى تعرض فيها الميزانية ، فالميزانية حين ننظرها لا نقرر بها قوانين مالية جديدة ، هذه القوانين التى يجب أن نمحصها والتى يجب أن تأخذ قسطها الأوفى من العناية فى المجلسين الموقرين .

تقول اللجنة بحق إن هذا القانون يجرى فى غير طريقه العادى ، كما تقول بحق أيضاً إن الحكومة قد أرادت أن تضفى على هذا القانون روح السرعة التى تسود المجلس أثناء نظر قانون الميزانية . وهذا من اللجنة — ياحضرات النواب — كلام كله إنصاف وتقدير .

وقد قالت اللجنة فى تقريرها إنها اجتمعت ، وحضر اجتماعها أساطين رجال أقلام قضايا الحكومة ، وبحث الجميع الموضوع ، ثم وضعت اللجنة هذا التقرير المفصل ، دون أن تورد به كلمة واحدة عن رأى أساطين القانون من رجال أقلام القضايا ، وما إذا كان رأيهم ينفى فكرة الإدماج أو يثبتها .

المقرر — لقد وردت بالتقرير آراء جميع الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يقول حضرة المقرر إن التقرير به آراء جميع الفقهاء ، ولم أجد إلا رأى فقيه واحد له قول ضعيف مرجوح ، هو ما تريد اللجنة أن تأخذنا به فى شأن خطير من شؤون تقاليدنا وأوضاعنا البرلمانية .

ورد بالصفحة الثالثة من التقرير أن هذا الفقيه يقول «Je crois» أى « أظن » بخلاف ما ذهبت إليه اللجنة من أن ترجمة هذه العبارة هو « اعتقادى » .

فظن هذا الفقيه صاحب القول الضعيف المرجوح هو وحده الذى تتذرع به اللجنة فى هذا الشأن الخطير ، والذى ينهض فى نظرها دليلا على أنه يجوز لنا أن نقتحم الأوضاع والقوانين ، بينما لايوجد مبرر لهذا الاقتحام ، لا من الناحية المالية ولا من الوجهة التشريعية .

قانون الأيلولة هذا ، ياحضرات النواب ، يتكون من ثلاث وخمسين مادة مبوبة فى سبعة أبواب ، وهو يتضمن عقوبات ترتفع إلى مائة وخمسين جنيهاً ، فكل هذه المواد ، وهذه الأبواب ، وكل هذا التشريع من ألفه إلى يائه ، ترى الحكومة أن ينظر نظرة عاجلة .

حضرة النائب المحترم الشيخ خضر محمد خضر — ألا يزال هذا القانون موضع نظر ، وقد نظرناه أكثر من مرة ؟ !

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يقول حضرة النائب المحترم إن هذا المشروع نظر عدة مرات ؛ فلنفرض أنه نظر مائة مرة ، ولكنه مع ذلك إلى هذا الوقت لم يصبح قانوناً نافذاً يجوز العمل به .

تقول لجنة المالية فى تقريرها إن مجلس النواب الفرنسى جرى على الموافقة على إدماج بعض القوانين المالية فى قانون الميزانية ، ثم تطرف فى هذه النظرية ، فوافق على إدماج قوانين أخرى .

هذا ما نخشاه ، ياحضرات النواب المحترمين ، لأننا لو أجزنا هذه السابقة للحكومة ، فكأننا نبيح لها بصريح العبارة عدم عرض القوانين على المجلس أثناء الدورة ، اعتماداً على إدماجها فى ملحق الميزانية فى آخر الدورة .

هذا مبدأ خطر ، ياحضرات النواب المحترمين ، ولا يصح أن نجيزه ؛ لأنه يؤدى إلى أن تنظر هـذه القوانين بسرعة وعدم أناة ، وهذا لا يتفق مع واجبنا كمشرعين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — هذه وقائع غير صحيحة ، ويجب تصحيحها ، لأن حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ينسب للحكومة أنها لم تقدم للمجلس قوانين أثناء الدورة ، والواقع أنها قدمت قوانين كثيرة .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين : إن الوسيلة التى لجأت إليها الحكومة لإقرار هذا المشروع هى وسيلة منحرفة ، ويشهد بذلك ذات الطريق الملتوى الذى اتخذته ، كما يشهد بذلك أيضاً تقرير اللجنة والتقاليد المحترمة الرعية . والواقع أننا لو أجزنا هذه السابقة لأجزنا سابقة خطرة تحد من سلطة المجلس ، وتجعل موقفنا التشريعى قلقاً لا يدعو إلى الاطمئنان إليه .

لهذا أناشد حضراتكم ألا تقبلوا نظرية الإدماج التى تريدها الحكومة ، لأن فيها خطراً محققاً .

(تصفيق من بعض مقاعد اليسار) .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — حضرات النواب المحترمين : لا أريد أن أتكلم فى هذا الموضوع من الناحية الدستورية ، فإن إدماج قانون الأيلولة فى صلب الميزانية مطابق للدستور ، وهذا أمر واضح وضوح الشمس . وليس بعد بيان اللجنة فى تقريرها من بيان ؛ وليس بعد حديثها المقنع فى هـذا الشأن من حديث ، وإنما أريد أن أتكلم فى الموضـوع من ناحية أخرى عمليـة فأقول ، أو أتساءل ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — ليقصر حضرة النائب المحترم بحثه على الشكل ... ...

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — فماذا تكون النتيجة ، لو أن هـذا القانون الذى بحثتموه وفحصتموه طويلا ، ثم أقررتموه ، غير لاهين ولا عابثين ، وإنما ناشدين مصلحة عامة ، ما ذا تكون النتيجة لو أننا عطلنا هذا القانون تحت أى اسم أو تحت أى ستار ؟

لقد ألغينا بالأمس القريب اعتمادات وأعمالا تحت ضغط الظروف القاهرة ، ونحن نعلم أن ما سنحصله من الضرائب يبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات . ألغينا الاعتماد الخاص بإصلاح الأراضى البور ، مع أنه مشروع نافع وهام لا شك فى نفعه وأهميته ؛ كما ألغينا على ما أذكر فى جملة ما ألغينا الاعتماد الخاص للاستبدال النقدى للمعاشات ، وهذا عمل له أثره الكبير فى الميزانية بما يخفف من أعباء المعاشات .

ألغينا كل هذا ونحن نقدر أننا سنحصل من الضرائب ثلاثة ملايين من الجنيهات ، فإذا ماجئنا وعطلنا شطراً من هذه الضرائب فماذا تكون النتيجة ؟ لا مفر من أن نرجع مرة أخرى إلى الميزانية نتناولها بالتغيير والتبديل وإلغاء أعمال ومشروعات لها أهميتها وخطرها ، فقد تكون ذات أثر على الصحة العامة ، أو ذات صلة وثيقة بالتخفيف عن الفلاح الذى نبكى ونرفع عقائرنا من أجله كل يوم ، أو ذات أثر بالدفاع الوطنى العام ، فالذين ينادون بوجوب وقف أو تعطيل هذا القانون لأى سبب من الأسباب ، إنما يدعون — سواء قصدوا أو لم يقصدوا — إلى تعطيل المشروعات الهامة ، التى تنتظرها البلاد بفارغ الصبر ، أو جزء منها ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — أرجو المحافظة على النظام وعدم المقاطعة ، وإلا كنت مضطراً لتطبيق المادتين ٣٣ و ٣٦ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — حضرات النواب المحترمين :

من شاء أن يدعو إلى إلغاء بعض تلك الأعمال الهامة عن طريق وقف قانون الأيلولة فليقل ذلك صراحة ، ومن شاء أن يضرب البلاد فى صميم أعمالها ومشروعاتها ضربة تترنح لها ، فليعلن عن رأيه فى صراحة ... ...

(ضجــة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبوسيف راضى — هذا كلام لا يليق أن يلقى فى المجلس ... ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة العضو المحترم إلى المحافظة على النظام وعدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — أنا أرجو من الرياسة أن توجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عـدم ذكر ما لا يليق .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — من شاء أن يقف تلك الأعمال — ولا بد من وقف كثير منها إذا ما عطل قانون الأيلولة — فليبن عن رأيه ولو أنه لن يجد من يتبعه فى المجلس .

لقد قرأت فى إحدى الصحف خبراً ... ...

الرئيس — إن المجلس لا يعوّل على ما ينشر فى الصحف .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إذن أقول علمت أن مجموع ما حصل من الضرائب فى مايو المـاضى بلغ ٨٥ ألف جنيه ، وكان واجباً أن يبلغ ٢٥٠ ألفاً على أساس أن ما سيحصل حتى نهاية السنة هو ثلاثة ملايين . فلو قيل إن هذا هو الشهر الأول ، وإن العمل لم ينظم بعد ، وإنه بعد التنظيم سيبلغ التحصل أكثر من ذلك فهو قول مقبول ومعقول . ولـكنى أتساءل أنذا فرضنا ووصلنا بالتحصيل إلى ١٠٠ ألف بدلا من ٨٥ ألفاً ، فهل يمكن أن نصل إلى ما قدرناه وهو ٣ ملايين ؟ إنه لن يزيد على أساس هذا التقدير الفرضى إلى أكثر من ٢٠٠ر٢٠٠ر١ جنيه ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك ونفرض أحسن الفروض ونرفع الرقم إلى ٢٠٠ ألف جنيه ، ولا يمكن أن يتصوّر تحصيل أكثر من هذا ، فهل نصل حتى نهاية السـنة إلى أكثر من ٠٠٠ر٤٠٠ر٢ جنيه ؟ إذن وعلى أساس ما كان مقدراً تحصيله إلى نهاية العام هو مبلغ ٣ ملايين من الجنيهات ، سيكون هناك عجز يقدّر بنحو ٦٠٠ ألف جنيه ، فمن أين نغطى المشروعات والاعتمادات التى قدّر لهـا هذا المبلغ ؟

إننى ، ياحضرات النوّاب ، حين علمت بهذا التقدير جزعت كثيراً واتجهت بأملى إلى قانون الأيلولة ، ولكم تمنيت أن يكون لهذا القانون أثر رجعى بدلا من تطبيقه من تاريخ صدوره .

(ضجـة) .

الرئيس — ليتكلم حضرة النائب المحترم فى شىء جديد .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إنى أتكلم من الناحية العملية لا من ناحية القانون ولا الدستور ، وأقول إن فى تنفيذ هذا القانون مصلحة عامة .

الرئيس — نحن نتكلم فى نقطة دستورية هى : هل يجوز الإدماج أو لا ؟

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إن فى تنفيذ هــذا القانون مصلحة عامة ، والمصلحة العامة يجب أن تسود وأن تسمو على كل شىء ، وهذا القانون يتفق مع المصلحة العامة ومع الدستور ومع التقاليد البرلمـانية والسوابق فى هذا المجلس . لهـذا أختم كلمتى بطلب إقرار وجهة نظر الحـكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — حضرات النواب المحترمين :

إن المسألة المعروضة على حضراتكم هــذا المساء مسألة فقهية دستورية ، فلا يمكن أن تبحث بطريق الاجتهـاد والاستنتاج العقلى ، وإنما يجب أن تبحث من طريق النقل العلمى ، ومن طريق السوابق الدستورية . فإذا أدى النقل العلمى إلى أن آراء الفقهاء والعلماء تبيح

هذا الإدماج ، وجب علينا أن نقرر ذلك ، وإذا كان العكس فإننا ولا شك سنكون فى طليعة المعارضين فى هذا الإدماج . ومن الواجب أيضاً أن نرجع إلى السوابق الدستورية فى هذه البلاد وفى البلاد الأخرى التى سبقتنا إلى الحياة النيابية ، والتى نقلنا عنها ، لنتبين حقيقة هذا العمل ، أهو احتيال حقاً كما قال حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، أم هو عمل قانونى سبقنا إليه سوانا ممن هم أقدم منا اتباعا لطريقة الحكم التى نسير عليها ؟

ياحضرات النواب المحترمين :

إن من يبحث فى المسائل العلمية ، يتحتم عليه أن يبعد بنفسه عن العواطف والشهوات . وكل البحوث العلمية قد سبقنا إليها غيرنا ، فقد قيل « ما ترك الأوائل قولا لقائل » وهـذا القول يكاد يغدو قاعدة شرعية ثابتة . ومسألة إدماج القوانين المالية فى قانون الميزانيـة مسألة متفق عليها ، لأن الميزانية هى أساس النظام المالى فى كل بلد ، ويجب أن تضم إليها أو يدمج فيها جميع القوانين الماليـة التى ترتب الضرائب أو تعدلها — بالنقص أو الزيادة — أو تلغيها . وتلك قاعدة متبعة فى جميع البـلاد الدستورية ، سواء منها ما كان دستوره مكتوباً كمصر ، وما لم يكن مكتوباً كانجلترا . ففى كل عام يتناول الميزانية الإنجليزية تعديل الضرائب بالنقص أو الزيادة أو الإنشاء .

ولو اطلع واحد من حضراتكم على الميزانيـة الإنجليزية فى أية سنة من السنين لوجـد فيها أن الضريبة على البيرة أو الشاى مثلا قد زيدت بنساً أو شلناً فى الجنيه . فذلك كله يدرج فى الميزانية ويثبت ، ولا يصدر به قانون خاص لأن قانون الميزانية هو قانون القوانين المالية جميعاً ، ولأن الميزانية هى أساس البحث المالى ، ولأن موضع نظر القوانين المالية هو موضع النظر فى صرف الأموال التى تأتى بها هذه القوانين ، وضرورة صرف هذه الأموال تدرس فى الميزانية . فالمنطق ، والعقل ، والمصلحة العامة ، تقضى جميعها بدراسة الميزانيـة والقوانين التى توضع للضرائب فى آن معاً ، ليتعرف حضرات الأعضاء ضرورة هـذا القانون أو ذاك ، وضرورة فرض هـذه الضريبة أو تلك ، لأنه قد يكون المصروف غير ضرورى فينقص ، أو ضرورياً فيقرر .

ودراسة القانون المالى لا يصح أن تكون بعيدة عن دراسة الميزانية ، كما يقول الأستاذ أحمد والى الجندى ، لأن روح القوانين المالية هى الميزانية . وعلى ضوء الميزانية تقرر قوانين الضرائب أو تلغى أو تخفف حسبما تقضى به حاجة المصروفات العامة .

وليس صحيحاً ، ياحضرات النوّاب ، أن الميزانية تدرس درساً سريعاً ، فإن درسها يستغرق من هـذا المجلس أكثر وقته ، وأما هذه السرعة المتخيلة فآتية من ضرورة إقرار الميزانية قبل انفضاض الدورة . وهذا هو الفارق الوحيد بين دراسـة القوانين العامة وبين دراسة قانون الميزانية . فإن المجلس لا يجوز أن تنفض دورته من غير أن يكون قد أقر قانون الميزانيـة ، ولـكنه يستطيع أن يرجئ القوانين العادية إلى الدورة القادمة .

ومن أجل هذا ، دعت الضرورة التى تعرفونها حضراتكم إلى إدماج مشروع قانون الأيلولة فى مشروع قانون الميزانيـة . ولقد سبق لنا جميعاً أن درسنا مشروع القانون الأول فى السنة الماضية ، وسبق للأستاذ أحمد والى الجندى على الخصوص أن كان عضواً فى لجنة المالية ودرس معنا هذا القانون ، وكانت له فيه عدة مناقشات يذكرها ، ثم أعيد القانون إلينا فدرسناه وأقررناه ، وكان الأستاذ والى الجندى معنا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أكنت معكم فى إقراره ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — كنت معنا فى المناقشة والدراسة .

ياحضرات النوّاب المحترمين :

لقد مضى على تقديم مشروع هذا القانون إلينا أكثر من عام ، وقد انتهينا من دراسته وأحيل على مجلس الشيوخ ، وصحيح أنه لم يعرض على ذلك المجلس ، ولـكنه عرض على لجنته المالية . فللحكومة الحق فى أن تتعجل الفصل فى هذا القانون . وأمامها طريقان ، لها أن تسلك أيهما تشاء ، ما دامت الضرورة القصوى ، وما دامت المصلحة العامة ، تحتم سـلوك طريق معين ضماناً للفصل فى مشروع هـذا القانون قبل فض الدورة البرلمانية .

وفى فرنسا ، وقد سبقتنا فى سن مثل هذه القوانين ، لم يكتف بإدماج القوانين المالية ضمن الميزانية ، بل جرى العمل على إدماج قوانين أخرى بها ، كالقوانين الخاصة بتنظيم المحاكم وشؤون الجيش ، وكان مجلس النوّاب الفرنسى — وهو كمجلسكم الموقر — قد رأى

أن يحدّ من هذه السلطة ، فوضع لذلك تشريعاً خاصاً سنة ١٩٢٣ ، إلا أنه على الرغم من وجود هـذا التشريع سارت الأمور على نحو التقاليد السابقة ، وهى اشتمال قانون الميزانيـة على قوانين أخرى حتى غير المالية منها . وإذا أراد النائب المحترم أحمد والى الجندى أن يطلع على ما يتعلق بهذه المسألة ، فإنى أحيله على مؤلف الأستاذ «Duguit» جزء ٤ ، صفحة ٤٣٨ ، فقد حوى جميع تلك القوانين التى أقرّها مجلس النوّاب حتى سنة ١٩٢٤ ، وأذكر لحضراتكم أحدها وهو الخاص بإدماج قانون ربط عدد الجيش وفرقه ضمن الميزانية ، لا إدماج قانون برسم أيلولة على التركات فقط على الرغم من أن أحد حضرات النوّاب اعترض على هذا الأمر ، مستنداً فى ذلك إلى قانون فرنسى صريح يقضى بأنه لا يجوز للحكومة إدماج عدد الجيوش ولا الفرق ضمن قانون الميزانية ، ولا يجوز التصرف فى هـــذه القوة وعددها إلا بقانون خاص . وقد ضمّن مجلس النوّاب الفرنسى ميزانية سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ كل القوانين الخاصة بالجيش وتنظيمه .

حضرات النواب المحترمين :

لايمكن أن يقال بعد هـذا إن ما تطلبه الحكومة اليوم لا يتفق والقانون ، أو إنه يتنافى والدستور ، فالسوابق فى ذلك كثيرة صريحة وواردة فى مؤلفات كثيرة يمكن لحضراتكم أن ترجعوا إليها فى أى وقت تشاءون .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، بل لدينا نحن أيضاً — كما جاء فى تقرير اللجنة — سوابق أقرتها الهيئات النيابية التى تتابعت منذ سنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٢٧ ، وقد ضمت الكثير من العلماء السياسيين الكبار وزعماء الحركة الوطنية ، ومع ذلك لم يرتفع صوت بالاعتراض على عمل الحكومة ، بل أجيز ما طلبته ، واعتبر إجراءً قانونياً ودستورياً ، رغم أنها فى تلك السنين لم تكن فى مثل الحاجة التى هى عليها الآن ، إذ يدفعها إلى هذا الإجراء ضرورتان ، ضرورة الصرف ، وضرورة موازنة الميزانية .

أيهـا السادة : إن علينا أعباء كثيرة تتطلب من الحكومة أن تحصـل على المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات التى وافقتم عليها وأقررتموها . ولا يتأتى ذلك إلا إذا وافقتم على نظرية الحكومة بإدماج مشروع قانون الأيلولة ضمن الميزانية . ولعل حضراتكم تذكرون أن هذا هو ما حدا بالمجلس فى الدورة الماضية إلى إعطاء الحكومة تفويضاً باستصـدار قوانين الضرائب بمراسيم — الأمر الذى لم يتم بسبب عدم موافقة مجلس الشيوخ مما اضطرنا إلى مد الدورة الماضية للانتهاء من بحث مشروعات قوانين الضرائب وإقرارها .

وهناك ضرورة أخرى ، فقد قدّم مشروع هـذا القانون إلى مجلس الشيوخ مع مشروعى قانونين آخرين منذ عام أو أكثر ، فوافق المجلس على مشروعى هذين القانونين ، وأبقى مشروع هذا القانون ، ولا أدرى لذلك سبباً .

حضرات النواب المحترمين : إن الضرورة الملحة والمصلحة العـامة هما أساس الدساتير والقوانين ، فلا خير فى دســتور لا يحقق المصلحة العامة ، ولا فائدة ترتجى من قانون لا يأتى بمنفعة عامة . والدساتير والقوانين ليست غرضاً فى ذاتها ، ولكنها أداة وسبيل إلى تحقيق مصلحة عامة أو رفاهية عامة .

أيها السادة : أجدر بنا أن يكون رائدنا فى نظر الأمور المعروضـة علينا التجرد من الحزازات والسعى وراء ما يفيد البـلد وما هو ضرورى لحالتها الحاضرة . وأعتقد أنه بعد أن أدمجت الحكومة مشروع هذا القانون فى الميزانية ، واعتمدت عليه مع القانونين الآخرين فى موازنتها ، وبعد أن درسناه فى الدورة الماضية وأقررناه ، لا يصح أن يرتفع اليوم صـوت بالقول إننا نريد الاستعجال فى دراسته أو التحايل على إقراره ، فهو قانون فحص ودرس ، وهو فى الواقع أعدل وأخف القوانين التى وافق البرلمان عليها . ولست أرى سبباً واضحاً يدعو لمعارضة مشروع هذا القانون ، ولذلك أرجو حضراتكم سرعة النظر والبت فيه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النوّاب المحترمين :

إن هـذه المسألة دستورية ؛ فيجب أن نبحثها فى هدوء ، وألا نشكك مطلقاً فى آراء من يبدون رأياً مخالفاً لرأى الحكومة أو اللجنة . ويخيل إلىّ أن المسألة من الوجهة القانونية البحتة سهلة واضحة .

لا شك مطلقاً أنه فى فرنسا قد أجيز فعلا أن تدمج فى قانون الميزانية قوانين أخرى ، بل جرى العمل هناك على أن تدمج فى هذا القانون قوانين لا صلة لها بالإيرادات ولا بالمصروفات ، فقد أدمج بقانون الميزانية فى بعض السنين قوانين هى أبعد صلة بالميزانية من قانون الأيلولة ، كقانون تعديل حق رئيس جمهورية فرنسا فى توزيع الوزارات على الوزراء ، فإن هذا الحق لا يمت بصلة إلى قانون الميزانية .

كذلك أدمج فى قانون الميزانية قوانين تتعلق بالأحكام العسكرية البحتة ، هذا ما لا شك فيـه مطلقاً . ولكن الذى أجيز فى فرنسا قد يكون غير سليم أن نجيزه فى مصر أو نحذو حذوه ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن قانون الميزانية فى فرنسا لا يسمى قانون ميزانية ، وإنما يطلق عليه اسم « loi de finance » ، أى القانون المالى ، وهو أوسع فى معناه وتعبيره بكثير من النص الوارد فى الدستور المصرى فى المادة ١٣٨ الذى وصف الميزانية بأنها تشمل أبواب الإيرادات والمصروفات .

هذا أول فارق ، ياحضرات النواب المحترمين ، بين الوضع فى فرنسا وبينه فى مصر . أما الفارق الثانى فهو أن الضرائب فى فرنسا سنوية — وهذه نقطة هامة — بمعنى أن كل قانون خاص بالضرائب ، سواء كانت ضريبة تركات أو ضريبة أطيان ، ليس له صفة الدوام كقوانين الضرائب فى مصر ، وإنما يعرض سنوياً على الهيئة التشريعيـة لإقراره ، أى أن عمر كل قانون مالى خاص بالضرائب فى فرنسا وبلجيكا سنة واحدة ، لذلك لا يتوقع هناك أى خطر ما دامت هذه القوانين سنوية — ويسمونها «Annalité» — وهو ما يتفق مع مدة الميزانية ، فلا يكون هناك خطر كما ذكرت من إدراج قوانين مالية أخرى فى قانون الميزانية .

أما فى مصر فالفرق ظاهر حيث إن القانون الذى يصدر بضريبة ما كضريبة الأطيان قد يستمر العمل به السنين الطوال ، وتعلمون حضراتكم أن ضريبة الأطيان التى عدّلت أخيراً ظلت أكثر من ٤٠ سنة .

المسألة الثالثة ياحضرات النواب المحترمين — وهى المهمة — أنه فى فرنسا أو بلجيكا حينما يقع خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب لا يعقد مؤتمر وإنما يتردد القانون بين المجلسين حتى ينال الموافقة إذا ما عدّل تعديلا يتفق مع رغبات المجلسين . أما هنا — وهذا هو الذى أثار أهمية هذه المسألة — فإن الدستور قد نص على أنه إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على قانون الميزانية عقد مؤتمر من المجلسين . وبما أن عدد أعضاء مجلس النواب يفوق عدد أعضاء مجلس الشيوخ فتكون النتيجة أنه فى كل حالة يعقد فيها مؤتمر يستطيع مجلس النواب أن يلغى مهمة مجلس الشيوخ .

أما فى فرنسا ، فهذا الخطر ، أو هذا التطور غير موجود مطلقاً ، ولعل هذا هو السبب فى أن هذه المسألة لم تثر اهتماماً كبيراً هناك كما حدث عندنا .

ولـكن هـذه الفروق بين الدستورين المصرى والفرنسى ، لم تكن حائلا دون أن تقرر لجنـة المالية فى مجلس النواب المصرى فى سنة ١٩٢٧ مبدأ مقتضاه أنه يجوز إدماج أى قانون مالى يتصل بالميزانية فى قانون الميزانيـة ، فقد أخذت برأى لجنة الشؤون الدستورية وقتئذ ، وهو جواز إدماج القوانين المالية فى قانون الميزانية إذا كانت تتصل بالإيرادات أو المصروفات ، ولـكن فى فرنسا قد عاب أكثر الشراح هـذا الوضع ، ولا داعى لذكر أسماء هؤلاء الشراح لأنها لا تهمكم ، كما أنه فى مصر قد عابه رجل عظيم ، هو معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ، حيث قال فى مجلس الشيوخ : إن هذا الوضع وضع غير مستحب ، متفقاً فى ذلك مع آراء الشراح الفرنسيين ، وأنه لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضته ضرورة قصوى .

فالإدماج فى ذاته ، حتى على رأى المتطرفين ، لا يعتبر مخالفة للدستور وإنما كل ما قالوه إنه حلال مكروه وهذا أقصى ما فى الأمر ، ولو أن من يريد أن يتمسك بالدستـور تمسكا تاماً يفضل عدم الإدماج ، إلا أن الإدماج فى ذاته ليس فيه من الخطورة ما يستحق هذا الاهتمام . أما الخطورة الحقيقية ياحضرات النواب المحترمين فهى فى الطريقة التى باشرت بها الحكومة استعمال هـذا الحق ، إذ لو أن الإدماج حدث فى ظروف غير الظروف التى جرى فيها لما أثار أقل اهتمام ، ولـكن الذى حدث هو أن مشروع هذا القانون عرض على هذا المجلس فناقشه ووافق عليه ، ثم أرسله إلى مجلس الشيوخ وهناك أحاله المجلس على لجنة المالية فدرسته وأظن أنها أبدت فيه رأياً !

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كلا لم تبد رأيها فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لم أقل هذا على سبيل التأكيد ، وإنما سمعت اليوم أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قد رفعت تقريرها فى شأن هذه الضريبة ورأت عدم إقرار المشروع فى هذه الظروف .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أساس الوقائع التى يرتب عليها حضرة النائب المحترم وجه الخطورة غير صحيح ، لأن القانون المعدل لقانون الميزانية والذى أدمج فيه قانون رسم الأيلولة صدر قبل أن يظهر التقرير ، والواقع أنى حضرت اجتماع لجنة المالية فى مجلس

الشيوخ قبـل ذلك حيث سئلت عن بعض نقط خاصة بهذا القانون وبغيره . ومع وجود بعض المعترضين من حضرات الشيوخ على ذلك المشروع ، فقد خرجنا متفاهمين على أن المبدأ مقبول وعلى أن القانون سيمر على هذا الأساس ، هذا ما حدث فى لجنة المالية ، مع ملاحظة أن نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة كانوا من المعارضين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن ما الذى دعا الحكومة إلى إدماج هذا القانون فى قانون الميزانية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأبين ذلك فيما بعد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — الذى علمته — إلا إذا كان معالى الوزير لديه معلومات تخالف المعلومات التى وصلتنى — أن اللجنة كتبت تقريرها وكان من رأيها عدم الموافقة على مشروع القانون فى هـذه الظروف ، فاستصدرت الحكومة مرسوماً باسترداد المشروع ، هذه هى النقطة التى أرى أن الحكومة أساءت فيها استعمال حقها إلى أقصى حد ، لأن معنى الاسترداد الذى نفهمه ويفهمه كل متصل بالدستور أن الحكومة تسترد مشروع قانون تقدمت به إلى البرلمان إذا رأت ان الظروف تغيرت أو رأت أن المجلس لن يوافق عليه ، أو أن من المصلحة أن تدخل فى هذا المشروع تعديلات ، وفى هـذه الحالة تعيد تقديمه بعد إدخال التعديلات عليه .

هذه هى الأحوال التى يمكن أن نتصور فيها أن الحكومة تسترد مشروع قانون ، ولكن الذى حدث فى هذه الحالة ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو أن الحكومة استردت مشروع قانون رسم الأيلولة على التركات ، لا لتحفظه أو لتعدّل فيه ، بل استردته ثم قدمته للمجلس بنصه وفصه ، وهذه مخالفة دستورية ثانية . أما المخالفة الأولى فهى كما قلت إنها قدمت المشروع لمجلس النواب عقب استرداده مباشرة ، مع أن الواجب أنها إذا استردت مشروع قانون لا يجوز لها أن تقدمه فى الحال بحالته التى استردته بها وإلا كان هـذا منتهى العبث ، وهو ما لا أرضاه للحكومة ، لأن فيه مخالفة دستورية صريحة ، إذ تنص المادة ١٠٥ من الدستور على أن « كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر » فإذا كان المجلس الأول قد بعث بمشروع القانون إلى المجلس الثانى فلأى سبب يعرض اليوم عليه مرة أخرى وقد بحثه قبل الآن ، والقاعدة التشريعية الأولى التى يعرفها كل مشتغل بالقانون هى أنه لا يجوز لهيئة فصلت فى مسألة أن تعاد إليها ذات المسألة التى فصلت فيها إلا لعلة ظاهرة ، وهذه العلة غير موجودة .

الواقع أن الحكومة لجأت إلى استرداد مشروع القانون حينما شعرت أن مصيره سيؤول إلى الفشل فى مجلس الشيوخ . فبدلا من أن تحترم النصوص الدستورية وأن تحترم رأى المجلس الثانى — ودستورنا قائم على اعتبار وجود مجلسين ، وقد أقسمنا اليمين على احترام هـذا الدستور ، ويقضى هذا القسم أن يحترم أعضاء مجلس الشيوخ سلطة أعضاء مجلس النواب كما يحترم أعضاء مجلس النواب السلطة التى حددها وأعطاها الدستور لأعضاء مجلس الشيوخ — لجأت الحكومة إلى هذه الطريقة الملتوية التى لا يمكن الدفاع عنها بحال من الأحوال لفكرة واحدة نوّهت لحضراتكم عنها ، وهى أن الحكومة تكسب فى حالة عقد مؤتمر ، إذا اعتبرت أن هذه المسألة من المسائل التى يصح عقد مؤتمر من أجلها .

ولجنة المالية لم تقل فى هذا الموضوع قولا صريحاً فإذا كانت الحكومة أو اللجنة تصرح بأن هذه المسألة ليست من المسائل التى يجوز عقد المؤتمر من أجلها ، فإنى كمعارض أؤكد لحضراتكم أنه فى هذه الحالة تزول أهمية هذه المسألة ولن يكون هناك خطر كبير من الإدماج ، أما إذا كانت الحكومة واللجنة تصران على أنه إذا ما رفض مجلس الشيوخ هـذا الإدماج تكون هذه المسألة من المسائل التى يعقد من أجلها المؤتمر ففى هذه الحالة يكون ما قاله زميلى المحترم أحمد والى الجندى من أن الحكومة سحبت مشروع القانون وقدمته بذاته إلى مجلس النواب احتيالا منها للوصول إلى عقد المؤتمر ، هو اتهام صحيح لا يمكن دفعه بحال .

على أنى أرجو من الحكومة أن تصرح أنه ، طبقاً لنص الدستور الصريح ، لا يكون عقد المؤتمر إلا فى حالة الخلاف على باب من أبواب الميزانيـة التى عرفتها المادة ١٣٨ . أما إذا كانت الحكومة قد بيتت النية على الاستفادة من النص الخاص بعقد المؤتمر فإن هـذا النص لا يسعفها لأنه خاص — كما قلت — بحالة الخلاف على باب من أبواب الميزانية .

لذلك آمل أن أسمع تصريحاً من الحكومة بأنه فى حالة ما إذا رأى مجلس الشيوخ عدم الموافقـة على مشروع قانون رسم الأيلولة

على التركات لأى سبب من الأسباب ، فإنها تلجأ إلى التجزئة المنصوص عنها فى المادة ١٠٤ من الدستور فتسير كل من الميزانية ومشروع القانون فى طريقه الطبيعى . هـذا رأيى قد أوضحتـه لحضراتكم بكل إنصاف ، وما قصدت فيه تحيزاً مطلقاً ولحضراتكم الرأى الأعلى على كل حال .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

اسمحوا لى قبل أن أدخل فى مناقشة الموضوع أن أعتب على حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى فى استعماله ألفاظاً غير برلمانية وغـير لائقة مطلقاً للتخاطب فى مجتمع عام . وإذا جاز للإنسان أن يخرج على المألوف من واجب ملاحظة آداب الكلام واختيار الألفاظ فى الاجتماعات العادية ، فلا يصح أن يحدث هذا فى المجالس النيابية وفى الهيئات المحترمة .

(تصفيق) .

أنتقل بعد هذه الملاحظة إلى الكلام فى الموضوع الذى هو محل بحث هذا المجلس المحترم . فالموضوع ، ياحضرات النواب المحترمين ، إنما هو إقرار أمر وضع مجلس النواب أساسه من سنوات كثيرة . وكانت الحكومة فى ذلك الوقت معارضة بعض الشىء فى قبول المبدأ الذى تقرره الآن ، وقد كنت من المدافعين عنه طالباً لحق يجب أن يستخدمه حضرات النواب عند الضرورة ليجدوا وسيلة إلى تحقيق مصلحة عامة بطريقة سريعة إذا ما اقتضت المصلحة ذلك . هذا ما دافعت عنه طويلا فى سنة ١٩٢٧ مبيناً أن الغرض من ذلك هو اكتساب حق للنواب فى تحقيق ما يرون ضرورة تحقيقه من المصلحة العامة . وقد قال الوزير الذى كان يناقش فى الأمر لو صح أن يكون للنواب هذا الحق لوجب أن يكون للحكومة نفس الحق أيضاً ، فقلت له لا مانع عندى فى ذلك . وقد أخذ مجلس النواب فى ذلك الوقت بهذا الرأى وهو الرأى الذى نصحت به لجنة الشؤون الدستورية ، وكان على رأسها فقيدنا المرحوم ويصا واصف بك وكلكم تعرفون مبلغ علمه وفضله وقدره .

تساءلت فى كلامى إذ ذاك ، هل للمجلس عند النظر فى الميزانية الحق فى تعديل أبواب الإيرادات حتى المقرر منها بقوانين أو لا ؟

بل ذهبت إلى أكثر من ذلك ، وتناولت مسألة تعرض لها المقرر وهى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحكومة أو لا ؟ وعندى — وهذه الكلمة تشابه لفظ «Je crois» الذى أشار إليه الأستاذ أحمد والى الجندى — أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب الإيرادات وأبواب المصروفات تبعاً لمقتضيات الحاجة .

وإليكم ما قلته إذ ذاك ، وهو ثابت بمضبطة الجلسة الثانية والسبعين لمجلس النواب بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ :

« تناولت الحكومة الموضوع من جهة ؛ وتناوله معالى المقرر من جهة أخرى . فالمسألة التى أثارتها الحكومة هى : هل للمجلس عند نظر مشروع الميزانية الحق فى تعديل أبواب الإيرادات ، حتى المقرر منها بقوانين ، أم لا ؟

والمسألة التى أثارها معالى المقرر هى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحكومة أم لا ؟

وعندى أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة أو النقصان فى الإيرادات ، كما له أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب المصروفات ، وذلك تبعاً لمقتضيات الحاجة فى كلا الحالين . والأصل فى الميزانيات أن المجالس لا تقرر مصروفات ما لم تكن هناك مصلحة فى تقريرها ، ومتى تقررت المصروفات وجب إيجاد الإيرادات التى تغطيها . على ذلك وجدت المجالس إزاء الصعوبة الآتية : وهى وجود مصروفات تقررت ولكن القوانين القائمة لا يكفى تنفيذها لسداد هذه المصروفات أو يأتى تنفيذها بإيرادات تزيد على المصروفات ، فإن سكتت المجالس على هـذه الحالة نتج عن ذلك إما عجز الميزانية فى الحالة الأولى ، وإما تحميل الممولين ضرائب فوق ما تستدعيه المصلحة العامة فى الحالة الثانية . هذان الاعتباران هما اللذان دعوا إلى تقرير حق المجلس فى تعـديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان . والواقع أن قانون الميزانية هو الفرصة المناسبة لبحث إيرادات الدولة ؛ لأنه لا يصح أن تزيد هـذه الإيرادات أو تنقص عن المصروفات .

ولا يمكن تحقيق هذا الغرض ما لم يكن للمجلس حق تنقيص الإيرادات أو زيادتها .

يقولون إن بعض أبواب الميزانية مقررة بقوانين ، وإن المادة ١٣٤ من الدستور تقضى بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون . حسن هذا ، وأنا أقول إن الميزانية هى قانون ، فنحن إذا عدلنا الإيرادات أو المصروفات بتعديل أرقام الميزانية فإننا نعدلها بقانون ، أعنى أن قانوناً يعدل قانوناً ، وعلى ذلك لا نخرج عن نصوص الدستور فهو بجانبنا ، كما أن المصلحة العامة وحسن سير العمل فى جانبنا أيضاً ، فلا محل لإهمال الفرصة الأكثر مناسبة لبحث الإيرادات والمصروفات اعتماداً على أن هناك وسائل أخرى كتقديم مشروعات قوانين مستعجلة . إن فى بحث الميزانية الوقت المناسب لتقرير الإيرادات والمصروفات ومعرفة الحد الذى يجب أن نصل إليه فى تكليف الممول بالدفع . لذلك يجب أن يكون للمجلس حق التعديل بالزيادة أو النقصان سواء فى الإيرادات أو المصروفات » .

هذا هو السبب الذى من أجله قلت إنه ليس من المستحسن الالتجاء إلى هذه الطريقة ، خصوصاً إذا كان الأمر لا يرتبط بقانون من القوانين المالية البحتة . ثم قلت :

« حقيقة قد تؤدى المغالاة فى هذه الطريقة إلى شىء من الضرر ، وحقيقة يجب استعمال هذا الحق — حق التعديل — بحكمة وروية ، ولكنى أعتقد أن فى نفس الطريقة التى تبحث بها الميزانية الضمان الكافى ، فكل تعديل يقدم أثناء نظر الميزانية يمكن دائماً لمقرر لجنة المالية أن يطلب إحالته على اللجنة قبل أن يبت المجلس فيه فتبحثه من كل وجهة ثم تقدم رأياً قائماً على بحث هادئ ونظر بعيد إلى المصلحة العامة وإلى ما تقتضيه الضرورات وإلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، وهذا هو الواقع والحاصل فى فرنسا .

يقول معالى الوزير إنه إذا تقرر هذا الحق للمجلس يجب أن يقرر أيضاً للحكومة مثله ، يعنى أن تتقدم الحكومة إلينا وتطلب تعديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان ، وهذا حق لا نعارضها فيه ، بل يجب أن تلجأ إليه الحكومة عند الضرورة لموازنة الإيرادات بالمصروفات ، وإلا إذا فرضنا أن الحكومة رأت أنه يجب أن تصل الإيردات إلى ٤٠ مليوناً من الجنيهات ، ولكن القوانين القائمة لا تسمح بتحصيل أكثر من ٣٨ مليوناً ، فكيف يتسنى للحكومة أن تغطى العجز ؟ » .

بعد ذلك انتقلت إلى الكلام عن الاحتياطى وكيف يجب عدم الالتفات إليه ، لأن الأصل عدم وجوده ، ومآله على كل حال إلى الزوال .

ترون من هذا أن الماثل أمامكم لم يغير رأيه منذ سنة ١٩٢٧ إلى الآن ، إذن حق المجلس فى تعديل أبواب الميزانية — ولو انبنى على ذلك تعديل فى القوانين — أمر جائز وواقع ، وإذا ما تقررت هذه المبادئ ، فلنرجع قليلا لمعرفة ما حدث فى الموضوع الذى يهمنا الآن .

الواقع أن البرلمان بمجلسيه قد أقر كل أبواب المصروفات وأصبح من الواجب موازنة تغطية هذه المصروفات ، أى أصبح من الواجب تحصيل ضرائب وأموال تصل فى مجموعها إلى ما وصلت إليه المصروفات . ولقد تقدمت الحكومة لحضراتكم بميزانيتها متعادلة ، ودخل فى أبواب الإيرادات مبلغ قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات قيمة ما ينتظر تحصيله من الضرائب الثلاث ، وهى ضريبة الإيراد وضريبة الدمغة وضريبة التركات . فلو استبعدتم ضريبة التركات لوجب تخفيض ما يخصها من مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات ، ولوجب علينا أن نبحث عن مورد آخر يعوض ما نخفضه من أبواب الإيرادات بسبب إلغاء هذه الضريبة ، أو تخفيض المصروفات بما يناسب ذلك .

مجلسكم الموقر أقر الأمرين معاً ، أى أقر المصروفات والإيرادات ، وكذلك مجلس الشيوخ قد أقرها ، صحيح إن لجنة المالية بمجلس الشيوخ التى طلبت من المجلس أن يقرر الإيرادات بما فيها مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات قد وضعت تحفظاً من مقتضاه أن موافقتها على الإيرادات ليس معناه الموافقة على ضريبة التركات . ولكن خبرونى ، ما قيمة هذا التحفظ إزاء الأمر الواقع ، وهو إقرار الإيرادات بما فيها الثلاثة الملايين من الجنيهات ؟ أليس المفروض ، ياحضرات النواب ، أن هذا المبلغ لن يحصل إلا مما يجبى من الضرائب الثلاث بما فيها ضريبة التركات ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل اعترضت الحكومة على التحفظ الذى وضعته لجنة المالية بمجلس الشيوخ ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم تعترض عليه ، لأنه لا يهمنا الاعتراض على تحفظ لا نتيجة له ، والذى يهمنا هو موافقة

المجلس على الأرقام التى طلبناها ، فإذا وضعت اللجنة تحفظاً أيا كان فهو لا يغير شيئاً من الموافقة على الأرقام ، فليس من الحكمة إذن أن نضيع وقتنا ووقت المجلس فى مناقشة هذا التحفظ غير المنتج .

حضرات النواب المحترمين :

لقد رد حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق على ما أبداه حضرة النائب المحترم عبد الحليم راضى بما فيه الكفاية ، وبين كيف أن للحكومة من الناحية الدستورية ، ومن ناحية الحق ، أن تدمج مشروع قانون ضريبة التركات فى قانون الميزانية ، وكرر رأيه هذا مرات عديدة ، ولكن حضرته تحفظ أيضاً وقال إن الأمر لو وقف عند هذا الحد لما كان له اعتراض ، ولكنه يريد أن يعرف ما يلى هذا ، أما نحن فنريد أن نكتفى بمعرفة ما هو واقع الآن وما يجيزه لنا القانون وما تقضى به المصلحة الآن ، أما التطورات المقبلة فلها شأنها بعد ذلك .

(تصفيق حاد) .

نعم لها شأنها حقاً ولا بأس من بحثها إذا ما وقع ما يدعو إلى هذا البحث ولكن لا نضيع وقتنا ووقت مجلس الشيوخ فى مناقشات نظرية قد تطول أو تقصر ، وقد تؤدى إلى اتساع الخلاف وقد لا تؤدى من غير حاجة تستدعى ذلك .

ألا يمكن — كما أنتظر — أن يقر مجلس الشيوخ قانون التركات فينتهى الإشكال ولا نحتاج لبحث وتطويل ؟ وكيف وصل إلى علم حضرة النائب المحترم أن مجلس الشيوخ يرفض قانون ضريبة التركات ، وأن الأمر سيحتاج لبحث آخر ، وهل سيعقد لهذا البحث مؤتمر أو لا يعقد ؟

أنا أقرر لحضراتكم أن المجالس النيابية ليست محلا لبحوث فقهية ، ولكنها أنشئت لحل مشاكل تعرض عليها .

(تصفيق حاد) .

إذن يكفينى من حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق موافقته على أن الإدماج جائز ومتفق مع الدستور والقوانين ومتفق مع ما هو جار فى كل بلاد العالم كما ذكرت فى كلامى الذى تلوته الآن على حضراتكم .

الواقع أن أنسب وقت لمناقشة الضرائب هو وقت مناقشة الميزانية ، لأن الغرض الحقيقى من فرض الضرائب هو تغطية المصروفات ، ويجب ألا تفرض ضرائب أكثر من هذا الحد ، فلو أمكن للمجلس أن يخفض المصروفات لوجب عليه أن يخفض الإيرادات أيضاً حتى لا نحصل من المموّلين أكثر مما هو لازم ولا أكثر مما تحتاج إليه المصلحة العامة لأداء ما هو مطلوب الصرف عليه مما هو مبين فى أبواب الميزانية .

أنتقل بعد ذلك إلى نقطة سألنى عنها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، كما سألنى عنها الأستاذ غنام ، وهى : لماذا . لجأت الحكومة إلى هذه الطريقة ما دمت أقول بجواز موافقة مجلس الشيوخ على هذه الضريبة . فجواباً عن ذلك أصرح لحضراتكم أنى عندما عمدت إلى هذه الطريقة كنت لا أظن فقط بجواز موافقة مجلس الشيوخ على هذه الضريبة ، بل كنت متأكداً كل التأكيد أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ ستوافق عليها أو هى موافقة عليها فعلا . وكنت أود أن أترك الكلام فى هذا إلى مجلس الشيوخ نفسه ولكن ما دام أن حضرتى الزميلين طلبا منى ذلك فلا مانع من ذكر هذه المسألة لأنها قد تكون للمصلحة ، وقد تهدئ كثيراً مما يثار من إشاعات غير صحيحة .

طلبت إلىّ لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى أحد الأيام أن أوافيها ببيانات خاصة بمشروع قانون ضريبة التركات ومشروع قانون نظام الحصص ، فذهبت إليها ووجدت أن نصف الأعضاء الحاضرين من المعارضين ، وقد وجهت إلىّ من حضراتهم أسئلة كثيرة خاصة بضريبة التركات وظروف تطبيقها وعمن تطبق عليه وغير ذلك ، فأجبت عن كل هذه الأسئلة بما أقنع المعارضين ، وبما جعلنى أغادر الجلسة متأكداً كل التأكيد من أن اللجنة ستوافق على الضريبة . وقد وجهت إلىّ أسئلة أخرى عن نظام الحصص فأجبت عنها بما فيه الكفاية وقبلت تعديلات فى بعض نصوصه . ومما زادنى اعتقاداً فى أن اللجنة ستقر مبدأ فرض هذه الضريبة هو أنى أعلم أن سعادة مكرم باشا ، وقد كان وزيراً للمالية ، كان من رأيه ليس فقط فرض هذه الضريبة ، بل فرضها بأثر رجعى حتى لا يفوت تطبيقها على حالات وقعت فى ذلك الوقت قبل فرض الضريبة .

ولم يتناول بحث هذه الضريبة فى وزارة المالية فقط بل اشترك فى هذا البحث مع بعض وزراء آخرين وانتهى البحث إلى أنه ليس من المستحسن سريان هذه الضريبة على الماضى لأنه قد يؤدى إلى ارتباك شديد ومراجعة تركات حصرت فى وقت مضى مما يكون ضرره محققاً من الناحية المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل هناك مشروع بإمضاء سعادة مكرم باشا عن ضريبة التركات ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا يوجد مشروع بإمضائه ، ولكن هناك من اشتركوا معه فى بحث هذا الموضوع وعلى رأسهم حضرة صاحب العزة مدير مصلحة الضرائب الآن . هذا ما حدث فعلا وما أقرره الآن . لا أقوله اعتباطاً ، ولكنى أقوله عن حقيقة ، ولا أعتقد أن سعادة مكرم باشا ينفى هذا ، وإن نفاه فهو وشأنه ، إذن كان هذا مما ساعدنى على أن أعتقد أن لا صعوبة مطلقاً فى مرور هذا المشروع ، ولذلك فكرت فى أن يمر فى الوقت المناسب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل لجنة المالية بمجلس الشيوخ صرحت برأيها فى مشروع قانون الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا ، وأظن أنه إذا تكلم أحد من حضراتكم فى هذا المجلس — وعدد أعضائه كبير كما تعلمون — يمكنه أن يفهم إذا كان كلامه قد صادف قبولا أم لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل يريد أن يقول معالى الوزير إنه فهم رأى لجنة مجلس الشيوخ بطريق الاستنتاج ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ، وأظن أن حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام يمكنه أن يستنتج استنتاجاً صحيحاً مما يسمعه فى المجلس ، وأظنه لا يبخل على بأنه يجوز لى أن استنتج أيضاً (ضحك) . فكرت ، ياحضرات النواب ، فى الطريقة التى أضمن بها تحصيل ما يقضى به مشروع قانون التركات ، فرأيت أن أسهل طريق لتحقيق هذا الغرض هو إدماجه فى قانون ربط الميزانية . وقد قالت الحكومة فى العام الماضى ، عندما طلبت التفويض من حضراتكم لاستصدار قوانين الضرائب ، إن الغرض من ذلك هو البدء فى تحصيلها حتى تستفيد منها البلاد .

وقد وافقتم على هذا التفويض ورفضه مجلس الشيوخ ، ولكن حضرات أعضائه صرحوا بأنهم مستعدون للعمل فى أيام الحر الشديد حتى يتم بحث مشروعات قوانين هذه الضرائب ، وقد واصلوا العمل فعلا ، وليس لى إلا أن أشكر لجنة المالية بمجلس الشيوخ على المجهود العظيم الذى بذلته فى صيف العام الماضى ، ولكن رغم هذا المجهود الشاق لم تتمكن اللجنة إلا من بحث مشروع واحد من مشروعات القوانين الثلاثة ، ثم حلت الدورة التالية واشتغل المجلس فى أشياء أخرى ، كما يحدث عادة ، فمر الشهر تلو الشهر إلى أن وصلنا إلى شهر مايو فشهر يونيه ، ومرت هذه الشهور كلها ولم تتناقش اللجنة فى مشروع قانون التركات إلا فيما يختص بالمبدأ ، ولم تضع تقريرها بعد ومن الجائز أن تضمنه تعديلات فى بعض المواد وهذه التعديلات ستكون مثار مناقشة بين المجلسين . وتعرفون حضراتكم أنه فى كثير من الأحيان وخصوصاً فى آخر الدورة يصعب تكامل عدد الأعضاء فى الجلسات نظراً للمجهود الشاق الذى بذلوه ، ولا شك فى أن المصلحة العامة ألا يستمر حضرات الأعضاء فى العمل وبذل المجهود الشاق أكثر من هذا الحد لأنه قد يؤثر فى نتيجة عملهم . إذن يكون من المصلحة العامة إنهاء الدورة بقدر الإمكان فى الوقت المناسب . لذلك وجدت نفسى أمام رغبتين ، رغبتى فى أن يمر مشروع هذه الضريبة ، ورغبتى فى أن تنتهى الدورة بقدر الإمكان — فماذا أفعل لكى يمر هذا المشروع ؟

قلت فى نفسى إننى لو تركته يسير سيره العادى لوصل الأمر حتما إلى فض الدورة قبل إصداره ، ولرجعنا إلى ما حدث فى العام الماضى بأن يجتمع المجلس فى السبت الثالث من شهر نوفمبر ثم يبدأ العمل فى انتخابات اللجان وفى أعمال أخرى ، ولا يبدأ المجلس فى العمل الجدى إلا فى شهر يناير فتكون السنة الثانية قد ضاعت دون البت فى هذا المشروع . لذلك رأيت ألا أحرم البلاد من هذه الضريبة ، للانتفاع بها فى مواجهة الظروف الشديدة التى تمر بها ، وللاستعداد للصرف على أمور غير محدودة وغير معروفة الآن ، ولمواجهة الطلبات التى أثارها حضرات النواب وحضرات الشيوخ من ضرورة الترفيه عن صغار الملاك وصغار المزارعين . وقد عملنا لهذا كثيراً كما حققنا فوائد التسليف وطلبنا من بنك التسليف أن يخفض نفقاته وأن يضع حداً للتسليف على القمح ، وكل هذا يستدعى زيادة الاعتمادات التى تمد بها بنك التسليف .

أتعرفون لماذا ؟ لقد كانت المبالغ التى تحت تصرف بنك التسليف الزراعى إلى شهرين مضيا أو إلى أسابيع قليلة مضت تنقص عن المليونين من الجنيهات ، ولم تزد على هذا القدر منذ أن صرحت الحكومة للبنك بالتسليف . ولكننا قد أجزنا الآن أن يصل اعتماد المبلغ المصرح له به إلى مليونين ونصف مليون جنيه . وبالأمس أعطيناه مبلغاً آخر وينتظر أن يصل المبلغ الذى يوضع تحت تصرف هذا البنك إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات فى الصيف المقبل . فكيف نستعد لكل هذا ولمثله ؟ إنما نستعد بأن نلجأ إلى كل وسيلة تساعدنا ولو مساعدة جزئية على مواجهة المصروفات العامة المطلوبة منا من ناحية ، وعلى القيام بمعونة الملاك والمزارعين من ناحية أخرى ، وهم أحوج ما يكونون إلى المعونة فى هذه الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم والتى يصح أن تسمى أوقاتاً تاريخية ، لأنها لم يمر مثلها بالعالم .

فبدلا من أن نناقش هنا وهناك ، يجب أن نعمل بكل وسيلة سريعة لكى نضمن أن يكون الانتفاع بهذا المشروع عاجلا ، ولا يكون ذلك إلا بإدماجه فى مشروع ربط الميزانية .

فلم يكن ما فعلناه اعتباطا لرفض مجلس الشيوخ ولا تحايلا ولا قلة احترام لرأى ذلك المجلس ، لا ياحضرات النواب المحترمين ، بل كان الغرض من ذلك هو الوصول بطريقة مأمونة سريعة إلى البت فى هذه الضريبة حتى نعرف ما إذا كان فى الإمكان أن يعتمد عليها وعلى ما يجبى منها أو لا يعتمد ، وتصرف الحكومة بعد ذلك منوط بمعرفة هذه النتيجة كى تدبر أمرها فيما هو مطلوب منها من مصروفات وما هى مسئولة عنه من مساعدات فى الأوقات القاقة المقبلة .

إن الواجب على كل إنسان أن يتحمل مسئولية عمله ، ومن البدهى أنه إذا لم تقرّر هذه الضريبة وجب أن نتوقع ضعف المساعدات التى تتقدم الحكومة بها للمزارعين وصغار الملاك وغيرهم ممن هم فى أشد الحاجة إليها فى هذا الزمن الذى اشتدت فيه وطأة الأزمة على الجميع .

كان الطريق أمامى هو أن أدمج هذه الضريبة فى مشروع قانون ربط الميزانية فأضمن بذلك ألا تنتهى الدورة قبل البت فى هذه الضريبة ، وعلى هذا الوجه يمكن أن أدبر وأنظم سياسة وزارة المالية ومشروعاتها وما يمكن أن تعتمد عليه فى عملها .

ولما اختمرت عندى هذه الفكرة التى دعتنى إلى انتهاج هذا السبيل بدأت باستشارة الرجال القانونيين ، ثم عرضت الأمر بعد ذلك على رفعة رئيس الحكومة وعلى حضرات زملائى الوزراء ، ولما استقر الرأى بيننا على أن هذا جائز ، ويجب اللجوء إليه فى الظروف التى تمر بها البلاد ، عمدت إلى إدماج هذا التعديل فى مشروع قانون ربط الميزانية .

وإنى أعلم أن هذا البحث يحتاج إلى وقت طويل من غير شك ، وأذكر هذا لا لأنى أريد أن أتحايل أو أتلاعب ، بل أذكره ليكون الأمر واضحاً صريحاً .

ولقد صدر المرسوم بمشروع قانون ربط الميزانية قبل أن يصدر تقرير لجنة المالية ، ولكننى سمعت فى اليوم الذى كان هذا المشروع معروضاً فيه على مجلس الوزراء — على ما أذكر — أن لجنة المالية قرّرت رفض هذه الضريبة ، ولكننى أستطيع أن أتأكد مما سمعته فى ذلك الحين ، فلم يكن هو الباعث أو الدافع الذى يمكن أن أعول عليه ، لأنى سبق أن اتخذت الخطة وشرعت فى تنفيذ الفكرة ووضعت الأسس اللازمة والتمهيدات الممكنة ، بل كنت وصلت فى ذلك الوقت إلى أن عرضت المشروع على مجلس الوزراء فعلا .

هذا هو الذى حدث فلم تكن هناك رغبة فى تحدى مجلسكم فى شخص لجنته المالية ، ولا مجلس الشيوخ ولا لجنته المالية . على أن العبرة ليست برفض اللجنة لأن رفض اللجنة لا يعنى حتما أن المجلس سيرفض ، بل الواجب أن نفرق بين اللجان وقراراتها وبين المجلس وقراراته .

انظروا ماذا يقولون : يقولون إننا نتحدى لأننا نريد أن يمر مشروع القانون بالرغم من إرادة أغلبية مجلس الشيوخ ، لأنه إذا مر فى مجلس النواب وعرض على مجلس الشيوخ فإما أن يقبله أو يرفضه ، فإذا قبله قضى الأمر ، وإذا رفضه انعقد المؤتمر من المجلسين حيث تكون الأغلبية فيه للنواب ويكون رأيهم هو الرأى النافذ .

ولماذا ياحضرات النواب المحترمين نفرض هذه الفروض ، ولماذا نكون قليلى الثقة بأنفسنا وحجتنا وقوة رأينا وإقناعنا ؟ إنى متأكد أن هنا فى هذا المجلس رأياً لا يوافق على الإدماج ، فإذا كان هناك فى مجلس الشيوخ رأى مماثل وجاء المؤتمر فلماذا نفصل

المجلسين يوم المؤتمر أحدهما عن الآخر وقد أصبحا هيئة واحدة تنظر فى الموضوع وتقدر الحجة التى يقدمها الطرفان المتناقشان عن قبول المشروع أو رفضه ؟

هذا هو الواجب ، وهو الذى حدث فى المرة الوحيدة التى عقد فيها المؤتمر لبحث مسألة كلنا نذكرها خصوصاً الزميلين المحترمين الأستاذين عبد الحميد عبد الحق وسليمان غنام .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم يكن الأستاذ غنام نائباً بعد .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم أكن نائباً لأننى لم أكن بلغت السن القانونية بعد ، أما المسألة التى يشير إليها معالى الوزير فهى مسألة شارع الهرم ، فقد قرأناها فى الجرائد إن لم نكن شهدناها فى المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كانت تلك المسألة خاصة بشارع الهرم ، وكانت المرة الوحيدة التى انعقد فيها المؤتمر هى لبحث هذه المسألة ، حيث رفض مجلس النواب الاعتماد اللازم لذلك الشارع وأقره مجلس الشيوخ ، أفتعرفون ماذا تم فيها ؟ لقد أخذ المؤتمر يومئذ برأى مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كانت الحال غير الحال ، وهذا قياس مع الفارق .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن حضرة الزميل المحترم يجب عليه أن يقدر المجلس الذى هو عضو فيه ، وأن يقدّر أيضاً أن لكل عضو من أعضاء هذا المجلس رأياً يعتز به ويصدر فيه عما يقضى به ضميره . أما هذه الإشارات التى أكثر من الالتجاء إليها ، كما فعل بالأمس ، فأمر غير مقبول . وما تركت حضرة النائب المحترم أمس دون اعتراض إلا لأنى لم أرد إثارة مسألة لا محل لبحثها والجدل فيها . فأرجو من حضرة الزميل أن يعدل عما هو بسبيله ، لأن المجلس لا يمكنه أن يحتمل من عضو الطعن فيه وفى مكتبه مهما كانت الظروف والأحوال .

(تصفيق حاد) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

أعود إلى الكلام فى موضوع بحثنا فقد بينت لكم أن إدماج مشروع قانون ضريبة التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية لم نقصد به سوى غرض واحد هو التعجيل بمعرفة ما يستقر عليه الرأى بالنسبة لهذه الضريبة حتى يمكن للوزارة أن تقدر تقديراً صحيحاً ما يعرض عليها من مطالب أو ما يجب أن تختزله من مصروفات . هذا هو السبب الوحيد الذى دعانى إلى إدماج هذه الضريبة فى مشروع قانون ربط الميزانية .

فإذا انتفت كل الظنون والشبهات بما بينت انتفى كل ما أريد أن يثار حول هذا الأمر من مساس الحكومة أو أحد أعضائها بحقوق أحد المجلسين أو الحد من سلطانهما . وكان القول بهذا لا حقيقة له ولا محل لأن يتخذ أساساً لتصرف ما . فمن أجل هذا أطلب من حضراتكم الموافقة على إدماج هذه الضريبة فى مشروع قانون ربط الميزانية خصوصاً لأنها قد بحثت من جميع نواحيها وأن أساسها صريح واضح ، وأن عدالتها مؤكدة ، وأنها لا تمس إلا من كانت حالته المالية حسنة وفى مقدوره دفعها ، فهى ميسرة من كل الوجوه ، لأنها تفرض على مال يزيد على حاجة الإنسان ، ولن يؤثر تحصيلها فى المركز المالى لمن يدفعها ، فهى لا تؤخذ إلا إذا كانت حالة التركة حسنة كما قلت . فإذا لم يتمكن الممول من أدائها وزعت على سنوات طويلة يستطيع فيها أن يستثمر نصيبه من التركة ، وأن يقوم بدفع المقدار الضئيل الذى يخصه منها .

هذا ما قصدت إلى بيانه لحضراتكم ، ومايدفعنى إلى مطالبتكم بإقرار الطريقة التى اتبعتها الحكومة . من أنها تقرر وتؤكد بها حقاً للمجلس ، فقد رأت المجالس من سنوات مضت أن حقها التدخل فى تعديل مشروع قانون الميزانية فيما يتعلق بكل المسائل المالية ، وهـذا حق كبير وكسب عظيم ظفرنا به فى السنوات الماضية . فلا يجوز ، رغبة فى مناوشة برلمانية أو معارضة غير مجدية ، أن نعمد إلى إضعاف هذا الحق أو نسلبه من يدنا ونحن مجلس نيابى يجب أن يكون له الرأى الأعلى على كل حال .

(تصفيق حاد متواصل) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يسرنى أن يعتب علىّ معالى وزير المالية لأنه كما قيل : « ويبقى الود ما بقى العتاب » .

(ضحك) .

وإننى فى نفس الوقت أرجو أن يبصرنى معاليه بكلمة قلتها نابية عن الذوق ، فهـذا ما لا أرضاه لنفسى ، فإن صح أنى قلت كلمة خارجة اعتذرت له عنها فى الحال .

(تصفيق) .

وإن ثبت أنها كلمة غير خارجة ، طالبت الوزير بدورى وعتبت عليه . فما هى الكلمة يامعالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هى كلمة « الاحتيال » .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الاحتيال ؟ ! هذا هو قاموس « أقرب الموارد » فى يدى يقول فى صفحة ٢٤٦ من جزئه الأول ... ...

(ضحك) .

يقول هذا القاموس فى الصفحة المذكورة : « احتال احتيالا أتى بالحيلة » ، والحيلة لغـة هى الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — وهل استعملتها فى هذا المعنى اللغوى ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الحكومة « تحتال » أى تتلمس بحذق وسيلة تصل بها إلى أغراضها . هذا هو ما قلته وما يفهم من كلامى . والآن ، يامعالى الوزير ، أعتب عليك أنك رميتنى بقلة الذوق وسوء الاختيار ... ...

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا ، لم أقل هذا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — شكراً ، ولقد انتهينا ولا داعى للمادة ٣٦ ياسعادة الرئيس .

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما فهمته من كلمة « الاحتيال » التى جرت على لسان حضرة النائب المحترم أحمـد والى الجندى هو المعنى المتعارف عليه والمتداول بين الناس ، ولذلك عتبت عليه . أما وهو يريد هذا المعنى اللغوى الذى بينه مؤيداً بالقاموس ، فإنى أقبل هـذا التفسير وأشكر له هذا المديح ، ثم أشكر له على الخصوص أنه وافق الحكومة على الطريقة التى اتبعتها فى إدماج ضريبة التركات فى الميزانية .

(ضحك وتصفيق) .

نعم لقـد اعتبر ذلك منها حذقاً ومهارة فى الوصول إلى ما تريده ، فأنا أشكره على الأمرين معاً : على ما بينه من غرضه باستعمال هذا اللفظ على النحو اللغوى الذى ذكره ، وعلى ما فهمناه من تأييده للطريقة التى انتهجناها .

(تصفيق وضحك) .

الرئيس — نستمر فى هذا الجو القومى الفرح المرح فنتم بحث المشروع ، ولكن قبل ذلك يؤخذ الرأى على اعتماد القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » ، ثم نأخذ الرأى بعد ذلك على الانتقال إلى مناقشة المواد .

المقرر — ترى اللجنة تعديل اعتماد القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » الذى كان مقدراً بمبلغ ٧٠٨٠٧ جنيهات ، إلى ٧٣٢٧٩ جنيهاً .

الرئيس — هل توافقون على اعتماد هذا القسم ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على مشروع قانون ربط الميزانية فى جملته والانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩) .

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ .

مجلس الشيوخ

(جلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

انتهى مجلسا البرلمان من إقرار أبواب الميزانية بإيراداتها ومصروفاتها ولم يبق إلا إقرار مشروع القانون بربط هذه الميزانية ، ولم يكن هذا المشروع فى السنوات الماضية ليستدعى تقريراً مستفيضاً من لجنة المالية ولا بحثاً طويلا من المجلس ، لأنه لم يكن يشتمل عادة إلا على ربط المصروفات وتقدير الإيرادات فى مجموعها بعد أن يكون المجلسان قد أتما بحثها فى مفرداتها .

غير أن المشروع الذى أحيل إلينا فى هذه السنة يختلف اختلافاً كلياً عن مثله فى السنوات السابقة ، ذلك لأن مشروع هذا العام يشتمل فى الحقيقة على مشروعات أربعة قوانين ، وهى :

١ — مشروع قانون بربط الميزانية بمعناه الصحيح (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

٢ — مشروع قانون بإلغاء المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية (مادة ٥) .

٣ — مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ الخاص بمرتبات وماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية الخ (مادة ٦) .

٤ — مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات (المادة ٧) .

ونظراً إلى ما للمشروع الأخير من الأهمية ، لأنه يقرّر إنشاء ضريبة جديدة ولأنه يشتمل على أحكام متعددة ، رأت اللجنة أن تبدأ بحث هذا المشروع من جميع وجوهه ، وأن تتناول فى بحثها الظروف التى لابسته منذ أن عرض فى المرة الأولى على البرلمان حتى الآن :

بتاريخ أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٨ أحيل إلى هذه اللجنة مشروعا قانونين وردا من مجلس النوّاب : أوّلهما بتقرير رسم دمغة ، والآخر بفرض رسم أيلولة على التركات .

وبعد أن فرغت اللجنـــة من بحث مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل الذى كان قد أحيل إلى مجلس الشيوخ ابتـداء وأقرّه المجلس بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ أخذت فى بحث مشروع القانون الخاص بتقرير رسم الدمغة .

ولما انتهت منه وأقرّه المجلس فى ١١ أبريل سـنة ١٩٣٩ أخذت فى دراسـة المشروع الأخير وهو الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد تناقشت اللجنة وقتئذ فى هذا المشروع فرأى بعض أعضائها قبول المشروع من حيث المبدأ ، غير أن اللجنة قرّرت بالإجماع ، ماعدا عضواً واحداً ، عدم ملاءمة إصداره فى الوقت الحاضر للأسباب المدوّنة فى تقريرها .

وقد قدّم هذا التقرير إلى مجلس الشيوخ بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ ، وأدرج فى جدول أعمال جلسة ١٢ يونيه .

إلا أن الحكومة لم تترك هـذا المشروع يسير سيره الطبيعى فى المجلس ، بل استصدرت مرسوماً بتاريخ ٧ يونيه سـنة ١٩٣٩ باسترداده من البرلمان ، وقد تم ذلك فى نفس الجلسة التى كانت قد حدّدت للمناقشة فى تقرير اللجنة . وفى التاريخ نفسه ، أى فى ٧ يونيه ، استصدرت الحكومة مرسوماً بمشروع قانون بربط ميزانيـة الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ضمنته مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات جاءت أحكامه مطابقة تمام المطابقة لأحكام المشروع ، وإنما يختلف عنه فى نظام وضعه ، إذ بينما كانت أحكام مشروع القانون الأول مصوغة فى مواد يقتضى تقريره أخذ الرأى عليـه مادة مادة طبقاً لما تقضى به المادة ١٠٤ من الدستور ، جاء المشروع الثانى وفيه هذه المواد نفسها موضوعة فى بنود بحيث لا يتيسر بهذا الوضع تطبيق أحكام المادة السالفة الذكر .

ولقد كان من الجائز اعتبار استرداد الحكومة لهذا المشروع أمراً طبيعياً لا غبار عليه لو أنه لم تلابسه الظروف التى لابست هـذا الاسترداد ، وهى :

أولا — صرح معالى وزير المالية بمجلس النوّاب بجلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ بما يأتى :

« وحقاً تعب حضرات الشيوخ المحترمين فى فترة الصيف فى بحث قانون ضريبة الإيراد على الأرباح وكسب العمل ، ولكن أقول مع الأسف إن هذا القانون وقانون الدمغة لم ينته منهما إلا منذ أيام قليلة . وكانت نتيجة ذلك تعطيل تنفيذهما ، فلم نتمكن حتى الآن من تعرّف مدى أثرهما بكيفية صحيحة . وتبعاً لذلك لم نستطع أن ننظر فى تخفيض الضرائب الإضافية التى أشار إليها الأستاذ غنام . ومن هذا يتضح لحضراتكم أن الأمر لا يرجع للوزير ، ولا لتهاون وزارة المالية ، بل يرجع لما بينته لحضراتكم من الضرورات والظروف . وحتى الآن لم ينته مجلس الشيوخ من نظر الضريبة الثالثة التى تقدّمنا بها لحضراتكم ، وهى ضريبة الأيلولة على التركات .

وقد اضطر إلى اتخاذ تدبير استثنائى حتى تنتفع الخزانة من تنفيذ هذا القانون ، نظراً للحاجة الماسة التى نشعر بها الآن وتواجهها الحكومة » .

ثانياً — كان مجلس النواب قد أقر هـذا المشروع بحذافيره وأحيل إلى مجلس الشيوخ وتقدمت لجنته المالية برأيها فيه ولم يكن باقياً على الفصل فيه إلا أن يبدى المجلس رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة على تقرير اللجنة . ومع ذلك فقد يكون من المستساغ هذا الاسترداد ، لو أن الحكومة قصدت به ما يقصد عادة طبقاً للتقاليد الدستورية المعمول بها من الرغبة إما فى إدخال تعديلات جوهرية شاملة على المشروع الأول طرأت للحكومة بعد أن قدمته للبرلمان ، وإما لعدولها عنه لما اتضح لها من عدم صلاحية أحكامه أو انعدام الحاجة إليه ، وهـذا ما جرت به السوابق البرلمانية فى مصر بالنسبة لمشروعات القوانين التى سبق للحكومة أن استردتها ، كمشروع قانون إنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، ومشروع قانون التزامات المرافق العامة . ومشروع قانون تسوية الديون العقارية .

ثالثاً — ليس من المألوف إطلاقاً ، بعد أن يقرّ أحـد المجلسين مشروع قانون ويبعث به رئيســه إلى رئيس المجلس الآخر ، أن تسحب الحكومة هـذا المشروع وتعيده بذاته إلى المجلس الذى سبق أن أقره . ولا شك فى أن هـذا الاسترداد بهذا الوضع فيه إساءة لاستعمال هذا الحق ومجافاة لروح المادتين ٣٥ و ١٠٥ من الدستور ، فالبرلمان لا يعيد النظر فى مشروع قانون سبق أن أقره بعينه إلا إذا لم ير الملك التصديق على هذا المشروع وردّه إلى البرلمان فى مدى شهر ، وذلك طبقاً للمادة ٣٥ من الدستور وهذا نصها : « إذا لم ير الملك

التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه » . وأما المادة ١٠٥ فتنص على أن « كل مشروع قانون يقرّره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر » ، وليس مفهوماً ولا مما يتفق مع مدلول هذه المادة وروحها أن تسترد الحكومة مشروعاً سبق أن خطا هذه الخطوات لتعيده هو بنفسه من جديد إلى البرلمان .

ولقد كان حرياً بالحكومة ، وقد سلكت هذا الطريق ، أن توضح فى مذكرة ترفقها بالمشروع الأسباب المبررة لهذا المسلك ولكنها لم تفعل ، إلا أنه يفهم من الأقوال التى أدلى بها معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩ أن الحكومة قصدت بذلك وبإدماج هذا المشروع فى مشروع قانون ربط الميزانية أن تصل بطريقة مأمونة سريعة إلى البت فى هذه الضريبة . كما أن لجنة المالية بمجلس النواب قالت فى تقريرها إنه تبين لها أن الحكومة قصدت بهذا الاسترداد والإدماج أن تكسب المشروع روح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية فلا يناله بطء أو تأخير ، فيبت فيه سريعاً ويصدر قراره النهائى فى الوقت المناسب .

أما التذرع بالرغبة فى السرعة فتلاحظ لجنتنا أن هذا المشروع كان معروضاً على مجلس الشيوخ فى نفس الجلسة التى أبلغ إليه فيها المرسوم بقانون باسترداد هذا المشروع ، ولو أنه لم يسترد وصارت الأمور فى بحثه سيرها العادى لفصل فيه المجلس إما بالموافقة على رأى اللجنة وإما بالموافقة على المشروع من حيث المبدأ وتقرير النظر فى تفصيلاته بالطرق المألوفة فى سائر القوانين .

أما الآن فقد عاد هـذا المشروع بذاته إلى مجلس الشيوخ متأخراً بأكثر من شهر عن الجلسة التى كانت محددة لنظره . وهكذا ينتفى القول بأن الغرض من الاسترداد والإدماج الرغبة فى سرعة الفصل .

على أنه ليس من المصلحة العامة فى شىء أن يبحث فى مثل هذا القانون الخطير الذى يفرض ضريبـة جديدة « بروح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية » لأن للقوانين ، كما قال سعادة عبد الحميد بدوى بك (باشا) عضو لجنة الدستور « أسباباً لا تلحظ خلال بحث الميزانية ، إذ الميزانية لا يلحظ فيها سوى الوجوه المالية الصرفة . أما القوانين فيجب عند بحثها أن ينظر إلى فائدة وجودها والغرض منها والنتائج التى تترتب على إلغائها وغير ذلك من الشؤون » . وكما قال سعادته فى موضع آخر « المسألة كلها ترجع إلى إعطاء الأمور حقها من العناية فى وقت لا تكون فيه أفكار الأعضاء مشتغلة بالميزانية » . وكما قال سعادة محمد على بك (باشا) عضو لجنة الدستور فى هذا الصدد « ولا يخفى أن القوانين إذا بحثت عرضاً خلال نظر الميزانية فإنها تقرر جزافاً أو تلغى جزافاً ، دون أن تستوفى حقها من العناية والتروى (تراجع صفحة ١٤٢ وما بعدها من محاضر لجنة الدستور) » . ويقول العلامة إسمان « إن القانون السنوى للمالية يحضر ويقرر فى ظروف تختلف عن ظروف القوانين العادية » (جزء ٢ ، ص ٤٢٤ — ٤٢٥) . وقد أجمع باقى الشراح الفرنسيون على استهجان بحث القوانين العادية فى أثناء نظر الميزانية .

وقال معالى وزير المالية عن طريقة تعديل القوانين فى أثناء نظر الميزانية :

« إنها طريقة غير مستحبة ولا أميل إليها ولكنها طريقة تسهيل واستعجال وإذا وجدت ضرورة لها فلا مفر من ذلك » (جلسة مجلس الشيوخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

وأما القول بأن الغرض من ذلك الاسترداد والإدماج « هو الوصول بطريقة مأمونة إلى البت فى هذه الضريبة » فترى اللجنة أن العكس هو الصحيح .

فأقوال الشراح ومناقشات أعضاء لجنة الدستور مجمعة على استهجان بحث القوانين العادية فى أثناء نظر الميزانية . وقد أدلى معالى وزير الحقانية (المغفور له أحمد زكى أبو السعود باشا) بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ بأقوال جليـة فى هذا الموضوع إذ قال :

« وليس من المرغوب فيه تضمين قوانين موقتة نصوصاً معدلة لقوانين ثابتة لأن اتباع مثل هذه الطريقة فى سن القوانين من شأنه أن يحدث اضطراباً فى التشريع بسبب ما يحدثه من التغيير الكبير فى النصوص مع توالى الزمن وما يترتب على ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ منها وتشتيت أحكام القانون الواحد فى مصادر متعددة ... ...

وإذا كان العمل قد جرى فى فرنسا على تضمين الميزانية أحكاماً قانونية معدلة للقوانين الخاصة بالضرائب والرسوم ، مع مراعاة

التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، فإن هـذا العرف قد لقى معارضـة من علماء القانون ، بل إن لائحة المجلس الداخليـة تناولته بالتضييق والتقييد » .

إلى أن قال : « قد ترتب على اتباع هذا العرف فى فرنسا أن كل ميزانية أصبحت متضخمة بالنصوص القانونية أكثر من الميزانية التى سبقتها . ذلك لأن قوانين الميزانية صارت جامعة لنصوص مختلفة بعضها خاص بالجمارك ، وبعضها خاص برسوم العقود ، وبعضها خاص بالمدارس ، إلى آخر ما هنالك من أبواب الإيرادات المتنوعة حتى أصبح قانون الميزانية عبارة عن كشكول لنصوص قانونية من كل نوع . والمثل المحسوس أمامى : ذلك أن قانون الميزانية عندنا لا يتجاوز الثلاث المواد ، أما فى فرنسا فقانون الميزانية عن سنة ١٩٢٥ مثلا قد بلغ ٣٢٠ مادة ، وذلك نتيجة اتباعهم تلك الطريقة التى ينتقدها بحق علماء الدستور .

فالذى أريد لفت النظر إليـه الآن هو أن هـذه النتيجة التى يئن منها رجال الهيئات الرسمية فى فرنسا بسبب تورطهم فى طريقة تعديل القوانين المالية عند بحث الميزانية ، هذه النتيجة هى التى سوف نصل إليها حتما إذا اتبعنا تلك الطريقة .

وإذ قد تبين مما تقدم أن الطريقة التى سلكتها الحكومة بالنسبة إلى هذا المشروع ليست هى الطريقة التى حققت سرعة الفصل فيه ، ولا هى بالطريقة المأمونة ، فضلا عن أن المصلحة العامة تقتضى التريث ودقة التمحيص فى بحث القوانين ، وبصفة خاصـة القوانين المنشئة لضرائب جديدة ، فإنه يبدو من ذلك أن هناك أسباباً أخرى قد حدت بالحكومة إلى انتهاج هذه الخطة . أما هذه الأسباب فليس من الصعب تبينها ، وهى فى رأى اللجنـة تتلخص فى أن الحكومة ترمى من وراء هذه التدابير أن تخضع مشروع قانون رسم الأيلولة للقواعد المقررة فى الدستور بالنسبة إلى الميزانية ، ومن أهمها تطبيق أحكام المادة ١٦٦ من الدستور ، وهى تنص على أنه « إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يُحلّ بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

واللجنة فى استنتاجها هذا تستند إلى ما يأتى :

(أولا) تصريح معالى وزير المالية بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ .

(ثانياً) استرداد مشروع قانون رسم الأيلولة فى الظروف التى تقدّم بيانها .

(ثالثاً) إدماج هذا المشروع بنصه — دون أدنى تعديل — فى مشروع قانون ربط الميزانية .

(رابعاً) صياغة أحكام هذا المشروع فى بنود بدلا من صياغتها فى مواد كما كان من قبل .

(خامساً) تصريحات معالى وزير المالية فى مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليـه سنة ١٩٣٩ ، إذ قال : « انظروا ماذا يقولون ، يقولون إننا نتحدى لأننا نريد أن يمر مشروع القانون بالرغم من إرادة أغلبية مجلس الشيوخ ، لأنه إذا مرّ فى مجلس النواب وعرض على مجلس الشيوخ فإما أن يقبله أو يرفضه . فإذا قبله قضى الأمر ، وإذا رفضه انعقد المؤتمر من المجلسين حيث تكون الأغلبية فيه للنواب ويكون رأيهم هو الرأى النافذ .

ولماذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، لماذا نفرض هذه الفروض ، ولماذا نكون قليلى الثقة بأنفسنا وحجتنا وقوة رأينا وإقناعنا ؟ إنى متأكد أن هنا فى هذا المجلس رأياً لا يوافق على هذا الإدماج . فإذا كان هناك ، فى مجلس الشيوخ ، رأى مماثل وجاء المؤتمر ، فلماذا نفصل المجلسين يوم المؤتمر أحـدهما عن الآخر وقد أصبحا هيئة واحدة تنظر فى الموضـوع وتقدّر الحجة التى يقدّمها الطرفان المتناقشان عن قبول المشروع أو رفضه ؟ » .

واللجنة بعد هذا البيان تبادر إلى القول بأنه سواء بقى مشروع قانون ضريبة التركات مدمجاً مع مشروع قانون ربط الميزانيـة أو فصل عنه ، فإنه لا يجوز دستورياً أن تطبق على هذا المشروع أحكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٦٦ من الدستور الخاصـة بالقواعد المقررة بالنسبة إلى ميزانية الدولة وإنما تطبق عليها أحكام المواد ٢٥ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من الدستور الخاصة بالقواعد التى يجب أن تتبع بالنسبة إلى مشروعات القوانين .

وخلاصـة الأحكام التى يقرّرها الدسـتور بالنسبة إلى الميزانية أنها تشـمل إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وأنهـا تقرر باباً باباً (١٣٨ دستور) وأن تكون مناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أوّلا (١٣٩ دستور) وأنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبـل

فراغ من تقريرها (١٤٠ دستور) وأنه إذا أقر المجلسان بعض أبوابها أمكن العمل بها موقتاً (١٤٢ دستور) وأنه إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية فيحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ١٦٦ دستور) .

أما خلاصة الأحكام الخاصة بمشروعات القوانين فهي أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك (٢٥ دستور) أنه فيما يختص بالقوانين عموماً فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم (١٠١ دستور) .

وأنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى عليه مادة مادة ، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد فيما يعرض من التعديلات (١٠٤ دستور) وأهم ما يتجه إليه البحث فى هذا الصدد هو تطبيق المادة ١٦٦ الخاصة بعقد المؤتمر .

وتوجه لجنة المالية النظر إلى ما ينطوى عليه هذا البحث من الخطورة — فليس خطره مقصوراً على الحالة التى نحن بصددها الآن ، بل يتعدى أثره إلى كيان النظام الدستورى فى مصر . فمعلوم أن هذا النظام يقوم على أساس وجود مجلسين ، وأن هذين المجلسين متساويان فى الاختصاص التشريعى إلا ما استثنى بنص صريح فى الدستور ، وأنه لا يجوز إصدار قانون إلا إذا نظره وأقره كل من المجلسين على حدة وصدق عليه الملك — ولم يستثن من ذلك إلا أبواب الميزانية — فقد رؤى اتخاذ إجراء موقت بشأنها وهو جواز اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر إذا استحكم الخلاف بينهما على تقرير باب من أبواب الميزانية .

وقد راجعت لجنتنا الأعمال التحضيرية لهذا النص فتبين لها أن أعضاء لجنة الدستور لم يكونوا ميالين إلى جمع المجلسين بهيئة مؤتمر حتى فى حالة الخلاف على باب من أبواب الميزانية . فلقد جاء فى صفحة ١٧ من مجموعة محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور ما يأتى :

« دولة رئيس اللجنة : من صور الخلاف بين المجلسين على الميزانية أن يقرر أحد المجلسين زيادة المصروفات أو تخفيضها ، ولا يوافق المجلس الآخر على ذلك ، فكيف يكون الحل لهذا الخلاف ؟ إنى أرى أنه فى هذه الحالة ينفذ الرأى الذى يتفق مع ما سبق تقريره فى الميزانية السابقة ، زيادة كان أو نقصا ، أى أن يبقى القديم على قدمه ؛ لأن تلك الميزانية إنما نفذت بإقرار المجلسين ؛ وما تم بقرار من المجلسين لا ينفرد أحدهما بنقضه .

(وتلا دولته فقرات من مؤلف لوروا بوليو تؤيد ما ذهب إليه فى هذا الباب) .

ولما اقترح أحد الأعضاء اجتماع المجلسين فى هذه الحالة قوبل هذا الاقتراح بالاعتراض من كثيرين فقال سعادة توفيق دوس بك(باشا) :

« هذا إهدار لرأى مجلس الشيوخ لأن الأغلبية تكون لمجلس النواب حتما ، وعلى ذلك أرى أن يجمع من بين أعضاء المجلسين عددان متساويان » . وأيد هذا الاعتراض سعادة عبد الحميد بدوى بك (باشا) ودافع عن الرأى القائل ببقاء القديم على قدمه ، وقال فى موضع آخر « اجتماع المجلسين صورة كبيرة جداً ينبغى أن تدخر للحوادث الكبيرة جداً لتعديل الدستور ، فاتخاذها كقاعدة لجميع المسائل العادية ليس من الحكمة فى شىء » .

وقد انتهت المناقشة وقتئذ بإقرار المبدأ الآتى :

« تكون القاعدة الأصلية أنه عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه .

وبعد ذلك قال دولة الرئيس ما يأتى : « بقى أن يؤخذ الرأى على أنه فى الدور التشريعى الأول إذا قام الخلاف بين المجلسين فى مسائل الميزانية فإنه يحل باجتماع المجلسين » .

فاعترض كثير من الأعضاء على هذا الرأى ، ومنهم أصحاب السعادة والعزة المرحوم عبد الحميد مصطفى باشا وعبد العزيز فهمى باشا وعبد الحميد بدوى باشا والمرحوم محمود أبو النصر بك .

ومما قاله سعادة عبد العزيز فهمى باشا ما يأتى : « أثبتوا لى أنى أقرر أن هذا تجاوز كبير فى التشريع وهو اجتماع المجلسين عند الخلاف على أى مبلغ قل أو كثر » .

ثم تقرر بالأغلبية أنه فى الخمس السنوات الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين (تراجع محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور ص ١٧ و ١٨ و ١٩ وفى محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور عرض النص الآتى : « عند قيام خلاف بين المجلسين على

مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين » ، فاعترض أيضاً على هذا النص وكان من ضمن المعترضين سعادة محمد على بك (باشا) إذ قال « اجتماع المجلسين يؤدى إلى تغلب مجلس النواب دائما ، فاقتراح حضرة المكباتى بك يؤدى فى الواقع إلى إلغاء مجلس الشيوخ » .

وقال سعادة عبد الحميد مصطفى باشا : « اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر يجب ألا يكون إلا لأمور هامة جداً ، ولا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى . وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن البلاد فى الخمس السنين الأولى فى حاجة إلى وضع أساس ثابت لميزانيتها ولذا قررت على سبيل الاستثناء عرض الخلاف على المجلسين فى هذه المدة فقط . ولا معنى لأن يلجأ لهذه الأداة الكبرى للنظر فى كل خلاف يقع بين المجلسين إذ قد يكون الخلاف فى أمور تافهة كمصروفات نثرية أو مبالغ جزئية » .

وقال سعادة عبد العزيز فهمى بك (باشا) : « لا شك أن جمع المجلسين فيه إهدار لمجلس الشيوخ نظراً لتفوق مجلس النواب فى العدد ، لهذا أفضل أن يعرض الخلاف على لجنتين من كل من المجلسين متساويتين فى العدد ، وما تقرره اللجنتان مجتمعتين يكون واجب التنفيذ » .

وأخيراً وضعت لجنة الدستور النص الآتى :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة ، غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (تراجع ص ٦٦ و ١٤٥ من مجموعة محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور) .

وقد رأت اللجنة الاستشارية التشريعية التى صاغت الدستور فى قالبه الحالى أن تعدل هذا النص بالصورة الواردة فى المادة ١٦٦ .

ومما يدل على أن هذا النص لم يكن مرغوباً فى بقائه أنه لم يجعل له مثل ما جعل لأحكام الدستور من صفة الثبات وعدم جواز التعديل إلا بطريق خاص (المادة ١٥٧ دستور) فأبيح تعديله بقانون عادى إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ على أنه « يعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

من ذلك يتبين أن اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر إنما هو إجراء استثنائى موقت ، وضع لغرض خاص وهو الاختلاف على باب من أبواب الميزانية ، وأنه لا يجوز التوسع فيه بأى حال من الأحوال .

ولزيادة تأكيد ما ذهبنا إليه ، وحتى لا يبقى أدنى شك فيما ذكرنا ، نقول إن لجنة الدستور قد تعرضت فعلا لموضوع عقد مؤتمر من المجلسين إذا اختلفا على تقرير ضريبة ما .

فقدم أحد حضرات أعضائها الاقتراح الآتى :

« أقترح أنه إذا اختلف المجلسان بشأن ضريبة فيحل الخلاف باجتماع المجلسين كما هو الحال بالنسبة للميزانية ، لأنه قد يترتب على ذلك الخلاف إيقاف إصلاحات هامة » .

فاعترض على هذا الاقتراح إذ قال أحد حضرات الأعضاء ما يأتى :

« فى هذا خطر كبير لأن الوزارة لو كانت مستندة إلى غالبية فى مجلس النواب تؤيدها لجمع المجلسين يضيع قوة مجلس الشيوخ لأنه أقلية بالنسبة لمجلس النواب فى العدد » . ولما أخذ الرأى تقرر رفض هذا الاقتراح (ص ٦٨ من مجموعة محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور) .

وصفوة القول فى هذا الموضوع أنه إذا ما أجيز إضافة مشروع قانون من القوانين إلى مشروع قانون ربط الميزانية مع تطبيق الأحكام الخاصة بالميزانية على هذا المشروع سهل على السلطة التنفيذية أو على مجلس النواب إدماج أى قانون فى قانون ربط الميزانية لأنه لا يصعب تلمس علاقة ما فى كل قانون من القوانين بمالية الدولة ، وهكذا تصير سلطة مجلس الشيوخ مهدرة لأنها تكون خاضعة لقرارات المؤتمر الذى تتكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب .

لجميع هذه الأسباب لا توافق اللجنة على إدماج المواد الخاصة بفرض رسم أيلولة على التركات مع مشروع قانون ربط الميزانيــة مع موافقتها على ما ورد بسائر مواد هذا المشروع الأخير . وهي المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ الخاصة بربط الميزانية بإيراداتها ومصروفاتها .

والمادة ٥ الخاصة بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية لأنها في الواقع تعديل شكلي لا يتناول إلا تنسيق الميزانية .

والمادة ٦ الخاصة بكادر رجال الجيش لأن المجلس عند اعتماده تقرير لجنة المالية عن السياسة العامة قد طلب إلى الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون لكادر الموظفين عامة .

هذا وتذكر اللجنة بأن ما تقدم كان بأغلبية الآراء إذ اختلف معها أحد حضرات الأعضاء فإنه يرى أن أمر إدماج بعض القوانين المتصلة اتصالا وثيقاً بإيرادات ومصروفات الدولة في قانون ربط الميزانية لا يتعارض تعارضاً صريحاً مع أحكام الدستور إلا أنه إجراء غير مستحب ولا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وبصفة خاصة إذا كان متعلقاً بإنشاء ضريبة جديدة .

وبناء على هذا المبدأ فهو يوافق على إدماج ما تضمنه مشروع قانون ربط الميزانية من المشروعات الواردة به ويقر إدماجها جميعها من الوجهة الدستورية إلا أنه يرى نظراً للظروف والملابسات التي صحبت استرداد مشروع قانون فرض رسم الأيلولة على التركات ثم تقديمه ثانية مدمجاً في مشروع قانون ربط الميزانية أنه يحسن فصله عن هذا المشروع .

وبعد فإن اللجنة ترجو أن يقر المجلس مشروع قانون ربط الميزانية بالصيغة الواردة بعد .

أما فيما يتعلق بمشروع فرض رسم الأيلولة على التركات فإن اللجنة بعد أن قررت عدم الموافقة على إدماجه مع مشروع قانون ربط الميزانية ، قد فصلت أحكامه وأفردت له بحثاً خاصاً .

مشروع القانون

الخاص بربط ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية — تقرير لجنـة المالية والجمارك — الموافقة على فصل أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وعدم إدماجه فيه — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم — إعادة المادة السابعة وبنودها الخاصة بفرض رسم أيلولة على التركات إلى لجنة المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضـوع وتقديم تقرير عنها إلى المجلس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — لقد وزع التقرير على حضراتكم وسيشرح حضرة المقرر ما جاء به .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

تتشرف لجنة المالية والجمارك بأن تعرض اليوم على حضراتكم تقريرها عن مشروع القانون الخاص بربط ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، وقد رأيتم أن هذا التقرير يختلف اختلافاً كبيراً عن تقاريرها عن مشروعات قوانين ربط الميزانية في السنوات الماضية ، إذ كنا نتقدم بمشروع القانون الخاص بربط الميزانية أحياناً من غير تقرير أو بتقرير موجز في بضعة أسطر . أما في هذا العام فإن تقرير لجنة المالية كما قدّمت يتناول مسائل شتى ، ذلك أن مشروع القانون نفسه يتناول موضوعات مختلفة فهو في الواقع يشتمل على أربعة قوانين :

١ — مشروع قانون بربط الميزانية بمعناه الصحيح (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

٢ — مشروع قانون بإلغاء المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية (مادة ٥) .

٣ — مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ الخاص بمرتبات وماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية الخ (مادة ٦) .

٤ — مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات (المادة ٧) .

ولا أطيل على حضراتكم فى سرد تاريخ الضرائب الجديدة والمراحل التى مرت بها فى مجلسى البرلمان ، ونظراً إلى ما للمشروع الأخير من الأهمية لأنه يقرر إنشاء ضريبة جديدة ولأنه يشتمل على أحكام متعددة ، نجد أن لجنة المالية كانت قد وضعت تقريراً لها عن هذا المشروع فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ الماضى وأدرج بجدول أعمال جلسة ١٢ يونيه ولكن فى الجلسة نفسها تلى مرسوم صادر فى ٧ يونيه باسترداد هذا المشروع وصدر فى التاريخ نفسه مرسوم بمشروع قانون بربط الميزانية ضمنته الحكومة مشروع القانون بفرض رسم أيلولة على التركات — واسترداد القوانين كما تعلمون حضراتكم يكون إما للعدول عن القانون وإما لإدخال تعديل عليه كما حصل فى مشروع القانون الخاص بمجمع فؤاد الأول للغة العربيـة وقانون التسويات العقارية ، ولكن مشروع هـذا القانون بعد إدماجه فى مشروع قانون الميزانية جاءت أحكامه مطابقة تمام المطابقة لأحكام المشروع الذى استرد ، وإنما يختلف عنه فى نظام وضعه . إذ بينما كانت أحكام مشروع القانون الأول مصوغة فى مواد يقتضى تقريره أخـذ الرأى عليه مادة مادة طبقاً لأحكام المادة ١٠٤ من الدستور جاء المشروع الثانى وفيه هـذه المواد نفسها موضوعة فى بنود عددها ٥٣ جميعها مدرجة فى المادة السابقة من مشروع القانون المعروض على حضراتكم .

كنا ننتظر عندما أعيد المشروع بهذا الشكل أن يرفق بمذكرة إيضاحية تعين الأسباب التى دعت إلى هذا الإجراء ، غير أنه أدمج فى مشروع قانون الميزانية من غير أن يرفق به مثل هذه المذكرة . ولكن يفهم من الأقوال التى أدلى بها وزير المالية أمام مجلس النواب فى ١٢ يوليه أن الحكومة قصدت بذلك الإدماج أن تصل بطريقة مأمونة سريعة إلى البت فى هذه الضريبة ، كما أن لجنة المالية بمجلس النواب ذكرت فى تقريرها أن الحكومة قصـدت بالاسترداد والإدماج أن يكسب مشروع القـانون روح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية فلا يناله بطء أو تأخير فيبت فيه سريعاً ويصدر قراره النهائى فى الوقت المناسب .

أما التذرع بالرغبة فى السرعة فتلاحظ لجنتنا أن هذا المشروع كان معروضاً على مجلس الشيوخ فى نفس الجلسة التى أبلغ إليه فيها المرسوم بقانون باسترداد هذا المشروع ، ولو أنه لم يسترد وسارت الأمور فى بحثه سيرها العادى لفصل فيـه المجلس إما بالموافقة على رأى اللجنة وإما بالموافقة على المشروع من حيث المبدأ وتقرير النظر فى تفصيلاته بالطرق المألوفة فى سائر القوانين .

أما الآن فقد عاد هذا المشروع بذاته إلى مجلس الشيوخ متأخراً بأكثر من شهر عن الجلسة التى كانت محـدّدة لنظره . وهكذا ينتفى القول بأن الغرض من الاسترداد والإدماج الرغبة فى سرعة الفصل .

على أنه ليس من المصلحة العامة فى شىء أن يبحث فى مثل هـذا القانون الخطير الذى يفرض ضريبة جديدة « بروح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية » لأن للقوانين ، كما قال سعادة عبد الحميد بدوى بك (باشا) عضو لجنة الدستور ، « أسباباً لا تلحظ خلال بحث الميزانية ، إذ الميزانية لا يلحظ فيها سوى الوجوه المالية الصرفة . أما القوانين فيجب عنـد بحثها أن ينظر إلى فائدة وجودها والغرض منها والنتائج التى تترتب على إلغائها وغير ذلك من الشؤون » . وكما قال سعادته فى موضع آخر : « المسألة كلها ترجع إلى إعطاء الأمور حقها من العناية فى وقت لا تكون فيـه أفكار الأعضاء مشتغلة بالميزانية » . وكما قال سعادة محمد على بك (باشا) عضو لجنـة الدستور فى هذا الصدد : « ولا يخفى أن القوانين إذا بحثت عرضاً خلال نظر الميزانية فإنها تقرر جزافاً أو تلغى جزافاً ، دون أن تستوفى حقها من العناية والتروّى » .

إلى آخر ما ورد فى التقرير من هذه الأقوال ... ...

وقد قال معالى وزير المالية عن طريقة تعديل القوانين فى أثناء نظر الميزانية :

« إنها طريقة غير مستحبة ولا أميل إليها ولكنها طريقة تسهيل واستعجال وإذا وجدت ضرورة لها فلا مفر من ذلك » (جلسة مجلس الشيوخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) هذا من حيث السرعة .

وأما القول بأن الغرض من ذلك الاسترداد والإدماج « هو الوصول بطريقة مأمونة إلى البت فى هذه الضريبة » فترى اللجنة أن العكس هو الصحيح .

وأيدت رأيها بأقوال الشراح مما لا أطيل فى بسطه وإعادته على حضراتكم .

فإذن الغرض المقصود ، وهو الوصول إلى إقرار هذه الضريبة بطريقة مأمونة وعلى وجه السرعة ، لم يتحقق تماماً . وإذا رجعنا

إلى الملابسات التي صاحبت تقـديم المشروع فى المرة الأولى والثانية لا يسعنا إلا ملاحظة ما يأتى بعـد ما صرح به معالى وزير المالية فى مجلس النواب إذ قال :

« وقد أضطر إلى اتخاذ تدبير استثنائى حتى تنتفع الخزانة من تنفيذ هـذا القانون ، نظراً للحاجة الماسة التى نشعر بها الآن وتواجهها الحكومة » .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — فى أى تاريخ قلت هذا ؟

المقرر — فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ فى مجلس النواب .

واللجنة بعد هـذا البيان تبادر إلى القول بأنه سواء بقى مشروع قانون ضريبة التركات مدمجاً مع مشروع قانون ربط الميزانيـة أو فصل عنـه ، فإنه لا يجوز دستورياً أن تطبق على هـذا المشروع أحكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٦٦ من الدستور الخاصة بالقواعد المقررة بالنسبة إلى ميزانيـة الدولة ، وإنما تطبق عليها أحكام المواد ٢٥ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من الدستور الخاصة بالقواعد التى يجب أن تتبع بالنسبة إلى مشروعات القوانين .

وأهم هذه المواد هى المادة ١٦٦ التى تقضى باجتماع المؤتمر ، وترى اللجنة وجوب تطبيق قواعد الدستور الأخرى الخاصة بالقوانين العادية لأن إقرار القوانين على هذه الصورة لا شك أن فيه إهداراً لسلطة مجلس الشيوخ ، كما أن فيه خطراً على الحكومة نفسها . وقد راجعت اللجنـة الأعمال التحضيرية للجنة الدستور ، فرأت ما كان هناك من اعتراض شـديد على عقد مؤتمر من المجلسين حتى فى المسائل الخاصة بالميزانية نفسها ، فقد قال دولة رئيس اللجنة نفسه وقتذاك : « من صور الخلاف بين المجلسين على الميزانية أن يقرر أحد المجلسين زيادة المصروفات أو تخفيضها ، ، ولا يوافق المجلس الآخر على ذلك ، فكيف يكون الحل لهذا الخلاف ؟ إنى أرى أنه فى هـذه الحالة ينفذ الرأى الذى يتفق مع ما سبق تقريره فى الميزانية السابقة ، زيادة كان أو نقصاً ، أى أن يبقى القديم على قدمه ، لأن تلك الميزانية إنما نفذت بإقرار المجلسين ؛ وما تم بقرار من المجلسين لا ينفرد أحدهما بنقضه » .

ولما اقترح أحد الأعضاء اجتماع المجلسين فى هـذه الحالة قوبل هذا الاقتراح بالاعتراض من كثيرين ، فقال سعادة توفيق دوس بك (باشا) :

« هـذا إهدار لرأى مجلس الشيوخ لأن الأغلبية تكون لمجلس النواب حتما وعلى ذلك أرى أن يجمع من بين أعضاء المجلسين عددان متساويان » . وأيد هذا الاعتراض سعادة عبد الحميد بدوى بك (باشا) ودافع عن الرأى القائل ببقاء القديم على قدمه . وقال فى موضع آخر : «اجتماع المجلسين صورة كبيرة جداً ينبغى أن تدخر للحوادث الكبيرة جداً لتعديل الدستور ، فاتخاذها كقاعدة لجميع المسائل العادية ليس من الحكمة فى شىء » .

وقد انتهت المناقشة وقتئذ بإقرار المبدأ الآتى :

« تكون القاعدة الأصلية أنه عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه » .

وبعـد ذلك قال دولة الرئيس ما يأتى : « بقى أن يؤخذ الرأى على أنه فى الدور التشريعى الأول إذا قام الخلاف بين المجلسين فى مسائل الميزانية فإنه يحل باجتماع المجلسين » .

فاعترض كثير من الأعضاء على هـذا الرأى ، ومنهم أصحاب السعادة والعزة المرحوم عبد الحميد مصطفى باشا وعبد العزيز فهمى باشا وعبد الحميد بدوى باشا والمرحوم محمود أبو النصر بك .

ومما قاله سعادة عبد العزيز فهمى باشا ما يأتى : « اثبتوا لى أننى أقرر أن هذا تجاوز كبير فى التشريع وهو اجتماع المجلسين عند كل خلاف على أى مبلغ قل أو كثر » .

إلى أن تقررت المادة بصورتها الحالية ولكنها تقررت مع تحفظ ، ولمدة تكاد تكون معينة ، إذ قيل :

« ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون يخالفه ، أى أن الدستور لم ينص على الإجراءات الاستثنائية التى تتخذ عادة لتعديل الدستور ، بل قال إن تعديل هذه المادة بنوع خاص بقانون عادى يصدر بما يخالفه ،

والخلاصة أنه إذا ما أجيز إضافة مشروع قانون من القوانين إلى مشروع قانون ربط الميزانية مع تطبيق الأحكام الخاصة بالميزانية على هذا المشروع سهل على السلطة التنفيذية أو على مجلس النواب إدماج أى قانون فى قانون ربط الميزانية ، لأنه لا يصعب تلمس علاقة ما فى كل قانون من القوانين بمالية الدولة ، وهكذا تصير سلطة مجلس الشيوخ مهدرة لأنها تكون خاضعة لقرارات المؤتمر الذى تتكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب .

لجميع هذه الأسباب لا توافق اللجنة على إدماج المواد الخاصة بفرض رسم أيلولة على التركات مع مشروع قانون ربط الميزانية مع موافقتها على ما ورد بسائر مواد هذا المشروع الأخير . وهى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ الخاصة بربط الميزانية بإيراداتها ومصروفاتها .

والمادة ٥ الخاصة بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية لأنها فى الواقع تعديل شكلى لا يتناول إلا تنسيق الميزانية .

والمادة ٦ الخاصة بكادر رجال الجيش لأن المجلس عند اعتماده تقرير لجنة المالية عن السياسة العامة قد طلب إلى الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون لكادر الوظفين عامة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أرجو من حضرة المقرر أن يشير إلى التعديل الذى أضيف فى ذيل مشروع كادر رجال الجيش .

المقرر — نعم قد أضيفت الجملة الآتية وهى :

« وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ سنة ١٩٢٣ » .

بعد ذلك أقول إن هذا الذى بسطته قد وافقت عليه اللجنة بأغلبية الآراء ما عدا واحداً من حضرات أعضائها ، فإنه يرى أن أمر إدماج بعض القوانين المتصلة اتصالا وثيقاً بإيرادات ومصروفات الدولة فى قانون ربط الميزانية لا يتعارض تعارضاً صريحاً مع أحكام الدستور ، إلا أنه إجراء غير مستحب ولا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى ، وبصفة خاصة إذا كان متعلقاً بإنشاء ضريبة جديدة .

وبناء على هذا المبدأ فهو يوافق على إدماج ما تضمنه مشروع قانون ربط الميزانية من المشروعات الواردة به ويقر إدماجها جميعها من الوجهة الدستورية ، إلا أنه يرى نظراً للظروف والملابسات التى صحبت استرداد مشروع قانون فرض رسم الأيلولة على التركات ثم تقديمه ثانية مدمجاً فى مشروع قانون ربط الميزانية أنه يحسن فصله عن هذا المشروع .

وبعد ، فإن اللجنة ترجو أن يقر المجلس مشروع قانون ربط الميزانية بالصيغة الواردة بعد فى تقريرها .

أما فيما يتعلق بمشروع فرض رسم الأيلولة على التركات فإن اللجنة بعد أن قررت عدم الموافقة على إدماجه مع مشروع قانون ربط الميزانية ، قد فصلت أحكامه وأفردت له بحثاً خاصاً .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — وزع على حضراتكم تقرير لجنة المالية وفيه مشروعا قانونين أحدهما وهو مشروع قانون ربط الميزانية الوارد من مجلس النواب ويتضمن مادة بفرض رسم أيلولة على التركات والثانى مشروع قانون بربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية المقدم من لجنة المالية وقد فصلت منه المادة السابعة الخاصة بفرض رسم أيلولة على التركات .

ولنشرع الآن فى مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ . والكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم محمد على علوبه باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

جاء فى تقرير اللجنة ذكر لاسمى ولرأيى إذ كنت عضواً فى لجنة الدستور فرأيت واجباً على أن أتشرف بأن أدلى لحضراتكم رأيى فى هذا الموضوع لا من حيث قبول مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات أو عدم قبوله ، لا من حيث المبدأ بل من حيث الشكل الدستورى . إن رأيى الذى أدليت به فى سنة ١٩٢٢ لا يزال هو رأيى الآن ، وما زلت مصمماً عليه وأعتقد أن كل عمل يخالف هذا الرأى عمل مخالف للدستور .

(تصفيق من اليسار) .

كررت مراراً أمام لجنة الدستور أنى أخشى كثيراً اجتماع المجلسين لاختلافهما فى العدد ، مع اتفاقهما فى السلطة ، ولا يقبل إذا اجتمع المجلسان أن يفرض أن أحدهما ، وهو مجلس الشيوخ ، يتلاشى فى كثرة عدد مجلس النواب .

عرضت مسألة ، والمسألة فرع خاص من قاعدة عامة أمام لجنة الدستور .

والدستور يقضى بأن يكون للبلد مجلسان : مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ، وأن يكون لكل منهما سلطة الآخر ، إلا ما استثنى بنص صريح فى الدستور .

وما العمل فى بلد دستورى فيه مجلسان ؟

القاعدة العامة أن كل قانون يراد إصداره يجب أن يتفق عليه المجلسان : مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ، فإذا لم يوافق أحدهما على القانون فالقاعدة الدستورية التى لا جدال فيها أن يقبر القانون ولا يمكن أن يعرض من جديد إلا فى دورة أخرى .

هذه هى القاعدة الدستورية الوحيدة فى بلد دستورى ، وهى كما قلت إذا لم يوافق أحد المجلسين على قانون سقط هذا القانون .

هل هذه القاعدة عامة أو يصح أن يكون لها استثناء ؟

هذا الأمر عرض على لجنة الدستور ، فرأينا فى بلد وهو النرويج إمكان اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى حالات خاصة لا تمس المسائل الأساسية فى القوانين العامة .

فعرض هذا المبدأ على لجنة الدستور وكان عرضه فى الصفحة السادسة والستين من مجموعة محاضر لجنة الدستور العامة .

فى هذه الصفحة عرض المبدأ الآتى : المبدأ السابع والثمانون ونصه كما يأتى : « عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين » .

هنا قاعدة جديدة واستثناء من العمل التشريعى الصحيح ولا يوجد مثله فى فرنسا أو فى بلجيكا . أردنا أن نستثنى أموراً خاصة من القاعدة السليمة التى لا يجوز المساس بها . فلما عرض هذا المبدأ أعترف بأنى خفت وخشيت من اجتماع المجلسين أن يطغى عدد كبير على عدد صغير ، فعارضت ، ولكن رأيى ورأى بعض حضرات أعضاء لجنة الدستور لم يقبل ، فتقرر بقاء القرار على أصله .

لم ذلك ؟ لأن هذا القرار ، ياحضرات الأعضاء ، لم يمس القاعدة الأساسية فى أن القوانين يجب أن يتفق عليها المجلسان ولم يمس القاعدة الأساسية فى أنه إذا خالف أحد المجلسين الآخر سقط القانون .

وهذا الاستثناء الذى ذكرته لحضراتكم والذى اقتبسناه من النرويج كان صاحب الرأى فيه المرحوم عبد اللطيف المكباتى بك .

ولم قيل هذا ؟ قيل لأن الميزانية هى أبواب وأرقام وهى تنفيذ لقوانين ، وإذا اختلف المجلسان على باب من أبواب الميزانية خيف أن يترتب عليه تعطيل أعمال الحكومة ، فرؤى دون الخروج على القواعد العامة أنه إذا حصل خلاف على باب من أبواب الميزانية وهو عمل إدارى بسيط فى الإدارة ، فى هذه الحالة يجوز اجتماع المجلسين ، وفى هذه الحالة يكون المجلسان كمجلس واحد يقضى أعضاؤهما بما تقضى به المصلحة العامة فيتم التصديق على الميزانية .

هذا كان رأينا . وألفت نظر حضراتكم بصفة خاصة إلى روح أعمال لجنة الدستور ، وأرجو ألا تلتفتوا إلى ما قلته بل إلى الروح المستمدة من أعمال اللجنة بأجمعها .

ما الذى حصل بعد ذلك ؟

حصل أن الخلاف الناشئ على باب من أبواب الميزانية يحل باجتماع المجلسين ، فرأى أحد حضرات أعضاء لجنة الدستور أن تطبق هذه القاعدة الاستثنائية عند حصول خلاف على ضريبة ، ففى الصفحة الثامنة والستين من مجموعة محاضر لجنة الدستور العامة ، قال على ماهر بك (باشا) ما يأتى :

«أرى أن تخويل الحكومة هذا الحق دون المجلسين فيه فائدتان : الأولى أن الحكومة هى التى تكون مسئولة عن إيجاد المال اللازم لتنفيذ المشروعات التى يطلبها المجلس سواء من طريق الاقتصاد أو من طريق وضع الضرائب ، والثانية أن الحكومة لن تحمل الضرائب

غرضاً لذاته ، لأن الحكومة التى تقترح الضريبة ستعمل حساباً لمناقشتها فى ذلك . على أن حسن السياسة المالية يقضى بأن تكون الضرائب أقل ما يمكن . والضرائب من المسائل الفنية التى تكون الحكومة أقدر على بحثها ودراستها » .

هنا أراد أحد حضرات أعضاء اللجنة أن يجعل للضريبة ما رأته اللجنة فى الخلاف على باب من أبواب الميزانية .

إذن الميزانية شىء وتقرير الضريبة شىء آخر .

(تصفيق من اليسار) .

وعند ذلك قال سعادة عبد الحميد بدوى بك (باشا) : « مسألة الضرائب لها أهمية خاصة . وقد توجد أغلبية من الملاك مثلا فى أحد المجلسين فتقف حجر عثرة فى سبيل الإصلاحات ، لهذا أنضم لرأى حضرة على ماهر بك » .

وأيد هـذا الرأى المرحوم عبد الحميد مصطفى باشا حيث قال : « أضيف على هـذا الاقتراح ألا يجتمع المجلسان إلا إذا طلبت الحكومة ذلك . لأن الحكومة التى لها حق اقتراح الضريبة لها أن تتنازل عن طلبها إذا اقتنعت بأدلة الرفض . فإذا لم تقتنع يكون لها أن تعرض الأمر على المجلسين » .

وعارضهم فى ذلك حضرة على المنزلاوى بك حيث قال : « فى هذا خطر كبير ، لأن الوزارة لو كانت مستندة على غالبية فى مجلس النواب تؤيدها فجمع المجلسين يضيع قوة مجلس الشيوخ لأنه أقلية بالنسبة لمجلس النواب فى العدد » .

وبعد ذلك قررت اللجنة رفض الاقتراح .

(تصفيق من اليسار) .

ويلاحظ ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه عندما يؤخذ الرأى هنا على مشروعات القوانين يشار إلى الأغلبية ، ولكن هناك فى لجنة الدستور عندما يكون القرار بالإجماع أو ما يقرب من الإجماع يقال رفض الاقتراح .

إذن لجنة الدستور رأت أن الميزانيـة شىء يختلف عن الضريبة ، فقبلت اجتماع المجلسين فى الميزانية ورفضت اجتماعهما بالنسبة للضريبة .

لما قبلت اللجنة اجتماع المجلسين فى موضوع الميزانية ، لا فى موضوع الضريبة ، ولم تخش أن يكون فى اجتماع المجلسين ضياع لسلطة مجلس الشيوخ ، عرضت مسألة أخرى — وهى خاصة بالميزانيـة — فى الصفحة ١٤٢ من مجموعة محاضر لجنة الدستور . وكما قلت لحضراتكم إن اتجاه لجنة الدستور فى الميزانية خاص بموضوع أرقام لا بموضوع ضرائب ، أتينا بمبـدأ شملته المادة التاسعة وهذا نصه :

« المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها مما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

هنا حصل إشكال فقال بعضهم قد يجوز فى مجلس من المجلسين — ما دامت المسألة مسألة قوانين — أن أحد المجلسين يطغى فى الميزانية ويحذف اعتماد مصلحة .

هنا لا أنكر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنى قلت أرجو بقاء النص على حاله لما فى ذلك من المصلحة الكبرى للبلد ، ولا يخفى أن القوانين إذا بحثت عرضاً خلال نظر الميزانية فإنها تقرر جزافا أو تلغى جزافا دون أن تستوفى حقها من العناية والتروى .

ولما أخذت الآراء تقرر بالأغلبية حذف هذا المبدأ .

لم ذلك ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ حذف هذا المبدأ لأنه خاص بالميزانية وخاص بالإنقاص ، ولم يكن فى موضوع فرض ضريبة على الناس .

هذا كل ما حصل بلجنة الدستور ، فما الذى حصل عند وضع نصوص الدستور ، أى عند التحرير ؟

عرض هذا الدستور على حكومة المغفور له ثروت باشا وتعينت لجنـة للتحرير ، فلجنة التحرير والصياغة أقرت المبدأين اللذين رأتهما لجنة الدستور ، وأضافت إليهما ضمانات أخرى فقالت صراحة فيما يختص بالضريبة فى المادة ١٣٤ من الدستور « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ... » .

هذه هي مادة الدستور فيما يختص بالضريبة ، أي أنه لا يجوز فرضها إلا بقانون ، ومعنى هذا بصريح اللفظ أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بعمل تشريعي يشترك فيه كل من المجلسين ، والعمل التشريعي يعرض كل قانون على اللجان المختصة ويفحص فحصاً دقيقاً مادة مادة ويصوّت عليه مادة مادة ، فإذا لم يوافق عليه أحد المجلسين سقط القانون .

هذا معنى القانون . أما فيما يختص بالميزانية فقد نحا التحرير نحو اللجنة وسلك الروح التي أملتها اللجنة في المادة ١٦٦ من الدستور ونصها :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ، ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

ولما كان هذا المبدأ استثناء لدستور فرنسا ودستور بلجيكا ، وقد أخذناه من القانون النرويجي للخلاف على باب من أبواب الميزانية ، قالوا إن هـذا العمل قد يكون فيه ضرر فاحتاطوا للأمر وجعلوه حكماً موقتاً يغير بقانون ، فنص في آخر المادة ١٦٦ من الدستور على ما يأتي :

« ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

وضع هـذا النص خشية أن يندمج مجلس الشيوخ ويذوب في مجلس النواب ؛ ثم احتاطوا في اجتماع المؤتمر فقيدوا المادة ١٦٦ البادي ذكرها بالمادة ١٢٢ من الدستور حيث نصت :

« لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر ... » .

ومع أن النص العربي لا يحتاج إلى بيان فالنص الفرنسي هو :

Le Congrès ne peut valablement prendre des résolutions que lorsque la majorité absolue des membres de chacune des deux Chambres composant le Congrès se trouve réunie.

أعني بما لا يحتاج إلى شك أن المؤتمر أولاً يجب ألا ينعقد إلا على خلاف على باب من أبواب الميزانية ، وثانياً يجب إذا اجتمع المؤتمر أن يكون فيه أغلبية كل مجلس من المجلسين ، فإذا انعدمت أغلبية مجلس الشيوخ فلا مؤتمر ، وكذلك إذا انعدمت أغلبية مجلس النواب فلا مؤتمر .

وعلى هذا فأعمال لجنة الدستور صريحة ، وكذلك أعمال لجنـة تحرير الدستور صريحة في أن الضريبة بقانون ، والمؤتمر لا يكون إلا في حالة الخلاف على باب من أبواب الميزانية لأن الميزانية عمل إداري أريد أن يتوّج بقانون ، فقانون الميزانية ليس مثـل القوانين الأخرى وإنما هو في رأيي كالصيغة التنفيذية لحكم قد صدر .

(تصفيق من اليسار) .

فهو صيغة تنفيذية لحكم قد صدر ، فأنا مثلاً أصطلح مع خصمي ، وأقدم للمحكمة محضر الصلح ، وأطلب منها أن تعطيني الصيغة التنفيذية على هذا المحضر .

قانون ربط الميزانية هو صيغة تنفيذية لها ، أو هو تتويج لأبواب الميزانية التي اتفق عليها من قبل .

فهو في الحقيقة سمي قانوناً تجاوزاً ، هذا القانون قيل عنه قانون ربط الميزانية لحكمة ، أي هو الصيغة التنفيذية للميزانية .

كذلك رأته لجنة وضع الدستور ، والأمر الملكي الذي صـدر به الدستور كل منهما لم يعتبره إلا هـذا الاعتبار ولم يعطه الأهمية والصفة الأصلية التي للقوانين .

لهذا أبيح تساهلاً واستثناء من القاعدة في الخلاف على باب من أبواب الميزانيـة أن يكون الحكم فيه لهيئة مؤتمر مع الضمانات التي أحيط بها عقد المؤتمر .

أنا في كلامي لا أتعرض لموضوع مشروع قانون فرض رسم الأيلولة على التركات ، بل اسمحوا لي حضراتكم أن أقول : إنني من المؤيدين له من حيث المبدأ . ولكن لا أهدم لهذا القانون هذا الدستور .

(تصفيق من اليسار) .

إنى من المؤيدين لهذا القانون ولقانون نظام الحصص من حيث المبدأ . ولكنى اخشى — أيها السادة — أن ربط مثل هذا القانون ، أى ربط قانون ضريبة بعمل إدارى ، أى بقانون ربط الميزانية — أخشى من ذلك شيئين : أحدهما أن تهدموا دستوركم ، وثانيهما أن تقضوا على مجلسكم .

ثم أخشى ، مع إقرار هذه السابقة ، أن تأتى كل حكومة فى المستقبل وتدمج فى قانون ميزانية الدولة أى قانون بضريبة لا يقره مجلسكم الموقر ، وبذلك يضيع من الدستور حكم المادة ١٣٤ التى تقول :

« لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون » .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لى استفسار من حضرة الشيخ المحترم ، باعتبار كونه عضواً فى لجنة وضع الدستور ، عن اجتماع المؤتمر بأغلبية مطلقة من مجلس النواب ... ...

الرئيس — نحن لا نتكلم اليوم عن صحة اجتماع المؤتمر حتى يصح توجيه الاستفسار الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

تناولت لجنة المالية بمجلسكم الموقر موضوع بحث اليوم على أساس معروف متفق عليه : هو أن للمجالس إدماج مشروعات قوانين فى قانون الميزانيـة ، وإن كانت قد رددّت ما كرر ، وما ذكرته فى هذا المجلس المحترم نفسه ، من أن هذه الطريقة ، طريقة غير مستحبة . وكان كلامى يقصد منه ألا نلجأ إلى هذه الطريقة قدر الإمكان وألا نسرف فى استخدامها وفى الاعتماد عليها .

ولكن هذا لا يمنع كما ذكرت — تقييداً لما بينت — من أنه عند الضرورة ، قد لا يكون هناك مفر من الالتجاء إلى هذه الطريقة ، وهذا هو ما فعلناه .

لا أريد أن أجيز ما هو جار ، كقاعدة عادية فى فرنسا ، من أن قانون الميزانية يمكن أن يشمل كل شىء ، وهو عندهم يشمل فعلا كل شىء ، فيتناول موضوعات بعيدة العلاقة بالميزانيـة ، أو علاقتها بها ضعيفة للغاية . ومع ذلك وجدت المجالس أن من مصلحتها ، وأن من مصلحة النظام النيابى نفسه أن تلجأ إلى هذه الطريقة رغماً عن كل قيد حاولوا أن يقيدوها به .

فبالرغم من أنه صدر فى فرنسا قانون لا يجيز أن يشمل قانون ربط الميزانية إلا مسائل تتعلق بالأمور الماليـة ، بالرغم من صدور هذا القانون فى سنة ١٩١٣ وكانوا يريدون به الحدّ من الغلوّ فى الأخذ بهذا المبدأ ، مبدأ إجازة إدماج القوانين فى قانون ربط الميزانية ، بالرغم من هذا القانون استمرت المجالس على مخالفة ذلك مضطرة ، لما تقتضيه المصلحة العامة ، ولما يستلزمه الأمر فى كثير من الأحيان من إجراء تعديلات ، قد لا يهتم بها أو لا يلتفت إليها أو لا تظهر فائدتها إلا عند مناقشة الميزانية وأبوابها المختلفة .

هذا هو الحال فى فرنسا ، وقد أثير هذا الموضوع أمام مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ ، وتقدمت لجنة الشؤون الدستورية ببحث مطوّل ، أجازت فيه وقررت تلك القاعدة . وهى أن للمجالس أن تدمج فى مشروع قانون الميزانية قوانين أخرى ، وبخاصة ما كان منها متعلقاً بالمسائل المالية .

وأكثر من هذا — وهو ما دعا لجنتكم الماليـة على ما أعتقد إلى أن تكون معتدلة فى كتابتها عند بحث هذا الأمر — قد صدرت من حضراتكم فى مجلسكم الموقر قرارات متوالية تجيز هذا الإدماج ، وبعضها صدر بناء على اقتراح من أحد حضراتكم . وجدت لجنتكم المالية نفسها إزاء ذلك ، فلم يسعها إلا أن تقرر هذا المبدأ ، فقالت : إنه من الناحية الدستورية جائز .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكنه غير مستحب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — نعم هو جائز ، ولكنه غير مستحب . وبناء على هذه القاعدة أجازت اللجنة تغييرات تعدل قوانين موجودة ، ومن هذه التغييرات ما كان طلبه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فيما أظن خاصاً بكادر الجيش ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم أكن الطالب ، ولكنه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — سواء أكان الطالب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، فقد طلبه على كل حال أحد حضرات الشيوخ المحترمين من أعضاء هذا المجلس ووافقت اللجنة والمجلس عليه .

لكن القانون الذى هو من صميم المسائل المالية ، والذى له أثر مباشر على أبواب الميزانية ، قالوا عنه : لا نوافق على إدماجه فى الميزانية ، وقالوا : لماذا لا يوافقون على هذا الإدماج ؟ قالوا : للملابسات التى أحاطت بهذا الإدماج .

هذا القانون من صميم القوانين التى ترتبط بالميزانية .

فإذا أجزنا المبدأ ، وأجزنا التعديل أو التغيير فى أى قانون بطريقة إدماجه فى قانون الميزانية ، فلا شك أنه يجب أن نجيز هذا الإدماج بالنسبة لهذا القانون الذى يرتبط ارتباطاً تاماً بباب من أبواب الميزانية .

ولذلك ذكرت أنه لم يسع اللجنة إلا أن تقرّر جواز هذا الإجراء .

ولكن قالت اللجنة بعد ذلك إنها لا توافق على الإدماج لما رأته وفهمته فى الملابسات ، وقد بينت أمام حضراتكم ، وأمام مجلس النواب حقيقة هذه الملابسات ، ولكن اللجنة لم ترد أن تأخذ بها .

ومن الغريب أنها استشهدت بقول لى صدر أمام مجلس النوّاب فى يوم ١٧ مايو الماضى . ولكن هذا القول هو الذى يبين حقيقة نية وزارة المالية ، والسبب الذى حداها إلى انتهاج هذا الطريق ، طريق الإدماج بقانون ربط الميزانية .

ذكرت أمام مجلس النواب فى يوم ١٧ مايو الماضى أنى قد أضطر إلى اتخاذ تدبير استثنائى حتى تنتفع الخزانة نظراً للحاجة الماسة التى نشعر بها الآن وتواجهها الحكومة .

انظروا حضراتكم عندما أشرت بهذه الإشارة : لم أقل إن لى رغبة فى الاعتداء على حق لمجلس الشيوخ . وسأتكلم عن حق مجلس الشيوخ فى ضوء الحقائق الحالية ، وفى ضوء المبادئ التى تسير عليها البلاد الديموقراطية — سأتكلم عن ذلك لأن بعض حضرات الشيوخ ، ومنهم حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا ، تعرض لهذا الأمر من الناحية الدستورية ، كما تعرضت له اللجنة عندما تكلمت على المؤتمر .

هذا القانون أرسل من مجلس النواب لمجلس الشيوخ فى شهر أغسطس الماضى ، وأحيل إلى لجنة المالية لمجلس الشيوخ التى سارت فى درس موضوعات كثيرة معروضة أمامها ، وتركت هذا القانون جانباً ، بينما له فى نظر وزارة المالية أهمية كبرى ، دعتنا فى أول الأمر إلى طلب تفويض من المجلسين فى استصداره أثناء العطلة البرلمانية ، هذا القانون له أهمية خاصة من الناحيتين :

الأولى : أنه مورد إيراد للحكومة ، مورد إيراد لمالية الدولة . ونحن فى حاجة ، بل فى أشد الحاجة إلى زيادة موارد الإيراد لمواجهة المصروفات التى تتزايد من يوم لآخر نظراً للحالة الاستثنائية التى يمر بها العالم الآن .

الثانية : أن ما كانت تطلبه مصر دائماً عندما كانت تلح فى إلغاء الامتيازات الأجنبية ، هو أن تعود إليها سيادتها المالية ، ليمكنها أن تتوصل إلى توزيع عادل فى الضرائب التى يتحملها المولون .

هذا التوزيع العادل لا يمكن أن يتم بسهولة وعدالة إلا إذا فرضت ضرائب على كل الأبواب التى يمكن أن تكون محل ضريبة ، فيمكن عندئذ أن تنظر إلى النسب المختلفة بين الضرائب ، فننظر مثلا فى النسبة التى تدفع بها الضريبة العقارية وضريبة الدمغة وضريبة الإيراد وضريبة التركات .

وتبعاً للمقارنات ، وللذى يؤدى إليه العمل والتجربة ، يحصل التغير والتبديل فى النسب المختلفة فى كل هذه الضرائب . وبذلك تتحقق العدالة التى كنا نرجوها ونسعى لها وقتاً طويلا .

فكل تعطيل فى هذه الناحية معناه تعطيل لتحقيق هذه العدالة ، لأنه إذا قيل لى خفض من الضريبة العقارية وارفع من ضريبة

الإيراد من غير أن تفرض ضريبة أخرى — كان ذلك ظلماً . ولكن إذا وجدت أبواب أخرى لفرض ضريبة تعوض ما يطلب من تخفيض الضريبة العقارية — فى هذه الحالة يمكن أن نصل إلى تحقيق طلب التخفيض مع العدالة .

فلا يصح أن نجزع من أن نقدم على إدخال هذه التعديلات من أسهل طريق ، وهو أقرب طريق إلى الحق والمساواة .

لذلك لما استبطأت عمل لجنة المالية فى نظر هذا القانون — ولا أقصد بهذا أن لجنة المالية أهملت عمداً ، فقد كان أمامها أعمال كثيرة ، يدل على ذلك أن هذا التقرير المعروض على حضراتكم الليلة هو العاشر بعد المائة — وكلها تقارير عظيمة الفائدة تدل على أنها كانت تعمل وتشتغل ، ولكنها قد رأت أن فرض هذه الضريبة غير مستعجل وغير ضرورى الآن ، فتركت القانون الخاص بها ونظرت فى غيره . لذلك لجأت إلى هذا التدبير الاستثنائى لأنه أدرج فى إيرادات الميزانية ثلاثة ملايين من الجنيهات قدرنا أنها تحصل من الضرائب الجديدة ، بما فيها ضريبة التركات التى وافق عليها مجلس النواب والتى كانت معروضة أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

لهذا قلت فى مجلس النواب ما قلته من أننى قد ألجأ إلى اتخاذ تدبير استثنائى .

ما هو هذا التدبير الاستثنائى ؟ هو فى نظرى الرجوع إلى هذه الطريقة ، طريقة إدماج المشروع فى قانون الميزانية ، الطريقة التى قلت إنها وإن كانت دستورية وجائزة ، إلا أنها غير مستحبة ، ويجب ألا نلجأ إليها إلا إذا قضت الضرورة الملحة بذلك ، هذه الطريقة هى التى وجدت أن لا مفرّ من الالتجاء إليها . ووجدت أن عناصرها متوفرة هنا ، فذكرت أمام مجلس النواب أننى قد ألجأ إلى تدبير استثنائى .

فإذن هذه العبارة هى بيان للطريقة التى ستلجأ إليها وزارة المالية فى الوقت المناسب لتحقيق الغرضين المهمين اللذين أشرت إليهما فى كلامى الآن .

يقولون إن لجنة المالية كتبت تقريرها ، وإنه أدرج فى جدول الأعمال فى يوم ٧ يونيه الماضى ، وإنه فى هذا اليوم أدرج المرسوم القاضى بسحب قانون التركات من المجلس .

لم يكن فى وسع وزارة المالية أن تتقدم بمرسوم بسحب القانون قبل هذا التاريخ ، لأن حضراتكم تعلمون أن استصدار مرسوم ليس بالأمر السهل — لأن استصداره يستدعى بحثه من كل النواحى وإعداده ثم تقديمه لمجلس الوزراء وبحثه فيه ، ثم إرساله إلى السراى الملكية لتوقيعه من جلالة الملك ، ثم إعادته إلى مجلس الوزراء ، ثم إرساله إلى البرلمان بعد ذلك — كل هذه الإجراءات تستغرق وقتاً لا أبالغ إذا قلت إنه لا يقل عن أسبوعين ، فإذا قدم إلى حضراتكم فى يوم ٧ يونيه فمعنى هذا أن وزارة المالية فكرت فيه من يوم ٢٤ مايو أو ٢٥ منه ، أى بعد العبارة التى ألقيتها فى مجلس النواب بأسبوع ، وفى الوقت الذى لم تكن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قد كوّنت رأيها فيه .

وأكثر من هذا أن لجنتكم المالية طلبت منى أن أدلى إليها ببيانات خاصة بهذا الموضوع وبموضوع آخر . فحضرت أمام اللجنة ، وتناقشنا طويلا فى القانون من حيث المبدأ ، ومن حيث التفصيلات ، وسمعت الاعتراضات ، وكان من بين أعضاء اللجنة عدد من المعارضين لهذه الحكومة ، فتناقشنا ، وخرجت من المناقشة مستنتجاً أن اللجنة أقرّت مبدأ فرض الضريبة على التركات ، وأنها ستتقدم إلى مجلسكم المحترم بذلك .

هنا يرد الاعتراض التالى : يقولون إذا كنت ، قد حضرت اجتماع اللجنة ورأيت أنها تميل أو استنتجت خطأ أو صواباً أنها تميل إلى قبول هذا المبدأ ، فلم لم تنتظر حتى تتقدم اللجنة بتقريرها ؟ ويقولون أيضاً إن بعملية الإدماج قد أخرت نظر القانون خمسة أسابيع لأن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قدّمت تقريرها فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ ونحن الآن فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ . لا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يجب أن نعرف إجراءات المجلس النيابية ، وكيف أنها قد تطيل البحث والمناقشة فى كثير من الأحيان . انظروا إلى قانون المحامين أمام المحاكم الأهلية :

لقد عرض هذا القانون على حضراتكم بجلسة الأمس بعد أن بحث ونوقش فى العام الماضى واجتمعت لجنة من المجلسين للتوفيق وانتهى عملها فى ٢٦ مارس الماضى ، بعد كل ذلك عرض فى جلسة الأمس (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) فوجدنا أنفسنا أمام طلب تشكيل لجنة جديدة للتوفيق ، وهى رغبة جديرة بالاحترام ، رغبة التوفيق بين المجلسين ، ولكن بالنسبة لعامل السرعة وعامل الوقت نرى أن

هذه الطريقة بلا شك طريقة معطلة ، وسينبنى عليها على ما أعتقد تأجيل هذا القانون إلى الدورة القبلة ، أى إلى شهر نوفمبر القبل حيث يبدأ المجلس فى تشكيل لجانه ، وبعد ذلك لا يجتمع باستمرار ، بل فى كل أسبوع مرة ، ويكون كل عضو فى الغالب مشتغلا بإنهاء أعماله الخاصة .

هذا ما خشيت ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يحصل بالنسبة لقانون ضريبة التركات ، فيكفى أن يدخل هذا المجلس تعديلا فيه فيعاد إلى مجلس النواب . فإذا أصرّ على رأيه أو أدخل عليه تعديلا آخر كان هذا محلا لبحث المجلسين ، وقد يطول البحث ولا نعرف متى ينتهى ، بينما نحن فى أشد الحاجة إلى زيادة موارد الدولة لمواجهة المصروفات التى تضطرنا إليها الضرورة الحالية . فإدماج مشروع القانون المذكور فى قانون ربط الميزانية إنما حصل للافاة كل هذا لأنه لا يجوز للمجلسين أن ينتهيا من الدورة قبل إقرار الميزانية ، فإذا ما اختلف المجلسان كانت هناك طريقة سهلة مبينة لفض النزاع هى طريقة عقد مؤتمر لبحث هذا الخلاف .

(ضجة من اليسار) .

كانت هناك طريقة سهلة وسريعة لفض النزاع . وهنا ياحضرات الشيوخ المحترمين أريد أن نفهم كل هذه الإجراءات المعقدة ، كل هذه المسائل التى أشار إليها بوضوح حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا والتى قرأ عنها كثيراً من النصوص وأقوال أعضاء لجنة الدستور ولكنه لم يسعه إلا أن يعترف — أراد أو لم يرد — بتناقض قد يكون من مستلزمات الهيئات التى تنظر قوانين أو تضع مبادئ فى جلسات طويلة متعددة ، فيغيب فيها البعض وتؤيد أغلبية الحاضرين مبدأ ما ، وفى جلسة أخرى يحضر الغائبون فتصبح الأغلبية أقلية ولا يجد المبدأ الأغلبية التى كانت تؤيده .

تكلم سعادة محمد على علوبه باشا أولا عن مسألة المؤتمر وعن مسألة تعديل القوانين بقوانين الميزانية ، وهو يخالف فى ذلك رأى لجنة المالية بمجلس الشيوخ لأنه يقول إن هذا الإدماج غير دستورى .

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا — أرجو أن يسمح لى بتصحيح واقعة ، لقد لفت نظر حضرات الشيوخ المحترمين إلى أنهم لا يعتمدون على آرائى فى لجنة الدستور وإنما يعتمدون على روح لجنة الدستور .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — وهذه الروح هى التى قلت إنها قد تكون متناقضة فى قرارات لجنة الدستور . وبالعكس نجد آراء سعادته كانت منسجمة مع بعضها ولكن لجنة الدستور قد يحضرها عشرون عضواً فى جلسة وفى جلسة أخرى يحضرها خمسة وعشرون عضواً فيكفى أن يغير هؤلاء الخمسة رأى الأغلبية وهذا هو سبب التناقض . أنتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى ذكرها سعادة علوبه باشا عن المصروفات ، هل يجوز للمجلس إذا كانت المصروفات محددة بقوانين أن يغير أو يعدل فيها ؟ قال سعادته إن النص يقضى بعدم جواز ذلك ، وهنا كان يتمشى الانسجام لو أقرت لجنة الدستور هذا المبدأ ، وسعادته قال برأيه الذى لم يتغير إنه أقر المبدأ ولكن لجنة الدستور لم تأخذ به فأجازت للمجالس النيابية أن تعدل القوانين بمناسبة تعديل المبالغ المرقومة بها ، أجازت ذلك إجازة صريحة لا يمكن أن نقول بإزائها إلا أن الروح التى أملت هذا الرأى هى غير الروح التى أملت الرأى الأول . وإذا ما أردنا أن نأخذ برأى الشراح فى هذه المسائل وجب أن نقول إن الروح التى بدت أخيراً هى التى يجب أن نعول عليها لأنها هى آخر مظهر وآخر فكرة لآراء لجنة الدستور .

أحسن مجلس النواب وأحسنت لجنة الشؤون الدستورية به عندما بحثت هذا الأمر فاستبعدت كل هذه المسائل ونظرت إليه من جهة موضوعه وناقشت النصوص المعروضة أمامها وانتهت بعد ذلك إلى إقرار المبدأ الذى أخذت به لجنتكم المالية وهو جواز التعديل والتغير والاستثناء فى قانون الميزانية ، وكل هذا أخذ به وقرر وعمل به وكانت مناقشة فى مجلس النواب بينى وبين معالى وزير الحقانية إذ ذاك حيث كان يدافع عن الرأى الذى يدافع عنه الآن سعادة محمد على علوبة باشا . ناقشت هذا الرأى وبينت كيف أن المصلحة العامة تقضى بإجازة هذا الإدماج وكيف يفقد حضرات النواب والشيوخ من وسائلهم وحقوقهم لتحقيق الإصلاح والتوجيه الحسن ، يفقدون كل هذا إذا ما ضيعوا على أنفسهم مزية هذا الأمر . وقد وافق مجلس النواب على الرأى الذى تقدمت به لجنة الشؤون الدستورية وأخذتم حضراتكم به عملا وفعلا ، فمسألة الاعتداء على الدستور يجب أن نبعدها وألا تدخل فى حسابنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تدخل فى حسابنا إذا تبين أن الغرض من الإدماج هو الاعتداء على الدستور .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هل الغرض من الإدماج الاعتداء على الدستور ؟ لا ! أين هو هذا الاعتداء إذا كان الدستور فى رأيكم وعرفكم أنتم يجيز هـذا الإدماج ، فكيف يقال بعد ذلك إن الغرض من الإدماج هو الاعتداء على الدستور ؟

لا ياحضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا خطأ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — سأوضح هذا وأبين التناقض الغريب الذى وقعت فيه لجنة المالية وليسمح لى حضرة المقرر بذلك .

واسمحوا لى أن أقول إذا كان هنـاك اعتداء على الدستور فإنما يجىء هـذا الاعتداء من الرأى الآخر الذى قال به سـعادة محمد على علوبه باشا ولجنـة المالية من فصل مشروع ضريبة التركات عن قانون الميزانية ؛ فالاعتـداء على الدستور هنا صريح . لقد تلمسوا النص ليقولوا بإمكان هذا الفصل وذهبوا إلى المادة ١٠٤ من الدستور وفسروها تفسيراً يخرج بها عن مدلولها وعن المقصود منها ، ولا يتفق مع وضع هذه المادة وما تتكلم عنه . انظروا ماذا تقول هذه المادة ، تقول : « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » وارتكنوا على كلـمة التجزئة للقول بأنه يمكنهم الاستبعاد ، ولو قالوا بالرفض لـما اعترضت عليهم ، ولـكن إذا قالوا نستبعد أقول فى هذا اعتداء منهم على الدستور . الدستور المصرى لا يعرف الاستبعاد إنما يعرف مبدأ التجزئة عند أخذ الرأى ، ومثال ذلك أنه ورد فى تقرير لجنة المالية أنها تستند فيما تقول إلى ما يأتى :

١ — تصريح وزير المالية فى مجلس النواب بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ .

٢ — استرداد مشروع قانون رسم الأيلولة .

٣ — إدماج هذا المشروع فى قانون ربط الميزانية .

فأنا آتى وأطلب أخذ الرأى عن الاستدلال الأول وهو هل تصريح وزير المالية يؤدى إلى رأى اللجنة ؟ ثم أطلب أخذ الرأى بعد ذلك على الاستدلال الثانى الخاص باسترداد المشروع ، ثم على الاستدلال الثالث ، فهذا هو معنى التجزئة لأنه يجوز لأغلبية المجلس أن توافق على بعض أحكام المادة ولا توافق على فقرة أو جزء من فقرة أو قيد أو استثناء جاء فى المادة . هذ ما يسمى التجزئة (division) أما المعنى الآخر فيسمى الفصل (déjonction) وهذا النوع لم يتعرض له الدستور ولا لائحتنا الداخلية . بناء على ذلك إذا ما طلبت ألا تأخذوا برأى لجنة المالية فى الاستبعاد فإنما أطلب من حضراتكم احترام مبدأ دستورى ولا يمكن أن تجد اللجنة أساساً لرأيها فى الدستور ولا فى غير الدستور .

إذن وزير المالية لم يقصد من الإدماج إلا الوصول إلى سرعة إقرار مشروع القانون والبت فيه ليمكن له أن يتصرف ، وليمكن له أن يعمل بسرعة على ضوء حقيقة معروفة مقررة . الميزانية مدرج بها ثلاثة ملايين من الجنيهات من إيراد الضرائب ، فماذا أعمل ما دام القانون معلقاً ، وما دمت لا أدرى إذا كنت أعتمد أو لا أعتمد على هذا المورد ؟

يقولون إن فى الإدماج اعتداء على مجلس الشيوخ ، لم ذلك ؟ هل عندما يعرف كل إنسان مدى حقوقه ويقف عند حقه يكون هناك اعتداء على هذا الحق ؟ من أين يجيئون بهذا ؟ فى المسائل المالية إطلاقا الرأى السائد هو لمجلس النواب ، هذه هى القاعدة التى تسير على مقتضاها كل الأمم الديمقراطية خصوصاً إذا ما كان تـكوين مجلس الشيوخ من منتخبين ومعينين . فمجلس النواب بلا شـك يجب أن يكون له الرأى الأعلى فى كل المسائل وأهمها لا بالنسبة للأرقام فقط ، وإنمـا فى دعائم العمل السياسى للدولة ، والنشاط الاقتصـادى فى دعائم الحياة الاجتماعية .

هذا قانون الميزانية يضع الدعائم ولا يضع أرقاماً ولا حساباً . يضع سياسة ، يضع توجيهاً وخططاً ويرسم كل هذا ويطالب بتنفيذه . الأرقام هنا تنطق وتتكلم ، والأرقام لها أهميتها الـكبرى فى الميزانية ، والأرقام هى الأساس وهى التى أعتمد عليها فى طلب رفض رأى لجنة المـالية فى عدم إدماج مشروع القانون فى قانون ربط الميزانية .

انظروا حضراتكم إلى التناقض العجيب الذى ظهرت به لجنة المـالية فى تقريرها . قالت إن القانون كان يجوز إدماجه لولا الاعتبارات التى رددت عليها وأبنت موقف وزارة المـالية منها ، وأن ليس لها غرض إلا سرعة الوصول إلى إقرار المشروع ، وبينت أن

ما حاولت به اللجنة أن تغطى الحقيقة لا يقف على قدميه . قالوا ستعتدون على مجلس الشيوخ ، كيف ذلك ؟ قالوا إن عدد الشيوخ أقل من عدد النواب ، فعند الخلاف يجتمع المؤتمر والعدد الأكبر يطغى على العدد الأصغر . وليس لى بلاغة سعادة محمد على علوبه باشا لأبين كيفية الطغيان لهذا المجلس الهائل عند اجتماعه بمجلس الشيوخ ، ولكن ليست العبرة بالعدد فى الهيئات والمجامع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل من رأى معاليكم عقد مؤتمر عند الخلاف على إدماج قانون ضريبة التركات ؟

الرئيس — لا محل للكلام فى ذلك الآن .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أنا أناقش آراء معروضة أمامى ، ويجوز أن أقول رأيى فى الوقت المناسب ، فأنا لم أقل رأياً خاصاً وإنما أناقش آراء ، هذا كل ما فى الأمر .

قالوا إن عدد النواب كبير ، وعندما يجتمع عدد كبير مع عدد صغير يبتلع الكبير الصغير . لا ، لا ، إن العبرة فى المجالس ليست بالعدد ، وإنما هى بالرأى والإقناع ، خصوصاً فى مثل هذه المسائل . فلا شك إذا كانت الأدلة التى تقدمها أغلبية مجلس الشيوخ قوية فقد تؤثر فى رأى بعض حضرات النواب . وقد ذكرت فى مجلس النواب أن الحالة الوحيدة التى انعقد من أجلها مؤتمر كان الرأى الأخير للمؤتمر متفقاً مع رأى مجلس الشيوخ لا مجلس النواب . فالمسألة لم تكن عددية ، بل كانت هناك آراء وأدلة ، وتبعاً لقوة هذه الأدلة وقوة وصولها إلى مواطن الإقناع من قلوب المستمعين تكونت الأغلبية وأصبحت فى جانب رأى مجلس الشيوخ الأقل عدداً .

يقولون ، إذا صح هذا مرة فقد لا تسلم الجرة فى كل مرة . ومن يدرينا فقد يجوز أن يتعنت مجلس النواب لرأيه فيتفوق بأغلبيته العددية لا من جهة الدليل والإقناع ، ولكن من جهة الرغبة فى التمسك برأى سبق أن أبداه . ليكن ذلك ، فهل هناك من ضير إذا كان النواب يأخذون على ضمائرهم مسئولية هذا الرأى ؟ إن هؤلاء الذين يمثلون الأمة على اختلاف هيئاتها وطبقاتها ، هؤلاء إذا ما اجتمعوا أصبح لكل رأى يماثل رأى الآخر ، فلا شك أن للأغلبية قيمتها ويجب أن يحترم رأيها .

يقولون إن فى هذا قضاء على مجلس الشيوخ . لا ، لا ، إن المسائل المالية والضرائب من أهمها وأكثرها اتصالا بها يقع عبؤها على مجموع الأمة .

فالمجلس الذى ينتخب انتخاباً مباشراً ويتكون كله بطريق الانتخاب لا شك أنه يعترف له بالرأى الأعلى لقراراته فى كل بلاد العالم . وقد حصل هذا فى إنجلترا فى مجلس اللوردات الذى كان يعارض فى كثير من الأمور مجلس العموم ، وأخيراً وصل بهم الأمر إلى استعمال طريقة — ولا أرى بأسا من أن أسميها طريقة للتحايل — للخروج من هذا المأزق وصلوا بها إلى تحقيق غرضهم من تقرير السيادة لرأى مجلس النواب وترجيح رأيه على رأى مجلس اللوردات ، وكانت الطريقة أنهم هددوا مجلس اللوردات بزيادة عدده بطريق منح لقب اللوردية إلى عدد كبير وتعيينه فى مجلس اللوردات فيزيد عدد اللوردات الذين فى جانب الحكومة ، فتصبح لها الأغلبية ، وبهذا التحايل أمكنهم أن يصلوا إلى تحقيق غرضهم ، ولم يكن هذا الإجراء إلا لتحقيق مصلحة عامة وليس ما يمنع تحقيقاً لهذه المصلحة أن تسلك أية حكومة سبيلها نحو هذا الغرض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقصد معالى الوزير أن يقول إن الغاية تبرر الواسطة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لا أقصد ذلك .

قلت لحضراتكم إنه كثيراً ما تلجأ حكومة إلى طريق التحايل الذى أشرت إليه لتصل إلى تحقيق غرضها من إقرار بعض القوانين الهامة التى تؤثر فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — هل لمعالى الوزير أن يبين لنا نوع القوانين التى من أجلها هدّد مجلس اللوردات فى إنجلترا بزيادة عدده ؟ وهل كانت هذه القوانين مالية أو غير مالية ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لا أستطيع أن أذكر أكثر من أن هذه القوانين كانت متعدّدة ومنوعة وبعضها كان مالياً .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — ولكن الذى أذكره أن هذا التهديد حصل من أجل قانون مالى واحد .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — ليكن ذلك . وقد تقرر على أثر ذلك أنه بالنسبة للقوانين المالية ، وهى تشمل قوانين الضرائب بطبيعة الحال ، أن رأى مجلس العموم هو الذى يجب أن يسود على رأى مجلس اللوردات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن مجلس اللوردات فى إنجلترا هو مجلس وراثى ويختلف فى تكوينه اختلافاً كبيراً عن تكوين مجلس الشيوخ فى مصر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير الماليـة) — ليس مجلس اللوردات مجلساً وراثياً فقط ، ولكنه يتألف أيضاً من بعض اللوردات المعينين .

وفى فرنسا وصلوا أيضاً إلى هذا الغرض عملياً . فقد كانت أسباب الخلاف هناك بين المجلسين كثيرة ومتعددة ، وليس فى دستورهم نص على إباحة عقد مؤتمر للفصل فى الخلاف ، ولكن رأينا أنه كثيراً ما كان الأمر ينتهى عندهم بأن يرضخ مجلس الشيوخ ويسلم بأن الرأى يجب أن يكون للمجلس المنتخب انتخاباً مباشراً وهو مجلس النواب .

لذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا ينبغى لمناسبة مسألة لنا رأى خاص فيها أن نقلب الأوضاع البرلمانية ونغير المبادئ المقررة ، إذ يجب أن ندرك أنها قد تنقلب علينا فى يوم ما وأن يكون فى الأخذ بها وفى تقريرها مايعرقل أعمالنا فتصبح فى النهاية إجراءاتنا وقراراتنا حجة علينا .

لذلك يجب أن ننظر إلى هذه المسائل من الناحية السليمة ، من ناحية المبدأ غير ملقين بالا إلى حالة بعينها معروضة علينا لنقرر لنا رأياً ثم نتلمس له الأسباب بعد ذلك ونقلب الأوضاع المقررة ونحاول أن نعوق حركة التقدم التي نسير فيها تبعاً لما يحصل فى بلاد العالم وتبعاً لما تقضى به مبادئ الديمقراطية الصحيحة الحقة .

كما ينبغى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ألا نخشى شيئاً من هذه الناحية ، وألا نمتنع عن التسليم بهـذا المبدأ إن كان لابد من الفصل فيه ، وهو أن الرأى النهائى فى الفصل فى المسائل المتعلقة بالمالية وبالميزانية يجب أن يكون لمجلس النواب ، وقد أقر دستورنا هذا الأساس الذى يمكن أن نستمد منه هـذه القاعدة لأنه ينص على أن الميزانية تعرض أولا على مجلس النواب وينص أيضاً على أنه إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على باب من أبواب الميزانيـة يحل بعقد مؤتمر ، ولم يفت الشرع عند وضع الدستور أن مجلس النواب عادة يكون أكثر عدداً من مجلس الشيوخ ، فإذا كان كل من المجلسين سيتمسك برأيه فستكون نتيجة عقد المؤتمر أن يسود رأى مجلس النواب .

إذن فالدستور قد فرض هذا ووضع هـذا الأساس فلم لا نريد أن نعترف بهـذا ؟ ولم نريد أن نضع المجلسين الواحد إزاء الآخر ؟ ولم لا نفرض أن المسائل تبحث سـواء فى مجلس الشيوخ وحده أو فى مجلس النواب وحده أو من المجلسين مجتمعين بروح واحدة هى روح الرغبة فى العمل للمصلحة العامة وتحقيق النفع للبلاد ، وأنه عند المناقشة سيدلى كل برأيه ويعطى صوته فى الجانب الذى يرى أنه يحقق المصلحة العامة ؟ لم لا نفرض هذا الوضع الطبيعى للأمور ، وضع التفاهم والوئام وضع الاتفاق والسلام بين المجلسين أحدهما مع الآخر ؟

أعود الآن إلى مسألة التناقض ، وقد نسيت أن أتكلم عنها . افرضوا حضراتكم أن مبلغ ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه المقدر فى الميزانية لإيرادات الضرائب الجديدة موزع بينها على أساس أن ما سيجبى من ضريبـة الإيراد وكسب العمل مبلغ ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه ومبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه من ضريبة التمغة و ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه من ضريبة التركات ، ووضع هذا الرقم الأخير فى باب من أبواب الميزانية واعتمد مجلس النواب هـذا الرقم اعتماداً على أنه أقر قانون التركات مندمجاً فى قانون الميزانية ، ثم جاء مجلس الشيوخ ولم يعتمد ضريبة التركات مندمجة فى الميزانية دون أن يحذف الرقم المدرج لها فى الميزانية ، مع أنه كان ينبنى على عدم اعتماد هذه الضريبة أن يحذف من باب الإيراد المبلغ المقدر جبايته لضريبة التركات — عندئذ يكون الوضع الدستورى أننا وصلنا إلى خلاف مستحكم بين المجلسين على باب من أبواب الميزانية لا يمكن حله إلا بطريق عقد مؤتمر من المجلسين ، فإذا ما أقر المؤتمر إعادة مبلغ الـ ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه إلى ما كان عليه ، وجب وضع هذا الرقم بأكمله بطبيعة الحال فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي — مهما تحايلنا على وضع الرقم المقدر بضريبة التركات فى أى باب من أبواب الميزانية ، فإن الضريبة ذاتها لا يمكن جبايتها مطلقاً إلا بإصدار قانون مستوف كل الشرائط الدستورية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — قيل كيف يدمج قانون ضريبة التركات فى الميزانية ؟ قيل هذا فى الوقت الذى أقر فيه إدراج الرقم المخصص لضريبة التركات فى باب من أبواب الميزانية ، إذ قد أقره مجلس النواب فوجب تحصيله وأقر مجلس الشيوخ الرقم أيضاً ولم يقر الإدماج فوجب تحصيل مبلغ الضريبة فعرض الخلاف فى الإدماج على المؤتمر فإذا أقر المؤتمر هذا الرقم فيجب إذن تحصيله ، فكيف يمكن تحصيل هذه الضريبة أو مطالبة المموّلين بها إذا لم يدمج قانون ضريبة التركات فى الميزانية ؟ ولا أدرى بماذا يمكن الإجابة عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — كان يجب أن يصدر القانون أولا بطبيعة الحال .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — سأعرض لذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هو المبلغ على وجه التقريب الذى ينتظر جبايته من ضريبة التركات ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتو أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — قد أدرجنا بصفة عامة مبلغ ٣ مليون جنيه على اعتبار أنه المبلغ المنتظر تحصيله من الضرائب الجديدة جميعاً ؛ وليس عندى أساس علمى أستند إليه فى تحديد الرقم على وجه الضبط ولكن المفروض أن ضريبة التركات أقل هذه الضرائب الثلاث الجديدة إنتاجاً .

ولقد ساق إلى حضراتكم حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا نصاً فى الدستور يقول :

« إن كل ضريبة يجب أن تقرّر بقانون » . ونحن متفقون فى هذا . وقانون ربط الميزانية ، ولا شك ، هو قانون ، ولكن حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا ، لما وجد نفسه أمام حالة معينة لا مفر منها ، وأمام حرج ، أراد أن يتحلل من هذا الحرج ، فقال إن قانون ربط الميزانية لا يعدو أن يكون صيغة تنفيذية ، ولا أفهم كيف يقال ذلك ، ولم نسمع أن هذا الرأى قيل قبل الآن ، كيف يقال ذلك ؟ وعلى أى أساس يقال إن قانون ربط الميزانية لا يعدو أن يكون كالصيغة التنفيذية ؟ هل القانون الذى أقره مجلس النواب ، ثم يقره بعد ذلك مجلس الشيوخ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، يمكن أن يقال عنه إنه كالصيغة التنفيذية ؟ من قال هذا ؟ وكيف ! وعلى أى أساس تعقد هذه المقارنة ! هل نقول ذلك لمجرد تأييد رأى من الآراء ؟ وهل فى سبيل تأييد هذا الرأى يباح أن نقول أى شئ ؟

أمامى قانون متوّج باسم جلالة الملك ومستوفٍ لكل الشرائط الدستورية ويسميه الدستور والشراح قانوناً لأن فيه كل مميزات القانون ثم نأتى بعد ذلك ونزعم أنه لا يعدو أن يكون مجرد صيغة تنفيذية ! ! الواقع أنه قانون وكل الدلائل تدل على أنه قانون وهو لأهميته كقانون وضعت له قواعد خاصة لمناقشته وإقراره واعتماده ، وهو لأهميته نص على تلك الأوضاع فى صلب الدستور . ومن المقرر أن الميزانية هى أساس أعمال المجالس النيابية فإذا لم تبلغ الميزانية من أعمال المجالس النيابية تسعة أعشارها فماذا يكون عمل هذه المجالس النيابية ؟ إن الميزانية هى أساس وجود الديمقراطية وهى أساس طلب الضريبة من المموّل وكانت الميزانية دائماً أساس كل انقلاب ديمقراطى فى كل البلاد ، فهى ليست إذن أرقاماً صماء ولكنها أرقام ناطقة وقوية بنتائجها ومفعولها ، وأثرها ، وللميزانية أثر كبير فى تغيير حالة البلاد فى جميع المناحى سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو صحية وكل هذه المناحى ترتبط بالميزانية ارتباطاً وثيقاً فلا يصح مطلقاً بعد ذلك أن نقول إن الميزانية هى مجرد أرقام صماء وإن قانون ربطها لا يعدو أن يكون صيغة تنفيذية مع أن الميزانية فى الواقع هى أساس كل شئ فى الدولة ، هذا الأساس مقصود بذاته ومرغوب فيه وملحوظ فيه كل ما بينت وكل ما ذكرت فلا يبقى إلا أن يقال إنه قانون له أهميته وله قيمته .

ومع ذلك فإن هذه الأرقام بذاتها تتأثر بالقرار الذى يصدر من حضراتكم ، فإذا ما استبعدنا قانون ضريبة التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وجب حتما أن ينقص المبلغ الوارد فى أبواب الإيرادات بمقدار ما هو مقدّر لضريبة التركات فيها ، فكيف يقال إن المؤتمر يقر هذه المبالغ المدرجة فى أبواب الإيرادات ولا يمكن له أن يفصل فى الأساس الذى قامت عليه ؟ وكيف إذن تحصل هذه المبالغ ؟ فإذا كان مدرجاً فى أبواب الإيرادات مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه ينتظر تحصيله من ضريبة التركات اعتمده مجلس الشيوخ دون أن يقر قانون ضريبة التركات المدمج فى مشروع ربط الميزانية فكيف يمكن التوفيق بين الأمرين ؟ وكيف يمكن التحصيل بعد ذلك ؟ مثلنا فى ذلك يكون مثل من ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له إياك أن تبتل بالماء .

أعود فأقول كيف يمكن هذا وكيف يمكن الوصول إلى تنفيذ وجوه الإصلاح التى تطلبها المجالس النيابية لمرافق البلاد إذا لم يكن فى استطاعتنا التغيير والتعديل والإنشاء فى جميع أبواب الميزانية وفى جميع ما تصرف بمقتضاه المبالغ المدرجة بها .

هذا هو الرأى السليم وهو الرأى الذى يتفق والمنطق ويتفق مع الدستور والمصلحة العامة .

لـكل هذه الأسباب أطلب إلى حضراتكم ألا توافقوا على رأى اللجنة لما فيه من تناقض واعتداء على الدستور ومخالفة للمصلحة العامة . وأطلب فى النهاية أن توافقوا على مشروع قانون ربط الميزانية مندمجاً فيه مشروع قانون ضريبة التركات .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — تقدم طلب بإقفال باب المناقشة من بعض حضرات الأعضاء ولـكن سبق لحضرة المقرر ولحضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن طلبا الـكلمة ، ومن المقرر أن تعطى الـكلمة دائماً بعد الوزير إذا طلبها أحد الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أيضاً سبق لى أن طلبت الـكلمة ومتمسك بهذا الطلب .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس بى من حاجة إلى الدفاع عن لجنتكم المالية فإن معالى وزير المالية سبق أن وجه إليها عبارات الشكر والثناء أكثر من مرة فى مواجهتها فى هذا المجلس وفى غيابها فى مجلس النواب . ولـكن رأيت أنه لابد من الإشارة إلى عملها فيما يتعلق بالضرائب .

وضعت اللجنة إلى الآن مائة وعشرة من التقارير عدا ما لا يزال منها قيد البحث ، أى أنها فى خلال ثمانية أشهر وضعت من التقارير بمعدل خمسة عشر تقريراً فى الشهر أى أنها كانت تقدم للمجلس بمعدل تقرير عن مشروع قانون كل يومين .

وفى مثل هـذه الأيام تقريباً من العام الماضى تقدّمت الحـكومة إلى المجلس تطلب إليه تفويضها فى إصدار قوانين الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين ولـكن المجلس رفض إعطاءها هذا التفويض وقرر أن يستمر فى عمله مدة الصيف كله لنظر هذه المشروعات ودراستها وبحثها وشاءت الظروف أو الصدف أن يأتى فى الترتيب مشروع قانون ضريبة التركات بعد مشروعات قوانين الضرائب الأخرى . ولا يخفى على حضراتكم أن أحد هـذه المشروعات وهو مشروع قانون بفرض ضريبـة على إيرادات رءوس الأموال وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل يشمل كما ترون عدة ضرائب ، وهو فى الواقع يتضمن أربع ضرائب مختلفة . هى ضريبة على رءوس الأموال المنقولة ، وضريبة على الأرباح التجارية ، وضريبة على كسب العمل ، وضريبة على المهن الحرة . وبعد بحث مشروع قانون هذه الضرائب المختلفة ، بحثت اللجنة كما تعلمون ضريبة الدمغة ، فلما رأت أنها أقرت كل هذه الضرائب وأن مجلس النواب أقرها على ذلك اقتنعت بأن الضريبة الخامسة أو السادسة وهى ضريبة الأيلولة التى يراد فرضها بعد الضرائب السابقة فى هذ الزمن الوجيز وهو لا يتجاوز عشرة أشهر — وإن كان كثير من حضرات أعضاء اللجنة قد وافق عليها من حيث المبدأ — أقول اقتنعت اللجنة بعدم ملاءمة إصدارها فى هذا الوقت ، وفى هذه الظروف . هذا ما رأته اللجنة فيما يتعلق بإعداد العمل ، أما فيما يتعلق بعدم موافقتها على تضمين الميزانية قانون ضريبة التركات فهى بذلك لا تدافع عن سلطة مجلس الشيوخ وحده ، بل هى تدافع أيضاً عن حقوق السلطة التنفيذية لأننا إذا ما فتحنا الباب على مصراعيه لتضمين قانون ربط الميزانية قوانين أخرى جاز بطبيعة الحال — كما أشار إلى ذلك معالى وزير المالية — أن يخوّل هذا الحق للبرلمان ، ولا يخفى على حضراتكم ما فى ارتجال القوانين على هذه الصورة من خطر ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أعجب كيف انقلب الوضع فقد كنا فيما مضى فى مجلس النواب ننتهز فرصة عرض الميزانية ونقترح إدماج بعض القوانين فيها ، بينما اليوم يعترض على الحـكومة إذا حاولت ذلك .

المقرر — هذا خطر جـداً فى الشؤون المالية ، خصوصاً فى بلاد كمصر . قد يقال إن هـذا التضمين مقصور على القوانين ذات الصبغة المالية ، ولـكن نبئونى أى قانون ليست له علاقة بالشؤون المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حتى قانون المحاماة له علاقة بالشؤون المالية .

المقرر — نعم ، حتى قانون المحاماة له صبغة مالية ، لأنه يتضمن إعانة صندوق معاشات المحامين ، كذلك قانون التجنيد يمكن أن يقال إن له صبغة مالية من ناحية تقرير البدل العسكرى أو الإعفاء منه ، فهو يمس إيرادات الدولة . وعلى كل حال يمكن أن يقال إن كل قانون قد يمس من قريب أو بعيد الشؤون المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أكثر من ذلك يمكن أن يقال إن قانون العقوبات أيضاً له علاقة بالشؤون المالية لأنه ينص على توقيع غرامات مالية .

المقرر — أسوق لحضراتكم مثالا حياً على التوسع فى تفسير عبارة «ما يمس الشؤون المالية» ، إذ تجدون حضراتكم فى وزارة المالية هيئة صغيرة تتألف من ثلاثة أو أربعة أعضاء وتسمى « اللجنة المالية » ، وكثيراً ما ضجت وزارات الحكومة ومصالحها بالشكوى من توسع هذه اللجنة فيما يمس الشؤون المالية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هذه اللجنة مكوّنة الآن من ستة أعضاء .

المقرر — كانت فيما مضى فى بعض الأحيان مكوّنة من ثلاثة أو أربعة أعضاء .

فهل تعرفون ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، من أين استمدت اللجنة المالية هذه السلطة الواسعة فى كل مسألة تنظرها قبل أن تعرض على مجلس الوزراء ؟ لقد استمدت هذه السلطة الواسعة من قرار صغير صدر فى ٦ مارس سنة ١٨٨٤ ، وهذا القرار لا يتجاوز سطرين ، وهو يتضمن ما يأتى :

« تؤلف فى وزارة المالية لجنة مالية ، فلا تعرض على مجلس الوزراء مسألة ذات علاقة مالية بالدولة إلا بعد أن تبحثها هذه اللجنة » .

وهذه عبارة مؤلفة من بضع كلمات جعلت لهذه الهيئة الصغيرة كل هذه السلطة ، فلم تلبث أن شملت كل شؤون الدولة من ترقية موظف أو منح إجازة استثنائية بماهية أو بغير ماهيـة وما إلى ذلك من المسائل . فكلها يجب أن تعرض على اللجنة المالية لأنها تمس مالية الدولة .

ثم أشار معاليه أيضاً إلى أن عدم إقرار مشروع قانون رسم الأيلولة يحرم الميزانية من إيراد عمل له حساب فى باب الإيرادات .

ولكنى أقول : إن لجنـة المالية والجمارك فى تقريرها عن الضرائب قد احتاطت للأمر ، فعند ما رأت أن توافق على المبلغ المدرج للضرائب الجديدة حاولت أن تعرف من وزارة الماليـة مقدار المبلغ المنتظر تحصيله من رسم الأيلولة على التركات بالذات ، فلم تفدنا الوزارة عن هذا الموضوع بشىء ، وقد قرر معالى وزير المالية ذلك أيضاً فى هذه الجلسة فقال إنه لا يمكننا أن نعين بالضبط المبلغ الذى سيجبى من هذه الضريبة .

ما الذى فعلته لجنة المالية والجمارك إزاء هذا السؤال الموجه إلى وزارة المالية والذى لم يلقَ رداً ؟

لقد قالت فى الصفحة السابعة من تقريرها عن الإيرادات للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ما يأتى : « وقد وضع التقدير على أساس ما ينتظر تحصيله من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ومن ضريبة الدمغة اللتين أقرهما البرلمان ، وكذلك ما ينتظر تحصيله من رسم الأيلولة على التركات ، واللجنة توافق على إدراج هذا المبلغ بصفة إجمالية وإنما نظراً لأنه لم يصدر بعد قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فهى تعلن بأن موافقتها على إدراج هذا المبلغ التقريبى فى الميزانيـة لا يعتبر إقراراً منها لهذه الضريبة ، فلا تجوز جبايتها إلا بعد صدور قانون بفرضها طبقاً لأحكام الدستور » .

أكثر من ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فى سبيل التدليل على أنه ليس فى تقرير اللجنـة أى تناقض ، أقول إن اللجنة وافقت على إدماج قانون تعديل نظام دار الكتب المصرية لأنه تعديل فى تنسيق الميزانية ، مثله مثل ما تقرر من فصل مصلحة خفر السواحل عن وزارة المالية وضمها إلى وزارة الدفاع الوطنى ، فمسألة دار الكتب مسألة شكلية فى تنسيق الميزانية فحسب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — ألا توجد اعتمادات نقلت من ميزانية وزارة إلى وزارة أخرى عند نقل مصلحة خفر السواحل من وزارة المالية إلى وزارة الدفاع الوطنى ؟

المقرر — الواقع أن التعديل شكلى ، فقـد انتقلت المصلحة واعتماداتها من وزارة إلى أخرى ، إنما إذا كان التعديل غير شكلى فأظن أن التناقض هنا فى أقوال معالى وزير المالية ، إذ أننا عندما كنا ندرس الإيرادات دراسة تمهيدية وأعددنا تقريرنا قبل ورودها من مجلس النواب وجدنا أن هناك زيادة فى رسوم الحفر قدرها مائة ألف جنيه .

وقد لفت نظر معالى وزير المالية فى مجلس النواب إلى أنه لا يوجد قانون لتحصيل هذه الزيادة ، فقال معاليه فى جلسة ١٤ يونيه

سنة ١٩٣٩ مانصه : « تضمن تقدير الإيراد من رسوم الخفر زيادة قدرها مائة ألف جنيه مصرى على أساس تحميل ملاك العزب وما إليها نصف نفقات الحراسة ، تنفيذاً للرأى الذى أبدته وزارة المالية فى العام الماضى وأقرها عليه المجلس ، من وجوب تحميل هؤلاء الملاك نصيباً من تكاليف حراسة مبانيهم الخاصة ، نظراً للفائدة التى تعود عليهم عرضاً من هذه الحراسة . ولما كان هذا التكليف يقتضى تعديل التشريع القائم نظراً لأن القانون رقم ٧٠ الصادر فى سنة ١٩٣٦ يعفى هؤلاء الملاك من كل رسوم الخفر فستتقدم الحكومة إلى المجلس بالتشريع اللازم فى الأسبوع القادم » .

ولم يدمج هذا المشروع فى الميزانية بل وعد معالى الوزير بتقديم قانون خاص ولم يدمجه فى مشروع ربط الميزانية .

(تصفيق من اليسار) .

لقد احتطنا للمسألة من جميع وجوهها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — فى أية جلسة حدث هذا التصريح ؟

المقرر — فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أى أن التصريح حدث بعد تقديم التعديلات على مشروع الميزانية فى ٧ يونيه ، ولو لفت نظرنا قبل هذا لكنت أدمجت القانون فى الميزانية .

المقرر — ولذلك تقدمت وزارة الداخلية أخيراً إلى مجلس النواب بمشروع القانون الموعود به ، وسيأتينا المشروع قريباً من مجلس النواب .

ولا يخفى أن إقرار الميزانية ، كما قال حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا ، ليس هو الذى يجيز جباية الضريبة ، بل الذى يجيز جبايتها هو القانون الخاص بها ، والدليل على ذلك قانون رسوم الخفر .

فالميزانية فيما يتعلق بالإيرادات هى تقدير تقريبى أو تخمينى ، أما فيما يعلق بالمصروفات فهى ربط بمبالغ محددة لكل مصلحة بحيث لا يجوز تجاوز الربط إلا بالرجوع إلى البرلمان للاستئذان فى التجاوز وفقاً للمادة ١٤٣ من الدستور ، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالإيرادات ، فإننا إذا قدرنا فى الميزانية مبلغ كذا مثلا لإيرادات الجمارك أو لإيرادات عوائد المبانى ، ولم تف حصيلة الضريبة بمثل هذا المبلغ فهل يطلب شىء إلى الحكومة إذا نقصت هذه الإيرادات أو زادت ؟ لا تتبع أى إجراء ، لأن تقدير الإيرادات تخمينى ، ولهذا السبب قالوا ربط المصروفات (fixation des dépenses) وتقدير الإيرادات (évaluation des recettes).

هذه ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، بعض النقط التى أردت الرد بها على بيان معالى وزير المالية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أكتفى بما قاله حضرة المقرر وأتنازل عن كلمتى .

الرئيس — قدم بعض حضرات الشيوخ المحترمين اقتراحاً [1] بإقفال باب المناقشة بعد سماع أقوال صاحب المعالى وزير المالية ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن على ما رأته لجنة المالية من فصل أحكام مشروع رفض رسم أيلولة على التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وعدم إدماجه فيه ، فالموافق من حضراتكم على ذلك يتفضل بالوقوف .

---

(١) نص الاقتراح :

« نقترح إقفال باب المناقشة بعد سماع أقوال صاحب المعالى وزير المالية ؟

حسين الجندى ، أحمد عبده ، الشافعى أبو وافيه ، حسن الوكيل ، على رمضان الطوبجى ، محمد أحمد الشريف ، حسين فوده ، محمد لبيب أبو الجدايل ، على عيسى نوار » .

وقفت أغلبية عددها ٧٩ وكان غير الموافقين ٢١ .

(تصفيق من اليسار وبعض اليمين) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على فصل أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وعدم إدماجه فيه بأغلبية ٧٩ صوتاً ضد ٢١ صوتاً .

والآن يتلى مشروع قانون ربط الميزانية كما هو مقترح من لجنة المالية .

... ...

... ...

... ...

... ...

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون فوافق المجلس عليه بأغلبية خمسة وتسعين صوتاً من سبعة وتسعين صوتاً إذ رفضه واحد وامتنع واحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية خمسة وتسعين صوتاً من سبعة وتسعين .

والآن ننتقل إلى القسم الثانى من تقرير لجنة المالية القائل بعدم ملاءمة إصدار التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات فى الوقت الحاضر وعدم موافقة اللجنة على المشروع المقدم الآن .

وليسمح لى حضرات أعضاء لجنة المالية والجارك أن أذكرهم بأن فى شقى قرار اللجنة تناقضاً لأنها بينما تقول بعدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر تشير بعدم الموافقة على المشروع المقدم الآن مع أنها لم تفحصه ولم تتقدم للمجلس بحججها على عدم موافقتها على المشروع المقدم الآن .

المقرر — أظن أن لجنة المالية والجارك توافقنى على حذف الشق الثانى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — غرض اللجنة من عدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر هو أن البلاد لا تتحمله الآن ؛ ولا مانع لدى اللجنة من حذف الشق الثانى من قرارها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — اقتراح اللجنة عدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر غير واضح ، لأن معنى هذا رفض القانون ، إذ لا يفهم من عدم الملاءمة إلا أن هذا القانون لا يصدر الآن . وإذن فالكلام منصب على الرفض .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — معنى قرار اللجنة أن مجلس الشيوخ لا يملك النظر فى هذا القانون من جديد .

الرئيس — ليوضح لنا حضرة المقرر الغرض المقصود من عدم الملاءمة .

المقرر — لقد أشرت إلى ذلك فى البيان المتقدم وقلت إن هذا القانون لو جاء قبل غيره من قوانين الضرائب لمر ولتأخر غيره .

الرئيس — إذن فمعنى عدم ملاءمة التشريع فى الوقت الحاضر أن المسألة تقديرية ، فللحكومة أن تعيد طلب فرض الضريبة فى الوقت الذى تراه .

المقرر — نعم ، هذا هو رأى اللجنة .

الرئيس — إذن ليس المقصود من عدم الملاءمة رفض المشروع ، ويطرح على المجلس الآن أخذ الرأى على اقتراح اللجنة من عدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ما هو المطروح علينا الآن ؟ هل هو رفض القانون أو قبوله ؟ نرجو أن نفهم تماماً ما يطرحه سعادة الرئيس على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قرر المجلس الآن فصل التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات من قانون ربط الميزانية ، وكان لزاماً أو من الأنسب أن اللجنة بعد أن فصلت هذا التشريع أن تتقدم برأيها فيه من حيث المبدأ ومن حيث ملاءمة إصداره فى الوقت الحاضر أو عدم إصداره ، فرأت اللجنة أن البلاد فى الوقت الحاضر لا تستطيع بعد أن تحملت قانون ضريبة الإيراد بأقسامه وقانون رسم الدمغة — رأت أن الحالة الاقتصادية الراهنة لا تسمح أن تتحمل البلاد ضريبة أخرى كضريبة التركات . قد يكون هذا من سوء الحظ ولكن الواقع أن البلاد لا يمكن أن تتحمل أكثر مما تحملته من ضرائب . هذا سبب ، أما السبب الثانى فقد رؤى أن الحكومة لم تستطع حتى الآن الإدلاء ببيان واضح أمام لجنة المالية عما يمكن أن تجبيه من ضريبتى الإيراد والدمغة ، كما أنه من الملائم جداً ألا يكثر نواب الأمة وشيوخها من فرض الضرائب على الأفراد إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ، ولا يمكن أن نتبين هذه الضرورة إلا إذا تحققنا من مقدار ما يمكن جبايته من الضرائب الأخرى ، وهذا أمر متعذر الآن لأننا حاولنا أن نعرف ذلك ولكن الحكومة لم تجبنا إلى رغبتنا .

السبب الثالث هو أن تنظيم جباية هذه الضرائب لم يستقر ولم ينظم بعد ، والواقع أن ضريبة التركات ستقع على كاهل دافعى الضرائب العقارية . وأما أصحاب الأموال المنقولة فإنهم يفلتون غالباً من دفع هذه الضرائب . وقد رأت اللجنة ألا تحمل الأفراد ضريبة أخرى حتى لا ترهقهم — لهذه الأسباب جميعها رأت اللجنة ، مراعاة للحالة الاقتصادية الموجودة الآن ، لا لموازنة الميزانية فحسب ، أن تشير على المجلس بعدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر للظروف الاقتصادية الحاضرة ، وما رأته اللجنة هو من أوجب الواجبات على المجالس النيابية ، هذا هو تقرير اللجنة وأرجو الموافقة عليه .

الرئيس — ما معنى عدم ملاءمة إصدار هذا التشريع فى الوقت الحاضر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — معناه أنه يمكن النظر فيه من جديد فيما بعد .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الدفاع الوطنى) — ولكن القانون غير موجود الآن حتى يؤخذ الرأى على عدم ملاءمة إصداره فى الوقت الحاضر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — بعد أن أصدر المجلس رأيه بفصل هذا القانون عن مشروع قانون ربط الميزانية وهو الذى كان قانون التركات جزءاً منه ، بعد هذا أصبح لا يوجد أمام المجلس قانون للتركات وإذن لا محل لأخذ الرأى على قانون غير موجود كما لا تصح المناقشة فيه .

واللجنة والمجلس لا يملكان النظر فى هذا القانون بعد أن استبعدت المادة الخاصة به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد قال حضرة صاحب المعالى وزير المالية بعد أن فصلت اللجنة مشروع قانون ضريبة التركات من قانون الميزانية أصبح لا وجود له .

(هنا انصرف معالى وزير المالية معتذراً) .

ولكن هذا القول لا يطابق الواقع لأنه من حق المجلس إذا ما عرض عليه مشروع قانون يتضمن عدة مواد أن يفصل بعض مواده عن البعض الآخر ، كما أن للجنة أن تقدم تقريراً عن المواد التى رأت بقاءها وتقريراً آخر عن المواد التى رأت فصلها ، وهذا بناء على نص المادة ١٠٤ من الدستور . وقد بحث هذا الموضوع المغفور له فؤاد بك كمال فى كتابه « الأوضاع البرلمانية » فقد ورد به ما يأتى :

« من الأساليب الجائز اتباعها فى فرنسا — ولا بأس من اتباعها هنا أيضاً — أن يقرر أحد المجلسين — من غير أن يتعرض للبت فى الموضوع — فصل مادة أو أكثر من مشروع أقره المجلس الآخر ، ومآل هذا الفصل إيقاف أخذ الرأى على الجزء المفصول مما سبق للمجلس الآخر اعتماده ، والتصريح بأن هذا الجزء لم يرفض ولم يقبل وإنما هو قد أصبح خارجاً عن المشروع المعتمد . وهذا

الإجراء لا غبار عليه إذا اتبع فى القوانين المالية فإنها قوانين مستعجلة ، ولا مانع من إرجاء ما قد يرد فيها من المسائل المعقدة لبحث آخر مستوف ، لا سيما وأن هذه القوانين لا تربط فى العادة بين أجزائها رابطة من مبدأ مشترك ، أما القوانين العادية الأخرى فقد لا يحسن فيها اتباع هـذه الطريقة : (أولا) لأنها لا تكون فى العادة مستعجلة ، (وثانياً) لأنه يكون بين مختلف أجزائها صلة ارتباط لا يمكن معها فصل بعضها عن بعض من غير إخلال بروحها ومرماها » .

وخلاصة هـذا أنه يجوز للمجلس أن يقر جزءاً من قانون ويستبقى الجزء الآخر ليبحثه فيما بعد ، أى أنه يجوز للجنة أن تقدم للمجلس تقريرين أحدهما عن الجزء الذى تشير على المجلس بإقراره والآخر عن الجزء الذى تشير بإرجاء بحثه إلى وقت آخر . وقد أردنا أن نتقدم إلى المجلس برأينا هـذا فى التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات لأننا رأينا أن نكون أكثر إنتاجا ، فإما أن يوافق المجلس على رأى اللجنة بالإرجاء وإما أن يعيد إليها التشريع المذكور . وفى هذا إفساح لمجال بحث القانون ، وفيه لاشك معاونة للحكومة .

وإنى أكرر القول بأن البلاد لا يمكن أن تتحمل ضرائب أكثر مما تحملت ، ولذلك قررت اللجنة أنه ليس من الملائم نظر مشروع هذا القانون الآن ، وأرجو أن تقروا اللجنة على رأيها . وإذا كانت الحكومة لا يعجبها قرار اللجنة وتريد إعادة مشروع القانون إليها فلها ما تريد .

الرئيس — رأى الحكومة الذى قال به وزير المالية هو أن مشروع هـذا القانون غير موجود الآن لأن مجرد فصله يجعله فى حكم العدم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن مشروعات القوانين ، كما تقدمها الحكومة ، يقدمها أيضاً حضرات الأعضاء منفردين ، أو مجتمعين ، وقد تقدم لحضراتكم مشروع قانون من الحكومة مكون من ثمانى مواد ، وبمقتضى المادة ١٠٤ من الدستور يملك المجلس حق تعديل القوانين وتجزئة المواد ؛ أعنى أنه إذا كان القانون مكونا من أربع مواد ، فله أن تستبعد مادة منها ، وتقر المواد الباقية . هـذا معنى التجزئة ، وقد استعمل المجلس حقه الدستورى بمقتضى المادة ١٠٤ وعدل هـذا القانون وجعله سبع مواد بدلا من ثمان ، أى أنه رفض أو استبعد مادة من مواده .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يرفضها ، ولكنه استبعدها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا يوجد فى القانون استبعاد ، ولا فى الدستور ولا فى التقاليد . والنتيجة أن المادة السابعة رفضت والحكومة حينما قدمت مشروع قانون بفرض رسم الأيلولة قدمته كمادة من مواد قانون ربط الميزانية ولم تقدمه كقانون . وبفصل هذه المادة يصبح القانون فى حكم العدم وليس موجوداً أمامنا بأى اعتبار آخر . وتلاحظون حضراتكم أن هناك حكما دستوريا آخر هو أن لجنة المالية والمجلس لا يملكان تقديم مشروع هذا القانون لأنه خاص بفرض ضريبة ؛ وليس من اختصاص المجلس أن يقترح مشروعات قوانين بإنشاء ضريبة أو زيادتها . هذا ، وقد أعلنت الحكومة أن مشروع هـذا القانون غير مقدم منها . وبما أن المجلس لا يملك تقديم مشروع خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها لذلك أرى أنه ليس من الجائز بأى حال أن تقدم لجنة المالية تقريراً عن قانون غير موجود أو غير معروض كما أنه لا يصح طرحه للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — كيف ذلك ؟ إنه مقدم ضمن مشروع قانون ربط الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الوضع الدستورى الصحيح لهذا الموضوع هو أن القانون ورد إلينا من مجلس النواب ولم يقترحه أحد حضرات أعضاء المجلس أو المجلس نفسه ، ولكنه تقدم لمجلس النواب وورد لنا منه . إذن فما هى حقوق مجلس الشيوخ إزاء هذا القانون ؟ من واجب مجلسكم الموقر أن يحيل القانون إلى اللجنة المختصة . وقد أحيل فعلا — ولكن ماهى حقوق اللجنة بعد ذلك ؟ حقوقها هى أن تطرح ما تراه فى أى موضوع أحيل إليها على هذا المجلس ؛ وللمجلس أن يقرها على رأيها أو لا يقرها ، أى أن رأيها لا يفصل فى الموضوع وقد اقترحت اللجنة تجزئة هذا القانون إلى جزءين : جزء خاص بقانون ربط الميزانية وهو ما طلبت إقراره ، والجزء الثانى هو الخاص بالضريبة وهو

لا يزال مطروحا أمام حضراتكم وتملكون حق الفصل فيه . وقد اقترحت اللجنة تأجيل تنفيذه الآن وهـذا الأمر بذاته هو ما يمكن أن يكون محل أخذ رأى المجلس وبذا يكون الوضع كما يأتى :

هل يرى المجلس أن يقر لجنة المالية على تأجيل تنفيذ القانون الآن أم لا ؟ فإذا رأى التأجيل وافق على التقرير وإذا لم يوافق اللجنة على رأيها فيجب أن يكون قراره موضحاً لرغبته ، وهى أحد أمرين : إما رفض قطعى ويكون فى هذا إسقاط للقانون ، وإما إعادته إلى اللجنة لتبحثه تفصيلا وتعرض رأيها على المجلس . أما ما يقوله معالى وزير الدفاع من أن القانون غير قائم فهذا أمر لا يطابق أى نص قانونى أو دستورى لأنه قائم فعلا إلى أن يصدر فيه قرار من المجلس . وأمامنا الآن لجنتنا المالية ترى من غير بحث موضوع هذا القانون إرجاء إصداره الآن وأنا كعضو فى هذا المجلس أرى أن اللجنة يجب أن تذهب إلى أبعد من هذا فتبحث مدى تطبيقه وتفصيله حتى إذا عاد إلينا أمكن أن نقرر بشأنه ما نراه . هذا هو الوضع الصحيح .

ولا يصح أن تتقدم إلينا بكلمة عامة كالتى ذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمـد الجندى من أن تلك الضريبة تثقل كاهل ملاك العقارات أكثر من سواهم . فإذا تم بحث اللجنة كان لدينا بيان واف بهـذا التفصيل ويمكننا الحكم عليه ، بمعنى أن اللجنة عندما قررت إرجاءه كان يجب أن تبحثه بحثاً تفصيلياً . فرجائى من المجلس الموقر أن يعيد القانون إلى لجنـة المالية حتى تتم بحثه وتعرض علينا نتيجة بحثها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

ضريبة التركات كانت منظورة باعتبارها قانوناً مستقلا ، ثم سحب ذلك القانون فلم يبق له وجود أمام المجلس ، ثم تقدم لحضراتكم قانون مكوّن من عدة مواد إحداها تشير إلى قانون التركات فاستبعدت هذه المادة وأقرت المواد الأخرى ، وإذن يكون قانون رسم الأيلولة على التركات أصبح لا وجود له ، بمعنى أنه إذا ما عرض قانون كقانون العقوبات أو القانون التجارى أو المدنى وقررتم استبعاد مادة من أحد هذه القوانين فتكون هذه المادة لا وجود لها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يقل أحد بأن المـادة الخاصة برسم الأيلولة قد رفضت .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد أقرّ المجلس الآن سبع مواد من ثمان كانت هى المكونة لقانون ربط الميزانية المعروض ، فإذن المادة الخاصة بهذا القانون أصبحت لا وجود لهـا . أما القول بأنه يتعلق بها قانون أو لا ، فهذا أمر آخر . افرضوا حضراتكم أنكم تريدون أخذ الرأى على هذا القانون فأين هو ؟ لذلك ترى الحكومة أن هذا القانون ليس له وجود ولا تصح المناقشة فيه بأى حال كما لا تصح إعادته إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

ما قرره المجلس فى هذه الليلة هو فصل المادة السابعة من القانون الذى أقررتموه بأغلبية ٩٥ صوتاً من ٩٧ وتقرير لجنة المالية عن هذا المشروع طلب فصل المادة لا رفضها . فمجلس الشيوخ للآن لم يبد رأيه فى المادة السابعة ، ولقد كنت من الأقلية المعبر عنها فى تقرير اللجنة ، وأرى بحث قانون رسم الأيلولة وإعادة التقرير إلى اللجنة ، على ألا تكون مهمتها بحث الأسباب التى تستند إليها فى الإرجاء بل تكون مهمتها بحث موضوعه ومدى تطبيقه . وأرجو ، ونحن فى نهاية الدورة وقد ضحينا فى الدورة الماضية ما ضحينا ومستعدون أيضاً للتضحية بوقتنا فى هذه الدورة ، أن نبحث القانون قبل نهاية هذه الدورة ليبدى المجلس فيه رأيه وتكون الحكومة على بينة من أمره ، كما أنى أرى أن القانون ما زال قائماً وللمجلس حق بحثه .

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا — أنا متفق مع حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا فى رأيه فى أن مشروع قانون ربط الميزانية المعروض علينا اليوم يشمل عـدة موضوعات مختلفة منها رسم الأيلولة على التركات المنصوص عليه فى المـادة السابعة ، فإذا ما فصلت هذه المادة عن القانون فمعنى ذلك أنها لا زالت معروضة علينا . لذلك أوافق على إعادة موضوع هذه المادة إلى لجنة المالية لبحثه .

الرئيس — يوجد الآن اقتراحان : (الأول) [1] هو ما تقدم به حضرتا الشيخين المحترمين محمود شكرى باشا ومحمد على علوبه باشا وانضم إليهما فيه حضرة الزميل المحترم محمد علوى الجزار بك وهو إعادة التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات إلى اللجنة لبحثه .

(١) اعتبار القانون قائماً وإعادته إلى اللجنة لبحثه بحثاً وافياً وإعادته مع تقرير واف ؟ محمود شكرى ، محمد على . (لم يتل بالجلسة) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — لا يوجد قانون حتى يحيله المجلس إلى اللجنة .

الرئيس — لقد أبديت معاليك هذا الرأى وسجل فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لو عرض سعادة الرئيس اقتراحى [1] على المجلس لانتهى الإشكال .

الرئيس — سيعرض اقتراح حضرة الزميل المحترم منضما إلى اقتراح حضرتى الزميلين المحترمين شكرى باشا وعلوبة باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أخشى أن يفهم أن قرار إعادة المشروع إلى اللجنة قد يتضمن أن حضراتكم وافقتم عليه من حيث المبدأ وتطلبون من اللجنة بحث موضوعه ، ولكن لا يمكن أن نصدر قراراً قد تكون فيه الموافقة ضمنية على المبدأ ، لذلك أنا منضم إلى رأى حضرات الشيوخ المحترمين محمد على علوبه باشا ومحمود شكرى باشا ومحمد علوى الجزار بك فى إعادة التشريع بفرض رسم الأيلولة إلى اللجنة لبحثه من حيث المبدأ والموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا }
حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا } نحن نوافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، وهو إعادة المادة السابعة وبنودها الخاصة بالتشريع بفرض رسم أيلولة على التركات إلى اللجنة لبحثها من حيث المبدأ والموضوع يتفضل بالوقوف .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الدفاع الوطنى) — قبل أخذ الرأى تكرر الحكومة ما قالته من أنه لا قانون أمام المجلس حتى يحال إلى اللجنة .

الرئيس — لقد أثبت هذا فى المضبطة . والآن من يوافق على الاقتراح السابق يتفضل بالوقوف .

(وقف جميع حضرات الأعضاء ما عدا حضرات أصحاب المعالى وزراء الدفاع الوطنى والمعارف والأشغال العمومية وخمسة من أعضاء اليمين) .

الرئيس — يقرر المجلس إعادة المادة السابعة وبنودها الخاصة بفرض رسم أيلولة على التركات إلى لجنة المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضوع وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مذكرة

للسكرتير العام لمجلس الشيوخ فى :

(١) هل يجوز دستورياً أن يشتمل قانون ربط الميزانية العامة للدولة على مادة تقضى بفرض ضريبة جديدة تستمر فى الأعوام المقبلة . مع أن قانون ربط الميزانية لا يمتد مفعوله إلا إلى سنة واحدة

(٢) وهل إذا وقع الخلاف بين مجلسى البرلمان على تلك المادة يخضع هذا الخلاف لحكم المادة ١٦٦ من الدستور فينعقد المؤتمر البرلمانى

وجواباً عن السؤال الأول نقول إنه يجوز نظرياً ، وإن كان غير مستحب عملياً ، لأنه إجراء توجهت إليه أشد الانتقادات .

ومهما قيل عن جوازه فى فرنسا وبلجيكا فالقياس بيننا وبينهم لا يجوز لاعتبارات نذكرها فيما بعد .

أما الجواب عن السؤال الثانى فبالنفى ، لأن كل تعديل لمشروع قانون الميزانية يخضع حتما لقواعد التشريع العادية فهو غير الخلاف

---

(١) « أقترح :

(ا) الموافقة على فصل قانون « فرض رسم الأيلولة على التركات » على أن ينظره المجلس فى الحال بصفة مستعجلة . (لم يتل بالجلسة) .

(ب) أما قانون ربط الميزانية فينظر بعد الفراغ من نظر قانون فرض رسم الأيلولة على التركات ؟ محمد علوى الجزار (لم يتل بالجلسة) .

على باب من أبوابها فلا ينعقد عند الخلاف على التعديل مؤتمر برلمانى ، بل يسقط التعديل كما يسقط كل قانون لا يتفق عليه المجلسان .

« البحث »

على أننا نود قبل البحث أن نشير إلى أننا لم ندخل فى الاعتبار الملابسة الأخيرة التى من أجلها أثير الموضوع ، وهى استصدار الحكومة أخيراً مرسوماً باسترداد مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات . والحكومة وإن كانت تسترد بيد مشروع القانون المشار إليه فإنها فى الوقت عينه تقدم باليد الأخرى ، ضمن المرسوم بمشروع القانون بتعديل الميزانية ، مشروع قانون رسم الأيلولة بكامل نصوصه فى المادة الثالثة من هذا التعديل .

قيل تعليلا لهذا الإجراء إن الحكومة أرادت استعجال النظر فى مشروع قانون رسم الأيلولة على التركات ، ويجوز أن يرد على هذا بأن تقرير لجنة المالية بالمجلس قد رفع فعلا إليه وأنه مدرج بجدول أعمال الجلسة الذى أدرج به المرسومان المذكوران ، وكان ميسوراً للحكومة أن تتريث حتى إذا ما حانت الجلسة طلبت الفصل فى مشروع القانون بطريق الاستعجال دون التجاء إلى استرداده ثم إلى تقديمه مندمجاً فى مشروع قانون تعديل الميزانية .

ومن هنا نشأ السؤال الثانى الذى صدرت به هذه المذكرة .

على أننا لا نود أن نعرض للحكم على هذه الإجراءات فنتركها للمجلس صاحب الرأى الأخير فيها .

عن السؤال الأول

هل يجوز أن يشتمل قانون ربط الميزانية العامة على مادة تقضى بفرض ضريبة جديدة ؟

يتضح بالاستقراء أنه كثيراً ما تدون فى قوانين ربط الميزانية فى بعض الدول الحديثة أعمال قانونية مختلفة فى طبيعتها عن الميزانية نفسها . فلم تعد الميزانية مجرد بيان مالى عن إيرادات الدولة ومصروفاتها لمدة مقبلة أو مجرد تقدير حسابى سنوى عن خرج الدولة ودخلها .

ما يجرى العمل عليه فى فرنسا

يسمى قانون ربط الميزانية فى فرنسا «loi de finances» أى قانون المالية . وهو يتضمن عادة أحكاما تشريعية عديدة قد لا يمت بعضها إلى الميزانية بأية صلة . ولهذا السبب تتضاعف مواد هذا القانون . فقانون المالية لسنة ١٩٢٢ تضمن ٢١٣ مادة وقانون سنة ١٩٢٥ تضمن ٣٢٠ مادة .

أما ألوان الأحكام التشريعية فمختلفة ، نذكر على سبيل المثال بعض ما ورد منها فى قانون المالية لسنة ١٩٣٨ ففيه مادة عدلت ضريبة الإيراد بالنسبة للممولين التجار الذين يعملون مع زوجاتهم فى محل تجارى أو صناعى ، وأخرى توافق على المعاهدة المعقودة بين وزارة المالية والخزانة المستقلة للاستهلاك ، وثالثة تعدل نظام معاشات الموظفين الملكيين ، ورابعة تعدل نظام الخدمة فى الجيش ، وخامسة تأمر بإجراء إحصاء عام للإنتاج النباتى والحيوانى .

وهكذا تسير الحال فى فرنسا فيكاد كل قانون من قوانينها المالية يتضمن أحكاماً أخرى متشعبة تنسحب على مختلف الشؤون .

وقد ضرب العلامة بارتيليمى مثلا بقانون المالية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٦ لتعدد الأحكام التشريعية الواردة به وبقانون المالية الصادر فى سنة ١٩٢٠ الذى ذهب إلى حد تعديل بعض قواعد العرف الدستورى الخاصة بحقوق رئيس الجمهورية فى توزيع الوزارات بين الوزراء فقال :

« ويعتبر قانون المالية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٦ نموذجا لهذا النوع من القوانين ، فقد جمع فيه بلا ترتيب بين أحكام خاصة »
« بتعيين القضاة وأخرى خاصة بالشكاوى من تصرفات الإدارة خروجا على القانون وأخرى خاصة بجباية الضرائب والإسعاف الطبى »
« والإعفاء من الرسوم القضائية والطعن فى أحكام المحاكم العسكرية . ونعلم أيضاً أن المسيو ماران قد تمكن من أن يضمن قانون الميزانية »

« الصادر فى سنة ١٩٢٠ — وذلك على ما يبدو من غير أن يلتفت المجلسان إلى الأمر — تعديلا فى غاية الخطورة لمبـدأ من مبادئ »
« العرف الدستورى القائم : وهو المبدأ الذى كان يقر أن لرئيس الجمهورية الحق فى ترتيب توزيع الوزارات » .

La loi de finances du 17 avril 1906 est le modèle du genre: on y trouve insérées pêle-mêle des dispositions concernant le recrutement de la magistrature, le recours pour excès de pouvoir, les perceptions, l'assistance médicale, l'assistance judiciaire, la cassation en matière de justice militaire. Nous savons enfin que M. Louis Marin a fait passer sans difficulté dans la loi de finances de 1920 et sans que même les Chambres parussent s'en apercevoir, une très grave modification à une règle traditionnelle du droit constitutionnel coutumier: celle qui concerne la liberté pour le Président de la République d'aménager à son gré la distribution des portefeuilles ministériels.

(J. Barthélemy—Traité Elémentaire
de Droit Constitutionnel, page 626).

الاتجاه البرلمـانى فى مصر

لم يتضمن الدستور المصرى نصا يعرف قانون ربط الميزانية ويحدد الشؤون التى يصح إدماجها فيه . لذلك لا يتصور لأول وهلة أن يرفض البرلمـان النظر فى مادة تشريعية تدرجها الحـكومة فى مشروع قانون ربط الميزانية لا لسبب إلا لأن هذه المـادة احتواها مشروع ذلك القانون .

ومما لا شك فيه أنه مع عيوب نظام التشريعات الملحقة بالميزانية نجد أننا فى مصر ربما نـكون قد اتجهنا إليه ولو أن اتجاهنا لا يزال نظريا إلى الآن ، ويجد المطلع على مضبطة مجلس النواب بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ تقريراً وافق عليه المجلس موافقة عامة .

تقدم ذلك التقرير إلى المجلس من لجنة الشؤون الدستورية به عندما بحثت حق المجلس فى تعديل القوانين المـالية أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة .

وقد ورد فى قرارات اللجنة التى أقرها المجلس عليها ما نصه :

« ثانياً — عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة »
« تتضمن هذا التعديل أو الحذف » .

ولـكن هذه التشريعات الملحقة شاذة ومنتقدة

ويرى أغلب علماء الفقه الدستورى أن هذه التشريعات غير سليمة من الوجهة النظرية . ذلك لأن اعتماد البرلمان للميزانية لا يعتبر عملا تشريعياً بل يعتبر حقاً من حقوقه غير التشريعية . ويراعى إلى جانب ذلك أن قانون الميزانية يعرض على البرلـمان ويتم بحثه وإقراره فى ظروف تختلف عن ظروف الأعمـال التشريعية العادية . فالميزانية تحدد لسنة واحدة وأحكامها بطبيعتها موقتة . ولا يتفق مع منطق التشريع ولا مع انسجامه أن يجمع فى قانون واحد أحكام مالية موقتة ينتهى أمرها بعد سنة واحدة — وأحكام تشريعية مفروض أن لها صفة الدوام والاستمرار .

وقد أجمل العلامة إسمان كل هذا فقال :

« على أنه يتراءى لى أن هذا الإجراء يصح جداً أن يكون محل اعتراض من الوجهة القانونية . فإن سلمنا أن القانون السنوى »
« للمـالية ليس اعتماده من أعمال السلطة التشريعية البحتة — بل هو اختصاص آخر مخول لمجلسى البرلمـان — فـكيف يجوز فى هذه »
« الحالة أن يضمن أحكاماً تشريعية صريحة ؟ » .

« وعلى كل فإن القانون السنوى للمالية يحضر ويقرر فى ظروف تختلف عن ظروف القوانين العـادية » .

« والنتائج المترتبة على هذا الامتزاج تعارض فى إجرائه » .

« فقانون الميزانية هو بطبيعته موقت وسنوى ولا تبقى أحكامه فى مجموعها إلا سنة واحدة ، فـكيف يسوغ والحالة هذه أن تنفصل »
« بعض أحكامه عن البعض الآخر لتظل قائمة على الدوام ؟ » .

. . . Mais, en droit, la légalité même de cette procédure me paraît très contestable. Si, en effet, la loi de finances annuelle est l'exercice non du pouvoir législatif proprement dit, mais d'un pouvoir différent également attribué aux Chambres, est-il possible d'y insérer de véritables dispositions législatives ?

Dans tous les cas, la loi annuelle de finances se prépare et se vote dans de toutes autres conditions que les lois ordinaires. Les conséquences mêmes qui découlent de cette combinaison semblent protester contre elle.

La loi du budget est, de sa nature, temporaire, annuelle: comment donc, alors que l'ensemble de ses dispositions ne durera qu'un an, certaines dispositions de la loi de finances se détacheront-elles des autres pour prendre une valeur indéfinie.

(Esmein, tome II, p. 424, 425).

وخير ما تعيب به التشريعات الملحقة بالميزانية ما ورد على لسان حضرة صاحب المعالى وزير المالية أحمد ماهر باشا بمجلس الشيوخ بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ عندما أثير موضوع قانون الميزانية وتعديله للقوانين المالية ، قال معاليه :

« ولكن هـــذه الطريقة (طريقة تعديل القوانين أثناء نظر الميزانية) طريقة غير مستحبة ولا أميل إليها ولكنها طريقة تسهيل »
« واستعجال ؛ وإذا وجدت ضرورة لها فلا مفر من ذلك » .

وكان من أثر توجيه الانتقادات الكثيرة لهذا التقليد ، وما أخذ على البرلمان الفرنسى من توسعه فى إدماج مواد تشريعية ذات أحكام دائمة فى قوانين المالية السنوية حتى اضطربت مراجع التشريع وأصبح الباحث لا يستطيع الوقوف بسهولة على الأحكام التشريعية المعمول بها فعلا لأنها تشتتت هنا وهناك ، كان من أثر ذلك أن وضعت المادة ١٠٥ من قانون الميزانية الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٣ :

« لا يجوز فى قانون المالية أن يضمن أحكاماً غير الأحكام التى تتعلق مباشرة بالإيرادات والمصروفات دون غيرها » .

Article 105 de la loi de finances du 30 Juillet 1913:

« Il ne peut être introduit dans la loi de finances que des dispositions visant directement les recettes et les dépenses, à l'exclusion de toutes autres questions ».

وأدمجت المادة ١٠٢ فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى وهى تنص على أنه :

« لا يجوز أن تشتمل قوانين المالية على أحكام لا تتعلق مباشرة بالإيرادات أو المصروفات » .

Article 102 par. 2 du Règlement de la Chambre des Députés de France:

« Il ne peut être introduit dans ces projets de loi (les projets de loi de finances annuels) aucune disposition ne visant pas directement les recettes ou les dépenses ».

إلا أن هذا التحريم لم يجد نفعاً . وواصل البرلمان الفرنسى إدماج النصوص التشريعية العامة فى قوانين المالية . ويقول العلامة بارتيليمى فى ذلك :

« وهذا الإجراء قد بقى معمولا به على الرغم من المنع الوارد ليس فقط فى اللائحة الداخلية بل أيضاً فى نص صريح فى القانون »
« (المادة ١٠٥ من قانون المالية الصادر فى سنة ١٩١٣) . وهذا هو دليل جديد على قلة فائدة القيود التى تحاول السلطات غير المسئولة »
« أن تتقيد بها لتلافى مغالاتها فى تصرفاتها » .

Cette pratique résiste non seulement à la prohibition du règlement, mais encore à la prohibition formulée par la loi elle-même (Art. 105 de la loi de finances de 1913). Elle illustre la vanité des dispositions que les autorités sans contrôle s'imposent à elles-mêmes pour réprimer leurs propres abus.

(J. Barthélemy—Traité Elémentaire
de Droit Constitutionnel, p. 626).

فيمكن إذن القول بأن ما يعمل به فى فرنسا — على الرغم من تحريمه بمادة صريحة فى قانون سنة ١٩١٣ ، وبمادة أخرى فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى — من إدراج أحكام تشريعية عامة فى قانون المالية السنوية — هو إجراء لا مأخذ عليه من الوجهة الدستورية النظرية وإن كان محل انتقاد مر وشديد .

يؤيد ذلك ما ذهب إليه العلامة دوجيه فيما يلى :

« إن جزء الميزانية المسمى على الأخص « قانون المالية » والذى يجيز تحصيل الضرائب العامة وينظمه لهو قانون بالمعنى المادى »
« كما أبديته . والبرلمان إنما يوافق عليه فى الواقع بصفة كونه المشرع ، فله إذن من الوجهة الدستورية أن يعدل أو أن يلغى فيه أحكاماً »
« أو أوضاعاً أقامها قانون آخر » .

La partie du budget qui porte plus particulièrement le nom de loi de finances et qui autorise et règle pour l'année la perception des contributions publiques est une loi au sens matériel, je viens de le montrer; le parlement, en la votant, agit vraiment comme législateur; il peut donc constitutionnellement modifier ou supprimer par elle des institutions ou des dispositions établies par une loi.
(L. Duguit—Traité de Droit Constitutionnel, tome IV, p. 439.)

فإذا أجيز فى فرنسا أن يتضمن قانون المالية السنوى أحكاماً تشريعيـة عامة جاز من باب أولى أن يتضمن موادّ من قبيل المادة التى أدمجت عنـدنا فى مشروع قانون ربط الميزانية بفرض رسم أيلولة على التركات . ذلك لأن هـذه المادة لها علاقة مباشرة بإيرادات الدولة . فهى تستوفى الشرط المشار إليه فى المادة ١٠٥ من قانون سنة ١٩١٣ بفرنسا والمادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى . فلا اعتراض على إدراج مثلها فى قانون المالية هناك .

الاعتبارات التى تحول دون العمل بالنظم الفرنسية فى مصر .

أولا — « لقوانين الضرائب عندنا صفة الدوام ، أما فى فرنسا وغيرها فإنها موقوتة بالسنة المالية »

على أنه لا يمكننا فى مصر — كما سبق أن ذكرناه — أن نقيس على المتبع فى فرنسا وغيرها فى هذه الأمور لعدة اعتبارات : منها أن دستور فرنسا وأغلب الدساتير الأوربية ، تنص على أن الضرائب تفرض لسنة واحدة . ولا بد من أن يعرض أمرها على البرلمان فى بدء كل سنة مالية . وليس للحكومة أن تستمر فى تحصيل ضريبة منها إلا بعد الحصول على إجازة صريحة من البرلمان ، تتجدد تلك الإجازة فى كل سنة .

فالمرسوم الصادر فى فرنسا فى ٣١ مايو سنة ١٨٦٢ يقضى بذلك ، يقول :

Aux termes de l'article 35 du décret du 31 mai 1862 sur la comptabilité publique, les impôts de répartition sont consentis pour un an; tous les autres impôts peuvent l'être pour plusieurs années; les lois annuelles de finances en autorisent chaque année la perception.

والدستور البلجيكى يحذو حذوه فيقول :

Les impôts au profit de l'Etat sont votés annuellement. Les lois qui les établissent n'ont de force que pour un an si elles ne sont renouvelées.

والدستور الدانماركى يقول :

Les impôts ne peuvent être perçus avant le vote de la loi de finances.

والدستور النرويجى يقول :

Le Storthing a le pouvoir d'établir les impôts, taxes, douanes et autres charges publiques, lesquelles ne peuvent rester en vigueur plus d'un an, si le Storthing ne les renouvelle expressément.

وإننا لنرى على ضوء هـذه النصوص أن البرلمانات فى أغلب البلاد لا تقف اختصاصاتها المالية عند حد الموافقة على الميزانية سنويا بل تتعداه إلى الموافقة على الضرائب سنويا . وهـذا ليس بغريب إذ أن الحافز على إنشاء النظام النيابى العصرى كان على الأخص رغبة الشعوب فى أن تكون سلطة فرض الضرائب فى يد ممثليها دون غيرهم .

ويقول العلامة بارتيليمى فى ذلك :

Le droit constitutionnel moderne est sorti de la prétention des peuples arrivés à un certain degré d'éducation politique d'être consultés dans la personne de leurs représentants sur les impôts que le roi avait l'intention d'exiger d'eux.

لذلك يجب فى أغلب بلاد العالم أن يصدر فى كل سنة قانون لا يقتصر فقط على ربط ميزانية الدولة — كما هى الحال فى مصر — بل يتناول أيضاً شتى شؤون الضرائب والرسوم وكل ما يتصل بإيرادات الدولة ومصروفاتها من قريب أو بعيد . فلابد والحالة هـذه من التعرض بالتعديل أو الإلغاء إلى القوانين والنظم القائمة ولا بد بالتالى من أن يتضمن قانون المالية (loi de finances) أحكاماً تشريعية تستلزمها الضرورات المالية وتستوجبها إعادة النظر فى جميع الضرائب فى كل سنة .

أما الدستور المصرى فقد خرج فى هذا الشأن على غيره من الدساتير العصرية إذ أنه لم يأخذ بمبـدأ سـنوية الضرائب . فالضرائب عندنا مربوطة بقوانين لها صفة الدوام والاستمرار . وتظل معمولا بها طالما أنها لم تعدل بقوانين أخرى . وسواء أأدرجت فى الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الخاصة بها أم لم تدرج ، فالحكومة تستمر فى تحصيل الضرائب على أساس القوانين الدائمة القائمة لا على أساس أرقام الميزانية .

ثانياً — « لا مؤتمر فى فرنسا أو بلجيكا عند الخلاف »

« على باب من أبواب الميزانية »

وكثيراً ما يقع الخلاف بين المجلسين فى فرنسا وفى غيرها على باب من أبواب الميزانية أو حكم من أحكامها .

وقد يستحكم الخلاف ولـكن لا وجود هناك لنظام جمع المجلسين فى مؤتمر بل يظل المشروع حائراً بين المجلسين إلى أن يهتدى المجلسان إلى حل توافق عليه أغلبية كل منهما .

أما فى مصر فالأمر على غير ذلك تماماً لأن الخلاف على باب من أبواب الميزانية يؤدى إلى عقد مؤتمر ، فلا محل لأن يقاس العمل هنا بالعمل هناك .

ثالثاً — « يجب إقرار قوانين الضرائب وإصدارها قبل إدراج »

« الاعتمادات الخاصة بها فى الميزانية »

من المعلوم أن البرلمان المصرى يبـدأ نظر الميزانية بفحص أبوابها واعتمادها باباً باباً . فإذا ما أنجز كل مجلس اعتماد جميع أبواب الميزانية بلا استثناء انتقل إلى النظر فى مشروع القانون بربط الميزانيـة وهو قانون الغرض منـه — كما يستفاد من عنوانه — ربط أبواب الميزانية بعضها بعد اعتماد كل باب على حدة .

فيتحتم والحالة هذه الابتداء ببحث الأبواب فى الشروع فى بحث مواد القانون ، وذلك لأن كل قرار يتخذه المجلسان فى شأن أبواب الميزانية يؤثر حتما فى المبلغ الإجمالى الذى يرد فى القانون الذى يصدر بربط الأبواب ببعضها .

وإننا لنعجز عن أن ندرك — والحال ما ذكر — كيف تؤثر مواد قانون الميزانيـة فى أبوابها ، فى حين أن بحث الأبواب واعتمادها والعمل بها باباً باباً يسبق بحث المواد ولا يتلوه .

أفلا يكون من المنطق المعكوس اعتماد باب إيراد من ضريبة قبـل اعتماد المادة التى قد تفرض هذه الضريبة بالذات فى مشروع قانون ربط الميزانية ؟

إن الوضع الصحيح للأمور هو أن تدرج مثل هـذه المادة فى قانون مستقل يقرر ويصدق عليه من الملك وينشر فى الجريدة الرسمية إيذاناً بالعمل به قبل اعتماد الباب الخاص به فى الميزانية .

* * *

إرجاء النظر فى بعض مواد قانون الميزانية موقتاً بطريق التجزئة طبقاً للمادة ١٠٤ من الدستور والموافقة على بقية مواد القانون

على أنه إذا رأت الحكومة أن هنـاك ضرورة ومصلحة فى تضمين مشروع القـانون بربط الميزانية مادة بفرض ضريبة جديدة تستلزمها موازنة الميزانية ، ورأى أحد المجلسين أن لهذه المـادة من الأثر ما يستدعى بحث أحكامها وقتا طويلا لتكوين رأى سليم فيها وأنه فى الوقت نفسه لا بد من إقرار مشروع القانون بربط الميزانية لمـا له من صفة الاستعجال ، فإن الدستور أوجد علاجا لهذه الحالة بالذات فى مادته الرابعة بعد المائة ونصها :

« لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعـد أخذ الرأى فيـه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يقصد من التعديلات » .

وبهذه الطريقة التى نص عليها الدستور يمكن للمجلس أن يلجأ إلى التجزئة فيرجىء النظر فى المادة موضع البحث دون سواها ويعتمد قانون ربط الميزانية فى الوقت المناسب . ومآل هـذه التجزئة إيقاف أخذ الرأى على الجزء المفصول والتصريح بأن هذا الجزء لم يرفض ولم يقبل ، وإنما هو قد أصبح خارجاً عن المشروع المعتمد . وهذا الإجراء لا غبار عليه إذا اتبع فى القوانين المالية ، فإنها قوانين مستعجلة ولا مانع من إرجاء ما قد يرد فيها من المسائل المعقـدة لبحث آخر مستوف ، لا سيما وأن هذه القوانين لا تربط فى العادة بين مختلف أجزائها رابطة مبدأ مشترك . أما القوانين العادية الأخرى فقد لا يحسن فيها اتباع هذه الطريقة :

أولا — لأنها لا تكون فى العادة مستعجلة .

ثانياً — لأنه يكون بين مختلف أجزائها صلة الارتباط التى لا يمكن معها فصل بعضها عن بعض من غير إخلال بروحها ومرماها (براجع البند ٥٦٥ من كتاب الأوضاع البرلمانية ، ص ٢٨١) .

قد يترتب على هـذا الإجراء خلاف بين المجلسين ، فيرى أحدهما اعتماد مشروع قانون الميزانية كما هو مقدم من الحكومة ، ويرى الآخر رفض إحدى مواده أو استبعادها موقتاً بطريق التجزئة السـالف ذكرها ، وهذه تؤثر ولا شك على المبلغ المدرج فى باب من أبواب الميزانية . فهل تنطبق المـادة ١٦٦ من الدستور على هذه الحالة ، وما هو مدى تطبيقها ؟

بيان ذلك واضح فى الإجابة على السؤال الثانى .

* * *

ننتقل الآن إلى الكلام على السؤال الثانى ، وهو :

وهل إذا وقع الخلاف بين مجلسى البرلمان على تلك المـادة يخضع هذا الخلاف لحكم المـادة ١٦٦ من الدستور فينعقد المؤتمر البرلمانى ؟

تنص المـادة ١٦٦ من الدستور على ما يأتى :

« إذا ما استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانيـة يحل بقرار يصـدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة . ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

وأول ما يلاحظ على هذه المـادة أنه يجوز تعديلها بقانون عادى ، فحكمها موقت ويترقب صدور قانون يعدلها ، وهذا على أظهر ما يكون فى النص الفرنسى للمادة الذى مطلعه :

Art. 116. Jusqu'à ce qu'il en soit autrement décidé par une loi en cas de désaccord. . . etc. etc . .

وهذا التعبير قاطع بأن المادة ١٦٦ من الدستور بقاؤها مرهون بإرادة البرلمان وليس لها قوة ما لغيرها من مواد الدستور التى لا يمكن تعديلها إلا بشروط خاصة شديدة والتى يجب على المجلسين احترامها حتما — بل لها فقط قوة القوانين العادية ما دام أنه يمكن للبرلمان تعديلها بقانون عادى .

ومن الجلى أنه يجوز لمجلس الشيوخ أن يوافق على اقتراح بمشروع قانون يقدمه أحد أعضائه بتعديل أحكام هذه المادة على الوجه الذى يراه .

ومن المعلوم أنه ليس فى الدستور الفرنسى ، ولا فى الدستور البلجيكى ، ولا فى غيرها من دساتير البلاد العريقة فى الحياة الدستورية حكم يقابل حكم المادة ١١٦ من دستورنا . فلا يقرر هناك باب من أبواب الميزانية — وبالأولى لا تقرر مادة من مواد قانون المالية — إلا بموافقة كل من المجلسين على حدة . فإذا استحكم الخلاف بينهما فلا يعقد مؤتمر ، ولا يفضل رأى مجلس على رأى الآخر . ولا سبيل إلى حل أى خلاف إلا بتفاهم المجلسين ومجاراة كل منهما للآخر بغية أن يتقابلا عند حل وسط . وقد عمل بهذا النظام منذ وجدت تلك البرلمانات إلى الآن ، ولا تزال الأمور تسير فى ظله على خير ما يرام .

هذا وإننا نرى بالرجوع إلى محاضر لجنة الدستور أن النص الأصلى الذى تطور فأصبح المادة ١٦٦ من الدستور كان كالآتى :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة . غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للحاضرين » .

(ص ١٤٥ من محاضر لجنة الدستور) .

ويستنتج من هذا أن نية واضعى الدستور كانت أن يكون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لفض الخلاف فى السنين الخمس الأولى فقط ، وذلك لأنه :

« قد لاحظت اللجنة الفرعية أن البلاد فى الخمس السنين الأولى فى حاجة إلى وضع أساس ثابت لميزانيتها ، ولذا قررت على سبيل الاستثناء عرض الخلاف على المجلسين فى هذه المدة فقط » .

(محضر جلسة لجنة الدستور فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢ ص ٦٦) .

ولم يخف على أعضاء لجنة الدستور ما فى عرض الخلاف على المؤتمر من افتيات على حقوق مجلس الشيوخ . فقد جاء فى محضر الجلسة المذكورة على لسان حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا أنه :

« لا شك أن جمع المجلسين فيه إهدار لمجلس الشيوخ نظراً لتفوق مجلس النواب فى العدد » .

وجاء على لسان حضرة صاحب السعادة محمد على علوبه باشا أن :-

« اجتماع المجلسين يؤدى إلى تغلب مجلس النواب دائماً لأنه أكثر عدداً ، فالاقتراح يؤدى فى الواقع إلى إلغاء مجلس الشيوخ » .

لهذه الأسباب رأت لجنة الدستور أن تقرر أنه لا يلجأ إلى عقد المؤتمر إلا فى الخمس السنوات الأولى بعد العمل بالدستور ، وذلك لأن البلاد فى هذه الفترة تحتاج إلى وضع أساس ثابت لميزانيتها .

ورؤى فيما بعد أن يستبدل بهذا القيد قيد آخر هو أن يظل حكم المادة ١٦٦ من الدستور قائماً « إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذه المادة أدرجت فى الباب السابع من الدستور « أحكام ختامية وأحكام وقتية » .

فنستنتج من كل ما تقدم :

(١) أن حكم المادة ١٦٦ هو من الأحكام الوقتية لا الأحكام الدائمة ، وبقاؤه رهن إرداة مجلسى البرلمان اللذين لهما تعديل المادة بقانون عادى .

(٢) إن مبدأ هذه المادة هو مبدأ استثنائى فيه افتيات على حقوق مجلس الشيوخ ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فى تطبيقه . والواجب المحتوم على مجلس الشيوخ هو أن يسهر على الحد من تطبيق هذه المادة لأن فى التوسع فيها إهداراً له وإلغاء فعلياً لوجوده .

مدى تطبيق المـادة ١٦٦ من الدستور .

تنص المـادة ١٦٦ على ما يأتى :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانيـة يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة ... ... » .

وتنص المـادة ١٣٨ على ما يأتى :

« الميزانية المشتملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المـالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصهـا واعتمادها » .

وتقر الميزانية باباً باباً .

والمـادة ١٤٢ :

« إذا لم يصـدر القانون بالميزانيـة قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

« ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً » .

والمـادة ١٣٤ :

« لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال والرسـوم إلا فى حدود القانون » .

والمـادة ١٠٤ :

« لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخـذ الرأى فيه مادة فمـادة ... ... » .

والمـادة ١٠٦ :

« ... ... وأما فيما يختص بالقوانين فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

والمـادة ٢٥ :

« لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمـان وصدق عليه الملك » .

والمـادة ٢٦ :

« تـكون القوانين نافذة ... ... بإصـدارها من جانب الملك . ويستفاد هـذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسميـة » .

إننـا أوردنا كل هذه النصوص لأن الدستور وحدة متماسكة ، لا تبدو كل مادة منه واضحـة جلية إلا إذا وضعت فى إطار من باقى المواد .

ويستفاد من الأحكام التى ذكرناها أن هناك من جهـة قوانين ذات مواد ومن جهة أخرى ميزانيـة ذات أبواب » .

وأبواب الميزانيـة تعرض على البرلمـان « للفحص والاعتماد » وهى مسـتقلة بعض الشىء عن بعضها لأنه يمكن العمل بالأبواب التى أقرها البرلمان باباً باباً وأولا بأول . ولا يشترط لذلك تصديق الملك . إنما تصبح أبواب الميزانيـة صالحة للعمل بها بمجرد إقرار المجلسين لها ، دون أن يكون ذلك بالمنـاداة بالاسم ودون أن يعلق التنفيذ على تصديق الملك عليها وإصـداره إياها ثم بنشرها فى الجريدة الرسمية .

أما القوانين فمن البديهى أن موادها لا تنفذ أولا بأول بعد إقرارها مادة فمادة بل لا بد من انتظار موافقة كل من المجلسين على القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم . ولا قوة لهـا إلا بعد تصديق الملك عليها وإصداره إياها .

فالفرق كبير إذن بين « مواد القوانين » وبين « أبواب الميزانية » . والفرق كبير أيضاً بين « قانون الميزانية » — الذى يوجب أن يوافق عليه المجلسان بالنداء بالاسم — ويجب أن يعرض على الملك للتصديق والإصدار — ولا يمكن العمل بمواده مادة فمادة أولا بأول ، وحكمه فى ذلك حكم غيره من القوانين وبين أبواب الميزانية التى تعرض على البرلمان «للفحص والاعتماد» ويمكن العمل بما يقر منها أولا بأول ، دون تصديق من الملك أو نشر فى الجريدة الرسمية .

يتضح مما تقدم أنه لا يمكن بحال من الأحوال الجمع فى الحكم بين « قانون الميزانية » وبين « أبواب الميزانية » فقانون الميزانية هو كتلة من الأوامر والنواهى من عمل السلطة التشريعية التى يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب . ويفرض على كل مصرى العلم بكل ما جاء به أسوة بغيره من القوانين ، بينما أن أبواب الميزانية هى مجموعة من الأرقام المستقلة عن بعضها التى تخص الإدارة الحكومية ولا دخل للجمهور فيها ، بدليل أنه يمكن العمل بها موقتاً دون تصديق من الملك ولا نشر فى الجريدة الرسمية .

فقانون الميزانية كغيره من القوانين يمكن أن يخلق حقوقاً والتزامات جديدة بينما أن « أبواب الميزانية » ما هى إلا أرقام فحصت واعتمدت . وليس فى اعتماد هذه الأرقام إنشاء لحقوق أو التزامات تسرى على الجمهور . وقد يعمل بها موقتاً قبل تصديق الملك عليها بصفته متولياً جزءاً من السلطة التشريعية وقبل النشر أى قبل إحاطة الجمهور علماً بها . وهذا دليل قاطع على أن إقرار أرقام أبواب الميزانية هو عمل من الأعمال المترتبة على الهيمنة التى للبرلمان على مصالح الدولة . ولا يمكن أن يمس ما للشعب من حقوق أو من واجبات ، لأن الحقوق أو الواجبات أو الضرائب لا تفرض إلا بقانون يصدق عليه وينشر . بينما أن أبواب الميزانية إنما تفحص وتعتمد للموافقة على إجراء المصروفات اللازمة للدولة ، وعلى تقديرات الضرائب التى ستحصل تنفيذاً للقوانين القائمة ، فهو عمل ليس له من الخطر ما للقوانين .

وهذه هى المبادىء التى أخذ بها فى مصر منذ العمل بالدستور . من ذلك أنه جاء على لسان أحد وزراء المالية السابقين فى أثناء مناقشة ميزانية سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

معالى وزير المالية — تضع وزارة المالية ميزانية الإيرادات على قاعدة الضرائب المفروضة بموجب قوانين قائمة لا يملك وزير المالية تغييرها ، فالضريبة لا تقبل المناقشة عند نظر الميزانية من حيث الأساس الذى بنيت عليه وهو تلك القوانين التى فرضتها ، وإنما تجوز المناقشة إذا وجدت فى الإيرادات أقسام ليست مبنية على قانون .

وهذا صحيح على الأخص فى مصر حيث تفرض الضرائب بقوانين لها صفة الدوام ولا يعلق تنفيذها على التصديق على الميزانية السنوية . والحال على عكس ذلك فى فرنسا وبلجيكا وغيرها حيث لا تفرض الضرائب إلا لسنة واحدة قابلة للتجديد كما أسلفنا .

نخرج مما تقدم بنتيجة هى أنه لايمكن الخلط بين « مواد قانون الميزانية » أو غيره من القوانين ، وبين «أبواب الميزانية» . فإن وقع الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية أى على اعتماد رقم للمصروفات أو تقدير رقم للإيرادات عمل بالمادة ١٦٦ من الدستور طالما أنها باقية ، أما إذا استحكم الخلاف على مادة من مواد قانون الميزانية يراد بها إنشاء التزامات أو فرض ضرائب فلا يمكن تطبيق المادة ١٦٦ — وقد سلف أنها مادة استثنائية موقتة وخطرة ولا يمكن التوسع فى تطبيقها فلا أقل من التمسك بحرفيتها . فإذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر كان ذلك « لتقرير باب من أبواب الميزانية » أى للاتفاق على رقم لاعتماد يفتح لمصروف أو لتقدير يدرج لإيراد وليس لوضع مادة فى قانون تفرض ضريبة جديدة أو تنشىء التزاماً يسرى على الأفراد . فالمؤتمر يوقف اختصاصه عند إقرار « باب » فى الميزانية ولا يتعداه إلى إقراره « مادة فى القانون » وشتان بين الأمرين .

على أننا فى الواقع قد أفضنا فى البيان والشرح وأقمنا الحجة على استحالة تطبيق المادة ١٦٦ عند الخلاف بين المجلسين على ما يلحق بالميزانية من قوانين .

ولقد كنا فى غنى عن هذه الإفاضة فقد تعرض واضعو الدستور المصرى للأمر وأصدروا فيه قرارا صريحاً حاسماً . فقد اقترح حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (فى الجلسة السادسة عشرة من جلسات لجنة الدستور) أن يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إذا وقع بينهما خلاف بشأن تقرير ضريبة أسوة بما يحدث بالنسبة للميزانية .

ولكن اللجنة رفضت هـذا الاقتراح بعد أن بحثته وتبين لها خطره وما فيـه من إهدار للمجلس التشريعى الأعلى . وإلى المطلع تفصيل المناقشة التى دارت بهذا الشأن :

«حضرة على ماهر بك — أقترح أنه إذا اختلف المجلسان بشأن ضريبة فيحل الخلاف باجتماع المجلسين كما هو الحال بالنسبة للميزانية لأنه قد يترتب على ذلك الخلاف إيقاف إصلاحات هامة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — مسألة الضرائب لها أهميـة خاصة . وقد توجد أغلبية من الملاك مثلا فى أحد المجلسين فتقف حجر عثرة فى سبيل الإصلاحات — لهذا أنضم لرأى حضرة على ماهر بك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أضيف على هذا الاقتراح ألا يجتمع المجلسان إلا إذا طلبت الحكومة ذلك ، لأن الحكومة التى لها حق اقتراح الضريبة لها أن تتنازل عن طلبها إذا اقتنعت بأدلة الرفض . فإذا لم تقتنع يكون لها أن تعرض الأمر على المجلسين .

حضرة على المنزلاوى بك — فى هـذا خطر كبير . لأن الوزارة لو كانت مستندة إلى غالبيـة مجلس النواب تؤيدها فجمع المجلسين يضيع قوة مجلس الشيوخ لأنه أقلية بالنسبة لمجلس النواب فى العدد .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

تقرر رفض الاقتراح المقدم من حضرة على ماهر بك » .

أليس موضوع هذه المناقشة هو بذاته موضوع اليوم ؟

ثم أليس رفض الاقتراح فيه القول الفصل فى هذا الموضوع ؟

نظن أن الأمر أصبح واضحاً وأن من حقنا أن نقرر النتيجة الآتية وهى :

النتيجـة

١ — إنه مهما قيل من الوجهة الفقهية الدستورية عن جواز إلحاق تشريعات بقانون ربط الميزانيـة ، فإن إدماج مواد تفرض ضرائب جديدة لا يقاس عليه فى مصر بما هو متبع فى فرنسا للاعتبارات السابق ذكرها .

٢ — فإذا وافق المجلس على نظر هذه المواد فيجب أن يتم ذلك بطريق أو بآخر قبل إقرار « الإيرادات » .

وللمجلس دائماً أن يوافق على هذه المواد أو يعدلها أو يرفضها أو أن يرجئ النظر فيها بطريق التجزئة .

٣ — إن المادة ١٦٦ من الدستور تطبق فقط فى حالة الخلاف على باب من أبواب الميزانية ، ولا يجوز تطبيقها فى حالة الخلاف على مادة من مواد قانون الميزانية لأن هذه المادة استثنائية موقتة ، وفى تطبيقها على هذه الحال الأخيرة توسع فى الاستثناء يترتب عليه إهدار لحقوق مجلس الشيوخ بالنسبة لنظر القوانين ؟

السكرتير العام لمجلس الشيوخ

عن العرب

مادة ١٣٨ « ... ... »

(١) يتطلب ضبط تقديرات الميزانيــة وتقديمها إلى البرلمان على الوضع السليم أن تــكون المصروفات موزعة على الخدمات العامة الأساسية ، والدفاعية ، والتنفيذية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والتجارية ، والإنشائية ، والصيانة .

وأن تقــدم الاعتمادات مشفوعة بتقارير عن الخدمات التى ستحققها ، والأسس التى وضعت عليهــا ، وعلاقتها بالاعتمادات الأخرى ، و بسياسة الحـكومة العامة ، والمدة اللازمة لإتمام التنفيذ .

(٢) هل من واجبات لجنة المالية الآن الرقابة المالية أثناء تنفيذ الميزانية ؟

تقرير لجنـــــة المالية

مجلس النواب

... ...
... ...
... ...
... ...

إعداد الميزانيـــــــة

هذا ، ومما لا شك فيه أن إصلاح الإدارة المالية يقتضى تجديداً فى نظام إعداد الميزانية .

وترى اللجنة أن تشرح فى إيجاز الطريقة التى تسير عليها وزارة المالية فى بحث تقديرات المصروفات والإيرادات حتى تتبــين ما يتطلب إصلاحاً .

ففيما يختص بالمصروفات ، تتسلم الوزارة قبل شهر نوفمبر التقديرات التى وضعتها الوزارات والمصالح المختلفة لنفقاتها خلال السنة المالية المقبلة . وهذه التقديرات مقسمة — كما هو معلوم — إلى ثلاثة أبواب ، أولها للماهيات والأجور والمرتبات ، وثانيها للمصروفات العمومية ، وثالثها للأعمال الجديدة . وتقوم مراقبة الميزانية ببحث هذه التقديرات فى مدة لا تزيد على شهرين ، ويمكن القول بأن بحثها لبنود البابين الأول والثانى لا يرتكن على أساس سليم ، لأن مرجعها فى التقدير إنما هو اعتمادات السنة الحالية ، أو متوسط اعتمادات السنوات الثلاث السابقة . أما بحثها لبنود الباب الثالث فإنه فى الغالب يقوم على أساس من المساومة بينها وبين الوزارات والمصالح المختلفة .

وفيما يختص بالإيرادات ، توضع تقديراتها دائماً على قاعدة متوسط ضرائب السنوات الماضية ، وعلى أساس اجتهادى فيما يتعلق بالموارد الأخرى ، دون العناية الواجبة بدراسة المبادىء التى يقوم عليها توزيع الضرائب ، والوسائل الاقتصادية الخاصة باستنباط الإيرادات .

وتكون النتيجة ما يلى :

أولا — الحصول على موازنة حسابية .

ثانياً — عدم تحقيق العدالة فى توزيع أعباء الضرائب .

ثالثاً — اضطراب تقديرات الميزانية ، وعدم قيامها على أساس سليم .

يدل على ذلك ما يحـدث كل يوم من فتح اعتمادات إضافية ونقل اعتمادات بنود إلى بنود أخرى ، كما يدل عليــه اختلاف الأرقام النهائية فى الحساب الختامى عن تقديرات الميزانية ، وهو ما لا يجوز أن يقع .

وبهذه المناسبة ، تذكر اللجنة أن « سير أوستين تشمبرلين » ، قال فى خطاب له أمام مجلس العموم ، إن تقديراته للمصروفات فى ميزانية سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ كانت ١١٨٤ مليوناً من الجنيهات ، وإن المصروف فعلا من واقع الحساب الختامى كان ١١٨٥ مليوناً من الجنيهات ، وإنه يفخر بأنه لا يوجد وزير مالية آخر فى العالم يحظى بمثل ما يحظى به من معاونة رشيدة حذرة كالتى يستمدها من مساعديه .

رابعاً — إن الاعتمادات المقدرة لا تنفق فى أصلح الوجوه ، وذلك راجع إلى عــدم تنسيق الاعتمادات المختلفة واختيار أحوج المرافق إليها .

وترى اللجنة بعد هذا البيان ، أن ضبط تقديرات الميزانية ، وتقديمها إلى البرلمان على الوضع السليم الذى يجب أن تكون عليه ، والذى يمكن البرلمان من تحقيق رقابته الدستورية ، ومن الفراغ من نظرها فى الوقت المناسب ، يتطلب ما يأتى :

أولا — تبحث تقديرات المصروفات على أساس توزيعها على الخدمات العامة الآتية :

(١) خدمات أساسية مثل المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك والبرلمان .

(٢) خدمات دفاعية (وزارة الدفاع الوطنى) .

(٣) خدمات تنفيذية مثل مجلس الوزراء وديوان عموم المالية .

(٤) خدمات إدارية مثل مصلحة الأموال المقرّرة ووزارة الداخلية وفروعها .

(٥) خدمات صيانة مثل مصلحة الكيمياء والميكانيكا والكهرباء والطرق .

(٦) خدمات اجتماعية مثل التعليم والشؤون الاجتماعية والصحة العامة .

(٧) خدمات تجارية مثل السكك الحديدية والبريد والمطبعة الأميرية .

(٨) خدمات إنشائية مثل مشروعات الرى الجديدة وإصلاح الأراضى البور .

ثانياً — تقسيم الإدارة المالية التى تراقب وضع الميزانيــة وتقديراتها إلى أقسام كل منهـا يبحث خدمة أو اثنتين من الخـدمات السالفة الذكر .

ثالثاً — يشمل بحث الميزانية أبوابها الثلاثة بالقياس إلى الخدمات العامة التى يجب تحقيقها .

رابعاً — ينفرد قسم من أقسام وزارة المالية ببحث أبواب الإيرادات ، ودراسة وسائل الاستنباط ، ووضع التقديرات الدقيقة الخاصة بتوزيع الأعباء .

خامساً — تقدم الاعتمادات التى أقرتها وزارة المالية للبرلمان مشفوعة بتقارير شاملة لنتيجة بحثها ، والأسباب التى حملتها على الموافقة على هذه الاعتمادات ، ويجب أن تشمل هذه التقارير بصفة خاصة شرحا وافياً للنقط الآتية :

(١) الخدمات التى ستحققها .

(٢) الأسس التى وضعت عليها التقديرات .

(٣) المدة اللازمة لإتمام التنفيذ .

(٤) علاقتها بالاعتمادات الأخرى .

(٥) علاقتها بسياسة الحكومة العامة .

على أن اللجنة لا يفوتها أن تشير إلى الجهود التى تبذل فى تبويب الميزانية وتنسيقها ، فقد أدخلت وزارة الماليــة على الباب الأول تعديلا توخت فيه الوضوح والاختصار مع عدم الإخلال بإيراد التفصيلات الجوهرية لتوزيع الوظائف .

أما فى الباب الثانى فقد أفردت لاعتماد الأجور بنوداً مستقلة ، مما يؤدى إلى إحكام الرقابة على التصرف فيها وعلاج ما قد يمكن أن يساء استعماله من تعيين موظفين على اعتمادات مخصصة للصيانة أو لأعمال أخرى .

* * *

وإن اللجنة لتشعر أعمق الشعور بأن عليها واجباً أساسياً ، أن تراقب تنفيذ الميزانية فى الحدود الواضحة التى رسمتها ، ويزيد من شعورها بهذا الواجب ، ومن مسئوليتها المترتبة عليه ، ما يقرره الفقيه الدستورى جيز « Jèze » إذ يقول :

« أصبح من واجبات لجنة المالية الآن الرقابة المالية أثناء تنفيذ الميزانية » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) :

... ...

... ...

... ...

... ...

المسألة الخامسة — نظام إعداد الميزانية

شرحت اللجنة فى تقريرها الطريقة المتبعة الآن فى بحث تقديرات المصروفات والإيرادات ثم بينت الطريقة التى تراها واجبة الاتباع . وقد ذكرت فى شرحها للطريقة الحالية أن بحث بنود البابين الأول والثانى لا يرتكن على أساس سليم ، لأن مرجع التقدير إنما هو اعتمادات السنة الحالية أو متوسط اعتمادات السنوات الثلاث السابقة ، أما بحث بنود الباب الثالث فإنه فى الغالب يقوم على أساس من المساومة بين مراقبة الميزانية والوزارات والمصالح المختلفة .

فمما يتعلق بالباب الأول أظن أن اللجنة توافقنى على أن تعديل اعتماداته تعديلا يخفف من عبئه — وهو ما نسعى إليه جميعاً — لا يمكن أن يكون إلا بإحدى وسيلتين أو بكلتيهما معاً : الوسيلة الأولى تخفيض مستوى الماهيات ، والوسيلة الثانية نقص عدد الوظائف . فأما تخفيض مستوى الماهيات فهو ينفذ فى تقديرات الميزانية عن طريق تعديل الكادر الذى تحدثت اللجنة بمزاياه ، وأما نقص عدد الوظائف فقد روعى فى المشروع المعروض بين أيديكم بحذف الوظائف الحالية التى أمكن الاستغناء عنها ، وهو ما أشارت إليه اللجنة فى تقريرها إشارة الارتياح .

وأما فيما يختص بتقدير اعتمادات الباب الثانى فإن الطريقة المتبعة الآن وهى منح الاعتمادات على أساس المصروف الفعلى مع مراعاة العوامل الجديدة هى بوجه عام أسلم طريقة يمكن اتباعها . ذلك لأن التصرف فى هـذه الاعتمادات موكول لا إلى وزارة المالية بل إلى الوزارات والمصالح المختصة . فهذه الأخيرة هى التى تستطيع تحقيق الوفر فيها بتعديل نظام العمل ذاته إن كان هناك محل للتعديل ، ومع ذلك فإن وزارة المالية لم تغفل داعى الاقتصاد وتدخلت فى تحقيق هـذا الوفر فخفضت اعتمادات الباب الثانى بنسبة مئوية لإلزام المصالح بالعمل على سلوك الأبواب المؤدية إلى تحقيق هذا الوفر ، ولم تكتف بذلك بل أردفته بإجراءات أخرى تلخص فيما يلى :

(١) تخفيض الإعانات الممنوحة لبعض الأندية والجمعيات بنسبة ١٠٪ أو تزيد .

(٢) تخفيض اعتمادات الأثاث والنثرية إلى النصف حيثما كان ذلك مستطاعا .

(٣) تعديل أساس تقدير اعتمادات المشتريات بحذف نسبة الاحتياطى .

بقى الباب الثالث ، ومن المسلم به أنه ليس هنالك من أساس ممكن لتقرير اعتمادات هذا الباب غير التقدير المباشر ، ويراعى فى تحديد نصيب كل مصلحة من هذه الاعتمادات الأهمية النسبية للأعمال التى تقوم بها ، وهى أهمية غير ثابتة بل تخضع للظروف ، فقد كانت تعطى أولا لمشروعات الرى الكبرى ، ثم تطورت الحال فأصبحت مشروعات الدفاع هى التى تحظى الآن بأكبر نصيب ، مع مراعاة تخصيص الاعتمادات اللازمة للصحة والتعليم والشؤون القروية وغيرها من المرافق بقدر أهمية هذه الأعمال نسبياً ، وبقدر ما نستطيعه طاقة الميزانية وقدرة الوزارة أو المصلحة المختصة على الإنفاق .

وعلى أية حال فقد جرت العادة بأن يكون تحديد هذه الاعتمادات بالاتفاق مع الوزارات المختصة ، فليست المسألة مسألة مساومة ، إنما هى توفيق بين مختلف الاعتبارات وتعاون يوجبه التضامن الوزارى .

هذا فيما يختص بالمصروفات ، أما فيما يختص بالإيرادات فقد ذكرت اللجنة أن تقديراتها توضع دائماً « على قاعدة متوسط ضرائب السنوات الماضية وعلى أساس اجتهادى فيما يتعلق بالموارد الأخرى دون العناية الواجبة بدراسة المبادئ التى يقوم عليها توزيع الضرائب والوسائل الاقتصادية الخاصة باستنباط الإيرادات » .

وأرجو أن ألفت النظر فى هذا الصدد إلى أن الإيرادات التى يتضمنها مشروع الميزانية تنحصر إما فى إيرادات مقررة فعلا وإما فى إيرادات جديدة . فأما الإيرادات المقررة فعلا فلا يمكن تقديرها إلا على الأساس الذى نتبعه الآن ، وهو المبالغ المستحقة فعلا فيما يختص بالضرائب المباشرة والمبالغ المحصلة فى السنوات الماضية فيما يختص بالضرائب غير المباشرة وغيرها من أبواب الإيرادات ، هذا مع مراعاة العوامل الاقتصادية الطارئة بطبيعة الحال . ويسرنى أن أقرر أن تقديرات الإيرادات كانت قريبة إلى الواقع بأقصى قدر مستطاع كما يتضح من البيان الآتى :

	التقـدير	المحصل
	جنيـه	جنيـه
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٥٫١٥٣٫٢٦٠	٣٥٫٥٠٢٫٨٥٤
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٦٫٩٩٢٫٨٢٠	٣٧٫١٤٨٫١١١
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣٨٫٩٩٧٫٠٠٠	٣٧٫٦٢٠٫٦١٠

أما تفصيلات هذه التقديرات باباً باباً ، فمبينة بالجدول الذى أودعه الآن مكتب المجلس ، ويظهر منه أن السبب فى زيادة التفاوت بين التقدير والمحصل فى السنة الأخيرة يرجع الجزء الأكبر منه إلى تقدير إيرادات الضرائب الجديدة لأول مرة .

أما عن الإيرادات الجديدة واستنباط موارد مستحدثه ، فأرجو ألا يغيب عن البال أن حرية الحكومة المالية لم تتحقق إلا منذ عهد قريب ، وأنها فى خلال هذه الفترة الوجيزة استعملت هذه الحرية إلى حد لم تنج فيه من الاتهام إن حقاً وإن باطلا بالإسراف ، ولا أظن أن هذه الفترة التى مضت تتسع لاستنباط موارد أكثر مما عرضته الحكومة . وإذن فليس من الإنصاف القول بأن هناك إغفالا لدراسة المبادئ التى يقوم عليها توزيع الضرائب وعدم تحقيق العدالة فى هذا التوزيع ، وهو إحدى النتائج التى انتهت إليها اللجنة من عرضها لطريقة إعداد الميزانية .

وهناك نتيجتان أخريان استخلصتهما اللجنة من بحثها للطريقة المتبعة ، وأولاهما الحصول على موازنة حسابية ، وهنا أرجو أن يسمح لى بالتصريح بأن هذه الموازنة الحسابية هى الغاية التى يجب على كل وزير للمالية أن يعمل على تحقيقها من وضع تقديرات الميزانية ، أما إذا كان المراد هو ما أشارت إليـه اللجنة فى نتيجتها الأخرى وهو اضطراب تقديرات الميزانيـة بدليل فتح اعتمادات إضافية ونقل اعتمادات بنود إلى بنود أخرى واختلاف الأرقام النهائية فى الحساب الختامى عن تقديرات الميزانية ، إذا كان هذا هو المراد ، فيلاحظ أولا أن فتح الاعتمادات الإضافية لا يعتبر عيباً بل هو مفروض ومتوقع بدليل أن الدستور نفسه قد احتاط له ونص صراحة عليه ، وبدليل أنه لا توجد دولة لا تفتح فيها اعتمادات إضافية . والواقع أنه ما دامت تقديرات المصروفات توضع لمدة سـنة كاملة ، وما دام فى غير المقدور التنبؤ تنبؤاً تاماً بما سيقع فى المستقبل فعلا ، وما دامت تحـدث ظروف طارئة لم تكن فى الحسبان فلا مفر من الالتجاء إلى فتح اعتمادات إضافية ، وهذه الاعتمادات لا تفتح إلا بعد اعتماد البرلمان لها ، فموافقته على فتحها إقرار منه بضرورتها .

أما النقل من بند إلى بند فلا يمكن أن يعد عيباً لأن تقسيم المصروفات لا يمكن أن يصل إلى التفصيلات الدقيقة ، ولذلك اكتفى الدستور فى مصر وغير مصر باعتماد البرلمان للميزانية باباً باباً ، أما تقسيم الباب الواحد إلى بنود مختلفة فهذا أمر يعنى السلطة التنفيذية ، وقد تركت لها حرية النقل فيما بين هذه البنود اعترافاً من المشرع باستحالة تحديد اعتمادات كل بند منها تحديداً حاسماً لا سبيل إلى تجاوزه .

وأخيراً يلاحظ أن تقديرات المصروفات لا تختلف كثيراً عمـا يسفر عنه الحساب الختامى ، كما يسرنى أن أعلن ذلك بالرغم من فتح الاعتمادات الإضافية كما يتضح من البيان الآتى :

السنة	جملة ربط الميزانية	جملة المنصرف
	جنيه	جنيه
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٥٫١٥٠٫٠٤٢	٣٤٫١٩٢٫٠٣٨
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٦٫٩٩٢٫٨٢٠	٣٦٫٣٣٢٫٣٢٨
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٤٢٫٢٦٧٫٠٠٠	٤٠٫٣٩٣٫٣٤١

أما تفصيلات هذا البيان بابا بابا ، فأودعها الآن مكتب المجلس .

وثمة نتيجة رابعة يشتمل عليها تقرير اللجنة ، وهى أن الاعتمادات المقدرة لا تنفق فى أصلح الوجوه ، ويصعب علىّ التسليم بهذه الملاحظة لأن الوجوه التى تنفق فيها الاعتمادات تعرض على البرلمان ويقرها ، فإن لم تكن هذه الوجوه هى أصلحها لما أقدم البرلمان على إقرارها .

أنتقل بعد ذلك إلى بعض ما أشارت اللجنة إلى وجوب مراعاته فى إعداد الميزانية :

(أولا) تقسيم الإدارة المالية التى تراقب وضع الميزانية وتقديراتها إلى أقسام كل منها يبحث خدمة أو اثنتين مع إفراد قسم خاص لبحث أبواب الإيرادات .

وأرجو أن تسمح لى اللجنة بأن أقرر بأن هذا هو الواقع فعلا ، وإذا لم يكن هناك تضخيم للألقاب والوظائف فأعتقد أن اللجنة توافقنى على أن هذا مما يحمد لوزارة المالية .

(ثانياً) يشمل بحث الميزانية أبوابها الثلاثة بالقياس إلى الخدمات العامة التى يجب تحقيقها .

وألاحظ أن هذا هو عين المتبع ، فكلما قدم إلينا اقتراح بإنشاء خدمة جديدة ، فحص هذا الاقتراح من جميع نواحيه بحيث لا تدرج اعتماداته فى الميزانية إلا بعد التهذيب والتصفية بما لا يدع مجالا لضغط آخر . ولو قورنت الاعتمادات التى تدرج فى المشروع بالمقترحات التى تتقدم بها المصالح لظهر البون شاسعا وتبين أثر البحث الذى تقوم به وزارة المالية .

(ثالثاً) إرفاق الاعتمادات التى تقرها وزارة المالية بتقارير شاملة لنتيجة بحثها والأسباب التى حملتها على الموافقة على هذه الاعتمادات .

وهذا أيضاً هو الواقع فعلا ، فالبيانات الرقمية لكل مشروع مبينة تفصيلا فى الميزانية وشرحها موجود فى المذكرة المرافقة لمشروع الميزانية وفى المذكرات الخاصة الأخرى التى تقدمها الوزارة إلى لجنة المالية بكل من مجلسى البرلمان .

والمفهوم والواقع أن اللجنة تتصل فوق هذا بمختلف الوزارات والمصالح وتحصل منها على كل ما تريد من بيانات ومعلومات .

بعد هذا ختمت اللجنة ملاحظاتها واقتراحاتها الخاصة بنظام إعداد الميزانية بإبداء شعورها « بأن عليها واجباً أساسياً أن تراقب تنفيذ الميزانية فى الحدود الواضحة التى رسمتها » واستندت فى ذلك إلى ما يقرره الفقيه الدستورى « جيز » من أنه قد أصبح من واجبات لجنة المالية الآن الرقابة المالية أثناء تنفيذ الميزانية .

ولا يسعنى أن أمر بهذه العبارة دون التعقيب عليها ، وكنت أود لو أوضحت اللجنة المقصود من هذه المراقبة ، أهى مراقبة خلال التنفيذ أم المراقبة العادية المخوّلة للبرلمان ؟

فإذا كان المقصود هو المراقبة العادية فهذا ما يجرى الآن فعلا عن طريق فحص الحساب الختامى وبحث الاعتمادات الإضافية .

أما إذا كان المقصود هو مراقبة التنفيذ أثناء سيره خلال العام ، وهو ما قد يفهم من العبارة المنقولة عن «جيز» فأرجو أن يسمح لى بملاحظة أن هذا النظام متبع فى فرنسا لأسباب خاصة استدعت وضع تشريع خاص .

حضرات النواب المحترمين :

هذه ملاحظات رأيت من واجبى إبداءها على مسائل يسيرة فى تقرير اللجنة الذى حوى مع ذلك من جليل الأبحاث فى شرح حالتنا الاقتصادية ومن الإحاطة بشؤون إدارتنا المالية ومن الآراء لعلاج عللنا الاجتماعية ما يجعله بحق مرجعاً قيما لكل مفكر فى أمور

الإصلاح لهذا البلد ، فإذا كنت فى ختام حديثى أكرر التهنئة للجنة ولحضرة مقررها على توفيقهم فى إعداد هذا التقرير النفيس ، فإنى بذلك إنما أؤدى واجباً يسرنى أن أقوم به ، ولعل خير ما أعبر به عن تقديرى التصريح بأن هـذا التقرير بكل ما تضمنه من مقترحات وآراء سينال منى أكبر عناية وأعظم اهتمام » .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٠) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) :

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا ، ولم تخص اللجنة نظام إعداد الميزانية بعنايتها وتفكيرها ، إلا حين تبينت ما فى هـذا النظام من وجوه يجب إصلاحها ، أشارت إليها فى تقريرها ، وحاولت أن تساهم فى علاجها بنصيب .

وإن اللجنة لم تقصد بما أشارت إليه أن تنفى وجود نظام وزارة المالية لإعداد الميزانية وبحث تقديراتها ، وإنمـا كان قصدها أن تقرر أن هذا النظام القائم يعوزه التعزيز والتجديد والإفادة من جميع الجهود .

إن حضرات النواب المحترمين ليجدون فى مشروع ميزانيـة وزارة المالية ذاتها فى الصفحة السابعة والخمسين ، ثلاث عشرة وظيفة جديدة لمصلحة القطن ، من بينها أربع من الدرجة الخامسة ، وثلاث من السادسة ، وإنهم ليجدون فى ذات الصفحة تحت عنوان « وظائف زائدة على الحاجة وتلغى عند خلوها » وظيفتين لمساعدى مفتشى مالية من الدرجة الخامسة ، ووظيفة رئيس حسابات مصلحة المناجم ، من الدرجة السادسة .

ولقد كان ممكنا أن ينتفع بمثل هؤلاء الموظفين الزائدين على الحاجة فى شغل ثلاث من الوظائف الجديدة ، وإلغاء الوظائف الزائدة على الحاجة مباشرة دون انتظار خلوها .

وهذا مثل أضربه لحضرات النواب المحترمين ، دليلا واحداً من مئات الأدلة ، على حاجة الأداة الحكومية والإدارة المالية إلى الإصلاح والتجديد ، وأنه إذا ما وجدت الأداة المنشودة أمكن أن يبنى الاقتصاد فى اعتمادات الباب الثانى على استقراء الحاجات والضرورات الحقيقية ، لا على الطريقة الآلية ، وهى خصم نسبة مئوية معينة مهما تكن الظروف والأحوال .

إن بالمصالح والوزارات عدداً كبيراً ممن لا يعملون أو لا يجدون عملا ، فليستخدموا فى هذه الشؤون ، حتى نصدر فى كل قراراتنا وتقديراتنا عن يقين .

وتود اللجنـة أن تطمئن معالى الوزير على أنها حريصة غاية الحرص ، على أن تكون رقابتها فى الحدود التى رسمها الدستور . وهى إن كانت قد ذكرت عن العلامة « چيز » رأيه فى امتداد الرقابة حتى تشمل دور التنفيذ فإنها لا ترى فى هذا الذى أوردته حصراً بل مثالا .

فالواقع أنه فى العصر الحاضر الذى ترهق الحكومات فيـه بأعباء لم تكن تعرفها من قبل ، تحتاج إلى اعتمادات ضخمة للإنفاق ، أصبح من حق نواب الأمة أن يشملوا برقابتهم كيفية التصرف فيها لا عن طريق الاستجوابات وحسب ، بل عن طريق التوجيه أيضاً ، حتى يطمئن الشعب إلى أن ما اقتطع من موارده إنما ينفق فى وجوه الصلحة العامة التى يشرف عليها ممثلوه .

وقد كانت هذه النظرية وليدة التطورات الاجتماعية والسياسـية ، ونادى بها النائب العلامة « كايو » حتى تضمنها التشريع فى فرنسا .

وأساس هذه النظرية أن المراقبة أثناء التنفيذ تلزم الوزير باحترام قاعدة « التخصص فى الميزانية » (Specialité Budjetaire) وتجبره على ألا يخرج عن دائرة الاعتمادات التى خولها له البرلمان . وقد أصبحت قاعدة التخصص هـذه ، مستقرة الدعائم فى جميع البلاد الديموقراطية ، إذ أن البرلمان عندما يضع تحت تصرف السلطة التنفيذية اعتماداً للصرف لا يخولها نوعا من التفويض ، وإنما يخولها اعتمادا لمجموعة من الخدمات العامة فيجب تخصيص الاعتماد لتلك الخدمة دون غيرها .

وإذا كانت هذه هى الحال فى فرنسا ، حيث يوجد مجلس للمحاسبة مستقل عن السلطة التنفيذية ، فإن الأجدى أن تأخذ مصر بهذا النظام ، وهى التى لم ينشأ فيها بعد مثل هذا المجلس .

على أن اللجنة حريصة على ألا تـكون هذه المراقبة ماسة باستقلال السلطة التنفيذية .

وهذا الذى ذكرناه يؤدى بنا إلى الحديث عن بنود أبواب الميزانية .

فقديما كانت المشادة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية على مسألة البنود ، حتى لقد فكر البعض فى تحويل الـكثير من البنود إلى أبواب ليشملها حكم الدستور ، ولتتحقق الرقابة التشريعية الـكاملة ، ولـكن اللجنة لا تميل إلى مثل هذا الإجراء ، وتـكتفى بأن تورد هنا ما أشار إليه وزير المالية السابق خاصا بتجاوز البنود ، قال :

« فالواقع أن أخذ مبالغ من اعتمادات بند لصرفها فى بند آخر ، هو نوع من التهرب من المراقبة ، وحتى إذا كانت البنود المنقول منها والمنقول إليها خاصة بأشياء قريب بعضها من بعض ، لأن البرلمان إنما وافق على اعتماد معين لصرفه فى باب خاص » .

وحسب اللجنة أن توجه النظر إلى أن التقسيم إلى بنود يفقد كل معناه إذا لم يتوخ واضع الميزانية الدقة فى أن يكون كل بند كافياً ، وغير زائد على حاجة ما وضع له .

وإذا لم يتحقق هذا ، فإنا نخشى أن ننتهى إلى أن نسمى هذا التقسيم عبثاً ، خير منه ألا يكون على الإطلاق .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

اقتراحان

لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس بمناسبة عرض مشروع ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية — إحالة أولهما إلى لجنة المالية والجمارك ، وإحالة الثانى إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — بالأمس قدّم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس اقتراحين أحدهما نصه كالآتى :

« بمناسبة نظر ميزانية وزارة الصحة العمومية ، أتشرف بأن أقترح أن يطلب من الحكومة أن تتقدم إلى البرلمان بطلب فتح اعتماد إضافى لوزارة الصحة بمبلغ خمسين ألف جنيه فى ميزانية هذا العام لاستمرار إنشاء المستشفيات المركزية اللازمة للبلاد والتى أوقف العمل فى إنشائها طبقاً للبرنامج الصحى المقرر بسبب عدم منح وزارة الصحة الاعتمادات اللازمة لذلك ؟

لويس فانوس »

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المالية والجمارك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هذا مخالف لقرارات المجلس بأن الاقتراحات الخاصة بالميزانية والتى تقدّم أثناء نظرها ينظر فيها فوراً دون إحالتها إلى اللجان .

الرئيس — مشروع ميزانية وزارة الصحة العمومية قد انتهى المجلس من إقراره أمس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد قدّمت اقتراحى أمس وأطلب الكلمة .

(ضجة) .

الرئيس — لا أسمح لحضرة الشيخ المحترم بالكلمة ، وأرجو عدم المقاطعة .

هذا الاقتراح يرمى إلى طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج . م فى مشروع ميزانية وزارة الصحة لاستمرار إنشاء المستشفيات المركزية اللازمة للبلاد لأن وزارة المالية رفضت ما طلبته وزارة الصحة خاصاً بهذا الموضوع . فهل يجوز أن يبحث المجلس هذا الاقتراح قبل أن تبحثه لجنة المالية والجمارك وتبدى رأيها فيه ؟

حضرة الزميل صاحب الاقتراح يرى أن يبت المجلس فى هذا الاقتراح دون إحالته إلى اللجنة المختصة ، وأنا أرى أن هذا الإجراء غير مجد لأن وزارة المالية قد تحتج بعدم توفر المال المطلوب فكيف ينفذ الاقتراح إذن .

هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن اللائحة الداخلية تنص على أن كل اقتراح يجب إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أولا ، ولكن للاستعجال أرجو من حضراتكم الموافقة على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية والجمارك .

(موافقة) .

(فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠) .

لا يصح تخصيص مبالغ خاصة فى الميزانية لأغراض خاصة .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

أخذ الرأى على قسم ١٦ — « وزارة الشؤون الاجتماعية » .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — اتفقت مع حضرة رئيس لجنة المالية على أن يبقى اعتماد الـ ١٣٫٠٠٠ جنيه المخصص لإعانة الرياضة البدنية كما هو ، أما المبلغ المخصص لإعانتها من ضريبة المراهنات فيوزع على الجمعيات الخيرية .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم نفهم ما يقول معالى الوزير .

الرئيس — كان الخلاف بين اللجنة والوزارة على مبلغ ستة آلاف جنيه تقريباً ، منها ثلاثة آلاف حذفتها اللجنة ، وثلاثة آلاف كانت تؤخذ من ضريبة المراهنات لإعانة الرياضة ، فرأت اللجنة تخصيصها لجمعيات الإسعاف . ويقول معالى الوزير إنه اتفق مع حضرة رئيس لجنة المالية على أن يبقى المبلغ الأول الذى حذفته اللجنة لإعانة الرياضة . أما المبلغ الثانى ، وهو الذى كان يؤخذ من ضريبة المراهنات ، فسيوزع على الجمعيات الخيرية .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — إنى عضو فى لجنة المالية ، ولكنى لا أعرف شيئاً عن هذا الاتفاق .

الرئيس — كان الاعتماد المخصص لإعانة الرياضة البدنيـة ١٣٫٠٠٠ جنيه فحذفت منه اللجنة ٣٫٠٠٠ جنيه ، وأخذت منه ثلاثة آلاف جنيه أخرى كانت تعطى لإعانة الرياضة البدنية من ضريبة المراهنات ، فيقول معالى الوزير إنه اتفق مع حضرة رئيس لجنة المالية على أن تترك الثلاثة الآلاف الجنيه الأخيرة لتوزع على جمعيات الإسعاف ، وتبقى الثلاثة الآلاف الأولى لإعانة الرياضة .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — نقصد بالجمعيات الخيرية ما يشمل جمعيات الإسعاف أيضاً .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — الذى أفهمه أن اللجنة خصصت مبلغاً معيناً لإعانة جمعيات الإسعاف ، فمعنى هذا التعديل أن يحذف هذا المبلغ ، وإلا فليصرح معالى الوزير بأنه سيحافظ على إعانة جمعيات الإسعاف .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — إنى أمام اعتماد لإعانة الرياضة البدنية ، كان فى العام الماضى ١٨٫٠٠٠ جنيه ، خفضته وزارة المالية إلى ١٦٫٠٠٠ جنيه ، ثم رأت لجنة المالية أن تدخل عليه تخفيضاً آخر قدره ستة آلاف جنيه ، فكأن اعتماد إعانة

الرياضة قد نقص من ١٨٫٠٠٠ جنيه إلى ١٠٫٠٠٠ جنيه ، فاتفقنا على بقاء الـ ٣٫٠٠٠ جنيه التى خفضتها اللجنة فقط ، بحيث تنقص إعانة الرياضة البدنية ٥٫٠٠٠ جنيه .

أما المبلغ الذى كانت تأخذه الرياضة البدنية من ضريبة المراهنات فسيوزع على الجمعيات الخيرية بناء على ما يعرف من أحوالها وظروفها وأهليتها للاستحقاق . أما طريقة التوزيع وبيان المقادير من الآن ، فهو عمل تنفيذى داخلى تتولاه الوزارة فى الوقت المناسب حسبما ترى من أحوال تلك الجمعيات .

وما أظن المجلس عنى يوماً بأن يبحث إن كانت جمعية ما تستحق أو لا تستحق ، ولا هو شغل نفسه بتوزيع إعانة على شتى الجهات التى خصصت لها ، فأرجو من حضراتكم الموافقة على ما قلت .

حضرة النائب المحترم أحمد المليحى بك — على أى حال لم تتفق اللجنة على هـذا ، والذى أريد أن أفهمه بصراحة هو موافقة معالى الوزير على منح جمعيات الإسعاف فى الريف ذلك المبلغ الذى خصصته لهـا اللجنة أو عـدم الموافقة ، أو أنه سيعطيها هـذا المبلغ من اعتماد آخر .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — لا . لم أوافق على هذا .

حضرة النائب المحترم أحمد المليحى بك — واللجنة لم توافق على اقتراح معالى الوزير ، فلنطرح الخلاف على المجلس ليفصل فيه .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — إن المجلس هو الذى سيفصل على أى حال ، واقتراحى معروض أمامه . أما توزيع الإعانات فمسألة كما قلت لا يمكن أن تقرر أمام المجلس الآن ، لأن الجمعيات عديدة .

غير أنى أستطيع أن أعجل القول بأن جمعيات الإسعاف ستكون من الجمعيات الأولى التى سيكون لها نصيب فى الإعانة .

(هنا تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — حضرات النواب المحترمين :

إن لجنة المالية بما تقترحه على حضراتكم إنما تضع مبدأ فى غاية الخطورة ، أرجو أن ترفضوه بتاتاً ، فلو أنها اقتصرت على حذف اعتماد مخصص لأمر معين لما نازعها أحد هذا الحق ، لأنها تملكه من حيث إن لها الرقابة التامة على الميزانية ، لكنها تريد أن تخصص المبلغ الذى تحذفه لعمل آخر اقترحه أحد أعضائها ، وأعتقد أن المجلس لا يوافق على أن يكون لهـا هذا الحق ، لأن معناه أن أحد أعضاء اللجنة لعلمه بحاجات منطقة خاصة ، يقترح على اللجنة أن تخصص مالا معيناً لهـذه المنطقة ، فتوافقه اللجنة ، وتتصرف فى توجيه الاعتماد من الناحية المخصص لها فى الميزانية إلى الناحية التى يقترحها ذلك العضو .

إن الميزانية توضع على أساس التوجيه العام ، فإذا حذفت منها مبالغ وجب أن توضع تحت تصرف الحكومة ليمكنها أن تخصصها فى الوقت المناسب للأعمال التى تراها أكثر ضرورة وأهمية .

سمعنا أمس معالى وزير الأوقاف — وهو وكيل اتحاد جمعيات الإسعاف ، ونائب الرئيس أيضاً ، وهو فى الوقت ذاته وكيل اللجنة الأهلية للرياضة البدنية — سمعنا معاليه يقول إن حاجة جمعيات الإسـعاف فى الريف للمال ليست بالملحة التى تقتضى تخصيص هذه الإعانة لهـا . ومعاليه ، بحكم مركزه فى ذلك الاتحاد ، موكول إليه التصرف فى مثل المبالغ التى ترى لجنة المـالية منحها لجمعيات الإسعاف . فما دام يقول وهو صاحب الشأن إنه فى غير حاجة إلى المـال ، فكيف نعطيه المـال رغماً عنه ؟ أليس هناك من سبب إلا أن جمعية الإسعاف فى الجيزة محتاجة إلى ١٤٠٠ جنيه ؟ أفما كان الأولى أن يجمع المـال الذى تحتاجه الجمعية المذكورة من وجهاء الجيزة وأعيانها وأهل البر فيها ، وأن يوجه المبلغ المقترح منحه لجمعيات الإسعاف إلى نواح أخرى فى القطر هى أشد حاجة إلى المال من هذه الجمعيات ؟

لقد أردنا أن نصل إلى هذا الغرض من طريق آخر ، بأن نخفض اعتماد إعانة الرياضة البدنية إلى ١٣٫٠٠٠ جنيه ثم نترك المبلغ الباقى تحت تصرف الحكومة . وقد قبل معالى وزير الشؤون الاجتماعية ألا يمنح اللجنة الأهلية للرياضة البدنية شيئاً من مبلغ الثلاثة الآلاف الجنيه الأخرى التى كانت مخصصة لإعانة الرياضة البدنية من ضريبة المراهنات ، وأن يوزعها على الجمعيات الخيرية كلها . لـكن حضرة النائب المحترم أحمد المليحى بك يريد أن يتعهد معالى الوزير من الآن بأن يخصص هذا المبلغ لجمعيـات الإسعاف ، مع أن الوزير لا يستطيع إعطاء هذا

الوعد لأنه يدرس أحوال الجمعيات الخيرية جميعها ويرى أشدها حاجة إلى المال وأولاها به ، ثم يوزع الإعانة عليها بناء على هدى هذه الدراسة .

فإذا أرادت لجنة المالية أن تقتصد مبلغ الثلاثة الآلاف الجنيه من إعانة الرياضة ، فلا يمكنها أن تقول إن جمعيات الإسعاف هي الأولى والأحق بهذا المبلغ من سائر نواحي الصرف في البلاد .

فلكي نعطي كل ذي حق حقه ، ولنضع الأمور في نصابها ، يجب أن نكتفي بأن نقر ما طلبه معالي وزير الشؤون الاجتماعية ، وهو الموافقة على اعتماد الثلاثة عشر ألف جنيه ، على أن يتعهد بألا يمنح الرياضة البدنية شيئاً من ضريبة المراهنات بل يوزعها على نواحي الخير العام حيثما كانت المصلحة ، سواء أمنحت لجمعيات الإسعاف أم لسواها ، وهذا على أي حال تحت مراقبة المجلس .

على أن الحكومة قد علمت من رأي اللجنة ومما أبداه بعض حضرات النواب المحترمين هذه الرغبة الشديدة في مساعدة جمعيات الإسعاف ، فلن تغيب هذه الرغبة عن نظرها ، ولن تخرج عن تقديرها . ولا إخال المجلس بعد هذا إلا مكتفياً بما قلت وموافقاً على ما طلبه معالي وزير الشؤون الاجتماعية .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أوافق سعادة رئيس المجلس على ما قاله من أنه لا يصح تخصيص مبالغ في الميزانية لأغراض خاصة . ولكنني أعترض على الاتفاق الذي تم بين معالي وزير الشؤون الاجتماعية وحضرة رئيس اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي (رئيس لجنة المالية) — تكلمت مع معالي الوزير وقلت عند انصرافي إني سأرجع في الآخر إلى إخواني .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ليس هناك اتفاق إذن ، فالمعقول أن تعود الميزانية إلى اللجنة لتبحث اقتراح معالي الوزير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المبدأ الذي قرره سعادة الرئيس مبدأ صحيح من غير شك ، إذا كان الغرض منه أنه لا يصح تخصيص مبلغ معين في الميزانية لمصلحة خاصة ، ولكن حضرة النائب المحترم المليجي بك يدافع عن رأي اللجنة الذي انتهت إليه بناء على اقتراح منه ، وهو في دفاعه إنما يرعى مصلحة عامة هي معاونة جمعيات الإسعاف من أجل المهمة الإنسانية التي تؤديها . فما دام حضرته يدافع ويتحمس في سبيل المصلحة العامة فلا غبار على موقفه ، وإذن تسقط حجة سعادة الرئيس التي دفعته إلى الحملة على هذا الرأي .

أما أن معالي الشاذلي باشا ، وهو وكيل اتحاد جمعيات الإسعاف ، قد قرر أمس أن جمعيات الإسعاف ليست في حاجة إلى المال ، فليس من الضروري أن يكون ما قرره حجة يجب الأخذ بها دون أن يؤخذ برأي المليجي بك ، فإن المليجي بك قد وقف أمس أيضاً وأدلى ببيانات رسمية عارض بها ما قاله معالي الشاذلي باشا ، وأثبت أن جمعيات الإسعاف في الريف في حاجة شديدة إلى المال ، وضرب مثلا جمعية الإسعاف بالجيزة لأنه قريب منها ومطلع على أحوالها ، وعليم بحاجاتها .

وليس في هذا القول من ضير أو عيب ، وإنما الضير والعيب أن يقصد النائب إلى مصلحة خاصة من وراء اقتراح معين .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لعل حضرة النائب المحترم لم يفهم ما قلت عن عمل لجنة المالية أو لعلني تكلمت بعبارات غير واضحة .

لم أرد القول بأن حضرة النائب المحترم المليجي بك أو غيره من أعضاء لجنة المالية ينظر في عمله إلى مصلحة خاصة . فهذا لا يخطر ببالي ولا ببال أحد ؛ فإنما تعمل اللجان للمصلحة العامة ، غير أن نواحي هذه المصلحة العامة متشعبة متعددة وتختلف أهمية بعضها بالنسبة إلى بعضها الآخر ، فالذي أردت قوله هو أن كل إنسان يهتم بما يعرفه أكثر مما لا يعرفه ، ويدرك ما يلمسه أكثر مما هو بعيد عنه ، فالمليجي بك يرى أن جمعيات الإسعاف في حاجة إلى الإعانة ، ويرى أن إعانتها أمر هام جداً يجب تنفيذه .

ولكن المليجي بك لا يرى إلى جانب هذا حاجات الدولة عموماً وجميع مطالبها ونواحي الإصلاح فيها ، فلا يمكنه أن يقابل بين

حاجة وأخرى ، ولذلك قلت إنه ليس من عمل لجنة المالية أثناء بحث الميزانية أن تنظر فى وضع اعتمادات جديدة من تلقاء نفسها ، لكن بحثها إنما يقتصر على تعديل الاعتمادات المعروضة ، فتنقص منها ما تشاء أو تحذف ما تشاء . أما حضرة النائب المحترم المليجى بك فله أن يطلب فتح اعتماد بعشرة آلاف جنيه مثلا لمساعدة جمعيات خاصة ، فتنظر اللجنة فى هذا الاقتراح على أنه عمل مطلوب لذاته ، وتسمع فيه بيانات وزارة المالية ، ثم تدرس الأمر ، وتبدى رأيها ، وتتقدم إليكم به طالبة الموافقة أو الرفض .

أما أن تعمد إلى اعتماد لإنشاء كوبرى مثلا فتقول إن هذا الكوبرى غير ضرورى فلتهمل إنشاءه ، على أن ينشأ بدله ذلك الكوبرى فى الناحية الأخرى ، فهذا هو الذى أقول إنه خروج عن عمل لجنة المالية العادى ، وهو ما أردت بيانه حرصاً على أن تتبع النظم السليمة فى بحث الميزانية .

للجنة المالية أن تقر إعانة الرياضة البدنية أو تعدل رقمها كما تشاء ، ولكنها لا تملك أن تقتصد من هذا الاعتماد مبلغاً لتوجهه إلى ناحية أخرى ، يقول أولو الأمر فيها إنها فى غير حاجة إلى المال .

وأعتقد أن المجلس لا يقبل أن يعطى جمعيات الإسعاف إعانة ، بينما يصرح رئيسها بأنها فى غير حاجة إليها . وإذا كان هذا الرئيس قد أخطأ فى التقدير وكانت الحقيقة أن الجمعيات فى حاجة إلى المال ، فإن هذا موضوع آخر ليس المجال مجال مناقشته أو البت فيه ، فلا يليق بنا أن يكون مثلنا مثل رجل يقول إن هذا المبلغ يكفينى فنقول له كلا بل نحن نعطيك عشرين ألف جنيه ! وما أظن حضراتكم ترضون بهذا لأنه لا يقول به أحد ، ولايقبل إنسان أن يرمى النقود فى الطريق .

هذا ما أردت توضيحه لحضراتكم ، وهو على أتم وضوح وبيان ، لا يختلف فيه اثنان .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — لى كلة إيضاح أقولها رداً على ملاحظة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام . لقد قال حضرة صاحب المعالى عبد السلام الشاذلى باشا — وهو نائب رئيس اتحاد جمعيات الإسعاف — إن هذا الاتحاد لديه المال الكافى لجمعيات الإسعاف .

ويقول حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك إن جمعية الإسعاف بالجيزة ينقصها المال ، وهو صادق فى ذلك تماما . ولكن نائب رئيس اتحاد جمعيات الإسعاف يقول إنه لم يصله طلب من الجمعية الفرعية بحاجتها إلى المال . ولو أنه وصله مثل هذا الطلب لدبر المال اللازم لها . لهذا قال حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس إن على حضرة المليجى بك أن يطلب المال لفرع الإسعاف بالجيزة من جمعية الإسعاف العمومية .

ومع ذلك أعود فأكرر أنى أعطف كل العطف على هذه الجمعيات ، وعند نظر هذه المسألة سأضع الأمر موضع الاعتبار التام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — أثار سعادة رئيس المجلس عدة مسائل خاصة بهذا الاعتماد ، ففسر أولاها تفسيراً تعتقد اللجنة أنه سليم .

إن حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك متصل بجمعيات الإسعاف ، وقد عرض الأمر على لجنة المالية ، وأقنع أعضاءها بأن هذه الجمعيات أولى الجهات بالمساعدة ، وأنه يجب أن تكون فى رأس قائمة الجمعيات الخيرية التى على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعينها . ولا شك أن هذا اتجاه عام لا يتصل مطلقاً ، لا من قريب ولا من بعيد بمصلحة خاصة ، بل يتصل بالمصلحة العامة ، فى أحسن مظاهرها وأقوى أنواعها . ولا شك أن التربية البدنية لها قيمتها أيضاً ، فإذا قيل إن حضرات الزملاء المشتغلين بالألعاب الرياضية ، أمثال حضرات النواب المحترمين فكرى أباظه ويوسف الشريعى وأحمد مرتضى المراغى ، يهتمون كل الاهتمام بشؤون التربية البدنية لأنهم متصلون بها ، كان هذا القول فى محله ، وكان من حقهم أن يدافعوا عن التربية البدنية إلى أقصى حد .

وهذا شأن كل من يدافع عن مصلحة عامة . إذن لم تتأثر لجنة المالية مطلقاً بأى اعتبار من ناحية أى عضو من أعضائها ، بل هى اقتنعت كل الاقتناع — وكان رائدها فى ذلك المصلحة العامة — بأن جمعيات الإسعاف يجب أن يكون لها شأن فى الاعتماد .

وفيما يتعلق بمعالى الشاذلى باشا ، أرجو أن يفهم أن معاليه هو وكيل اللجنة الأهلية للرياضة فى الوقت الذى هو فيه نائب لرئيس اتحاد جمعيات الإسعاف ، فهو فى هذا الظرف رجل يفضل ناحية على ناحية أخرى ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — إذن فهو أفضل من غيره فى التقدير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أقرر أن الشخص إذا اتصل بعملين ، نظر إليهما نظرة الحب ، ولكنه بطبيعة الحال يفضل ناحية على أخرى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — هذا أمر غير مفهوم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أما المسألة الثانيــة ، فهى أن من حق لجنة المالية قطعاً أن تحذف اعتماداً ، أو تدخل عليه تعديلا ، أو تخفيضاً . فاعتبروا حضراتكم أن اللجنـــة خفضت الاعتماد ، ثم فتحت اعتماداً جديداً ، ترى أن من المصلحة العامة فتحه ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — يقول حضرة رئيس لجنة المالية إن لجنة المالية فتحت اعتماداً جديداً ، فأين هذا فى التقرير ، وكيف فتح الاعتماد ؟ إن هذا غير صحيح من الوجهة الشكلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لقد مرت على حضراتكم فى هـــذا المجلس المحترم سوابق عدة فى ميزانيات الوزارات المختلفة كانت فيها اعتمادات مخصصة لأعمال معينة ، فرأت اللجنة بعد مناقشة مع الحكومة نقلها لتنفيذ أعمال أخرى غير ما كانت مخصصة له .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — نعم رأت اللجنة مع الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الذى حدث فعلا أن اللجنــة رأت صواب نقل اعتمادات كانت مخصصة لأعمال معينة لتنفيذ أعمال أخرى فأيد المجلس رأى اللجنة ، ولم يحدث أى اعتراض .

(ضجة) .

المهم الآن أن أتفاهم مع الحكومة على أساس يمكن أن تتحقق معه المصلحة العامة . فالمسألة لا تخرج عن التفاهم ، والأمر معروض عليكم ، وهو من اختصاصكم . والمطلوب أن نوفق بقدر المستطاع بين تحقيق المصالح العامة والموارد العامة .

الرئيس — أتريد أن توافق على الفكرة التى أبداها معالى وزير الشؤون الاجتماعية ؟

حضرة النائب المحترم الأســتاذ عبد الرحمن البيلى — لقد جئت إلى منتصف الطريق ، فالاعتماد المخصص للألعاب الرياضـية هو ١٣ ألف جنيه ، وهناك مبلغ قدره ثلاثة آلاف جنيه يؤخذ من متحصلات المراهنات ومتروك توزيعه على الجمعيات لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية . وكانت اللجنة تريد حذف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من الاعتماد المخصص للألعاب الرياضية ، وأن يخصص المبلغ المتحصــل من المراهنات للجمعيات الخيرية ، وعلى رأسها جمعية الإسعاف ، وقلت إنى سأرجع فى هذا لإخوانى أعضاء لجنة المالية وأعتقد أن المسألة بعد هذا واضحة سهلة ويمكن الاتفاق عليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النوّاب المحترمين : قدم لحضراتكم طلب من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، أشير فيه تلميحاً إلى إعادة التقرير إلى لجنة المالية ... ...

(ضجة) .

وأنا لا أوافق على هذا الطلب ... ...

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وأنا قد نزلت عن طلبى هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — تجول فى خاطرى الآن كلمة فى هذا الموضوع ، فأقول إنه غريب جداً أن تجد لجنة المالية أمامها ميزانية لهيئة تشرف على أربعمائة ناد رياضى فى البلد ، وعلى مائتى ألف لاعب رياضى فى جميع نواحى القطر ، فتأتى وقد حذفت الحكومة ألفى جنيه من الثمانية عشر ألف جنيه المخصصة لها ، فتطلب حذف ستة آلاف جنيه أخرى .

أعود فأقول إنه غريب جداً أن تفعل لجنة المالية هذا دون أن تسأل الهيئات الرياضية رأيها . وكل ما فى الأمر أنه قد طرحت على أعضاء اللجنة فكرة لذت لهم ففصلوا فيها فى جلسة واحدة ودون أن يتصلوا بالحكومة ، بل دون أن يناقشوا الفكرة أو يدرسوها ، وأثبتوا فى تقريرهم للمجلس ما يريدون وعبثاً يقول حضرة رئيس اللجنة إنها فتحت اعتماداً جديداً . والواقع أن اعتماداً كهذا لم يفتح ، ومما يدعو إلى الأسف الشديد أن رجلا فناناً يتولى رياسة لجنة المالية يأتى أمامنا ويقول إننا فتحنا هذا الاعتماد ، مع أنه — كما قلت — لم يفتح . وإلا فليقل لنا حضرته كيف فتح هذا الاعتماد لنستفيد نحن غير الخبراء فى المسائل المالية .

يجب أن يطرح الأمر على المجلس وكفانا ذلك الوقت الطويل الذى قضيناه فى جلسة أمس حتى الساعة الحادية عشرة مساء وفى جلسة اليوم منذ ساعة ، وكم كنت أود أن يكون حضرة الزميل المحترم أحمد عبد الغفار بك حاضراً جلسة الأمس ليسمع ما أدلى فيها من حجج وبراهين . وإنى أظن أنه أصبح من غير المحتمل العودة إلى الكلام فى هذا الموضوع مرة أخرى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النواب المحترمين : رأيت خلال الجدل الذى ثار هنا بين الرأى القائل بتخفيض الاعتماد المخصص للألعاب الرياضية أو بتعبير آخر إعانة اللجنة الرياضية الأهلية ، والرأى القائل بمساعدة جمعيات الإسعاف . إن هذا الجدل قد تناول لجنة المالية بشئ مما يشبه اللوم فى بعض عبارات جاءت على لسان حضرة الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظه . على حين أن المسألة أهون وأبسط مما صورته تلك العبارات بكثير .

فلجنة المالية عرض أمامها أمران : إعانة اللجنة الرياضية الأهلية ، وإعانة جمعيات الإسعاف . فقدرت أن جمعيات الإسعاف فى حاجة إلى المزيد من المساعدة كما قدرت أن اللجنة الرياضية الأهلية ليست فى حاجة إلى كل المبلغ المخصص لها بعد أن وافقنا على إنشاء الجيش المرابط ، وبعد ان توسعنا فى أعمال الجيش ، وبعد أن انتشرت الألعاب الرياضية فى كل مكان وأصبحت فى متناول كل إنسان .

أثار سعادة رئيس المجلس بحث مسألة شكلية ولكنى لم أسمع رأيه فى جوهر الموضوع الذى تدور حوله المناقشة الآن . فلم يبين لنا سعادته هل هو فى جانب جمعيات الإسعاف أم فى جانب اللجنة الرياضية الأهلية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لست مع هذه ولا مع تلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — إن الذى أريد أن أقوله هو أن المجلس قد سمع أمس نائب رئيس جمعيات الإسعاف يقول إن هذه الجمعيات ليست فى حاجة إلى زيادة فى الإعانة . وأنا بدورى أقول على مسئوليتى إنى لا أستطيع أن آخذ هذا التصريح الذى أدلى به معاليه على علاته . لأنى أعلم أن جمعيات الإسعاف مبعثرة فى الأقاليم ، وهناك بعض مناطق لا توجد فيها جمعيات إسعاف مطلقاً . فإذا فرضنا ، ياحضرات الزملاء ، أن بعض هذه الجمعيات عندها الكفاية من المال — وهو فرض يحتمل الجدل — فلا يغيب عن أذهاننا أن هناك مناطق فى البلاد محرومة من الإسعاف بتاتاً . فلو أن وكيل جمعيات الإسعاف وهو يمثل الفكرة الإسعافية للمنكوبين والجرحى وضحايا الحوادث كان حقاً يقدر معنى الإسعاف كما يجب أن يقدر ، وهو إغاثة الملهوفين ، أقول لو أنه كان يقدر ذلك — حتى لو كانت الجمعيات القائمة متخمة بالمال — لتوجه بروحه الإسعافية إلى المناطق المحرومة فافتتح بها مراكز للإسعاف ، وقال خيراً وكرامة ، فإن ما آخذه من إعانة سأنشئ به جمعيات فى أماكن فيها مصريون ليس بينهم من يغيث اللهفة أو يقيل العثرة .

يبقى بعد ذلك نقطة واحدة وهى أن تتقدم لجنة المالية إلى المجلس بتخفيض الإعانة المخصصة للجمعية الأهلية الرياضية ، تلك الجمعية التى على الرغم من مبلغ تقدير إخواننا الرياضيين لها ، فإنى آسف — وأنا أقدّر مسئولية ما أقوله — أن أقرر أنى لم أشعر بالرسالة الرياضية التى أخذتها على عاتقها نحو الشعب المصرى كما يقال وكما كنا ننتظر . قد تكون الرياضة تقدمت فى بعض النوادى ، وقد تكون بعض النوادى قائمة فى حدود اختصاصها كما يجب ، كلا الأمرين جائز .

ولكن تلك اللجنة لم تشعرنا بوجودها اللهم إلا من ناحية بعض المظاهر الخاصة ببعض الرؤساء فى استحضار بعض المبرزين وما إلى ذلك . أما المظاهر الرياضية الأخرى فأقرر ، كممثل للشعب المصرى ، أنى لم أشعر بها . ولا يفهم من هذا أنى أغض من قيمة هذه النوادى

ولكنى مع عظيم احترامى لها وميلى كل الميل لمساعدتها لا أرى لتلك اللجنة بالذات فى نظرى أى تقدير . وأعتقد أنها لم تقم بالرسالة التى تكفلت بها أمام الشعب المصرى . ودليلى على ما أقول ذلك الإخفاق الشنيع الذى رأيناه فى أولمبياد برلين ، وكنا نحن المصريين هناك نشعر بالألم والمضض مما وصلت إليه أعمال تلك اللجنة .

إذن فلنترك ، ياحضرات النواب المحترمين ، جمعيات الإسعاف ولننصرف باقتراح لجنة المالية إلى المجلس الموقر بتخفيض ثلاثة آلاف الجنيه من الإعانة المخصصة لهذه اللجنة .

(تصفيق من بعض المقاعد) .

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — استمعت ياحضرات النوّاب الليلة إلى كل الآراء التى أبديت ، ومما ألاحظ أننا نسير على خطة قد أراها غريبة ، وأراها لا تتفق مع حكمة وروية مجلسكم الموقر . فالجمعيات الرياضية ليس اليوم بدء إنشائها ، فهى موجودة من زمن بعيد ، وقد آمن بعضهم بنفعها ، ولجنة المالية تقول بعكس ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ماذا تعنى بالعكس ؟

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — حضرة زميلك النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح ذكر ذلك ، وكلامه ثابت بالمضبطة ، فراجعها .

عنيت أغلبية الدول فى العالم بالأعمال الرياضية ، ورأت أنها من الأعمال الواجبة لسلامة الصحة ، والنقص يتطرق إلى البلاد من طريق عدم التقوية الرياضية فيها . فإذا رأت لجنة المالية أنه لا محل لتشجيع الرياضة وخفضت اعتمادها فمن الواجب أن يخفض بالتدريج لا طفرة .

ونحن نلاحظ أن جمعيات الإسعاف إن استحقت الإعانة — ولا نشك فى البيان الذى ألقاه حضرة الزميل المحترم — كان لحضرته أو لفريق من النوّاب أن يتقدموا بمشروع قانون بطلب فتح اعتماد لجمعيات الإسعاف ليأخذ طريقه الدستورى ويحال على لجنة الاقتراحات ثم على لجنة المالية ، فتدرسه وبعد ذلك يعود إلى المجلس مشفوعاً برأيها ، لأن هذا من باب إنشاء قانون مالى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الميزانية قانون مالى .

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — نعم إن الميزانية قانون مالى ، ولكن مجلس النواب له حق اقتراح مشروعات القوانين المالية . أما أن تأتى لجنة المالية وتحذف اعتمادات ... ...

(مقاطعة) .

الغريب — ولا أريد أن أتعرض لهذه المسألة — أن يكون فيما سمعته الليلة أن معالى الشاذلى باشا باعتباره وكيلا لجمعيات الإسعاف قد يكون له غرض فيما أدلى به ! ولقد احتج على ذلك كثير من حضرات النوّاب المحترمين ، وأنا بدورى أقول إنه إذا رأت اللجنة أن تطبق هذه النظرية ، فإنها تنسحب عليها أيضاً .

ونحن إذا أردنا أن نخفض الإعانات المخصصة للألعاب الرياضية ، وجب أن يكون هذا التخفيض بالتدريج ، لا أن يكون مرة واحدة ، وأن نوجه نظر الحكومة إلى النقص الذى نجده الآن فى الأعمال الرياضية ، لأن الرأى فى العالم أجمع منعقد على أن الألعاب الرياضية مفيدة للصحة ، وأن فى تقوية الأبدان أكبر نفع للبلاد فى كل الأعمال الدفاعية .

لذلك أؤيد النظرية التى قيلت فى بادئ الأمر ، ولا أرى محلا لحذف أو نقص اعتماد ، ولا أوافق على اقتراح لجنة المالية ، وأوافق على ما قاله سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — أرجو أن تكون هذه المناسبة داعية إلى تخفيف ما وقر فى نفوس فريق من حضرات النواب المحترمين ، من آثار المفاضلة . لأنى أريد أن أتكلم فى شأن آخر ، عرض له سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا الليلة ، وهو الخاص بما يشبه اللوم ، أو ما يؤخذ منه أن لجنة المالية قد تعدت حقها فى هذا التعديل .

الرئيس — لقد أوضح الدكتور أحمد ماهر باشا هذه النقطة وقال إنه لم يقصد شيئاً من هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — الواقع أن هذا المجلس يذكر ويعلم من طريق الاطلاع أن المجالس السابقة كانت تتخذ فرصة عرض الميزانية للمناقشة فى مختلف الشؤون باعتبار هـذه الفرصة الوسيلة الوحيدة لا من حيث الكلام ، بل من حيث أخذ الأرقام بالتعديل ، زيادة ، أو نقصاً ، أو حذفاً ، بل أكثر من هذا أنه قيل فى بعض الأبحاث إن الميزانية إذا لم تنته إلى تغيير بالحذف أو النقصان أو التعديل كانت نافلة وكانت أيضاً تضييعاً .

وهنا رأينا فى مناسبات كثيرة أن من حق النائب أن يتقدم باقتراح يرمى إلى اقتطاع مبلغ خاص من اعتماد معين ، ومتى وافق المجلس على هذا وجب أن يحذف هـذا المبلغ من الميزانية ، كما أنه إذا قرر المجلس فتح اعتماد كان حتماً ولزاماً أن يضاف هـذا الاعتماد إلى صلب الميزانية ، وما لجنة المالية إلا أعضاء من حضراتكم أخذوا على عاتقهم مهمة دراسة الميزانية جهد طاقتهم حتى يصلوا بالبحث — لا بين أنفسهم فقط بل بتبادل الرأى مع ممثلى الحكومة — إلى الإقناع أو الاقتناع بإجراء تعديل أو تغيير أو زيادة أو نقصان فى الاعتمادات ، وهذا العمل إذا جاز للعضو واستسيغ فهو فى حقوق النيابة وحقوق حضرات أعضاء المجلس أكثر استساغة وأوقر فى النفوس .

إن هذا الإجراء عند ما يأتى على يد نائب أو من لجنة قمصيره أن يطرح على المجلس الذى له أن يقر الاعتماد أو يخفضه أو يزيده ، يجرى ذلك دون أن تكون فيه أية إشارة — حتى ولو لم يسلم برأى اللجنة — إلى أنها تعـدت اختصاصها أو تجاوزته ، بل على العكس يكون معلوماً أن اللجنة قد بذلت جهداً واجتهاداً ويكون المجلس قد انتهى إلى ما يقره ويرضاه .

إذن انتهينا إلى أن حق اللجنة ثابت ، ولها أن تغير كيف شاءت .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — أنا متفق مع ما قاله حضرة النائب المحترم ، فهو لا يتعارض مع ما قلته .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — أريد أن أقول إنه ليست لى مصلحة شخصية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لم يقل أحد بذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — إن الذى دعانى لأن أطلب تخصيص إعانة من الإعانات لجمعيات الإسعاف هو أولا أنى متصل بها وأعرف قيمة الأعمال التى تقوم بها ، وأعرف أنها فى حاجة إلى المال . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رأيت فى ميزانيـة وزارة الصحة العمومية مبلغ ٤٦ ألف جنيه مخصصاً للإعانات ، وهـذا بخلاف ما هو مدرج لها بميزانيـة وزارة الشؤون الاجتماعية . وحينما تبينت هذا ، وعلمت أن هـذه الإعانات توزع على جمعيات أقل أهميـة من جمعية الإسعاف التى يشعر بها الفلاح ويقـدر نفعها ، وبما أنى نائب مسئول ، يجب على أن أفكر فى جميع النواحى ، رأيت أن أتقدم بهذا الاقتراح ، وأظن أنى حين أفعل هذا لا يجوز أن أسمع أن هذه الجمعيات لا يصح أن تخصص لها إعانة (ضجـة) . بل يجب على الأهالى أن يجمعوا لها الأموال بالقوة (ضجـة) ... لا ، لا ياحضرات النواب المحترمين ، فالذى يجب — ما دام مبدأ الإعانة موجوداً — أن تتساوى الجمعيات التى تتناول هذه الإعانة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لى كلمة بسيطة : تكلم حضرة النائب المحترم المليجى بك عن الإعانات الموجودة فى مشروع الميزانية ، فبين أنه يوجد مبلغ ٤٦ ألف جنيه فى باب الإعانات بميزانية وزارة الصحة العمومية ، وهـذا خلاف المبلغ المخصص لها فى ميزانيـة وزارة الشؤون الاجتماعيـة ، وما قاله حضرته هو بذاته ما أقدمه تدليلا على صحة النظرية التى ذكرتها . يعترض حضرته أو يلاحظ أن فى ميزانية وزارة الصحة العمومية مبلغ ٤٦ ألف جنيه للإعانات وفى وزارة الشؤون الاجتماعية ١٣ ألف جنيه ... ...

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — إن فى ميزانية وزارة الصحة العمومية مبلغ ١٥٠٠ جنيه لإعانة جمعية الإسعاف بالقاهرة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — ويرى حضرته أن من اللازم مساعدة جمعيـة الإسعاف ، وقد خلط بين كل هذا فترك ميزانية وزارة الصحة العمومية تمر دون أن يتعرض للإعانات الواردة بها . وجاء فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية يطلب تخفيض الاعتماد الوارد بها ثلاثة آلاف جنيه على أن تعطى لجمعيات الإسعاف .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — لقد تقدمت بهذا الطلب حين نظر مشروع ميزانية وزارة الصحة العمومية ، فطلب إلىّ أن أنتظر مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لم يقل أحد إن جمعيات الإسعاف ليست بحاجة إلى مساعدة ، وما دام أنها بحاجة

إلى المال وجب أن تناله سواء خفض الاعتماد المخصص للألعاب الرياضية أو لم يخفض ، وإذا كان اعتماد الألعاب الرياضية لازماً لها وجب أن نبحث عن باب آخر لنعطى جمعيات الإسعاف منه ، ولكن ليس من واجب لجنة المالية أن تعمل عملية «الشطرنج» هذه ، فنقول إن جمعيات الإسعاف فى حاجة إلى ثلاثة آلاف جنيه ، وبما أنه يوجد فى باب الإعانات فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية مبلغ ١٦ ألف جنيه مخصص للرياضة فيجب أن نخصم منه المبلغ المطلوب لجمعيات الإسعاف ، خصوصاً أن هذا الباب ربما يكون محل اعتراض بعض حضرات النواب .

لقد كان هذا الاعتماد فى العام الماضى ١٨ ألف جنيه ، نخفضته وزارة المالية هذا العام إلى ١٦ ألف جنيه ، ثم رأت لجنة المالية تخفيضه إلى ١٠٫٠٠٠ جنيه ؛ وأظن أنه من غير المعقول — مهما تصورنا من سوء الإدارة ومن التبذير وضرورة الاقتصاد فيما يختص بالألعاب الرياضية — أن يخفض هذا الاعتماد بهذه النسبة الكبيرة !

ومن ذلك ترون حضراتكم أن ما أدلى به سعادة النزلاوى بك فى هذه الناحية فى محله ، على أن الاتفاق الذى عرض على حضرة رئيس لجنة المالية وفهمت أن حضرته قبله مبدئياً ، على أن يعرضه على حضرات أعضاء اللجنة ، يوفق بين هذه الآراء . ويقضى هذا الاتفاق ببقاء مبلغ الـ ١٣٫٠٠٠ جنيه على حاله ، على أن تراعى وزارة الشؤون الاجتماعية عند توزيع المبالغ المتحصلة من الضريبة على المراهنات ، ألا تخص الألعاب الرياضية بشيء منها ، وأن تجعل جمعيات الإسعاف فى المحل الأول ، فهذا الحل موفق من كل النواحى وأرجو أن يوافق عليه المجلس .

حضرة النائب المحترم طاهر المصرى بك — لقد قامت هذه الليلة وليلة الأمس مناقشات طويلة حول هذه المسألة ، وكنت أود أن يشمل الوفر جميع أبواب الميزانية ، لا إعانة اللجنة الأهلية للرياضة البدنية فقط ، خصوصاً أن مصروفات الدولة قد زادت هذا العام على إيراداتها ، ومصر جادة فى تكوين جيش قوى وفى الاستعداد للطوارئ ، فأحرى بنا فى هذه الحالة أن نوافق على توفير كل ما يمكن توفيره لخزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ يوسف الشريعى — حضرات النواب المحترمين : لقد تكلم الأستاذ فكرى أباظه ودافع عن اللجنة الأهلية للرياضة البدنية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هذا غير صحيح ، فاللجنة الأهلية شىء ، والألعاب الرياضية شىء آخر . وقد تناقشنا طويلا فى جلسة الأمس ، وفرقنا بين المسألتين ، ويظهر أن حضرة النائب المحترم لم يكن حاضراً عند ذاك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ يوسف الشريعى — لئن كان الأستاذ فكرى أباظه يمارس الرياضة البدنية من زمن ، فإنما أنا رياضى حديث . والذى يسترعى النظر حقاً ، ياحضرات النواب ، هو أن اللجنة الأهلية تتصرف تصرفات خاطئة ، وتنفق مبالغ طائلة على غير هدى . ولأضرب لحضراتكم مثلا على صحة هذا : أقول إنها تمنح إعانات لبعض الأندية ، فى حين أنها لا تشرف عليها ولا تراقب نشاطها . كما أنها تستعين بالمدربين الأجانب وتعطيهم مرتبات عالية ، فهى تمنح المدرب السويدى خمسين جنيهاً فى الشهر ، وتمنح كلا من مدرب المصارعة الإيطالى ومدرب الجمباز الألمانى خمسة وعشرين جنيهاً فى الشهر ، وجلبت لنادى الفروسية ممرناً أجنبياً يتناول حوالى ٤٠ جنيهاً فى الشهر .

ولم تنتفع بالمدربين المصريين مع وجود عدد لا بأس به منهم حازوا بطولات ولديهم مؤهلات فنية تماثل مؤهلات المدربين الأجانب وقد تفوقها ، بل إنها تمنح كلا منهم عشرة جنيهات فى الشهر . وقد يكون متخصصاً فى الجمباز ، فيجعلون عمله قاصراً على تمرين كرة السلة .

فإذا كانت المسألة ستظل سائرة على هذا المنوال فيجب ألا تخفض إعانة اللجنة الأهلية إلى ١٣٫٠٠٠ جنيه فقط ، بل إلى ١٠٫٠٠٠ جنيه .

(تصفيق) .

أما إذا ظهر لنا إشراف فعلى من اللجنة على الأندية فإننا على استعداد لإعادة إعانتها فى العام المقبل إلى ما كانت عليه .

(تصفيق) .

الرئيس — قد استوفى المجلس الآن المناقشة ؛ والمعروض على حضراتكم هو أن يبقى اعتماد الـ ١٣٫٠٠٠ جنيه كما هو ، على أن تراعى وزارة الشؤون الاجتماعية عند توزيع المبالغ المتحصلة من ضريبة المراهنات واليانصيب على الجمعيات الخيرية أن يكون أولها جمعية الإسعاف العمومية ، وألا ينال اللجنة الأهلية للرياضة البدنية شيء من هذه المبالغ ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٣٩ — « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النوّاب أوّلا » .

يكون تقديم الميزانية ومناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن المجلسين متساويان ، ويستثنى من ذلك أمور معينة ، مثل عرض الميزانيـة ، وكل قانون إيراد أو مصروف على مجلس النواب أولا ليقرّه . ومثل مسئولية الوزارة فيجب أن يكون البحث على هذه الصورة .

حضرة عبـد الحميد بدوى بك — أعرض اقتراحاً ليؤخذ الرأى عليـه وهو : « الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص » .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — يؤخذ الرأى على ذلك .

(تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على أن الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص) .

معالى الرئيس — لننظر الآن فى الاستثناءات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على الاستثناء الأول بما يأتى : كل قانون متعلق بإيرادات ومصروفات الدولة يجب أن يعرض أولا على مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هـذا البحث سابق لأوانه ، لأنه يجب أن تبحث الحقوق المشتركة أولا ، كحق البـدء فى اقتراح مشروعات القوانين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يكون بدوى بك محقاً من الوجهـة القانونية ، ولـكن تفصيل الحقوق والواجبـات مسألة تحرير وتنصيص ونحو ذلك . وقد قلنا فيما مضى إن سـلطة التشريع من حق المجلسين والملك ، أى أن لـكل سلطة منها حق اقتراح القوانين .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — أرى تحديد الاستثناءات أولا ، فنبدأ بالميزانية التى يجب أن تمر هى وكل قانون مالى بمجلس النواب أولا ، وأن يكون له حق النظر المطلق فيها وفى ميزانية الأوقاف أيضاً بنص صريح .

أما مسئولية الوزارة فتـكون أمام مجلس النواب فقط لعدم تشتت المسئولية .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس — لا شك فى أن مجلس النواب أبلغ تمثيلا للأمة وأ كثر تعبيراً عن رأيها . والآن نتـكلم فى الاستثناء الثانى وهو وجوب تقديم الميزانية أولا إلى مجلس النواب .

(موافقة عامة) .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — وهل يدخل فى مفهوم كلمة « الميزانية » ميزانية وزارة الأوقاف العمومية ؟

دولة الرئيس — نعم إنى ما قصدت بلفظ « الميزانية » إلا القـدر الذى يتناول ميزانيات جميع وزارات الحـكومة ومصالحها ، وهذا يدخل فيه بالطبع ميزانية وزارة الأوقاف العمومية .

(موافقة بالإجماع على هذا التفسير) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ليفصل فيه أولا .

لجنة الدستور

يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب أولا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب أن يضاف إلى النص عبارة « ليفصل فيه أولا » ، لأن هذا أصرح فى الدلالة على الغرض المقصود من هذه المادة ، ولأنه ليس ما يمنع الحـكومة من أن تقدم الميزانية لـكل من المجلسين فى وقت واحـد ، ولـكن الممنوع هو أن يتناقش فيها مجلس الشيوخ قبل أن يبدى مجلس النواب رأيه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(وافقت الهيئة على هذه الإضافة) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٧ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) إذا رفض مجلس النواب اعتماداً وطلبت الحكومة من مجلس الشيوخ أن يقرّ هـذا الاعتماد ، فلهـذا المجلس حق النظر فى ذلك .

(٢) إن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح على مجلس الشيوخ . ويجب أن يكون له رأى فيه .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الأشغال

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال فإنى غير موافق على هذه المشروعات جميعاً . أما فيما يختص بمبلغ الخمسة والتسعين ألف جنيه المطلوبة لتوسيع شارع الأزهر فإن لى كلمة فيه :

كان تقرر فى سنة ١٩٢٢ أن يكون عرض هذا الشارع عشرين متراً ، ثم رأى معالى وزير الأشغال توسيعه إلى ٣٠ متراً لأنه سيكون فيه خط للترام والأملاك التى تنزع ملكيتها الآن رخيصة والتكاليف تسدد من المليم السادس الذى تأخذه الحكومة من أجور الترام . هـذا حسن . غير أن مجلس النواب رأى أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً أى بتنقيص أربعـة أمتار . والمطلوب منا الآن الموافقة على ذلك .

ورأيى هو ألا نعارض الوزير فى طلبه توسـيع الشارع إلى ٣٠ متراً لأن الفرصة الآن سانحة ، إذ الأملاك القائمة على هذا الشارع والتى ستنزع ملكيتها متهدمة وخربة . ولذلك فمن المرجح ألا يزيد الاعتماد الآن على ما هو مطلوب ، وإذا ظهر فيما بعد عدم كفايته أمكن فتح اعتماد إضافى .

يقول الوزير إن عرض الشارع يجب أن يكون ثلاثين متراً لأن المصلحة تقضى بذلك ، ولأنه سينشأ فى الشارع خط للترام مزدوج ، فمن الحكمة إذن أن توافقوا على جعل عرض الشارع ثلاثين متراً .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — يظهر أن المجلس يميل إلى موافقة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ، فما هو رأى معالى الوزير ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — الوزارة قبلت بعد المناقشة أمام لجنة المالية فى مجلس النواب الاكتفاء بجعل عرض الشارع ٢٦ متراً .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى فى الحقيقة أميل إلى جعل الشارع ثلاثين متراً ، لأن حركة المرور فى هذا الشارع ستكون عظيمة . فهل يرى معالى الوزير الاكتفاء بجعله ستة وعشرين متراً أو ضرورة جعله ثلاثين متراً ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — الستة والعشرون متراً تكفى فى الوقت الحاضر ، وأحسن منها ثلاثون متراً لأنها أوفى لحاجات المستقبل .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هناك مسألة دستورية ، وهى أن المطلوب منا هو إقرار اعتماد لتوسيع شارع وجعل عرضه ستة وعشرين متراً ، فلا يمكن أن نقول بوجوب جعل عرضه ثلاثين متراً .

الرئيس — هذه رغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا وافق المجلس على جعل عرض الشارع ثلاثين متراً بدلا من ستة وعشرين يعتمد المبلغ المطلوب كما هو وباقى التكاليف تطلب فى العام القادم ، لأن النفقات التى يتطلبها توسيع هذا الشارع إلى ثلاثين متراً هى على ما أتذكر ١٢٥٫٠٠٠ جنيه ، ونفقات توسيعه إلى ستة وعشرين متراً هى ٩٥٫٠٠٠ جنيه ، وفى كلتا الحالتين فالمبلغ المطلوب اعتماده فى هذه السنة هو فقط ٨٦٫٠٠٠ جنيه والباقى يطلب اعتماده فى السنة المقبلة .

معالى محمد شفيق باشا — لو كان الكلام خاصاً بتوسيع شارع من الشوارع على الإطلاق لقلنا إن توسيعه إلى ثلاثين أفيد من توسيعه إلى ستة وعشرين ، ولكن يجب أن يلاحظ أنه بجوار هذا الشارع شارع الموسكى وعرضه عشرة أمتار لو أضيفت إلى الستة وعشرين متراً لبلغ مجموع عرض الشارعين ستة وثلاثين متراً ، وهذا كاف . ولا بد أن يكون هذا الاعتبار قد لاحظته لجنة المالية بمجلس النواب عند التعديل ووافقها الوزير عليه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو كانت الستة وثلاثون متراً عرضاً لشارع واحد لكفى ، ولكنها لشارعين . وأظن أنه سواء جعل عرض شارع الأزهر ستة وعشرين أو ثلاثين متراً فستتحول حركة المرور إليه ، فلن يكون بقاء لشارع الموسكى لأن حركة المرور فيه ستنعدم من تلقاء نفسها .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أريد أن أشرح لحضراتكم السبب الذى من أجله اكتفت لجنة المالية بمجلس النواب والوزارة بجعل عرض الشارع ستة وعشرين متراً . أوضحنا أنه يكفى أن يكون عرض الرصيف فى كل ناحية أربعة أمتار ، وأن ستة أمتار تكفى لخط الترام المزدوج ، فيتبقى بعد ذلك اثنا عشر متراً أى ستة من كل ناحية وهى كافية لوقوف عربة بجانب الرصيف ومرور عربة أخرى بجانبها ولا يحتاج الشارع لأكثر من ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد سعادة المقرر فى رأيه السديد من اعتماد المبلغ المطلوب الآن مع تقرير جعل الشارع ثلاثين متراً ، لأن هذا أقل ما يمكن أن يكون عليه هذا الشارع .

اذكروا ياحضرات الإخوان أن بهذا الشارع معهداً وهو الأزهر يبلغ عدد طلبته ثمانية آلاف يسيرون فيه فى الغدو والرواح وإذا أضفتم إلى هذا العدد عدد السكان الذين يقطنون تلك الجهة ثم رأيتم الحركة التجارية وما يمر بالشارع من العربات وغيرها تبين لكم أننا إذا جعلنا الآن عرض الشارع ستة وعشرين متراً فستضطر الحكومة بعد بضع سنين إلى توسيعه مرة أخرى ويترتب على ذلك نزع ملكية عقارات تكون أثمانها أعلى بكثير مما هى عليه الآن ، وليس هذا من الحكمة فى شىء . لهذا أرجوكم أن توافقوا على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر وسعادة المقرر لأن ثلاثين متراً هى أقل ما يصح أن يكون عليه عرض ذلك الشارع .

حضرة محمد محمود خليل بك — لو أن معالى وزير الأشغال قرر أمامنا قبول اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر لكان الأمر سهلا . أما والوزير لم يظهر قبوله للاقتراح ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — الوزير قال إن الأحسن هو جعل عرض الشارع ثلاثين متراً .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا أرى أن معالى الوزير قد وافق على ذلك ، والمسألة قانونية محضة ، لأنه ما دام الوزير لم يقبل الاقتراح فالمسألة تشمل أمرين : (الأول) خاص بطلب الموافقة على الاعتماد ، (والثانى) وهو ما يتعلق بعرض الشارع هو مجرد رغبة يبديها المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — قال معالى الوزير إن جعل عرض الشارع ثلاثين متراً خير من جعله ستة وعشرين .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — قرر مجلس الوزراء أن يكون عرض الشارع ستة وعشرين متراً .

حضرة محمد محمود خليل بك — نحن إذن أمام أمرين : (الأول) هو اعتماد المبلغ اللازم لتوسيع الشارع إلى ستة وعشرين متراً ،

(والثانى) هو مجرد رغبة يبديها المجلس بجعل عرض الشارع ثلاثين متراً . ولا نملك أن نقرر جعل عرض الشارع ثلاثين متراً لأن هذا عمل تنفيذى لا تشريعى ، ولا يمكن أن تفهم المسألة على غير هذا الوجه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدهشنى أن أسمع من حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك أن المجلس لا يملك سلطة توسيع شارع من ٢٦ إلى ٣٠ متراً . أنا لا أعلم مطلقاً أن هناك حدوداً لسلطة البرلمان فى أى عمل من شؤون الدولة ، والسلطة التنفيذية عليها أن تنفذ ما يقره البرلمان .

وبما أن المجلس يرى أن من المصلحة العامة توسيع هذا الشارع الذى هو واسطة الاتصال لأكبر معهد علمى وهو الجامع الأزهر ، فأرجو أن يقرر أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً وأن يطلب إلى وزارة الأشغال تنفيذ ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس أمامنا قانون نريد أن نعترضه برغبة حتى يقال على رسلكم يجب أن تشرعوا ، وإنما أمامنا اعتماد يطلب لعمل خاص . فنحن أصحاب الحق المطلق فى أن نقر هذا الاعتماد أو نرفضه . وإذا كنا نملك الكل فنحن نملك البعض ، ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، فلا ضير عليكم أن تقروا الاعتماد مقرونا بشرط توسيع الشارع وجعله ٣٠ متراً . أقول هذا وأكرر بأنه ليس أمامنا قانون تعترضة هذه الرغبة ، والذى يقول غير هذا لا يفهم .

(ضجـة) .

هذا من الوجهة القانونية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يدهشنى أن يتسرع حضرتا محمود أبو النصر بك ولويس افندى فى قولهما . المسألة خاصة بسلطة مجلس الشيوخ ، والذى أفهمه أنه ليس له أن يزيد فى اعتماد أقره مجلس النواب كما قال حضرة محمد محمود خليل بك ، وليس حضرته الذى وضع هذا الحد ولكن الدستور هو الذى قرره .

إن سلطة مجلس النواب فى الأمور المالية غير محدودة ، ولذلك قرر الدستور أن المسائل المالية وميزانية الدولة يجب أن تعرض عليه أولا ، ومتى أقرها فإنها تقدم إلى مجلس الشيوخ ، والاعتمادات التى يقرها مجلس النواب تنظر أمام مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — وماذا يكون الحكم فى الاعتمادات التى يرفضها مجلس النواب ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقول إن الاعتمادات التى يقرها مجلس النواب ثم تعرض على مجلس الشيوخ لا يجوز له أن يزيد فيها لأننا إذا قررنا زيادة الاعتماد فكأننا ننظر لأول وهلة فى موضوع مالى ، وذلك قبل أن ينظر فيه مجلس النواب وفى هذا مخالفة للدستور .

إن الزيادة على الاعتماد المطلوب لتوسيع عرض الشارع من ٢٦ إلى ٣٠ متراً لم تتقدم إلينا من الحكومة ولا من مجلس النواب بل هى مجرد رغبة أبداها حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر ، فليس لنا أن ننظر فى هذه الزيادة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ينحصر كلامى فى الرد على ما قاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى نقطتين :

الأولى — وما كنت أحب أن أتعرض لها الآن ، ولكن حضرته دعانى للكلام عنها ، وهى هل إذا لم يقر مجلس النواب اعتمادا وجاءت الحكومة وطلبت أمام مجلس الشيوخ إقرار هذا الاعتماد ... ...

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب اعتمادا ما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طلبت الحكومة ذلك أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ما الذى طلبته الحكومة أمام اللجنة ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب شيئا الآن ، وأطلب أن يحفظ لى الحق فى الكلام عن هذه النقطة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت إن ردى ينحصر فى نقطتين : (الأولى) وهى أنه إذا رفض مجلس النواب اعتماداً ، وجاءت الحكومة وطلبت من مجلس الشيوخ أن يقر هذا الاعتماد ، فهل لمجلس الشيوخ حق النظر فى ذلك ؟

(والنقطة الثانية) هى مسألة شارع الأزهر وجعل عرضه ٣٠ متراً ، هل تعتبر بمثابة طلب اعتماد جديد أم لا ؟

فعن النقطة الأولى أرى أن الدستور لم يحرم مجلس الشيوخ من ذلك الحق . إنهم يريدون حرمان مجلس الشيوخ من حق لم يرد بالحرمان منه نص فى الدستور بالرغم من أنهم يعتمدون فيما يذهبون إليه على مادة منه هى المادة ١٣٩ .

تجرى هذه المادة هكذا : « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » .

هذه المادة أوجبت أن الميزانية تقدم لمجلس النواب أولا ، فهل يستفاد من هـذا النص أن هناك حرماناً لمجلس الشيوخ ؟ كلا .

لو رجع حضرة الأستاذ عزيز ميرهم أفندى إلى الأعمال التحضيرية التى كانت نتيجتها وضع هذا النص لتبين أننى محق فيما أذهب إليه .

كانت الأعمال التحضيرية المذكورة ترمى بنص صريح إلى أن الميزانية تعرض على مجلس النواب ليفصل فيها أولا ، ولكن عند وضع النص النهائى عدل عن ذلك بدون ذكر الأسباب وقيل « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » وهذا النص فى ذاته لا يستنتج منه أن مجلس الشيوخ محروم من النظر فى اعتماد رفضه مجلس النواب .

يؤيد ذلك المادة ١٦٦ من الدستور وهى التى نظمت مسألة الخلاف وهذا نصها :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصـدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة » .

متى يوجد الخلاف ؟ الخلاف يوجد فى حالتين : حالة رفض مجلس النواب اعتماداً يرى مجلس الشيوخ إقراره ، وحالة إقرار مجلس النواب اعتماداً يرى هذا المجلس رفضه .

عجباً ، يريدون قصر الخلاف على أحد وجهيه . يريدون الأخذ بالوجه الثانى وإنكار الوجه الأول .

على أن للمجالس النيابية تقاليد دستورية، ومن حسن الحظ أن لمجلس النواب ومجلسنا سابقة دستورية .

أذكر أنه أثناء نظر ميزانية وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب حصلت مناقشة بشأن المبلغ المخصص للبعثات وقام بعض حضرات النواب يندد قائلا إنه لا فائدة منها ، فقرر مجلس النواب تحت هـــذا التأثير حذف الاعتماد المخصص لها وجاءتنا ميزانية وزارة المعارف محذوفاً منها هذا الاعتماد .

فجاءت الحكومة أمام مجلس الشيوخ وأبدت الأسباب فاقتنع المجلس بوجاهتها وأقر الاعتماد المطلوب ، وبناء على ذلك أعيدت ميزانية المعارف لمجلس النواب فوافق على رأى مجلس الشيوخ .

(تصفيق) .

من ذلك ترون حضراتكم أن مجلس الشيوخ لا يصح أن يحرم من حق ثابت له بالدستور وجرى به العمل .

هذه مسألة كنت أود أن أتكلم فيها عند الكلام عن موضوع شارع الأهرام ، ولكن حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى تعجلنى إلى الكلام فيها .

أما عن النقطة الثانية وهى هل يعتبر جعل عرض شارع الأزهر ثلاثين متراً بمثابة طلب اعتماد جـديد أم لا ، فقد طلب فى بادئ الأمر أن يكون عرض الشارع ثلاثين متراً فرأت لجنة المالية لمجلس النواب أن يكون عرضه ٢٦ متراً . وبعد أن تناقشت مع معالى وزير الأشغال فى ذلك قبل معاليه وجهة نظرها وتقرر الاعتماد على أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً .

إنى أرى أن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح أمامنا ويجب أن يكون لنا رأى فيه ، فإذا أردنا أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً بدلا من ٢٦ متراً وترتب على ذلك تعديل فى الاعتماد المطلوب فلنا هذا الحق ولسنا محرومين منه .

رأيتم حضراتكم أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً ، ولكيلا تعطل ميزانية وزارة الأشـغال وحتى لا تكون محل أخذ ورد أمام المجلسين حللت هذا الإشكال وطلبت الموافقة على الاعتماد المطلوب الآن مع إبداء الرغبة فى أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً وأن الزيادة التى تتطلبها هذه الرغبة يمكن أن تطلب فى ميزانية السنة المقبلة ، فنحن فى هذا لم نخرج عن حدود الحق المخول لنا بالدستور .

لذلك أرى أن ما قاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى غير محله .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى أن شـارع الأزهر تقرر له مبلغ فى مشروع

الميزانية فعرض على خط التنظيم السابق تقريره لهذا الشارع ، فلاحظت أن عرضه قليل . وقبل أن يعرض أمر الاعتماد على مجلس الوزراء بصفة رسمية حصلت المناقشة فيه أمام لجنة المالية لمجلس النواب واتفقنا على أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً وفى الوقت نفسه كانت المسألة معروضة على مجلس الوزراء فقرر الاعتماد على أساس ٢٦ متراً .

والآن إذا قرر مجلس الشيوخ الاعتماد كما هو واختلف فى عرض الشارع مع ما قرره مجلس النواب فلا يمكننا صرف الاعتماد لعدم الاتفاق على عرض الشارع .

قرر مجلس النواب أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً بعد موافقة الحكومة وقرر الاعتماد اللازم لذلك ، ثم جاء مجلس الشيوخ وأقر هذا الاعتماد مبدئياً رغبة فى زيادة عرضه وجعله ٣٠ متراً ، فى هذه الحالة لا يمكننى صرف الاعتماد على اعتبار عرض الشارع ٣٠ متراً ثم أعود فى السنة القادمة لطلب اعتماد جديد .

فإذا أردتم أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً يجب أن يقرر الاعتماد كله .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وما هو مبلغ الاعتماد كله ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتذكر أنه لما كان عرض الشارع ثلاثين متراً كان الاعتماد المقدر له ١٢٥٫٠٠٠ جنيه . ولما رؤى أن يكون عرضه ٢٦ متراً استنزل من هذا المبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فأصبح الاعتماد ٩٥٫٠٠٠ جنيه .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا أذكر الرقم تماماً . ويمكن تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى الغد ، ونستمر الآن فى نظر الميزانية إذا رأى المجلس ذلك .

(أصوات : موافقون على التأجيل) .

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ « وزارة الأشغال العمومية » — فرع ٥ « مصلحة التنظيم »

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كانت المناقشة فى نهاية جلسة أمس دائرة حول مشروع شارع الأزهر الذى قرر مجلس النواب بشأنه أن يكون عرضه ٢٦ متراً ، والذى يرى كثير من حضراتكم أن يكون ٣٠ متراً .

كانت تلك المناقشة دائرة حول ما يترتب من النتائج على قراركم إذا رأيتم جعل عرضه ٣٠ متراً . والرأى الذى أعرضه الآن على حضراتكم هو أن يقر مجلس الشيوخ الاعتماد الوارد له من مجلس النواب كما هو مع إبداء رغبته فى أن يكون عرض الشارع ثلاثين متراً وألا تقوم وزارة الأشغال بالتنفيذ إلا إذا وافق مجلس النواب على هذه الرغبة . وأحيط حضراتكم علماً بأن تكاليف الشارع إذا نفذت رغبتكم ستبلغ ١٦٥ ألف جنيه بعد أن كانت ٩٥ ألف جنيه فقط .

(أصوات : سمعنا أمس أنها تبلغ ١٢٥ ألف جنيه فقط) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا البيان الذى ذكرته أعطانيه الآن معالى وزير الأشغال . وتكون بناء على ذلك تكاليف أربعة الأمتار على طول الشارع سبعين ألف جنيه . فإذا رأيتم أن الفائدة التى تعود من زيادة الاتساع تتناسب مع صرف هـذا المبلغ قررتم جعل عرض الشارع ثلاثين متراً .

(أصوات : نكتفى بجعل العرض ستة وعشرين متراً) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا متنازل عن اقتراحى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للشارع المذكور البالغ ٩٥ ألف جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد مبلغ ٩٥ ألف جنيه المطلوب لفتح شارع الأزهر .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

أولوية مجلس النواب فى نظر الميزانيـة لا تمنع مجلس الشـيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها ، أو من إسقاط ما أثبته .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المـالية عن ميزانية وزارة الأشغال
عن توسيع شارع الهرم

... ...
... ...
... ...
... ...

معالى محمد شفيق باشا — طلبت الوزارة فى أول الأمر مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه لتوسيع شارع الأهرام ، وعند نظر المشروع أمام لجنة المالية بمجلس النواب طلبت الوزارة إنقاص المبلغ إلى خمسة وثمانين ألف جنيه .

وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك ، ولكن مجلس النواب رفض الاعتماد وأحيلت بعد ذلك ميزانية وزارة الأشغال إلى مجلس الشيوخ خالية من مبلغ الاعتماد المقدّر لتوسيع شارع الأهرام .

حصل بعد ذلك أن معالى وزير الأشغال طلب من لجنة المالية لمجلس الشيوخ إعادة النظر فى المشروع ، فبحثته اللجنة ووافقت عليه وتقدّمت لحضراتكم بطلب الموافقة على اعتماد المبلغ الخاص به .

هذه مقدّمة سأجعلها محل بحث فى الشكل أولاً قبل الدخول فى الموضوع .

سمعنا بالأمس رأياً من بعض حضرات الأعضاء استنتجه من المادة ١٣٩ من الدستور التى نصها « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » .

وهذا الرأى هو أن ما لم يقره مجلس النواب لا ينظره مجلس الشيوخ ، ولكن .. ...

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة فى هذه النقطة .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو ألا تقاطعنى . سمعنا رأياً آخر وهو أن حقوق المجلسين متساوية ، وأن لكل منهما حق قبول أو رفض أى اعتماد استناداً إلى المادة ١٦٦ من الدستور التى نصها :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ، ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » .

فهذه المادة صريحة فى أن لكل من المجلسين الحق فى إقرار أو رفض الاعتماد ، بدليل أن المادة منصبة على افتراض حصول الخلاف على إطلاقه .

ولكن ورد فى آخر هذه المادة أن الخلاف « يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة » . والذى يفهم من هذه العبارة أننا إذا اعتمدنا المبلغ المقدّر للمشروع ولم يوافق على اعتماده مجلس النواب ترتب على ذلك أن يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر ، والأغلبية فيه لمجلس النواب لامحالة لكثرة عدده ، ذلك لأن قانون الانتخاب جعل لكل ستين ألفا من السكان نائباً ولكل ١٨٠ ألفا من السكان شيخا ، وبذلك يكون عدد أعضاء مجلس النواب ثلاثة أمثال أعضاء مجلس الشيوخ .

هـذه الصعوبة التى تدرك بسهولة من الاطلاع على المادة ١٦٦ السادى ذكرها تنبهت إليها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور ، فذكرت فى صفحة ١٢ من تقريرها ما يأتى :

« على أن هذا الأمر قد استثار شيئاً من الخلاف بين مجلسى فرنسا ، فمجلس النواب يرى أن النص فى الدستور على أولويته فى نظر الميزانية يقتضى ألا ينظر مجلس الشيوخ فيما يسقطه هو من أقلام الميزانية ، ومجلس الشيوخ يرى تطبيقاً لنظرية تساوى المجلسين فى الحقوق أن له ما لمجلس النواب . لكن هذا الخلاف ظل دائماً نظرياً لأن مجلس الشيوخ كان يقرر دائماً ما يقرره مجلس النواب للمرة الثانية فى أمر الميزانية » .

ألفت نظر حضراتكم إلى أنه عند اجتماع المؤتمر تكون الأغلبية فى جانب مجلس النواب ، وذلك كما قلت لحضراتكم ناشئ من أن عدد أعضائه يوازى ثلاثة أمثال أعضاء مجلس الشيوخ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يلاحظ معالى شفيق باشا أنه أهمل فى حسابه الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من سعادة المقرر ألا يقاطعنى . وإذا كانت تبدو له ملاحظة فليؤخرها حتى أتم كلامى .

الرئيس — يريد سعادة المقرر أن يلفت نظر معاليكم إلى أنكم لم تدخلوا فى حسابكم الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ عند تقرير النسبة بين المجلسين .

معالى محمد شفيق باشا — لكن نسبة عدد أعضاء مجلس النواب لعدد أعضاء مجلس الشيوخ كنسبة اثنين إلى واحد ، فالأغلبية ضائعة منا ، وعلى العكس هى فى جانب مجلس النواب .

إنى وإن كنت ممن يرون تساوى المجلسين فى الحقوق ، إلا أنى أردت أن ألفت نظر حضراتكم إلى هذه الملاحظات التى رأتها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور .

ألاحظ أن لجنتنا المالية كانت تتبع دائماً فى الدورات الماضية خطوات مجلس النواب ما عدا حالة واحدة أشار إليها بالأمس سعادة المقرر .

انظروا حضراتكم إلى ما ورد فى تقرير اللجنة عن الأعمال الجديدة ، فإن لجنة المالية فى الصفحة التى خالفت فيها مجلس النواب على اعتماد مشروع شارع الأهرام اعتمدت كل ما أقره مجلس النواب من اعتمادات الثلاثة المشاريع الخاصة بشارع الخليج ونفق شبرا والحوض المرصود .

إنكم إذا قررتم اعتماد مبلغ الخمسة والثمانين ألف الجنيه لتوسيع شارع الأهرام ، ولكم حريتكم فى ذلك ، فكأنكم تقولون لمجلس النواب ، ضمناً لا صراحة ، إنك أخطأت ويجب أن تعيد النظر فى قرارك الأول .

إننا إذا تقدمنا لمجلس النواب بما يخالف رأيه وجب علينا أن نقيم الدليل على صحة رأينا ، وقرارنا فى هذا الموضوع هو بمثابة حكم يتحتم أن تكون له أسباب قوية تؤيده حتى يمكن لمجلس النواب الرجوع فى قراره بالاستناد إليها .

إنه إذا لم يقتنع بوجاهة هذه الأسباب فإنه لاشك يرفض المشروع ويعاد إلينا فنصر على رأينا وتكون النتيجة أن يعقد المؤتمر وتطول الإجراءات ، وفى النهاية تكون الأغلبية لمجلس النواب .

لقد اعتمدت لجنة المالية فى قبول المشروع على أسباب صحية وأدبية ومالية وهندسية ، فيجب علينا قبل البت فى هذا الأمر أن نتبين قيمة هذه الأسباب .

... ...

... ...

... ...

... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن ما أبداه معالى محمد شفيق باشا فى مقاله الطويل يستلزم البحث فى نقطتين : الأولى هى ما إذا كان للمجلس كما ذكرنا بالأمس الحق فى أن ينظر فى اعتماد رفضه مجلس النواب أم لا ؛ والنقطة الثانية هى بحث الموضوع .

أتكلم أولا عن النقطة الدستورية ليفصل المجلس فيها ثم نتناول الموضوع بعد سماع أقوال معالى وزير الأشغال .

أدليت لحضراتكم بالأمس برأيى فى النقطة الأولى كما أدليت بأسانيدى فيها ، فاستندت إلى المادة ١٦٦ من الدستور التى تلاها هذه الليلة معالى محمد شفيق باشا وقلت لحضراتكم إن هـذه المادة لم تذكر أن الخلاف الذى يستحكم هو الخلاف الذى ينشأ عن أن يرفض مجلس الشيوخ اعتماداً أقره مجلس النواب ، بل أطلقت الخلاف ولم تقصره على أحد وجهيه ، فإذا كان الأمر كذلك فهى تشمل وجهى الخلاف كليهما ؛ أى أن يرفض مجلس النواب مشروعاً فنقره أو يقر اعتماداً فنرفضه .

تلا معالى محمد شفيق باشا هذه الليلة شيئاً مما جاء فى مداولات لجنة الثمانية عشر وهى التى تولت وضع مبادىء الدستور ، وهى مؤذنة بما يتفق مع ما قدمت . ويظهر أن معاليه لم يطلع على ما حدث بعد ذلك من مداولات لجنة الثلاثين وهى اللجنة الكاملة التى وضعت النص الموجود فى المادة ١٣٩ من الدستور . وإنى أتشرف بأن أتلو على حضراتكم ما ثبت فى صفحة ٢٢٧ من مجموعة محاضرها :

« وأولوية مجلس النواب فى نظر الميزانية لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها أو من إسقاط ما أثبته . فإذا اختلفا على شىء من أمر الميزانية ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقرراً فى ميزانية العام الماضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقاً للمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل . والرجوع إلى ما كان جاريا فى الماضى رجوع إلى ما كان المجلسان متفقين على وجوده » .

فالمسألة ظاهرة ، لأن من وضعوا هذا النص فسروه بأن الخلاف يشمل الحالتين ، فإذا كان النص ظاهراً وعلمت لنا نية من وضعوه ، هل نختلف بعد هذا ونذهب إلى غير ذلك ؟ إن فى القول بما يراه معالى محمد شفيق باشا حرماناً للمجلس لا مبرر له ولا نص عليه ، فالقاعدة أن لا حرمان بغير نص . وأعتقد أن من وضعوا الدستور لم يخالج ضمائرهم أن ينقصوا من هذه الاختصاصات شيئاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — الفقرتان السابقتان للفقرة التى تلاها سعادة المقرر تؤيدان رأيه ، فأرجو سعادته أن يتفضل بقراءتهما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا نص الفقرتين :

« وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانية ومناقشتهما إياها تباعا والخلاف بينهما على بعضها أو كلها وفض هذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليد الدستورية وتقريرها صيغة الميزانية النهائية وتصديق الملك عليها ، كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا (مادة ١٢٧) وذلك وفقاً للتقاليد البرلمانية . فإذا رأى رأيه فيها أرسل بها لمجلس الشيوخ لمناقشتها .

ثم يتلو ذلك العبارة التى تلوتها ، وإذن فالمسألة ظاهرة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذن نحن ومجلس النواب سواء فى هذا الصدد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . ولا خلاف سوى أن مجلس النواب يبدأ بنظر الميزانية ثم يرسلها إلينا لتنظر فى كل ما نظر فيه ولنا أن نقر أو نرفض أى اعتماد ، وقد ذكرت لحضراتكم من قبل أنه علاوة على هذا النص جرى المجلسان فى سنة ١٩٢٤ على ذلك لأنه عندما نظر مجلس النواب فى ميزانية وزارة المعارف العمومية اعترض على الاعتماد الخاص بالبعثات العلمية فى أوربا وأصدر قراره بحذفه ، ولكن الحكومة طلبت إلى مجلس الشيوخ إقرار هذا الاعتماد فأقره وأعاده إلى مجلس النواب فوافق عليه بعد أن رفضه من قبل ، فاعترف لنا فى ذلك بما لنا من حق . فهل يصح أن ننكر على أنفسنا هذا الحق ؟ إنى أرجو الفصل فى هذه النقطة وأقترح أخذ الرأى بالصورة الآتية :

« إذا عرضت الحكومة فى مشروع الميزانية اعتماداً فرفضه مجلس النواب هل يسقط هـذا الاعتماد نهائياً فلا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فيه أو أن من حقه النظر فيه وإقراره وإعادة المشروع لمجلس النواب ؟ »

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

(أصوات : نوافق على الشطر الثانى) .

حضرة حافظ عابدين بك — أعارض فى أخذ الرأى على هذه الصورة لأن حق المجلس ظاهر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يجوز أبداً أخذ الرأى على ذلك ما دام النص صريحاً .

معالى محمد شفيق باشا — أثرت هـذا الموضوع إظهاراً لحقنا فيـه ، على أنى قلت إن حقنا كحق مجلس النواب ، سواء بسواء ، ولا شك أن هذا ثابت فى المضبطة .

الرئيس — إذن أثرتم معاليكم هذه المسألة لتتوصلوا بها إلى هذه النقطة الدستورية ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم ، فقد أعلنت ذلك .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

للعضو أن يتقدم أثناء نظر ميزانيـة أية وزارة باقتراح بتعديل فيها بالإضافة أو غيرها . وللمجلس أن يفصل فى الاقتراح من غير إحالته إلى لجنة .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم سعادة النائب المحترم السيد محمد البدراوى باشا اقتراحاً نصه :

« أقترح إضافة مبلغ خمسة آلاف جنيـه إلى ميزانية وزارة الزراعة لإعداد مصـل واق من مرض التسمم الدموى حتى يمكن تطعيم ماشية صغار الزراع من الآن ، على أن تأخذ وزارة الزراعة أجراً من أصحاب الماشية بعـد إجراء التطعيم وجعـله إجبارياً فى كل القطر حفظاً لتلك الماشية التى تعتبر بحق رأس مال الفلاح وعونه على عمله » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أرى إحالة هـذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لأن موضوعه يحتاج إلى بحث . وأظن أن وزارة الزراعة فى حاجة أيضاً إلى دراسته ومعرفة مدى ما يكلفها تنفيذه ، وما إذا كان فى وسع معمل السيرم القيام بتحضير المصل الواق ضد هذا المرض أو لا .

لا يصح ياحضرات النوّاب أن يفاجأ المجلس بعرض اقتراح كهذا عليه ، وكان الواجب أن يتقدم به حضرة النائب المحترم إلى لجنة المالية أثناء نظرها فى مشروع ميزانية وزارة الزراعة ، حتى كانت تتمكن من أن تتصل فى الوقت المناسب بالجهات الفنية ، وتعرف رأيها فيه ، وعندئذ تبدى اللجنة فى شأنه رأياً ناضجاً يصح أن يركن إليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — فيا يتعلق باقتراح سـعادة النائب المحترم البـدراوى باشا ، لا شك أن من حقه أن يطلب عرض اقتراحه على المجلس الآن ، وما دامت ميزانيـة الوزارة معروضة على المجلس فلكل نائب أن يقدم ما يراه من الاقتراحات فيها . وقد كان من الأفضل أن يقدمه حضرته إلى لجنـة المالية — كما قال حضرة رئيسها — ولـكنه ما دام يطلب عرضه على المجلس فإن له هـذا الحق . فما رأى لجنة المالية ؟

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ كامل صدقى بك — لقـد وضع سعادة الرئيس المسألة فى وضعها القـانونى ؛ ولـكن هنـاك من الاقتراحات ما يسهل على المجلس البت فيه فوراً ، ومنها ما يجب أن يأخذ سـيره القانونى . والاقتراح المعروض يجب أن يحال على لجنـة الاقتراحات لتنظره وتدرسه دراسة كافية ، فإذا أصر صاحبه على طرحه الآن على المجلس ، فإن لجنة المالية تقترح رفضه .

المقرر — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ كامل صدقى بك — إن هـذا الاقتراح لا يتصل بالميزانيـة ، وحين يعرض على لجنة المالية يمكن مقدمه أن يدلى بأقواله ووجهة نظره .

الرئيس — هل يصر سعادة المقترح على عرض اقتراحه الآن على المجلس ؟

سعادة النائب المحترم السيد محمد البدراوى باشا — نعم إنى مصر على عرضه الآن على المجلس ، لأن المرض متفش بين المواشى ولا يجوز الإبطاء فى اتخاذ العدة له .

الرئيس — إذن أعرض على حضراتكم الاقتراح مع ملاحظة أن حضرة رئيس لجنة المالية يقترح رفضه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — من حق النائب أن يقدم أثناء عرض الميزانية ما يرى من اقتراحات ، ومن حق المجلس أن يصدر قراره بالقبول أو الرفض ، كما أن من حقه أن يحيل الاقتراح على اللجنة المختصة إذا رأى أنه فى حاجة إلى البحث والدرس .

الرئيس — إن صاحب الاقتراح يطلب عرض اقتراحه على المجلس الآن للفصل فيه .

حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة — أرجو إذا رأى المجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية ألا يتعطل إقرار مشروع ميزانية الوزارة ، حتى تفرغ اللجنة من بحثه ووضع تقرير عنه .

الرئيس — لدىّ الآن اقتراح واحد أعرضه على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أقترح إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

الرئيس — ليقدّم حضرة النائب المحترم اقتراحه كتابة .

سعادة النائب المحترم السيد محمد البدراوى باشا — إن هذا الوقت هو موسم إصابة المواشى ، فهو يهاجم الماشية حوالى موعد الفيضان ويتفشى فيها كوباء الكوليرا ، والماشية كما تعلمون هى ثروة الفلاح ، لهذا أطلب عرض اقتراحى على المجلس الآن ليفصل فيه ، وإنى أسأل معالى الوزير هل يوافقنى على عرض هـذا الاقتراح الآن أو لا يوافقنى ، فلقد سبق أن طلبت من وزارة الزراعة أن تتخذ العدة لمكافحة هـذا المرض فلم تفعل معتذرة بعدم وجود المال لديها ، فى حين أنى عرضت عليها أن يكون التطعيم على نفقة صاحب المواشى ، وبهذا تفيد الوزارة وتستفيد .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر ، هذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس إحالة اقتراح البدراوى باشا على لجنة المالية للنظر فيه منفصلا عن ميزانية وزارة الزراعة مع الفصل فى ميزانية هذه الوزارة اليوم » .

وبما أن صاحب الاقتراح مصر على نظر اقتراحه الآن والفصل فيه بمناسبة نظر ميزانية وزارة الزراعة الليلة ، فأرى أنه لا يصح عرضه منفصلا . وإذا كانت لجنة المالية ترى إحالته عليها لفحصه ، فمعنى هذا أننا نعيد ميزانية الوزارة إلى اللجنة ، فإذا لم تر اللجنة إعادة الميزانية إليها ، فلنعرض الاقتراح الآن على المجلس ، فإما أن يقبله وإما أن يرفضه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إذا قدم اقتراح من نائب ، فهلا يصح لنائب آخر أن يقدم تعديلا لهذا الاقتراح ؟

الرئيس — للنائب هذا الحق ، ولكن اقتراحك ليس تعديلا وإنما هو اقتراح مستقل ، والمسألة مسألة إجراءات . فللنائب الحق أن يقدم أثناء نظر الميزانيـة ما يشاء من اقتراحات ، ولكنك باقتراحك تلجأ إلى طريقة تبغى من ورائهـا منع المجلس من النظر فى هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم أحمد المليحى بك — إننى كزارع أرحب باقتراح سعادة النائب المحترم البدراوى باشا ، ولكن المادة ٧٢ من اللائحة تحتم أن يحال كل اقتراح على لجنة الاقتراحات .

الرئيس — إن هذا الاقتراح معروض بمناسبة عرض مشروع الميزانية ، فلا ينطبق عليه نص المادة التى يشير إليهـا حضرة العضو المحترم . فالموافق على اقتراح سعادة النائب المحترم البدراوى باشا يقف .

(وقفت أغلبية — تصفيق) .

الرئيس — أبدى إلى الآن اعتراض بأن العدد غير قانونى ، ولكن هذا الاعتراض لم يوجه قبل أخذ الرأى .

(تصفيق) .

وإذن فلنأخذ الرأى على اعتمادات هـــذا القسم بعد إضافة مبلغ خمسة الآلاف من الجنيهات الذى أقررتموه الآن إلى باب ٣ « أعمال جديدة » .

(فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧) .

رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع .

راجع التعليق على هذا فى المادة ١٠٥ .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

(١) على من يريد الكلام فى قسم من أقسام الميزانية أن يطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لا يحصل الكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً .

(٢) إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة .

مجلس الشيوخ

كتاب من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك لدراسته دراسة تمهيدية ، وإحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصاً بهذه الميزانية إلى اللجنة مباشرة مع اتباع القواعد التى سبق أن قررها المجلس فى الدورات الماضية

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ورد إلى المجلس من وزارة المالية كتاب[1] مؤرخ فى أول فبراير الحالى ومعه صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، وقد أرسل فى الوقت نفسه إلى رياسة مجلس النواب لعرضه على المجلس المذكور . وتنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » ، وبناء على ذلك سيحال هذا المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة المالية والجمارك لتأخذ فى دراسته دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب ، كما سيحال كل ما يرد من المجلس المذكور خاصاً بمشروع الميزانية إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى حضراتكم لاتخاذ قرار بهذه الإحالة كما جرى على ذلك مجلسكم الموقر فى الدورات السابقة .

وبهذه المناسبة قد دعوت حضرات الزملاء المحترمين رؤساء اللجان كما حصل ذلك فى الدورة الماضية ، واجتمعت بحضراتهم صباح يوم الخميس الماضى ، وتبادلنا الرأى فى الطريقة التى تتبع فى هذه الدورة بشأن الميزانية ليتيسر بحثها وإقرارها فى الوقت المناسب فاستقر

---

(١) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ عزتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، وقد أرسل اليوم إلى رياسة مجلس النواب لعرضه على البرلمان .

وستوافى المطبعة الأميرية المجلس بالنسخ اللازمة من المذكرة والجداول .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ — وزير المالية

حسين سرى

الرأى على أن أطلب إلى حضراتكم الموافقة على اتباع القواعد التى سبق أن قررها المجلس فى الدورات الماضية عند نظر الميزانية ، تلك القواعد التى تقضى بعدم تلاوة التقارير الخاصة بالميزانية اكتفاء بتوزيعها على حضراتكم ، ومن يرغب فى الكلام فى أقسام الميزانية يخطر الرياسة لغاية الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة المدرج بجدول أعمالها التقرير المرغوب الكلام فى موضوعه ، مع تحديد موضوع الكلمة وعدم الإذن بالكلام فى الجلسة لغير من طلبوا الكلمة فى الموعد السابق .

على أن تكون مناقشة كل ما يتعلق بالسياسة المالية العامة للدولة عند بحث تقرير لجنة المالية والجمارك عن هذه السياسة ، وأن تكون المناقشة فى التفاصيل الجزئية عند بحث تقارير لجنة المالية والجمارك عن كل قسم من أقسام الميزانيـة المختلفة ، وأن يعمل بهذا القرار حتى يعدل عنه بقرار آخر .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أعارض شديد المعارضة فى الحد من سلطة حضرات الأعضاء وحقوقهم فيما يختص بمناقشة الميزانية ؛ إذ من المعلوم أن الميزانية وخطاب العرش هما الفرصتان الرئيسيتان فى اجتماعات البرلمان لمناقشة سياسة الدولة العامة وإبداء ما يعن لحضرات الأعضاء من رغبات وملاحظات ، فيجب ألا يضيق عليهم كل هـذا التضييق لأنه لا يمكن لأحـد من حضرات الأعضاء أن يتنبأ قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً بفكرة قد تطرأ له أثناء المناقشة فى أحـد أبواب الميزانية المعروضة فى نفس اليوم أو فى ناحية من نواحيها . وما قصدت بكلمتى هـذه إلا أن أحتفظ لحضرات الأعضاء بكامل حقوقهم وحريتهم حتى يستطيع كل عضو أن يدلى بآرائه أثناء المناقشة ، ولو لم يكن قد طلب ذلك من قبل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — اعتاد المجلس أن يوزع أقسام الميزانية على لجانه .

الرئيس — إن المجلس يحيل بحث مشروع الميزانية على لجنة المالية والجمارك ، لأنها دون غيرها هى المختصة بذلك وهى تطلب إلى كل لجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات على ميزانية الوزارة المختصة ببحث شؤونها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ليكن هذا ، ولـكن اللجان المختصة تقدم إلى لجنة المالية تقاريرها كل منها عن القسم الخاص بالوزارة التى تعنى بشؤونها ، ولجنة المالية وحدها هى التى تقدر قيمة هذه التقارير ، فإذا وجدت فيها ما يمس المسائل المالية أشارت إليـه فى تقريرها الذى تقدمه إلى المجلس ، وإذا لم تجد أن البحث يمس الوجهة المالية فإنها لا تشير إليه وبذلك تذهب مجهودات هذه اللجان هباء ولا يقف المجلس على ما قامت به من أعمال . وأستشهد على ذلك بتقرير لجنـة المعارف فى الدورة الماضية والدورة التى سبقتها ، فإن لجنة المالية لم تشر إلى قليل أو كثير مما جاء فى تقرير لجنة المعارف .

وإذا رجعنا إلى ما كان متبعاً فى البرلمانات السابقة وجدنا أن أقسام الميزانيـة كانت توزع على جميع اللجان لتبحث كل لجنة القسم الخاص بالوزارة التى تعنى بشؤونها .

ولا يخفى أن الميزانية هى بمثابة بحث تفصيلى لسياسة الدولة ، وخطاب العرش هو الفهرس لهذه التفصيلات ، لذلك أقترح أن تتقدم كل لجنة بتقريرها إلى المجلس عن السياسة العامة الخاصة بالوزارة التى تعنى اللجنة بشؤونها وترك البحث فى الأرقام والموازنة للجنة المالية . وهذا هو العمل البرلمانى الواجب اتباعه حتى يتم بحث الميزانية بحثاً منتجاً كاملا .

على أن هذا الاقتراح الذى أقدمه الآن قد بحثه حضرات أعضاء لجنة المعارف وأقرّوه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن لهذا المجلس الموقر لائحة تقضى بأن هناك لجاناً عدة ولـكل لجنة اختصاصها ، ومن أهم اختصاصات لجنة المالية بحث ميزانية الدولة ، ولا شك أن هـذه اللجنة ترحب كل الترحيب بكل بحث منتج يساعدها على تأدية واجبها على الوجه الأكمل ، فهى ترحب بكل ما تعرضه اللجان الأخرى من ملاحظات على الميزانية ، ولـكن ليس معنى هذا أن لـكل لجنة أن تبحث الميزانية بحثاً تفصيلياً وأن يكون لها رأى قاطع فى ذلك .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن اللجان هى وكلاء عن المجلس فى البحث ، فكما أن لجنة المعارف وكيلة عن المجلس فى بحث كل مايتعلق بوزارة المعارف كذلك لجنة المالية وكيلة عنه فى بحث ميزانية الدولة ؛ أما إذا أردنا أن نخلط الاختصاص فلا يمكن أن ننتهى مطلقاً من بحث الميزانية .

إن لجنة المالية كما قلت ترحب بكل ملاحظة قيمة تراها لجنة من اللجان وتحلها محلها من الاهتمام ، وإذا رأت إحدى اللجان أن تقرير لجنة المالية قد أغفل شيئاً سهواً أو قصداً ، فلرئيس اللجنة أو سكرتيرها البرلمانى أو أى عضو من حضرات أعضائها أن يتقدم الى المجلس بهذه الملاحظات ، والمجلس صاحب الرأى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — فى رأيى أن لهذه المسألة حلا وسطاً ، ففى نهاية الدورة الماضية تكلمت فى هذا الوضوع بمناسبة إثارته فى لجنة التجارة ، فقد كتبت هذه اللجنة وقتئذ إلى لجنة المالية تطلب منها أن تخطرها بتاريخ الجلسة التى تحدّدها لبحث ميزانية وزارة التجارة لتوفد إليها منـدوباً من قبلها يحضر جلساتها للإدلاء بآرائها وملاحظاتها ، ولكن لجنة المالية بحثت ميزانية وزارة التجارة ووضعت تقريرها عنها وقدّمته للمجلس ولم تلب شيئاً مما طلبته لجنة التجارة ، ومعلوم أن نظر المجلس ميزانية كل وزارة فى آخر الدورة لا يستغرق زمناً طويلا بسبب ضيق الوقت ، لذلك يجب أن يستأنس برأى اللجان المختصة ، ولا يتيسر ذلك إلا بالاتصال بها اتصالا مباشراً كما قلت .

الرئيس — إن هذا هو ما تقرر العمل به فى اجتماع حضرات رؤساء اللجان .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد جرى العمل على أن كل ما يختص بالميزانية يحال مباشرة إلى لجنـة المالية من غير أن يعرض على المجلس ، والمفروض أنه يراعى فى اختيار أعضاء اللجان التخصص بحيث يكون فى كل لجنة أعضاء فنيون بقدر الإمكان ، فلجنة المعارف مثلا يجب أن يكون فيها أعضاء ملمون بشؤون التعليم ، وكذلك فى لجنة الزراعة وغيرها من اللجان الأخرى . فإذا استقلت لجنة المالية بكل الأعمال وأصبحت هى الكل فى الكل فى بحث الميزانية فإن فى هذا حداً من اختصاصات اللجان الأخرى .

لذلك أرجو أن تعرض الميزانية مبـدئياً على المجلس ، ثم تحوّل بمعرفته على اللجان المختصـة لإبداء آرائها وملاحظاتها دون تقيد باللائحة ، لأن اللائحة والقوانين إنما يضعها الأعضاء ولهم أن يعدّلوا فيها كما يشاءون .

الرئيس — هذا مخالف للائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فيما يختص بما أدلى به حضرة الشيخ المحترم نجيب براده بك أرى أن لجنة المالية متى تقدّم لها تقرير من لجنة من اللجان وبه آراء خاصة فيجب عليها أن تبدى رأيها فيما أبدته هـذه اللجان وأن تشير فى تقريرها إلى مالم تأخذ به من هذه الآراء حتى يوازن المجلس بين الرأيين ويفصل فى الموضوع ليكون عمل اللجان منتجاً .

الرئيس — تقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس وبعض من حضرات الزملاء اقتراح هذا نصه :

« نقترح رفع القيـد المعمول به سابقاً من ضرورة طلب الكلمة فى الميزانية قبل الجلسة ، وأن تكون للأعضاء الحرية المطلقة فى الكلام عند نظر الميزانية ؟

لويس فانوس ، يوسف عبد اللطيف ، محمد عبد المجيد العبد ،
حسين فوده ، على رمضان الطوبجى ، محمد فهمى شتا .

فمن كان موافقاً على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد أن ... ...

الرئيس — أما الاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم أحمد نجيب براده بك فإنه مخالف للائحة الداخلية ، إذ بنص هذه اللائحة توجد لجنة مختصة دون غيرها ببحث ميزانية الدولة وهى لجنة المالية والجمارك . وهذه اللجنة عنـدما يحيل المجلس إليها مشروع ميزانية الدولة لبحثه لها أن تطلب إلى كل لجنة من لجان المجلس أن توافيها بما يعن لها من ملاحظات عن مشروع ميزانية الوزارة التى تبحث شؤونها . وهذا لاينافى حق لجنة المالية فى أنها صاحبة الشأن الأول فى بحث ميزانية كل وزارة ووضع التقارير عنها ، وهذه التقارير هى وحدها التى تقدّم إلى المجلس . ولذلك فإنى لا أطرح اقتراح حضرة الزميل المحترم على المجلس لأخذ الرأى عليه لأنه مخالف للائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن قصدى هو أن تطبع تقارير اللجان وتوزع مع تقارير لجنة المالية عن الميزانية .

الرئيس — لا يمكن تنفيذ هذا ، لأن المكلف ببحث الميزانية من قبل المجلس بمقتضى اللائحة الداخلية هو لجنة المالية ، ورأى اللجان الأخرى فى هذا الشأن التى تتضمنها تقاريرها إنما هو لإنارة لجنة المالية . ومع ذلك فإن لكل عضو من أعضاء هذه اللجان بصفة كونه عضواً فى المجلس أن يبدى ما يريد أمام المجلس إذا ما طلب الكلمة فى الوقت المناسب ، أى قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة التى سيبحث فيها الموضوع ، حتى يمكن أن يبلغ الموضوع الذى سيتناوله العضو بالكلام إلى الوزير المختص ليتمكن من الاستعداد للمناقشة فيه .

وبناء على ذلك فإن القواعد التى جرينا عليها فى الماضى والتى استقرّ عليها رأى حضرات رؤساء اللجان فى الاجتماع الذى عقد يوم الخميس الماضى هى التى يحسن اتباعها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أعارض فى هذا ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — هذا هو الذى نشكو منه ونريد تعديله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يجب أن يكون لنا الحق فى أن نتكلم فى أى موضوع أثناء نظر الميزانية دون إخطار سابق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد جرى العمل فى الدورات السابقة على أنه إذا أريد الكلام فى تقرير موضوع عن قسم من أقسام الميزانية ، فعلى من يريد ذلك من حضرات الأعضاء أن يتقدم إلى الرياسة بطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لايحصل الكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً ، فلا يرتجل القول ارتجالا إذ أن المواضيع التى تتناولها الميزانية هى من أهم المواضيع التى يجب أن تبحث وتمحص قبل الكلام فيها . وأذكر أن المغفور له سعد زغلول باشا كان يوصينا دواما ألا نرتجل القول أثناء بحث الميزانية لأنها كما قلت تتناول مواضيع خطيرة لتكون المناقشة مسبوقة دائما بالبحث والتروى ، وأظن أن هذا التقليد ظاهر الحكمة وواضح السداد ويجب أن نسير عليه ، وفى هذا ما فيه من رفع شأن المناقشات البرلمانية كما فيه من رفع لشأن المجلس وكرامته ، لذلك أرى أن ما اتفق الرأى عليه فيما بين سعادة الرئيس وحضرات رؤساء اللجان هو رأى صائب جدير بالاتباع والسير على مقتضاه ، ولذلك فإنى أؤيده .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — عند أخذ الرأى على اقتراح حضرة زميلنا الأستاذ لويس فانوس كنت من الموافقين عليه دون أن أتنبه إلى ما كان يرمى إليه .

لا شك أن النظام الذى اتبعه المجلس لتنظيم المناقشة فى السنوات الماضية عند نظر الميزانية لا غبار عليه ، وكان يسمح لكل عضو — إذا ما أثيرت مسألة له رأى فيها — أن يطلب الكلمة فى الجلسة ويبدى ما يعن له من ملاحظات ، وقد حصل ذلك فى العام الماضى أكثر من مرة . لذلك أؤيد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى فيما ذهب إليه حتى يستعد كل منا للموضوع الذى يريد المناقشة فيه ، وإذا أثيرت مسألة له رأى فيها فما عليه إلا أن يطلب الكلمة فى الجلسة ويدلى بأقواله ، وأؤكد لحضراتكم أن سعادة الرئيس يوافقنى على هذا الرأى .

وإذن ، حفظاً للنظام ولحسن سير المناقشات والاستعداد للموضوع ، أرى أن يتبع النظام الذى سرنا عليه فى الماضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يرغب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أن يسير على النظام الذى اتبعناه فى السنوات الماضية ، لأنه يرى أن فى هذا القيد ما يجعل حضرات الأعضاء يستعدون للموضوعات التى يريدون التكلم فيها .

ومع احترامى لهذا الرأى أقول إن حضرات الأعضاء ليسوا فى حاجة إلى أن ينبهوا إلى درس الموضوعات قبل الكلام فيها .

أما عن تحديد الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة كآخر موعد لتقديم طلبات الكلام ، فهذا ما لا أوافق عليه ، وإذا لم يكن هناك بدّ من تقديم الطلبات قبل الجلسة ، فليكن ذلك حتى قبيل افتتاح الجلسة .

الرئيس — ومتى يبلغ الوزير المختص ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المفروض أن الحكومة تمثل دائماً فى الجلسة وبخاصة عند نظر الميزانية .

قد يحصل أن أحد حضرات الأعضاء يدرس موضوعاً ويستعد فيه ، ولكن لا تمكنه ظروفه من إخطار الرياسة قبل الساعة الحادية عشرة ، فإذا ما حضر الجلسة لا يصح أن يحرم من الكلام ، فيحرم المجلس من أن يستفيد من تلك البحوث .

لذلك يجب ، للتوفيق بين مصلحة العمل وبين تمكين حضرات الأعضاء من أداء واجبهم ، أن يسمح لحضرات الأعضاء بتقديم طلبات الكلام إلى قبيل الجلسة ، وعند ذلك يمكن لسعادة الرئيس أن يتصل بالوزير المختص فى الحال .

الرئيس — مسألة تحديد الوقت فى الصباح هى للنظام ولتسهيل العمل ولإمكان إخطار الوزير المختص بالموضوع فى الوقت المناسب ، وقد أخذ المجلس بهذه الطريقة فى الدورات السابقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لقد رددت على هذا . نحن نحترم الرياسة ، ويحترم بعضنا بعضاً ، والخلاف بيننا هو فى الواقع فى سبيل الجمع بين مصلحة العمل والنظام ، وكما قلت لحضراتكم لا ينبغى أن نحرم من بحوث حضرات الأعضاء الذين لا تمكنهم ظروفهم الخاصة من إخطار الرياسة فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة . ولذلك أكرر رجائى فى مد هذا الميعاد إلى ما قبل الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد الكلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — لقد تكلم حضرة الزميل المحترم ورفض المجلس الأخذ باقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أطلب أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — لا أسمح بالكلمة ، وأطرح على المجلس قرار حضرات رؤساء اللجان فى هذا الموضوع ، وهو اتباع القواعد التى سبق العمل بها فى الماضى وقد تلوتها على حضراتكم ، فمن كان مخالفاً لهذا النظام يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — بناء على ذلك يقرر المجلس الموافقة على قرار حضرات رؤساء اللجان الذى سبق أن تلوته على حضراتكم .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٠ « لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » .

لجنة الدستور

مادة ٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

فض الدور البرلمانى قبل الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية

« لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » .

هل يطبق حكم هذه المادة على ميزانية المعاهد الدينية فلا يجوز فض الدورة قبل الفراغ من تقرير هذه الميزانية .

حدث أن صدر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ مرسوم بفض الدورة البرلمانية قبل أن يقرر البرلمان تقرير ميزانية المعاهد الدينية . وذلك لأن السلطة التنفيذية رأت وقتئذ أن حكم المادة ١٤٠ من الدستور لا ينطبق على الميزانية المذكورة ، فقد جاء فى الكتاب المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدق باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن فض الدور السادس أن « العبرة فى تحديد أجل دور الانعقاد ، بالفراغ من تقرير ميزانية الدولة » فعدم الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية وهى الميزانية الباقية دون اقتراع ليس من شأنه أن يطيل هذا الأجل ، فإن حكم الدستور لم يوضع لمثل تلك الميزانية . ولا يمكن من جانب آخر أن ينصرف معنى المادة الثانية من قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ — التى أجرت على ميزانية المعاهد الدينية أحكام الدستور الخاصة بميزانية الدولة — إلى إيجاب تطبيق المادة ١٤٠ بالنسبة لميزانية المعاهد . فليس حكم المادة ١٤٠ حكما خاصا بالميزانية ، وإنما حكم من أحكام دور الانعقاد . ومثل هذه الأحكام بطبيعتها دستورية لا تعرض لها القوانين العادية (وقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ فى هذا الشأن قانون عادى) بالتعديل سواء بالحذف أو الإضافة . وكل ما يتطلبه هذا القانون إذا فض دور انعقاد البرلمان قبل تقرير ميزانية المعاهد هو أن تكون ميزانية المعاهد التى يعمل بها هى ميزانية العام السابق .

مرســـــوم
بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — يفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان .

المادة الثانيــة — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من وقت تبليغه إلى البرلمان ؟

(صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

(تلى هذا المرسوم بالمجلسين فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة) .

مذكرة لمجلس الوزراء مرفوعة مع مرسوم فض الدورة البرلمانية[1]

انتهى بحث مشروع ميزانية السنة المالية الحاضرة فى البرلمان بإقرار المجلسين الأبواب الخاصة بالمصروفات جميعها ولكنهما فيما يتعلق بأبواب الإيراد اختلفا على الباب الخاص بالضرائب الجديدة .

وقد رأت الحكومة فى هذه الآونة التى توجب ظروفها على البلاد توجيه جهودها لإعداد العدة للاحتمالات الدولية ذات الخطر أن تأخذ بأسباب المياسرة . ولذلك قد آثرت ألا تمضى الآن فى السعى إلى جمع كلمة المجلسين على حل لهذه المسألة مرجئة ذلك إلى الدورة القادمة وأن تفض من أجل ذلك الدورة البرلمانية الحالية .

نعم تقضى المادة ١٤٠ من الدستور بأنه لا يجوز فض دورة البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية ؛ غير أنه لم يقصد من هذه المادة إلى أكثر من تحقيق الرقابة البرلمانية على الاعتمادات التى ترى ضرورتها لحسن سير حركة العمل فى شؤون الدولة السياسية والإدارية وغيرها . ثم إن الدستور من جانب آخر واعتماداً على تحقيق تلك الرقابة عينها أجاز للسلطة التنفيذية العمل موقتاً بما أقره المجلسان من أبواب الميزانية .

وفى الحالة الراهنة — وقد تقررت جميع اعتمادات المصروفات — يصح أن يعتبر أن الشرط الذى وضعته المادة ١٤٠ لفض الدورة قد تحقق وإن لم تتلاق موافقة المجلسين على نص قانون للميزانية يصح أن يعرض لتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك .

ولن يقتضى تنفيذ الميزانية التى أقرت كل اعتماداتها على الوجه المتقدم أكثر من منشور يصدره مجلس الوزراء للوزارات والمصالح المختلفة مؤذناً بتنفيذ تلك الاعتمادات تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ .

وبناء على ذلك تتشرف الحكومة بأن ترفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك مشروع المرسوم المرافق لهذه المذكرة بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان ، فإذا تفضل بالموافقة عليه شرفه بالتوقيع .

إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠
(المعاد من مجلس الشيوخ)

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ (المعاد من مجلس الشيوخ) .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢ يناير سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة
عبد الرحمن البيلى

(١) لم تبلغ هذه المذكرة للبرلمان ، وهى خاصة بفض الدورة قبل إقرار ميزانية الدولة من البرلمان فى سنة ١٩٣٩ ورافقت مرسوم فض الدورة .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أقر المجلس بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩ مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ متضمناً مادة تقضى بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد نظر مجلس الشيوخ مشروع القانون المشار إليه بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ ، وقرر ألا تدمج فيه هذه المادة ، وأن تفصل عنه أحكامها وأن تعود إلى لجنته المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضوع وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الشيوخ . وبتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩ أحال مجلس النواب على لجنة المالية خطاب مجلس الشيوخ الذى تضمن قرار المجلس فى هذا الشأن ، فبحثت اللجنة الموضوع ورأت الإصرار على رأيها السابق الذى أقره المجلس بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩ من حيث ضرورة تضمين مشروع قانون ربط الميزانية المادة المشار إليها ؛ إذ أنها ترى وجوب إصدار التشريع الخاص بفرض رسم الأيلولة بأسرع ما يمكن للأسباب التى ذكرتها فى تقريرها السابق عن مشروع قانون ربط الميزانية .

وقد أعدت اللجنة تقريرها عن ذلك وأدرج بجدول أعمال جلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، ولم يتسع وقت المجلس لنظره .

وعلى أثر ذلك رأت الحكومة السابقة العمل بنص المادة ١٤٢ من الدستور ، فأصدرت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ قراراً من مجلس الوزراء يقضى بالعمل موقتاً بالأبواب التى أقرها البرلمان بمجلسيه من ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ طلبت وزارة المالية بكتابها المرافقة صورته لهذا التقرير ، إقرار مشروع قانون الميزانية المذكورة بالصيغة التى ورد بها من مجلس الشيوخ .

وقد بحثت اللجنة بجلستها المنعقدة فى أول يناير سنة ١٩٤٠ كتاب وزارة المالية المشار إليه ، ورأت — أنه نظراً لقرب انتهاء السنة المالية الحالية واستقبال مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة — أن لا مانع من الموافقة على ما جاء به ، وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرّرت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٨٠٠ر١٢٤ر٤٢ جنيه (اثنين وأربعين مليوناً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقرّرت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٨٠٠ر٥٩٤ر٤٠ جنيه (أربعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفاً وثمانمائة جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ٠٠٠ر٥٣٠ر١ جنيه (مليون وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٥ — تلغى المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ٦ — تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

« تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية والماهيات السنوية والخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة بالجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

... ... »

ملحق خاص بمشروع قانون ربط الميزانية

صورة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أن مجلس الشيوخ نظر بجلسته التى انعقدت فى يوم الثلاثاء ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا بعد أن قرر ألا تدمج فيه وأن تفصل عنه أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات ، كما قرر إعادة المادة السابعة وبنودها المتعلقة بهذا المشروع إلى لجنة المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضوع وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٩

رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل

صورة الكتاب الوارد من وزارة المالية

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

قدم المرسوم بمشروع قانون الميزانية للسنة الحالية إلى البرلمان فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٩ وفى يوم ٧ يونيه استرد ذلك المرسوم وقدم مرسوم بمشروع قانون ميزانية آخر ضمن مشروع القانون بفرض رسم أيلولة على التركات . وفى جلسة ١٨ يوليه قرر مجلس الشيوخ الموافقة على فصل أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وعدم إدماجه فيه . وفيما عدا هذا الفصل أقر ميزانية المصروفات والإيرادات بالصيغة التى وردت من مجلس النواب ، أى أنه اعتمد مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ج م الذى أقره مجلس النواب باعتباره إيراداً متوقعاً من الضرائب الجديدة يدخل فيها رسم الأيلولة على أنه إيراد متوقع من رسمى الإيراد والدمغة وحدهما .

وقد رأت الحكومة السابقة رغبة فى اتقاء أسباب الخلاف أن تأخذ بحكم المادة ١٤٢ من الدستور ، فأصدرت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ قراراً من مجلس الوزراء نصه كما يأتى :

« بناء على الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من الدستور قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ العمل موقتاً بالأبواب التى أقرها البرلمان بمجلسيه من ميزانية سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ حسب الجدولين المرفقين » ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

والقرار المذكور قرار مؤقت بعدم إدماج مشروع رسم الأيلولة فى مشروع الميزانية ، وترى الحكومة أن الأوان قد آن لجعله نهائياً . وبما أن مشروع الميزانية قد رد من مجلس الشيوخ إلى مجلسكم الموقر وأن الحكومة تحرص على إصدار قانون الميزانية على الوجه المعتاد فإنها تتشرف بأن تطلب منكم إقراره بالصيغة التى ورد بها تمهيداً لاستصدار القانون به .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

تحريراً فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩

وزير المالية
حسين سرى

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠) .

الرئيس — سبق للمجلس أن وافق على مشروع القانون الخاص بربط الميزانية بما فيه المادة السابعة التي حذفها مجلس الشيوخ .

وبما أن الحكومة تطلب الموافقة على مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الشيوخ فيحسن أن يتلى هذا المشروع بصفته المعدّلة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى المشروع ونصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانيــة مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٤٢٫١٢٤٫٨٠٠ جنيه (اثنين وأربعين مليوناً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقرّرت ميزانيــة إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٤٠٫٥٩٤٫٨٠٠ جنيه (أربعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفاً وثمانمائة جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ١٫٥٣٠٫٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٥ — تلغى المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ٦ — تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

« تحدّد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية والماهيات السنوية والخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة بالجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — أسفر أخذ الرأى على مشروع القانون عن الموافقة عليه بإجماع ١٦٦ صوتاً .

(فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤١ « اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر »
« فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح التقرير بأنه ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا الالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والثمانون وهذا نصه :

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى .

(فوافقت الهيئة عليه) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

(٩٢) ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للاقتراحات المالية الناشئة عن تعهدات دولية .

(فوافقت الهيئة عليهما) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة ونصهما :

مادة ١١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن .

وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

<u>الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً .</u>

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

قسم ٢ — الدين العمومى

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك — حضرات النواب المحترمين : رأت الحكومة المصرية فى سنين خلت ، أنه لا مبرر مطلقاً لوجود ديوان الدين العمومى أو ما اتفق على تسميته بصندوق الدين العمومى ، بل إن فى وجوده انتقاصاً للعزة القومية واعتداء على الاستقلال المالى لمصر .

لقد بدأت المفاوضة مع الدول الأجنبية على ما أعتقد ، فى أيام وزارة صدقى باشا ، وكادت تنتهى إلى إلغاء هذا الديوان ، وظل الحال على ذلك إلى أن أبرمت المعاهدة المصرية الإنجليزية ، ثم اتفاقية مونترو ، فرأت الحكومة المصرية بحق أنه أصبح لزاماً عليها أن

تعمل على إلغاء هذا الصندوق ، إذ لم يعد هناك مبرر لوجوده ، كما بينت لحضراتكم ، وقد كان لها على ما أعتقد أن تقوم بهذا الإجراء بجرة قلم ، إلا أنها رأت الشروع فى مفاوضات مع الدول لتصل إلى حل يرضى الجميع ، وسعت إلى عقد مؤتمر فى باريس ، ظل يعمل لمدة انقضت من غير أن نعلم شيئاً مما انتهى إليه ، بل لم تقدم الحكومة لنا أية معلومات عن نتيجة أعمال هذا المؤتمر ، فتراءى لى إزاء ذلك أن أتقدم باستجواب الحكومة عن نتيجة مؤتمر باريس فى العام الماضى ، وكان الاستجواب يؤجل من شهر لآخر ، وكان هذا التأجيل يتم فى كل مرة بموافقتى بناء على طلب معالى وزير المالية وقتئذ ، إذ كنت أعلم أن الحكومة جادة حقاً فى مفاوضة الدول للانتهاء من صندوق الدين .

وفى أثناء نظر ميزانية صندوق الدين فى العام الماضى رأيت أن أتقدم فى جلسة ٣ مايو الماضى باقتراح إلغاء صندوق الدين العمومى واستبعاد المبلغ المقرر له فى الميزانية . ولقد اعترف رفعة محمد محمود باشا رئيس الحكومة فى ذلك الوقت قائلا « إنه ليسر حضرة النائب المحترم وحضرات أعضاء هذا المجلس الموقر أن يعلموا أن المفاوضات انتهت وأننا وصلنا إلى ما نريده فى مسألة صندوق الدين » . وقابل المجلس ذلك التصريح بتصفيق حاد . وزيادة فى الحرص رأيت أن أطلب عرض اقتراحى على المجلس ونصه : « أقترح على هيئة المجلس الموقر الموافقة على إلغاء الاعتماد الخاص بصندوق الدين » ، إذ كنت أخشى إذا ما طالت المفاوضات — وقد وقع مع الأسف ما كنت أخشاه — أن نوجد إزاء حالة تسويف فيظل صندوق الدين ، فتفضل رفعة محمد محمود باشا وصرح « بأن المفاوضات قد انتهت بالموافقة بيننا وبين الدول ذات الشأن وسيعرض ما اتفقنا عليه على البرلمان ليرى فيه رأيه » فقلت لرفعته « إن اقتراحى منصب على استبعاد الاعتماد الخاص بصندوق الدين ، والمدرج فى مشروع الميزانية » فأجاب رفعته « أرجو من حضرة النائب المحترم أن ينتظر حتى يرى نتيجة المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع » وعقب معالى وزير المالية « بأن مشروع الاتفاق الذى وصلنا إليه بشأن إلغاء صندوق الدين سيعرض على حضراتكم ، وعلى ذلك يحسن إبقاء الحال على ما هى عليه حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق ، فإذا وافقتم كان بها ، وإلا فالأمر لكم على كل حال » . إزاء ذلك قلت « وهو كذلك » وسحبت الاقتراح .

وها نحن الآن ، وقد مضت سنة كاملة ، نجد أنفسنا إزاء الحالة ذاتها التى وقعت فى جلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ ، فأمامنا الميزانية ومدرج بها اعتماد لصندوق الدين ، يزيد قليلا على ما كان عليه فى العام الماضى . لذا لا أرى أى مبرر مطلقا لبقاء هـذه الهيئة ، لأن وجودها لا يشرفنا من الوجهة المالية ، ولا من ناحية العزة القومية ، ولا الناحية الاقتصادية ، بل إننى أرى فى وجوده ضررا كبيراً علينا ، خصوصا فى مثل هذه الأوقات التى اشتدت فيها الحالة المالية لدينا .

ولا يصح أن يقال بأن مبلغ الـ ٤٦٠٠٠ جنيه مبلغ بسيط ، فهذا المبلغ يوازى تقريبا — مع فارق بسيط — ذلك المبلغ المنتظر تحصيله من زيادة الـ ١٪ التى تطالب وزارة المالية بإضافتها إلى الضريبة المقررة على الأطيان الزراعية . فلو أمكننا حذف هـذا المبلغ لاستغنينا بذلك عن مبلغ الـ ٥٠ ألف جنيـه الذى طلبت وزارة المالية من حضراتكم الموافقة على تحصيله من زيادة ضريبة الأطيان . ولذا قدمت إلى هيئة المكتب اقتراحا ، أرجو أن توافقوا عليه ، لأنكم بذلك تؤدون لمصر خير خدمة . والأمر متروك لحضراتكم .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الآن وقد وصلنا بعد المفاوضة إلى المرحلة النهائية ، أظن أن من المستحسن التأنى قبل الموافقة على هذا الاقتراح . وأؤكد لحضراتكم أن المفاوضة ستتم فى القريب العاجـل وسيعرض على حضراتكم مشروع الاتفاق الخاص بالإلغاء ، لهذا أطلب باسم الحكومة — بعد أن قطعنا فى طريق المفاوضة هذا الشوط الطويل ، وبعد أن انتهينا فعلا إلى ما يمكن عرضه عليكم — إبقاء اعتماد الـ ٤٠٫٩٨٦ جنيها الوارد فى مشروع الميزانية ، حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق الذى تمت فيه المفاوضة بين الحكومة المصرية والحكومات الأخرى المشتركة فى صندوق الدين .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — تقول الحكومة إنها وصلت فى المفاوضـة إلى المرحلة النهائية ، وأنا أقول — كما قال حضرة زميلى النائب المحترم عطا عفيفى بك — إن هذه المرحلة قد مضى عليها أكثر من سـنة ، لهذا أرى أن كلام الحكومة فى هذا الشأن كلام مبهم . أفهم أن يقال إن الاتفاق متعذر ، أو أن المراحل التى انتهت إليها المفاوضـة هى كيت وكيت ، حتى إذا ما طلب منا الموافقة على اعتماد أعطينا أصواتنا ونحن مقتنعون .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد وصلنا إلى الاتفاق على جميع النقط الأساسية ، ولم تبق إلا مسألة التحرير وكتابة الصيغ النهائية لبنود الاتفاق المختلفة ، وهذا ما يقوم به مستشار الحكومة القضائى بالاشتراك مع المستشارين القضائيين للحكومات الأخرى .

حضرة النائب المحترم أحمد الليحى بك — هل يمكن معالى الوزير أن يحدد الوقت الذى سيتقدم فيه إلينا بمشروع الاتفاق ؟ ذلك لأن الاختبار دلنا على أن مأمورية المستشارين القضائيين تأخذ من الوقت سنين ، والمبلغ الذى ندفعه هو فى الواقع إتاوة بل وصمة فى حق البلاد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كان بودى أن أحدد الوقت الذى يتم فيه هذا العمل ، ولكن من الصعب على أحد طرفى الاتفاق أن يحدده لأن المفاوضة تجرى بيننا وبين مندوبى حكومات أخرى ، ولأن بنوداً خاصة تحرر بالاتفاق بيننا وبينهم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — هل يمكن أن يعدنا معالى الوزير أن هذا الاتفاق سيتم قبل انتهاء هذه الدورة ؟

الرئيس — لقد قال معالى الوزير إن المفاوضة مازالت جارية ولا يستطيع أن يحدد الوقت الذى يتم فيه الاتفاق .

وأظن أن حالة الحرب القائمة ، والمفاوضة تجرى مع أكثر من دولة ، تبرر ما يقوله معالى الوزير .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لى كلمة عن ميزانية الدين العمومى ، ولكن إذا قبل المجلس الاقتراح الذى تقدم به حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك وردت ميزانية صندوق الدين إلى اللجنة فيكون من الأوفق إرجاء كلامى حتى يعود التقرير إلينا .

الرئيس — يمكن حضرة النائب المحترم الكلام الآن ، لأن الظاهر أن حضرات النواب موافقون على ما قاله معالى الوزير .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — قد يطلب رئيس لجنة المالية رد التقرير إليها ، وهذا من حقه . فإذا لم يطلب حضرته ذلك فإنى مستعد للكلام الآن .

الرئيس — سنأخذ الرأى على الاقتراح فيما بعد ، والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — الذى فهمته من تصريح حضرة صاحب المعالى وزير المالية أن المسألة قد أصبحت مسألة تحرير عقد ، وهذا أمر لا يحتاج إلى تطويل ، فإن معاهدة منترو ذاتها حررت فى وقت أقل مما استغرقته هذه المسألة التى مضت عليها سنة ، ولا يمكن أن يقبل برلمان فيه نحو خمسمائة نائب وشيخ مثل هذا العذر ، فقد قال رفعة رئيس الحكومة إننا انتهينا من الاتفاق وسنعرضه فى وقت قريب ، ويقول معالى وزير المالية الآن مثل هذا ، لأنه لم يبق إلا التحرير . هذه مسألة لا بد أن تنظر فيها بحزم ، فنحذف الاعتماد أو نبقيه ، أما حجة التحرير فهى حجة واهية .

الرئيس — أعرض على حضراتكم اقتراح حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك ، ونصه :

« أقترح رد التقرير للجنة لبحث حذف الاعتماد فوراً » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن يعاد التقرير للجنة .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠) .

الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية
عن قسم ٢ « الدين العمومى »

أتشرف إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، القسم ٢ « الدين العمومى » المعاد من المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة
عبد الرحمن البيلى

الرئيس — هل توافقون على عدم تلاوة التقرير اكتفاء بإثباته فى المضبطة ؟

(موافقة عامة) .

وهذا نص تقرير اللجنة :

قسم ٢ « الدين العمومى »

نظر المجلس بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، القسم ٢ « الدين العمومى » ، وفى أثناء ذلك اقترح أحد حضرات النواب المحترمين إعادة التقرير إلى اللجنة للبحث فى حذف الاعتماد المخصص لصندوق الدين فوراً ، ووافق المجلس على ذلك .

وقد أعادت اللجنة بحث الموضوع بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٠ ، وهى تقرر أنها فى أثناء بحثها للسياسة العامة المالية والاقتصادية ، تعرضت لموضوع صندوق الدين وإلغائه ، فصرح حضرة صاحب المعالى وزير المالية بجلسة اللجنة المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بأن الحكومة انتهت إلى الاتفاق على إلغائه ، وأنها ستتقدم قريباً بمشروع الاتفاق إلى البرلمان .

وعندما تقدمت اللجنة إلى المجلس بطلب الموافقة على اعتمادات الدين العمومى ، كانت مترقبة إلغاء صندوق الدين ، وإنما تركت للحكومة فرصة الفراغ من هذا الأمر . وقالت فى تقريرها الذى تقدمت به إلى المجلس ما يلى :

« وقد علمت اللجنة أن الحكومة لا تزال تباشر الإجراءات المؤدية إلى إلغاء صندوق الدين ، وترجو اللجنة أن يتحقق الإلغاء قريباً جداً » .

وغير خاف أن بقاء صندوق الدين أمر يتنافى مع السيادة المصرية ويؤثر فى مركز مصر مادياً وأدبياً ، ولا يتفق مع ما وصلت إليه إدارتها المالية ، ولا مع سمعتها المالية .

وإن مصر ، وهى مضرب الأمثال فى الوفاء بتعهداتها طوال السنين ، لا يمكن أن تبقى عليها هذه الرقابة بعد أن تطورت الحال فيها من نواحيها جميعاً .

وتعتقد اللجنة أن هذا كله ينبغى أن يكون موضع التقدير الصحيح من جانب الدائنين وممثليهم ، فإن للوصاية المالية حداً يجب أن تنتهى عنده . وفى يقين اللجنة أن الدول ذات الشأن لن تقف فى وجه هذا الحق الطبيعى لمصر .

وتذكر اللجنة أن وزير المالية السابق كان قد باشر المفاوضات لإلغاء صندوق الدين فى العام الماضى ووصل بها إلى مرحلتها الأخيرة .

وعندما أثار حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح هـذا الموضوع فى العام الماضى فى جلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ ، صرح حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس الحكومة السابق « بأن المفاوضات قد انتهت بالموافقة بيننا وبين الدول ذات الشأن ، وسيعرض ما اتفقنا عليه على البرلمان ليرى فيه رأيه » . وعقب معالى وزير المالية السابق « بأن مشروع الاتفاق الذى وصلنا إليه بشأن إلغاء صندوق الدين سيعرض على حضراتكم ، وعلى ذلك يحسن إبقاء الحال على ما هى عليه حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق » .

على أن حضرة النائب المحترم رأى ، وقد مضت سنة كاملة ، ولم تتقدم الحكومة بمشروع الاتفاق ، أن يلغى الاعتماد الخاص بصندوق الدين .

ولجنة المالية — إزاء ما قدمته ، وما قرره معالى وزير المالية الحالى فى جلسة المجلس مساء الأربعاء الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ، من أن « الحكومة وصلت إلى الاتفاق على جميع النقط الأساسية ، ولم تبق إلا مسألة التحرير وكتابة الصيغ النهائية لبنود الاتفاق المختلفة » — ترى أن تعطى الحكومة فرصة أخيرة تستطيع فيها أن تفرغ نهائياً من هذا العمل ، وتعتقد أن مهلة ستة أشهر فوق الكفاية .

من أجل هذا رأت اللجنة حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين ، وهو ٢٠٤٩٣ جنيها وأن يقتصر الاعتماد على نصفه الباقى .

* * *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات القسم ٢ « الدين العمومى » بمبلغ ٤١٦٨٦٧٧ جنيهاً .

الرئيس — أريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن لجنة المالية بعد إعادة البحث رأت حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين ، أى أنها وافقت على ميزانية نصف سنة لا عن سنة كاملة .

ولكنى أرى أن هذا الرأى مخالف للدستور فى مادتيه ١٤١ و ١٥٤ ، فأما المادة ١٤١ فنصها :

« اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » . وأما المادة ١٥٤ فنصها :

« لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » .

وقانون سنة ١٩٠٤ الذى نظم حالة صندوق الدين قد حدد ميزانيته بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه ، فبناء على نص الدستور لا يجوز للمجلس أن يمس هذا المبلغ بنقص ، ولكنه يجوز له أن يبحث فيما زاد عليه وأن ينقصه إلى هذا الحد إذا رأى ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن التفسير الصحيح للمادة ١٤١ يفيد أن الحظر منصب على الاعتمادات المخصصة لتسديد أقساط الدين العمومى .

الرئيس — هذا مفاد الجزء الأول من المادة ، أما الجزء الثانى فنصه « وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » . فقانون سنة ١٩٠٤ قد حدد ميزانية صندوق الدين بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه لا تنقص عنه ، أما الزيادة فيقرها مجلس الوزراء ، إن كانت هناك زيادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل معنى هـذا أن ميزانية الصندوق لم تنقص عن هذا القدر من سنة ١٩٠٤ إلى الآن ؟

الرئيس — نعم . ولكنها الآن بلغت ٤١٠٠٠ جنيه ، فالمجلس حر فيما هو بعد الخمسة والثلاثين ألف جنيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن يحسن التأجيل للبحث .

الرئيس — ليس لدى مانع إذا رأى المجلس ذلك .

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — الوضع هو أن الحكومة صرحت بأن المفاوضات مع الدول فى صدد إلغاء صندوق الدين قد وصلت إلى مرحلتها الأخيرة ، ولم تبق إلا مسألة التحرير وكتابة الصيغ النهائية لبنود الاتفاق . فإذا كانت لجنة المالية قد حذفت

نصف الاعتماد فلا تعارض بين قرارها ونصوص الدستور ، ما دامت الحكومة قد صرحت بأن الأمر قد أصبح قاب قوسين أو أدنى من الانتهاء .

فإذا طرأ ما ليس فى الحسبان ولم يجز الاتفاق مرحلته الأخيرة ، ففى الإمكان أن تتقدم إلينا الحكومة بفتح اعتماد جديد عن المدة الباقية من العام شارحة الأسباب التى دعت إلى تأخير الاتفاق . فواضح من هذا أن عمل اللجنة وعمل المجلس لا غبار عليه ولا يتنافى مع الدستور ، وها هى السلطة التنفيذية تقول إنها انتهت ، فهل نكون ملكيين أكثر من الملك ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن الموضوع الذى أثاره سعادة رئيس المجلس هام جداً من الوجهة الدستورية والفقهية ، ولا يمكن أن يبت فيه بهذه السرعة ولا بهذا الكلام . نعم أعلنت الحكومة أنها انتهت من مفاوضات إلغاء صندوق الدين ولكنها لم تنته بصفة رسمية ، ولم تبلغنا رسمياً أن نصوص الاتفاق قد وضعت ، فلابد من دراسة هذه المسألة فى شىء كثير من الحذر الذى يستحقه كل بحث دستورى . وبناء على ذلك أقترح إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ليست هناك ضرورة تدعو إلى الإحالة على لجنة الشؤون الدستورية ، فإن المسألة الدستورية واضحة كما لاحظها وفسرها سعادة الرئيس . فالواقع أن هناك تعهداً دولياً كان غائباً عنا ، ونحن النواب معذورون ، لأننا حين تلونا تقرير لجنة المالية قرأنا فيه أن معالى وزير المالية كان حاضراً اجتماع اللجنة ولم يبد الاعتراض الذى أبداه سعادة الرئيس ، وهو كما ترون اعتراض له شأنه ووجاهته من الناحية الدستورية .

فأرى أنه يجدر بنا أن نقرر إعادة التقرير إلى لجنة المالية لبحث المسألة من جديد على ضوء ملاحظة سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا — نحن أمام نص دستور ونص قانون . ولهذا أرى ، كما رأى سعادة الرئيس ، أن يقرر المجلس ميزانية صندوق الدين كما هى . ولا ضرر على الحكومة ولا الخزانة من هذا التقرير ، لأن الأمر ممكن تداركه . فإذا انتهت الحكومة من المفاوضات بعد شهر واحد ، وكنا قد وافقنا على الميزانية عن ستة شهور ، فميزانية الشهور الخمسة الباقية ستعود طبعاً إلى خزانة الدولة . وكذلك الحال إذا كنا قد قررنا ميزانية السنة كلها طبقاً لحكم الدستور وانتهت المفاوضات بعد شهر أو أكثر .

فلهذا أقترح أن نوافق على ميزانية صندوق الدين ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — فى حدود الخمسة والثلاثين ألف جنيه المقررة بالقانون .

حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا — فليكن ، ولا ضرر مطلقاً سواء أكانت نهاية المفاوضات قريبة أم بعيدة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرتضى المراغى — إن نص المادة ١٤١ من الدستور واضح جداً لسنا معه فى حاجة إلى إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية . وإنى أوافق على بقاء الاعتماد كما هو عن السنة كلها ، فإذا انتهت المفاوضات وألغى صندوق الدين بعد شهر أو أكثر عاد الجزء الباقى من ميزانيته إلى خزانة الدولة . لذلك أنضم فى رأيى إلى سعادة محمد صفوت باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الحشخانى — ذهبنا فى تفسير المادة ١٤١ مذهباً بعيداً كل البعد عن روح الدستور ، فإن الدستور موضوع كما نص فى ديباجته لغرض معين ، هو أن يمهد للأمة بجميع السبل أن تصل إلى التمتع بحريتها كاملة بين الأمم المستقلة . فهذه المادة متعلقة بالتعهدات الدولية ، وقد قصد بها إرضاء الدائنين والظهور أمامهم مقدماً بمظهر المعترف بدينه ، المتعهد بوفائه . لكننا اليوم لسنا أمام الوفاء بالدين وتأكيد عهده ، بل نحن أمام فكرة أخرى أبعد من الوفاء مدى ، هى فكرة إلغاء الصندوق من أساسه ، ووصلنا فى مفاوضات الإلغاء إلى أنه قد أصبح مقرراً لا خلاف فيه . فأى خطر نخشاه من حذف نصف الاعتماد ، وأين هى مخالفة الدستور ؟

إننا نعلن استعدادنا للوفاء بتعهداتنا المتعددة ، وقد تفاهمنا مع الدول بواسطة السلطة التنفيذية على إلغاء صندوق الدين ، وتم الاتفاق ولم يبق إلا تحرير الصيغ ، فإذا حذفنا نصف الاعتماد لننتفع به فى ناحية صرف أخرى ، فأى مساس فى تصرفنا بالدستور ؟

هذه هى وجهة نظرى أعرضها ، وهى قابلة للتمحيص والبحث ، وإذن أنضم إلى الأستاذ محمد فكرى أباظه فى ضرورة دراسة الموضوع من الوجهة الدستورية .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لا أريد أن أعرض إلى المسألة الدستورية ، فهى واضحة كل الوضوح .

وإنما أريد أن أوجه أنظار حضراتكم إلى أن المجلس يجوز له أن يبدى رغبة خاصة ويطلب من الحكومة تنفيذها إذا كان التنفيذ معلقاً بإرادتها ، أما التنفيذ فى موضوعنا فمعلق بإرادة دول أخرى ، فلا يصح أن نذهب إلى حدّ إبداء الرغبة وإلزام الحكومة بتنفيذ ما لا تملكه وحدها ، لأن الأمر فى مسألة صندوق الدين لا يحل إلا بمفاوضات سياسية وطرق دبلوماسية مألوفة .

ولهذا أرى بقاء الاعتماد كما هو ، على أن نطلب من الحكومة أن تسرع فى إنهاء المفاوضات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — على أن تكون الميزانية فى حدها الأدنى .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لا . لأن فى هذا معنى عدم الثقة بالحكومة ، وقد تكون فيه عرقلة لأعمالها .

لقد قالت الحكومة إنها وصلت فى المفاوضات إلى المرحلة الأخيرة ، وإنها ستنتهى قريباً من تحرير نصوص الاتفاق . فإما أن نثق بها فى هذا القول أو لا نثق . فالواجب أن ننتظر حتى تنتهى المفاوضات وتحرر النصوص ، على أن نعتمد الميزانية برقمها الأصلى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إن مبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيه الذى ذكره سعادة الرئيس كان مقرراً بالقانون حداً أدنى لميزانية صندوق الدين ، فلا أفهم كيف تأتى لجنة المالية وتحذف نصفه ، وعلى أى أساس بنت هذا الحذف .

إننى أرى وجوب إدراج المبلغ جميعه فى الميزانية ، لأنه عن قسم خاص من الميزانية العامة ، والميزانية إنما توضع عن سنة لا عن نصف سنة ، وها هى المادة ١٣٨ من الدستور تنص على أن « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها ، والسنة المالية يعينها القانون » . فالميزانية عن سنة كاملة لا عن نصفها ، فلا أفهم هذا التحكم من جانب اللجنة .

أما المسألة الدستورية فواضحة كل الوضوح ، والأمر فيما يتعلق بصندوق الدين خاضع لتعهد دولى قد ارتبطت به مصر قبل صدور الدستور ، فتنفيذه واجب .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى — إذا امتنعنا عن الموافقة على ميزانية صندوق الدين ، فهل يستطيع الصندوق أن يصرف هذا الاعتماد ؟

الرئيس — لديه احتياطى يبلغ المليون ونصف المليون .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى — نحن دفعنا لهم فوائد ديون من سنة ١٨٦٠ إلى الآن بلغت مائتى مليون من الجنيهات ، فهل نقف اليوم من أجل ستة آلاف جنيه هذا الموقف ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا أزال أصر على أن المسألة نظرية دستورية . ولكنى أريد هنا أن أنبه معالى وزير المالية إلى أن لدىّ معلومات استقيتها من بحثى الخاص ، تؤكد أن هناك دولة معينة من الموقعات على اتفاقية صندوق الدين ، كان الواجب يقضى عليها أن تسهل المفاوضات الدائرة فى صدد إلغائه ، ولكنها هى التى تعرقل هذه المفاوضات بحجج فقهية تتعلق بالصيغ . وطبقاً لهذه المعلومات أرى الأمل ضعيفاً فى أن تخلص الحكومة من هذه العراقيل الفقهية .

الرئيس — هذا الكلام بعيد عن الموضوع الدستورى الذى نحن بصدده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا أقصد الخروج عن الموضوع ، ولكنى قصدت أن أنبه فقط ، وأنا أعلم أن الحكومة متأففة من هـــذه العراقيل . ومع تسليمى بالنظرية التى أبداها سعادة الرئيس يؤسفنى أن أقول إنى كنت أتمنى ألا يبديها ، وأن يتركنا حتى يمر الموضوع وننتهى من هذا الحرج .

(ضحك) .

ألا فانتظروا ! إنه سيمر وقت طويل قبل أن تنتهى الحكومة من مفاوضات الإلغاء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليـل بك — إنى أعتقد أن الذى حدا بحضرة النائب المحترم صاحب الاقتراح إلى التقـدم به هو ما لاحظه فى الماضى من كثرة التصريحات التى أبديت من جانب الحكومات المختلفة بأن إلغاء صندوق الدين أوشك

أن يتم ؛ ثم ما تبين بعد ذلك من أن شيئاً من هذا لم يتحقق . وبطبيعة الحال ناصر المجلس بأكمله هذه الرغبة ، كما ظهر لحضراتكم . وهذا هو الذى دعا لجنة المالية إلى أن تتوسط الأمر وتطلب حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين .

ولقد بدت رغبة المجلس صريحة وواضحة فى وجوب حمل الحكومة على القيام بتحقيق ما صرحت به ، وأكبر الظن عندى ، بل إنى أعتقد أن الحكومة ، بعد أن ظهرت هذه الرغبة بارزة ، لا بد عاملة بأقصى سرعة على تحقيقها فى القريب العاجل .

لذلك أقترح على المجلس أن يقر الاعتماد بأكمله ، وهو مبلغ ٤١ ألف جنيه ، كما ورد فى صلب مشروع الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — حضرات النواب المحترمين : أرى إبقاء الاعتماد على حاله ، أى كما تقدمت به الحكومة إلى المجلس فى مشروع الميزانية ، ذلك لأن تقديرات الميزانية تقديرية يراعى فيها أحياناً قليل جداً من الزيادة تبعاً للظروف المحتملة . ومن جهة أخرى إذا خفضنا المبلغ إلى ٢٠ ألفاً أو ٣٠ ألف جنيه مثلاً وطالت المفاوضات ، فماذا يحدث ؟ إذا اضطرت الحكومة إلى أن تبحث الأمر من جديد ، وطلبت فتح اعتماد لهذا الغرض ، لا شك أن هذا يقتضى إجراءات مطولة نحن فى غنى عنها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — حضرات النواب المحترمين : لم يفت اللجنة تفصيلات الناحية الدستورية الفقهية ، ولكنها لم تدخل فى هذه التفصيلات لأنها لم تكن فى الواقع أمام مسألة فقهية دستورية .

نحن جميعاً مجمعون على احترام الدستور وعلى تطبيق نصوصه ، غير أن الأمر يتعلق بمصلحة قومية عليا ، يتعلق بأمور طال عليها العهد ، يتعلق بفكرة يجب أن ننتهى منها ، وهى قيام الوصاية المالية على هذا البلد .

لا شك مطلقاً ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الفكرة التى قيلت من أن هناك تصادماً مع الدستور ومع التعهدات الدولية ، لا وجود ولا قوام لها ، لأنكم أمام وقائع صريحة ظاهرة ، وهى أن هذا الاتفاق قد تم تحريره فعلا ولم تبق إلا الصياغة النهائية والتوقيع عليه . إذن ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إذن لم يتم الاتفاق بعد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — غريب أن نكون ملكيين أكثر من الملك .

مما لا شك فيه أننا كنا حريصين على أحكام الدستور وعلى تنفيذ تعهدات البلاد . ولكننا فى الوقت ذاته نتوقع أن نقابل بالمثل من الجانب الآخر . وإذا كنا قد صبرنا كل هذه المدة الطويلة على الصياغة وعلى التوقيع ، فمن حقنا أن نفكر جدياً فى الخلاص من تلك الوصاية المالية المفروضة علينا .

لقد قصدت اللجنة — خصوصاً أمام تصريح الحكومة القاطع بأن الأمر لم يعد ينقصه إلا التوقيع — أن تجد مدة ستة أشهر ، فاعتمدت مبلغاً يكفى لمصروفات هذه المدة التى نعتقد أنها فوق الكفاية . فإذا أقررتم حضراتكم أن الأمر لا ينطوى على اعتبارات دستورية ، وأن مصر لا تريد أن تخل بتعهداتها ، وإنما نوافق على رأى الحكومة ونؤيدها فى موقفها حيال وجوب الانتهاء من توقيع هذا الاتفاق وإنهاء الوصاية المالية على البلد ، فإنكم تخدمون بقراركم هذا غرضاً قومياً سليما .

هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو الوضع الحقيقى للمسألة ، وليس فيه اصطدام بالدستور ولا إخلال بالتعهدات الدولية ، ولكنه تأييد للموقف الذى يجب أن تقفه الحكومة للانتهاء من الوصاية المالية . هذا ما أردنا أن نبينه . وإذا قضيتم حضراتكم أن ليس هناك اصطدام بالدستور أو منافاة للتعهدات زال الاعتراض من الوجهة الشكلية ، وبقيت الأمور فى وضعها الصحيح من ناحية أننا قدرنا مبلغاً يتناسب كثيراً مع المدة اللازمة لإتمام التوقيع على الاتفاق ، ونكون فى الوقت ذاته قد عملنا على أن نظهر فى صورة جدية رغبتكم فى الانتهاء من الوصاية المالية ، ولا معنى للقول إن فى هذا العمل إخلالا بتعهدات مصر ، وهى التى تعد مثلا أعلى للوفاء بتعهداتها .

سمعنا كلاماً كثيراً عن مبلغ الواحد والأربعين ألف جنيه المخصص فى الميزانية العامة لصندوق الدين ، ولا أريد أن أدخل فى تفصيلات هذا المبلغ ولا لمن يصرف . وإنما أريد أن أقول إنكم — وأنتم تحافظون على أموال الدولة وتريدون لبلادكم قومية مالية صحيحة — إذا أردتم الانتهاء من هذه الوصاية المالية ، فليس عليكم أكثر من أن تظهروا هذه الرغبة مع التأكيد بأنكم لا تخلفون عهداً ، وأنكم فيما تعملون لا تقصدون سوى مصلحة قومية .

إن المدة المعينة المطلوبة هى ستة أشهر ، هذا ما اتجهت إليه اللجنة دون التعرض للناحية الدستورية ، لأنها تعتقد أنه لا خلاف من تلك الناحية بأية حال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — إنى أعارض الرأى الذى ذهبت إليه لجنة المالية على طول الخط . لقد حددت اللجنة مدة ستة أشهر ، ولذلك اعتمدت نصف المبلغ المخصص فى الميزانية لصندوق الدين ، وكأنى بها قد سلمت مبدئياً بدفع المبلغ ، ولكن لنفرض أن الحكومة لم تنته بعد ستة أشهر من التوقيع على الاتفاق ، أفلا يجوز أن تتقدم إلينا بطلب فتح اعتماد بالمبلغ الباقى ، وبذلك نكون قد أجزنا المبلغ بحذافيره طول المدة ؟ ليست هناك مصلحة قومية ، كما يقول حضرة المقرر ، وإنما المصلحة القومية هى أن نظهر بمظهر المؤيدين للحكومة فى موقفها ، وهى تطلب منا ذلك التأييد دائماً ، ومن رأيى أن نكتفى بأن نستحث الحكومة على البر بوعدها بإنهاء هذه المسألة فى أقرب وقت .

وإنى أختتم كلامى بتأييد اعتماد المبلغ كله وإبقائه كما طلبت الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — لسنا اليوم بصدد إلغاء صندوق الدين أو عدم إلغائه ، ولا بصدد الموافقة على الوصاية المالية أو عدم الموافقة عليها .

يجب أن نكون عمليين ونحن نقرر ميزانية هيئة حكومية قائمة ، لأن هذه الهيئة لا بد لها من مال تنفق منه . وإلا فماذا تكون الحال إذا لم توفق الحكومة إلى الانتهاء من هذه المسألة فى مدة ستة أو سبعة أو ثمانية أشهر ؟ لا شك أنها ستأتى إلى المجلس وتطلب فتح اعتماد إضافى بالمبلغ الباقى ، وأرجو ألا يغيب عن أذهاننا أننا كثيراً ما شكونا من التجاء الحكومة إلى هذه الطريقة ، ولست أدرى كيف نلوم الحكومة عندما تتقدم إلينا بطلب فتح اعتماد إضافى بينما نحن اليوم نقول لها بطريقة أخرى الجأى إلى الطريقة التى كنا نلومك عليها من قبل ؟ ! !

لذلك أرجو الانتهاء من هذه المناقشة الأفلاطونية العقيمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

أعتقد أن رأى اللجنة لا يخالف قانون سنة ١٩٠٤ الذى ينص على أنه لا يجوز نقص اعتماد صندوق الدين عن ٣٥ ألف جنيه فى السنة ، ولا يناقض نصوص الدستور ، لأنه إذا قرر المجلس وضع اعتماد لمدة ستة أشهر كان معنى هذا أنه يقرر المبلغ فى حدود قانون سنة ١٩٠٤ وتنفيذاً له . وإنما فى الموافقة على الاعتماد لمدة ستة أشهر ، طبقاً لرأى لجنة المالية ، توفيق للآراء الطيبة التى أبداها حضرات النواب المحترمين على المنزلاوى بك والأستاذ محمد فكرى أباظه ومحمد حلمى عيسى باشا ، فقد قرروا أن نبدى الرغبة للحكومة فى التعجيل بإنهاء المفاوضات . ولا يمكن أن يكون هناك تعبير أقوى فى إظهار هذه الرغبة من أن نقرر ستة أشهر ، ومتى قررنا ذلك كان هذا أقوى مظاهر إبداء رغبة هذا المجلس فى أن تعمل الحكومة جهدها على أن تصل بالمفاوضات إلى النتيجة الطيبة ، وهى إلغاء صندوق الدين فى مدى ستة أشهر ، فإذا لم يواتها الحظ ولم توفق إلى الإلغاء أعطاها المجلس ستة أشهر أخرى ؛ والمجلس يعلن من الآن أنه لا يريد الإخلال بتعهداته الدولية .

وللتوفيق بين رأى الأستاذ محمد فكرى أباظه ورأى اللجنة ، ولا أقول ما قاله حضرته : « ياليتنا أخطأنا ولم ينبهنا سعادة الرئيس إلى المسألة الدستورية » . لا ، لا . إننا لا نريد أن نقرر عن خطأ ، بل عن عمد وعلم بأن الستة الأشهر مدة كاملة طبقاً لقانون سنة ١٩٠٤ ، فإذا لم توفق الحكومة فى هذه المدة فتح المجلس اعتماداً جديداً .

الرئيس — الاعتراض على هذا مبنى على نقطتين : النقطة الأولى هى أن قانون ربط الميزانية إنما يكون لسنة كاملة فتدرج الاعتمادات لهذه المدة . أما النقطة الثانية فهى أنه على افتراض أننا قلنا بإدراج مبلغ لمدة ستة أشهر ثم جئنا فى الستة الأشهر الباقية من السنة وفتحنا اعتماداً بالمبلغ الباقى ، فإن هذا يتعارض مع القانون الخاص بصندوق الدين الموجود أمامى الآن ، لأنه اشترط ميزانية سنوية على ألا تقل عن ٣٥ ألف جنيه ولم ينص على ميزانية ستة أشهر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — إن الميزانية لا تصرف فى شهر ، بل فى اثنى عشر شهراً .

الرئيس — فليكن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — نحن نقرر الميزانية العامة لمدة سنة ، ولكن الصرف فى هذه الحالة سيكون لمدة ستة أشهر فقط .

الرئيس — لا ، لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرجو ياحضرات الزملاء أن تنصتوا لى بحسن نية لأننى سأقول كلاماً حكيما جداً يوفق بين الرأيين ، فأقول إنه لما كان المجلس متردداً كما يبدو لى فى الأخذ بأحد هذين الرأيين ، فماذا عليكم إذا أخذتم بما أقترحه الآن ، وهو أن يحال هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية وتبقى المسألة معلقة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — سيترتب على ذلك أن تظل الميزانية العامة معلقة أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن مجلس النواب قد ووجه بمسألة فقهية يجب أن يقطع فيها برأى فاصل ، وإلى أن تنتهى لجنة الشؤون الدستورية من بحثها يمكن لجنة المالية أن تطلع على الأسباب التى دعت إلى تأخير تحرير الصيغة النهائية للاتفاق والتوقيع عليها ، وتتصل بالحكومة لمعرفة الخطوات التى سارت بها هذه المسألة حتى الآن وتتبين العراقيل التى قامت فى وجهها والتى أعرف عنها الشىء الكثير .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لإبداء رأيها فى مسألة ظاهرة واضحة كهذه أمر أرى مبدئياً — كما بين ذلك سعادة رئيس المجلس — أن فيه إطالة لا موجب لها ، لأن محل الرجوع إلى هذه اللجنة هو عندما يكون الموضوع غير منصوص عليه أو عندما تكون النصوص غير واضحة .

وفيما يتعلق بالفكرة فى ذاتها ، فإنى أرى أن الخلاف على أن تكون المدة ستة أشهر أو سنة نظرى صرف . فإنكم إذا أردتم أن تكتفوا بجعل الاعتماد قاصراً على ستة أشهر ، معتقدين أن فى هذا حثاً للحكومة على العمل ، فإنى أؤكد لحضراتكم أن الحكومة جادة ومجدة فى أن تنتهى من جميع المشاكل — خصوصاً تلك التى تقيد تصرفاتها — بأسرع ما يمكن . وأظن أن حضراتكم لم تروا إلى الآن أى إبطاء من جانب الحكومة فى العمل ، بل على العكس هى سائرة بأسرع مما تتحمل قوتها . فإذا كنتم ترون أن الأمانى لم تتحقق على يد الحكومة السابقة أو على يد هذه الحكومة ، فإنى أؤكد أن المانع لم يكن من جانب الحكومة المصرية ، فهى فى كل وقت مستعدة للانتهاء من هذه المسألة ، لذلك يكون هذا الاستحثاث تحصيل حاصل . فالخلاف إذن — كما قلت — نظرى أكثر منه عملياً ، لأنه لو فرض أنكم أقررتم الاعتماد كاملا ، ثم انتهينا من الاتفاق بعد شهر أو شهرين ، فإن الحكومة فى هذه الحالة توقف الصرف من الاعتماد . وإذا أقررتم الاعتماد لمدة ستة أشهر ، ولم نكن قد انتهينا — لسوء الحظ — لأى سبب من الأسباب الخارجة عن إرادتنا ، فإننا ستتقدم بطلب فتح اعتماد جديد . لذلك ترون أن الخلاف نظرى أكثر منه عملياً ، فخير أن تفسحوا لنا المدى . وكل ما يمكننا أن نعمله فى سبيل التعجيل سنفعله دون تأخير . لهذا أرجو الموافقة على الاعتماد كما هو .

الرئيس — إذا كانت رغبة المجلس ترمى إلى إظهار إرادته فى إلغاء صندوق الدين ، كان تخفيض الاعتماد ولو بقرش واحد علامة قوية على هذه الرغبة ، وهذا يحدث فى كل برلمانات العالم . وفى تخفيض المبلغ إلى ٣٥ ألف جنيه كل المعنى المطلوب ، كما أن هذا يحقق المبدأ الذى قرره الدستور .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أستوضح الحكومة فى صراحة . ما هى تلك الموانع التى تحول ... ...

(ضجة) .

تقول الحكومة إن المسألة وصلت إلى حد تحرير الوثائق ، فما هى الموانع إذن ...

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن هناك محادثات دبلوماسية فى هذه المسألة . وقد يكون من غير المصلحة العامة الخوض فى موضوعها الآن . والدستور يعطى الحكومة الحق فى أن تختار الوقت المناسب لإبداء ما تريد قوله فى مثل هذه الأحوال ، والاستيضاح الذى يطلبه حضرة الأستاذ محمود سليمان غنام يتعلق بمفاوضة دبلوماسية بيننا وبين دول أخرى .

الرئيس — قدم حضرتا النائبين المحترمين الدكتور طه الزمر والأستاذ محمد محمود جلال اقتراحا نصه :

« تطبيقاً لأحكام المادتين ١٤١ و ١٥٤ من الدستور ولنصوص القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ الخاص بتحديد ميزانية صندوق الدين ، نقترح تخفيض المبلغ إلى ٣٥ ألف جنيه ».

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — استوقف نظرى ، ياحضرات النواب المحترمين ، فى أمر الدين العام أننى لم أجد بين أرقامه تلك الديون التى تعهدت بها الحكومة وضمنتها بسندات على الخزانة العامة ، بمعنى أننى وجدت أرقام الدين العام قائمة على فوائد الدين الموحد والدين الممتاز ودين الجزية والدين المضمون ، ولم أجد ذكراً للدين الذى صدر بسندات على الخزانة العامة ، بعضه لمدة خمس سنوات وبعضه الآخر لمدة عشر سنوات . ولذلك أريد أن أعرف رأى الحكومة عن السبب فى عدم إدراج هذا المبلغ ضمن المبالغ التى يجب أن تدفعها كدين عام على الدولة .

الأمر الثانى خاص بمسألة الجزية ، وقد تناولت بالكلام هذه المسألة فى العام الماضى والذى قبله ، فقلت إن الدين الموحد والممتاز لا يدفعان ضريبة الـ ٨ ٪ أو الـ ١٠ ٪ طبقاً للقانون الجديد ، لأن الحكومة تعهدت بمقتضى اتفاقيتى سنة ١٨٧٦ وسنة ١٩٠٤ بألا تأخذ ضريبة على سندات الدين الموحد والدين الممتاز والدين المضمون ، ولكن لم يعف دين الجزية من دفع الضريبة ، وهو الدين الذى استدانته تركيا وألزمنا بالوفاء به . قد تكون تركيا تعهدت بإعفاء هذا الدين الذى استدانته بضمان الجزية المصرية من الضريبة ، ولكن ليس معنى هذا أن تكون مصر قد قبلته ، والذى يطلع على كتاب الضمان الذى وقعه الخديو توفيق باشا وعلى كتاب الضمان الذى وقعه الخديو عباس باشا — وإن كان لم يمر على مجلس النظار ، ولكن رأينا أن نحترم هذه التوقيعات — يرى أنهما لم يتعهدا مطلقاً بأنه فى حالة ما إذا كانت مصر تفرض ضريبة يكون هذا المبلغ معفى من دفعها . ولما سألت سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ، حينما كان وزيراً للمالية فى العام الماضى والذى قبله عن هذه المسألة ، قال لى إنها محل بحث لجنة أقسام قضايا الحكومة .

ولم نسمع بعد ذلك أن هذا القسم قد أفتى بأن مصر مجبرة على إعفاء هذا الدين (دين الجزية) من ضريبة الإيراد أو غير مجبرة . فإن كانت ملزمة ، فعلى أى أساس يبنى قسم القضايا هذا الإلزام ؟ وقد مضت على استفهامى الأول سنتان وعلى استفهامى الثانى سنة . وأظن أنه أولى بالحكومة أن تدلى ببيان فى هذه المسألة ، ليتعرف المجلس لماذا حرمت الخزانة من ضريبة من ضرائب الإيراد ، مع أن الحكومة المصرية لم تتعهد بهذا الإعفاء ، إلا فيما يتعلق بالدين الموحد والمضمون والممتاز ، ولم تتعهد بالنسبة لدين الجزية . وهذا ما أردت أن أستفهم عنه من الحكومة .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — فيما يتعلق بالمسألة الأولى فإن سندات الخزانة تدرج فى الحساب الختامى . وقد جرت العادة على ذلك دائماً .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولم لا تدرج فى الدين العام ؟

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — أما فيما يختص بالمسائل الأخرى ، فهى مسائل تتعلق بدراسة وثائق ، وأظن أنه من الأوفق أن يقدم عنها سؤال مستقل يجيب عنه معالى وزير المالية .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على الاعتماد .

المقرر — ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتماد القسم ٢ « الدين العمومى » بمبلغ ١٨٤ر١٨٣ر٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون على هذا الاعتماد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٤٠) .

إلغاء صندوق الدين .

مجلس النواب

تقرير لجنة الخارجيــــة

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام ، راجياً التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٨ يوليه سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة

عبد الملك حمزه

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

نتشرف بإبلاغ سعادتكم أننا قد رأينا انتداب حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة لحضور جلسة مجلس النواب عند نظر :

مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام ؛

مشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٠

رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض (بالنيابة عن حضرة المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة الخارجية بجلسته المنعقدة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام لنظره بصفة مستعجلة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له (والملحقة بتقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد) .

ثم استفسرت من حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة عن الأدوار التى مر بها المشروع .

وترى اللجنة أن هذا الاتفاق يرفع آخر أثر من آثار الرقابة الأجنبية على البلاد ، ويضع حداً لما بقى من نقص فى حقوق سيادتها .

ولهذا فقد رأت بإجماع الآراء الموافقة على هـذا الاتفاق . وترجو من هيئة المجلس الموقر إقراره والموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص الاتفاق :

اتفـاق

خاص بالدين المصرى العـام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سـنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سـنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينها الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صـــدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على إتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور .

وبما أن النظام المقرّر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعـــد استقرار الحالة المالية فى مصر ، وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية قبلت إلغاءه ، وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام .

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وچورچ من طبقة نايت كوماندر ، ووسام الحمام من طبقة رفيق ، ووسام ڤيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد « فوائد واستهلاكا » باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥٠٠٠ جنيه إسترلينى ، لقاء الفوائد والاستهلاك ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقرّرة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون . ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوّضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ، ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية ؟

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — كنت أنتظر أن يتضمن هذا التقرير ، كما تضمن تقرير لجنة المالية ، شيئاً عن سبب عدم اشتراك فرنسا فى المفاوضات الأخيرة الخاصة بالدين ؛ فقد ورد بتقرير لجنة المالية والمذكرة الإيضاحية أنه أصبح لا محل لاشتراك فرنسا وإيطاليا فى هذه المفاوضات . أفهم أن عدم اشتراك إيطاليا يرجع إلى قطع العلاقات السياسية بينها وبين مصر ، ولكنى لا أفهم تماماً السبب فى عدم اشتراك فرنسا فى هذه المفاوضات مع أن العلاقات السياسية قائمة بيننا وبينها . هذا ما أردت الاستفهام عنه .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — إن ملاحظة دولة صدقى باشا ملاحظة وجيهة . وقد راعينا — ونحن نرغب أشد الرغبة فى الانتهاء من موضوع صندوق الدين — أن نتجنب التعقيد ونلتزم البساطة ، ذلك أنه كان من غير الميسور لوزير فرنسا أن يتصل بحكومته فى هذا الظرف اتصالا سريعاً للحصول على تفويض يجيز له أن يوقع هذا الاتفاق . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه من غير الطبيعى أن نجمع بين دولتين متقاطعتين فى إمضاء وثيقة واحدة ، ولذلك رأينا أن المصلحة تقتضينا أن نسرع وننتهى مع الدولة الحليفة أولا ؛ وبعد ذلك دعوت وزير فرنسا فأخبرته أن السبب فى عدم اشتراكه فى المفاوضات يرجع إلى ضيق الوقت ، وأطلعته على الشروط والاتفاقات التى ارتضتها الحكومة المصرية والتى نرحب بأن يوقعها سعادته عن حكومته بعد حصوله على تفويض منها بذلك . فطلب إمهاله أسبوعين ، وسيتم إن شاء الله التوقيع على هذه الوثائق بعد المدة المذكورة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — أكتفى برد حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة المادة ؟

(موافقة عامة) .

تليت المادة المذكورة ، وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اتفـــاق
خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا ، والمجر ، وفرنسا ، وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا ، وتركيا ، تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين

بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحـد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينها الأمر العـالى المتقدم ذكره ، وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ .

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبرسنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبرسنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور .

وبما أن النظام المقرّر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليـة قبلت إلغاءه ، وأن الحـكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ، ووسام الحمام من طبقة رفيق ، ووسام ڤيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحـكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحـكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تـكون فائدة الدين المضمون ٣٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥٠٠٠ جنيه إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالـكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتـكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سـنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتـكون فائدة الدين الموحد ٤٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سـنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جمـلة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون . ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفي حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هـذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهـذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . م والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه والزيادة المستدعة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختمهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية » .

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا المشروع إلى ما بعد الانتهاء من نظر مشروعات القوانين الأخرى حتى يمكن أخـذ الرأى عليها بالمناداة بالاسم دفعة واحدة ؟

(موافقة عامة) .

تقرير لجنة الماليـة

عن مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢٠ يوليه سنة ١٩٤٠

عبد الرحمن البيلى

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد ، لنظره بطريق الاستعجال ، وقد بحثته اللجنة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ ، واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا التقرير ، فتبين لها ما يلى :

يقصد من مشروع هذا القانون تقرير نظام جديد للدين المصرى العام المضمون والممتاز والموحد ، وطريقة ومواعيد وكيفية دفعه فائدة واستهلاكا ، وذلك فى ضوء الاتفاقية التى وقعت بين مصر والحليفة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، وإمضاء لأحكامها ، ويؤدى صدور هذا القانون إلى إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ ، وعلى هذا يلغى صندوق الدين والنظام القديم .

وترى اللجنة لزاماً عليها فى هذه المناسبة أن تعرض فى إيجاز تاريخاً قصيراً للدين المصرى العام ، منشأه وتطوره فى مدى قرابة ثمانين عاماً .

قرض سنة ١٨٦٢ :

بدأت مصر عهد الاقتراض فى حكم سعيد باشا سنة ١٨٦٢ وكان القرض الذى عقدته ٣٫٢٩٢٫٨٠٠ ج . ك لمدة ثلاثين عاماً بضمان ضرائب أطيان الغربية والمنوفية ، ولم يصل إلى الخزانة من هذا المبلغ بعد التكاليف الفعلية سوى ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ ج . ك ، مع احتساب فائدة قدرها ٧ ٪ على قيمة الدين الاسمى .

وذلك عدا مبالغ أخرى من الديون السائرة ، إذ بلغ الدين العام عند وفاة سعيد ١١٫١٦٠٫٠٠٠ ج . ك .

قرض سنة ١٨٦٤ :

عقد هذا القرض فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٦٤ من بيت فروهلنج وجوشن بمبلغ ٥٫٧٠٤٫٢٠٠ ج . ك ، وصل للخزانة منها ٤٫٨٦٤٫٠٦٣ ج . ك بفائدة ٧ ٪ لمدة ١٥ سنة ، وبلغت الفائدة الحقيقية مع الاستهلاك ١٢ ٪ ، ورهنت لسداد أقساطه ضرائب الأطيان فى مديريات الدقهلية والشرقية والبحيرة .

قرض سنة ١٨٦٥ (قرض الدائرة السنية الأول) :

عقد هذا القرض بمبلغ ٣٫٣٨٧٫٣٠٠ ج . ك وصل للخزانة منه ٢٫٧٥٠٫٠٠٠ ج . ك ومدته ١٦ سنة وفائدته ٧ ٪ ، ورهنت فى مقابله أراض من أملاك الخديو ؛ ولذلك سمى « قرض الدائرة السنية الأول » .

قرض سنة ١٨٦٦ :

بدأت المفاوضات فى شأنه قبل بدء مفاوضات القرض السابق ، ولكنها طالت فعقد القرض السابق ، ثم تمت المفاوضات ، فعقدت صفقته أيضاً من بنك أوبنهايم فى ٥ يناير من تلك السنة بمبلغ ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك بفائدة ٧ ٪ لمدة ٨ سنوات ، ووصل للخزانة منه ٢٫٦٤٠٫٠٠٠ ج . ك ، ورهنت فى مقابله إيرادات السكك الحديدية .

قرض سنة ١٨٦٧ :

عقد هذا القرض بمبلغ ٢٫٠٨٠٫٠٠٠ ج . ك بفائدة ٩ ٪ لمدة ١٤ عاماً ، ولم يصل للخزانة منه سوى ١٫٧٦٨٫٠٠٠ ج . ك .

قرض سنة ١٨٦٨ :

عقد هذا القرض مع بنك أوبنهايم بمبلغ ١١٫٨٩٠٫٠٠٠ ج . ك بفائدة ٧٪ لمدة ٣٠ عاماً ، ولم يدخل الخزانة منه بعد التكاليف الفعلية سوى ٧٫١٩٠٫٠٠٠ ج . ك ، وخصص لسداد أقساطه إيرادات الجمارك وعوائد الكبارى وإيراد الملح ومصايد الأسماك ، وهى تقدر بمليون جنيه فى السنة .

ساءت الحالة المالية بعـــد ذلك ، وكان الدين السائر فى ازدياد مستمر بسبب حاجـة الحكومة إلى المال ، حتى بلغ ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك فى أواخر سنة ١٨٦٩ .

قرض سنة ١٨٧٠ (دين الدائرة السنية الثانى) .

عقد فى أبريل سنة ١٨٧٠ من البنك الفرنسى المصرى بمبلغ ٧٫١٤٢٫٨٦٠ ج . ك بفائدة ٧٪ لمدة ٢٠ سنة وبضمانة أطيان الخديو الخاصة عدا الأطيان المقيدة بالرهن السابق ، ولم يدخل إلى خزائن الخديو منه إلا ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك .

قرض سنة ١٨٧٣ :

كان عقده مع بيت أوبنهايم وهو أكبر القروض قيمة وأسوأها شروطاً وقيمته الاسمية ٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك بفائدة ٧٪ لمدة ٣٠ سنة ، وصافى ما دخل الخزانة منه ٢٠٫٧٤٠٫٠٧٧ ج . ك ، أى بنقص قدره ١١٫٢٥٩٫٩٢٣ قبض منه نقداً ١٢٫٣٧٠٫٠٧٧ ج . ك فقط ، وجعل الباقى وقدره ٨٫٣٧٠٫٠٠٠ ج . ك سندات للخزانة المصرية ورهن لسداده ما بقى من موارد الحكومة التى لم تخصص كلها أو بعضها للقروض السابقة .

وفيما يلى بيان تلك القروض :

تاريخ القرض	القيمة الاسمية للقروض	ما وصل منها فعلا إلى الخزانة	التكاليف الفعلية	القسط السنوى
السنة	جنيــه إنجليزى	جنيــه إنجليزى	جنيــه إنجليزى	جنيــه إنجليزى
١٨٦٢	٣٢٩٢٨٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٩٢٨٠٠	٢٤٦٦٠٧
١٨٦٤	٥٧٠٤٢٠٠	٤٨٦٤٠٦٣	٨٤٠١٣٧	٦٢٠٢٩٠
١٨٦٥	٣٣٨٧٣٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	٦٣٧٣٠٠	٣٦٨٣٤٤
١٨٦٦	٣٠٠٠٠٠٠	٢٦٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٢٩٣٨٧
١٨٦٧	٢٠٨٠٠٠٠	١٧٦٨٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٢٥٥٣٨٩
١٨٦٨	١١٨٩٠٠٠٠	٧١٩٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠	٩٥٣٣٠٨
١٨٧٠	٧١٤٢٨٦٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢١٤٢٨٦٠	٦٧٤٢٦٥
١٨٧٣	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٧٤٠٠٧٧	١١٢٥٩٩٢٣	٢٥٦٥٦٧١
	٦٨٤٩٧١٦٠	٤٧٤٥٢١٤٠	٢١٠٤٥٠٢٠	

ويلاحظ أن الفرق بين القيمة الاسمية للديون وبين ما وصـل للخزانة فعلا نشأ عن سعر الإصـــدار والسمسرة والعمولة ومصاريف أخرى .

ومن الواضح البين ، أن تاريخ هذه القروض يعبر أصرح تعبير عن مبلغ الطمع الذى كان يسيطر على المولين والجشع الذى ألم بالمرابين ، إذ بلغ مجموع الدين الاسمى ٦٨٫٤٩٧٫١٦٠ ج. ك سنة ١٨٧٣ وصل الخزانة منه ٣٩٫٠٨٢٫١٤٠ ج.ك نقداً و ٨٫٣٧٠٫٠٠٠ ج . ك سندات على الخزانة .

الديون السائرة :

وعدا ما تقدم كان على الحكومة والدوائر من الدين الســائر ما بلغت قيمتــه فى ذلك الحـين ٢٣٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك زيادة على ما حمله قانون المقابلة للخزانة من اعباء وهو القانون الصادر فى سنة ١٨٧١ .

إلى هذا الحد وقفت القروض الخارجية عند نهايتها القصوى التى لا تحتمل بعدها زيادة ، وكان نظام الدين المصرى العام يستخلص من العقود التى أبرمت مع المقرضين ، وكانت شروطه بعضها مدون على سندات الكتتبين وبعضها الآخر مقرر بأحكام تضمنتها الأوامر العالية المصرية التى أباحت إصدار القروض ونظمت إدارتها وما يختص بها من شؤون .

صندوق الدين :

ولقد أعقب ذلك فترة من الاضطراب المالى والتزعزع ، وساءت الحالة وتعذر القيام بدفع الأقساط ، فهرع أصحاب الديون إلى حكوماتهم التى وضعت رقابتها على مصر استناداً إلى قوتها وأخذت هذه الرقابة صوراً شتى انتهت بإنشاء صندوق للدين ، فصدر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ أمر عال يقضى بإنشاء هذا الصندوق تحت إدارة هيئة خاصة لخدمة الدين .

وفى ٧ مايو سنة ١٨٧٦ صدر ديكريتو تناول طريقة لتوحيد الدين المصرى من قروض وديون سائرة بلغت ٩١٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.ك ، غير أن هذه الطريقة لم تقبل .

قانون التصفية :

وفى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ صدر قانون التصفية ، فحلت الدول محل حاملى السندات ، وتعاقدت بدلا منهم مع الحكومة المصرية ، وخفضت الفوائد بعض التخفيض ، وأحلت الحكومة من بعض الضمانات .

وأعد صندوق الدين لاستقبال موارد الدولة من سككها الحديدية والجمارك والأموال الأميرية ، وجعل لأعضائه حق تمثيل الدائنين أمام القضاء (المحاكم المختلطة) ، كما جعل من حقه ألا تستطيع الحكومة المصرية الاستدانة إلا بإذنه ، إلى آخر ذلك .

الدين الممتاز والموحد :

وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ قسمت الديون من قروض وديون سائرة إلى قسمين هما الدين الممتاز والدين الموحد . أما الدين الممتاز فهو ٣٨٫٤٠٪ من القروض التى كانت مضمونة بإيرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وميناء الإسكندرية . وأما الدين الموحد فهو ما بقى من هذه القروض وما عداها من الديون السائرة بضمانة ضريبة الأطيان .

الدين المضمون :

وفى سنة ١٨٨٥ عقدت الحكومة القرض المضمون وقيمته ٩٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.ك بفائدة ٣ ٪ وضم إلى الديون التى يقوم صندوق الدين بخدمتها .

وهذا القرض سمى « مضموناً » لأنه مكفول من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا .

وقد صدرت عدة أوامر عالية جديدة بإجراء تعديلات وتحويل فى الدين والفائدة انتهت جميعها بصدور القانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بتنظيم الدين العام وتفصيل أنواعه وكل ما يتصل به ، وكان صدوره بموجب الاتفاق الإنجليزى الفرنسى الموقع فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ وقد أحلت فيه المالية المصرية من بعض القيود وأصبح الضمان منحصراً فى الأموال الأميرية بما يوازى خدمة الدين ، على أن يستبقى بالصندوق مبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . ك ، كضمان إضافى يستعمل عند النقص المحتمل فى حصيلة الضريبة ، ونصف مليون جنيه لإدارة الحركة .

وقد استقرت حالة الدين فى سنة ١٩٠٤ على الوجه الآتى :

خفضت فوائد سندات الدين الموحد إلى أربعة فى المائة ، وخفضت فوائد سندات الدين الممتاز إلى ثلاثة ونصف فى المائة . وعدلت الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية السابقة ، وبقى الضمان منحصراً فى حصيلة ضرائب الأطيان فى سائر مديريات القطر المصرى عدا مديرية قنا . وأحلت الحكومة من شروط الاستهلاك مدة ونسبة وأبيح لها حق استهلاك الدين كله أو بعضه فى أى وقت تشاء .

وإلى جانب هذه الشروط الجديدة ، ضمن قانون سنة ١٩٠٤ اختصاصات قومسيون الدين العام ، وأصبح هذا القانون هو الوثيقة الوحيدة التى تحدد نظام الدين العام . وبذلك ألغيت جميع الأوامر العالية الصادرة من قبل بتنظيمه نصاً وعملا .

وإلى هنا انتهت اللجنة من البيان الموجز للمراحل التى مر بها الدين العام إلى أن استقرت حالته تحت سلطان قانون سنة ١٩٠٤ ، وهى حالة بقيت قائمة إلى اليوم .

ويبلغ الدين العام الآن ٨٧٠ر٧٦٢ر٨٧ جنيهاً إنجليزياً موزعاً كما يلى طبقاً لميزانية السنة الحالية :

		جنيه إنجليزى
القرض المضمون	٣ ٪	٣٠٠ر٨٧٨ر١
القرض المتاز	٥ر٣ ٪	٩٨٠ر٦٣٣ر٣٠
الدين الموحد	٤ ٪	٤٦٠ر٢٥٠ر٥٥

وبلغ قسطه فى سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية ٢٧٧ر٥٠٧ر٣ جنيهاً منه :

	جنيه
الدين المضمون	١٢٥ر٣٠٧
« المتاز	٣٨٤ر٠٤٥ر١
« الموحد	٧٦٨ر١٥٤ر٢
	٢٧٧ر٥٠٧ر٣

وبالرجوع إلى ما دفع من أقساط لسداد فوائد هذا الدين منذ سنة ١٨٨٠ التى صدر فيها قانون التصفية ، يتبين أن جملة ما بذلته مصر فى هذا السبيل تبلغ نحو ٢٥٠ مليونا من الجنيهات .

وعلى أثر إمضاء معاهدة مونترو ، التى قضت على الامتيازات الأجنبية ، اتجه التفكير إلى وجوب التخلص من الرقابة المالية الممثلة فى قيام صندوق الدين .

ولما كان مشروع القانون المعروض قد جاء منفذاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بين مصر والحليفة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، كان لزاماً على اللجنة أن تستعرض مراحل المفاوضة التى انتهت إلى عقد هذا الاتفاق .

اتخذت هذه المفاوضة مرحلتين إحداهما فى سنة ١٩٣٧ وثانيتهما فى سنة ١٩٣٨ .

مرحلة سنة ١٩٣٧ :

أما مفاوضة سنة ١٩٣٧ فقد انتهت بمشروع اتفاق وصل إليه المندوبون المصريون فى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٧ ، ولكن عناصر هذا المشروع لم تحقق لمصر شيئاً مما كان واجباً أن تحصل عليه فى هذا الصدد ، وتتلخص هذه العناصر فيما يلى :

١ — إلغاء صندوق الدين .

وهو مبدأ مسلم به ، وليس شيئاً جديداً بالنسبة للمفاوض المصرى .

٢ — إحلال البنك الأهلى محل صندوق الدين فى تلقى ضريبة الأطيان لوفاء الأقساط .

٣ — استبقاء ضمان حصيلة ضريبة الأطيان للوفاء بالدين .

٤ — استبقاء مبلغ الاحتياطى وقدره ٠٠٠ر٨٠٠ر١ جنيه فى البنك الأهلى ضماناً آخر للوفاء بالأقساط إذا عجزت الضريبة عن الوفاء .

فلا بد إذن من القول بأن المشروع الذى وضع سنة ١٩٣٧ لم يغير شيئاً من الوضع القائم .

وملحق بهذا التقرير صورة من مشروع ذلك الاتفاق باللغة الإنجليزية والرسالتان المتبادلتان فى هذا الصدد .

مرحلة سنة ١٩٣٨ :

على أن الحكومة عاودت مفاوضاتها من الدول الثلاث ذات الشأن فى سنة ١٩٣٨، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا ، وتولى حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس أقلام قضايا الحكومة المفاوضة نيابة عن الحكومة المصرية ، وعقدت لذلك عشر جلسات من يوليه إلى نوفمبر سنه ١٩٣٨ بلندن وباريس ، تمسكت فيها هـذه الدول باستمرار ضمان الضرائب العقارية للوفاء بالدين ، وبقاء المال الاحتياطى الذى يبلغ ٠٠٠ر٨٠٠ر١ ج . ك ، وطالبت بتعهد صريح بأن يكون للوفاء باستحقاقات الدين العام الأولوية على ما عداها من وجوه الدفع ، ولكن الحكومة لم تستطع قبول هذه الطلبات .

واستمرت المفاوضات فترة طويلة حتى تم الاتفاق نهائياً مع الحكومة البريطانية ، فقد قبلت أخيراً النزول عن طلباتها الأولى فيما يتعلق بضمان الضرائب العقارية واستبقاء المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة ، مما تقدره الأمة لحليفة ، وفيما عدا ذلك انتهى الأمر إلى حلول توفق بين الآراء المتباينة ، وبهذا الاتفاق انتهى عهد صندوق الدين وتحررت الحكومة المصرية مما كان يلحق سيادتها من ضيم . أما الحكومتان الفرنسية والإيطالية ، وقد كانتا من ذوات الشأن فى هذا الصدد ، فلم يعد لهما — فى الحالة الراهنة — محل للاشتراك فى إبرام الاتفاق .

وبهذه المناسبة تود اللجنة مخلصة أن تسير العلاقات بين مصر وحليفتها فى جو من الصفاء والود ، وأن يحل ما ينشأ بينهما من مسائل تختلف فيها وجهات النظر على أسرع وجه بما يحفظ مصلحة البلدين الصديقين .

وهـذا الاتفاق هو المعروض على البرلمان مشروع قانون بالموافقة عليه ، وقد نصت المادة الأولى منـه على موافقة الحكومة البريطانية على إلغاء صندوق الدين ، ونصت المادة الثانية على جعل الوفاء باستحقاقات الدين العام فرضا أول على موارد الخزانة العامة ، ومعنى ذلك كالمفهوم والمتفق عليه (المذكرة الإيضاحية) وطبقا لمكاتبات رسمية ، ألا تمس الحكومة المصرية بحقوق حاملى سندات الدين المصرى الحالى ، فى حالة ما إذا عقدت قروضاً جديدة . وهذا الحكم هو الضمان الذى يقوم لحاملى السندات بديلا عن إلغاء ضمان ضرائب الأطيان واحتياطى صندوق الدين .

أما المواد الأخرى فهى تقرر إثبات الأحكام الخاصة الواردة فى قانون سنة ١٩٠٤ .

ومما يجدر بالذكر فى هـذا الصـدد أن النص على الدفع ذهبا فى قانون سـنة ١٩٠٤ قد ألغى واستبدل به النص على أن يكون الدفع بالجنيه الإسترلينى . يضاف إلى ذلك النص على أن ينقل إلى الحكومة المصرية المـال الاحتياطى وقدره ٠٠٠ر٨٠٠ر١ جنيه مكون من سندات قيمتها الاسمية ١٦٠ر٨٤٦ر١ ج . ك منها ٢٢٠ر٥٦١ر١ ج . ك من سندات الدين الموحد ٤ ٪ ، و ٩٤٠ر٢٨٤ ج . ك من سندات الدين الممتاز ٥ر٣٪ والمال المخصص للإدارة وقدره ٠٠٠ر١٥٠ر١ جنيه وزيادته المستديمة وكل المبالغ التى تكون مودعة فى صندوق الدين .

وأهم ميزة للوضع الجديد أنه يحل مصر من قيد دولى كان رمزاً على سوء تصرفها المالى ، ويرفع عن كاهلها ما كانت تستلزمه إدارة الصندوق من مصروفات سنوية تقرب من خمسين ألف جنيه .

وترى هذه اللجنة من واجبها ألا تترك هـذه المناسبة تمر دون توجيه النظر إلى أن الاستدانة ليست فى ذاتها شراً ، ودين مصر الحالى لا يعتبر عبئا ثقيلا بالقياس إلى ديون الممالك الأخرى ، إنما الشر أن يكون الاقتراض على الأسـس التى تمت بها صفقات الدين المصرى العام وفى أن يصرف الدين فى غير وجوه الإصلاح المنتج .

إن الرأى العام فى مصر معذور من تطيره كلما عرضت الاستدانة وإمكانهـا على بساط البحث ، لأن مصر كانت فيما استدانت ضحية جشع منقطع النظير اختتمت عملياته بتدخل الأجنبى فى إدارة شؤونها ثم بالاستيلاء عليها .

لكن الإدارة المصرية الآن التى أصبحت بحيث لا يمكن أن تكون ضحية جشع جديد تواجه مطالب إصـلاح عرضت لها هذه اللجنة فى تقريرها عن سياسـة الدولة المالية ويجب النظر فى تحقيقها ، إذا ما أريد النهوض والقضاء على حالة الركود التى ترسف البلاد فى أغلالها .

لقد زادت تبعات السلطة التنفيذية بحكم حالة الحرب وما نشأ عنها من صعاب ، كمشكلة المحاصيل المصرية المعدة للتصدير ، وهى أساس الثروة المصرية ومحرك دولاب المبادلات ، وكل هذا يتطلب حلا عاجلا .

لقد كانت سياسة الحكومات المتعاقبة مفتقرة إلى البرامج المحدودة الشاملة ذات الصبغة الاستقلالية القومية ، ولهذا مضت الأعوام تلو الأعوام وكثير من مشروعات الإصلاح الكبرى قيد المناقشات ، وضاعت على البلاد فرص كثيرة لو أنها انتهزت فى الوقت المناسب لقللت كثيراً من المتاعب الحالية ، بل ولساعدت على تحمل متاعب الحرب وقيودها .

وكان فى وسع مصر أن تفكر وتعمل فى أوقات كانت مناسبة على تخفيف أعباء الدين العام باستبداله على نحو ما تفعل الحكومات الأخرى ، وقد مضت أوقات كان فيها سعر الفائدة منخفضاً وسمعة المالية المصرية فى الأوج .

ولا تستطيع اللجنة أخيراً أن تترك هذه المناسبة ، دون أن تعاود ما رددته فى سياستها المالية العامة من وجوب العناية الفائقة بالشؤون المالية والاقتصادية ، والعمل على تنفيذ السياسة التى رسمت لجنتكم المالية حدودها ، والتى أقرتها عليها الحكومة السابقة فى جملتها وتفصيلها .

وفى النهاية ، توافق اللجنة على مشروع القانون الآتى بعد ، وترجو من المجلس الموافقة عليه :

مشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ، ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً إسترلينياً ، فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) ، باعتبارها قرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة ، فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق ، إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل

سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتاً دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق ، بمضى خمس سنوات على الدين العام . ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ جمال الدين العبد — لى ملاحظة خاصة بسعر فائدة الدين : كنت أرجو أن تعمل الحكومة على نقص هذا السعر خصوصاً أن الدائنين قد حصلوا على مبالغ جسيمة من فوائد الديون بلغت حوالى ٢٥٠ مليون جنيه ... ...

الرئيس — كل ما يتعلق بفائدة الدين خارج عن موضوع مشروع هذا القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ جمال الدين العبد — إذا كانت الحكومة لم تلاحظ ذلك فى الماضى ، فأرجو أن تلاحظه فى المستقبل .

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً إسترلينياً فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ جمال الدين العبد — أعارض فى هذه المادة وأرى أنه يجب أن تفرض ضريبة على سندات الدين العام أسوة بالأوراق المالية الأخرى .

المقرر — إن ما ورد فى هذه المادة ثابت فى قانون سنة ١٩٠٤ وفى قوانين الضرائب التى أقرها المجلس .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ماكان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب » .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — يتضمن هذا القانون كثيراً من الضمانات والامتيازات لحاملى سندات الدين ، فلم يكن هناك إذن محل للامتياز الجديد الوارد فى هذه المادة .

قد تكون الحكومة رأت أنه من الواجب أن تعوض لحاملى السندات شيئاً من الخسارة التى قد يتعرضون لها بعد إقرار هذا القانون ، ولكننى أعتقد أن الامتيازات التى وردت فى المواد ٤ و ٥ و ٦ فيها الكفاية ، فأرجو أن أسمع رأى الحكومة فى هذا .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — إن ما ورد فى هذه المادة ليس بجديد ، بل هو منقول عن قانون سنة ١٩٠٤ .

الرئيس — هل توافقون على المادة التاسعة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتاً دفع قيمتها » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات على الدين العام . ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثنية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرّر :

« مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرّر :

« مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — والآن فليتل مشروعا القانونين اللذين نظرها المجلس لأخذ الرأى عليهما بالمناداة بالاسم .

تلى المشروعان ونصهما :

المقرّر :

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — أسفر أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروعى القانونين عن قبولهما بإجماع ١٣٩ صوتاً ، فيحالان على مجلس الشيوخ .

ملاحق

الاتفاق الخاص بالدين العـــام

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبـــالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ .

مرسوم بمشروع قانون
بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
حسن صبرى

وزير الخارجية
حسن صبرى

نمرة ١٠٠ — ١/١
مرسل إلى وزارة الخارجية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى

مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

مذكرة إيضـــاحية

كان نظام الدين المصرى العام حتى سنة ١٨٨٠ هو ما خلفته العقود التى أبرمت مع المقرضين ، وكانت شروطه بعضها مدون على السندات التى سلمت للمكتتبين والبعض الآخر مبـين فى الأحكام التى تضمنتها الأوامر العالية المصرية التى أباحت إصدار القرض ونظمت إدارتها والشؤون المالية الخاصة بها .

ومنـذ سنة ١٨٨٠ حلت الدول محل حاملى السـندات وتعاقدت بدلا منهم مع الحـكومة المصرية لـكى تحصل على الضمانات التى كانت تسوغها الحالة المالية المصرية فى ذلك الوقت ، فصدر فى مبـدأ الأمر قانون التصفية وتلته أوامر عالية معدلة له ، وصدر أخيراً قانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، وقد اتخذت هـذه التشريعات عقب مفاوضات دوليـة ووافقت عليها الدول ذات الشأن ولم يعد يمكن تعديلها إلا بموافقتها ، وهذه القوانين وإن تـكن تعتبر جزءاً من القانون الداخلى المصرى فهى تعتبر فى الواقع معاهدات دولية .

على هـــذا الوجه حل محل العقود التى تنظم علاقات الدولة بالأفراد تعهدات دولية كان يناقش فيها وتوافق عليها الحـكومات لا حاملو السندات ، ولم يكن التـكييف القانونى لتعهدات الحـكومة المصرية هو وحده الذى تطور على هذا التحويل ، بل أدرك التغيير الـكلى موضوع هذه التعهدات نفسه .

فقد خفضت قيمة فوائد السـندات من سبعة فى المـائة إلى أربعـة فى المائة بالنسبة للدين الموحد ومن ٥ ./. إلى ٥ر٣ ./. بالنسبة للدين الممتـاز .

وعدلت فى سنتى ١٨٨٠ و ١٩٠٤ الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية الأولى ، وعلى الأخص ما تعلق منها بالضرائب المرصدة بالرهن الخاص على شكك حديد الحـكومة المصرية وميناء الاسكندرية بالنسـبة للدين الممتاز ، واستبدل بهذه الضمانات فى سنة ١٩٠٤ تخصيص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الأطيان فى سائر مديريات القطر المصرى عدا مديرية قنا .

كذلك غيرت الشروط المدونة فى السندات الخاصة باستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد بنظام آخر . فقد كانت سندات الديون الممتازة والموحدة بحسب الاتفاق الأول بحيث أن تسدد بقيمتها الاسمية فى ٦٥ عاماً بطريق السحب كل ستة أشهر . غير أن مبلغ الـ ١ ./. من مبلغ فوائد الدين الموحد الذى كان مخصصاً لاستهلاك هذا الدين حذف أولا ، ثم أوقفت فيما بعد عملية استهلاك الدين الممتاز والموحد ، ولـكن الحـكومة فى سنة ١٩٠٤ أحلت من الالتزام بالوفاء بالديون المذكورة فى مدى ٦٥ عاماً وهو الأجل الذى كان متفقاً عليه ومن التقيد بأى قاعدة خاصة فى استهلاكها وعلى ألا تسدد جملة الدين المضمون والدين الممتاز قبل سنة ١٩١٠ والدين الموحد قبل سنة ١٩١٢ .

ولقد نص صراحة فى (المواد ٣٨ إلى ٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤) على أنه يجوز للحكومة الوفاء بالدين العام كله أو بعضه بقيمته الاسمية فى أى وقت تشاء ، وأن تحدد قدر الاستهلاك بحسب ما يبدو لها أن تخصصه من المال لهذا الغرض .

ضمن قانون سنة ١٩٠٤ كل هذه الشروط الجديدة كما ضمن اختصاصات قومسيون الدين العام ، وأصبح هذا القانون هو الوثيقة الوحيدة التى تحدد نظام الدين العام . والواقع أن جميع الأوامر العالية التى صدرت قبل هذا القانون ونظمت الدين العام منذ سنة ١٨٧٦ ألغيت إلغاء صريحاً ، وبعض الأوامر العاليـة التى لم يقع الإلغاء إلا على بعضها إما لأنها كانت تنظم حالات انتقال وإما لأنها كانت خاصة بدين الدائرة السنية ودين الدومين أصبحت اليوم — وقد انتهت الحالات التى كانت تشير إليها وصفى هذان القرضان — ملغاة بجملتها .

ويرى بذلك وأخيراً أن جميع البيانات المدونة فى السـندات حل محلها قانون ســـنة ١٩٠٤ ، وهو إما نقلها كما هى (كتاريخ الاستحقاق مثلا) أو استبدل بها أحكاماً جديدة كما هو الشأن فى سعر الفائدة والضمانات وسداد جملة السندات والاستهلاك .

وإنه وإن يكن قانون سنة ١٩٠٤ أقل قسوة من قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ ، إذ كان قد مكن للدولة المصرية من حرية

التصرف الكاملة فى مواردها عدا الموارد المخصصة لخدمة الدين ، فإنه مع ذلك قيد شديد على سيادة الدولة المصرية وعلى حريتها فى التصرف فى المسائل المالية .

ولئن كان ثمة ما يسوغ تخصيص ضرائب معينة وإنشاء هيئة تتلقاها مباشرة عندما كانت المالية المصرية مضطربة وكان سوء حالها بحيث لم يكن فى وسع الحكومة أن تضمن الوفاء بانتظام بأعباء الدين ، وقد كان النظام المالى القائم فى ذلك العهد من الأسباب التى بنى عليها تخويل صندوق الدين سلطة مسرفة فى التدخل فى شؤون الإدارة وفى الإشراف عليها .

على أنه لا شك فى أن مكانة مالية الدولة المصرية والرخاء الذى تتمتع به البلاد نفسها والتطور والتقدم فى نظم الإدارة وعلى وجه الخصوص الإدارة المالية والدقة والضبط اللذين راعتهما مصر مدى نصف قرن فى سداد الدين العام ، كل ذلك لا يجعل محلا — بأية صورة وعلى أى وجه — لبقاء نظام استثنائى أنشئ فى الماضى فى ظروف استثنائية ، ثم إن القيود التى يحد بها قانون سنة ١٩٠٤ من سيادة الحكومة المصرية يعد من الوجهة القانونية غير متسق مع الحالة السياسية الجديدة لمصر، كما قررتها معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات .

وقد بدأت الحكومة فى سنة ١٩٣٨ مفاوضاتها مع الدول الثلاث ذات الشأن ، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا ، وأسفرت هذه المفاوضات عن موافقة هذه الدول على مبدأ إلغاء صندوق الدين ، وقد كان رحى الدائرة فى نظام الدين العام .

غير أن هذه الدول طالبت أول الأمر — فيما خلا بعض ضمانات إضافية — استمرار تخصيص الضرائب العقارية ، وبقاء المال الاحتياطى الذى يبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج. م وبقاء المبلغ الخاص بأعمال الإدارة وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ ج.م والزيادة المستديمة التى أضيفت إلى هذا المبلغ وتبلغ ٦٥٠٫٠٠٠ ج . م وكما طالبت بتعهد صريح بأن يكون للوفاء باستحقاقات الدين العام الأولوية على ما عداها من وجوه الدفع ، ولكن الحكومة المصرية لم يسعها أن تقبل هذه الطلبات .

وبعد مفاوضات طويلة عسيرة تم الاتفاق نهائياً مع الحكومة البريطانية ، فقد قبلت هذه الحكومة التنازل عن طلباتها الأولى فيما يتعلق بتخصيص الضرائب العقارية واستبقاء المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة ، أما المطالب الأخرى فقد انتهى الأمر فيها على حلول وقفت بين الآراء المتعارضة ، وقد كان من أثر الحالة الدولية أن لم يعد للحكومتين الإيطالية والفرنسية محل للاشتراك فى إبرام الاتفاق الخاص بالدين وأصبح الأمر فيه قاصراً على الحكومتين المصرية والبريطانية .

وغنى عن البيان أنه لكى يتحقق إلغاء صندوق الدين واستحداث النظام الجديد للدين العام يجب أولا أن يبدأ بإلغاء قانون سنة ١٩٠٤ ليستبدل به تشريع جديد . وتنص المادة الأولى على موافقة الحكومة البريطانية على هذا الإلغاء .

وتقضى المادة الثانية بجعل الوفاء باستحقاقات الدين العام فرضاً أول على موارد الخزانة العامة . وهذا الحكم هو التأمين الذى يقدم لحاملى السندات بديلا عن إلغاء تخصيص ضرائب الأطيان . والمفهوم والمتفق عليه فى هذا الصدد أن مدار حق الأولوية المنصوص عليه فى هذه المادة هو أنه إذا عقدت الحكومة المصرية قروضاً جديدة فلا يجوز أن يكون فى شرط إصدار هذه القروض ما يمس حقوق الحاملين الحاليين لسندات الدين المصرى العام .

وأخيراً فقد أريد بعبارة « وبالترتيب المذكور » الواردة فى المادة السادسة استبقاء الأولوية للدين المضمون على الدين الممتاز فيما بينهما ولهما على الدين الموحد .

أما المواد الأخرى فهى لا تعدو إثبات الأحكام الحالية الواردة فى قانون سنة ١٩٠٤ .

على أنه تجب الإشارة إلى أن النص على الدفع ذهباً فى قانون سنة ١٩٠٤ حذف واستبدل به النص على أن يكون الدفع بالجنيه الإسترلينى ، وفى هذا النص القضاء الحاسم فى ذات موضوع الخلاف فى قضية الدين العام .

وفضلا عن ذلك فإن المادة التاسعة تنص على أن ينقل إلى الحكومة المصرية المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة وكافة المبالغ التى تكون مودعة فى صندوق الدين .

والغرض من مشروع القانون الأول المرافق الحصول على تصديق البرلمان على الاتفاق لتكون نهايته من الوجهة الدولية ، أما مشروع القانون الثانى فالمقصود به إمضاء أحكام الاتفاق والعمل بها فى الداخل ، وهو يتضمن فضلا عن تلك الأحكام أحكاماً أخذت عن قانون سنة ١٩٠٤ هى فى الواقع جزء أساسى من نظام الدين المصرى العام .

كذلك قضى المشروع المذكور بإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ ، وذلك يؤدى حتما إلى إلغاء صندوق الدين والنظام القديم للدين العام .

مرسوم بمشروع قانون
خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ، ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً استرلينياً فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو سداد السندات ، على أن يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتاً دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات على الدين العام. ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هـــذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاهـا ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بهـا سـندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اتفاق خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

بمـا أنه أنشىء بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبمـا أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليـه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسـا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شـؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحـد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العـام كما بينها الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبرسنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشـارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صـندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ،

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة الماليـة فى مصر ، وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية قبلت إلغـاءه ، وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥٫٠٠٠ ج . م إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقرّرة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون . ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . م والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ ج . م والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠٫٠٠٠ ج . م وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ، ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية ، وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية ».

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » ، لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

(١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

Heads of Agreement reached with the Egyptian Representatives at the Meeting at the Treasury on 14th May.

1. The Caisse de la Dette will be abolished.

2. The Egyptian Government intend to authorise the National Bank of Egypt to meet the service of the loan (*e.g.* payment of coupons, etc.) unless of course the Egyptian Government think of converting the Dette at any time within their own discretion, or until repayment.

3. The assigned taxes will be paid to the Egyptian Treasury direct. They will be paid by the Treasury to a Special Debt Account at the National Bank of Egypt so far as required for the service of the current coupons.

4. Subject to what is herein agreed, the conditions attached to these loans and the security assigned to them by the law will be maintained, including the Reserve Fund of L.E. 1,800,000 which the Egyptian Government intend to deposit with the National Bank for the Special Debt Account.

5. The Fonds de Roulement will be transferred to the Egyptian Treasury being no longer required for the service of the Debt.

FOREIGN OFFICE,
14th May 1937.

FOREIGNOFFICE S. W. I,
15th May 1937.

I enclose, as promised, a copy of the Document agreed yesterday evening. In accordance with your suggestion we have omitted the words "as collected" between the words "will be paid" and "by the Treasury" in the second sentence of paragraph 3. Whereas we remain convinced that the words should be inserted, we agreed to suspend discussions on the point until the full facts of the case were in our possession. Our agreement is, of course, subject to a settlement of this point.

Would you be so kind as to acknowledge the receipt of this letter?

(*Signed*) R. I. CAMPBELL

His Excellency
MAKRAM PACHA EBEID,
etc. etc. etc.

HOTEL GEORGE V,
31, Avenue George V, Paris
18, May 1937.

My Dear Mr. Ronald Campbell.

I thank you for sending me a copy of the Document agreed upon *re* the abolition of the Caisse de la Dette. I beg to confirm the Heads of agreement as set out in the Document. The position as regards the words "as collected" is exactly as mentioned in your covering letter, dated 15th instant.

Again, many thanks and best wishes.

Yours very sincerely,
(*Signed*) MAKRAM EBEID

(فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

مشروعا قانونين

الأول وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى والثانى بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا — تقريرا لجنة الشؤون الخارجية — تلاوة مشروعى القانونين وتلاوة نصوص الاتفاقين — تأجيل أخذ الرأى عليهما مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الخارجية بندب حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة لحضور الجلسة أثناء مناقشة مشروعى هذين القانونين ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

الرئيس — لقد وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى كما وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية عن مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا . وهذا المرسوم بمشروع قانون بعثت به إلينا وزارة الخارجية ، وقد أحيل إلى اللجنة بطريق الاستعجال طبقاً لقرار المجلس . وإنى أطرح على حضراتكم المناقشة فى التقريرين المذكورين وفى مشروعى القانونين والاتفاقين كل على حدة طبعاً ، وأوجه نظر حضراتكم فى الوقت نفسه إلى أن هذين المشروعين بقانونين خاصان بالموافقة على معاهدتين . ولا يجوز إدخال تعديل عليهما لأنهما إما أن يقبلا كما هما أو يرفضا ، وأن المعاهدة تتلى كتلة واحدة ولا تحصل المناقشة فيها مادة مادة بل تحصل المناقشة على مجموعها .

والآن ليتل مشروعا القانونين .

تلى مشروع القانون الأول ، وهذا نصه :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون الثانى ، وهذا نصه :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام ، المعقود بين مصر وفرنسا بتاريخ ٣ أغسطس سـنة ١٩٤٠ ، والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — والآن فلنبدأ المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ألا يستحسن أن يتلى الاتفاقان ؟

الرئيس — لا مانع ، وليتل الاتفاقان .

(تلى الاتفاق الأول الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى) .

(ثم تلى الاتفاق الثانى الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم ولا أظن أن مبدأ إلغاء صندوق الدين يكون فى ذاته محل مناقشة ، لأن حضرات الشيوخ المحترمين يعلمون أن صندوق الدين كان فى إنشائه قيـداً ثقيلا جداً على الإدارة المصرية والحكومة المصرية ، وأن الظروف التى سمحت للدول الأوربية بأن تضرب هذا القيد على الحكومة كانت لا تسمح لحكومة ذلك الوقت أن تناقش هذا الفرض ، ولعله لم تمض مدة بين إنشاء صندوق الدين وإلغائه لم يفكر فيها رجال الحكم وغيرهم فى السعى للخلاص من هذا القيد الثقيل فى معنوياته ومادياته ، أما معنوياته فمفهومة ، وأما مادياته فهى مرتبات الأعضاء والموظفين ، وهى فى مجموعها مبلغ من المال لا يستهان به ، ولذلك لا أعتقـد أن مصرياً ، ومن باب أولى أن عضواً فى مجلس الشيوخ يعارض فى الإلغاء .

يوجد شىء من التفصيل يحتاج إلى بعض البيان ، وكنت أود أن أبدأ به ، ولـكن يخيـل إلىّ أن حضرات الأعضاء سيطرحون فى مناقشاتهم ما يحتاج إلى بيان ، فأرجىء كل مناقشة حتى أستمع إلى ما سيدلى به حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحـترم مصطفى محمود الشوربجى بك — جاء فى المادة الأولى من التصريح « وسـيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون ، وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى البنك الأهلى قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر » ، وأستفسر الآن عما إذا كان نصف القسط يودع البنك المذكور بفوائد أو بغير فوائد ؟

المقرر — سيكون هذا بحسب الاتفاق بين الحكومة والبنك الأهلى ولا صلة له بالدين .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — سيكون إيداع هذا المبلغ بفائدة .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — التعبـير بعبارة السفير فوق العادة والمفوض لجلالتـه بمصر ، تعبير جديد له خطورته .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — لعل هـذه الصفة أعطيت للسفير البريطانى بمناسبة توقيع هذا الاتفاق الخاص .

حضرة الشيخ المحـترم مصطفى محمود الشوربجى بك — السفير فوق العادة اسم يعبر به عنـدما تـكون له نيابة خاصة غير نيابة السفراء العاديين . وأرى وجوب طرح هذه التسمية الجديدة للسفير البريطانى على لجنة الخارجية .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنـة قضايا الحكومة) — أنا شخصياً لم أطلع على هـذه التسمية الواردة فى الاتفاق المعروض على حضراتكم اليوم ، ولـكن كلمة « فوق العادة » كلمة مألوفة فى الوظائف السياسية ، فالوزير المفوض يسمى مفوضاً

ومرسلا فوق العادة ، كما ورد فى الاتفاق المعقود بين مصر وفرنسا والمعروض على حضراتكم ، ويجوز أن يكون السفير سفيراً فوق العادة . والواقع أنه ليس من شأن السفير أن يوقع اتفاقاً ، فإذا ما عهد إليه إمضاء اتفاق سمى سفيراً فوق العادة كما لو أرسل للتوقيع على هذه الوثيقة خاصة .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إنى مندهش من أن توضع فى مثل هذا الاتفاق كلة لا يؤخذ فيها رأى قلم قضايا الحكومة والمستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء ، خصوصاً إذا جاءت بعد ظروف كالتى اجتزناها فى هذه الأيام وبعد تصريح اللورد هاليفاكس وزير خارجية بريطانيا العظمى الذى يعد تدخلا فى تغيير الوزارات المصرية . هذه التسمية لا بد أن يكون لها معنى خاص .

يقول سعادة رئيس لجنة القضايا إنه ليس من شؤون السفراء أن يوقعوا مثل هذا الاتفاق إلا إذا كان السفير سفيراً فوق العادة ومفوضاً فوق العادة . وأنا أشير إلى أن العبارة الواردة فى الاتفاق جاء فيها « السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر » ، إذن ليس هو سفيراً خاصاً بهذا الاتفاق وحده بل الغرض من العبارة أنه سفير فوق العادة فى مصر .

تبقى نقطة أخيرة أتى بها سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ، وهى الإشارة إلى وصف وزير فرنسا المفوض بهذا الوصف ، وأنا لا أعترض عليها فى اتفاق فرنسا مع مصر لأن اسم وزير فرنسا هو وزير مفوض فوق العادة ، أما سفير بريطانيا العظمى فى مصر فاسمه سفير فقط ، وأخشى أن يكون ذكر اسمه بهذه الصفة فى الاتفاق مقصوداً به غرض خاص هو تأييد ما قيل فى إنجلترا عن تغيير الوزارات المصرية وغير ذلك من الأمور ، وتبعاً لذلك أرى عرض هذه التسمية على لجنة الشؤون الخارجية وبخاصة إذا لاحظنا أن الحقوق الدولية تترتب على مثل هذه الاتفاقات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — التعبير الفرنسى هو (Son Excellence l'Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire en Egypte) وليس فى هذا مطلقاً شىء غير عادى ، ولا أريد أن أدخل فى تفصيلات المعانى التى يريد أن يثيرها حضرة الشيخ المحترم ، ولكن فى استطاعتى أن أقول إنه ليس معنى التعبير بالعبارة الفرنسية (Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire) ، أنه وقع الاتفاق بصفته السفير العادى لبريطانيا العظمى بمصر وإنما معنى ذلك أنه فوض تفويضاً غير عادى لتوقيع هذه الوثيقة ، وقد أعطيت له هذه الصفة لأنه لم يكن فى الإمكان انتداب وزير مفوض آخر لتوقيعها لأن وظيفة الوزير المفوض أقل درجة من السفير ، فسمى بهذه التسمية لأنه انتدب لمهمة خاصة وهى التوقيع على وثيقة معينة بالذات ، وهذا ليس معناه أنه يمثل دولته تمثيلا مطرداً بهذه الصفة (Extraordinaire et Plénipotentiaire) ولو أن إنجلترا أو فرنسا أرسلت رسولا معيناً للتوقيع على هذه الوثيقة لوصف بهذا الوصف . ونظراً للظروف الخاصة بهذه المسألة ، ولأن بريطانيا لها سفيرها الخاص فى مصر فقد انتدب للتوقيع عنها فى هذه المناسبة ، فتسميته بأنه سفير فوق العادة فى هذا الشأن ليس فيه خروج على المبادئ الدبلوماسية أو التعبيرات المألوفة سياسياً .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إن النص الفرنسى كالنص العربى سواء بسواء ، ولا زلت أرى أن وصف السفير بعبارة « فوق العادة » بدون قيد ولا شرط ينافى التفسير الذى جاء على لسان سعادة عبد الحميد بدوى باشا ، وأقول إن عبارة «Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire» تفيد الوصف المطلق ، وأقول إن تسمية وزير مفوض فوق العادة هى تسمية عادية ، ولو أريد التخصيص فى هذه الاتفاقية لكان يجب أن يسمى سفير إنجلترا « فوق العادة » فى هذا الشأن فقط بهذا القيد حتى لا يكون لهذه التسمية صفة الاستمرار فى المستقبل .

والذى دفعنا للاهتمام بموضوع هذه التسمية هو مسلك الإنجليز أخيراً ، فقد افتاتوا على حقوق مصر ، فنحن نخشى أن يعتبر السكوت على هذه التسمية إقراراً منا على استمرارهم فى هذا الافتيات ، ولذلك فإنى أصمم على طلب إعادة هذا التقرير إلى لجنة الشؤون الخارجية لبحث هذا الموضوع .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — قد يكون لاعتراض حضرة الشيخ المحترم محل لو حدث هذا فى المناسبات العادية وتسمى السفير بهذه التسمية فى الحياة اليومية ، ولكن كما قلت إن هذه التسمية وردت فى مناسبة خاصة ، وهذه المناسبة الخاصة هى التى تبرر التعبير الذى ورد فى الاتفاق ، وإذن فلا محل للاعتراض على ذلك ، إنما إذا جرت التسمية بصفة مطلقة يكون هناك محل للاعتراض ، وأرى عدم الحاجة إلى إحالة الموضوع إلى أية لجنة من اللجان .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إذا كانت هذه التسمية لهذا الشأن الخاص فقط ، فإننا نطلب من الحكومة أن تتعهد بإخبار السفير بذلك ... ...

الرئيس — لقد أبدى حضرة الزميل المحترم اعتراضه وأجابت الحكومة على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لو أن المعانى التى شرحها حضرة الزميل المحترم مصطفى الشوربجى بك هى التى تستخلص من هذه التسمية فى اتفاقية الدين لكنا أول المؤيدين له فيما ذهب إليه ، ولكن الذى يفهم من هذه التسمية أنها وضعت لغرض خاص ، ذلك أن السفير البريطانى لم يكن من اختصاصه أصلا أن يوقع مثل هذا الاتفاق .

ولكن حكومته فوضته فى التوقيع وأطلقت عليه بأنه سفير فوق العادة فى هذه المسألة بالذات ، وأكبر دليل على ذلك أن هذا الوصف بذاته قد أطلق على الوزير المفوض الفرنسى الذى وقع هذا الاتفاق ، ولا أرى محلا لهذا الاعتراض بعد التفسير المعقول الذى أدلى به سعادة عبد الحميد بدوى باشا ، وبعد أن رأينا أن هذه التسمية أطلقت على وزير فرنسا المفوض أيضاً ، ولا يمكن أن يفهم أن لوزير فرنسا فى هذه البلاد مركزاً ممتازاً .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إنى أقترح إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الخارجية لتبحثه .

الرئيس — من كان موافقاً من حضراتكم على إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الخارجية ، كما يقترح حضرة الزميل المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك ، يتفضل بالوقوف .

(وقف أربعة أعضاء) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى ملاحظة على بعض نصوص الاتفاق .

الرئيس — إن المطروح على المجلس لأخذ الرأى عليه هو مشروع القانون وهو عبارة عن مادة واحدة مرفق بها المعاهدة ومن المعلوم أن المعاهدة لا يجوز تعديلها ، فإما أن تقبل أو ترفض كما هى .

المقرر — إن الملاحظات التى تهم حضرات الأعضاء قد تناولتها أقلام الكتاب بالبحث والتمحيص كما قد بحثتها لجنة الشؤون الخارجية فى هذا المجلس بحثاً وافياً . وأوجه نظر حضراتكم ، كما قال سعادة رئيس المجلس ، إننا أمام معاهدة لا يمكن التعديل فيها بزيادة أو نقص ، وبمعنى آخر إما أن تقبل كما هى أو ترفض كما هى . وبناء عليه لا يجوز أن نبدى رأياً فى تفصيل منها إذا لم يكن الغرض منه هو عدم الموافقة عليها من هذا المجلس ، لأن غير ذلك يكون مجرد مناقشات أفلاطونية . وألفت النظر أيضاً إلى أننا يجب أن نتفادى بقدر الطاقة الأبحاث العقيمة فى مسألة من له الفخر فى هذه المعاهدة ، وقد تفادت لجنة الشؤون الخارجية بمجلسكم الموقر هذا الأمر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما هذا ؟ ...

حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك — ما معنى هذا الكلام ؟ إنه كلام لا محل له .

المقرر — لجنة الشؤون الخارجية لاحظت هذه الأمور جميعها ، ورأت ألا تدخل فى هذه التفصيلات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرى أن حضرة المقرر يريد أن يرسم لحضرات الأعضاء طريقة المناقشة . وليسمح لى حضرته ، مع احترامى لآرائه فى معظم الأحيان ، أن ألاحظ أنه ليس من حقه مطلقاً أن يرسم للأعضاء طريقة خاصة للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — ورد بالملحق رقم ٦ من تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد فى المادة السادسة مشروع قديم أنه لا يجوز فرض ضريبة ، سواء على سندات الدين أو كوبونات الديون .

الرئيس — نحن بصدد اتفاقية إلغاء صندوق الدين .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — من ضمن الأوراق والمستندات الموزعة علينا الملحق رقم ٦ وهو يشتمل على المادة السادسة التى تنص على ما يأتى :

لا يجوز فرض أية ضريبة لصالح الحكومة المصرية سواء على سندات أو كوبونات الديون المضمونة أو الممتازة أو الموحدة .

وهذا غير النص الموجود فى الاتفاق المعروض على حضراتكم من أنه لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ضريبة للحكومة من غير ذكر للكوبونات . وأريد أن أفهم هل هناك فرق بين النصين فيما يختص بفرض الضرائب على الكوبونات لأن المادة السادسة من المشروع المقترح سنة ١٩٣٧ تنص على أنه يجوز فرض ضريبة على كوبونات الدين فى حين أن المادة المعروضة خالية من النص على ذلك ، فهل هذا الفرق بين الحالتين مقصود وهل تدخل الكوبونات ضمن هذا الإعفاء أو لا تدخل ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — إن المعروض على المجلس الآن هو مشروع اتفاق وقانون منفذ لهذا الاتفاق ولم تعرض الأوراق التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم إلا بناء على طلب لجنة المالية بمجلس الشيوخ أثناء بحثها لمشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد ، وهى أعمال تحضيرية لا أرى من المصلحة أن تجرى بينها وبين العمل النهائى قياساً أو مقارنة ، ولكنى بصفة عامة أؤكد لحضراتكم أن ماتضمنته المادة السادسة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم غير ما تضمنته المادة الأخيرة المعروضة على حضراتكم .

المقرر — لقد تكلم اللسان الرسمى الذى يمثل الحكومة فى هذا الشأن ، ولكنى أقول إن التغيير الذى حدث مقصود بالذات ، وقد لا يكون من المصلحة إثارته ، وقد كان محل مناقشة ، وقد نجحت الحكومة أخيراً فى الوصول إلى النص الأخير .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك ، هل معنى هذا أنه ليس هناك ضريبة على الكوبونات ؟

المقرر — هذا النص الذى ورد أخيراً هو بحروفه ....

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إن هذا النص قد رفضته وزارة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — أنا أقرر ، وقد كنت عضواً فى وزارة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا ، أن هذا النص كان مقبولا .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إن هذا النص كان معروضاً ولم يقبل .

الرئيس — أرجو عدم الخوض فى ذكر الأعمال الداخلية للوزارات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — إن النص القديم الموجود فى قانون سنة ١٩٠٤ وردت به العبارة الآتية «Les Obligations» ومعناها على العموم السندات . وأما كلة « Les Titres » فهى « الوثائق » ، وهى كلة تشمل السندات والأسهم ، وقد ترجمت هذه العبارات فى الملحق رقم ٦ بالسندات ولكن النص الحالى جاء فيه السندات أو سداد قيمها وهى مساوية تماما لما كان عليه قانون سنة ١٩٠٤ الذى كانت به كلة « Les Obligations » وهى لاتشمل الكوبونات .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — وهل ورد بالنص الحالى كلة « Les Titres » أو كلة «Les Obligations» ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا — لقد ورد فى النص الحالى العبارة الآتية :

« Les titres des trois dettes et leur remboursement »

وقد حلت محل كلة « Les Obligations » فى القانون القديم .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — نريد أن نفهم ، يقول حضرة المقرر إن الحكومة نجحت فى رفع الحظر على الكوبونات .

المقرر — الكوبونات لا تدخل فى التعبير الوارد فى المادة السادسة .

الرئيس — الكلمة لحضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

لقد رأيتم من بدء هذه المناقشة أن هناك شيئاً من الغموض ، وترون حضراتكم أيضاً أن موضع الغموض أشياء قد يكون لها فى المستقبل أهمية خاصة .

أثار حضرة الزميل المحترم مصطفى الشوربجى بك مسألة الكوبونات والسندات الواردة فى المادة السادسة من الملحق ، وسمعتم

حضراتكم ما صرح به حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا من أن النص الذى أدرج فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم فى سنة ١٩٤٠ لا يشمل إلا السندات ، أى أنه يختلف عن النص الوارد فى مكاتبات سنة ١٩٣٧ فى إخراج الكوبونات من شرط إعفائها من الضرائب المصرية .

هذه المسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فى غاية الخطورة ولا يصح أن تترك فى مثل هذا الغموض .

يجب عندما يطلب إلى حضراتكم الموافقة على صك موصوف بأنه معاهدة مع دولتين عظيمتين كإنجلترا وفرنسا ، يجب أن نفهم ما نحن متعاقدون عليه بكل حذر وتدقيق ، لأنكم تعلمون أن كل الصكوك لها تفسير ، واختبارات الماضى علمتنا أن هذا التفسير يكون فى مصلحة القوى دائماً ، فيجب أن نحتاط كل الاحتياط قبل أن يقر البرلمان باسم الأمة المصرية معاهدة تربط مصر بالدول الأجنبية ، يجب أن نتبين حقيقة الأمر كما يجب أن تلاحظوا حضراتكم ما قد يتبع هذه النصوص من آثار هامة .

تعلمون حضراتكم أن الدين المصرى يدفع عنه ، فى شكل كوبونات ، حوالى ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات سنوياً ، فإذا كان شرط الإعفاء من الضرائب يشمل الكوبونات ، يكون معنى ذلك حرمان الحكومة المصرية من حق فرض ضرائب على هذا المبلغ من الإيراد الذى قد يدخل جزء كبير منه فى جيوب كثير من ثراة هذه البلاد الذين يجب أن يتحملوا من الأعباء ما يتحمله الفقراء الذين قد يبلغ ما يدفعونه من الضرائب ٤٠٪ من إيراداتهم .

يطلب منا أن نغل يد البرلمان إلى أبد الآبدين من فرض ضرائب ، ولمصلحة من ؟ لمصلحة حملة السندات الذين هم أقل الناس حاجة إلى الإعفاء . وهم الذين يتحملون فى البلاد الأخرى الضرائب الثقيلة التى بلغت أخيراً فى إنجلترا ١٨ شلناً عن الجنيه أى بواقع ٩٠٪ من إيراد هؤلاء الرأسماليين الأغنياء ، وهم يدفعونها عن طيب خاطر بينما نحن فى مثل هذه الظروف وقد أصاب إيراداتنا عجز كبير اقتضى أن نقتطع من مصروفاتنا نحو الأربعة ملايين من الجنيهات ، كان من نتيجته إيجاد عدد عظيم من الشبان المتعطلين وإيقاف كثير من المشروعات الحيوية اللازمة للبلاد . وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل قيل إن الحالة تستدعى ضغط المصروفات بمقدار أربعة ملايين أخرى .

فى هذا الوقت الذى نشعر فيه بالحاجة الملحة إلى إنماء الموارد لخزانة الدولة ، تأتى الحكومة بمشروع القانون المعروض على حضراتكم وتحرم الخزانة هذا المورد الذى لا يقل عن ٣٥٠ ألفاً من الجنيهات سنوياً بدون مبرر .

وإنى لسعيد أن أرى بيننا الآن سعادة رئيس أقلام قضايا الحكومة ، هذا المشترع العظيم والقانونى الكبير الذى يمكننا أن نواجهه بالحقائق القانونية والتاريخية ليقرر أمام حضراتكم ما هو الواقع ، فتقتنعوا بالرأى السليم وهو رفض المشروع ، لأنه لا يوجد من المبررات القانونية والسياسية والأدبية ما يوجب علينا إقراره بالوضع الحالى .

حضرات الأعضاء :

أدرج المشروع المعروض على حضراتكم تحت رقم ١ فى جدول الأعمال ، وقد شرعتم فى بحثه ، كما أدرج تحت رقم ٢ من الجدول مشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد ، وأرى أن الوضع الصحيح لبحث هذين المشروعين هو أن نبدأ بنظر المشروع الثانى ، فإذا ما أقررناه شرعنا فى بحث الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الذى قيل إنه ليس لحضراتكم الحق فى تعديله بل عليكم قبوله أو رفضه ، فليس من المصلحة ولا من المقبول أن يوضع جدول الأعمال بالصورة التى وضع عليها .

ولكيلا أطيل الكلام أقترح على حضراتكم أن تقرروا نظر مشروع القانون الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد قبل المشروع المعروض الآن .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — هل إذا صرح دولة رئيس الحكومة بعدم فرض ضرائب على الكوبونات تنتهى المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا ، وموضوع البحث هو هل لأجل أن نصل إلى إلغاء صندوق الدين يجب أن ندخل فى تعاقد دولى أو فى معاهدة مع بريطانيا العظمى وفرنسا ؟

لا شك أنه مما يمس حقوق السيادة للدولة المصرية المستقلة ، ومما يمس جوهر سلطتها العليا وكرامتها كدولة مستقلة ، أنه عندما ترى

إجراء أى تعديل خاص بالدين العام أن تلجأ الآن ، وفى سنة ١٩٤٠ ، إلى القيام بمفاوضات مع الدول الأجنبيـة لتحصل منها على موافقة على هذا التعديل .

أقول هـذا لأنه من القواعد الدولية والفقهية أن مسائل الدين العام هى من مسائل السيادة التى للدولة وحدها أن تقوم تحت مسئوليتها بإجراء ما تراه فى مصلحتها ، وليس للدول الأخرى أن تتدخل فى شىء من ذلك ولو فى حالة التوقف عن دفع قيمـة السندات والـكوبونات .

هذه القـاعدة قررت فى أوائل القرن العشرين فى مؤتمرات دولية قانونيـة وعرفت بمبدأ « دراجو » وكان لهـا شأن أثناء نظر قضية الدين العام ، ومن مقتضى هـذه القاعدة فى القانون الدولى أنه ليس لأية دولة أجنبيـة أن تدخل فى إجراءات الدين التى تراها دولة أخرى .

وقد أخذت المحاكم المختلطة بهذا المبـدأ رغم الامتيازات الأجنبية فأصدرت فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٨٠ حكماً فى القضـية المعروفة بقضية « سرسق » يقضى بأن للحكومة المصرية حق التصرف فى دينها العام .

من ذلك ترون حضراتـكم أنه لـكى تقوم الحـكومة اليوم بإلغاء صندوق الدين ، وهو العمل المـادى الذى ترغب فى القيام به لا تحتاج مطلقاً أن تغل أيدينا وتدخلنا فى مأزق ضيق وحرج فى ميادين الاتفاقات الدولية جربناه فى المـاضى .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن هذا الـكلام خارج عن الموضوع المعروض للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس فيما أقوله خروج عن الموضوع ، ويجب على الرئيس قبل أن يعترض أن يفهم ما أقول .

الرئيس — أنا لا أقبل من حضرة الشيخ المحترم أن يوجه للرئيس مثل هذه الألفاظ الجارحة وأحتكم إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لم أقصد إهانة سعادة الرئيس ، وإذا كان قد فهم من كلامى ما يجرحه فإنى أعتذر وأكرر الاعتذار .

حضرة الشيخ المحـترم عبد السلام عبد الغفار بك — نحن لم نسمع شيئاً ، ومع ذلك فلا يصح لحضرة الشيخ المحـترم أن يوجه عبارات مهينة لرئيس المجلس ثم يعتذر ، أما وقد تـكرر منه ذلك فإنى أرجو طرح الأمر على المجلس .

حضرة الشيخ المحـترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا درست الموضوع من جميع نواحيه دراسـة تامة ، وأنا أشرحه لحضراتكم وأمامى المستندات ، وأعجب أن يقول لى سعادة الرئيس إن كلامى خارج عن الموضوع .

الرئيس — أما وقد اعتذر حضرة الشيخ المحترم وقبلت اعتذاره ، فإنى أرجو حضرة الزميل المحترم عبـد السلام عبد الغفار بك أن يكتفى بذلك وألا يطلب طرح الأمر على المجلس ، وفى الوقت نفسه أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ لويس فانوس للمرة الثانية إلى عدم الخروج عن موضوع المناقشة ، وأرجو ألا يضطرنى لسحب الـكلمة منه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا تستطيع أن تسحب الـكلمة لأننا هنا نمثل سلطة الأمة ويجب أن تحترم اللائحة الداخلية ، وقد اعتذرت لسعادتك وأكرر اعتذارى .

الرئيس — يثبت كل هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — يراد منا أن نقيد استقلال البلاد وأن نسلم زمامها فى الشؤون المـالية ، وقد رأينا من حوادث المـاضى مع الدول الأجنبيـة ما رأينا ، فهل بعد ذلك تقبلون حضراتـكم أن تقيدوا البـلاد باتفاقات جديدة تحد من سلطتها ؟

ما الفائدة من إلغاء صندوق الدين ؟ ألـكى نوفر ٣٥ ألفاً من الجنيهات سنوياً ؟

إن الاختصاصات الممنوحة لصندوق الدين هى التى عرضت فى فبراير سنة ١٨٧٦ من «Anglo Egyptian Bank & Company»

لإيجاد بنك أهلى ، وكان من الممكن الحصول على أحسن منها ، ولـكن هـذا المشروع لم يتم الاتفاق عليه فتحولت الفكرة إلى إيجاد صندوق الدين ، وإليكم المستندات ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ضعها فى السكرتيرية لأن الوقت لا يتسع لتلاوتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الأعضاء : أمامى الكتاب الأزرق البريطانى عن مصر رقم ٨ لسنة ١٨٧٦ ، ذكر فى الصفحة الثالثة منه وما بعدها إلى العاشرة بيان مفصل لهـذا المشروع ، وهو أن ينشأ بنك أهلى برأس مال قدره أربعة ملايين من الجنيهات ، على أن يقرض الحكومة المصرية ١٨ مليوناً من الجنيهات لتسوية ديونها ، ويكون له حق امتياز إصدار أوراق النقد بمبلغ نصف مليون جنيه ، وتودع فيه وفى فروعه إيرادات الحكومة المصرية ويقوم بسداد كوبونات الدين العام وأن يكون لهذا البنك لجنة مؤلفة من قوميسيرين يعينهم خديو مصر وفقط ترشح إنجلترا وفرنسا وإيطاليا أشخاصهم ويكون لهذه اللجنـة السلطة المطلقة للإشراف على أعمال البنك .

ولما رفض المشروع لأسباب سياسية تحولت المسألة إلى إنشاء صندوق الدين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — صندوق الدين موجود فعلا فماذا تريد ؟ هل توافق على بقائه أو إلغائه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — صـندوق الدين الموجود الآن ، والذى تريدون إلغاءه وجد بأمر من الخديو إسماعيل بسلطته الخاصة بدون تدخل من أية دولة أجنبية بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا الدكريتو ألغى .

المقرر — ما الذى يريد أن يصل إليه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس بهذا البيان ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد أن أبين لحضراتكم أننا فى حالة إلغاء صـندوق الدين لسنا فى حاجة إلى المفاوضة مع الدول الأجنبية ولا الارتباط معها بشىء جديد لأن الأساس القانونى الذى يقوم عليه وجود صندوق الدين هو الدكريتو المحرر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ وهذا الدكريتو يجوز إلغاؤه .

الرئيس — الكلمة لسعادة عبد الحميد بدوى باشا .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس أقلام قضايا الحكومة) — حقيقة إنه لمن العبث ومن تضييع وقت حضراتكم الدخول فى بحث من هذا النوع الذى طرقه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس ، حقيقة أنشىء صندوق الدين بدكريتو سنة ١٨٧٦ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا أطلب إتمام كلامى أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إزاء تصرفات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس وتصميمه على الكلام خارج الموضوع ، أرجو من المجلس الموافقة على سحب الكلمة من حضرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على سحب الكلمة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس ، وبالأخص بعد أن وجهت نظره إلى الخروج عن الموضوع أكثر من مرة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أخضع لهذا ، وسأظل فوق هذا المنبر ، لأنى هنا إنما أتكلم باسم الأمة وهذا منبرها .

(ضجـة) .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يحترم قرار المجلس وأن يغادر المنبر وإلا رفعت الجلسة واتخذت الإجراءات التى أتمكن بها من إخلاء المنبر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أترك المنبر .

الرئيس — رفعت الجلسة .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الثامنة مساء ، وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة الثانية عشرة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — سأبقى فى مكانى بالمنبر حتى أؤدى واجبى .

الرئيس — يجب على حضرة الشيخ المحترم أن يحترم قرار المجلس ، وإلا يضطرنى إلى استعمال القوة لتنفيذ هذا القرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا زلت مصراً على عدم مغادرة المنبر .

الرئيس — أطلب إلى سعادة مراقب المجلس بمعاونة قومندان البوليس ومساعديه إخلاء المنبر .

(حضر سعادة مراقب المجلس ومعه قومندان البوليس ومساعده وأخلى المنبر) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أحيل إلى لجنتكم المالية مشروع القانون الخاص بتنظيم الدين العام ، ولم يحل إليها الاتفاق الذى عقد بين مصر وبريطانيا العظمى وفرنسا ، بل أحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية ، فوجدت لجنة المالية بذلك أمام إشكال شكلى ، وهو : هل لها أن تتناول بالبحث نقط الاتفاقية أو لا ؟

إنى لا أتكلم كمقرر للجنة المالية ، ولكنى أتكلم بصفة كونى عضواً بالمجلس .

أقول : إنه كان يجب فى رأيى أن يحال إلى لجنة المالية موضوع الاتفاق لاتصاله بمشروع القانون الخاص بتنظيم الدين العام اتصالا وثيقاً من الوجهة المالية .

ومع ذلك فقد قامت لجنة المالية ببحث هذا المشروع من جميع نواحيه وطلبت من الحكومة موافاتها بملف المفاوضات من أول عهدها . حتى تتبين ويتبين لحضراتكم الأدوار التى لابست هذا المشروع الحيوى ، وحتى نصل إلى نتيجة : هل هذا الاتفاق الذى تم قد حقق جميع الرغبات التى كانت تجول بخاطر المصريين والمفاوض المصرى أو لا .

وجدنا من المستندات التى أرسلت إلينا أن هذه المفاوضات بدئ بها عقب انتهاء المفاوضين من إلغاء الامتيازات فى مؤتمر مونترو مباشرة .

بقى أمامهم آخر قيد من قيود الرقابة الأجنبية على البلاد ، وهو الرقابة الممثلة فى صندوق الدين . وقد وفقوا فى ذلك الوقت إلى قبول مبدأ إلغاء صندوق الدين من الدول الثلاث المختصة .

ثم تقدم البحث مرحلة أخرى ، إلى مذكرة من الحكومة الفرنسية ، وفيها بعض الطلبات ، وقد ردت عليها الحكومة المصرية فى ذلك الوقت رداً مشرفاً حقيقة للاحتفاظ بجميع حقوق البلاد .

النقطة الحيوية فى هذا المشروع ، والتى اصطدمت بها المفاوضات من أولها إلى المرحلة الأخيرة هى : هل تدفع الأقساط للبنك الأهلى لتوزيعها على المساهمين كوكيل عن الحكومة المصرية فى ميعاد استحقاقها ، أو قبل هذا الميعاد ؟

تمسك المفاوض المصرى فى سنة ١٩٣٧ بأنه يجب ألا تدفع الأقساط إلا حين استحقاقها ، والحكمة فى ذلك ظاهرة لأن التسليم بمبدأ دفع القسط قبل ميعاده بشهر أو شهرين أو أشهر أو سنة تسليم بمبدأ عدم الثقة بالمالية المصرية ، أو بعبارة أخرى تسليم باستبقاء الرقابة وانتقالها من صندوق الدين إلى البنك الأهلى فى المذكرة التى رفع بها الاتفاق الأخير إلى مجلس الوزراء من سعادة رئيس أقلام قضايا الحكومة ذكر فيها جميع مراحل المفاوضات .

نتبين من هذه المذكرة القيمة أنه فى سنة ١٩٣٨ لما حصلت المفاوضات فى باريس قطعت تمسك الدول الثلاث المختصة بالنص على أن تدفع الأقساط المخصصة لحساب خاص بالبنك الأهلى دفعة فى كل شهر . فرفض هذا الطلب أو هذا العرض ، فقطعت المفاوضات بسبب ذلك قبل أن يصل البحث إلى النقط الأخرى ، لأنهم رأوا أن النقطة الرئيسية — ولم يحصل عليها الاتفاق — لا داعى لبحث باقى النقط المختلف عليها .

استمرت الحكومات المتتابعة ترفض هـذا النص للخطورة التى أبنتها لحضراتكم ، إلى أن قبل أخيراً أن يدفع نصف القسط قبل ميعاد الاستحقاق بثلاثة أشهر ، هـذه نقطة ضعف فى هذه التسوية فى رأيى ، فلا يمكن أن تمر بدون أن نذكرها ، وبدون أن نأسف عليها ، وأن نرجو أن تتمكن الحكومة المصرية فى المستقبل ، وفى المستقبل القريب ، من الحصول على رفع هذا القيد ، الذى اعترف الجميع بأنه قيد . وأقل ما يقال عنه إنه يحدّ من تمام سلطة الإشراف الحقيقيـة ، وحريتها التامة فى دفع أقساط كوبونات الدين المصرى بدون رقابة من أية هيئة أخرى غير الحكومة المصرية .

بقيت فى الاتفاق نقطة أخرى ، وهى نقطة الضمان .

بعد أن سحب اختصاص صندوق الدين من استيلائه على حصيلة ضرائب الأطيان ، ونص صراحة من أول مرحلة فى المفاوضات فى سـنة ١٩٣٧ على أن تدفع مباشرة لوزارة المالية ، ووزارة المالية هى التى تدفعها فى حساب خاص بالبنك الأهلى ليدفع القسط الذى يستحق فى كل ميعاد .

صار الضمان الذى كان فى حصيلة ضرائب الأطيان شيئاً صورياً أكثر منه شيئاً حقيقياً ، ولـكن استعير فى الاتفاق عن هذا بنص جديد ، وهو إعطاء أولوية لحملة السندات على جميع موارد الدولة .

يتبين من هذا أن التأمين على سداد الأقساط بعد أن كان قاصراً على حصـيلة ضرائب أطيان المديريات — ما عدا مديرية قنا — صار الحق الأول لحملة السندات على جميع موارد الدولة .

أنا لا أعتقد أن فى هذا كسباً ، بل فيه زيادة فى الضمان لم تكن موجودة ، حتى فى أيام صندوق الدين .

وقد ورد عن هذا فى المذكرة المرفوعة من سعادة رئيس أقلام قضايا الحكومة لمجلس الوزراء تبريراً لهذا الحق ما يأتى :

« وقد قبلت الحكومة صيغة جديدة عن الأولوية للمادة ٢ من الاتفاق ، واتفق على أن العبارة الخاصة بأولوية دفع استحقاقات الدين العام إنما قصد بها حالة قيام الحكومة المصرية بعقد قروض جديدة ، ولا شك فى أن شروط هذه القروض لا يجوز أن تلحق غبناً بحملة السندات الحاليين للدين العام » .

هذا هو التفسير والتعليل لقبول وضع حق الأولوية . فإذا عملت قروض فى المستقبل فإنها لا تؤثر فى الأولوية القائمة الآن .

ألا يوجد فى ذلك إضعاف لقدرة البلاد على الاقتراض ، إذا ما فرض واحتاجت لهذا ؟ ألا يرى أن وضع هذا النص فيه تعقيد ، أو فيه عقبة أمام الحكومة المصرية التى تريد الاقتراض لأنه إذا كان الاتفاق الأول — مع بقاء صندوق الدين — لم يشمل الضمان إلا ضرائب الأطيان فى المديريات ما عدا مديرية قنا ، فيبقى للدولة حراً إيراد الجمارك ، والسكك الحديدية وغيرها ، فكان يصح للحكومة إذا ما أريد عقد قرض جديد أن تتقدم للهيئات المالية التى ترغب الاقتراض منها بضمان جديد لا يلحقه أى شىء من القيود .

أما الآن فبهذا الاتفاق صارت جميع موارد الدولة كفيلة أولا لهذه الديون . ولا شك أن فى هذا إضعافاً لأى وزير مالية يريد أن يقترض . والاقتراض شىء طبعى فى جميع بلاد العالم . وهذا الاتفاق إنما عمل للمستقبل ، لا لليوم .

هذا ما عن لى بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة . وأعتقد أن فى الاتفاقيـة الحالية نقط ضعف لم يقبلها المفاوضون المصريون من قبل ، وأرجو أن توفق الحكومة فى المستقبل للخلاص منها . وذلك مع عدم معارضتى ، ومعارضة لجنة المالية فى قبول هذه الاتفاقية ، كما هو معروض على حضراتكم .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، وسأعرضه على حضراتكم بعد كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، وليتفضل حضرته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — مما لا نزاع فيه أن هذه الاتفاقية فيها أضرار كثيرة ، وهذه الأضرار تنحصر فيما يأتى :

فالمادة الثانية من الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام نصها :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باسـتحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا)

باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور ، وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

أتعرفون حضراتكم معنى هذا ؟ كان الدين العام مضموناً بضرائب مديريات القطر ما عدا قنا ، أما الآن فقد رأت حليفتنا وصديقتنا إنجلترا ، التى نتمنى لها الخير والانتصار ، أن يكون الضمان شاملا موارد مصر عامة ، فنريد أن نصارحها ونقول لها إن هذا الشرط ما كان يصح وضعه فى هذه الاتفاقية مطلقاً ، لأن هذا الشرط معناه أن ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات — التى هى فوائد الديون — ترهن لها كل موارد الدولة ، أى تكون جميع مواردنا مرهونة لها ، وأننا لا نستطيع أن نقترض قرضاً يخل بهذا الاتفاق .

المقرر — لا تكون موارد الدولة مرهونة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — تكون مرهونة لأن المادة الثانية تقول « قرضاً أول » أى رهن أول . ومعنى هذا أننا لو احتجنا إلى قرض ، وأردنا أن نرهن مثلا إيرادات الجمارك أو السكك الحديدية ، فبمقتضى هذا الشرط المعروض الليلة لا يمكننا أن نقترض برهنها .

الرئيس — لو احتجنا إلى قرض ، فلا مانع لدينا من عقد قرض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — كل الذى يطلب منا هو سداد ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات سنوياً تستطيع حليفتنا وصديقتنا أن تضمننا فيها دون أن تقيد موارد الدولة بهذا القيد الثقيل .

الرئيس — لم نصل للضمان بعد .

المقرر — ونص المادة يقول « فرض أول » بالفاء ، لا « قرض أول » بالقاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فرض أول ، أو قرض أول ، هو رهن على كل حال ، أى أن الدين المضمون هو الأول ، والدين الممتاز هو الثانى ، والدين الموحد هو الثالث .

وأريد أن أعرف أى مقدار من سندات هذه الديون تملكه إنجلترا ، ومتى عرفنا مقدار ما تملكه من هذه السندات نحسب لها الضمان ، لأنى أعلم أن المصريين يملكون نصف هذه السندات .

إن هذا الشرط قيد ثقيل لا يقبل بأى حال ، والعدل يقضى بأن توافقنا الصديقة الحليفة على إلغاء صندوق الدين دون قيد أو شرط ، ونحن نعترف لها بالفضل الأول فى هذا الاتفاق .

الشرط الثانى : أن الاستحقاقات تدفع فى حساب خاص يفتح بالبنك الأهلى قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر ، فهل الحكومة المصرية غير مؤتمنة حتى ينص فى الاتفاق على مثل هذا الشرط الثقيل ؟ ما وجه الضرر لو قبض حملة الأسهم الموجودون فى مصر ويبلغ عددهم نحو ٦٠٪ من الدائنين من خزانة الدولة وقبض الموجود منهم فى إنجلترا وفرنسا استحقاقهم من أى بنك من بنوك هاتين الدولتين ؟

إن هذا الشرط يشعر بعدم الثقة ، ولا جدال فى ذلك . مثل هذا كمثل شخص اقترض مائة جنيه فاشترط عليه الدائن أن يودعها قبل السداد فى بنك ما ، فهل مثل هذا الشرط مقبول ؟

افرضوا أنه قد عرضت لنا أزمة وكنا فى حاجة إلى المال ولم نستطع تنفيذ هذا الشرط ، فماذا يكون الجزاء ؟ الجزاء معلوم بداهة وإن لم ينص عليه وهو القوة . لم هذا القيد ونحن لم يسبق أن نقضنا عهداً أو أخلفنا وعداً ؟ إن غرضنا إلغاء صندوق الدين لأن مثله كمثل الحارس القضائى المعين من قبل المحاكم ، وهذا الحارس قد بنى له بيتاً فى محل إقامة المدين ، وهذا يشعر بالذل والضيم ، فإذا أردنا أن نتخلص من صندوق الدين ، قالوا لنا إما أن توافقوا على مشروع الإلغاء كما هو ، أو يبقى صندوق الدين . نحن ضعفاء ومضطرون للموافقة ، ولو كنا أقوياء لما وافقنا بطبيعة الحال . وإنى أمام هذا التحكم أرى أن يرجأ نظر مشروع الاتفاق إلى جلسة أخرى وأن تتصل الحكومة بالسفير البريطانى وتبلغه استياءنا من ثقل القيود التى تضمنها ، فإن قبل تعديلها كان بها ، وإلا قبلناها مكرهين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أوافق على ما جاء فى كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره من أن لهذا الاتفاق عيوباً ، وأنه يرجو من الحكومة أن تعمل فى المستقبل على محوها ، وأن تسعى لجعل الاتفاق سائغاً . ولكنى لا أوافق على ما ذكره الآن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر . ولقد حفزنى كلامه إلى ارتقاء هذه المنصة للرد عليه . إنى لا أرى

فارقاً بين أن يكون لأصحاب هذه الديون الفرض الأول على موارد الدولة العامة أو على ضرائب الأطيان ، إذا كنت مستعداً — وآمل أن أكون كذلك — لأن أسدد ديونى . إنى أرجو ألا نصل إلى حالة نقول معها للدائنين إننا معذورون ولا نستطيع الدفع . إننا إذا كنا نحترم إمضاءنا ونسعى للسداد ، فسواء لدينا أكان للاستحقاقات الفرض الأول على جميع موارد الدولة أم على جزء خاص منها . أنا — كما قدمت — متفق مع الدكتور زكى ميخائيل بشاره على قبول مشروع الاتفاق وأن تسعى الحكومة فى المستقبل إلى تخفيف قيوده ، وهذا أفضل عندى من إبقاء صندوق الدين لأنى كلما مررت بميدان الأوبرا أجد صندوق الدين فأشعر بالذل والعار . لهذا يهمنا جداً قبل كل شىء رفع هذا العار وهذه المذلة القائمة فى قلب العاصمة ، ثم نسعى بعد ذلك للتخلص من قيود الاتفاق .

أما الطريق الدبلوماسى الذى يقترحه الأستاذ حسن عبد القادر وهو الاتصال بالسفير البريطانى وإبلاغه استياءنا وهو بدوره يتصل باللورد هاليفاكس وينتظر رده ، فهذا اقتراح غير مجد ولا يليق بنا أن نتقدم به .

إن الأمة كلها تطالب بإلغاء صندوق الدين ، فمن المصلحة الموافقة على مشروع الاتفاق كما قال الدكتور زكى مخائيل بشاره ثم نسعى لتعديله ، والله لم يخلق العالم فى يوم واحد ، وقد سبق لنا أن قبلنا معاهدة مونترو على ما بها من عيوب بأمل السعى فى تعديلها والتخلص من هذه العيوب فى المستقبل ، لهذا لا يسعنا إلا أن نقابل مشروع هذا الاتفاق بالشكر والامتنان .

... ...

... ...

... ...

... ...

استمرار المناقشة

فى مشروعى القانونين السابقين

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليس لى إلا كلمة قصيرة ، فقد تولى حضرة المقرر وحضرات الأعضاء تفصيل تاريخ المفاوضات وما يتعلق بأحكام الاتفاق والقانون . إنما أثيرت فى المجلس هذه الليلة مناقشة حول كلمة « الفرض الأول » ولعل بعض حضرات الشيوخ المحترمين يعلقون على هذا التعبير معنى ليس فيه . وقد قارن بعضهم بين « الفرض الأول » على الموارد العامة وبين ارتهان الضريبة الذى هو أثقل من الفرض الأول . والواقع أن تخصيص ضريبة أياً كانت لسداد قرض وتخصيص هيئة لتتولى تسلم الإيراد وصرفه لأصحاب السندات هو الذى فيه معنى عدم الثقة بمتانة مالية الدولة . وهذا الذى حرصت الحكومة المصرية فى مفاوضتها أن تذهب به وأن تلغى كل إشارة إلى تخصيص ضريبة بعينها لسداد مجموع الدين العام . الديون العامة تدفع عادة من جميع موارد الدولة وتثبت فى ميزانيتها بطبيعة الحال كفرض أول لأن الإنسان يبدأ بدفع ديونه ثم ينظر فى مصروفاته ، فالإشارة إلى الفرض الأول لم يقصد بها إلا أن الميزانية نفسها تتضمن هذا الفرض أو هذا التحديد كوجه أول للمصروفات العامة ، فإذا ذكرت المصروفات العامة يجب أن يذكر الدين فى أولها .

فمجموع إيرادات الحكومة تدخل فى خزانة الدولة بحرية تامة وتخرج منها إلى المصارف العامة بحرية تامة ، وكل ما يراد أنه عند إثبات بيان الإيرادات والمصروفات ألا تسقط الإشارة إلى الدين . والواقع أن عبارة الفرض الأول ليست إلا تأكيداً لمعنى الالتزام .

هناك معنى آخر يتصل بعلاقة الديون فيما بينها . تعلمون حضراتكم أن الديون يسبق بعضها البعض فى المرتبة والامتياز ، ويظهر أثر هذا الامتياز والأسبقية عند عجز الحكومة عن الدفع ، فإذا لم يكن فى مواردها ما يكفى لتسديدها جميعاً دفع المتقدم منها ثم الذى يليه فى التقدم وهكذا . ومعلوم أن الديون المصرية ثلاثة : الدين المضمون وهو مقدم على الممتاز ، والممتاز مقدم على الموحد . ومن مفهوم الإشارة إلى الأولوية أنه إذا جدت للحكومة المصرية ديون أخرى وجب أن تظل هذه الأسبقية للديون القديمة على ما يستحدث من الديون . وهذا لا يمس حرية الحكومة المصرية فى تدبير أموالها ولا يؤثر فى متانة المالية المصرية ولا الثقة بها ، فالموارد تصل إلى

الحكومة بحرية ، والمصروفات تصرف بحرية تامة ، ولا يعلق صرف مبلغ معين ، أو تحصيل إيراد معين على إجراء مخصوص ، بل إن الإيرادات ترد من جهاتها بحسب ظروف تحصيلها ، كما تخرج المصروفات مفرقة بحسب مواعيدها .

هذا كل ما فى عبارة « الفرض الأول » من معنى ، ولا أرى فيها معنى من المعانى التى رآها حضرات الأعضاء .

المقرر — ما قاله حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ لويس فانوس والأستاذ حسن عبد القادر فإن الاعتراض — كما فهمته منهما — هو أننا بهذا الفرض الأول على موارد الدولة منعنا فى مستقبل الزمان من أن نرهن الجمارك أو الضريبة العقارية ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لقد رد سعادة عبد الحميد بدوى باشا على اعتراض حضرتى الشيخين المحترمين ، فلا داعى لكلام حضرة المقرر بعد أن قدّم طلب بإقفال باب المناقشة .

الرئيس — قدّم طلب بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إقفال باب المناقشة ، وليؤجل أخذ الرأى على مشروعى القانونين مع باقى مشروعات القوانين إلى آخر الجلسة .

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب ، خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد — تقرير لجنة المالية والجمارك — تلاوة مشروع القانون جملة واحدة — تأجيل أخذ الرأى عليه مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

الرئيس — وزّع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — جرى حديث فى أن القانون يناقش مادة مادة ، وقانون اليوم تنفيذ للمعاهدة ، ولا بد أن يقرأ على أنه كتلة واحدة .

الرئيس — هذا المشروع تنفيذ للمعاهدة ، وقد تلى كتلة واحدة ، فيؤجل أخذ الرأى عليه مع مشروعات القوانين الأخرى .

(ثم أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين ، ووافق المجلس على مشروعى القانونين السابق ذكرهما) .

(فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

(جلسة يوم الأربعاء ٣ رجب سنة ١٣٥٩ الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك).

أحيل مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية لنظره على وجه الاستعجال، فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ بحضور حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة أقلام قضايا الحكومة ومستشار ملكى وزارة الخارجية، وفيما يلى نتيجة بحثها:

بدأت العلاقة القانونية التى تحكم الدين المصرى العام بأن كانت علاقة تعاقدية بين الحكومة المصرية وبين أفراد الدائنين من حملة السندات. ومنذ سنة ١٨٨٠ تطوّرت تلك العلاقة واتخذت صبغة الاتفاقات الدولية بأن حلت الدول محل حاملى السندات تجاه الخزانة المصرية. واشترطت تلك الدول ما شاءت من ضمانات كانت تتفق والحالة المالية السيئة فى ذلك الوقت. وقد صدر القانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ يتناول الدين المصرى العام بتنظيم شامل ويقرر اختصاصات قومسيون الدين العام ويلغى جميع الأوامر العالية الصادرة قبل تنظيمه. وقد خفف ذلك القانون بعض الشىء من تلك القيود الثقيلة التى كانت مفروضة على الإدارة والمالية المصرية وذلك بأن قرر تخفيضاً فى فوائد السندات وعدل بعض الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية التى سبقت صدوره.

ولما كانت الحالة السياسية والقانونية الجديدة التى تتمتع بها المملكة المصرية منذ توقيع معاهدة مونترو لا تتفق وتلك الرقابة الأجنبية التى تتضمن فى واقع الأمر حداً من السيادة المصرية، فإنه كان لزاماً إلغاء هذا القانون ووضع أسس جديدة للدين العام تتمشى والحالة السياسية والمالية الحاضرة.

ولما كان قانون سنة ١٩٠٤ وما سبقه من نصوص تشريعية — رغم كونه جزءاً من التشريع الداخلى للبلاد — يعد فى الواقع نتيجة اتفاقات دولية، فقد كان من الضرورى إجراء مفاوضات دولية لإلغاء النظام الذى يقره ذلك القانون.

وقد أجريت فعلا مفاوضات فى سنة ١٩٣٧ فى سبيل هذا الإلغاء، إلا أنها لم تسفر عن نتيجة مرضية بسبب تمسك الفريق الآخر بتخصيص الضريبة العقارية لخدمة الدين العام، وبسبب التمسك لاستبقاء الاحتياطى لصندوق الدين وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه، وتقدير الحكومة المصرية أن فى هذا الذى يطلب إليها إقراره استبقاء لصندوق الدين على وجه آخر.

وفى سنة ١٩٣٨ عاودت الحكومة مفاوضاتها مع الدول ذات الشأن، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا، وانتهت بموافقة هذه الدول على مبدأ إلغاء صندوق الدين، إلا أنها طالبت فى أول الأمر بعدة طلبات خاصة باستمرار ضمان الضرائب العقارية للوفاء بالدين وبقاء المال الاحتياطى الموجود الآن بصندوق الدين. وطالبت بتعهد صريح بأن يكون للوفاء باستحقاقات الدين العام الأولوية على ما عداها من وجوه الدفع. ولكن لم يسع الحكومة المصرية قبول هذه الطلبات لما تؤدى إليه من فرض قيود جديدة عليها.

ثم استؤنفت المفاوضات مؤخراً مع الحكومة البريطانية التى أصبحت الدولة الوحيدة ذات الشأن فى الموضوع الآن، وانتهت هذه المفاوضات إلى إبرام الاتفاق المعروض.

وقد تضمن هذا الاتفاق نصاً صريحاً على إلغاء صندوق الدين، وبذلك زال آخر أثر من آثار الحد من سيادة الدولة فى أمورها الداخلية وفى علاقاتها الخارجية مما كان هدف جميع الحكومات المصرية من يوم أن وجدت هذه القيود.

وقد اشتمل الاتفاق — فوق النص على إلغاء نظام صندوق الدين — على تحرير الحكومة المصرية فى استعمال الاحتياطى ، وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج م ، والمبالغ المخصصة لإدارة الصندوق وقدرها حوالى ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه ، والزيادة المستديمة التى أضيفت إلى هذا المبلغ ، على أن يكون ذلك فى المستقبل من شؤون الدولة تتولاه بموظفيها ، شأنه شأن جميع المرافق الأخرى .

وترى اللجنة فى هذا الاتفاق تحقيقاً لمصلحة قومية كبرى توصى المجلس بإقرار الحكومة عليها ، وترجوه الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الوارد بها من مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة

أحمد مدحت يكن

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اتفاق

خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا ، تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد ، اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام ، كما بينها الأمر العالى المتقدم ذكره ، وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ،

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر ، وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية قبلت إلغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥٫٠٠٠ ج . م إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ، ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . م والمال المخصص

للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ ج . م والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠٫٠٠٠ ج . م ، وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرّر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية ، وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية .

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

تصريح

يصرّح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات ، وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها ، لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ .

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون ؟

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسن صبرى

وزير الخارجية
حسن صبرى

(جلسة يوم الأربعاء ٣ رجب سنة ١٣٥٩ الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنـة الشؤون الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا

(المقرر : حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

أحيل مشروع هـذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية لنظره على وجه الاستعجال ، فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ ، وتبين لها أن هذا الاتفاق هو تنفيذ للاتفاق الذى وقع بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن الدين المصرى العام والذى ناقشته اللجنة وتبينت وجوه المصلحة فى إقراره وقدمت عنه تقريرها بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ .

واللجنة توصى المجلس الموقر بإقرار الاتفاق المعروض للأسباب التى اشتمل عليها تقريرها السالف الذكر ، وترجوه الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التالية ؟

رئيس اللجنة
أحمد مدحت يكن

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العـــام المعقود بين مصر وفرنسا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا بتاريخ ٣ أغسطس ســنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اتفـاق

خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

ورئيس الدولة الفرنسية ،

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سـنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سـنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا ، تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحـد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينهما الأمر العالى المتقدم ذكره ، وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سـنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ،

وبمـا أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر ، وأن الحكومة الفرنسية قبلت إلغاءه ، وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

رئيس الدولة الفرنسية ،

سعادة مسيو جان بوزى المندوب فوق العادة والوزير المفوض لفرنسا فى مصر ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق الحكومة الفرنسية على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ ،

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ، ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين .

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والزيادة المستدعة على ذلك المال المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما ؟

حرر بالقاهرة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ ، فى نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية ، وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى الحكومة الفرنسية .

إمضاء وختم : حسن صبرى .

إمضاء وختم : چان بوتزى .

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات ، وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون ، وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبق فى القانون الذى تعتزم إصداره تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض فرنسا بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ .

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسن صبرى

وزير الخارجية
حسن صبرى

تقرير لجنة المالية والجمارك
عن مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٠ أحيل إلى لجنة المالية والجمارك مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد لبحثه بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة ، وبعد أن بحثته بحثاً تمهيدياً فى ٢٤ يوليه رأت أن تطلب إلى الحكومة موافاتها بملف المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع .

ومن مراجعة الملف والوثائق الواردة فيه توصلت إلى ما يأتى :

على أثر إلغاء الامتيازات فى مؤتمر مونترو رأت الحكومة المصرية فى ذاك العهد أنه آن الأوان لإلغاء آخر مظهر من مظاهر الإشراف الأجنبى على المالية المصرية ، وهو قيام صندوق الدين فى مصر .

لذلك انبرت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٣٧ — لا فى سنة ١٩٣٨ كما ورد فى مذكرة الحكومة الإيضاحية — لمفاوضة الدول البريطانية والفرنسية والإيطالية ابتغاء الوصول إلى إلغاء هذا الصندوق وحلول الحكومة المصرية محله فى دفع فوائد الدين واستهلاكه ، وقد قام المفاوض المصرى يومئذ بمباحثات لهذا الغرض فى لندن وباريس وروما ، فقطع فيها شوطاً بعيداً ووفق لوضع قواعد الإلغاء ووصل إلى مشروع اتفاق كان أساساً للمفاوضات التالية ، كما يظهر ذلك من الوثائق الملحقة بهذا التقرير التى تبين المراحل المختلفة التى قطعتها الحكومات المتعاقبة فى المفاوضة .

وقد انتهت هذه المفاوضات بالاتفاق المعروض على المجلس .

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض ، فإن اللجنة توافق عليه بالإجماع ، وترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة الواردة من مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمود شكرى	أنطون الجميل

مشروع قانون
خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً إسترلينياً فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتا كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتاً دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات على الدين العام، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

كان نظام الدين المصرى العام حتى سنة ١٨٨٠ هو ما خلفته العقود التى أبرمت مع المقرضين ، وكانت شروطه بعضها مدون على السندات التى سلمت للمكتتبين والبعض الآخر مبين فى الأحكام التى تضمنتها الأوامر العالية المصرية التى أباحت إصدار القروض ونظمت إدارتها والشؤون المالية الخاصة بها .

ومنذ سنة ١٨٨٠ حلت الدول محل حاملى السندات وتعاقدت بدلا منهم مع الحكومة المصرية لكى تحصل على الضمانات التى

كانت تسوغها الحالة المالية المصرية فى ذلك الوقت ، فصدر فى مبدأ الأمر قانون التصفية وتلته أوامر عالية كثيرة معدلة له . وصدر أخيراً قانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، وقد اتخذت هذه التشريعات عقب مفاوضات دولية ووافقت عليها الدول ذات الشأن ولم يعد يمكن تعديلها إلا بموافقتها . وهذه القوانين وإن تكن تعتبر جزءاً من القانون الداخلى المصرى تعتبر فى الواقع معاهدات دولية .

على هذا الوجه حل محل العقود التى تنظم علاقات الدولة بالأفراد تعهدات دولية كان يناقش فيها وتوافق عليها الحكومات لا حاملو السندات ، ولم يكن التكييف القانونى لتعهدات الحكومة المصرية هو وحده الذى تطور على هذا التحويل أدرك التغيير الكلى موضوع هذه التعهدات نفسه .

فقد خفضت قيمة فوائد السندات من ٧ ٪ إلى ٤ ٪ بالنسبة للدين الموحد ومن ٥ ٪ إلى ٣٫٥ ٪ بالنسبة للدين الممتاز .

وعدلت فى سنتى ١٨٨٠ و ١٩٠٤ الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية الأولى وعلى الأخص ما تعلق منها بالضرائب المرصدة للرهن الخاص على سكك حديد الحكومة المصرية وميناء الإسكندرية بالنسبة للدين الممتاز واستبدل بهذه الضمانات فى سنة ١٩٠٤ تخصيص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الأطيان فى سائر مديريات القطر المصرى عدا مديرية قنا .

كذلك غيرت الشروط المدونة فى السندات الخاصة باستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد بنظام آخر ، فقد كانت سندات الديون الممتازة والموحدة بحسب الاتفاق الأول بحيث أن تسدد بقيمتها الاسمية فى ٦٥ عاما بطريق السحب كل ستة أشهر ، غير أن مبلغ الـ ١٪ من مبلغ فوائد الدين الموحد الذى كان مخصصا لاستهلاك هذا الدين حذف أولا ، ثم أوقفت فيا بعد عملية استهلاك الدين الممتاز والموحد ، ولكن الحكومة فى سنة ١٩٠٤ أحلت من الالتزام بالوفاء بالديون المذكورة فى مدى ٦٥ عاما وهو الأجل الذى كان متفقا عليه ، ومن التقيد بأى قاعدة خاصة فى استهلاكها ، وعلى ألا تسدد جملة الدين المضمون والدين الممتاز قبل سنة ١٩١٠ والدين الموحد قبل سنة ١٩١٢ ، ولقد نص صراحة (المواد ٣٨ إلى ٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤) على أنه يجوز للحكومة الوفاء بالدين العام كله أو بعضه بقيمته الاسمية فى أى وقت تشاء وأن تحدد قدر الاستهلاك بحسب ما يبدو لها أن تخصصه من المال لهذا الغرض .

ضمن قانون سنة ١٩٠٤ كل هذه الشروط الجديدة كما ضمن اختصاصات قومسيون الدين العام وأصبح هذا القانون هو الوثيقة الوحيدة التى تحدد نظام الدين العام ، والواقع أن جميع الأوامر العالية التى صدرت قبل هذا القانون ونظمت الدين العام منذ سنة ١٨٧٦ ألغيت إلغاء صريحاً ، وبعض الأوامر العالية التى لم يقع الإلغاء إلا على بعضها إما لأنها كانت تنظم حالات انتقال وإما لأنها كانت خاصة بدين الدائرة السنية ودين الدومين أصبحت اليوم ، وقد انتهت الحالات التى كانت تشير إليها وصفى هذان القرضان ، ملغاة بجملتها .

ويرى بذلك وأخيراً أن جميع البيانات المدونة فى السندات حل محلها قانون سنة ١٩٠٤ وهو إما نقلها كما هى (كتاريخ الاستحقاق مثلا) أو استبدل بها أحكاما جديدة ، كما هو الشأن فى سعر الفائدة والضمانات وسداد جملة السندات والاستهلاك .

وإنه وإن يكن قانون سنة ١٩٠٤ أقل قسوة من قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ إذ كان قد مكن للدولة المصرية من حرية التصرف الكاملة فى مواردها عدا الموارد المخصصة لخدمة الدين ، فإنه مع ذلك قيد شديد على سيادة الدولة المصرية وعلى حريتها فى التصرف فى المسائل المالية .

ولعله كان ثمة ما يسوغ تخصيص ضرائب معينة وإنشاء هيئة تتلقاها مباشرة عندما كانت المالية المصرية مضطربة وكان سوء حالها بحيث لم يكن فى وسع الحكومة أن تضمن الوفاء بانتظام بأعباء الدين . وقد كان النظام المالى القائم فى ذلك العهد من الأسباب التى بنى عليها تخويل صندوق الدين سلطة مسرفة فى التدخل فى شؤون الإدارة وفى الإشراف عليها .

على أنه لا شك فى أن مكانة مالية الدولة المصرية والرخاء الذى تتمتع به البلاد نفسها والتطور والتقدم فى نظم الإدارة وعلى وجه الخصوص الإدارة المالية والدقة والضبط التى راعتها مصر مدى نصف قرن فى سداد الدين العام ، كل ذلك لا يجعل محلا — بأية صورة وعلى أى وجه — لبقاء نظام استثنائى أنشىء فى الماضى فى ظروف استثنائية .

ثم إن القيود التى يحدّ بها قانون سنة ١٩٠٤ من سيادة الحكومة المصرية تعد من الوجهة القانونية غير متسقة مع الحالة السياسية الجديدة لمصر ، كما قررتها معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات .

وقد بدأت الحكومة فى سنة ١٩٣٨ مفاوضاتها مع الدول الثلاث ذات الشأن ، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا ، وأسفرت هذه المفاوضات عن موافقة هذه الدول على مبدأ إلغاء صندوق الدين ؛ وقد كان رحى الدائرة فى نظام الدين العام .

غير أن هذه الدول طالبت أول الأمر فيما خلا بعض ضمانات إضافية استمرار تخصيص الضرائب العقارية وبقاء المال الاحتياطى الذى يبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه وبقاء المبلغ الخاص بأعمال الإدارة وقدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه والزيادة المستديمة التى أضيفت إلى هذا المبلغ وتبلغ ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وكما طالبت بتعهد صريح بأن يكون للوفاء باستحقاقات الدين العام الأولوية على ما عداها من وجوه الدفع ، ولكن الحكومة المصرية لم يسعها أن تقبل هذه الطلبات .

وبعد مفاوضات طويلة عسيرة تمّ الاتفاق نهائياً مع الحكومة البريطانية ، فقد قبلت هذه الحكومة التنازل عن طلباتها الأولى فيما يتعلق بتخصيص الضرائب العقارية واستبقاء المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة . أما المطالب الأخرى فقد انتهى الأمر فيها على حلول وفقت بين الآراء المتعارضة . وقد كان من أثر الحالة الدولية أن لم يعد للحكومتين الإيطالية والفرنسية محل للاشتراك فى إبرام الاتفاق الخاص بالدين ، وأصبح الأمر فيه قاصراً على الحكومتين المصرية والبريطانية .

وغنى عن البيان أنه لكى يتحقق إلغاء صندوق الدين واستحداث النظام الجديد للدين العام يجب أولا أن يبدأ بإلغاء قانون سنة ١٩٠٤ ليستبدل به تشريع جديد .

وتنص المادة الأولى على موافقة الحكومة البريطانية على هذا الإلغاء .

وتقضى المادة الثانية بجعل الوفاء باستحقاقات الدين العام فرضاً أول على موارد الخزانة العامة ، وهذا الحكم هو التأمين الذى يقدم لحاملى السندات بديلا عن إلغاء تخصيص ضرائب الأطيان . والمفهوم والمتفق عليه فى هذا الصدد أن مدار حق الأولوية المنصوص عليه فى هذه المادة هو أنه إذا عقدت الحكومة المصرية قروضاً جديدة ، فلا يجوز أن يكون فى شروط إصدار هذه القروض ما يمس بحقوق الحاملين الحاليين لسندات الدين المصرى العام .

وأخيراً فقد أريد بعبارة « وبالترتيب المذكور » الواردة فى المادة الثانية استبقاء الأولوية للدين المضمون على الدين الممتاز فيما بينهما ولهما على الدين الموحد .

أما المواد الأخرى فهى لا تعدو إثبات الأحكام الحالية الواردة فى قانون سنة ١٩٠٤ .

على أنه تجب الإشارة إلى أن النص على الدفع ذهباً فى قانون سنة ١٩٠٤ حذف واستبدل به النص على أن يكون الدفع بالجنيه الإسترلينى ، وفى هذا النص القضاء الحاسم فى ذات موضوع الخلاف فى قضية الدين العام .

وفضلا عن ذلك فإن المادة التاسعة تنص على أن ينقل إلى الحكومة المصرية المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة وكافة المبالغ التى تكون مودعة فى صندوق الدين .

والغرض من مشروع القانون الأول المرافق الحصول على تصديق البرلمان على الاتفاق لتكون نهايته من الوجهة الدولية ، أما مشروع القانون الثانى فالمقصود به إمضاء أحكام الاتفاق والعمل بها فى الداخل . وهو يتضمن فضلا عن تلك الأحكام أحكاماً أخذت عن قانون سنة ١٩٠٤ هى فى الواقع جزء أساسى من نظام الدين المصرى العام .

كذلك قضى المشروع المذكور بإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ ، وذلك يؤدى حتما إلى إلغاء صندوق الدين والنظام القديم للدين العام .

مرسوم بمشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر . ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً إسترلينياً فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل المعارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتاً دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات على الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التي تتمتع بها سندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

حسن صبرى — عبد الحميد سليمان

ملحق رقم ١

وزارة الخارجية

أرسل لكم مع هذا ، طبقاً لما وعدتكم به ، صورة من الوثيقة التى اتفقنا عليها مساء أمس ، وإجابة لاقتراحكم حذفت منها عبارة « بمجرد تحصيلها » بعد عبارة « تدفعها الخزينة » فى الجملة الثانية من الفقرة الثالثة .

ومع أننا موقنون أن هذه العبارة يجب أن تذكر فى تلك الجملة ، فقد قبلنا وقف المناقشات فى هذه النقطة حتى تجتمع لنا كل البيانات الخاصة بهذا الشأن . وسيكون اتفاقنا بطبيعة الحال مرهوناً بتسوية هذه النقطة .

وأرجو أن تتفضلوا بإبلاغى استلامكم لهذا الكتاب ؟

ر . ا . كامبل

١٥ مايو سنة ١٩٣٧

ملحق رقم ٢

بنود الاتفاق الذى تم مع الممثلين المصريين

فى الاجتماع الذى عقد بوزارة المالية البريطانية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٧

١ — يلغى صندوق الدين .

٢ — تنوى الحكومة المصرية أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى بالقيام باستحقاقات القروض (أى دفع الكوبونات وغير ذلك) .

إلا إذا فكرت الحكومة المصرية فى أى وقت تختاره فى تحويل الدين أو حتى يسدد الدين .

٣ — تدفع الضرائب المخصصة لخدمة الدين إلى الخزينة المصرية مباشرة ، وتدفعها الخزينة إلى حساب خاص بالدين فى البنك الأهلى المصرى بالقدر الذى يقتضيه دفع الكوبون .

٤ — مع عدم المساس بما اتفق عليه فيما تقدم يحافظ على شروط القروض كما يحافظ على الضمان المخصص لها بموجب القانون ، ومن تلك الشروط المال الاحتياطى الذى تنوى الحكومة المصرية أن تودعه البنك الأهلى لحساب الدين الخاص ، وقدر ذلك المال ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

٥ — المال المخصص للإدارة ينقل إلى الحكومة المصرية ، إذ لن تمس الحاجة إليه لخدمة الدين .

ملحق رقم ٣

لوكاندة چورج الخامس

٣١ شارع چورج الخامس ، باريس

أشكركم على إرسال صورة الوثيقة التى اتفقنا عليها بشأن إلغاء صندوق الدين ، وإنى أؤيد البنود المذكورة فى تلك الوثيقة .

والموقف فيما يتعلق بعبارة « بمجرة تحصيلها » هو عين ما ذكرتموه فى خطابكم المؤرخ ١٥ الجارى ؟

١٨ مايو سنة ١٩٣٧ — مكرم عبيد

ملحق رقم ٤

مفوضية فرنسا

القاهرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧

مذكرة

اطلعت الحكومة الفرنسية على الاقتراحات المقدمة من الحكومة المصرية بشأن إلغاء صندوق الدين العام ، وهى تبدى استعدادها لقبول إلغاء هذه المؤسسة ، بشرط أن يحدد فى الاتفاق الذى تحصل المداولة فيه وإبرامه بين الحكومات ذات الشأن تفاصيل التطبيق التى تكفل للفرنسيين الضمانات الملائمة وخاصة فى المسائل الآتية :

أولا — تطبيق المادة ٤ من القانون الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ .

ثانياً — تنظيم إدارة الأعمال التى يعهد بها إلى البنك ~~الأهلى المصرى~~ .

وترجو الحكومة الفرنسية فى هذا الصدد أن يظل المعهد المصرفى (البنك) الفرنسى (الكريدى ليونيه) الذى يعتبر إلى الآن ومنذ إنشاء صندوق الدين وكيلا للصرف لهذه المؤسسة فى باريس يؤدى هذه المهمة ، وأن يظل أيضاً وكيلا للصرف فى مصر مع البنك الأهلى المصرى الذى يؤدى نفس المهمة ويقوم علاوة على ذلك بمهام وكيل لجمع واستلام جميع الأموال المودعة لحساب الدين .

وتعلق الحكومة الفرنسية أهمية على أن تكون الحقوق والمصالح المشروعة للموظفين الأجانب بصندوق الدين موضوع دراسة وعناية الحكومة المصرية .

وتقرر الحكومة الفرنسية قبولها للمبدأ المتقدم ذكره من غير إضرار بحقوق حاملى السندات من الفرنسيين التى يطالبون بها وفقاً للنصوص الواردة فى العقود القائمة وتحتفظ بتأييدهم فيها عند الاقتضاء .

ملحق رقم ٥

رد الحكومة المصرية على المذكرة الفرنسية

مذكرة

رداً على مذكرة المفوضية الفرنسية بالقاهرة المؤرخة ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ تتشرف الحكومة الملكية المصرية بأن تقدم للمفوضية الفرنسية أخلص الشكر على تفضلها بإبلاغها خبر قبولها إلغاء صندوق الدين العام .

وبإلغاء هذه المؤسسة يناط طبعاً بوزير المالية تحديد سعر الصرف فى دفع استحقاقات الدين ، ولا شك فى أنه سيحرص بما له من تام السلطة على اتخاذ الصورة الملائمة فى هذا الشأن .

ومن جانب آخر فإن فى نية الحكومة المصرية أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى الذى يتولى الآن أعمال الدين غير المجمد بأعمال الدين العام المجمد . وتحقيقاً لهذا الغرض فإن الحكومة المصرية ستقوم بإيداع المبالغ اللازمة فى حساب خاص لدى البنك المذكور مع الإذن لعدد محدود من المصارف ومنها البنك الأهلى المصرى والكريدى ليونيه بالقيام بدفع الكوبونات فى مصر .

وفيما يتعلق بالدفع فى باريس فإنه يسر الحكومة المصرية — وفقاً للرغبة التى أبدتها الحكومة الفرنسية — أن تعهد إلى الكريدى ليونيه بمهمة وكيل بالدفع فى باريس .

وفضلا عن ذلك فإن الحكومة المصرية ستدرس بعناية حالات الموظفين الأجانب بصندوق الدين ، كل حالة على حدتها وبحسب ظروفها الخاصة .

وأخيراً فإن الحكومة المصرية لا يسعها أن تسكت عن الإشارة الواردة فى المذكرة الخاصة بحقوق حاملى السندات والأسهم من الفرنسيين التى تحتفظ الحكومة الفرنسية بتأييدهم فيها عند الاقتضاء ، وتلفت نظر الحكومة الفرنسية إلى أن هذه المسألة مفروغ منها بحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى قضية الدين ، ثم بقضائها المطرد بعد ذلك فى المسائل الخاصة بنظام النقد المصرى ، فلا سبيل إذن لإعادة البحث فى مسألة الوفاء بقيمة الذهب .

ويظهر جلياً من جانب آخر أنه سيترتب بلا شك على إلغاء صندوق الدين العودة إلى أحكام القانون العام فيما يتعلق بالحق فى رفع القضايا التى قد يبدو لهم رفعها ، وعلى ذلك فلا سبيل لأن تكون حكومة حاملى السندات نائبة عنهم فى استعمال ذلك الحق .

وستوافى الحكومة المصرية قريباً الحكومة الفرنسية بمشروعات الوثائق الدبلوماسية الخاصة بالموافقة على اتفاق الدول ذات الشأن على إلغاء صندوق الدين .

مع وافر الاحترام ؟

رئيس لجنة قضايا الحكومة

٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ .

ملحق رقم ٦

مشروع تسوية
خاص بصندوق الدين العمومى المصرى

الموقعون على هذا :

.... عن فرنسا ....

.... عن بريطانيا العظمى ....

.... عن إيطاليا ....

.... عن مصر ....

نظراً للنظام المالى الحالى فى مصر ولتطور مختلف الأنظمة فيها فإن الإجراءات الاستثنائية التى سبق اتخاذها نحو الدين العمومى المصرى لم يعد يوجد مبرر لها .

لذلك فهم ، باسم حكوماتهم ، وبما لهم من سلطة ، قد اتفقوا على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى)

مع ملاحظة الأحكام الآتية بعد ، تعلن حكومات فرنسا وبريطانيا وإيطاليا موافقتها على إلغاء الحكومة المصرية القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، لاسيما إلغاء لجنة الدين العام .

(المادة الثانية)

تضمن الحكومة المصرية بمواردها العامة خدمة الديون المضمونة والممتازة والموحدة .

ومع ذلك فيظل مجموع المتحصل من الضريبة العقارية فى جميع مديريات القطر ، ماعدا مديرية قنا مخصصاً لخدمة هذه الديون .

(المادة الثالثة)

تشمل خدمة الديون المشار إليها فى المادة السابقة كعبء أول قسطا سنويا محدداً قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إنجليزى (أى ٣٠٧٫١٢٥ جنيها مصريا) لدفع كوبونات الدين المضمون ولاستهلاكه .

(المادة الرابعة)

تورد الحكومة المصرية قبل تاريخ استحقاق كل قسط بثلاثة أيام المبالغ اللازمة لخدمة الديون الثلاثة فى حساب يفتح خصيصاً لذلك فى المصرف الذى تعينه بنفسها .

(المادة الخامسة)

ينشأ لدى المصرف المشار إليه فى المادة السابقة مال احتياطى قدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى يمكن تكوينه من سندات لإحدى الديون الثلاثة المذكورة محسوبة على أساس قيمتها الاسمية .

أما فوائد أو كوبونات المال الاحتياطى فتورد إلى خزينة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز فرض أية ضريبة لصالح الحكومة المصرية سواء على سندات أو كوبونات الديون المضمونة أو الممتازة أو الموحدة .

(المادة السابعة)

تصرف قيمة السندات وتدفع قيمة الكوبونات سواء فى مصر أو فى لندن أو فى باريس .

(المادة الثامنة)

للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تشرع فى أى وقت شاءت فى سداد الديون المضمونة والممتازة والموحدة بحسب سعرها الأصلى ، سواء فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة ، ولها أيضاً أن تستعمل أى مبلغ من المال تستطيع التصرف فيه لاستهلاك أحد هذه الديون الثلاثة ، فإذا كان سعر السوق أدنى من السعر الأصلى يصير الاستهلاك بالشراء بسعر السوق . أما إذا كان الأمر على عكس ذلك فيتم الاستهلاك بالسعر الأصلى بطريق الاقتراع .

(المادة التاسعة)

لا يمكن أن يترتب على إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ إعادة العمل بأى حق أو دعوى من أى نوع أو بأى نص من نصوص القوانين أو المراسيم أو العقود التى أبطلها ذلك القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وبناء على ذلك قد صار التوقيع على هذه التسوية وبصمت بأختام الموقعين .

تحريراً فى ... ...

تصريح

من الحكومة الملكية المصرية بشأن صندوق الدين العمومى

بمناسبة التوقيع على التسوية الخاصة بصندوق الدين العمومى المصرى يصرح الموقع على هذا .... بما له من سلطة أن الحكومة الملكية المصرية تنوى أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى بمهمة الوكيل فيما يتعلق بتحصيل وجمع الأموال .

ويؤدى البنك الأهلى المصرى فى القطر المصرى ، وكذلك المنشآت التى ستعينها الحكومة الملكية المصرية فيما بعد ، وظيفة الوكيل الصراف فيما يتعلق بخدمة الدين ، وأما فى باريس فيستمر بنك الكريدى ليونيه قائماً فيها بهذه المهمة .

ويحدد سعر القطع للدفع فى باريس بمقتضى قرار من وزارة المالية . هذا وتنوى الحكومة المصرية الاستمرار على ما يجرى عليه العمل الآن من إجراء الدفع فى باريس ، بسعر يقل بمقدار عشرة سنتيمات عن متوسط سعر القطع (Change à vue) على لندن يوم الطلب .

فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

مشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، بموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر . ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويسرى على سندات الدين المضمون الضمان الناتج عن الاتفاق الدولى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

(المادة الثانية)

يكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٠٠٠ر٦٤٧ر٢١ جنيه إسترليني فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

(المادة الثالثة)

يكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٢٤٠ر٩٥٨ر٦٠ جنيه إسترليني فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

(المادة الرابعة)

يمثل الدين المضمون والممتاز والموحد سندات لحاملها ذات كوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور .

(المادة الخامسة)

لا يفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على كوبوناتها أى ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

(المادة السادسة)

يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بدون إجراء خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

(المادة السابعة)

يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف بالعملة الفرنسية الخاص بالدفع بباريس .

(المادة الثامنة)

لا تقبل المعارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات .

على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات ، إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات ، أن توقف موقتاً دفع قيمتها .

(المادة التاسعة)

تكون خدمة الدين المضمون والممتاز والموحد مكفولة بالإيرادات العامة للدولة .

على أن تبقى الإيرادات العامة للضريبة العقارية فى جميع مديريات القطر المصرى فيما عدا مديرية قنا مخصصة لخدمة الديون المذكورة .

(المادة العاشرة)

يكلف البنك الأهلى المصرى بقبول المبالغ المخصصة لدفع قيمة لفوائد الدين المضمون والممتاز والموحد واستهلاكها .

يودع وزير المالية فى حساب خاص بالبنك الأهلى المصرى المبالغ اللازمة لهذه الخدمة وذلك قبل كل استحقاق بثلاثة أيام .

(المادة الحادية عشرة)

تعين بمرسوم المصارف المكلفة مع البنك الأهلى المصرى بصرف قيمة كوبونات الديون الثلاثة وسنداتها ، على أن يتولى البنك الأهلى المصرى موافاة المصارف المعينة الأخرى بالمبالغ اللازمة لذلك .

(المادة الثانية عشرة)

يكوّن احتياطى للدين العام قيمته ٠٠٠ر٨٠٠ر١ جنيه مصرى .

ويتكوّن هذا الاحتياطى من سندات الدين العام المصرى تودع بحساب خاص فى البنك الأهلى المصرى .

على أن تورد فوائد هذا الاحتياطى إلى وزارة المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز للحكومة فى أى وقت أن تسدد سندات الدين المضمون والممتاز والموحد على أساس قيمتها الاسمية سواء فى وقت واحد أو على فترات مختلفة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة ، فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع .

ويكون الاقتراع فى جلسة علنية تعقد فى وزارة المالية .

ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام المادتين ٢٧٢و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات أو بمضى خمس عشرة سنة على الديون المضمونة والممتازة والموحدة ، على أن يسرى حكم المادة الأولى على فوائد سندات هذه الديون ويسرى حكم المادة الثانية منها على قيمة السندات التى تعين بالاقتراع للاستهلاك ، ويحسب مضى المدة على أساس السنوات الميلادية .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى العمل بالقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين العمومى المصرى .

على أنه لا يجوز أن يترتب على هذا الإلغاء العودة إلى العمل بأى حق أو بأى دعوى كانت أو بأى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة .

(المادة الثامنة عشرة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

مادة ١٤٢ — « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون »
« بالميزانية الجديدة ».
« ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً ».

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدّق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدّق على الميزانية الجديدة .

(فتقرر ذلك بالأغلبية) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التسعون ، وهذا نصه :

إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

فوافقت عليه الهيئة بالصيغة الآتية :

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الثالثة عشرة ، ونصها :

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذا فرضنا أن المجلسين وافقا على الميزانية هل يجب إصدارها حتما أو تعطى حكم القوانين الأخرى من حيث جواز تصديق الملك وعدم تصديقه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اتركوا هذه المسألة للعمل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الحالة التى يفرضها حضرة عبد العزيز بك هى حالة عدم ثقة بالوزارة ، وحدها إظهار عدم الثقة ولـكن حكمها كحكم أى قانون آخر ، لأن الميزانية لم تخرج عن أنها قانون . وكونها مهمة ووقتية لا يغير من ذلك شيئاً ، فكلوا المسألة للقواعد العامة وهى كفيلة بحلها .

(فوافقت الهيئة بالاجماع على المادة ، وعلى هذا البيان) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لى ملاحظة على المادة ١٣ من الباب الرابع (فى المالية) ، فقد نصت على أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . وهـذا نص خطر لأنه ما يدرينا أنه بعد أن يقرر البرلمان الميزانية الجديدة تتباطأ الحـكومة فى استصدار قانون بها لتعمل بالميزانية القديمة . ومن جهة أخرى هل يجوز اعتبار الميزانية كسائر القوانين خاضعة لحق التصديق ولإجراءاته الطويلة الواردة بالدستور مع كونها من القوانين الوقتية التى لا تحتمل التأخير ؟ ومن رأيى أنه متى قرر المجلسان الميزانية يجب على الحـكومة العمل بها . لهذا أقترح تعديل النص على الصورة الآتية : « إذا لم يقرر البرلمان الميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

حضرتا محمد على بك وإلياس عوض بك — هذه مسألة تحتاج لروية وتفكير ، فيحسن أن يؤجل النظر فيها إلى جلسة غد .

(موافقة على تأجيل النظر فيها إلى جلسة غد) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بقيت المادة الحادية عشرة من باب المالية وهى التى أشرت إليها بجلسة أمس ، وقد قلت إن النص الحالى خطر لأنه إذا أريد أن تعتبر الميزانية كسائر القوانين صح أن يقررها المجلسان ثم يسار فيها بالطرق العادية للقوانين ، بمعنى أنه إذا لم

يوافق عليها الملك ردها إلى المجلسين فى ميعاد شهر ، ولا تنفذ بعد ذلك إلا إذا أقرها المجلسان بأغلبية الثلثين فى كل منهما . وفى خلال ذلك يباح للحكومة العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . وقد لا تحوز أغلبية الثلثين فى المرة الثانية فيمتنع العمل بها حتى يأتى العام القادم وتمر بالأغلبية العادية . وهذا نظام خطر غير معمول به فى أية دولة أخرى ، فضلا عن عدم اتفاقه مع فكرة توقيت الميزانية . ولهذا أطلب تعديل النص على الوجه الآتى :

« إذا لم يقرر البرلمان الميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة » .

فضيلة الشيخ بخيت — أوافق على التعديل ، لأن فيه مصلحة للأمة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — معرض الكلام فى النص الحالى ينحصر فى مسألة نظامية ، والمسألة التى تعرض لها حضرة عبد العزيز بك فى اقتراحه تتعلق بجوهر سلطة المجلس . وهذا أمر تقدم بيانه عند ذكر نظام المجلسين والأحكام العامة لهما ، فقد بينا هناك ما يملكه المجلسان بالنسبة للحكومة وما تملكه الحكومة بالنسبة للمجلسين بغير استثناء ، ولم تتحر عندئذ أن نفصل هذه الأحكام فى كل مسألة على حدتها . فالأحكام التى سبق بيانها متسلطة على كل مسألة تعرض ، لكن موضوع المادة التى نحن بصددها موضوع نظامى فلا يمكن أن ينصرف إلا إلى الحالة النظامية التى سبق من أجلها الحكم . أما كون البرلمان يملك إصدار الميزانية بغير تصديق فمحله الكلام على حق الملك فى التصديق على القوانين عامة ، فإن الميزانية لم تخرج عن أنها قانون ولكنه خاص بالوقتية والدورية وأقصى ما يتطلبه هذا أن توضع له أحكام خاصة فى باب الميزانية بقدر ما تتطلبه هذه الصفات الخاصة . فالمسألة إذن تنحصر فيما يأتى : ماذا يكون الحكم إذا جاء ختام السنة المالية ولم يكن صدر قانون بالميزانية الجديدة ؟ والجواب يجب أن يكون بقدر هذا الموضوع ، أى أنه إذا لم يصدر القانون يعمل كيت وكيت . ذلك لأن قانون السنة الماضية قد فرغ حكمه ووجب البدء بقانون آخر . ولكن هذا القانون قد يتأخر صدوره بسبب ما ، فاقتضى الحال أن ينص على الترخيص للحكومة بالعمل بالقانون القديم حتى يصدر الجديد . ذلك حكم نظامى اقتضته الصفة الوقتية التى اتصف بها قانون الميزانية ، وما كنا لنورده لولا الضرورة التى اقتضته فإن الحكومة لا تستطيع تسيير الشؤون العامة بغير المال وهى لا تستطيع تحصيل ذلك المال إلا بقانون تستند إليه . تلك هى الحالة النظامية التى سبقت المادة النص عليها فيما يتعلق بقانون الميزانية ، أما فيما عدا ذلك فالقواعد العامة تطبق على قانون الميزانية كسائر القوانين . فإذا أريد أن يوضع لهذا القانون حكم خاص يخرجه عن حكم القواعد العامة فليس موضع ذلك فى باب الميزانية ، إنما يكون تقريره فى باب الأحكام العامة بالمجلسين استثناء من القواعد التى قررت فيه .

هذا ما يتعلق بالشكل ، وأما من حيث الموضوع فلم أرَ فى كل ما أورد من الاعتراضات ما يدعو إلى إخراج قانون الميزانية عن نظام القوانين العادية والقول بأن لا حاجة فى الميزانية إلى تصديق الملك وأنه يكفى أن يقررها البرلمان فتصبح قانوناً ، كما يرى حضرة عبد العزيز بك ، فاعدة التصديق قاعدة كلية وقد رأينا ألا يكون حق التصديق مطلقاً فقيدناه ببعض القيود فلا يصح بعد هذا أن نزيد هذه القيود وإلا اختل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وما دامت الوزارة حائزة لثقة الأغلبية فى المجلس فمن الواجب الحرص على وجود هذا التوازن الذى ضمنته القواعد التى وضعت للتصديق . ولم يرَ فى عموم الأحوال أن حق التصديق يحتاج إلى قيود أكثر مما قيد به . فهل يصح أن يكون مجرد التأخير فى إصدار الميزانية موجباً لإسقاط التصديق ؟ قد يكون هذا التأخير ناشئاً عن حاجة الحكومة إلى بحث الميزانية ومراجعتها ، فكيف يجوز أن نرتب على ذلك إلغاء حق التصديق ؟ إذا كان التأخير ناشئاً عن سبب مادى فكثير أن نرتب عليه هذا الحكم وإذا كان ناشئاً عن اختلاف فى السياسة فهذه حالة مسئولية وزارية ويجب حلها قبل أن تحل مسألة الميزانية . فإذا اختلف المجلس مع الوزارة فى صدد الميزانية وأنكر المجلس على الوزارة تصرفها فله أن يسقط الوزارة ويأتى بأخرى تتفاهم معه ، ولكن لا يصح مطلقاً أن يكون تأخير الميزانية مشوهاً للصورة التى وضعناها لحق التصديق . ما أظن أن حضراتكم تريدون أن تحدثوا استثناء لقاعدة التصديق يخل بالتوازن بين السلطتين أو تضعوا حكماً يضر بالسلطة التنفيذية بغير فائدة . إنكم إذا قررتم وجوب العمل بالميزانية متى أقرها البرلمان أدى ذلك إلى نتيجة غريبة . فإن الحكومة إذا كانت راضية عن الميزانية لم يظهر رضاها بصورة واضحة وإذا كانت غير راضية ولم تعرض المسئولية الوزارية على بساط البحث أصبحت الحكومة مكلفة بتنفيذ ميزانية لم توافق عليها . فحق التصديق يجب أن يبقى كما هو ، وما دامت الميزانية القديمة كفيلة بتنفيذ الأعمال على صورة حسنة فلا يضير البلاد أن يجرى العمل بها حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة ، وقد سلمتم بجواز ذلك فى حالة عدم فراغ المجلسين من نظر الميزانية الجديدة فليس منكراً أن يجرى العمل بها عند تأخير إصدار القانون من قبل الحكومة إلا أن تكونوا

أردتم أن تقرروا بمناسبة هذا النص إلغاء حق التصديق على الميزانية ، وأن تضعوا حكماً جديداً ليس من ورائه فائدة خاصة ، فإن المسئولية الوزارية وحدها كفيلة بمنع ما يخشى من تعطيل الميزانية .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — وهل فى النص الجديد ما يمنع من تصديق الملك ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ذلك هو مفهوم القاعدة لأن حضرة عبد العزيز بك يريد أن يمنع العمل بالميزانية القديمة إذا كان البرلمان قد فرغ من نظر الميزانية الجديدة ، ومعنى هذا أنه يجب العمل عندئذ بالميزانية الجديدة ، أى أنه يجب التصديق عليها فى كل الأحوال .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد حضرة بدوى بك فيما قال وأطلب بقاء المادة على حالها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أوافق على تعديل حضرة عبد العزيز بك ، لأنه إن كانت هناك مسألة حيوية أنشئت من أجلها البرلمانات فهى المراقبة على الأموال العامة . وقد وضعنا للميزانية أحكاماً استثنائية فيما يتعلق بحل الخلاف الذى يقوم بشأنها بين المجلسين وغير ذلك ، فلا مانع من أن يكون لها حكم استثنائى خاص فى هذه الحالة أيضاً . ولذلك أؤيد التعديل لأنه يتضمن حقاً كبيراً من حقوق الأمة التى لا يصح التفريط فيها .

فضيلة الشيخ بخيت — أؤيد حضرة عبد العزيز بك لأننا إذا أبقينا النص على حاله أخضعنا قانون الميزانية لجميع الأحكام التى تسرى على سائر القوانين ، فإذا لم يصدق عليه الملك ورده للبرلمان وجب أن تقرره أغلبية الثلثين ويستمر العمل خلال ذلك بالميزانية القديمة إلى ما شاء الله .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما ما يتعلق بالشكل فلا يهمنى مطلقاً ، ومتى استطعنا تحديد الموضوع أمكننا معالجة الشكل على الوجه الذى نتفق عليه .

أما فى الموضوع فأرى أن من الخطر الكلى أن نعتبر الميزانية كالقوانين العادية لأنها إذا لم يصدق عليها فى المرة الأولى وجب عند ردها للمجلسين أن تحصل الموافقة عليها بأغلبية الثلثين . وهذا أمر عسير جداً ولا يسهل تحقيقه . وإذا أمكن الاستغناء عن القوانين العادية التى لم تنل موافقة الثلثين لأنها تتعلق بمصالح جزئية فإن الميزانية لا يمكن الاستغناء عنها . ومن أجل هذا طلبت التعديل لأن عدم التصديق على الميزانية يقتضى العمل بالميزانية القديمة طول العام الجديد ، بل قد يترتب عليه العمل بميزانية واحدة سنين عديدة ، ولهذا أصمم على التعديل الذى عرضته . أما الاحتجاج بأن مسئولية الوزارة قائمة ويمكن الرجوع إليها لعلاج هذه الحالة فإنى لا أراها كافية ، إذ متى قررتم أن الميزانية هى كالقوانين العادية تعسر جداً على المجلس أن يسأل الوزارة أو يقرر عدم الثقة بها لمجرد أن الدستور تنفذ فى حالة عدم التصديق بإعادة الميزانية للبرلمان والتصديق عليها بأغلبية الثلثين ، إلى آخر الإجراءات الخاصة بالتصديق تلك الإجراءات التى لا يكون فى أخذ الحكومة بها أية مسئولية وزارية .

حضرة إلياس عوض بك — لست أرى مبرراً لوضع حكم خاص بالميزانية لا نظير له فى القوانين الأخرى . وليس من الحكمة أن نضع قيوداً وأحكاماً لكل مسألة فرعية ، بل الأولى أن نترك الأمر للتقاليد البرلمانية ، على أنى أستبعد أن ترفض الحكومة العمل بميزانية قررها المجلسان . وهى إن فعلت ذلك عرضت نفسها للمسئولية ولسخط البلاد فلا تستطيع البقاء فى مناصبها . لهذا أرى أن التعديل المقترح يضع قيداً لمسألة لا تستحق أن توضع لها قيود . وبقاء المادة على حالها أمر واجب وتغيرها قد ينبنى عليه نتائج غير حميدة .

سعادة قلينى فهمى باشا — مع احترامى لآراء حضرة عبد العزيز بك أخالفه فى هذا المبدأ : أولا ، لأنه لم يحصل فى التاريخ أن ميزانية قررها البرلمان ثم عطلتها الحكومة . ويؤيد ذلك أن الحكومة كانت أثناء انعقاد الجمعية التشريعية تستنهض همم الأعضاء للفراغ من بحث الميزانية . وثانياً ، لأن الضمانات التى شرحها حضرة بدوى بك كافية لمنع المخاوف التى يخشاها حضرة عبد العزيز بك .

حضرة زكريا نامق بك — الميزانية أكبر عمل من أعمال الحكومة ، ففيه أكبر مسئولية عليها وهى قانون كسائر القوانين ، ولكنها تختلف فى أنها موقوتة وسرعان ما يظهر رأى الحكومة بالنسبة إليها إما بالموافقة أو بالمخالفة . فإن كان الثانى طرحت المسئولية الوزارية على بساط البحث فوراً وفى هذه المسئولية العلاج الشافى مما تتخوفه ، فلا يمكن إذن أن يرد بالخاطر احتمال العمل بالميزانية القديمة طول العام الجديد أو أعواماً متتالية ، وإذن فلا يصح أن نهدم حقاً قررناه من أجل أمر لا يتصور وقوعه .

فضيلة الشيخ بخيت — جميع كلام المعارضين لحضرة عبد العزيز بك يدور على الاعتراف بأن الميزانية أهم أعمال الحكومة وأنها من القوانين الاستثنائية التى تقتضى نظاماً خاصاً ، فلماذا نضع نصاً يقتضى تعريض الوزارة للمسئولية بين حين وآخر ونأبى الأخذ بالنص الذى يرفع كل مصادمة أو احتكاك بين الوزارة والبرلمان ؟ إننى أرى مراعاة لمصلحة الأمة والحكومة والبرلمان وجوب الموافقة على اقتراح حضرة عبد العزيز بك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لقد حضرت متأخراً ويلوح لى أن اقتراح حضرة عبد العزيز بك يراد به الخروج عن قاعدة كلية فى الدستور وتقرير أن الميزانية تصبح قانوناً بمجرد موافقة البرلمان عليها ، ولكن التشريع باللازم غير مفهوم . وظاهر النص الذى يقترحه حضرة عبد العزيز بك قاصر على تقرير أمر واحد وهو إجازة العمل بالميزانية القديمة إذا لم يكن البرلمان قد فرغ من تقرير الميزانية الجديدة ، على أنى لا أرى حاجة إلى هدم قاعدة دستورية سبق تقريرها ، وأعتقد أن فى مراقبة الأمة والبرلمان الضمان الكافى لعدم تعطيل الميزانية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يوجد فى دستور من الدساتير نص كالذى عندنا ، وأنا يرضينى حذف المادة إذا لم توافقوا على تعديلها .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — تؤخذ الآراء على تعديل حضرة عبد العزيز بك .

(فتقرر بالأغلبية رفضه) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن أطلب حذف المادة .

حضرة عبدالحميد بدوى بك — طلب حذف المادة جاء جواباً على كلام حضرة الهلباوى بك فى أن اقتراح حضرة عبد العزيز بك هادم لأحكام الدستور . وصحيح أنه قد لا يوجد نص دستورى يقابل نصنا ، ولكن هناك تقاليد دستورية أغنت فى البلاد الأخرى عن النص ، لأن التقاليد الدستورية إذا ثبتت أصبح لها حكم القانون . وقد دعانا إلى وضع النص فى الدستور أنه ليس لنا تقاليد قديمة . فالنص بهذا المقدار له فضل خاص .

معالى الرئيس — يؤخذ الراى على طلب حذف المادة .

(فتقرر بالأغلبية رفضه) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الغرض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ (قديمة) يتضمن فى الحقيقة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ .

ولأجل تكملة هذا الحكم يكفى أن ينص صراحة على أنه إذا لم يصدق على الميزانية فى مجموعها مع تقرير بعض أبوابها فإنه يمكن العمل بهذه الأبواب موقتاً ، وهذا — على ما يظهر — كان ينجم فقط من الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ (قديمة) .

أما فيما يختص بالفقرة الثانية منها فهى تعتبر حكماً وقتياً ، ولذلك فقد اقترح نقلها إلى آخر الدستور (انظر المادة ١٦٤) .

مرسوم

(١) بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة .

(٢) إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ١٤٠ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

مجلس النواب

ويراجع التعليق على المادة ١٤٠ .

(فى ١٦ يناير و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٣ — «كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب » « استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثالث والعشرون ، وهذا نصه :

«كل مصروف غير وارد بالميزانية أو يزيد عن التقديرات الواردة بها يجب ابتداء أن يصرح به البرلمان » .

فتقرر الموافقة عليه بالإجماع .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ونصها :

مادة ١٤ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد مصطفى باشا — المتبع فى مصر إلى الآن أن يصدر قانون فى مادتين بالتصديق على الميزانية ، ويعتبر هذا تصديقاً عليها فى مجموعها من إيرادات ومصروفات . أما فى فرنسا فالمتبع أن يحصل التصديق على ميزانية كل وزارة على حدتها . وينبنى على ذلك أنه لا يمكن تجاوز الاعتماد المقرر لأية وزارة أو النقل من وفرها إلى وزارة أخرى إلا بقانون . أما النقل من مصلحة إلى مصلحة أخرى فى نفس الوزارة فهذا مثار خلاف شديد فى البلاد الأخرى . وأطلب أن ينص فى دستورنا على وجوب التصديق على الميزانية وزارة وزارة ، وعلى أنه لا يجوز النقل من اعتماد وزارة إلى وزارة أخرى إلا بقانون ، وأن تفصلوا فى مسألة النقل من مصلحة إلى مصلحة أخرى فى نفس الوزارة بما ترون إما بالاكتفاء بتصديق مجلس الوزراء كما هو الحاصل الآن أو بغير ذلك وأن تنصوا أيضاً على ما يجب اتباعه فى حالة النقل من باب إلى باب مشابه له فى ميزانية الوزارة الواحدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسائل تفصيلية ، والأولى أن تترك للبرلمان ليقرر فى شأنها ما يراه .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إذا ووفق على ما اقترح فى المادة ١٣٨ بشأن إقرار الميزانية باباً باباً ، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة أنه يجب أن يأذن البرلمان مقدماً بنقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، ولو كان ذلك فى حدود الاعتمادات الواردة بها .

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ، وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب . ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ .

(فى ٧ و ١١ يونيه سنة ١٩٢٤) .

صرف نصف مليون جنيه بإنذار من الحكومة البريطانية ، دون استئذان البرلمان .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا أطلب أن يثبت فى محضر الجلسة الاحتجاج الشديد على صرف مبلغ نصف المليون جنيه لأن صرفه جاء مخالفاً للدستور . فقد نصت المادة ١٣٦ منه على أنه : « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة

أو مكافأة إلا فى حدود القانون » . ونصت المادة ١٣٧ منه أيضا على أنه : « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان » . ولم يؤخذ رأى البرلمان ، ولذلك فإنى أعتبر أن المبلغ أخذ بغير حق وبطريقة غير مشروعة ، كما أنى أطلب ألا نشتغل مطلقا فى تشريع قوانين أو وضع لوائح بعد الذى قرأناه فى الجرائد اليوم من أن الدولة البريطانية قد وضعت يدها عنوة وبالقوة العسكرية على جمرك الإسكندرية وأن مدير القسم الأوربى فى إدارة الأمن العام أرسل إلى المديرين والمحافظين باتباع الأوامر والتعليمات التى سترسل إليهم فيما بعد بإمضائه فلا يمكن أن تشرعوا وأنتم تعلمون أن تشريعكم لا فائدة منه فى أحوال كهذه ويجب أن تكون جلساتكم ليلا ونهاراً قاصرة على البحث فى الوسائل التى تؤدى إلى الخروج من هذه الأزمة . وأضم صوتى إلى حضرتى السيد حسين القصبى ومحمد أحمد الشريف بك فى وجوب الاحتجاج على ما صدر من الإنجليز من القرارات المخالفة لكل قانون ومعاهدة والمخالفة لأعمال الأمم المتمدينة حتى إنهم لم يحترموا اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى تقيدوا بها ، فقد أمروا بطرد عساكرنا من السودان كما أنهم وضعوا يدهم على الجمارك بلاحق لاعتقادهم أننا ضعاف وعزل ، وهم معتدون بقوتهم المادية ، ولو كنا أمة تملك القليل من القوة المادية لما فعلوا ذلك معنا .

حضرة السيد حسين القصبى — أعارض حضرة الشيخ حسن عبد القادر فيما قاله عن مبلغ خمسمائة الألف جنيه ، فإن الضرورات تبيح المحذورات ، والغرض من صرف هذا المبلغ إنما كان استمالة الرأى العام الأوربى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب على كل حال ألا تهضم حقوقنا الدستورية . والآن وقد صارت البلاد فى أزمة فيجب ألا نشتغل إلا بحلها والخروج منها .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى كل ما قاله خصوصاً فى مسألة صرف المبلغ . لنا كلمة كما أن لمجلس النواب كلمة ، فكان يجب دعوتنا لأخذ رأينا فى صرف هذا المبلغ الذى أعتقد أنه ضاع منا هباء منثوراً . ربما كان لدولة الزعيم نظر فى أن يجعل هذا حلا للعقدة ، ولكن مع الأسف أضعنا المبلغ ولم نصل إلى نتيجة ما . لذلك أؤيد الاحتجاج على صرف هذا المبلغ كما أؤيد حضرة السيد حسين القصبى فى طلب الاحتجاج على أعمال الحكومة الإنجليزية التى لايبررها شرع ولا سياسة فى أى بلد من البلاد .

حضرة محمد محمود خليل بك — للمجلس الحق فى أن يحتج ضد الحكومة البريطانية ، ولكن ليس له أن يحتج ضد وزارة غير موجودة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كيف يحرم علينا أن نعترض على صرف مبلغ من مال البلاد ونحن نوابها وما كان ينبغى أن يصرف منه درهم إلا بعد أخذ رأينا .

حضرة إبراهيم نورالدين بك — أنضم لحضرة محمد محمود خليل بك فيما يقوله . وأرد على الاعتراض الذى يوجه للوزارة فى غيبتها بأنه لم يعرض علينا إلى الآن بصورة رسمية . كيف صرف هذا المبلغ وما هى المسوغات التى استوجبت صرفه ؟ فالاعتراض سابق لأوانه . هذا مع ملاحظة ما جاء فى أقوال حضرة محمد محمود خليل بك بأنه لايجوز توجيه الاحتجاج ضد وزارة غير موجودة للدفاع عن نفسها فلننتظر حتى تشكل وزارة وعندها نستطيع أن نوجه إليها سؤالا عن هذا الموضوع .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نحن نريد الآن أن نحتج فقط على صرف هذا المبلغ بدون أخذ رأينا .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — اجتمع مجلس النواب فى جلسة سرية وفوض للوزارة عمل ما تراه ، ومن ضمن ذلك دفع هذا المبلغ فألفت نظر حضراتكم إلى ذلك .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — نحن أمام كارثة كبرى . يجب أن ننظر أولا فيما وقع من الدولة الإنجليزية وأن نحتج لجميع برلمانات العالم ونترك الآن مسألة صرف المبلغ .

حضرة محمود بسيونى افندى — فيما يتعلق بمبلغ الغرامة على حسب ما ذكره الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فإن المادة ١٣٦ من الدستور لا تنطبق على هذه الحالة لأنها غرامة والمادة تنص على « التعويض » . أما عن المادة ١٣٧ التى تشترط موافقة البرلمان فقد يكون الاعتراض وجيها إذا كان من الميسور دعوة البرلمان ولكن الوقت الذى تحدد بمذكرة الحكومة البريطانية كان ضيقاً بحيث لا يمكن فيه دعوة البرلمان واجتماعه فهذا ظرف طارئ لا يصح أن يهمل فلم يكن من الميسور إلا استشارة مجلس النواب بمناسبة انعقاده فى ذلك الوقت ولا يصح أن هذه المسألة تشغلنا عن تلك المطالب الظالمة القاسية التى طلبتها الحكومة البريطانية من الحكومة المصرية فإنه لا يوجد شىء فى الدنيا يشغلنا عن الاحتجاج على هذه الإهانات . نعم تألمنا لهذا الحادث المشئوم حادث اغتيال المغفور له السير لى ستاك باشا لكونه موظفاً مصرياً ، له مكانة كبيرة عند الإنجليز وعند المصريين أنفسهم وكان لموته رنة حزن وأسف بلغت أقصى البلاد ، ولكن بجانب ذلك ترون حضراتكم أن اللطمة التى لطمت بها الأمة المصرية لا يمكن أن تترك بدون احتجاج وأخالف زميلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر من جهة تعطيل البرلمان ، بل يجب أن يبقى لأنه الهيئة التى تلتف حولها الأمة ، وهو الذى ينمى جميع الكفايات العلمية والصناعية والتجارية والزراعية ، وهو المحور الذى تدور عليه الوحدة الوطنية ، وبهذا نتقوى ، وعندئذ يمكننا أن نقف فى وجه تلك الدولة العظيمة ونجعلها تمد إلينا يد المصافحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن إخوانى فهموا كلامى على غير ما أقصده ، فأنا لا أطلب المناقشة فى صرف هذا المبلغ ، وإنما أقرر احتجاجى بأنه كان يجب أن يؤخذ رأينا فيه حفظاً لكرامة المجلس .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إنى أرى أن يذكر فى الاحتجاج طلب ردّ مبلغ خمسمائة الألف جنيه ، لأن هذا المبلغ لم يدفع إلا ليكون سبيلا لحل نهائى ، ومع ذلك فقد رأينا أن الحكومة الإنجليزية بعد أن قبضته احتلت مرافق البلاد وهى الجمارك . وما دام دولة سعد باشا كان غرضه إنهاء جميع المسائل ، وحكومة إنجلترا بالعكس توسعت فى طلبها باحتلالها الجمارك ، مع أن ذلك لم يكن من بين ما طلبته ، فيحسن أن يدرج ذلك فى الاحتجاج .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إنى أذكر أنه لما عقد مجلس النواب بصفة رسمية وسمح لنا بحضور جلسته قال دولة سعد باشا : « إن دفع هذا المبلغ وإن كان شرا ولكننا نتفادى به شراً أعظم » . ومن رأيى عدم التعرض لهذه المشكلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن صيغة الاحتجاج وافية .

دولة الرئيس (بالنيابة) — ألفت نظر حضرة عبد العزيز رضوان بك إلى أن الاحتجاج بخصوص مبلغ خمسمائة الألف جنيه لا يصح أن يوجه إلى الحكومة البريطانية ، وإنما للحكومة التى دفعته . وعلى ذلك فمن يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة العضو المحترم يتفضل بالوقوف .

(لم يقف غير واحد) .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) .

(١) استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه « بيوت هاوس » بلندره بمبلغ ١٦٠ر٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة ، وبدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانية ، وبدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة .

(٢) يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونية المحافظة على حقوق الدولة فى مثل هذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ، ومكاتب المفوضية والقنصلية ، وإدارة البعثات إذا أمكن .

(٣) ويدعوها لأن تضمّن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان .

مجلس النواب

ميزانية وزارة الخارجية

الرئيس — ننتقل الآن إلى استئناف النظر فى ميزانية وزارة الخارجية .

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر — ننتقل الآن إلى القسم الرابع من مشروع الميزانية وهو :

« رابعاً — اشترت الحكومة قصراً بلندره بلغ ثمنه وثمن إصلاحه وتأثيثه ١٦٠ ألف جنيه مفصلة كما يأتى :

جنيه		
٦٥٠٠٠	ثمن الدار .	قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥
٥٠٠٠	للسمسرة ومصروفات أخرى	

الترميمات والتعديلات والتحسينات :

	جنيه	
	٤٠٠٠	قرار ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥
	١٦٠٠٠	
	١٠٠٠٠	« ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	« ٥ يونيه سنة ١٩٢٦
٣٥٠٠٠	الأثاث	« ٣١ مارس سنة ١٩٢٦
١٦٠٠٠٠		

وهو مبلغ باهظ جداً لا يسع اللجنة إلا أن تذكره مع الأسف وليس فى استطاعتها الآن إلا أن تطلب تخصيص هذا النزل لإقامة الوزير ومكاتب المفوضية والقنصلية ويحسن أن يخصص جزء منه لموظفى إدارة بعثة وزارة المعارف العمومية أيضاً . وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تمتنع الحكومة عن شراء منازل للمفوضيات بعد الآن ، كذلك توجه اللجنة نظر وزير الخارجية إلى ارتفاع أجور أماكن المفوضيات وأن ينتهز فرصة نهاية كل عقد للسعى فى استئجار أماكن بأقل نفقة » .

عبد الرحمن عزام افندى — موضوع سؤالى هذا وقته ، فهلا يجيبنى عنه دولة وزير الخارجية ؟

دولة وزير الخارجية — هل هو سؤال أم استجواب ؟ إذا كان استجواباً فإنى أتولى الكلام عنه بنفسى ، وإذا كان سؤالا فقد سبق أن طلبت أن يجيب عنه سعادة وكيل وزارة الخارجية .

الرئيس — هو سؤال ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعرض على دولتكم أننى أرسلت السؤال الآتى لدولة وزير الخارجية للإجابة عنه فى أقرب فرصة .

هل صحيح أن المنزل المسمى « بيوت هاوس » الذى سيكلف الحكومة فوق المائة والخمسين ألف جنيه ثمناً وإصلاحاً وأثاثاً لا يصلح إلا لسكنى وزير مصر المفوض الشخصية ؟

وهل قصدت الحكومة شراءه لهذا الغرض ؟

وكم أنفق فعلا من الاعتمادات المعروضة لموافقة المجلس فى هذا الخصوص ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ — عبد الرحمن عزام
نائب العياط

وكيل الخارجية — كانت وزارة الخارجية تدفع مبالغ باهظة بسبب سكن الوزراء المفوضين بالفنادق . ففكرت فى أن تشترى منازل لتكون مقراً للمفوضيات وسكناً للوزراء المفوضين ، ولو فى العواصم الكبرى ، فأوعز لسعادة عزيز عزت باشا ، حال وجوده بالإجازة :

١ — بأن يبحث عن دار فى لندره ، فورد تلغراف من سعادته فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٥ يتضمن اقتراح شراء دار لسكناه وللمفوضية بشارع جروزفنور سكوير بلندره وأن يكون ذلك بطريق الحكر (Leasehold) لمدة ٧١ سنة كما هى العادة المتبعة ببلاد الإنجليز . وهذه الدار كانت تسكنها مفوضية شيلى . وقد أورى سعادته أن المشترى سيقوم بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه نقداً و ٦٥٠ جنيهاً سنوياً لمدة ٧١ سنة نظير إيجار الحكر (Leasehold) .

٢ — أجيب عن ذلك بتلغراف من الوزارة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٥ بأن دولة رئيس مجلس الوزراء سيكون بلندره فى ١٦ منه وسيتفق مع سعادته على أمر شراء الدار المذكورة .

٣ — بعد ذلك ورد تلغراف من دولة زيور باشا من إكس ليبان بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى دولة يحيى إبراهيم باشا الرئيس بالنيابة مضمونه أنه حال وجوده بلندره كلف المستر هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بشراء دار للمفوضية وأنه هو وعزيز عزت باشا عاينا دارين ، أحدهما الفورد هاوس والثانى بيوت هوس وكلاهما ملك لدوق وستمنستر .

وقد ورد لدولته من السير هورنسبى المكلف بالمفاوضة فى أحد هذين الدارين التلغراف الآتى ونصه :

« وستمنستر غير مستعد لقبول البيع بطريق التمليك (Freehold) ، ولكن نيسون السمسار المكلف بالمفاوضة أخبره أنه إذا عرض على الدوق مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لشراء حكر الفورد أو بيوت فالدوق يقبل ، ويضاف على هذا الثمن ١٥٠٠٠ جنيه تقريباً لمبانى بيوت و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى القائمة بالفورد و ٥٠٠٠ جنيه أتعاب محاماة وسمسرة وأن شراء بيوت هوس يستدعى مصاريف إضافية تبلغ بوجه التقريب نحو ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية وأنه يرى أن شراء بيوت هوس أوفى من شراء الفورد هاوس وأنه يطلب موافاته تلغرافياً بما سيقر عليه الرأى ليتسنى له الدخول فى المفاوضات التى تؤدى إلى شراء إحدى الدارين الخ .

وقد أضاف دولته على ما تقدم أنه هو وعزيز عزت باشا يفضلان الفورد هاوس وأن ثمن هذا الأخير سيكون ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠ جنيه للسمسرة أى نحو ١٠٧٠٠٠ جنيه ، وأما بيوت هوس فسيكلف ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ١٥٠٠٠ جنيه للمبانى و ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية أى ٨٥٠٠٠ جنيه ، وكل ذلك بوجه التقريب .

وقد طلب دولته عرض الأمر على مجلس الوزراء ، وأن يخطر تلغرافياً بما يتقرر ، ليتسنى له الترخيص للمستر نيسون بالشروع فى المفاوضة ، وقد أبدى دولته أن قرار مجلس الوزراء يجب أن يصدر بالموافقة على فتح أكبر الاعتمادين ، وهو ١٠٧٫٠٠٠ جنيه ليتسنى شراء الفورد هاوس فى حالة قبول الدوق بيعه ، وأما فى حالة امتناعه فيمكن مساومته على بيوت هوس .

٤ — أرسل لدولته الرد بإكس ليبان بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أن الحكومة على استعداد للشراء ، إلا أنها تود قبل صدور القرار الإفادة بالتفصيل الوافى عن الجهات الموجودة بها كل من الدارين ، وعن حالة كل منها .

٥ — وبتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ورد تلغراف من السير هورنسى لدولة يحيى إبراهيم باشا الرئيس بالنيابة بالنص الآتى :

بناء على طلب دولة زيور باشا أوضح لدولتكم البيانات الآتية :

قصر الفورد كائن فى حى بارك لين بنى فى سنة ١٨٩٥ ويشمل خمسة صالونات و ١٥ حجرة نوم وأربعة حمامات وبدروماً فخماً وحديقة صغيرة ليس بها جراج والمساحة العمومية ١٦٢٥ متراً تقريباً .

وأما قصر بيوت فكائن بشارع ساوث أودلى بالقرب من حى بارك لين ، وهو حى جميل ولكنه بنى منذ مائة سنة وبه سبعة صالونات وبهو للرقص و ٢٣ حجرة نوم وحمامان وبدروم لا بأس به ، والمساحة العمومية ٢٠٠٠ متر منها ٦٣٠ متراً تشغلها المبانى و ٣٧٠ متراً للإسطبلات و ١٠٠٠ متر للحديقة . مع العلم بأن الأثمان التى أوضحتها لدولة زيور باشا ليست نهائية وأنه يستحيل الحصول على تفويض وأن المبلغ المقدر لتعديلات بيوت هو تقريبى إلا أنه مع ذلك كاف ، وبطبيعة الحال هذا متوقف على نوع الأعمال التى ترى الحكومة المصرية ضرورة إجرائها ، وكل عطاء تقدمه يكون متوقفاً على نتيجة فحص آل الخبرة وصلاحية المبانى .

٦ — وبتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أرسل تلغراف من دولة يحيى إبراهيم باشا لدولة زيور باشا يخبره بأن مجلس الوزراء قرر شراء بيوت هوس بالنسبة لمركزه والمساحة والمزايا الأخرى الموجودة به وبشرط أن يسفر فحص المبانى عن صلاحيتها ، وأما فى الحالة السلبية يقرر المجلس شراء الفورد وأن المجلس يصرح لدولته بالدخول فى المفاوضات مع موافاته تلغرافياً بنتيجة المفاوضة والمعاينة لإعطاء قراره نهائياً فى الموضوع .

٧ — بعد ذلك ورد خطاب من السر هورنسى لدولة زيور باشا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ يخبره بأنه هو والمستر نيسون المكلف بالمفاوضة مع الدوق زار دار بيوت ، وأن رأيه لم يتغير من أن هذه الدار تصلح للمفوضية أكثر من الفورد هوس .

وأنه فيما يختص بالترميمات والتصليحات المطلوب عملها ، بما فى ذلك بناء جناح للمكاتب ، يحسن انتظار نتيجة المفاوضة الجارية لمعرفة ما إذا كان الدوق يقبل المبيع بتاتاً .

٨ — فكان الرد تلغرافياً فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بعمل المعاينة عن المبانى وإنهاء المفاوضة قبل ترك لندره حتى يتمكن الباشا من مخابرة مجلس الوزراء لاستصدار قراره النهائى .

٩ — فورد لدولته تلغراف من المستر باونل الوكيل عن محافظ البنك الأهلى بلندرة بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يخبره فيه أن المعاينة الثانية دلت على أن شراء حكر ومبانى بيوت هاوس يقدّران بخمسة وستين ألف جنيه ، يضاف لذلك ٥٠٠٠ جنيه سمسرة و ٤٠٠٠ جنيه لتعديلات أخرى ضرورية .

ومبلغ ١٦٫٠٠٠ جنيه احتياطى يصرف لجعل الدار صالحة للمفوضية ، فيكون مجموع المطلوب ٩٠٫٠٠٠ جنيه بوجه التقريب .

١٠ — طلب دولة زيور باشا من دولة يحيى إبراهيم باشا بتلغراف بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يصادق مجلس الوزراء على شراء بيوت هوس ، وأن يكون الاعتماد لذلك ٩٠٫٠٠٠ جنيه .

١١ — وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قرر مجلس الوزراء المصادقة على شراء دار بيوت وفتح اعتماداً قدره ٩٠٠٠٠ جنيه لهذا الغرض وفوّض المجلس دولة زيور باشا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة .

١٢ — بلغ دولة زيور باشا هذا القرار للمستر باونل وكيل البنك الأهلى بلندره وفوّض إليه أمر التوقيع بالنيابة عنه على العقدين الابتدائى والنهائى ، وقد تم ذلك حيث أخطر دولة زيور باشا بخطاب بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من السير هورنسى محافظ البنك

الأهلى بالقاهرة لإتمام الصفقة باعتبار ١٢٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر . وقد أبدى السير هورنسبى أنه لكون القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بأن تتملك عقاراً بإنجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره على أن يعترف هذا الأخير للحكومة المصرية كتابة بأن العقار ملك لها .

١٣ — وبعد أن تمت صفقة شراء بيوت هوس ونشرت خبرها الجرائد الإنجليزية ورد تلغراف لدولة زيور باشا من سعادة عزيز عزت باشا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من مدينة لوزان بسويسرا حيث كان مقيما فى ذلك الوقت ونصه :

« دهشت مما قرأته بالجرائد الإنجليزية عن عزم الحكومة المصرية لشراء بيوت هوس لمفوضية لندره وأرى أن أكرر ملاحظاتى التى كنت أبديتها لدولتكم بشأن هذا النزل وقت مقابلتنا الأخيرة بلندره وهى أنه علاوة على موقع هذا القصر الغير الملائم وثمنه الفاحش فمبانيه العتيقة لا تفى مطلقاً بالغرض المقصود » .

وقد حفظ هذا التلغراف نظراً لوروده بعد أن تمت صفقة الشراء .

١٤ — وبناء على كتاب من دولة زيور باشا إلى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة فى تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ انتدب جنابه مهندساً معمارياً لعمل تقرير واف عن الترميمات والتعديلات اللازمة لبيوت هاوس ، ولكن قبل الابتداء فى العمل كان قد تقرر زيارة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لإنجلترا فى صيف هذا العام فطلب من جناب محافظ البنك الأهلى عمل كشف آخر بالأثاثات اللازمة لتأثيث دار بيوت هوس وجعلها صالحة لضيافة حضرة صاحب الجلالة الملك .

وقدم الخبير تقريره الشامل لبيان التعديلات والتغييرات المقتضى عملها بالدار ، فكان من ضمن التعديلات جعل المدخل العمومى بوسط العمارة بدلا من تركه على جانبيها وإزالة كثير من الأسقف الخشبية وإبدالها بكمر من الحديد والخرسان وإصلاح البدروم على الطريقة الفنية الحديثة لمنع تسرب الرطوبة إليه وتغيير أبواب وشبابيك إلى آخر ما تضمنه تقريره من التعديلات والتغييرات التى قدرها بنحو ٢٦٠٠٠ جنيه وكسور .

١٥ — وقد رخص بإجراء التعديلات التى اشتمل عليها تقرير الخبير سالف الذكر وفتح مقابل ذلك اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

وقد عاق الإضراب العام الذى حصل بلندره مواصلة العمل ، الأمر الذى اضطر المقاول إلى دفع أجور إضافية باهظة للعمال ليحملهم على الاستمرار فى العمل فى أوقات راحتهم ليتسنى له الانتهاء من الترميمات فى الميعاد المناسب .

١٦ — وقد تحرر من دولة زيور باشا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بطلب عمل مقايسة تقريبية عن الأثاثات وخلافها اللازمة لفرش دار بيوت هوس بما فى ذلك الجزء المخصص لإقامة جلالة الملك .

وقد قدر الخبير المبلغ اللازم لهذا الغرض بنحو ٣٥٠٠٠ جنيه فى تقرير واف شامل لبيان المفروشات وخلافها صنفاً صنفاً وقد خص محلات ورنج وجلو (للمفروشات) من هذا المبلغ ٢١٥٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات مابل وشركاه (للمفروشات) من هذا المبلغ ٦٢٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات جولد سميث وسلفر سميث (للفضيات) من هذا المبلغ ٥١٠٠ جنيه .

وقد خصص للمصروفات الغير المنظورة من هذا الاعتماد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ على فتح هذا الاعتماد فى ميزانية وزارة الخارجية ووضع المبلغ تحت تصرف محافظ البنك الأهلى للصرف منه كالبيان أعلاه .

فما تقدم يتضح أن دار بيوت هاوس اشتريت لتكون مقراً للمفوضية الملكية المصرية بمدينة لندره ومسكناً لوزيرها المفوض بالمدينة المذكورة .

فخرى عبد النور بك — لم يذكر سعادة وكيل الخارجية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الذى تقرر صرفه يوم ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى قبل انعقاد مجلس النواب بخمسة أيام .

الرئيس — نترك النظر فى هذه المسألة إلى غد .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

السؤال الخاص ببيوت هاوس

وزير الخارجية — أرجو أن يسمح لسعادة وكيل وزارة الخارجية بإلقاء بعض بيانات مكملة لما ذكره بجلسة الأمس بشأن شراء « بيوت هوس » .

الرئيس — ليتفضل سعادته بإلقاء هذه البيانات .

وكيل الخارجية — سهى علىّ أن أدون فى المذكرة التى تلوتها بالأمس على حضراتكم مبلغ ٢٥٫٠٠٠ ج . م صرفت على « بيوت هوس » زيادة عما صرف عليه أولا ، وسبب صرف هـذا المبلغ أن دولة وزير الخارجية أحال إلى اللجنة المالية كتاباً بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٦ تلقاه من جناب السير هورنسي محافظ البنك الأهلى بالقاهرة مفاده أن الاعتمادات المفتوحة لإجراء التعديلات والترميمات اللازمة لدار « بيوت هوس » غير كافية وأن هناك حاجة لاعتماد إضافى آخر قدره ٢٥٫٠٠٠ ج . م . وقد رأت اللجنة المالية رفع هذا الطلب إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه يفتح الاعتماد المذكور فى ميزانية وزارة الخارجية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على فتح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٥٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الخارجية ، وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار فوضعت المبلغ تحت تصرف جناب محافظ البنك الأهلى كطلبه .

وعلى هذا الاعتبار تكون الاعتمادات التى قرر مجلس الوزراء فتحها لغرض شراء دار « بيوت هاوس » وإعدادها لإقامة المفوضية الملكية المصرية بمدينة لندن هى الآتى بيانها :

جنيه مصرى	
٩٠٠٠٠	اعتماد لشراء الدار .
١٠٠٠٠	« إضافى لشراء الدار .
٣٥٠٠٠	« لشراء الأثاث وخلافها .
٢٥٠٠٠	« إضافى للترميمات والتعديلات .
١٦٠٠٠٠	الجملة .

تنزيل :

جنيه مصرى		
١٢٠٠٠		قيمة ما دفع لشراء مبانى بيوت هاوس .
٥٠٠٠٠		« « « « حكر « «
٥٠٠٠		« « نظير سمسرة .
٢٠٠٠		« « « مصاريف إضافية لإتمام صفقة الشراء .
٢٥٠٠٠		« « « الأثاث .
	١٠٤٠٠٠	
	٥٦٠٠٠	قيمة ما تبقى من جملة الاعتمادات المفتوحة للترميمات والتعلايلات وخلافها .

عبد الرحمن عزام افندى — تليت على حضراتكم بجلسة الأمس إجابة دولة وزير الخارجية عن السؤال المقدم منى بخصوص شراء « بيوت هاوس » وقد كانت الإجابة ناقصة لأننا طلبنا معرفة مقدار ما صرف فعلا على هذا المنزل وإلى الآن لم نحظ بجواب . ولكن لدينا مادة كافية للكلام فى هذا الموضوع .

إن أول ما خطر لحضراتكم بالأمس هو الرغبة فى معرفة السر الحقيقى الذى حدا بزيور باشا إلى الاهتمام اهتماماً كلياً بإتمام هـذه الصفقة بغاية ما يمكن من السرعة على ما فيها من غبن بين . الواقع أن من يعرف أخلاق زيور باشا يدهش أشـد الدهش لاهتمامه بأى أمر من الأمور الحيوية .

كان زيور باشا رئيساً لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ ولم يتمتع بإجازته فى تلك السنة ، ثم قضى القدر بأن يتولى رياسة هذه الدولة فتحمل أعباء ثقيلة فى سنة ١٩٢٥ كان فى أثنائها يدعى أنه قبل تولى الحكم « لإنقاذ ما يمكن إنقاذه » . لهذا كانت مهمته فى غاية المشقة ، فلما حل صيف سنة ١٩٢٥ كان لا شك متعباً ومنهوك القوى فسافر بالإجازة ، وقد كان حقاً وفياً لنفسه كل الوفاء فلم يشتغل ولم يشغل نفسه بأمر يفيد الدولة ، ولكنه كان مجتهداً اجتهاداً كلياً بإتمام صفقة شراء « بيوت هاوس » .

قد يكون ذلك خارجاً عن الموضوع إلا أنى ذكرته لأنه يشعر بشىء مما داخل حضراتكم من الريبة فى هذه الصفقة .

سافر زيور باشا إلى لندره لقضاء مهمة كلفه بها مجلس الوزراء كما يقول فأخذ يتفقد مع سعادة وزير مصر المفوض الأماكن التى تصلح مقراً للمفوضية الملكية المصرية فعاين « الفورد هاوس » و « بيوت هاوس » ومحلا آخر كانت تشغله مفوضية « شيلى » وقد حصل اتفاق بين زيور باشا ووزير مصر المفوض فى لندره على شراء « الفورد هاوس » لأن « بيوت هاوس » كما يتضح من تلغراف سعادة وزير مصر المفوض فى لندره لايصلح مطلقاً للغرض المقصود لأنه منزل قديم بنى منذ مائة سنة فضلا عن أن ثمنه باهظ للغاية .

برغم هذا الاتفاق خطر لزيور باشا أمر لا أعلمه ؛ خطر له أن يشترى « بيوت هاوس » فتصرف فى ذلك تصرفا عجيباً وكان يلح على الحكومة المصرية بأن تسرع فى إتمام الصفقة موهما إياها أن المبلغ الذى يكلفه شراء هذا المنزل ٩٠٠٠٠ جنيه ولم يعد لمفاتحة سعادة عزيز عزت باشا فى شراء « بيوت هاوس » مع أن العادة جرت بأن من يكلف باختيار منزل لسكنى شخص آخر يسأل من سيسكن ذلك المنزل عما إذا كان يصلح لسكناه أو لا ؟ ولكن زيور باشا اشترى « بيوت هاوس » بدون مراجعة سعادة وزير مصر المفوض فى لندره ، مع أنه أخبره أولا بأن المنزل المذكور لا يصلح لسكناه ولا مقراً للمفوضية .

جدّ زيور باشا — وليس من عادته الجد — فى إتمام هذه الصفقة التى قال إنها لا تكلف الحكومة إلا ٩٠٠٠٠ جنيه منها ٦٥٠٠٠ جنيه ثمن المنزل و ٥٠٠٠ جنيه سمسرة من جانب المشترى . وهذا منتهى العجب لأن قيمة السمسرة فى هذه الصفقة تبلغ ٨ ٪ فضلا عما يدفعه البائع من السمسرة ولعله لا يقل عما دفعته الحكومة المصرية .

على على لهيطه افندى — تدخل أتعاب المحاماة ضمن هذا المبلغ .

عبد الرحمن عزام افندى — لا أفهم معنى لأتعاب محاماة فى مسألة كهذه لأنه ليست هناك قضية .

(أصوات : تحرير العقد) .

عبد الرحمن عزام افندى — أتمنى لو كنت ذلك المحامى الذى يقبض آلافا من الجنيهات لتحرير عقد (ضحة) . لا يمكن للعقل أن يتصوّر دفع ١٠٠٠٠ جنيه تقريباً سمسرة وتحرير عقد لشراء منزل .

بعد ذلك ابتدأ الدور المريع الذى قيل فيه إن « بيوت هاوس » سيكلف الحكومة من إصلاحات وتحسينات مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه وقد ظهر لحضراتكم من تقرير لجنة المالية أن هذا المبلغ أضيف إليه ١٠٠٠٠ جنيه ثم ٢٥٠٠٠ جنيه .

لم يكن تصرف زيور باشا فى هذه المسألة فقط موضع العجب بل إن أعجب العجب هو فى الطريقة التى كانت بها تفتح الاعتمادات لشراء هذا المنزل . فى هذه النقطة أرى أن المسئولية غير قاصرة على زيور باشا وحده بل تقع على زملائه جميعاً كما تقع على اللجنة المالية التى ما وجدت إلا لمنع أمثال هذه التصرفات الشاذة ، ولكنها عوضاً عن أن تقوم بمهمتها تنحت عنها وهربت من المسئولية ملقية إياها على عاتق مجلس الوزراء لما شعرت بما فى هذه الصفقة من التصرفات المخجلة المشينة .

فتح اعتماد فى شهر فبراير بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وقيل وقتئذ إنه مكمل لما اتفق عليه الخبراء وقال به المهندسون من أنه لازم لإتمام وإصلاح المنزل المذكور ، إلا أن البلاد فوجئت بفتح اعتماد آخر فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى بعد أن انتخبتم حضراتكم أعضاء لمجلس النواب بأيام قليلة وبعد أن قدّم زيور باشا استقالته فعلا .

هذا تصرف مثير للشبهات ، وإلا ما سبب اهتمام زيور باشا لهذه المسألة وإصراره على إتمام الصفقة من أول الأمر ؟ لقد كان جادّا فى نهوها على غير عادته لدرجة جعلته يفتح اعتماداً بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه بعد استقالته وبعد انتخابكم . قالوا — دفاعا عن هذا التصرف الشاذ المعيب — إن هذا الاعتماد فتح لأن جلالة الملك كان ينوى زيارة لندره وكانت الضرورة تقضى بإنفاق هذا المبلغ لجعل « بيوت هاوس » صالحاً لنزول جلالته فيه .

كنا نقبل هذا السبب عذراً لفتح هذا الاعتماد لو أن المنزل أصبح تاماً ، ولكنه لا يصلح للسكنى إلى الآن ونحن فى النصف الثانى من شهر أغسطس . إذن فالسبب الذى يعللون به فتح هذا الاعتماد باطل .

لا أقصد مطلقاً أيها السادة أن أتهم زيور باشا بتهمة معينة ولحضراتكم أن تكونوا ما أردتم من الآراء . فى هــذه الصفقة أمور غامضة تدعو للريبة ، وقد يكون منشؤها الإهمال وقد يكون أموراً أخرى غير أننى عرفت بطريق الصدفة أثناء انعقاد لجنة المالية بعض أمور قوّت عندى هذه الشبهات وسأترك لبعض حضرات الزملاء من أعضاء اللجنة بيان تصرفات زيور باشا فى المسألة التى نحن بصددها ، إلا أننى أرى نفسى فى حاجة للإشارة إليها ، فقد أخذ زيور باشا لنفسه من خزانة الدولة مبلغ ٥٠٠ جنيه بلا وجه حق وضد القانون .

وهنــاك مسألة أخرى وهى أن زيور باشا بصفته رئيساً لمجلس الوزراء كان يتناول ١٠٠٠ جنيه بدل تمثيل لأن المفروض أن رئيس الحكومة مكلف بإقامة بعض الولائم والحفلات الرسمية إلا أن زيور باشا جعل بين نادى محمد على ووزارة الخارجية صلة مالية .

(أصوات : لا نفهم ما ترمى إليه) .

عبد الرحمن عزام افندى — أردت تحليل بعض تصرفات زيور باشا للدلالة على أخلاقه وسوء تصرفاته المالية .

الرئيس — هل هناك دليل على هذه الوقائع ؟

عبد الرحمن عزام افندى — الدليل موجود ، وإذا أراد المجلس فأنا على استعداد لزيادة الإيضاح .

الرئيس — يجب أن يكون عندنا دليل على كل ما يقال .

المقرر — بحث هذه النقطة حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك وهو ملم بتفاصيلها ولديه المستندات الدالة على صحتها .

الرئيس — إذن يترك لحضرته الكلام على هذه النقطة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد قبل الختام أن أقارن بين تصرف زيور باشا فى شراء « بيوت هاوس » وبين تصرفه فى شراء دار لمحافظة الإسكندرية . قدر الخبراء ثمن هذه الدار بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه فاشتراها زيور باشا بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه وأرجو أن تعفونى من إبداء التفاصيل لأن سردها يستغرق وقتاً طويلا وأرى لكى تقتنعوا حضراتكم تمام الاقتناع ولكى تنصفوا زيور باشا نفسه أن تحققوا ما نعرضه عليكم لتتبينوا الغث من السمين والصالح من الطالح وكنا لا نود أن يقف رئيس حكومة سابقة موقف الاتهام لأمور مالية .

(أصوات : لم لا يتهم ؟) .

عبد الرحمن عزام أفندى — هــذا أمر يؤسف عليه ، وأؤمل أن يثبت التحقيق أن زيور باشا فى تصرفاته المالية لم يكن إلا زيور باشا المهمل فى تصرفاته الأخرى . والتحقيق الذى ستقررونه سوف يدلنا على حقيقة الأمر ، فلا يتساءل الأعضاء عن كيفية معرفتى لهذه الأمور .

الأستاذ ويصا واصف — وكيف تعرف رأى المجلس مقدّما ؟

عبد الرحمن عزام افندى — المسألة فى غاية الشناعة ، وأرى الأخذ بما أوصت به لجنة المالية حتى لا يحصل فى المستقبل ما حدث فى الماضى .

محمد صبرى أبو علم افندى — إذا كان حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى هاله اندفاع دولة زيور باشا جريا وراء إتمام هذه الصفقة فقد هالنى أيضاً أنه كان يعمل بعيداً عن السفارة وموظفيها لكيلا تكون لها رقابة ما فى الأمر ، ولا أدرى إذا كان دولة زيورباشا يعلم حكمة وجود هذه السفارة أم لا ؟

إن أول من أثار هــذه المسألة هو سعادة وزير مصر المفوض بلندره عزيز عزت باشا إذ أرسل تلغرافا للوزارة بمصر يبدى فيه رغبته بشراء قصر ظهر أن تكاليفه تبلغ ٧١٠٠٠ جنيه مقسطة على ٧١ سنة ، فلا أدرى إذا كان دولة زيور باشا كلف نفسه الذهاب لتفقد هــذا القصر ومشاهدته ليعلم صلاحيته أو عدم صلاحيته ، لأن المذكرة التى تلاها سعادة وكيل الخارجية فى هــذه الجلسة ليس فيها ما يدل على أنه قام بزيارة هذا القصر أو أنه أبدى رأيه فى أمر شرائه ، وكان يهمنا استيفاء للبحث معرفة ذلك ، فهل هــذا القصر الذى يقول عنه سعادة الوزير المفوض إنه كان مقرا لسفارة شيلى وفى حى تقيم فيه جميع السفارات الدولية لا يصلح لأن يكون مقراً لسفارة

مصر ؟ هـذه نقطة مفقودة نريد أن نعلمها كما أنه يهمنا أن توضح لنا الوزارة ما الحكمة فى تكليف سماسرة ووسطاء ومحررين لكتابة العقد فى الوقت الذى يوجـد فيه بالسفارة المصرية غير الوزير المفوض مستشار قضائى وسكرتير أول ومحرر ، فإذا كانت السفارة والحالة هذه لا تستطيع أن تشترى لنفسها مسكنا ، فما الذى تؤتمن على عمله فى نظر زيور باشا من المعاملات المالية ؟ ولماذا لم يترك لها القيام بهذا العمل ؟

هناك نقطة ثالثة وهى الخاصة بطلب الاعتمادات : إننى سمعت من سعادة وكيل الخـارجية أن طلب مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ ألف جنيه أرسل لوزارة المالية بواسطة محافظ البنك الأهلى ، فالمسألة إذن ياحضرات الأعضـاء غريبة جداً لأننى لا أدرى ما صلة هـذا المحافظ بهذه المسألة .

وكيل وزارة الخـارجية — إن المبلغ طلبه محافظ البنك الأهلى من وزير الخارجية والوزير هو الذى أحال الطلب على وزارة المالية ففتحت به اعتماداً وجعلته تحت تصرف البنك الأهلى .

محمد صبرى أبو عـلم افندى — الذى أفهمه أن كل طلب اعتماد مالى يقـدّم للجنة المالية بواسطة الوزير المختص واللجنة المالية عندما توافق عليه ترسله إلى مجلس الوزراء للتصديق عليه ، فهل اتخذت هذه الإجراءات فى مبلغ الـ ٢٥٫٠٠٠ جنيه ؟ وهل قدّم فى شأنه طلب أو لا ؟ لأن مذكرة سعادة وكيل الخارجية خالية من هذه النقط .

الرئيس — هل تريد جوابا من وزارة الخارجية عن هذا ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — نعم .

وزير الخارجية — حقيقة إن هذا الاعتماد لم تتخذ فى شأنه تلك الإجراءات القانونية ، بل أرسل زيور باشا بصفته وزيراً للخارجية خطاب مدير البنك الأهلى لوزارة المالية .

الرئيس — إذن لم يسلك زيور باشا الطريق القانونى .

محمد صبرى أبو علم افندى — تبين لنا الآن أن زيور باشا هو الذى تصرف فى هـذه المسألة بمفرده ولم يسلك الطريق القـانونى بأخذ رأى اللجنة المالية فى هـذا الاعتماد ، كما أن انفراده بهـذا الأمر قد يدلنا على أنه لم يأخذ رأى زملائه الوزراء ، وعلى ذلك كانت النتيجة أن ضاعت الرقابة اللازمة ووقع منه هذا التصرف المخالف للقانون المالى ، مما يدعونى لأن أطلب إجراء تحقيق دقيق لمعرفة مدى هذه المخالفة ، ومعرفة ما انتهت إليه هذه الاعتمادات ، وهل أنفقت فى وجوهها أو لا ؟

هنالك مسألة أخرى . يقولون إن هذه النفقات اقتضاها عزم مولانا جلالة الملك على السفر إلى لندره . فنقول هل اتخذ فى أمر هذه الاعتمادات قرار من مجلس الوزراء ؟ إن على وزارة الخارجيـة أن توضح لنا هل لديها خطة مرسومة فى هـذا الصدد حتى يمكن للأمة أن تحتمل عبء هـذه النفقات ، أم هنـاك احتمال للسفر قـد يجوز أن يتحقق أو لا يتحقق ؟ فإذا لم يكن لدى وزارة الخارجيـة خطة مرسومة فى هذا الشأن كانت هذه النفقات من دنانير ودراهم أنفقت فى سبيل خيال ملك على من أنفقوها عقولهم ، فلم يستطيعوا تبيان نفع الأمة من وراء إنفاقها .

أريد أن أعرف هل هناك أساس ثابت يصح أن نبنى عليه حكما أو لا ؟

وزير الخارجية — لا علم لى بهذه المسألة ، بل علمها عند زيور باشا نفسه .

محمد صبرى أبو علم افنـدى — كنت أظن أن هناك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لنـدره تدعو زيور باشا لأن يتصرف مثل هـذه التصرفات فى مبالغ باهظة ، ولـكن بعد إجابة دولة وزير الخارجية اتخذت المسألة فى نظرى شكلا أخطر مما كانت عليه ، لأن زيور باشا يكون قد جرى وراء فكرة خيالية قامت بنفسه ، أو أوحى إليه بها ، فكلف الدولة نفقات تتألمون حضراتكم من فداحتها — لذلك أوافق حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى على اتهامه ، وأطلب من المجلس قبل أن يصدر بصدد هـذا الأمر قراراً أن يوافق أولا على إجراء تحقيق .

وقبل أن تبدوا رأياً فى اقتراحى هذا أوجه سؤالا لصاحب الدولة وزير الخارجية وهو: إذا سلمنا بأنه ليس هناك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لندره ، وأن سفيرنا المفوض أعلن أنه يريد السكنى فى هذا القصر هو ومفوضيته ، وأعلن أيضاً أن كل ما تم فيـه

من الترميمات لم تجعله صالحاً لكنه الخاص فقط ، فهل هذا يتفق مع النتيجة التى ترمى إليها المذكرة التى تلاها سعادة وكيل وزارة الخارجية وفهمنا منها أن قصر «بيوت هاوس» اشترى ليكون مقراً للمفوضية ومسكناً للمفوض ؟ أظن أنه لا يمكن لقائل أن يقول إن هذا القصر يصلح لإقامة المفوضية بعد ذلك . وما الذى تنوى وزارة الخارجية عمله لجعله صالحاً لإقامة سفارتها فيه ؟

هذا ما يجب علينا بحثه الليلة واتخاذ قرار حاسم فيه .

وزير الخارجية — إن الوزارة ستقوم بكل ما يجب عمله لكى يصبح هذا القصر صالحاً لإقامة المفوضية وأقلامها .

الرئيس — أتنفقون نفقات أخرى ؟

وزير الخارجية — لا ، لا أظن ذلك .

محمد صبرى أبو علم افندى — بعد هذه المناقشة التى دارت أرى أن المسألة التى يصح طرحها على المجلس هى النظر فى التصرفات التى صدرت من زيور باشا فى هذه الصفقة ومخالفتها لقوانين البلاد .

عبد الرحمن عزام افندى — هل حقيقة أن مستشار سفارة لندره طلب تجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة خمس سنوات ، وهل وافقه الوزير المفوض على تجديده ؟

وزير الخارجية — تلقت وزارة الخارجيـــة من الموظف المذكور استفهاماً عما إذا كان القصر سيخصص لأقلام السفارة ، فرخصت له الوزارة فى مايو سنة ١٩٢٦ بتجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة سنة واحدة لاعتقادها أن القصر المذكور سيكون معداً لذلك فى أثناء هذه المدة .

عبد الرحمن عزام افندى — جدّد عقد الإيجار فى مايو سنة ١٩٢٦ ؛ وفى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ فتح اعتماد بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه للإسراع فى إنجاز تلك الترميمات .

محمد على باشا — جاء فى بيان سعادة وكيل وزارة الخارجية أن عقد الشراء لم يحرر باسم الحكومة وإنما حرر باسم محافظ البنك الأهلى بالقاهرة ، فهل كان تحريره باسم محافظ البنك بصفته الشخصية أو باعتبار أنه المحافظ ؟

وكيل وزارة الخارجية — أيسمح حضرة العضو المحترم بإعادة سؤاله ؟

محمد على باشا — هل حصل هذا البيع باسم محافظ البنك بصفته الرسمية ، أى بعد صدور تفويض له من مجلس إدارة البنك الأهلى أو بصفته الشخصية ؟

وزير الخارجية — هذا عمل داخلى يتعلق بالبنك الأهلى نفسه .

(ثم أخذ سعادة وكيل وزارة الخارجية فى مراجعة عقد الشراء للتثبت من هذه النقطة) .

الرئيس — إلى أن يتم سعادة وكيل الخارجيـة بحثه أرى من المستحسن عدم إضاعة الوقت ، وأن نستمر فى سماع من يريد الكلام . والكلمة الآن للأستاذ عبد السلام فهمى جمعه بك .

عبد السلام فهمى بك — ياحضرات الزملاء ، أريد أن أنظر إلى المسألة المطروحة الآن من وجهة أخرى غير التى نظر إليها حضرات الخطباء السابقين .

فى كل يوم وفى هـذا المكان نئن أنات متواليات ونرسل زفرات متعـددات على تصرفات سيئة قام بها رجال الحكومة السابقة . وإذا ما أردنا أن نصل إلى نتيجة خرجنا بدون نتيجة .

من أجل هذا أريد أن أسير معكم فى طريق تجعل كل من يتولى الأمر فينا يشعر بأن الأمة يقظة « ساهرة » لا تفرط فى حق من حقوقها لكائن من كان . أريد أن يفهم كل من يتولى الأمر فينا أن هذه الأمة المسكينة إن غلبت على أمرها يوماً ما بحكم القوة ، فإن الحق ينتصر لها ، وإن أبناءها حريصون على حقوقها ويدافعون عنها إلى آخر قطرة من دمائهم .

من أجل هـذا أريد أن أبحث من الوجهة القانونيـــة فى هـذه التصرفات السيئة التى ابتسم لها بالأمس بعض حضرات الأعضاء ابتسامة المذبوح .

تعلمون حضراتكم أن الوزارة السابقة بعد أن عطلت المجلس مدة شهر فى أول حياته البرلمانية أخذت تلعب بحقوق البلاد فما استطعنا صبراً على هذا ونحن نواب الأمة ، بل قمنا جميعاً قومة رجل واحد وتعددت اجتماعاتنا وكثرت قراراتنا وأرسلنا للوزارة المذكورة إنذارات متعددة لتعلم أن البلاد لا تتقيد بتصرفاتها الماسة بحقوقها .

فهل كنا فى ذلك الحين — ونحن على يقين من أننا سنتلقى حتماً أمراً بحل المجلس ونقابل عبثاً جديداً بالدستور — هل كنا جادين أم هازلين ؟ إذا كنا جادين فما بالنا نتضاءل أمام تصرفات ثبت من جهة أنها باطلة من الوجهة الدستورية ، وثبت من الجهة الأخرى أن نواب الأمة قد أنذروا الوزارة بأن الأمة غير مقيدة بتصرفاتها ؟ مبالغ تلوناها ، وتصرفات سمعناها بالأمس فكادت قلوبنا تطير من جنوبنا ، وكادت أرواحنا تزهق منها . فماذا نعمل إزاء ذلك ؟

علينا أن ننظر فى هذه التصرفات لنتبين إن كانت صحيحة أم لا ؟ فإذا كانت غير صحيحة وقدّرنا التبعة على من قام بها ، وجب النظر فى السبيل السوى الذى يجب علينا أن نسلكه ؟

هذا هو مدار بحثى الليلة ، وهذه هى الوجهة التى جعلتها موضع نظرى لافتاً أنظار حضراتكم إليها .

عطلت الوزارة البرلمان وسارت فى طريق العبث بحقوق الأمة وبدستورها فأنذرناها إنذارات متكررة فلم ترعو ولم ترجع عن خطتها واستمرت فى عبثها . فهل يليق بنا أن نرى كل ليلة من تصرفاتها مأتماً نقف بإزائه معلنين الأسف على ما حصل متخذين الخطة التى رسمتها لجنة المالية ؟ أظن ياحضرات الأعضاء أن هذا غير لائق بنا بل يجب علينا وضع حد لمثل هذه التصرفات السيئة الضارة بمصالح البلاد .

حصلنا على الدستور كما تعلمون حضراتكم فى أبريل سنة ١٩٢٣ وصار واجب الاحترام ، فكل وزير لا يعبأ بنصوصه مجرم فى نظر الأمة ومجرم فى صفحات التاريخ ويجب أن يحاكم . ولكن ما هى الطريقة التى يحاكم بها ؟

إننى عندما تصفحت نصوص الدستور وجدت أن المادة ١٤٢ تقول : « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

« ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً » .

ألفت نظر حضراتكم إلى أننا لو سلمنا بأن حل المجلس كان قانونياً لوجب على وزارة زيور باشا أن تحترم الميزانية التى أقرها البرلمان وأن تعمل بها حتى يضع البرلمان الجديد ميزانية غيرها .

ثم أحيل حضراتكم على مادة أخرى فى الدستور هى المادة ١٤٣ التى تقول :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

من المسلم به أن الاعتماد الخاص بشراء قصر « بيوت هاوس » لم يكن وارداً بميزانية سنة ١٩٢٤ التى صدّق عليها البرلمان الأول وأن إجراءات هذه الصفة هى إجراءات خاصة دلتنا على اعتداء الوزارة السابقة على نصوص الدستور فى مادتيه ١٤٢ و ١٤٣ وإخلالها به ، لأنه كان من الواجب عليها أن تحترم الميزانية التى أقرها البرلمان والتى لو احترمت الدستور باحترامها لما فرطت فى تلك المبالغ الجسيمة التى تجبى من نتائج مجهودات الفلاح المصرى بل ومن قوته الضرورى فتصرفها تلك الوزارة فى وجوه غير مشروعة بل أقول تختلسها لأن الإجراءات التى قامت بها لا تنم عن إسراف فقط بل تنم عن اختلاس . فهنا جريمة لايحجبها عن عين الناظر إلا ستار شفاف إذا قمنا بعمل تحقيق بسيط كشفها للعيان . من أجل هذا أبحث فى مركز الوزارة التى قامت بإتمام هذه الصفقة ، أ كانت تعمل بصفتها وكيلة عن الأمة أم كانت فضولية فى تصرفاتها ؟ إننى أبحث هذه المسألة من وجهتها المالية والمدنية أولا .

ما كانت الوزارة السابقة بوكيلة عن الأمة ، بل الوكلاء الحقيقيون هم أمثال أصحاب الدولة والمعالى الوزراء الجالسون بينكم اليوم وهم الذين يقال عنهم بحق إنهم وكلاء الأمة . أما أمثال زيور باشا وزملائه فليسوا بوكلاء عن الأمة بل هم فضوليون ولا تربطهم بالأمة أية رابطة . ومن المفهوم أن عمل الفضولى لا يرتبط به الأصيل مطلقاً ، فأنتم نواب الأمة الذين كثيراً ما أرسلتم زفرات لم ترسلوها من قلوبكم شخصياً فحسب وإنما عبرتم بها عما تخفق به قلوب الأمة التى أجلستكم بحق على هذه الأرائك . ولحضراتكم أن تقولوا بأنكم لا تقبلون

هذه الصفقة ، بل لكم أن تقولوا إن كانت وزارة زيور باشا وكيلة عن الأمة فقد تعدت حدود التوكيل ، والقانون المدنى يجعل الوكيل مسئولا عن كل تقصير يقع منه وبذلك تكون هذه الوزارة مسئولة من الوجهة المالية عن تقصيرها طبقاً للقانون المدنى ، وإن قلتم إنها غير وكيلة عن الأمة فتكون مسئوليتها أشد وأخطر طبقاً لنصوص هذا القانون أيضاً ، وإن قلتم بأنها فضولية فأعلنوا أن الأمة غير ملزمة بتنفيذ كل ما أبرمته من أمور .

الرئيس — ماذا تصنع الآن فى الأمر الواقع ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أما وقد دفع المبلغ وأبرم الأمر فأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أنه إذا قيل لنا فى كل صفقة أنتم أمام أمر واقع فلا رجاء فينا ولا محل لمناقشاتنا ، ويمكن لكل حكومة أن تحل المجلس لتبرم ما تريد إبرامه من صفقات مالية وغيرها فى غيابه وتضع الأمة أمام الأمر الواقع وبذلك تقيدها بقيود لا قبل لها بحلها .

إنى أعرض على حضراتكم رأياً هو أن نتحلل من هذه الصفقة بعدم الموافقة عليها ، وإذا لم يمكن فعلى الأقل يوافق المجلس على تعيين خبراء يقومون بتقدير قيمة هذا القصر الحقيقية لنتمكن من معرفة التبعة التى يؤاخذ بها زيور باشا وزملاؤه لأنهم جميعاً أعضاء لمجلس الوزراء الذى أصدر قراره بفتح الاعتماد اللازم لها فى يونيه سنة ١٩٢٦ .

وإذا اعترض معترض وقال من أين نسترد المال وزيور باشا مشهور بيننا بالتبذير ، ولقد أشيع أنه رهن أو باع نصف معاشه قبل أن يتقلد الوزارة ، فأقول رداً على هذا المعترض إن أمامنا وزراء متضامنين معه فى المسئولية ، لأن المسألة التى نحن بصددها الآن إن لم تعتبر جناية أو جنحة فهى على الأقل شبه جنحة ، بذلك يكون المرتكبون لها مسئولين بالتضامن أمام القانون المدنى .

الرئيس — المسئولية إما أن تكون مدنية أو جنائية أو سياسية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى أرى الوزراء السابقين مسئولين من الوجهة المدنية ، أما المسئولية الجنائية فلا يمكن الفصل فيها إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لتبحث فى كيفية إتمام الصفقة والإجراءات التى اتخذت فيها ، فإن ثبت أن هناك اختلاساً فالمسئولية الجنائية تقع على زيور باشا على الأقل لأن الوكيل مسئول جنائياً إذا بدد أموال موكله .

الرئيس — وما هى الجريمة ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الجريمة هى تبديد الأموال ، لأنه إذا اتضح أنه دفع جزءاً من الأموال التى اؤتمن عليها ولم يدفع الباقى فكأنه غش موكله واغتنى على حسابه ، لهذا أطلب تشكيل لجنة للتحقيق ولا أظن أن اقتراحى هذا يختلف كثيراً أو قليلا عن اقتراح حضرتى موجهى السؤال لأن الغرض هو بحث المسألة من جميع نواحيها فإن وجدت مسئولية جنائية وجبت محاكمة المسئول حتى يكون فى ذلك عبرة لمن تحدثه نفسه بالاعتداء على الدستور وإن لم يتضح أن هناك مسئولية جنائية فيمكن اتباع الطريق المدنى .

وزير الخارجية — الأستاذ فكرى أباظه قد قرأ العقود ويمكنه أن يجيب عن الأسئلة الخاصة بها لأنه يعرف الإنجليزية وسعادة وكيل الوزارة لا يحسن الإلمام بها خصوصاً لأن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضى معرفة الاصطلاحات الفنية التى وردت فى العقود .

الرئيس — هل معنى ذلك أن أحد الأعضاء يجيب عن الوزارة ؟ أظن أن من الأوفق أن تندب الوزارة أحد موظفيها الملمين تمام الإلمام باللغة الإنجليزية للإجابة على الأسئلة الموجهة للوزارة .

وزير الخارجية — إذا وافق المجلس على تأجيل الإجابة عن هذه الأسئلة تحول الوزارة العقود على قسم القضايا لبحثها من الوجهة القانونية .

الرئيس — الذى يهمنا الآن معرفة ما إذا كانت الصفقة تمت باسم محافظ البنك الأهلى بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن ذلك البنك .

وكيل وزارة الخارجية — تمت الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى بصفته نائباً عن البنك الأهلى بمصر .

محمد على باشا — هل سعادتك متأكد من أن البنك الأهلى هو المشترى ؟

وكيل وزارة الخارجية — نعم .

رئيس الوزراء — أرى أن تعطى الحكومة مهلة للإجابة عن هذه الأسئلة ، لأن العقود محررة باللغة الإنجليزية ، وسعادة وكيل الخارجية غير ملم باللغة الإنجليزية تمام الإلمام ولا يمكن للحكومة أن تتحمل مسئولية هذه الإجابة .

وزير الخارجية — نخشى أن نخطئ في الإجابة لأن سعادة وكيل الخارجية لا يجيد اللغة الإنجليزية كما ينبغى ، وأرى أن يتولى الإجابة الأستاذ فكرى أباظه لأنه أدرى بتلك اللغة .

الرئيس — هذه الأسئلة موجهة لوزارة الخارجية من زمن بعيد ، وكان لدى الوزارة وقت كاف لبحثها وإعداد الإجابة عنها حتى إذا ما عرض أثناء المناقشة أسئلة تكميلية بسيطة كان فى استطاعة الوزارة الإجابة عنها ، فلماذا يطلب الآن التأجيل ؟

وزير الخارجية — أحب أن أوضح المسألة . حقيقة أن هذه الأسئلة وردت لنا من زمن بعيد ونحن فى الواقع مستعدون للإجابة ولكن هذه التفصيلات التى أثيرت الآن لم تكن مما تضمنته الأسئلة الموجهة إلينا ونخشى إذا أبدى سعادة الوكيل الآن بيانا أن يقع فيه خطأ فنكون قد تسببنا فى أن يتخذ المجلس قراراً على غير أساس صحيح . وإذا كانت هناك أسئلة لا تستدعى بحثاً خاصاً فنحن مع ذلك مستعدون للإجابة عنها فى الحال .

محمد على باشا — إن السؤال الذى ألقيته سأبنى عليه أسئلة أخرى ، وأنا أترك للمجلس الفصل فيما إذا كان يحسن تأجيل الإجابة حتى تكون الوزارة مطمئنة إلى إجابتها والمجلس مطمئناً إلى قراره .

الرئيس — يمكنك أن تدلى بأسئلتك الآن ، فافرض أولا أن البيع حصل للبنك ثم ابن على هذا الفرض كلامك .

محمد على باشا — لنفرض أن البيع صدر للبنك ، فهل ترى وزارة الخارجية بناء على ما أجاب به وكيلها بالأمس من أن القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بتملك عقار بإنجلترا ، هل ترى وزارة الخارجية بناء على ذلك أن الورقة الصادرة من البنك الأهلى أو من وكيله شخصياً للحكومة المصرية بالاعتراف بملكيتها للعقار المبيع باطلة بطلانا جوهرياً لتعلقه بالنظام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — أرى من الصعب الإجابة عن هذا السؤال لأنه يرمى إلى معرفة رأينا فى مسألة قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الرجوع إلى القوانين الأجنبية .

محمد على باشا — السؤال الثالث : هلا ترى وزارة الخارجية أن التفويض المعطى من مجلس الوزراء أو من دولة زيور باشا شخصياً لمحافظ البنك الأهلى بأن يمضى العقد بالنيابة عنه كان معناه أن يوقع على هذا العقد باعتبار أن المشترى هو الحكومة المصرية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهلا ترى وزارة الخارجية أنه إذا وقع محافظ البنك على العقد باسمه الخاص فقد خرج عن حدود التفويض المعطى له ؟

وزير الخارجية — الجواب عن هذا السؤال كجوابى عن السؤال السابق لأنها مسألة قضائية .

محمد على باشا — السؤال الرابع : هل إذا اعتدى الآن على جزء من المنزل المشترى يمكن قبول دعوى باسم الحكومة المصرية أمام المحاكم الإنجليزية أم لا يمكن قبول مثل هذه الدعوى باعتبار أنها مخالفة للنظام العام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — الإجابة عن هذا السؤال كالإجابة عن السؤال الذى قبله .

محمد على باشا — السؤال الخامس : فى حالة ما إذا ظهر لوزارة الخارجية أن هذا البيع صدر باسم محافظ البنك شخصياً وأن الاعتراف الصادر منه بملكية الحكومة المصرية للعقار المشترى لا قيمة له أمام المحاكم الإنجليزية ، هل إذا استدان هذا الشخص يمكن نزع ملكية هذا العقار باعتباره ملكا له أو لا ؟ وهل إذا تغيرت أخلاقه او مات يصبح لورثته الحق فى بيعه بحيث لا يمكن للحكومة المصرية أن تظهر بصفتها مدعية أمام المحاكم الإنجليزية لأن امتلاكها لعقار فى إنجلترا مخالف للنظام الإنجليزى العام ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — لى أسئلة تكميلية فى هذا الموضوع وهى : أولا ، هل كانت وزارة الخارجية تعلم قبل توقيع عقد البيع أن القوانين الإنجليزية لا تسمح بتملك دولة أجنبية عقاراً بإنجلترا ؟ ثانياً ، إذا كانت وزارة الخارجية تعلم ذلك فهل استشارت قسم قضاياها فيما إذا كان من الجائز واللائق للحكومة المصرية مع وجود هذا الخطر أن تعقد هذا البيع باسم شخص آخر ؟ ثالثاً ، إذا كانت الحكومة المصرية ... ...

وزير الخارجية — أحب أن أجيب عن هذه الأسئلة أولا بأول . فجوابي عن السؤال الأول أنه ليس فى مستندات الوزارة شيء يدل على أنها استشارت قسم قضاياها فى ذلك .

يوسف أحمد الجندى افندى — الذى دعانى إلى توجيه هذا السؤال أن المسألة كانت مبهمة فى إجابة سعادة وكيل الخارجية حيث قيل فيها : « وقد أبدى السير برترام هورنسبي أنه لكون القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بأن تتملك عقاراً بإنجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره ، على أن يعترف هذا الأخير للحكومة المصرية كتابة بأن العقار ملك لها » . فسؤالى الآن هو هل حصل هذا التصرف من محافظ البنك بدون أن يخابر الحكومة المصرية بما يتبع مع وجود هذا الخطر ؟

وزير الخارجية — صدر له الإذن بتوقيع العقد .

يوسف أحمد الجندى افندى — لا يوجد فى مذكرة وزارة الخارجية ما يدل على حصول الإذن ، وهذا ما أريد أن أعرفه .

الرئيس — حضرة العضو يريد أن يعرف هل أذن بإتمام الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى .

وكيل الخارجية — لقد قدّمت أن الأوامر كانت تصدر مباشرة من الذين تولوا هذه المسألة ، أعنى أن وزارة الخارجية لا تلم إلماماً تاماً بتفاصيلها ، والبيانات التى لدينا لا تسمح بالإجابة عن هذا السؤال بالسلب أو بالإيجاب .

يوسف أحمد الجندى افندى — هذه مسألة مهمة جداً ، وأرى أن هذا التصرف معيب ، ولى الآن سؤال آخر وهو : هل ورقة التنازل موجودة ؟

وزير الخارجية — نعم موجودة ومحررة بالإنجليزية .

وكيل الخارجية — إنها عقد عمل فى المحكمة المختلطة .

وليم مكرم عبيد افندى — هل للحكومة المصرية حق عينى على هذا العقار أو ليس لها إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — يصعب علىّ الإجابة عن هذا السؤال ، فإن هذه المسألة قضائية لا يمكن الإجابة عنها إلا بعد استشارة قسم القضايا .

الرئيس — نريد أن نعرف هل ملكنا عيناً أو ليس لنا إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — أمهلونى حتى أبحث هذه المسألة ثم أعرضها على المجلس .

محمود صبرى افندى — أرى شخصياً أن زيور باشا ومحافظ البنك الأهلى مسئولان كلاهما أمام الحكومة المصرية .

(ضجة) .

هل يمكن لدولة رئيس الوزراء أو دولة وزير الخارجية أن يقدّم لنا صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المتضمن التفويض لزيور باشا بإتمام هذه الصفقة ؟ لأنه يهمنا الوقوف على صيغة هذا القرار لنفهم مدى تصرف زيور باشا ، وهل كان له الحق فى توكيل سواه ؟

وزير الخارجية — يمكننى أن أتلو على مسامع حضراتكم صورة هذا القرار وهى : « وافق مجلس الوزراء بجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على فتح الاعتماد المبين بهذه المذكرة لشراء الدار المعروفة باسم بيوت هاوس ، وفوض حضرة صاحب الدولة زيور باشا الموجود الآن بباريس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة » . وقد أبلغت وزارة الخارجية نص هذا القرار .

محمود صبرى افندى — هل لدولة زيور باشا الحق فى أن يوكل شخصاً آخر بإتمام هذه الصفقة ؟

(ضجة) .

الرئيس — ما دام لا يوجد تفويض من الموكل للوكيل بأن يوكل غيره ، فلا حاجة لهذا السؤال . وأظن أن هذه المسألة ظاهرة لا تحتاج لسؤال .

فخرى عبد النور بك — هل تعلم وزارة الخارجية ان دولة زيور باشا عضو فى مجلس إدارة البنك الأهلى وكان يتقاضى نظير عضويته مرتباً ضخما ؟

وزير الخارجية — الذى أعرفه أن دولته استقال من عضوية مجلس إدراة البنك الأهلى حين توليه رياسة الحكومة .

فخرى عبد النور بك — أليس هو الآن مرشحاً لأن يكون عضواً فى مجلس إدارة البنك الأهلى ؟

(ضجـة) .

عبد الحميد عبد الحق افندى — هل جميع الاعتمادات التى فتحت لمناسبة شراء هذا القصر صرفت فعلا ؟

المقرر — اطلعت على المستندات الخاصة بهذه المسألة فلم أجد ما يدل تماماً على أن مبلغ الـ ٢٥٫٠٠٠ جنيه المطلوب من وزارة المالية والذى صدر به اعتماد فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ قد صرف فعلا ويجوز أنه فى حكم المنصرف ولكن مستندات الصرف غير موجودة كما يجوز أنه لم يصرف .

الرئيس — أظن أن وزارة المالية هى التى تجيبنا عن هذا السؤال .

وكيل المالية — وزارة المالية لا تعلم عن أمثال هذه المسألة شيئاً إلا عن طريق وزارة الخارجية ، وكل ما نعرفه أن المبلغ جعل تحت تصرف محافظ البنك الأهلى بناء على قرار مجلس الوزراء ، أما إن كان الصرف حصل فعلا فهذا ما لا نعرفه لأن الأموال كلها تحت يد البنك .

عبد الحميد عبد الحق افندى — ألم تكتب وزارة الخارجية إلى وزارة المالية بأن هناك مبلغ ٢٩٫٠٠٠ جنيه باقية من الـ ١٦٠٫٠٠٠ جنيه وتطلب ترحيلها إلى السنة القادمة ؟

المقرر — هذا أمر يتعلق بالاعتمادات وسيجىء الكلام عليه فيما بعد .

عبد السلام عبد الغفار بك — أذكر ياحضرات الإخوان أننا عندما فحصنا ميزانية وزارة المعارف العمومية قررنا تأليف لجنة تبحث وتحقق فيما إذا كانت تصرفات على ماهر باشا وزير المعارف العمومية وتشدد فى تغيير خطط ومناهج التعليم على حق . على أنه يجب أن يلاحظ أن تصرفاته هذه مهما كانت سيئة مختلة فقد تكون ناتجة عن حسن نية كما قد تكون وليدة عقيدة ظن صاحبها أنها توصل إلى إصلاح شأن التعليم . ولكن ياحضرات الأعضاء أمامنا الآن مسألة واضحة تظهر للأعمى تمام الظهور أنها مسألة مالية وقد كان التصرف فيها سيئاً لدرجة أن يقال إنها مسألة معيبة قذرة . ما الذى حدا بهم إلى مثل هذه السرعة فى التصرفات والمخابرات ؟ تخابروا ياإخوانى بطريق البرق لإتمام عقد البيع . لماذا ؟ هل خافوا حرباً أم هددت الأساطيل البلاد فعملوا على كسب الوقت ؟ ثم هل ظن زيور باشا فى نفسه أنه مهندس معمارى فنى خبير بدقائق فن المعار حتى يستغنى عن أن يدعو مثل سرى باشا أو زغلول باشا أو شفيق باشا من المهندسين المصريين المعروفين ليستنير بمعلوماتهم وفنهم ؟ كل هذا قليل مما يجب أن يقال . لذلك أرى أن كل ما يمكن توجيهه من الأسئلة وما يرد عليها من الردود الآن لا يمكن أن يحيط بأطراف هذه المسألة التى يصعب على المجلس فحصها بالدقة اللازمة وهو منعقد فى اجتماع عام كهذا ، لذلك أقترح على المجلس تأليف لجنة برلمانية تعنى ببحث الأمر وتحقيقه بالدقة اللازمة وتفصل فيما إذا كانت هناك مسئولية وفى نوعها جنائية أو مدنية أو سياسية وتعرض رأيها لهيئة المجلس الموقر حتى يتخذ قراراً حاسما يكون عبرة للوزراء الذين يسيئون التصرف فى أموال الدولة ومرافقها ويضربون بالدستور عرض الحائط ، فلعلهم يذكرون أو يرجعون عن غيهم وأهوائهم وتصرفاتهم المخجلة .

أحمد رمزى بك — سمعنا أمس الجواب الذى فاه به سعادة وكيل وزارة الخارجية ، رداً على سؤال عضوين من هذا المجلس بخصوص قصر « بيوت هاوس » بلندره ، وأقسم لحضراتكم أنى كنت أشعر ، أو بعبارة أخرى ، كنت أرى نفسى ، أننى لست أمام مذكرة رسمية ، مكتوبة فى صيغة الاعتدال ، التى هى من عادة الحكومات ، بل كنت برغم ما وجدته فيها من الرغبة فى تلطيف وقائعها أشعر أنى أمام ورقة اتهام لزيور باشا .

اقرأوا المذكرة من أولها إلى آخرها ، تجدوا أنها تتضمن عجائب ، أقل ما يقال فيها إنها إن لم تكن الإجرام بعينه ، فهى قريبة جداً من الإجرام .

لا أريد أن أعيد على حضراتكم ما سمعتموه إلى الآن ، ولكنى أقول إن أول ما يلفت النظر فى هذه الصفقة أن يوعز إلى وزير مصر المفوض فى لندره بشراء مكان للمفوضية ، حتى إذا أجاب وزيرنا المفوض فى ٤ يوليه على هذا الطلب رد عليه زيور باشا فى ١٠ يوليه بأنه سيكون فى لندره فى ١٦ يوليه ، أى يتحرك ركابه من مصر إلى لندره فى ستة أيام . إن هذه المسألة على ما فيها من بساطة تدل على أن زيور باشا الذى ما كان يهتم بالانتقال بمثل هذه السرعة فى المسائل الكبيرة الأهمية للبلاد ، قد رأى أن ينتقل كالطيارة فى ستة أيام فقط

إلى لندره لمسألة لا نرى وجهاً للسرعة فيها ، ثم تجرى المفاوضات بين البائع والشارى بطريقة سرية يخفى فيها كل تفصيل حتى على من كان موضع ثقته الذى وكل إليه مهام الدولة فى أدق شؤونها لدى أكبر دولة ، وكان يتظاهر أمامه بأن الدار الأولى « فورد هاوس » موافقة ثم هو فى الوقت عينه يعمل خفية وبطريقة تخفى حتى على الشياطين على شراء قصر غيره .

جرت المفاوضة وانتهت بأن اشترى رجل ذلك القصر « بيوت هاوس » باسم الحكومة المصرية وبطريقة لا تزال محلا للطعن ، وإذا كان بعض الزملاء قد انتقد مبلغ الـ ٤٠٠٠ر٥ جنيه الذى قيل إنه صرف فى السمسرة وأجيب على ملاحظته بأن هذا المبلغ صرف أتعاب محاماة وفى تحرير العقد ، فإنى أتساءل أى عقد هذا الذى أراه باطلا ويستحق هذا المبلغ الطائل ؟

لما انتهت الصفقة جاء زيور باشا فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى فى المدة المشبوهة واستصدر أمراً بمبلغ ٠٠٠ر٢٥ جنيه ولا نعلم أين هذا المبلغ الآن ، والغريب أن وزارة الخارجية لا تعرف شيئاً عن نقط مهمة فى العقد ، ولا تترجمه لنا ، ولا تعرف بصفتها الشارية ، ما إذا كان الثمن قد دفع أو لا ، مع أن هذا يهتم به كل مشتر كما يهتم بأن تكون لديه الإيصالات الدالة على ما يشتريه .

بناء على ما جاء فى ورقة الاتهام هذه التى أحب أن أسمى تلك المذكرة بها ، وبناء على ما قاله حضرات الزملاء اضطررت إلى بحث المسألة من جميع وجوهها ، فوجدت أنها مستوفاة من جهة قانون العقوبات حسب المادة ٩٨ و١٠٢ و١٠٣ .

لقد جاء فى المادة ٩٨ ما نصه :

« كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضاً عليه بالعزل إن كان موظفاً عمومياً » .

وجاء فى المادة ١٠٣ ما نصه : « كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع » .

والمادة ١٠٢ قريبة من هذا .

إن هذه المسائل تستلزم لأجل الوصول إلى حقيقتها وتحديد المسئولية فيها مدنية كانت أو جنائية أو سياسية إنشاء لجنة تحقيق ، لأن الوزراء مسئولون مدنياً عن جميع التصرفات المضرة بأموال الدولة ، وقد تولى شرح هذه النقطة زميلى عبد السلام فهمى بك . وهى نقطة مسلم بها من جميع الأمم كما ينال الوزير العقاب الجنائى كأى فرد من أفراد الأمة إذا ارتكب أعمالا خطيرة عن عمد تضر مصلحة الأمة ضرراً بليغاً ، أما المسئولية السياسية فقد لا تنتج النتيجة المطلوبة لأنه لا محل لها الآن .

إذا ثبت من تحقيق اللجنة التى أقترح تشكيلها ما يفيد مسئولية زيور باشا ويحيى إبراهيم باشا ومن معهم من الوجهة المدنية فلا أرى مانعاً من أن يطلب معالى وزير المالية رفع الدعوى المدنية عليهم لرد ما تصرفوا فيه من غير حق أو أهملوا فيه . ولهذه المسألة سابقة ، وأذكر على سبيل المثال أن أحد وزراء مالية فرنسا رفع الدعوى المدنيـــة على وزير المالية السابق بسبب تصرفات سيئة أوجبت ضرراً للحكومة الفرنسية . فالمسألة التى أمامنا مماثلة لذلك ، لهذا أرى أن ترفع الدعوى وبعدها إما أن تثبت الجريمة أو تثبت البراءة . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تعرف المسئولية عن الضرر الذى تسبب عن عملهم الفاحش ، ومن جهة ثالثة تمهد الطريق للحكومة فى وضع القانون الذى وعدت بتقديمه قريباً للمجلس خاصاً بمسئولية الوزراء فى المسائل التى لم ينص عليها قانون العقوبات ، لهذا أقترح تشكيل هذه اللجنة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد أن أوجه سؤالا لدولة وزير الخارجية فيما يختص بقصر بيوت هاوس ، وهو : هل الأثاث الذى اشترى بمبلغ ٠٠٠ر٣٥ جنيه اشترى بعد مناقصة ؟ وهل دفع له سمسرة ؟

الرئيس — سمعنا كلاماً كثيراً فى هذا الموضوع ، ووجهت أسئلة خطيرة لم يتمكن دولة وزير الخارجية من الإجابة عنها . وطلب التأجيل حتى يتمكن من درسها وبحثها والاستعداد للإجابة عنها . ونرى أن على هذه الأجوبة تترتب نتائج كبيرة ، لهذا يحسن تأجيل المناقشة إلى جلسة أخرى حتى تستوفى الأبحاث ويقدم الجواب الشافى .

دولة وزير الخارجية — أرجو أن تبين هذه الأسئلة حتى أتمكن من درسها ، وإذا كان لبعض حضرات الأعضاء استيضاحات ، فليتفضلوا بتقديمها إلى كذلك .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — وما المدة التى تطلبها دولتكم للإجابة على هذه الأسئلة ؟

دولة وزير الخارجية — يكفى أسبوع واحد .

الرئيس — يحسن أن تكون إذن فى جلسة يوم السبت المقبل .

المقرر — أرى من الضرورى فى أثناء هذه المدة إذا سمح دولة وزير الخارجية أن يستوضح تلغرافياً عما صرف من المبلغين ، الـ ٢٥٠٠٠ جنيه والـ ٣٥٠٠٠ جنيه ، لأنه من الجائز أن بعض هذه المبالغ لم يصرف بعد .

وقد يكون للمجلس رأى فيما يختص بالتصرف فيه .

دولة وزير الخارجية — موافق .

(فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

... ...

... ...

... ...

... ...

دولة وزير الخارجية — الأسئلة الموجهة من سعادة محمد على باشا هى :

السؤال الأول

لما حصل بيع دار « بيوت هاوس » إلى وكيل فرع البنك الأهلى بلندره ، هل كان البيع إليه بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للبنك المذكور . وفى هذه الحالة الأخيرة هل لدى الوزارة من الأدلة ما يثبت وجود تفويض قانونى من البنك إلى وكيل فرعه بلندره بأن يشترى تلك الدار لذمة البنك المذكور ؟

السؤال الثانى

ظاهر من مذكرة الوزارة أن القوانين الإنجليزية لا تسمح للأجانب بامتلاك عقار بإنجلترا . فإذا كان الأمر كذلك فما هى القيمة القانونية للعقد المعطى من وكيل فرع البنك الأهلى إلى الحكومة المصرية بالاعتراف لها بأن هذه الدار ملك لها ، وهلا تعتبر فى نظر القوانين الإنجليزية أنها مخالفة للنظام العام ؟

السؤال الثالث

هل العقد المعطى للحكومة من وكيل فرع البنك الأهلى يخول لها التقاضى باسمها أمام المحاكم الإنجليزية عند وجود أى نزاع متعلق بهذه الدار ؟

السؤال الرابع

إذا كان البيع لوكيل فرع البنك الأهلى شخصياً ، فهل صدور عقد منه للحكومة المصرية يمنعه من أن يتصرف هو أو ورثته بالبيع أو غيره لشخص إنجليزى آخر ؟

السؤال الخامس

هل الحكومة المصرية مطمئنة الآن من عدم إمكان نزع ملكية هذا المنزل بعمل دائن شخصى لوكيل فرع البنك المذكور أو بواسطة دائنى البنك نفسه إذا توقف عن دفع المطلوب منه لدائنيه فى أوقات الأزمات المالية العامة ؟

السؤال السادس

هلا ترى وزارة الخارجية أن التفويض المعطى لوكيل فرع البنك الأهلى كان معناه أن يشترى الدار من المالك للحكومة المصرية مباشرة وأن الشراء باسمه كان مناقضاً للتفويض ؟

السؤال السابع

جاء فى التلغراف المرسل من مدير البنك إلى رئيس الحكومة المصرية بالنيابة ما يفيد أن البيع متوقف على نتيجة فحص الخبراء لمعرفة صلاحية الدار من عدمه ، فهل فى الأوراق ما يفيد وجود تقارير بنتيجة هذا الفحص وبصلاحية الدار ؟

السؤال الثامن

هل تقدير قيمة الدار كان نتيجة تقرير خبراء ، أو أن الشراء حصل بدون الالتجاء إلى إخصائيين فى هذا الموضوع ؟

* * *

الإجابة عن السؤال الأول

حصل البيع إلى كل من المستر إدوارد وليم پرسيڤال فوستر واللورد كونين أوف اشبورن والسير چون هامفرى داڤيدسون بصفتهم الشخصية بعقد محرر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ .

وقد صدر منهم بعد ذلك إلى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٦ إقرار بأن حيازتهم لهذا العقار هى بصفتهم أمناء (Trustees) وأنهم يتبعون فى كل ما هو خاص به التعليمات التى تصدر إليهم من البنك الأهلى المصرى بموافقة الحكومة المصرية .

وقد أبرم بالقطر المصرى عقد ثالث بالتاريخ نفسه مسجل بمحكمة مصر المختلطة يعترف البنك الأهلى بموجبه أن العقار المشترى كان شراؤه بمال الحكومة المصرية ولحسابها ، وقد تعهد البنك بأن يسير فى كل ما يتعلق بالعقار وفقاً لتعليمات الحكومة المصرية ، وأن يصدر من لدنه إلى الأمناء الأوامر الخاصة بالعقار التى قد تصدرها إليه الحكومة المصرية من وقت لآخر .

والنتيجة القضائية من هذه العقود الثلاثة هى أن هؤلاء المشترين أصبحوا أمناء (Trustees) على العين لحساب الحكومة المصرية يضمنهم فى ذلك البنك الأهلى المصرى .

الجواب عن السؤال الثانى

يحتاج سؤال حضرة العضو المحترم قبل الإجابة عنه إلى تصحيح خفيف ، فقد ذكر أن القوانين الإنجليزية لا تسمح للأجانب بامتلاك عقار بإنجلترا ، والواقع أن تلك القوانين لا تسمح للحكومات الأجنبية فقط بأن تسجل عقاراً باسمها فى إنجلترا . أما الأفراد الأجانب فليست الحال كذلك بالنسبة لهم .

أما الرد عن السؤال فهو أنه فى الحالة التى نحن بصددها لا خطر من التمسك بمبدأ المخالفة للنظام العام حتى مع القول به فى تلك الحالة ، وذلك بدليل ما يأتى :

أولا — أن شراء الحكومة المصرية لهذه الدار قد تم بعلم الحكومة الإنجليزية التى قبلت فوق ذلك إعفاء البيع الذى تم من رسوم التسجيل مقابل ما سبق للحكومة المصرية عمله من إعفاء دار المندوب السامى فى سنة ١٩١٠ من رفع رسوم تسجيل قطعة أرض مجاورة لها فى مصر .

ثانياً — أنه قد أثبت فى دفتر التسجيلات العقارية فى لندرة عند تسجيل عقد البيع الصادر باسم الثلاثة الأشخاص المتقدمى الذكر شرط تقييدى يمنع من إجراء تسجيل أى تصرف خاص بهذه العين بغير موافقة وزير الخارجية المصرية .

أما قيمة العقد القانونية فقد تقدّم ذكرها فى الجواب عن السؤال الأول ، وملخصها هو أن هذه العين تعتبر قانوناً أنها فى حيازة الأمناء ، وأنهم مسئولون ألا يتصرفوا فيها إلا بناء على التعليمات التى تصدرها إليهم الحكومة المصرية بواسطة البنك الأهلى .

الجواب عن السؤال الثالث

نعم ، يمكن رفع الدعاوى الخاصة باعتداء الغير على العقار أمام المحاكم الإنجليزية باسم الأمناء ، وللحكومة أن تلزمهم برفع الدعاوى إذا اقتضى الحال ذلك .

كذلك يمكن مقاضاة الأمناء مباشرة بمعرفة الحكومة المصرية عن الأمور الخاصة بتصرفهم الشخصى بالنسبة للعين .

الجواب عن السؤال الرابع

قد أخذ الأمناء على أنفسهم ألا يتصرفوا إلا بإذن الحكومة المصرية فى العين المذكورة ، وأثبت فى دفتر التسجيل أنه لا يسجل منهم تصرف إلا بموافقة وزير الخارجية المصرية .

الجواب عن السؤال الخامس

طبقاً لفتوى قسم القضايا التى صدرت قبل تحرير العقد ، وطبقاً لفتوى أخرى طلبت أخيراً من مستشار ملكى وزارة الخارجية ، ليس لدائنى هؤلاء الأمناء ، بمقتضى القانون الإنجليزى ، ولا لدائنى البنك الأهلى حق على هـذه العين ، ولا يحق لدائنى هؤلاء جميعاً نزع ملكية العين إذا توقفوا عن دفع الديون المطلوبة منهم فى أوقات الأزمات المالية العامة ، حتى وفى حالة الإفلاس والتصفية .

الجواب عن السؤال السادس

إن التفويض الذى صـدر من الحكومة المصرية لم يصدر لوكيل البنك ، بل صدر لدولة زيور باشا ليتخذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة .

الجواب عن السؤال السابع

نعم ، يوجد فى الأوراق ما يدل على أنه قد تقدم تقرير من خبير ثبت منه أن الشراء فى مصلحة الحكومة .

الجواب عن السؤال الثامن

نعم ، كان الشراء بعد تقدير القيمة بمعرفة الخبراء .

وسؤال حضرة النائب عبـد الرحمن عزام افنـدى هو « هل عملت مناقصـة فى شراء الأثاث المطلوب لبيوت هاوس ، وكم دفع سمسرة ؟ » .

والجواب ما يأتى :

حررت كشوف بالأثاث اللازم وعرضت بمعرفة منـدوب اختاره البنك الأهلى على ثلاثة محلات هى أشهر محلات لنـدرة . وبناء على العطاءات التى قدّمت منها رؤى توزيع توريد الأثاث المطلوب بين اثنين منها وهما محل وارنج أند جيلو بمبلغ ٢١٠٠٠ جنيه وكسور ومحل مابل بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وكـسور وباقى الاعتماد وضع تحت تصرف عبـد العزيز عزت باشا لشراء الفضيات ، ولم تدفع الحكومة المصرية سمسرة ولـكن جناب محافظ البنك أخبر دولة زيور باشا أن المندوب المذكور سيأخذ السمسرة من الموردين بنسبة ٥ ٪ .

وسؤال حضرة النائب يوسف أحمد الجندى افندى هو «هل استفتى قسم قضايا الحكومة فى أى أمر يتعلق بشراء بيوت هاوس ؟ وما هى نصوص الاستفتاء ونصوص الفتاوى ؟ » .

والجواب عنه ما يأتى :

نعم استفتى قسم قضايا الحكومة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى موضوع الإجراءات الخاصة ببيوت هاوس وبشأن العقد الذى الذى كان يراد تحريره بين جناب محافظ البنك الأهلى والحكومة المصرية .

فطلب بيانات وقدمت إليه . وبعد اطلاعه عليها أفتى بأن حقوق الحكومة المصرية مضمونة ضمانة كافية وأن العقد يمكن التوقيع عليه . أما نصوص الفتاوى والبيانات التى طلبت ، فالوزارة مستعدة لإيداعها بسكرتيرية المجلس إذا رأى المجلس الموقر ذلك .

وسؤال حضرة النائب عبد الستار الباسل بك هو :

« قرر مجلس أمس لـكل نائب أن يقدم لدولتكم استيضاحات عن قصر « بيوت هاوس » بلندرة حتى تجاوبوا عنها جميعها فى يوم السبت ٢١ أغسطس . لذلك أرجو أن تجاوبونى فى اليوم المذكور عن الأسئلة الآتية :

١ — هل يوجد عند الوزارة تصميم ومقايسة عن الترميمات اللازمة لهذا القصر والتى فتح بسببها اعتمادات مجموعها ٥٥٠٠٠ جنيه ؟

٢ — إذا كان الجواب بالإيجاب ، هل عرض هذا التصميم والمقايسة على قسم المبانى المصرية بوزارة الأشغال ، وهل أقرها ؟

٣ — هل هذه الترميمات أعطيت لمقاول بمقتضى مناقصة ؟ ومن الذى تولى عمل المناقصة واعتمادها للمقاول الحالى إن كانت الأعمال تعمل بواسطة مقاول ؟

٤ — إذا كان الجواب بالإيجاب ، فكم عدد المقاولين الذين تقدموا للمناقصة ؟ وما هو عطاء كل واحد منهم ؟ وإن كان بالسلب ، فمن المتولى الصرف على هذه الترميمات ومن هو القائم بها ؟

٥ — هل عند الوزارة ما تطمئن به على أن هـذه المبالغ التى اعتمدت للترميمات تصرف على هـذا القصر ؟ وهل أمامها شخص مسئول من رجال الحكومة المصرية يمكن للوزارة أن تناقشه الحساب وتسأله إن كان هناك ما يدعو للمسئولية ؟

والجواب ما يأتى :

عن السؤال الأول

نعم ، توجد مقايسة وتصميم عن هذه الترميمات .

عن السؤال الثانى

لم يعرض هذا التصميم والمقايسة على قسم المبانى بوزارة الأشغال .

عن السؤال الثالث

لم تعمل مناقصة ، وإنما نظراً للحاجة إلى الإسراع فى نهو العمل فى زمن قريب اتبعت فى إجراء أعمال الترميمات طريقة جرت عليها الحكومة الإنجليزية فى الأحوال التى تقتضى مباشرة الأعمال فى الحال . وهى تتلخص فى دفع ثمن الأدوات وأجور العمال بناء على الفواتير والكشوف الخاصة بها ، وفى دفع أتعاب معينة للمقاول الذى يقوم بهذه الأعمال .

عن السؤال الرابع

البنك الأهلى هو الذى تولى الصرف .

عن السؤال الخامس

الشطر الأول : ليس لدى الوزارة ما يسمح لها بالقول بأن المبالغ المعتمدة لم تصرف فى الوجوه المخصصة لها .

أما عن الشطر الثانى فالإجابة عنه تقتضى من جانب حضرة العضو السائل تعيين المسئولية وتحديدها ، وهو ما لم يحصل .

وسؤال الأستاذ وليم مكرم عبيد هو :

« هل للحكومة على بيوت هاوس حق عينى أو شخصى ؟ » .

والجواب ما يأتى :

استشير قسم قضايا وزارة الخارجية فى هذا الموضوع فأفتى بأن حق الحكومة المصرية على هذا العقار هو حق عينى من بعض الوجوه .

الرئيس — هل يرى دولة وزير الخارجية بعد البيانات التى أبداها أن فى الملف الخاص بهـذا القصر شيئا جديداً يمكن عرضه على المجلس ؟

دولة وزير الخارجية — إن الإجابة عن الأسئلة التى وجهها بعض حضرات الأعضاء بخصوص هـذا القصر استلزمت الاطلاع على كل الملفات الموجودة فى وزارة الخارجية والمالية وبرياسة مجلس الوزراء ، وليس عندى شىء أزيده على ما ذكرت .

محمد على باشا — نشكر حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية على ما عاناه فى سبيل الإجابة عن هـذه الأسئلة . إن هذه الإجابة تعطينا صورة صحيحة عن هذا المنزل على الوجه الآتى :

ثبت أن البيع لم يصدر إلى البنك الأهلى مباشرة وإنما حصل من الدوق وستمنستر المالك إلى أشخاص معينين ، وثبت كذلك أن هذا البيع لا يمكن حصوله لحكومة أجنبية لأن القوانين الإنجليزية لا تسمح بذلك . فالعقد الصادر من هؤلاء الأشخاص ، أو بعبارة أخرى هذه الورقة الصادرة من البنك والتى تقضى بأن البنك لا يمكنه أن يتصرف فى هذا المنزل إلا بأمر من الحكومة المصرية ، لا تعطى الحكومة المصرية أى حق فى الملكية طبقاً للقوانين الإنجليزية .

نعم إنى سمعت أن العقد الأصلى الصادر إلى المشترين قد صدر إليهم باعتبارهم الشخصى ولكن الذى سجل كما هى العادة المتبعة فى تسجيل العقود فى المحاكم الإنجليزية هو حافظة البيع (Bordereau) وهذه الحافظة التى هى صورة العقد مبين فيها أنه لا يحصل تسجيل على هذا العقار بدون أخذ رأى وزير مصر المفوّض ما لم ير المسجل عكس ذلك . ويظهر من هـذا أن التسجيل محرم على هـذا المنزل بدون موافقة الحكومة المصرية إلا إذا رأى المسجل عكس ذلك . وبناء على هـذا يكون العقد خاضعاً لإرادة المسجل بصفة نهائية . أما الورقة الصادرة هنا فإما أن نعاملها كورقة خاضعة للقوانين المصرية أو كورقة خاضعة للقوانين الإنجليزية . فإذا اعتبرناها خاضعة للقوانين الإنجليزية فهى لا تعطى حقاً من حيث الملكية ولا يمكن اعتبارها إلا ورقة تعهد تقضى بأن شخصاً تعهد بعدم التصرف فى عقار مخصوص وهى سواء سجلت فى المحكمة المختلطة تسجيلا تاما أو غير تام فلا تأثير لها على عقار كائن فى البلاد الإنجليزية ، لأن التسجيل هنا فى المحكمة المختلطة لا نتيجة له بالنسبة للغير على عقار موجود فى البلاد الأجنبية . فشأن هذا المنزل كشأن عين فى مصر تعاقد على شرائها رجل وسجل هذا العقد فى المحاكم الإنجليزية ، والعقد المسجل فى المحاكم المصرية لا يصح أن يكون إلا عن عقار موجود فى مصر وبمقتضاه ينقل التكليف ويكون حجة على الغير . فالنتيجة إذن هى أن هـذا التعاقد شخصى محض ، وهو طبقاً لما قرره دولة وزير الخارجية لم يعط لرئيس الحكومة السابق أى حق فى التصرف فيه على الصورة التى حصلت . وقد كان التفويض معطى إليه بناء على المكاتبة التى رأيناها وهى تقضى بأن يصدر البيع من المالك للحكومة المصرية مباشرة بصفتها مشترية ولم يحصل التفويض لدولة وزير الخارجية السابق من مجلس الوزراء بأن يشترى بهذه الطريقة المعوجة .

على أنه كان يمكننا أن نسأل دولة وزير الخارجية أسئلة أخرى ، ولكن نظراً لأن دولته لم يتول شؤون هذه الوزارة إلا حديثاً وهو غير مسئول عن عمل غيره مطلقاً فليس لنا أن نتمادى فى الأسئلة .

كان يمكننا مثلا أن نسأل عما عملته دولة كبيرة فى أوربا فى ظرف كهذا ، وبعبارة أخرى نسأل ماذا عملتـه فرنسا فى شراء دار مفوضيتها فى لندرة أو ما عملته الولايات المتحدة فى مثل هذا الشأن .

كان علينا أن نحذو حذو تلك الحكومات الكبيرة ولكن الذى حصل لم تلاحظ فيه التقاليد وإنما هى مأمورية انتهت فى أيام وكان من نتيجة ذلك أن قرأنا فى صحيفة السياسة بالأمس أن موظفى المفوضية بلندرة يرون أن هذا القصر لا يساوى نصف الثمن الذى اشترى به وأنه لا يصلح للغرض الذى اشترى من أجله فضلا عن أن تكاليف إدارته سنويا تبلغ نحو ألفى جنيه .

لقد كان القصد ياحضرات الزملاء أن نوفر ما نصرفه فى إيجار دار المفوضية بلندرة فكانت النتيجة أننا اشترينا دارا لا تصلح لها واشتريناها بضعف ثمنها فضلا عن أن تكاليف إدارتها تبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه سنوياً .

هذه هى النتيجة التى وصلنا إليها وهذا هو المركز الذى وضعتنا فيه تلك الصفقة الخاسرة .

ذلك ما رأيت أن أعرضه على هيئة المجلس الموقرة ولحضراتكم الرأى الأخير .

وزير الخارجية — سأل سعادة العضو المحترم عن الطرق التى تتبعها الحكومات الأجنبية بشأن اقتناء دور للسفارات فى إنجلترا . وقد بحثت هذا الموضوع فعلمت أن إحدى الدول اشترت داراً لمفوضيتها فى لندرة وكتب العقد باسم سفيرها .

محمد على باشا — وهل يعلم دولة الوزير الثمن الذى دفعته هذه الحكومة ؟

وزير الخارجية — لا أعرف لأن هذا الأمر لم يكن داخلا فى دائرة بحثى .

الرئيس — لقد أصبحت المسألة منقسمة إلى قسمين :

الأول : البحث فى ضمان ملكية الحكومة المصرية لدار بيوت .

والثانى : هل هناك ضرر أحاق بالحكومة المصرية من جراء هذه الصفقة ؟

ويلوح لى فيما يتعلق بالأمر الأول أن ملكية الحكومة لهذه الدار مضمونة كما قال دولة وزير الخارجية بناء على ضمان البنك الأهلى وليس من ضرر يخشى حتى إذا قام نزاع بين الذى اشتريت الدار باسمه وبين أناس آخرين .

محمد على باشا — ولكن البيع لم يحصل للبنك الأهلى .

الرئيس — إن البنك ضامن فلا ضرر من هذه الوجهة .

محمد على باشا — حقيقة إن بيان دولة وزير الخارجية يدعو إلى الطمأنينة ، ولكن إذا فرض أن أحد الدائنين للأشخاص المشترين رفع قضية أمام المحاكم الإنجليزية مطالبا بدين قديم له وحكمت المحاكم الإنجليزية فى صالحه ، أليس فى ذلك مايدعو إلى الخوف والقلق ؟

الرئيس — أظنك تعنى أن هذا الحق الشخصى ليس مما يدعو إلى الطمأنينة كما لو كان حقا عينياً ، ولكن حضرتك لم تنته إلى نتيجة ، فما الذى تود أن يقرره المجلس ؟

محمد على باشا — للمجلس أن يفكر فى إبطال هـذه الصفقة بأن يقرر تكليف الحكومة بأن تفحص هذه المسألة برمتها بواسطة قلم القضايا الذى قد يجد سبباً قانونياً يلغى هذا البيع ، خصوصاً أن زيورباشا خالف التفويض الذى أعطاه له مجلس الوزراء ، وهو يعلم أن الصفقة خاسرة وأنها تكلف الحكومة مصاريف كانت فى غنى عنها ، ولذا أطلب تأليف لجنة لفحص المخالفات التى ارتكبت فى شراء هذه الدار خصوصاً من جهة الخروج عن نص تفويض مجلس الوزراء وعدم فحص الدار مما أدى إلى إتمام هذه الصفقة الخاسرة .
وأرى أن مجرد إبداء الأسف لا يكفى .

إبراهيم الهلباوى بك — توجد نقطة غير مفهومة ، فقـد سمعت الآن أن هذا العقد المسجل فى إنجلترا يمنع التصرف فى العين إلا بإذن من الحكومة المصرية وأيضاً بإذن من المسجل . فهل هذا المبدأ معمول به فى إنجلترا حقاً ؟

وزير الخارجية — نعم والمقصود من كلمة المسجل هو القاضى الذى سجل العقد (قاضى التسجيل) . والسبب فى ذلك أن الحكومة الإنجليزية تحتفظ لنفسها دائماً بحرية التصرف فى العقود على العموم ، وذلك نظراً لما قد يطرأ من الأسباب التى يقتضيها الدفاع الوطنى أو غير ذلك من المسائل غير المنظورة .

إبراهيم الهلباوى بك — أذكر أنه جاء فى المذكرة الخاصة ببيوت هاوس أن زيور باشا أرسل تلغرافاً وهو فى إكس ليبان إلى الحكومة المصرية يطلب منها الترخيص بشراء قصر بيوت هاوس لأنه وسفير مصر فى إنجلترا اتفقا على صلاحيته للغرض المطلوب .

وليم مكرم عبيد افندى — لا يوجد شىء فى القانون يدعى حقاً عينياً من بعض الوجوه . والواقع أن حقنا شخصى لأن لصاحب الحق العينى أن يتتبع العقار من كل الوجوه وفى كل الأدوار التى يمر بها .

وزير الخارجية — فى الواقع أن عبارة « من بعض الوجوه » وضعتها بعد مباحثات طويلة بينى وبين المستشار القضائى الذى أثبت لى أن حق الملكية حق ثابت للحكومة المصرية وأنه ليس لدائنى البنك الأهلى أى حق على هذه الأعيان ، فلا تكون هذه العين معتبرة من أعيان التفليسة حتى إذا أعلن الإفلاس .

وليم مكرم عبيد افندى — هذا وجيه فى الأحوال الجبرية ، ولكن لنفرض أن الشارى باع هـذه العين ، فهل لنا أن نتتبعها فى أيدى المشترين الجدد ؟

وزير الخارجية — يوجد فرق بين القانونين الإنجليزى والفرنسى فى بعض نقط ، فمثلا فيما يختص بما هو "Action Possessoire" فى فرنسا يقابله فى إنجلترا تكليف "Trustee" بهذا العمل أو أن نقوم به نحن بأنفسنا ونطلب ذلك من المحاكم .

الرئيس — فى الحقيقة أنه من الصعب أن نصل إلى نتيجة نهائية فى هذه المسألة من الوجهة القضائية البحتة نظراً لاختلاف القوانين الإنجليزية عن القوانين المعمول بها فى بلادنا . والذى أراه أن يكون البحث قاصراً فيما إذا كانت الإجراءات التى اتبعت فى شراء هـذا المنزل رشيدة ومنطبقة على الحكمة أم لا .

المقرر — كان دولة وزير الخارجية قد وعد المجلس بأنه سيستفهم عما إذا كانت المبالغ المقررة لإجراء التصليحات فى بيوت هاوس قد صرفت جميعها أو صرف جزء منها ، فهل وصل إلى وزارة الخارجية معلومات بهذا الخصوص ؟

وزير الخارجية — هـذه المبالغ منها ما هو تحت تصرف البنك الأهلى ومنها ما هو تحت تصرف وزيرنا المفوض فى لندرة ، وقد أرسلنا إلى كل منهما تلغرافاً نستعلم عن المبالغ التى صرفت . وقد ضمنا هذين التلغرافين تعليمات بإيقاف الصرف من الآن فلم يصلنا رد

البنك الأهلى ووصل الرد من الوزير المفوض بأنه صرف مبلغ مائة جنيه فقط من المبلغ الموجود تحت تصرفه لهذا الغرض وقدره ٧٠٠٠ جنيه .

المقرر — ليس للجنة المالية رأى فيما يختص بالوجهة القضائية فى هذه المسألة إلا أنها تتمنى أن يكون حقنا شخصياً على هذه العين حتى يكون الضامن مسئولا عن المبلغ برمته فى جميع الحالات ، أما فيما يختص بالتصرف فقد أبدت اللجنة أنها تبدى الأسف على إتمام هذه الصفقة ؛ وترى بما أنها قد تمت فعلا أن تخصص هذه الدار لإقامة المفوضية والقنصلية ومكتب البعثة فقط .

الرئيس — ولكن المفهوم للآن أن هذا القصر لا يصلح لأن يكون مفوضية .

المقرر — هذا مسموع ولكن لم يتقدم للمجلس شىء رسمى يفيد ذلك ، فأرى أن يقر المجلس التصرف الأول الذى يفيد أن هذا القصر اشترى ليكون مفوضية .

عبد الستار الباسل بك — سألت أسئلة متتابعة لم أجب عنها للآن .

هل يوجد لدى وزارة المالية أو وزارة الخارجية تصميم أو مقايسة عن الترميمات اللازمة لهذا القصر وتاريخها والتاريخ الذى صرفت فيه مبالغ لهذا الغرض ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل عرض هذا التصميم على قسم المبانى التابع لوزارة الأشغال ؟

وزير الخارجية — طبعاً توجد مقايسات ، وهى موجودة فى ملف هذا القصر ولكن هذه المقايسات لم تعرض على قسم المبانى .

عبد الستار الباسل بك — إذن ، فمن الذى اطلع عليها وأقرها ؟ لعله زيور باشا أيضاً وحده إذ ليس من الغريب أن يعمل كرئيس وزارة ورئيس مهندسين فى الوقت نفسه .

وزير الخارجية — الذى عمل هذه المقايسات محل هندسى بلندرة ، وهذه طريقة متبعة فى إنجلترا عندما يراد إنجاز عمل مستعجل .

عبد الستار الباسل بك — ولكن من الذى يراقب هذا العمل ممن نطمئن له ؟

وزير الخارجية — لقد وكلت الحكومة البنك الأهلى بالنيابة عنها .

عبد الستار الباسل بك — بخصوص مبلغ ٢٥ ألف جنيه الذى قرر مجلس الوزراء صرفه ، أليس من المعقول أن تنفيذ هذا القرار قد استغرق يومين أو ثلاثة على الأقل فيكون قد صرف بعد سقوط وزارة زيور باشا ؟

وكيل وزارة المالية — قدم الطلب لوزارة المالية يوم ٤ يونيه ... ...

فخرى عبد النور بك — أستسمح دولة الرئيس بأن ألاحظ أن يوم ٤ يونيه هذا يوافق يوم الجمعة . فكيف قدّم الطلب لوزارة المالية يوم الجمعة ؟

وكيل وزارة المالية — قدم الطلب للمالية يوم ٤ يونيه ودرس يوم ٥ يونيه وفى اليوم نفسه أرسل لمجلس الوزراء فأقره وفى يوم ٦ يونيه بلغ القرار للبنك الأهلى وكل هذا قبل استقالة زيور باشا التى تمت يوم ٧ يونيه .

عبد الستار الباسل بك — ومن الذى وقع على استلام هذا المبلغ ؟

وكيل وزارة المالية — ليست المسألة مسألة استلام وتسلم لأن للحكومة أموالا فى البنك الأهلى وقد أخطرناه بأن يخصص هذا المبلغ للإصلاحات والترميمات اللازمة لبيوت هاوس .

عبد الستار الباسل بك — المعلوم أن المقايسات لهذه الترميمات كلفت الحكومة ٥٥ ألف جنيه ، فما هو تاريخ هذه المقايسات ومتى صرفت المبالغ المطلوبة لها ؟

وكيل وزارة المالية — لم يصرف المبلغ على مرة واحدة بل على جملة مرات ، ولكل مرة أوراق خاصة فى الملف . فإن شاء المجلس أن يطلع عليها فنحن مستعدون لإيداعها فى السكرتيرية لمن أراد الاطلاع عليها .

مصطفى الشوربجى افندى — هل أخذ الأمناء الذين اشتروا القصر أتعاباً ؟

وزير الخارجية — كلا ، لم يأخذ أحد أتعاباً .

مصطفى الشوربجى افندى — وهل اتخذت الحكومة الاحتياطات اللازمة لعدم المطالبة بشىء فى المستقبل ؟

وزير الخارجية — لم يشترط أحد أن يأخذ أتعاباً .

مصطفى النحاس باشا — وإذا مات هؤلاء الأمناء فمن يحل محلهم ؟

وزير الخارجية — يشمل القانون الإنجليزى إجراءات يمكن بها للحكومة المصرية أن تجريها فتحتفظ بجميع حقوقها ولست أعرف تفصيل هذه الإجراءات .

مصطفى النحاس باشا — سمعنا الظروف التى أحاطت بمسألة شراء « بيوت هاوس » . فما الذى يجب علينا نحن النواب أن نفعله بإزائها ؟ إن تصرف زيور باشا وزملائه فى هذه المسألة تصرف معيب دلت عليه المعلومات التى أفضت بها الحكومة إلينا . وتثبت هذه المعلومات — على الأقل — أن التصرف إنما هو تصرف يدل على سوء التدبير ، لا بل يدل على الخفة والرعونة ، بل يدل — أكثر من ذلك — على سفه ، على تبذير ، على تلاعب بأموال الدولة ، على استخفاف مفرط بمصالحها . إنهم تسرعوا فى إتمام الصفقة رغم معارضة سعادة وزير مصر المفوّض فيها ، رغم تحذيراته ، رغم عدم صلاحية الدار المشتراة لأن تكون مقراً للمفوّضية المصرية وهو الغرض الأصلى الذى من أجله اشتريت . كلفوا خزانة الدولة بهذا التصرف مبلغاً طائلا من المال فوق ما تقتضيه المصلحة . فعلوا ذلك وصرفوا هذا المبلغ فعلا من غير انتظار لإذن البرلمان مع أن الاعتماد لشراء « بيوت هاوس » لم يكن وارداً بالميزانية ويقضى الدستور فى المادة ١٤٣ على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

لم يحترموا هذا النص بل تسرعوا وصرفوا المبلغ فعلا فأوجدونا أمام أمر صعب جداً — أمر واقع — وهو أن هذه الأموال صرفت فعلا ثمناً لدار لا تفى بحاجتنا إليها رغماً عن أن ثمنها يزيد كثيراً على قيمتها لو أنها كانت صالحة لما اشتريت من أجله . هذا فضلا عن أنه ليس لنا حق عينى عليها بصفة أصلية ومباشرة . وهذه النتائج تدل عليها المعلومات التى استقيناها من الحكومة وهى لا تقبل جدلا ، إنما إذا دلت هذه المعلومات على ما تقدم فيجب أن نقف عند هذا الحد لأنها لا يمكن أن تؤدى إلى إساءة الظن بزيور باشا وزملائه من أنه قد عادت عليهم منفعة شخصية من هذا التصرف . أقرر هذا ولا يمكن أن يقول أحد بأنه تطرقت إليهم منفعة من ذلك كما أنه ليس من المستطاع إثبات هذا . أقرر هذا أمام حضراتكم لأننا قوم معتدلون نضع الأمور فى نصابها . ولسنا متحاملين على زيور باشا وزملائه بقصد التشهير بهم وتلويث سمعتهم كما يذيع ذلك عنا بعض ذوى الأغراض . لسنا متحاملين بل إننا فى حقهم متساهلون ، ومتساهلون كثيراً فقد أسدلنا ستاراً على الماضى الذى انقضى بما فيه من مرارة الانتهاك لحرمة الدستور وغضاضة تعطيل الحياة النيابية زمناً طويلا واستبداد بشؤون الدولة من تشريع وتنفيذ رغم إرادة البلاد وضد مصلحتها . أسدلنا ستاراً على كل هذا ولكننا لا نستطيع الإغضاء عن الأمور المنسحبة إلى الحاضر والمتعلقة بأموال الدولة .

بالأمس كشف حضرة النائب المحترم الدكتور حافظ عفيفى بك عن أمور ماسة بزيور باشا لا يستطيع هو نفسه أن يدافع عنها بل ولا يستطيع كائن من كان ولو كان أبوه أو أصدق أصدقائه أو أقدر مدافع يتصدى للدفاع عنه ، أن يدفع عنه ذلك .

من ذا الذى يستطيع الدفاع عن زيور باشا الذى يأذن ، وهو وزير المالية بالنيابة ، لزيور باشا وزير الخارجية أن يأخذ من مال الدولة مبلغاً يدفعه لزيور باشا وزير مصر المفوّض فى روما سابقاً بغير حق وفى غير حدود القوانين واللوائح ؟ لا ، إنه لا يستطيع أحد أن يدافع عنها . ومتى كشف الأمر أمام المجلس لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدى بل يجب عليه أن يتخذ بشأنه القرار الذى يراه لا أن يسكت عنه .

وإنما يغضى المجلس إذا وجد محلا للإغضاء كما أغضى عن المصروفات السرية التى أذيع أمرها هنا من أن زيور باشا صرف منها لنفسه مبلغاً فى لندره ومبلغاً فى إكس ليبان لأن طبيعة المصاريف السرية ، كما قال صاحب الدولة الرئيس الجليل بحق ، تتنافى مع مناقشتها والبحث وراءها .

إننا نغضى عن أشياء كثيرة لأننا حريصون على سمعة المصريين ، حتى على سمعة زيور باشا ، إنما يجب على المصريين الذين يتولون شؤون الدولة العامة أن يتجنبوا كل ما فيه مساس لسمعتهم حتى نستطيع ألا نتعرض لهم بسوء ، هذا ما يجب عليهم لأنه لا يمكننا أن

تتغاضى عنهم إذا صدر منهم ما يمس سمعتهم . فليقل ذوو الأغراض ما شاءوا وليتهجموا علينا ما أرادوا ، فإن هذا القول وذلك التهجم لا يغنيان عن الحقيقة شيئاً .

أما مسألة « بيوت هاوس » — على ما فيها من التصرف المعيب الذى عرفتموه — فلم يقل أحد منا أنها تمس سمعة زيور باشا بأنه استفاد منها شخصياً . لم نقل ذلك ووقفنا عند هذا الحد .

لذلك لا أوافق حضرات الأعضاء الذين طلبوا تأليف لجنة لتحقيق هذا الموضوع لأن الغاية من هذا التحقيق واضحة لنا جلية ، ألا وهى سوء التصرف ، السفه والتبذير ، التلاعب بأموال الدولة ، الاستخفاف بمصالحها — ولكن ليس فيها إساءة الظن .

بناء على ما تقدّم ولأن الحقيقة ظاهرة أمامنا أرى ألا نطيل الأمر عبثاً بل يجب أن نصدر من الآن قراراً بشأن هذا التصرف ، قراراً يستحقه تصرف معيب كهذا .

إننى آسف كل الأسف على أن تشريعنا الحالى خال من نص يعاقب على مثل هذا التصرف مع أن التشريع السابق على الدستور تلافى ذلك محافظة على أموال الدولة فقد نص فى دكريتو ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ على إنشاء محكمة عليا إدارية لمحاكمة النظار (الوزراء الآن) ورؤساء المصالح وكبار المأمورين الذين يتصرفون فى أموال الدولة ضدّ ما تقضى به القوانين ، وقد جاء فى المادة الأولى من الدكريتو المشار إليه ما يأتى :

« إذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين بصرف مبلغ فى مصروفات أذنوا بها خارجاً عن الاعتمادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول إلى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق مجلس نظارنا على تحويلها أو اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز أن يكون مسئولا عنها لدى محكمة عليا إدارية » .

وأرجو أن تلاحظوا أن الحالة تغيرت الآن ، لأن مجلس الوزراء لا يملك الحق المشار إليه فى هذه المادة لأن هذا أصبح الآن بنص الدستور فى المادة ١٤٣ منه من حق البرلمان وحده .

وقد نصت المادة الثالثة على أن :

« المحكمة العليا الإدارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس نظارنا ، ويبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقام عليه الدعوى موقوفاً عن وظيفته من ذلك الحين » .

وقد نصت المادة الخامسة على أنه :

« إذا تراءى للمحكمة العليا الإدارية حصول الخطأ من المدعى عليه تصدر حكماً مبنياً على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت . وهذا الحكم لا يمنع فى حال من الأحوال من إقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء » .

وقد نصت المادة السادسة على أن :

« الحكم الصادر من المحكمة العليا الإدارية لا يقبل الاستئناف » .

كان هذا التشريع موجوداً قبل الدستور ، أما فى عهد الدستور فهو لم يسن بعد مع أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « تبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

وقد اتفقت معنا الحكومة بمناسبة القوانين التى سنت فى عهد وزارة زيور باشا على أن تقدّم لنا مشروع القانون الذى تشير إليه هذه المادة . ورجاؤنا إلى الحكومة أن تضمن هذا القانون نصاً يقضى بمعاقبة كل وزير يقدم على التصرف فى أى مبلغ غير وارد بالميزانية أو لم يأذن به البرلمان ، وبذلك تكمل الحكومة النقص الموجود فى تشريعنا .

والآن لا نكتفى « بالأسف كل الأسف » الواردة فى تقرير لجنة المالية ، وأرى أن نصف هذا العمل بما يليق به وهو « الاستنكار كل الاستنكار » لهذا التصرف المعيب . وآسف جدّ الأسف لأننا لانستطيع أن نوجه إلى زيور باشا لوما فتشريعنا لا يساعدنا على ذلك .

بقيت مسألة حقوق البلاد المدنية ، وأرى تركها للحكومة لأنها مسألة قانونية قضائية لتتخذ بخصوصها الإجراءات اللازمة التى تراها موصلة للمحافظة على أموال الدولة وهذا من عملها لا من عمل المجلس .

من أجل ذلك أعددت هذا الاقتراح وإنى أتلوه على حضراتكم لتقرروا بشأنه ما ترون ، وهذا نصه :

« إن المجلس — بعد الاطلاع على البيانات التى قدمها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية بخصوص شراء «بيوت هاوس» والمناقشات التى دارت حولها فيه وإجابات حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية عن الأسئلة التى وجهت إليه — يرى أن زيور باشا وزملاءه تصرفوا فى هذه المسألة تصرفا معيبا » إن تنزه عن سوء القصد فلا يتنزه بالأقل عن سوء التدبير ، وإن لم يكن فيه محل للريبة ففيه من غير شك تلاعب بأموال الدولة واستخفاف مفرط بمصالحها .

فقد أتموا الصفقة رغم معارضة الوزير المفوض وتحذيراته ومن غير ما تقتضيه طبيعتها من الدقة والبحث وكلفوا بهذا التصرف السيء خزانة الدولة مبلغاً طائلا من المال فوق ما تقتضيه المصلحة بكثير . ولم يثبت مع ذلك للحكومة المصرية بصفة أصلية ومباشرة حق عينى على هذه الدار لمخالفة ذلك للقوانين الإنجليزية .

وحيث إن هذا التصرف مخالف مخالفة صريحة لأحكام الدستور المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ ،

وحيث إن المجلس يأسف لتجرد تشريع البلاد من نص يعاقب مثل هذه التصرفات بما تستحقه من جزاء رادع :

فلهـــذا كله

يستنكر المجلس كل الاستنكار هذا التصرف من زيور باشا وزملائه الذين شاركوه فيه ويدعو الحكومة أن تتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى هذا الخصوص ، وأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور والذى اتفقت مع المجلس على تقديمه نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة بمبلغ لعمل لم يكن فى الميزانية اعتماد بخصوصه أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان .

ثم ينتقل المجلس إلى النظر فى بقية الأعمال » .

مصطفى الشوربجى افندى — أرى من المستحسن ألايشار فى الاقتراح إلى قيمة العقد القانونية .

مصطفى النحاس باشا — هذه المسألة عرضت بعد المناقشة .

الرئيس — هذا الاقتراح يتفق مع اقتراح لجنة المالية إلا فيما يتعلق بتخصيص الدار للأمور التى ذكرها معالى المقرر .

المقرر — نعم . وقد رأت اللجنة أن تخصص هذه الدار إذا أمكن لإقامة سعادة وزير مصر المفوض ومكاتب المفوضية والقنصلية وإدارة البعثات .

مصطفى النحاس باشا — أوافق على هذا التعديل .

الدكتور نجيب إسكندر — لست أرى من المناسب إصدار قرار فى هذا الوضوع الآن لسببين : الأول ، إن الاقتراح يضع زيور باشا موضع الاتهام مع أننا لم نسمع دفاعه عن نفسه فيما يختص بالأمور التى نسبت إليه . الثانى ، وصل تلغراف من زيور باشا يقول فيه إن هناك ملفاً متعلقاً بهذه المسألة وهو موجود فى جهة من جهات الحكومة ، وقد علمت الوزارة بهذا التلغراف ووعدت بتقديم الملف المشار إليه إلى المجلس .

الرئيس — ألفت نظر حضرتك إلى أن الوزارة لم تعد بشىء من هذا ، بل قالت إنها اطلعت على الملف المذكور وأفضت بما فيه للمجلس .

الدكتور نجيب إسكندر — أى أنه ليس هناك تفصيلات أخرى ؟

الرئيس — كلا ، ليس فى الملف شىء خلاف البيانات التى أدلت بها الوزارة .

الدكتور نجيب إسكندر — إذا كان الأمر كذلك ، فإنى أوافق على اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا على شرط ألا يوجه شىء من اللوم إلى زيور باشا لأننا لم نسمع دفاعه عن نفسه .

الرئيس — الاقتراح خال من توجيه أى لوم إلى زيور باشا .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أوافق على الاقتراح مادام خالياً من توجيه اللوم إليه .

عبد الرحمن عزام افندى — سألت دولة وزير الخارجية عما إذا كانت عملت مناقصة لشراء أثاث « بيوت هاوس » أم لا ، فأجاب بأنه لم تعمل مناقصة . وحضراتكم مسئولون ... ...

الرئيس — ما الذى ترمى إليه من هذا الكلام ؟

عبد الرحمن عزام افندى — مطلوب منا الموافقة على اعتماد المبلغ الذى دفع ثمناً لهذا الأثاث ، فأريد توجيه نظر المجلس إلى أن كل شىء تشتريه الحكومة يجب أن تعمل عنه مناقصة .

إبراهيم الهلباوى بك — أوافق على اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا ، إنما أريد أن أضيف كلمة إلى الأسباب التى تعزز شكوى المجلس واستنكاره للتصرف الذى حصل فى شراء « بيوت هاوس » . إن مسائل المال فى كل العالم موضع الشبهات لكل من يتولاها بنفسه ، لذلك جرت الحكومات فى تقاليدها وأنظمتها على أن تتحاشى السلطة العليا إدارة أموال الدولة مباشرة ، وقصرت وظيفتها على مراقبة من هم تحت أمرها فى إنفاق أموال الأمة . فمن الأمور المحزنة والمخالفة لكل التقاليد المرعية أن يتولى رئيس هذه السلطة العليا بنفسه إدارة أموال الدولة ، فيأخذ توكيلا من نفسه أو من زملائه بالاستيلاء على مبلغ مائة ألف جنيه ثم يتصرف فيه .

وزير الخارجية — هذا لم يحصل ، لأن زيور باشا لم يستلم أى مبلغ ولم يتصرف فيه .

إبراهيم الهلباوى بك — مهلا ، فإنى أتكلم على لب التصرفات التى عرضت على المجلس ، قرر مجلس الوزراء فى عهد زيور باشا أن يعهد إلى زيور باشا بأن يتولى البحث والمفاوضة فى شراء دار تليق بالمفوضية المصرية فى لندره ، وهذا ما أعيبه على رئيس الحكومة لأنه لا يليق به أن يأخذ توكيلا من زملائه بالبحث عن هذه الدار واختيارها ومعاينتها وتقدير ثمنها لأن تكليفه بهذه المهمة يمنع السلطة العليا من مراقبة ومراجعة ما يتم بشأن هذه المهمة ، لأن الذى يباشرها هو رئيس هذه السلطة نفسه . أما اتخاذه أحد موظفى البنك الأهلى لمباشرة هذه الصفقة فغطاء شفاف لا يستر حقيقة الأمر .

الرئيس — إذا لم يكن الرئيس موضع ثقة زملائه ففيمن توضع الثقة إذن ؟

إبراهيم الهلباوى بك — إن زيور باشا رئيسهم عندما يقوم بمراقبة الغير ، ولكنه إذا باشر عملا بنفسه وتولى تنفيذه فإنه يصبح مرءوساً وتحت مراقبتهم ، وهذا ما أعيبه عليه لأنه حرم السلطة العليا من استعمال حقها فى مراقبة التصرفات التى حصلت ، هذا أول سبب لاستنكار تصرف زيور باشا .

أما السبب الثانى فهو نفس السبب الأول لأن الغرض الأساسى من شراء هذه الدار كان إيجاد محل يليق بالمفوضية المصرية الملكية وتوفير ما تدفعه الحكومة من إيجار ، ولكن زيور باشا كما تقدم دفع فى « بيوت هاوس » ١٦٠٠٠٠ جنيه ولو حسبت فائدة هذا المبلغ باعتبار ٤ ٪ لكانت ٦٠٠٠ جنيه ، فلو أن الذى كان يباشر هذه الصفقة رجل غير زيور باشا رئيس الحكومة لما أقرها مجلس الوزراء مهما كان سخياً كريماً . ولكن بما أن رئيس مجلس الوزراء هو الذى باشر العمل بنفسه اضطر المجلس مجاملة أو محاباة إلى موافقته على ما قام به .

السبب الثالث للاستنكار هو عدم أخذ رأى سعادة وزير مصر المفوض فى هذا الموضوع ولو كان المشترى رجلا غير رئيس مجلس الوزراء لما وافق المجلس على الصفقة قبل أخذ رأى سعادة الوزير المفوض لأنه صاحب الشأن الأول . وقد جرت العادة بأخذ رأى الموظف المختص فى أمر كهذا حتى لو كان المشترى محل لبيع طوابع البريد ، فالواجب أخذ رأى عامل البريد الذى يتولى بيعه فى صلاحية المحل من عدمه ، فلو لم يكن زيور باشا رئيساً لمجلس الوزراء لما استطاع أمثال يحيى إبراهيم وعلى ماهر وحلمى عيسى وتوفيق رفعت الموافقة على هذه الصفقة التى كلفت مصر ١٦٠٠٠٠ جنيه بدون أخذ رأى سعادة الوزير المفوض .

الرئيس — لقد كان زيور باشا وزيراً مفوضاً من قبل ، فى وسعه أن يعرف إن كانت الدار تليق مقراً للمفوضية أم لا .

إبراهيم الهلباوى بك — بقيت مسألة واحدة وهى أن البنك الأهلى مع تقتنا به « بنك الحكومة » وقد كان ذلك سبباً لجعله موثوقا به من الناس . ولكن مع أن الحكومة تضمن البنك الأهلى إلا أنها فى هذا الموضوع دخلت تحت حمايته .

الرئيس — لا يعاب على الحكومة ذلك .

إبراهيم الهلباوى بك — لا أعيب على الحكومة ذلك ، إنما الذى أعيبه أن يكون البنك الأهلى ضامناً ملكية الحكومة « لبيوت هاوس » لأن وظيفته قاصرة على المسائل المالية .

لذلك فإنى موافق على اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا .

الرئيس — جاء فى اقتراح مصطفى النحاس باشا ما يأتى :

« يستنكر المجلس كل الاستنكار هذا التصرف من زيور باشا وزملائه الذين شاركوه فيه ويدعو الحكومة أن تتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى هذا الخصوص ، وأن تخصص هذه الدار عند بقائها لإقامة الوزير ومكاتب المفوضية والقنصلية وإذا أمكن البعثات أيضاً ، كما أنه يدعوها أن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور والذى اتفقت مع المجلس على تقديمه نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة بمبلغ لعمل لم يكن فى الميزانية اعتماد بخصوصه أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان » .

فهل تريدون حضراتكم أن أتلو هذا الاقتراح كله مرة أخرى لكى يفهم مرماه من لم يلتفت إليه عند التلاوة الأولى ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — إذن توافقون حضراتكم عليه .

(فوافق المجلس بإجماع الآراء على هذا الاقتراح) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تصريح البرلمان للحكومة بالقيام بعمل من الأعمال[1] يستلزم صرف أموال لا يمكن أن يفيد أن تأخذ الحكومة فى صرف هذه الأموال قبل موافقة البرلمان على اعتماد المبلغ اللازم لذلك بمشروع قانون كالمتبع .

فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية لا يكون إلا بعد الحصول على إذن البرلمان ، طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور .

مجلس الشيوخ

لجنة المالية

الاعتمادات الإضافية

أبلغ المجلس بأن حضرة صاحب المعالى وزير المالية أناب عنه حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل المالية المساعد لإعطاء ما يطلبه المجلس من البيانات عن الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٧ كتاب مجلس النواب رقم ٥ / ١ / ١ المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٢٧ بشأن طلب الموافقة على فتح الاعتمادات الإضافية الآتية :

١ — اعتماد إضافى بمبلغ ٨٦٠٨ جنيهات فى ميزانية المطبعة الأميرية تسديداً للطلبات الموصى عليها فى السنة الماضية وتأخر ورودها إلى السنة الحالية .

(١) كان التصريح بدخول الحكومة سوق القطن مشترية .

٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه للتسليف على الأقطان .

٣ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٫١١٠٫٤٣٠ جنيهاً و ٧٤٤ مليما ، لتسوية المبالغ التى دفعت عن قرضى ١٨٩١ و ١٨٩٤ من أقساط وفوائد .

٤ — اعتماد إضافى بمبلغ ١١٫٩٢٢جنيهاً و٩٩ مليما قيمة المصاريف وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى قضية القروض العثمانية .

٥ — اعتماد إضافى بمبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة الصحة بسبب انتشار مرض الجدرى .

٦ — اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه فى ميزانيـــة وزارة الزراعة لمصاريف مؤتمر القطن الذى سيعقد فى مصر فى ينـاير سنة ١٩٢٧ .

٧ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٧٦٠ جنيهاً يؤخذ من احتياطى الجامعة لتوسيع مدرسة القابلات والممرضات بكلية الطب .

وقد اجتمعت اللجنة وبحثت هـذه الطلبات ورأت الموافقة عليها للأسـباب الواردة بمذكرات اللجنة المـالية بوزارة المـالية الخاصة بطلب الاعتمادات المذكورة والمرفوعة لمجلس الوزراء والتى أرفقت صورها وما يتعلق بها بنهاية هذا التقرير .

وبهذه المناسـبة طلب حضرة صاحب العزة محمد محمود خليـل بك أحد أعضاء اللجنة لفت نظر الحـكومة إلى نص المـادة ١٤٣ من الدستور التى قضت بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمـان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

فلا يجوز حينئذ صرف أى مبلغ بدون استيفاء هذه الشروط .

فقال حضرة صاحب السـعادة محمود شكرى باشا أحـــد أعضاء اللجنة ما مؤداه أنه لا يرى محـلا للفت النظر الذى يراه حضرة محمد محمود خليل بك للأسباب الآتية :

أولا — الاعتماد الإضافى بمبلغ ٨٫٦٠٨ جنيه فى ميزانية المطبعة الأميرية لتسـديد الطلبات الموصى عليها فى السنة المـاضية وتأخر ورودها إلى السنة الحالية والاعتماد الإضافى بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيـه فى ميزانية وزارة الزراعة لمصاريف مؤتمر القطن الذى سيعقد فى مصر فى يناير سنة ١٩٢٧ والاعتماد الإضافى بمبلغ ١٫٧٦٠ جنيهاً يؤخذ من احتياطى الجامعة لتوسيع مدرسة القابلات والممرضات بكلية الطب ، لأن اللجنة علمت من معالى وزير المـالية أنه لم يحصل صرف شىء من هذه الاعتمادات الثلاثة لغاية تاريخه ، ولأن ما قرره مجلس الوزراء بخصوصها لم يكن إلا الإجراءات اللازمة لطلب إذن البرلمـان .

ثانياً — الاعتماد الإضافى البالغ قدره أربعة ملايين من الجنيهات للتسليف على الأقطان ، لأنه كانت هناك حاجة قصوى إلى فتح هذا الاعتماد لدرء الخطر عن ثروة البلاد ، خصوصاً أن المجلسين كانا قد وافقا فى آخر الدور المـاضى على تفويض الحـكومة الدخول فى سوق القطن مشترية بغير قيد ولا شرط فى الوقت الذى تراه وبالمقدار الذى يضمن مصلحة الفلاح .

ثالثاً — الاعتماد الإضافى البالغ قدره ١٫١١٠٫٤٣٠ جنيهاً و٧٤٤ مليما لتسوية المبـالغ التى دفعت عن قرضى ١٨٩١ و١٨٩٤ من أقساط وفوائد لأن البرلمـان كان قد صدق على إيداع المبالغ الخاصة بهذه القروض بالبنك الأهلى حتى يفصل فيها من الجهة المختصة ، وقد تم هذا الفصل من المحاكم المختلطة بحكم واجب التنفيذ .

رابعاً — الاعتماد الإضافى البالغ قدره ١١٫٩٢٢ جنيهاً و٩٩ مليما قيمة المصاريف وأتعاب المحـاماة المحـكوم بها فى قضية القروض العثمانية لأنه ملحق بالاعتماد السـابق ولأنه تحتم فتحه لصدور حكم واجب تنفيذه .

خامساً — الاعتماد الإضافى البالغ قدره ٣٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة الصحة بسـبب انتشار مرض الجدرى لأنه كانت هناك حاجة قصوى لفتح هذا الاعتماد لدرء خطر مرض الجدرى عن البلاد .

وقد انضم لرأى حضرة محمد محمود خليل بك من أعضاء اللجنة حضرة ألفريد شماس إفندي .

ووافق دولة رئيس اللجنة وصاحبا السعادة ميشيل أيوب باشا وصليب قلوديوس باشا وحضرتا عبد الفتاح اللوزى بك ويوسف بتشوتو بك على رأى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا .

فأتشرف بأن أرفع لدولتكم هذا التقرير راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرراً للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

تحريراً فى ١٣ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

حضرة محمد محمود خليل بك — مع موافقتى على الإذن بفتح هذه الاعتمادات ، أرجو أن تسمحوا لى بإبداء ملاحظة خاصة بمبدأ دستورى .

تنص المادة ١٤٣ من الدستور على أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

هذا مبدأ دستورى ، ومبادئ الدستور ملزمة لا يمكن الخروج عليها كما لا يجوز الأخذ فيها على وجه الاستثناء لأن الاستثناء من مبدأ دستورى خروج فى الواقع على هذا المبدأ ، والدستور لو رأى الاستثناء لنص عليه صراحة ، وبين الشروط الواجب توافرها فيه كما فعل فى المادة ٤١ حيث نص فيها على طريقة استثنائية فى التشريع فإذا لم يكن استثناء وجب التزام النص بذاته ، فمثلا المبدأ الدستورى القاضى بأن أوامر الملك لا تكون نافذة إلا إذا وقع عليها الوزراء المختصون مبدأ غير قابل فى ذاته أى استثناء .

أمام هذا أرى أن الاعتمادات المعروض أمرها علينا قد فتحت بطريقة مخالفة للدستور . وإنى مع موافقتى عليها أرى أن الحكومة تصرفت فيها على غير ما تقضى به المادة ١٤٣ وأنه يجب لفت نظرها إلى ضرورة مراعاة النص فى المستقبل محافظة على الدستور والتساهل فى ذلك تسامح فى مبدأ دستورى ثابت وتعريض بأحكام الدستور للعبث .

نصت تلك المادة على عدم جواز صرف أى مبلغ غير وارد بالميزانية إلا بعد استئذان البرلمان ، وهو نص صريح لا يجوز الخروج عنه ولا الأخذ فيه بطريق القياس .

يخالفنى بعض حضرات الزملاء قائلين إن بعض تلك الاعتمادات لم يصرف منها شىء والبعض الآخر صرف لظروف استثنائية فإذا لم يكن ثمة وجه لاعتراضى على ما لم يصرف فاعتراضى على ما صرف من هذه الاعتمادات قائم لصراحة النص وعدم جواز الأخذ بالاستثناء مادام النص لا يحتمله .

نعم إن المادة ٤١ نصت فى التشريع على طريقة استثنائية أجازت للحكومة اتباعها فى أحوال الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولكن مثل هذا الإجراء الاستثنائى لم يرد مثله فيما يتعلق بالمصروفات الغير الواردة بالميزانية فلا يجوز بالنسبة لها الأخذ بمثل هذا الإجراء من طريق القياس لاختلاف الموضوعين فأحدهما خاص بالتشريع والآخر خاص بأمر مالى .

وإذا فرضنا جدلا أن الاستثناء جائز فى المادة ١٤٣ قياساً على المادة ٤١ ، رغم الفرق بين الموضوعين ، فإن الحكومة نفسها لم تستند على المادة ٤١ ولم يرد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء .

ومع ذلك فالمادة ٤١ لها أحكام خاصة فهى تنص على أنه إذا حدث بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ؛ وفى حالتنا هذه لم يصدر مرسوم ما .

أضف إلى ذلك أنه اشترط للاستثناء الوارد فى المادة ٤١ شرطان : الأول ، هو ألا تكون المراسيم التى تصدر مخالفة للدستور ؛ والثانى ، وهو الضمان الدستورى لهيمنة المجلس ، هو وجوب دعوة البرلمان إلى الاجتماع فوراً لعرض تلك المراسيم عليه . أى أنه بالرغم من وجود الظروف التى تقتضى الاستعجال وصدور المراسيم المنصوص عنها فى المادة المذكورة فإنه يجب أن يدعى البرلمان للاجتماع فوراً . والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى عدم الانتقاص من سلطة الأمة .

هذا هو اعتراضى من حيث المبدأ ، وأما عن الاعتمادات المطروح أمرها علينا الآن وأهمها ذلك الاعتماد البالغ قدره أربعة ملايين من الجنيهات لإقراض المزارعين على أقطانهم فهذا جميل ولـكن أجمل منه أن يقره البرلمان قبل صرفه . لأن فى صرفه قبل استئذان البرلمان سابقة خطرة على الدستور .

يقولون إن البرلمان صرح للحكومة أن تتدخل فى سوق القطن شارية وإن فى هذا تصريحاً ضمنياً لها بالإقراض . حقيقة قد صرح البرلمان للحكومة بالدخول فى السوق مشترية ، ولـكن بجانب هذا يجب على الحكومة أن تستأذن البرلمان فى فتح الاعتماد اللازم لأن التصريح بدخول السوق شيء وفتح الاعتماد اللازم لذلك شيء آخر . وإلا كان معنى تصريحنا للحكومة دخول السوق أننا نصرح لها أن تتصرف فى كافة المال الاحتياطى البالغ قدره ٣٠ مليون جنيـــه . على أن الحكومة فى الواقع لم تنفذ رغبة البرلمان فى دخول السوق شارية بل عمدت إلى طريقة أخرى هى إقراض المزارعين وهذا رأى ارتأته الحكومة لا البرلمان وأصدرت به فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قراراً يتناول صرف أربعة ملايين من الجنيهات من خزانة الدولة والدستور يمنعها من ذلك صراحة .

كانت الأزمة شديدة ، ورأينا أن تتدخل الحكومة فى السوق شارية أما إقراض المزارعين من الاحتياطى فهذا ما فعلته الحكومة من تلقاء نفسها اعتقاداً منها أن فيه تخفيفاً للضائقة المالية ولـكنه لم يعرض على البرلمان ولم يؤخذ قرار بالموافقة عليه ولم يؤذن بفتح اعتماد بالأربعة الملايين التى صرف منها إلى الآن نحو مليونى جنيه . وهذا ما أراه مخالفاً لنص المادة ١٤٣ من الدستور . وكذلك الاعتماد الخاص بمصلحة الصحة فهى مبالغ صرفت بدون إذن البرلمان إخلالا بحكم المادة ١٤٣ المذكورة . فالذى أراه هو — مع التصديق على هـذه الاعتمادات — أن نلفت نظر الحكومة إلى أن تمتنع فى المستقبل عن فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية إلا بعد الحصول على إذن البرلمان طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور .

وأوجه نظر حضراتكم إلى أنكم إذا سرتم على خلاف هـذه القاعدة وسمحتم للحكومة بقرار منكم أن تصرف أى مبلغ فى ظرف تعتقد هى أنه استثنائى بغير إذن منكم كان معنى ذلك أنكم تفتحون بأنفسكم الباب إلى طريقة كنتم تتضررون منها فى عهد الوزارات السابقة وتحتجون عليها ، وكان قراركم هذا تشجيعاً على مخالفة الدستور .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن التقرير الموجود بين أيديكم يشعركم بأن هـذه المسألة قد أثيرت وبحثت فى لجنة المالية ، ورأى الأغلبية فيها ظاهر . لا نزاع فى أن المادة ١٤٣ من الدستور لا تبيح فتح اعتمادات إضافية زيادة على ما تقرر فى الميزانية إلا بإذن من البرلمان ، ولـكن فات حضرة العضو المعترض أن هناك ظروفاً استثنائية قد تخول فتح هذه الاعتمادات أثناء عطلة البرلمان . ومن المفهوم أن هذا حل استثنائى لا يلتجأ إليه إلا فى الأحوال الاستثنائية المحضة .

وما يقوله حضرة العضو من أن الاستثناء قد يتوسع فيه كما حصل فى عهد الوزارات السابقة أمر مردود لأن مسئولية التوسع ترجع على من يأتيه .

الدستور نفسه قد ضرب مثلا للاستثناء بالمادة ٤١ ، إذ خول للحكومة بموافقة جلالة الملك إصدار مراسيم لها قوة القانون وذلك فى حالة الاستعجال . فما قول حضرة العضو إذا كان من مستلزمات القانون المستعجل أن يفتح اعتماد ، فهل للحكومة أن تفتح الاعتماد أم لا ؟ لاشك أن الحكومة تملك ذلك فى مثل هـذه الحالة ولو لم ينص الدستور على ذلك لأنهـا إنما تفعل ذلك تنفيذاً لقوانين مستعجلة أباحت لها المادة ٤١ إصدارها .

لنرجع إلى الاعتمادات التى بين أيدينا ولنفحصها لنرى ما إذا كانت الحكومة قد خالفت بشأنها نصوص الدستور كما يقول حضرة العضو .

أمامنا سبعة اعتمادات يمكن تقسيمها إلى قسمين : الأول يشمل الاعتمادات الخاصة بالمطبعة الأميرية ومدرسة القابلات ومؤتمر القطن ، وهذه لم تخالف الحكومة بشأنها نصاً من نصوص الدستور لأنها لم تفتح الاعتمادات بل كل ما اتخذته بشأنها من الإجراءات إن هو إلا الطلب بالطريق العادى الذى نص عليه الدستور ، بمعنى أن وزارة المالية طلبت من مجلس الوزراء فتح الاعتمادات المذكورة فقرر المجلس الموافقة على ذلك بشرط استئذان البرلمان ، فلا اعتراض إذن على الحكومة فى شأنها .

والقسم الثانى يشمل الاعتمادات الأربعة الباقية ومنها اثنان خاصان بديون الجزية ، وتتذكرون حضراتكم أنه عند فحص ميزانية سنة ١٩٢٤ يوم كان الخلاف قائماً على قروض الجزية قرر مجلسا البرلمان إيداع المبالغ الخاصة بهذه الديون وفوائدها فى البنك الأهلى حتى يصدر فى أمرها حكم من الجهة المختصة . أى أن البرلمان لم يعين الجهة المختصة بل ترك تعيينها للدائنين ، وقد لجأوا كما تعلمون إلى المحاكم المختلطة التى أصدرت فى ذلك حكماً نهائياً واجب التنفيذ يلزم الحكومة بدفع أقساط هذه القروض . ففتحت الحكومة اعتمادين تنفيذاً لهذا الحكم النهائى وتطبيقاً لقرار البرلمان الذى أصدره فى سنة ١٩٢٤ فلم تكن هناك إذن أية مخالفة .

بقى لدينا اعتمادان أحدهما وهو الخاص بالأربعة الملايين جنيه التى قررت الحكومة إقراضها للمزارعين ، وتعلمون حضراتكم أن المجلسين كانا يطالبان الحكومة فى آخر الدور الماضى أن تعد بالدخول فى سوق القطن شارية لحماية الأسعار . ومعنى ذلك أن تغامر الحكومة بأى مبلغ لشراء أى مقدار من القطن .

طلب المجلسان ذلك بإلحاح فصرح معالى وزير الزراعة بالنيابة عن الحكومة أمام المجلسين فى آخر الدور الماضى أن الحكومة تدخل سوق القطن شارية بغير قيد ولا شرط ، أى أنها تشترى أى مقدار وبأى ثمن وفى أى وقت تراه مناسباً ، وقد وافق المجلسان على ذلك التصريح . أرأيتم تفويضاً أوسع من هذا ؟

ماذا فعلت الحكومة بعد ذلك ؟

حلت الكارثة فى عشرة أيام ، إذ كان السعر عند انتهاء دور الانعقاد ، أى فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، نحو ٣٥ ريالا . فهبط فى أقل من عشرة أيام إلى نحو ٢٣ ريالا .

حصل ذلك ، فهل كان يراد من الحكومة أن تقف مكتوفة الأيدى ؟ لا .

درست الحالة فوجدت أن أحسن حل هو إقراض المزارعين ، لأن ذلك أخف ضرراً من دخول السوق إذ أن المبالغ التى تقرضها مضمونة بالأقطان وبأملاك أصحابها لأنه فى حالة عدم كفاية الأقطان لسداد القرض يكون للحكومة الحق فى الرجوع على المقترض فى أملاكه فالحكومة كانت فى ذلك شديدة الاحتياط .

يقول حضرة العضو إنه كان الأجدر بالحكومة أن تتريث حتى تدعو البرلمان للاجتماع . ورأيى أنه إن صح أن نأخذ على الحكومة شيئاً فإنما نأخذ عليها تأخرها فى تنفيذ هذا المشروع ، لأنه فى هذه الأثناء كان كثير من المزارعين قد اضطروا لبيع أقطانهم فلم ينجح المشروع إلا نجاحاً جزئياً ولو بادرت الحكومة بتنفيذه لكان نجاحه تاماً .

فالحكومة بفتحها هذا الاعتماد لم تخالف فى الواقع رغبة البرلمان بل جاء قرارها مطابقاً لها وفى الحدود التى رسمها .

يؤيد رأيى أن مجلس النواب عندما طلب منه الموافقة على فتح هذا الأعتماد وافق عليه بالإجماع ولم يعترض عليه معترض ، وهذا دليل على أن عمل الحكومة كان مرضياً لديهم وأرجو أن يكون مرضياً لديكم أيضاً .

فالاعتماد فتح فى حالة تقتضى الاستعجال وفى الحدود التى رسمها البرلمان ، فلا يمكن إذن أن يقال إن الحكومة خالفت نص الدستور فاستحقت أن نلفت نظرها لذلك .

بقى اعتماد الثلاثة الآلاف جنيه الخاص بدرء مرض الجدرى عن القطر المصرى . وإنى لأعجب من الاعتراض على ذلك . أيرضى حضرة المعترض أن تنتظر الحكومة موافقة البرلمان وتقف مكتوفة الأيدى خمسة عشر أو عشرين يوما يتفشى فى أثنائها مرض الجدرى ويفتك بالأرواح ؟

أظن أنه لا يقول بذلك أحد ، فالحكومة لا تلام بأية حال على فتح هذا الاعتماد ، بل هى جديرة بالشكر .

لست من القائلين بجواز مخالفة الدستور بل إننى أول القائلين بوجوب المحافظة على نصوصه وأحكامه . وإنما تكون المحافظة فى حد المعقول ، ولذلك أرى أن لا محل لاعتراض حضرة العضو . والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة التى طرحتها أمام حضراتكم هى مسألة دستورية يراد بها معرفة ما إذا كان يسوغ لحضراتكم منح الحكومة حق الاستثناء فى مبدأ قرره الدستور .

قرر الدستور صراحة أنه لا يصح صرف أى مبلغ قبل أن يأذن به البرلمان ، والآن يطلب من حضراتكم أن تصرحوا بمخالفة هذا النص فى الأحوال التى تراها الحكومة استثنائية .

صرحوا بما شئتم ، ولكن يجب الحذر وتجب الحيطة للمستقبل . احذروا تقرير مبدأ الاستثناء لأنه مبدأ خطر جداً ، ولأنه سيكون قاعدة فى المستقبل . وإذا كانت لنا ثقة بالوزارة الحالية فقد لا تكون هذه الثقة متوفرة فى وزارة أخرى قد تعبث بالدستور .

أما ما قاله سعادة المقرر من أن طريقة الاقتراض على القطن أفضل من طريقة تدخل الحكومة مشترية ، فهذا بعيد عن موضع المناقشة ، لأن التفويض الذى أعطى للحكومة قاصر على التدخل فى سوق القطن مشترية ، أما الاقتراض على القطن فذلك أمر آخر لم يعرض على البرلمان ، وكان الواجب على الحكومة قبل الأخذ به أن تدعو البرلمان إلى الانعقاد ليبدى رأيه فيه ، ودعوة البرلمان أمر لا تحول دونه صعوبة ما .

قالوا إن الجدرى كان يخشى تفشيه ، ولكنى ألاحظ أن المرض لم يظهر فجأة ، وكان يمكن فى مثل هذه الحالة على مصلحة الصحة أن تتخذ عدتها للطوارئ بدلا من أن تضع البرلمان أمام أمر واقع ، ولهذا أكرر بأنه لا يجوز للحكومة فى المستقبل أن تصرف أى مبلغ قبل أن يأذن به البرلمان .

سعادة محمد صفوت باشا — لا أريد أن أتكلم فى هذه المسألة التى أثارها حضرة الأستاذ محمد محمود خليل بك لأنه وفاها حقها من البحث ، وإنى أوافق حضرته كل الموافقة على ما أبداه ، وإنما أريد أن أتكلم فى مسألة أخرى ، وهى : ما هو السبب فى تفشى مرض الجدرى ؟

نحن نعلم أن هناك تطعيما ضد مرض الجدرى ، وأن هذا التطعيم واق من هذا المرض ، كما نعلم أن هناك قانوناً يوجب التطعيم .

إذا علمنا ذلك فلا بد أن يكون السبب فى تفشى هذا المرض ناتجاً من إهمال هذا القانون . لهذا أرجو معرفة ما إذا كانت الحكومة أجرت تحقيقاً عن هذا الإهمال لمعرفة المتسبب فى إزهاق تلك الأرواح الكثيرة .

دولة الرئيس — يمكن لسعادتكم أن توجه للحكومة سؤالا عن ذلك .

سعادة محمد صفوت باشا — الذى أريد معرفته هو هل الحكومة أخذت فى إجراء التحقيق أم لا ، وذلك لأهمية الموضوع ؟

دولة الرئيس — هذه مسألة قائمة بذاتها لا دخل لها فى طلب التصديق على الاعتمادات الإضافية التى ينظر فيها المجلس .

سعادة المقرر — بقطع النظر عن هذا فإنه من المعلوم طبياً أن التطعيم لا يكسب الجسم المناعة طول العمر ، لأنه بعد سبع سنوات يكون الجسم قابلاً للعدوى ، ومتى ظهرت العدوى يمكن أن تنتشر بسهولة .

سعادة محمد صفوت باشا — وهل عمل تحقيق ظهر منه أن الإصابات وقعت على أشخاص حصل تطعيمهم قبل الإصابة بسبع سنوات ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إنما رمى حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك باعتراضه ألا يباح لنا بوجه من الوجوه أن نفتح باب الاستثناء فى الدستور خصوصاً إذا كان النص صريحاً فيه ، ولا يصح أن نعتمد على ما لنا من الثقة فى الوزارة الحاضرة فنفتح باب الاستثناء .

هذا ما أراده حضرته حتى لا يكون ذريعة فى المستقبل لوزارة أخرى لا تكون لنا بها ثقة أو فى وقت لا تكون لنا بها ثقة . وإنى بعد بيان حضرته أزيد أن الدستور صرح تصريحاً لا يحتمل شكا ولا يقبل جدلا فى أنه لا يستثنى بأى حال من الأحوال ولا تعمل أية حيلة لتعطيل حكم من أحكامه ؛ وإليكم نص المادة ١٥٥ من الدستور :

« لا يجوز لأية حالة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون الخ » .

بناء على هذا النص الصريح لا يجوز أن نلتمس العذر فى مخالفة الدستور ، والمادة ١٤٣ منه تفيد أنه لا يصح فتح أى اعتماد إلا بعد أن يأذن به البرلمان . لذلك أرجو أن تؤيدوا حضراتكم بكل ما لديكم من قوّة الاقتراح الذى يقترحه حضرة محمد محمود خليل بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن الفكرة التى أبداها حضرة محمد محمود خليل بك وجيهة لا تتنافى مع تقرير اللجنة ولا تتعارض مع التصديق على الاعتمادات الإضافية ، فكل ما أراده حضرته هو لفت نظر الحكومة إلى ما جاء بالمادة ١٤٣ من الدستور التى تقضى بعدم صرف أى مبلغ قبل أن يأذن به البرلمان .

حقيقة جاء فى المادة ٤١ من الدستور أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . وقد يعترض أن هذه المراسيم المستعجلة يحتاج تنفيذها إلى مال ولكن هذا الاعتراض لا يمكن الأخذ به فى كل الظروف . وأظن أن هذا ما يرمى إليه حضرة محمد محمود خليل بك ، لأن مسألة مستعجلة كمسألة الجدرى أو الطاعون أو الحرب ، للحكومة أن تعتمد المبلغ الذى تحتاج إليه ثم تعرضه على البرلمان للتصديق عليه .

أما مسألة القطن التى قررت الحكومة فتح اعتماد لها بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات ، فإنى أرى أن الحكومة قد انفردت بهذا الأمر دون أن تستشير البرلمان فيه .

لقد طلبنا من الحكومة أن تدخل فى سوق العقود مشترية لمنع تلاعب المضاربين وأن تتسلم كل ما تشتريه ، وقلنا إنه إذا تم ذلك لا يمكن للمضاربين أن يبيعوا على المكشوف ، ولكن الحكومة بدلا من أن تعمل بهـذا الرأى سلكت طريقا أخرى وهى طريق الإقراض على القطن ، وأظن أنها لو استشارتنا فى الأمر لخالفها كثيرون منا .

ولهذا أرى أن الحكومة لم تعمل برأى البرلمان وفتحت اعتماد مبلغ أربعة ملايين جنيه للإقراض على القطن دون أن يأذنها البرلمان بذلك . وأرى أيضاً أنه كان يجب عليها دعوة البرلمان عندما استشكل الأمر عليها .

أما القول بأننا صرحنا فى آخر جلسات المجلس للدور الماضى بأن تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن بدون قيد ولا شرط فليس معناه أن تتصرف الحكومة فى الأمر دون أن تأخذ رأى البرلمان .

لذلك أرى أن اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك فى محله وهو أنه يجب على الحكومة أن تعرض على البرلمان كل مبلغ تريد أن تتصرف فيه . ولا أقول ما قاله غيرى من عدم إباحة حق الاستثناء خوفا من وجود حكومة لا نثق بها ، لأن الحكومة التى لا تحوز ثقتنا لا تبقى فى مراكزها .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — إن الاعتراض الذى أبداه حضرة محمد محمود خليل بك لا يمكن أن ينصرف إلى الحالة التى نحن بصددها ، لأن الحكومة فى الواقع قامت بتنفيذ إرادة البرلمان .

إن معالى وزير الزراعة عندما سئل فى مجلس الشيوخ ثم بمجلس النواب عن خطة الحكومة لملافاة أزمة القطن صرح بأن الحكومة مستعدة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفريج الأزمة .

ففى الواقع كان بيد الحكومة تفويض كامل لاتخاذ هذه الاحتياطات على أن الحكومة لم تتصرف فى المبلغ المطلوب اعتماده بطريق الإعطاء أو المنح ، إنما هى طريقة أرادها حضرات الشيوخ والنواب وهى تسليف المبلغ على أن تسترده الحكومة فى المستقبل ومقابل كل مبلغ تقرضه الحكومة تتسلم من الأقطان ما يساويه . والحكومة على ذلك لا تتصرف فى المبالغ التى تقرضها لأنها تأخذ بضاعة تساويها أو تزيد .

ولقد أصدرت الحكومة قرارها هـذا فى وقت كان يستحيل فيه عليها أن ترجئ الأمر إلى انعقاد البرلمان خصوصاً بعد تصريح معالى وزير الزراعة وموافقة المجلس عليه ، لأنها لو فعلت ذلك لفات الوقت وانتهى موسم القطن .

وأظن أن حضراتكم تذكرون أنه كان الغرض أن تعمل الحكومة على ما يؤدى إلى تفريج الأزمة ، فلو انتظرت الحكومة انعقاد البرلمان لكان هذا تركا للأزمة أن تتحكم فى البلاد . على أننا إذا رجعنا إلى الدستور لوجدنا أن الاعتراض الذى يوجهه حضرة محمد محمود خليل بك لا يتفق مع نص المادة ١٤٣ منه لأن المبلغ المطلوب اعتماده الآن لا يمكن اعتباره مصروفا ولا زائداً على التقديرات الواردة بالميزانية بل هو سلفة مقابل بضاعة لضرورة قصوى أوجبت على الحكومة الالتجاء إليها معتمدة فى ذلك على تفويض البرلمان .

وأكرر لحضراتكم أنه لم يكن هناك طلب اعتماد مصروف غير وارد بالميزانية ، وإنما هو إجراء خاص التجأت إليه الحكومة وليس فيه تعد على الدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — إذا كان الأمر كذلك فلم تطلب الحكومة الإذن من المجلس باعتماد المبلغ ؟

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — لأن اللازم أن يعرض على البرلمان اعتماد المصاريف التى تقوم بها الحكومة .

وبناء على ذلك أرى أن ما قامت به الحكومة فى محله . على أن الحكومة توافق على رأى حضرة محمد محمود خليل بك إذا واقتم عليه فتمتنع فى المستقبل عن فتح اعتماد بأى مبلغ مهما كانت الظروف قبل أن يأذن البرلمان به دون أن تتحمل مسئولية ما ينجم عن ذلك من خطر .

حضرة محمد محمود خليل بك — بلا شك يجب أن تستأذن الحكومة البرلمان مبدئياً احتراماً لنصوص الدستور .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — لقد أخذت الحكومة من البرلمان تفويضاً سابقا على عملها .

حضرة محمد محمود خليل بك — التفويض كان لدخول الحكومة فى سوق القطن مشترية لا للإقراض .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — أعطى التفويض للحكومة بأن تعالج أزمة القطن بالطريقة التى تراها ، وكان ذلك بعبارة مطلقة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أنتهز هذه الفرصة وأسائل هل للحكومة الحق فى أن تصرف مبلغاً بدون إذن البرلمان أو لا ؟

(أصوات : لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الزميل المحترم محمد محمود خليل بك فيما أبداه من الملاحظات الدستورية وآسف كل الأسف لأن معالى وزير المالية لم يعر قرار مجلسى النواب والشيوخ العناية الواجبة بشأن تدخل الحكومة بسوق القطن لأن قرار مجلس الشيوخ الذى صدر فى ١٦ سبتمبرسنة ١٩٢٦ ، وقرار مجلس النواب فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، والتصريح الذى أبداه حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة كان صريحا كل الصراحة ومحدداً كل التحديد فى أن الحكومة تدخل السوق مشترية فى الوقت المناسب لصنفى السكلاريدس والأشمونى بدون تحديد سعر ولا كمية ، فالتفويض كان فى الواقع للتوسع فى المشترى وليس لاتخاذ طرق أخرى .

فبدلا من أن تقوم الحكومة بتنفيذ هذه الإرادة التى أبداها البرلمان سلكت مسلكا آخر يشك الكثيرون فى نجاحه .

وقد اضطرتها الظروف فى آخر الأمر أن تدخل سوق العقود مشترية .

دولة الرئيس — هل تعارض حضرتك فى التصديق على اعتماد المبلغ ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان الواجب على الحكومة قبل أن تبت فى الأمر أن تستشير البرلمان فيه وهى فى الواقع قد خولت لنفسها الحق فى تعيين الطريق التى سلكتها . على أنها لو كانت استشارت المجلس لوجدت به من التجار والماليين وذوى الخبرة الخاصة ممن تستعين بآرائهم بدلا من استشارة غيرهم .

إنى أؤاخذ الحكومة كل المؤاخذة لأنها استشارت غير أعضاء المجلس .

دولة الرئيس — أرجو ألا تخرج عن الموضوع الذى نتكلم فيه ، وهل توافق حضرتك على اعتماد المبلغ ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أوافق عليها بشكلها الحالى ويجب فى المستقبل أن مثل هذه المسائل تعرض على المجلس أولا .

سعادة محمد محب باشا — أرى أن المناقشة قد خرجت عن الموضوع المطروح أمامنا . فالمسألة هى أن الأمة والمجلس كانا يطلبان

من الحكومة دائماً أن تتخذ من الإجراءات ما تدفع بها الكارثة التى لحقت البلاد من تدهور أسعار القطن . وقد فوض المجلس للحكومة أن تعمل على إجابة هــذا الطلب بكل ما تستطيعه . وقد رأت الحكومة أن تقرر مشروعاً سارت فيه وهو تقديم المال لمنتجى القطن على أقطانهم لتوقف بذلك كثرة العرض من المحصول فى الوقت الذى يكون فيه الطلب قليلا . وقد استلزم هذا العمل أن تقرر الحكومة أخيراً مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى للقيام بذلك ، وأتت الحكومة اليوم تطالب المجلس بالتصديق على عملها هذا والموافقة عليه وقد بررت الحكومة عملها هذا بأن الضرورة القصوى هى التى اضطرتها إلى اتخاذ هذه الإجراءات قبل الحصول على الإذن من المجلس .

نعم لا يجوز للحكومة أن تأخذ من المال الاحتياطى بأية كيفية كانت ولأى غرض كان أى مبلغ إلا بإذن البرلمان ، على أنه إذا رأى المجلس أن العمل الذى قامت به الحكومة فيه ما يستدعى عدم الثقة بها ... ...

(ضجة) .

فهى فى إمكانها أن تقول لكم إن عملى هو هذا ، فهل أنتم راضون به وواثقون منه أم لا . وحيث إنه لا شك عندى فى أن المجلس واثق تمام الثقة بالحكومة فهو لاشك راض أيضاً بعملها . وما دام الأمر كذلك فمن رأيى أن المجلس يوافق على التصرفات التى اتخذت ويصادق على اعتماد مبلغ الأربعة الملايين الجنيه ، على أنى مؤيد للاقتراح بأنه لا يجوز للحكومة فى المستقبل أن تفتح أى اعتماد إلا بعد الإذن به من البرلمان .

دولة الرئيس — لقد استوفى البحث فى هذه المسألة وأمامنا الآن أمران : الأول تقرير لجنة المالية بالموافقة على الاعتمادات الإضافية المطلوبة . والثانى اقتراح مقدّم من حضرة محمد محمود خليل بك يراد العمل به فى المستقبل ، وهو لا يتعارض مع فتح الاعتمادات المذكورة ، وسنأخذ الرأى أولا على تقرير اللجنة ثم على الاقتراح . فمن لا يوافق من حضراتكم على هذه الاعتمادات فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه الاعتمادات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنــدى — أرجو أن يكون للمجلس فرصة للمناقشة فى طريقة توظيف هــذه الاعتمادات فى جلسة أخرى .

دولة الرئيس — إن المجلس ليس من رأيك ، خصوصاً بعد أن وافق على الاعتمادات .

يؤخذ الرأى الآن على الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك .

نص الاقتراح المذكور :

« أقترح مع الموافقة على الاعتمادات المطلوبة أن تمتنع الحكومة فى المستقبل عن فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية إلا بعد الحصول على إذن البرلمان طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور » .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — قبل أخذ رأى المجلس على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك تصرح الحكومة بأنها توافق على ذلك الاقتراح .

(تصفيق حاد) .

(وافق المجلس على الاقتراح المذكور) .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧) .

أولا — إن إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون .

ثانياً — إنه لذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التي تقدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التي تريد إصدارها ، أي بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

وكذلك يجب أن تفعل في سحب الاعتمادات . أي أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

مجلس النواب

وقد تراءى للجنة أثناء درس هذا الموضوع أن تنظر فيما إذا كان يجب أن يتقرر الاعتماد الإضافي بقانون أو يكفي في ذلك صدور قرار فرأت أنه وإن كانت المادة ١٤٣ من الدستور حتمت وجوب إذن البرلمان في كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وأن المادة لم تبين ما إذا كان الإذن يجب أن يكون بقرار أو قانون . إلا أن المادة ١٤٢ من الدستور تفيد أن الميزانية يجب أن تصدر بقانون . ولا يخفى أن كل اعتماد إضافي هو تعديل لما ورد في الميزانية التي صدرت بقانون . ومن القواعد القانونية المقررة أن القانون لا يغير ولا يعدل إلا بقانون آخر . فلهذه الأسباب ترى اللجنة أن من واجبها لفت نظر المجلس لهذه المسألة .

الرئيس — المسألة التي يجب أن تنظرها الآن هي هل يجب إصدار قانون أو يكفي أن يتخذ قرار في هذا الصدد ؟ لقد نص الدستور في المادة ١٤٣ على « أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . والبرلمان (أي مجلسا الشيوخ والنواب) لا يقرر إلا قوانين .

مصطفى النحاس باشا — أعمال البرلمان نوعان : نوع منها يجب أن يكون بقانون ، ونوع آخر يكتفي فيه بقرار أو بإذن . ويظهر أن الدستور قد نص على كل ما يجب أن يقر بقانون وما عدا ذلك فقد اكتفى بالنص على أن يكون بإذن من البرلمان . مثال ذلك أن الدستور قد نص في المادة ١٤٢ على أنه « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يعمل قانون بالميزانية الجديدة » . كما أنه نص في المادة ١٣٧ على أنه « لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان » .

فموافقة البرلمان هذه التي تنص عليها المادة ١٣٧ معناها مجرد قرار يصدر من مجلسي البرلمان بدون احتياج إلى باقي ما يحتاج إليه القانون من الإجراءات . كذلك الحال في الاعتمادات غير الواردة بالميزانية ، فقد نصت المادة ١٤٣ من الدستور على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان الخ » .

فالإذن يكفي فيه أن يكون بقرار من المجلسين .

أما الاعتراض بأنه ما دامت الميزانية لا تربط إلا بقانون ولا يمكن تعديلها إلا بقانون ، فغير صحيح لأن الدستور قد نص على استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

عبد السلام فهمي محمد جمعه بك — إني أوافق على رأي سعادة مصطفى النحاس باشا ، خصوصاً أن النص صريح في الأصل الفرنسي وهو « doit être approuvé » .

مصطفى الشوربجي افندي — ينص الدستور في المادة ٧٣ على أن البرلمان يتكوّن من مجلسين ، مجلس الشيوخ ومجلس النواب . والظاهر أن الشارع قد أراد باستئذان المجلس دون إصدار قانون أن يراعي الاستعجال ، لأنه من المعلوم أن لجلالة الملك حق إعادة مشروع القانون إلى البرلمان ، وقد يجوز أن يكون في هذا شيء من إضاعة الوقت .

علي نجيب افندي — أضيف إلى ذلك أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أنه « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك » . وعلى ذلك فقد اكتفى باستئذان البرلمان في مثل هذه الأمور تفادياً مما قد يقع من التعطيل .

الرئيس — هذا كلام حسن ، ولكننا إذا قرنا هذا القرار فسنرسل به إلى مجلس الشيوخ لإقراره أيضاً ، وهو آت فى الأصل من مجلس الوزراء فهل للقانون صفة غير ذلك ؟

الدكتور أحمد ماهر — فى الواقع أن كل عمل يقرّه مجلسا النواب والشيوخ يعتبر قانوناً ولا ينقصه إلا أن جلالة الملك يصدّق عليه أو يرده إلى البرلمان إن شاء ، ولكنه على كلتا الحالتين قانون .

فالميزانية تقرر بقانون وكل تعديل فيها يجب أن يكون بقانون إلا أن لجنة المالية لم تتبع هذه الإجراءات وأظن أن هذا خطأ يحسن العدول عنه بأن يكون إقرار هذه الاعتمادات بالصفة القانونية ، أى بإصدارها بقانون ، لأنه يلزم أن تدخل هذه الاعتمادات فى حساب السنة الختامى ، وقد توجد صعوبات فنية فى كيفية إدراجها بالحساب الختامى إذا لم تكن صادرة بقانون .

الرئيس — لقد ذكر الأستاذ الشوربجى أن لجلالة الملك أن يرد القانون ولكن إذا قرر البرلمان قراراً باعتبار أن الدستور يخوّل استئذانه فى صرف هذه الاعتمادات بدون قانون ولم يوافق مجلس الوزراء على هذه الاعتمادات فماذا يكون الرأى ؟ إذا أقرّ مجلس النواب هذه الاعتمادات وأقرّها أيضاً مجلس الشيوخ ، فماذا يتبقى بعد ذلك حتى تصير هذه الإجراءات قانوناً ؟

مصطفى الشوربجى افندى — وماذا يضير لو أننا وافقنا على هذه الاعتمادات بلا حاجة إلى إصدار قانون بها خصوصاً أن الدستور يخوّل للمجلس غير إقرار القوانين أشياء أخرى مثل النظر فى المعاهدات وغيرها ، هذا بخلاف ما فى هذه الطريقة من السهولة والسرعة ؟

الرئيس — وهل نحن سلمنا أن المعاهدات لا تكون بقوانين ؟

حسين يوسف عامر افندى — لقد نص الدستور على حالات ذكر فيها أن للمجلس أن يصدر إذناً وهذه حالات لا يمكن الشك فيها . مثل ذلك محاكمة أحد أعضاء المجلس فإنها لا تستلزم صدور قانون .

الرئيس — فى هذه الحالة نص الشارع على أن للمجلس أن يأذن وليس للبرلمان كما جاء فى صدد مسألة الاعتمادات .

حسين يوسف عامر افندى — ولكن فى البرلمانات الأخرى ... ...

الرئيس — يجوز أنه يوجد فى البرلمانات الأخرى نص أوضح ولكن يلزم أن نبحث المسألة وألا نتعجل فيها .

محمد صبرى أبو علم افندى — أريد أن أقول إنه ليس كل قرار يصدر من المجلسين يجب صدوره بشكل قانون لأن كلا من المجلسين قد يأتى أعمالا هى فى طبيعتها داخلة فى دائرة أعمال السلطة التنفيذية . وقد جاء فى المادة ١٣٤ وما بعدها من الدستور ذكر لهذه الأعمال التى هى فى الحقيقة من أعمال السلطة التنفيذية والتى يتولاها المجلسان ، فقد جاء فى المادة ١٣٧ أنه « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان ... ...

«وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون » .

لم ينص الدستور على وجوب إصدار قوانين بعقد قروض ، وإنما نص على وجوب موافقة البرلمان على ذلك فقط ، وإنما نص الدستور على وجوب إصدار قانون فى حالة منح احتكار .

ولا يخفى أن مسألة عقد القروض هى من أعمال السلطة التنفيذية .

وقد لاحظ دولة الرئيس أنه متى قرر البرلمان قراراً وصدّق عليه مجلس الوزراء فإن هذا يعدّ قانوناً ، ولكن إذا اشترط الدستور موافقة البرلمان على أعمال تدخل فى دائرة السلطة التنفيذية فلا داعى لاستصدار قانون بها . والنتيجة أن ليس كل ما يقرره المجلسان يجب أن يكون بقانون . وهذه مسألة الإيجارات مثلا لم يصدر بها قانون مع أن المجلسين قد وافقا عليها ، وذلك لأنها من اختصاص السلطة التنفيذية .

الرئيس — هذا أيضاً حسن ، ولكنى أنا وكثير من حضراتكم لم ندرس هذه المسألة الدرس الكافى ، فلا يجوز أن نتعجل فى الحكم . ومن رأيى أن نحيل هذا الموضوع على لجنة الحقانية لدرسه .

محمد صبرى أبو علم افندى — لى ملاحظة وهى أن لجنة الحقانية مع كثرة ما لديها من الأعمال تختص بالنظر فى كثير من الشؤون الدستورية ، ولذلك أقترح إعادة إنشاء لجنة الشؤون الدستورية للعمل وأن يعهد إليها بمثل هذه المباحث .

(وقد أعيدت اللجنة وأحيل إليها هذا الموضوع) .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل مع هـذا تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن الصيغة القانونيـة لإقرار الاعتمادات الإضافية راجياً التكرم بعرضه على المجلس .

وقد اختارت اللجنة حضرة الأستاذ حسن صبرى بك مقرراً لها فى هذا الشأن .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٥ فبراير سنة ١٩٢٧ — ويصا واصف

لجنـــة الشؤون الدســـتورية

تقرير عن الصيغة القانونية لإقرار الاعتمادات الإضافية

عهد المجلس بجلسته المنعقـدة فى ٢٥ يناير سـنة ١٩٢٧ إلى لجنة الشؤون الدستورية البحث فيما إذا كان يجب لإقرار الاعتمادات الإضافية إصدار قانون أم يكفى اتخاذ قرار .

بحثت اللجنة بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ و ٤ فبراير سنة ١٩٢٧ الموضوع وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها مبينة فيما يلى :

١ — تحضر الحـكومة الميزانيـة ويقرها مجلس الوزراء ويصـدر بعرضها على البرلمـان مرسـوم ثم تقدمها إلى البرلمـان لفحصها واعتمادها عملا بنص المـادة ١٣٨ من الدستور .

هـذه الإجراءات هى بعينها الأدوار التى تمر بهـا مشروعات القوانين التى تقدمها الحـكومة للبرلمـان ، فمتى اعتمد البرلمـان الميزانية وجب أن تعرض لتصديق جلالة الملك حتى يصدر القانون بالميزانية . من ذلك يكون حكم المـادة ١٣٨ من الدستور كافياً وحده فى وجوب إصدار الميزانية بقـانون ، ولذلك لمـا أراد واضع الدستور أن يضع حكما للحال التى لا يستطاع فيها الانتهاء من بحث الميزانية قبل ابتداء السنة المـالية عبر فى المـادة ١٤٢ بأنه « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القـديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » . ولم يكن قد أشير قبل إلى أن الميزانية تصدر بقانون .

يعزز هذا أيضاً ما رآه علماء القوانين الدستورية والمـالية فى فرنسا من « أن تصديق المجلسين (البرلمـان) على الميزانية كاف وحده لاعتبارها قانوناً وهى كذلك » (صفحة ٦٢ من الجزء الخاص بالنظرية العامة للميزانية من مؤلف العلوم المـالية والتشريع المـالى الفرنسى للعلامة جاستون جيز) .

٢ — متى كانت الميزانية كما هو الواقع قانوناً سنوياً فـكل تعديل فيها بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير فى أبوابها يجب أن يكون بقانون . فالقانون لا يعدل إلا بمثله . ولمـا كانت الاعتمادات التى تطلب بعد اعتماد الميزانية هى زيادة فى ربط المصروفات التى هى جزء هام من أجزاء الميزانية كان لابد للتصريح بها من قانون يصدر بها حتى ولو لم يكن ثم نص على ذلك فى الدستور المصرى ، على أن ذلك الدستور قد صرح فى المـادة ١٤٣ بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانيـة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمـان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

٣ — إن الطريقة التى تطلب بها الحكومة فتح هذه الاعتمادات لا تختلف كثيراً عن الطريقة التى تقدم بها الميزانية للبرلمان ، إذ هى فى طلب الاعتمادات تعرض الأمر على مجلس الوزراء وبعد إقراره تبعث بالطلب إلى مجلس النواب فلا ينقصها إلا أن يصدر بقرار مجلس الوزراء مرسوم ، فمتى تم تصديق البرلمان وأذن بفتح الاعتماد تعين أن يعرض الإذن لتصديق جلالة الملك ليصبح قانوناً .

٤ — هذه النتيجة هى التى ينتهى إليها الباحث فى موسوعات شرح القوانين الدستورية فما يتعلق بهذا الموضوع .

فلا يصرح بالاعتمادات فى فرنسا إلا بقانون . وإذا صرحت بعض القوانين فى الأحوال الاستثنائية فى غيبة البرلمان بفتح اعتمادات بمراسيم (ديكريتات) فهى تحتم عرض هذه المراسيم على البرلمان عند انعقاده لإجازتها وإقرارها (يراجع مؤلف جاستون جيز « الميزانية » ؛ ودبجى ، الجزء الرابع ، صفحة ٤١٩ ؛ وإسمان ، جزء ثان ، صفحة ٤٢٢) .

٥ — إن فى العمل بهذا المبدأ فى مصر — فوق الحيطة فى تنفيذ الدستور — ما قد يدعو إلى التدقيق فى طلب الاعتمادات الإضافية .

٦ — من كل هذا :

ترى اللجنة بإجماع آراء أعضائها

(أولا) أن إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون .

(ثانياً) أنه لذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التى تقدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التى تريد إصدارها ، أى بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

وكذلك يجب أن تفعل فى سحب الاعتمادات ، أى أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

واللجنة بعد هذا تتشرف بعرض ما رأت على المجلس ليقر ما يراه ؟

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
ويصا واصف	أحمد رمزى

الرئيس — ليتقدم حضرة المقرر بعرض آراء اللجنة بإيجاز اكتفاء بإثبات التقرير فى المضبطة .

المقرر — عهد إلى لجنة الشؤون الدستورية ببحث موضوع أخذ إذن المجلس بالاعتمادات الإضافية ، أيكون بقانون أم بقرار من المجلس ؟ بحثت اللجنة الدستور المصرى ورجعت إلى مآخذه فى الدستور الفرنسى فرأت أن المادة ١٣٨ من دستورنا تنص على ما يأتى :

« الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون » .

وجدت اللجنة أن هذه المادة كافية للتدليل على أن الميزانية يجب أن تصدر بقانون وذلك لأن الدستور نفسه لما أراد أن يضع حكما خاصاً فى مادة أخرى بالحالة التى لا ينتهى المجلس فيها من بحث الميزانية فى الميعاد المحدد عبر عن الميزانية بكلمة قانون إذ جاء فى المادة ١٤٢ من الدستور ما نصه :

« إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً » .

إن لفظة الميزانية قد ذكرت فعلا فى المادة ١٣٨ ولم يقل عند ذكرها إنها تصدر بقانون وإنما ورد ذلك فى المادة ١٤٢، فكأن ما يجريه البرلمان بشأنها هو قانون . وقد وجدت اللجنة أن هذا التفسير منطبق على ما ذكره شراح القانون الدولى والقانون المالى الفرنسى إذ وجدنا فى المؤلف الذى وضعه «جاستون جيز» على الميزانية ما يأتى : « إن تصديق المجلسين ، أعنى البرلمان ، على الميزانية كاف وحده لاعتبارها قانوناً ». وقد نشأ بحث اللجنة من الاعتراض بأن القانون الدستورى فى بعض الدول ينص فى مثل هذه الأحوال على أن يكون العمل بقانون وفى البعض الآخر لم ينص على ذلك لوجود نص خاص يتعلق باعتبار الميزانية قانوناً . ثم انتقلت اللجنة إلى بحث

مسألة الاعتمادات الإضافية التى هى فى الواقع زيادة فى ربط المصروفات التى تقررت بالميزانية فهى جزء مهم من أقسام الميزانية والإذن بها هو فى الواقع زيادة لما ربط بالميزانية أو بمعنى آخر تعديل له . ولما كانت الميزانية قانوناً وجب حتما أن يكون التعديل بقانون لأن القانون لا يعدل إلا بقانون وهذه نتيجة محتمة .

بحثت اللجنة أيضاً فى كتب شراح القوانين المالية فوجدت أن الاعتمادات يجب أن تكون بقانون فى فرنسا ونص على ذلك فى كتاب « جاستون جيز » عن القانون المالى وكتابى « ديجى » « وإسمان » عن القوانين الدستورية ، فإذا فرض وأجازت بعض القوانين للحكومة فى غيبة البرلمان أن تفتح اعتماداً بمرسوم فيجب على الحكومة حتما أن تعرض هـذا الاعتماد فى بحر مدة معينة على المجلس ليقر المرسوم بقانون ، أعنى إذا فتح اعتماد بمرسوم فى غيبة البرلمان وجب على الحكومة أن تعرضه على البرلمان لإقراره بقانون فى بحر خمسة عشر يوما على ما أذكر . فاستخلصت اللجنة من كل ذلك أن الاعتمادات يجب أن تكون بقانون ولذلك رأت أن تقدم الاعتمادات بالطريقة التى تقدم بها الحكومة للمجلس كل مشروعات القوانين وكذلك الحال بالنسبة لسحب الاعتمادات . وبما أن مهمة اللجنة كانت محدودة فلم تر التعرض لبعض الاعتمادات المطلوبة الآن والنظر فى صحتها شكلا ولا النظر فى الاعتمادات التى سبق إقرارها وهذا ما رأت اللجنة التشرف بعرضه على حضراتكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

يوسف أحمد الجندى افندى — عندى استفسار يدعو إليه تقرير لجنة الأوقاف . نحن متفقون على أن تكون الاعتمادات الإضافية بقانون ما دام من شأنها ازدياد المصروفات ، فما الحال عند نقل اعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ؟

المقرر — يتبع فى هذا الشأن الإجراء الذى ذكرناه .

إبراهيم الهلباوى بك — يتبع ذلك فى نقل مبلغ من باب إلى باب ومن بند إلى بند .

وزير الأوقاف — إنى أعلم أن اللجنة التشريعية فى الحكومة تبحث هذا الموضوع الآن ، فإذا رأى المجلس تأخير قراره فى هذا الشأن حتى تفرغ تلك اللجنة من بحثه كان ذلك أوفى بالغرض .

إبراهيم الهلباوى بك — صدر قرار المجلس بالموافقة على رأى اللجنة .

وزير الأوقاف — لم يبد المجلس رأيه بعد لأن المسألة لا تزال مطروحة على بساط البحث والحكومة مهتمة ببحث الموضوع وينتظر أن تنتهى منه فى أقرب وقت . على أنى أقول إن الحكومة تميل إلى الأخذ برأى لجنة الشؤون الدستورية فى هذا الموضوع .

المقرر — أظن أن اللجنة التشريعية لا تخالف ماذهبت إليه لجنة الشؤون الدستورية ، لأن الحكومة كما قال معالى وزير الأوقاف تميل إلى الأخذ برأى المجلس وليس فى ذلك ضرر ما ، بل فيه تحوط لتنفيذ الدستور ومصلحة كبرى إذ من شأنه أن يجعل طلب الاعتمادات الإضافية عزيز المنال ، وهذا يضطر الحكومة إلى أن تفكر طويلا قبل الإقدام على طلب الاعتمادات الإضافية .

وزير الأوقاف — أعتقد أن لجنة الشؤون الدستورية لم تتصل بالحكومة عند بحثها فى هـذا الموضوع وقد تريثت الحكومة حتى تتم بحثها وتعرضه على المجلس .

الرئيس — ليست هـذه المسألة بنت يومها بل إنها أثيرت من زمن مضى وحولت إلى لجنة الشؤون الدستورية وكان فى وسع الحكومة أن تبحث الموضوع فى الوقت نفسه . أما وقد درست اللجنة الموضوع ونشرت تقريرها فلا يجمل بالحكومة بعد ذلك أن تطلب التأجيل بحجة الرغبة فى إبداء رأيها ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال المجلس .

وزير الأوقاف — لم أرد إلا أن ألفت نظر المجلس إلى أن الحكومة تبحث الموضوع .

الرئيس — يهمنا أن نكون على اتفاق مع الحكومة والمشرعين فى هذا الأمر ، ولكن الذى يحملنا على التردد هو أن الحكومة لم تبد ما يدل على رغبتها فى الاشتراك معنا فى هذا الموضوع .

وزير الأوقاف — بمجرد أن أثيرت هذه المسألة أصبحت موضع بحث اللجنة التشريعية .

إبراهيم الهلباوى بك — يرتاح المجلس فى الواقع لاتصال لجانه بالحكومة فى المسائل الخاصة بأعمالها ، ولكن المسألة المطروحة أمامنا مسألة دستورية بحتة بحثتها لجنة الشؤون الدستورية المؤلفة من فطاحل رجال القانون ، فهل يعقل ألا يكتفى ببحثها وأن يحال الموضوع من جديد لتبحثه اللجنة التشريعية ؟ أفهم أن يرجع إلى الحكومة فيما هو داخل فى أعمالها ، أما كل ما يختص بالدستور فنحن أهله وأكفاء له .

عزيز أنطون افندى — ألا يحسن تأجيل الموضوع لأن معالى وزير المالية ، وهو المختص بالأمر ، غير موجود الآن بالمجلس ؟

الأستاذ ويصا واصف — بما أن الحكومة تتعجل فى الموافقة على تلك الاعتمادات فقد اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية فى الحال ولما رأت أن المسألة لا نزاع فيها بحثتها سريعاً وأبدت الرأى الذى عرض على حضراتكم . وعلى كل حال إذا كانت الحكومة تريد تأخير الفصل فى الموضوع فليكن التأجيل ليوم الاثنين المقبل حتى تتمكن من إبداء رأيها .

وزير الأوقاف — هذا الميعاد كاف لأن تبدى الحكومة رأيها فيه .

الرئيس — الأمر مستعجل لأن هذه الاعتمادات المطلوبة قد حددت لها مواعيد قريبة للفصل فيها . مثال ذلك اعتماد الخمسين ألف جنيه المطلوب لشراء قصر للمفوضية المصرية بواشنجتون فقد تحدد ميعاده بيوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ .

الدكتور محجوب ثابت بك — ما وجه الاستعجال فى ذلك ؟

الرئيس — إن موعد قبول شراء القصر للمفوضية المذكورة قريب جداً فتحتم سرعة إقرار الاعتماد أو رفضه . فهل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — تقرر إذن أن يكون طلب الاعتمادات بمرسوم واعتمادها بقانون .

الأستاذ ويصا واصف افندى — يتبع ذلك فى المستقبل لأن الاعتمادات مطلوبة بوجه الاستعجال فيتعذر إعادتها للحكومة لتقدمها مرة ثانية بمرسوم .

الرئيس — بما أن طلب الاعتمادات يكون بمرسوم فطلبها الحالى غير قانونى ، ولأجل أن نكون منطقيين مع أنفسنا وجب أن نرجعها إلى الحكومة لتضعها فى الصيغة القانونية .

عبد الرحمن عزام افندى — أظن أن المسألة مسألة شكل . وقد اعتدنا أن نسير فى لجنة المالية على خطة معينة وسبق فى جميع الاعتمادات الإضافية الماضية أن اتبعت اللجنة فيها طريقة أخرى . وما دامت لجنة المالية قد بحثت هذه الاعتمادات فأرى ألا تعاد إلى الحكومة ثانية .

الرئيس — إن قرار اليوم ليس قراراً منشئاً بل هو قرار كاشف وموضح .

عبد الرحمن عزام افندى — ولكن ما العمل فى الاعتمادات التى سبق للمجلس الموافقة عليها ؟

الرئيس — يقول حضرة العضو إن هناك اعتمادات صادق عليها المجلس ولكنها لم تأخذ الشكل القانونى ، فهل توافقون على أن تعاد إلى الحكومة مرة ثانية ؟

سلامه ميخائيل بك — إن الاعتمادات التى صدقنا عليها قد انتهى أمرها ، أما التى لم نصدق عليها بعد فيجب أن تقدم بطريقة قانونية وإلا نكون مخالفين للقرار الذى أصدرناه هذه الليلة .

وزير الأوقاف — ألا يحسن أن تبقى هذه الاعتمادات لدى المجلس إلى أن تقدم الحكومة مشروعا بمرسوم قانون ؟

الرئيس — هل يوافق المجلس على أن تعاد الاعتمادات التى تحت نظر المجلس إلى الحكومة لتقدمها بالطريقة القانونية تطبيقاً للقرار الذى أصدره المجلس ، وهو القرار الذى يقضى بأن كل اعتماد يجب أن يكون تقديمه بمرسوم والتصديق عليه بقانون ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز صرف مبالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية كصرف مرتبات موظفين فى المفوضيات من المصروفات السرية .

الرئيس — وردت مكاتبة من لجنة المالية بشأن الاعتماد الإضافى المطلوب فتحه بمبلغ ٣٠٠٠ر٣ جنيه ببند المصاريف السرية بوزارة الداخلية لإنشاء مكاتب لتسجيل الرعايا الروسيين ومحاربة الشيوعية . وهـذه المكاتبة تفيد أن سعادة وكيل المالية قرر أمام اللجنة أن الوزارة رأت سحب طلب الاعتماد لوجود وفورات بالبنود الأخرى أمكن بها سد عجز المصاريف السرية . وتفيد المكاتبة أيضاً أن لجنة المالية ترى أن الوقت المناسب لتقديم بحثها للمجلس عن موضوع إنشاء المكاتب المذكورة يكون عند فحص الميزانية إذا أدرج بها اعتماد له .

هذا هو موضوع المكاتبة ومن ذلك ترون حضراتكم أن طلب الاعتماد قد سحب من اللجنة . ووزارة المالية لها الحق فى ذلك . ولكن هل يصح أن تنقل وفورات باب فى الميزانية إلى آخر بدون إذن البرلمان ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن النقل هو من بند إلى بند لا من باب إلى آخر .

الرئيس — إن الوفورات هى فى بنود مختلفة وقد أخـذت لإنشاء مكاتب لتسجيل الرعايا الروسيين ومحاربة الشيوعية وهذا شىء جديد . فهل هذا التصرف جائز ؟

إسماعيل صدقى باشا — يوجد فى الميزانية بند للمصاريف السرية وبنود أخرى للأمن العام ، وقد أخـذت الوفورات المذكورة من البنود الأخرى لسد عجز المصاريف السرية الناتج من إنشاء المكاتب المذكورة بناء على قرار أصدره مجلس الوزراء قبل تولى الوزارة الحالية وقبل وجود البرلمان .

الرئيس — إذن كان الأخذ من ميزانية هذه السنة . فهل ذلك موافق للقانون ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن المصاريف السرية تحت تصرف وزير الداخلية .

الرئيس — لقد صرفت مبالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية فإذا جرى العمل على ذلك كانت النتيجة أن تفعل الحكومة ما تشاء بالمصاريف السرية ، فإذا نقصت سدت العجز من وفورات بنود أخرى وأرى أن تلك طريقة مخالفة للدستور .

إسماعيل صدقى باشا — لقد صرفت هـذه المبالغ من المصاريف السرية بقرار من مجلس الوزراء قبل وجود البرلمان كما ذكرت لدولتكم .

الرئيس — وما هى الحالة الآن ؟

إسماعيل صدقى باشا — لقد قدمت الوزارة طلب الاعتماد الإضافى لسد العجز ببند المصاريف السرية لأنها أصبحت لا تكفى لآخر السنة . ولما بحثت اللجنـة معها فى هذا الموضوع ظهر أن لدى الوزارة وفورات من بنود أخرى فى حدود وزير المالية أن ينقلها إلى بند المصاريف السرية ، ولهذا رأت الوزارة أن طلب الاعتماد المذكور لا داعى له ورأت سحبه .

الرئيس — وهل للوزير أن يستعمل المصاريف السرية لإنشاء وظائف لم يكن لها وجود فى الميزانية ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن مسألة هذا الإنشاء سينظر فيها عند بحث الميزانية المقبلة وإذ ذاك تصح مناقشة الحكومة فى هذا الموضوع .

ولقد حصل فى العام الماضى أن وزارة الخارجية عينت موظفين فى المفوضيات وأخذت مرتباتهم من المصاريف السرية فلاحظ المجلس أن فى هذا مخالفة . والأمل أن يصحح كل ذلك عند بحث الميزانية المقبلة .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف .

حسن صبرى بك — لى اعتراض على ما جاء بتقرير اللجنة الثانى ، لأن اللجنة انقسمت إلى أقلية وأكثرية ، وكلاهما متفق على ان هناك مخالفة صريحة للدستور ولكنهما اختلفا فى النتيجة ، فالأكثرية ترى إجازة هـذه المخالفة الدستورية بصفة استثنائية والأقلية ترى أنه مادامت هناك مخالفة دستورية فليس للجنة ولا للمجلس بحال من الأحوال أن يقرّا مخالفة لنص صريح فى الدستور . وبيان ذلك أنه

من القواعد الدستورية التى لانزاع فيها أنه لا يمكن فرض ضريبة ولا صرف مبلغ إلا بقانون ، وهـذه القاعدة نص عليها الدستور بأن كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف .

والواقعة المطروحة على حضراتكم تتلخص فى أن وزارة المواصلات كان محدداً لها مبلغ لصيانة السيارات فأحست بأن هـذا المبلغ لا يفى ، فلجأت إلى وزارة المالية وطلبت إليها أن تفتح اعتماداً فرفضت وزارة المالية ذلك نظراً لأن هناك قراراً من مجلس النواب بتحديد المبلغ المقرر للصيانة وأن هناك تعهداً من معالى الوزير بأن يعمل على تنفيذ ذلك القرار . بعـد ذلك أرادت وزارة المواصلات أن تصرف على صيانة السيارات على حساب وزارة الأشغال باعتبار أنهـا تؤدى لها عملا وطلبت اعتماد ذلك من وزارة المالية فرفضت باعتبار أن إجازة الصرف بهذه الطريقة تعتبر تحايلا لمخالفة الدستور . وأخيراً تقدمت وزارة المواصلات بهذا الاعتماد إلى وزارة المالية فأقرته ، وعرض على المجلس فأحاله على لجنة المالية وقد بحثته ، وتبين لها أن مبلغ الـ ٨٥٠٠ جنيه قد صرف فعلا قبل أن يقره المجلس فالمخالفة وقعت فعلا بمعنى أن المبلغ صرف قبل أن يجيز المجلس هذا الاعتماد ، ولما وجدت لجنة المالية أن المخالفة وقعت ، رات أن تجيز المبلغ على سبيل الاستثناء ، ولـكن لما كانت الاختصاصات المالية هى فى الواقع من أهم اختصاصات المجالس النيابية ، ورقابة المجالس إنما تتحقق وتظهر فى مسائل المال فلا يمكن إجازة هذا الاعتماد والحال على ما ذكر .

تقول أغلبية اللجنة إن المجلس سبق وصدق عنـد نظره الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ على مخالفات كهذه ولذلك نرى إجازة الاعتماد ، ولـكن هذا لايمكن أن يعتبر مبرراً إذ من المعلوم أن الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كان لسنة مالية لا برلمان فيها ، وبناء على ذلك فالقياس لا يصح ؛ ومع فرض أن المجلس أخطأ فى إجازة المخالفات السابقة فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتكرر هذا الخطأ .

ياحضرات النواب ، لهـذا الموضوع نظير فى البلاد الدستورية وقد رجعت إلى حوليات فرنسا فوجدت أن هناك خمس حوادث وقعت من هذا القبيل ، أولها حدثت فى سنة ١٨٢٩ وآخرها فى سنة ١٨٨٩ ، كل هـذه الحوادث عبارة عن مبالغ صرفها الوزراء بغير تصريح من البرلمان ، وهنا أوجه نظر حضراتكم إلى أن القانون المالى الفرنسى ينص على إعطاء السلطة التنفيذية حق فتح بعض الاعتمادات التكميلية بطرق استثنائية وبقيود خاصة . وبالرغم من ذلك فإن مجلس النواب هناك أصـدر قراره فى تلك الحوادث بعـدم التصديق على الاعتمادات ، فبناء على هذا أرى وقد ثبتت المخالفة وهى مخالفة واضحة أن المجلس لا يسعه إجازة المخالفة التى وقعت من وزارة المواصلات ولا شك فى أن المخالفة وقعت بالفعل فلا يمكن أن يخالف المجلس الدستور بالاشتراك فى المخالفة . فلهذه الأسباب أطلب رفض الاعتماد .

الدكتور أحمد ماهر — لا نزاع فى أن اللجنة وجدت مخالفة حصلت بالنسبة لهذه التسوية المطلوب إقرارها ، إذ الواقع أن المبلغ صرف فعلا وأنه يطلب الآن تسويته ، وقد لاحظت اللجنة كلها ذلك ، وإنما محل الخلاف مع الأستاذ حسن صبرى بك فى تقدير النتيجة ، وأرى من واجبى أن نصحح أولا ما ذكره عن اللجنة إذ قال إنها رأت أن تجيز هذه المخالفة لأن مخالفات مثلها حصلت فى السنة السابقة وسويت عند اعتماد الحساب الختامى . كلا ، إن اللجنة لم تفعل ذلك ، وإنما قالت إنه فى السنوات السابقة حصلت مخالفات ، وفى هذه السنة أيضاً حصلت مخالفة ، وإذا كنا قد أجزنا المخالفات المـاضية فإنه يصعب أن نجيز المخالفة الحالية لولا أن الأسباب التى دعت إلى وقوع تلك المخالفات فى السنين السابقـة كانت متوفرة أيضاً فى سنة ١٩٢٦ ، وقد أصدرت وزارة المـالية تعليمات لمنع وقوع هـذه المخالفات فى المستقبل ، والواقع أنه كان يبرر وقوع هذه المخالفات عـدم العناية بتشديد الرقابة على الصرف . وقد عالجت وزارة المـالية هذه المسألة ووضعت لها ما اعتقدت أن فيه الدواء الشافى . ولجنة المـالية إذاكانت توافق الآن على إجازة هذه المخالفة فإنها تفعل ذلك اعتماداً على عدم حصولها فى المستقبل .

الرئيس — هل يتفضل الأستاذ حسن صبرى بك بإفادتنا عن النتيجة العملية لعدم تصديق المجلس على هذا الاعتماد ؟

حسن صبرى بك — فى هـذه الحالة يدفعه المسئول عن صرفه ، وإلا فلا يكون هناك معنى للنصوص الدستورية الخاصة بالمسائل المـالية .

الرئيس — هل يمكن أن يلزم المسئول عن صرفه برده ، ولو أنه من الثابت أن المبلغ صرف لأسباب ضرورية ، وأن الحكومة انتفعت من صرفه ؟

حسن صبرى بك — إذا صح للوزارة أن تتصرف فى الاعتمادات قبل الحصول على إذن البرلمان ، فإنه لا يبقى محل لتطبيق أى حكم من أحكام الدستور الخاصة بالمسائل المالية .

الرئيس — للمجلس أن يوافق على الاعتماد إذا وجد أسباباً كافية تستوجب صرفه . وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة الإدارية .

حسن صبرى بك — إن المجلس لا يمكنه أن يصادق على اعتماد يصرف بغير الطرق الدستورية .

المقرر — إن الأصل فى استئذان البرلمان بشأن هذه الاعتمادات هو ألا يساء التصرف فيها .

(ضجة) .

(أصوات : هذا غير صحيح) .

الدكتور أحمد ماهر — إن القواعد التى سردها حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك صحيحة إذ لا يمكن لأى وزير أن يأمر بصرف مبالغ قبل تصديق البرلمان عليها ، وإن فعل ذلك فعليه تبعة ما فعل وهو مسئول عن تصرفه لأن أهم أعمال المجالس النيابية هى مراقبة صرف أموال الدولة ، وبغير ملاحظة هذه القاعدة يصبح الأمر ولا ضابط له .

الرئيس — لماذا أجازت لجنة المالية صرف هذا الاعتماد إذن ؟

الدكتور أحمد ماهر — أجازته لأن حالتنا فى مصر خاصة بسبب أن الموظفين الموكول إليهم هذه الشؤون اعتادوا السير على نظم مخصوصة انبنى عليها مثل هذه المخالفات فأرادت لجنة المالية بهذه الإجازة أن تغطى هذه التصرفات من غير أن تجعلها قاعدة يسار عليها .

أحمد رمزى بك — إن الخطأ الدستورى يقع بمجرد مخالفة نص المادة ١٤٣ من الدستور ... ...

الرئيس — هذه النقطة لا خلاف فيها .

أحمد رمزى بك — ننظر إلى المسألة من الوجهة العملية . إذا كان العمل يستدعى صرف هذا الاعتماد فلا مانع من موافقة المجلس عليه . وأما من الوجهة النظرية فأرى أنه ما كان يصح صرف المبلغ قبل تصديق البرلمان ، فإذا صرف ولم يكن هناك ما يوجب صرفه فيسأل الموظف الذى صرفه ، والمسئولية التأديبية لاحقة به بلا شك .

المقرر — إن لجنة المالية تعترف بحصول المخالفة الدستورية ولكنها رأت أن الضرورة قد قضت بصرفه إذ قالت فى تقريرها ما يأتى :

« وبما أن التجاوز قد دفع بالفعل وبلغ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ٨٥٠٠ جنيه حسب بيان المالية ؛

وبما أنه قد فتح اعتماد للصيانة عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى ألحق بالسنة المالية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ؛

فلهذه الأسباب رأت اللجنة بصفة استثنائية وبأمل ألا يتجدد مثل هذا التصرف الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات فى الباب الثانى من فرع ١ من ميزانية وزارة المواصلات وتعديل مشروع القانون على مقتضى ذلك » .

حسن صبرى بك — قلت إن هناك خمس حالات ، وفاتنى أن أذكر حالة منها تبين لحضراتكم كيف يجرى العمل فى برلمان فرنسا مما يمكن أن نتخذه مثلا نتبعه فى حالتنا هذه .

حدث فى سنة ١٨٢٩ أن وزير الحقانية هناك صرف مبلغ ١٧٩٠٠٠ فرنك لتأثيث صالة المائدة بديوان الوزارة وبعد فتح اعتماد بهذا المبلغ سقطت الوزارة فأراد الوزير الجديد أن يصحح الاعتماد فتقدم به إلى مجلس النواب ، وهذا — مع اعترافه بضرورة صرف المبلغ — أجازه على شريطة أن ترفع الدعوى به على الوزير الذى صرفه . ولما نظر الاعتماد بمجلس الشيوخ أجازه بعد أن محا الشرط الذى قيده به مجلس النواب . فلما أعيد الأمر إلى مجلس النواب ثانية — كما تقضى بذلك الأصول الدستورية — قرر إلغاء الاعتماد لأنه أبى أن يتحمل تبعة مخالفة الدستور .

سلامه ميخائيل بك — أرى الموافقة على الاعتماد مع إضافة الشرط الآتى : وهو أن ينظر فى مجازاة الموظف الذى أجاز هذا التصرف .

(ضجة) .

الرئيس — أرى أن المسألة قد وضحت الآن ولنأخذ الآراء . ولكن أمامنا إشكال وهو أن لدينا الآن سبعة اعتمادات وسنضطر إلى أخذ الرأى بمناداة الأسماء سبع مرات .

راغب إسكندر افندى — أرى ، تلافياً لذلك ، أن يعمل مشروع قانون واحد يجمع كل هذه الاعتمادات ويؤخذ الرأى عليه مرة واحدة .

مصطفى النحاس باشا — أقترح للتوفيق بين نص الدستور والطريقة العملية لتسهيل العمل أن يؤخذ الرأى مرة واحدة على مشروعات القوانين السبعة بالموافقة أو بالرفض . وفى حالة عدم موافقة أحد الأعضاء على واحد أو أكثر من الاعتمادات يذكر ذلك وحضرة السكرتير يؤشر فى كشوف أخذ الآراء بما يفيد ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الرأى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧) .

تجاوز بعض مصالح الحكومة الاعتمادات المقررة بميزانياتها دون أن تحصل من البرلمان على ترخيص بهذا التجاوز — إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية — موافقة المجلس على التقرير وهو : « إن التجاوز فى حد ذاته مخالفة صريحة لنص دستورى واجب الاحترام — ظروف الحالة المعروضة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختامى — لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانية وألا يتجاوز المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمان » .

مجلس النواب

المقرر — الآن أستأنف تلاوة التقرير :

التجاوز فى اعتمادات الأبواب

جاء فى الجدول حرف (و) من الحساب الختامى صفحة ١١ بيان التجاوز فى الأبواب باباً باباً . ويلاحظ أن هذا التجاوز اقتصر فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ على ثلاث حالات فقط نشأت من فرق فى تقدير الاعتمادات التى طلبت من البرلمان .

ولأن قيمة التجاوز بسيطة وللأسباب المبينة بالجدول سالف الذكر فلا مانع لدى اللجنة من الموافقة على التسوية المطلوبة .

حسن صبرى بك — أرجو إضافة لفظة « أغلبية » بعد كلمة « لدى » ، أى أن يقال « لدى أغلبية اللجنة » بدل «لدى اللجنة» وذلك لأن الموافقة لم تحصل بالإجماع ، وقد كنت باعتبارى عضواً بلجنة المالية مخالفاً لرأيها .

الرئيس — أرى أن لحضرة النائب المحترم حسن صبرى بك حقاً فى طلب هذا التصحيح ما دامت الموافقة لم تكن بالإجماع .

المقرر — جرت لجنة المالية فى تقاريرها على ألا تذكر أن الموافقة كانت بالأغلبية وألا تتعرض لذكر الأقلية ما لم يطلب أحد حضرات أعضائها أن يذكر صراحة فى التقرير أنه مخالف لرأى أغلبية اللجنة .

حسن صبرى بك — طلبت أن يصحح التقرير بما أبديته الآن ، وأذكر أن حضرة صاحب المعالى وزير المالية طلب الاكتفاء

بما هو وارد بالتقرير ، ولكنى عارضت فى ذلك ، كما أذكر أنى عارضت فى هذه النقطة عند نظر الحساب الختامى للسنة الماضية (١٩٢٥ — ١٩٢٦) .

الرئيس — قضت اللائحة الداخلية فى المادة ٦٢ بأن « تكون تقارير اللجان شاملة للآراء المختلفة ، وملخص الأسباب التى بنيت عليها وناصة على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة » ، ومعنى ذلك أنه ما دام هناك أقلية فيجب بيان رأيها فى التقرير ، فتنفيذاً لما ورد باللائحة الداخلية يجب أن يذكر عند هذه النقطة فى التقرير رأى حضرة المخالف والأسباب التى بنى عليها مخالفته لأغلبية اللجنة .

المقرر — إذن نقول « فلا مانع لدى اللجنة — ما عدا اثنين من أعضائها — من الموافقة على التسوية المطلوبة » .

حسن صبرى بك — تنص المادة ١٤٣ من الدستور على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

كل مصالح الحكومة التى تجاوزت الاعتمادات المقررة بميزانياتها تعلم جيداً نص هذه المادة ، فكان يجب عليها — متى شعرت بأن الاعتمادات التى قدرتها لا تكفى — أن ترجع إلى البرلمان لتستأذنه فى تجاوز الاعتمادات حتى تتمشى مع أحكام الدستور ، أما وهى لم تحصل على ترخيص بالتجاوز ففى ذلك مخالفة صريحة لنص الدستور لا يمكن للجنة المالية ولا للمجلس أن يتغاضيا عنها .

قد يمكن قبول التجاوز إذا كان هناك محل للاستنتاج والتفسير ، أما ونص المادة صريح فلا يمكن التجاوز بأى حال من الأحوال . لذلك أرى ألا يقر المجلس مبلغ ٣٦٫٧٠٤ جنيهات ، وهو مجموع المبالغ التى تجاوزت فيه الحكومة بعض أبواب الميزانية بغير استئذان البرلمان .

المقرر — فى الحقيقة أن ملاحظة حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك ملاحظة وجيهة فى ظاهرها إذ الواقع أن هذا التجاوز مخالف لنص الدستور ، ولكن إذا رجعنا للعمل ونظرنا كيف تصرف هذه الاعتمادات نجد أن الزيادات لا يمكن لوزارة المالية أن تتحقق من وقوعها إلا بصدد الحساب الختامى لأن الباب مكوّن من بنود كثيرة جداً ، فكل بند له حساب فى الإنفاق قائم بذاته لا يمكن معرفة نتيجته إلا إذا انتهى الإنفاق من كل البنود ، وذلك عند جمع البنود وضم بعضها إلى بعض عند الحساب الختامى ، وعليه لا تعلم الزيادات إلا فى وقت لا يمكن الوزارة من أخذ إذن من البرلمان بالتجاوز الذى حصل فتعمد إلى عرضه فى الحساب الختامى طالبة من المجلس إقراره .

وهذه المخالفة من الصعب جداً تفاديها ، ولا يمكن هذا التفادى إلا بوضع نظام حسابى دقيق يمكن الوزارة من الإلمام بما تنفقه كل مصلحة على حدة . وأظن أن نظام السكرتيرين الماليين ، وإنشاء ديوان المراقبة المالية إذا وضع على أساس متين يمنع من الوقوع فى مثل هذه الأخطاء ، ولا يكون ثمة مخالفة للدستور . أما ولم يوضع هذا النظام بعد فلا يمكن التفادى من مثل هذه المخالفات . ويلاحظ أن التجاوز الذى حصل فى هذه السنة بسيط جداً بالنسبة للسنين الماضية ، إذ أن التجاوز الذى حصل فى السنة السابقة كان فى ١٢ باباً ، ولم يحصل فى هذه السنة إلا فى ثلاثة أبواب بمبالغ بسيطة جدا ، على أن أحد هذه التجاوزات لا يمكن التفادى منه بحال من الأحوال لأنه مترتب على معاهدة دولية لابد من صرف المبالغ الخاصة بها وإلا تعرضت الحكومة للتقاضى .

حسن صبرى بك — إننا إذا أخذنا بنظرية معالى المقرر لأصبحت المادة الخاصة بهذا الموضوع من الدستور غير معمول بها بالمرة ، فكأننا نرتكب مخالفة نص صريح فى الدستور لا يبررها التأويل الذى أبداه معالى المقرر .

أحمد عبد الغفار بك — أوافق حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك فيما ذهب إليه وأرى أن هذه التجاوزات — وإن صغرت — يجب ألا تتكرر لأن فى ذلك مخالفة للدستور . لذلك أقترح عدم الموافقة على هذه التجاوزات على أن يقدّم للمجلس مشروع قانون خاص بإقرارها حتى يكون فى ذلك ما يحمل الحكومة على التدقيق فى عدم تجاوز الاعتمادات المقررة فى الميزانية قبل استئذان البرلمان ، وأذكر أنه حصل فى إنجلترا تجاوز فى أحد الأبواب فلم يوافق عليه البرلمان ، ولذلك سنوا لذلك التجاوز قانوناً خاصا (Indemnity Bill) .

والخلاصة أنه حصلت مخالفة للدستور يجب على الحكومة ان تتلافاها بإجراء استثنائى ، وأعرض على المجلس ألا يقر عملا فيه مخالفة للدستور ، وأطلب عدم الموافقة على المبالغ التى حصل بها التجاوز حتى لا تعود الحكومة إلى مثل هذه المخالفات .

وكيل وزارة المالية — آسف لأن بعض حضرات الأعضاء المحترمين يفسر التجاوز الذى حصل مخالفاً للدستور تفسيراً مبالغاً فيه كثيراً .

والواقع أن هناك أحوالا لا يمكن مطلقاً تفادى المخالفة فيها ، والحكومة لم تقصر فى أن تتقدم للمجلس بطلب الموافقة على التجاوزات ، وأذكر لحضراتكم أن أكبر مبلغ حصل التجاوز فيه هو الخاص بباب المعاشات والمكافآت ، وقد تقدمت الحكومة للبرلمان طالبة اعتماداً له ، ولكنها أخطأت فى التقدير حيث طلبت اعتماد ٥٤٠٠٠ جنيه ولكن ظهر أن المبلغ اللازم يزيد على ذلك ، والحكومة لا تستطيع — مع وجود قانون التعويضات — أن تتأخر عن صرف هذه الزيادة ولا مفر لها من دفع المكافآت على أن تعرض الأمر على البرلمان فى الحساب الختامى .

والنتيجة أن الخطأ حصل فى التقدير إذ أنه خرج من خدمة الحكومة عدد كبير من الموظفين الذين يستحقون تعويضات بمقتضى قانون التعويضات لم تكن الحكومة تتوقعه ، وهى لا يمكنها أن تتكهن بوقت خروج أى موظف من هذه الفئة ، لأن المادة ٩ من قانون التعويضات تسمح لهم بالخروج فى أى وقت أرادوا .

وكذلك الأمر فيما يختص ببدل الانتقال ، فقد جرت مصلحة السكك الحديدية على ألا تخصم على المصالح ما تستحقه من مصروفات السفر إلا فى الشهر التالى للشهر الذى حدث فيه الانتقال فعلا ، وبذلك يصعب على المصالح المختلفة أن تعرف بالدقة المبالغ التى ستحسبها عليها مصلحة السكك الحديدية .

والمسألة فى الواقع مسألة تقدير ، وقد تختلف المصالح فى تقديرها ، لذلك لا أرى مبرراً للوم الحكومة إلى هذا الحد .

الرئيس — هل هناك ما يمنع الوزارات عندما يتراءى لإحداها أنه مطلوب منها صرف مبالغ تتجاوز ما هو مقدر فى الميزانية أن تتقدم للمجلس بطلب اعتماد إضافى ؟

وكيل وزارة المالية — ليس هناك مانع ، والواقع أن وزارة المالية طلبت من البرلمان إقرار اعتماد إضافى ظهر أنه أقل من اللازم وهذا خطأ فى التقدير .

وزير المالية — ليس هناك مانع مطلقاً بل أقول إنه هو الواجب ، ولكن لا بد لمعرفة الوزارات والمصالح حساباتها بالدقة المطلوبة من إيجاد نظام المراقبة المالية التى تراقب صرف اعتمادات الوزارات والمصالح بالدقة التى لا تسمح بالخطأ فى التقدير وتمنع فى المستقبل كل تجاوز . أما ما حصل فلم يكن إلا خطأ فى التقدير لم يكن من المستطاع تلافيه .

أحمد رمزى بك — يجب أن يسبق الاستئذان الصرف ، ولكن النص الفرنسى لم يحتم ذلك إذ اقتصر على وجوب تصديق البرلمان واستعمل لذلك عبارة " doit être approuvé " أما النص العربى فقد جاء فيه « يجب أن يأذن به البرلمان » والإذن يسبق الصرف كما قدمنا . فإذا كان النص الفرنسى نصاً رسمياً فهو لا يؤدى إلى المعنى الضيق الذى يستفاد من النص العربى . ويبقى بعد ذلك للبرلمان الحق فى أن يصدق أو لا . ويظهر أن الحكومة تجاوزت المقدر لتلك الأبواب تحت مسئوليتها وبقى حق البرلمان فى التصديق من عدمه محفوظاً . فالحالة التى نحن بصددها هى مسألة وقائع يقررها البرلمان ، إنما بحسب النص الفرنسى للدستور لا مانع من أن الحكومة إذا وقع منها تجاوز أن تعرضه على البرلمان مع الحساب الختامى طالبة التصديق عليه .

المقرر — لا تذهب لجنة المالية إلى مثل هذا المدى الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم أحمد رمزى بك ، ولا يمكن مطلقاً أن نص الدستور يسمح بالتجاوز على أن يعرض الأمر على البرلمان بعد ذلك . إنما يقضى نص الدستور سواء فى مصر أو غيرها من البلاد الدستورية بأنه لا يمكن التجاوز إلا بإذن من البرلمان ويقضى بأن كل نفقة تزيد على تقديرات الميزانية يجب عرضها مقدماً على المجلسين ، أما الحالة التى نحن بصددها فحالة استثنائية يمكن تبريرها بالظروف التى أبداها سعادة وكيل وزارة المالية . تلك الظروف التى قبلتها أغلبية لجنة المالية . أما نص الدستور فيقضى صراحة بأن يأذن البرلمان قبل الصرف .

أحمد عبد الغفار بك — لم أزل مصراً على ما قلته أولا ، وأرى أن عذر وزارة المالية أو المصالح الأخرى فى عدم قدرتها على ضبط تقديرات المبالغ التى تنفقها شمالا ويميناً لا يصح أن يكون وجيهاً ، كما لا يصح أن يكون محلا لتصديق البرلمان . بل إن ذلك مما يوجب اللوم على الحكومة ، لأن المادة الخاصة بذلك ما وضعت فى الدستور إلا ليكون للبرلمان تمام الرقابة على ما يصرف ، فالقول بأن المسألة مسألة

مبالغ صرفت فى السنتين الماضيتين ، وستوضح فى الحساب الختامى الذى هو عبارة عن أرقام يستدل منها عن هل مجموع المصروفات يتعادل مع المصرح به ، قول لا يصح أن يكون دليلا مقنعاً لأن تصرف وزارة المالية ما يقرب من ٣٧٠٠٠ جنيه بدون إذن من البرلمان . وإذا تساهلنا فى هذا الآن فسنضطر إلى صرف اثنين أو ثلاثة ملايين من الجنيهات فى المستقبل بهذه الطريقة التى تعد سابقة خطيرة .

لقد قدمت الحكومة فى السنة الماضية مثل هذه الأعذار وتجاوزت لجنة المالية عنها وكنت عضواً بهـا ومن الموافقين على التجاوز ، فبدلا من أن يكون فى هذا التصديق درس للحكومة فلا تعود لمثله صرفت فى السنة التالية مبالغ قبل أن يأذن البرلمان بصرفها .

وزيادة على ذلك فقد سمعنا فى لجنة المالية ، عند بحث الاعتماد الإضافى الذى طلب بمبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات لتأثيث الجناح الذى أعد لنزول بعض الملوك فى سراى عابدين ، أن المبلغ قد صرف فعلا قبل إقرار البرلمان له ، وهـذا يدل على أن الحكومة لم تحرص من جانبها على صيانة الدستور ، وأن رقابة البرلمان لا ظل لها . لذلك أرى رفض التصديق على المبالغ المتجاوز بهـا ، وإذا أردتم حضراتكم بعد ذلك الموافقة عليها فيكون بطريقة استثنائية ، أى بقانون خاص حتى يعلم الكل أن البرلمان يتشدد فى المحافظة على ماله من حق الرقابة ، وتكون هذه الموافقة الاستثنائية كعفو عما وقعت فيه الحكومة حتى لا تتكرر هذه السوابق الخطيرة التى لا يمكن أن يوافق المجلس عليها .

(تصفيق) .

وزير المالية — أطلب من حضرة العضو المحترم ألا يلقى الكلام على عواهنه فى هذا المجلس ، وأقرر أنه لم يصرف مليم واحد من أموال الدولة إلا بعد عرضه على مجلس الوزراء وهذا المجلس الموقر .

أحمد عبد الغفار بك — هذا الكلام الذى قلته فى المجلس قيل لنا فى لجنة المالية عندما طلب فتح اعتماد بمبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات لأجل تأثيث الجناح المعد لنزول الملوك فى سراى عابدين كما قدمت . ولقد قيل لنا صراحة فى اللجنة إنه لا لزوم للاعتراض على الاعتماد المطلوب لأن هـذه الأثاثات اشتريت فعلا وجلالة الملك فى أوربا ، وإنى لا ألقى الكلام على عواهنه وأستشهد بمعالى رئيس لجنة المالية .

الرئيس — هذه مسألة أخرى لا دخل لها فى الموضوع المعروض على المجلس .

وزير المالية — إن حضرة العضو المحترم قال الآن فى المجلس إن الاعتماد الذى طلب لشراء الأثاث صرف أولا ، ثم استؤذن البرلمان فى صرفه . فإذا كان هذا صحيحاً فليقدم البرهان على ذلك أو يسحب كلامه أمام المجلس .

أحمد عبد الغفار بك — هـذا القول قيل فى لجنة المالية ، وأستشهد بمعالى رئيسها لأن اللجنة ما صدقت على الاعتماد إلا بعد هذا القول .

وزير المالية — إنى أحتج على ذكر هذه الوقائع غير الصحيحة . وأرجو معالى رئيس لجنة المالية أن يقول ما يعلم .

الرئيس — يحسن ألا يتجاوز البحث ما هو معروض على المجلس .

على السيد أيوب افندى — بما أن هذه المسألة طرحت أمامنا الآن ، وما كان يصح طرحها ، فيجب أن تصفى ليزول أثرها .

المقرر — آسف لأن المناقشة قد ساقتنا للكلام فى شىء يتعلق بمداولات لجنة المالية فى موضوع غير معروض علينا الآن .

وأظن أن حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك قد خانته ذاكرته فى هذا الموضوع . والواقع ياحضرات الأعضاء أن الاعتماد الخاص بمشترى أثاث لجناح فى قصر عابدين بحث باعتناء ودقة ، شأن مباحث لجنة المالية فى كل الاعتمادات التى تعرض عليها . والذى يدل على أن العبارة التى قالها حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك لم تلق فى اللجنة بالكيفية التى ذكرها ، البيان الذى أتشرف بعرضه على حضراتكم .

عندما طلبت الحكومة اعتماداً إضافياً لشراء تلك الأثاثات ذكرت أن له صفة استعجال ، وتذكرون أيضاً أنه لما أحاله المجلس على لجنة المالية طلب إليها أن تنظره بصفة مستعجلة بسبب الاحتياج لهذه المفروشات عند تشريف بعض الملوك لمدينة القاهرة كما كان منتظراً ، فالمسألة عرضت على اللجنة بصفة مستعجلة ، وقيل لنا عند بحثها إن معالى محمود فخرى باشا وزير مصر المفوض فى باريس كان مكلفاً بأن

يتفاوض فى مشترى هذه الأثاثات وأنه قادم من باريس بالإجازة ، فيحسن انتهاز فرصة وجوده بها لشرائها فعبارة الحكومة للجنة المالية تفيد أن الأثاثات لم تكن اشتريت . ويظهر أن حضرة العضو المحترم تصور أن الشراء قد وقع فعلا بمعرفة فخرى باشا أو لجنة كوّنت فى باريس لهذا الغرض ، والواقع أنها لم تكن اشتريت ولكن بحث عنها ، ولم يقل فى لجنة المالية إن هذه الأثاثات اشتريت قبل أن يقرر الاعتماد ، وأؤكد لحضراتكم أن اللجنة ما كانت تمر على هذا القول مراً بدون بحث ولا احتجاج عليه لمخالفته للدستور .

(اصوات : نكتفى بذلك) .

أحمد عبد الغفار بك — أوافق على هذا القول ولا أوافق على التجاوز .

الرئيس — هل يرى حضرة العضو المحترم أن تصحح الواقعة التى ذكرها اكتفاء بما قاله معالى المقرر ؟

أحمد عبد الغفار بك — نعم .

الرئيس — هل يكتفى معالى وزير المالية بهذا التصحيح ؟

وزير المالية — نعم أكتفى .

جعفر فخرى بك — لى سؤال بسيط أوجهه لسعادة وكيل المالية وهو : سمعنا من بيانه الذى ألقاه أن وزارة المالية لم تقصر فى الاستئذان عن المبالغ التى حصل التجاوز فيها ، فهل الاستئذان حصل من مجلس النواب أو من مجلس الوزراء ؟

الرئيس — طلب الإذن من مجلس النواب عن مبلغ ، ولكن حصل خطأ فى تقديره نتج منه هذا التجاوز .

والآن هل توافقون على رأى لجنة المالية ؟

أحمد عبد الغفار بك — لا أوافق وسأقدم اقتراحاً بذلك .

الرئيس — هل يصحح التصديق الآن ، ما فات من طلب إذن المجلس قبل الصرف ؟

محمد فكرى أباظه افندى — إن طرح الرأى بهذا الشكل يعتبر قاعدة ننسج على منوالها فى المستقبل .

الرئيس — المجلس حر فى اعتماد تسوية التجاوز واعتباره خطأ حدث وتجاوز عنه ، كما أن له حق عدم الموافقة .

محمد فكرى أباظه افندى — إن معالى المقرر قد ذكر للمجلس بعض المبررات للتصديق على الاعتماد ، فيجب أن يكون طرح الرأى الآن على ما رأته لجنة المالية فى تقريرها بخصوص التجاوز فقط .

المقرر — إن اللجنة تطلب موافقة المجلس للمبررات التى رأتها .

الرئيس — يصح أن يوجد المبرر فى كل مرة ، فإذا ما قرر المجلس أن الإذن يجب أن يسبق الصرف فمعنى هذا أن الصرف حصل خطأ فى الحالة التى نحن بصددها الآن .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — يقول معالى المقرر إن كل اعتماد يجب أن يؤذن به مقدماً ، وهذا يتمشى مع نص الدستور ، فكيف نأتى اليوم ونصدق على هذا التجاوز الذى لم يستأذن المجلس عنه ؟ إن تصديقنا هذا يكون مخالفاً للدستور .

الرئيس — المجلس هو صاحب الحق .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — نعم ، المجلس صاحب الحق ولكن فيما لا يخالف نص الدستور .

الرئيس — للمجلس الحق فى ألا يصادق على الاعتماد ، ولكن ما العمل وهذه مبالغ قد صرفت فعلا ؟ فتصديقنا عليها الآن هو بمثابة الإذن بصرفها فى الماضى .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن احترامى للدستور يحتم علىّ عدم التصديق على هذا التجاوز وإلا كنت كمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر بالبعض الآخر .

محجوب ثابت بك — بعد البيانات التى ذكرها معالى المقرر بشأن المخالفة الدستورية التى أثيرت هذه المناقشة من أجلها ، وبعد أن أوضح لنا سعادة وكيل المالية أن هذه المخالفة لم تقع إلا بسبب تطبيق القانون المشئوم — قانون التضمينات — أرى أن هذا الخطأ

وقع رغم إرادة وزارة المالية ، لأنها لا تعرف بالدقة الوقت الذى يترك فيه الموظفون الأجانب خدمة الحكومة ، ولذلك فإن تقدير المكافآت اللازمة لهم لا يتعدى حد التخمين ويكون عرضة للخطأ فى التقدير . وأعتقد أن فى وجود ديوان المراقبة ، الذى أشار إليه معالى المقرر ، وتتبع السكرتيرين الماليين لوزارة المالية مباشرة ، ضماناً كافياً لعدم حدوث مثل هذه المخالفات الدستورية فى المستقبل ، لذلك أطلب الموافقة على رأى لجنة المالية .

(تصفيق) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الواقع أنه مهما صغرت قيمة المخالفة الدستورية ، ومهما انتحل لها من الأسباب ، فلا يصح لقوم يؤمنون بالدستور ، أن يوافقوا على هذه المخالفات . هذا هو مذهبى وتلك هى عقيدتى . إننا ، ياحضرات الأعضاء ، حراس الدستور ، فكيف نتلمس أعذاراً لمن يخالفه ، ونأتى له بمبررات ؟ إننا إذا تجاوزنا عن هذه المخالفة الآن ، ثم وقعت بعدها مخالفات ، فلا نلومن إلا أنفسنا ، لذلك أطلب بإلحاح ، احتراماً لنص الدستور المقدس ، الذى هو ككتاب مقدس لذوى الأديان ، رفض هذا الاعتماد .

راغب إسكندر افندى — إن قرار المجلس الآن ينصب على الصرف فى ذاته ، أما تقدير المبلغ فلا يعتبر التجاوز فيه مخالفة للدستور ، والواقع أن التجاوز فى اعتماد خاص تطبيقاً لقانون خاص لا يعتبر تجاوزاً بالمعنى الذى يقصده حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، لأنه لم يكن المقصود تعيين المبلغ فى ذاته بل صرف مبلغ مقرر صرفه طبقاً لقواعد مقررة فى قانون معمول به ، ولذلك فإنى أقول إنه لم تحصل مخالفة دستورية ، وإنما التجاوز الذى حصل هو شبيه بالتجاوز الذى حصل فى السنة الماضية ولم يمنعنا ذلك من التصديق على حسابها الختامى .

الرئيس — إن تعبير حضرة العضو المحترم لا يتفق مع نص الدستور لأن المادة ١٤٣ منه تقول :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . فبناء على هذا النص لا يصح تجاوز التقديرات الواردة بالميزانية مطلقاً إلا بأذن من البرلمان إذا كان منعقداً ، وإلا فعند الحكومة من الإجراءات المستعجلة ما يمكنها من ذلك ، فالمسألة التى نحن بصددها الآن مسألة استثنائية .

راغب إسكندر افندى — إن هذه المسألة ليست جديدة ، فالمتبع فى جميع برلمانات العالم أن مثل هذا التجاوز تحصل الموافقة عليه بعد وقوعه لأنه لا يحصل مطلقاً إلا لظروف اضطرارية محضة وبناء على أسباب قانونية . لذلك يجيزون للحكومة مثل هذا التجاوز على أن تعرضه على البرلمان ليعتمده .

المقرر — إن لجنة المالية لا تذهب فى الرأى إلى المدى الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى لأن كل اعتماد يشتمل على عنصرين : موضوع الاعتماد ورقمه ويجب أن تكون الموافقة على الاثنين فلا يجوز أن نقول بما أن المجلس قد وافق على مبدأ مكافأة الموظفين الأجانب عند خروجهم من الخدمة ، فلا داعى لنظر قيمة المبالغ اللازمة لهم وكل ما يمكن أن يقال إن النظام الحالى سيئ لعدم وجود ديوان للمراقبة وعدم وجود سكرتيرين ماليين ليراقبوا الميزانية ، حتى إذا ما نفد باب من أبوابها أو قارب النفاد ، أوقفوا الصرف إلى أن تحصل الموافقة على الاعتماد اللازم بالطريق الدستورى من عرض الأمر على مجلس الوزراء والبرلمان .

ومما يوجب الاغتباط حقاً أنه مع عدم وجود النظام المشار إليه لم يحصل تجاوز إلا فى ثلاثة أبواب ، من ميزانية بها مئات الأبواب ، من ذلك بابان لا أهمية لهما ، أما الثالث فلارتباطه بمعاهدة سابقة لم تر الوزارة مندوحة من الصرف وعرض الأمر على البرلمان بعد ذلك .

إذن فليس فيما تطلبه اللجنة فى تقريرها مخالفة دستورية ، وإننا بعيدون كل البعد عن تحبيذ أية مخالفة ، ولكننا للظروف التى بيناها نطلب الموافقة بصفة استثنائية على إقرار الاعتماد الخاص بتسوية التجاوز .

أحمد رمزى بك — هذه المسألة من الأهمية بمكان ، والحل الذى يجب اتباعه فيها يحتاج إلى تفكير . لذلك أقترح تأجيل البحث فيها إلى جلسة قادمة .

الرئيس — أتريد إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟

أحمد رمزى بك — سيان لدى إحالتها على لجنة الشؤون الدستورية أو تأجيل البت فيها إلى جلسة قادمة ريثما تكون فيها رأياً .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — تبعاً للقاعدة الفقهية لا محل للاجتهاد فى موضع النص .

الرئيس — أليس الأوفق إحالة المسألة برمتها على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن تجاوز بعض المصالح لبعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

أشير إلى المكاتبة الآتية :

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب

اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ ونظرت فى مسألة تجاوز بعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المحالة عليها من المجلس فى جلسة ٢٩ فبرايرسنة ١٩٢٨ ، وقد ضمنت نتيجة أبحاثها التقرير المرفوع برفقة هذا . فالمرجو التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقرة .

هذا وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس اللجنة
أحمد رمزى

أحمد رمزى بك (المقرر) — أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ بمناسبة نظره فى الحساب الختامى لعام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية مسألة التجاوز الذى حدث من بعض المصالح لبعض أبواب المصروفات المقررة فى ميزانية ذلك العام .

وقد بحثت اللجنة هذه المسألة فى جلسة عقدتها بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ ، وهى ترى إزاء نص المادة ١٤٣ من الدستورالقاضية بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » أن هذا التجاوز هو بلا شك مخالفة لنص دستورى صريح .

ولأجل استيفاء البحث وتقدير المسئولية عن هذه المخالفة رأت اللجنة أن تعرف ما هو معمول به فى فرنسا فوجدت أنه وإن كان مبدأ تخصيص الاعتمادات وتحديدها مقرراً فى المادة ٣٠ من القانون المالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧١ والمادة ٤٤ من قانون ٣١ مايو سنة ١٨٦٢ فإنه لا يطبق بالنسبة لجميع الاعتمادات على حد سواء .

فالاعتمادات التقديرية — وهى التى يكون معنى إقرار البرلمان إياها أنه يوافق على الغرض المطلوبة هى له وعلى ما يقتضيه من النفقات ويخصص لها من باب التقدير فقط مبلغ معين من المال — يعتبر أن تقرير المجلس لها ينصب لا على المبلغ المعتمد وحده بل ينصب على الأخص على الغرض المطلوب من أجله . ومن ذلك اعتمادات المعاشات والمصروفات القضائية والأحكام الصادرة ضد الخزانة العامة واعتمادات الجوائزالمخصصة لتنشيط الملاحة . فقد تعرض طوارئ تجعل الاعتماد غير كاف فلا يحسن تعطيل العمل حتى يجيز البرلمان اعتماداً إضافياً . وإذا كان قد يقع فى هذه الأحوال خطأ فى التقدير فهم لا يعتبرونه تجاوزاً بالمعنى الذى يستوجب مسئولية الوزير قضائياً أو سياسياً .

وأما الاعتمادات التحديدية — وهى التى يضع لها البرلمان ، إذ يقرها حداً أقصى لا يجوز تعديه بحال كاعتمادات ماهيات الموظفين واعتمادات الأعمال الجديدة — فالبرلمان بموافقته عليها يحرم على الوزير المختص تحريماً مطلقاً أن يتجاوزه وإلا خالف إرادة البرلمان وأخل بمبدأ تخصيص الاعتمادات ووقع تحت طائلة القانون وأصبح بلا نزاع مسئولا مدنياً عن هذا التجاوز .

(يراجع جاستون جيز : كتاب الميزانية صفحة ٣٩٥ و ٣٩٧ طبعة سنة ١٩١٠ ، وأوجين بيير جزء أول فقرة ٥١٧) .

على أن هذه اللجنة لا تذهب هـذا المذهب فى التفريق بين أنواع الاعتمادات ولا ترى أن تحمل نص المـادة ١٤٣ من الدستور استثناء لا تحتمله ، خصوصاً أنه من الممكن فى عامة الأحوال أن تطلب الحكومة من البرلمان الاعتماد اللازم فى الوقت المناسب وفى حالة عدم انعقاد البرلمـان يمكنها بحسب شروط المادة ٤١ من الدستور أن تستصدر مرسوماً بقانون بما يلزم ، على أن تحصل على موافقة البرلمان عند انعقاده بالصفة الواردة فى المادة المذكورة .

وحيث إن القول بغير ذلك إحـلال للسلطة التنفيذية محل البرلمان فى تقرير أبواب الميزانية ، وهذه مخالفة خطيرة لا يمكن قبولها بحال ، كما أن الأمر الواقع لا يمنع البرلمـان من استعمال سلطته بكل حرية .

ولـكن بما أن التجاوز الذى حصل فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قد حدث معظمه (وهو مبلغ ٣٥١٤٨ ج . م من مجموع التجاوز الكلى وهو ٣٦٧٠٤ ج . م) فى اعتمادات المعاشـات والمكافآت والباقى منه مبلغ ٧٥ ج . م مصاريف انتقال وبدل سـفر للمجالس الحسبية لكثرة الانتقال التى استلزمتها زيادة اختصاص هذه المجالس ثم مبلغ ١٤٨١ ج . م نشأ عن زيادة مصاريف الشكنات بالمعادى على الاعتماد المقرر لهـا وكانت وزارة الحربية قد تقدمت بطلب اعتماد إضافى إلا أنها عادت فسحبته من مجلس النواب على أمل أن الوفر فى جمـلة الباب سيكفى لتسوية التجاوز ولـكن هذا الأمل لم يتحقق بأكمله ، فقد كان للمصلحة من هـذه الظروف شبه عذر إذ لا عذر عند مخالفة الدستور . يضاف إلى ذلك أن اللجنة لم يقدم لهـا ما يدل على أن النفقات التى أنفقت زيادة على المقرر كانت فى غير محلها وأنها عرضة للرفض من جهة لزومها ولم يقل أحـد ذلك . ثم إنه من المسلم به على كل حال أن مثل هذه التجاوزات تمتنع عند وضع نظام حسابى دقيق يمكن من الإلمـام فى الوقت المناسب بما تنفقه كل مصلحة على حدة فى كل بند من بنود ميزانيتها ، الأمر المنتظر تحقيقه بإنشاء نظام السكرتيرين المـاليين وإنشاء ديوان المحاسبة .

فللأسباب المتقدمة ترى اللجنـة الموافقة على المـادة الثانية من مشروع قانون الحساب الختامى المقـدم للمجلس ، وهى المـادة الخاصة بهذه التجاوزات ما عدا حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك أحد حضرات أعضاء اللجنـة ، فإنه يرى عدم الموافقة على ذلك لأن فيهـا مخالفة دستورية ، وهذا يكفى لرفض اعتماد التجاوز .

لذلك

ترى أغلبية اللجنـة مع تقريرها بأن التجاوز فى حـد ذاته مخالفة صريحـة لنص دستورى واجب الاحترام : أولا ، أن الظروف المتقـدمة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هـذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختـامى ؛ ثانياً ، أن يقرر المجلس لفت نظر الحـكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانيـــة ، وألا يتجاوز المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمـان .

والآن أتلو على حضراتكم التقرير الثانى الذى قدمته اللجنة كملحق لتقريرها الأول :

« لمـا عرض تقرير اللجنـة بشأن هذا التجاوز على المجلس فى جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ طلب حضرة مقررها بناء على رغبـة وزارة المـالية إعادة التقرير إلى اللجنة كى تبدى الوزارة وجهـة نظرها ، ولـما أعيد التقرير إليها عقدت جلسة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ حضرها مندوب وزارة المـالية حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك مراقب الميزانية وبسط وجهة نظر الوزارة كما يأتى :

أولا — تسلم الوزارة بأن التجاوز الذى حصل هو مخالفة ، بدليل إدخالها فى مشروع قانون الحساب الختـامى المعروض الآن على المجلس مادة لتسوية هذا التجاوز ، مع أن قانون الحساب الختامى الذى أجازه البرلمـان فى الدور المـاضى خاو من مثل هذه المـادة بالرغم من اشتمال ذلك الحساب على تجاوز يفوق التجاوز الحالى أهميـة ، غير أن الوزارة تريد أن تلفت النظر إلى أن المخالفـة ليست لنص دستـورى صريح كما جاء فى تقرير اللجنـة ، بل لنص قانون عادى هو قانون الميزانية . ذلك أن المـادة ١٣٨ من الدستور التى تنص على أن يقرر البرلمـان الميزانيـة باباً باباً لا تتضمن تعريفاً للباب ، وإذ كان لا يوجد تعريف لـكلمة البـاب لا فى الموسوعات ولا فى القوانين واللوائح المعمول بها ، فالمفروض أن كلمة « باب » الواردة فى الدستور تنصب على الباب كما كان محـدداً عندما صدر الدستور ، أى فى ميزانيـة سنة ١٩٢٣ التى لا تشتمل مصروفاتها إلا على اثنين وعشرين باباً ، منهـا باب واحد لـكل وزارة . وقد لاحظت الحـكومة

فى عهـد الدستور أنه لو استمر وضع الميزانية على هـذا النظام لأدى ذلك إلى تضييق سلطة البرلمان ، فرفعت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مذكرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ بتعديل أبواب الميزانيـة لـكى تجعل مراقبة البرلمان أدق وأوفى ، وقد أشار إلى ذلك معالى وزير المالية مرتين فى مجلس النواب : مرة فى جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ، ومرة فى جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ ، كما أشارت إليه لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عن ميزانيـة ذلك العام . ولما كان التجاوز الذى حصل لا يتناول أبواب الميزانية كما كانت محددة عندما صدر الدستور ، فالمخالفة ليست لنص دستورى ، بل لنص قانون الميزانية .

ثانياً — تتساءل وزارة المالية عما إذا كانت المادة ٤١ من الدستور تسمح لها بأن تستصدر بين أدوار انعقاد البرلمان مراسيم بقوانين لفتح اعتمادات إضافية ، منعاً لما يتوقع حدوثه من التجاوز ، مع أن هذه المادة تشترط شرطين : أولهما ، ألا تكون المراسيم بقوانين مخالفة للدستور ، فإذا اعتبر التجاوز مخالفـة لنص دستورى ، كان المرسوم بقانون الصادر بفتح الاعتماد الإضافى ، أى بتجاوز الاعتماد الأصلى هو نفسه مخالفاً للدستـور وانتفى بذلك أول الشرطين ؛ ثانيهما ، أنه ينبغى بحسب نص المادة ٤١ من الدسـتور دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لـكى يعرض عليه ما صدر من المراسيم بقوانين ، وقد يتبادر إلى الذهن أن فتح اعتماد إضافى — منعاً لتجاوز يتوقع حصوله — ليس من الأمور الخطيرة التى تبرر دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

ثالثاً — تلاحظ وزارة المالية أن ما أشارت إليـه اللجنة فى تقريرها من تقسيم الاعتمادات إلى نوعين : تحديدية وتقـديرية ، هو نتيجة متحتمة لطبيعة الاعتمادات فى ذاتها ، ولذلك جرى العمل عليـه فى فرنسا ، حيث ينص فى قانون الميزانيـة على الاعتمادات التى تعتبر من النوع التقديرى ، ويباح للوزير تجاوزها عنـد الضرورة . والمالية تريد أن تتساءل عما إذا لم يكن من المناسب أن يوضع عندنا تشريع بتحديد الأبواب التقديرية . وضرب حضرة المندوب مثلا بالمعاشات ، فقد يتفق بالرغم من كل احتياط أن يتجاوز المنصرف منها مبلغ الاعتماد المقرر لها دون أن يفطن إلى التجاوز إلا بعد انقضاء العام المالى ، كذلك قد يحدث أن تنتاب البلاد طوارئ كانتشار الجراد ، أو تفشى الأوبئة ؛ ففى هـذه وأمثالها من الأحوال يتعين على الوزير المسئول أن يبادر إلى اتخاذ كل ما ينبغى من الاحتياطات وإنفاق كل ما يستدعيه درء الـكارثة من النفقات ، وقد لا يتسع الوقت لمرور طلب الاعتماد الإضافى بمراحله التشريعيـة المختلفة فيحصل التجاوز بالرغم من كل مجهود فى الطاقة بذله .

واللجنة بعد اطلاعها على وجهة نظر الحكومة رأت فيما يختص بهذه الملاحظات ما يأتى :

أولا — إنه لأجل معرفة مدلول « الباب » كما أراده الدستور لا يصح التقيـد بما كان عليه الباب فى ميزانية سـنة ١٩٢٣ ، بل يجب الرجوع بالنسبة لـكل ميزانيـة إلى مدلول الباب كما تضمنته . والواقع أن الدستور حينما أطلق كلمة الباب دون أن يحـددها لم يرد شيئاً معيناً بالذات ، بل أراد الباب بحسب الوضع الذى تـكون عليه الميزانية كائناً ما كان . لذلك يكون ما وقع من التجاوز مخالفاً لنص الدستور لا لنص قانون الميزانية وحده .

ثانياً — إن المادة ٤١ من الدستور تسمح ، مع مراعاة شروطها ، باستصدار مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية فى الأمور التى لا تخالف الدسـتور ولا تحتمل التأخير ، لأنه فيما يختص بالشرط الأول يجب أن يلاحظ أن المخالف للدسـتور فى مثل حالتنا هو التجاوز فى ذاته ، وبما أن المادة ٤١ ترمى إلى إحلال السلطة التنفيذية موقتاً وبشروط معينة محل السلطة التشريعية ؛ ولما كان الغرض من المرسوم بقانون الصادر بموجبها هو منع التجاوز فلن يكون ثمة أمر مخالف للدستور ما دام استصدار المرسوم بقانون حاصلا فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ومن أجل أمور لا تحتمل التأخير . وأما فيما يختص بدعوة البرلمان لاجتماع غير عادى فإنه ليس محتما أن يكون لأمور ذات خطر خاص ، بل يكفى أن يكون الغرض من هذه الدعوة تنفيذ الدستور واحترام نصوصه ، فإن هذا وحده من الأهميـة بالمـكان الأول .

ثالثاً — إنه نظراً إلى عموم نص المادة ١٤٣ من الدسـتور لا سبيل إلى وضع تشريع يفرق بين أنواع الاعتمادات من تقـديرية وتحديدية ويبيح ضمناً تجاوز بعض التقديرات الواردة بالميزانيـة . غير أن اللجنة تقـدر مركز وزارة المالية إزاء الطوارئ والحوادث الفجائية ، وترى لعلاج ذلك أن تحتاط الوزارة للأمر عند تقدير باب النفقات غير المنظورة » .

يترتب على عدم إقرار المجلس لهذا التجاوز تـكليف الوزير أو الرئيس الذى صرف المبلغ المطلوب إقراره أن يدفعه من ماله الخاص

كما حصل مرة فى فرنسا مع وزير للحقانية ، ولكن إذا عرض الوضوع على محكمة مدنية فأول شيء تبحثه المحكمة هو هل هذا المبلغ انتفعت به الحكومة أو لم تنتفع به ؟ أو كان صرفه لازماً أو لا ؟ فنتيجة بحثها يؤدى حتما إلى عدم مسئولية الوزير فى شيء ، وليس من شأن المجلس ولا اللجنة البحث فى المسئولية المدنية أو الجنائية أو السياسية ، بل كل المطلوب منا بحثه هو هل هذا المبلغ يقرر فى الحساب الختامى ويوافق عليه أو لا ؟ ونحن بعد الاعتبارات المتقدمة وبعد أن تبين أن المبلغ كان صرفه ضرورياً للقيام بالأعمال التى تقتضيها مصلحة الدولة أن تقر المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بالحساب الختامى للأسباب التى أبديناها .

لذلك ترجو اللجنة اعتماد المبلغ الذى تجاوزت فيه الحكومة بعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

حسن صبرى بك — أرجو أن يقرر المجلس عدم اعتماد هذا التجاوز لمخالفته لنص صريح فى الدستور .

أحيل الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه من الوجهة الدستورية لمعرفة هل هناك مخالفة دستورية .

سلمت أغلبية اللجنة فى مقدمة تقريرها بوقوع مخالفة دستورية ، وخالفت فى نتيجة هذا التقرير ما سلمت به فى مقدمته ، حيث أقرت التجاوز فى الوقت الذى سلمت فيه بوجود مخالفة دستورية .

إن أغلبية اللجنة وجدت نفسها أمام حالة معقدة فأرادت أن ترجع إلى مثل هذه الحالة فى الدستور الفرنسى ، وقد وجدت فعلا نصاً ، ربما أفاد فى ظاهره ولكنه فى الواقع لا يفيد ، وذلك أن الحكم الذى وضعت له المادة ١٤٣ من الدستور المصرى لا يقابله حكم نظيره فى الدستور الفرنسى ، وإنما يقابله حكم فى قانون مالى صادر فى سنة ١٨٦٢ ولا يزال معمولا به فى فرنسا إلى الآن .

هذا القانون المالى الفرنسى فرق فى الواقع بين الاعتمادات وقسمها إلى قسمين :

١ — اعتمادات تحديدية يجب ألا يتجاوزها الوزراء بحال من الأحوال .

٢ — اعتمادات تقديرية ، وهى تعرف بالأعمال المقررة ، وقد نص القانون على أنه يجوز للوزير أن يتجاوزها بشرط استصدار مرسوم بزيادة الاعتماد ويمر هذا المرسوم بمجلس شورى الدولة (Conseil d'Etat) ، وفضلا عن ذلك فإنه يلحق بالميزانية كشف مبين فيه جميع الأبواب التقديرية التى يجوز للوزراء أن يتجاوزوها بالشرط السابق .

كل هذا بنص فى القانون المالى فى فرنسا لا فى الدستور ، وذلك يخالف الحاصل عندنا إذ أن حكم المنع ورد عنه نص فى الدستور لا فى قانون عادى ، وهناك فرق كبير بين الحالتين ، فإذا كانوا فى فرنسا يجيزون التجاوز فالأمر معقول لأن القانون العادى يمكن تعديله أو إلغاؤه بقانون عادى مثله ، أما إذا أراد مجلسنا إقرار اعتماد تجاوزه الوزير من الاعتمادات التقديرية فإنه يقره بقانون ، فكأنه فى الواقع أصدر قانوناً يجيز تصرف الوزير ، وفى الوقت نفسه يعطل نصاً دستورياً . وهذا لا يمكن مطلقاً لأنه يشترط لتعديل الدستور إجراءات خاصة . فالفرق بيننا وبين فرنسا ظاهر فى أن الأمر عندنا منصوص عليه فى الدستور وعندهم فى قانون عادى ، كما أن الاعتمادات هناك قسمان وهنا قسم واحد .

النتيجة أن هناك اعتمادات صرفت فكان فى صرفها مخالفة صريحة للدستور .

تقول أغلبية اللجنة إن ما عرض عليها أمر يتعلق بمبالغ صرفت وكان صرفها فى محلها ، والواقع أن هذا ليس من عملها ، إذ ليس من شأنها أن تبحث فى مسئولية الوزير ، ولكن الواجب عليها البحث فى هل فى المبالغ التى صرفت زيادة على الاعتمادات المقررة مخالفة للدستور ؟ ومتى تحقق وجود المخالفة تعين عدم إقرار التجاوز . أما كيفية تسوية التجاوز فليس من شأن اللجنة ، بل من عمل الحكومة ، فلتبحث هى عن حل لتصحيح خطئها ، والحلول عندها كثيرة .

لذلك أطلب أن ترفضوا تسوية التجاوز .

المقرر — لا أريد أن أزيد شيئاً على ما قلته ولا على ما تضمنه تقرير اللجنة ، لأن فى عدم إدراج المبلغ فى الحساب الختامى إلزاماً للوزارة التى خالفت بدفعه ، وقد سبق أن بينت لحضراتكم أنه لا يمكن لأية محكمة أن تحكم بذلك .

لهذا أرجو الموافقة على رأى اللجنة للأسباب الواردة فى تقريرها .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على رأى اللجنة .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .

١ — يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الاعتماد الجديد قبل نفاد ما هو مقرر له أصلا بالميزانية بوقت كاف يمكنه من نظره قبل الارتباط بصرف شىء منه .

٢ — لا يجوز لمجلس الوزراء — بقرار يصدره — أن يأذن بتجاوز اعتماد قبل موافقة البرلمان على هذا التجاوز .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ ج .م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » ، زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ .

رئيس اللجنة
كامل صدقى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ ج .م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ لبحث الموضوع واطلعت على المشروع المذكور وعلى المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بشأنه ، التى تضمنت أن اللجنة المالية رفعت لمجلس الوزراء مذكرة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ أوضحت بها أن المبالغ المرخص فيها أو المرتبط بأخذها من قسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » المعتمد له ٦٧٫٧٢٤ ج .م بلغت ٦٧٫٦٦٥ ج.م واقترحت أن يرخص مجلس الوزراء — ريثما يعقد البرلمان — فى الاستمرار فى الصرف فى حدود مبلغ ٢٠٫٠٠٠ ج.م علاوة على اعتماد الميزانية ، ووافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، وأن وزارة المالية بينت بمذكرة تاريخها ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، أن المبالغ المرتبط بأخذها أو المرخص فيها كادت تستنفد اعتماد العشرين ألف جنيه الذى قرره مجلس الوزراء . وطلبت لمواجهة ما تدعو الطوارئ إلى صرفه لغاية السنة المالية ، جعل قيمة الاعتماد الإضافى ٣٥٫٠٠٠ ج.م يدخل فيه العشرون ألف جنيه المشار إليها .

وبعد المناقشة والمداولة فيما ذكر وافقت اللجنة على الاعتماد المطلوب مع ملاحظة أنه عندما تدعو الحالة إلى طلب اعتماد مبلغ زيادة على المقرر بالميزانية بسبب زيادة ما سيصرف على المقدر له يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الاعتماد الجديد قبل نفاد ما هو مقرر له أصلا بالميزانية بوقت كاف يمكنه من نظره قبل الارتباط بصرف شيء منه .

ولذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتي نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٫٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — تبين لى عند مطالعة تقرير لجنة المالية أن مجلس الوزراء قد رخص لوزارة المالية بقرار أصدره بتجاوز الاعتماد المدرج بالميزانية بمبلغ عشرين ألف جنيه . ومثل هذا التجاوز لا يجوز أن يسمح به بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ، لأن الطريق الدستورى الوحيد فى هذه الحالة هو استصدار قانون بهذا التجاوز . وقد سبق لمجلس النواب أن أصدر بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ قراراً تفسيرياً للدستور يقضى بأن جميع الاعتمادات الإضافية يجب أن تقرر بقانون . ومن هذا ترون حضراتكم أن مجلس الوزراء قد تجاوز الحدود الدستورية ، لأنه أصدر قراراً يخول فيه لوزارة المالية تجاوز الاعتماد المقرر بالميزانية بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه ، مع أنه كان يجب عليه أن يستصدر مرسوماً بقانون بهذا التجاوز ، وهذا لا يصح لمجلس الوزراء بحكم الدستور إلا فى حالة واحدة ، هى قيام طارئ بين فترتى انعقاد المجلس . وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن مجلس الوزراء أصدر قراره هذا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، أى وقت انعقاد المجلس . ومن هذا ترون حضراتكم أنه لم يكن يحق لمجلس الوزراء فى هذا التاريخ أن يستصدر مرسوماً ولا قانوناً .

هذه سابقة دستورية خطيرة لا يمكن السكوت عليها ، ولذلك أوجه نظر المجلس إليها ، حتى لا يعتبر سكوته عليها إقراراً لها ، وذلك لمخالفتها نصوص الدستور وقرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — انعقد مجلس النواب فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ فى دور انعقاد غير عادى لنظر المعاهدة .

المقرر — إن الملاحظة التى أبداها حضرة النائب المحترم وجيهة فى ذاتها ، وقد أدركت لجنة المالية هذه الملاحظة أثناء المناقشة ، ووجهت نظر الحكومة إلى أنه إذا دعت الحالة إلى تجاوز الاعتمادات فيجب عرض الأمر على مجلس النواب فى وقت يتسع لنظره ، وهذا أمر متروك تقديره للظروف .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — إن البحث الآن يدور حول الوجهة الشكلية . وكان يجب عرض الأمر على المجلس لأنه كان منعقداً فعلا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

المقرر — لم يفت ذلك نظر اللجنة أثناء بحث مشروع هذا القانون كما ذكرت الآن . أما ردى على اعتراض حضرة النائب المحترم

الدكتور محمود عز العرب ، وهو فى الواقع تكملة لما أبداه معالى وزير الحقانية ، فإن الفترة التى تكلم عنها حضرة النائب المحترم لم تكن فترة بين دورى انعقاد ، بل كان المجلس فى دورة غير عادية لنظر المعاهدة .

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون فى جملته ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧) .

يجوز الصرف ، والنقل من باب إلى آخر ، قبل استئذان البرلمان — إذا كان منعقداً فى دور غير عادى — لأنه لا يجوز التقدم إليه فى هذه الحالة بأمر آخر غير الذى حدد فى المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية — تقرير لجنة المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

المقرر — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم ، وهو يقضى بالموافقة على مشروع هذا القانون للأسباب التى جاءت به .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك وكيل المجلس) — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة الذى وزع عليكم واطلعتم عليه طبعاً ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ « مصاريف غير منظورة » اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — قبل أن أعرض للمبدأ فى مشروع هـــذا القانون أوجه لحضرة المقرّر أو لحضرة صاحب المعالى وزير المالية السؤالين الآتيين :

السؤال الأول : يؤخذ من المذكرة المرفوعة من وزارة الماليــة إلى مجلس الوزراء بخصوص مشروع القانون المعروض الليلة أن المبالغ المرخص بها أو المرتبط بأخذها من قسم المصروفات غير المنظورة قد استنفدت أو كادت تستنفد مبلغ الـ ٦٧٫٧٢٤ جنيهاً وهو الاعتماد المبين تحت رقم ٢٠ للمصروفات غير المنظورة فى ميزانية السنة الحالية . وكذلك استنفد أو كاد يستنفد مبلغ الـ ٢٠ ألف جنيه الذى رخص مجلس الوزراء فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ باستمرار الصرف منه علاوة على اعتماد الميزانية .

ولقد جاء فى المذكرة بيان بوجوه صرف المبالغ التى أخذت من مبلغ العشرين ألف جنيه المذكورة ولم يرد بها شىء عن وجوه صرف المبالغ التى استنفدت أو كادت تستنفد مبلغ الـ ٦٧٫٧٢٤ جنيهاً .

فهل لحضرة المقرّر أو لمعالى وزير المالية أن يتفضل بالإدلاء ببيان وجوه صرف المبالغ التى استنفدت أو كادت تستنفد كل هذا المبلغ ؟

السؤال الثانى : ما عدد السيارات التى جددت أو اشتريت بمبلغ ٢٧٥٠ جنيهاً ، ولحاجة من اشتريت ؟

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع وطلبت البيانات اللازمة من وزارة المالية فحصلت على البيانات الآتية :

أولا — المصروفات غير المنظورة المرصدة للنفقات الطارئة وهى معدة للصرف على كافة الوزارات والمصالح . أما طريقة صرفها فهى إذا كان مبلغ الاعتماد لا يتجاوز الـ ١٠٠٠ جنيه فالمبدأ فى الترخيص لوزارة المالية ، أما إذا تجاوز الاعتماد الـ ١٠٠٠ جنيه فالمرجع فى الترخيص إلى مجلس الوزراء .

وبطبيعة الحال تلاحظون حضراتكم أن الوزارات والمصالح لا تستطيع عنـد تقرير الميزانية تقدير مثل هـذه المصروفات بالضبط ولا السبل التى ستصرف فيها . وقد قدر هذا المبلغ فى الميزانية بـ ٦٧٫٧٢٤ جنيهاً والمبلغ الإضافى المطلوب الآن هو ٣٥٫٠٠٠ جنيه ، فيكون المجموع حوالى مائة ألف تقريباً .

أما الأوجه التى تم الصرف عليها أو ارتبط أو رخص فى الصرف عليها للمصلحة أو الوزارة والتى لم يتم صرفها فسيرد بيانها فى الحساب الختامى .

أما أهم المبالغ التى رخص بأخذها من ربط المصروفات غير المنظورة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فهذا بيانها :

جنيــه	
٣٠٠٠٠	لنفقات الوفد الرسمى الذى سافر إلى لندن لتوقيع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .
٨٠٦٠	تعويضات للأفراد والشركات عما أصابهم من الخســائر فى حوادث الاضطرابات فى المـدة من نوفمبر سـنة ١٩٣٥ ويناير سنة ١٩٣٦ .
٢٦٠٠	نفقات إصلاح وتأثيث الدار المجاورة لدار المفوضية المصرية فى برلين .
١٠٠٨٦	نفقات عملية الانتخابات النيابية لعضوية مجلسى النواب والشيوخ .
٤٠٠٠	نفقات الرحلة الملكية للوجه القبلى .
٦٥٣٣	لتسوية نفقات تأثيث الجناح الذى أقام فيه حضرة صاحب الجلالة الملك فى « كنرى هوس » بإنجلترا .
٦٠٠٠	لمصلحة الآثار لمشتريات أثرية .
٣٠٠٠	لمصاريف دعوة القومسيون الدولى للآثار التاريخية إلى عقد اجتماعه بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٣٧ .
٣٧٠٦	لباقى النفقات الخاصة بالإجراءات اللازمة لرقابة قناة السويس .
٢٠٠٠	لشراء شمندورتين لمصلحة الموانئ بسبب اشتداد الأنواء والعواصف .
٥٥٠٠	لشراء وتجديد سيارات وموتوسيكلات الخ ... مبينة كالآتى :

١٠٦٠ ج . م لشراء أربع سيارات لحضرات الوكلاء البرلمانيين ، و ١٢٥٠ ج.م لشراء ٣ سيارات صحراء لوزارة الزراعة لنقل البلح والزيتون من الواحات ، و ٨٠٠ ج . م لشراء سيارتين لحضرتى وكيلى وزارة المالية ، و ١٦٠٠ ج . م لتجديد المركبات الحالية .

هذه هى المبالغ التى رخص بها مجلس الوزراء أو وزارة المالية ومجموعها ٨١٫٠٥٠ جنيه ، فهو تصريح للمصالح بالصرف فقد تصرفها أو لا تصرفها بأكملها . وبإضافة المبلغ المطلوب اعتماده يكون إجمالى المصروفات غير المنظورة حوالى الـ ١٠٠٫٠٠٠ جنيـه فيكون الباقى للطوارئ التى قد تجدّ فى الأشهر الباقية من السنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ظاهر من المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء ومن تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن هناك مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه صرح بصرفها مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولم يكن وارداً أصلا بميزانية الدولة ولم يأذن به البرلمان . أى أن هذا المبلغ أضيف فى الواقع إلى القسم ٢٠ الذى حدّدته ميزانية الدولة بمبلغ ٦٧٫٧٢٤ جنيها .

وفى يوم ١٥ نوفمبر هذا كان البرلمان منعقداً ولم ترجع الحكومة إليه فى الموافقة بل صرح مجلس الوزراء بالصرف وصرف المبلغ فعلا أو أكثره بدليل ما جاء فى المذكرة من أنه لم يبق منه عند تحرير المذكرة — أى فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ — إلا مبلغ ٢٠٠٠ ج . م .

أى أن هناك اعترافاً بأن مبلغاً لم يكن وارداً فى الميزانية ولم يأذن به البرلمان قد صرح مجلس الوزراء بصرفه فعلا من مال الدولة . فى هذا التصرف مخالفة صريحة لنص المادة ١٤٣ من الدستور التى تنص على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . ومعنى الإذن هنا أن يأذن قبل الصرف . والواقع هنا أن الصرف حصل فعلا ويراد من المجلس أن يوافق على الاعتماد الإضافى الليلة . وهذه مخالفة صريحة للدستور ، وليس للمجلس أن يكون شريكا فى مخالفة الدستور ، كما أنه لا يملك أن يخالف الدستور .

هذه هى المخالفة الدستورية الأولى التى ألاحظها وبقيت مخالفات مالية أخرى كثيرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما هو تاريخ ذلك القرار الذى أصدره مجلس الوزراء ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لم يكن البرلمان منعقداً فى ذلك التاريخ ، أعنى لم يكن منعقداً فى دور عادى ، بل كان انعقاده فى دورة غير عادية حدّدت لنظر مشروع المعاهدة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — قد يدعى البرلمان لعقـــد اجتماع عادى أو غير عادى فإذا ما انعقد البرلمان فعلا سواء أكان فى دور عادى أم غير عادى استعملت كافة الحقوق الدستورية — هذا لا شك ولا نزاع فيه . إذ قرر الدستور فى المادة ٤١ « إذا حـدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

ومعنى هذا أن البرلمان يدعى للانعقاد إذا لم يكن منعقداً ، فبالأولى إذا كان منعقـداً فعلا . فالقاعدة إذن هى أن البرلمان ما دام منعقداً فله كافة وكامل الحقوق سواء أكان فى دور عادى أم دور غير عادى .

دلت البيانات بعـد ذلك على أن هناك مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيـه خصص لنفقات الوفد الرسمى ومبالغ أخرى لتسـوية نفقات تأثيث الجناح الخاص فى كنزى هوس ومصاريف لسيارات . هـذه النفقات فتحت لها بالفعل اعتمادات مالية فى الميزانية ، فما كان يصح مطلقاً وهناك اعتمادات خاصة بها أن تؤخذ بعد ذلك من المصاريف غير المنظورة .

وحتى تتبينوا الحكمة فى أخذ المبالغ من المصاريف غير المنظورة أقول إنه متى أقرّها البرلمان أصبح لوزير المالية أو لمجلس الوزراء حق التصرف فيها بغير أية رقابة ، اللهم إلا الرقابة التى تكون عند نظر الحساب الختامى ، بمعنى أنه إذا اعتمد فى الميزانية مبلغ ١٠٫٠٠٠ ج.م مثلا للمصاريف غير المنظورة جاز لوزير المالية أو لمجلس الوزراء أن يتصرف فيها ، بشرط أن تكون لمصروفات غير منظورة بالفعل ، أى بشرط ألا تكون لها أبواب ولا بنود فى الميزانية ، وإلا لجاز أن يؤخذ من المصروفات غير المنظورة مصاريف لأبواب وبنود مقررة أصلا

فى الميزانيــة ولترتب على ذلك انعدام الرقابة الدسـتورية . والدستور صريح فى وجوب استئذان البرلـان كلما اريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

فنفقات المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة الصداقة والتحالف مع إنجلترا قد صدر بهـا القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد إضافى خاص بوزارة الخارجية بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م .

إذن هناك اعتماد خاص بالمعاهدة ، فكان يمكن فتح اعتماد إضافى آخر لوزارة الخارجية تحت رقابة البرلمان . وما كانت المفاوضات أمراً غير منتظر لأن الحكومة تقدمت بميزانية الدولة والمفاوضات قائمة .

وكذلك المبلغ الخاص بتسوية نفقات الجناح الذى أقام فيه حضرة صـاحب الجلالة الملك فى كنزى هوس ، فهنـاك اعتماد خاص مفتوح له فى فرع ٣ « ديوان جـلالة الملك » الصادر به القانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٥ بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٩٣٥ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦ ألف جنيه لمصاريف إقامة حضرة صـاحب السمو الملكى ولى عهـد المملكة المصرية فى إنجلترا . إذن هناك اعتماد خاص مفتوح فى ميزانية ديوان جلالة الملك لهذا الغرض ، فإذا ما نفد المبلغ الموجود ودعت الحاجة إلى مبلغ آخر يكون صرف المبلغ الجديد تحت رقابة البرلمان ، أى بفتح اعتماد إضافى جديد للمبلغ الأصلى .

وما كان يصح بحال من الأحوال أن يؤخذ الفرق من المصاريف غـير المنظورة لأن المسألة واردة أصلا فى الميزانية وهناك قانون خاص بها . والقول بغير هذا يخرج التصرف عن رقابة البرلمان . كذلك الحال فى موضوع السيارات ، فما كان يصح أن يؤخذ المبلغ من المصروفات غـير المنظورة لأن البرلمان أقر فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عند نظر ميزانية وزارة المواصلات مبلغ ٨٥٫٥٣٧ ج . م لمركبات النقل وكان المبلغ المعتمد لهـذا الباب فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ : ٧٠٫٠٨٢ ج . م أى بزيادة الاعتماد فى ميزانيـة سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عليه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وذلك فى البند العاشر .

أما فى البند الثالث عشر فإن ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قد اعتمدت مبلغ ٧٫٠٠٠ ج . م للصرف على تجديد المركبات وزيد الاعتماد المخصص لها فى ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ إلى ١٠٫٠٠٠ ج . م فشراء السيارات أو إصلاحها لا يصح بحال من الأحوال أن ينفق عليها من المصروفات غير المنظورة . والحكمة فى عدم أخذ مثل هـذه المبالغ التى لم تكن واردة بالميزانية من المصروفات غـير المنظورة هو عدم مناقشة الاعتمادات الإضافية .

إذن ترون ياحضرات الشيـوخ المحترمين أن الاعتماد المطلوب من حضراتكم إقراره الآن فيه مخالفة صريحة للدسـتور وللقواعد المالية . ولذلك فإننى أرفض الموافقة عليه وأرجو من حضراتكم رفضه .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـالية) — فيا يختص بما أسماه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشـا المخالفة الدستورية يجدر بى أن أبين لحضراتكم ما حدث فعلا فى هذه المسألة .

الواقع أنه لما أرادت الحكومة فتح هـذا الاعتماد الإضافى كان البرلمان مجتمعاً فى دور غير عادى وكان مجتمعاً بنص المرسوم لغرض بحث المعاهدة المصرية الإنجليزية وقد عرضت للحكومة عندئذ هـذه المسألة فقلنا هل من الميسور أن نتقدم إلى البرلمان بطلب شىء آخر غير الغرض الذى دعى من أجله ؟

بحثت المسألة فى مجلس الوزراء وهو يضم رجالا قانونيين كسعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وكان الرأى غير مستقر وأؤكد لحضراتكم أننا كنا نفضل أن نتقدم إلى البرلمان بطلب فتح اعتماد إضافى لهـذا الغرض . وأذكر أن حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ لويس فانوس ناقشنى فى هذا ، غير أننا رأينا أن نحيل الأمر إلى قلم قضايا الحكومة فأقام لنا الدليل من السوابق الدستورية فى البلاد الأخرى على أنه لا يجوز لنا أن نتقدم إلى مجلس النواب فى دور غير عادى — عقد لغرض خاص — بأمر آخر غـير الذى حدد فى المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد .

(تصفيق) .

ولقد قلت لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس عند مناقشتى معه أننى أميل إلى رأيه ولـكن لما أقنعنا قلم قضايا الحكومة بالدليل سلمنا به . وتأكدوا حضراتكم أننا ما رغبنا مطلقاً فى التهرب من مواجهة البرلمان بل كنا نميل إلى أن نتقدم إليه حتى نحصل على الاعتماد .

هذا من الوجهة الدستورية أما عن الوجهة المالية فقد قال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا عن الثلاثين ألف جنيه التى طلب اعتمادها للوفد الرسمى أنه سبق اعتماد عشرة آلاف جنيه لهذا الغرض ، ولكن ليسمح لى أن أوجه نظره إلى أن هذا الاعتماد كان خاصاً بالمفاوضات التى كانت دائرة بمصر كمصاريف السكرتيرية وغيرها وقد نفد المبلغ فعلا وسيقدم لحضراتكم تفصيل ذلك فى الحساب الختامى .

وعندما قررنا السفر إلى لندره حوالى شهر أغسطس لم نكن نعلم على وجه التحديد نفقات هذا السفر . فقلنا عندنا اعتماد المصاريف غير المنظورة نصرف منه بدلا من أن نتقدم إلى البرلمان بطلب فتح اعتماد ثم بعد ذلك نقدم الحساب إليه وله الرأى الأعلى فلم تكن ثمة أية مخالفة فى هذا من الوجهة الدستورية ولا من الوجهة المالية .

بقيت مسألة الستة الآلاف جنيه الخاصة بنفقات الجناح الذى أقام فيه حضرة صاحب الجلالة الملك بكنرى هوس ، فقد حصل التجاوز وصرف المبلغ فعلا وكان من المصاريف غير المنظورة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ليست لهذه المسألة أهمية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — كذلك مسألة السيارات فإنه حقيقة يوجد اعتماد ولكن البرلمان كان غير موجود . وتعلمون حضراتكم مما تشاهدونه أن العمل كثير على حضرات الوكلاء البرلمانيين فهم يعملون فى كل وقت ليلا ونهاراً وأنهم جميعاً فقراء وهذا ما يشرفهم .

(تصفيق) .

فإذا كان لحضرات وكلاء الوزارات سيارات ، فمن المعقول أن يكون لحضرات الوكلاء البرلمانيين كذلك سيارات .

هذا كل ما فى المسألة والأمر ظاهر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين أننا نرحب كل الترحيب بالمبادئ السليمة والروح الطيبة التى أبداها حضرة صاحب المعالى وزير المالية لا سيما عندما قال إن الوزارة كانت ميالة للأخذ بنظرية عرض هذه الطلبات على البرلمان ولو فى الدورة غير العادية . وكنت أود الأخذ بهذا الرأى تدعيما للروح الدستورية وأقول إنه ما كان يجب على الوزارة وبين أعضائها من كبار رجال القانون المتشبعين بالروح الدستورية والديموقراطية الصحيحة أن ترجع إلى قلم القضايا وليس من اختصاصه أن يفسر الدستور أو يحد من حقوق الأمة ، وإنما اختصاصه قاصر على النظر فى الحقوق العادية بين الحكومة والأفراد وكان على الوزارة وهى مشبعة بالروح الطيبة التى أشرت إليها أن تدعم سلطة الأمة بالرجوع إلى البرلمان سواء فى دورة عادية أو غير عادية للاستنارة برأى أعضائه .

(تصفيق من بعض حضرات الأعضاء) .

قلم القضايا لم يفت الحكومة بفتوى سديدة . وإذا كان له أن يرجع إلى كتب الفقه الدستورى فإنه من الممكن لحضرات الأعضاء أن يرجعوا كذلك إليها . وقد رجعت أنا إلى بعض المراجع ومنها مؤلف العلامة أوجين بيير فعلمت أن القاعدة الأساسية الدستورية فى فرنسا وبلجيكا — وقد أخذنا عنهما دستورنا وتقاليدنا — تقضى بأنه متى عقد البرلمان فى دورة غير عادية يمكنه أن يباشر كل ما يعرض عليه من المسائل العادية الداخلة فى حدود اختصاصه . قلت ذلك عندما أردت نظر الاستجواب المقدم منى فى الدورة غير العادية وقد أحيل هذا البحث إلى لجنة الحقانية .

نصت المادة ١٢٣ من الدستور على أن « اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » ووظائف البرلمان الدستورية معلومة ولم تحدد المادة ١٢٣ أى شىء يخرج عن سلطة البرلمان والمراجع التى أخذ عنها الدستور المصرى صريحة فى أنه لا حد ولا تحديد لسلطة البرلمان متى كان مجتمعاً ، وقد كان البرلمان مجتمعاً فعلا وكان من المصلحة والواجب أن تعمل الوزارة بوحى نفسها الطيب الدستورى وألا تسمح لنفسها بأن تتأثر برأى قلم قضايا الحكومة ، والأمة تعلم كيف كان رأيه فى شأن الدستور .

(ضجة) .

هذا الرأى الذى لا يقوم على المبادئ التى عملت لها الأمة حتى الآن . أرجو أخيراً من الوزارة أن تعمل بما يوحيه إليها ضميرها فى المستقبل وألا ترجع إلى رأى قلم القضايا فى مثل هذه المسألة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يدهشكم أن أقول إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس محق ولا تعارض بين رأيه ورأى قلم القضايا . يقول حضرته إن البرلمان إذا دعى إلى دورة غير عادية فله أن يؤدى وظائفه الدستورية وأنا أوافقه على ذلك كما أوافق قلم القضايا ، ولكن الواقع أن البرلمان دعى لدورة غير عادية لغرض محدّد .

(تصفيق) .

فلا تعارض إذن بين رأيه وبين رأى قلم القضايا ، وليسمح لى حضرته أن أعارضه فيما نسبه إلى قلم القضايا لأنه أدّى واجبه على أكمل وجه نحو مهمته .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — الآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

كل من يقدم على تجاوز اعتماد وافق عليه البرلمان يتحمل مسئولية هذا التجاوز .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، القسم ٨ « وزارة المعارف العمومية » فرع ١ « ديوان العموم والتعليم العام » ، باب ٣ « أعمال جديدة » زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس لجنة المالية
كامل صدقى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٧ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٩٣١ جنيهاً فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، القسم ٨ « وزارة المعارف العمومية » فرع ١ « ديوان العموم والتعليم العام » ، باب ٣ « أعمال جديدة » ، زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانيـــة لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس ، لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ لبحث الموضوع ودعت لحضورها حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، فانتدب حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة ، واطلعت اللجنة على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء التى تضمنت أنه جاء فى كتاب وزارة المعارف العمومية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ أن حضرة القومسير العام المصرى فى معرض باريس الدولى ، طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٩٣١ جنيهاً قيمة النفقات التكميلية الخاصة بمصر فى المعرض المذكور ، وذلك زيادة على المبلغ المدرج فى الميزانية لهذا الغرض وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه .

كما اطلعت اللجنة على البيانات التى أرسلها لها حضرة القومسير العام لمصر فى المعرض ، وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية ، فتبين منها أن السبب فى طلب هذا الاعتماد الإضافى يرجع إلى قلة التقدير الأولى عن المصروفات الحقيقية التى ظهرت بعد طرح عمليات المعرض فى المناقصة ، فمثلا :

كان مقدراً لجميع أعمال البناء ٧٠٠٠ جنيه ، ولما شرع فى العمل وجد أن أقل عطاء لأعمال المبانى فقط ١٣٠٠٠ جنيه ، وهو العطاء الذى وافق عليه معالى وزير الأشغال العمومية عندما كان فى باريس .

كما قدّر للكهرباء من تركيب واستهلاك مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ولكن أسعارها فى باريس بلغت حوالى ٢٠٠٠ جنيه لأقل عطاء لتركيب الأدوات الكهربائية فقط ، أما الاستهلاك الكهربائى فيقدر له مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وغير ذلك من الفروق .

ويرجع هذا الاختلاف فى التقدير إلى أسباب عدّة : منها ارتفاع أثمان المواد الأولية فى فرنسا ، ومنها القوانين التى سنتها الوزارة الفرنسية للعمال ، مما ترتب عليه إنقاص ساعات العمل وغلاء اليد العاملة على وجه العموم .

يضاف إلى ذلك أنه جدت مبان لم تكن فى تقدير الوزارة عند طلبها الاعتماد الأول ؛ من ذلك :

١ — تشييد بناء فى الحديقة للدعاية للسياحة .

٢ — استئجار أمكنة خاصة لمعروضات سكة الحديد ووزارة الصحة إذ لم يكن لها مكان فى السراى المصرية .

٣ — إقامة حوانيت فى جانب من الحديقة تخصص لبيع معروضات التاجر والصانع المصرى حتى لا ينتقص جمال سراى المعرض ، فلا تكون محلا للبيع .

٤ — استئجار مكان للصحافة المصرية فى معرض الصحافة العام .

٥ — إقامة أسبوع دعاية أسوة بالدول الأخرى .

٦ — زيارة جلالة الملك للمعرض وافتتاحه رسمياً بمعرفة مجلس الوصاية الموقر .

٧ — شراء جانب من معروضات التجار والصناع المصريين على أن تباع فى المعرض وترد أثمانها كإيراد للحكومة المصرية .

وقد رؤى أن يعهد بأعمال الزخرفة والأثاث والحديد والرخام والزجاج الملوّن والتصوير وما إلى ذلك ، إلى العمال والفنانين المصريين والمدارس الصناعية الحكومية .

وبلغت تكاليف كل ذلك للآن حوالى ٥٠٠٠ جنيه لم تكن واردة فى التقدير الأول .

وقد علم حضرة رئيس اللجنة من حضرة القومسير العام أن الأشياء التى تشترى ولا تعتبر مستهلكة وتبقى مملوكة للحكومة ، تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه ، وعلاوة على ما تقدم فقد ظهر أنه من الضرورى ندب موظفين ومستخدمين وخدم مصريين للقيام بشؤون المعرض ونشر الدعوة للمعروضات التى به .

ومما يبرر أيضاً طلب الاعتماد الإضافى المطلوب ، أنه بعد أن قدّر لمصروفات المعرض ٢٥٠٠٠ جنيه ، ظهرت مطالب عدة منها :

(ا) كشك دعاية للسياحة ضمن المعرض كما هو حاصل لدى الدول الأخرى .

(ب) ما تطلبه وزارة الزراعة وما يلزم من إعداد نشرات الدعاية للحاصلات الزراعية والصناعية ، مما تنتجه مصر ، ومما يمكن تصديره إلى الخارج .

(ج) ما يلزم من المصاريف لمعروضات وزارة الصحة .

(د) إيجار محال للصحافة المصرية فى السراى العامة .

(هـ) عرض أعمال الفنانين المصريين الذين رؤى ضرورة عرض أعمالهم إظهاراً لمكانة الفن فى مصر .

(و) إيجار أماكن لعرض معروضات المطبعة الأميرية المصرية .

ويلاحظ أن وزارة الزراعة قد رأت أنه من مصلحة الدعاية للقطن المصرى وبيان مكانته وتفوقه على الأقطان الأخرى فى العالم ، إعداد شريط سينمائى لهذا الغرض يتكلف مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ولما كانت ميزانية الوزارة المذكورة لا تسمح بصرف هذا المبلغ ، لأن جميع اعتماداتها لا يوجد بها وفر ، فقد طلبت بكتابها المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ من حضرة صاحب العزة القومسير العام تدبير هذا المبلغ من الاعتماد المخصص للمعرض .

كذلك رؤى أن تقوم شركة مصر للسينما بعمل شريط سينمائى للدعاية لمصر يشمل عرض الآثار المصرية من أسوان إلى الإسكندرية .

ومما هو جدير بالذكر أنه جاء ببيانات حضرة القومسير العام أن ميزانية القسم المصرى فى المعرض هى من أقل ميزانيات الدول المشتركة ، فإن من الدول من خصص مبالغ وافرة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠ جنيه و٥٠٠٠٠٠ جنيه .

وقد جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء أنه يؤخذ من بيان حضرة صاحب العزة القومسير العام أن الحكومة الفرنسية ستخصص إعانة للمعرض قد تبلغ ٦٠٠٠ جنيه ، وأن حضرته اعتبر هذا المبلغ بصفة احتياطى للمفاجآت وحفلات التكريم وبدل التمثيل .

وقد علمت اللجنة أن هذا المبلغ ينتظر تخفيضه إلى النصف ، ورأت — تمشياً مع القواعد المالية الصحيحة — عدم العمل بالنظام الاستثنائى المقترح وأن يكون تقدير الاعتماد الإضافى ملحوظاً فيه المصاريف المشار إليها التى تقدرها اللجنة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه يضاف إلى الاعتماد الأصلى ، وفى مقابل ذلك يضاف ما تدفعه الحكومة الفرنسية كإعانة للمعرض ، إلى الإيرادات العامة .

وقد رأت اللجنة بالاتفاق مع حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية تخفيض ١٠٠٠ جنيه من قيمة الاعتماد المقترح ، يقتصد من مصاريف مكتبى مصر وباريس ، وبذلك يصبح الاعتماد المطلوب ١٩٩٣١ جنيهاً .

وقد وافقت اللجنة على ذلك ما عدا أحد حضرات الأعضاء الذى رفض الموافقة على الاعتماد ، لأنه لا يرى محلا لزيادة الاعتماد الأصلى المدرج فى الميزانية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما عدلته ، ونصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — حضرات النواب المحترمين ، لى ملاحظة صغيرة على تقرير اللجنة من الوجهة الشكلية أريد أن أبديها قبل التكلم فى الموضوع . فقد جاء فى التقرير أن اللجنة وافقت على الاعتماد (ما عدا أحد حضرات أعضائها) وهذا لا يتفق مع الواقع . والذى حدث أننى رفضت الموافقة على الاعتماد جميعه ولكن موافقة اللجنة تمت بأخذ الرأى على كل جزء من أجزائه بالأغلبية ، وكانت هناك أقلية تساوت أصواتها فى بعض الأحوال مع أصوات الأغلبية ولم يرجحها سوى صوت الرئيس . لهذا كانت العبارة الواردة فى التقرير والتى يفهم منها أن اللجنة بأجمعها وافقت على الاعتماد عدا عضو واحد لا تنطبق على الحقيقة . هذا هو اعتراضى من جهة الشكل .

أما من ناحية الموضوع فإنى لا أوافق على هذا الاعتماد .

لقد اعتمد فى الميزانية مبلغ ٢٥ ألف جنيه لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس ، إلا أن حضرة القوميسير العام ذكر بمذكرته أن الارتباطات المالية التى ارتبط بها سواء فى باريس أو فى مصر قد بلغت ما يقرب من ٢٩ ألف جنيه وأنه لم يتم بعد كل ما يلزم إعداده . فأين إذن رقابة مجلس النواب على مالية الدولة ، إذا كان المجلس بعد أن يعتمد مبلغ ٢٥ ألف جنيه لهذا العمل ، ترتبط الحكومة أو من يمثلها بما يقرب من الـ ٢٩٠٠٠ جنيه ؟ !

أرى أن هذا مبدأ فى غاية الخطر ، وأن السير على هذه الخطة لا تتحقق معه رقابة مجلس النواب ، بل لا يكون هناك معنى لهذه الرقابة ولا معنى لوجود المجلس ، كما أننى أشك كل الشك فى أن مجلس النواب يملك إجازة مثل هذا التجاوز ، لأن فى ذلك مخالفة للدستور .

وإذا كنت لا أزال أذكر ما درسته عن القانون الدستورى وأنا طالب فأظن أنه إذا حدث مثل هذا التجاوز فى إنجلترا ، فإن الوزير المسئول يلزم بدفع المبلغ الزائد على الاعتماد المقرر ، وإذا ما أرادت الحكومة إعفاءه فلا يمكنها ذلك إلا بقانون تدفع الحكومة بمقتضاه قيمة التجاوز .

ومن جهة أخرى لا أرى — ياحضرات النواب المحترمين — مبرراً لاعتماد هذا التجاوز بعد وقوعه فعلا ، فقد ظهر جلياً لمعالى وزير الأشغال العمومية عندما كان فى باريس فى شهر سبتمبر الماضى أن مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه لا يكفى لنفقات المعرض ، لأن المبانى التى كان مخصصاً لإقامتها مبلغ ٧ آلاف جنيه ، عملت عنها مناقصة بلغت ١٣٠٠٠ جنيه .

ولما كان ظاهراً أن هذا الاعتماد لا يكفى ، فإنى لا أفهم السبب الذى حدا بالوزارة إلى أن تتقدم الآن فقط بطلب الاعتماد الإضافى ، مع أنه كان لديها الوقت الكافى منذ شهر سبتمبر الماضى لطلبه .

هذا هو اعتراضى الذى لا أشك فى أنه من صميم سلطة مجلس النواب ، وأرى أنه يتحتم على المجلس أن ينبه الحكومة إلى ألا تتقدم بطلب فتح اعتمادات إضافية إلا فى الوقت المناسب ليتسع الوقت لبحثها فتتم بذلك رقابة المجلس على ميزانية الدولة ، خصوصاً إذا لاحظنا أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الاعتمادات التى طلبتها الحكومة فى العامين الماضى والحاضر كان يطلب نظرها بطريق الاستعجال لتمر بلجنة المالية على وجه السرعة وتنال الموافقة .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — إن دستورية طلب فتح الاعتمادات الإضافية واضحة من مراجعة المادتين ١٤٠ و١٤٣ من الدستور ، فقد نصت المادة ١٤٠ على أنه « لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » كما نصت المادة ١٤٣ على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . فمفهوم المادة يجيز طلب فتح اعتماد إضافى . أما من حيث الموضوع فالفكرة الأساسية من الاشتراك فى هذا المعرض هى الدعاية لمصر ، ونحن فى أشد الحاجة إلى هذه الدعاية .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أنا لا أفهم ما يرمى إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون من

اعتراضه هذا . لقد قلت إن الاعتماد الذى وافق البرلمان عليه هو خمسة وعشرون ألف جنيه ، وقد أنفق منه تسعة عشر ألفاً زيادة ، على المبلغ الذى اعتمد أصلا ، فهل هناك مادة فى الدستور تبيح تجاوز الاعتماد ؟

المقرر — إن اعتراض حضرة الزميل المحترم عبد الغفار بك لا ينصب على المبدأ بل يتناول التفصيلات لأنه سبق للمجلس أن وافق على الاعتماد الأصلى ، وفى هذا تسليم بضرورة اشتراك مصر فى المعرض .

لقد اعترض حضرة الزميل على ارتباط القائمين على شؤون القسم المصرى بالمعرض باعتمادات لما يقرها البرلمان . وللرد على ذلك نقول إن الدورة العادية الأخيرة قد انتهت فى سبتمبر الماضى ، وثابت من تقرير القوميسير العام أن زيادة النفقات على الاعتماد الأصلى لم تظهر إلا بعد شهر سبتمبر ، وثابت أيضاً أن الزيادة فى تكاليف البناء على التقدير الأصلى لم تتبين إلا فى أواخر سبتمبر ، كما أن هناك أعمالا أخرى لم تظهر للقوميسير ولمساعديه إلا فى شهر ديسمبر أو يناير . ولما كان مقرراً أن المعرض سيفتتح فى مايو القادم فقد أصبح لزاماً القيام بهذه الأعمال دون إبطاء ، وفى انتظار موافقة البرلمان عليها تأخير وتعطيل .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك اقتراحاً نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس عدم العودة للارتباط بأى مجاوزة للاعتمادات المقررة من المجلس بأى حال من الأحوال » .

وأعتقد أنه لا محل لمناقشة هذا الاقتراح لأن الدستور صريح فى أنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات بغير الرجوع إلى المجلس ، فحق المجلس ظاهر ، فله أن يقرر أو لا يقرر هذا التجاوز ، وأن من يتجاوز الاعتمادات التى لا يقرها البرلمان يتحمل مسئولية ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أصدرت وزارة المالية منشوراً بأن كل من يقدم على تجاوز اعتماد وافق عليه البرلمان يتحمل مسئولية ذلك ، وقد أبلغ هذا المنشور إلى جميع مصالح الحكومة والمفوضيات المصرية فى الخارج .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧) .

إذا حدث تجاوز لمبلغ اعتمد فى الميزانية وصرف المبلغ المتجاوز فعلا ، فوزارة المالية عندما ترى أنه قد حصل تجاوز لا يمكن إيقاف صرفه تكون بين أحد أمرين : إما أن تتقدم إلى البرلمان الذى سبق أن أقرّ هذا الاعتماد بالفعل وتقول له إن الاعتماد لم يكف وإننا تجاوزناه تحت مسئوليتنا ، أو أن تدرجه فى الحساب الختامى ولكنها فضلت الطريق الأول لأنه الطريق الصحيح والطريق الدستورى السليم .

مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب

بطلب فتح اعتمادات إضافية — بحث فى دستورية فتح الاعتمادات الإضافية

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هناك مسألة دستورية مالية تتعلق بمشروعات القوانين الواردة اليوم بجدول الأعمال من « ا » إلى « ز » وتتعلق كذلك بتقارير لجنة المالية عن الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

نص الدستور فى المادة ١٣٨ على أن السنة المالية يعينها القانون ، والقانون عينها فى المدة ما بين أول مايو وآخر أبريل من كل سنة ؛ فالسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ انتهت بانتهاء آخر أبريل سنة ١٩٣٧ ، وقد عرض الدستور للسنة المالية فى شيئين : الأول

فى قانون الميزانيـة ، والثانى فى الحساب الختامى . فـكل ما يفترض صرفه وما يفترض أن يكون مورداً تشمله الميزانية للسنة المالية التى تبتـدئ فى شهر مايو وتنتهى فى آخر شهر أبريل . وكل ما يصرف فعـلا بعد انتهـاء السنة المـالية يرد له حساب خاص ، يسمى الحساب الختامى .

والآن وقد انتهت السنة المالية فعلا ، نرى أن الحـكومة تطلب إلى مجلس الشيوخ إقرار مشروعات بفتح اعتمادات إضافية تصرف فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ . والواقع أن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ انتهت ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تفتح اعتمادات لصرف مبالغ فيها ، لأن المطلوب فتح اعتماد تـكميلى لاعتمادات الميزانيـة التى انتهت ، ليصرف فى الوقت الذى تصرف فيـه موارد الميزانيـة ، وموارد الميزانية انتهت .

هـذا الاعتراض الدستورى أذكر أننى وجهته هنا فى مجلس الشيوخ واعترفت به حكومة ذلك الوقت فسحبت فعـلا مشروعات القوانين المطلوب بها فتح اعتمادات إضافية . والواقع أنه لو لم تـكن السنة المالية قد انتهت لجاز للحكومة أن تطلب فتح هذه الاعتمادات . ولـكن إذا رأت الحـكومة نفسها ، وهى فى آخر السنة ، مضطرة أن تصرف بالفعل مصاريف ضرورية وموارد الميزانية لا تفى بها ، تقدّمت للسلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات . وقد أبان الدستور لها طريق ذلك ، ولا يخلو الحال من أمرين : إما أن تـكون الميزانية قد اعتمدت فعلا عند بداية السنة الجديدة فتكفى مواردها للصرف . أما إذا لم تـكن الميزانية قد اعتمدت فعلا وهى حالتنا اليوم إذ أن الميزانية الجديدة لم تعرض على مجلس النوّاب أو بعبارة أخرى لم يتناقش فيها مجلس النوّاب بعد لأنها لم تزل بين يدى لجنة المـالية فالدستور قد حل هذا الإشكال فذكر أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصـدر القانون بالميزانية الجديدة . وقد حددت وزارة المالية هـــذا المعنى فأصدرت منشوراً لمختلف الوزارات تلفت فيه النظر إلى ضرورة الأخذ بالأحوط وأن تطبق اعتمادات الميزانية القديمة حتى تصدر الميزانيـة الجديدة ، بشرط ألا تتجاوز الوزارات الاعتمادات الواردة فى الميزانية الجـديدة ، فيجب إذن على وزارة المـالية أن تتقيـد بما طلبت ، فلديها من الموارد ما يمكن أن تصرف منـه حتى تصدر الميزانيـة الجديدة ، لأن اعتمادات سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تعتبر من أول مايو سنة ١٩٣٧ بالفعل اعتمادات موافقاً عليها من البرلمـان بحكم الدستور ليصرف منها .

ينتج من ذلك أنه لا يمكن طلب اعتمادات إضافية لسنة ماضية لأن السنة انتهت . والملجئ الذى كان يضطر الحـكومة إلى مثل هذا الطلب أنها كانت فى حل وفى عذر من أن ترجع إلى البرلمـان ليقرّ اعتمادات كهذه إذا لم تـكن السـنة المـالية الجديدة قد حلت . أما اليوم وقد ابتدأت السـنة المـالية الجديدة بالفعل ومضى عليها خمسة أيام وأمام الحـكومة كل موارد الميزانية فلا يمكن أن تطلب فى نفس الوقت إلى المجلس أن يقرّ فتح اعتمادات كهـذه . وإنى أطلب إلى معـالى وزير المـالية أن يتفضل بإبداء ملاحظاته إن كانت لديه ملاحظات . أما إذا لم تـكن له ملاحظات فإنى أرى أن تسحب مشروعات القوانين بطلب فتح اعتمادات إضافية ، على أنى ألاحظ أن من بين هـذه الاعتمادات اعتماداً يتعلق بتنفيذ المعاهدة وقد أقرّ البرلمـان حساباً خاصاً لها ، وهذا الحساب لم يتحدّد له وقت ولا يدخل ضمن الاعتمادات الإضافية التى أعنيها .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المـالية بالنيابة) — تـكلم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشـا عن الاعتمادات المطلوب مـن حضراتـكم إقرارها ما عدا الاعتماد المخصص للمعاهدة وأريد أن ألفت نظر سعادته إلى أننـا لا نطلب فتح اعتماد لصرفه بل لتسوية تجاوز حصل صرفه فعلا . وكما قال سعادته إن هذه الاعتمادات طلب فتحها من وقت مضى وقدّمت إلى مجلس النواب فى الوقت المناسب ، ووزارة المـالية عندما ترى أنه قد حصل تجاوز لا يمكن إيقاف صرفه تـكون بين أحد أمرين : إما أن تتقدم إلى هذا المجلس الموقر الذى سبق أن أقرّ الاعتماد بالفعل وتقول له إن الاعتماد لم يكف وإننا تجـاوزناه تحت مسئوليتنا ، أو أن تدرجه فى الحساب الختامى . ولـكنها فضلت الطريق الأصوب وهو أن تتقدم للمجلس فى كل اعتماد على حدة وأن تقول له إن هذا الاعتماد الذى سبق أن أقررته فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اضطررنا أن نتجاوزه وجئنا نطلب موافقتك . وإنى أعتقد أن هذا هو الطريق الصحيح والطريق الدستورى السليم ، ولا غضاضة علينا فى ذلك .

من ذلك ترون حضراتـكم أننا فضلنا أن نرجع إلى المجلس الذى أقر اعتماداً معيناً ونطلب إليه إقرار التجاوز الذى حصل ، فلا محل

لسحب طلب فتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز ، لأننا بهـذا إنما نتقدم بعملنا فى الوقت المناسب ليقره البرلمان ، لا أن نؤجله مع الحساب الختامى ، وهذا يتفق مع الدستور ويتمشى مع روحه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أنا آسف جداً لأنه ما خطر ببالى أن تطلب الحكومة فتح اعتمادات لتصرف وليأذن بها البرلمان ، والواقع أنه لم يكن مقصوداً بها فتح اعتمادات بل المقصود بها تغطية مخالفة لنص صريح فى الدستور، لقد تكلمت على اعتبار أن المعروض على حضراتكم مشروعات قوانين مطلوب بها الإذن بصرف مبالغ لم تصرف فعلا ، وبناء على ذلك أبديت ملاحظتى ... ...

الرئيس — لم يتكلم حضرة الشيخ المحترم عن مسألة تسوية التجاوزات التى حصلت فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أما ووزارة المالية تقرر أن هذه المشروعات مقصود بها تسوية التجاوز الذى حصل فعلا فى ميزانية السنة الماضية فإنى أقرر أن التسوية لا تسمى فتح اعتماد إضافى .

إن التجاوزات التى تتخطى فيها الحكومة واجبها وتنتهك فيها حرمة الدستور لا يجب أن تصرف قبل إذن البرلمان ، فإذا ما أدرك وزير المالية وأحس بأنه فى حاجة إلى المال متجاوزاً حدود الميزانية وجب عليه أن يتقدم قبل الصرف إلى البرلمان لأخذ إذنه . هـذا هو التجاوز الذى يمكن لنا أن نقره ، إذ تنص المادة ١٤٣ على أن : «كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — ولكن هـذه الاعتمادات واردة فى الميزانية ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هى غير واردة فى الميزانية بدليل أنك تطلب إلينا الموافقة على إقرارها . وكل ما آخذه على معالى الوزير أنه يعترف جهاراً وعلنا أنه خالف الدستور وصرف من الخزانة العامة مبالغ . وليس محل الكلام فى هذا عند طلب فتح اعتمادات إضافية ، إنما محله يكون عند عرض نتيجة الحساب الختامى ووقتئذ يكون المسئول هو الوزير الذى أذن بصرف ما لم يكن وارداً فى الميزانية . وأذكر جيداً أنى سبق لى أنى صرحت فى مجلس النواب أن الوزير الذى يصرف مبالغ غير واردة بالميزانية بغير تصريح من البرلمان يكون مسئولا مدنياً عما صرف . وبناء عليه لا تكون هذه الاعتمادات المطلوب إلينا إقرارها الليلة فتح اعتمادات بالمعنى الذى يحدده الدستور وإنما هى « فى الواقع » طريقة مستترة لتصحيح مخالفة دستورية وهذا أدهى وأمر .

قرر معالى وزير المالية بالنيابة أنه لا يمكن فتح اعتمادات بعد انتهاء السنة المالية ويكون بذلك متفقاً معى ، إلا أنه فى الوقت ذاته يدفع ذلك بأن هذه المبالغ صرفت فعلا وطلب اعتمادها هو لتسوية التجاوزات التى حصلت .

وهذا ما لا حيلة لى فيه ، إلا أن ذلك مخالف للدستور وأنا أسجل هذه المخالفة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لم يرد حضرة الشيخ المحترم على النقطة الخاصة بأن هـذه المشروعات تقدمت لمجلس النوّاب فى الوقت المناسب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أنا لا يهمنى أن تقدم أو لا تقدم إلى مجلس النوّاب فى الوقت المناسب ولست مسئولا عن ذلك إنما أنا عضو فى مجلس الشيوخ عرضت علىّ هذه المشروعات فى ٥ مايو للنظر فيها فأبديت ملاحظاتى .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — نحن لا نطلب اعتماداً جديداً لمشروع جديد وإنما نطلب فتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز لاعتماد ورد فى الميزانية . نحن لا نصرف شيئاً زيادة على ما أقرّه المجلس وقد نص الدستور على أنه يجب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية نفسها . فلما رأينا أن هناك وفراً فى بعض أبواب الميزانية وتجاوزاً فى بعض الأبواب الأخرى طلبنا إلى حضراتكم سد هذا التجاوز من وفورات الأبواب الأخرى وذلك مطابق للدستور الذى ينص على أنه يجب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

النتيجة أننا لا نطلب الآن اعتمادات أكثر مما اعتمد فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أنى أخالف الحكومة ومعالى وزير المالية بالنيابة وأتفق كل الاتفاق مع حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وأرتكن فى هذا على نص المادة ١٤٣ من الدستور التى تقول : « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

والاعتمادات المطلوبة الليلة كلها بإقرار معالى وزير المالية ، زيادة وتجاوز عن التقديرات الواردة فى الميزانية وكان يجب أن يأذن بها البرلمان قبل الصرف .

أما قول المادة ١٤٣ : « ويجب استئذان البرلمان كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » ، فمعناه أنه إذا حصل وفر فى باب وتجاوز فى باب آخر وأريد سد التجاوز من الوفر ، فيجب أن يؤخذ إذن البرلمان قبل الصرف لا بعده .

ولقد طلب إلى هذا المجلس الموقر فى الجلسة التى قبل الجلسة الماضية إقرار مبلغ عشرة آلاف جنيه لصرفها على مقاومة حمى الملاريا ، وقد اعترض وقتئذ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك على أن الحكومة تطلب نظر ذلك الاعتماد بطريق الاستعجال وقال إنه يحمل الحكومة مسئولية ذلك . فأجاب معالى وزير الصحة العمومية بالنيابة بأن هذه الاعتمادات مطلوب النظر فيها على وجه السرعة ، حتى يمكن شراء الأدوية اللازمة لمقاومة الملاريا ، وإن لم تأذنوا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم تكن السنة المالية قد انتهت وقت طلب هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا لا أتكلم عن أن السنة المالية ابتدأت أو انتهت ، وإنما أتكلم عن أن هذه الاعتمادات صرفت فعلا قبل أخذ رأى البرلمان ، فكأن الحكومة تعاملنا معاملة الأتراك للفلاحين (حسنة وأنا سيدك) .

أما كون الحكومة تتجاوز الاعتمادات ثم تأتى بعد ذلك وتضعنا أمام الأمر الواقع وتطلب إلينا تصحيح مركزها الذى يخالف الدستور وتقول يجب أن تأذنوا ولا بد أن تأذنوا وبطريق الاستعجال ، فهذا معناه أنه ليست لنا صفة ، كما أن فيه مخالفة صريحة للدستور فضلا عما فيه من الاستهتار بأكبر هيئة تشريعية فى البلاد .

وقد أدرج فى جدول أعمال اليوم من « ا » إلى « ز » مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب نظرت هناك بطريق الاستعجال كأنه يراد إلزامنا نظرها أيضاً بطريق الاستعجال ، فكيف يطلب إلينا نظر هذه الاعتمادات بطريق الاستعجال مع أنها صرفت فعلا ؟

وأريد أن أسجل الآن احتجاجى على هذا التصرف وأطلب إلى حضراتكم أن تشاركونى فيه لأنه تصرف مخالف لنص المادة ١٤٣ من الدستور .

لذلك أقترح أولا : رفض نظرها بطريق الاستعجال ورفض إقرارها ؛ وثانياً : أحمل من أذن بصرف هذه التجاوزات مسئولية صرفها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — يدور الخلاف القائم الآن حول نقطة قانونية . فقد سمعتم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا يقول إنه لا يجوز مطلقاً إقرار الحكومة فى طلب الموافقة على الاعتمادات الإضافية المطلوبة استناداً إلى نص المادة ١٤٣ من الدستور كما قال ذلك حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، ولكنى أخالفهما كل المخالفة لأن الحكومة فيما طلبت لم تخرج عن نص الدستور ويكفينا أن نراجع النص العربى للمادة ١٤٣ وما يقابله من النص الفرنسى إذ أن هذا النص الأخير واضح جداً ولا يترك مجالا للشك .

أثار حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا هذه المسألة منذ ثلاثة شهور عندما أرادت وزارة المالية إصلاح بعض الأراضى التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية فاعترض سعادته بأن عمل الحكومة غير دستورى فرددنا عليه وقلنا دعونا من الدستور وانظروا إلى المعقول .

تريد مصلحة الأملاك استصلاح بعض الأراضى التى تملكها بزراعتها أرزاً وهى فى حاجة إلى الصرف وإلا تلفت الزراعة ، فهل لمصلحة الأملاك الحق فى أن تصرف ، أو تنتظر حتى تأتى إليكم الحكومة وتأخذ إقراركم بعد تلف الزرع ؟ لا أكون منصفاً إذا قلت لمصلحة الأملاك لا تصرفى ، بل على العكس يجب أن أقول لها اصرفى وأؤاخذها إذا لم تصرف . وقد انتهى الأمر وقتئذ بأن وافق المجلس على الاعتماد وقال إن تصرف الحكومة يطابق نصوص الدستور .

مركزنا الآن إزاء هـــذه الاعتمادات لم يتغير إذ أن الحـالة المعروضة تنطبق عليها الفقرة الثانية من المـادة ١٤٣ التى تنص : « كل مصروف » . واسمحوا لى أن أفسر عبارة « كل مصروف » بأنها « كل مبلغ صرف » وإذا كان غرض الشارع غير ذلك لقال « كل مبلغ لم يصرف ... ... » .

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نص هذه المـادة يتعلق بالميزانية ، وهذا اصطلاح مالى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — وتنص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٤٣ على أنه « ويجب استئذانه (أى البرلمـان) — كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

وهذه هى الحالة المعروضة علينا الآن ، بل وأريد أن أذهب إلى أبعد من ذلك . فالنص الفرنسى للمادة ١٤٣ يقول صراحة إن كل مبلغ صرف يجب أن يجيزه المجلس .

ويبدو لى أن النص العربى عندما ترجم لم يكن وافياً كالنص الفرنسى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — النص العربى هو الأصل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — المتبع عادة فيما أعتقد أن القوانين توضع بالفرنسية ثم تترجم بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لـكن لجنة الدستور وضعت نصوصه باللغة العربية .

حضرة الشيخ المحـترم أحمد الديوانى بك — أرجو ألا يقاطعنى أحد . لقـد سألت فى ذلك حضرة الشيخ المحـترم محمد على باشا ، وقد كان عضواً فى لجنة وضع الدستور ، فذكر أن اللجنة كانت تضع تارة بعض مواد الدستور باللغة العربيـة وتارة تضع بعض المواد باللغة الفرنسية .

فكلمة «Approuvée» الواردة فى النص الفرنسى للمادة ١٤٣ معناها إجازة ، أى أن الصرف قد تم وتحصل الإجازة بعد ذلك .

ولـكن ما لنا ولـكل هذا ما دامت الفقرة الثانية من المـادة ١٤٣ تبيح اسـتئذان البرلمـان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى باب ، ومعنى هذا « الإجازة » التى أعنيها ؟ وبناء عليه أرى أن هذه الاعتراضات فى غير محلها وأن الحـكومة كانت على حق فى تصرفها .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن الفاصل فيما بيننا هو تفسير المـادة ١٤٣ من الدسـتور ، وقد فسرها حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالرجوع إلى النص الفرنسى بأنه يقصد بعبارة « كل مصروف » ما صرف فعلا .

وحيث إن حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة قد قرر أن المبـالغ المطلوب فتح اعتمادات إضافيـة بها قد صرفت فعـلا وأن معاليه إنما يقصد بطلب فتح الاعتمادات المذكورة اسـتئذان المجلس فى نقل مبلغ من باب إلى آخر ، فإننى أؤيده فيما ذهب إليـه وأنضم إلى حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك فى تفسيره للمادة ١٤٣ المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — بعد البيان الصريح الذى أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة أرى أن المـادة ١٤٣ من الدستور قد احترمت كل الاحترام .

إن نص المـادة صريح فهى تقول « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقـل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . فلو أن المشرع قصد أن يكون الإذن سابقاً على الصرف لما صيغت المـادة فى هذا الوضع ولما عجز المشرع عن إيجاد عبارة أخرى يعبر بها عن قصده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الاستئذان معناه طلب الإذن قبل الصرف .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — إن الـكلمة الفرنسية «Approuvée» معناها « التصديق » وليس معناها « الإذن » ولقد ذكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالنيابة أن التجاوز حصل تحت مسئوليته ويجب لرفع هـذه المسئولية عن معاليه أن يصدّق البرلمـان على هذه الاعتمادات الإضافية المعروضة .

لقد وافق مجلس النواب قبل نهاية السنة المالية الماضية على هذه الاعتمادات فلا مانع لدينا من أن نوافق عليها الآن والمادة ١٤٣ كما سبق أن قلت محترمة كل الاحترام ولم يقصد المشرع بها غير التفسير الذى أدلينا به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن الوقائع المطروحة للمناقشة الآن واضحة . يطلب منا أن نوافق على فتح اعتمادات إضافية ويعترض على ذلك بأن هذا الأمر غير جائز لأن السنة المالية قد انتهت وأنه يجب أن تدرج هذه المبالغ فى الحساب الختامى .

على أن الواقع كما جاء فى التقارير أن التجاوز قد تم ، وأن المبالغ قد صرفت فعلا ، فاعترض بأن ذلك ما كان يجب أن يتم قبل استئذان المجلس .

ثم سمعتم حضراتكم تفسيراً لكلمة « كل مصروف » لا يمكن أن يرد على الخاطر . المسألة واضحة لا تحتاج إلى عقول المشرعين أو الفقهاء أو المحامين . إن الميزانية عبارة عن « مصروف وإيراد » . ولقد قال حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالنيابة إن من حقه أن يتجاوز بعض أبواب الميزانية ويتحمل مسئولية هذا التجاوز أمام البرلمان عند عرض الحساب الختامى للسنة المالية أو يتقدم بطلب الموافقة على فتح اعتمادات إضافية بهذه المبالغ فى الوقت المناسب . ولقد فضل معالى الوزير أن يتبع الطريق الثانى .

والمسألة على كل حال مسألة حسابية ظاهرة لا يقصد بها مخالفة للدستور بحال ما .

إن أسباب هذا التجاوز وظروفه معروضة على حضراتكم فلنبحثها فى ضوء المصلحة العامة ، فإن اتضح لنا أن هذا التجاوز له ما يبرره من المصلحة العامة كان حقاً علينا أن نقر معالى الوزير فيما طلبه وإن اتضح العكس كان لنا أن نناقشه الحساب .

هذا هو ما يجب أن يدور بحثنا حوله ولا أرى محلا لإطالة البحث .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن المادة ١٤٣ من الدستور لا يمكن أن تكون واضحة الفهم إلا بمقارنتها بالمادة ١٤٤ .

إن المادة ١٤٣ استعملت هذا التعبير « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

فلا نزاع فى أنه يقصد بالنص العربى « الإذن السابق على الصرف » . وهذا المعنى واضح من عبارة حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالنيابة ، ويؤيده أن تنفيذ الميزانية من أهم مظاهر سلطان البرلمان على الحكومة . ففى حدود هذه الميزانية تعمل السلطة التنفيذية تحت مراقبة البرلمان . فإذا طرأ طارئ يستدعى فتح اعتمادات جديدة جاز لوزير المالية أن يتجاوز هذه الاعتمادات المقدرة فى الميزانية على أن يدرج ذلك فى صحيفة أعماله عند عرض الحساب الختامى فنحصى عليه المرات التى تجاوز فيها الاعتمادات المقدرة ، لأن الغرض الذى من أجله وضع النص الذى يوجب عرض الحساب الختامى على البرلمان إنما هو تمكين المجلس من استعراض أعمال السلطة التنفيذية فله أن يلاحظ وأن يعترض ولمجلس النواب أن يطرح الثقة بالوزارة ، وإن هذا الاستعراض لأعمال السلطة التنفيذية لا يمكن أن يتم إذا عرض على البرلمان كل تجاوز على حدة لأن الحساب الختامى إنما هو صفحة كاملة لأعمال الوزارة فى سنة مالية ، فإذا قدّر مصروفاً لوزارة المالية مثلا مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات ثم اتضح من الحساب الختامى أنها تجاوزت هذا المبلغ بمليون جنيه كان معنى ذلك أنه حصل خطأ فى التقدير بنسبة ١ إلى ٥ وتكون هذه النسبة هى أساس المحاسبة عند نظر الحساب الختامى .

إن المادة ١٤٤ تدل بوضوح على قصد الشارع من المادة ١٤٣ ، فإنه استعمل فى المادة ١٤٤ عبارة « لطلب اعتماده » للتصديق على عمل تم إذ تنص هذه المادة على « الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدّم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده » . والمعنى المستفاد من مقارنة المادتين بعضهما ببعض أن ما لم يبدأ بصرفه يطلب الإذن بصرفه ، أما ما صرف فعلا فيطلب اعتماده .

وإنى أذكر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بأن المغفور له صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت كان عضواً بلجنة وضع الدستور وأن الدستور لم يوضع باللغة الفرنسية ، بل وضع باللغة العربية وكان ملحوظاً عند تشكيل اللجنة أن يكون من بين أعضائها من يعنى بالصياغة العربية ، وقد عين سكرتيراً بها حضرة الأستاذ الشيخ عبد العزيز البشرى للعناية بالتحرير .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — إن كلمة «Approuvée» استعملت فى النص الفرنسى للمادتين ١٤٣ و ١٤٤ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن كان هنـاك خطأ فهو فى الترجمـة الفرنسية للدسـتور ، حيث اسـتعملت كلمة «Approuvée» فى المـادة ١٤٣ بدلا من كلمة «Permission» ، وعلى كل حال فالمعول عليه هو النص العربى .

فى الواقع أن هذه المناقشة مناقشة أفلاطونيـة لأن المبالغ قد صرفت فعلا . وقصارى ما يمكن عمـله هو مناقشة الوزير فى دائرة الحساب الأدبى مناقشة غير منتجة .

إن من حق الوزير إما أن يطلب فتح اعتمادات إضافية بصفة مستعجلة لتسوية التجاوز ، أو أن يتجاوز الاعتمادات المقـدرة على مسئوليته ويدرجها فى الحساب الختامى . وإنى لأرجو معاليه أن يتبع الطريق الثانى لأننا الآن فى اليوم الخامس من شهر مايو فمضت خمسة أيام من نهاية السنة المـالية المـاضية وفضلا عن ذلك فقد طرحت مشروعات القوانين على مجلس النواب لنظرها بصـفة مستعجلة . هذه الصفة التى ضج منها المجلس فى مناسبات عديدة ، وأرجو أن نعفى منها .

ما دام هناك طريقان أحدهما النظر فى الاعتمادات الإضافية بصفة مستعجلة والآخر أن تتجاوز الحكومة الاعتمادات المقدرة وتدرجها فى الحساب الختامى وهو المقياس الذى يقدر به عمل وزير المـالية وبه تستعرض الميزانية كاملة وتـكون رقابة المجلس على الاعتمادات رقابة جدية . فأكرر رجائى لمعالى الوزير أن يعفينا من النظر فى هذه الاعتمادات وأن يدرجها فى الحساب الختامى .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — لا أستطيع إجابة هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن صفة الاستعجال غير واجبة قانوناً .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المـالية بالنيابة) — وأنا لا أطلب نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولـكن الوضع الذى وجدنا فيه من شأنه أن يحتم نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المـالية بالنيابة) — نعم . وهذا لأجل إنجاز الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد أصبح من الطبيعى أن تنظر هـذه الاعتمادات لا بصفة مستعجلة ولكن بسرعة (Avec célérité) لأن السنة المـالية انتهت ولأن مجلس النواب نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

إن كرامتنا تستلزم أن تطرح الأعمال كاملة علينا لنناقشها ونستطيع أن نقدّر الظروف القاهرة .

حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ عباس الجمل — فما يتعلق بلغـة الدستور فى المـادة الثالثة والأربعين بعد المـائة أظن أنه ينبغى ألا يحصل خلاف . ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المـادة تقول إن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمـان » .

والفقرة الثـانية من هذه المـادة تحدّد معنى الفقرة الأولى تحـديداً تاما لأنها تقول « ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . فعبارة « يجب استئذانه كذلك » هو نفس الحكم الوارد بالفقرة الأولى .

أما كلمة « مصروف » التى يتمسك بمعنـاها الحقيقى بعض حضرات إخوانى الشيوخ المحترمين — ولهم العـذر التام — إنما يراد بها المعنى المجازى . والـكلمات العربية لها معنى حقيقى ومعنى مجازى .

حضراتكم تقرّون فى مشروع الميزانية المصروفات والإيرادات ، فـكلمة المصروفات التى تـكتب فى قانون الميزانيـة قبل أن يصرف قرش واحد منها ليس معناها ما صرف فعلا بل معناها ما سبيله أن يصرف ، وهذا يسمى مجازاً بالأول .

اللفظ العربى صريح والحكم أيضاً صريح وهو أن استئذان المجلس يجب أن يكون سابقاً على الصرف وسابقاً على النقـل من باب إلى آخر .

لقد ورد فى تقرير اللجنة الذى وزع علينا قبل الجلسة بثلاثة أيام أو أكثر أن بعض هـذه المبالغ صرفته الحكومة مكرهة تنفيذاً لأحكام نهائية لا يمكنها أن تمتنع عن تنفيذها .

فمثل هذا الاعتماد الذى تطلب الحـكومة إليكم إقراره لأنهـا صرفته مكرهة ، أليس عجيباً وأنا عضو فى مجلس الشيوخ أن أجىء إليكم غير قارئ لتقارير اللجان ولا ملم بموضوع الاعتماد وأسأل هل هذا المبلغ صرف فعلا أم طلب لسد تجاوز ؟

أجيء غير عالم بمحتويات الأوراق التي في يدي فإذا انكشف هـذا وعرف أنني لم أقرأ ، ألجأ إلى ملاحظـة جنائية وأقول لوزارة المالية كيف تجاوزت الاعتماد وصرفت المبلغ وخالفت الدستور ؟

الواقع أن هذه الملاحظة ليست ملامة لوزارة المالية وإنما هي تغطية للعضو الذي انكشف لأنه لم يقرأ ما بيده من الأوراق .

مسألة التجاوز ليست ياحضرات الإخوان مسألة جديدة فقد حصلت في هذه الدورة ولاحظها مجلس النواب وقد وعدت الحكومة بأنها ستلاحظ ذلك في المستقبل .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من إدراج التجاوزات جميعها في الحساب الختامي فهو مخالفة دستورية لأن نص المادة ١٤٣ صريح في وجوب استئذان البرلمان في كل مصروف غير وارد بالميزانية .

أما أن تصرف الحكومة وتتجاوز الاعتمادات كلما بدا لها ، ثم تدرج ذلك في الحساب الختامي ، فهذا كما قلت مخالف لنص الدستور .

الوضع الذي تقدمت به الحكومة لحضراتكم عنـدما تجـاوزت الاعتمادات — وهي مضطرة مكرهة — وضع يمكن لحضراتكم تقدير ظروفه وملابساته وأنتم أصحاب الرأي لا كما قال أحد الزملاء ، لأنه يجب علينا التصديق لأن اقتناعنا هو الذي يملي علينا التصديق على هذه الاعتمادات .

أما مسألة الاستعجال فتتعلق باللائحة الداخلية التي تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منها على أن كل مشروع نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في أمر استعجاله .

بناء على ما تقدم أرجو أن يقرر المجلس إحالة مشروعات القوانين إلى لجنة المالية لنظرها بطريق الاستعجال .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك الكلمة بعد أن تكلم مرتين وكذلك يطلب حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور عبد الحميد فهمي والأستـاذ حسن عبد القادر الكلام . وقد تقدم طلب من أحد عشر عضـواً بإقفال باب المناقشة وهذا نصه :

« نرى إقفال باب المناقشة والانتقال إلى مادة أخرى ؟

أحمد الديواني ، محمد عبد اللطيف ، بيومي مدكور ، الشافعي أبو وافيه ، سليمان السـيد سليمان ، عزيز ميرهم ، محمد مرزوق ، محمد المغازي ، محمد سليمان الوكيل ، مصطفى راضي ، بهجت السيد أبو علي » .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما طلبه حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا موافق .

(أصوات : لا نوافق) .

الرئيس — لم يوافق حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا سـوى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبـد الغفار بك . وإذن المجلس لا يوافق على طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا ، ولننتقل إلى جدول الأعمال .

(في ٥ مايو سنة ١٩٣٧) .

المقصود من كلمة « يجب أن يأذن به البرلمان » الواردة فى المادة أنه لا يجوز الصرف إلا بعد إذن البرلمان لا قبله .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمال جديدة) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد سامح موسى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

كامل صدقى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد سامح موسى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمال جديدة) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ واطلعت على المذكرة الخاصة بهذا الموضوع المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء ، وقد تضمنت أنه بمناسبة مد خط مربوط من فوكه إلى مرسى مطروح ، طلبت السلطات الحربية البريطانية إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات عمل تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية . وقد تمت تلك التركيبات وبلغت تكاليفها ٩٠٠٠ جنيه ، دفعت منها السلطات البريطانية ٤٠٠٠ جنيه والباقى وقدره ٥٠٠٠ جنيه تتحمله المصلحة .

وبما أن ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لا تشتمل على اعتماد العملية المذكورة ، فقد طلبت فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث لهذا الغرض ، على أن يؤخذ من وفورات جملة اعتمادات الباب نفسه ولا يحسب على مصروفات المصلحة سوى ما يخصها من النفقات ، بعد استبعاد نصيب الحكومة البريطانية .

وبعد المناقشة والبحث وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الاضافى المطلوب . وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة الماليـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٩٠٠٠ جنيـه (تسعة آلاف من الجنيهات) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : هاكم مثلاً آخر ، فإن لجنة المالية تطلب منا الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ تسعة آلاف جنيـه . ولم ؟ لم تقل اللجنة أكثر من أن السلطة الحربية البريطانية طلبت إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات عمل تركيبات تلغرافية وتليفونية ، فتمت التركيبات ! فلماذا لم تتقدموا إلينا لنبحث ما إذا كان هذا الطلب فى محله أو فى غير محـله ، وما إذا كان يأذن المجلس فى ذلك أو لا يأذن ، وما إذا كانت الحالة المالية تسمح بصرف المبلغ المطلوب أو لا تسمح ! هذا ما لم يحدث ، وكل ما حدث أن لجنة المالية تقول إن السلطات البريطانية طلبت فأجيب الطلب ! وهذه طريقة لا يمكن أن نقرّها .

ياحضرات النواب المحترمين : إن هـذه التقارير القصيرة فى ثناياهـا الخطر ، فيجب أن نقرأها بروية وإمعان ، وألا يطلب من المجلس أن يكون بصاماً ، وإذا ما ثرت على هذه الحال فإنى إنما أثور لـكرامتى وكرامة المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إنى آسف لثورة الأستاذ فـكرى أباظه على لجنة المـالية فى هذه الليلة .

الرئيس — أرجو أن يوجه حضرة النائب المحترم كلامه إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أنا أتوجه بكلامى إلى المجلس ، وأقول إن ثورة الأستاذ فـكرى أباظه فى هـذه الليلة ضد لجنة المـالية مما يؤسف له ، ولـكن هـذه الثورة لا تستند إلى أساس ، فإن مد الخط الحديدى من فوكه إلى مرسى مطروح يستلزم مد خطوط للتلغراف والتليفون ، ولا يمكن أن نمد خطاً حديدياً دون أن نوجد بجانبه خطاً للتلغراف والتليفون . وقد استدعى هذا فتح اعتماد إضافى بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، دفعت السلطة البريطانية منها أربعة آلاف ، فأظن أن الاعتراض على ذلك فى غير محـله ، لأننا أقررنا إنشاء الخط ، وهذا عمل إضافى يستلزمه الخط .

الرئيس — يقصد حضرة النائب المحترم الأستاذ فـكرى أباظه أنه كان يمكن وزارة المواصلات أن تطلب فتح الاعتماد قبل ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — إن هذه الملاحظة ، مع الأسف ، لا محل لها ، لأن الخط أنشئ فعلا فى سـنة ١٩٣٥ . ولـكن لما لم يصرف الاعتماد فى السنة المذكورة ، أضيف عهدة فى ميزانية سنة ١٩٣٦ لتسويته وقد صرف فعلا فى هذه السنة . وإذن فلا عيب على وزارة المواصلات لأن البرلمان لم يكن موجوداً وقتذاك حتى كانت تطلب منه إقرار هذا المبلغ .

ونحن نسـلم بأن هناك خطأ شكلياً ، ولـكن يجب إنصافاً للحق ، ألا تؤاخذ الحـكومة عليه ، لأن هـــذه الأعمال — كما قال حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المـالية — تدل على النشاط ، ومن واجبنا كنواب أن نشجع الصالح على العمل ، وإذن فالعيب الشكلى هو الذى يصح الاعتراض عليـه ، وهو ما نقرر أن له وجاهته وقيمته ، لأنه يجب أن تعرض مثل هـذه المسائل على مجلس الوزراء وعلى

البرلمان فى فسحة من الوقت ، وأما الجوهر فلا غبار عليه . لقد كان يصرف أكثر من هذا المبلغ فى السنين الماضية ، ولكننا ما كنا نتجاوز الخطأ الشكلى إلى تحميل الحكومة الخطأ الموضوعى ، فالواقع أن ما قاله حضرة رئيس لجنة المالية من جهة الموضوع صحيح وما قرره دولة صدقى باشا من جهة الشكل لا غبار عليه ، فالخطأ فى الشكل لا فى الجوهر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — إن حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا قبلى قد سلموا جميعاً بأن التصرف الذى كان سبباً فى إثارة هذا الموضوع معيب من حيث الشكل ، والعيب هنا ياحضرات النواب ليس قاصراً على إجراء عادى حتى يمكن أن يبرره وزير أو نائب ، وإنما العيب منصب على مخالفة دستورية . لهذا أرجو — ونحن هنا حراس على الدستور — ألا نسمح فى مجلسكم الموقر بتجاوز هذه المخالفة أو محاولة تبريرها بأى مبرر كان .

لقد كنا وما زلنا نشكو من تصرفات أهدر فيها كيان هذا الدستور ، فما بالنا اليوم — وقد عرضت لنا مخالفة صريحة لنصوصه سلمنا جميعاً بوقوعها — نقول إن فى الجوهر كذا وفى الشكل كذا وإن الجوهر يبرر الشكل ؟ ! لا ، لا ، هذا لا يصح .

فإن المشرع عندما وضع النص الدستورى الذى يقضى باستئذان البرلمان فى كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، إنما وضعه لحكمة وهى منع كل يد تحاول أن تتصرف فى أموال الدولة خلف أى ستار كان .

نحن نثق بوزرائنا كل الثقة ونعتقد أنهم فى تصرفاتهم يضعون الشىء فى موضعه ، ولكن ليس الموظفون جميعاً وفى كل الأوقات محل ثقة ، فلا يجوز والحالة هذه أن نبرر مخالفة دستورية لأى سبب من الأسباب ، ولو كان التصرف فى جوهره صحيحاً ، لأن فى التسليم بهذا التقليد وإجازة هذه المخالفة كل الخطر .

نحن نعرف حق المعرفة صراحة نصوص الدستور فى هذا الموضوع ، فيجب أن نحرص كل الحرص على هذه النصوص وأن نطبقها التطبيق الصحيح .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يخيل إلى أن هذه المسألة الشكلية تفاقمت حتى بلغت حد المأساة ، لأن حضرة النائب المحترم بلغ به الأمر أن اتهم الحكومة بأنها ارتكبت مخالفة دستورية ، والواقع أنه لا مخالفة مطلقاً لأن الدستور افترض احتمال حدوث تجاوز فى الاعتمادات ، وكل ما اشترط هو أن تعرض الوزارة أمر هذا التجاوز على البرلمان الذى يملك حق عدم الموافقة على الاعتمادات الإضافية ، وحق إسقاط الوزارة تطبيقاً لمبدأ المسئولية الوزارية . وليسمح لى حضرة صديقى النائب المحترم بالقول إنه لا محل لما ذكره حضرته من أن التجاوز أمر مخالف للدستور أصلا . وبالرجوع إلى النص العربى للمادة ١٤٣ من الدستور نجد كل تجاوز « يجب أن يأذن به البرلمان » أما النص الفرنسى ....

الرئيس — أظن أن النص العربى هو ما يحسن الأخذ به وفى رأيى أنه يجب القصد فى مناقشة الوجهة الدستورية ، لأننا كلنا متفقون فى الموضوع على أنه يجب على الحكومة أن تستأذن البرلمان قبل صرف أى اعتماد .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا مسلم به ... ...

الرئيس — أرى من الخطورة أن تناقش الوجهة الدستورية الآن . صحيح أن النص الفرنسى يختلف نوعاً ما عن النص العربى ، ولكن العبرة بالنص العربى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لاحظت الوزارة أن المسألة فى موضوعها تخالف التقاليد البرلمانية . ولذا أصدرت للمصالح المختلفة منشوراً بوجوب مراعاة ذلك .

ولا شك أنه يحسن لإحكام الرقابة البرلمانية أن يتم استئذان البرلمان قبل صرف أى اعتماد ، وهذا ما نوافق عليه . أما القول بأن الحكومة خالفت الدستور فهذا ما أعترض عليه ، وتحقيقاً لرغبة حضرة رئيس المجلس لن أتناول بحث هذا الموضوع الآن .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧) .

إذا كان تنفيذ القانون يستدعى اعتماداً جديداً ، فللوزارة أن تتقدم للبرلمـان بطلبه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أسأل حضرة المقرر رأيه فيما إذا نجح الطالب ولم يكن فى كليته محل له ، ما هو الطريق العملى أمام حكم الإلزام الذى تقرّره المـادة ؟

المقرر — نحن مجلس النواب نشرع فقط ، وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ أحكام هذا التشريع ، ولذلك تنص المـادة الرابعة من المشروع على أنه « على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون » .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

المقرر — ولتنفيذ أحكام هـذا القانون تستطيع الوزارة أن تتقدم بالاعتماد اللازم الذى يسمح لها بإعداد الأماكن الجديدة إذا لم يكن لديها ما يكفى للطلبة الناجحين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا حسن .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

تجاوز الوزارة الاعتماد فعلا، ثم طلبها اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك هو مخالفة دستورية ، و إهمال لشأن البرلمان ، وتجاهل لرقابته .

مجلس النواب

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للأوقاف الخيرية لسد التجاوز المنظور حصوله فى قسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » وفى قسم ٧ « إعانات وصدقات »

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهـد الدينية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية للأوقاف الخيرية ، منه ٣٠٠٠ ج . م لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عموميـة » ومبلغ ٢٠٠٠ ج . م لقسم ٧ « إعانات وصـدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السـنة المالية المذكورة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين مقرّراً لها أمام المجلس ؟

٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
إبراهيم عبد الهادى

الرئيس — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسـنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للأوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠ ج . م لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » ومبلغ ٢٠٠٠ ج . م لقسم ٧ « إعانات وصدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المـالية .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٢١ يونيه و ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ لبحث المشروع ، وبعد الاطلاع على البيانات التى طلبتها وسماع أقوال مندوب الوزارة تبين لها ما يأتى :

إن المبلغ المطلوب لسد تجاوز الباب الثانى « مصاريف عمومية » قسم ١ « الإدارة العمومية » وقدره ٣٠٠٠ ج . م منه ١١٠٠ ج . م لبند الانتقال وبدل السفر بسبب نقل موظفين من جهات إلى أخرى ، وكثرة مرور حضرات المفتشين و ١٣٠٠ ج . م لبند الأدوات الكتابية بسبب تعديل أقسام الوزارة وإيجاد نظام المحفوظات و ٦٠٠ ج . م لباقى البنود المختلفة التى يرجع التجاوز فيها إلى عدم كفاية الربط المخصص لها .

أما المبلغ المطلوب لسد التجاوز فى قسم ٧ « إعانات وصدقات » وقدره ٢٠٠٠ ج . م فيرجع إلى عدم كفاية الربط لأن المبلغ الذى اعتمد لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٣٧ المالية يقل عنه فى سنة ١٩٣٦ المالية بمقدار ٢٦٢٢ ج . م ، وقد صرح مندوب الوزارة بأن هذه المبالغ صرفت فعلا .

وليس لدى اللجنة ما تقوله فى هذا الشأن أكثر مما ضمنته تقاريرها السابقة عن نظائره إذ ليس بعده من مزيد ، فقد ورد بالتقرير الخاص بالحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن سنة ١٩٣٦ المالية ما يأتى :

« وإذا رجعنا إلى التجاوزات التى حصلت فى أبواب المصروفات العمومية وجدنا أنه لم يكن ثمة مانع من طلب اعتماد إضافى لها فى الوقت المناسب وعرضه على المجلس لأنها كانت مما يمكن التنبؤ بحصوله . فهناك مثلا مصاريف الانتقال وبدل السفر كان فى استطاعة الوزارة أن تعرف ما إذا كان الاعتماد المخصص لها سينفد قبل نهاية السنة أو يكفى ، فإذا خشيت الوزارة نفاده قبل انتهاء السنة المالية أمكنها طلب زيادة الاعتماد فى الوقت المناسب . أما أن تتجاوز الاعتماد فعلا ثم تطلب اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك فهذه مخالفة دستورية وإهمال لشأن البرلمان وتجاهل لرقابته .

وإذا جاز للجنة أن ترد تكرار هذا الإهمال إلى سبب معقول فأغلب الظن أنه راجع إلى عدم الالتفات والمراقبة الدورية فى فترات قصيرة متعاقبة تمكن المراجع من الاستشراف على مجرى الحسابات والبنود المختلفة وما يمكن أن تكفى لمواجهته من العمل .

وعلى الرغم من أن اللجنة تلفت نظر الوزارة كل سنة إلى هذه المخالفة الدستورية وتنبهها إلى تجنبها ، فإن هذه المخالفة لا زالت تتكرر .

وقد سبق أن نبه المجلس الحكومة إلى تلك المخالفة أكثر من مرة ، وأشار إلى أن تجاوز اعتمادات أبواب الميزانية لا يتفق مع ما يجب من ضرورة الحصول على موافقة البرلمان قبل الصرف ، وإلا كانت رقابة المجلسين صورية أكثر منها حقيقية » .

وأخيراً لا يفوت اللجنة أن تشير إلى تصريح حضرة صاحب المعالى وزير المالية رداً على استعلام وجه إلى معاليه فى مثل هذه المناسبة بجلسة ١٨ يوليه الجارى ، فقد قال معاليه : « فى الحقيقة أن هذه حالة يؤسف لها وستعمل وزارة المالية على عدم حدوثها فى المستقبل » .

لذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة — على أن تعمل وزارة الأوقاف على عدم حدوث ذلك فى المستقبل — على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية ، منه ٣٠٠٠ جنيه لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه لقسم ٧ « إعانات وصدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية .

(المادة الثانيـة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — لم يطلب أحد الكلمة ، فهل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

وعد وزير المـالية ببحث نظام صرف الاعتمادات فى الممالك الأخرى ، ليمكن الوصول إلى القضاء على تجاوز الاعتمادات المقدرة فى الميزانيـة .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة المـالية (مصلحة الأملاك الأميرية) للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى — تقرير لجنة المـالية والجمارك — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمـادة — تأجيل القراءة الثالثة وأخذ الرأى مع باقى مشروعات القوانين الخـاصة بالاعتمادات الإضافية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السـنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ « وزارة المـالية » فرع ٦ « مصلحة الأملاك الأميرية » باب ٢ « مصاريف عمومية » اعتماد إضافى قدره ١٧٫٠٠٠ ج . م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لى كلمة بمناسبة نظر هذا الاعتماد .

كنت وأنا فى المعارضة أحتج دائماً على طلب الحكومة إلينا الموافقة على فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوز . فلقد اعتادت وزارة المالية أن تنفق مبالغ غير معتمد صرفها من البرلمان ثم تجىء وتطلب إلينا تسوية التجاوز . وأنا لا أزال أكرر اعتراضى الآن رغم تأييدى للحكومة ، وأطلب إلى معالى وزير المالية وأشدد فى طلبى ألا يسمح بإنفاق مليم واحد من خزانة الدولة قبل أن يؤخذ رأينا .

لسنا هنا للموافقة على كل ما يطلب إلينا فحسب ، بل علينا أن نشرف على إنفاق المال ، لأنه مال الأمة ونحن نوابها . وأملى عظيم فى أن يأخذ معالى وزير المالية بوجهة نظرى ، وأن يقطع من الآن دابر هذه العملية ، وألا يطلب إلى النواب والشيوخ الموافقة على فتح أى اعتماد قبل صرفه .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد كنت أرى دائماً ما يراه الآن حضرة الشيخ المحترم ، وكنت أعترض كل الاعتراض على سياسة إنفاق المال وطلب تسوية التجاوز بعد ذلك ، إلا أنى لما وليت وزارة المالية وجدت أن هناك صعوبات عملية تعترض القائمين على تطبيق أبواب الميزانية . فأمام القائمين على هذا التطبيق أعمال مصلحية مفتوحة فى جهات مختلفة . وقد يقدّرون لها الانتهاء فى السنة التى أدرج فيها المبلغ اللازم فى ميزانية الدولة ، ولكن لا يتيسر فعلا إتمامها فى المدة المذكورة ، فيؤدى ذلك إلى وفر فى المبالغ المدرجة ، كما أنهم قد يقدّرون أن بعض هذه الأعمال لا يتم فى السنة المالية ، ولكنه يتم بسرعة على خلاف تقديرهم فيدعو هذا إلى تجاوز فى الاعتماد .

ولذلك فإنه عندما وليت شؤون وزارة المالية كان بين المسائل التى وجهت إليها أكبر عناية موضوع تجاوز الاعتمادات ، ورأيت ضرورة العناية بعلاجه . فوجدت بعد البحث أن مصلحة الجمارك تحصر كل يوم إيراداتها ومصروفاتها ، فتستطيع وزارة المالية فى اليوم التالى أن تقف بالضبط على مقدارها . والذى نبحث عنه الآن هو الوصول إلى تعميم هذا النظام فى مختلف جهات الحكومة . وقد انتهزت فرصة سفر حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أبو الخير باشا أحد وكيلى وزارة المالية إلى الخارج فطلبت إليه أن يبحث نظام صرف الاعتمادات فى الممالك الأخرى حتى نصل بقدر الإمكان إلى القضاء على تجاوز الاعتمادات المقدرة فى الميزانية . وأرجو أن تستفيد الوزارة من المعلومات التى سيأتينا بها سعادته .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أشكر لمعالى الوزير تصريحاته .

المقرر — أشارت لجنة المالية فى تقريرها إلى تأييد المبدأ الذى قال به حضرة الشيخ المحترم ، ويضاف إلى ذلك أن الاعتماد الإضافى المطلوب لتسوية التجاوز كان عن سنة سابقة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — سترون حضراتكم أن هذا الاعتماد المعروض على حضراتكم هو الوحيد المطلوب الموافقة عليه لتسوية تجاوز حدث فى سنة سابقة ، أما الاعتمادات الإضافية الأخرى فالتجاوز المطلوبة تسويته فيها واقع فى السنة المالية الحالية .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

رفض المجلس بموافقة الحكومة مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر ، مسقط لهذا المشروع .

مجلس النواب

راجع التعليق على ذلك فى المادة ١٠٥ .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

هل يجوز لوزارة أن تطلب زيادة فى اعتماد خفض بمعرفة وزارة المالية وبموافقة البرلمان ولم تعترض الوزارة المذكورة على التخفيض فتتقدم بعد ذلك فى أثناء الدورة بمشروع قانون طالبة الموافقة على اعتماد جديد بالزيادة المطلوبة ؟

مجلس الشيوخ

(جلسة يوم ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ «وزارة الأشغال العمومية» فرع ٦ «مصلحة المجارى الرئيسية» باب ٣ «أعمال جديدة» بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م لسد تجاوز الباب المذكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٩ إلى لجنة المالية والجمارك مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية «وزارة الأشغال العمومية» فرع ٦ «مصلحة المجارى الرئيسية» باب ٣ «أعمال جديدة» بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م لسد تجاوز الباب المذكور .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ واطلعت على المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء (والمرافقة صورتها لهذا التقرير) وهى تتخلص فى أن وزارة الأشغال العمومية أوضحت فى مذكرة تاريخها ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أن مصلحة المجارى الرئيسية كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠٫٠٠٠ ج . م فى الباب ٣ بند ١١ «أعمال مد المجارى الفرعية ووصلها بالمجارى العمومية فئة أولى» وقد خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى ١٥٫٠٠٠ ج . م وأن هذا المبلغ سوف لا يفى بما هو مرتبط به من الأعمال وما هو ضرورى الارتباط به .

وتذكر الوزارة أن المبلغ المعتمد فى الميزانية يجعل المصلحة غير قادرة على الاستمرار فى تعميم المجارى فى أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدّ الوصلات الفرعية ، إذ يتضح من المذكرة التفسيرية أنه سوف لا يرتبط فى السنة المالية الحالية إلا بالعمليتين الخاصتين بمبنى مخازن البوليس ، وبمبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ، والسير فى مشروع توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية ، إذا ما اعتمد التجاوز المطلوب وقدره ١٠٫٠٠٠ ج . م .

لذلك رأت اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وهى ترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرّه بها مجلس النواب ، ونصه فيما يلى :

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمود بسيونى	أنطون الجميّل

... ...

... ...

... ...

... ...

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الأشغال العمومية فى مذكرة تاريخها ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أن مصلحة المجارى الرئيسية كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠٠٠٠ر٣٠ ج . م ، فى الباب ٣ بند ١١ « أعمال مدالمجارى الفرعية بالمجارى العمومية فئة أولى » ، وقد خفضته اللجنة المالية إلى ٠٠٠ر١٥ ج . م ، وأن هذا المبلغ سوف لا يفى بما هو مرتبط به من الأعمال وما هو ضرورى الارتباط به ، كما يتضح من البيان التالى :

جنيه	
٥٠٤٤	ماهيات مدرجة تحت بند ١٠ .
٢٠٠٣	باقى العقد ٣٢٦ المرتبط به فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .
٥٠٠٠	أجور عمال لتنفيذ وصلات المنازل ومد المجارى الفرعية .
٣٢٠٠	لتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية ومد مجار .
١٠٠٠	لتنفيذ توصيل مبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ومد مجار .
٢٥٠٠	ثمن مهمات .
٣٥٧٦	ما خصمت به مصلحة التنظيم وما هو منظور الخصم به بمعرفة هذه المصلحة لإصلاح الطرق وتكاليف تحويل مواسير بمعرفة شركتى الغاز والمياه .
٢٢٣٢٣	جملة المرتبط به وما سيرتبط به .
٦٦٧٧	لإمكان الشروع فى تنفيذ توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية .
٢٥٠٠٠	المجموع
١٥٠٠٠	المبلغ المعتمد فى الميزانية .
١٠٠٠٠	المبلغ المطلوب تجاوزه فى البند ١١ « مد المجارى » .

وتذكر الوزارة أن المبلغ المعتمد فى الميزانية يجعل المصلحة غير قادرة على الاستمرار فى تعميم المجارى فى أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومد الوصلات الفرعية ، إذ يتضح من البيان المتقدم أنه سوف لا يرتبط فى السنة المالية الحالية إلا بالعمليتين الخاصتين بمبنى مخازن البوليس وبمبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ، والسير فى مشروع توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية ، إذا ما أعتمد التجاوز المطلوب وقدره ٠٠٠ر١٠ ج.م.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٨ .

السكرتير   الرئيس

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٦ « مصلحة المجارى الرئيسية » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ١٠٫٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) لسد تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لفت نظرى ما قرأته فى تقرير لجنة المالية الذى وزع على حضراتكم عن هذا المشروع .
إن المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء تدل على نقص كبير جداً فى تناسق العمل فى وزارات الحكومة المختلفة مما حدا بنا أكثر من مرة أن نهيب برجال الحكومة أن يعملوا على درء هذا الخطأ وأن يوفقوا لنظام يمنع هذا العيب الذى أعرضه على حضراتكم .

ورد فى المذكرة المشار إليها أن وزارة الأشغال كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠٫٠٠٠ جنيه لوصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية وأن اللجنة المالية رأت عند نظر هذا الاعتماد أن تخفضه إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ، وتقدمت الميزانية بهذا التخفيض إلى البرلمان وحصلت المناقشة فيها بالمجلسين ولم تعترض وزارة الأشغال أى اعتراض ليكون محل بحث ، وعند بحثى عن الأسباب التى دعت لفتح هذا الاعتماد لم أجد أنه اعتماد جديد لطارئ طرأ وإنما هو فى الواقع احتجاج من وزارة الأشغال على تخفيض المبلغ من ٣٠ ألف جنيه إلى ١٥ ألف جنيه فى زمن مضى وقبل عرض الميزانية .

فمن غير المفهوم أن يظل البرلمان بمجلسيه ولجانهما عرضة لأن تعرض عليها المشروعات ناقصة إلى هذا الحد ، فلا وزارة الأشغال اتصلت باللجنة المالية ولا رسولها فى مجلسكم تقدم بملاحظة على هذا التخفيض ، ثم تأتى وزارة الأشغال بعد الموافقة على الميزانية وتقول ، إن هذا الاعتماد لا يكفى ، فتقرها اللجنة المالية التى سبق أن خفضت ذلك الاعتماد .

فإذا كان هذا الذى فهمته صحيحاً فلا مناص لحضراتكم من رفض المشروع لأنه لا يجوز لهيئة الحكومة أن يكون عملها بهذه الطريقة .

فلا وزارة الأشغال كلفت نفسها بالدفاع عن وجهة نظرها أمام اللجنة المالية وأمام البرلمان ، ولا وزارة المالية كلفت نفسها عند تخفيض الرقم ببيان الأسباب التى دعت إلى هذا التخفيض .

أفهم أن تستجد عوامل وبواعث تدعو لفتح اعتماد جديد ، أما أن يكون فى طلب هذا المبلغ نقد من وزارة الأشغال لوزير المالية الذى يعود فيوافق على الطلب الجديد ويشغل المجلسين بذلك فهذا ما لا يسمح به وقتنا ولا نوافق عليه .

ارجعوا حضراتكم إلى الأرقام الواردة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء تجدوا أن المبالغ التى تكون الـ ٢٥٫٠٠٠ جنيه هى عن أعمال جديدة وأعمال ارتبط بها ، فإذا كانت اللجنة المالية قد اقتطعت مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه فأظن أنها فى اقتطاعها هذا المبلغ لم توافق على الأعمال الجديدة .

الرئيس — هل ينوب دولة وزير الخارجية عن وزارتى الأشغال والمالية ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — عندما يتم حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كلته يمكننى أن أرد عليه .

الرئيس — هل سيكون رد دولتكم بالنيابة عن وزارة الأشغال ووزارة المالية ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — كان فى نيتى أن أرد بصفة كونى عضواً بمجلس الشيوخ .

الرئيس — بما أن حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال ووزير المالية متغيبان عن الجلسة فإذا وافقتم حضراتكم تؤجل المناقشة حتى يحضرا .

(موافقة) .

... ...

... ...

... ...

... ...

عود إلى مشروع القانون

الرئيس — حاضر الآن بالجلسة معالى وزير الأشغال ، ويمكنه أن يشترك معنا فى مناقشة مشروع القانون الوارد تحت رقم ١٠ من جدول الأعمال ، فهل توافقون على العود إلى المناقشة فيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — تلخيصاً لما سبق أن ذكرته فى غياب معالى وزير الأشغال أقول :

إنى لاحظت على الاعتماد المطلوب أنه رجوع عن قرار اللجنة المالية بوزارة المالية فيما رأته بالنسبة للاعتماد الأصلى الذى كانت تطلبه وزارة الأشغال .

ففى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء من اللجنة المالية هذه يتبين أن وزارة الأشغال كان قد سبق لها أن طلبت فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، ولكن هذه اللجنة خفضته وقتئذ إلى خمسة عشر ألف جنيه .

والمطروح علينا الآن هو المناقشة فى صواب ما سبق أن رأت تلك اللجنة حذفه من المبلغ الذى سبق لوزارة الأشغال أن طلبت اعتماده .

فهذه اللجنة التى سبق لها أن خفضت المبلغ المطلوب من ثلاثين ألف جنيه إلى خمسة عشر ألف جنيه هى نفسها التى عادت الآن وطلبت من مجلس الوزراء زيادة ما سبق أن خفضته بمقدار عشرة آلاف جنيه مستصوبة ما رأته فى ذلك وزارة الأشغال .

فمن جهة الشكل ، عملها غير مقبول ، ولا جائز ، لأن وزارة الأشغال مفروض أنها كانت ممثلة أمام اللجنة المالية حين تخفيض المبلغ المطلوب ، وكان من الواجب عليها أن تدافع عما طلبته ، ولا تقبل بحال تخفيضه مادامت الحال تستدعى بقاءه .

وكان يجب أن يتفق حينئذ لوزيران ، وزير المالية ووزير الأشغال ، وأن يقتنع أحدهما برأى صاحبه ، كان يجب أن يصفى الموضوع بينهما ، وألا نعود بعد إقرار الميزانية إلى شىء كان يجب نظره أثناء عرض هذه الميزانية .

هذا من حيث الشكل ، وفى الموضوع يخيل إلىّ أن مثل هذه المناقشة قد وقعت فعلا ، لأن توصيل المجارى عمل مستمر متجدد ، فكان يجب على أولى الشأن التمسك بما سبق أن طلبوه لها .

انظروا حضراتكم إلى البيان المذكور أمام مفردات الاعتماد المطلوب إقراره الليلة تجدوا أن ٥٫٠٤٤ جنيهاً ماهيات مدرجة تحت بند ١٠ .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) ــ هذه المبالغ ماهيات موظفين ، فإن لم تقرّر رفتوا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ كان الأجدر أن تقال هذه الكلمة لوزير المالية يوم خفض المبلغ من ثلاثين ألف جنيه إلى خمسة عشر ألف جنيه لا لى ، والعجب أن يجىء الآن معالى وزير الأشغال ويقولها هنا فى هذا الوقت ، وقد كانت ميزانية الوزارة كلها محل بحث فى اللجنة المالية بوزارة المالية ، وكانت وزارة الأشغال ممثلة فيها ، فلا محل الآن لهذا الاستدراك . ثم ترون حضراتكم :

جنيه	
٢٠٠٣	باقى العقد ٣٢٦ المرتبط به فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .
٥٠٠٠	أجور عمال لتنفيذ وصلات المنازل ومدّ المجارى الفرعية .

وإنى لا أعرف ما الذى جدّ على الوزارة بعد إقرار الميزانية لتتقدّم بطلب اعتماد هذه البنود الثلاثة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) ــ جدّ الفيضان .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ أى بعد إقرار الميزانية جدّت أعمال لم تكن فى الحسبان استدعت هذه الاعتمادات ، إنى أريد أن أسمع من معالى الوزير كلمته فى هذا ، بعد أن أترك موقفى .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) ــ ستسمعها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ ولكن ألاحظ أن هذه المبالغ المطلوبة هى التى كانت محل حذف بالذات من اللجنة المالية ووزير المالية . فماذا كان القصد إذن من حذفها ، وهى خاصة بأعمال إنشائية ؟ فاسمعوا حضراتكم :

جنيه	
٣٢٠٠	لتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية ومدّ مجار .
١٠٠٠	لتنفيذ توصيل مبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ومدّ مجار .
٢٥٠٠	ثمن مهمات .
٣٥٧٦	ما خصمت به مصلحة التنظيم وما هو منظور الخصم به بمعرفة هذه المصلحة لإصلاح الطرق وتكاليف تحويل مواسير بمعرفة شركتى الغاز والمياه .
٢٢٫٣٢٣	جملة المرتبط به وما سيرتبط به .
٦٫٦٧٧	لإمكان الشروع فى تنفيذ توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية .

فمن هذه البيانات ترون حضراتكم أن منها أعمالا إنشائية جديدة خاصة بتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية للمجارى ، ومعنى هذا أنه لهذه الساعة لم يبدأ بالتنفيذ ، وهو عمل طيب مطلوب للصحة العامة .

لعل وزير المالية عندما اقتطع ١٥٫٠٠٠ جنيه كان يرمى إلى حذف هذه الأعمال التى لم يكن بدئ فيها ، ووافقه وزير الأشغال .

فالذى لانقبله على الإطلاق هو أن تأتى الحكومة ، وتشغل المجلسين ولجانهما بأعمال البحث والتدقيق فى الميزانية . ثم عقب هذا يقال : إن فى تحضير الميزانية نقصاً يكمله الاعتماد المطلوب .

وصيحة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر التى صاحها الآن بمناسبة النظر فى اعتماد لوزارة المواصلات هى بعينها الصيحات التى صحناها فى الأعوام الماضية ومعناها أن مجهودنا فى بحث الميزانية العامة مجهود ضائع .

والمقصود من فحص البرلمان للميزانية أن ترتبط الحكومة بالأرقام التى أقرها . والميزانية كما تعلمون حضراتكم هى السبيل الوحيد لرقابة المجلسين على أعمال الحكومة ، فإذا انفك هذا الرباط الذى يربط الحكومة أمامنا فقد ضاعت رقابتنا عليها نحن السلطة التشريعية ، ويكون هذا السلطان الذى أقره الدستور لنا علينا عبثاً لا معنى له .

اليوم فقط فى جلسة واحدة يطلب منا إقرار سبعة اعتمادات إضافية . ويكاد ألا تمر لنا جلسة حتى يطلب فيها إقرار اعتماد . .

وكل اعتماد إضافى إن هو إلا تعديل فى الميزانية . والمفروض أن الميزانية قد درست درساً وافياً من الحكومة ومن البرلمان . فلا يجوز أن يتكرر عملنا طوال العام بإقرار مثل هذه الاعتمادات .

لهذا ، ولأنى أرى ألا يقر المجلس تصرف الحكومة بطلب اعتمادات إضافية لمشروعات سبق أن أقررنا اعتماداتها فى الميزانية العامة ، أهيب بحضراتكم أن ترفضوا هذا الاعتماد ، وأن تؤجل كل أعمال خاصة بهذه الأعمال إلى أن تنظر الميزانية الجديدة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — تقوم وزارات الحكومة المختلفة عند تحضير ميزانياتها بمناقشة جدية مع وزارة المالية للتمكن من الوصول إلى أرقام توازن بها الميزانية .

وإنى فى ذلك أتكلم عن الماضى ، فقد كان هم الوزارة أن تتعادل الإيرادات مع المصروفات حتى لا تضطر الحكومة إلى مد يدها إلى الاحتياطى العام .

فالمتبع أن كل وزارة تتقدم بمطالب متعددة ، وتكون أكثر بكثير مما يمكن معه أن توازن وزارة المالية الميزانية .

وكل وزارة من جهتها تقوم بهذا العمل . فيرى وزير المالية أنه بهذه المطالب المتعددة الواسعة لا يمكنه موازنة الميزانية ، فيناقش جميع الوزراء للوصول إلى أرقام يمكن بها موازنة الميزانية .

حدث فى وزارة الأشغال ما قاله حضرة الشيخ المحترم ، وقد سبق أن طلبت ٣٠٫٠٠٠ جنيه خفض إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه . فمن حيث المبدأ أوافق حضرته على ما قال . لأنه هو الإجراء السليم المعقول .

عندما يحل شهر نوفمبر تتقدم كل وزارة بالحالة المالية لها ، وبالأرقام الدالة على ذلك ، وهذه الأرقام تكون فى بعض الأحيان بالزيادة ، كما حصل فى الحالة المعروضة عليكم الليلة . وفى بعض الأحيان تكون بالنقص . لأن المقاولين لم يستطيعوا إتمام الأعمال المطلوبة منهم ، فيحصل بذلك وفر فى بنود مختلفة .

تتقدم وزارة الأشغال بطلب اعتماداتها ، وهى تسعى مع ذلك دائما فى تنفيذ أقصى ما يمكن تنفيذه من الأعمال النافعة للأمة جميعها والمصلحة العامة .

الاعتماد المطلوب إقراره اليوم هو لمد مجار فرعية تنتفع من المشروع الضخم الذى أنفقت عليه الحكومة مبالغ طائلة .

ومع الأسف لم تتصل للآن جميع مبانى القاهرة بالمجارى . ولا يحضرنى الآن العدد المضبوط لعدد المبانى الموصلة بالمجارى . وعددها على كل حال ضئيل بالنسبة للتى لم تتصل .

لدينا فى جميع شوارع المدينة مجار أصلية وفرعية ، وصرف عليها مبالغ طائلة . وكذلك لدينا طلبات فى كل جهة ، والمطلوب هو توصيل المبانى والمنشآت الجديدة بها . ولا شك أن فى هذا فائدة للصحة العامة .

وإذا تركت وزارة الأشغال لشأنها لطلبت بدلا من عشرة الآلاف المعروضة الليلة ستين ألفاً أو سبعين ألفاً ، أى مبلغاً تستطيع به توصيل جميع المبانى بالمجارى ، ذلك العمل الذى له أثره فى الصحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ألفت نظر معالى الوزير إلى أنه لم يتحدث عن العمل من أجل الفيضان .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — كل ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم خاص بالشكل وهو أن تتقدم الحكومة بجميع المبالغ التى تلزمها لتنفيذ مشروعاتها أثناء عرض الميزانية على البرلمان .

أما المبلغ المطلوب الليلة اعتماده ، فهو خاص بتنفيذ أعمال مهمة ، فإذا لم يقرر هذا المبلغ فإن هذه الأعمال لا تنفذ . وسنضطر إلى طلبه بمبلغ مخفض فى الميزانية المقبلة لتتوازن الميزانية كما سبق أن قلت .

وإذا لم توافقوا حضراتكم على هذا الاعتماد وأرجأتم إقراره إلى حين عرضه مع الميزانية العامة ، كان معنى هذا أن العمل الصالح بدلا من تنفيذه فى سنين قليلة ، ينفذ فى سنين كثيرة .

أما الفيضان فكان تأثيره شديداً جداً على مناطق كثيرة فى القاهرة . فاضطررنا إلى أخذ مبالغ من بنود أخرى من ميزانية مصلحة المجارى حتى ندرأ عن الناس آثاره السيئة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أى لم تأخذوا مبالغ خاصة بمنشآت حديثة ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم لم نأخذ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن سبق لى أن قلت فى مبدأ كلامى ، هل جدّ شىء جديد تطلبون من أجله هذا الاعتماد ؟ فرددتم معاليكم علىّ ساعتئذ : نعم جدّ ، وهو الفيضان . ولكن ليس فى المبلغ المطلوب اعتماده شىء يتعلق بالفيضان . فالمبلغ كان من الأصل ثلاثين ألف جنيه ، خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى خمسة عشر ألف جنيه ، وتطلبون الآن رفعه إلى خمسة وعشرين ألف جنيه ، فالفيضان لا دخل له فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم الفيضان لا يدخل فى هذا الطلب . وأطلب أن تتكرموا باعتماد هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — المسألة أبسط بكثير من أن تطول فيها مناقشة أو جدل . مشروع القانون المطلوب الموافقة عليه خاص بمبلغ لسد تجاوز فى الباب الثالث ، أى أن هناك مسائل مفصلة لها مبالغ يجب أن تصرف حتما .

والدستور فى مادته ١٤٣ أوجب على وزارة الأشغال أن تتقدم بطلب الاعتماد الزائد المطلوب ، كما أوجب على البرلمان أن يجيبها إلى ما تطلب ، وهذا هو نص المادة : « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

ووزارة الأشغال تطلب هذا الإذن فعلا ، أى أنها تستأذن البرلمان . فلا يمكن — فى هذه الحالة — للسلطة التشريعية التى يطلب منها هذا أن تقول : لا ، فإنها إن قالتها خالفت الدستور .

الواقع أن هذه مصروفات مبينة ، فموظفون يعملون ، واعتمادات ارتبط بها فعلا ، وكل ما هنالك أن وزارة الأشغال وجدت أنها مضطرة حتى تستكمل الأعمال التى بدأت فيها أن تتجاوز الاعتماد ، وكان فى وسعها أن تتجاوزه ولا تتقدم باستئذان ، ثم تأتى فى الحساب الختامى ، وتذكر التجاوز كما حصل أكثر من مرة وسبق لى أن اعترضت عليه كثيراً .

أما أنها تتقدم إليكم مستئذنة فى التجاوز — وطلبها هذا دستورى — فيجب على المجلس أن يوافق على التجاوز ويشكرها على استئذانها .

الرئيس — المجلس حرّ فى أن يوافق على التجاوز أو يرفض الموافقة عليه ، وإلا لما كان هناك معنى للاستئذان .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن أكون قد أخطأت الفهم لأنه لو كان ما فهمته صحيحاً ولو كان ما قاله معالى وزير الأشغال صحيحاً ويعتقده بمعناه لكان الأثر أبعد بكثير من هذا الاعتماد وهذا القانون . فهمت أن معالى وزير الأشغال يقول لنا إن معالى وزير المالية ، للموازنة بين المصروفات والإيرادات ، يتفاوض مع مختلف الوزراء على إنقاص الاعتمادات ليصل إلى هذا التوازن . وإن هذا الاتفاق لا يمنع من أن بعض الوزارات التى قبلت التخفيض أن تعود وتطلب زيادة الاعتمادات . إذا صح أن هذا الذى يقوله معالى وزير الأشغال هو ما يحدث فى الحكومة فقد آن الأوان لأن نضع حداً لهذا . كنا نفهم قبل ذلك أن الميزانية ليست تصويراً لحالة يقصد بها الموازنة وإنما هى لحالة تنوى الحكومة جادة أن تنفذها ، فإذا فهمنا من أحد حضرات الوزراء أن هذا عمل صورى أو تصورى كان هذا قطعاً هدماً لكل رقابة من البرلمان .

معالى وزير المالية يريد الموازنة فيتفاوض مع الوزراء فى التخفيض فإذا ما جاء دور التنفيذ عادوا إلى المطالبة بما استقطع من وزاراتهم . من غير المفهوم أن تعود وزارة الأشغال إلى طلب ما خفضته وزارة المالية بقصد تسجيل الاحتجاج عليها . إذا عرضت ميزانية الدولة على حضراتكم وجب أن يكون مفهوماً أنها السبيل الوحيد لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأن تحتوى على أرقام بمبالغ تنوى الحكومة جادة أن تصرفها بدون احتياج للعودة إلى طلب اعتماد جديد ما لم يستجد أمر بعد إقرار الميزانية فإن استجد وجب العمل بالمادة ١٤٣ من الدستور التى تلاها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وهى تنص على استئذان البرلمان فى كل مصروف زائد على تقديرات الميزانية .

ولهذا استفسرت من معالى وزير الأشغال عما إذا كان قد استجد أمر فى هـذا الشأن بعد إجراء التخفيض إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه دعا إلى طلب زيادة الاعتماد ، فسمعت من معاليه كلمة « الفيضان » فدهشت لأن منطقة العباسية المطلوب مد المجارى فيها لا يصل إليها الفيضان مهما كان عالياً لارتفاعها ، ولكنى فهمت أن معاليه يقصد أنه بسبب الفيضان استهلكت مبالغ كبيرة من أبواب أخرى لم يكن قد عمل حسابها ، أما إذا كان التجاوز قد نشأ من طارئ جديد كالفيضان فعندئذ تسقط حجتى وحجة حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر ، والاعتماد المطلوب الآن لا شأن له بالفيضان ولا بطارئ جديد .

الذى أقرأه فى المذكرة الملحقة بالمشروع هو مجرد احتجاج من وزارة الأشغال على وزارة المالية لأنها تناولت هـذا الاعتماد بالاقتطاع وكان أوان هذا الاحتجاج عند تحضير مشروع الميزانية .

لقـد طرحت هذه المسألة غير مرة فى هذا المجلس ، وأذكر أن معالى محمود فهمى النقراشى باشا اشترك معنا فى بحثها ، وقد قلنا إن هـذه التجاوزات يجب أن يوضع لها حد وإن كل مبلغ يطلب لأمر طرأ أو استجد بعـد إقرار الميزانية يجب أن يستأذن فيه البرلمان وللبرلمان أن يقره أو يرفضه لا بالمعنى الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا .

أوضحت وزارة الأشغال فى مذكرتها المؤرخة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أن مصلحة المجارى الرئيسية كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠٫٠٠٠ جنيه وخفضته اللجنة المالية إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ، فهل كان التخفيض بعد مناقشته أم كان جزافاً ؟ فإذا كان الغرض الموازنة الصورية كان ذلك أمراً خطيراً ، أما إذا كانت المناقشة جـدية فيكون ما قرره معاليه هنا صحيحاً وإن هـذا المبلغ سوف لا يفى ، ويقصد بذلك المستقبل أى أننا ما زلنا فى دور التقديرات ، فنحن إذن أمام احتجاج من وزير الأشغال على وزارة المالية لاقتطاعها مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه . وهذا لا يجوز الآن ، بل كان محله وقت تحضير الميزانية ، أما الأسباب التى أدلى بها معالى وزير الأشغال فكلها كانت قائمة عنـد تخفيض الاعتماد ولم تستجد ظروف تستدعى زيادة الاعتماد فإن الفائدة الكبرى التى تجنيها الصحة العامة من المجـارى كانت معلومة وقتئذ . وإنى لأتساءل ، ما الفائدة من موازنة الميزانية بهذه الصورة ومشروع القانون المقدم اليوم يتنافى مع هذه الموازنة لأنه يطلب أخذ الاعتماد المطلوب من الاحتياطى العام ؟

أليس خيراً لنا أن يقال إن بالميزانية عجزاً مقداره مليونان من الجنيهات فنسعى إلى سده بطريقة من الطرق كإبطال ترعة مثلا ؟ أما أن توازن الميزانية والنية مبيتة على طلب الاعتمادات فما بعد فهذا مالا يقره عرف ولا قانون ولا دستور ولا كرامة أعضاء المجلسين بل من الواجب ومن الكرامة والحرص على الدستور أن تكون الميزانية جدية ومقصوداً تنفيذها كما أقرت ، لهذا قلت أرجو أن أكون قد أخطأت الفهم .

أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا من أن وزارة الأشغال تشكر على استئذانها المجلس فى طلب زيادة الاعتماد فهذا واجب دستورى ولا معدى عنه لأن الدستور يجعل الاستئذان إلزامياً وليس فى هذا رد على اعتراضى الذى ما زال قائماً وهو منصب على أنه لم تستجد أمور بعد إقرار الميزانية تقتضى طلب زيادة الاعتماد . وقد أدرك ذلك معالى وزير الأشغال فقال استجد الفيضان ، فقلت هل استجد الفيضان فى الموضوع الذى نبحث فيه ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — لم أقل استجد الفيضان وإنما قلت « الفيضان » .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المفهوم من كلمة الفيضان بعد كلامى أنه استجد الفيضان وتعتبر كلمة « استجد » فى عرف النحاة مستترة وجوباً ، ولهذا أرجو رفض هذا الاعتماد حتى نضع حداً لمثل هذا التصرف .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — استهل حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كلمته بقوله « أرجو أن أكون مخطئاً » . وإنى أعتقد تماماً أنه أخطأ فى فهم ما أردت أن أقوله . يقول إنى قلت إن الميزانية توضع بشكل صورى يقصد به الموازنة بين الإيرادات والمصروفات ؛ ولفظة صورى كلمة كبيرة جداً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أنسب إلى معـالى الوزير أنه قال صورياً بل لخصت كلام معاليه وقلت إن هذه الموازنة صورية .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — أوكد لحضراتكم أن هـذا أبعد ما يكون عن الحقيقة ، فالحكومة تقدم الميزانية وهى تقصد أن تنفذ كل باب من أبوابها وكل رقم من أرقامها بغاية الدقة . ولـكنى قلت إن كل وزارة تتقدم بطلباتها فتناقشها وزارة المالية للوصول إلى إمكان تخفيض ما يمكن تخفيضه منها وهـذا ما سارت عليه الوزارات المصرية المتعاقبة . كنت أتولى تحضير ميزانية وزارة الأشغال مدة عشر سنوات وقد بلغت التقديرات للأعمال الجديدة لمصلحة الرى ٥٠٠٠٠٠ جنيه لأن لدينا برنامجاً عملياً واسع النطاق نرجو أن تتسع ميزانية الدولة لتنفيذه فى سنة واحدة ، غير أن وزارة المالية لا تسمح بكل ما يطلب من الاعتمادات وتخفضه إلى الحد الذى تسمح به حالة الميزانية فنضطر بعد ذلك إلى أن نعيد دراسة الأبواب التى يمكن أن يتناولها التخفيض لإمكان تقديم الأهم على المهم .

ويحدث دائماً وفر من ميزانية لميزانية أخرى ، وهـذا هو الذى كان يسمى فى الماضى الاحتياطى ، وسيقدّم لحضراتكم الحساب الختامى فتجدون فيه وفراً فى بعض الأبواب وقد بدأ الوفر يقل الآن عن ذى قبل . لقد كانت ميزانية وزارة الأشغال من سبع سنوات خمسة ملايين من الجنيهات وكان الوفر فيها يبلغ المليون جنيه ، وسبب ذلك أننا لم نكن نحضر الأعمال كلها فى الوقت الكافى لطرحها فى المناقصات العامة ، أو أن المقاولين لا ينفذون كل الأعمال المطلوبة منهم ، ويحصل أن نقدر مائة ألف جنيه لمشروع ما ولأسباب خاصة أو لورود عطاءات غيرمقبولة ، فيلغى كل هذا بسبب التأخير ، ويترتب عليه عدم صرف الاعتمادات بأكملها وهذه هى الحالات التى يوجد فيها الوفر ويمكن معرفتها بعد بداية السنة المالية حيث تجمع هذه الوفورات لمعرفة المركز المالى ، وعندئذ يعاد النظر فى الاعتمادات التى خفضت أو الأعمال التى تركت لأنها أقل أهمية ، وهذا ما نطلبه الآن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل يوجد وفر فى أبواب أخرى ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وهل وجهت وزارة الأشغال نظر وزارة المالية إلى هذا الوفر ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولـكن الاعتماد مطلوب من الاحتياطى العام .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم ، وكل سـنة يوجد وفر فى ميزانيـة وزارة الاشغال وهـذا الوفر يضم إلى الاحتياطى العام وهو يتناقص فى كل سنة عن السنة التى قبلها لأننا نجتهد فى تنفيذ المشروعات الواردة فى الميزانية ، وبالرغم من ذلك فإنى أعتقد أنه يوجد وفر فى هذه السنة ولا يمكننى الآن تعيين الابواب التى سيكون فيها هذا الوفر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — المسألة دقيقة وخطيرة وفى الوقت ذاته بسيطة ولا يحتاج الأمر فيها لـكل هذا الجدل . نريد أن نفهم ونقف على طريقة تحضير الميزانية ، وعلى قيمة قراراتنا فيها ، وأعتقد أنه لا يخالفنى فيما أقوله لا معالى الوزير ولا أحد من حضرات الشيوخ المحترمين .

يحضر عادة مشروع ميزانيـة كل وزارة ثم يتناقش كل وزير مختص مع معالى وزير المالية فى كل باب من أبواب ميزانيته ، ويتم الاتفاق على مشروع الميزانية العامة فى مجلس الوزراء ، ثم تقدم بعدئذ إلى البرلمان لمناقشتها والتصديق عليها ، ولست أفهم بعد كل هذه الإجراءات وبعد المصادقة على الميزانية من البرلمان ، أن يطلب منا الموافقة على فتح اعتماد إضافى إلا إذا كانت قد استجدت ضرورة قصوى لم تتبين ولم تكن ظاهرة وقت تقدير أبواب الميزانية .

إذا لم نقر هذا الرأى فلا داعى لبحث الميزانية ودرسها فى المجلسين وإلا كان عملنا عملا صوريا .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — ولـكننا الآن فى صدد طلب فتح اعتماد جديد وأسبابه معروضة على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وأنا أسأل لماذا تطلبون فتح هذا الاعتماد لأنى أفهم جيـداً أن فتح الاعتماد الآن وبعد إقرار الميزانية لا يمكن الموافقة عليه إلا لضرورة قصوى ، أما طلب فتح اعتماد إضافى لأعمال جديدة فلا يصح تقديمه الآن بل يجب انتظار تقديم الميزانية الجديدة وإدراجه فيها .

الرئيس — وماذا يكون الحال إذا كانت الأعمال المطلوب من أجلها فتح اعتماد إضافى هى أعمال مستعجلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت الأعمال الجديدة مستعجلة ومن الضرورى القيام بها الآن ، فهى تدخل تحت حكم الأعمال التى تقضى الضرورة القصوى بإنجازها الآن على أن تبين لنا الأسباب . انظروا ، لماذا يطلب هذا الاعتماد ، هل كان هناك ارتباط مع أحد المقاولين لإنجاز عمل من الأعمال ولم يتم ؟ أو هل كان هناك فيضان يخشى منه على البلاد كما قال معالى الوزير ؟ قيل إن الاعتماد مطلوب لأعمال جديدة وردت فى ميزانية هذا العام التى صدق عليها ، فمن باب تحصيل الحاصل أن يطلب اليوم فتح اعتماد إضافى لها والبحث يجب حصره فى هذه النقطة الضيقة وهى هل هذه المبالغ المطلوبة لازمة لأعمال ضرورية استجدت بعد إقرار الميزانية ، وبعبارة أخرى هل هذه المبالغ مطلوبة لأعمال طرأ التفكير فيها بعد إقرار الميزانية ومن الضرورى حينئذ إقرارها وإلا كان هناك خطر ؟ هذا هو السؤال .

تجدون حضراتكم فى الصفحة الثانية من التقرير بياناً عن تفاصيل هذا الاعتماد منها مبلغ ٢٢ر٣٢٣ جنيها ذكر أمامه جملة المرتبط به وما سيرتبط به . نفهم من هـذا أن هناك أعمالا ارتبطت بها الوزارة وأعمالا أخرى سترتبط بها ، أما عن الأعمال التى ارتبطت بها الوزارة فعلا فلا محل للمناقشة فيها إذ لا مندوحة من تنفيذها ، أما الأعمال التى سيرتبط بها فإننا نعارض فيها بناء على أنه يجب إرجاؤها إلى مشروع ميزانية السنة القادمة .

وهناك مبلغ آخر مقداره ٢ر٦٧٧ جنيها ذكر أمامه « لإمكان الشروع فى تنفيذ توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية » أى أنه سيبدأ فى توصيل جهة معينة بالمجارى العمومية ، وإذا ما فتحنا هـذا الباب فإنه لا يكفى له كما قال معالى وزير الأشغال مبلغ مليون جنيه أو مليونين أو أكثر .

وما دامت الوزارة لم ترتبط فعلا فلا ضرر مطلقاً من الانتظار إلى السنة التالية لإدراج المبلغ المطلوب فى مشروع الميزانية .

لذلك أقترح أن يعاد هذا الاعتماد الإضافى إلى لجنة المالية لتبحث ما إذا كانت الوزارة قد ارتبطت فعلا بالأعمال المطلوب فتح الاعتماد من أجلها وفى هذه الحالة لا بد من الإقرار ، أما إذا كان بعض أبواب الاعتماد مطلوبة لأعمال جديدة سترتبط بها الوزارة فهذا محله مشروع الميزانية الجديدة . وبناء عليه أكرر طلب إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يبدو لى أن مناقشتنا الليلة فى هذا الاعتماد مناقشة طريفة جداً ، فلم يسبق للمجلس أن تناقش طويلا كما تناقش الليـلة فى أى اعتماد إضافى آخر عرض عليه ، ولم يسبق أيضاً للمجلس أن اعتبر أن طلب فتح اعتماد إضافى جديد بمثابة خروج على مبدأ إقرار الميزانية كما أشار إلى ذلك بعض حضرات الشيوخ المحترمين . ولقـد انفقنا أكثر من سنتين ونحن نشتغل معا فى مجلس الشيوخ ، وما من جلسة تمر إلا وتعرض فيها اعتمادات إضافية تعديلا للميزانية ، وكان بحثنا يدور وقتئذ حول ما إذا كان من المصلحة إقرار هذه الاعتمادات أو رفضها . إنما فى هذه الليلة ليلة ١٦ يناير لا أدرى لماذا أثار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هذا البحث الطريف مع أننا كثيراً ما أقررنا اعتمادات إضافية منذ بدء هذه الدورة ولم يعترض عليها كما حصل فى هذه الليلة ، ثم ما معنى أن يخص هذا الاعتماد بإثارة كل هذا الجدل ؟

إن أعمال البشر خاضعة دائماً للظروف الآتية التى تتغير من آن لآخر ، فلا عبرة بما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من أن إقرارنا للميزانية يصبح عبثاً إذا ما أقررنا الاعتمادات الإضافية التى تتقدم إلينا من وقت لآخر . خصوصاً وأنا أقرر لحضراتكم أن بعض الأوضاع البرلمانية التى نسير عليها هى الأخرى عبث إذا ما أخذنا بالنظرية التى يقول بها الليلة وهيب دوس بك . ذلك أن كل مشروع قانون أو اعتماد يعرض علينا يتلى تلاوة أولى للمناقشة فيه وإقراره أو رفضه من حيث المبـدأ ، ثم يتلى ثانية لمناقشة مواده مادة فمادة ، إلى آخر هـذه الأوضاع البرلمانية التى تعرفونها وذلك لنعرف هل من المصلحة إقرار المشروع أو عدم إقراره ولاحتمال أن يكون قد استجدت آراء أو ملاحظات جديدة يراد تداركها عند القراءة الثانية أو الثالثة ، ذلك لأن البشر عرضة للخطأ دائماً وفى كل وقت . وليس من العيب إذن أن يكون فى عملنا تكرار ولا يصح أن يقال إن فى هـذا التكرار عبثاً لاحتمال أن تطرأ حالات جديدة أو لاحتمال أن يتبين الخطأ من الصواب فيمكن أن يعالج ذلك بتكرار الأوضاع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن وزير الأشغال لم يبين لنا أن ظروفاً جديدة طرأت مما دعا إلى طلب فتح هذا الاعتماد .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ألا يقاطع المتكلم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — قلت لحضراتكم إن كل أعمال البشر أفراداً وجماعات خاضعة دائماً لمقتضيات الظروف والأحوال ، ولا يستثنى منها إلا عمل القاضى إذا ما رفعت إليه خصومة وحكم فيها فإن حكمه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم ، فحكمه عنوان للحقيقة ولا يمكن المناقشة فيه ، ولكن ما عدا ذلك من القرارات والتشريعات العامة أو الخاصة خاضعة دائماً للظروف التى تحيط بها .

وقد نص الدستور على وجوب قراءة مشروعات القوانين مرة أولى ومرة ثانية ومرة ثالثة على الوضع الذى شرحته لحضراتكم لأن المشرع قدر أن الفكر البشرى يتغير كموج الهواء من حين لحين تبعاً للظروف والمقتضيات ، فلا غرابة إذا ما طلب معالى وزير الأشغال فى سبتمبر سنة ١٩٣٨ إضافة مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه زيادة على المبلغ المدرج فى الميزانية وقدره ١٥٫٠٠٠ جنيه خصوصاً أن معاليه كان قد أدرج عند تحضير هذه الميزانية مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه لأعمال مد المجارى الفرعية ووصلها بالمجارى العمومية وقد خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ولوحظ أن هذا المبلغ سوف لا يفى بما هو مرتبط به من الأعمال وما هو ضرورى الارتباط به . ولقد جرى هذا التخفيض تبعاً للقواعد المتبعة فى تحضير الميزانية من عرض ميزانية كل وزارة من الوزارات على وزارة المالية لتناقشها وتوزع بين الوزارات ما يصيبها من مبالغ بالقدر الذى تسمح به موارد البلاد فتخفض من أبواب مصروفات كل ميزانية ما لا تسمح به هذه الموارد حتى تتحقق لها الموازنة بين الإيرادات والمصروفات ، ولا يمكن لوزارة المالية أن تقر كل وزارة على كل ما تطلبه من اعتمادات وإلا تضخمت فى هذه الحالة مصروفات الدولة وعجزت الإيرادات عن الوفاء بكل هذه المطالب . وبناء على ذلك إذا كان وزير الأشغال قد خضع لهذه القاعدة كما ينبغى أن يخضع كل وزير عند تحضير ميزانية وزارته ثم جاء بعد التصديق على الميزانية من البرلمان وطلب فتح اعتماد إضافى لعمل طرأ بعد هذا التصديق ووافقه وزير المالية على هذا الاعتماد فلا يعتبر ذلك رجوعاً عما تقرر ، هذا هو مجمل ما يجرى عليه العمل فى تحضير الميزانية واعتمادها وطلب فتح اعتمادات إضافية . ووزير المالية فى تقديره كل هذه الظروف التى بينتها لحضراتكم هو كالميزان الدقيق يقدر حاجة كل وزارة حسبما تسمح به موارد الدولة مراعياً فى ذلك أعمال كل وزارة على حدة ولا يمكن أن نسمى هذه الإجراءات عبثاً ، فوظيفتنا بعد ذلك عندما يعرض علينا طلب فتح اعتماد إضافى هى كما قال سعادة حسن صبرى باشا أن ندرس الموضوع لنرى هل الاعتماد مطلوب لعمل فى مصلحة البلد أم لا . ولقد أشار معالى وزير الأشغال إلى أن هذا الاعتماد ضرورى لصيانة الصحة العامة فكيف لا نقره خصوصاً ولم يسبق أن رأينا أن الحساب الختامى كان مطابقاً بالضبط للميزانية التى يقرها البرلمان بل الذى يحصل أن تظهر عادة زيادة فى بعض الأبواب ونقص فى البعض الآخر ، ومن ثم فإن احتجاج حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك لا أساس له مطلقاً ، ولذلك أوافق على إقرار هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — إن ما أثار الاعتراض الذى اعترضه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هو أن وزارة الأشغال كانت تقدمت إلى وزارة المالية وطلبت فتح اعتماد قدره ٣٠٫٠٠٠ جنيه خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ، ومطلوب رفعه الآن إلى ٢٥٫٠٠٠ جنيه . ولقد أجاب معالى وزير الأشغال فى بادئ الأمر بأن هذا المبلغ أدرج فى مشروع الميزانية تبعاً للنظام المتبع فى تحضير الميزانيات السابقة وهو تقدير الإيرادات أولا ثم تقدير المصروفات تبعاً لها ، فإذا كانت الإيرادات لا تكفى كان من الواجب تخفيض المصروفات حتى تحصل الموازنة فى الميزانية وبناء على ذلك خفض مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه المطلوب إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ، وأعتقد أن هذا العمل سوف لا يتكرر فى المستقبل لأننا سنعدل عن القاعدة السابقة إلى تقدير المصروفات أولا ثم تقدير الإيرادات بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكننا لم نسمع أن الحكومة ستجرى على هذه القاعدة الجديدة عند تحضير مشروع الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — نحن نطالب بذلك ، وهذا من عمل المجلس لا من عمل الحكومة فحسب ، لأن الميزانية ستعرض علينا إيراداً ومصروفاً فيمكن لنا ان نقدر مصروفاتنا أولا ثم إيراداتنا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد طلبنا من معالى وزير المالية أن يجرى تحضير الميزانية بتقدير المصروفات أولا

ثم الإيرادات عندما كنا ننظر فى مشروعات قوانين الضرائب ولكنه رفض هذا الطلب وقال إنه لا يستطيع أن يقدّر المصروفات قبل تقدير الإيرادات .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — على كل حال لا محل لإثارة هذا الموضوع الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لا زلت أقول إنكم أصحاب الكلمة فى نظر المصروفات قبل الإيرادات . وعندما يعرض علينا مشروع الميزانية يمكننا أن نسير على هذه القاعدة وبعدئذ سوف لا يتكرر طلب فتح اعتمادات إضافية أما الآن فإنه من المصلحة بل من المنفعة إقرار هذا الاعتماد وأظنكم لو اطلعتم على مفرداته لوجدتم أن معظمها قد استهلك فمن ذلك ٥٠٠٠ر٥ جنيه مرتبات الموظفين وأجور عمال و ٠٠٠ر٢ جنيه باقى عقد مرتبط به و ٥٧٦ر٣ جنيها ما خصمت به مصلحة التنظيم وما هو منظور خصمه يكون مجموع ذلك ٠٠٠ر١٠ جنيه استهلك من مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه الذى سبق اعتماده فإذا لم نقر هذا الاعتماد فإن هؤلاء الموظفين سيتقاضون أجورهم ولا عمل لهم ، يضاف إلى ذلك أنه فى هذه المسألة بالذات لم يكن فى وسع وزارة الأشغال أن تقدر بالضبط المبلغ اللازم لتوصيل المجارى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد قدرته الوزارة فعلا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد قدر المبلغ على وجه التقريب ولم يقدر بالضبط فقد طلبت الوزارة أولا إدراج مبلغ ٠٠٠ر٣٠ جنيه نخفضته وزارة المالية إلى ٠٠٠ر١٥ فلما لم يف هذا الاعتماد طلبت وزارة الأشغال فتح هذا الاعتماد الجديد بمبلغ ٠٠٠ر١٠ جنيه وهذا ما يحصل دائماً فى كل الأعمال الإنشائية فإذا ما شيدت عمارة وأردت توصيلها للمجارى العمومية قامت مصلحة المجارى بهذا العمل على حسابها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا العمل لا يتم على حساب الوزارة بل على حساب المالك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — ليست كل المصاريف على حساب المالك بل أكثرها على حساب الوزارة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — كل مبنى جديد يراد توصيله إلى المجارى العامة يجب قبل إتمام التوصيل أن يعاينه مهندسون من قبل المصلحة ويشرفوا على عملية التوصيل وهذا يستدعى القيام بأعمال فى الطرق والشوارع لا يلزم المالك بنفقاتها .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أقول عن تجربة إن أعمال التوصيل لا يتكلف المالك من نفقاتها إلا جزءاً يسيراً والباقى تتحمله مصلحة المجارى وتعلمون حضراتكم أن حركة العمارة فى مصر حركة كبيرة وتسير بسرعة وهذا يترتب عليه أن مصلحة المجارى تتلقى طلبات كثيرة لتوصيل هذه العمارات إلى المجارى العامة وهى ترى نفسها أمام هذا التيار بإزاء طلبات لا بد من إجابتها .

نعود إلى النظر فى باقى المفردات . تجدون منها مبلغ ٢٠٠ر٣ جنيه لتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية ومد مجار ، وتعرفون حضراتكم أن هذه الجراجات نقلت من جوار الانتكخانة إلى العباسية وتوصيلها للمجارى من أوجب الواجبات للصحة العامة وإذا لم توصل هذه المبانى بالمجارى العامة لنشأ عن ذلك ركود المياه وانتشار البعوض . ورد كذلك فى المفردات مبلغ ٠٠٠ر١ جنيه لتنفيذ توصيل مبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ومد مجار ولا أدرى كيف تبنى ثكنات ولا توصل للمجارى. بعد كل هذا الإيضاح لا أرى محلا للاعتراض على هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا لا أعارض فى الاعتماد وإنما أعارض فى المبدأ على الوجه الذى أشرت إليه .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — بل لقد اعترض على هذا المبلغ وطلب بالفعل إعادة الاعتماد إلى لجنة المالية لدرسه من جديد .

وأخيراً ترون حضراتكم أن هذا المبلغ مكمل للمبلغ السابق اعتماده ولا يمكن للوزارة أن تسير فى تنفيذ العمليتين الخاصتين بمبنى مخازن البوليس ومبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية والسير فى مشروع توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية إلا إذا اعتمد مبلغ الـ ٠٠٠ر١٠ جنيه المطلوب .

أضف إلى ذلك — كما قلت فى بدء كلامى — إنه لا يمكن فى أول العام تقدير المبلغ اللازم لمثل هذه الأعمال تقديراً مضبوطاً . ومادام المبلغ مطلوباً لتوصيل مبان قائمة الآن بالمجارى مما تدعو الصحة العامة إلى إقراره ، فأرجو حضراتكم الموافقة على فتح هذا الاعتماد .

الرئيس — قدم اقتراح (١) من بعض حضرات الزملاء بطلب إقفال باب المناقشة ، وأخذ الرأى على مشروع القانون ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — قدّم اقتراح (٢) من حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإعادة التقرير إلى لجنة المالية لفحص الموضوع ثانية ومعرفة ما إذا كان مبلغ عشرة آلاف الجنيه صرف حقيقة أم لا ، وإذا كان لم يصرف فهل هناك ضرورة لاعتماده ؟

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

ينبغى لضمان الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة أن تعمل الحكومة على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية وأن يتفادى بقدر المستطاع الالتجاء إلى فتح الاعتمادات الإضافية لأن فى فتح هذه الاعتمادات ما يوحى للمصالح المختلفة بفكرة تجاوز الاعتمادات المدرجة لها . و ينبغى أن تقتصر فعلا فى فتح الاعتمادات الإضافية على الطوارئ الملحة التى لا يمكن بحال تأجيلها إلى الميزانية التالية» .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية
تقرير لجنة المالية والجمارك — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ
مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة وأخذ الرأى
إلى جلسة الاثنين القبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على مذكرته الإيضاحية فتبين لها أن الحساب الختامى المذكور أسفر عن زيادة إيرادات الميزانية العامة بمقدار ١٫٣٠٩٫٨٠٩ جنيهات ، وعن زيادة المصروفات على الإيرادات فى ميزانية المصالح الملحقة بالميزانية « السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات » بمبلغ ٧٢٦٫٨٣٠ جنيهاً ، وقد أضيفت زيادة إيرادات الميزانية إلى المال الاحتياطى العام ،

---

(١) نص الاقتراح :
« نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على هذا الاعتماد ؟
حسين الجندى ، محمد أحمد الشريف ، على رمضان الطوبجى ، عباس الجمل ، أحمد عبده ، حسن أبو الفتوح » .

(٢) نص الاقتراح :
« أقترح إعادة مشروع القانون الخاص بمبلغ عشرة آلاف الجنيه للجنة المالية . ثانياً لفحصه ومعرفة ما إذا كان هذا المبلغ صرف حقيقية أم لا . وإذا كان لم يصرف فهل هناك ضرورة لاعتماده من عدمه ؟ حسن عبد القادر»

أما الفرق فى حساب السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فقد سوى بصفة سلفة من الاحتياطى بعــد استيفاء احتياطى المصلحة .

وقد رأت اللجنة لضمان المراقبة البرلمانية على ميزانيــة الدولة أن تعمل الحكومة على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانيــة ، وأن تتفادى بقدر المستطاع الالتجاء إلى فتح اعتمادات إضافية وقصرها على الطوارئ التى لا يمكن تأجيلها إلى الميزانية التالية .

فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ونظراً لأن اللائحة الداخليــة لا تحتم تلاوة مشروع القــانون عند أخذ الرأى عليه إجمالا ، فهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى بعض ملاحظات على الحساب الختامى لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية أريد إبداءها . فأقول أولا إن الغرض من وضع الحساب الختامى هو إظهار نتيجة الميزانيــة إيراداً ومصروفاً ، بمعنى أنه يعطى فكرة صحيحة دقيقة عن مصروفات الدولة التى صرفت مثــلا ، وإيراداتها التى استولت عليها بالفعل ، فيمكن بعد أن نستعرض هــذه الصورة الحقيقية من معرفة الفرق بين المصروفات المقدرة فى الميزانية والمصروفات الحقيقية ، وكذلك الحال فى الإيرادات ، وبعد هــذا الاستقراء تتضح لنا الأمور التى يجب على الحكومة أن تتلافاها فى المستقبل عنــد وضع مشروع الميزانيــة ، أى أن الحساب الختامى الذى يقدم للبرلمــان بمشروع قانون لم يوضع عبثاً ، ويتبين من هذا الحساب الختامى أن المصروفات زادت على الإيرادات بمبلغ مليونين من الجنيهات ، وسبب هذه الزيادة يرجع إلى طلب فتح الاعتمادات الإضافية بعــد إقرار البرلمــان الميزانية ، وهــذا هو الذى أريد أن ألفت نظر الحكومة إليــه ، لأن هــذه الطريقة هى طريقة غير نظاميــة ، إذ لا يصح لوزير ما أن ينشئ إنشاءات جديدة تحتاج لاعتمادات إضافيــة بعد اعتمادات الميزانيــة ، وإنما على الوزير أن يعمل فى حدود المبلغ المقــدّر فى ميزانية وزارته ، وإلا كان عبثاً ما يبذل من الجهود فى البحث والدراسة ، سواء عنــد إعداد مشروع الميزانية بمعرفة مختلف الوزارات ، أو عنــد نظرها فى البرلمــان بمجلسيه ؛ فمثــلا كان مقدراً لمصروفات السكك الحديدية مبلغ ٦٫٠٠٦٫٠٠٠ جنيه ، ثم زيد فى خلال السنة بمبلغ ١٦١٫٠٠٠ جنيه فأصبحت جملتها ٦٫١٦٧٫٠٠٠ جنيه ، ولــكن المصروفات الفعلية اقتصرت على ٥٫٩٣٨٫٠٠٠ جنيه بعجز قدره ٦٧٥٫٠٠٠ جنيه بالنسبة للإيرادات الفعلية .

ولما كان لمصلحة السكك الحديدية احتياطى خاص قدره ٣٤٧٫٠٠٠ جنيه ، فقد استعمل هــذا الاحتياطى بأ كله فى تسوية جزء من العجز المذكور وأخذ البــاقى وقدره ٣٢٨٫٠٠٠ جنيه بصفة سلفة من المــال الاحتياطى العــام . وأريد الآن أن أستلفت نظر الحكومة بأنه لا يصح بأية حال لمصلحة من المصــالح الحكومية أن تمــد يدها إلى المــال الاحتياطى إلا فى حالة قصوى خطيرة ، كحالة الحرب مثلا .

كذلك أستلفت نظر حضراتكم إلى ما جاء فى الفقرة الحادية عشرة من تقرير اللجنــة خاصاً بتقسيط متأخرات الأراضى الزراعية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف ، فقد جاء فيها ما يأتى :

« بناء على الاتفاق الذى تم بين وزارتى المالية والأوقاف تدفع الأولى إلى الثانية ، بصفة سلفة ، مقدار ٣٠ ٪ مما يكون مستحقاً للأوقاف الخيرية أو الأهليــة المشمولة بنظرها من متأخرات إيجارات أطيان زراعيــة انتهت مدتها لغاية نوفمبر سـنة ١٩٣٢ ، بشرط ألا يتجاوز ما يسحب بأى حال ٤٠٠٫٠٠٠ ج . م .

وقد كان المسحوب من هذا المبلغ فى أول السنة المالية ٨٥٫٩٨٠ ج . م ، فزاد فى آخرها إلى ٩٠٫٨٥٧ ج . م » .

ولست أدرى لماذا تتحمل وزارة المالية مبالغ مما لوزارة الأوقاف قبــل المستأجرين ، سواء أ كانت مستحقة للأوقاف الخيرية أم الأهليــة ، ومن رأيى أن تترك وزارة الأوقاف وشأنها لاتخاذ ما تراه من وسائل قبــل مستأجريها دون أن تتحمل وزارة المالية شيئاً ما ، وأرجو ألا تعود الحكومة إلى إعطاء وزارة الأوقاف أى مبلغ بصفة سلفة فى هذا السبيل .

المقرر — إن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبــد القادر فما يختص بتجاوز الاعتمادات المدرجة فى الميزانية لم تفت اللجنة ، إذ اختتمت تقريرها بالعبارة الآتية :

« وترى اللجنة أنه لضمان المراقبة البرلمانية على ميزانية الدولة أن تعمل الحكومة على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية وأن يتفادى بقدر المستطاع الالتجاء إلى فتح الاعتمادات الإضافية ، لأن اللجنة تعتقد أن فى فتح الاعتمادات ما يوحى للمصالح المختلفة بفكرة تجاوز الاعتمادات المدرجة لها .

كما ترى اللجنة أن يقتصر فعلا فى فتح الاعتمادات الإضافية على الطوارئ الملحة التى لا يمكن بحال تأجيلها إلى الميزانية التالية » .

فالملاحظة التى أثارها حضرة الزميل المحترم لم تفت اللجنة إذ أشير إليها فى التقرير ، وترجو الحكومة مراعاتها حتى تتحقق بذلك المراقبة البرلمانية .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(١) المصاريف غير المنظورة يتصرف فيها مجلس الوزراء بالطريقة التى يراها هو على مسئوليته وليس لأحد أن يناقش فيها إلا أثناء نظر الحساب الختامى . والغرض من المناقشة إرشاد مجلس الوزراء حتى لا ينفق مبلغاً فى أمر معين إلا بإذن البرلمان يطلب من مجلس الوزراء أن يبين الوجوه التى صرفت فيها المبالغ .

(٢) إذا طلب فتح اعتماد المصاريف غير المنظورة أثناء السنة يكون أساس النظر هل لمجلس الوزراء العذر فى تخطيه الاعتمادات التى كانت مدرجة ، وهل الأشهر الباقية تبرر فتح الاعتماد الجديد ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج . م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة »
زيادة على الاعتماد المدرج فى القسم المذكور .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج . م زيادة على الاعتماد المدرج فى القسم المذكور .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة
محمد توفيق خليل

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

إننى أتكلم الآن فى الشكل فأقول إن الوضع قلق جداً . وما من شك فى أنه يجوز للحكومة أن تطلب بالحق وبالمنطق المعقول اعتمادات جديدة لإكمال اعتماد المصاريف غير المنظورة إذا كان قد نفد هذا الاعتماد فى وجوهه الصحيحة ، وكذلك للجنة أن توافق ، ولنا نحن أيضاً أن نوافق . أما أن تكون هناك أبواب صرف لها اعتمادات خاصة فى الميزانية فإذا نفدت اعتماداتها طلبنا لها اعتمادات أخرى باسم المصاريف غير المنظورة ، فلا أفهم الحكمة فى هذا الطلب إلا الرغبة فى تضخيم بند المصاريف غير المنظورة بإدخال ما ليس منه فيه ، ثم يكون إقرار الأمر على هذا المنوال سابقة يقاس عليها ، فيقال بعدئذ بمضاعفة اعتماد المصاريف غير المنظورة بدلا من اللجوء إلى الاعتمادات الإضافية .

قد يكون هذا هو تفكير الحكومة الذى دعاها إلى أن تجعل الأمر على هذا الوضع القلق غير الطبيعى .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — الذى فهمناه من حضرة المقرر أن هذه المبالغ لا يجوز أن نناقش فيها لأن أوان مناقشتها عند عرض الحساب الختامى . فإذا كنتم قد وافقتم على اعتماد المصاريف غير المنظورة ، دون بحث فى تفاصيله ، ويقال لكم الآن إن تفاصيل هذا الاعتماد قد صرفت فعلا ، وليس الآن محل المناقشة فى وجوه الصرف ، فمتى يمكنكم أن تناقشوا ذلك ؟ أو لا ترون أن موافقتكم الآن على الاعتماد المطلوب تعتبر موافقة ضمنية على تلك التفاصيل ؟

إن الطوارىء التى تتطلب مصاريف غير منظورة هى كما قال حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى مما لا يمكن للحكومة أن تذكره فى البنود والتفاصيل وقت عرض الميزانية . وللجنة عذرها ، وللمجلس أيضاً عذره إذا وافق على الاعتمادات فى الجملة لا فى التفاصيل . أما أن يأتى تقرير اللجنة وفيه تفاصيل يقول حضرة المقرر إن هذا الأوان ليس أوان مناقشتها ، فأين رقابة المجلس فى هذا ؟

أفهم أن تلجأ الحكومة إلى بند المصاريف غير المنظورة حين تنشب حريق فى البلد ، أو يطغى عليها سيل مفاجىء أو تصاب لا قدّر الله منشأة من المنشآت الكبرى بسوء ، ولكن إصدار عدد من جريدة المانشستر جارديان ليس طارئاً خطيراً يستدعى إنفاق ألف ومائتى جنيه لإصداره بمقالات يحررها موظفون مصريون !

إننى أعتقد أن طلب الاعتماد على هذا الوجه ، وإن ردّ حضرة المقرر لا يقصد بهما إلا تفويت رقابة المجلس على هذه الأرقام . وإلا فدلونا كيف نراقبها ونناقشها ونحن لا نستطيع أن نراها فى البنود العامة ولا أن نراها الآن لأنها صرفت فعلا ؟

الجواب عندكم والرأى الأعلى لكم .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم أفهم اعتراض حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، فإن المقصود من المصاريف غير المنظورة هى المصاريف التى لم تكن معروفة عند تحضير الميزانية .

فهل كنا نعلم أنه ستحدث أزمة فى سبتمبر الماضى ؟ وهل كنا نعلم أن ظروفا ستجد فتلجىء إلى الإنفاق على مراقبة ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وعلى مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية ؟

إذا لم تكن هذه مصاريف غير منظورة ، فماذا تكون المصاريف غير المنظورة ؟

لقد دعت الحاجة الحكومة إلى الإنفاق فى تلك الوجوه ، ولم يكن لديها من الوقت ما يسمح بطلب الاعتمادات لها فأنفقت عليها من اعتماد المصاريف غير المنظورة ، فلم تبق إلا مسألة العدد الخاص من جريدة المانشستر جارديان وهو الذى أغضب حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إن موضوع الاعتماد المعروض علينا الآن صحيح فى وضعه من حيث الشكل ، فقد جرت الحكومة عند إعداد مشروع الميزانية كل عام على أن تقدر مبلغاً لكل عمل من الأعمال . وفى الوقت ذاته تقدر مبالغ معينة على أساس المتوسط المنصرف فى السنوات الثلاث الأخيرة للأعمال المفاجئة غير المنظورة . وتبعاً لذلك قدرت الحكومة مبلغ ١٠٦ر٩٣٦ جنيهاً للإنفاق منه على الأمور التى يتبين فى بحر السنة أنها لم يدرج لها اعتماد خاص فى الميزانية . والدليل على ذلك أن كل الأعمال الواردة فى التقرير المعروض على حضراتكم لم يرد لها ذكر فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ، ولم يكن ثمة وسيلة أخرى إلا اللجوء إلى الاحتياطى .

لذلك أرى أن الموضوع من حيث الشكل صحيح ، وأرى أن طلب فتح اعتماد فى قسم المصاريف غير المنظورة إجراء فى محله .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — أرى أن المناقشة قد طالت ؛ وسأتكلم فى موضوع شكلى فقط . إن اعتماد المصاريف غير المنظورة هو اعتماد له صفة خاصة ، لأن هذه المصاريف التى يدرج لها بند خاص فى الميزانية العامة متروكة لتصرف مجلس الوزراء ، فهى تصرف على مسئوليته . بمعنى أن المجلس يرخص لمجلس الوزراء فى أن يصرف من الميزانية مبلغ كذا للمصاريف غير المنظورة وأن يصرفها بالطريقة التى يراها هو . وما دام مجلس الوزراء يتصرف فى حدود المصاريف غير المنظورة المقرّرة لها فى الميزانية ، فليس لأحد أن يتناقش فى أمرها إلا أثناء نظر الحساب الختامى ، وإذا أفضى لكم معالى وزير المالية ببيان عن المبالغ التى صرفت كان ذلك منه ليطمئنكم على أن هذه المبالغ صرفت صرفاً مشروعاً .

وليس مطلوبا من مجلس الوزراء أن يبين فى أى الوجوه صرفت هذه المبالغ . وقد يكون هناك من المصروفات ما لا يرى مجلس الوزراء الإفضاء به والإشهار عنه ، فهى تحت مسئوليته كما قلت لحضراتكم . والمسئولية الوحيدة التى تقع على مجلس الوزراء إنما تكون فقط أثناء مناقشة الحساب الختامى . ويكون الغرض من هذه المناقشة إرشاد مجلس الوزراء بالنسبة للمستقبل حتى لا ينفق مبلغاً فى أمر معين إلا بإذن من البرلمان .

إن الموضوع المعروض علينا الآن يختلف بعض الاختلاف عن المواضيع الأخرى ، لأن مجلس الوزراء استنفد الاعتماد ، وكل ما هنالك من وجهة الرقابة البرلمانية هو النظر فيما إذا كان مجلس الوزراء قد تعجل فى صرف الاعتماد المدرج فى الميزانية وأنه كان واجباً عليه أن يراعى روح الاقتصاد وألا يصرف أكثر مما هو محدد فى الميزانية .

وما يطلب من حضراتكم هو تقرير : هل لمجلس الوزراء العذر فى تخطيه الاعتمادات التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ؟ وهل الأشهر الباقية من السنة تبرر أن يكون تحت تصرف مجلس الوزراء ٤٠ أو ٥٠ ألف جنيه أخرى ؟ أما أن نتكلم عن

إعانة جماعة نشر الرياضة فى القرى وعن الإعلان فى الجرائد الأجنبية . فليس محله الآن ولا يمكن أن يكون محله إلا أثناء نظر الحساب الختامى ، لأن هذه المسألة كما قلت ترجع إلى مسئولية مجلس الوزراء وإلى ثقتكم بوزرائكم .

فإذا كانت هناك ثقة — والثقة موجودة — فإن كل ما اتبع كان فى محله .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — مع احترامى الكبير لرأى حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا ... ...

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — لقد تكلمت عن الوجهة الشكلية فقط .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أقول مع احترامى الكبير لرأى دولة صدقى باشا ، فإنى أخالفه فيما ذهب إليه من أن المجلس حينما كان يقرر الموافقة على فتح اعتماد فى باب المصروفات غير المنظورة يكون هذا بمثابة تفويض لمجلس الوزراء فى أن يصرف هذا الاعتماد بالكيفية التى يراها وتحت مسئوليته . والذى أراه أن المجلس إذا وافق على فتح اعتماد فى باب المصروفات غير المنظورة وجب مراعاة أن يكون صرفه فى الحدود التى رسمت له . ولكنكم إذا اطلعتم على البيان المطروح على حضراتكم تجدون أن هذا المبلغ صرف منه ٨٠٠ر١ج . م فى نفقات لصنع صندل وحوالى ٢٠٠٠٠ر٢٠ج . م قيمة إعانات لنواد مختلفة . فهل يعتبر الصرف على مثل هذه الأشياء من المسائل التى تقع فى دائرة باب المصروفات غير المنظورة ؟ إننا إذا سلمنا بهذا المبدأ يكون هذا بمثابة تخل عن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كما قال حضرة زميلى الأستاذ محمد فكرى أباظه . لذلك أرى أنه ، وإن كان لمجلس الوزراء أن يتصرف فى المبلغ الوارد فى هذا الباب ، إلا أنه يجب أن يكون مفهوماً دائماً ألا يصرفه إلا فى المسائل غير المنظورة والتى لا يجوز طرحها على المجلس لأخذ الرأى عليها . أما إذا كان الصرف فى مسائل يستطيع مجلس الوزراء أن يتريث فى صرفها فيجب عرضها على البرلمان ليتناقش فيها لأخذ الرأى عليها . فإن رآها ضرورية وافق عليها ، وإن رأى غير ذلك كان على وزير المالية ألا يصرفها من هذا الباب حتى لا يكون ذلك بمثابة فتح اعتماد جديد لمصاريف سرية يصرفها مجلس الوزراء كما يريد ، إذ ليس هذا هو المقصود من باب المصروفات غير المنظورة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — هذا هو الذى جرى عليه العمل فى كل الوزارات .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إذا قيل إن أساس مثل هذا الاعتماد أن يصرفه مجلس الوزراء تحت مسئوليته ، فهذا كلام له قدره ، وله قيمته . ومما يجعله أكثر قيمة ، وأوفر تقديراً ، أن الحكومة ، حين أرادت أن تزيد فى هذا المبلغ ، لم تتقدم إلى حضراتكم تحت ستار الثقة ، ولا تحت ستار أن مجلس الوزراء مسئول عن صرفه ، وأنه بطبيعة إعطاء هذا المبلغ مفوض وموكول إليه هذا الصرف — لم تأت الحكومة تتدارى فى هذه الثقة ، ولا فى أنه مفروض أن لها أن تصرف دون رجعة إلى أحد ، بل جاءت تعرض على حضراتكم نوعاً من طرق تفكيرها فى صرف هذه المبالغ ، لتواجه كل حالة من الحالات الطارئة الضرورية ، فإذا كانت قد استنفدت هذا الاعتماد فقد آثرت بذلك ألا تؤخر الضرورى الواجب الإنفاق فيه لتتمتع بالصرف من المبلغ المعتمد ، طالما كانت واثقة من أنكم لن تتأخروا عن الترخيص فى دفع ما يجب دفعه ما دام فى وجهه الصحيح وفى سبيل المصلحة العامة .

فهل بعد ذلك يقول معترض إنه نوع من المصروفات السرية ؟ كلا ، بل هو نوع من المصروفات العلنية .

من هذا ترون أن هـذه الاعتراضات لا أساس لها من أولها إلى آخرها ، ولا مكان لها ، وأن وقتنا أثمن من أن يضيع فى مثـل هذه المناقشات غير الجدية .

وعلى ذلك أطلب من حضراتكم الموافقة على هذا الاعتماد .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد ذو الفقار بك — فهمت من رفعة رئيس مجلس الوزراء أن إعانة صحيفة « منشستر جارديان » وغيرها ، هى من المسائل الضرورية التى يتمسك بها رفعته الآن ومستقبلا .

وكل ما أرجوه هو ألا تعتبر هـذه الإعانة ، مستقبلا ، من المصاريف غير المنظورة ، لأنها منظورة بالفعـل ، وقد مضى عليها ، كما سمعت ، عشرات السنين . فالأولى أن تدرج فى الميزانية ، وهذه مسألة شكلية صرفة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أوجه سؤالا إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء :

جاء فى مذكرة اللجنة المالية المؤرخة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ ما نصه :

« ولما كانت السنة المالية لا يزال باقياً منها نحو ثلاثة أشهر ، فوزارة المالية ترى من باب الاحتياط ، لما يطرأ من المناسبات الجديدة من الآن إلى آخر أبريل ، أن يفتح فى القسم المشار إليه اعتماد إضافى قدره ٥٠٫٠٠٠ ج . م » .

فهل تستطيع الحكومة — وقد مضى من تاريخ تحرير هـذه المذكرة إلى الآن شهر تماماً — أن تبين لنا ما إذا كان قد طرأ فى هذا الشهر من المناسبات ما يدعو إلى فتح هذا الاعتماد ؟

(ضجة) .

قال حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبـد الهادى إنه يعجب من قول حضرة النـائب المحترم الأستاذ عبـد الحميد عبد الحق ، إن هـذا المبلغ المخصص للمصاريف غير المنظورة يصرف أحياناً ضمن المصاريف السرية ، لهـذا يحتاط ويود ألا يتكرر حدوث هذا . ورداً على هذا أقول إنه صدر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٨ المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد للمصاريف غير المنظورة قدره ٥٦٫٠٩٧ جنيهاً ، وقد وجهت سؤالا بشأن مفردات هذا المبلغ وطلبت الرد كتابة ، فجاءنى وفيه أن من هذا المبلغ ٣١٫٠٠٠ جنيه للمصاريف السرية وقد وضع تحت تصرف رفعـة رئيس الوزراء ووزير الداخلية — وقد كان رفعتـه متولياً أمر هذه الوزارة فى ذلك الحين — وأنه قد صرف من هذه المصاريف السرية مبلغ ٢٦٫٠٠٠ جنيه فى المدة من ١٨ مارس سنة ١٩٣٨ (تاريخ المرسوم) إلى آخر أبريل سنة ١٩٣٨ .

هذا هو ردّى على حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، وأود سماع رأى رفعة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — قلت إنها مصاريف سرية بتفويض من المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وهذا ما قلته ، والآن أود أن أعـلم إذا كان قد طرأ من المناسبات بعد مضى شهر من تاريخ طلب فتح هذا الاعتماد ما يدعو إلى صرف شىء من المصاريف غير المنظورة ؟

حضرة صاحب المقـام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — طرأ الـكثير ، ولا يعلم أحد ما يأتينا به الغد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى أستفهم عما طرأ فى الشهر الماضى ولا أستفسر عما يأتى به الغد .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ليسأل حضرة النائب المحترم لجنة المالية .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون على الانتقال لمناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٩) .

اختصاص لجنة الأوقاف بنظر الاعتماد الإضافى فى ميزانية وزارة المالية لمخصصات المعاهد الدينية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن المرسوم بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٣٩ بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية « ديوان العموم » للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وبفتح اعتماد مساو له فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية المشار إليها ، زيادة على الاعتماد المدرج لبدل الخبز

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، عن المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية « ديوان العموم » للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، وبفتح اعتماد مساو له فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية المشار إليها ، زيادة على الاعتماد المدرج لبدل الخبز .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٣٠ شوال سنة ١٣٥٨ (١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

رئيس اللجنة
مصطفى عبد الرازق

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية « ديوان العموم » للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، وبفتح اعتماد مساو له فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية المشار إليها ، زيادة على الاعتماد المدرج لبدل الخبز .

وقد بحثت اللجنة هذا المرسوم بقانون بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، والمذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا التقرير فتبين لها ما يأتى :

أدرج فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية مبلغ ٢٧٫٧٥٨ جنيها لبند بدل الخبز بنقص ٧٫٧٤٢ جنيها عن المنصرف فعلا فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية .

ولما كان المنظور تجاوز ذلك البند بمبلغ ٧٫٠٠٠ جنيه ، اضطرت إدارة المعاهد إلى ضغط سائر بنود الباب الثانى للمصروفات العمومية ، فلم يتسن تدبير أكثر من ٣٫٠٠٠ جنيه ، وطلب فتح اعتماد إضافى بالفرق أى ٤٠٠٠ جنيه وبذلك يصبح مجموع المبلغ المخصص للبند ٣٤٫٧٥٨ جنيها . ولجأت إلى عدم إعطاء بدل خبز لطلاب السنة الثالثة الابتدائية المنقولين من السنة الثانية لأن هـذا المبلغ ينقص عن المبلغ الذى صرف فى السنة الماضية بمقدار ٨٠٠ جنيه .

وترى اللجنة ، بهذه المناسبة ، أن يراعى عند إعداد مشروع ميزانية سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية زيادة اعتماد بدل الخبز ، حتى يتسع لجميع الطلاب الذين كان يصرف لهم بدل الخبز بما فيهم طلاب السنة الثالثة الابتدائية الذين حرموا منه هذا العام .

وبما أن شروط المادة ٤١ من الدستور متوافرة فلا اعتراض للجنة على هذا المرسوم بقانون وتقترح على المجلس الموافقة عليه .

مرسوم بقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ٦ «وزارة المالية» الفرع ١ «ديوان العموم» باب ٢ « مصروفات عمومية » اعتماد إضافى قدره ٤٫٠٠٠ ج . م (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ باب ٢ « مصروفات عمومية » اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٣ لبدل الخبز .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر

حضرة النائب المحترم على الـ..لاوى بك — إن بدل الخبز الذى يصرف للأزهر والمعاهد الدينية ينفق عليه من الأوقاف التى يرصدها المحسنون . ويفهم مما هو معروض علينا الآن أنه يراد أن يؤخذ من مال الدولة للإنفاق على بدل الخبز ، ولا أرى محلا لأن يفتح اعتماد إضافى من مال الدولة بمقدار ٤٫٠٠٠ جنيـه يعطى لوزارة الأوقاف لبدل الخبز ، بينما أن مسألة الخبز يصرف عليها من صدقات الواقفين .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — سأتكلم فى مسألة شكلية ، وهى تتعلق ، بعض الشىء ، بما قاله زميلى المحترم على المنزلاوى بك ، ذلك لأنى أرى أن مثل هذه الاعتمادات هى من اختصاص لجنة الماليـــة ، لا من اختصاص لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، لأن المبلغ المطلوب إنما هو مطلوب من مال الدولة ، وشأنه فى ذلك شأن كل مبلغ يطلب ، ولذلك فمن الواجب أن تبحثه لجنة المالية وتبحث تفاصيله بوجهاته ، ولا يمكن أن تبحثه لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، لأنها غير عليمة بحالة مالية الدولة ولا بحالة الميزانية العامة . ولو كان هـذا الاعتماد ، ياحضرات النواب المحترمين ، مأخوذاً من وزارة الأوقاف لـكان من اختصاص لجنة الأوقاف أن تبدى رأيها فيه .

أما وهو — كما جاء فى تقرير اللجنة — مطلوب من وزارة المالية ... ...

الرئيس — جرت العادة بأن لجنة الأوقاف هى المختصة بنظر ميزانية وزارة الأوقاف بما فى ذلك الاعتمادات التى تؤخذ من الخزانة العامة للدولة ، فإحالة هذا المرسوم بقانون على لجنة الأوقاف كان فى محله . وهو ما اعتاد المجلس السير عليــه . وكلامى هذا منصب على الناحية الشكلية .

المقرر — إن المبلغ الذى يخصص كإعانة من وزارة المـالية تكملة لمصروفات المعاهد الدينية يعتبر إيراداً لهـا ، وعلى هذا الأساس يعتبر هذا المبلغ جزءاً من ميزانية وزارة الأوقاف .

هذا من الوجهة الشكلية ، أما من الوجهة الموضوعية ، فإن جملة إيرادات الأوقاف المرصدة لبدل الخبز لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ هو ٢٧٫٧٥٨ جنيهاً ، وهذا المبلغ وارد فى المذكرة الإيضاحية المرفوعة لمجلس الوزراء ، غير أن هذا المبلغ لم يكف لبدل الخبز المخصص بسبب زيادة عدد الطلاب فوصل المبلغ إلى ٣٥٫٥٠٠ جنيه ، وهذه الزيادة أريد أن يفتح لها اعتماد من ميزانية وزارة الماليـة ، ولـكن المعاهد الدينية أمكنها أن تدبر مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه وطلب فتح اعتماد إضافى بالفرق وهو ٤٫٠٠٠ جنيه ، أما باقى فرق المبلغ وهو ٨٠٠ جنيه فقد أمكن توفيره بعدم إعطاء المعاهد الدينية بدل خبز لطلاب السنة الثانية المنقولين إلى السنة الثالثة الابتدائية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أؤيد الرأى الذى أبداه دولة صدقى باشا ، وأرانى مضطراً إلى مخالفة النظرية التى يقول بها سعادة رئيس المجلس ، ذلك لأن إحالة ميزانية المعاهد الدينية على لجنـة الأوقاف أمر ، وفتح اعتماد إضافى من مال الدولة أمر آخر . فلا بد لفتح أى اعتماد إضافى أن تقول لجنة المالية كلمتها فيه ، لأنها هى التى تنظر فى شؤون مالية الدولة والمطلعة على كل ما له علاقة بها ، لهذا لا زلت مصمماً على رأيى الأول .

إن الحـكومة تعطى المعاهد الدينيـة إعانة معينة فى أول السنة المالية ، وهذه الإعانة تدرج فى الميزانيـة العامة فى باب المصروفات فتبحثها لجنة المالية ، فإذا طلب اعتماد أثناء السنة المـالية ، وكان هـذا الاعتماد سيؤخذ من ميزانية وزارة الأوقاف ، حق للجنة الأوقاف عندئذ أن تتولى بحثه . أما والاعتماد جديد وسيؤخذ من خزانة وزارة المالية ، فلا بد إذن أن تقول لجنة المالية كلمتها فيه كما تقولها فى جميع أبواب الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أستطيع أن أبدى رأياً يوفق بين وجهتى النظر المختلفتين .

لقد جرى العمل — كما قال سعادة الرئيس — على إحالة أمثال هذه الاعتمادات على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، وقد وضعت هذه اللجنة تقريرها . ولـكن بما أن الأمر يتصل باعتمادات ستؤخذ من مال الدولة ، وليست لها أية علاقة بالأوقاف والمعاهد ، فيحسن أن يحال الموضوع على لجنة المالية لتبدى رأيها فيه ، وعندها يكون لدى المجلس رأى اللجنتين المختصتين ، ويتحقق الغرض الذى ينشده دولة صدقى باشا وسعادة المنزلاوى بك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — إن الذى جرى عليه العرف ، وأيدته تقاليد هذا المجلس أن جميع الاعتمادات الخاصة بالمعاهد الدينية تحال على لجنة الأوقاف لتنظر فيها باعتبارها لجنة مالية مختصة بهذا الفرع من الميزانية . هذا هو الواقع ، وقديماً لم تكن الاعتمادات التى تعطيها وزارة المالية إلى المعاهد الدينية بهذا القدر ، ولـكن بعد زيادة هـذه الاعتمادات كان يحال بحثها على لجنة الأوقاف سواء أكان مصدرها وزارة المالية أم غير ذلك .

ومرد تقارير لجنة الأوقاف كرد تقارير لجنة المالية كلها لحضراتكم ، والنقطة التى يجب أن تكون محل البحث هى : هل فى التقرير ما يدعو إلى النقد أو التحليل ، سواء أكان الذى يعرضه مقرر لجنة المالية أم مقرر لجنة الأوقاف ؟ والمقصود من أعمال اللجان أن تكون وسيلة من وسائل التنقية والتصفية وإيصال المسائل إلى المجلس بعد بحث وتمحيص . ولجنة الأوقاف هى لجنة من لجان هـذا المجلس ، كما أن لجنة المالية من لجانه ، والأموال التى تعرض للبحث من هذه الناحية أموال عامة ، والمهم أن نصل فى البحث ، بمراحل معينة وبدقة معينة ، إلى رأى سديد .

فإذا كانت لجنة الأوقاف لم تستوف البحث ، ناقش المجلس تقريرها فى صلب عملها . أما إذا لم يكن فى عمل اللجنة ما هو محل نقد أو ما يثير اعتراضاً على الاعتماد المطلوب كان هذا العمل فى محله ، وكان تقديم المشروعات فى الوقت المناسب هو الغاية التى يتعاون المجلس من جميع نواحيه على تحقيقها .

حضرة النائب المحترم مصطفى عبـد الرازق بك — أؤيد ما أدلى به معالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، فلقـد جرى العرف فى هذا المجلس بأن تحال ميزانيـة وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية والاعتمادات المـالية التى تطلب للأزهر على لجنة الأوقاف . ولم يسبق لحضرة النائب المحترم دولة صدقى باشا أن أبدى مثل هذه الملاحظة ، بل لقد أقر دولته التقليد الذى سار عليه المجلس . ولا أدرى ما الذى جد اليوم .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — الرجوع إلى الحق ... ...

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم مصطفى عبد الرازق بك — يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك إن المبلغ المخصص لبدل الخبز هو من ريع الأوقاف ، فـكيف نأخذه من مال الدولة ؟ والواقع أن ميزانية الدولة تعطى لميزانية الأزهر والمعاهد الدينية مبلغاً معيناً . ومن هذا المبلغ ما هو إعانة ومنه ما هو بدل خبز أو جراية . وهذا التوزيع لا تتولاه وزارة المـالية عند إعطاء المبلغ ، بل يبين هذا التوزيع فى مخصصات الأزهر عند وضع ميزانيته .

فالذى يقول به سعادة على المنزلاوى بك ليس هو الواقع ، لأن ميزانيـة الأزهر مكونة فى الأصل كما قلت من مال الدولة ومال الأوقاف .

حضرة النـائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — من رأيى ، للاتساق ولمعرفة مصروفات الدولة على وجهها الصحيح ، أن كل اعتماد ، سواء أكان إضافياً أم كان على سبيل الأمانة ، يجب أن تبحثه لجنة المـالية ، لأن من حقها أن تعرف الأوجه التى تصرف فيها أموال الدولة عامة ، ويجب أن تـكون هناك صلة اتساق بين هذه المصروفات . وهذا فى الواقع لا يمنع لجنـة الأوقاف من أن تبدى ما لديها من ملاحظات إذا أرادت ذلك .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجنـدى — لست أوافق حضرة زميلى على المنزلاوى بك فيما أدلى به . فالمطلوب هو مبلغ بدل خبز لإطعام فقراء الطلاب ، وهذا المبلغ سواء أكان سيؤخذ من ميزانية الدولة أم من ميزانية الأوقاف فهو مطلوب لحاجة ، ولا بد من تدبير هذه الحاجة .

لقد سمعنا وسنسمع فى هـذه الجلسة أن هناك مبالغ فتحت بها اعتمادات للإحسان لمساعدة الإنسانية البائسة . وخـير لنا ونحن فى مصر أن نساعد طلاب الأزهر بمثل تلك المبـالغ ، سواء أكان ذلك من ميزانية وزارة الأوقاف أم من غيرها لو كان للخبز أو الجراية أوقاف خاصة ، وبها وفورات ولم نعطها لمستحقيها ، لـكان هناك محل للاعتراض . ولـكن المبالغ المخصصة لبدل الخـبز استنفدت كلها ، وبقى المعوزون بدون خبز ، فلا بد إذن لهؤلاء من علاج ، سواء وجد هذا العلاج فى ميزانية الدولة أو فى غيرها .

أما المسألة الشكلية ، فأقول إن العرف جرى ، وجرى بحق ، ولأسباب يعرفها الجميع ، على أن كل ما كان متعلقاً بالمعاهد الدينية فالنظر فيه من اختصاص لجنـة معينة . فمثلا إذا طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ عشرين ألف جنيه للأوقاف ، فمن ذا الذى يجب عليه أن

ينظر فيما إذا كان هذا المبلغ ضروريا أم لا ، وفيما إذا كان لازماً حقاً لوزارة الأوقاف أو المعاهد الدينية ؟ وما هى اللجنة المختصة لتمحيص هذا ؟ أهى لجنة المالية أم لجنة الأوقاف ؟

الجواب عن كل هذا أن لجنة الأوقاف هى بطبيعة الحال المختصة ، وهى لجنة محترمة كلجنة المالية ، وليس هناك ما يشعر بأن هذا الاعتماد يجب أن تختص بنظره لجنة المالية دون غيرها ، والمجلس هو الذى يبحث ميزانية الدولة كلها .

(تصفيق) .

وليست لجنة المالية أو لجنة الأوقاف هى مرجع كل شىء ، بل المجلس هو صاحب الشأن فى هذا .

(تصفيق) .

المقرر — إن لجنة الأوقاف هى التى تبحث ميزانية الأوقاف والمعاهد الدينية ، وأكبر مبلغ فيها من ميزانية الدولة ، وذلك طبقاً للتقاليد التى سار عليها البرلمان ، ولا شك أن من يملك الكل يملك الجزء وهذا الجزء هو محل البحث الآن .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — إنه لمبدأ خطر ذلك الذى يؤدى إلى أن أموال الدولة تكون محل بحث اللجان الخاصة ، إذ يترتب على هذا المبدأ أنه إذا طلب اعتماد لوزارة الزراعة أحيل على الزراعة ، ويمكن أن يقال فى هذا الصدد ما قاله حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، فأرجو ألا ننسى أن هناك قاعدة أساسية ، وهى أن الميزانية لا تتجزأ .

ومن أجل ذلك أنشئت لجنة المالية ، لأن كل أموال الدولة يجب أن تبحث على ضوء جميع ملابساتها ، ولا يمكن إجراء بحث جزئى فى موضوع دون آخر . والموضوع المطروح أمامنا هو طلب فتح اعتماد يؤخذ من أموال وزارة المالية ، ولذلك يكون من شأن لجنة المالية دون غيرها أن تبحثه ، وليس ما يمنع من اتباع القاعدة التى ذكرها حضرة الأستاذ محمد توفيق خليل بك ، توفيقاً بين الآراء وهو أن لجنتى المالية والأوقاف تنظران الاعتماد فتنظر اللجنة الثانية فى مناسبته ، أما الاعتماد فى ذاته فيجب أن تبدى لجنة المالية رأيها فيه .

(تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة وتولاها حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — حضرات النواب المحترمين :

ما من شك فى أنى متفق تماماً مع دولة إسماعيل صدقى باشا فيما يتعلق بمبدأ وحدة الميزانية ، وفى أنه كان من الواجب أن تحال كل الاعتمادات التى ستؤخذ من الخزانة العامة للدولة على لجنة المالية ، كما أنها تبحث فى اللجنة المالية فى وزارة المالية التى تقابل فى السلطة التنفيذية لجنة المالية فى الهيئة التشريعية . ولكن المجلس فى المرات الكثيرة والسنين الطويلة الماضية رأى — خلافاً لرأى سبق أن أبديته — أن الاعتمادات التى تطلب للمعاهد الدينية يجب أن تحال على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، كما أن ميزانية المعاهد الدينية تحال على لجنة الأوقاف ، وفيها مبلغ كبير يؤخذ من خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — ينظر هذا المبلغ فى لجنة المالية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — للعلم فقط ولتعديل الميزانية بما يتفق وما اعتمده المجلس عند نظره ميزانية المعاهد الدينية .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — ألا تخفض لجنة المالية هذا المبلغ إذا رأت ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — إذا وافق المجلس على مبلغ الإعانة ، وقدره مثلا بـ ١٠٠٫٠٠٠ أو ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ، فلجنة المالية تعدّل أرقام الميزانية بما يتفق وذلك ، ولا يمكنها بعد موافقة المجلس أن تعدل أو تغير هذا الرقم . وهذا ما سار عليه المجلس فى الماضى . وفى الواقع أن أهمية الأمر ليست فقط بالنسبة لهذا الاعتماد ، وإنما هى بالنسبة لما يسير عليه العمل عندما ترد ميزانية الدولة ، ومن ضمنها ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية . فهل تحال هذه الميزانية على لجنة الأوقاف أم على لجنة المالية ؟ فإن كان المجلس يرى

عدم اتباع التقليد الذى سرنا عليه طوال السنين الماضية فيمكنه أن يبين ذلك الآن ، وإن لم يكن من رأيه هـذا فيكتفى ببحث لجنة الأوقاف . وأرجو أن نتبع التقاليد التى سرنا عليها فى الماضى .

هـذا من جهة الشكل . أما من جهة الموضـوع فقد مرت هذه المسألة على وزارة المالية وقت أن كنت وزيراً لها . وكان من رأينا ، عنـدما عرضت ميزانية المعاهد الدينيـة على اللجنة المالية ، أن المبلغ المخصص للخبز يجب أن يكتفى فيه بما يحصـل من إيرادات الأوقاف المخصصة لذلك ، كما قال سعادة المنزلاوى بك . وبناء على ذلك حذفنا من اعتمادات ميزانية المعاهد الدينية مبلغ سبعة آلاف جنيه كان سيؤخذ من الأموال العامة ، وطلبنا إلى إدارة المعاهد الدينية أن تتدبر الأمر فى حدود إيرادات الأوقاف المخصصة لذلك . غير أن تلك الإدارة عادت فشكت من هذا الاستبعاد ، وقالت إن تنظيم سـير الدراسة يستلزم أن يصرف الخبز على نظام واحد فى كل المعاهد ، وإنه ينقصها هذا المبلغ ولا مناص من تكملته .

ولرغبة وزارة المالية فى الاقتصاد ، وفى أن تعمل إدارة المعاهد الدينيـة على توفير هـذا المبلغ أو أكبر جزء مستطاع منه ، فقد اتفقت شفوياً — على ما أذكر — على استبعاد الاعتماد ، وعلى أن تبذل إدارة المعاهد الدينيـة جهدها لتوفيره . فإن لم يتيسر لها ذلك تقـدمت بطلب اعتماد إضافى . وقد بذلت الجهـــد حتى أمكنها تدبير مبلغ أظنه يقارب ثلاثة آلاف جنيه . ولذا تقدمت بهـذا الاعتماد الإضافى الذى أرجو من المجلس أن يوافق عليه ، حتى يتسنى لإدارة المعاهد الدينية أن تسير فى توزيع الخبز حسب النظام المقرر ، وحتى لا يحدث إخلال بسير الدراسة . كما أرجو ألا تعود إدارة المعاهد فى المستقبل إلى طلب اعتمادات أخرى فى هـذا الشأن ، إذ يمكنها أن تتدبر الأمر ، لأنه ما دامت إيرادات بعض الأوقاف تخصص لتوزيع خبز على طلاب العلم فيجب أن يكتفى بهـذه الإيرادات . هذه هى حقيقة الأمر أردت أن أشرحها إلى حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ محمد توفيق خليل بك — قال سـعادة رئيس المجلس ، حين تخلى عن رياسة الجلسة ، بلباقته المعهودة رداً على الاعتراضات أو الآراء التى أثيرت إن هناك تقليداً سار عليه البرلمان ، وإن كان سعادته سبق أن أبدى رأياً يخالف هذا التقليد . وفى الواقع أن سعادة الرئيس قد انتقل من إبداء رأيه وتعزيزه إلى الكلام فى الموضوع مباشرة ... ...

الرئيس — عندما تخليت عن رياسة الجلسة قصدت الكلام فى الموضوع لا فى الشكل ، وإلا لتكلمت وأنا فى مكانى هذا .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — ما أريد أن أقوله هو أنه قبل الكلام فى الموضوع كان من الطبيعى أن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان الأمر يدعو إلى إحالة هذا الاعتماد على لجنة المالية لبحثه ، أم أنه يكتفى باتباع التقليد المعمول به . إنى أرجو أن يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

الرئيس — إذن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى إحالة الموضـوع على لجنة المالية لبحثه ، وسيبنى على هـذا أن تحال ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية على لجنة المالية فى المستقبل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ليس الأمر كذلك مطلقاً .

الرئيس — الموافق على إحالة التقرير على لجنة المالية لبحث الموضوع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن ننتقل إلى الكلام فى الموضوع .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

الموافقة على اعتماد بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه صرف بعضه فعلا وارتبطت الوزارة بصرف بعضه الآخر قبل اعتماد البرلمان الصرف .

مجلس النواب

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ١٥ « وزارة الدفاع الوطنى » الفرع ١ « ديوان العموم والجيش » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ١٫٥٥٠٫٠٠٠ ج . م (مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) علاوة على الاعتمادات المدرجة لمشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — حضرات النواب المحترمين ، تطلب منا الوزارة الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ علاوة على الاعتمادات المدرجة لمشروعات الدفاع الوطنى . والحق ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننى حين صحت عزيمتى على المعارضة فى هذا المشروع ، شعرت بشىء من الحرج غير قليل ، لا لأننى أخشى الجهر بما أعتقد أنه الحق ، ولكن لأنه فى مثل هذا الموقف لا يأمن الإنسان الاصطدام بالعاطفة فى موقف قد يطغى فيه الشعور على العقل . وفى الواقع أن عبارة الدفاع الوطنى تستهوى الأفئدة والنفوس معاً ، فمن ذا الذى لا يتأثر حين يسمع كلمة الدفاع عن الاستقلال ، والذود عن حياة الوطن ، والنضال فى سبيل الحياة والحرية ، وخاصة أن العالم يشهد اليوم معتركا هائلا ، ويرى أن نيران الحرب توشك أن تضطرم فى جوانب العالم كله ؟ على أن هذه الاعتبارات لم تصرفنى مطلقاً عن أن أحاول جهدى فى أن أغلب العقل على العاطفة ، وأن أواجه الحقائق وحسبى ذلك وكنى . ولقد سألت نفسى بداءة ذى بدء : هل مشروعات الدفاع الوطنى ، على الصورة التى نراها ، يمكن فى حال من الأحوال أن تكون مقدمة على الإصلاح الواجب فى جميع نواحى الحياة العامة المصرية ؟ أو بعبارة أوضح وأصرح : هل يمكن فى الترتيب المنطقى أن نبدأ بهذه المشروعات على الصورة التى نراها قبل أن نبذل آخر جهد فى الإصلاح الداخلى ليكون تمهيداً طبيعياً لتحقيق مشروعات الدفاع الوطنى ؟

حضرات النوّاب المحترمين : حقيقة يجب أن نضعها نصب أعيننا دائماً ، تلك الحقيقة هى أن إنشاء جيش كامل العدة والعدد فى فترة عام واحد أو عامين أو حتى ثلاثة أعوام ، إنما يدخل فى خيال الشعراء أكثر مما يدخل فى حيز تفكير أولئك الذين يعتنقون مبادئ السياسة العملية . هذه الحرب مهما اتسع نطاقها ، ومهما طال مداها ، لابد يوماً أن تضع أوزارها ، ولا يمكن أن تنتهى إلا بإحدى نتيجتين : الأولى هى أن يعقد النصر للواء الديموقراطيات ، وفى هذه الحالة ماذا نتوقع ؟ نتوقع طبعاً تنفيذ سياسة نزع السلاح .

(ضجــة) .

الرئيس — أخبرنى حضرة النائب المحترم المتكلم أن ما يمكن أن يتعرض له فى كلامه يحتاج لأن تكون الجلسة سرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إن الحالة الدولية الآن حساسة جداً ، ولذلك أعارض فى جعل الجلسة سرية .

حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى — إن سياسة الدفاع الوطنى معلومة لمجلسكم الموقر ، وقد سبق أن وافق عليها فى السنة الماضية والتى قبلها ، ولا أرى مطلقاً داعياً لإثارتها الآن سواء فى جلسة سرية أو جلسة علنية .

الرئيس — ولكن حضرة النائب المحترم يريد إثارتها .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — إن مناسبة هذا الاعتماد الإضافى ليست المناسبة التى نتكلم فيها عن سياسة الدفاع الوطنى ، وأمامنا مناسبتان قريبتان لذلك ، وهما بحث السياسة المالية العامة وبحث ميزانيـة وزارة الدفاع الوطنى . ففى كل منهما مجـال للتكلم عن سياسة الدفاع الوطنى . أما الاعتماد المطلوب اليوم ، ولو أنه يثير جانباً من هذه النواحى ، إلا أنه ليس فى الصميم المتعلق بسياسة الدفاع كلها . وأظن أن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع لا يمانع فى إرجاء الكلام فى هذا الموضوع حتى تحين إحدى المناسبتين اللتين أشرت إليهما .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — ليس لدى مانع من ذلك ، وسأثير هذا الموضوع عند نظر السياسة المالية العامة ، وأرجو من الآن أن يعتبرنى سعادة الرئيس أول طالبى الكلام عند مناقشة هذه السياسة .

الرئيس — الكلمة الآن لدولة صدقى باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — أرى أن الوضع المنطقى أن يؤجل نظر هذا الاعتماد لحين مناقشة السياسة المالية العامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لى كلمة فى اللائحة الداخلية ، إن طلب التأجيل مقدم على ما عداه بمقتضى اللائحة ، وما دام حضرة النـائب المحترم الأستاذ عبد المجيـد نافع أرجأ كلامه فى الموضوع لحين مناقشة الميزانيـة ، وهى ستعرض علينا خلال هذا الشهر ، فأرى تأجيل نظر هذا الاعتماد ...

الرئيس — إن الاعتماد المطلوب خاص بميزانية السنة المالية الحالية لا ميزانية السنة القادمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل المبالغ المطلوبة بهـذا الاعتماد صرفت أم لا ؟ فإذا كانت قد صرفت يكون لنا شأن آخر فيما يتعلق بالصرف قبل أن نقر هذا الاعتماد . وإذا لم تكن قد صرفت فأطلب تأجيل نظر الموضوع حتى ينظر مع مشروع الميزانية ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال فى نظر هـذا الاعتماد ، لأنكم إذا اطلعتم على التفصيلات الواردة بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون — ودعكم من تقرير اللجنة ذاته لأنه لا يدل على شىء (ضحك) سوى أن اللجنة اجتمعت فى تواريخ كذا وكذا ، ورأت أن طلب فتح الاعتماد فى محله ووافقت عليه — تتبينون من مفردات الاعتماد مبلغ ٣٠١٫٠٠٠ جنيه عبارة عن الباقى من تكاليف المبانى التى ارتبط بها فى السنة الماضية ، وهذه المبانى قائمة ، والمبالغ تدفع ، فلا خطر من تأجيل نظرها لحين بحث مشروع الميزانية .

ثانياً — يدخل ضمن هذا الاعتماد أيضاً مبلغ ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه لشراء السيارات ، ويخيل لى أن الحكومة قد ارتبطت بشراء سيارات بهذا المبلغ الذى لم تبحث اللجنة مفرداته ، وقد تناقشنا طويلا فى السنة الماضية بشأن السيارات ، فإذا خصصت الحكومة مبلغاً من هذا الاعتماد لشراء سيارات ، فيجب بحث أمر هـذه السيارات ، من حيث تكاليفها وماركاتها والحاجة إليها ، وكل ذلك لم تدرسه اللجنة . ويدخل أيضاً ضمن هـذا الاعتماد مبلغ ١٩٥٫٠٠٠ جنيه باقى ثمن المعدات الحربية ومبلغ ١٦٤٫٠٠٠ جنيه للدفاع الجوى السلبى ، ومبلغ ٤٠٫٠٠٠ جنيه لمشروع ورشـة الأساس لسلاح الطيران ، ومبالغ أخرى مقدرة خصصت للغارات الجوية . ولا أدرى ما هو الارتباط بينها ، ولا أفهم لماذا لم تجمع فى رقم واحد وبند واحد . وكل هذه الأرقام لم تبحثها اللجنة البحث الذى يتناسب مع ضخامتها . نستخلص من ذلك أن موضوع هذا الاعتماد غير صالح للنظر أمام المجلس الآن لأن عناصره لم تبحث . وبما أننا على وشك النظر فى الميزانية الجديدة وفى السياسة المالية العامة والأسس التى ستبنى عليها ، فأقترح أن يؤجل النظر فى هذا الاعتماد حتى تعرض على المجلس ميزانية وزارة الدفاع الوطنى . وإذا كان الأمر يستدعى الإسراع فلا بأس من أن ينظر المجلس ميزانيـة وزارة الدفاع قبل غيرها من الميزانيات الأخرى ، وهذا فى رأيى أجدى من أن نجازف بإقرار اعتماد ضخم بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه استناداً إلى خمسة أسطر وضعت فى تقرير لجنة المالية .

(تصفيق من اليسار) .

المقرر — تجـدون حضراتكم فى مقدمة تقرير اللجنة أنها استنفدت فى بحث هـذا الاعتماد عدة جلسات ، ولم تكتف فى بحثها بالمذكرة المرافقة له والمقدمة من وزارة المالية ، بل طلبت الوقوف على معلومات معالى وزير الدفاع . وقد حضر معاليه أمامها ،

وظلت اللجنة تناقشه أربع ساعات فى تفاصيل كل رقم . وقد تبين للجنة أن هذا المجلس والمجلس الشقيق قد أقرا مبلغ ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من ميزانية الدفاع الوطنى للسنة الحالية الفرع الأول « ديوان العموم والجيش » ورخص إلى مجلس الوزراء أن يتصرف فى هذه الاعتمادات فى حدود ما تقتضيه الضرورات الحربية ، وقد بنى هـذا الترخيص على أن من المصلحة أن يولى البرلمان ثقته مجلس الوزراء ، لأنه هو المتصرف فى أمر الدفاع الأعلى عن البلاد ، ولجنة المالية لم تخرج عن التقليد الذى رسمه البرلمان ، ورأت أن الترخيص قائم ، واكتفت بما ورد فى مذكرة وزارة المالية وبالبيانات التى سمعتها من معالى وزير الدفاع الوطنى ، وتبين لهـا أن مبلغ الـ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه اقتضته طوارئ الدفاع عن البـلاد ، والواقع أن النتيجة الحتمية واحـدة ، بل كان موقف لجنة المالية بالنسبة للاعتماد أحق وأجدر بالموافقة ، لأن البرلمان قد سبقها بالترخيص ، ولم تكن لجنة المالية إلا منفذة لما أقرّه البرلمان من قبل .

قد يكون من حق الأستاذ فكرى أباظه أن يناقش اعتماد السيارات وتفاصيله ، ولكن كل هذا داخل فى حدود الترخيص السابق ، ومحل ذلك عند النظر فى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى ، أو عند مناقشة السياسة المالية العامة للدولة .

أما الاعتماد المطلوب الآن فواضح ، وتفاصيله موضحة بمذكرة وزارة المالية ، ولم تر اللجنة ما يوجب إضافة شىء جديد إلى التقرير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — حضرات النواب المحترمين : يخيل إلى أن حضرات النواب الذين طلبوا تأجيل نظر هذا الاعتماد لا يقدرون الموقف الدقيق حق قدره .

هذا الاعتماد مقدم من وزارة الدفاع الوطنى فى ميزانية السنة الحالية التى تنتهى فى أبريل سنة ١٩٤٠ ، وهو مطلوب لمصروفات ضرورية ، كما هو ظاهر من البيان الوارد بمذكرة وزارة المالية ، وقد يكون هذا الاعتماد مطلوبا لثمن سيارات أو لإقامة مبان اقتضتها الضرورة وارتبطت وزارة الدفاع بأداء الثمن .

ولم أسمع ولم أقرأ فى الجرائد أن وزارة الحربية فى بلد من البلاد الأخرى المشتغلة مثلنا بمسائل الحرب تقدمت بطلب اعتماد لصرفه فى شؤون الدفاع ورأى المجلس تأجيل النظر فيه ، لأن أهم الاعتمادات هو ما يصرف فى سبيل الدفاع عن البلاد ، وتجب المبادرة بإقرارها ، لأن التأخير فى إقرارهذه الاعتمادات وصرفها قد يكون فيه ضرر كبير بأداة الدفاع ، ونحن لا ندرى إذا كان الغد أو بعد الغد يتطلب منا هذه الآلات والعدد . لذلك أرى أن تأجيل نظرهذا الاعتماد يترتب عليه ضرر كبير ، ويظهر المجلس بمظهر من لا يقدر الظروف حق قدرها .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه نصه :

« أقترح تأجيل نظر هذا الاعتماد حتى ينظر مع ميزانية وزارة الدفاع » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشـا — أشعر بكثير من الحرج إذا ما تناولت ببعض الملاحظات الاعتماد المطلوب منا إقراره هذه الليلة لمشروعات الدفاع الوطنى ، ذلك أن الدفاع الوطنى هو سياج الاستقلال ، والاستقلال كما نعلم جميعاً يجب أن نكرس له جهودنا مجتمعة ، وأن نفتديه حتى بالأرواح ، غير أننى كنائب أشعر أنكم توافقوننى كل الموافقـة إذا ما قلت إن رقابة المـال — وهو أول ما يعنى به البرلمـان — يجب أن تكون رقابة صحيحة منتجة ، وأشعر أيضاً أن لجنـة المـالية ، عندما عرض عليها هـذا الاعتماد لم تكن بعيدة عن أن تحس بمثل إحساسى ، وهو الشعور بالحرج فى هذا الموقف ، لأنها اكتفت فى إقرار اعتماد بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه بتقرير من سطرين أو ثلاثة أسطر ، لم تبين لنا فيه أوجه إنفاق هذا المبلغ والأغراض التى اعتمد من أجلها ، ولم تذكر لنا السبب الجدّى فى أن يطلب منا فى غضون السنة — والميزانية على الأبواب — إقرار اعتماد بمثل هذه الضخامة .

إننى لا أطلب الآن رفض هذا الاعتماد ، بل على العكس سأكون من الموافقين عليه ، وإنما أعترف لحضراتكم أننى سأوافق عليه ، لأنه اعتماد مطلوب للدفاع ، ولكنى أشعر أنى لا أستطيع الموافقة عليه فى تفاصيله .

ذكر حضرة رئيس لجنـة المـالية أن البرلمـان ، عنـدما أقر فى العام المـاضى الاعتمادات الخاصة بمشروعات الدفاع ، أى اعتمادات الباب الثالث ، رخص لمجلس الوزراء بالتصرف فيها ، ولكن هذه الاعتمادات ومقدارها ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه هى جزء من ميزانية قدرها

٨٦٣٫٠٠٠ جنيه ، والبرلمان لما أعطى الترخيص أذن أن يكون التصرف فى حدود هـذا الاعتماد فقط ، ولم يأذن للحكومة فى أن تتعداه إلى الاعتماد المعروض علينا الليلة . أما أن تتقدم الحكومة باعتماد إضافى يبلغ نحو ٦٠ ٪ من الاعتماد المدرج فى الميزانية ، فهذا ما لا عهد لنا به فى نظر الاعتمادات الإضافية .

أفهم أن الاعتمادات التى توضع فى الميزانيـة لغرض من الأغراض يمكن أن تتجاوز ، ولـكن فى حـدود المعقول ، أى أن يكون التجاوز بنسبة ١٠ ٪ أو ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪ ، ولـكنا لم نسمع باعتمادات إضافية يصل التجاوز فيها إلى مثل هـذا المبلغ الـكبير الذى يعادل فى الحقيقة ميزانية جديدة أخرى بجانب ميزانية الدفاع .

والواقع أننا لم نفهم إلى الآن : هل هذا الاعتماد هو تجاوز لاعتماد سابق أم اعتماد جـديد ، أما التجاوز فلا بأس من أن ينظر فيه المجلس ، باعتبار أن هناك اعتمادات فتحت ولم تكف للسير بالأمور فى مجراها الطبيعى ، أو أن هناك عوامل جـديدة اضطرت الحكومة إلى تجاوز هـذه الاعتمادات ؟ أما أن تتقدم الحكومة باعتماد ، ليس هو فى الحقيقة باعتماد جديد ، ولا هو بتجاوز ، فهذا أمر غير مفهوم ، لأنكم إذا رجعتم إلى تفاصيل هذا الاعتماد وجدتم أنه تناول مشروعات ومسائل ، كان يجب أن تطلب لها اعتمادات خاصة ، تناقش وتبحث أمام اللجنـة المالية وتؤيد ببيانات وافية ، فيقال مثلا إن الحكومة تطلب اعتماد مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه لتعزيز قوات الجيش . أما الاعتماد المعروض فهو ليس اعتماداً إضافياً ، بل هو إجراء قرر دون أن تعرض علينا تفاصيله . وأعتقـد أنكم توافقون على اعتماد هـذا المبلغ ، ولـكنى أرى أن الحكومة كان يجب عليها أن تسلك طريقاً آخر غير هذا الطريق لتدبير المال ، لا أن تأتى وتطلب منا أن نوافق دفعة واحدة على اعتماد يتجاوز المليون من الجنيهات دون أن تبين لنا المبررات التى دعت إلى ذلك ، لأنه إلى جانب عاطفتنا الوطنيـة ، وحرصنا الشديد على واجب الدفاع ، يجب ألا ننسى أن أول ما يطلب من هيئة برلمانية هو الحرص على المال والرقابة عليه . إذا رجعتم إلى ميزانية العام الماضى وجدتم أنه قد اعتمد فيهـا للدفاع الوطنى مبلغ ٨٦٣٫٠٠٠ جنيه ، وفى هذا العام بلغت هذه الاعتمادات نحو ٩٤٢٫٠٠٠ جنيه ، ولا تدخل فى هذا المبلغ إعانة السودان التى ألغيت هذا العام ، ومقدارها ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه ، واليوم يطلب منا اعتماد مبلغ ١٫٠٥٥٫٠٠٠ جنيه لشؤون الدفاع فوق الاعتمادات التى عرضت علينا فى صور مختلفة .

أنا لا أعترض على هـذه المبالغ لأننا أمام كلمة « دفاع » يجب أن ننحنى ، وبحق ، إنما كل ما أريده هو أن المسائل المالية يجب أن تـكون محل بحث وفحص .

قال حضرة رئيس لجنة المالية إن اللجنـة فحصت كل رقم وبحثت كل بيان . ولـكن كان الواجب أيضاً أن يشترك المجلس فى هذا البحث لنرى هل طلب هذه المبالغ الـكبيرة فى محله أم لا .

لا تنسوا أننا ، لـكى نوازن ميزانيـة العام الماضى ، أخذنا من المال الاحتياطى ١٫٣٥٠٫٠٠٠ جنيه وأن وزير المالية اضطر ، لـكى يوازن الميزانية الحالية ، أن يقتطع من الاحتياطى نحو مليونين من الجنيهات ، فيكون مجموع ما اقتطع من الاحتياطى فى هذين العامين ٣٫٣٥٠٫٠٠٠ جنيه .

المفروض أن الحكومة عندما تضع مشروع الميزانية تـكون ملمة بما سيواجهها من المطالب ، حتى لا تتقدم بميزانية تـكون عرضة لمثل هذه التجاوزات الفادحة ، فكان يجب أن يكون لنا برنامج محدود ، حتى إذا ما عرضت علينا الميزانية التى نقضى الشهور فى دراستها نكون ملمين بهذا البرنامج وما يواجهنا من الطلبات أو المشروعات التى يتضمنها . أما أن يطلب منـا بجرة قلم أن نعتمد ١٫٠٥٥٫٠٠٠ جنيه ، دفعة واحدة ، وفى تقرير من ثلاثة أسطر ، فهذا ما لا يجوز . لذلك أرى توجيه نظر الحكومة إلى أن الاعتمادات ، سواء كانت للدفاع أم لغير الدفاع ، يجب أن تكون محل بحث سابق ، حتى لا نفاجأ أثناء السنة المالية بمثل هذه الطلبات الفادحة التى تزعزع أركان الميزانية . ولا شك أن معـالى وزير المالية — الذى يصغى لى بتمام الاهتمام ولا يخالفنى فيما أقول ، لأنه وقد وضع الميزانيـة بهذا العناء الـكبير ، واضطر لـكى يوازنها إلى إرهاق المموّلين — يشعر معى أننا قد عطلنا أعمـالا ومشروعات هامة فى سبيل إقرار مشروعات وتدابير لا أشك فى لزومها ، ولـكنى لـكى أقرها يجب أن أشعر أننى لست محروما — إذا ما تقدمت بالتضحيات الـكبيرة فى سبيل الدفاع الوطنى — من الاشتراك فى بحثها ، وأن إقرارى لها يقوم على برامج مقررة ومعروفة .

لذلك فإنى مع موافقتى على الاعتماد ، أرجو الحكومة أن تراعى عند وضع الميزانية أن يكون وضعها على أساس ثابت حتى تتفادى

الالتجاء فى غضون السنة إلى مثل هـذه الاعتمادات والتجاوزات ، التى تضطرنا إلى التضحية بكثير من المشروعات الداخلية الضرورية ، التى يؤدى عدم القيام بها إلى حرمان البلاد من فوائد لا تقدّر .

(تصفيق) .

المقرر — لاشك أن لجنة المالية تقدّر الملاحظة التى أبداها دولة صدقى باشا حق قدرها ، ولـكن اللجنـة لم يفتها مطلقاً أن تناقش تفاصيل هذا الاعتماد ، ورأت أن لا ضرورة لبيان هذه التفاصيل فى تقريرها ، اكتفاء بما ورد بمذكرة وزارة المالية . وأؤكد لحضراتكم أن الاستعدادات الحربية ، وأعمال التحصينات والاستحكامات فى الجهة الغربية اضطرت القائمين على شؤون الدفاع إلى طلب ترخيص من مجلس الوزراء بصرف جزء من المبلغ المطلوب الآن اعتماده . وهنـاك أيضاً ما سمى بالدفاع الجوى والسلبى (مقاطعة) فى تقديرى ، إذا أردتم زيادة فى التفاصيل . إن شرحها يحتاج إلى جعل الجلسة سرية ، وإن كنت أعتقد أن الموضوع ليس فيه خبىء .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن المصلحة العامة تقضى علينا أن نثق كل الثقة بأن هذه المبالغ صرفت فى سبيل مواجهة الطوارئ والضرورات الحربية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو رحاب — يفهم من كلام حضرة المقرر أن الاعتماد المعروض علينا الآن صرف فعلا .

المقرر — بعض هـذا الاعتماد صرف فعلا لمواجهة الطوارئ والضرورات الحربيـة كما قلت ، وبعضه الآخر ارتبطت وزارة الدفاع الوطنى بصرفه .

إذن يجب علينا إقرار هـذا الاعتماد كاملا ، وأمامى الآن بيان بالأعمال الضرورية التى استلزمت صرف جزء من هـذا الاعتماد ، والأعمال التى استلزمت الارتباط بصرف جزء آخر منه . ولحضراتكم تمام الحرية فى أن تسألوا عن هـذه البيانات رقما رقما كما سألت لجنة المالية معالى وزير الدفاع الوطنى عنها . والذى يريد من حضراتكم الاستزادة من هذه التفصيلات فالفرصة مواتية عند نظر الميزانية والسياسة المالية العامة للدولة . لذلك لا أرى محلا للقول بأنه كان يجب أن يتناول تقرير اللجنة تفصيلات بحثها ، لأن ما ورد فى مذكرة وزارة المالية فيه الـكفاية .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع نصه :

« أقترح بعد البيان الذى أدلى به دولة صدقى باشا إعادة الاعتماد للجنة المالية لإتمام بحثه من جديد » .

وقد سبق أن رفض المجلس طلب التأجيل ، وعلى ذلك لا يمكن عرض هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — الواقع أنى أعترض على هذا الاعتماد من جهة الشكل . فالذى فهمته ، وأنا عضو فى لجنة المالية ، أن وزارة الدفاع أعطيت فى العام الماضى مبلغاً قدره ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه لتصرف منه فيما تراه من الوجوه .

والذى فهمته من البحث — وأنا لا أتعرض للتفاصيل — أنه إذا كان هناك برنامج موضوع ثم طرأ عليه تعديل يستدعى زيادة الاعتماد المخصص له — ولست أقول إن الزيادة لا يستلزمها الحال أو أن الحكومة ليست محقـة فى طلب هـذه الزيادة — فإن الوزارة تعلم أن تعديل البرنامج يستدعى صرف مبالغ أكثر من المبالغ التى أقرها البرلمان . ولـكن فى رأيى أنه احتراما لرقابة البرلمان كان يجب على الحكومة — قبـل أن تعتمد التغيير — أن تطلب من البرلمان زيادة المبلغ قبـل أن تصرفه فعلا أو ترتبط به . ولـكن الذى حدث — وأنا لا أريد التعريض بالحكومة أو إهانتها — أن الحكومة تحايلت فى سبيل الوصول إلى إقرار هذا الاعتماد .

اعتمدنا فى السنة الماضية مبلغ ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه ، وأعطينا لمجلس الوزراء حق التصرف فى هـذا المبلغ بالطريقة التى يراها ، ولـكن وزارة الدفاع الوطنى غيرت البرنامج الذى خصص له هذا المبلغ ، فوضعت برنامجاً جديدا ، من شأنه أن يستغرق مبلغ الـ ٢٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه مضافا إليـه المبلغ المطلوب اعتماده الليلة . فكان يجب على الوزارة ألا تتجاوز فى الصرف حدود المبلغ السابق . وإننى أعتقـد أنها كانت تصرف ، وهى متأكدة أنها ستتجاوز هذا المبلغ بنحو ١٥٥٠٠٠٠ جنيه . قيل لنا فى لجنة المالية إن هذا الاعتماد مستعجل ، وإن الوزارة ارتبطت به ، وإنه إذا جاء آخر فبراير ولم يقره البرلمان فإن وزارة الدفاع لا يبقى عندها قرش واحد تصرفه فى شؤون الدفاع من هذا التاريخ لغاية أبريل . ومعنى هذا أن الحكومة كانت تعلم أنها تصرف مبالغ تتجاوز الاعتمادات التى أقرها البرلمان فى العام المـاضى .

فاحتراماً للرقابة البرلمانية كان يجب عليها — قبل أن تصرف أى مبلغ يتطلبه تعـديل البرنامج — أن تتقدم إلى البرلمان لأخذ رأيه فى ذلك . ولا أقول إن هذا التعديل لم يكن يستدعيه الحال أو تستلزمه الضرورة ، ولكنا كنوّاب لنا حق الرقابة على صرف هذه المبالغ ، وهذه الرقابة هى حق بل واجب البرلمان الأول . لهذا أكرر القول إن طلب إقرار الاعتماد المطلوب بهذه الصورة ، بعـد أن صرف منه بعض المبالغ ، وارتبطت الحكومة ببعضه الآخر ، تلاعب وتحايل على الدستور .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أتريد أن تقول إن هذه حيلة شرعية ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نعم ، هى حيلة شرعية للإفلات من الرقابة البرلمانية . لهذا أرى أنه وقد صرف الاعتماد فعلا ، وأنه لم يحدث خرق دستورى بالمعنى الفقهى ، فإنكم مضطرون إلى الموافقة على هذا الاعتماد ، لأننا إذا رفضناه فإن الحكومة ستقول لنا إنها لن تجد ما تصرفه فى شؤون الدفاع لغاية أبريل من السنة الحالية .

وبناء عليه أرفض الموافقة على الاعتماد المذكور ، ولو أننى لا أدعو غيرى إلى هذا الرفض .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — اختتم حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا كلمته بالموافقة على المشروع ولكنه ما بين مستهل حـديثه إلى نهاية موافقته قد أدلى بعبارات كانت كلها معارضة للمشروع وتشكيكا وتسخيفاً ، إذا استطعت أن أقدر فهم ما أسمع .

أما حضرة الزميل المحترم أحمد عبد الغفار بك فقد حمل حملات يخيل إلى سامعها أنها معارضة للمشروع ، ولكنه على الحقيقة لم يمس المشروع فى جوهره ، بل تكلم فى شكليات لاحظها واعترض عليها .

إن لدولة صدقى باشا من الدفاع الوطنى مواقف مجيدة فى هذا المجلس . ولقد وقف يوماً على أثر استجواب وجهه للحكومة الماضية عن الدفاع الوطنى ، فرسم للبلاد وللحكومة يومئذ برنامجاً وطنياً دفاعياً لا يزال يعتبر من أجل وأروع سجلات الدفاع الوطنى ، وتقدمت فى إثره أؤيده فى استجوابه مطالباً حكومة ذلك العهد بتحقيق عدة برامج لتكملة الدفاع الوطنى .

كنا ننادى بذلك وندين به يوم كان الأمر هيناً ليناً لا بأس فيه ، ويوم كان الموضوع المعروض هو ما يجب علينا أن نستعدّ به ، وما ينبغى أن نتخذه لنحتفظ بكرامة الأمة ، أو بالقول الصريح لنسترجع كرامتها الحربيـة التى فقدتها فى القرن الماضى . ولـكن الذى جدّ بعد ذلك أن تعاقبت الحوادث سراعاً حتى أعلنت الحرب ، وها نحن اليـوم فى غمرتها ، وإذا كان الله قد نجى بلادنا من شرورها إلى هذه الساعة فهو وحـده الذى يعلم إلى أى يوم وإلى أية ساعة سيديم علينا نعمة هذه النجاة ، فقد تتطور الحوادث فنصلى نار الحرب الهوجاء ، ونصبح لها طعاماً سائغاً ، ويومئذ ندرك أن ما يقال اليوم من تشكيك وإثارة خلاف على الشكليات ليس إلا كلاماً بيزنطياً لا يقدّم ولا يؤخر .

فالحقيقة التى يجب أن نضعها أمام أنظارنا هى أن الحرب أعلنت ، وأننا كنا ننتظر غداة إعلانها من دقيقة إلى أخرى أن ندخل غمـارها ، فماذا كان واجباً أن يقوم به أولو الأمر فينا ؟ أما والله لو انتظروا دقيقة أو جزءاً من الدقيقـة ليتمموا أولا ما تقتضيـه الشـكليات وما يتطلبه الدستور والعرف ، ثم وقعت الواقعة ، فإن فى أعناقهم تبعة كل جرح يصيب حيواناً من حيواناتنا .

(تصفيق طويل) .

إن جميع الحكومات التى خشيت إعلان الحرب أو التى صودمت ودوهمت بها فعـلا قد تقدمت إلى برلمانات بلادها فاستصدرت منهـا تفويضات باتخاذ كل ما تتطلبه مواجهة الطوارئ بمراسيم لها قوّة القانون . ولقد أجابتها البرلمانات إلى ما طلبت وهى أقوى ما تكون متمسكة بحقوقها ومقدسة لدستورها ، ولـكن صـالح البلاد وحياتها ونجاتها من العدوان فوق الدساتير والبرلمانات والشكليات وفوق كل الفلسفات .

(تصفيق وضحك) .

إنى عضو فى لجنة المالية التى تكرم دولة صدقى باشا ومن نحا نحوه من حضرات الأعضاء فأسبغوا عليها صفات الإهمال والتهاون والتراخى وعدم التدقيق ما أسبغوا ، حتى لكأنهم وصفوها بميوعة فى بحث هذا المرسوم . ولكن ثقوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا بحثناه كما تقتضيه دقة البحث ، ونظرناه ونحن مصريون فلاحون ندفع من كد أبنائنا وإخواننا وأقاربنا وأفقر فقير من أهلينا هذا المال المتجمع فى خزانة الدولة ، وما وافقنا على المرسوم إلا ونحن مرتاحو الضمائر . بل أؤكد أكثر من هذا أننا لم نكتف بمناقشة معالى وزير الدفاع بل استدعينا رفعة رئيس مجلس الوزراء فناقشناه . وإنى لا أخشى القول ، بل أقول مجازفاً إننا لم نسترح إلى ما فصلته الحكومة من بيان الاستعدادات التى قامت بها ، لأنها ليست كل ما يطمع فيه المصرى الحر الذى لا يقف عند حد الدفاع فقط بل يبغى أن يجتازه إلى التفوق والغلبة يوم يجد الجد . فإننا ، نحن المصريين ، أولا وآخراً أحق بحمل العبء كله ، والمسئولون وحدنا عن الدفاع عن بلادنا والذود عن حياضها .

(تصفيق) .

رأينا أن كل عمل نقوم به فى معاضدة الدفاع عن البلاد هو تقليل من الحق الذى يربط به الحليف رقبتنا ، ووالله لو استطعنا أن نقول للحليف خل عنك فنحن وحدنا ، رجالا وعتاداً ، كفيلون بالدفاع عن بلادنا ، لفعلنا ولم نتردد لحظة واحدة .

(تصفيق) .

إن ترك الأمر شركة بيننا وبين الحليفة ، لم يكن ، إلا نتيجة لقصور الزمن وظلم الأيام التى لم تمكنا من شرف الدفاع وحدنا عن بلادنا . فإذا كانت هذه الظروف التعسة قد أبت علينا ألا نحمل وحدنا لواء هذا الشرف ، فليس أقل من أن نتقدم بقدر ما نستطيع من جهد وما تسمح لنا به طاقتنا المالية كى نساهم فى الدفاع عن بلادنا فرحين معتزين بأننا نؤدى كل ما نستطيع .

من أجل هـذا أرى أن استعدادنا للدفاع عن بلادنا لا يزال ضعيفاً إلى الحد الكبير الذى لا يشبع واجب الدفاع ولا عزة كبريائنا الوطنية .

نحن بعيدون كل البعد عن الوصول إلى هذا ، فلندفع حكومتنا إلى الأمام ولنكرس جميع عصارة القوة فى بلادنا من جهد ، إلى صدور ، إلى أموال ، حتى نستطيع أن نقوم ولو بالقليل من القسط الواجب علينا . ويؤسفنى أن أكرر لحضراتكم أن حكومتنا لا تزال بعيدة جداً عن الوصول إلى ما يقرب من الكمال فى هذه الناحية ، فأقول للحكومة ولكم : هل من مزيد ؟

(تصفيق) .

الرئيس — لدىّ اقتراح بعقد الجلسة سرية ، مقدم من حضرات النواب المحترمين : الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، والأستاذ محمد فكرى أباظه ، وشاكر غزالى بك ، ومحمد رضوان بك ، والأستاذ عبد المجيد نافع ، والأستاذ أحمد رشدى ، والأستاذ محمود سليمان غنام ، والأستاذ حسن صالح الجداوى ، وعبد المجيد الرمالى ، ومحمد عبد الرحيم حمادى ، ومحمد سالم جبر ، والأستاذ أحمد الألفى عطيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن اللائحة تأذن فى الكلام لاثنين من المؤيدين ، واثنين من المعارضين حين يعرض مثل هذا الاقتراح .

(أمر الرئيس أن يغادر الزوار قاعة الجلسة فخرجوا جميعاً ، ثم تداول المناقشة فى الاقتراح بعض حضرات النواب المحترمين) .

الرئيس — الموافق على اقتراح عقد جلسة سرية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — حضرات النواب المحترمين :

أثيرت فى هذا الموضوع بحوث قيمة ، وصدرت أقوال قد تمس إلى حد ما كل من يود أن يعارض فى هذا الاعتماد ، إن شكلا وإن موضوعا ، حتى لقد قيل إن بعضنا بحث هذا الاعتماد بكثير من الميوعة . فلهذا أود أن أؤكد لحضرات من قالوا هذا القول أن كل من تظله قبة هذا المجلس إنما يقدّر الدفاع الوطنى حق قدره ، ويعتقـد متحمساً لهذا الاعتماد أن واجب الأمة يقضى عليها بتضحية مالها وأبنائها وجميع جهودها فى سبيل الدفاع .

ولكن يهمنى أن يكون مفهوماً أن الدفاع الاقتصادى عن مالية البلاد هو سياج لا يقل أهميــة ، إن لم يزد ، عن الدفاع الوطنى بالعدة والسلاح . بل أذهب إلى القول بأننا نحن مجلس النواب ، واجبنا الأول والأهم هو الدفاع عن مالية البلاد . فإذا تساهلنا فى حقوقنا لم نستطع سبيلا إلى الدفاع عن البلاد رغم كل حماسة ورغبة طيبة .

وإنى لأعتقد أنه ليس من الميسور أن نرضى ضمائرنا بسهولة لكى نقبل اعتماداً ضخماً كهذا الاعتماد ، إلا إذا اقتنعنا كما اقتنع أعضاء لجنة المالية بأن كل مبلغ صرف كان يجب أن يصرف ، إن كان صرفه محتوماً .

لا يكفى أن تقول لجنة المالية إنها عقدت ثلاث جلسات واقتنعت لكى نقول لها ما دمت مقتنعة وفى ضميرك أسباب اقتناعك فنحن أيضاً مقتنعون تبعاً .

فلهذا ، وبالرغم من رغبتنا جميعاً فى الموافقة على الاعتماد أرجو ألا تحرجونا على قبول هذا الاعتماد مرغمين، بل راضين ومؤيدين ... ...

(ضجـــة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى مع موافقتى على المبــدأ الذى أدلى به أستاذى العظيم دولة صــدقى باشا لا أريد أن أتعرض لذكر ما جرى فى الســنين الماضية قريبها وبعيــدها ، ولا لتبيان الاعتمادات الإضافيــة التى بلغت فى بعض الأحيان عدة ملايين فى سنة واحدة ، لأننى أعتقد تماماً أن كل وزير مالية وكل حكومة تجابه فى كثير من الأحيان بضغط ظروف اســتثنائية ، لا يمكن أن يكون فى مقدورها تقديرها عنــد وضع الميزانية العامة . وهــذا هو الذى جرى فعلا من حيث الاعتماد المعروض على حضراتكم ، فليس هو بالاعتماد الوحيد الذى جاء سنة وحده ، ولا تستطيع أية حكومة أن تعــد حتى الآن إلى نهاية الســنة المــالية — أى فى مدى أقل من شهرين — أنها لا تطالب حضراتكم بفتح اعتمادات إضافية بمبالغ لا يمكن التكهن بها .

نحن الآن فى وقت حرب ، والظروف متغيــرة ، والحوادث تجرى سراعاً ، ولا يمكن لحكومة ما أن تقف مكتوفة الأيدى ، فلا تتقدم بطلب فتح اعتماد إضافى إذا هى اقتنعت بضرورة عمل ينفع البلد من ناحية الدفاع ، أو من ناحية الحراسة الداخلية .

فأ كرر موافقتى على ما قاله دولة صدقى باشا من حيث المبدأ ، غير أننى أريد توجيه نظر دولته إلى أن ما عمله وزير المــالية الحالى واعتمدته الحكومة ، قد عمل مثله جميع الوزراء الذين تولوا وزارة المــالية ، واعتمدت أعمــالهم الحكومات التى كانت قائمــة وقتئذ ، وأقرهم عليها البرلمــان .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا شك أن مسائل الدفاع متفق عليها من جميع الهيئات والأعضاء ، وأننا نضحى فيها بكل تضحيــة تطلبها الحكومة . ولكننى أخشى أن أقول إن المناقشة خرجت عن حدودها إلى الكلام فى مسألة الدفاع واستعداد الأمة للبذل والتضحية فى سبيل الدفاع . فما قال أحد إننا نعترض على أى مبلغ تطلبه الحكومة ، بلغ ما بلغ ، إذا كانت تطلبه لشؤون الدفاع ، ولكن المناقشة دارت منذ البدء على أننا نريد أن نقتنع فقط ، فإذا اقتنعنا فنحن على استعداد تام للموافقة .

سمعنا أن من مبلغ المليون ونصف المليون مبلغاً كبيراً جداً قد صرفته الحكومة فعلا قبل أن تتقدم إلى المجلس بطلب الموافقة على الاعتماد ، ثم سمعنا تهويناً لهــذا الأمر ودعوى أحد حضرات النواب أنه مخالفة دستورية وليس خرقاً لقواعد الدستور . فالذى أقوله إن ما صنعته الحكومة خرق لقواعد الدستور ، وهو خرق يتسع على الراقع ، خصوصاً إذا علمنا أن المبلغ الذى صرف هو مئات الألوف من الجنيهات .

لهــذا كنا نريد أن نسمع من الحكومة بيان المبررات التى اضطرتها إلى الصرف ، دون الرجوع إلى المجلس لأخذ رأيه قبل أى تصرف ، فإن الأرقام التى وضعت فى مذكرة الحكومة التى تطلب بها اعتماد هــذا المبلغ تدل — إذا اطلعتم عليها — على أنه ليس هناك سبب ولا عقبات كانت قائمــة فى طريق الحكومة ، كما تدل على أنه لم تكن هنــاك أحوال مفاجئة حالت دون الحكومة والالتجاء إلى المجلس . ومن أراد فليراجع كل رقم فى المذكرة وكل عبارة وردت أمامه ليعلم أنه ليست هناك مبررات لتصرف الحكومة فى المال قبل التقدم إلى المجلس .

هذه هي المخالفة الدستورية الخطيرة ، وهـذا هو واجبنا الأول يدعونا إلى الوقوف عندها ، فإن البرلمانات ما أنشئت إلا للمراقبة على تصرفات الحكومات المالية .

فلهذا أترك مسألة الدفاع وغير الدفاع ، وأطلب من الحكومة أن تبين للمجلس الأسباب الطارئة العاجلة التى اضطرتها إلى صرف مئات الألوف من الجنيهات دون الرجوع إلى المجلس ، فإن الأسباب الواردة فى المذكرة لا تجيز لها أن تدعى مثل هذه الدعوى .

حضرات النواب المحترمين :

حينما أعلنت الحكومة الأحكام العرفية قلنا لرفعة على ماهر باشا ، ووافقت الحكومة على قولنا ، إن المجلس على استعداد لأن ينظر أو يصدر أى مشروع مهما كان طويلا فى أثناء أربع وعشرين ساعة . فهـذا اتفاق تم بين الحكومة والمجلس ، كما تم اتفاق مثله بينها وبين مجلس الشيوخ ، وهو لا يدع مجالا لأن تعتذر الحكومة عن ذلك التصرف الذى أكرر أنه خرق — بالثلث — للدستور .

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — كنت فى الدورة الماضية من القائلين بإفساح المجال لوزارة الدفاع الوطنى لتغترف من ميزانية الدولة ما تشاء ، فى سبيل الدفاع عن الوطن دون أن نناقشها الحساب ونطالبها هنا ببيان كل شىء بتفاصيله ، إلا أنى عثرت السنة على مجلة إنجليزية حوت تفاصيل دقيقة عن الدفاع الوطنى فى مصر ، وماكان من أمره حتى السنة الماضية . فوقفت من هذا على أمرين : أولهما ، أن ما ينكر على حضرات النواب المحترمين أن يعرفوه هنا بدعوى السرية يعرفه بتفاصيله مكاتب إنجليزى . فقد كتب هذا الكاتب فى مجلته أنه لم يكن إلى السنة الماضية أى شىء فى سبيل الدفاع عن مصر . وهـذا يخالف ماكانت تصرح به الحكومة هنا . فخليق بنا أن نطلب منها أن تدلى لنا بكل التفاصيل الخاصة بالدفاع الوطنى وألا تحتج مطلقاً بسرية هذا الدفاع .

وثانى الأمرين أن حضرة النائب المحترم رئيس لجنة الدفاع الوطنى ، طلب فى السنة الماضية الذهاب إلى الحدود الغربية فلم تقبل الوزارة إذ ذاك .

الرئيس — وما علاقة هذا الكلام بالاعتماد المعروض على المجلس ؟

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — أردت أن أقول إن الأخبار تعطى للأجانب وتمنع عنا نحن .

الرئيس — لا يمكن أن يعتمد المجلس على ما يقال فى الجرائد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — فى السنة الماضية كنت وزيراً للدفاع الوطنى ، لذلك أقرر أن ما جاء على لسان حضرة النائب المحترم السيد على راتب من أنه لم يعمل أى شىء فى العام الماضى للدفاع عن الوطن ، كاذب تماما .

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — إن المجلة الإنجليزية التى أشرت إليها مرت بالمراقب . وكان خليقا بمعالى الوزير أن يكذب ماكتبته .

الرئيس — ليس من تقاليد المجلس أن يعتمد على ما تكتبه الصحف . ولكن لحضرة النائب المحترم أن يدلى بما جاء فى المجلة على مسئوليته شخصياً . أما أن يتكلم عن أمور كتبها شخص غير موجود هنا ويثير حول هذا القول مناقشات وبحوثاً ، فهذا غير جائز ، وتقاليد المجالس النيابية كلها صريحة قاطعة فى هذا .

والآن انتهت المناقشة فى هذا الاعتماد . فهل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

الموافقة على اعتماد بعد أن صرف فعلا .

مجلس النواب

مشروع بقانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، القسم ٩ « وزارة الداخلية » اعتماد إضافى قدره ٢٨٤٧٦٥ ج . م (مائتان وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وستون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات القسم المذكور ، من ذلك :

١٤٦٤٠ ج . م فى الفرع ١ (ديوان العموم ومصالح أخرى) باب ٢ (مصاريف عمومية) .

٢٦٨٢٠٠ ج . م فى الفرع ٢ (البوليس) منه ١٠٠٫٠٠٠ ج . م فى الباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٦٨٢٠٠ فى الباب ٢ (مصاريف عمومية) و ١٩٢٥ فى الفرع ٥ (مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية) باب ٢ (مصاريف عمومية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ١٩٣٠ ج . م من وفورات القسم نفسه ، من ذلك ١٦٫٦٥٠ ج . م فى الفرع ١ باب ١ وباب ٣ ، و ٣٧٧١٥ ج . م فى الفرع ٢ باب ٣ ، و ١٧٥٦٥ ج م فى الفرع ٣ باب ١ وباب ٢ ، والباقى وقدره ٢٢٢٨٣٥ ج . م يؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — حضرات النواب المحترمين ، لقد اتبعت فى هذا الاعتماد ذات الحيلة التى اتبعت فى اعتماد الـ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه فصرفت الحكومة على الاعتمادات المخصصة للبوليس ، وكان معروفا تماما أن هذه الاعتمادات لن تكفى .

وهناك عامل أشد خطراً من هذا ، هو أن الحكومة عندما قدمت للمجلس طلب فتح هذا الاعتماد طلبت نظره على وجه الاستعجال . فأحاله المجلس على لجنة المالية لنظره على هذا الوجه . والحرب أعلنت فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فاذا كانت الحكومة ترى أن الضرورة ماسة لفتح هذا الاعتماد ، كان لديها الوقت الكافى لتصدر مرسوما بقانون بفتح اعتماد بالمبلغ الذى تحتاج إليه فى الفترة التى لم ينعقد فيها البرلمان ، أى فى الفترة بين ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والانعقاد غير العادى . وعند نظر الموضوع فى لجنة المالية سألنا الحكومة عن السبب فى عدم تقدمها بطلب الاعتماد فى نوفمبر الماضى لنظره فى الانعقاد غير العادى بدلا من الانتظار حتى شهر فبراير ، وبذلك تكون الرقابة البرلمانية تامة ، ويقوم لدينا ما يثبت أن الحكومة راعت الشكل الدستورى . فكان دفاع الحكومة ، ياحضرات النواب المحترمين ، أنها كانت ترى أن يقتصر عمل المجلس فى الانعقاد غير العادى على نظر الأحكام العرفية . هذه هى نظرية الحكومة ، وربما كانت نظرية مقبولة . ولكن الواقع أننا فى الانعقاد غير العادى نظرنا مسائل كثيرة ، والحكومة وافقتنا على ذلك . فلو أنها كانت تقدر المسئولية الدستورية حق قدرها ، لتقدمت للمجلس بطلب الاعتماد اللازم لغاية تاريخ الانعقاد غير العادى ما دمنا قد بحثنا فى مسائل أخرى غير الأحكام العرفية ، ولكن الحكومة لم تكتف بأنها لم تتقدم بالاعتماد اللازم للفترة بين إعلان الحرب والانعقاد غير العادى ، بل استمرت على الصرف . وجاء شهر نوفمبر وافتتح دور الانعقاد العادى ، وكانت الحكومة تعلم وقتئذ أنها محتاجة إلى عساكر وضباط وبنادق ، وأنها ستضطر إلى تجاوز الاعتماد . ولكنها رغم ذلك استمرت فى الصرف على اعتماد ماهيات البوليس حتى استنفدته ، وحتى أصبح المنصرف منه متجاوزاً الاعتماد المذكور .

وفوق ذلك هناك عامل مشدّد ، هو أن القوّات لم تعين فى يوم واحد ، بل عينت « بالقطاعى » ، أى عين أولا ١٠٠ عسكرى مثلا ، وبعد ذلك عين ٥٠٠ غيرهم ، ثم عين ٢٠ ضابطاً وهكذا ، كيف يطلب منا فى شهر فبراير ، وقد أصبحنا على أبواب الميزانية الجديدة

أن نوافق على اعتماد صرف فعلا ، مع أن الحكومة كانت تعرف من مبدأ الأمر أن الاعتماد المقدّر فى الميزانية العادية سينفد ؟ إنى أرى أنه يجب على المجلس ألا يقر هذا المبدأ بحال من الأحوال ، وأطلب من حضرات النواب المحترمين ، احتفاظاً بحقوقهم واحتفاظاً برقابة المجلس رقابة كاملة ، أن يرفضوا هذا الاعتماد .

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر — اعترض زميلنا المحترم أحمد عبد الغفار بك على الموضوع من الناحية الشكلية ، فقال إن الحكومة تطلب الموافقة على فتح الاعتمادات بعد أن تكون هذه الاعتمادات قد صرفت فعلا . وحضرة الزميل المحترم يتحمس للكلام فيما يتعلق بالمفاضلة بين حقوق المجلس ورقابته وبين تصرفات الحكومة فى الاعتمادات المالية .

إن هذا البحث فى الواقع ، ياحضرات الزملاء ، لم يكن جديداً ، بل نحن بحثناه وسألنا هذا السؤال فى اللجنة المالية ، فكان الرد فيما يتعلق بزيادة القوّات أنه لم يكن معروفاً فى ذلك الوقت العدد المطلوب ، وأنه كلما تحرجت الحالة الدولية زاد عدد القوّات ، وكلما زادت القوّات زادت الاعتمادات بطبيعة الحال . فاتفق على أن يصرف على هذه القوات بالذات من الاعتمادات التى كانت مخصصة للبوليس فى الميزانية العامة . ولقد استتبعت زيادة القوات أن الاعتماد الذى كان مدرجاً فى الميزانية والذى أقره البرلمان كان ينفد . فكان لا بد من طلب فتح اعتماد جديد . وفى الواقع أن هذا الاعتماد سيصرف على ذات البند الذى كان مقرراً له فى الميزانية ، ولذلك اعتبر تجاوزاً . وهذا التجاوز ، ولا شك ، آت عن حالة طارئة ولم تكن الحكومة تتوقع قيام الحرب التى بدأت فى شهر سبتمبر الماضى .

وأعتقد أن ليس هناك فى مثل هذه الاعتمادات مجال للمفاضلة بين حق المجلس وحق الحكومة . فإننا هنا جميعاً نتعاون لدفع الخطر الذى قد يهدد البلاد من هذه الحالة الدولية التى نحن معرضون لها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — على أن يكون تصرف الحكومة فى حدود الدستور .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحظور بتاتاً وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا . ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ — السياسة العامة المالية والاقتصادية

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

هذه هى الدورة الثالثة لمجلسكم الموقر ، وهذه هى الميزانية الثالثة التى تنظرونها . ولقد سمعنا فى الدورتين الماضيتين ، وفى الدورة الحاضرة ، أصواتاً كثيرة تتردد من جميع جوانب المجلس ، تارة بالرجاء وتارة بالاحتجاج ، لكى تراعى الحكومة ألا تتقدم إلى المجلس باعتمادات جديدة ، بعد أن تكون قد بدأت فى صرفها بالفعل ، وألا تتقدم إليه بتجاوزات مالية كان فى استطاعتها معرفة مقدارها قبل أن تقدمها إليه :

وعلى الرغم من أن ارتفاع هذه الأصوات قد تكرر المرة تلو المرة ، فإنه لم ينتج أى أثر فى توجيه الحكومة إلى التعاون مع المجلس تعاوناً حقيقياً ، بأن تقدم إليه جميع المشروعات المالية قبل البدء فى الصرف منها ، ومنذ الوقت الذى تتخذ فيه قرارات بشأنها .

لقد كان آخر ما حدث من هذا القبيل منذ أسبوعين فقط ، حيث تقدمت الوزارة بمشروعين ضخمين بفتح اعتمادين ، أحدهما بمبلغ مليون وخمسمائة وخمسين ألفاً من الجنيهات ، والآخر بمبلغ مائتين وأربعة وثمانين ألفاً . تقدمت بهذين المشروعين فى أوائل شهر فبراير ، فى حين أنه ظهر من مباحثات لجنة المالية ومن المناقشات التى أثيرت أثناء نظرها أن الحاجة إليهما ظهرت فى شهرى سبتمبر وأكتوبر الماضيين ، أى أن الحكومة تباطأت فى تقديم هذين المشروعين نحو أربعة أو خمسة أشهر ، مع أنه كان فى استطاعتها أن تتقدم بهما فى ذلك الحين .

لقد ارتفعت أصوات بالشكاية من هذا التصرف ، ولكن الأمر انتهى — كما انتهى فى جميع الأحوال الماضية — بالتصديق على الاعتمادات ، مما يجعلنا — نحن النواب — نطيل التفكير فى ماهية مأموريتنا إزاء الحكومة ، فإن فيما تسير عليه من وضعنا أمام الأمر الواقع ، طمعاً فى موافقتنا على كل ما تتقدم به ، أول إنكار للحياة النيابية ؛ وهو لا يمكن أن يتفق بحال مع الروح الدستورية التى يجب الحرص عليها ، والتى هى أساس الحكم فى هذه البلاد .

ولعمرى ما الفائدة فى ألا تتقدم إلينا الحكومة بالاعتمادات إلا فى وقت متأخر جداً ، محتجة بالضرورة الملجئة ؟ قد تكون الحكومة مضطرة بعض الأحيان إلى تجاوز الاعتمادات المقررة ، ولكن ما الذى يحول بينها وبين إشراكنا نحن النواب فى عملها هذا ، والدستور إنما أساسه أن يشرف النواب على كل مبلغ يصرف من مال الدولة ، وألا يصرف أى مبلغ إلا إذا أقروا صرفه مقدما ؟

هذه الحالة يجب أن تقف ، ويجب أن يوجد لها العلاج . وهذا العلاج قد بادرت إليه بلاد أخرى أرسخ منا قدما فى الحياة الدستورية ، وأقدم عهداً بالأساليب الديمقراطية ، ذلكم هو إنشاء ديوان المحاسبة . فهو إذا أنشئ ، وضع الأمور فى نصابها ، وأوقف الحكومة عند حدودها الواجبة ، ووفر الحرص على حقوق المجلس الدستورية ، فهو يلزم الحكومة أن تتقدم بمشروعاتها المالية فى الوقت المناسب ، بحيث إذا تأخرت فى ذلك لم يكن لها سبيل إلى صرف شىء من مال الدولة .

ولعل الحكومة الحاضرة قد أحست بضرورة ديوان المحاسبة ، بمثل ما أحست بها المجالس النيابية التى تقدمتنا ، فإنى لأذكر أنى تحدثت فى هذا الشأن مع حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، منذ أكثر من أربعة أشهر ، فقال لى « إننا سنتقدم فوراً بمشروع ديوان المحاسبة » . فقلت له « إننى مغتبط بذلك كل الاغتباط ، لأن هذا إصلاح ضرورى ، تكررت الوعود بإحداثه ، ولكنه لم يتحقق إلى الآن ، فأرجو أن يكون من حظ هذه الحكومة أن تحققه » . فأكد لى رفعته أن المشروع سيقدم فى مدى أسبوعين ، ومن الأسف أنه قد مضت أضعاف أضعاف هذه المدة ومع ذلك لم يقدم مشروع ديوان المحاسبة ، ولا أدرى سبباً لتأخيره حتى الآن ! !

ولا يخفى عليكم — ياحضرات الزملاء المحترمين — أن فائدة ديوان المحاسبة ليست قاصرة على منع التجاوزات ومنع البدء فى صرف اعتمادات لا أساس لها فى الميزانية ، بل إنه يتجاوز ذلك إلى حالة ، هى من الخطورة بمكان عظيم ، وهى حالة الحساب الختامى للدولة . فالحساب الختامى — بحسب النظام الموجود — لا يقدّم إلى المجلس إلا بعد مضى ستة أو سبعة أشهر من السنة التالية . يقدّم هذا الحساب ، وليست لدى لجان المجلس الوسائل العملية لمراقبته وتحقيقه . ولمثل ذلك أنشأت إنجلترا ديوان المحاسبة ليكون مشرفا على هذه الحسابات ، وليتأكد سلفاً — وقبل وضع أى مبلغ من المال تحت يد الحكومة — من أن هذا المبلغ وارد حقاً فى الميزانية ، ثم يتأكد فى النهاية من أنه صرف حقاً فيما خصص له . ولا أريد — فى هذا المقام — أن أتبسط فى ذكر حوادث سمعناها جميعاً ، عن مبالغ أنفقت فى وجوه لا تمت إلى الاعتمادات التى رصدت لها بأى كسب .

قد يقال ، ياحضرات الزملاء ، إن إدارة المراجعة الموجودة فى وزارة المالية تقوم بهذا العمل ، ولكن لا ، فإن هذه الإدارة إنما تخضع خضوعا تاما لوزير المالية ووكيلها ، ولا يمكن أن نتصور ان موظفيها ، مهما بلغوا من الكفاية وأوتوا من الاستقامة ، يمكنهم أن يتخطوا أوامر رؤسائهم ، الذين بيدهم مفاتيح الخير والضر لهم ، والذين يستطيعون أن ينقلوهم ، وأن يرقوهم ، وأن يتصرفوا فى شأنهم بكل الوسائل الإدارية ؛ لاشك فى أن هؤلاء الموظفين لا يأتمرون إلا بأمر الوزير أو الوكيل ، بينما الغاية التى نرمى إليها هى إيجاد سلطة لا تذعن لأمر الوزير ولا الوزارة ، بل ترجع رأساً إلى البرلمان فى كل ما يعن لها من الملاحظات .

هذه السلطة لا تقوم إلا بإيجاد ديوان المحاسبة ، فرئيسة يعين لمدة محدودة بالاتفاق مع البرلمان ، ويكون غير قابل للعزل ، وليس للحكومة عليه أى سلطان . وهو بعد ذلك عين ساهرة على مراقبة كل حسابات الدولة ، وعلى احترام قرارات البرلمان ، وعلى تنفيذ الميزانية التى يقرها فى الوجوه التى وضعت لها ، وعلى الطريق الذى رسم لها .

ولعل من الغريب — ياحضرات الزملاء — أن نجد أن الحكومة الحاضرة تفاخر بالتنجيز والإنتاج فى كثير من النواحى ، ولكنها تتهاون فى حقوق البرلمان تهاوناً لا أعرف له سبباً ! !

(فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) :

... ...

... ...

... ...

... ...

أما فيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية ، ففى اعتقادنا أن الدستور الذى يجب أن يتبع فيها إنما هو الكتاب الدورى الذى أصدره وزير المالية السابق ، رئيس هذا المجلس الموقر ، الذى تعرفون فضله وتفقهه ، (تصفيق حاد) وقد جاء فيه :

« إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحظور بتاتاً وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا ، ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات » .

وإننا — برغم صيغة « التوريط » التى أوردها معالى وزير المالية فى بيانه ، عندما برر نظام الاعتمادات الإضافية « بموافقة البرلمان الذى لا يوافق إلا على حق » — لا نميل إلى موافقة معاليه ، لأن البرلمان قد يوافق ، ولا حيلة له غير الموافقة ، أمام الأمر الواقع ، وموافقة كهذه لا تقوم دليلا على صحة هذا النظام .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

طلب اعتماد مبالغ بعد أن صرفت أو ارتبط بها بدون سابق استئذان من البرلمان للظروف الاستثنائية والطوارىء غير العادية .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨٤٫٧٦٥ جنيهاً فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ قسم ٩ « وزارة الداخلية » لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات القسم المذكور — تقرير لجنة المالية والجمارك الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة تأجيل القراءة الثالثة إلى جلسة الغد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم ، والكلمة لحضرة المقرر .

المقرر — هذا الاعتماد المطلوب قد أقرته لجنة المالية كما اقرت الاعتماد الآخر الخاص بشؤون الدفاع والمدرج فى جدول أعمال هذه الجلسة ، غير أن اللجنة بعد أن سمعت أقوال حضرات مندوبى الحكومة بشأنهما تبين لها أن هناك مبالغ قد صرفت أو قد ارتبط بها بدون سابق استئذان من البرلمان كما تنص المادة ١٤٣ من الدستور وهى « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

ولما كانت هـذه المخالفة الدستورية قد تعـددت مراراً وأصبحت الاعتمادات الإضافيـة فى بعض الأحيان تكاد تصل إلى الاعتماد الأصلى المدرج فى الميزانية رأت لجنتكم المالية أن تدون هذه الملاحظة بالشكل الذى أثبت فى تقريرها وهو :

« كثيراً ما تخطت الحكومة هذ القيد الدستورى ، فتجاوزت الاعتمادات الواردة بالميزانية ، ثم جاءت إلى البرلمان لإقرار هـذه الاعتمادات بعـد الصرف أو بعد الارتباط . وقد لفت البرلمان فى مجلسيه النظر إلى هـذه المخالفة الدستورية أكثر من مرة وكتب فيها تقارير ودارت مناقشات كثيرة حول هذا الموضوع ، وقد أسفرت جميع تلك التقارير وهذه المناقشات عن أنه لا يجوز للحكومة أن تقدم على مثل هذه المصروفات قبل الرجوع إلى البرلمان » .

وقد بسطت لجنتنا المالية هـذا الموضوع بتفصيل واف فى تقريرها الماضى عن السياسة المالية العامة وفى تقريرها عن الحسـاب الختامى لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

وقد ظهرت هذه المخالفة الدستورية اليوم فى الاعتماد المطلوب لوزارة الداخلية فى هذا التقرير وفى الاعتماد المطلوب لوزارة الدفاع الوطنى فى التقرير المعروض كذلك فى هذه الجلسة .

ولا يسع اللجنة إزاء تعدد الطلبات الخاصة بتسوية تجاوز اعتمادات الميزانية إلا أن تجدد اعتراضها على هذا الإجراء وإعلان عزمها على عدم إقرار اعتمادات إضافية يكون فيها مخالفة لأحكام الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نسمع رأى الحكومة فى هذه الملاحظة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تشارك الحكومة اللجنة فى أن مثل هـذه المسائل يجب أن تعرض أولا على البرلمان ، ولكن الظروف الاستثنائية والطوارئ غير العادية وعدم وجود الأداة الحكومية التى تقابل بها هـذه الطوارئ ربما كانت السبب الوحيد الذى وقعت بسببه هـذه المخالفة ، وعلى كل فالحكومة تعـد أن تعرض مثل هذه الاعتمادات على البرلمان أولا ولو أن هناك صعوبة أو استحالة فى بعض الظروف قد تنبهت لهـا الحكومات الأخرى فحصلت من برلماناتها على تفويض يخول لها الحق فى فتح الاعتمادات عند الطوارئ ، ولكن حضراتكم رفضتم إعطاءنا مثل هذا التفويض عندما طلبناه من حضراتكم فى الدورة غير العادية ، ولا يوجد بلد ترك فيه باع الحكومة قاصرة إلى هـذا الحد كما تركت الحكومة المصرية « وإذا أردت أن تطاع فمر بما يستطاع » .

أما الأسباب التى دعت إلى فتح هذين الاعتمادين فقد بينتها الحكومة للجنة المالية وقبلتها . ولا يخفى على حضراتكم أن الطوارئ تتطلب مبالغ ، فإذا لم تقدمها الحكومة فى الحال تضع نفسها فى موضع لا ترضونه حضراتكم لها .

المقرر — قلت لحضراتكم إن اللجنة بعـد أن سمعت بيانات مندوبى الحكومة ذكرت أنها بناء على ما تقدم وما تدعو إليـه حالة الحرب القائمة توافق على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نعرف عن رفعة رئيس مجلس الوزراء — ولو أدى ذلك إلى عقـد جلسة سرية — ما هى الطوارئ التى دعت إلى صرف مبالغ أو ارتباط بهـا بدون إذن البرلمان فى الاعتمادين المطلوبين لوزارتى الداخلية والدفاع الوطنى .

نريد أن نعرف بالضبط متى طرأت هذه الطوارئ ؟ وهل كان ذلك فى وقت انعقاد البرلمان فى دور انعقاده العادى أو غير العادى حتى يمكن أن نقدر الموقف بعد سماع الأسباب ؟

الرئيس — ما رأى رفعة رئيس مجلس الوزراء ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الطوارئ بينت للجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم تذكر الحكومة للجنة الطوارئ التى دعت إلى فتح هذين الاعتمادين . فهل نفهم من رد رفعة رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة ممتنعة عن بيان الأسباب للمجلس ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — لم تمتنع الحكومة عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة ، وقد ذكرتها جميعاً أمام لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرة الأستاذ الجندى عضو فى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل هناك ما يمنع من ذكر الأسباب هنا أمام حضرات أعضاء المجلس الذين يطلب إليهم الموافقة على الاعتمادين .

الرئيس — يمكن لحضرة المقرر أن يذكر لنا ما حصل فى اللجنة .

المقرر — طلبت وزارة الداخلية فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٨ فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه للقيام بالحراسة على بعض المنشآت العامة ، وذلك عندما تحرج الموقف الدولى لأول مرة .

عرض هذا الاعتماد على مجلس النواب فى الدورة الماضية فأقره ، ثم أرسل إلى مجلس الشيوخ وشرعت لجنة المالية فى درسه ، ولكن الحالة الدولية تحسنت فرأت الحكومة سحب الاعتماد لعدم وجود ما يستلزمه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ألم يصرف شىء منه ؟

المقرر — لا ، لم يصرف شىء .

ولما عادت الأزمة فتحرجت — كما تعرفون حضراتكم ، وأعلنت الحرب لم يكن بد من وقاية المنشآت وزيادة الحراسة فى البلد ، خصوصاً فيما يتعلق بالمياه والنور ، فطلبت الحكومة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨٤٫٧٦٥ جنيهاً وهو المعروض على حضراتكم .

أما تفصيل هذا الاعتماد والأسباب التى بنى عليها فمبينة فى المذكرة المراقفة للمشروع ، واللجنة لم تناقش الأسباب أو الأغراض التى طلب من أجلها هذا الاعتماد بدليل الموافقة ، والموافقة الإجمالية .

وإذا أردتم حضراتكم أن أتلو عليكم ما ذكر فى تقرير اللجنة من التفصيلات فأنا مستعد لذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن يتفضل حضرة المقرر بتلاوة هذه التفصيلات .

المقرر — ونظراً إلى العوامل الخاصة التى طرأت على أثر إعلان الحرب فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ استلزمت الحالة الدولية القائمة الاستعانة بقوات البوليس للطوارئ ، فترتب على ذلك أن استخدمت وزارة الداخلية حوالى ٧٠٠٠ ضابط صف ونفر لحراسة المرافق والمنشآت التابعة للحكومة والهيئات والشركات والأفراد فى المديريات والمحافظات ، وقد تطلب ذلك تجاوز اعتمادات البابين الأول والثانى من ميزانية الفرع ٢ « البوليس » .

كذلك تطلبت حالة الطوارئ تجاوز بعض بنود وزارة الداخلية فى الفرعين الأول « ديوان العموم ومصالح أخرى » والخامس « مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية » مما أدى إلى توقع تجاوز اعتمادات هذه الفروع الثلاثة بمبلغ ٢٨٤٫٧٦٥ ج . م طلبت به اعتماداً إضافياً تفصيله كما يلى :

	جنيه	
أولا —	١٤٫٦٤٠	فى الفرع ١ « ديوان العموم ومصالح أخرى » باب ٢ « مصاريف عمومية » .
ثانياً —	٢٦٨٫٢٠٠	فى الفرع ٢ « البوليس » .
	١٠٠٫٠٠٠	فى الباب ١ « ماهيات وأجر ومرتبات » .
	١٦٨٫٢٠٠	فى الباب ٢ « مصاريف عمومية » .
ثالثاً —	١٫٩٢٥	فى الفرع ٥ « مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية » باب ٢ « مصاريف عمومية » .
	٢٨٤٫٧٦٥	

الفرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه	
١٤٫٦٤٠	أما مبلغ ١٤٫٦٤٠ جنيهاً المطلوب فتحه فى الباب الثانى من هذا الفرع فبيانه كالآتى :

جنيه	
٤٫٧٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل فى الديوان العام وإدارة الأقاليم والمحافظات ، لعدم كفاية الربط وخصوصاً بالنسبة للمأموريات الطارئة كمقاومة دودة القطن .
١٨٫٠٠٠	مصاريف سرية لمواجهة حاجة شؤون الأمن بسبب الحالة الدولية الراهنة .
٣٫٩٠٠	مصاريف نثرية ، ومصاريف الأعياد والمواسم ، ولمواجهة مصاريف طبع جداول التسعيرة وترحيل الفقراء ، ولحلول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف مرتين خلال السنة المالية الحالية .
٢٦٫٦٠٠	منـه .
١١٫٩٦٠	وفر البنود الأخرى من الباب نفسه .
١٤٫٦٤٠	صافى المبلغ المطلوب فتحه فى هذا الباب .

الفرع ٢ — البوليس

جنيه

٢٦٨ر٢٠٠ وأما مبلغ ٢٦٨ر٢٠٠ جنيه المطلوب فتحه فى هذا الفرع فبيانه كالآتى :

جنيه

١٠٠ر٠٠٠ فى الباب ١ « ماهيات وأجر ومرتبات » لقوات الطوارئ التى بلغ تقدير مرتباتها ١٦٦ر٠١٠ جنيهات ، ولكن نظراً لأنها ألحقت بالخدمة على دفعات فى فترات متقطعة ، فقد نقصت المصروفات الفعلية كثيراً عن هذا التقدير ، كما أن هناك وفراً فى الماهيات والأجر والمرتبات فى الفروع الأخرى جملته ٣٢ر٩٠٠ جنيه .

١٦٨ر٢٠٠ فى الباب ٢ « مصاريف عمومية » وبيانه كالآتى :

٤٠ر٠٠٠ مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .

٧٨ر٠٠٠ ملبوسات وتجهيزات وذخائر .

٣٧ر٥٠٠ أغـــذية .

٦ر٠٠٠ إيجار ومياه وإنارة وكسح .

٦ر٧٠٠ مشتريات وترميمات ومصاريف نثرية وتليفونات وتلغرافات ، ولمراقبة حركة المرور بالطرق العامة ، وهذه المبالغ جميعها تطلبتها المصاريف العمومية اللازمة لقوة الطوارئ .

الفرع ٥ — مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية

١ر٩٢٥ وأما مبلغ ١ر٩٢٥ ج . م المنظور تجاوزه فى الباب الثانى من ميزانيـة مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية ، فيرجع إلى أن هذه المصلحة ناشئة وان ميزانيتها الحالية قدرت تقديراً اجتهادياً بحتا لا سند له من الواقع .

٢٨٤ر٧٦٥ جملة الاعتماد الإضافى المطلوب .

وإذا كانت لجنتنا المالية توافق على ما أشارت به لجنة المالية بمجلس النواب من العمل على تخفيض نفقات هذه الحراسة باستخدام من يمكن استخدامهم طبقاً لقانون القرعة العسكرية ، فإنها تلفت نظر الحكومة إلى وجوب التقيد بأحكام المادة ١٤٣ من الدستور التى نصت على « أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

أنا لا أدرى كيف جاز لوزير المالية — وهو الأمين الأول على خزانة الدولة ومالية الحكومة — أن يصرف مليونين من الجنيهات ، بعضه صرف ، والبعض الآخر ارتبط بصرفه ، دون أن تتقدم الحكومة قبل ذلك إليكم الموافقة على صرف هذه المبالغ .

هـذه أول مرة صرف أو ارتبطت الحكومة بمبلغ جسيم كهذا — كان فى وقت من الأوقات يوازى ميزانية الدولة — يصرفه وزير المالية فى شؤون مختلفة دون أن يعرض الأمر على البرلمان ويحصل على موافقته .

هـذه سابقة خطيرة ، فضلا عما فيها من المخالفة الدستورية الصريحة ، فإنها تدل مع الأسف على أن الذين تسببوا فى صرف هذه المبالغ قد لا يقـدّرون التقدير الكافى أن فى مصر حياة نيابيـة ، أحد أمرين : إما أن يكون فى مصر حياة نيابيـة فتحترم أوضاعها وأنظمتها ، وإما ألا تكون هناك حياة نيابية فلا تحترم أوضاعها ولا تحترم أنظمتها .

فى مقدمة ما يجب عمله فى حياة نيابية صحيحة أنه لا يصرف مليم واحد دون إذن البرلمان ، ولذلك نص الدستور فى المادة ١٤٣ منه على ما يأتى :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ... ... » .

تقول الحكومة على لسان رفعـة رئيسها إن الذى دعا إلى الصرف هو الطوارئ ، وأنا لا أريد أن أتعرض لهـذه الطوارئ ، وإذا تعرضت لها فأجد من بين هذه المبالغ المطلوبة ١٨ر٠٠٠ جنيه للمصاريف السرية ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذه مبالغ لم تصرف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أيضاً يوجد مبلغ ٩٠٠ر٣ جنيه للمصاريف النثرية والأعياد والمواسم ، و ٠٠٠ر٧٨ جنيه للملبوسات والتجهيزات والذخائر .

وإذا نظرنا إلى الاعتماد الآخر المطلوب لوزارة الدفاع نجد أن منه مبلغ ٠٠٠ر٤٠٠ جنيه لشراء سيارات .

حضرة صاحب المعالى اللواء محمد صالح حرب باشا (وزير الدفاع الوطنى) — هذا المبلغ دعت إليه الطوارئ ، وإذا لم يكن شراء سيارات للجيش تستدعيه الطوارئ فأين إذن تكون هذه الطوارئ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لا أريد أن أدخل فى هذا التفصيل ، وحسبى أن أقول إنها ليست من الأمور المستعجلة . وإذا كانت مستعجلة ، فهل هناك ما يمنع من عقد البرلمان فى ٢٤ ساعة للنظر فيها ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إن تحضير هذه المسائل فى وزارة المالية يستغرق أكثر من ٢٤ ساعة ، وعرضها على اللجنة المالية ثم مجلس الوزراء يستغرق وقتاً طويلا فلا يمكن أن يقال إن الطوارئ هى التى عجلت الصرف قبل إذن البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن هذا الاعتماد والاعتماد الآخر قد استغرق بحثهما فى المجلسين شهرين وتسعة أيام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — السبب فى ذلك أن الحكومة لم تطلب نظرها بطريق الاستعجال . وأؤكد لحضراتكم أنه لو استدعى البرلمان وقالت الحكومة إنها فى حاجة ماسة إلى هذه المبالغ للبىّ البرلمان طلبها فى الحال .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — هذا ماطلبته فعلا الحكومة فى مجلس النوّاب ، ولما ورد المشروع إلى مجلس الشيوخ تكرم سعادة رئيس المجلس فطلب بحثه بصفة مستعجلة . وأمامى مذكرة الحكومة التفسيرية عن هذا المشروع وتاريخها ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ ، ونحن اليوم فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ، فكأن هذا المشروع بقى بين المجلسين شهرين وبضعة أيام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يعرف معالى الوزير لماذا لم تنظر اللجنتان هذين الاعتمادين بطريق الاستعجال ؟ السبب هو أن أعضاء اللجنتين قرأوا فى المذكرات التفسيرية وسمعوا من تصريحات رجال الحكومة بأن بعض هذه المبالغ صرف والبعض الآخر ارتبطت الحكومة به ، أعنى أنه قبل أن تتقدم الحكومة بالمشروعين إلى البرلمان كانت قد استخدمت الاعتمادات فعلا .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو ، لأجل أن تتمكن الحكومة من الإدلاء بالبيانات التى يطلبها المجلس ، أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — تخلى القاعة من الموظفين والأجانب ، وتخلى الشرفات من الزائرين والصحفيين .

(أخليت القاعة من الموظفين والأجانب ، وأخليت الشرفات من الزائرين والصحفيين ، وانعقدت الجلسة بصفة سرية فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة . ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الأعضاء المحترمين ، وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، وحضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وحضرة صاحب العزة السكرتير العام للمجلس . ثم أعيدت الجلسة بصفة علنية فى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء فى تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٤ — « الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمـان فى مبدأ كل دور انعقاد »
« عادى لطلب اعتماده » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن ينص على أن الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القراران الحادى والتسعون والثانى والتسعون وهذا نصهما :

(٩١) الحساب الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمـان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥ — الحساب الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمـان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فى الحساب الختامى إلا بعد أن ينظره مجلس النواب أولا ، لارتباطه بالميزانية التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون مقدم من وزارة المـالية باعتماد الحساب لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦
إرجاء النظر فيــه حتى ينظره مجلس النواب لتعلقه بالميزانية العامة

عرض على المجلس مشروع قانون مقدم من وزارة المـالية باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية .

دولة الرئيس — أرى أن يرجأ النظر فى هذا المشروع حتى ينظره مجلس النواب أولا ، لارتباطه بالميزانية التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ .

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

اعتماد الحساب الختامى يكون بقانون .

مجلس النواب

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد الحساب الختامى للإدارة المالية عن عام ١٩٢٥ —١٩٢٦ المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يعتمد التنازل الذى حصل فى أملاك الدولة والمبين بالكشف الوارد بالصفحة ٢٠ من الحساب الختامى المذكور .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص خطاب وزارة المالية الوارد به الحساب الختامى المذكور إلى مجلس النواب :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أقدم مع كتابى هذا الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى (١٩٢٥ — ١٩٢٦) راجياً من دولتكم التكرم بعرضه على مجلس النواب لاعتماده عملا بالمادة ١٤٤ من الدستور .

وقد أدمج فيه كشف الاعتمادات الإضافية التى منحت فى خلال السنة المالية المذكورة ولم يتيسر عرضها على المجلس فى تلك السنة لتأخير انعقاد البرلمان إلى شهر يونيه سنة ١٩٢٦ . وهناك كشف آخر بالتجاوز الذى حصل فى بعض أبواب الميزانية وهو مما ينبغى استئذان البرلمان بشأنه وفقاً للمادة ١٤٣ من الدستور .

ويشتمل الحساب الختامى أيضاً على كشف بالأراضى التى قررت الحكومة التنازل عنها فى العام المنقضى على أن يطلب اعتماد هذا التنازل من البرلمان عملا بالمادة ١٣٧ من الدستور .

وقد نظرت الحكومة فى كيفية اعتماد الحساب الختامى من البرلمان لخلو الدستور من نص على ذلك ، فرأت أن يعتمد الحساب بقانون أتشرف بتقديم مشروعه فى طيه ، على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بعد موافقة البرلمان مع الكشوف العمومية الخاصة ببيان إيرادات ومصروفات الميزانية .

أما النسخ اللازمة لحضرات أعضاء المجلس من الحساب المذكور فسترسل إلى سكرتيرية المجلس مباشرة من مراقبة مطبوعات الحكومة .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ؟

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦

وزير المالية
مرقس حنا

الدكتور أحمد ماهر (المقرر) — قدمت الحكومة مشروع قانون لاعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وبينت فى مذكرتها أن الدستور لم ينص على الطريقة التى يعتمد بها هذا الحساب من البرلمان ، فرأت أن يعتمد بقانون كما هى الحال فى الميزانية ، وفعلا قدمت مشروع قانون بهذا المعنى وحسناً فعلت .

(فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧) .

طلب فتح الاعتمادات الاضافية بتجاوز اعتمادات الميزانية — وفى غير الطوارئ الملحة — فيه مساس بكمال الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة .

يراجع التعليق فى ذلك على المادة ١٤٣ .

(فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٤٥ — « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما »
« الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى »

يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا شك فى أن مجلس النواب أبلغ تمثيلا للأمة وأكثر تعبيراً عن رأيها ، والآن نتكلم فى الاستثناء الثانى وهو وجوب تقديم الميزانية أولا إلى مجلس النواب .

(موافقة عامة) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وهل يدخل فى مفهوم كلمة « الميزانية » ميزانية وزارة الأوقاف العمومية ؟

دولة الرئيس — نعم إنى ما قصدت بلفظ « الميزانيـة » إلا القدر الذى يتناول ميزانيـات جميع وزارات الحكومة ومصالحها ، وهذا يدخل فيه بالطبع ميزانية وزارة الأوقاف العمومية .

(موافقة بالإجماع على هذا التفسير) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمـان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة ، وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الرابع والعشرون وهذا نصه :

« إدارة الأموال الموقوفة والمسـاجد والمنشآت الخيرية التابعة للأوقاف الإسلامية تكون من اختصاص وزارة الأوقاف حسب الكيفية المبينة بالقانون . وميزانية إيرادات ومصروفات هذه الوزارة يجب تقديمها سنوياً للبرلمـان فى الميعـاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة وذلك لمناقشتها وإقرارها ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى » .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — الفقرة الأولى مطلقة وظاهرها يشمل الأوقاف الأهلية والخيرية التى لها نظار خصوصيون وكذلك تشمل الأوقاف الملكية ، فأرى أن تقيد الأوقاف بالأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن إطلاق صدر المـادة فيه خطر كبير لأنه لا يجعل رقيباً على وزارة الأوقاف فى أن تتناول جميع أوقاف المسلمين . ولى فى هـذا ملاحظة على المحاكم الشرعية وهى أنها لا يكاد يمر بها نزاع على وقف حتى تبادر وتحيله اعتباطاً على وزارة الأوقاف .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أتريد تعديل اختصاص المحاكم الشرعية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا ، وإنما أريد أن تمنعوا تدفق خروج الأوقاف من يد أهلها إلى وزارة الأوقاف . من أجل هذا أرجو حضرة عبد العزيز بك أن يفكر فى صيغة تدرأ هذا الخطر .

فضـيلة الشيخ محمـد بخيت — لا تزال الأوقاف تدير قسمين من الأوقاف ، أوقاف خيرية تديرها الوزارة بالتوكيل عن الملك ، وأوقاف أهليـة تديرها الوزارة مؤقتاً لأن المحاكم الشرعية قد تحكم بضم ثقة أو تقيم ناظراً مؤقتاً إذا خلا الوقف من ناظر حتى يعين ناظر طبقاً لشروط الواقف فتعين الأوقاف فى هاتين الحالتين .

وقد جرت عادة الأوقاف ألا تقـدم حساباً عن الأوقاف الأهلية وأحياناً تلجئ المستحق إلى التوقيع على صحة الحسـاب بدون أن يراجعه وإلا حبست عنه الاستحقاق . فأرى أن تعدل المـادة هكذا : « إدارة الأموال الموقوفة خيرية كانت أو أهلية والمساجد والمنشآت كذلك التى تديرها وزارة الأوقاف يجب تقديم ميزانية إيراداتها ومصروفاتها سنوياً للبرلمـان الخ .... النص المعروض » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اسمحوا لى أولا أن أبين مرمى المـادة المعروضة : الواقع أن ديوان الأوقاف له لائحة صدرت فى

يوليه سنة ١٨٩٥ ، وأول مادة فيها تنص على اختصاص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف المندثرة أى المجهول مستحقوها وشرط النظر فيها والأوقاف التى انقطع شرط النظر فيها ، وكذا الأوقاف التى تحال عليـه من المحاكم أهلية كانت أو خيرية . فوزارة الأوقاف تدير الآن نوعين من الأوقاف طبقاً للوائح الموضوعة لها . ونحن لا نريد أن نتعرض للحالة الحاضرة بل ندع الأمر على ما هو عليه ليجرى طبقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة . وهذا لا يمنع البرلمان فى المستقبل من أن يسن للأوقاف من القوانين ما يرى فيه المصلحة . والنص المعروض الآن لم يزد شيئاً على ما هو واقع بالفعل ، فلماذا يطلب تعديله ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — عبارة النص تشمل فى عموم مدلولها كل الأوقاف حتى التى فى أيدى نظارها ، بحيث تبيح لوزارة الأوقاف غداً أن تقول إنى بنص الدستور مختصة بإدارة جميع الأوقاف .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن يعدل فى النص بما يطابق الغرض منه فيقال : تكون من اختصاص وزارة الأوقاف فى حدود القانون » .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا لا يدفع المحذور مطلقاً ، فإن حكم المادة ولو بهذا التعديل يجعل وزارة الأوقاف مختصة بجميع الأوقاف ، وغاية ما هنالك أن يكون ذلك بتنظيم القانون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أريد أن أقول كلمة فى مسألة الوقف . الوقف وقفان ، خيرى مخصص لجهة بر وآخر أهلى . وأرى أن البرلمان يجوز له أن ينظر فى الأول لأنه متعلق بشؤون عامة ولكنى لا أفهم أن البرلمان الذى يشتغل بسياسة البلاد وبشؤونها العامة يخصص شطراً من وقته الثمين لنظر الأوقاف الأهلية وبحث وجوه النزاع بين المستحقين ونظر مشاكلهم وتصحيح حساباتهم . إننا إن جعلنا ذلك من اختصاص البرلمان صرفناه عن التفرغ لشؤون البلاد الحيوية ، فضلا عما يترتب على ذلك من تشجيع الأفراد على وقف أملاكهم متى علموا أن إدارتها ستكون تحت مراقبة البرلمان وإشرافه ، وفى هذا ضرر كبير من الوجهة الاقتصادية لأن الوقف بطبيعته معطل لاستثمار الأملاك ويشل حركة الانتفاع بها كجزء من ثروة البلاد . ولهذا أطلب ألا ينظر البرلمان سوى حسابات الأوقاف الخيرية المحضة والتى خصصت لجهات بر .

حضرة محمود أبو النصر بك — حبـذا لو أضاف حضرة المكباتى بك إلى اقتراحه تحريم تحويل الأوقاف الأهليـة على وزارة الأوقاف . أما والحال باق على ما هو عليه فإن تخصيص الأوقاف الخيرية بمراقبـة البرلمان معناه إباحة الأوقاف الأهلية المحالة على وزارة الأوقاف لعمال تلك الوزارة ، فيجب إذن تكليف وزارة الأوقاف بتقديم حساب عن الأوقاف الأهلية المحالة عليها أسوة بالأوقاف الخيرية . على أن هـذا الكلام منصب على الشق الثانى من المادة . أما الشق الأول فإنى متفق فيه مع حضرة عبـد العزيز فهمى بك وأقترح النص الآتى :

« إدارة جميع الأموال الموقوفة التى تحت نظر وزارة الأوقاف أهلية كانت أو خيرية والتى يؤول نظرها إليها بالطرق القانونية ، وكذا المساجد والمنشآت الخيرية التابعة للأوقاف الإسلامية تكون بمعرفة وزارة الأوقاف حسب الكيفية المبينة بالقانون » .

حضرة زكريا نامق بك — عندى نص أعرضه على الهيئة وهو :

« تدير وزارة الأوقاف بالكيفية المبينة بالقانون الأموال الموقوفة والمساجد والمنشآت خيرية كانت أو أهلية التابعة لهـا الآن والتى تحال عليها فى المستقبل بالطريقة القانونية ويجب تقديم ميزانية إيراداتها ومصروفاتها سنويا للبرلمان فى الميعاد ... الخ النص » .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — يظهر أن الغرض الأصلى من المادة هو وجوب نظر البرلمان لميزانية الأوقاف ، وأرى أن يقتصر على النص الآتى :

« ميزانية مصروفات وإيرادات الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة الخ » .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — هذا النص بعينه الذى يقترحه سعادة حسن عبد الرازق باشا موجود بقانون الجمعية التشريعية (صح : بقانون إنشاء وزارة الأوقاف) ولـكن مع هذا لم تكن وزارة الأوقاف تقدم ميزانية إلا عن الأوقاف الخيرية . ولذلك أقترح أن يعدل نص سعادة حسن باشا عبد الرازق بإضافة عبارة « أهلية كانت أو خيرية » .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أنا مع حضرة المكباتى بك فى أنه لا يصح عرض ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان لأن هذا يشغله عما هو أهم ، فضلا عن أن الأوقاف الأهلية لها من يراقب شؤونها والنزاع الخاص بها يصح أن تفصل فيه المحاكم أهلية كانت أو شرعية فإذا جعل من اختصاص البرلمان نظرها جاز أن يقع تعارض بين أحكام المحاكم وقرارات البرلمان بشأنها وليس هذا مما يستحسن وقوعه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ما الذى يحصل إذا صدق البرلمان على ميزانية وقف أهلى ثم جاء مستحق ورفع دعوى أمام إحدى المحاكم الأهلية ، أفلا يجوز أن تحكم المحكمة بضد ما قرره البرلمان وبذلك يقع مالا يصح من التناقض بين حكم المحكمة والبرلمان ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يكون كلام حضرة الهلباوى بك وجيهاً من الوجهة النظرية لأنه قد يظهر لأول وهلة أن الأوقاف الأهلية عليها رقباء ولها مستحقون يحرصون على مصالحهم ولكن الواقع غير ذلك فإن وزارة الأوقاف تستبد بالمستحقين استبداداً عظيما . ومهما يكن فما أطلب من الشذوذ التشريعى فإنى ألح فى وجوب إحالة ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن استعمال عبارة « الموجودة تحت يده » أو عبارة « المحالة عليه الآن » يمنع البرلمان فى المستقبل من أن يدخل فى اختصاص ديوان الأوقاف غير ما هو موجود فعلا تحت يده اليوم من الأوقاف بحيث لو كان هناك وقف خيرى ضائع أو مغتصب فلا يستطيع القانون أن يسهل له سبيل السعى فى إدخاله تحت إدارته . ولذلك فعلينا الابتعاد عن استعمال إحدى هاتين العبارتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كلام حضرة المكباتى بك فى محله ، ومن جهة أخرى فإن عبارة حسب الكيفية المبينة بالقانون منصبة فى أصل اقتراحى على أمر الاختصاص ، فأنا أريد فى أصل عبارة اقتراحى أن الاختصاص يعينه القانون ، ولكن ما دامت عبارة أصل هـذا الاقتراح فيها اللبس الذى قد يؤدى إلى المحذور الذى فهمه حضرة محمود بك أبو النصر وغيره من حضرات إخواننا فأقترح تعديل النص بما يأتى : « تختص وزارة الأوقاف بإدارة الأموال الموقوفة والمساجد والمنشآت الخيرية التابعة للأوقاف الإسلامية المحالة عليها بالكيفية المبينة بالقانون » .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أطلب أن يؤخذ باقتراح سعادة حسن عبد الرازق باشا مع تعديله على الوجه الآتى : « ميزانية وزارة الأوقاف يجب أن تكون شاملة للأوقاف الخيرية والأهلية التابعة لها ويجب أن تقدم سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة ... الخ » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن فى صدد عمل دستور يبين اختصاص كل جهة من جهات الحكومة ، ومن جهات الحكومة مصلحة كبرى هى وزارة الأوقاف ، فيجب حتما بيان اختصاصها فى الدستور .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اختصاص كل وزارة مبين فى الأمر العالى الصادر بإنشائها .

حضرة محمود أبو النصر بك — كذلك وزارة الأوقاف مبين اختصاصها فى الأمر العالى الصادر بإنشائها . ولو أخذنا برأى حضرة عبد العزيز فهمى بك لوجب أن ننص أيضاً فى الدستور على أن وزارة الداخلية اختصاصها تعيين المديرين ، ونقلهم وعزلهم ، واختصاص الحقانية تعيين القضاة ونقلهم وهكذا ، وهذا شىء لاحد له ولا شأن للدستور به .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على الفقرة المتعلقة باختصاص وزارة الأوقاف .

فتقرر بالأغلبيـة قبول النص الذى اقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك أخيراً وهو : « تختص وزارة الأوقاف بإدارة الأموال الموقوفة والمساجد والمنشآت الخيرية التابعة للأوقاف الإسلامية المحالة عليها بالكيفية المبينة بالقانون » .

ووافقت الهيئة على تأجيل النظر فى الفقرة المتعلقة بالميزانية إلى جلسة الغد .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — قررت اللجنة بالجلسة الماضية الفقرة الأولى من المبدأ الرابع والعشرين (الذى صار الثانى والعشرين) الخاصة بإدارة الأوقاف الإسلامية المحالة على وزارة الأوقاف ، وعلينا الآن أن ننظر فى باقى نص هذا المبدأ ، فليتل .

تلى وهذه صورته :

« وميزانية إيرادات ومصروفات هذه الوزارة يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة ، وذلك لمناقشتها وإقرارها ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى » .

فوافقت اللجنة بالإجماع على بقائه على أصله .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٦ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .

مقرر ميزانية الأوقاف — وقفنا أمس عند نظر ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية .

وزير الأوقاف — ياحضرات الأعضاء الأجلاء :

نظرتم حضراتكم فى ميزانية الأوقاف الخيرية وهى الميزانية التى يختص مجلسكم الموقر بالنظر فيها طبقاً لأحكام الدستور ولم يبق سوى ميزانية الأوقاف الأهلية وميزانية أوقاف الحرمين ، وهاتان الميزانيتان ألحقتا بميزانية الأوقاف الخيرية لا للتصديق عليهما من المجلس ولكن لتسهيل مراجعة المجلس لها ولبيان الأصل الذى أخذت منه الأوقاف الخيرية مقدار الـ ١٠ فى المائة من إيرادات الأوقاف الأهلية وإيرادات أوقاف الحرمين فقدمنا الميزانيتين الأخيرتين ككشفين تعلمون منهما أن الرسم الموضوع فى إيرادات الأوقاف الخيرية باعتباره ١٠ فى المائة مطابق لنتيجة حسابات الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين . فلم يكن القصد طرح إيرادات هذه الأوقاف للمناقشة والتصديق على أبوابها باباً باباً كما هو الحال فى ميزانية الأوقاف الخيرية . والمرجع فى ذلك هو نص الدستور الذى قضى فى المادة ١٥٣ منه بما يأتى : ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن ، لأن هذه المادة تقضى ببقاء الحال كما هى بالنسبة للأوقاف باتباع القوانين المرعية المعمول بها المرعية حتى يصدر تشريع جديد .

بقى علينا بعد ذلك أن نعرف ما هو القانون الذى يتبع الآن بشأن ميزانية الأوقاف ، فلأجل ذلك نرجع إلى الإرادة السنية الصادرة بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ حيث تقرر فى المادة الأولى منها ضرورة وضع ميزانية لنظارة الأوقاف وبينت المادة الثانية كيفية تنظم هذه الميزانية وهذا نصه :

تنقسم الأوقاف المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ الموافق ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ إلى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة فى الوقفيات أو فى حسابات الديوان ، وإذا تعددت وجوه صرف وقف من الأوقاف المذكورة فالوجه الأكبر مقداراً هو الذى يعتبر فى تعيين القسم الذى يكون ذلك الوقف تابعاً له وإذا تساوت وجوه الصرف فلأهمها بالشرط المذكور « ويقتضى حكم هذه المادة أن تكون الميزانية قاصرة على الأوقاف الخيرية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من لائحة الأوقاف المصدق عليها فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ الموافق ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ » .

وهذا نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى ، لهذه اللائحة :

(١) الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وانقطع شرط النظر فيها .

(٢) الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط الواقف ولا من يستحق النظر عليها .

حينئذ يجب أن تكون الميزانية قاصرة على الأوقاف المبينة فى الفقرتين السابقتين ، أما أوقاف الحرمين الشريفين فقد استثنتها الإرادة السنية السابقة الذكر فى المادة السادسة منها حيث نص فيها على أن هذه الأحكام لا تسرى على أوقاف الحرمين . وعلى ذلك ياحضرات

السادة قد جرى العمل من وقت صدور تلك الإرادة السنية على أن تكون ميزانية الأوقاف التى ترفع إلى السدة الملكية قاصرة على ميزانية الأوقاف الخيرية حتى إنه عندما أرادت الجمعية التشريعية أن تناقش فى أبواب ميزانية الحرمين وأبواب ميزانية الأوقاف الأهلية جاء التصديق الملكى قاصراً على الأوقاف الخيرية فقط ، فمن ذلك تعلمون حضراتكم أن القانون والعادات المرعية لغاية سنة ١٩٢٣ كانت تقضى بالتصديق فقط على ميزانية الأوقاف الخيرية وبما أن المادة ١٥٢ من الدستور نصت على أن يكون العمل بالقوانين الموجودة وأن تتبع العادات المرعية حتى يصدر تشريع جديد . وبما أن هذا التشريع الجديد لم يصدر بعد فلا بد من بقاء الحالة على ما هى عليه . وقد نظرتم حضراتكم فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، وبحثموها بحثاً دقيقاً ، وبهذا انتهت الميزانية المعروضة عليكم وما ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين سوى جداول قدمت لحضراتكم لتعلموا الموارد التى أخذنا منها العشرة فى المائة . وقد لاحظت أن المقرر يريد أن يطرح ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية لبحثها بالطريقة التى بحثت بها ميزانية الأوقاف الخيرية فهذا أمر خارج عن اختصاص المجلس ومراقبته ، وإن لما أقوله لحضراتكم علة معقولة جداً ذلك أن الأوقاف الأهلية نديرها كوكلاء مستحقين نحن مسئولون أمامهم ولهم أن يحاسبونا على إدارتنا لهذه الأوقاف ويقاضونا بشأنها أمام المحاكم الأهلية والشرعية التى لها الرقابة علينا فليس من المعقول على مسئوليتنا أمام المستحقين لريع هذه الأوقاف أن نكون مسئولين أمام المجلس لأنه يجوز أن تلغوا باباً من الأبواب أو تزيدوا فيه أو تنقصوه وهذا بالطبيعة لا يكون ملزماً للمستحقين الذين يتمسكون بحقوقهم المعينة كما أن الإلغاء أو التعديل قد يترتب عليه تعريض الوزارة لمسئولية أمام المستحقين الذين يكون لهم الحق فى مطالبتنا قضائياً . وأسوق لحضراتكم مثالا لما أقول ، ذلك أن المستحقين فى وقف المنيكلى رفعوا قضية على الوزارة يطالبونها فيها بدفع مبلغ ٣٠ ألف جنيه بحجة أنها قصرت فى إدارتها لهذا الوقف ، ولكن قضى برفض طلباتهم لأن الإدارة كانت على أحسن وجه مطلوب .

وهناك وجه آخر أهم من ذلك كله وهو أن الأوقاف الأهلية تكتنفها أسرار كثيرة للعائلات ، فشأننا فى إدارتها شأن المصارف التى تحتفظ بأسرار المتعاملين معها فلا يمكننا أن نطرح علنا مبالغ أو أرقاماً دقيقة عن الإيرادات والمصروفات الخاصة بالأوقاف الأهلية لأن كثيراً من المستحقين فيها يريدون ألا يعلم الناس عن استحقاقهم شيئاً . كما أنه توجد بأوقاف الحرمين مبالغ كثيرة تخصص لمساعدة عائلات لا يصح أن نبوح بأسمائها . وقد يقول معترض إننا لا نريد تفصيلا كالذى تشير إليه وإنما نريد إجمالا فأقول إنه إذا طرحت الميزانية عليكم وكان من حقكم بحثها باباً باباً وتوجيه كل سؤال يختص بها فالوزارة لا يسعها أن تمنع عنكم التفصيل المطلوب وقد قدمت لحضراتكم أن الإرادة السنية السابقة الذكر نصت صراحة على استثناء أوقاف الحرمين من الميزانية ، وبناء عليه أرجو حضراتكم أن تعتبروا بحث ميزانية وزارة الأوقاف قد انتهى ببحث ميزانية الأوقاف الخيرية .

المقرر — أرجو أن تفسحوا صدوركم لسماع بيانى الذى أعتقد صحته وأعتقد أن مجلسكم الموقر مختص ولا شك بنظر ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية . إن مجلسكم مختص بنظر هاتين الميزانيتين بحكم الدستور والعادات المرعية فأستميح حضرات من استمعوا لبيان الوزير وأبدوا موافقتهم بأن مجلسهم ليس مختصاً بالنظر فى أوقاف هامة تخص فريقاً كبيراً من المصريين ألا يحكموا فى الموضوع حتى يسمعوا بيانى . وقبل تبيان الأسباب يجدر بى أن أبين لحضراتكم أن أوقاف الحرمين هى أوقاف أوقفها الواقفون على أبنائهم وذرياتهم وبعد انقراضهم تؤول إلى الحرمين الشريفين فإذا تعذر الصرف على الحرمين لا سمح الله فتصرف فى وجوه البر والخيرات . والذى تجرى عليه الوزارة هو الإنفاق على الحرمين وما يتبقى من الريع تستصدر به فتاوى شرعية لصرفه على وجوه الخير من معاهد دينية ومستشفيات وتكايا وملاجئ . وبيدى الآن صورة الفتوى الأخيرة وهى تقضى بصرف الـ ٧٥٠٠٠ ج . م الزائدة على مصروف الحرمين فى وجوه البر والخيرات . قدمت هذا لأبين لحضراتكم بأن أوقاف الحرمين هى كالأوقاف الخيرية تماما فيما يتعلق بمصرفها وكل شرط الواقف هو أن يصرف على الحرمين منها .

أما الأوقاف الأهلية فوجوه الصرف فيها ثلاثة :

أولا — مبلغ يدفع للمستحقين وقدر هذا العام ٥٠٠ر٠٠٠ ج . م .

ثانيا — مبلغ تتقاضاه الوزارة نظير إدارتها لتلك الأوقاف وقدر ٨٤ر٠٠٠ ج . م .

ثالثا — مبلغ مخصص للخيرات وهو شائع فى تلك الأوقاف وقدره ٦٤ر٠٠٠ ج . م (مقاطعة : ما معنى شائع ؟) أريد أنه شائع أى جزء من كل . فمثلا فى الوقفية التى مقدارها ٦٠٠ فدان نجد أن الواقف وقف على أولاده ٤٠٠ فدان وخص بالخيرات ٢٠٠ فدان . وأغلب الأوقاف الأهلية فيها جزء شائع للخيرات .

أما حكم القانون فمبين فى المادة ١٤٥ من الدستور ونصها « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » فلو كان الدستور أراد الأوقاف الخيرية وحدها لقال ذلك صراحة ولكنه قال ميزانية وزارة الأوقاف ؟ فما هى ميزانية وزارة الأوقاف ؟ هى الميزانية التى قدمت لنا ، لذلك لم تقل الوزارة فى جوابها للمجلس — هذه ميزانية الأوقاف الخيرية مضافاً إليها الأوقاف الأهلية والحرمين . أ كثر من هذا ياحضرات النواب أن الوزارة عرضت الميزانية على مجلس الأوقاف الأعلى قبل أن تعرضها على حضراتكم فماذا قال مجلس الأوقاف الأعلى ؟ تجدون حضراتكم فى محضره ما يأتى : فافتتح حضرة صاحب السعادة الرئيس الجلسة وبعد أن تليت على هيئة المجلس المذكرة المرفوعة إليه عن مشروع ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف عن سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية صدق المجلس عليها كما دونت فى المشروع المذكور وقد قررت كما يأتى :

الأول — عن الأوقاف الخيرية .

الثانى — عن أوقاف الحرمين الشريفين .

الثالث — عن الأوقاف الأهلية .

أعنى أن مجلس الأوقاف الأعلى نظر الميزانية باعتبار أنها ثلاثة أجزاء الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

(تصفيق) .

هـذا هو القانون يحتجون علينا بالقواعد المعمول بها والعرف وأنا أيضاً أرد عليهم وأؤيد دليلى بمحضر الجمعيـة التشريعية فإن الميزانية كانت ترسل لهـا من نظارة الأوقاف شاملة لميزانية الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين فاحتجت الجمعية وطلبت أن تنظر فى الأوقاف الأهلية وقفاً وقفاً . حصلت المناقشة فى هـذه المسألة وقدكان موقف الناظر وقتئذ هو أن النظارة لا ضرر عليها من تقديم بيان إجمالى بإيرادات الأوقاف الأهلية وبما تأخذه النظارة أخيراً على إدارتها . وقد دارت المناقشة هل يكفى أن تقدم الميزانية مجملـة أو تقدم وقفاً وقفاً فانتهى الأمر بقرار مدون فى الصفحة ٥٢٢ من المضبطة بوجوب عرض إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية مأمورية مأمورية وهـذه هى القواعد الوحيدة التى يمكن الاستناد عليها فيا إذا كان لكم حق فى نظر الأوقاف الأهلية أو لا . فإذا كانت الجمعيـة التشريعية ، ورأيها استشارى ، ألزمت الحكومة أن تقدم لها ميزانية الأوقاف الأهلية ، فهل فى هذا العصر ورأى المجلس قطعى يقال لنا أنتم غير مختصين بنظر ذلك ؟

(تصفيق) .

لا يمكن أن يتصور أنكم توافقون على هـذا . يحتج معالى الوزير بإرادة سنية صدرت فى سنة ١٨٩٧ ويريد أن يستنتج منها أنكم لستم مختصين بنظر هذه الأوقاف وذلك ما أدهشنى وجعلنى أستغرب كل الاستغراب .

والواقع أنه قبل سنة ١٨٩٧ لم تكن هناك ميزانية للأوقاف الخيرية لأنه مشترط صرف ريع أعيانها على وجوه متعددة فلم يكن فى الاستطاعة جمعها وتبويبها تبويباً منتظماً لأنها غير مسماة كالأوقاف الأهلية فاختارت الوزارة تسميتها بالجهة التى يصرف ريعها عليها فصدرت الإرادة السنية ورتبت تقسيم الأوقاف وتسميتها باسم الجهة الخيرية الغالبة عليها ، فمثلا إذا أوقف واقف ٥٠٠ فدان منها ٤٠٠ فدان على المساجد و٩٠ فدانا على المدارس و١٠ أفدنة على المستشفيات فتسمى بالاسم الغالب وهو المساجد . وهـذه الإرادة السنية لم تمنع من أن يكون لأوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية ميزانية ومن سنة ١٨٩٨ للآن نجد فى جميع الميزانيات أنها تشتمل على ميزانية الأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين .

(أصوات : المجلس تنور) .

فالمعقول هو أنكم ما دمتم مختصين بنظر الأوقاف الخيرية أن تنظروا فى وقف الحرمين لأنه خيرى أيضاً وفى الأوقاف الأهلية لأن بها جزءاً خاصاً بالخيرات ولا يمكن معرفة حساب هذا الجزء إلا بمعرفة حساب الكل . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن لكم ١٠ ٪ من إيرادها أيضاً فكيف تكون لكم الرقابة على مبلغ شائع إن لم تراقبوا عموم الإيراد ؟

فخرى عبد النور بك (المقرر) — وما رأيك فى مسألة إفشاء السر ؟

بكل أسف نجد هذا غير منطبق على الواقع لأن إفشاء السر يكون فى حالة تقديم ميزانيـة كل وقف على حدته . أما تقديم ميزانية الأوقاف الأهلية مجملة مأمورية مأمورية فليس فيه إفشاء سر ، وبناء على ذلك أطلب موافقتى على أنكم مختصون .

(تصفيق . أصوات : نحن مختصون) .

وزير الأوقاف — أرجو أن تسمحوا لى ياحضرات الأعضاء الأجلاء بكلمة لا أريد بها تحـديد اختصاص المجلس ولا توسيع اختصاص وزارة الأوقاف فإن الوزارة منكم ونحن نحب قبل كل إنسان أن تكون السلطة التشريعية التى بيد هذا المجلس أوسع السلطات فإذا ما تكلمت عن تفسير النصوص القانونية فليس ذلك بمانعى من أن أشارك حضرة المقرر فى جميع الميول التى دفعتـه إلى أن يخرج بتفسيره إلى ذلك المعنى الذى طرحه عليكم . إن المسألة ليست مسألة انسياق وراء العواطف والأمانى ، وإن نص المادة ١٥٣ من الدستور يسمح بتعديل القوانين المعمول بها إذا وجدتم فيها ما يوجب التعـديل . فإذا رأيتم أن المجلس له الحق فى أن ينظر ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين فليس ذلك بعزيز عليكم فإنكم تستطيعون تقديم مشروع قانون بالتعديل الذى ترونه وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية يصبح معمولا به ولا تستطيع أية وزارة أن تقف فى سبيل إرادتكم ما دامت منطبقة على الدستور الذى يجب علينا جميعاً أن ننحنى أمامه ، ولـكننا لا نريد أن نعتدى على حقوق ثابتة فى الدستور لهيئة من الهيئات .

إن المادة ١٥٣ من الدستور جعلت نظام الأوقاف على قواعد مبينة ولا يمكن مساسها دون المساس بالدستور ولـكن يمكن تغييرها مع احترام الدستور بتقديم مشروع قانون بالتعديل الذى ترونه (مقاطعة ؛ أصوات : لا لزوم لذلك) فلا ينصرفن إلى ذهن أحد أن موقف الوزارة يعز عليها أن يكون المجلس مختصاً بنظر الميزانيات الثلاث المذكورة . أنا لا أريد ذلك ولم يخطر ببالى ولـكن أريد أن أقول إننا قدمنا مشروع الميزانية ولغاية هذه اللحظة لم تشرعوا تشريعاً جديداً وقد نظرتم ميزانية الأوقاف الخيرية وانتهى الأمر .

يقول حضرة المقرر إن المادة ١٤٥ من الدستور تنص على أنه من اختصاص المجلس النظر فى ميزانيـة إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف وهذا صحيح ، ولـكن هل إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هى إيرادات ومصروفات لوزارة الأوقاف ؟ هل يمكننى التصرف فى إيرادات لها مستحقون بدون رقيب ولا حسيب من هؤلاء المستحقين ؟ (أصوات : لنا ١٠ ٪) .

إن الإيرادات والمصروفات هى للمستحقين وليست لنا ولو مسسناها لحكمت علينا المحاكم . إن وزارة الأوقاف لا إيراد لها إلا إيرادات الأوقاف الخيرية وأمامنا المادة السادسة من الإرادة السنية تستثنى أوقاف الحرمين بالنص مع أنها من نوع الأوقاف الخيرية ، فكيف لا تكون للإرادة السنية قوة والدستور ينص على احترام النصوص المرعية والقوانين ؟

أما القول إننـا حصلنا على فتوى تختص بصرف أموال من ريع أوقاف الحرمين على البر والخيرات فذلك أمر لم يقطع فيـه بعد بصفة نهائية شرعية فإن مفتى الديار المصرية أفتى بغير ذلك (مقاطعة ؛ أصوات : ولـكن المحكمة حكمت) .

أما ما يقوله حضرة زميلى المقرر (وأقول إنه زميلى لأنى نائب قبل أن أكون وزيراً) عن طلب الجمعية التشريعية عرض ميزانية الأوقاف الأهلية عليها . فأنا لا أمانع فى ذلك بل هذا ما عملناه وأمام حضراتكم الدليل المادى فإننا عرضنا ميزانية الوزارة وألحقنا بها بيان إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين . أما إذا كان المطلوب عرضها للتصديق عليها باباً باباً فإن ذلك يعتبر تقييداً للوزارة ، على أنه إذا قرر نقص أو زيادة فيها فهذا مما لا يمكننى إجبار المستحقين على قبوله وإذا كان الغرض هو مراقبة الإدارة فإن المستحقين لا يعفوننى إذا قصرت فى إدارة أوقافهم .

فياحضرات الأعضاء الأجلاء لم نفكر مطلقاً فى أن نحد اختصاصكم ولـكن يمكنكم فى العام المقبل أن تقننوا وتشرعوا ما تشاءون وعندها نقدم لكم الميزانية بالشكل الذى ترغبونه .

فاتنى أن أذكر ما جاء من الاعتراض خاصاً بمسألة الـ ١٠٪ والوزارة لا تمانع مطلقاً فى أن يستق المجلس كل البيانات اللازمة للرقابة على مبلغ الـ ١٠٪ .

يقول حضرة المقرر إن الميزانية قدمت لكم بمذكرة تشرح حالة الأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين وهذا مما يدل على أننا اعتبرنا ميزانية الوزارة تشـمل الثلاث الميزانيات ولـكن الواقع هو أننا ذكرنا أنه مطلوب من حضراتكم اعتماد ميزانيـة الأوقاف الخيرية وحدها

ولم نطلب اعتماد غيرها . وذكر تقديم الميزانية لمجلس الأوقاف الأعلى ولكنه لما صدق المجلس الأعلى المشار إليه عليها صدق على الأوقاف الخيرية والحرمين وعلى الأوقاف الأهلية من الوجهة الإدارية فقط . إذن يكون عملنا متفقاً دائماً مع نظريتنا وإذا رجعنا إلى محاضر لجنة الدستور . وهو دليل مكروه من حضراتكم إلا أنه مع ذلك دليل يؤخذ منه أنه بعد المناقشة فى هذه المسألة قر القرار على أن المقصود بالأوقاف هى الخيرية فقط وأمامنا محاضر لجنة الدستور ومنها نستقى خير تفسير له .

وكانت الميزانية دائماً ترفع للتصديق عليها حاوية للأوقاف الخيرية وحدها دون غيرها . هذه هى القوانين والقواعد المعمول بها والعادات المرعية .

المقرر — أرجو أن يسمح لى بإبداء بعض ملاحظات ... ...

محمود لطيف بك — لى سؤال ، هل نظرت الجمعية التشريعية ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين أو لا ؟

وزير الأوقاف — إن الحكومة لم تصدق إلا على الأوقاف الخيرية .

محمود لطيف بك — ليس هذا جواباً عن سؤالى .

وزير الأوقاف — معنى ما قلته أن الجمعية التشريعية نظرت الأوقاف الأهلية والحرمين ، ولكن الحكومة لم تصدق إلا على ميزانية الأوقاف الخيرية فقط .

محمود لطيف بك — اللائحة تعطينى حق السؤال .

الرئيس — المقرر يريد أن يتكلم أولا ، فأرجوك الانتظار حتى يقول ما يريد قوله .

محمود لطيف بك — إنى أعرض الأمر على المجلس وهذه الطريقة لا أقبلها بصفتى عضواً وأريد أن أتكلم فى مسألة عمومية ولست أريد الكلام فى مسألة عائلية أو خاصة بى ، وقد وجهت سؤالا للوزير ولم يرد عليه فأطلب عرض المسألة على المجلس .

الرئيس — هل تريدون أن يتكلم حضرته ؟

(أصوات : نعم) .

الرئيس — تكلم .

محمود لطيف بك — معالى الوزير يقول إن النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية مخالف للواقع ، فلماذا نظرت الجمعية التشريعية فى هذا النوع من الأوقاف ولم يعارض ناظر الأوقاف فى ذلك الوقت كما يعارض معالى الوزير اليوم ؟ فهل كان ناظر الأوقاف أقل تمسكا بحقوق وزارته أم نحن اليوم أضعف رقابة من الجمعية التشريعية ؟ فالوزارة الآن تريد أن تحرمنا مما خولته لنا المادة ١٤٥ من الدستور حيث تنص على أن « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

المقرر — لى ملاحظات بسيطة على ما قاله معالى وزير الأوقاف ، فقد اعترض معاليه على ما شرحته لحضراتكم قائلا ، هل وافقت الجمعية التشريعية على ميزانية الأوقاف الأهلية باباً باباً ؟ وأنا أرد على هذا الاعتراض أن الجمعية التشريعية تناقشت فعلا فى ميزانية الأوقاف الأهلية وعلقت اللجنة على هذه الميزانية كما فعلت فى ميزانية الأوقاف الخيرية . وأما ... ...

وزير الأوقاف — هل صدقت عليها باباً باباً ، أم لا ؟

المقرر — لم يكن مطلوباً من الجمعية التشريعية أن تعتمد أبواب الميزانية باباً باباً لأن رأيها كان قاصراً على إبداء ملاحظات ورغبات ، وهى قد فعلت ذلك وبفعلها هذا اعتبرت نفسها مختصة بالبحث فى الميزانية ومناقشتها والملاحظة عليها .

(أصوات : مقتنعون ونطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة ؟

عبد المظيم الهادى رسلان افندى — يظهر أن الوزارة لم تفهم القرار الذى قررته اللجنة فليس به اعتمادات .

المقرر — اللجنة ستطلب الاعتمادات .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة .

نائب — يؤخذ الرأى على اقتراح الوزارة .

المقرر — كلا ، إن رأى اللجنة تعديل لاقتراح الوزارة ، واللائحة تنص على أن الآراء تؤخذ على التعديلات أولا فأطلب أخذ الرأى على تعديل اللجنة .

السكرتير النائب — بأمر معالى الرئيس أقول إن الأمر الذى سيطرح لأخذ الرأى عليه ينقسم إلى قسمين : الأول هل نحن مختصون أو غير مختصين بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، والثانى هل نحن مختصون أو غير مختصين بنظر الأوقاف الخاصة بالحرمين ؟

(أصوات : نحن مختصون بنظر الوقفين ولا يلزم تجزئتهما) .

عبد الحليم البيلى افندى — لنا أن نطلب تقسيم المسألة التى تعرض علينا حسب نص المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية التى تحتم هذا التقسيم إذا طلب أحد ذلك حين تشعب المواد . ولدينا الآن مادتان متشعبتان : الأوقاف الأهلية ، وأوقاف الحرمين . وقد قدمت اقتراحاً بأن تنظر هاتان المسألتان منفصلتين .

المقرر — نص المادة ٩٦ ينصب على مشاريع القوانين ولكن الذى تنظر فيه الآن هو الميزانية .

عبد الحليم البيلى افندى — الميزانية لا تخرج عن أنها مشروع قانون وإنى أعتقد أن الأوقاف الأهلية غير أوقاف الحرمين ، ولا أطلب من حضراتكم أن تجمعوا الرأى على رأيى ، إنما أطلب أن تعطوا الحرية للجميع فيقرر كل رأيه فى هذا الموضوع .

الرئيس — على أى حال ياحضرات الأعضاء فإننا إذا فصلنا الوقفين بعضهما عن بعض ونظرنا فيهما منفردين فلا مانع من أنكم توافقون على أنكم مختصون بالنظر فيهما واحداً بعد الآخر .

(أصوات : لا ، الاثنان بعضهما مع بعض) .

السكرتير النائب — أتلو على حضراتكم اقتراح حضرة العضو المحترم عبد الحليم البيلى افندى وهو :

أطلب النظر فى مسألتى الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين منفصلتين بعضهما عن بعض .

(ضجـــة) .

السكرتير النائب — يقرأ المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية ونصها :

« تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك » .

الشيخ مصطفى القاياتى — ليس هناك تشعب .

راغب إسكندر افندى — اللائحة تقول : تقبل التجزئة حتما . والتجزئة لا تضيع لكم أى حق . فما هو الضرر منها ؟

(أصوات : ولكن لا يوجد تشعب هنا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إن من أجمل ما رأته عيناى أن معالى وزير الأوقاف يرى ما هو ظاهر الآن من الأعضاء جميعاً للأخذ برأى اللجنة ، ومع ذلك فإن معاليه ....

الوزير — ليس من حق الوزارة أن تشرع وليس فى إمكانى أن أغير فى قانون موجود .

السكرتير النائب — اسمحوا لى أن أتكلم بالنيابة عن مكتب المجلس . المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية تنص على التجزئة حين تشعب المواد ، فالذى يجب أن يؤخذ الرأى عليه الآن هو : هل هذه المسألة متشعبة أو غير متشعبة ؟

الرئيس — الذى يرى أن المسألة غير متشعبة يقف .

(فوافق المجلس على أن المسألة غير متشعبة) .

الرئيس — الذى يرى أن المجلس مختص بالنظر فى الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين يقف .

(فوافق المجلس على أنه مختص بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين) .

(تصفيق) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .

مجلس الشيوخ

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

ملحق برأى اللجنة عن أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية

تناقش مجلس النواب فى جلسة ٣٠ يونيه الماضى فيما إذا كان من حقه النظر فى ميزانيـة إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين ، فقرر برغم اعتراض وزارة الأوقاف أنه مختص بنظر ميزانية هذين النوعين .

وقد أعادت اللجنة النظر فى هـذا الموضوع وسمعت أقوال وملاحظات حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الأوقاف ورأت بعـد الاطلاع على الإرادة السنية الصادرة بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) أن تلحق بتقريريها الخاصين بمشروع ميزانية وزارة الأوقاف ما يأتى :

قضت المادة ١٤٥ من الدستور أن ميزانيـة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامى .

فمن الضرورى إذن معرفة المقصود بميزانية الأوقاف التى يجرى هـذا الحكم عليها ، ومن البديهى أنه لأجل تحديد المعنى المقصود بذلك لا بد من الرجوع إلى النظام الذى كان معمولا به قانوناً فى هذا الشأن قبل صدور الدستور .

وأساس هذا يرجع إلى الإرادة السنية الصادرة إلى ديوان الأوقاف بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) وهى وإن كانت قد عبر عنها بأنها إرادة سنية إلا أنها فى الواقع تعد عملا تشريعياً حكمه حكم ما كان يصدر من القوانين والأوامر العالية لأنها صدرت بناء على عرض وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

وقد نصت الإرادة السنية المشار إليها على وضع ميزانيـة لإيرادات ومصروفات ديوان الأوقاف اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٧ ولـكنها قصرت هذا الحكم فى المادة الثانية منها على الأوقاف الواردة فى الفقرتين الأولى والثانيـة من المادة الأولى من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وهى :

أولا — الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لأحد .

ثانياً — الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

ومما ينبغى لفت النظر إليه أن المادة الأولى التى أشير إلى الفقرتين الأولى والثانية منها تضمنت فوق ذلك ثلاث فقرات أخرى تتعلق بالأوقاف الأهلية . فقصر النص على الفقرتين الأولى والثانية دون الفقرات الأخرى صريح فى إخراج الأوقاف الأهلية من الحكم الخاص بوضع الميزانية .

ولو اقتصر النص على ذلك لوجب بطبيعة الحال أن تدخل أوقاف الحرمين فى ميزانية وزارة الأوقاف باعتبارها أوقافاً خيرية ولـكن المادة السادسة من الإرادة السنية التى تقدم ذكرها نصت على أن أحكام تلك الإرادة لا تسرى على أوقاف الحرمين الشريفين .

وعلى ذلك جرى العمل قبل صدور الدسـتور على اعتبار ميزانية وزارة الأوقاف قاصرة على الأوقاف الخيرية دون غيرها . وقد كانت هذه الميزانية تعرض على ولى الأمر فيصدق عليها ويبلغ تصديقه إلى وزارة الأوقاف ولم يحدث أن أبلغ مثل هذا التصديق فيما مضى عن ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين فلا يمكن إذن أن ينصرف نص الدستور المتعلق بميزانية الأوقاف إلا إلى ميزانية الأوقاف الخيرية وهى التى كان لها ميزانية مرتكزة على أساس قانونى وهو الإرادة السنية التى تقدمت الإشارة إليها .

فإذا أريد أن توضع لأوقاف الحرمين الشريفين ميزانية خاصة تعرض على البرلمان أو أريد إدماج ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين فى ميزانيـة الأوقاف الخيرية عامة — إن لم يكن ثمة مانع شرعى من ذلك — فلا بد على الحالين من تشريع جديد معـدل للنظام الذى يجرى عليه العمل الآن .

أما فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية فاللجنة ترى قيام موانع عديدة فى عرض ميزانيتها على البرلمان نذكر منها على سبيل المثال ما يأتى :

إذا عرضت ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان وجب أن يعرض عليه أيضاً حسابها الختامى إذ حكم الحساب الختامى حكم الميزانية (المواد ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور) ، ومتى صدق البرلمان على هـــذا الحساب الختامى كان هذا التصديق مخلياً لمسئولية وزارة الأوقاف أمام المستحقين وإلا كان عبثاً وفى ذلك سد باب فى وجوه المستحقين من مناقشتهم الحساب فى حقوقهم ، وفصـل فى شؤونهم دون أن تسمع أقوالهم ، ونقل للاختصاص فى هذا الشأن القضائى المحض من المحاكم إلى البرلمان وهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد .

ولهذا ترى اللجنة أن المجلس غير مختص بالنظر فى ميزانية هذين النوعين .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — نريد أن نقف على مضمون الإرادة السنية المذكورة فى هذا الملحق .

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أيهـا السادة : إن المسألة وإن كانت بسيطة فى ذاتها ووزارة الأوقاف وإن كانت تغتبط أكبر اغتباط برقابة حضراتكم على أعمالها إلا أنها فى الوقت نفسه تسعى لاحترام القوانين . وحضراتكم طبعاً أجـدر وأول من يحترم القوانين والتشريع لأنكم أنتم المشرعون . لذلك اضطرت وزارة الأوقاف إلى أن تقف هـذا الموقف مرتين ، مرة أمام مجلس النواب ومرة أمام حضراتكم الآن . إن الصعوبة آتيـة من أنه ظن أن المسألة مسألة اختصاص وأن وزارة الأوقاف إنما تريد أن تسلب حضراتكم حقكم فى هذا الاختصاص . فحاشا لله أن تريد الوزارة ذلك فإنها كما قدمت تغتبط بأوسع رقابة لحضراتكم على أعمالها ولـكن المسألة فى الواقع هى مسألة قانون وتشريع واحترام واجب لهما .

حضرات السادة : جرت المادة ١٥٣ من الدستور بما يأتى « ينظم القانون الطريقـة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف إلخ » . وجاء فى نص هذه المادة أيضاً أنه « إذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هـذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » . والمستفاد صراحة من هذا النص أنه يجب أن يعمل بالتشريع القائم الآن إلى أن يوضع تشريع جديد لهذه المسائل . وإذا ما رجعنا إلى التشريع القائم الآن والواجب العمل به وجدنا إرادة سـنية عرضها ناظر المالية بعد موافقة مجلس النظار على الجنـاب الخديو فى ذلك الحين فأقرها .

لم تـكن وزارة الأوقاف قبل سنة ١٨٩٦ تضع ميزانية لحساباتها وإيراداتها ، وإنمـا كانت تضع حساباً لـكل وقف على حدة فلما رؤى وجوب تقديم ميزانية ، صدرت هذه الإرادة وجاء فى المادة الأولى منها ما نصه :

« اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الأوقاف مرتبـة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الإيرادات والمصروفات وجعلها مقسمة إلى جملة أقسام كما هو مبين بعد » .

فلا نزاع فى أنه من أول يناير سنة ١٨٩٧ ألزمت وزارة الأوقاف بعمل ميزانية عن كافة الإيرادات والمصروفات .

جاءت المادة الثانية من هذه الإرادة وأحالت على فقرتين من المادة الأولى من اللائحة الصادرة فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وهى التى ذكر بها اختصاصات وزارة الأوقاف فنص فى الفقرة الأولى منهـا على الأوقاف التى آلت للخيرات . وفى الفقرة الثانية على الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها والمعتبرة الآن خيرية . وفى الفقرات الباقية على الأوقاف الأهلية فالمادة الثانيـة كما ترون قصرت حكم المادة الأولى التى أوجبت وضع ميزانيـة للأوقاف على الأوقاف الواردة فى الفقرتين الأولى والثانيـة من المادة الأولى من لائحة سنة ١٨٩٥ الخاصتين بالأوقاف الخيرية وأهملت الفقرات الباقية الخاصة بالأوقاف الأهلية .

لا نزاع فى أن الأوقاف الأهلية لم تدخل فى هذا الأمر ولـكن عرضت شبهة بالنسبة لأوقاف الحرمين بسبب أنها أوقاف خيرية فى الواقع وإن كانت مرصودة على جهتين معلومتين . ويقضى على هذه الشبهة ما ورد صراحة فى المادة السادسة من الإرادة السنية من النص على استثنائها . ونصها ما يأتى :

« لا تسرى أحكام إرادتنا هذه على أوقاف الحرمين الشريفين » .

فأظن أنه لا يوجد جلاء ووضوح فى التعبير أكثر من ذلك .

ياحضرات السادة : لم يقصد بذلك الإضرار بالحرمين الشريفين وإنما أريد تمييزهما لأن أوقافهما غنية ومصروفاتهما تقل دائماً عن إيراداتهما وكنا نشترى بما زاد من الإيراد أعياناً جديدة للحرمين .

وفى السنة الماضية لما تكوّن فائض ريع لابأس به من جراء الخلاف مع حكومة الحجاز رفعنا الأمر إلى هيئة تصرفات محكمة مصر لترى رأيها فى الوجوه التى يصرف فيها الريع لحددت أبواباً لا يمكن للوزارة أن تتعداها . فإذا أردتم ضم ميزانية الحرمين الشريفين إلى ميزانيـة الأوقاف الخيرية وتبقت فضلة ريع فإنها تدخل فى إيرادات الوزارة وتصرف فى الأعمال الخيرية العامة ولا يمكن قصرها على الأبواب التى صرحت بها هيئة تصرفات محكمة مصر الشرعية .

وأما عن الأوقاف الأهلية فإن إيراداتها ليست من إيرادات الوزارة ولا حق لها فى التصرف فيها وحساب هذه الأوقاف يعمل فى نهاية كل سنة ويقدم للمستحقين ، فإما أن يقروه أو يقاضونا عنه لأننا وكلاء عنهم فى إدارة هذه الأوقاف . ولا يمنع من ذلك كوننا وزارة فإن حقوق الموكل لا تنقص لصفة خاصة بالوكيل .

والمثل الذى ذكرته اللجنة فى آخر تقريرها مثل بليغ . تقول اللجنة :

« إذا عرضت ميزانية الأوقاف الأهليـة على البرلمان وجب أن يعرض عليـه أيضاً حسابها الختامى إذ حكم الحساب الختـامى حكم الميزانية (المواد ١٣٨ و ١٤٤ و١٤٥ من الدستور) ومتى صدق البرلمان على هذا الحساب الختامى كان هـذا التصديق مخلياً لمسئولية وزارة الأوقاف أمام المستحقين وإلا كان عبثاً وفى ذلك سـد باب فى وجوه المستحقين من مناقشتهم الحساب فى حقوقهم ، وفصل فى شؤونهم دون أن تسمع أقوالهم ، ونقل للاختصاص فى هذا الشأن القضائى المحض من المحاكم إلى البرلمان وهـذا ما لا يمكن أن يقول به أحـد » .

إذا أراد أحد المستحقين أن يقاضينا أمام المحاكم ظناً منه أننا غبناه لما أمكنه ذلك لتقيده بالأمر الذى صدر مصدقاً على الحساب الختامى وتصبح المحاكم إذن وهى لا تملك حق الفصل ، ونكون بذلك قد خلطنا بين السلطتين التشريعية والقضائية .

ها قد بينت لحضراتكم نصوص التشريع الحالى فاتبعوها حتى تغيروها ولكل من حضراتكم حق تقديم اقتراح بتعديلها . ولهذه الأسباب نطلب بإلحاح من حضراتكم عدم موافقة مجلس النواب فيما ذهب إليه .

معالى الرئيس — هل يراد التصديق على العشرة فى المائة التى تحصلها الوزارة عن إدارة الأوقاف الأهلية أم التصديق على جميع إيرادات هذه الأوقاف ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أراد مجلس النواب الإشراف على جميع إيرادات الأوقاف الأهليـة ومصروفاتها ووضعها فى الميزانية مثل الأوقاف الخيرية تماماً .

معالى الرئيس — هل جرت العادة بذلك ؟

سعادة حسن نشأت (وكيل وزارة الأوقاف) — لم تجر العادة بذلك وإن كنا بينا إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهليـة فى آخر ميزانية الأوقاف الخيرية فلأننا نتقاضى عشرة فى المائة من إيراد الأوقاف الأهلية نظير إدارتها وهـذا يدخل فى ميزانيتنا العامة فيحق لحضراتكم أن تراجعوا أرقام إيرادات هـذه الأوقاف ومصروفاتها لتتبينوا مقدار الـ ١٠ فى المـائة ولتتبينوا إذا كان المبلغ الذى وضعناه فى ميزانية الأوقاف الخيرية مطابقاً للواقع . ولا وجه للاعتراض بأن هذه الأرقام إجمالية فإن ميزانية الأوقاف كما هى معروضة عليكم إجمالية أيضاً فلا يبين فى باب الإيجارات مثلا نوع الأرض وفئة الإيجار فإن هذه التفصيلات يعمل بها كشوف خاصة لا تظهر أمامكم فى الميزانية ولا تصادقون عليها ، على أنكم لو أردتم الاطلاع على هذه التفصيلات فيمكن للجنة المجلس أن تطلب إلى الوزارة ما تريده من ذلك وهى تقدمه لها .

ما نحن إلا وكلاء ، فإن طالبتم بحق التصديق على ميزانيـة الأوقاف الأهلية لطالبناكم أن تبينوا لنـا كيف يمكننا التوفيق بين مسئوليتنا أمامكم ومسئوليتنا أمام القضاء . إذا أدرجنا مثلا فى الميزانيـة مبلغاً لبناء مساكن للمزارعين فى أرض وقف من الأوقاف

الأهلية ثم رأيتم ألا تصدقوا على ذلك لجاء المستحقون ورفعوا الأمر للمحاكم وقالوا إن وزارة الأوقاف أساءت التصرف لأنها أهملت إقامة الأبنيــة اللازمة فترتب على ذلك مهاجرة المستأجرين من العزبة وتأثر بذلك إيراد الأرض وطالبونا بالتعويض ، فماذا يكون أمرنا معهم ؟ هل لديكم طريقة فى التوفيق بين المسئوليتين !

ياحضرات الأعضاء — هناك مسألة هامة أخرى : أسرار العائلات ، إننا أمناء على هذه الأسرار وكثيراً ما يحضر دائنون أو أصحاب مصارف مالية أو طلاب زواج يريدون معرفة قيمة استحقاق أحد المستحقين فلا يمكنون من هذا . وإذا أفشى موظف سراً من هذه الأسرار كان عقابه الرفت . فكيف يكون مركزنا لو عرضنا هــذه المعلومات فى جلسات علنية ، ينشر ما يقال فيها فى جميع الصحف ؟ هذا مخالف للذوق السليم ولواجب الأمانة .

ماذا تخشون ؟ أتخشون سوء تصرف وزارة الأوقاف ؟ هنــالك المحاكم تحاسبنا على المليم الواحد . هنــالك المستحقون وهم دائماً يغالون فى طلباتهم أمام المحاكم (لأنهم أصحاب مصالح) ولنا قلم قضايا للدفاع عنا فلا معنى إذن للتخوف بالمرة .

ياحضرات الأعضاء — جاء فى المادة ١٥٣ من الدستور « وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

وقد أحضرت لحضراتكم معى جميع الأوامر الكريمة التى صدرت منـذ سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٢٣ بإمضاء حكام مصر جميعهم وهم سمو الخديو السابق والمرحوم السلطان حسين وصاحب الجـلالة الملك فؤاد وكلها مقصور فيها التصديق على ميزانيــة الأوقاف الخيرية دون سواها .

رفعنا ميزانيات السنوات العشر الأخيرة وضمناها ميزانيات الأوقاف الأهلية وكنا نرفعها إلى ولى الأمر فلا يصــدر أمره بالتصديق إلا على ميزانيات الأوقاف الخيرية لا ميزانيات الحرمين ولا ميزانيات الأوقاف الأهلية للسبب الذى قدمته .

أبدى مجلس النواب اعتراضاً قد يعترض به هنا أمام حضراتكم ويفسر تفسيراً غير طبيعى .

قالوا إن الجمعيــة التشريعية فى سنة ١٩١٤ رأت وجوب مناقشــة وزارة الأوقاف الحساب عن الأوقاف الأهلية . وطبعاً أجرت وزارة الأوقاف على المناقشة وقالوا فى مجلس النواب إنهم ليسوا أقل سلطة من الجمعية التشريعية ، فقلنا إن الجمعية التشريعية أخطأت ، ورغماً من المناقشات الكثيرة التى دارت حول هذا الموضوع فإن المرسوم الذى صدر باعتماد الميزانية لم يصدق إلا على ميزانية الأوقاف الخيرية فقط .

قال بعض حضرات النواب ، ألا يكون لنا من السلطة فى الرقابة ما كان للجمعية التشريعية ؟

نعم ، إن سلطتكم أوسع من سلطة الجمعية التشريعية ولكنكم تعرفون حدود حقوقكم وتحترمون التشريع القائم الآن ، وإن أردتم أن تدخلوا البيوت فادخلوها من أبوابها واحترموا التشريع القائم إلى أن تعدلوه بالطريق القانونى .

لم يبق لى ما أقوله فوق ذلك إلا بعض ملاحظات شرعية سيتفضل بإبدائها حضرة المقرر .

حضرة محمد علوى الجزار بك — متى اشترت وزارة الأوقاف للحرمين أعياناً ثابتة ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — كثيراً ما اشترت وزارة الأوقاف للحرمين أعياناً ثابتة ، ومدرج بالميزانية الموجودة أمام حضراتكم مبلغ لبناء عمارة بالإسكندرية للحرمين فى أحسن صقع فى شارع الجمرك وأخرى بسوق الكانتو . ولما حصلت أزمة السنة الماضية بين مصر والحجاز وتوفر مبلغ كبير لأوقاف الحرمين رفعت وزارة الأوقاف الأمر إلى المحكمة الشرعية فأشارت بأن تصرف فى إنشاء أو مساعدة المستشفيات والمعاهد العلمية ، وحددت هذه الوجوه فلا يمكن أن تتعداها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد أن يتم المقرر كلامه عن المسائل الشرعية .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة صغيرة . سمعنا قول سعادة وكيل وزارة الأوقاف ، وهو فى ذاته وجيه ولى كلمة أريد أن أبديها قبل أن يتكلم حضرة المقرر .

فضيلة الشيخ حسين والى — أنا أعترض على ذلك ، فهذا متصل بذاك وكله يعتبر تقريراً واحداً .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — سمعتم حضراتكم ... ...

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلام أريد أن أبديه بعد الذى سمعته من سعادة نشأت باشا ، فهل هناك ما يمنع من ذلك ؟ هل تعرفون ما إذا كنت سأخالفه أو أوافقه ؟

معالى الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة المقرر — سمعتم حضراتكم البيان الذى ألقاه سعادة وكيل وزارة الأوقاف وخلاصته أن الذى يمنع من النظر فى ميزانيـة الحرمين الشريفين إنمـا هو القانون . وليس هناك مانع شرعى مطلقاً من أن تعمل ميزانيـة خاصة للحرمين الشريفين إيراداً ومصروفاً ولكن يشترط أن يتقدم ذلك وضع قانون ، فما دام القانون لم يوضع بعد فلا يصح لنا بحال من الأحوال أن نطالب بعرض ميزانية أوقاف الحرمين ، فإن القانون يمنع من ذلك بنص المادة السادسة من الإرادة السنية الصادرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى سمعتم نصها .

أما فيما يتعلق بميزانية الأوقاف الأهلية فتأخذنى الدهشـة من تكليف وزارة الأوقاف بوضع ميزانية لها لأن الميزانيات تشتمل على قسمين قسم للإيرادات ينفق منه على القسم الآخر وهو الخاص بالمصروفات ، فإذا وضعنا ميزانية للأوقاف الأهلية اختلطت إيراداتها بعضها ببعض وكذلك مصروفاتها ، فمن من حضراتكم يكون مستحقاً فى وقف ويقبل أن يؤخذ من إيراده للصرف على وقف آخر ؟

إن الشرع وإن أباح ضم ريع الأوقاف الخيرية المتحدة الجهة بعضه إلى بعض إلا أنه يمنع الناظر بل والقـاضى أيضاً من أن يضم ريع وقفين صادرين لجهتين مختلفتين . ولولا احترامى للقانون لقلت إنه ما كان ينبغى وضع ميزانية للأوقاف الخيرية لأن فى ذلك خلطاً فى ريع الأوقاف المتعددة ولـكن ما دامت الجهة جهة برّ ، قام هذا مقام اتحاد الجهة . إذن ليس من الحـكمة مطلقاً أن توضع ميزانية للأوقاف الأهلية ، اللهم إلا إذا وضع لـكل وقف ميزانية خاصة . ويكون معنى هـذا كما شرح سعادة وكيل الأوقاف أن الوزارة تقدم حساباً عن أوقاف هى المسئولة عنها أمام مستحقيها لهيئة لا شأن لها بمثل هذه الحقوق الخاصة .

أنا لا أقول إن التصديق على الحساب الذى تقدمه الوزارة يكون حجة مانعة من الالتجاء إلى القضاء فلو صدق البرلمان على حساب أحد المستحقين فلا يكون ذلك حجة عليه ولا مانع له من مقاضاة وزارة الأوقاف ، ولـكنى أقرر أنه لا يمكن من الوجهة الشرعية أن توضع ميزانية واحدة لأوقاف متعددة عند اختلاف الريع وتعدد جهات الاستحقاق وأطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أيها السادة ، الموضوع المطروح بين أيديكم بسيط جداً وينحصر فى أمر واحد ، وهو هل تختصون حضراتكم بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية أم أن هذا لا يدخل فى اختصاصكم ؟

عرض هذا الأمر على مجلس النواب فأقر الاختصاص ولـكن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ رأت غير ذلك ، وتقول إن النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين لا يدخل فى اختصاص البرلمـان مطلقاً . تقول وزارة الأوقاف إنها تقبل رقابة البرلمـان ولـكن القانون الواجب احترامه يمنع من ذلك . وهذا إن صح قول مقبول .

سأعرض على حضراتكم نصوص القانون لتتبينوا منهـا أن لـكم الحق المطلق فى نظر ميزانية الأوقاف الأهليـة والحرمين . حقيقة ما كان للأوقاف ميزانية يصدق عليها قبل سنة ١٨٩٥ كما قالت الوزارة ، وإنما كان لـكل وقف حساب خاص لأن الأوقاف لا يجوز أن تدمج إيراداتها فى بعضها لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة . فلكل من أوقاف السـيد البدوى والسيدة زينب وسيدنا الحسين مثلا إيراد ومصرف وهناك أوقاف لا يعلم لها جهات استحقاق ولم يستدل على كتاب وقفها وهى الأوقاف المجهولة فكانت تدمج فى الأوقاف الخيرية وكان من الصعب معرفة وجوه صرفها ولذلك عملت لائحة لإجراءات ديوان عموم الأوقاف وصدر بها أمر عال فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وقد جاء فى المـادة الأولى منها ما يأتى :

« يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية بعد إقامته ناظراً عليها من قبل القاضى الشرعى أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين فى الفقرة الخامسة من هذه المـادة .

أولا — الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لأحد سواء كانت أطياناً أو مرتبات أو أماكن أو غيرها .

ثانياً — الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

غير أن ما يكون من هـذين النوعين فى نظارة أحد فإنه يبقى فى نظارته إلى أن ينحل نظره عنه بموت أو غيره فيديره ديوان الأوقاف مالم يحصل إقرار شرعى من الناظر لغيره .

ثالثاً — الأوقاف التى يرى القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف مؤقتاً بسبب من الأسـباب بضم مديره مع الناظر ناظراً على الوقف أو بتعيينه ناظراً مؤقتاً .

رابعاً — الأوقاف التى يقام عليها الديوان حارساً قضائياً بعد إقامة القاضى الشرعى لمدير الأوقاف ناظراً مؤقتاً عليها .

خامساً — الأوقاف التى يرغب جميع مستحقيها مع الناظر إحالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لمدير الأوقاف » .

فهمنا من هذا التقسيم أن هناك خمسة أنواع منها نوعان خيريان : وهما الأوقاف التى آلت للخيرات والأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق ، وثلاثة أهلية وهى ما تنصب وزارة الأوقاف ناظرة عليه وما تعين حارسة عليه وما يرغب المستحقون إدارته بواسطتها .

فضيلة الشيخ حسين والى — ما الدليل على أن الثلاثة الأنواع الأخيرة هى أوقاف أهلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة صريحة .

حضرة المقرر — هذا موضع اتفاق يا أستاذ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عينت المادة الثانية من لائحة الإجراءات أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى ، وبينت المادة الثالثة منه اختصاص هذا المجلس . وتلا من نصها ما يأتى :

« يختص المجلس المشار إليه بما هو آت :

أولا — فحص الميزانية السنوية ، وربط الإيرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنية ، واستصدار الأمر العالى باعتمادها .

ثانياً — تعديل ما يلزم تعديله فى أثناء السنة من الميزانية لاستصدار الأمر العالى باعتمادها ... الخ » .

بينت لائحة الإجراءات الأوقاف بجميع أنواعها أهلية وخيرية وبينت كيفية تشكيل المجلس واختصاصه ومن ضمن اختصاصه فحص الميزانية وربط الإيرادات والمصروفات واستصدار الأمر العالى باعتمادها ، فهل ذكر فى الأنواع الخمسة المذكورة فى المادة الأولى شىء عن أوقاف الحرمين ؟ كلا ، لأنها مندمجة ضمن الأوقاف الخيرية .

وجاء فى المادة ٥٧ من لائحة الإجراءات ما يأتى : « تراجع نظارة المالية حسابات ديوان الأوقاف من ابتداء سنة ١٨٩٦ وترفع فى ختام كل سـنة إلى الحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة المعية السنية تقريراً تفصيلياً عن سير هـذه المصلحة المالى فى السنة الحسابية المنتهية » .

فحينئذ كان العمل جارياً بمقتضى هذه اللائحة .

على أن وزارة الأوقاف ملزمة بعمل ميزانية عن جميع الأوقاف المبينة فى هذه اللائحة خيرية كانت أو أهلية وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها وإرسالها إلى وزارة المالية لمراجعتها ثم تعرض بعد ذلك على ولى الأمر للتصديق عليها . وقد وجدت صعوبات فى عمل الميزانية المذكورة بالنسبة لجعل إيراد ومصرف كل وقف على حدة مع أن الأوقاف الخيرية جميعها متحدة الجهة فصدرت إرادة سنية لسعادة مدير عموم الأوقاف فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بأن يكون تنظيم حسابات الأوقاف الخيرية المتقدم ذكرها بالكيفية الآتية وهى أن تضم جميع إيرادات الأوقاف الخيرية جملة واحدة وكذلك مصروفاتها ، إلا أنه فى المادة الثانية حتم أن تقسم تلك الإيرادات على جهات وقفها وسبب استصدار هذه الإرادة هو كما ذكرت ما وجد من الصعوبات فى ضم الأوقاف لبعضها إذ لا يصح أن يضاف وقف السيد البدوى ووقف سيدنا الحسين مع كثرة دخلهما على وقف الأباصيرى الذى ليس له ريع يذكر مع أنه يجب أن يكون له مسجد عظيم به مستخدمون . فلحل هـذه العقدة ولأجل تسهيل الحسابات بديوان الأوقاف صدرت الإرادة السنية المشار إليها ، ولهذا جاء فى مقدمتها ما يأتى :

« بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ولأجل تسهيل الحسابات بديوان الأوقاف وانتظام سيرها اقتضت إرادتنا وضع القواعد الآتية » .

ثم تلا المادتين الأولى والثانية وهذا نصهما :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الأوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانيـة مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الإيرادات والمصروفات وجعلها منقسمة إلى جملة أقسام كما هو مبين بعد .

(المادة الثانية)

تنقسم الأوقاف المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانيـة من المادة الأولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) إلى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة فى الوقفيات أو فى حسابات الديوان .

وإذا تعددت وجوه صرف وقف من الأوقاف المذكورة فالوجه الأكبر مقـداراً هو الذى يعتبر فى تعيين القسم الذى يكون ذلك الوقف تابعاً له وإذا تساوت وجوه الصرف فلأهمها بالشرط المذكور .

فكأنه يقول إن الأوقاف الخيرية يجب أن تعمل لها ميزانية وتقسم إلى أقسام بحسب وجوه صرفها . أما الأوقاف الأهلية فلا تدخل تحت هذا الحكم بل تقدم ميزانيتها بموجب لائحة الإجراءات .

ثم جاء فى المادة الثالثة من الإرادة السنية ما يأتى :

« أعيان أوقاف كل قسم وما يكون لها من المرتبات تقيد هى ووجوه صرفها فى دفتر مخصوص وقفاً وقفاً » .

ومن هذا يفهم أن وقف الحرمين وجميع الأوقف الخيرية تدخل فى هـذا التقسيم وأن الإرادة السنية تنص على ضم الأوقاف الخيرية إلى بعضها وتقسيمها إلى أقسام . وأوقاف الحرمين وإن كانت خيرية إلا أن المشرع استثنى فى المادة السادسة من الإرادة السنية أوقاف الحرمين إذ نص فيها على عدم سريان أحكام هذه الإرادة عليها . وبموجب هـذا الاستثناء بقيت هـذه الأوقاف تابعة لأحكام لائحة الإجراءات .

والدليل القاطع على أن هذا الوقف داخل فى المادة الثانية من اللائحة هو النص على استثنائه فى الإرادة السنية . فلو لم يكن داخلا فيها لما نص على استثنائه .

وما دامت الإرادة السنية لم تغير شيئاً بالنسبة لهذا الوقف فتكون أحكام اللائحة هى الواجب تطبيقها عليه .

يقولون احترموا الدستور ، ونحن نحترمه لأن المادة ١٤٥ منه نصت على أن ميزانية إيرادات الأوقاف ومصروفاتها تجرى عليها الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة وهذا النص عام ناسخ لكل قانون صدر قبله .

ويقولون إنه يجب الرجوع للوائح القديمة لأجل تحديد ميزانيـة الأوقاف . يقولون ذلك مع إطلاق نص الدسـتور إذ لم يستثن أوقاف الحرمين ولا غيرها على أنه لو كان هناك قانون صريح يقضى بعدم عمل ميزانية للحرمين والأوقاف الأهليـة وجاء بعده الدستور لاعتبرناه ناسخا لما قبله .

إن المادة ١٥٣ من الدسـتور لا دخل لهـا بالميزانية فى أى حال من الأحوال لأنها تشترط وضع قانون لتنظيم الإدارة للمعاهـد الدينية وغيرها وما دام أن هذا القانون لم يوجد فيتعين تطبيق القواعد المعمول بها .

هذا من جهة القوانين المرعية ، وقد بينت لحضراتكم أنها لا تتنافى مع ما قرره مجلس النواب .

على أننى ألفت نظر حضراتكم علاوة على ما تقدم إلى ما جاء بالميزانية المطروحة أمامكم الآن فقد جاء فى محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الأوقاف الأعلى المنعقدة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ برياسة سعادة حسن نشأت باشا ما يؤيد أن المجلس الأعلى بحث ميزانيتى الحرمين والأوقاف الأهلية كما بحث ميزانية الأوقاف الخيرية .

إنهم رأوا أن نصوص لائحة الإجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥ والإرادة السـنية الصادرة فى سـنة ١٨٩٦ لا تحرمكم من حق

التصديق على ميزانيــة أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . ولولا ذلك لما تناولت الميزانيــة التى تقدمت لمجلس النواب ولـكم الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين ، كما يفهم من محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الأوقاف الأعلى بصدد تلك الميزانية .

(تلا الأبواب العامة للميزانية بالمحضر المذكور) .

وإذن يتضح لحضراتكم من ذلك أن فكرة الوزارة من سحب ميزانيتى الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية من ميزانيتها العامة ليست بفكرة قديمة وإنما طرأت عليها فى الفترة التى كانت فيها هذه الميزانية تحت نظر مجلس النواب . والذى يدل على ذلك أن صفحات ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ وكذلك صفحات ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ من الميزانيــة تناولت بالتفصيل بيان مفردات إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية ، فلم يكن هنالك محل لسحبها على هذه الصورة بعد أن عرضت على مجلس النواب كما سبق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بينت لحضراتكم أن لائحة سنة ١٨٩٥ تقضى بعمل ميزانية للأوقاف الأهلية والخيرية وأن الإرادة السنية التى صدرت عقب ذلك فى سنة ١٨٩٦ جاءت مفسرة لها من حيث ضم أنواع الأوقاف الخيرية إلى بعضها لتسهيل طريقة عملية الحساب وانتظام سيرها .

فلما رأى الشارع أن هـذا الإجمال تدخل فيه أوقاف الحرمين ، استثناها منه ، ولـكنها على كل حال داخلة فى لائحة سنة ١٨٩٥ لأنها تدخل ضمن الأوقاف الخيرية .

ومن هذا نرى أن الإرادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ أفادتنا طريقة تنظيم عملية الحساب من جهة وعمل ميزانيــة كل وقف على حدته ، ولـكن هذا لايمنع الناظر من ضم الأوقاف الخيرية بعضها إلى بعض ما دامت وجهتها واحدة دون أن يكون ذلك مخالفاً لنص الإرادة المذكورة . فإذا فرض مثلا أننى أوقفت بعض أطيانى على فقراء طنطا وأوقف غيرى أطياناً على فقراء الإسكندرية وأوقف ثالث أطياناً على فقراء أسيوط فليس هناك ما يمنع من ضم هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ما دامت الوجهة واحدة .

إن الدستور جاء بعد ذلك بنصه العام فأعطانا الحق فى نظر ميزانية وزارة الأوقاف . وليس من المعقول أن تنظر فى مثل أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب وتترك أوقاف الحرمين الشريفين لأنها كلها أوقاف خيرية باتفاق الآراء .

ولقد قالوا ، إذا سلمنا بهذا فماذا يكون الحكم بالنسبة للأوقاف الأهلية وهى أوقاف على ذرية الواقفين ؟

إن قيام الخلاف بين المستحقين فى الأوقاف الأهلية وبين النظار هو الذى يؤدى إلى تعيين وزارة الأوقاف ناظرة عليها لإدارتها مؤقتاً أو بصفة دائمة ، وهى تقوم بذلك وتوزع صافى ريعها على المستحقين الذين يتولون محاسبتها . قالوا ، فـكيف يجوز للبرلمان أن يعود لمحاسبتها بعد ذلك ؟ هذا كلام وجيه فى ظاهره ، ولـكن تلاحظون حضراتكم أن إيرادات الأوقاف الأهليــة قدرت فى صفحة ١٤٠ من الميزانية بمبلغ ٨٤١٫٠٠٠ ج . م وكسور فإذا كان لـكم الحق فى نظر نصيب وزارة الأوقاف من هـذه الإيرادات ، فـكيف يتيسر ذلك لـكم بغير مراجعة هذه الإيرادات نفسها ومعرفة أصولها ؟

إن وزارة الأوقاف تتقاضى ١٠ ٪ مقابل إدارة الأوقاف الأهليــة ، فهل نستطيع التحقق من مقدار هذه الحصــة دون معرفة الإيراد نفسه ؟

على أن الوقف الأهلى ينتهى دائماً إلى جهــة بر لا تنقطع . وقد يكون فى بعضــه من أول الأمر نصيب مخصص للخيرات . وعلى هـذا يكون الوقف مشتركا تديره الوزارة وتعطى المستحقين نصيبهم والباقى تدمجه فى الميزانية ، فـكيف يتسنى لنـا والحالة هـذه معرفة ذلك النصيب ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — الجزء الخيرى فى الأوقاف الأهلية يضاف إلى الأوقاف الخيرية التى لحضراتكم كامل الرقابة عليها ونحن ملزمون بتقديم كشوفها وقد قدمناها للجان فعلا وإذن فرقابة حضراتكم على الجزء الخيرى باقية .

لا محل إذن للتشبث ما دمتم تراقبون ما يختص بالجزء الخيرى من الأوقاف الأهلية عند نظركم ميزانية الأوقاف الخيرية وعلى كل حال فالمبلغ وارد فى جهتى الأوقاف الخيرية والأهلية فمراقبتكم موجودة على أية حال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انظروا إلى غرضى . لنفرض أن الموقوف مائة فدان ، منها خمسون فداناً شائعة للخيرات ، فلا بد من الرقابة على إدارتها كلها لمعرفة حق الخيرات والتحقق من أنها لم تغبن .

ولقد قابلت بين الإيراد والمنصرف وهو مبلغ ٣٢٤٠٠٠ر جنيه مصرى وكسور ، صفحة ١٤١ ، والباقى مسكوت عنه وهو ما يخص المستحقين .

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أرجو حضرة العضو أن يلاحظ أن وزارة الأوقاف لا تعامل المستحقين معاملة غيرها من النظار ، فإنها تربط مرتبات شهرية تدفعها لهم ولو لم تحصل من إيرادهم شيئاً وتضعها فى ميزانيتها وفى آخر السنة عند عمل الحساب تخصم ما دفعتـه لهم من استحقاقهم حتى إذا تبقى شىء دفع إليهم . فما ذكره حضرة العضو غير مطابق للواقع لأنه يجب أن يدرج فى باب المصروفات قيمة هذه المرتبات بصرف النظر عما يحصل من أوقافهم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الأوقاف الأهلية قد تشتمل على جزء خيرى معين مقداره فى العين أو معين نقده ، فالوزارة تخصم ما هو مشروط للخيرات وتجعله من ضمن المصروفات ثم تحاسب المستحقين على الصافى . فليس المبلغ الوارد بالصفحة ١٤١ من الميزانية كله مصروفات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس من غرضى الدخول فى تفصيلات وإنما أطلب من حضراتكم أن تحافظوا على اختصاصكم بالنسـبة للخيرات لأن هناك مساجد تقرر لها ١٠٦٠٠ر ج . م . فالمسألة أن هناك مبالغ خصمت وأضيفت على باب الخيرات ولا يمكن لحضراتكم إذن أن تعلموا صحة مقدارها إلا إذا كان لكم حق الرقابة العامة .

ماذا يكون الحال إذا كان هناك ١٠٠ فدان موقوفة وقفاً أهلياً ومثلها للخيرات ؟ فنحن يتعذر علينا معرفة ما يخص الخـيرات من الإيراد إلا إذا أشرفنا على مقدار الإيراد كله .

إذا قالت الوزارة مثلا إن مصاريف رسوم القضايا بلغت عشرة آلاف جنيه ، أفلا يكون من حقنا الرقابة على ذلك ؟ ألا يجوز أن تلك الرسوم قد لا تتجاوز خمسة آلاف فقط ؟

يقولون إن فى هذا فضيحة للمستحقين مع أن الباقى بعد خصم المصروفات مخصص لهم من غير بيان لأسمائهم ، فما هو وجه الفضيحة إذن ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — لقد طلب من الوزارة فى مجلس النواب التوسع فى بسط أبواب الميزانية فى السنة المقبلة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ونحن نسجل ذلك على الوزارة ونطالبها ببيان واف عن هذه المصروفات . أما قولها إن المستحقين إذا وجدوا خطأ فى حسابهم لهم أن يرفعوا أمرهم إلى القضاء لأنها وكيلة عنهم ولأن هـذه المسألة خاصة بهم فنحن لا نعترض على ذلك لأننا نحترم القضاء ، وهذا لا يتعارض مع حقنا فى الإشراف على الميزانية من وجه عام وليس للقضاء دخل فيه .

قالوا إن الأوقاف الأهلية لها مستحقون يراقبون الوزارة ويقاضونها فيها ، ولـكن يقع فى هذه الأوقاف جزء للخيرات ، فمن الذى يقاضى الوزارة فيه ؟ إن لنا حق الإشراف على هذا الجزء ولن يتم لنا ذلك إلا إذا اعترف لنا بحق الإشراف على الكل .

نعم إن المستحقين يعاملون أحسن معاملة ويأخذون من الوزارة شيئاً من استحقاقهم مقدماً ، ولـكن لا يصح أن تفرطوا فى الرقابة العامة التى خوّلها لـكم القانون والدستور فلا تضيقوا اختصاصكم ، وعلى ذلك أقترح أن يؤخذ الرأى بالموافقة إما على رأى مجلس النواب أو على قرار لجنة الأوقاف .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد سمعنا أقوال سـعادة وكيل وزارة الأوقاف ووجهة نظره باعتبار أن أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية لاتدخل تحت رقابة المجلس . وكذلك سمعنا أقوال حضرة المقرر وأيضاً أقوال حضرة زميلنا الشيخ حسن عبد القادر فوجدنا أن لـكل منهم وجهة خاصة . والذى أقترحه أن تترك لنا الفرصة الكافية لدرس المسألة والرجوع إلى القوانين والقرارات الخاصة بها حتى نستوفى البحث ونعطى الرأى عن يقين .

فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى — يجب أولا تحديد موضوع النزاع ومعرفة وجهة كل طرف . النزاع الآن يدور حول أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية .

ولقد سمعنا بيان سعادة وكيل الوزارة وبيان زميلنا الشيخ حسن عبد القادر ولكنى أرى أن مسافة الخلف قد اتسعت بينهما مع إمكان تقريبها بضم أطراف الموضوع .

أما فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية فما لا يحتمل أى شك أن لنا فى إيرادها حصة قدرها ١٠ ٪ ومن هـذا يرى أن من حقنا معرفة حقيقة مقدار إيراد الأوقاف المذكورة للتحقق من مقدار هذه الحصة لأن معرفة العشرة فى المائة تستدعى قبـل كل شيء معرفة المائة . أما بالنسبة لمفصلات هذه الأوقاف فالمفروض أن إدارتها أصلا هى حق من حقوق مستحقيها ، فلما تولتها هذه الوزارة أدارتها بالنيابة عنهم وهم أحرار فى الطريقة التى يختارونها من حيث إدارة أوقافهم واستغلالها . ومن هذا نرى أن مسئولية الأوقاف أمام المستحقين هى من قبيل مسئولية الوكيل أمام الأصيل . وهذه ليست عامة بل خاصة يرجع فى تقديرها والفصل فيها إلى الجهة القضائية المختصة . ويستخلص مما ذكر أن الأوقاف الأهلية من جهة تفصيلاتها محصورة بينها وبين المستحقين ، ومن جهة نتيجة حسابها لنا حق مراقبتها .

يقول حضرة زميلنا الشيخ حسن عبد القادر إن الأوقاف الأهلية قد تشمل حصصاً خيرية معروفة بالنسبة أو بعين القدار ، فمثلا قد أقف نصف بيت على وجوه خيرية محضة تكون إدارته لوزارة الأوقاف والنصف الثانى يبقى ملكا لمن هو شريك لى ، فالوزارة والحالة هذه تدير النصف الموقوف على الشيوع وللبرلمان حق الإشراف بغير أن يتدخل فى النصف المملوك للشريك . وعلى ذلك فالرقابة على الأوقاف الأهلية تكون بنسبة ما لنا فيها من الاستحقاق . وإذا احتاج هذا إلى مراقبة الكل جاز ، لا لأنه مقصود لذاته بل لأنه وسيلة . وكذلك الوقف الخيرى فإنى أضطر عند نظره إلى النظر فى الوقف الأهلى كما أنظر فى حصة الشريك المالك على الوجه الذى ذكرته . هذا فيما يتعلق بالوقف الأهلى .

أما فيما يتعلق بأوقاف الحرمين فكلنا متفق على أنه ينبغى أن يكون للبرلمان حق الرقابة عليها كما فى الأوقاف الخيرية المحضة ، ولكن هل ما جاء فى المادة ١٥٣ من الدستور يتفق مع ذلك أم لا ؟

إن أوقاف الحرمين هى من الأوقاف الخيرية كالأوقاف المخصصة لجامع السيدة زينب وسيدنا الحسين والجامع الأزهر مثلا . فينبغى للبرلمان أن يشرف عليها . وحتى لو نص الدستور على غير ذلك فليس هنالك ما يمنع حضراتكم من هذا الحق وأمامكم أبواب التشريع مفتحة .

إن المادة ١٥٣ من الدستور تنص على أن ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها جلالة الملك إدارة الأوقاف الخيرية والمعاهد الدينية ، فالطريقة المتبعة الآن والمعمول بها هى أن الأوقاف قسمت إلى خمسة أقسام : منها قسمان يشتملان على الأوقاف الخيرية وهما المكونة منهما الميزانية العامة فللبرلمان حق مناقشتها ومراقبتها والإشراف عليها ، أما الثلاثة الأقسام الأخرى كالأوقاف التى أحيلت على الوزارة من المحاكم أو التى تعينت الوزارة حارسة عليها أو الأوقاف التى يرغب مستحقوها إحالتها على الوزارة فهى التى يجب أن تبقى على حالتها حتى يوضع تشريع جديد بشأنها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع تقديرنا للبيانات التى قدمها سعادة وكيل وزارة الأوقاف أرى من المصلحة العامة أن يكون على كافة أقسام الأوقاف رقابة برلمانية لأن فى الرقابة البرلمانية ضماناً لحسن سير الإدارة . ومراقبة المستحقين غير كافية لأنهم قلما يلجأون إلى المحاكم فى مقاضاة وزارة الأوقاف خصوصاً إذا كانت استحقاقاتهم زهيدة .

وبما أن البرلمان هو القيم العام على مصالح الأمة فهو بطبيعة الحال يتولى الإشراف على الأوقاف بالنيابة عن المستحقين .

أما الأسرار التى يشير إليها سعادة وكيل الأوقاف فلا دخل لنا بها مطلقاً ولا يصح أن تكون سبباً فى منع الرقابة البرلمانية .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — لى ملاحظات ثلاث لا تستغرق وقتاً طويلا لأدفع بها تهماً وردت فى كلام حضرة الشيخ حسن عبد القادر وأعتقد أنه لم يتعمدها بل جاءت فى كلامه عفواً :

أولا — المادة ١٤٥ من الدستور التى استند عليها الشيخ حسن عبد القادر كان فى أثناء تلاوتها يتخطى لفظة هى كل شيء فى المسألة .

كان يقرأ « ميزانيـة إيرادات الأوقاف ومصروفاتها » والصواب « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها » . والفرق بينهما كبير ، لأن ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف شئ ، وميزانية إيرادات الأوقاف على وجـه العموم شئ آخر . وليست إيرادات وزارة الأوقاف هى إيرادات كل الأوقاف .

ثانياً — فسر حضرة العضو مذكرة لى قدمتها إلى المجلس الأعلى ، فسرها بما لم أقصده منها بالمرة وبما لايفهم من عباراتها مطلقاً ، فلى الحق أن أرد عليه فأقول :

جرى العمل منذ سـنة ١٨٩٥ على أن تعمل ثلاث ميزانيات : ميزانية للأوقاف الأهلية وأخرى للأوقاف الخيرية وثالثة لأوقاف الحرمين ، وتعرض كلها على المجلس الأعلى لاختصاصه بالنظر فى هذه الميزانيات الثلاث . ولذا فإن مذكرتى للمجلس الأعلى شملت هذه الميزانيات ولم يرفع لحضراتكم إلا أمر التصديق على ميزانية الأوقاف الخيرية والمجلس الأعلى وحده هو المختص بالميزانيتين الأخريين .

وهذه القاعدة متبعة منذ سنة ١٨٩٥ إلى اليوم ولـكن حضرته يقول إنها طريقة حديثة لم تتخذ إلا بعد وضع الدستور . حاشا لله أن تفعل الوزارة ذلك ووزيرها المشرف على إدارتها عضو فى البرلمان . ولعمرى ماذا يقول حضرة العضو المحترم عندما أنشر أمامه تلك الأوامر الـكريمة والإرادات السنية فيرى أنها لا تصدق إلا على ميزانية الأوقاف الخيرية دون غيرها ، وذلك من سنة ١٨٩٥ إلى اليوم ؟

هذا غير معقول والوزارة قامت بما يجب عليها وقدمت الميزانيـة على الطريقة التى كانت متبعة فى المـاضى . وإذا كنا الآن نجتهد فى تفسير الإرادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٥ ، وندعى أننا أكثر كفاءة من الذين وضعوها لا يصدقنا إنسان . والواضعون لهذه الإرادة لم يصدقوا إلا على ميزانية الأوقاف الخيرية .

بقيت لى كلمة صغيرة : يقولون إن لوزارة الأوقاف نصيباً فى الأوقاف الأهلية بنسبة ١٠ ٪ ، نعم هـذا صحيح . ولـكننا قلنا إننا نضع هذه الأرقام فى ميزانيـة الأوقاف الخيرية ونعرضها عليكم ، فقالوا إنه يجب أن يكون للبرلمـان رقابة على ميزانية الأوقاف الأهلية من أجل هـذا النصيب . فنقول إننا مستعدون لتقديم حساب عنه ، ولـكن لا يصح أن تناقشوه فى جلسة علنية للأسباب التى ذكرتها من قبل ، وليس لحضراتكم حق التصديق عليها فيما هو خاص بصفتها الأهلية .

إن الأوقاف الخيرية نفسها لا تقدم لحضراتكم بالتفصيل الـكافى ، ولـكن للجنـة مجلس الشيوخ المنوطة ببحث الميزانية أن تطلب من الوزارة أن تطلعها على ما تريد من التفصـيلات ، فإذا كانت هنـاك حاجة للاطلاع على تفصيلات الأوقاف الأهلية من عقود إيجار وقوائم مزاد وكشوف حساب للاقتناع بصحة أصل الإيراد الذى لوزارة الأوقاف نصيب فيـه ، فالوزارة مستعدة لإطلاع اللجنـة على ما تريد ، ولا يخفى على حضراتكم أن الأوقاف الأهليـة كثيرة تبلغ نحو السبعمائة ، وأظن أنه من الصعب أن يعمل لـكل منهـا ميزانيـة خاصة تقدم لحضراتكم للتصديق على كل منها .

أما بالنسبة لأوقاف الحرمين فإن وزارة الأوقاف تترك الـكلمة فيها لحضرة صاحب المعالى وكيل المجلس .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — سمعتم حضراتكم البيان الذى قدمه سعادة وكيل وزارة الأوقاف . إن المسألة ترجع إلى نص الدستور الذى يقضى بأن المراقبة التى للبرلمـان لا تـكون إلا على إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف ، وموضع هـذا النص هو المـادة ١٤٥ من الدستور . وهناك مادة أخرى هى المادة ١٥٣ من الدستور (وتلا نصها) وقد بين لحضراتكم سعادة وكيل وزارة الأوقاف القواعد والعـادات المعمول بها الآن والتى نصت المـادة المذكورة على أن تستمر مباشرة السلطة طبقاً لهـا إلى أن توضع أحكام تشريعيـة جديدة ، ولا حاجة لى إلى أن أعود إلى ذكرها بعد التفصيل الذى أبداه سعادة وكيل الأوقاف . ولا شك أن هـذه القواعد والعادات تحول دون مراقبة ميزانيـة أوقاف الحرمين . هذه القواعد تحول دون مراقبة ميزانيـة أوقاف الحرمين ، لأن لائحة الإجراءات التى صدرت فى سنة ١٨٩١ أعقبتها إرادة سنية تنظم حسابات الأوقاف . ويظهر أنه فات حضرة الشيخ حسن عبـد القادر الاطلاع على نص المـادة ٥٥ من هذه اللائحة ، فإن هذه المـادة إذا أضيفت إلى الإرادة السـنية التى جاءت بعـــد ذلك استخلص منها أن أوقاف الحرمين تـكون مستثناة وخارجة عن الرقابة البرلمـانية .

أما إذا نظرنا إلى المصلحة العامة وإلى أن أوقاف الحرمين تتضمن صفة خيرية هامة ، أرى أن يقرر البرلمان من الآن حق المراقبة عليها ، وبمـا أن القانون الذى يصدر بالميزانية سيصدق عليـه من جلالة الملك ، فيعتبر هذا الأمر الملـكى ناسخاً للإرادة السنية الصادرة

سنة ١٨٩٦ ، وبهذه الكيفية نكون قد احترمنا التشريع السابق . أما فيما يختص بالأوقاف الأهلية والرغبة فى رقابة البرلمان عليها ، فاسمحوا لى أن أستغرب ذلك لأن وزارة الأوقاف تباشر ذلك كوكيل عن المستحقين ، ولا يمكن أن تعتبر إيرادات هذه الأوقاف جزءاً من ميزانية الدولة ، وإنما تكون المراقبة على الرقم الإجمالى لمعرفة الحصة التى تأخذها وزارة الأوقاف من الأوقاف الأهلية .

فإن وافقتم على ذلك أقدم لحضراتكم اقتراحاً بهذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن يؤخذ الرأى على اقتراحى أولا .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — اقتراحى تعديل لاقتراح حضرتكم ، ويجب أن يؤخذ عليه الرأى أولا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدم معالى وكيل المجلس اقتراحاً هذا نصه :

« إنه وإن كانت أوقاف الحرمين الشريفين مستثناة بمقتضى المادة السادسة من الإرادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ بشأن تنظيم ميزانية وزارة الأوقاف ، إلا أن مجلس الشيوخ يستصوب للمصلحة العامة ولما لهذه الأوقاف من الصفة الخيرية أن يكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف وتعرض على البرلمان لتكون تحت رقابته . وبما أن القانون الذى يصدر بالميزانية سيصدق عليه من جلالة الملك يعتبر هذا الأمر الملكى ناسخاً للإرادة السنية الصادرة سنة ١٨٩٦ .

وأما إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية ، فالمجلس يوافق اللجنة على قرارها بشأنها » .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

(أصوات : لا نوافق على رأى اللجنة) .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقف معالى محمد شفيق باشا) .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهو الرأى المطابق لرأى مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى مجلس النواب فيما يختص بميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين .

(٣ يوليه سنة ١٩٢٤) .

لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور .

مجلس النواب

اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية :

(١) عند عرض ميزانية وزارة الأوقاف على مجلس النواب فى دور انعقاده الأول أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وجعلت جل اعتمادها على نص المادة ١٥٣ من قانون الدستور .

وبعد مناقشة طويلة أصدر مجلس النواب قراره فى جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ باختصاصه بنظر ميزانية هذه الأوقاف للأسباب المبسوطة فى محضر هذه الجلسة .

وأقر مجلس الشيوخ هذا القرار ورفعت الميزانيات الثلاث إلى صاحب الجلالة الملك للتصديق عليها طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الدستور .

فصدر الأمران الملكيان رقم ٥٠ و ٥١ بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانيتى الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين

ورقم ٧٢ سنة ١٩٢٤ فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية ، وقد كتبت الوزارة فى الخطاب الذى أرسلته إلى ديوان جلالة الملك بطلب اعتماد ميزانية هذه الأوقاف أنها ستطرح مسألة الاختصاص من جديد على البرلمان فى الدور المقبل .

وبناء على فتوى أصدرتها لجنة قضايا الحكومة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ طلبت وزارة الأوقاف بمكاتبتها المؤرخة ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ أن يعيد المجلس النظر فى هذا الموضوع .

(٢) ولجنة ميزانية الأوقاف والمعاهد الدينية ترى أن الأسباب التى أدلت بها لجنة القضايا بألا تنقض رأى البرلمان الأسبق ولذا فإنها تشير على المجلس باحترام هـذا الرأى وقبل مناقشة هذه الأسباب تلاحظ اللجنة أن القرار الذى صدر من البرلمان باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية وباختصاصه بنظرها هو فى حكم القانون يسرى عليه ما نصت عليه المادة ٣٥ من الدستور التى تقضى بأنه « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » . ولقد صدق المجلسان على هذه الميزانية ومضى على تاريخ تصديقهما أكثر من شهر ولم ترد إلى البرلمان لإعادة النظر فى قراره .

فبفوات هـذا الميعاد اعتبرت الميزانية بحكم الدستور مصادقاً عليها ، بل وأكثر من ذلك أن جلالة الملك أصدر فعلا فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ الأمر الملكى رقم ٧٢ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية كما أقرها البرلمان .

أما ما قالته وزارة الأوقاف من أنها ذكرت عندما طلبت إصدار المرسوم الملكى بأنها ستطرح مسألة الاختصاص على البرلمان من جديد فى الدور المقبل فهذا لا يؤثر مطلقاً على مقتضى قواعد الدستور .

على أن اللجنة مع هـذا لا تمتنع عن بيان أن القرار الذى أصدره البرلمان الأسبق واجب الاحترام من جميع الوجوه ، وعن مناقشة رأى لجنة القضايا .

(٣) يرتكز رأى لجنة القضايا على أسباب تتلخص فيما يأتى :

أولا — لا يمكن من الوجهة القانونيـة والمالية أن توجد ميزانية للأوقاف الأهليـة لأن كل وقف أهلى يكوّن وحـدة قانونية منفصلة تماماً عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها ، وأن ما تضمنته الميزانية العامة تحت هذه التسمية هى بيانات تقريبية وتفسيرية وأن إدارة الوزارة للأوقاف الأهلية أساسها التوقيت وعدم الاستمرار .

ثانياً — إن الأموال الناتجة من إدارة الأوقاف الأهلية لا تكون لها فى أى وقت صفة الأموال العامة بعكس الأوقاف الخيرية فإنها وقف على منافع عامة ويمكن تشبيهها بالأموال العامة .

ثالثاً — إن إدارة الأوقاف الأهليـة خاضعة دائماً لرقابة القاضى الشرعى الذى له أن يوافق أو لا يوافق على إدارتها ويناقشها الحساب فلا يمكن أن تكون وزارة الأوقاف خاضعة فى آن واحد للبرلمان والقضاء الشرعى والمستحقين ، ولجنة القضايا ترى مع ما تقدم أن للبرلمان الحق فى الاقتراع والتصديق على ما يؤول للخيرات من هـذه الأوقاف وما تتقاضاه الوزارة من رسوم إدارتها وأن له أيضاً رقابة أدبية وسياسية على الأوقاف الأهلية .

رأى اللجنة

أولا — إن الحق الذى أكد البرلمان الأسبق وجوده فى اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ليس جـديداً ولا مبتدعاً فإن الجمعية التشريعية وهى أول هيئة نيابية خوّل لها حق نظر ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف قررت صراحة بأن من حقها نظر ميزانية الأوقاف الأهلية بل إن لجنة الأوقاف فى هذه الجمعيـــة كانت ذهبت إلى وجوب عرض ميزانية هذه الأوقاف وقفاً وقفاً ، ولـكن الجمعية رأت الاكتفاء بعرضها « مأمورية مأمورية » .

أما القول بأن الجمعية التشريعيـة لم تكن تقترع على الميزانية فمردود بأنه لم يكن من اختصاص هذه الجمعية ألا تقترع على ميزانية الأوقاف ولا على ميزانية الحكومة نفسها لأن سلطتها كانت محصورة فى إبداء ما يعن لها من الرغبات والملاحظات .

ثانياً — تسلم لجنة القضايا بأن للبرلمان الحق فى الاقتراع على عشرة فى المائة التى تتقاضاها الوزارة من إيرادات الأوقاف الأهلية

مقابل إدارتها لهذه الأوقاف كما أن له الحق فى الاقتراع على ما يؤول من هـذه الأوقاف للخيرات وتسلم أيضاً بأن للبرلمان حق الرقابة السياسية والأدبية على هذه الأوقاف .

وترى اللجنة أن فى التسليم بجميع ما تقدّم تسليما بحق البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية والاقتراع عليها وذلك لأن الاقتراع والتصديق على العشرة فى المائة من الإيرادات هو فى الواقع تصديق على أصلها ولا يمكن التصديق على هـذا الجزء إلا بعد التحقق من أصله . وهذا يقتضى حتما البحث فى تفصيلاته والنظر فى إدارة الوزارة لهذه الإيرادات من جميع وجوهها لأنه يتوقف على نوع هـذه الإدارة كثرة الإيرادات أو قلتها ، فالرقابة يجب أن تكون فعلية لا سياسية ولا أدبية — كما تقول لجنة القضايا — بمعنى أن ما يشير به البرلمان من زيادة أو حذف أو تخفيض يجب اتباعه .

ومن هنا وجب الاقتراع على أصل هذه الإيرادات كذلك ، فإن التصديق على ما يؤول للخيرات من هذه الأوقاف هو بمثابة تصديق على إيراداتها ومصروفاتها ويستدعى حتما وجود رقابة فعلية عليها ، وذلك لأن لهذه الخيرات حصصاً مقدرة وشائعة فى هـذه الأوقاف تستوفى بعد مصروفاتها وتزيد المبالغ الواردة من هـذه الحصص أو تقل بزيادة المصروفات أو قلتها . فلكى يتمكن البرلمان من حق استعمال سلطته فى مراجعة حقوق هذه الخيرات يتحتم أن يكون له رقابة فعلية على المصروفات ولا يمكن تصور هذه الرقابة بغير أن يكون له الحق فى مناقشة هذه المصروفات واعتمادها كما هى أو تخفيضها . وبغير ذلك تكون الرقابة نظرية محضة لا فائدة منها على الإطلاق .

ولكى يقدر المجلس أهمية ما تقدم نذكر له أن وجوه الصرف فى الأوقاف الأهلية ثلاثة وهى :

(الأول) مبلغ يدفع للمستحقين وقدره فى ميزانية هذا العام ٥٧٣ر٩٥٧ جنيهاً .

(الثانى) مبلغ تتقاضاه الوزارة نظير إدارتها وقدره ٩٨ر١٤٨ جنيهاً .

(الثالث) مبلغ يدفع للخيرات وقدره ٩٠ر٩٤٥ جنيهاً .

ثالثاً — إن مراقبة الميزانية هو أول مظهر من حق البرلمان فى مراقبة الإدارة العامة وفى تقدير قيمة الوظائف والاعتمادات اللازمة لها .

وموظفو الإدارة العامة بوزارة الأوقاف يشتركون جميعاً فى إدارة الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين ، وليس لكل وقف من هـذه الأوقاف موظفون مختصون بإدارتها . ولما كانت مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وكان تقرير الاعتمادات من أخص وظائف البرلمان فلا يمكنه أن يؤدى هـذا الحق الدستورى على الوجه الصحيح للتحقق من وجوب تقرير هـذه الاعتمادات أو زيادتها أو حذفها أو تخفيضها إلا إذا كانت المراقبة العامة تشمل جميع أنواع الإدارة .

فضلا عن ذلك فإن وزارة الأوقاف مسئولة عن إدارة الأوقاف الأهلية فاذا أساءت هذه الإدارة استحق عليها التعويض للمستحقين ، وخزانة الأوقاف الخيرية هى التى تلتزم بهذه التعويضات لأنه ليس للوزارة أموال خاصة ، وهذا يستوجب حتما أن يكون للبرلمان الرقابة على إدارة هذه الأوقاف ولا يتأتى ذلك إلا بنظر ميزانيتها .

على أن مراقبة البرلمان للأوقاف الأهلية ليست توجيه استحقاق إلى مستحقين ولا مناقشة فى مقدار هذا الاستحقاق ، وإنما هى مراقبة إدارة الموظفين وتقدير الاعتمادات اللازمة لحسن الإدارة ، وليس فى هذه المراقبة اطلاع على أسرار فان الميزانية لا تتضمن إيرادات ومصروفات كل وقف على حدته ولا أسماء مستحقيه ، والبرلمان لا يتطلب ذلك .

رابعاً — وكون كل وقف أهلى يكون وحـدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها لا يمنع من اعتبار مجموع إيرادات هذه الأوقاف ومصروفاتها ميزانية .

وذلك لأن كل وقف خيرى يكوّن أيضاً فى الواقع وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى بنوع جهات الخير المرصدة عليها ، ولكن لم يقل أحـد مطلقاً إنه لا يمكن تكوين ميزانية للأوقاف الخيرية ، وكل ما حدث بالنسبة لهذه الأوقاف أنه صدرت فتوى شرعية أجازت استعمال ما زاد على حاجة كل وقف خيرى من إيراده لجهـة خيرية أخرى ، وعلى هذا فإنا لو تمشينا مع رأى لجنة القضايا وأمكن لوزارة الأوقاف أن تستصدر فتوى شرعية أخرى تقضى بجعل إيراد كل وقف خيرى محصوراً صرفه فيما رصد عليه فإن الأوقاف الخيرية تخرج عن مراقبة البرلمان بحجة أن كل وقف قائم بذاته وبذلك يتعطل حكم الدستور فى المراقبة على وزارة الأوقاف .

على أن قسم القضايا يخالف بقوله الحقائق العملية فإن المطلع على ميزانيات وزارة الأوقاف لسنوات مضت قبل البرلمان وبعده يرى أن الوزارة كانت تضع دائماً ميزانية للأوقاف الأهلية وتسميها كذلك . ويصادق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بهذا الاعتبار فالقول بأنه لا يمكن أن توجد ميزانية للأوقاف الأهلية مخالف للواقع .

خامساً — وقول لجنة القضايا بأن خضوع الأوقاف الخيرية لرقابة البرلمان مستمد من كون أموالها أشبه بالأموال العامة وأن أموال الأوقاف الأهلية أموال خاصة وبذلك تخرج من رقابة البرلمان لا يمكن قبوله بحال لأن إيرادات الأوقاف الخيرية ملك للجهات المرصدة عليها حسب شروط الواقفين وليست من الأموال العامة ولا شبيهة بها . فاختصاص البرلمان بنظرها لم يرد من هذه الجهة وأموال الأوقاف الأهلية ليست مرصدة فقط على أفراد بل إنها مختلطة ، وقد بينا أن نحو ٢٠٠٠٠٠ جنيه تؤخذ منها للوزارة وللخيرات وبينا أنه ليس فى رقابة البرلمان توجيه استحقاق المستحقين ولا نزع استحقاق منهم ، والمبالغ التى تعتمد لهم هى ما يزيد من إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاته وليس للبرلمان مناقشة فى تفصيلاتها .

سادساً — أما القول بأن إدارة الوزارة — الأوقاف الأهلية خاضعة لرقابة القاضى الشرعى — فمردود بأن إدارة الوزارة للأوقاف الخيرية خاضعة أيضاً لرقابة القاضى الشرعى ومع ذلك فلم ينهض هذا الاعتراض دليلا على عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية .

وأما قول الوزارة بأنها هى مسئولة عن هذه الأوقاف أمام المستحقين ، وليس من المعقول مع وجود هذه المسئولية أن يكون للبرلمان رقابة عليها فهو قول لا يستقيم إلا إذا كانت هذه الرقابة مضرة بحسن إدارة هذه الأوقاف ، وما قال أحد ولن يقول أحد بهذا أبداً .

كذلك لا منافاة بين المسئوليتين لأن اعتماد البرلمان لإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هو عمل بين البرلمان وإدارة الوزارة لا علاقة له بحقوق المستحقين ولا بمراقبة القضاء .

واللجنة تعلن هذا صراحة وترجو أن يقرها المجلس عليه .

سابعاً — إن المادة ١٤٥ من الدستور صريحة فى أن ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى كل ذلك يقدم إلى البرلمان ، ولا يمكن أن يفيد هذا النص إلا باستثناء صريح فى الدستور ، ولو أنه أراد أن يقصر اختصاص البرلمان على نظر ميزانية الأوقاف الخيرية لقال ذلك صراحة .

وميزانية وزارة الأوقاف هى التى ترد إلى المجلس بعد تصديق مجلس الأوقاف الأعلى عليها وهى تتضمن ميزانية الأوقاف الخيرية والحرمين والأوقاف الأهلية .

وبناء على ما تقدم يرى المجلس أن جميع الاعتبارات تؤيد حق البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وعليه فتطلب اللجنة أن يقرر المجلس احترامه لرأى البرلمان الأول .

وهنا ترك حضرة صاحب الدولة الرئيس رياسة الجلسة وتولاها سعادة مصطفى النحاس باشا .

المقرر — حضرات الأعضاء المحترمين : لما عرضت ميزانية إيرادت ومصروفات الأوقاف فى العام الأسبق أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وقد جرت مناقشة طويلة فما يتعلق بهذا الموضوع وكانت الوزارة تتمسك بأن المادة ١٥٣ من قانون الدستور والمادة ١٤٥ من هذا القانون لا تعطى البرلمان الحق فى اختصاصه بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية وانتهت هذه المناقشة أخيراً بأن قرر مجلس النواب اختصاصه بنظر هاتين الميزانيتين وتحول القرار إلى مجلس الشيوخ وصادق عليه فعلا .

إن المادة ٣٥ من الدستور تنص على أنه إذا لم ير جلالة الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد كأنه صدق عليه وصدر .

إن من المعلوم والمقرر أيضاً أن جميع القرارات التى تصدر من مجلس النواب ومجلس الشيوخ باعتماد ميزانية ما تعتبر بمثابة قانون

وإن المادة ٣٥ من الدستور تنطبق على هذه الحالة . ولكن بعد أن صدق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين بلغ هذا التصديق إلى وزارة الأوقاف ومضى شهر دون أن ترد تلك الميزانيات إلى البرلمان لإعادة النظر فيها ، ثم رفعت وزارة الأوقاف بعد ذلك طلباً إلى جلالة الملك لإصدار أمره باعتماد ميزانية الحرمين والأوقاف الأهلية وصدر الأمر فعلا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أى بعد التصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين بأربعة شهور تقريباً .

إن القرار الذى صدر من البرلمان فى دوره الأسبق باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين يشمل فى الوقت ذاته أمرين :

الأول هو اعتماد ميزانية هذه الأوقاف ، والثانى أنه قرر تفسيراً للمادة ١٤٥ من الدستور وهى التى تنص على أن ميزانية وزارة الأوقاف تعرض على البرلمان . إن هذه المادة ليست قاصرة فقط على ميزانية الأوقاف الخيرية بل تتضمن جميع ميزانيات الأوقاف الخيرية والأهلية والحرمين .

فبعد هذا التفسير الذى صدر من البرلمان وأقره جلالة الملك أيضاً لأنه لم يعترض على القانون الصادر باعتماد الميزانية فى ظرف شهر من اعتماد البرلمان لها لا يجوز مطلقاً أن يعاد النظر فى هذا . نعم لا يجوز بعد أن فسرنا الدستور فى سنة ١٩٢٤ لأن المادة ١٤٥ منه تنص على أن ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف شاملة لجميع الميزانيات الخاصة بالأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين . لا يجوز بعد هذا أن يأتى معالى وزير الأوقاف فى هذا الدور ويتقدّم إلى هيئة المجلس طالباً أن تعيدوا النظر فى هذا القرار لأنه كان خطأ . إننا لو اتبعنا هذه النظرية لكانت قراراتنا فى كل مايتعلق بتفسير أية مادة من مواد الدستور عبثاً فى عبث ، إذ أن التفسير الذى نوضح به أية مادة من مواد الدستور يجب أن يكون متصلا بتلك المادة ومنوراً لها ومتى صدر قراركم المحترم ببيان هذا التفسير ووافق على ذلك مجلس الشيوخ فليس لدى السلطة التنفيذية والحالة هذه إلا طريق واحد وهو أن تعيد إليكم هذا التفسير فى ظرف شهر واحد من تاريخ إصداركم له وتقول لكم إنها لا توافق على هذا التفسير .

افرضوا حضراتكم أن المجلس قرر بالأمس أنه مختص بنظر ميزانية المعاهد الدينية وانبنى على هذا القرار نظره فى هذه الميزانية فعلا وأرسل هذا القرار بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ فصادق عليه وعلى ميزانية المعاهد ولم ترده إليكم الحكومة فى خلال شهر حسب نص الدستور . فهل يجوز أن تأتى الحكومة فى العام التالى وتقول إن هذا القرار كان خطأ وإنه يجب أن يرجع عنه ؟

كلا ، فمن باب أولى إذا كان ذلك القرار قد صادق عليه جلالة الملك وأصبح نافذاً فعلا .

إنى أرى أن إعادة طرح هذه المسألة على المجلس لا يجوز دستورياً ، وإننى أقول ذلك لا تهرباً من إثبات أن حقكم فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ثابت جداً . كلا ، فلقد وزع على حضراتكم بيان من لجنة الأوقاف بالأدلة الساطعة الناطقة بأن من واجبكم ومن حقكم أن تنظروا ميزانية الأوقاف الأهلية . ولكن أقول ذلك لأمر واحد وهو أنه لا يجوز أن نترك سابقة سيئة ضد الدستور تمر علينا ونسجلها على أنفسنا .

تقول وزارة الأوقاف إنها عندما رفعت الأمر إلى جلالة الملك للتصديق على ميزانية الأوقاف قالت فى جوابها إنها ستعرض الأمر من جديد على البرلمان . وهذا القول لا يؤثر مطلقاً على مقتضى الدستور لأن هذا القول صدر من الوزارة إلى جلالة الملك ولا علاقة لنا به البتة ، وإنى أدفع بعدم جواز إثارة هذا البحث من جديد وأؤيد اختصاص هيئة المجلس فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية .

حسين هلال بك — هذه المسألة ياحضرات النواب المحترمين قد أثيرت لأول مرة أثناء انعقاد الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ .

الرئيس — نريد أن يكون الكلام منحصراً الآن فى الدفع الفرعى .

محمد يوسف بك — قالت اللجنة إنه لا يجوز إثارة الموضوع مرة ثانية أمام المجلس الآن لأن هذا الموضوع قد فصل فيه المجلس سنة ١٩٢٤ كما قال حضرة المقرر . أى أن وزارة الأوقاف عرضت الميزانية عليه ودار البحث فى هل للمجلس حق بحث هذه الميزانية بمقتضى الدستور أو لا ، فأسفر البحث عن صدور قرار من المجلس بأن له حق بحثها اتباعاً لما نص عليه الدستور من أن حكمها حكم ميزانية الدولة .

الرئيس — الكلام قاصر على مناقشة الدفع الفرعى .

محمد يوسف بك — أردت بكلامى هذا أن أقول إنه لا خلاف فى الموضوع ، وعلى ذلك لا محل لإعادة النظر فيما قرره مجلس النواب فى الدور الأول .

الرئيس — لا نزاع فى أن لا خلاف فى الموضوع ، ولكن إذا وجدت أسباب جديدة فلحضرة العضو التكلم فيها .

محمد يوسف بك — إذا كان الموضوع غير مختلف فيه وليس هناك أسباب جديدة فلا محل إذن لإثارة هذه المسألة مرة ثانية .

وزير الأوقاف — ياحضرات النواب المحترمين ، أرجو أن تتكرموا بإفساح صدوركم لكلمة لا أريد بها مجادلة ولكن أريد بها تفاهماً ولا أبغى بهـا أن أظهر أمام هذا المجلس الموقر بمظهر المخالف لإرادته لأنى أبعد ما يكون عن ذلك المظهر الذى أبرئ نفسى منه ولكن لأشرح لكم وجهة نظر الحكومة فيما يتعلق بعدم اختصاص مجلسكم الموقر بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية .

الرئيس — ألفت نظر معالى الوزير إلى أن الكلام دائر فى الدفع الفرعى .

وزير الأوقاف — نعم سأراعى هذه النقطة ، ولكنى أريد أن أبدأ بالرد على كلام حضرة المقرر بخصوص عدم جواز التكلم فى هذا الموضوع بعد أن أبدى البرلمان (أى مجلسى النواب والشيوخ) رأيه فى هذا الأمر الذى عرضته عليه وزارة الأوقاف فى الدور الأول وقرر المجلسان باختصاصهما فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية تبغى لجنة الأوقاف أن تطبق على التفسير الذى صدر من حضراتكم فى الدور الأول من انعقاد البرلمان قاعدة قوة الشىء المحكوم به . تريد أن تدفع بعدم جواز طرح هذه المسألة تطبيقاً لنظرية معمول بها أمام القضاء . ولكن ياحضرات الأعضاء المحترمين اسمحوا لى أن أقول إن كل متشرع يعرف أن تلك القاعدة وهى قوة الشىء المحكوم به إنما هى قاعدة اصطلاحية قضى بها النظام وقضى بها الاحترام الواجب لأحكام القضاء ، قاعدة أريد بتقريرها ألا تكون الأحكام القضائية مظنة طعن ولا محل شبهة لأن عدم الأخذ بها يؤدى إلى تجدد النزاع بين المتخاصمين مراراً عديدة ، أريد بهذه القاعدة أن يكون الحكم النهائى فى نزاع معين هو عنوان الصواب . فإذا لم يتخذ القضاء هذه القاعدة فتح الباب أمام المتنازعين وظل النزاع يتجدد إلى ما لا نهاية ، فلا تنتهى الخصومات بين الناس ، وفى ذلك إخلال بالنظام العام وإخلال بحقوق الملكية لأنها تكون غير مستقرة على حال ما دام باب الطعن مفتوحاً ، لذلك كان لا بد لاطمئنان النفوس من وضع حد نهائى لهذه المنازعات باتخاذ هـذه القاعدة أمام القضاء . أما الحال فى التشريع ياحضرات النواب فإنه يختلف اختلافاً كبيراً عنـه فى القضاء بل ليس هنـاك أبعد مما بين القضاء والتشريع من حيث وجهة النظر الذى وضعت قوة الشىء المحكوم به لأنكم تعلمون أنه بينما يراد أن يكون القضاء سائراً على وتيرة واحدة ومرتكزاً على قاعدة ثابتة لتطمئن النفوس تجدون أن التشريع يتغير طبقاً لمقتضيات الظروف جرياً وراء المصلحة العامة ، فالقول بأن التشريع فى أمر يجب أن يكون نهائياً هو تقييد لسلطتكم ، تقييد للنظام النيابى ، بل هو وقوف فى سبيل الإصلاحات التى تترتب على تغيير التشريع كلما اقتضت الحالة ذلك ، إذن يتبين لحضراتكم أننا لسنا أمام مسألة قضائية يدفع فيها بعدم جواز النظر بعد صدور قرار فيها وإنما نحن أمام مسألة دستورية يرجع فى أمرها وفى كل مايتعلق بها إلى القواعد الدستورية . لذلك عندما تكون مطروحة أمام حضراتكم مسألة تفسير نص فى الدستور يجب أن يرجع إلى القواعد الدستورية المتفق عليها فيما يختص بقوة التفسير الذى يصدره المجلس النيابى . هذا هو المرجع الذى يجب النظر فيه ، هـذه هى قاعدة البحث ومدار الحكم . لذلك فإنى أقرر لحضراتكم بأن من المتفق عليه أن تفسير الدستور لا يكون ملزماً إلا فى حالتين اثنتين فقط : الحالة الأولى هى أن يصدر تشريع بذلك التفسير ويتبع فى هذا القواعد المنصوص عنها فى تعديل الدستور ، وهـذا التفسير الذى يصدر من طريق التغيير النص بما يبرز المعنى الذى رآه المجلس هو تشريع ملزم حقاً .

الرئيس — إنى أرى فرقاً بين التعديل وبين التفسير .

وزير الأوقاف — الذى أقرره أن المتفق عليه عند جميع علماء الدستور أن التفسير الدستورى لا يكون ملزماً إلا إذا اتبع فيه نفس الإجراءات التى تتبع فى تعديل الدستور . ولماذا ياحضرات الأعضاء الأجلاء ؟ لأن فى تفسير نص دستورى إيثاراً لمعنى على كل معنى آخر ، وإخراج حكم بذاته وإدخال حكم آخر لمعنى يحتمله اللفظ الموجود فى الدسـتور . فالمسألة مسألة تفسير يعرض عندما يكون لفظ الدستور يحتمل جملة معان والتفسير يخرج المعنى المقصود ويبرزه . وبما أن ذلك التفسير الذى يخرج كل المعانى إلا معنى واحداً أو حكماً واحداً لا يقل شأناً عن تعديل نص الدسـتور بالذات ، لذلك أجروا عليه حكمه وقالوا إنه لا يكون ملزماً إلا إذا اتبعت فيـه إجراءات التعديل . هذه هى الحالة الأولى ، أما الحالة الثانية فهى العرف المتصل الذى يجعل تفسير المجلس ملزماً أيضاً فى حالة أخرى وهى فيما إذا

ثبت العرف المتصل على ذلك التفسير أى أنه يتكرر مراراً حتى يصبح عرفاً برلمانياً . يوجد إما قرار واحد يصدر من المجلس فى حالة من الأحوال فلا يكون ملزماً ، وما دام لم يتكرر فلا يكون عرفاً دستورياً .

إن المسألة التى نحن بصددها لم يفصل فيها المجلس ولم يبد فيها رأيه إلا مرة واحدة فى الدور الأول .

ولما كانت القواعد الدستورية تفتح الباب أمام الحكومة لترجع إلى المجلس وتتفاهم معه على رأيها وكذلك تفتح الباب أمام المجلس للرجوع عن رأيه متى رأى فى الرجوع صواباً ، لذلك كان من واجب الحكومة أن ترجع إلى حضراتكم للدفاع عن التفسير الذى تظنه بحق أنه هو التفسير الدستورى الصحيح . لا أريد ياحضرات الأعضاء أن أنتقص بذلك من احترامى الكلى لقرار المجلس بل إننى احتراما لهذا القرار استصدرت المرسوم بالتصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية ، واحتراماً لذلك أيضاً قدمت ميزانيـة الأوقاف للمجلس لأننى لم أرد أن أتصرف تصرفا يناقض رأى المجلس قبل عدوله عن رأيه ولذا أبادر بأن أصرح بأن الحكومة ستلتزم احترام القرار الذى ينتهى إليه رأى المجلس . ولذلك كان لى الشرف فى أن أطمع فى حسن استماعكم وفى دقة نظركم لهذه القاعدة الدستورية التى قررتها وبعد هذا البيان أرجو أن أكون قد أبنت عن رأى الحكومة فى الإجراءات التى تتبع لتفسير الدستور والرأى الأخير لحضراتكم .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أسأل معالى الوزير عن الحكمة من وضع هذا النص بالدستور : « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » أليس الحكمة من وضعه أنه إذا كان لدى الحكومة شك فى تفسير المجلس لذلك القانون أو فى اختصاص المجلس بإصداره أو فى أصوبيته فلها أن تراجع المجلس فى ذلك وتطلب منه إعادة النظر فى القانون المذكور ؟

هذه هى الحكمة من وضع هذا النص ، فإذا ما انقضى الشهر المنوه عنه بالمادة ٣٥ من الدستور جاز للمجلس أن يعتبر أن السلطة التنفيذية قد وافقت على القانون الذى أقره البرلمان .

وبما أن ميزانية الأوقاف الأهليـة قد عرضت على المجلس فى دور الانعقاد الأول وصدق عليها ولم تردها الحكومة للمجلس فى الميعاد المشار إليه لإعادة النظر فى قراره ، فمن حق المجلس أن يعتبر أن المسألة أصبحت لاتحتاج إلى جدل وأن الحكومة قد أخذت برأى المجلس وأقرته . ولا يجوز للحكومة أن تأتى بعد ذلك وتقول إن المجلس قد أخطأ السبيل باعتماده ميزانية الأوقاف الأهلية . لوكنا قد أخطأنا فعلا لكان من الواجب على الحكومة أن تراجع المجلس فى قراره فى بحر الشهر المشار إليه بالمادة ٣٥ من الدستور ولا تنتظر هذه المدة الطويلة ثم تطلب من المجلس أن يراجع قراره .

لو جاز أن يعود المجلس إلى كل مسألة نظر فيها من طريق غير الطريق الذى قرره الدستور لما أمكن أن يكون هنـاك استمرار فى تفهم نصوص الدسـتور وقواعده . إن الطريق الوحيد الذى يقرره الدسـتور لإعادة النظر فى المسـألة التى نحن بصددها هو رد القانون للمجلس فى بحر شهر واحد . فإذا ما انقضى هذا الميعاد فليس للحكومة أن تأتى بعد ذلك وتطلب إلى المجلس أن يعيد النظر فى القرار الذى أصدره .

وزير الأوقاف — ذكر حضرة العضو المحترم أن الحكومة قد أجازت تفسير البرلمان وأخذت به . ولى كلمة قصيرة أريد أن أبديها رداً على ما قاله حضرته .

قبل استصدار المرسوم الملكى باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية استفتت الحكومة لجنة قلم القضايا فى هذا الموضوع وقد كان رأيها متفقاً مع رأى الحكومة ، كما أنه قبل استصدار المرسوم ذكرت وزارة الأوقاف فى الخطاب الذى أرسلته إلى ديوان جلالة الملك بطلب اعتماد ميزانية هذه الأوقاف أنها ستطرح مسألة الاختصاص من جديد على البرلمان فى الدور المقبل .

وأظن أنه بعد هذا التحفظ الذى ليس بعده تحفظ ، لا يمكن أن يقال إن الحكومة سلمت بوجهة نظر المجلس .

كان السبيل أمام الحكومة وقتئذ وعراً لأنها وجدت نفسها أمام نصوص دستورية ترى أنها تجعل المجلس غير مختص بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية واعتمادها وأمام قرار أصدره المجلس وهو قرار يجب احترامه . وللخروج من هذا المأزق الحرج كان من الواجب على الحكومة أن تلجأ للمتشرعين وتستشيرهم فى طريق الخلاص منه . ولذا لجأت إلى لجنة قضايا الحكومة وقالت لها إن البرلمان غير

مختص بنظر هذه الميزانية طبقاً للمادة ١٥٣ من الدستور وأن المجلس قد أقر هـذه الميزانية فعلا واستفتته عما يجب عليها عمله . أترفع الميزانية لجلالة الملك للتصديق عليها أم ماذا تعمل ؟

فأبدت اللجنة رأيها وقامت الحكومة باتباعه .

أردت أن يقف المجلس على الإجراءات التى اتبعتها الوزارة بهذا الشأن ، ولذا أرسلت لدولة رئيس المجلس مذكرة مفصلة عنها .

من هذا يتضح لحضراتكم أن الحكومة أرادت أن توفق بين قرار المجلس وبين نصوص الدستور . ولا يمكن أن يقال بعد ذلك إن الحكومة وافقت على رأى المجلس وتنازلت عن رأيها .

ما الذى كان يجب على الحكومة أن تعمله فى ذلك الموقف الحرج ما دامت تعتقد أن الدستور معها ؟ هل كان يجب عليها أن تتخلى بمجرد صدور قرار مجلس النواب فى الدور الأول وأمامها رأى علماء الدستور الذين يقولون إن هذا القرار لا يحوز قوة الشىء المحكوم به ؟

لو فعلنا ذلك لكنا مقصرين فى حق الدستور ولذا طلبنا إلى هيئة المجلس الموقر أن تعيد النظر فى هذا الموضوع ولحضراتكم أن تقرروا ما تشاءون ، وإذا قررتم عرفا برلمانيا فإن الحكومة تتبعه .

الرئيس — ما رأى معاليكم فى نص المادة ٣٥ من الدستور التى تقول « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

إن الوزارة عندما قدمت الأمر لجلالة الملك أبدت تحفظا ، ولكنها لم ترده للمجلس مرة ثانية كما يقول حضرة العضو الدكتور أحمد ماهر .

وزير الأوقاف — لم يكن ما قرره حضرة العضو المحترم سؤالا بالمعنى المفهوم من السؤال وإنما كانت طريقة لإبداء رأيه وإلزام خصمه الحجة . وقد رددت عليه وأزيد ما قلته بيانا بأن نص المادة ٣٥ ينطبق على القوانين التى تصدر فى حدود الدستور فإذا رأت السلطة التنفيذية أن الأمر صدر خارجا عن حدوده فعليها أن تعمد إلى التوفيق بين رأى المجلس وبين نصوص الدستور ، وما كان للحكومة أن تلجأ إلى طريقة أخرى غير هذه الطريقة .

الرئيس — إذا كان الأمر كذلك ، فما رأى معاليكم فى المادة ٤١ من الدستور التى خالفتها الوزارة السابقة وفسرتها لمصلحتها تفسيراً غير صحيح ثم أصدر المجلس فى هذا الدور قراراً ببطلان القوانين والمراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان ارتكانا على هذا التفسير الخطأ ؟ هل يصح بعد ذلك أن تأتى وزارة أخرى وتفتات على نص هذه المادة (كما افتاتت وزارة دولة زيور باشا) وتفسره لمصلحتها أيضاً ؟

وزير الأوقاف — إن المسألة بخلاف ذلك إذ لو كان أمامنا تفسير من المجلس لنص دستورى لرجعنا إليه باعتقاد أن نصوص الدستور لاتجيز استصدار المرسوم بالميزانية ما دام هذا التفسير موجوداً ولكن الوزارة لم تجد ذلك ورأت اتخاذ طريقة أخرى أدى إليها اجتهادها وهى التوفيق بين رأى المجلس ونصوص الدستور . وهناك تفصيلات أخرى لا أرى محلا لذكرها ، وكل ما يمكن أن أقوله هو أن وزارة الأوقاف عملت ما عملته وقتئذ باتفاق رأى جميع الوزراء فى وزارة حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول .

عبد الحميد عبد الحق افندى — إن القول بأن يلغى المجلس فى هـذا الدور قراراً صدر منه فى الدور الأول قول يمس كرامته . والواقع أن اللائحة الداخلية ونصوص الدستور صريحة فى أن يمنع المحاكم من نظر مسائل سبق الفصل فيها وبذلك احتاط التشريع فى نقض القرارات بدون أسباب . إن المسألة ياحضرات النواب تتفرع إلى نقطتين : إما أن يكون قد صدر قرار من مجلس النواب فى هذا الشأن وإما أن يكون هناك قانون . ولا يمكن الرجوع فى قانون شرّع إلا بتعديل أو بتشريع جديد وإن ما قرره الوزير من أن الوزارة قد أخذت بفتوى قلم قضايا الحكومة قول لا يعتد به ، لأن المجلس فوق كل هيئة تشريعية فى البلاد ، والواجب أن تخضع لجنة قضايا الحكومة للمجلس لا أن يخضع المجلس لها .

(تصفيق) .

وزير الأوقاف — لا تتعلق المسألة بإخضاع رأى لرأى بل بمقابلة رأيين فى مسألة يصح الاختلاف عليها .

المقرر — ياحضرات النواب لم يكن رأيكم حينما قررتم اختصاصكم بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية رأياً غير دستورى لأن الدستور صريح جداً فى أن من حقكم النظر فى هذه الميزانية ، وحقكم هذا قائم على المادة ١٤٥ التى تنص على أن « ميزانية إيرادات الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

ولقد أوضح مقرر لجنة الأوقاف السابقة أن هذا التعبير شامل لجميع الأوقاف من خيرية وأهلية ولكنهم أرادوا (ولا ندرى لأية علة أثاروا هذا البحث) أن يوجدوا من الصراحة والوضوح إبهاماً وأن يجعلوا المادة الناطقة بحقكم الجلى واختصاصكم الصريح موضع تفسير وتأويل ، وما تأخرنا عن أن نجاريهم فى ذلك فأثبتنا بالحجة القاطعة حق المجلس فى نظر هذه الميزانية وأقمنا الدليل على أن المادة الآنفة الذكر تتضمن حتما ميزانية الأوقاف الأهلية .

بعد هذا أصبح من الجلى أنه إذا أريد تفهم مرمى المادة ١٤٥ فالواجب أن يكون ذلك على نور القرار الصادر من مجلس النواب والمؤيد من مجلس الشيوخ . وهل تدرون ياحضرات النواب بأية أغلبية صدر هذا القرار ؟ لقد صدر من مجلسكم هـذا بالإجماع ما عدا واحداً ومن مجلس الشيوخ بالإجماع ما عدا اثنين . صدر القرار على هذه الصورة ثم فوتت الحكومة الميعاد فأصبح الدستور يقضى حتما بأن من حق البرلمان نظر ميزانية الأوقاف الأهلية .

فإذا كانت الوزارة بعد كل هذا تريد المنازعة فى هذا الحق فالطريق المؤدى إلى ذلك ليس بطرح النزاع أمامكم على هـذه الصورة بل أمامها المادة ١٥٦ والمادة ١٥٧ من الدستور اللتان تنصان على إجراءات تنقيحه .

لقد فسرتم المادة ١٤٥ بأنها تشمل الأوقاف الأهلية وصدر منكم قرار بذلك أيده مجلس الشيوخ فأصبح هذا التفسير جزءاً من الدستور، فإذا أرادت الحكومة نزع هذا الاختصاص من البرلمان فطريقها فى ذلك تنقيح الدستور على ما جاء فى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ هذا هو الطريق الواضح ، أما أن تلجأ الحكومة بعـد صدور قراركم وبعد مضى الميعاد إلى قلم القضايا لتسفه رأياً صدر منكم وتقول إنه غير دستورى فهذا ما لا نقبله بتاتاً .

(تصفيق) .

وزير الأوقاف — أريد أن أدلى بكلمة قصيرة دفعاً لأى لبس قد يتبادر إلى الأذهان من العبارة التى ذكرتهـا فيما يختص برأى الحكومة إذ ذاك ، وقد قلت إن وزارة الأوقاف كانت متفقة مع أعضاء الحكومة فى الرأى ، وغير خاف على حضراتكم أن الحكومة القائمة يومئذ كانت برياسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا ولكن دولته كان فى ذلك الوقت متغيباً فى أوربا ، لهذا أحببت ألا تؤول عبارتى لأى معنى آخر .

ثم لى ملاحظة أخرى وهى أن لجنة الأوقاف نفسها قد سلمت فى موضع آخر من تقريرها بالمبدأ الذى أبديته اليوم لحضراتكم وذلك أنه عندما تكلمت اللجنة عن المعاهد الدينية أوردت بالفقرة السادسة من الصفحة ١٨ من تقرير المصروفات الأوجه التى اعتمدت عليها فى الأخذ بعدم اختصاص المجلس بنظر ميزانية المعاهد الدينية . وقد ذكرت فى الوجه الثانى فيها أن سلوك طريق التفسير يجعل المسألة دائماً مثار مناقشات ومنازعات قد تستغرق وقتاً أطول مما تستدعيه إجراءات التشريع ، فهـذا الاعتبار كان من الأسباب التى دعت لجنة الأوقاف فيما يختص بميزانية المعـاهد إلى أن تشير بالانتظار لوضع تشريع جديد ، ذلك لأنها سلمت بأن تفسير المجلس ليس وحده قاطعاً للجدل والخلاف الذى يقوم على تفسير نص دستورى ولكن اللجنة بعد أن سلمت بهذا المبدأ جاءت تتمسك اليوم بنظرية مخالفة له وللجنة كل الحق فى أن تنتقل من نظرية إلى نظرية أخرى إذا رأتها أوجه من الأولى ، ولكنى أردت أن أنبه حضراتكم إلى هذا الأمر .

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على اقتراح اللجنة وهو :

« لا يصح إعادة النظر فى اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية بعد القرار الذى أصدره فى هذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ من الدستور » .

فالمخالف لهذا الاقتراح يقف .

(فلم يقف أحد غير معالى وزير الأوقاف) .

(فقرر المجلس الموافقة على اقتراح اللجنة) .

(فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف ما يأتى :

اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية

مجلس الشيوخ

١ — عند عرض ميزانية وزارة الأوقاف على مجلس النواب فى دور انعقاده الأول أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وجعلت جل اعتمادها على نص المادة ١٥٣ من قانون الدستور .

وبعد مناقشة طويلة أصدر مجلس النواب قراره فى جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ باختصاصه بنظر ميزانية هذه الأوقاف للأسباب المبسوطة فى محضر هذه الجلسة .

وأقر مجلس الشيوخ هـذا القرار بجلسة ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ ورفعت الميزانيات الثلاث إلى صاحب الجلالة الملك للتصديق عليها طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الدستور .

فصـدر الأمران الملكيان رقم ٥٠ و ٥١ بتاريخ ٦ أغسطس سـنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانيتى الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأمر الملكى رقم ٧٢ سنة ١٩٢٤ فى شهر نوفمبر سـنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية . وقد كتبت الوزارة فى الخطاب الذى أرسلته إلى ديوان جلالة الملك بطلب اعتماد ميزانية هـذه الأوقاف أنها ستطرح مسألة الاختصاص من جديد على البرلمان فى الدور المقبل .

وبناء على فتوى أصدرتها لجنة قضايا الحكومة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ طلبت وزارة الأوقاف بمكاتبتها المؤرخة ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ أن يعيد المجلس النظر فى هذا الموضوع .

٢ — ولجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ترى أن الأسباب التى أدلت بها لجنـة القضايا لا تنقض رأى البرلمان الأسبق ولذا فإنها تشير على المجلس باحترام هذا الرأى وقبل مناقشة هذه الأسباب تلاحظ اللجنة أن القرار الذى صدر من البرلمان باعتماد ميزانية الأوقاف الأهليـة وباختصاصه بنظرها هو فى حكم القانون يسرى عليه ما نصت عليه المادة ٣٥ من الدسـتور التى تقضى بأنه « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظرفيه ، فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » ولقد صدق المجلسان على هذه الميزانية ومضى على تاريخ تصديقهما أكثر من شهر ولم ترد إلى البرلمان لإعادة النظر فى قراره ، فبفوات هذا الميعاد اعتبرت الميزانية بحكم الدستور مصادقاً عليها ، بل وأكثر من ذلك أن جلالة الملك أصـدر فعلا فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ الأمر الملكى رقم ٧٢ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية كما أقرها البرلمان .

أما ما قالته وزارة الأوقاف من أنها ذكرت عندما طلبت إصدار المرسوم الملكى بأنها ستطرح مسألة الاختصاص على البرلمـان من جديد فى الدور المقبل فهذا لا يؤثر مطلقاً على مقتضى قواعد الدستور .

على أن اللجنة مع هـذا لا تمتنع عن بيان أن القرار الذى أصـدره البرلمان الأسبق واجب الاحترام من جميع الوجوه وعن مناقشة رأى لجنة القضايا .

٣ — يرتكز رأى لجنة القضايا على أسباب تتلخص فيما يأتى :

أولا — لا يمكن من الوجهة القانونية والمالية أن توجـد ميزانية للأوقاف الأهلية لأن كل وقف أهلى يكون وحـدة قانونية منفصلة تماما عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها ، وأن ما تضمنته الميزانية العامة تحت هذه التسمية هى بيانات تقريبية وتفسيرية وأن إدارة الوزارة للأوقاف الأهلية أساسها التوقيت وعدم الاستمرار .

ثانياً — إن الأموال النـاتجة من إدارة الأوقاف الأهلية لا تـكون لها فى أى وقت صفة الأموال العـامة بعكس الأوقاف الخيرية فإنها وقف على منافع عامة ويمكن تشبيهها بالأموال العامة .

ثالثاً — إن إدارة الأوقاف الأهلية خاضعة دائما لرقابة القاضى الشرعى الذى له أن يوافق أو لا يوافق على إدارتها ويناقشها الحساب فلا يمكن أن تـكون وزارة الأوقاف خاضعة فى آن واحد للبرلمـان وللقضاء الشرعى وللمستحقين . ولجنة القضايا ترى مع ما تقدم

أن للبرلمان الحق فى الاقتراع والتصديق على ما يؤول للخيرات من هـذه الأوقاف وما تتقاضاه الوزارة من رسوم إدارتها وأن له أيضاً رقابة أدبية وسياسية على الأوقاف الأهلية .

رأى اللجنـــة

أولا — إن الحق الذى أكد البرلمان الأسبق وجوده فى اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ليس جديداً ولا مبتدعاً ، فإن الجمعية التشريعيـة وهى أول هيئـة نيابية خوّل لها حق نظر ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف قررت صراحة بأن من حقها نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، بل إن لجنة الأوقاف فى هذه الجمعيـة كانت ذهبت إلى وجوب عرض ميزانية هـذه الأوقاف وقفاً وقفاً ولـكن الجمعية رأت الاكتفاء بعرضها مأمورية مأمورية ، أما القول بأن الجمعية التشريعية لم تكن تقترع على الميزانية فمردود بأنه لم يكن من اختصاص هذه الجمعية أن تقترع لا على ميزانية الأوقاف ولا على ميزانية الحكومة نفسها لأن سلطتها كانت محصورة فى إبداء ما يعن لها من الرغبات والملاحظات .

ثانياً — تسلم لجنة القضايا بأن للبرلمان الحق فى الاقتراع على العشرة فى المائة التى تتقاضاها الوزارة من إيرادات الأوقاف الأهلية مقابل إدارتها لهذه الأوقاف كما أن له الحق فى الاقتراع على ما يؤول من هـذه الأوقاف للخيرات . وتسلم أيضاً بأن للبرلمان حق الرقابة السياسية والأدبية على هذه الأوقاف وترى اللجنة أن فى التسليم بجميع ما تقدم تسليما بما للبرلمان من حق نظر ميزانية الأوقاف الأهلية والاقتراع عليها وذلك لأن الاقتراع والتصـديق على العشرة فى المائة من الإيرادات هو فى الواقع تصديق على أصلها ولا يمكن التصديق على هذا الجزء إلا بعد التحقق من أصله . وهذا يقتضى حتما البحث فى تفصـيلات ذلك الأصل والنظر فى إدارة الوزارة للإيرادات من جميع وجوهها لأنه يتوقف على نوع هذه الإدارة كثرة الإيرادات أو قلتها فالرقابة يجب أن تكون فعلية لا سياسية ولا أدبية — كما تقول لجنة القضايا — بمعنى أن ما يشير به البرلمان من زيادة أو حذف أو تخفيض يجب اتباعه .

ومن هنا وجب الاقتراع على أصل هذه الإيرادات . كذلك التصديق على ما يؤول للخيرات من هذه الأوقاف هو بمثابة تصديق على إيراداتها ومصروفاتها ويستدعى حتما وجود رقابة فعلية عليها ، ذلك لأن لهذه الخيرات حصصاً مقدرة وشائعة فى هذه الأوقاف تستوفى بعد مصروفاتها وتزيد المبالغ الواردة من هذه الحصص أو تقل بقلة المصروفات أو زيادتها . فلـكى يتمكن البرلمان من حق استعمال سلطته فى مراجعة حقوق جهات البر يتحتم أن يكون له رقابة فعلية على المصروفات ولا يمكن تحقيق هذه الرقابة بغير أن يكون له الحق فى مناقشة هذه المصروفات واعتمادها كما هى أو تخفيضها ، وبغير ذلك تـكون الرقابة نظرية محضة لا فائدة منها على الإطلاق .

ولـكى يقدر المجلس أهمية ما تقدم نذكر له أن وجوه الصرف فى الأوقاف الأهلية ثلاثة وهى :

(الأول) مبلغ يدفع للمستحقين وقدره فى ميزانية هذا العام ٥٧٣ر٩٥٧ جنيها .

(الثانى) مبلغ تتقاضاه الوزارة نظير إدارتها وقدره ٩٨ر١٤٨ جنيهاً .

(الثالث) مبلغ يدفع للخيرات وقدره ٩٠ر٦٤٥ جنيهاً .

ثالثاً — إن مراقبة الميزانيـة هو أول مظهر من حق البرلمان فى مراقبة الإدارة العامة وفى تقدير قيمة الوظائف والاعتمادات اللازمة . لها وموظفو الإدارة العامة بوزارة الأوقاف يشتركون جميعاً فى إدارة الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين وليس لـكل وقف من هـذه الأوقاف موظفون مختصون بإدارته . ولما كانت مراقبة أعمال السلطة التنفيـذية وتقرير الاعتمادات من أخص وظائف البرلمان فلا يمكنه أن يؤدى هـذا الحق الدستورى على الوجه الصحيح للتحقق من وجوب تقرير هـذه الاعتمادات أو زيادتها أو حذفها أو تخفيضها إلا إذا كانت المراقبة العامة تشمل جميع أنواع الإدارة .

فضلا عن ذلك فإن وزارة الأوقاف مسئولة عن إدارة الأوقاف الأهلية ، فإذا أساءت هذه الإدارة استحق عليها التعويض للمستحقين . وخزانة الأوقاف الخيرية هى التى تلزم بذلك التعويض إذ ليس للوزارة أموال خاصة ، وهذا يستوجب حتما أن يكون للبرلمان الرقابة على إدارة هذه الأوقاف ولا يتأتى ذلك إلا بنظر ميزانيتها .

على أن مراقبة البرلمان للأوقاف الأهلية ليست توجيه استحقاق إلى مستحقين ولا مناقشة فى مقدار هذا الاستحقاق ، وإنما هى مراقبة إدارة الموظفين وتقدير الاعتمادات اللازمة لحسن الإدارة . وليس فى هذه المراقبة اطلاع على أسرار ، فإن الميزانية لا تتضمن إيرادات ومصروفات كل وقف على حدته ولا أسماء مستحقيه ولا مقدار ما يخص كل واحد منهم ، والبرلمان لا يتطلب ذلك .

رابعاً — أما القول بأن كل وقف أهلى يكوّن وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها لا يمنع من اعتبار مجموع إيرادات هذه الأوقاف ومصروفاتها ميزانية .

وذلك لأن كل وقف خيرى يكون أيضاً فى الواقع وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى بنوع جهات الخير المرصدة عليها . ولكن لم يقل أحد مطلقاً إنه لا يمكن تكوين ميزانية للأوقاف الخيرية . وكل ما حدث بالنسبة لهذه الأوقاف أنه صدرت فتوى شرعية أجازت استعمال ما زاد على حاجة كل وقف خيرى من إيراده لجهة خيرية أخرى . وعلى هذا فإننا لو تمشينا مع رأى لجنة القضايا وأمكن لوزارة الأوقاف أن تستصدر فتوى شرعية أخرى تقضى بجعل إيراد كل وقف خيرى محصوراً صرفه فيما رصد عليه ، فإن الأوقاف الخيرية تخرج عن مراقبة البرلمان بحجة أن كل وقف قائم بذاته ، وبذلك يتعطل حكم الدستور فى المراقبة على وزارة الأوقاف .

على أن قسم القضايا يخالف بقوله الحقائق العملية فإن المطلع على ميزانيات وزارة الأوقاف لسنوات مضت قبل البرلمان وبعده يرى أن الوزارة كانت تضع دائماً ميزانية الأوقاف الأهلية وتسميها كذلك ويصدق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بهذا الاعتبار . فالقول بأنه لا يمكن أن توجد ميزانية للأوقاف الأهلية مخالف للواقع .

خامساً — وأما قول لجنة القضايا بأن خضوع الأوقاف الخيرية لرقابة البرلمان مستمد من كون أموالها أشبه بالأموال العامة وأن أموال الأوقاف الأهلية أموال خاصة ، وبذلك تخرج من رقابة البرلمان فقول لا يمكن قبوله بحال لأن إيرادات الأوقاف الخيرية ملك للجهات المرصدة عليها حسب شروط الواقفين وليست من الأموال العامة ولا شبيهة بها . فاختصاص البرلمان بنظرها لم يرد من هذه الجهة . وأموال الأوقاف الأهلية ليست مرصدة فقط على أفراد بل إنها مختلطة ، وقد بينا أن نحو مائتى ألف جنيه تؤخذ منها للوزارة وللخيرات وبينا أنه ليس فى رقابة البرلمان توجيه استحقاق المستحقين ولا نزع استحقاق منهم ، والمبالغ التى تعتمد له هى ما يزيد من إيراد هذه الأوقاف على مصروفاتها وليس للبرلمان مناقشة فى تفصيلاتها .

سادساً — وأما القول بأن إدارة الوزارة للأوقاف الأهلية خاضعة لرقابة القاضى الشرعى فمردود ، لأن إدارة الوزارة للأوقاف الخيرية خاضعة أيضاً لرقابة القاضى الشرعى ، فلم ينهض هذا الاعتراض دليلا على عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية .

وأما قول الوزارة بأنها هى مسئولة عن هذه الأوقاف أمام المستحقين . وليس من المعقول ، مع وجود هذه المسئولية ، أن يكون للبرلمان رقابة عليها ، فهو قول لا يستقيم إلا إذا كانت هذه الرقابة ضارة بحسن إدارة هذه الأوقاف ، وما قال أحد ولن يقول بهذا أبداً ؟ كذلك لا منافاة بين المسئوليتين ، لأن اعتماد البرلمان لإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هو عمل بين البرلمان وإدارة الوزارة لا علاقة له بحقوق المستحقين ولا بمراقبة القضاء .

واللجنة تعلن هذا صراحة وترجو أن يقرها المجلس عليه .

دولة الرئيس — هل مصادقة البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية تمنع المستحق من مقاضاة وزارة الأوقاف ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — مصادقة البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا تمنع المستحق من مقاضاة وزارة الأوقاف ، ومثل هذه المصادقة كمثل تصديق المجلس الحسبى على حساب قدمه الوصى ، فلا يكون التصديق حجة على القاصر وله أن يقاضى الوصى ، وللمحاكم الحق فى الفصل فى الدعوى ، وإذن فتصديق البرلمان لا يتعارض مع اختصاصات الهيئات الأخرى .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — نظام المجلس الحسبى هو نظام إدارى وليس بنظام تشريعى ، فالقياس مختلف .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — القياس واحد ، إذ أن المستحق له حق مقاضاة الوزارة رغم تصديق البرلمان على الميزانية ، كما أن للقاصر أن يقاضى الوصى رغم مصادقة المجلس الحسبى .

سعادة محمود شكرى باشا — الرأى القانونى هو أن مصادقة البرلمان على ميزانيـة الأوقاف الأهليـة لا تمنع القضاء مطلقاً من الحكم بين الوزارة والمستحقين ، لأن القضاء يملك حق مناقشة الوزارة الحساب ويملك حق الحكم .

دولة الرئيس — هذا هو المعقول .

سعادة محمود شكرى باشا — هذه مسألة معروفة وبديهية .

دولة الرئيس — معنى ذلك أن المجلس يوافق على رأى اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — حق المستحقين فى المقاضاة محفوظ .

دولة الرئيس — وهل يجوز القول بعكس ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لا أظن ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهذا هو ما قررته اللجنة .

دولة الرئيس — أرى أن يقرر المجلس ذلك صراحة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لمناسبة سرد الحجج التى أوردتها لجنـة الأوقاف والمعـاهد الدينية بمجلس النواب عن اختصاص البرلمان بنظر ميزانيـة الأوقاف الأهلية ، أذكر لحضراتكم أنه قد دفع فى مجلس النواب بعدم جواز إعادة النظر فى القرار الصادر فى سنة ١٩٢٤ القاضى باختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وقد قامت مناقشة طويلة حول هـذا الدفع خلاصتها أنه ليس للمجلس أن يعيد المناقشة فى هـذا الموضوع بعد صدور قرار سنة ١٩٢٤ ، وانتهى الأمر بأن قرر مجلس النواب بأنه لا يصح إعادة النظر فى القرار المذكور ، والأمر مطروح الآن أمام حضراتكم ، وبعـد الفراغ من ذكر الوقائع سيطلب من حضراتكم إبداء رأيكم . ولكم أن تقرروا إما فتح باب المناقشة فى هذا الموضوع ، وإما الأخذ بالرأى الذى وضعه مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يرجأ البحث فى هذه النقطة إلى ما بعد الفراغ من سرد الوقائع .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — غرضى تأجيل المناقشة فى هـذه النقطة حتى يأتى دورها ، فإذا أخذ مجلس الشيوخ برأى مجلس النواب القاضى بعدم إعادة المناقشة فى هـذا الموضوع احتراماً لقرار سـنة ١٩٢٤ كان بها ، وأما إذا رأى المجلس إعادة المناقشة فيه من جديد فلنا رأى سندلى به أمام حضراتكم .

حضرة السيد فوده بك — إذا قررنا أن مجلسى الشيوخ والنواب مختصان بالنظر فى ميزانيـة الأوقاف الأهلية ، وصدق المجلسان على تلك الميزانية ، فلا يمكن مطلقاً أن تنظر المحاكم فيما صودق عليه . وهذا هو الرأى الذى تسير عليه المحاكم فى جميع الدول الأوربية .

دولة الرئيس — المسألة مسألة أوقاف أهلية .

حضرة السيد فوده بك — من القواعد المعلومة القاعدة القائلة :

Contre la loi du budget, il n'y a aucun recours contentieux.

دولة الرئيس — C'est seulement dans les affaires de l'Etat.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

سابعاً — إن المادة ١٤٥ من الدستور صريحة فى أن ميزانيـة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى كل ذلك يقدم إلى البرلمان ، ولا يمكن تقييد هـذا النص إلا باستثناء صريح فى الدستور . ولو أنه أراد أن يقصر اختصاص البرلمان على نظر ميزانية الأوقاف الخيرية لقال ذلك صراحة .

وميزانية وزارة الأوقاف هى التى ترد إلى المجلس بعـد تصديق مجلس الأوقاف الأعلى عليها ، وهى تتضمن ميزانية الأوقاف الخيرية والحرمين والأوقاف الأهلية .

وبناء على ما تقدم يرى المجلس أن جميع الاعتبارات تؤيد حق البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وعليـه تطلب اللجنة

أن يقرر المجلس احترامه لرأى البرلمان الأول القاضى باختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية . قالت ذلك كله لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب وطلبت ذلك الطلب .

وفى أثناء نظر ذلك بالمجلس قامت مناقشة طويلة خلاصتها أنه ليس للمجلس أن يبحث فى هذا الموضوع بعد أن يكون قد أصدر قراره الذى صدر فى دوره الأول المتضمن اختصاصه بنظر ميزانية الحرمين والأوقاف الأهلية وتصديقه على مشروع ميزانية كل منهما وإرساله للسلطة التنفيذية ، وصدور المرسوم بما اقتضاه ذلك التصديق دون أن يرد المشروع إلى المجلس خلال شهر من تاريخ صدور القرار على ما يقتضيه صريح المادة ٣٥ من الدستور وبين كل ذى رأى فى هذا الموضوع رأيه ، وأخيراً انتهت المناقشة بموافقة مجلس النواب على اقتراح اللجنة الذى نصه :

« لا يصح إعادة النظر فى اختصاص البرلمان لنظر ميزانية الأوقاف الأهلية بعد القرار الذى أصدره فى هذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يردّ إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور » .

وانتهى الأمر بأن قرر مجلس النواب الموافقة على ذلك الاقتراح .

وهذه اللجنة تقترحه وتطلب الموافقة عليه أيضاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — القائلون بعدم صحة إعادة النظر فى مسألة الاختصاص يدعمون رأيهم هذا بأن هذه مسألة فرغ منها وانتهى أمرها . انتهى أمرها بذلك القرار الذى أصدره البرلمان فى سنة ١٩٢٤ وصودق عليه حكما وفعلا : حكما بمضى ثلاثين يوما دون أن ترد الميزانية إلى حضراتكم لإعادة نظرها طبقاً للمادة ٣٥ من الدستور ، وفعلا لأنه فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ صدر الأمر الملكى بالتصديق على اعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية كما اعتمدها البرلمان . من أجل هذا يكون ذلك القرار ، قرار سنة ١٩٢٤ القاضى باختصاص البرلمان بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهليــة قضاء أو قرارا غير قابل للنقض ، لأنه على ما يقولون قانون أقره البرلمان وصدّق عليه بالطريقة الدستورية فلا محل إذن لنقضه أو العودة إلى المناقشة فيه .

هذا ، ياحضرات الإخوان ، هو رأى القائلين بأنه لا يصح إعادة النظر فى مسألة اختصاص البرلمان . وعندى أنهم ابتعدوا كثيراً برأيهم هذا عن حكم الدستور .

لست أفهم مطلقاً أن ذلك القرار — حتى بعد المصادقة عليه من جلالة الملك أو بعد مضى ثلاثين يوما دون أن يردّ للبرلمان ، لست أفهم مطلقاً أنه قانون أو أن مسألة الاختصاص عندما أثيرت فى البرلمان سنة ١٩٢٤ كانت المناقشة فيها بمثابة المناقشة فى مشروع قانون .

لا أشاطر قلم قضايا الحكومة ، ولا أشاطر القائلين بهذا فى مجلس النواب رأيهم فى أن المادة ٣٥ من الدستور يسرى حكمها على مسألة الاختصاص . المادة صريحة . نعم إن هذه المادة صريحة لا تحتمل تأويلا ، إنما هى منصبة على مشروعات القوانين وكلكم تعلمون أن لمشروعات القوانين طرقاً مرسومة يجب أن تصاغ فيها وتقدم بها وأن تأخذ سيرها حتى تنتهى بأن تكون قانونا . يقدم إليكم مشروع القانون فتحيلونه على لجنة خاصة تدرس موادّه مادّة مادّة ، وتضع تقريرها عنه ثم تتقدّم به إلى هيئتكم الموقرة فتبحثونه بالطريقة التى رسمها الدستور وتقترعون عليه بالطريقة التى رسمها الدستور .

فهل لأحد أن يقول إن مسألة الاختصاص عندما عرضت على مجلس النواب ، أو يوم نظرتم فى قرار ذلك المجلس كان أمامهم ، أو أمامكم مشروع قانون ؟

إنى أرى فرقاً عظيما ، ذلك الفرق الذى تشابه على من خالف رأيى ، فرقاً عظيما وبوناً شاسعاً بين مسألة الاختصاص ومشروع الميزانية ، المسألتان تختلفان جوهراً وحكما ونتائج ، تختلفان فى كل شىء كما سأبين لحضراتكم .

هل من قائل يقول إن مسألة الاختصاص التى أثيرت عرضاً عنـدما كان معروضاً على حضراتكم مشروع الميزانية كانت مشروع قانون قدّم إليكم بطريقة تقديم مشروعات القوانين وبحث على الوجه الذى تبحث به القوانين وصـدر بها قرار المجلسين وصدّق عليها كقانون ؟ أظن أن أحداً لا يمكن أن يقول هذا ، إنما هى مسألة خاصة صدر فيها قرار عادى كتلك القرارات التى تصدرونها كل يوم فى الاقتراحات التى تعرض عليكم ولكم الحق المطلق الذى لا يختلف فيه اثنان فى أن ترجعوا عليها بالنقض أو التعديل ، لأن تلك

تلك القرارات ليست قوانين بل القوانين هى تلك القرارات التى تصدر فى مشروعات قوانين تقدّم إليكم بالطريقة الدستورية وتأخذ سيرها الدستورى ويوافق عليها المجلسان ويصدّق عليها جلالة الملك ، وما نحن بصدده الآن بعيد كل البعد عن هذا . والذى أوقع مجلس النواب فيما اتخذه بقراره الذى أصدره هو فى اعتقادى أن الأمر فيه شىء من الدقة ، يتشابه الأمر كثيراً عندما ينظر إلى قانون الميزانية ، قانون الميزانية صدّق عليه ، هذا كلام نقبله على العين والرأس ، هو مشروع قانون قدّم إلينا وأخذ سيره القانونى وانتهى بالقرار الذى صدر فيه وبالتصديق عليه ، ولكن قانون الميزانية شىء ومسألة الاختصاص شىء آخر .

لاحظوا ، ياحضرات الاخوان ، أن مسألة الاختصاص التى تريدون أن تغلقوا الباب علينا فيها هى مسألة ترجع إلى أساس من أكبر أسس الدستور ، ترجع إلى أساس الفصل بين السلطات المختلفة ، وضع الدستور على أساس الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، جعل الدستور لكل سلطة حداً ، وأنتم بنظركم فى مسألة الاختصاص التى نحن بصددها اليوم . تلك المسألة التى يرجع الفصل فيها إلى الفصل فى أساس من أسس الدستور ، تصلون إلى تعيين الحد الفاصل بين سلطة البرلمان التشريعية والسلطة التنفيذية . إنكم عندما تقررون الاختصاص تضعون حداً لسلطتكم التشريعية ربما يمتد إلى أبعد مما رسمه الدستور ويكون فى ذلك اعتداء على سلطة أخرى وأنتم تعلمون الخطر الذى ينجم عن تجاوز أية سلطة حدها .

من أجل هذا ، ياحضرات الإخوان ، لا يصح مطلقاً أن يتشابه علينا الأمر بين مسألة اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وبين نظره تلك الميزانية . نظرت هذه الميزانية فى سنة ١٩٢٤ بناء على قرار من المجلس باختصاصه بنظرها ثم رفعت إلى جلالة الملك وانتهى الأمر بالتصديق عليها حكماً وبالتصديق فعلا فى شهر نوفمبر من تلك السنة . على العين والرأس . لا كلام لنا فيما يختص بمشروع الميزانية ، ولكن إذا تأملتم قليلا فى أن ذلك الأمر الذى صدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٤ باعتماد الميزانية إنما صدر مع ذلك التحفظ ومبنياً على ما عرضته وزارة الأوقاف من أنها ستطرح مسألة الاختصاص يتبين لكم حقاً أن مسألة الاختصاص لم تكن موضوع مشروع قانون ولا موضوع تصديق من السلطة العليا وإنما كانت مسألة قرار أصدرتموه عرضا أثناء مناقشة لفكرة طرأت وأنتم تنظرون فى مشروع الميزانية .

من أجل هذا تجدون حضراتكم أن المادة ٣٥ من الدستور صريحة فى أن أحكامها إنما تنطبق على مشروعات القوانين وها كم نص المادة :

« إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

عبارة المادة لا تدع محلا للشك ولا للتأويل . العبارة هى « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون » فهل كان لديهم أو لديكم عند النظر فى مسألة الاختصاص مشروع قانون ؟ كلا .

وقصارى القول ... ... (ضجة) إن الكلام فى القوانين كالكلام فى الفلسفة ... ... (ضجة) افسحوا لى صدوركم قليلا . قالوا إن قرارات المجلس لا تقبل نقضاً ولا رداً وضربوا فى مجلس النواب لذلك مثلا فقالوا : افرضوه قراراً ، فهل يصح لكم أن ترجعوا فيه ؟ إذا صح ذلك لصح لكم أيضاً أن ترجعوا فى ذلك القرار الذى أصدرتموه خاصاً بالمراسيم التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان . هذا قياس مع الفارق . لا تشابه بين الحالتين مطلقاً ، بل قولهم هذا مما يؤيد نظريتى . القرار الذى صدر عن المراسيم الصادرة أثناء تعطيل البرلمان قرار صدر بعد أن اتبع فيه الطريق الدستورى . أحيل على لجنة خاصة فبحثته وقدّمت عنه تقريرها ، وبعد ذلك قدم به مشروع قانون اقترع عليه بالطريقة الدستورية ، فهو إذن ليس مما يحتج به علينا ولذلك يكون من الخطأ البين الخلط بين مسألة الاختصاص وبين التصديق على مشروع الميزانية .

نعم إن التصديق على الميزانية قد يشف عن معنى أن هذه الميزانية إنما نظرت بناء على القرار الذى صدر بالاختصاص ، ولكن ذلك الاحتمال يبعده كل البعد أن التصديق إنما صدر فى الظروف وبناء على الشروط التى وردت فى الكتاب الذى رفعت به وزارة الأوقاف الميزانية إلى الأعتاب الملكية .

فوق هذا فإن الفصل فى مسألة الاختصاص كما بينت لحضراتكم هو فى الحقيقة ونفس الأمر عبارة عن الفصل فى تفسير مادة من

مواد الدستور تفسيراً يمس مبدأ أساسياً من مبادئ الدستور . لجنة مجلس النواب ولجنة مجلس الشيوخ متفقتان معى على أن هذا تفسير لبعض مواد الدستور ، وإذا صح هذا وجب ياحضرات الإخوان أن يأخذ هذا التفسير الذى صدر به قرار المجلسين فى العام الماضى الطريق الخاص بتعديل الدستور .

أمر اتفقت عليه كلمة علماء الدستور ، وهو أنه كلما أشكل تفسير مادة من مواد الدستور يرجع موضوعها إلى أساس هام من أسس الدستور كمسألة الاختصاص التى نحن بصددها والتى تعين الحد الفاصل بين سلطة وأخرى ، اتفقت كلمة علماء القانون وعلماء الدستور على أن هذا لا يصح إلا إذا أخذ الطريق الذى رسمه الدستور لتعديل الدستور . ليس هذا رأيى وحدى بل هو كما قلت لحضراتكم رأى علماء الدستور وقد أبان ذلك بياناً وافياً حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب إذ قال : « الذى أقرره أن المتفق عليه عند جميع علماء الدستور أن التفسير الدستورى لا يكون ملزماً إلا إذا اتبع فيه نفس الإجراءات التى تتبع فى تعديل الدستور » .

إذا كان هذا من جهة كونه تفسيراً دستورياً لا يكون ملزماً إلا إذا اتبع فيه الطريق الذى يتبع فى تعديل الدستور ، لأنه يضيف على الدستور حكما وهو تعيين حد بين سلطتين ، وإذا كان القرار الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ لا يصح اعتباره قانوناً بالنسبة لمسألة الاختصاص . إذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن يكون قرار سنة ١٩٢٤ مانعاً لحضراتكم من أن تعيدوا النظر فى مسألة الاختصاص ، وإذا كنا أمناء على الدستور حراساً على أحكامه حفظة على تفهم معانيه لا يكون من الدستور فى شيء أن نغلق الباب على أنفسنا إزاء قرارات غير ملزمة ولا أن نعتبرها قانوناً مستوفياً شرائطه .

بناء على هذا أرجو من حضراتكم ألا توافقوا على القرار الذى أصدره مجلس النواب وأن تقرروا جواز إعادة النظر فى مسألة الاختصاص .

سعادة محمود شكرى باشا — إنى أخالف حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك فيما قاله من أن بحثنا فى الميزانية لم يكن بحثاً فى قانون وأن قانون الميزانية يخرج عن منطوق المادة ٣٥ من الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أقل هذا مطلقاً .

سعادة محمود شكرى باشا — لم أكن الوحيد الذى فهم هذا بل إن الكثيرين من حضرات أعضاء المجلس ومنهم حضرة الأستاذ ميرهم قد فهموا ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا ما قلت مطلقاً إن قانون الميزانية لم يكن قانوناً ، بل قلت إن الميزانية تقدّم بمشروع قانون . وهذا القانون لا يمكن اعتباره قانوناً صادراً فى مسألة الاختصاص لأن الاختصاص شيء والميزانية شيء آخر . هذا ما قلته .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى فى تفسيره الأخير عدولا عن قوله الأول .

دولة الرئيس — أظن أنه كان يفهم من كلام حضرته الأول ما يقوله الآن من أن مسألة الاختصاص جاءت عرضاً ولم تاخذ شكلها القانونى .

سعادة محمود شكرى باشا — أذكر مما قاله أن مشروع القانون يحال إلى لجان ويقترع عليه أولا وثانياً وثالثاً ، وأن هذا يختلف عما يتبع فى الميزانية ، وهذا القول ثابت فى المضبطة .

دولة الرئيس — أظن أن المفهوم من عبارته غير هذا .

سعادة محمود شكرى باشا — أذكر أنه بعد أن قرر حضرته ما قرره انتقل بعد ذلك إلى مسألة الاختصاص . وأنا أقول إن قانون ميزانية سنة ١٩٢٤ قضى بحق للبرلمان ولم يكن فيه افتيات على سلطة ما .

يقول حضرته إن المجلسين فى سنة ١٩٢٤ اعتديا على سلطة لم تكن لهما وإنهما خرجا عن سلطة لم يخولها لهما الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أقل ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — فعلى أية سلطة حصل التعدى وفى أى نقطة خرج المجلسان على الدستور بما قرره فى سنة ١٩٢٤ ؟ هل حرم على المجلسين فى الدستور نظر ميزانيـة الأوقاف الأهلية ؟ أرونى نصاً ، فإذا لم يوجد نص لهذا وثبت أنه لم يحصل اعتـداء على سلطة من السلطات لا قضائية ولا تنفيذية ... ...

دولة الرئيس — قال حضرة السيد فوده بك إنهما اعتديا على حقوق الأفراد .

سعادة محمود شكرى باشا — حقوق الأفراد محفوظة .

دولة الرئيس — ولـكن حضرة السيد فوده بك يخالفك فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — يخالفنى ولـكن فى غير الواقع . وأكرر أن تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا يمنع أصحاب الشأن من الوصول إلى حقوقهم بواسطة المحاكم وأن هـذا التصديق لا يقيد المحاكم بشىء . ومثل ذلك كمثل تصديق المجالس الحسبية على حسابات القصر ، فليس من شأن هذا التصديق أن يمنع صاحب الحق من الالتجاء إلى المحاكم ومناقشة ذلك الحساب للوصول إلى حقه .

إن الغرض من بحث البرلمان لميزانية الأوقاف الأهلية هو أن يكون أمام وزارة الأوقاف نبراس تستضىء به ، فلا تبعد عما هو وارد فيها . يراد بذلك رسم خطة للسير فى إدارة هذه الأوقاف . ووزارة الأوقاف لا تخرج عن كونها جزءاً من أجزاء الحكومة ووزيرها مسئول ، فللبرلمان أن يرسم له الخطة كما يرسمها لباقى حضرات زملائه .

هذه هى الحكمة من تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية فإذا صدّق البرلمان عليها فلا يمنع هذا التصديق أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم كما قلت .

دولة الرئيس — إذا كان المستحقون لهم الحق فى مقاضاة الوزارة عنـد الاقتضاء يكون البحث فى اختصاص البرلمان فى التصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية فقد كل أهمية .

سعادة محمود شكرى باشا — أكرر أن السبب فى نظر البرلمان لميزانيـة الأوقاف الأهلية هو مراقبة الوزارة فى عملها . فإذا لم تكن الميزانية موضع مراقبة البرلمان ربما تسوء الإدارة فيها .

دولة الرئيس — إذا كانت حقوق المستحقين فى الأوقاف الأهلية محفوظة فلا مانع من أن ينظر البرلمان فى ميزانيتها .

سعادة محمود شكرى باشا — هذا ما أقوله وأكرر أن حقوق المستحقين محفوظة وأن مراقبة البرلمان واجبة لضمان حسن السير ومراقبة وجوه الصرف فيها .

حضرة محمد علوى الجزار بك — نحن نريد أن نعرف رأى معالى وزير الأوقاف فى هذا الموضوع .

(اعتلى معالى وزير الأوقاف منصة الخطابة) .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ياحضرات الأعضاء الأجلاء : إن المسألة التى يعالجها المجلس الآن ليست اهميتها قاصرة على اختصاص المجلس أو عدم اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وإنما أهميتها تتعدى إلى وراء ذلك بكثير .

إننا الآن بصدد نظرية عامة إذا قررتموها سيتعدى حكمها إلى غير ميزانية الأوقاف الأهلية من المسائل التى تعرض على حضراتكم .

المسألة التى هى مدار البحث الآن هى :

هل إذا أصدر المجلس قراراً بتفسير نص دستورى مرة ، هل يكون المجلس مقيداً بذلك التفسير أبداً ، أو أن للمجلس أن يرجع عن تفسيره إلى تفسير آخر يراه أصوب من تفسيره الأول ؟

وهل التفسير الذى يصدره المجلس فى نص من النصوص ملزم بمجرد إقراره أو أن هذا التفسير لا يكون ملزماً إلا بشروط ؟

هذه النظرية هى التى يدور عليها البحث الآن فإذا قررتم فيها أمراً أو وضعتم لها قاعدة فإن هذا القرار وهذه القاعدة التى تقيدون بها المجلس ستكونون مضطرين إلى تطبيقها لا على ميزانية الأوقاف الأهلية فقط ، بل على كل أمر يعرض عليكم فيما بعد من مثل تلك الشؤون التى تشابه ميزانية الأوقاف الأهلية .

لهذا كان لى أن أدلى بكلمة فى هذا الموضوع ، ولذا أرجو من حضراتكم أن تفسحوا لى صدوركم قليلا لأتكلم فى مسألة قانونية وهى كما قال حضرة العضو المحترم أبو النصر بك ليست مما يلذ سماعه فى كثير من الأحوال .

فى سنة ١٩٢٤ كان لوزارة الأوقاف وجهة نظر فيما يختص بميزانية الأوقاف الأهلية وكانت ترى أن نص الدستور لا يبيح عرض هذه الميزانية على البرلمان ، أو بعبارة أخرى لا يجعل البرلمان مختصاً بنظر هذه الميزانية . وبجانب هذه الوجهة كانت توجد نظرية أخرى هى نظرية لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ حيث كانت ترى أن نص المادة ٤٥ من الدستور لا يعطى المجلس هذا الحق ، وكانت وزارة الأوقاف كما كانت اللجنة يقصدان معاً إلى غرض سام واحد هو احترام نصوص الدستور .

كانت وزارة الأوقاف بما تدلى به من حجج ترمى إلى نفس الغرض الذى كانت ترمى إليه لجنة الأوقاف ، وهو أن يبقى الدستور مصوناً وأن يطبق كما أريد به عند وضعه وألا يحاد فى تطبيقه عن الطريق المرسومة له .

وانتهت المسألة برأى مجلس النواب فى أنه مختص بنظر ميزانيـة الأوقاف الأهلية وأقر هذا مجلسكم الموقر أى أنه فسر نفس التفسير الذى فسره مجلس النواب .

والآن تطرح الحكومة هذه المسألة من جديد على البرلمان . فلما أردنا طرحها على مجلس النواب دفعت لجنـة الأوقاف به دفعاً فرعياً بأنه لا تجوز إعادة النظر مرة أخرى فى تفسير فسره المجلس ، وكأن اللجنة والقائلين برأيها يريدون أن ينقلوا إلى مجلسكم الموقر . يريدون أن ينقلوا إلى الأعمال الدستورية القاعدة القضائية وهى قاعدة قوة الشىء المحكوم به ، وهذا خطأ محض لأن كل متشرع يعرف أن هذه القاعدة التى يأخذ بها القضاء إنما هى قاعدة اصطلاحية كان من الضرورى أن يصطلح عليها لوضع حد للمنازعات .

ليست هذه النظرية ترجمان الواقع بمعنى أن الحكم حينما يكون نهائياً ليس المانع من العودة فى نظر موضوعه هو فى الواقع مطابقة للصواب وإنما فرض أنه مطابق للصواب أعطى ذلك حكما لا حقيقة ، أى أنه قد يكون هناك حكم نهائى ويكون فى حقيقته خطأ ولكنه أصبح واجب الاحترام لأنه صدر من جهة مختصة . اصطلح على أن يكون عنوان الصواب ولولا وضع تلك القاعدة لتجددت المنازعات . فكلما صـدر حكم وقام بذهن الخصم أن يجدد النزاع طرحه من جديد أمام المحكمة وهكذا ، فلا تستقر الحقوق على قرار ويبقى القلق مساوراً أصحاب الحقوق إلى ما شاء الله فلا تكون هناك إلا فوضى .

دولة الرئيس — ولكن حضرة أبو النصر بك يقول إنه ليس أمامنا حكم نهائى .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — فى أى شئ ؟

دولة الرئيس — فى مسألة الاختصاص .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — قد فهمنا قاعدة قوة الشىء المحكوم به وعـدم جواز نظر الأمر الذى صدر فيه حكم نهائى . وأما فى مسائل التشريع فالأمر يختلف عن ذلك لأن طبيعة التشريع مخالفة لطبيعة القضاء ، فبينما يراد أن يكون القضاء ثابتاً وأن تعطى له قوة تطمئن إليها النفوس وتبعد عنه كل شبهة وتقطع كل جدل نجد الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للتشريع لأن التشريع يتجدد بتجدد المصالح ، فالقول بربط التشريع بتلك القاعدة بحيث إذا أصدر المجلس تفسيراً دستوريا فى مادة ما يصبح مقيداً بتفسيره — القول بهذه القاعدة فى التشريع إنما هو تقييد لسلطة مجلسكم الموقر .

ولكن متى يكون التفسير ملزماً ؟ ومتى يصبح هذا التفسير حكما نافذاً لا يعدل عنه ؟

اتفق المشرعون على أن التفسير يكون ملزماً فى حالتين : الحالة الأولى أن يجرى التفسير طبقاً للقواعد الموضوعة لتعديل الدستور . لماذا ؟ لأن النص لا يعمد إلى تفسيره إلا إذا كان يحتمل أكثر من معنى واحد ، فإخراج معنى وإيثار معنى على معنى وإدخال حكم وإخراج حكم آخر من عموم النص من نصوص الدستور لا يقل شأناً عن تعديل النص نفسه ، لأنه بعد أن كان هذا النص عاما يحتمل جملة معان ويوجه إلى جملة نواح أصبح بالتفسير مقيداً بمعنى خاص حيث أخرجت كل المعانى إلا ذلك المعنى الذى يريده المجلس . ولا شك أن لهذه المسألة من الخطورة والأهمية ما لتعديل النص الدستورى نفسه ، ولذلك قيل بوجوب تطبيق القواعد الدستورية عليه . فإذا رأى المجلس نصاً غامضاً ورأى تفسيره فالطريق أمامه سهل فما عليه إلا أن يجرى على نفس القواعد التى ينص عليها الدستور فى التعديل .

هـذه هي الحالة الأولى التي يكون فيها التفسير ملزماً . أما الحالة الثانيـة فهي أن يتكون عرف متصل للمجلس في مسألة ما وأن يصبح ذلك التفسير عرفاً متصلا أى عرفاً متكرراً متجدداً لأنه إذا أصر المجلس على رأيه أكثر من مرة حينئذ يكون الجـدل بين الحكومة والمجلس عبثاً أو بين تفسير وتفسير عبثا لأنه بهذا التكرار يكون المجلس قد أثبت أنه مصر على رأيه ويتكون في هذه الحالة العرف المتصل الذى يعطى حكم تعديل النص سواء بسواء .

فهل هذه المسألة التي نحن بصددها الآن عدلت طبقاً لقواعد الدستور ؟ وهل هناك عرف متصل ؟ أما الأول فلا . وأما الثانى فإن حضراتكم تعلمون أنه لم يصدر منكم فيها إلا قرار واحـد مرة واحدة والعرف لا يتكون من مرة واحـدة . بل لا بد من تكراره مرة أخرى على الأقل .

لهذا سمحت الحكومة لنفسها أن تأتى أمام البرلمان لتطرح عليه تفسيرها من جديد الذى كانت تفسر به المسألة في سـنة ١٩٢٤ لأن لها ذلك ما دام لم يكن التفسير ملزما .

قلت هذا أمام مجلس النواب وقلت إننى لا أقصد بإعادة طرح المسألة من جديد إلا أن أقابل رأياً برأى وأنا أطمع أن تقابل الرأيين ينتهى إلى رأى واحد يكون عنوان الصواب . كما صرحت بأن الحكومة سـتلتزم في النهاية قرار المجلس وأن ما يدفعنا إلى بيان وجهة نظرنا هو ما دفع اللجنة إلى بيان وجهة نظرها وهو بيان حكم الدستور في مسألة ولـكن بعد ذلك رأى مجلس النواب ، ورأيه محترم ، رأى أنه لا يجوز عادة النظر في التفسير السـابق ولذا قلت في خطابى الذى أرسلته إلى مجلس الشيوخ إننى أثير هـذه المسألة أمام المجلس وقد أبنت الآن رأيى لا في الموضوع لأننا الآن أمام مسألة فرعية ، مسألة أولية ، وهى هل تفسيركم في سنة ١٩٢٤ ملزم أو غير ملزم ؟

هذه المسألة هى المطروحة أمام حضراتكم الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف) — كل ما قاله حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك يمكن تلخيصه فيما يأتى :

المجلس حين قرر اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية كان قراره في ذلك عرضاً . ولم يكن صادراً عن نظر مشروع قانون ، وأن التصديق على مشروع الميزانية لا يعتبر تصديقاً على هذا القرار . وحينئذ لا يكون له حكم القانون .

ولـكن ليسمح لى حضرته أن أقول إن مشروع الميزانية في الواقع مشروع قانون . قدم هذا المشروع من الحكومة إلى البرلمان في سنة ١٩٢٤ ولا يمكن أن تقدمه إلى جهة غير مختصة . وعند نظر هذا المشروع ارتفع صوت بأن البرلمان غير مختص بنظر ميزانيـة الأوقاف الأهلية . ارتفع هذا الصوت من قبل وزارة الأوقاف معترضاً على اختصاص البرلمـان في نظر تلك الميزانية فقرر البرلمان أنه مختص وأصدر قراره في ذلك .

ولا شك أن البحث في الاختصاص بنظر مشروع أو عدم نظره هو بحث في نفس المشروع أيضاً . بعـد ذلك بحث البرلمان فعلا في مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية وقررها باباً باباً ، إيراداً ومصروفا ، ثم صدر بها مرسوم ملكى رقم ٧٢ الصادر في نوفمبر سنة ١٩٢٤.

وإذن صار أمامنا مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية تقدمت به الحكومة إلى البرلمان ، ونظر فيه باباً باباً ، ثم رده إلى السلطة التنفيذية فصدق عليه جلالة الملك دون أن يرد إلى البرلمان مرة أخرى في مدى شهر بذلك صار عندنا قانون . فهل يصح بعد صدوره أن يقال إن الاختصاص لم يكن صحيحاً وأن يطلب اليوم إعادة النظر فيـه ؟ إن إجابة هـذا الطلب معناه أن عمل البرلمان كان عبثاً ، وأن تصديق الملك على مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية كان تصديقاً على عمل باطل صادر من جهة غير مختصة .

فهل تقبلون أن تكون نتيجة أعمالنا هذا ؟ لا أظنكم ترضون بذلك ؟

يقول معالى وزير الأوقاف إن هـذا تفسير لمادة في الدستور . وأنا لا أقول إنه تفسـير بل هو نظر في مشروع ميزانيـة قدمته الحكومة نظره البرلمان وصدق عليه جلالة الملك ، فأصبح في حكم القانون ولا يصح إعادة النظر فيه .

ولذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على رأى اللجنة وما قرره مجلس النواب في ذلك ، وهو أن تقرروا أنه « لا يصح إعادة النظر في اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهليـة بعد القرار الذى أصدره في هذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يرد إليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه المسألة أثرناها فى سنة ١٩٢٤ ، وكنت أول المخالفين لوزارة الأوقاف لأنها طلبت منا يومئذ ألا تنظر فى ميزانية وقف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . هذا هو طلبها منا فى سنة ١٩٢٤ ، وقالت إن النظر فيهما ليس من اختصاص البرلمان وارتكنت فى ذلك على قوانين قدمتها . ورأى البرلمان أن المادة ١٤٥ من الدستور ألغت جميع القوانين المعارضة للدستور فى ذلك وقضت بأن ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام الثابتة فى الدستور الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

بهذا النص العام قررنا اختصاص البرلمان بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين ، والأوقاف الأهليـة . أما وقف الحرمين فظاهر أن لا خلاف فيه . وأما الأوقاف الأهليـة فقد بنينا اختصاصنا فى نظر ميزانيتها على أمرين : الأول أنا نراقب تصرفات وزارة الأوقاف فيها وما تحصله من إيراداتها ، والثانى وهو الأهم أن كل أوقاف أهلية ليست أوقافاً أهلية محضة بل فيها دائماً جزء خيرى . ولا خلاف مطلقاً فى اختصاصنا بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية . ولا يمكننا بأى حال أن نبحث الجزء الخيرى إلا إذا بحثنا الأوقاف جميعها .

تأتى اليوم وزارة الأوقاف وتعود إلى هـذا البحث . وقد سبق أن قررنا أننا مختصون بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهليـة طبقاً للمادة ١٤٥ من الدستور .

لقد طرحت هذه المسألة من جديد على مجلس النواب فقرر أنه لا يصح إعادة النظر فى قراره الصادر بالاختصاص ، ونحن اليوم إذا ابحنا لأنفسنا الرجوع إلى النظر فى قرارنا السابق فقـد رجعنا عن رأينا الأول ؛ ولا يجوز ذلك . قالوا إن قراركم تفسير لمادة فى الدستور ، والمجلس إذا فسرها تفسيراً خاصاً أن يعدل عنه . لم يكن الأمر فى قرارنا تفسيراً لأن التفسير إنما يكون حين الإبهام ، والأمر الذى نحن بصدده أمر واضح وعام لا إبهام فيه وهو يشمل كل أوقاف . فإذا أردتم تخصيص هـذا النص فلا يكون إلا بقانون كما أنكم لا تعممون الخاص إلا بقانون .

إن المادة ١٤٥ من الدستور عامة ، فإن شئتم أن تقيدوا اختصاصكم فعدّلوا هذه المادة أولا ، وإذا أردنا أن نخرج ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين فلا يكون ذلك إلا بقانون لأن نص المادة عام ولا يمكن إعادة النظر فى أمر قررناه مطابقاً للدستور .

فإذا قررتم مثلا أن كبار العلماء لا يخرجون عن « هيئة كبار العلماء » وفصلتم بناء على هذا عضواً من أعضاء المجلس لأنه ليس من تلك الهيئة ، فليس لكم بعد ذلك أن ترجعوا عن قراركم ، وتوسعوا دائرة كبار العلماء لتدخلوا بينكم من أخرجتموه بالأمس .

وأنا لا أفهم ، وأنتم أيضاً لا تفهمون مثلى ، تلك الهمة التى تبديها وزارة الأوقاف كل عام فى إثارة هذه المسألة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — إنما نثيرها محافظة على الدستور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الدستور صريح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى طلب إعادة النظر فى القرار الذى صدر من البرلمان سـنة ١٩٢٤ بتقرير اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وأسـباب ذلك أنه لم يصدر قراره عن عجلة . ولم يقرره عرضاً كما قال حضرة أبى النصر بك ، بل أذكر أن سـعادة وكيل وزارة الأوقاف قد جاهد جهاداً طويلا فى تأييد رأيه وأن لجنة الأوقاف بالشـيوخ كانت من رأى الوزارة . ولـكن المجلس نظر إلى المسألة من وجهتين : الوجهة القانونيـة ووجهة المصلحة العامة . فقرر بناء على ذلك رفض رأى اللجنة ورفض أيضاً ما عرضه صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا تعديلا لرأى اللجنة .

وأصر المجلس على رأيه فى الاختصاص وهو ثابت فى مجموعة مضابط المجلس لعام ١٩٢٤ فيما بين صفحة ٤٠٦ وصفحة ٤١٤ .

فالمجلس إذن لم يصـدر قراره فى الاختصاص عرضاً ولا عن عجلة ، بل قرره لأنه مطابق للدستور وللمصلحة العامة . ولهذا أرى رفض طلب إعادة النظر فى الاختصاص . وأرى أيضاً تعديل قرار لجنة الأوقاف فى تقريرها لأنه مضعف لسلطة المجلس . إنا نرفض إعادة النظر لأن القرار صدر من البرلمان ، والبرلمان مصدر كل السلطات ، لا لأن القرار تصدق عليه من جهات أخرى .

دولة الرئيس — لقد طالت المناقشة .

(ضجـة) .

دولة الرئيس — هنا اقتراح بإقفال باب المناقشة وهذا نصه :

نرى إقفال باب المناقشة حيث إن المسألة واضحة وضوحاً تاماً ؟

متولى عمر حجازى محمد البيلاوى حافظ حسين عابدين بيومى مدكور عزب الليثى

إبراهيم فرج أبو الجدايل عقل محمد على سليمان أحمد نصر

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضرات الأعضاء على اقتراح لجنة الأوقاف بالشيوخ فليتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة) .

دولة الرئيس — المجلس يوافق على اقتراح اللجنة أنه « لا يصح إعادة النظر فى اختصاص البرلمان لنظر ميزانية الأوقاف الأهلية » .

(فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

ميزانية وزارة الأوقاف يجب أن تصدر بقانون .

مجلس النواب

تلى الاقتراح الآتى :

من حيث إنه يؤخذ صراحة من المادة ١٤٢ من الدستور أنه لا بد من صدور قانون بميزانية الدولة ؛

وحيث إن المادة ١٤٥ من الدستور نصت على أن الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى تجرى على ميزانية وزارة الأوقاف وحسابها الختامى ؛

وحيث إنه بناء على ذلك يجب أن تصدر ميزانية وزارة الأوقاف بقانون ، وهذا القانون لم يتقدّم مشروعه للآن من الحكومة ؛

لهذه الأسباب

أقترح أن يدعو المجلس الحكومة أن تقدّم له مشروع بقانون باعتماد ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ تمهيداً لتطبيق المادة ١٤٠ من الدستور ؟

يوسف أحمد الجندى

(فوافق المجلس على ذلك بالإجماع) .

(فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) هل طريقة تأجير أطيان الأوقاف ، جملة أو على صفقات ، مسألة داخلية لوزارة الأوقاف ، ومن اختصاص مجلسها الأعلى ، أم أن لمجلس النواب أن يصدر قراراً فيها ما دامت تؤثر على إيرادات الوزارة بالزيادة أو النقصان ؟

(٢) هل يحول اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى دون ارتباط الوزير بالرأى الذى يبديه فى المجلس ؟

تقرير لجنـــــة المواصلات

عن اقتراح حضرة عبد المجيد إبراهيم أبو العلا افندى بشأن تأجير أطيان تفتيش المطاعنة بإسنا للأهالى

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة فى جلسته التى عقدت بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ ونظرته اللجنة فى جلسات أيام ٦ و٢٠ و٢٢ و٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و١٩ يناير سنة ١٩٢٧ .

وبعد سماع أقوال معالى وزير الأوقاف وسعادة وكيل الوزارة تبين لها أن الوزارة قررت إشهار مزاد تأجير هذه الأطيان على طريقتين :

(الأولى) صفقة واحدة ، (الثانية) عدة صفقات . وقد رأت اللجنة الموافقة على ذلك ، ورأت أن يكون مركز التأجير قريباً من موقع الأطيان حيث لاحظت اللجنة أن عملية المزاد تحصل فى قنا وهى تبعد كثيراً عن موقع الأطيان وفى هـذا مشقة للأهالى تقعد بالكثير منهم عن الحضور إلى جلسات المزاد مما يترتب عليه قلة عدد المزايدين والإضرار بالوزارة . وقد وافقت الوزارة على ذلك ؟

تحريراً فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧	سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
	يوسف أحمد الجندى	مصطفى القاياتى

وهذا نص الاقتراح :

لوزارة الأوقاف تفتيش زراعى بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا مقداره ٣١٧٤ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٢٠ سهماً ، وبهذا التفتيش وابورات على النيل للرى ومواش للحرث والنقل والركوب وما أشبه ، وكانت الوزارة تدير هـذا التفتيش فى الماضى لحسابها ولكنها عدلت عن ذلك وأجرته بكافة مشتملاته من حدائق ومنازل ومواش ووابورات باعتبار الفدان ٤ جنيهات و ٧٥٠ مليما سنوياً . وهذه الشركة قد أرهقت الأهالى أيما إرهاق واستعبدتهم لدرجـة أنه يصح التعبير عنهم بأنهم أجراء للشركة فقط حيث تؤجر الفدان لهؤلاء بمبلغ ٤٠ جنيهاً سنوياً ؛ ومقارنة بسيطة بين إيجار الفدان من وزارة الأوقاف وبين إيجاره للمنتج المصرى من شركة السكر تظهر الزيادة الفاحشة التى تدخل فى خزانة الشركة الأجنبية من أموال الفلاحين بدل أن تكون فى خزانة الحكومة أو مالية الفلاح .

وحيث إن عقد إيجار هذا التفتيش ينتهى فى سنة ١٩٢٧ فأقترح على وزارة الأوقاف عدم تجديد العقد لشركة السكر وتأجير هذا التفتيش للمزارعين كل حسب زراعته الحالية قطعة قطعة بإيجار سنوى معتدل يدر على خزانة الوزارة الريع الطائل ويعود على المزارعين بالخير والبركة أو قيام الوزارة بزراعته . وطى اقتراحى هـذا مذكرة إيضاحية مبيناً بها بأرقام تقريبية ما يعود على وزارة الأوقاف من الريع وما يعود على المزارعين فى هذه المنطقة من الرفاهية .

مذكرة إيضاحية

مرفوعة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النوّاب على اقتراح تأجير أطيان تفتيش الأوقاف بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا للأهالى

تعلمون دولتكم أنه كلما تحسنت حالة الأفراد فى أمة ارتقى المجموع وخطا بخطوات واسعة إلى الفلاح والرقى . ولا جدال فى أن الفلاح المصرى فى كل بقعة من أرض مصر يلاقى من شظف العيش وعنائه نصيباً موفوراً ، وعلى هـــذه النسبة يجب أن يكون أمره فى مقدمة الأمور التى تعنى بها الدولة . وحيث إن الفلاحين ليسوا مرتبطين بوجهة اقتصادية واحدة كى يمكن إصلاحها دفعة واحدة ، ولكنهم شعب مرتبطون فى أعمالهم ومعاشهم بجهات اقتصادية متعددة ، لذلك من دواعى سرورى أن يكون اقتراحى هذا للفلاح وعلى الفلاح وحده يعود خيره :

(١) تستأجر شركة السكر تفتيش الأوقاف بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا بإيجار سنوى قدره ١٥٫٠٨٢ جنيهاً تقريباً وهو المبلغ الذى يدخل خزانة الأوقاف .

(٢) تؤجر الشركة هـذا التفتيش للمزارعين المصريين بإيجار سنوى قدره ١٢٦٫٧٠٠ جنيه تقريباً وهو المبلغ الذى يدخل خزانة الشركة .

(٣) باعتبار أن الفدان الواحد يصرف على الشركة ما بين ثمن مياه وحرث وحراثة وإدارة ٦ جنيهات تقريباً .

فيكون مجموع ما تنفقه الشركة فى مصاريف هذا التفتيش هو ١٩٫٠٥٤ جنيهاً تقريباً .

(٤) وبإضافة الإيجار الذى تدفعه الشركة للوزارة سنوياً على المصاريف التى تنفقها الشركة ثمن مياه ومصاريف حرث وإدارة يكون المجموع ٣٤٫١٣٦ جنيهاً تقريباً وهو كل المبلغ الذى تنفقه الشركة .

(٥) وبطرح هـذا المبلغ من قيمة الإيجار الذى يحصل من الفلاحين سنوياً ينتج ٩٢٫٥٦٤ جنيهاً تقريباً وهو صافى ربح هذه الشركة من هذا التفتيش سنوياً .

أما الفلاح المصرى الذى يستأجر الفدان بـ ٤٠ جنيهاً سنوياً ويدفع مصاريف سماد وتقاو وخدمة مبلغ ٦ جنيهات فإن فدانه ينتج من ٥ إلى ٧ قناطير قطن تباع بمبلغ ٣٥ جنيهاً ومن ٥ إلى ٦ أرادب قمح تباع بمبلغ ١٠ جنيهات فيكون مجموع ما أنتج الفدان ٤٥ جنيهاً وقيمة ما صرفه الفدان ٤٦ جنيهاً فيخرج الفلاح فى آخر العام وهو كفاف لا عليه ولا له فى الزراعة أو يخرج مديناً للشركة ، ويرغم فى هذه الحالة على بقاء علاقته معها مستمرة لارتباطه معها فى دين قد تنفذ عليه بطريق الحجز على ممتلكاته إذا قطع علاقته الزراعية بها .

تلك الأرقام المبينة أعلاه تدل دلالة واضحة على أن الفلاح المصرى فى هذه الجهة مستعبد لشركة السكر الأجنبية ، يكد ويتعب فى الحياة لها .

وإنى لشارح لدولتكم ما سيعود على وزارة الأوقاف عند تنفيذ اقتراحى هذا ، وسأردف ذلك بما سيعود على الفلاح المصرى :

(١) وزارة الأوقاف تؤجر الفدان كما أسلفنا لشركة السكر بمبلغ ٤ جنيهات و ٧٥٠ مليما سنوياً ومجموع ما تنتجه هذه الإيجارة سنوياً مبلغ ١٥٠٨٢ جنيهاً .

(٢) بفرض أن الوزارة (وزارة الأوقاف) ستنفذ هذا الاقتراح وتؤجر هـذه الأطيان للأهالى فإن متوسط الإيجار للفدان الواحد سيكون ٢٠ جنيهاً سنوياً ومجموع الإيجار على هذه الصفة يكون ٦٣٫٥٠٠ جنيه تقريباً .

(٣) باعتبار الفدان الواحد يصرف على الوزارة ما بين ثمن مياه ومصاريف إدارة وموظفين مبلغ ٨ جنيهات سنوياً فيكون مجموع ما تنفقه الوزارة فى هذا السبيل ٢٥٫٤٠٠ جنيه تقريباً .

(٤) وبطرح هذا المبلغ من قيمة الإيجار العام الذى تستولى عليه الوزارة سنوياً ينتج ٣٨٫١٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى يدخل خزانة الأوقاف بعد كافة المصاريف .

(٥) فإذا ما قارنا بين مبلغ ١٥٫٠٨٢ جنيهاً الذى يدخل الخزانة من تأجـير التفتيش لشركة السكر وبين مبلغ ٣٨٫١٠٠ جنيه الذى يدخل الخزانة من تأجير التفتيش للأهالى لوجـدنا أن الفرق مبلغ ٢٣٫٠١٨ جنيهاً وهو ما يعود على خزانة الأوقاف من الربح علاوة على ما كانت تأخذه من شركة السكر .

أما حظ المزارعين لو نفذ هذا الاقتراح من الفائدة فليس بأقل من حظ الوزارة نفسها فإن المبلغ الذى كانت تستولى عليه شركة السكر فوق الإيجار بين ٤٠ جنيها من الشركة وبين ٢٠ جنيها من الوزارة يتوفر للمزارعين أنفسهم وهذا بدون شك يضمن لهم الربح والفائدة ويحسن حالتهم الاقتصادية والاجتماعية .

اقتراحى هذا يعود بالفائدة على خزانة وزارة الأوقاف المصرية وبالربح على بعض الفلاحين المصريين وعـدم العمل به يفقد خزانة الأوقاف ربحاً محققاً ، ويؤدى بالفلاحين فى الجهة الواقع فيها هذا التفتيش إلى الخراب والدمار من جراء الخسارات المتوالية فى الزراعة ، ولا يملأ إلا خزانة الشركة الأجنبية بمال مصر ونتيجة كد المصريين وتعبهم .

لذلك كلى ثقة وكلى رجاء أنه سيلاقى قبولا تاما ، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، هدانا الله سواء السبيل .

تحريراً فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٦ .

وزير الأوقاف — إن الطريقة التى تؤجر بها أطيان وزارة الأوقاف مسألة داخلية لأنها من ضمن الأعمال الإدارية للوزارة ولـكن على الرغم من ذلك فقد اهتمت الوزارة بالاقتراح المذكور وعرضت الأطيان للاستئجار بالمزاد العلنى لتؤجرها على صفقة واحدة أو على صفقات صغيرة ، وقد تم التأجير وعرض الأمر على مجلس الأوقاف الأعلى ، ولولا عدم تكامل أعضائه اليوم لصدق على التأجير .

عبد المجيد إبراهيم أبو العلا افندى — أشكر لمعالى الوزير اهتمامه بتنفيذ هذا الاقتراح .

الرئيس — يقول معالى وزير الأوقاف إن المسألة معروضة على مجلس الأوقاف الأعلى ، وقد لا يوافق على التأجير .

عبد المجيد إبراهيم أبو العلا افندى — إذا كان الأمر كذلك فإنى أطلب تأجيل النظر فى الاقتراح إلى ما بعد انعقاد مجلس الأوقاف الأعلى .

إبراهيم الهلباوى بك — الواقع أن الاقتراح قد نفذ فعلا وأجرت أطيان تفتيش المطاعنة وقدرها ٣٠٠٠ فدان وكسور على صفقات صغيرة .

إن الذى حدا بحضرة المقترح إلى تقديم اقتراحه هذا ، هو أنه علم أن هذا التفتيش أجر فيما مضى صفقة واحدة لمدة تسع سنوات بإيجار قدره خمسة جنيهات تقريباً للفدان الواحد رغما عن المصاريف الباهظة التى صرفت فى إصلاحه .

كان هذا التفتيش يؤجر فى أول العهد للأهالى بإيجار بخس وكان المكسب الذى تناله الوزارة منه ضئيلا لا يستحق الذكر ولذلك اهتمت بإصلاح أراضيه وابتدأت بشراء آلة رى كبيرة لرى جميع أطيان التفتيش وقدرها ٣٠٠٠ فدان من النيل ، وقد دفعت فى آلة الرى هذه مبلغاً جسيما . وقد عزمت وزارة الأوقاف على أن تقوم بزرع جزء من الأطيان بنفسها وعرض الباقى للتأجير وإلا قامت بزرع التفتيش كله لحسابها . ولهذا باشرت أعمال التجديد والإصلاح اللازمة فجهزت فعلا ٤٥٠ فدانا بكل ما تحتاجه وجعلتها صالحة للزراعة وعزمت على زرعها لحسابها .

بعد أن تم كل ذلك تراءى لوزارة الأوقاف فى سنة ١٩١٧ ألا تزرع شيئاً لحسابها ضاربة صفحاً عن الأموال الطائلة التى صرفتها فى إصلاح هذه الأطيان كما تقدم وعرضت الأطيان للتأجير بالمزاد وأجرتها بمبلغ ٤٧٥ قرشا للفدان الواحد ، وقد رسا هذا الإيجار البخس على شركة السكر التى أجرت من باطنها للأهالى بمبلغ ٣٠ جنيها للفدان الواحد فى السنة .

ومما يدعو إلى الدهشة أن مجلس الأوقاف الأعلى الذى يقول معالى وزير الأوقاف إن الإجارة الحالية معروضة عليه هو نفس المجلس الذى وافق سابقاً على التأجير لشركة السكر بالقيمة الزهيدة التى ذكرتها بالرغم من أن الوزارة صرفت فى إصلاح هذه الأطيان ٥٠٫٠٠٠ جنيه .

طلب حضرة المقترح أن تؤجر أطيان هذا التفتيش على صفقات صغيرة ، ولا يخفى على حضراتكم أن مجلس النواب قرر فى سنة ١٩٢٤ أن تؤجر أطيان الأوقاف على صفقات صغيرة لأن التأجير صفقة واحدة مجحف بحقوق الملاك لأنه لا يدع سبيلا إلى التزاحم على الاستئجار وهذا التزاحم كما هو معلوم بسبب رفع قيمة الإيجار . وقد قام معالى وزير الأوقاف الحالى بتنفيذ قرار مجلس النواب بقبوله تأجير أطيان تفتيش المطاعنة على صفقات صغيرة وقد ذلل معاليه جميع العقبات التى كانت تقف فى هذا السبيل ولم يقتصر عمله هذا على تنفيذ رغبة المجلس بل إنه فضلا عن مساعدة صغار الزارعين بتأجير هذه الأطيان لهم قد زاد فى إيرادات وزارة الأوقاف لأن المكسب الذى عاد على الوزارة من هذه الإجارة بلغ ٩٠٠٠ جنيه فى السنة . وإذا لاحظنا أن هذا التأجير قد تم هذه السنة التى صرح فيها مجلس النواب بضرورة تنقيص قيمة الإيجارات بالنسبة للأزمة الحاضرة الناشئة من تدهور أسعار القطن كما تعلمون حضراتكم ، إذا لاحظنا ذلك كان تقديم الاقتراح وقيام معالى وزير الأوقاف بتنفيذه وتأجير الأطيان بقيمة أعلى عملا كبيراً يستحق الشكر والتنويه ، لا سيما أن هذه الأطيان كانت تؤجر فى أيام اليسر والرخاء بقيمة أقل من القيمة الحالية ، ولهذا يجب أن تسجل فى مضبطة المجلس للعبرة والتاريخ . إننا نعرف لزيور باشا عشرين بيوت هاوس .

الرئيس — هل أجرت هذه الأطيان لما كان زيور باشا وزيراً للأوقاف لا رئيساً لمجلس الوزراء ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نعم ، وأظن أن مجلس الأوقاف الأعلى قد وافق على التأجير بالإجماع .

الرئيس — وهل كان قراره هذا نهائياً ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نعم وقد تم التأجير وتحملت وزارة الأوقاف ما فيه من غبن مدة تسع سنوات .

لو أن وزارة الأوقاف فى ذلك العهد جرت على ما جرى عليه معالى وزير الأوقاف الحالى لبلغ إيجار الفدان الواحد ١٥ جنيها ولما استهدفت الوزارة لخسارة ٧٠٫٠٠٠ جنيه ، بل إن حقيقة قيمة الغبن الذى لحق وزارة الأوقاف من تلك الإجارة تقدّر بمبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه .

وقد أردت من هذا البيان أن أظهر لحضراتكم أن حكمة حضرة المقترح وإخلاص معالى وزير الأوقاف كانا سببا فى رفع هذا الغبن .

(تصفيق) .

لهذا لا أظن أن مجلس الأوقاف الأعلى يتردد فى الموافقة على هذه الإجارة .

وزير الأوقاف — إن مجلس الأوقاف الأعلى صاحب الحق فى قبول أو رفض هذه الإجارة .

محمد صبرى أبو علم افندى — إذا كان معالى وزير الأوقاف متفقاً مع المجلس على أن هذا التأجير فى مصلحة وزارة الأوقاف ، فهل هذا الرأى نهائى أو لمجلس الأوقاف الأعلى رأى آخر ؟

ألاحظ أن رأى مثل هذه المجالس بعد الدستور قد أصبح استشارياً محضاً ولا يمكن مطلقاً إذا قرر أحد حضرات الوزراء أمراً أمام مجلس النواب أن يكون المجلس الاستشارى صاحب الرأى الأعلى فى هذا الأمر لاسيا أنه قد رؤى عند بحث ميزانية وزارة الأوقاف أن يكون اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى متفقاً مع المسئولية الوزارية ، وهذا يتنافى مع القول بأنه صاحب الرأى الأعلى فى مسألة التأجير .

وزير الأوقاف — فى الحق إن وزارة الأوقاف وعدت فى السنة الماضية بالنظر فى تعديل لوائح الوزارة الداخلية بما يتفق مع المسئولية الوزارية التى اقتضاها العمل بأحكام الدستور والوزارة مشتغلة فعلا بهذا التعديل .

ولكن إلى أن يتم التعديل المشار إليه ويتغير اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى ذلك الاختصاص المقرر بقانون يجب أن تجرى الأمور على ما هى عليه وهى لا تجرى فى النهاية إلا طبقاً للمصلحة التى يتوخاها مجلس النواب .

إنى أردت من التصريح بأن موضوع تأجير أطيان المطاعنة معروض على مجلس الأوقاف الأعلى للتصديق عليه ألا أعطى نفسى ما ليس لها من الحقوق . وقد قلت فى أول كلامى إنه لولا عدم تكامل حضرات أعضاء المجلس الأعلى اليوم لصدق على التأجير المشار إليه ، ومعنى هذا القول أنى مستأنس برأى مجلس الأوقاف الأعلى الذى يتمشى مع المصلحة .

إن جوهر المسألة هو أن ذلك الاقتراح الذى يرمى إلى فائدة صغار المزارعين وهى الفائدة التى تتوخاها الوزارة قد نفذ فعلا من جانب وزارة الأوقاف ولم يبق إلا استكمال الشكل القانونى .

يوسف أحمد الجندى افندى — إن تصريح معالى وزير الأوقاف بأن التصديق على التأجير مسألة داخلية ومن اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى يستدعى من جانب مجلس النواب ، وعلى الأخص من جانب لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، تحفظاً يجب إبداؤه إذ لا يمكن التسليم بنظرية معالى الوزير ، ولبيان ذلك أطرح على حضراتكم السؤال الآتى :

قدم حضرة النائب المحترم عبد المجيد إبراهيم أبو العلا افندى اقتراحاً بتأجير أطيان تفتيش المطاعنة على صفقات صغيرة للمزارعين ، فهل يجوز لمجلس النواب أن يقرر النظر فى هذا الاقتراح ؟ وإذا أصدر قراراً بوجوب تأجير الأطيان المشار إليها على صفقات صغيرة فهل يقيد هذا القرار معالى وزير الأوقاف ومجلس الأوقاف الأعلى معه أو لا يقيدها ؟

يظهر مما قاله معالى وزير الأوقاف أنه يريد أن يعتبر أن الطريقة التى تؤجر بها أطيان الأوقاف مسألة داخلية ومن اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى ، ولكنى أرجو أن يسمح لى معاليه بمخالفته فى هذا الرأى لأنه لا الدستور ولا السوابق التى مرت بنا أثناء نظر ميزانية وزارة الأوقاف تسمح بتأييد هذه النظرية . ولا يخفى على حضراتكم أن الجزء الأكبر من ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف يتكون من إيجارات الأطيان وقد أعطى الدستور مجلس النواب مطلق السلطة فيما يتعلق بميزانية وزارة الأوقاف إذ قرر فى المادة ١٤٥ منه أن الأحكام التى تسرى على ميزانية الحكومة تسرى كذلك على ميزانية وزارة الأوقاف ، ولا شك مطلقاً فى أن من سلطة المجلس أن يصدر قراراً له أثر فى الميزانية بالزيادة أو النقصان . فإذا رأى المجلس أن تأجير أطيان وزارة الأوقاف على صفقات صغيرة يزيد إيراداتها فله أن يصدر قراراً بتأجيرها على صفقات صغيرة ويكون هذا القرار من حقه ويصبح ملزماً لمعالى وزير الأوقاف ولمجلس الأوقاف الأعلى والدليل على هذا ما يأتى :

فى سنة ١٩٢٤ وهى السنة الأولى التى فيها عرضت ميزانية وزارة الأوقاف على مجلس النواب لاحظت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

أن أطيان الأوقاف تؤجر صفقات كبيرة وقالت فى تقريرها إن التأجير بهذه الصفة مضر بمصلحة الإيرادات من جهة ومجحف من جهة أخرى بالمزارعين القائمين فعلا بزراعة الأطيان وطلبت من المجلس أن يوافق على وجوب تأجير أطيان وزارة الأوقاف على صفقات صغيرة وقد وافق المجلس على ذلك ولم يعترض معالى وزير الأوقاف مطلقاً لا على طلب اللجنة ولا على قرار المجلس ، ومعنى عدم اعتراضه أنه يرى أن صدور قرار كهذا من حق مجلس النواب .

وقد كررت اللجنة هـذا الطلب فى تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وذكرت وزارة الأوقاف فى المذكرة التى قدمت بها هذه الميزانية أنها نفذت رغبة المجلس الخاصة بتأجير أطيانها على صفقات صغيرة .

أبعد هذا كله يقال إن الطريقة التى تؤجر بها أطيان وزارة الأوقاف من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى وإنه غير مقيد بالقرار الذى يصدره مجلس النواب ؟ إن هذا لا يجوز .

لذلك أرى أن كلام معالى وزير الأوقاف عن اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى يحتاج إلى تحفظ وهـذا التحفظ هو أن مجلس النواب مختص فعلا وله الحق فى الموافقة على مثل هذه الاقتراحات وأن يكون قراره بشأنها ملزماً .

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم أنه من المستحسن إرجاء البت فى هذه النقطة إلى حين الفصل فى مسألة الاقتراحات برغبات وهل هى ملزمة للحكومة أو لا ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — إن هذا قرار خاص بالميزانية لا رغبة ، وهو من أول اختصاصات المجلس .

وزير الأوقاف — آسف جداً إذ ليس فى استطاعتى موافقة حضرة العضو المحترم على نظريته لأن مسألة التأجير على طريقة معينة دون أخرى تعتبر دخولا فى صميم التفصيلات الإدارية المتروكة للوزارة والمسألة فى النهاية ترجع إلى حق المجلس فى أن يتثبت من حسن الإدارة ليتخذ قراراً بالموافقة على تصرف الوزارة أو عدم الموافقة ، وللمجلس الكلمة العليا فى أن يشير وينصح وعلى الوزارة ألا تعدل عن الأخذ بهذه المشورة أو النصيحة إلا إذا قامت المصلحة حائلا فى سبيل تنفيذ تلك المشورة ، وعلى الوزير أن يدلى بالأسباب التى حملته على عدم الأخذ بتلك المشورة أو النصيحة . فإذا اقتنع المجلس بها ووافق عليها أقره على تصرفه وإذا رأى أن الوزير خالفه بدون مبرر ففى الدستور العلاج الكافى للتخلص من وزير لا يراعى مشورة المجلس أى مشورة أكبر هيئة نيابية فى البلاد .

وأظن ياحضرات الزملاء الأجلاء أنكم إذا شغلتم أنفسكم بالدخول فى مثل هـذه التفصيلات التافهة كأن تؤجر أطيان تفتيش المطاعنة صفقة واحدة أو على عدة صفقات صغيرة أو أن تؤجر عمارة بطريقة دون غيرها فإنى أخشى أن يضيع وقتكم الثمين سدى ، ولذلك يحسن أن يكتفى بالإشارة إلى القواعد العامة كما حصل فى سـنة ١٩٢٤ إذ أبدى المجلس رغبته فى أن تتوسع الوزارة فى التأجير لصغار المزارعين وقد أجابت الوزارة هذه الرغبة على الفور ونفذتها فعلا . والمسألة التى نحن بصددها وأمثالها هى مسألة مالية والوزارة أقدر من غيرها على درسها درساً وافياً بعد الإحاطة بجميع ملابساتها وبكل ما يتصل بها من العناصر . لذلك أرى من الطبيعى أن تترك مثل هذه التفصيلات للوزارة المختصة وهذا لا يمنع المجلس من أن يبدى رأيه فيها ، والخطر كل الخطر أن يصبح الوزير أمام قرار ملزم له فى إدارة وزارته وفى هذا ما يمكنه من التخلص من المسئولية الوزارية ، أو بعبارة أخرى إذا صدر قرار من المجلس فى مسألة تفصيلية لم تكن قد بحثت تماماً ولم يكن المجلس قد علم بكل ما يحيط بها ثم اتبع الوزير هـذا الرأى الذى قد يكون من شأنه المساس بأموال الوزارة أصبح الوزير غير مسئول عن العجز الذى قد يصيب أموال وزارته لأنه يحتمى فى مثل هذه الحال بقرار المجلس الذى قيده به . أى أنه يرى أن فى اتباع هـذا القرار مساساً بأموال الوزارة ، ولكنه لا يستطيع التحول عنه ليخلى مسئوليته من النتيجة السيئة ويلقى التبعة على عاتق المجلس وهذا ما لا تريده الوزارة وما لا يريده المجلس . فمع احترامى لفكرة حضرة الأستاذ يوسف الجندى أرانى آسفاً لعدم استطاعتى الموافقة عليها لما أبديته من الأسباب .

الرئيس — يخيل إلى أنكما متفقان فى بعض النقط ، فحضرة العضو يقول إن قرار المجلس ملزم وإن المسئولية الوزارية لا تتأثر بقرارات خارجية ومعالى الوزير لا يعارض فى ذلك ولـكنه يرى أن التأجير بالقطاعى إذا كان من شأنه أن يسبب ربحاً أقل من التأجير بالجملة مثلا ، فله أن يبسط رأيه للمجلس حتى بعد صدور القرار وللمجلس الرأى الأعلى دائماً .

وزير الأوقاف — إنى من رأى دولة الرئيس تماماً ولكنى ألاحظ أن نظرية الأستاذ يوسف الجندى تقضى بتنفيذ كل اقتراح او قرار من المجلس ، وإنى لا أرى هذا الرأى لأنى أعتبره تقييداً للحرية التى هى أساس المسئولية الوزارية .

عبد الرحمن عزام افندى — كأنى بمعالى الوزير يقول إن هناك عقبة موجودة فعلا ، لأنه مع موافقته التامة على ما قاله الأستاذ يوسف الجندى أجاب بأنه لا يمكنه أن يتقيد بهذا الرأى إلا بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

الرئيس — لم يقل معالى الوزير إن مجلس الأوقاف الأعلى لا يوافقه أو يمنعه عن تنفيذ ما يقرره المجلس . ولو حدث ذلك لكان لنا طريق آخر نسلكه حسب نص الدستور إلا إذا بين لنا أن عدم التنفيذ راجع إلى المصلحة العامة .

محمد فكرى أباظه افندى — لقد عودنا دولة الرئيس التمسك بأمر ضبط النصوص واحترام الرسميات . وقد عثرت على ما يأتى نصه فى مضبطة مجلس النواب يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وما ترى اللجنة وجوب إدخال التعديلات اللازمة على نظام الوزارة واختصاص لجانها ومجالسها بما يتفق مع المسئولية الوزارية والتضامن الوزارى مع مراعاة صيغة الأوقاف الخاصة وتطلب إلى الوزارة أن تقدم إلى المجلس فى أول الدور المقبل التشريع المحقق لهذه الرغبة :

« وزير الأوقاف — إن وزارة الأوقاف مشتغلة فى تحقيق هذه الرغبة فعلا . وقد كلفت حضرات مديرى أقسام الوزارة بأن يقدم لى كل واحد من حضراتهم تقريراً بنتيجة بحثه لجميع نصوص اللوائح والأنظمة الخاصة بإدارته وبملاحظاته التى دلت عليها التجربة والاختبار . وبالفعل قد قدمت إلىّ هذه التقارير وسأستخلص منها ما ينطبق على تحقيق الرغبة التى قررتها اللجنة فى تقريرها » .

يستخلص من ذلك أن الوزير ملزم بتقديم هذا التشريع للمجلس فى مبتدأ دور انعقاده هذا ؛ وهذا ما لم يحصل بعد .

الرئيس — هذه مسألة أخرى ونحن نتكلم الآن فى مسألة التأجير بالقطاعى أو التأجير بالصفقة الواحدة .

محمد فكرى أباظه افندى — أردت أن أستفهم من معالى الوزير عن سبب عدم تقديم هذا التشريع مع أن تقارير مديرى أقسام وزارته قد قدّمت إليه .

الرئيس — قلت لحضرتك إن الكلام دائر حول مسألة التأجير ولا دخل له فى تقديم التشريع أو عدمه . ولا أسمح بالكلام فيما هو خارج عن الموضوع .

محمد فكرى أباظه افندى — أعتقد أن كلامى فى الموضوع .

الرئيس — أتريد أن تأخذ الرأى على ما إذا كان كلامك فى الموضوع أو خارجاً عنه ؟

محمد فكرى أباظه افندى — إنى أتكلم عن اقتناع فى مسألة وردت أثناء المناقشة وليتصرف دولة الرئيس كما يريد .

الرئيس — إنى أمنعك من الكلام .

أحمد زكى الشيشينى افندى — لقد تشعب الموضوع مع أن الفكرة الأساسية هى معرفة ما إذا كان المجلس مختصاً بنظر هذه المسألة الإدارية البحتة .

الرئيس — إن موضوع المناقشة هو مسألة التأجير بالقطاعى أو بالجملة . وكل ما هناك أنه قد جاء فى كلام معالى وزير الأوقاف ما لم يرتح إليه الأستاذ يوسف الجندى فأبدى تحفظاً عليه .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يحدّد فى قانون الميزانية موعدٌ للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٣٨ .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧) .

البـاب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٦ — « قوات الجيش تقرر بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك ــ أقترح النص على أن قوى الجيش تقرر بقانون .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٢ وهذا نصه :

قوى الجيش تقرر بقانون .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم أمر معالى الرئيس فتليت مواد الباب الخامس الخاص بالقوة المسلحة .

المـادة الأولى ونصها :

قوات الجيش تقرر بقانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤٧ — « يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم ، وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٣ وهذا نصه :

طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض كل ذلك تبينه القوانين .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح النص على تقرير الخدمة العسكرية إجبارياً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يحسن ترك هذه المسألة للبرلمان .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثانية ونصها :

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الفروض .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان بإلغاء المرسومين الخاصين
بمدة الخدمة فى الحرس ووابورات الركائب الملكية

الرئيس — ليتفضل حضرة عبد الرحمن عزام افندى مقرر اللجنة بشرح وجهة نظرها للمجلس .

عبد الرحمن عزام افندى (المقرر) — بحثت اللجنة فى المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٧ بإطالة مدة الخدمة العسكرية فى الحرس والركائب الملكية إلى سبع سنين .

والذى جرها إلى هذا البحث هو أن وزارة الحربية رأت بعد ذلك أن تعدل هذا المرسوم بمرسوم آخر صدر فى عهد الوزارة الزيورية يقضى بأن الجند فى الحرس إذا أعيد للجيش لسبب ما يجب أن يبقى فى الخدمة إلى أن يتم سبع سنين .

هذان المرسومان أثارا البحث فى مدة الخدمة العسكرية ، وقد كان بود اللجنة وهى تنظر فى هذين المرسومين لو أنه قد تحقق وعد الحكومة بتخفيض مدة الخدمة فى الجيش على العموم ولكن مع الأسف لا تزال هذه المدة محددة بخمس سنين .

بحثت اللجنة فيما إذا كان هذه المدة نظير فى بلد ما فلم تجد لها نظيراً حتى فى البلاد التى لها شأن عسكرى عظيم ، والتى تقتضى عظمة جيشها ولوازم دفاعها أن يكون نظامها العسكرى على أتم استعداد كفرنسا مثلا بل وجدت اللجنة أن مدة الخدمة العسكرية فى بلد ما لا تتجاوز سنتين وقد تنقص إلى ستة أشهر كما هى الحال فى سويسرا مثلا ، فمصر والحالة هذه هى البلد الوحيد الذى يعانى أهله هذا التكليف الفادح وقد شعر هذا المجلس شعوراً عميقاً بثقل هذا العبء عندما عرضت عليه لجنة المالية بمناسبة النظر فى ميزانية الجيش اقتراحاً بتخفيض مدة الخدمة العسكرية .

شعر المجلس بذلك ولم يكن لنا ونحن جزء منه إلا أن نستمد منه هذه الروح ، ولم يكن فى وسعنا أن نعمل أكثر من رفض الإطالة وكنا نتمنى أن نتقدم إليكم بتخفيض عام شامل .

بقيت نقطة أخرى وهى أن إطالة الخدمة فى الحرس إلى سبع سنين معناها التفريق فى المعاملة بين المجندين تفريقاً يقضى بأن يبقى بعضهم فى الخدمة سبع سنين وبعضهم لا يبقى إلا خمس سنين مع أنهم قد يقترعون فى يوم واحد ، فهلا يعتبر هذا التفريق فى المعاملة إخلالا بالمساواة التى أقرها الدستور ؟ إنى أعتقد أنه إخلال بمبدأ المساواة لأن المجندين مكلفون جميعاً بتكليف واحد فى عمل واحد وما الحرس إلا جزء لا يتجزأ من الجيش ولو رجعنا إلى التاريخ لوجدنا أن الحرس هو أصل تكوين الجيوش بمعنى أن الجيش تفرع من الحرس على أنه سواء أكان الحرس أصلا للجيوش كما يشهد التاريخ أم كان الحرس قد أصبح بعد انتشار الديموقراطية جزءاً من الجيش ، فهذا ليس موضوع بحثنا وإنما الحقيقة التى لا جدال فيها أن الحرس والجيش شىء واحد . بل لقد بلغ الأمر فى بعض الدول المتحضرة أنها تستخدم الحرس فى نفس وظائف الجيش . لا أقول فى وقت الحرب فإن هذا لا يكون غريباً بل فى وقت السلم . وأعرف بالذات أن جزءاً من الحرس الملوكى البريطانى كان أحد وحدات جيش الاحتلال الإنجليزى بمصر فى وقت السلم ، فالحرس يستخدم كسائر وحدات الجيش داخل المملكة وخارجها حتى فى وقت السلم ، وإذ كان الأمر كذلك وجب أن يكون التكليف فيهما واحداً .

قد يقال إن فى الحرس خدمات خاصة تستدعى إطالة مدة الخدمة به . والواقع أن بحثنا لم يدلنا مطلقاً على أن خدمات الحرس ممتازة من الوجهة الفنية وتستدعى إطالة المدة ، فإن جنود الحرس يعملون إما كالبيادة وإما كالسوارى سواء بسواء . وإذن فإطالة المدة لا يمكن أن تكون مترتبة مطلقاً على ضرورة عسكرية أو فنية . ولا أظن أنه يمكن أن تكون نتيجة لضرورة مظهرية ، إذن صح أن تعتبر المظاهر من الضرورات . والواقع أن مدة الخمس السنين مفرطة فى الطول ، والعسكرى الذى يصبح صالحاً للقتال فى أعظم حرب بعد تدريبه سنة أو ستة شهور جدير بأن يصلح لتأدية خدمات الحرس التى هى خدمات مظهرية . وإذا كان الجندى فى الجيش الفرنسى يصبح كفئاً للاضطلاع بالمهمات الملقاة على ذلك الجيش فى وقت قصير لا يتجاوز عامين ، فلا داعى لتكليف الجند المصرى بالخدمة فى الحرس سبع سنين . وتصوروا ياحضرات النوّاب أن رجلا ذا زوجة ينتزع من بين أهله وهو فى سن العشرين ثم لا يعود إليهم إلا وقد بلغ حوالى الثلاثين . هـذه هى السخرة بعينها ولو كانت هناك ضرورة تبررها لتقبلناها . ولكن أما وليس هناك ضرورة ففى مدة الخمس السنين كل الكفاية .

وأعجب من هذا أننا لو نظرنا إلى عدد المجندين لوجدناه لا يتجاوز اثنين فى المائة من جميع المقترعين ، فما معنى أننا فى الوقت الذى لا نأخذ فيه من المقترعين إلا ٢ ٪ نكلفهم بالخدمة سبع سنين ؟ هذا ما لامبرر له مطلقاً . ولو أن واضع هذا المرسوم نظر إلى أن الحرس الملكى هو أرقى وحدات الجيش وأن الانتظام فى خدمته مزية كبرى لأنه أقرب الوحدات إلى جلالة الملك ولأنه يتمتع بشرف خدمته المباشرة . لو أن واضع هذا المرسوم نظر إلى هذه الاعتبارات لوجد من الواجب أن يتمتع بهذا الشرف أكبر عدد ممكن من المجندين . ولكنه بإطالة مدة الخدمة فيه إلى سبع سنين قد حرم بذلك عدداً يوازى سبعى عدد الحرس من شرف الانتظام فى خدمته ، وقد كان الواجب أن تقصر مدة الخدمة فى الحرس حتى يسمح لأكبر عدد ممكن من المجندين بالمرور فيه . فسواء أنظرنا إلى الأمر من وجهة العدالة أم من وجهة الاعتبارات الفنية أم من وجهة تعلق هذه البلاد بعرشها ، أرى أن هذا المجلس يكون متمشياً مع المبادئ التى قررها إذا تفضل ووافق على إلغاء هذين المرسومين .

وزير الحربية — إن الوزارة لم تنس مطلقاً ما قطعته على نفسها من العهد بالسعى لتحقيق ما طلبه المجلس فى الدور السابق من ضرورة بحث قانون القرعة وإصلاحه بما يتفق مع النظم الحالية وتطوراتنا الحديثة ، ولهذا الغرض قد شكلت بوزارة الحربية لجنة تشتغل بجد واهتمام فى إعداد مشروع يقدم إلى هيئة المجلس وأرجو أن ينال رضاءه خصوصاً وقد اتفقنا مبدئياً على ألا تزيد مدة خدمة الجنود على ثلاث سنوات ، أعنى أننا قد قررنا إنقاص مدة الخدمة بالنسبة للجنود من خمس سنين إلى ثلاث سنين ، وهناك بعض تفصيلات أخرى تختص بالصف ضباط .

هذه مسائل يعنى ببحثها كل العناية لأنه من أعز أمانينا أن تتخلص البلاد من مدة الخدمة الطويلة التى شكوتم ونشكو معكم منها . (تصفيق) .

كذلك قد بحثنا موضوع هـذا التقرير الذى بين أيدى حضراتكم ، ولقد نقبت طويلا على أجد سببا لإطالة مدة الخدمة بالحرس والركائب الملكية من خمس سنين إلى سبع سنين وأصرح لحضراتكم بأنى لم أجد لذلك سبباً ، فأنا متفق تمام الاتفاق مع اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها ، وأرى أنه يجب علينا بصفتنا مجلس نواب أن نساوى بين المجندين للحرس والركائب الملكية وبين سائر المجندين .

على أن هذا لا يمنعنى من أن أدلى لحضراتكم بملاحظة لا بقصد المجادلة فى المبدأ الذى قررته اللجنة ولا بقصد الرجوع فيما صرحت به لحضراتكم ، لأن ما صرحت به إنما كان عن عقيدة ويقين وما كان لى أن أرجع فيه .

إنما الذى أريد أن أتعرض إليه هو ما أشارت إليه اللجنة فى تقريرها وجعلته سبباً من أسباب إنقاص المدة . وليس غرضى من مناقشة هـذا السبب أن أقول بوجوب بقاء الخدمة فى الحرس سبع سنوات بل غرضى أن أناقشه من الوجهة الدستورية لا أقل ولا أكثر ، لأنى أرى فى وجود هذا السبب على إطلاقه كما ورد فى تقرير اللجنة خطأ علمياً أخشى أن يترتب عليه خطأ عملى .

يخيل إلىّ أن اللجنة ترى فى جعل مدة الخدمة بالحرس سبع سنين بينما هى فى باقى وحدات الجيش خمس سنين مخالفة للدستور . ويخيل إلى بعد ذلك أن اللجنة لم تدقق تماماً فى تعريف المساواة التى قصدها الدستور .

إن الدستور لا يمكنه مطلقاً وما كان له مطلقاً أن يفترض المساواة المطلقة لأن هذه المساواة لا يمكن أن توجد .

يقول الدستور إن المصريين متساوون فى جميع الحقوق والتكاليف . فمن الحقوق أن يكون الإنسان مالكا ؛ من الحقوق أن يكون الإنسان موظفاً ؛ من الحقوق أن يكون الإنسان وزيراً — فهل هذه المساواة على إطلاقها يمكن تحقيقها ؟

(ضجة) .

أرجو عدم المقاطعة .

استمعوا إلى نص الدستور « المصريون لدى القانون سواء ؛ وهم متساوون فى التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية » . وهنا لاحظوا حضراتكم أن الدستور لم يقل الحقوق العامة كما قال عند ذكر التكاليف حيث قرر بعد ذلك « وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة » .

فإذا أخذنا هذا النص على عمومه وقلنا إن المصريين متساوون فى الحقوق جميعها على الإطلاق لرأيتم أن الشارع لا يمكن أن يريد ذلك ، لأن التطبيق محال .

(ضجة) .

الواقع أنى لا يمكننى أن أقول بهذا ، ويسرنى جداً أن أرى المجلس متفقاً معى فى هذا التفسير .

(ضجة ، ضحك) .

حقيقة لست أفهم ما تريدون ؟ هل تريدون القول بأن الدستور قد سوى بين الجميع فى جميع الحقوق ؟ فإن قلتم إنه لا يريد ذلك فإنى متفق معكم فى هذا الرأى .

(ضجة) .

عبد الحليم العلايلى بك — البحث الآن يدور حول الخدمة العسكرية ، والخدمة العسكرية تكليف عام ، والدستور قد سوى بين المصريين جميعاً فى التكاليف العامة .

الرئيس — ما دام معالى الوزير متفقاً مع اللجنة فى المبدأ وفى النتيجة ، وإنما هو يناقش الأسباب الواردة بتقريرها ، فإنى أرى أن تكون المناقشة فى هذه الأسباب لمناسبة أخرى .

وزير الحربية — إنى متفق مع اللجنة فى النتيجة ولـكنى أردت أن أبدى ملاحظتى هذه لأنه عند النظر فى مشروع قانون القرعة قد نجد من الضرورى إدخال بعض التفريق فى المعاملة . فإذا سلمنا منذ الآن بما جاء فى تقرير اللجنة من الأسباب فربما اتخذ هذا حجة علينا فى المستقبل . لذلك أردت أن أحتفظ بوجهة نظرى فى مبدأ المساواة . فإذا رأى المجلس ترك هذه المناقشة الآن على أن يكون حقنا طليقاً ويدنا مبسوطة فلا مانع عندى مطلقاً .

الرئيس — الذى فهمته أن معالى الوزير متفق مع اللجنة فى النتيجة دون الأسباب ، وأن له رأياً خاصاً فى تفسير مبدأ المساواة . ولـكن الذى سيؤخذ عليـه الرأى الآن هو النتيجة . أما ما يتعلق بتفسير مبدأ المساواة فبالطبع للوزير الحق فى أن يعارض فى ذلك فى الوقت المناسب .

وزير الحربية — لى كلمة أخرى أريد أن أدلى بها .

كانت مدة الخدمة بالحرس فيما مضى خمس سنين والآن أصبحت سبع سنين ، فإذا وافقنا على رأى اللجنة ونفذ ذلك فى الحال لكانت النتيجة أن يخرج من الحرس دفعة واحدة سبعاه فوراً ، ثم يخرج سبع ثالث فى إبريل سنة ١٩٢٧ ، أى أنه يتعين فى هذه الفترة استبدال ثلاثة أسباع الحرس بمجندين جدد غير مدربين .

(أصوات : لماذا لا يؤخذ مدربون من الجيش ؟) .

وزير الحربية — لقد جرت العادة بأن يؤخذ جنود الحرس من أطوال خاصة ، والقاعدة المتبعة فى النظام العسكرى ألا يؤخذ للوحدة الواحدة جنود من أطوال مختلفة ولذا يجب بالنسبة للحرس أن يؤخذ جنودهم من المقترعين المتوافرة فيهم المقاييس المطلوبة وهؤلاء لا يسهل وجودهم فى الجيش . وقد جرت العادة أن يختار للحرس خيرة الجنود ومن توفرت فيهم شروط خاصة من حيث البسطة فى الطول والعرض . وللحرس فى جميع البلاد مزايا خاصة حتى إن ضباط الحرس فى بعض البلاد لا يكونون إلا من الأسرة المالكة ، فإذا كنا نختص الحرس بشكل مخصوص أو طول معين أو ميزة خاصة فإننا لا نأتى بدعا .

فإذا نفذ تخفيض مدة الخدمة الآن من سبع سنين إلى خمس لوجب أن نخرج من الحرس فى الحال ثلاثة أسباعه ونستبدلهم بمجندين جدد . وفى هذا ما فيه من اضطراب فى العمل، لذلك أعرض على حضراتكم لا إيقاف العمل بمشروع اللجنة ، كلا ، ولا إلغاءه ، ولكن التدرج فى تنفيذه .

الدكتور محجوب ثابت — أؤيد كل التأييد ما قاله حضرة الزميل الفاضل مقرر اللجنة عبد الرحمن عزام أفندى .

إن الحرس ليس فيه خدمة فنية مثل المدفعية التى يلاحظ أن تكون المدة فى خدمتها أطول من الخدمة فى البيادة وفى السوارى كما يعلم بذلك حضرة زميلى المحترم أحمد حمدى سيف النصر بك .

إن بلادنا ياحضرات الأعضاء ليست بلاد أقزام (ضحك) والمقترعون عندنا يؤخذ منهم اثنان فى المائة وقد لاحظت أثناء تجوالى فى الوجه القبلى والوجه البحرى أن أغلبية الأهالى طوال القامة يزيدون فى الطول عن النسبة المطلوبة للاقتراع وهى ١٦٥ سنتيمتراً ، على أننى قد وجدت فى بلاد كفرنسا مثلا أن هذه النسبة تنقص عن هذا القدر بسبب تفشى بعض الأمراض كالكساح أو أمراض أخرى وراثية .

لذلك أرى أن الحجة التى يتمسك بها معالى الوزير مردودة لأن بلادنا والحمد لله بلاد الصحة والعافية وفيها النمو متزايد ولا يبقى بعد ذلك إلا العملاق .

(ضحك ، تصفيق) .

أحمد حمدى سيف النصر بك — الأسباب التى أبداها معالى وزير الحربية بشأن إخراج ثلاثة أسباع قوة الحرس لا تحول دون الأخذ برأى اللجنة .

وإنى أرى أنه يمكن انتقاء رجال الحرس من بين أفراد الجيش وقد حصل ذلك فيما مضى أيام كنت ضابطا فى الحرس مدة سنتين ولا أتذكر أننا انتقينا عسكريا واحداً من بين المقترعين .

الرئيس — وهل كنتم تجدون العدد الكافى ؟

أحمد حمدى سيف النصر بك — كنا نجده وزيادة لأن الجيش المصرى مكون من عشرة آلاف جندى وفى الإمكان اختيار أفراد الحرس من هذا العدد .

محمد حافظ رمضان بك — الملاحظة الوحيدة الجديرة بالعناية فى هذا الموضوع هى أن فى قانون القرعة مسألتين مرتبطتين ببعضهما تمام الارتباط ، وهما طريقة الاقتراع للمجندين ومدة خدمتهم . وعندما وضع قانون القرعة وعمل به عدة سنوات عرف بالتقريب عدد المقترعين وعدد الذين يعافون بدفع البدل النقدى فأمكن بذلك تحديد المدة للعساكر الذين يكلفون بالخدمة فى الجيش والذين يخدمون فى

الحرس أو الرديف ، فإذا أمسكنا بطرف المسألة وتكلمنا عن مدة الخدمة فى الحرس وتركنا شروط التجنيد الأخرى نكون قد تركنا الطرف الآخر وهو مرتبط كما قلت بالطرف الأول تمام الارتباط .

الرئيس — إن مسألة الارتباط بين هاتين النقطتين لا محل لها الآن ، فهل حضرة العضو المحترم يوافق على رأى اللجنة القاضى بإلغاء هذا القانون أم لا ؟

محمد حافظ رمضان بك — إننى مبدئياً موافق على تقرير اللجنة ، إنما كل ما قلته هو عبارة عن ملاحظة على المناقشة التى حصلت .

الرئيس — هل يعارض رأى اللجنة أحد من حضراتكم ؟

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — لى ملاحظة هى أن المرسوم الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يدخل تحت حكم المادة ٤١ من الدستور التى تقضى بأنه إذا لم يقر أحد المجلسين المراسيم التى تصدر بين أدوار الانعقاد زال ما كان لها من قوة القانون ، فإذا وافقنا على مشروع القانون المعروض علينا الآن فنضطر فى هذه الحالة إلى إرساله إلى مجلس الشيوخ لإقراره ، ولذلك أرى أن يكتفى بأن يقرر المجلس عدم الموافقة عليه .

الرئيس — الإلغاء يتضمن عدم الإقرار بل أكثر من ذلك .

وليتل مشروع القانون لأنه يقضى بإلغاء مرسوم صدر فى عهد تعطيل الجمعية التشريعية ، كما يقضى بإلغاء المرسوم الذى أشار إليه حضرة رمزى بك .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى المرسوم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس الملكى وابورات الركائب الملكية ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعدل له .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — فلتؤخذ الأصوات عليه بالمناداة بالاسم .

أخذت الأصوات فكانت النتيجة قبول مشروع القانون الذى عرضته اللجنة بـ ١٦٠ صوتاً .

(فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧) .

هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هذه التعديلات ، وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟

مجلس الشيوخ

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨) .

(فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٤٨ — « يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات » .

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على أن تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسائل أمس بالنظام الإدارى ، ولست أرى محلا لتخصيصها بالذكر ، لأن كثيراً من الأمور الإدارية يجب تنظيمها أيضاً بقوانين ، فلو أننا تحرينا فى وضع الدستور كل ما يجب تنظيمه بقانون لشق علينا الأمر ، وقد يتعذر علينا الإحصاء . وإفراد بعض الأمور بالذكر فى القانون الأساسى قد يفيد معنى الحصر .

معالى طلعت باشا — وضريبة الخفر التى وضعت بإرادة فردية ونفذت على الأهالى فى حين أنها لم تصدر بحكم قانون ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تنظيم قوى البوليس حقيق بأن ينص عليه فى الدستور لأنه أهم مظهر من مظاهر الحكومة إذ كان البوليس هو الأداة اللازمة لإمكان الحكومة القيام بأهم واجباتها وهو حفظ الأمن العام . وأما النص على مسألة الخفر التى أشار إليها معالى طلعت باشا ، فإن معاليه يرمى إلى ما تستدعيه قوة الخفر من الضرائب التى فرضت على الأهالى بطريقة غير نظامية . فلدفع هذا المحذور يمكن أن يوضع نص فى الأبواب المالية هكذا : « فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة كفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم » .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

المادة الثالثة ونصها :

يبين القانون نظام هيئات البوليس ، وما لها من الاختصاصات .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٤٩ ـ « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(قرار اللجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

الدين الرسمى للدولة الإسلام .

فضيلة الشيخ بخيت ـ أريد أن أعرض على الهيئة بعض قواعد أقترح إضافتها إلى أحكام الدستور . فأطلب أولا أن ينص على أن الدين الرسمى للدولة المصرية هو الدين الإسلامى .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) ـ تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع قبوله) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٤ ، وهذا نصه :

الإسلام هو الدين الرسمى للدولة .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار ١١٥ ، وهذا نصه :

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت مواد الباب السادس أحكام عامة .

المادة الأولى ونصها :

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤٧ « ... ... »

لا ترضى الحكومة بأن تكون كراسى الأساتذة فى الجامعة منابر تلقى منها المطاعن فى أى دين قصد النيل من كرامته ، أو التهجم على حرمته .

مجلس النواب

تراجع المناقشة الواردة فى المادة ٦٥ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عن كتاب الشعر الجاهلى .

استرداد رخصة دخول المعاهد الدينية الإسلامية من القس زويمر لتوزيعه منشورات على الطلبة فى الأزهر فى حلقات دروسهم تتضمن الطعن فى الدين الإسلامى ، وإظهار القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية أسفه الشديد لوقوع هذا الحادث ووضعه الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذى يليق به .

نص السؤال الثانى

فى هذا الأسبوع زار الأزهر الشريف القس زويمر ومعه بعض المبشرين ، وفى أثناء اجتماع الطلبة فى حلقات الدروس وزع عليهم القس المذكور ومن معه منشورات تطعن فى الدين الإسلامى وتدعو الناس إلى ترك دينهم واتباع المسيحية . وبما أن هذا مخالف لنص المادة ١٣ وفيه عدم احترام للحكومة والبلاد التى تنص المادة ١٤٩ من دستورها أن الدين الرسمى للدولة الإسلام ، فهلا يرى دولة الوزير أنه بهذا ربما حدثت فتنة لا يعلم مداها إلا الله يستغلها الاستعماريون وربما لم يكن الدافع لهؤلاء المبشرين النزعة الدينية وحدها ؟

فهل يسمح دولة الوزير الجليل ببيان ما اتخذته الحكومة حيال هذا الأمر الهام أو ما ستتخذه إن لم تكن اتخذت شيئاً للآن ؟ وهلا يرى معالى وزير الأوقاف منع صرف تذاكر تبيح للأجانب دخول المساجد أو على الأقل للمبشرين ومن لبسوا ثوبهم حفظاً لكرامة الدين الإسلامى وخوفاً من حدوث فتن فى المستقبل ؟

محمود لطيف
نائب بلفيا

١٩ أبريل سنة ١٩٢٨

نص السؤال الثالث

هل وصل إلى علم دولة الوزير ما يقوم به جماعة المبشرين الأمريكيين من إيقاد نار الفتنة فى أنحاء البلاد بتوزيع كتب وأوراق كلها طعن بذىء فى الدين الإسلامى ، وهل علم كيف وصلت القحة والسفاهة بالمبشر الأمريكى المدعو زويمر حيث اجترأ على إهانة المسلمين وجرح كرامتهم بالطعن على الإسلام فى أكبر وأقدس معهد إسلامى ؟ ولو لا ما تذرع به علماء الجامع الأزهر من العقل والحكمة وما بذلوه من الجهد فى تهدئة خواطر الطلاب لكان ذلك السفيه الآن جثة هامدة .

إن هذا المبشر وأمثاله الذين أثبتوا أنهم مجردون من العقل والحكمة والأدب لأصغر من أن ينالوا من الإسلام أو يزلزلوا من عقيدة أى مسلم ، فالإسلام دين الفطرة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولكنا حريصون على أن يعيش سكان هذا القطر على اختلاف أديانهم فى وئام وسلام . وإن ترك هؤلاء المفسدين أحراراً ينفثون سمومهم ويفصمون عرى الألفة والمودة بين أبناء البلد الواحد لهو من أكبر الأخطار على الأمن والسلام وعلى مصالح البلاد وقضيتها المقدسة . وقد تنتج عنه حوادث خطيرة وارتباكات داخلية وسياسية لا يكون مسئولا عنها إلا الحكومة .

فهل اتخذت الحكومة الإجراءات الرادعة لهؤلاء المفسدين فتراقب حركاتهم وتحرم عليهم دخول المساجد وغشيان القرى وتوزيع تلك النشرات التى تؤذى المسلمين فى أعز عواطفهم ، وتطرد زعماءهم خارج القطر ، وإلا فما الذى اعتزمته ؟

عبد الحميد سعيد
نائب سخا

١٩ أبريل سنة ١٩٢٨

رئيس مجلس الوزراء (ووزير الداخلية) — أجيب بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عن معالى وزير الأوقاف :

اهتمت الحكومة بحادثة زويمر الاهتمام الجدير بها ، وأخذت من فورها الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذا الحادث فى المستقبل ، ومنها أن وزارة الأوقاف استردت منه رخصة دخول له المعاهد الدينية الإسلامية ، وقد شفع رد التصريح بكتاب اعتذار عما وقع .

ويسرنى أن أصرح للمجلس أن القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية — التى تربطنا بها روابط المودة والصداقة — قام من تلقاء نفسه بإظهار أسفه الشديد لوقوع هذا الحادث ووضع الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذى يليق به .

ويملأ نفسى غبطة أن أعلن أمام حضراتكم أن الأزهريين خاصة ومجموع الأمة عامة قد وقفوا إزاء هـذا الحادث المثير للشعور موقف الرزانة والحكمة وضربوا مثلا عالياً فى ضبط النفس والخلود إلى السكينة مما دل أبلغ دلالة على تأصل روح التسامح فى نفس هذا الشعب الكريم ، فكان لذلك أحسن الأثر فى حرصه على الأمن العام .

(تصفيق) .

عبد الحميد سعيد افندى — إن الذى حدا بى إلى تقديم هذا السؤال هو ما رأيناه أخيراً من نشاط فئة المبشرين الأمريكيين الذين يجوسون خلال الديار وينشرون جراثيم الفتنة والاضطراب بما يلقونه من محاضرات وما يوزعونه من وريقات كلها طعن بذىء فى الدين الإسلامى . ولقد جرأهم على ذلك سكوت رجال الإدارة وخوفهم من شبح الامتيازات ، فداس أولئك القوم كرامة الأمة واعتدوا على شعورها ونالوا من عزتها . فاقتحموا الجامع الأزهر وطعنوا على الإسلام فى أعظم وأقدس معهد إسلامى . ولولا ما تذرع به علماء الدين من الحكمة وضبط النفس وما بذلوه من الجهود الكبيرة فى تهدئة الطلبة لكانت النتيجة خطيرة لدرجة لا يمكن أن نحددها الآن .

إننا لا نخشى على الدين الإسلامى ، دين الحكمة والعقـل ، من هجمات ذلك القس وأمثاله الذين برهنوا على أنهم بعيدون عن الذوق والأدب .

إن الدين الإسلامى أقوى وأمنع من أن ينال منـه هؤلاء الطغام الذين يوهمون الناس أنهم يعملون للإنسانية ، والإنسانية بريئة منهم ، وبعيـدة عنهم ، بعـد الحق عن الباطل . والحقيقـة التى لا مراء فيها أن هؤلاء هم خدمة مأجورون يعملون لمصلحة المستعمرين فى الشرق .

نحن نريد أن يعيش سكان هـذا القطر على اختلاف أديانهم وأجناسهم فى وئام وسـلام ، لأن ذلك فى مصلحة البـلاد ومصلحة الأجانب أيضاً .

وكان هذا شعورنا من قبل أن تظهر فى الوجود تلك الدولة التى تريد أن يكون لها حق حماية الأجانب فى هذه البلاد .

لذلك طلبنا من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يتخذ الإجراءات الفعالة للضرب على أيدى هؤلاء المفسدين حتى تنجو البلاد من خطرهم وحتى يعيش أهل هذا القطر فى سلام .

أما ما أشار إليه دولة رئيس الوزراء من استرداد الرخصة من القس المذكور ، ومنعـه من دخول المعاهد الدينيـة الإسلامية ، فلا يكفينا لأننا نريد أن تراقب الحكومة أمثال هؤلاء الناس مراقبـة جدية وأن تمنعهم بتاتاً من دخول المساجد وأن تطرد هذا القس وأمثاله ممن ينشرون جراثيم الفتنة فى هذا البلد الأمين ، حتى نعيش فى ربوعنا مستظلين بعلم السكينة مع إخواننا أبناء الديانات الأخرى على اختلاف مللهم ونحلهم .

(تصفيق) .

محمود لطيف بك — يسرنى أن تكون إجابة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ما سمعنا . ويسرنى أيضاً أن يكون عمل حضرة القائم بأعمال الوزير المفوض لجمهورية الولايات المتحدة ما شرحه دولته .

ولكن يدهشنى أن يساعد وزراء الدول المفوضون حكومتنا فى نفى من يتجر بالمواد المخدرة ومن يسـاعد على هتك الأعراض ونشر الفساد ، ولا يساعدونها على نفى هذا القس الذى ما أراد خدمة دينه بل إننى أعتقد أن ما يعمله إن هو إلا دسيسة أجنبية استعمارية لا مصلحة لأمريكا فيها .

ولا أرى مانعاً من أن تطلب حكومتنا مساعدة المفوضية الأمريكية فى نفى هذا القس من مصر لكى تستمر الذكرى الجميلة التى غرسها جناب وزير أمريكا المفوض السابق زاهية نامية إلى الأبد ، ذلك الوزير الذى كان موضع احترام الزعماء فى هذا البلد وموضع الإجلال فى نفس الشعب المصرى لما كان يبديه من ضروب الإنصاف والحكمة .

إننى ياحضرات النواب لا يخيفنى أمر التبشير الدينى لأنى ممن يعتقدون أن العقيدة الإسلامية ثابتة لا تتزعزع حتى عند أقل المسلمين تعليما .

ولكنى أرفع صوتى هنا ليعلم الذين يمدون أمثال هذا القس بالأموال لإنفاقها فى هذه الأباطيل أنهم بعملهم هذا يلقون أموالهم فيما لا طائل تحته ، لأن التضليل الذى يقوم به المبشرون لا يغير شيئاً من عقيدة أى مسلم مهما بذل فى سبيل ذلك من مال .

وإننى أطلب من معالى وزير الأوقاف ألا يكون استرداد الرخصة من هذا القس مؤقتاً كما حصل فى السنوات الماضية وإنما يكون سحبها أبدياً ، وأن تراعى الوزارة الدقة فى إعطاء الرخص حتى لا تتكرر مثل هذه المأساة مرة أخرى ، لأننا نريد أن نعيش مع إخواننا الأجانب على اختلاف أديانهم فى ظل السكينة والمحبة والتسامح الدينى ، وليس معنى هذا أن نقبل إهانة واحتقاراً فى أكبر معقل من معاقل الدين وهو الجامع الأزهر . ولا يسعنى الآن إلا أن أختم عبارتى بشكر حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء ومعالى وزير الأوقاف على ما بذلاه من العناية بهذا الموضوع .

(فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

مادة ١٥٠ — « مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية » .

لجنة الدستور

المادة الثانية ونصها :

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥١ — « تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها » « المحافظة على النظام الاجتماعي » .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٦ وهذا نصه :

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثالثة ونصها :

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

شرح التعديل المقترح عقب المادة ١٥ المذكورة آنفاً .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(قرار اللجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥٢ — « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — أقترح أن يضاف إلى الكليات القضائية ما يأتى : « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الرابعة ونصها :

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

١ — قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة

من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخابات والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضاً عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و ١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات إذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة انتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو المذكور فى المادتين السابقتين ، ولهم أن يرفعوا دعاويهم أمام المحاكم المدنية المختصة .

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو الممنوح بهذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

بيان أسباب التشريع

لمشروع القانون الصادر بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

جاء فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية أن الحكومة ستعمل على إقرار السكينة فى النفوس ، وقياما بهذا العهد تتشرف الحكومة بأن تعرض على المجلس الموقر مشروع قانون بعفو شامل عن بعض الجرائم .

وقد دعا إلى وضعه العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومات الناشئة عن الحوادث التى وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى اتفق رأى الحكومة والبرلمان على اعتبارها باطلة وعلى سريان حكم البطلان على نتائجها .

على أن هذا العفو قاصر بطبيعته وبما جرى به اصطلاح الأمم الدستورية على حق الحكومة فى العقاب على الجرائم ، فهو لا يتعدى ذلك إلى حقوق الأفراد فيما بينهم وتبقى هذه قائمة يتداعون إذا شاءوا فيما ترتب لبعضهم على البعض الآخر منها أمام المحاكم المدنية ، وحتى لا يكون هناك لبس أو إبهام نص صراحة على ذلك فى المادة الثالثة من المشروع .

والجرائم التى يراد العفو عنها نوعان : نوع لا يشترط فيـه غير شرط الزمان أى أن يكون قد ارتكب فى الفترة الواقعة بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تاريخ حل مجلس النواب الأول و ٣ أبريل سـنة ١٩٢٦ تاريخ نشر المرسوم الصادر بتحديد مواعيـد الانتخابات الأخيرة ، والنوع الآخر يشترط فيه غير ما تقدم من شرط الزمان أن يكون قد اقترن ارتكابه بجرائم النوع الأول ويتحقق هذا الاقتران بوحدة الزمن فيهما أو أن يكون قد وقع بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالفقرة السابقة .

ويرجع اشتراط ذلك الاقتران أو هذه المناسـبة إلى أن هذه الجرائم ليست لها صبغة سياسـية خاصة ، فكما تقع بمناسبة الانتخابات تقع فى ظروف ولأسباب أخرى . ولا وجه للعفو عنها طبعاً إلا إذا توافر فيها الاقتران أو المناسبة المشار إليهما .

والنيابة قيمة على تنفيذ أهم آثار العفو فيما يتعلق بها كإيقاف الدعوى وعدم تنفيذ الأحكام الأصلية . على أنه إذا رأى شخص أن العفو الحاضر يشمله ولم تشايعه النيابة على رأيه كان الفصل فى هذا الخلاف للقضاء . والقاعدة أن هذا الخلاف يفصل فيه القاضى المختص بالحكم فى الجريمة نفسها فهو القاضى الجزئى فى الجنح ومحكمة الجنايات فى الجنـايات . أما أثر العفو فى إسقاط العقوبة التبعية فلا يحتاج غالباً إلى تنفيذ خاص ، وفى الأحوال التى يحتاج فيها إلى هـذا التنفيذ يرجع الفصل فى أمره إلى الهيئة التى يكون من حقها أن تفصل فى الموضوع الأصلى كما إذا كان اسم شخص محكوم عليه حذف من جـدول الانتخاب بسبب الحكم الذى جاء العفو ماحياً له . فإن اللجان التى عهد إليها بمراجعة الجـدول وجهات القضاء التى تستأنف إليها قرارات تلك اللجان يكون من شـأنها إعادة الاسم إلا إذ شاء الشخص الذى يعتقد أن العفو يشمله أن يجعله موضوع دعوى مستقلة على الوجه المتقدم ذكره بالنسبة للعقوبات الأصلية .

وقد رؤى زيادة فى الاحتياط أن ينص على عـــدم قبول الدعاوى التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بطلب التعويضات بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو حتى لا يكون من هـذه الدعاوى سبيل لإثارة البحث فى ماض يجب أن يعمل الجميع على تناسيه ومحو آثاره .

مجلس النواب

مناقشة مشروع القانون

محمد عبـد اللطيف سعودى افندى — ذكر فى مشروع القانون أنه « يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سـنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها ... الخ » وأقترح أن تكون نهاية المدة ١٠ يونيه سـنة ١٩٢٦ وهو التاريخ الذى عقد فيه مجلس النواب لأن الحكومة غير الدستورية ظلت قائمة إلى أن انعقد مجلس النواب .

المقرر — إن الحكمة فى جعلنا نهاية التاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ هى أن القانون الذى انتخبنا عليه هو قانون سنة ١٩٢٤ ، فإذا كانت هناك جرائم وقعت أثناء تنفيذه فلا محل للعفو عنها ، ولذلك جعلنا آخر ميعاد هو يوم صدور المرسوم بتحديد مواعيد الانتخاب أى ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ .

أحمد رمزى بك — أرى أن الأوفق وضع كلمة « إلى » بدل الشرطة الموجودة بين المادتين ١١٧ و ١١٩ والمادتين ٢٠٤ و ٢٠٧ والمادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لتكون أصرح فى الدلالة على ما بينها من المواد .

المقرر — لا مانع من ذلك .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

تقـــرير

لجنة الحقانية عن مشروع القانون المتضمن العفو الشامل عما ارتكب
بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به

أحال مجلس النواب مشروع هذا القانون بتاريخ ٤ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ على مجلس الشيوخ فقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ إحالته على هذه اللجنة للنظر فيه .

وبناء على ذلك اجتمعت لجنة الحقانية بدار المجلس فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السابعة مساء لبحث هذا المشروع المتضمن العفو الشامل عما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به .

وبعد نظر اللجنة فى هـذا المشروع والاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرفقة به رأت أنه تنفيذ لما ورد فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية ، إذ وعدت الحكومة بأنها ستعمل على إقرار السكينة فى النفوس ، كما أنه تنفيذ لرغبة أقرها مجلس الشيوخ وهى واردة تحت البند الخامس من تقرير لجنة الشؤون الدستورية لهذا المجلس ، وهذه الرغبة هى أن تصدر الحكومة عفواً شاملا عن الجرائم التى وقعت بمناسبة بعض المراسيم التى صدرت فى فترة عطلة البرلمان .

لذلك أقرت اللجنة هذا المشروع بإجماع الآراء .

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

٢ — قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠
إلى ٨ مايو سـنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سـنة ١٩٣٠ و٨ مايو سـنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمداً .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام ، فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكوّنة من وزير الحقانية (رئيساً) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هـذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائياً فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦) [١] .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الحقانية ، عن مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل ، عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة الحقانية بالنيابة
محمد عبد الهادى الجندى »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ مشروع القانون المقدم من الحكومة والخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى

---

(١) لم يصحب هذا المشروع بمذكرة تفسيرية .

وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الحقانية ، لنظره على وجه الاستعجال . فنظرته بجلستى ٢٨ و ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

وتلخص نتيجة بحثها للمشروع فيما يلى :

على أثر الانقلاب الدستورى الذى حدث فى منتصف سنة ١٩٣٠ وقعت حوادث قصد بها الدفاع عن دستور سنة ١٩٢٣ الذى ارتضته البلاد والعمل على استرداده . ولما عاد هذا الدستور وفقاً لإرادة الأمة ، وفى ظروف ساد فيها الوئام بين جميع الهيئات والأحزاب ، كان من الطبيعى تعفية آثار الماضى والعفو عن الجرائم التى ارتكبت فى فترة عدم قيامه . وقد قدرت الوزارة هذه الظروف حق قدرها فوعدت فى خطاب العرش بأن تستصدر قانونا بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية — عدا جناية القتل التامة — التى ارتكبت منذ سنة ١٩٣٠ ، وقد حققت الوزارة فعلا ما وعدت به ، وقدمت المشروع المعروض الآن على المجلس ، ومن مقتضاه العفو الشامل عن الجنايات والجرائم والشروع فيها التى ارتكبت بسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، والمفهوم أن العفو يشمل الحوادث التى جرت فى الانتخابات بشرط أن يكون الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً .

ولم يستثن من الجرائم التى يشملها العفو إلا جرائم القتل العمد ، وذلك لخطورة آثارها ، ولعظم النتائج التى ترتبت عليها ، ولأن القتل فى ذاته منكر ممقوت فى جميع الشرائع ، وقد مجت الدول إجماعا القتل السياسى لما فيه من خطر على المجتمع .

واللجنة ترى ، مع إقرارها المشروع ، أن تبدى رغبتها فى أن تفحص وزارة الحقانية جنايات القتل العمد التى استثناها هذا المشروع حتى إذا تبين لها من ظروفها أنها ارتكبت لباعث أو لغرض سياسى استصدرت مرسوماً بتخفيض العقوبة فيها على أساس ما لها من السلطة المبينة فى المادة ٤٣ من الدستور والمادة ٦٨ من قانون العقوبات ، حتى يتحقق بذلك الغرض من هذا التشريع وهو تعفية آثار الماضى بقدر المستطاع .

ولقد اشتملت المادة الثانية من هذا المشروع على الوسائل التى تضمن تنفيذه تنفيذاً يحقق الغرض المنشود منه ؛ من ذلك نشر كشف بأسماء من يشملهم العفو فى الجريدة الرسمية فى ظرف شهر من تاريخ نشر القانون . وقد رأت أقلية من أعضاء اللجنة أن يكون هذا النشر فى ظرف ثلاثة أشهر أو شهرين حتى يعم خبره أنحاء البلاد ، ولكن الأغلبية رأت الموافقة على ما جاء بالمشروع لأن هناك شهراً آخر غير الشهر الذى سينشر فى خلاله ذلك الكشف ليتظلم فيه كل من أغفل ذكر اسمه بغير حق . وفى هذه المدة ما يكفل ذيوع الكشف السالف الذكر . وقد طلبت اللجنة إلى الحكومة الإسراع فى نشر هذا الكشف فى أقرب وقت مستطاع بعد صدور القانون ثم تعليقه — زيادة فى تعميم نشره — على دور المحاكم الكلية والجزئية الأهلية ، فوعد حضرة مندوبها الحاضر عنها باللجنة بذلك .

ونظراً لأن ذلك الكشف قد لا يستوعب أسماء كل من حكم عليهم فى الجرائم السياسية ، فقد رأى المشروع أن لكل من أغفل ذكر اسمه فيه بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام ، فإن وجده على حق أمر بإدراج اسمه ضمن ذلك الكشف ، لينتفع بالقانون وبآثاره الموضحة فى مذكرته الإيضاحية ، وإن وجد أن القانون لا ينطبق عليه أحاله على لجنة خاصة روعى فى تأليفها أن يكون قوامها قضائياً ، وروعى فى اختصاصها بما اختصت به دون المحاكم ، اختزال الإجراءات القضائية التى قد تطول وتتعدد ، وتفادى صدور أحكام متناقضة فى هذا الصدد .

وقد رأت أقلية من أعضاء اللجنة أن يكون الحكم فى التظلم بعد سماع أقوال الطالب أو الدفاع عنه ، ولكن الأغلبية لم تأخذ بهذا الرأى اكتفاء بأن طلب التظلم ذاته يمكن أن يتضمن شرح وجهة نظر المتظلم بما يشاء .

وقد شمل العفو أيضاً المتهمين الذين لم يفصل فى قضاياهم بعد ، ورؤى إحالة هذه القضايا من النائب العام على اللجنة المشار إليها آنفا لتفصل فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها أم لا ينطبق . فإن رأت عدم انطباقه عليها استؤنف السير فى الإجراءات القضائية . وقد رأى أحد أعضاء اللجنة جعل الفصل فيما إذا كان القانون ينطبق على حالة هؤلاء المتهمين أم لا ينطبق للمحاكم نفسها ، ولكن اللجنة رفضت هذا الرأى للأسباب التى رؤى من أجلها تأليف اللجنة المشار إليها آنفا .

وفيما عدا ذلك أجمع رأى اللجنة على الأخذ بباقى ما جاء فى هذا المشروع .

لهذه الأسباب تشير اللجنة على المجلس بالموافقة على مشروع هذا القانون .

مشروع قانون

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ماعدا جناية القتل عمداً .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هـذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هـذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العـام ، فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيساً) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من بين رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) ، وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعـد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائياً فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون ، فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحـترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — رأت لجنة الحقانية ، رغبـة منها فى تصفية آثار المـاضى ، أن تسأل حضرة الأستاذ المحترم وكيل الوزارة البرلمـانى ، أثناء مناقشة هـذا المشروع فى اللجنـة ، عن رأى الوزارة فيما يختص بقضايا القتل العمد التى

استثناها المشروع ، وأبدت اللجنة رغبتها فى أن تبحث الوزارة هذه الجنايات ، حتى إذا تبين لهـا من ظروفها أنها ارتكبت لباعث أو لغرض سياسى نظرت فى تعديل العقوبة أو تخفيفها ، ولـكن اللجنة لم تبين لنا رأى وزارة الحقانية أو حضرة مندوبها فى هـذا . نعم لم تبين لنا هل ترى الوزارة الموافقة على وجهة نظر اللجنة ، أم ترى أن توصد الباب أمام هؤلاء المساكين أبد الدهر ؛ بعـد أن سلمت فى صدر هذا المشروع بأن الجرائم التى وقعت إنمـا وقعت دفاعا عن الدستور وأنها قصدت بهذا التشريع تعفية آثار الماضى .

إذا كانت الأمة تستطيع أن تسكت على الدماء البريئة التى سالت ظلماً فى سبيل الدفاع عن الدستور ، فإنها لا شك تطلب أن يخفف الجزاء عن رجل ثار للذود عن دستور البلاد ، فطاش تقديره وأخطأ حسابه وارتكب الجريمة فى سبيل الدفاع عن هذا الدستور .

نعم إن كل ما ارتكب من جرائم القتل منكر لا يرضاه أحد . هذا حق ، ولـكن لا يجوز أن ننسى إلى جانب ذلك أن دستورنا كان مغتصباً ، وأن كل نفس حرة كانت تعمل للدفاع عنـه ، فإذا استطاع الرجل القوى الإرادة المتزن الأعصاب أن يحكم نفسه ويلتزم حدود القانون ، فإلى جانبه ذلك الرجل المسكين الذى تخونه قواه ، فيخرج عن الحدود المألوفة . هذا الرجل هو الذى يجب أن يلقى من جانبكم شيئاً من العطف والرحمة . ولا جناح على أحد إذا ما طلب التخفيف عنه ، وهو أمر طبعى ما دمنا نعمل على تعفية آثار الماضى .

إننى أشعر من أعماق قلبى أن هذا واجب حتم فى أعناقنا ، وقد أبرأت ذمتى ، وحسبى ما قدّمت ، وأرجو أن أعرف رأى وزارة الحقانية فى هذا الشأن .

إن كل ما يطلب من الوزارة — كما ذكرت اللجنة فى تقريرها — أن توافق على العمل على تخفيف العقوبة عن هؤلاء المساكين وتخفيف ويلاتهم لأنهم فى الواقع ضحيـة فـكرة شريفة . وإنا وإن كنا نمقت عملهم ونتكره ، لـكننا مع هذا نرحمهم ونعـذرهم ونعمل للتخفيف عنهم .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — عندما أثيرت هـذه المسألة طلبت اللجنة أن تبدى الحـكومة رأيها فى الرغبة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم ، فوعدتها بأن وزارة الحقانية ستطلب القضايا التى سيشملها هـذا الاستثناء ، وتدرسها على ضوء تلك الرغبة ، وقد بدأنا فعلا بطلب هذه القضايا لبحثها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ ميخائيل غالى — ذكرت اللجنة فى تقريرها أن العفو يشمل الحوادث التى جرت فى الانتخابات ، بشرط أن يكون الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً ، فهل تقصد بعبارة «الباعث السياسى» الباعث الانتخابى ، أى أنها تقصد الحوادث التى تقع بسبب المعركة الانتخابية والتنافس الحزبى ، أم أن لها رأياً آخر ؟

المقرر — لا يخرج رأى اللجنـة عن كل حادث جرى فى أثناء الانتخابات وكان الغرض منـه أو السبب فيه المنافسة السياسـية وسينتفع أصحابه أو المتهمون فيه بقانون العفو الشامل .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — هناك جرائم انتخابية ، وهناك حوادث وقعت أثناء المعركة الانتخابية .

أما الجرائم الانتخابيـة ، فلا يمكن القول بأن قانون العفو يشملها لأنها لا تخرج عن كونها جرائم تزوير أو رشوة ، أو تهـديد ناخب للتصويت لمرشح معين ، أو إعطاء الأصوات أكثر من مرة ، وكل هذه جرائم فردية من نوع خاص لا تنصب عليها نصوص هذا القانون . أما الحوادث التى حدثت أثناء الانتخابات وكان الباعث عليها سياسـياً فيشملها قانون العفو ، واللجنـة التى ستشكل بمقتضى أحكام هذا القانون ستدرس قضايا هذه الحوادث ، لتتبين ما يمكن أن يشمله قانون العفو منها حسب ظروفها وملابساتها .

حضرة النـائب المحترم الأسـتاذ ميخائيل غالى — هل نفهم من ذلك أن الحوادث الانتخابيـة التى وقعت بسبب التنافس الحزبى والانتخابى — خلاف القتل العمد — تدخل تحت حكم المـادة الأولى من هذا التشريع ؟

المقرر — نعم ، ما دامت بعيدة عن الجرائم الفردية المشار إليها فى قانون الانتخاب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى — هناك حوادث انتخابية قد تنتهى بجريمة كظاهرة أمام قاعة الانتخاب انقلبت إلى معركة ترتب عليها تقديم متهمين للمحاكمة ، فهل هذه الحالة يشملها قانون العفو ؟

المقرر — يدخل مثل هـذا الحادث الذى يشير إليه حضرة النائب المحترم تحت حكم قانون العفو الشامل ، لأن السبب الأول فى قيام هذه المظاهرة إنما هو التنافس السياسى فى الانتخابات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن تضرب اللجنة مثلا بجريمة معينة حدثت فى الانتخابات ، حتى نميز بين الجرائم التى تعتبر سياسية ويشملها قانون العفو الشامل والجرائم التى لا تدخل تحت أحكام هذا القانون .

المقرر — هب أن مظاهرة قامت ، هـذا يهتف فيها لمرشح معين وذاك يهتف لمرشح آخر ، وانقلب الحال بين أنصار الفريقين إلى ضرب أفضى إلى موت ، فلا شك فى أن القصد من هـــذه المظاهرة إنما هو سياسى ، وأن الباعث عليها إنما هو التنافس الحزبى ، فالجرائم التى ارتكبت فى هذه الحالة تدخل تحت أحكام هذا التشريع .

ولكن إذا حدث أثناء المظاهرة أن سرق شخص نقود شخص آخر ، فمثل هذه الجريمة لا يشملها قانون العفو .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وما الحكم إذا تربص شخص من أحد الفريقين المتنافسين لآخر فى الطريق ؟

المقرر — لكل قضية ظروفها وملابساتها ، ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى النائب العام الذى يقدر هذه الظروف ، فإن وجد أن جريمته سياسية أمر بإدراج اسمه ضمن من يشملهم العفو ، وإن وجد أن القانون لا ينطبق عليه أحال تظلمه على اللجنة الخاصة التى نص عليها القانون ، وهى تختص وحدها بالفصل فى هذا التظلم .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — لا يمكن فى الواقع وضع قواعد محددة تحديداً حسابياً دقيقاً لتطبيق هذا التشريع ، لأن لكل قضية ظروفها وملابساتها ، أما الذى يمكن الاتفاق عليه فهو المبدأ العام والاتجاه الذى أدى إلى وضع هـذا التشريع وروح القانون ، وكل هذا سيراعى عند التنفيذ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد القادر بركة — إن الحكمة فى سن هـذا التشريع هى تعفية آثار الماضى ، كما جاء فى المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون وكما أشارت لجنة الحقانية فى تقريرها ، فما الداعى إذن للتفرقة بين جناية وجناية ؟

لقد وقعت فى أيام المغفور له سعد زغلول باشا جرائم خطيرة ، بينها كثير من جرائم القتل العمد ، ومع ذلك فقد شملها العفو جميعاً ، فلماذا لا يشمل العفو فى هذا التشريع جرائم القتل أيضاً مادام الغرض نسيان الماضى ؟

إن المساواة فى الظلم عدل والرحمة فوق العدل ، وإنى أرى أن يكون نص القانون عاماً لا يفرق فى المعاملة بين جريمة وجريمة ، ومن أجل ذلك يجب حذف عبارة « ما عدا جناية القتل عمداً » من المادة الأولى من مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم حسن يس — فى مساء ١٣ نوفمبر قبض علىّ وعلى بعض الزملاء وألقى بنا على الأسفلت بقسم السيدة زينب ومكثنا فى المستشفى عشرين يوماً ، ولقد نشرت إحدى الصحف أن قضيتنا لم يبت فيها حتى الآن فهل تدخل هـذه القضية تحت أحكام قانون العفو الشامل ، أم ستقام علينا الدعوى العمومية ؟

المقرر — إذا كنت متهماً فلا شك أن هذا التشريع ينطبق عليك .

حضرة النائب المحترم حسن يس — لقد كنت متهماً ، وكان حضرة المقرر محامياً عنى .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — يسأل حضرة النائب المحترم عن قضية ليست أمامنا ولا نعلم كل ظروفها وفى رأيى أن الإجابة والحالة هذه غير ممكنة ، فإذا وجد حضرة النائب المحترم ما يعترض به على تصرف القائمين بتنفيذ القانون بعد رفع الأمر إليهم ، فما عليه إلا أن يتظلم إلى اللجنة الخاصة ببحث هذه المسائل .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — لم أفهم الأسباب التى حدت باللجنة إلى تطبيق القانون الخاص بالعفو الشامل على الجرائم الانتخابية الماضية ، وفى رأيى أن هذا التطبيق قد يسهل إباحة ارتكاب الجرائم الانتخابية فى المستقبل .

المقرر — يسرى هذا القانون على مدة معينة .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — وما الأسباب التى تبرر تطبيق هذا القانون على الجرائم التى ارتكبت فى سنة ١٩٣٦ ؟ إننا ياحضرات النواب المحترمين إنما نشرّع للمستقبل ، فإذا ما وافقنا على سريان القانون على الجرائم الانتخابية التى وقعت فى سنة ١٩٣٦ كان معنى ذلك أننا نعفى جميع الجرائم الانتخابية التى تقع مستقبلا ، وهذا ما لا نقره ولا نرضاه .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن بعض الاعتراضات التى أشار إليها حضرة النائب المحترم هى التى جعلتنى أجيب — فيما سبق — بأنه لا يمكن القول بأن قانون العفو يشمل الحوادث التى تقع أثناء الانتخابات على وجه العموم ، إنما يترك الأمر فى هذا إلى التطبيق واستعراض ظروف كل قضية على حدتها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى — هناك جرائم نص عليها قانون الانتخاب فى الباب الخامس ، وقصد الشارع من فرض العقوبات عليها أن يكفل للناخبين إعطاء أصواتهم بكل حرية .

فإذا راجعتم حضراتكم هذا الباب ، وجدتم أن الجرائم التى نص عليها فيه هى جرائم الغش فى إعطاء الأصوات ، أو تهديد الناخب لإعطاء صوته لمرشح مخصوص إلى غير ذلك ، وهذه الجرائم لا يصح أن يشملها هذا التشريع ، لأنها فى الواقع متعلقة بحرية الناخب فى إعطاء صوته ، أما جميع الجرائم التى لها صلة بالانتخاب فهى فى نظرى سياسية ويجب أن يشملها قانون العفو الشامل تعفية لآثار الماضى كما قالت وزارة الحقانية .

فى الحق قد وقعت حوادث قتل فى هذه الفترة ، وهذه الحوادث لا يشملها العفو طبقاً لنص القانون . أما وقد بدت رغبة من المجلس — ووافقت عليها الحكومة — فى إنقاص العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم نظراً للظروف التى أحاطت بها ، فأرى أن يكون التفسير الحقيقى الذى يجب أن ينظر إليه عند تطبيق هذه المادة ، هو أن كل جريمة نشأت عن انتخاب — ما عدا جريمة القتل — تعتبر جريمة سياسية يجب أن يشملها العفو . أما الجرائم التى تقع تحت نصوص الباب الخامس من قانون الانتخاب فلا يشملها العفو .

المقرر — يتساءل حضرة الأستاذ محمد عبد القادر بركه ، عن السبب الذى حدا بالحكومة إلى استثناء جرائم القتل العمد . وقد بينا فى التقرير أن السبب فى ذلك يرجع إلى خطورة النتائج التى تترتب على تلك الجرائم . فمثلا إذا أحرق عقار لسبب سياسى أمكن إعادته إلى أصله أو تجديده ، أما إذا قتل شخص ما فلا يمكن إعادته إلى الحياة . فمن هذا نتبين الخطورة التى من أجلها أرادت الحكومة استثناء هذه الجرائم .

أما فيما يختص بما أبداه حضرة الأستاذ محمد مغازى البرقوقى من أن الجرائم الانتخابية لا يجوز أن يسرى عليها هذا القانون بصفة عامة ، فهذا يتفق مع رأى اللجنة ورأى الحكومة أيضاً .

أما فيما يتعلق بالحوادث التى لابست الانتخابات وعملياتها ، ونتجت عنها جرائم ، فقد بينا أنه إذا كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً ، فلا شك فى أن هذا القانون ينطبق عليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى — أنا مكتف بما ذكره حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — ما زلت أرى أن هذا القانون لم يقصد به العفو عن أعمال ارتكبت ضد القانون على اعتبار أنها جرائم سياسية ، إذا كانت هذه الجرائم حزبية ، ولا أرى مطلقاً أن نتساهل فى هذا النوع من الجرائم ، لأن الجرائم السياسية هى التى تتعلق بعودة الدستور مثلا . أما إذا قام متنافسان فى انتخاب وأباحا لنفسهما ارتكاب الجرائم ، لكى يتفوق أحدهما على الآخر ، فلا يصح أن يشملهما العفو لأننا إذا فعلنا ذلك تركنا الميدان واسعاً للأشرار فى المستقبل .

المقرر — بينا أن هذا القانون يسرى على الماضى ، وفى فترة محددة . أما الجرائم التى تقع فى المستقبل فلا تنطبق عليها نصوصه .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — ليس ببعيد أن يرتكن على هذا التشريع فى المستقبل ، فيطلب تطبيق نصوصه على حوادث تقع فى انتخابات قادمة .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن قوانين العفو هى بطبيعتها قوانين استثنائية ، لا تسن كل عام ،

وإنما توضع لمناسبات خاصة . وقد أشارت الحكومة فى خطاب العرش إلى الظروف السياسية التى استوجبت العمل على تطهير الجو من نتائج الحوادث الماضية ، ونشر الصفاء والوئام بين مختلف الأحزاب ؛ لذلك يجب أن يكون مفهوماً أن العفو هو إجراء استثنائى لا يتكرر ، وأن صدور قانون بالعفو لا يمكن أن يفهم منه أن الجرائم التى شملها أصبحت مباحة أو يمكن ارتكابها بغير جزاء . فلا محل إذن للتخوف الذى أبداه حضرة النائب المحترم . أما فيما يختص بالجرائم التى تقع بسبب المشاحنات بين الأحزاب ، سواء فى المعارك الانتخابية أو غيرها ، فأعتقد أنه يفهم من روح القانون المعروض على حضراتكم أن هذه الجرائم يشملها العفو .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — إذا تمشينا مع النظرية التى حدت بالحكومة إلى إصدار هذا القانون ، وجب ألا نستثنى جرائم القتل من العفو . فما دام العفو هو إجراء استثنائى لسبب معين — هو نشر الصفاء والوئام بين الأحزاب السياسية — فلا معنى لاستثناء جرائم القتل من هذا العفو . والأصل أنه لا مبرر للعفو عن جريمة لأى سبب من الأسباب ، لأن فى ذلك خروجاً على القانون ، فإذا أردنا أن نستثنى الجرائم السياسية وجب أن ندخل فى هذه الجرائم جريمة القتل ، لأنها ، على ما أعتقد ، أول الجرائم السياسية ، لذلك سموها جرائم « القتل السياسى » . أما التزوير والغش فى الانتخابات وما إليهما فليست بجرائم سياسية . إذن ليس هناك مبرر لاستثناء جرائم القتل ، وأرى أنه يجب أن يشمل العفو تلك الجرائم .

الرئيس — قدّم اقتراحك كتابة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — أريد أن أتكلم فى الاستثناء الوارد بهذه المادة ، فأقول إنه لا مبرر لهذا الاستثناء وإن العفو يجب أن يشمل جرائم القتل أيضاً . وهذا ثابت فى القوانين السماوية إذ أن الله تعالى يقول : « ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً » . من هذا يظهر جلياً أن القانون السماوى جعل حق العفو لولى الدم ، ولما رؤى أن ولى الدم قد يسىء استعمال هذا الحق ، سلب منه تشريعياً وجعل من حق المجتمع ، ولذلك فإننا نملك حق العفو الشامل عن جرائم القتل ، وأطلب رفع الاستثناء من هذه المادة .

حضرة النائب المحترم حسن يس — ذكر حضرة الأستاذ محمد عبد القادر بركه أن عفواً مثل هذا صدر فى عهد المغفور له سعد باشا زغلول ، وشمل جرائم القتل العمد . ولكنى أصحح هذه الواقعة ، فأذكر لحضراتكم أن الجرائم التى شملها ذلك العفو كانت قد صدرت فيها أحكام من السلطة العسكرية كالجرائم التى كان متهما فيها المرحوم الأستاذ لطفى المسلمى ، والأستاذ إبراهيم عبد الهادى وباقى إخواننا الأفاضل ، الله يمسيهم بالخير (ضحك) . وقد كان العفو بناء على مفاوضات دارت بين المغفور له سعد باشا وبين الحكومة الإنجليزية .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال لمناقشة المواد مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم المادة الأولى :

(المادة الأولى)

« يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمداً » .

الرئيس — قدّمت اقتراحات ثلاثة ، الأول من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى والدكتور محمود عز العرب ، والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى ، والثالث من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد القادر بركه ، وكلها متفقة فى مبناها ومعناها ، وهى خاصة بحذف العبارة الأخيرة من المادة ونصها : « ما عدا جناية القتل عمداً » .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — أعتقد أن فى البيانات التى تقدمنا بها والتى وردت فى تقرير اللجنة ما يكفى للرد على هذه الاقتراحات . فقد ورد النص المقترح حذفه ، إن لم يكن بحرفه ، فعلى الأقل بمعناه فى خطاب العرش ، وفيه إشارة

صريحة إلى استثناء جنايات القتل العمد من العفو الشامل . وقد أقرّ المجلس خطاب العرش ، كما أن الحكومة قد اتفقت مع لجنة الحقانية على النظر فى الرغبة التى أبدتها وهى إعادة النظر فى تلك القضايا لبحثها على ضوء البيانات التى أدلت بها اللجنة .

بعد ذلك لا أرى محلا للأخذ بما تقدم به حضرات المقترحين .

الرئيس — الموافق على هذه الاقتراحات يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس رفض هذه الاقتراحات .

وقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك هذا نصه :

« أقترح تعديل المادة الأولى كما يأتى : يعفى عفواً شاملا عن جرائم الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت بسبب أو لغرض سياسى من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل العمد » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — النص الأصلى للمادة هو ما يأتى :

« يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت ... ... » فكلمة « التى » تعود على « الجنح » لأنها أقرب مذكور ، ولذلك اقترحت أن يوضع لفظ « فيهما » بدلا من « فيها » حتى تعود على الجنايات والجنح معاً ، لا على الجنح وحدها .

المقرر — المفهوم أن كلة « فيهما » تسرى على « الجنايات والجنح » ومع ذلك فهى جمع ، ولا يصح أن تشير إليها بلفظ « فيهما » لأنه لا ينطبق إلا على المثنى . على أنه مفهوم من المناقشة التى دارت فى اللجنة بحضور مندوب الحكومة أن العفو يشمل الجنايات والجنح والشروع فى الجنايات والجنح . فالمعنى ظاهر والعبارة صحيحة من الوجهة اللغوية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — كلة « بين » الواردة فى النص يفهم منها أن الجرائم التى وقعت فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ والجرائم التى وقعت فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ لا ينطبق عليها القانون ، لأن لفظ « بين » هو ظرف بمعنى « وسط » فهو يخرج من العفو الجرائم التى وقعت فى اليوم الأول وفى اليوم الأخير . ولذلك اقترحت أن تعدل العبارة على الوجه الآتى : « من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٠ » حتى يشمل العفو جميع الجرائم التى وقعت فى هذه المدة بما فيها اليوم الأول واليوم الأخير .

المقرر — لا ترى اللجنة مانعاً من هذا التعديل ، لأن المعنى واحد فى الحالتين .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — فيما يختص بالجزء الأول من اقتراح الأستاذ محمد يوسف بك — وهو إضافة لفظة « جرائم » قبل عبارة « الجنايات والجنح والشروع فيها » — أعتقد أن هذا غير جائز قانوناً ، لأن الجنايات والجنح والشروع فيها ، هذه كلها جرائم . وما دامت المادة قد نصت عليها صراحة فلا معنى لذكر لفظة « جرائم » بالذات .

أما فيما يختص بما يقترحه حضرته من وضع لفظة « فيهما » بدلا من « فيها » فقد جاء فى نهاية المادة عبارة « ما عدا جناية القتل عمداً » وواضح من هذا أن عبارة « التى ارتكبت » منصبة على الجنايات والجنح والشروع فيها لا على الجنح وحدها . فكل وهم فى هذا الصدد مدفوع بالاستثناء الذى ورد فى آخر المادة . على أن وضع لفظة « فيهما » فى هذا الموضع غير جائزة لغة ، لأنها إنما تدل على المثنى فلا يمكن أن تستخدم للدلالة على الجمع .

كذلك لا أرى موجباً للأخذ بما يقترحه حضرته من وضع عبارة « من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ » بدلا من العبارة الواردة بالمادة ؛ لأنه ظاهر أن الجرائم التى ارتكبت فى هذين اليومين داخلة فى مدلول العفو .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك يقف .

(وقف حضرة مقدم الاقتراح) .

الرئيس — إذن قرر المجلس رفض هذا الاقتراح . وقد قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر هذا نصه :

أقترح أن تضاف العبارة الآتية فى آخر المادة الأولى « والجرائم الانتخابية » .

المقرر — أظن أن المناقشة التى دارت الآن تكفى لبيان أن الجرائم الانتخابية لا تدخل فى حدود هذا القانون ، وأن الجرائم التى لابست الانتخابات وكان الغرض منها أو الباعث عليها سياسياً هى وحدها التى يشملها العفو .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — نحن نشرع للماضى والمستقبل .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — ليس هـــذا التشريع للمستقبل ، لأنه ينصب على جرائم قد ارتكبت وانتهت .

المقرر — المناقشات التى دارت الآن فى هذا الصدد ثابتة بالمضبطة وفيها الكفاية .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — كل ما أقوله وأريد أن يكون مفهوما هو أن الجرائم التى ارتكبت فى الماضى بشأن الانتخابات لا يمكن أن نجد لها تبريراً بحال من الأحوال ، لأن الغرض الذى رمت الحكومة إلى تحقيقه من التقدم بقانون العفو الشامل هو — كما قال حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — تطهير الجو من المنازعات بين الأحزاب المختلفة . ومما لاشك فيه أنه لم تجر انتخابات ماضية فى جو أصفى من الجو الذى جرت فيه الانتخابات الأخيرة ، لأنه كان هناك شبه تفاهم عام بين الأحزاب على توزيع كراسى النيابة . فالعفو عن مرتكبى الجنايات التى ترجع إلى أسباب حزبية ، لا سياسية ، هو فى الواقع تشجيع على ارتكاب الجرائم التى من هذا النوع . وقد تجرى انتخابات فى المستقبل ، فيعتمد بعض الناخبين على العفو الذى نشرعه الآن ، ويعمدون إلى استخدام عصابات من المجرمين لبلوغ أغراضهم ؛ فتأتى حكومة نيابية — نتيجة لهذه الأعمال الشريرة — ويكون أول ما تعمله هو استصدار قانون بالعفو الشامل كالقانون الذى نحن بصدده . إذا كنتم لا ترون فى هـــذا بأساً ، فلا مانع من أن تدخل الجرائم الانتخابيـــة ضمن حدود هذا القانون .

المقرر — أضيف إلى ما سبق أن قلته رداً على كلام حضرة النائب المحترم أن القانون المعروض يعفى عفواً شاملا عن أنواع عديدة من الجرائم . فإذا كان حضرته يخشى من تشجيع الجرائم الانتخابية فى المستقبل ، فإننا من باب أولى يجب أن نخشى من تشجيع الجرائم العديدة التى نص القانون على العفو عنها . على أن هـــذا القانون — كما قرر حضرة الوكيل البرلمانى — قانون استثنائى ولا يسرى إلا على أعمال وقعت فى فترة محددة معينة .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الدكتور نجيب إسكندر يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس رفض هذا الاقتراح . والآن هل توافقون على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

المقرر :

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هـــذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام ، فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيساً) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من بين رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) . وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائياً فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها ، يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون ، فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — وردت فى تقرير اللجنة العبارة الآتية :

« وقد رأت أقلية من أعضاء اللجنة أن يكون الحكم فى التظلم بعد سماع أقوال الطالب والدفاع ولكن الأغلبية لم تأخذ بهذا الرأى اكتفاء بأن طلب التظلم ذاته يمكن أن يتضمن شرح وجهة نظر المتظلم بما يشاء » . ونتيجة لهذا نص فى نهاية الفقرة الثانية من المادة الثانية « وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق » .

وإنى أرى أن فى هذا إجحافا بالمتظلم . ويجب علينا ، ونحن نشرع هنا ، أن نعطى دائماً الفرصة لكل ذى حق بأن يدافع عن حقه . ولا شك فى أنه لا يكفى أن يبدى وجهة تظلمه كتابة إلى هيئة هى فى الحقيقة هيئة قضائية ستقضى فى حق من الحقوق التى قرّرها هذا القانون المعروض على حضراتكم والذى ستقترعون عليه الآن ، فكل من ينطبق عليه هذا القانون يعتقد أن له حقاً مكتسباً ، فيجب أن تتاح له الفرصة التامة لأن يدافع عن حقه أمام هذه الهيئة التى ستفصل نهائياً فى تظلمه .

يقولون إنه ليس للمتظلم إلا أن يبدى أوجه تظلمه كتابة ، وأعتقد أن هذا دفاع ناقص لا يكفل للمتظلم أن يشرح تماما أوجه دفاعه ، فقد يبدى عضو من أعضاء هذه الهيئة اقتراحا أو رأياً أو فكرة هى فى ذاتها سخيفة ، ولكنها تقرر لعدم مناقشة باقى الأعضاء لها ، ولحرمان المتظلم من إبداء أقواله أمام تلك الهيئة ، وبذلك ينتصر الباطل على الحق .

لا أفهم معنى لحرمان ذى حق مكتسب من أن يدافع عن هذا الحق بكافة أوجه الدفاع ، وأن يقصر دفاعه على تقديم تظلم كتابى قد يكون غير كاف أو فيه غموض ولبس . وكثيراً ، ياحضرات النواب ، ما تطرأ على ذهن الكاتب أفكار أو آراء بعد كتابة التظلم ، فيرجئ إبداءها إلى حين مناقشة الموضوع أمام الهيئة المختصة ، وهذا ليس بغريب ، فإن مشروعات القوانين التى تعرض علينا قد ينقصها آراء أو أفكار لم تطرأ على ذهن المشرع عند وضع القانون ، ولكنها تظهر حين مناقشة المشروع أمام المجلس ، وينتهى الأمر بإقرار مشروع مستوف ناضج صحيح ، ويرجع هذا إلى فضل مناقشة الموضوع والسماح لكل معترض بإبداء رأيه .

يقولون إن فى تشكيل اللجنة الضمان الكافى لبحث التظلم بعناية وإقرار الحق ، ولكنى أرى أن هذا لا يكفى مهما علا شأن هذه الهيئة ، لذلك أقترح أن يضاف فى آخر الفقرة الثانية من المادة الثانية العبارة الآتية : « وبعد سماع أقوال ودفاع المتظلم » . ويترتب على هذا التعديل أن يضاف فى آخر الفقرة الثالثة عقب كلمة « نهائياً » العبارة الآتية : « بالأوضاع السابقة » .

المقرر — أثير هذا الاقتراح أثناء مناقشة لجنة الحقانية للمادة الثانية من مشروع القانون ، فلم تأخذ الأغلبية به اكتفاء بأن طلب التظلم ذاته يمكن أن يتضمن شرح وجهة نظر المتظلم بما يشاء . وفضلا عن هذا فإن وجهات النظر فى مثل هذه القضايا محدودة ومعروفة ، فهى لا تعدو البحث فيما إذا كان القانون ينطبق على المتظلم أو لا ينطبق عليه ، وفى البحث فيما إذا كانت الجريمة ارتكبت بسبب أو لغرض سياسى أم لا ، وفيما إذا كان الباعث على ارتكاب الحوادث التى وقعت فى الانتخابات أو الغرض منها سياسياً أم لا . ولا شك فى أن المتظلم يعلم هذا حق العلم ، وسيبينه تماما فى تظلمه ولا يمنعه القانون من أن يستعين بمحام فى وضع أسباب تظلمه . فمن هذا ترون حضراتكم أن القانون كفل للمتظلم أن يشرح جميع ما عنده من أوجه الدفاع ، وفضلا عن ذلك فإن فى تشكيل اللجنة الضمان الكافى لبحث وفحص التظلمات ودراستها دراسة تامة .

حضرة الأستاذ الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — ليس فى النص المعروض على حضراتكم أى إجحاف بحقوق الدفاع . فالدفاع قد انتهى بصدور الحكم فى القضية ، وإنما بعد صدوره جاء قانون العفو وجاء دور تطبيقه . وليس هناك مجال لمناقشة الوقائع أو تقديم حجج وأدلة جديدة . ولا تعدو مهمة القاضى بعد ذلك إلا الاطلاع على الحكم والأوراق . وأعتقد أن هذه عملية استقراء وتطبيق لا مجال فيها لمناقشة جديدة ، وإنما كل المجال فيها لضمان تطبيق القانون المعروض على حضراتكم .

وقد وضع فيه من الضمانات ما يكفل عدم ضياع حق العفو لمن يستحقه ، وذلك بالسماح له بتقديم كل أوجه دفاعه كتابة . هذه هي المرحلة الأولى يقوم ببحثها النائب العام تحت إشراف وزير الحقانية . ثم بعد ذلك يأتي دور تقديم التظلمات ، فيفصل فيها النائب العام أو الهيئة الأخرى .

كل هذه الإجراءات فيها الضمان الكافي ، فقد أتيحت الفرصة للمتظلم بأن يقدم أوجه تظلمه كتابة وأن يشرحها شرحا تاما .

فلا معنى بعد هذا لأن يقال : إن فرصة ضاعت وإن حقه في الدفاع قد قصر أو ضيق عليه .

لذلك أعتقد أن لا محل للأخذ بهذا الاقتراح .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي بك — سبقني حضرة الأستاذ صبري أبو علم الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية في إبداء ما كنت أود أن أقوله . والواقع ياحضرات النواب أن لجنة الحقانية تناقشت طويلا في هذا الموضوع ، فقررت أغلبية اللجنة عدم إضافة العبارة التي يعرضها حضرة الأستاذ على نجيب للأسباب التي أبداها حضرة وكيل الوزارة البرلماني ، لأنه سبق أن درست القضية وفحصت الوقائع وتبين منها إن كان الغرض من الجريمة أو الباعث عليها سياسياً أم لا ؟ فإذا صرح للمتظلم بأن تسمع أقواله ، فمعنى هذا إدخال عنصر جديد على التحقيقات التي انتهت بالفعل وتنتقل القضية من قضية عادية إلى قضية يدعى فيها المتظلم أن الوقائع أجريت على غير حقيقتها ، وهذا لا يتفق والعدالة ، ولذلك رفضت اللجنة هذا الاقتراح وقالت إن القضية متى تم تحقيقها أمام النيابة ، فقد انتهى البحث في كل الأسباب التي تكوّن عناصر الجريمة . فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً كان التظلم محل نظر ، وأما إذا كان الأمر غير ذلك فلا محل للنظر في التظلم ولا معنى إذن لسماع أقوال المتظلم . وإذا صرحنا بأن يبدي المتظلم أقواله فيجب عدلا أن نصرح بسماع أقوال خصمه لنقض أدلته ، وفي هذا تطويل وهدم للإجراءات الصحيحة التي حدثت . ولذلك لا أوافق على إضافة هذه الفقرة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — قيل إنه ليس للمتظلم حق ضائع لأنه سبق أن فصل في القضية ، وهذا يخالف الواقع لأن الحق الضائع الذي أتكلم عنه ، وهو حق العفو عن الجريمة ، يكتسبه المتظلم من القانون المعروض على حضراتكم ، فهو لا يطالب بحق قديم ولا بتعديل الحكم الصادر في قضية كما يقول الأستاذ الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية .

يخول هذا القانون للمتظلم الحق فقط في أن يقدم أوجه تظلمه كتابة ، ولا يسمح له بسماع أقواله أمام الهيئة المختصة فتقضي في غير حضوره فيما إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض منها سياسياً أو غير سياسي ، فإذا قضت هذه الهيئة بأن قانون العفو لا يشمله ، فإنها في الواقع تقضي بألا ينتفع بهذا القانون دون أن تسمع أقواله ، أو تتاح له الفرصة بمناقشة ما قد يبدو من بعض أعضاء هذه الهيئة من آراء أو أفكار ، ولا شك في أن هذا لا يكفل حرية الدفاع .

يقولون إن في تشكيل الهيئة الضمان الكافي ، وأعتقد أن هذا لا يكفي ما دام المتظلم محروماً من حق إبداء أقواله أمام تلك الهيئة ، لأن محكمة النقض والإبرام وإن كانت مشكلة من خمسة أعضاء ، فإنها مع ذلك تسمح لمقدم النقض بأن يترافع ويشرح أوجه النقض ، ورغم هذا لم يقل مطلقاً إن في تشكيل محكمة النقض والإبرام ما يغني عن المرافعة ، وقد يكون سبق لوزير الحقانية أن كان عضواً من أعضائها .

يقول حضرة الزميل المحترم عبد الهادي الجندي بك رئيس لجنة الحقانية ، إننا إذا أبحنا للمتظلم بأن يبدي أقواله أمام الهيئة المختصة ، فيجب علينا في الوقت ذاته أن نسمح لخصمه بنقض أدلته . ولا شك في أن هذا يخالف ما يرمي إليه الشرع ، لأنه يقصد إعطاء كل من حكم عليه أو لم يحكم عليه بعد في الجرائم التي ارتكبت لغرض سياسي ، أو كان الباعث عليها سياسياً ، الحق بأن ينتفع هو فقط بهذا القانون .

من هذا ترون حضراتكم أنه يجب إعطاء الحق الكامل لكل متظلم في أن يدافع عن نفسه .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب اقتراحاً نصه :

يضاف فى آخر الفقرة الثانية من المادة الثانية العبارة الآتية : « وسماع أقوال ودفاع المتظلم » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لقد نزلت عن الشق الثانى من الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثانية ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم ، أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال فنظرته الليلة بحضور حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

وفيما يلى تقريرها عنه :

فكرت الوزارة ، بعد أن ساد التفاهم والوئام الهيئات والأحزاب وتضامنت الأمة فى جهادها وعاد الدستور ، أن تعفو عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى دفاعاً عن دستور الأمة ، ووعدت فى خطاب العرش أن تستصدر قانوناً بالعفو الشامل .

وقد برّت الوزارة بوعدها فقدمت مشروع القانون المعروض الآن على المجلس ومن مقتضاه العفو الشامل عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بما فى ذلك الجرائم التى ارتكبت بسبب الانتخابات بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠و٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جرائم القتل العمد التامة نظراً لأنها جرائم ممقوتة استنكرتها سائر الدول إجماعاً .

واللجنة ترى مع إقرارها المشروع أن تطلب إلى الوزارة أن تحقق الوعد الذى أبداه حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى حضر اجتماع اللجنة بأن تبحث القضايا التى استثناها المشروع (جريمة القتل التامة) حتى إذا تبين لها من ظروفها أنها ارتكبت لباعث أو لغرض سياسى عملت بما لها من الحق المقرر بالدستور وقانون العقوبات على تخفيف العقوبة .

واللجنة توافق على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب ، وترجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

الرئيس — وليتل الآن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هل يسمح حضرة المقرر أن يذكر لنا عدد الأشخاص الذين يشملهم العفو بناء على هذا القانون ؟

المقرر — يطلب إلى حضرة ممثل الحكومة بيان عدد هؤلاء الأشخاص .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — ليس من الميسور الآن إعطاء مثل هذا البيان وإنما القضايا التى يحتمل أن يشملها العفو يقرب عدد المتهمين فيها من ثلاثة آلاف للآن .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يبلغ عدد المحكوم عليهم من سنة ١٩٣٠ إلى الآن نحو السبعين ألفاً ، فما هى القاعدة التى ستتبعها الحكومة فى التفرقة بين الجرائم السياسية وغير السياسية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الجرائم التى ارتكبت لغرض أو سبب سياسى هى التى سيشملها القانون .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — هذا غامض ، والحكومة فى العهد الماضى حينما كانت تريد الإيقاع بخصومها كانت تخلق لهم الأسباب وتكيل لهم التهم .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — هل يعتقد حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك أنه من المستحيل تحديد الجرائم السياسية ؟

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — كان يجب على الحكومة أن تبحث جميع القضايا وما تراه فى أحكامها يرجع إلى أسباب سياسية تجمعه وتطلب العفو عنه دفعة واحدة ، وهذا لا يمنع إذا وجدت قضايا أخرى ثبت فيها أن الجرائم ترجع إلى أسباب سياسية أن تطلب الحكومة إصدار قانون آخر بالعفو عن أصحابها .

أما ترك الباب مفتوحاً بعد صدور القانون الحالى لتحقيق لجنة إدارية فأعده سلطة غير قانونية مهما كانت ثقتنا بأعضائها الذين يتولون هذا البحث .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك ان تشكيل اللجنة الذى نص عليه مشروع القانون روعى فيه أن يكون تشكيلا قضائياً فاللجنة التى ستتولى الفصل فى هذا الموضوع مكونة من وزير الحقانية رئيساً ومن رئيس محكمة استئناف مصر ومن رئيس إحدى دوائر محاكم الجنايات بمصر ، فكلهم من رجال القانون القائمين على توزيع العدالة وليس من بينهم عنصر إدارى .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — كان يجب أن يتم بحث القضايا قبل إصدار التشريع .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — لم يكن ميسوراً أن تبحث الحكومة القضايا قبل صدور التشريع . فإذا أغفل بعض المحكوم عليهم لسبب ما ، فهل يغلق الباب أمام هؤلاء ؟

أعتقد أن العفو الذى أشير إليه فى خطاب العرش والذى نفذ بمشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن قد تضمن مبادئ واسعة ورتبت فيه عدة مراحل لمن يستحق هذا العفو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هل يدخل فى هذا المشروع جرائم الضرب التى حدثت أثناء الانتخابات ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — قلت فى مجلس النواب إن الجرائم الانتخابية يشملها العفو . وليس هذا القول على سبيل الإطلاق ، وإنما ستدرس كل قضية بذاتها ، فإذا أغفل مستحق للعفو فله أن يتظلم عند إعلان الكشف الأول الذى سيعلن بعد صدور القانون بشهر واللجنة تدرس ملف القضية حتى إذا رأت من ظروفها أنها ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى شملها العفو .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما هو رأى الحكومة الآن فى رجال العهد الماضى الذين ارتكبوا جرائم ضد الأهالى لأسباب سياسية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وضع هذا القانون للقضايا التى ارتكبت لباعث سياسى .

أما المسألة التى يسأل عنها حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فلا دخل لها فى الموضوع المعروض على المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

ثم وافق المجلس على مشروع القانون مادة فمادة .

(فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

٣ — مرسوم[1] بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعفى عفواً شاملا عن كل ما ارتكب بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم والمواد ١٥٤ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٢ من قانون العقوبات القديم و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٨ من قانون العقوبات .

(١) هذا المرسوم أحيل مع جميع المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة حل مجلس النواب (من ٢ فبراير إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨) إلى لجنتى الشؤون الدستورية بالمجلسين ، ولما يقدما تقريريهما عنها .

مادة ٢ — يعفى عفواً شاملا أيضاً عما ارتكب فى الفترة السابقة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و١١٧ — ١١٩ و٢٠٤—٢٠٧ و٢٦١—٢٦٥ و٣١٦ و٣١٩ من قانون العقوبات القديم والمواد ٩٠ و١٣٣ —١٣٧ و ٢٤٠—٢٤٣ و٣٠٢—٣٠٨ و٣٦١ و٣٦٥ من قانون العقوبات إذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة الانتخاب فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — العفو الممنوح بمقتضى المادتين السابقتين لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه	محمد محمود	محمد محمود

هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟[1]

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

(١) هذا البحث لا يزال فى لجنة الشؤون الدستورية .

مادة ١٥٣ — « ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص »
« بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل »
« الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة »
« طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

« تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ »
« لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

سكت مشروع الدستور سكوتاً تاماً عن الحقوق التى يباشرها الملك بصفته الشخصية من الوجهة الدينية . فللملك فيما يتصل بالمعاهد الدينية الإسلامية اختصاصات خاصة به يباشرها بشخصه نص عليها ومع ذلك التشريع العادى للبلاد (راجع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامعة الأزهرية والجامع الأزهر وكذلك القوانين التالية المعدلة والمكملة له) ، فله حق التعيين فى الوظائف الدينية الكبرى وحق منح الألقاب وميزات الشرف للعلماء وكبار رجال الدين .

وللملك كذلك فيما يختص بإدارة الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف بعض حقوق منحت له طبقاً لمبادئ الشريعة نفسها .

وحتى فى غير ما يتعلق بالدين الرسمى للبلاد من الأديان فإن للملك اليوم بعض اختصاصات زادت أهميتها نتيجة لزوال السيادة العثمانية . وقد اعتبرت كل هذه الاختصاصات دائماً حقوقاً شخصية للملك .

والصبغة الدينية لهذه الحقوق هى بذاتها السبب الذى قد يبرر استبعادها من النظام العام الذى وضعه الدستور لمباشرة سلطة الملك كما هو جار عليه العمل الآن (راجع المادتين ٤٩ و ٦١ الجديدتين) . وبإزاء الصيغة العامة لأحكام المادتين ٤٩ و ٦١ الجديدتين كان من الضرورى أن يتضمن الدستور نصاً يحتفظ بالحالة الراهنة فى هذا الشأن [1] .

يباشر الملك أيضاً حقوقاً شخصية بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة . وله — بهذه الصفة — سلطة عليا على هذه الأسرة (راجع بخاصة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة) . فمن المناسب إذن أن يقرر فى الدستور مثل ما هو مقرر فى البلاد الملكية — سلطة الملك العليا على الأسرة المالكة (جلسة اللجنة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .

مجلس النواب

راجع التعليق على ذلك فى المادة ١٤٥ .

(فى ٣٠ يونيه ١٩٢٤) .

مجلس الشيوخ

راجع التعليق على ذلك فى المادة ١٤٥ .

(فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٤) .

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :

« لا يخل تطبيق هذا الدستور بالحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفة كونه رئيساً للدولة فيما يختص بالمعاهد الدينية الاسلامية والأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم فى كل مسألة احتفظت له بها الشريعة الاسلامية والعادات المعترف بها بمصر والتى تتصل بمختلف الأنظمة الدينية المسموح بها فى البلاد .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفة كونه رئيس الأسرة المالكة لا سيما تلك التى اعترف له بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

الدستور لا يسمح الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية ، وكل ما يسمح به هو النظر فى الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية ، وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التى يجب السير عليها فى المستقبل .

مجلس النواب

أحمد عبد الغفار بك — بعد أن سمعنا هذه البيانات من معالى وزير الأوقاف والبيانات السابقة من معالى وزير الحقانية أرجو أن يسمح المجلس بالتعليقات الآتية [1]:

أجاب معالى وزير الحقانية إجابة طويلة عما يعمله فضيلة المفتى من الأعمال وما يصدره من الفتاوى العديدة . وقد حاول أن يفهمنا أن لفضيلة المفتى أعمالا كثيرة جداً ولكنه قد أظهر فى الواقع أن ليس لفضيلته عمل مطلقاً فى وزارة الحقانية ، ففيم إذن تنحصر أعماله ؟

تنحصر أولا فى أنه يفتى هذه الفتوى الصورية على ما يرسل إليه من قضايا الإعدام فى العاصمة وحدها ، أما التبع فى المديريات فإن من يقوم بإعطاء هذه الفتاوى هم المفتون فى المحاكم الشرعية ، فمن السهل جداً أن تطلب الفتاوى فى العاصمة من نائب المحكمة الشرعية . وهناك منشور صدر من وزارة الحقانية أشار إليه حضرة النائب حسين هلال بك ولم ينكره معالى وزير الحقانية ، وهو يقضى بأن المحاكم الشرعية غير مقيدة بالأخذ بالفتاوى التى يقدمها فضيلة المفتى ، فلم يبق بعد ذلك لفضيلته إلا أنه عضو فى لجنة تعيين القضاة الشرعيين وفى لجنة تأديبهم ، وهذا عمل لا أرى أن يتقاضى فضيلته من أجله مبلغ ١٤٠٠ جنيه . هذا وتتكلف دار الإفتاء حوالى ٦٠٠ جنيه سنوياً .

قيل إن للمفتى عملا آخر وهو أن يفتى لجميع الأقطار الإسلامية والبطريركيات بصفته أحد كبار علماء المسلمين . وإنى لا أريد أن أنتقص قيمة فضيلة المفتى ولا أريد إلغاء وظيفته ، ولكن المعقول وهو المفتى للمسلمين ولا يعمل عملا جدياً فى وزارة الحقانية أن ينتقل إلى المعاهد الإسلامية ويتناول مرتبه منها بصفته أحد كبار العلماء . هذا ما أراه فيما يختص بفضيلته ، أما فيما يختص بفضيلة شيخ الجامع الأزهر فإننا مع إجلالنا للأزهر واحترامنا إياه وغيرتنا على سمعته نريد أن يكون فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومشايخه جميعاً أمثلة للزهد والكرامة . ولقد تناقشنا منذ يومين أو ثلاثة فيما قد يكون للحكومة من السيادة عليهم من أجل المرتبات التى تعطيها إليهم والعلاوات التى تمنحهم إياها . ونحن بصفتنا مسلمين نريد أن يكون فضيلة شيخ الجامع الأزهر وأصحاب الفضيلة العلماء الكبار مستقلين فى آرائهم لا يد لأحد عليهم . نريد ألا يكون للحكومة فضل عظيم عليهم حتى لا يكون لها تأثير فيهم فى أى وقت من الأوقات وحتى لا تزج بهم فى طريق لا نرضاه لهم ولا ترضاه لهم الذمة الطاهرة بل لا ترضاه لهم كرامة المسلمين .

إننا نتألم جميعاً ، ياحضرات النواب ، مما أصاب الأزهر من المصائب ومما دفع إليه الأزهر بواسطة كبار علمائه ومن تأثر بعض رجاله بتلك المرتبات التى تكاد تكون أشبه شىء بالرشوة لهم . لا نريد أن يكون الأزهر تحت إرادة أى إنسان كائناً من كان . إنكم جميعاً تتألمون من الماضى القريب والبعيد ، فقد كان الأزهر سائراً نحو وجهة خاصة فسيق بتأثير هذه المنح المالية الكبرى إلى وجهة غير وجهته وأصبح يسير من طريق إلى طريق على أيدى أشخاص معينين . ولقد رأينا أن من كان من العلماء ذا رأى خاص أو كان مستقلا فى آرائه شتت إلى الجهات النائية فأرسل إلى الزقازيق أو طنطا أو أسيوط لا لذنب وقع منه ولا لجرم ارتكبه وإنما كما قلت لحضراتكم لاستقلاله فى رأيه واحترامه لنفسه . لا نريد أن يتدخل الأزهر فى السياسة فيفسدها ولا أن تدخل السياسة فى الأزهر فتفسده .

(تصفيق) .

إننا نريد أن يكون للأزهر والعلماء من الكرامة ومن الاحترام فى نفوس المسلمين ما يرضاه المسلمون لهم ، لهذا أتقدم إلى المجلس بالاقتراحات الآتية وأرجو الموافقة عليها :

أولا — أن يكون المفتى تابعاً للمعاهد الدينية ومقيما بها وأن يوفر الراتب الذى يأخذه من الحقانية أو يعطى راتبا مناسباً بعد أن يخصم ما يأخذه من الأوقاف التى تحت إدارته فى الميزانية المقبلة .

ثانياً — أن يوفر المبلغ الذى يأخذه شيخ الجامع من المالية ويكتفى بما يأخذه من الأوقاف والمعاهد .

---

(١) هذه البيانات ألقاها الوزيران رداً على سؤال موجه من حضرة النائب المحترم فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ .

ثالثاً — أن يسن قانون بواسطة الحكومة يقدم فى الدور الآتى تجعل به مشيخة الجامع وهيئة كبار العلماء والإفتاء وظائف انتخابية يقوم بالانتخاب لها علماء الأزهر المدرسون به وأن يتضمن هذا القانون نصا يحرم فيه الجمع بين مرتبين ولا يستثنى من هذه القاعدة أحد .

رابعاً — أن تشرف وزارة الأوقاف إشرافاً فعلياً على إدارة الأوقاف التى يتولاها شيخ الجامع والمفتى . ولكى يظهر أننا لا نريد حرمان المعاهد الدينية من أى مبلغ يصرف عليها الآن أتقدم باقتراح خامس وهو :

خامساً — أن كل مبلغ من هذه المبالغ التى يوفرها هـذا النظام المقترح على الخزانة يعطى للمعاهد ليحسن به حال علماء الأزهر الذين لا مرتبات لهم .

عبد الرحمن عزام افندى — إن الاقتراحات التى قدمها حضرة العضو الفاضل أحمد عبد الغفار بك منها ما يمكن قبوله بسهولة ومنها ما يتعارض مع رغبات هذا المجلس والبلاد عموماً ، وأعنى بذلك الاقتراح الخاص بحذف وظيفة المفتى من وزارة الحقانية وضمها إلى المعاهد الدينية وما يترتب عليه هذا النقل من تحويل مرتبه من وزارة الحقانية إلى المعاهد ، لأن الدين لم يفصل بين الوظائف المدنية والوظائف الدينية ولا يمكننى مطلقاً أن أسلم بتحويل هذه الوظائف إلى ما يشبه هيئة الكهنوت ، وهذا النظام لا وجود له ولا نرضى مطلقا بأن نبتدع سنة جديدة من هذا القبيل . والعلة الحقيقية أيها السادة لما نشكو منه هى السياسة التى اتبعت نحو الأزهر ، سياسة فصله تدريجيا عن كتلة الأمة ووضعه جانباً لغاية مخصوصة . والدواء الوحيد لهـذه الحال هو أن يقرر المجلس أن من اختصاصه الإشراف على ميزانية المعاهد الدينية التى سيقدمونها لحضراتكم لا كميزانية لتبحثوها بل كبيانات لتنظروا إليها نظرة المتفرج بحجة أن إشراف المجلس على هذه الميزانية يحتاج لتشريع خاص لم يعمل بعد . وأرجو أن ألفت نظر المجلس إلى خطر أخشى إذا لم نلتفت إليه قد يتحقق بعد حين . ذلك هو ما يرمى إليه من تكوين هيئة دينية منعزلة عن الهيئة المدنية لأن شيوخ الأزهر جميعاً هم فى الحقيقة مدرسون ولا أزيد من ذلك ، لا سلطة دينية لهم ويجب علينا أن نخلصهم مما قد يكونون متأثرين به من المؤثرات التى أشرت إليها . ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا إذا نظرنا ميزانية المعاهد الدينية وبحثناها . وأكتفى الآن بأن أطلب من المجلس عدم الموافقة على نقل وظيفة فضيلة المفتى من الحقانية إلى المعاهد الدينية لأن هذه الوظيفة مدنية بحتة .

حامد جوده افندى — لقد أبدى حضرة عبد الغفار بك رغبته فى إصلاح الأزهر والمعاهد الدينية ودار الإفتاء ، وإنى لأجرؤ على القول بأنكم جميعاً ترغبون فى هـذا الإصلاح وتسعون إليه . ولقد فكر الكثير من كبار المفكرين من زمن طويل فى وجوه هذا الإصلاح والطرق الموصلة إليه ، وقد أفنى كثير منهم حياته سعيا وراء هذه الغاية . ولكنى أعتقد أن هذا الإصلاح الذى يجب أن يكون شاملا لا يمكن أن يتم بجرة قلم أو بخطبة تلقى من هنا أو من هناك أو باقتراح أو بإلغاء وظيفة أو نقلها من مصلحة إلى أخرى ، وعلى ذلك أرى أن يكون هذا التغيير شاملا وأن يتناول الموضوع من أساسه لأن مسألة الأزهر لها أوجه عديدة منها ما يمس الدين وما يمس العلوم الدينية ، ولذا فالواجب يقضى بتمحيص كل ما يعن من طرق الإصلاح حتى يكون خريجو الأزهر الذين خصصوا حياتهم لدراسة العلوم الدينية قادرين على مجاراة تيار العلوم الحديثة والمدنية الحاضرة ، ولا يصح أن نهمل مراعاة إحساس الجمهور على ألا تكون هذه المراعاة عائقة لسير الإصلاح .

حقيقة يصح لهذا المجلس أن يتصدر الجمهور فى الإصلاح كما قال الأستاذ الهلباوى بك ، ولكن من المستحسن أن يسبق هذا التصدر التمهيد الكافى حتى يستطيع المجلس أن يسير الجمهور إلى ما يراه موصلا للمصلحة العامة تدريجياً ، لأن التجارب دلت على أن كل إصلاح يراد إدخاله فجأة وبغير تمهيد ينقلب ضرراً . ولست أستطيع أن أعتقد أن حذف مرتب فضيلة المفتى أو شيخ الجامع الأزهر هو كل ما يؤدى إلى الإصلاح . ولذا أرانى آسفا لعدم إمكانى قبول اقتراحات حضرة عبد الغفار بك لأنها غير ممكنة التنفيذ .

إبراهيم الهلباوى بك — لى رأى أود أن أعرضه على المجلس وهو أن الوقت الملائم لبحث هذه المسائل هو حين النظر فى ميزانيتى وزارتى المالية والأوقاف العمومية اللتين يتناول فضيلة مولانا الأكبر شيخ الجامع الأزهر مرتباته ومخصصاته منهما .

الرئيس — يقضى علىّ واجبى بأن أستلفت نظر حضراتكم إلى أحكام الدستور الذى نحترمه جميعاً وهو لا يسمح لنا الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية . وكل ما يسمح به هو النظر فى الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التى يجب السير عليها فى المستقبل . وهذا واضح تمام الوضوح فى المادة ١٥٣ من الدستور التى تنص على :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

أحمد عبد الغفار بك — لى كلمة فى هذا الموضوع .

الرئيس — الدستور واضح فى هذه النقطة ، ولا يمكن النظر فى هذه المسائل إلى أن يصدر قانون ينظمها .

أحمد عبد الغفار بك — حقيقة إن الدستور واضح ، ولذا فإنى لا أستبق من اقتراحاتى إلا واحداً أطلب أخذ الرأى عليه ، وهو :

« أقترح أن يسن قانون بواسطة الحكومة يقدم فى الدور الآتى تجعل به مشيخة الجامع الأزهر وهيئة كبار العلماء والإفتاء وظائف انتخابية يقوم بالانتخاب لها علماء الأزهر المدرسون به ، وأن يتضمن هذا القانون نصاً يحرم فيه الجمع بين مرتبين ولا يستثنى من هذه القاعدة أحد » .

الرئيس — يحسن أن ندع الحكومة تضع القانون وعندما يعرض على المجلس نبدى ما يعن لنا من الملاحظات عليه .

أحمد عبد الغفار بك — إذن أعدل الاقتراح الأول بما يأتى :

« أقترح على الحكومة أن تضع قانوناً خاصاً بالمعاهد الدينية وفقاً لما جاء بالمادة ١٥٣ من الدستور يقدم للمجلس فى الدور الآتى » .

(فوافق المجلس على هذا الاقتراح) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

(١) لا شأن للبرلمان بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ تجعل ، هذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالى إلى أن يصدر تشريع آخر ، والتشريع الحالى يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برياسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته .

(٢) عدم الموافقة على رغبة بتأليف لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية لأن هـذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هـذا القانون . ولكن لا يجوز — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة لا تنطبق وأحكام هذا القانون .

المقرر :

مجلس النواب

القسم الخامس

المعاهد الدينية العلمية

١ — قدّر لها مبلغ ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً بزيادة ٣٧٫٩٦٦ جنيهاً عن العام الماضى من ذلك ٨٠٫٥٦٩ جنيهاً تدفعه وزارة المالية و ١١٥٫٩٨٢ جنيهاً تدفعه وزارة الأوقاف ويلاحظ أن المبلغ الذى تدفعه وزارة المالية يزيد على ذلك فإنه يتضح من ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة أنه يبلغ ٩٢٫٩٦٧ جنيهاً بما فى ذلك ٢٫٠٠٠ جنيه مرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر ولكنه لا يدخل فى ميزانية وزارة الأوقاف سوى مبلغ ٨٠٫٥٦٩ جنيهاً السابق ذكره .

وزير الأوقاف — أريد أن أصحح رقماً واحداً ورد فى تقرير لجنة الأوقاف فقد ذكر أن المبلغ المقدر للمعاهد الدينية فى مشروع الميزانية هو ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً وصوابه ٢٠٦٫٤٦٧ جنيهاً ، وذلك بعد مادفعته وزارة المالية قيمة حصتها فى المنشآت الحديثة وكان ما دفعته ٩٠٨٠٢ من الجنيهات للأزهر الشريف .

القـــرر :

٢ — وقد رأت لجنة الأوقاف السابقة أنها لا تستطيع النظر فى أمر الاعتمادات المطلوبة للمعاهد الدينية إلا بعد الاطلاع على كيفية صرفها ، فطلبت من وزارة الأوقاف إرسال هـذا البيان ولكن الوزارة أجابت بأن مجلس الأزهر الأعلى هو الذى يضع ميزانية المعاهد الدينية ثم يرفعها لجلالة الملك للتصديق عليها وأن هذا الحق تأيد بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور .

٣ — وفى هذا العام رأت اللجنة أن المبلغ المطلوب اعتماده للمعاهد الدينية خال من كل تفصيل خلافاً لباقى أقسام الميزانية وأنه لكى يتسنى للمجلس أداء واجبه عند فحص الميزانية يجب أن تكون ميزانية المعاهد مطروحة أمامه ، ولذا طلبت من الوزارة إرسال هذه الميزانية للنظر فيها فأجابت الوزارة أخيراً أن ميزانية المعاهد مستقلة عن ميزانيـة وزارة الأوقاف ويعرضها فضيلة شيخ الجامع الأزهر على جلالة الملك للتصديق عليها طبقاً لنص المادة ١١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وأن المادة ١٥٣ من الدستور أقرت العمل على ذلك إلى أن يوضع تشريع جديد ، وقالت إنها مع ذلك مستعدة دائماً فى كل وقت لأن تقدم إلى اللجنة جميع البيانات التى تطلبها لتكوين فكرة عن مبلغ ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً المخصص لهذه المعاهد فى مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية .

٤ — رأت اللجنة بعد الاطلاع على هذا الجواب أن تطلب تفصيل المبالغ التى تصرفها المعاهد الدينية فأرسلت الوزارة لها مندوباً أملى البيانات المطلوبة ، وهى عبارة عن مشروع ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٦ المالية .

وزير الأوقاف — لم تكن هـذه البيانات فى الواقع بيانات عن مشروع ميزانية المعاهد الدينية وإنما هى مجرد أعمال تحضيرية لمشروع الميزانية لأن مشروع الميزانية لا يصح أن يسمى مشروعاً إلا إذا اعتمده مجلس الأزهر الأعلى وهذه البيانات لم تقدّم بعد إلىّ .

القرر — عندما طلبنا من معالى وزير الأوقاف البيانات اللازمة أرسل إلينا موظفاً ومعه بيانات معنونة ... ...

الرئيس — ما هو الغرض من هذا التصحيح ؟

وزير الأوقاف — لم يبت للآن فى وضع مشروع ميزانية المعاهد الدينية ، وكل ما هنالك هو أعمال تحضيرية له يقوم بها قلم السكرتيرية .

الرئيس — أليس هذا مشروعاً أيضاً ؟

وزير الأوقاف — أريد فقط أن ألفت النظر إلى أنه لم يمر بعد بمجلس الأزهر الأعلى .

الرئيس — لا أرى لهذا التصريح كبير أهمية لأنه ما دام مجرد مشروع فلمجلس الأزهر أن يدخل ما يراه من التعديل عليه .

وزير الأوقاف — اتباعاً للاصطلاح لا يسمى مشروع الميزانية مشروعاً إلا بعد مصادقة مجلس الأزهر الأعلى عليه .

الرئيس — سموها إذن تحضيرات للمشروع .

القرر — هذه هى الأدوار التى مرت بها هذه المسألة .

٥ — وترى اللجنة بعد هذا التمهيد أنه عند النظر فى مدى اختصاص البرلمان وسلطته بالنسبة لهذه المعاهد يجب التفريق بين أمرين :

(الأول) سلطة البرلمان بالنسبة للمبالغ المطلوب اعتمادها للمعاهد الدينية سواء من ميزانية الحكومة أو وزارة الأوقاف .

(الثانى) سلطته بالنسبة لميزانية المعاهد الدينية .

أما عن الأمر الأول فلا شك مطلقاً أن للبرلمان السلطة والاختصاص التام فى أمر هذه المبالغ بما ذلك مرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر ، فله أن يرفض اعتمادها ، كما له أن يزيد أو ينقص فيها . وقد حدث أن مجلس النواب الأسبق قرر زيادة المبلغ المربوط بوزارة المالية للأزهر فى سنة ١٩٢٤ إلى مبلغ ٤٨٫٥٨٥ جنيهاً .

أما عن الأمر الثانى فالنزاع يدور حول تفسير المادة ١٥٣ من الدستور وعن المقصود بكلمة « سلطته » فالقائلون باختصاص البرلمان بنظر ميزانية هذه المعاهد يقولون إن المقصود بها هى السلطة الإدارية من تعيين ومنح براءات وغير ذلك دون أن يتناول ذلك حق تقرير الميزانية ويستشهدون بنص المادة ١٤٥ من الدستور وهؤلاء يرون عدم ضرورة وضع تشريع جديد والاكتفاء بهذا التفسير .

وأما القائلون بعدم الاختصاص فيذهبون إلى القول بأن هذه السلطة لم تتحدد بقيود وحدود معينة وأن إشارة المادة ١٥٣ من الدستور إلى إقرار القواعد المعمول بها يدل على أن الدستور قصد بقاء سلطة جلالة الملك المبينة فى المادة ١١٤ من قانون المعاهد الدينية حتى يعمل تشريع جديد ، وهؤلاء يرون ضرورة وضع هذا التشريع .

٦ — وقد فكرت اللجنة طويلا فى اختيار أصلح الطرق وأصوبها لتقرير سلطة البرلمان بالنسبة لهذه المعاهد وكل ما يتعلق بها فرأت أن الأولى وضع تشريع جديد وذلك للأسباب الآتية :

(الأول) إن نص المادة ١٥٣ يحتمل التأويلات والتفسيرات العديدة المتضاربة وليس من الحكمة ولا من أصالة الرأى أن يقرر البرلمان لنفسه حقاً على نص تدور حوله التأويلات المتناقضة ما دام أنه يملك تقرير هذا الحق بنص صريح .

(الثانى) إن سلوك طريق التفسير يجعل المسألة دائماً مثارمناقشات ومنازعات قد تستغرق وقتاً أطول مما تستدعيه إجراءات التشريع .

(الثالث) إن الحاجة ماسة إلى وضع تشريع جديد لا يتناول فقط حق تقرير سلطة البرلمان بنظر الميزانية بل يتناول شؤوناً أخرى هامة متعلقة بهذه المعاهد .

ولقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ تكليف الحكومة بوضع التشريع وهـذا القرار أصبح حاسماً فى هذا الوضوع وكل ما تطلبه اللجنة بعد ذلك أن تقدم الحكومة هذا التشريع فى أول الدور القبل لتنفيذه على ميزانية السنة القادمة .

٧ — ويجب أن يكون مفهوماً أن عناية المجلس بتقرير حقه فى الرقابة على هذه المعاهد هو للرغبة فى إصلاح شأنها ورفع كرامتها وصيانتها من الأهواء والأغراض .

وترى اللجنة أن مسألة التعليم الدينى من المسائل الخطيرة الماسة برقى البلاد وتقدمها وأن إصلاح شؤون هذا التعليم مما يهم مصر بوجه خاص والعالم الإسلامى بوجه عام لما لهذه البلاد من المركز الممتاز بين الأمم الشرقية لكونها مهيمنة على أكبر جامعة إسلامية فى العالم . لذلك وجبت العناية بهذا النوع من التعليم والعمل على إدخال ضروب الإصلاح اللائمة على الأزهر والمعاهد الدينية .

ولطالما تكونت لجان عديدة لتحقيق هذا الإصلاح ولكنها لم توفق إليه لعوامل كثيرة لا محل لذكرها .

ولذلك تقترح اللجنة أن تشكل الحكومة لجنة تكون مهمتها البحث فى طرق الإصلاح الواجب إدخالها فى هذه المعاهد من جميع الوجوه وأن تراعى بنوع خاص ما يأتى :

أولا — رفع مستوى التعليم الدينى بحيث يظل لمصر المركز الدينى الممتاز الذى لها بين أمم العالم الإسلامى .

ثانياً — إن العالم الدينى لا يستغنى عن العلوم الحديثة لارتباط شؤون الدين بأمور الدنيا .

ثالثاً — النظر فى أفضل الطرق لاختيار رؤساء الجامعة الأزهرية وأعضاء المجالس المشرفة التى يرى وجودها للإشراف عليها .

رابعاً — مدى ما يجب أن يكون من الارتباط بين المعاهد الدينية ووزارة المعارف . وتستصوب اللجنة أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة بعض رجال الدين » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى أخالف رأى اللجنة القائل بعدم كفاية التشريع الحالى وضرورة وضع تشريع جديد . إنى أريد أن أتكلم أولا فى المادة ١٥٣ والمادة ١٤٥ من الدستور .

الرئيس — مفهوم أنه مطلوب وضع تشريع للمعاهد الدينية ، ولكن ما هى الحال التى نتبعها إزاء المعاهد الدينية من الآن إلى أن يوضع هذا التشريع الجديد .

المقرر — الحالة التى تعامل بها تلك المعاهد الدينية لا تكون إلا من طريق ميزانيتها .

مطلوب للمعاهد الدينية مبلغ معين فى ميزانية وزارة الأوقاف وفى ميزانية الحكومة وهو اعتماد من ضمن الاعتمادات العديدة المطلوب من المجلس إقرارها ، ولا شك فى أن لحضراتكم السلطة التامة فى إقراره كما اقترحت الحكومة ووزارة الأوقاف أو حذفه أو تخفيضه إذ سلطة البرلمان مطلقة فى جميع المبالغ الواردة فى الميزانية سواء كانت فى ميزانية الحكومة أو ميزانية الأوقاف .

الرئيس — سلطة البرلمان على المعاهد الدينية غير مباشرة إذن .

المقرر — نعم .

الرئيس — نسلم إذن بأنه ليس لنا حق الرقابة على هذه المعاهد الدينية إذا لم يكن لها اعتمادات فى ميزانية الحكومة .

المقرر — هذه الاعتمادات الخاصة بالمعاهد الدينية فى ميزانية الحكومة ليست قائمة على حق وإنما هى مجرد مساعدة تزيد من سنة إلى أخرى ، فلا شك أن للمجلس الحق فى أن يقر هـذه الاعتمادات كما هى أو أن يحذفها أو يخفضها . ولـكن إذا أريد إبقاء هـذه الاعتمادات على حالها أو حذف جزء منها فبأى شىء نسترشد وعلى أية قاعدة نسير ، إننا لا نستطيع أن نشير بحذف شىء منها قبل أن نبين لحضرات الأعضاء المحترمين الأسباب الداعية إلى هذا الحذف ، وإلا فإننا نكون متعسفين كمن يصدر قراراً أو حكماً بدون أن يكون لديه أسباب معينة .

لقـد حاولنا أن نصل إلى الأسـباب فاستطعنا أن نقف على بعضها لأننـا أرسلنا خطاباً إلى وزارة الأوقاف نطلب فيه بياناً تفصيلياً لأبواب صرف هذه المبالغ الخاصة بالمعاهد الدينيـة فأرسلت إلينا هذه البيانات وقالت إنها مستعدة أن تقـدّم فى كل وقت للجنة البيانات الكافية لتكوين فكرة عن مبلغ الـ ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً ، فوزارة الأوقاف متفقة معنـا على ضرورة إطلاعنا على هذه البيانات حتى نحكم بأن هذا المبلغ مناسب أو أكثر من المناسب .

درسنا هذه البيانات فوجدنا أن هناك بعض المرتبات التى لا لزوم لها وأن هناك بعض الوظائف التى لا حاجة لها فجمعنا المبالغ المقررة لهذه ولتلك وأوصلنا ذلك إلى المبلغ الذى ذكرناه فى التقرير وأشرنا بحذفه ، ولـكنا رأينا من جهة أخرى أن هذا الحذف لا يكون مقنعاً إلا إذا بينا تفصيله . وإنى أرجو من حضراتكم أن تلاحظوا أننا لا نطلب الاقتراع على كل ما ورد فى هذا التفصـيل وإنما نطلب حذف المبلغ الذى بيناه .

الرئيس — افرض أنك حذفت ٤٠٠٠ جنيه من المعاهد الدينية فهل تضمن أن هذا المبلغ سينقص من الجهات التى أردت إنقاصها ما دامت المعاهد الدينية هى التى تتصرف فى الاعتماد كله ؟

وزير الأوقاف — تقول لجنـة الأوقاف إن المبالغ التى تدفع للمعاهد الدينية من وزارتى الأوقاف والمـالية إنما هى تبرعات ولـكنى لا أوافق اللجنة على هـذه العبارة على إطلاقها لأن معظم المبلغ الذى تدفعه المـالية إلى المعاهد الدينية هو بدل أوقاف كانت موقوفة على المعاهد الدينية ثم حلت وأصبحت وزارة المـالية تدفع بدل ريعها إلى المعاهد الدينية .

الرئيس — هل معظم المبلغ بدل ريع ؟

وزير الأوقاف — نعم .

الرئيس — هل يمكن لمعالى الوزير أن يؤكد ذلك ؟

وزير الأوقاف — لا يمكننى تأكيد ذلك إلا أنه يوجد بالميزانية رقم لا نزاع فى أنه بدل أوقاف قد حلت ، والرقم المشار إليه هو المذكور أمامه صراحة بأنه بدل الرزنامة .

الرئيس — ما مقدار هذا المبلغ ؟

وزير الأوقاف — ٥٠٠٠ جنيه .

الرئيس — تدفع وزارة المـالية للمعاهد الدينية مبلغ ٨٠٫٥٦٩ جنيهاً فلا يمكن أن يكون مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه معظم ما تدفعه .

وزير الأوقاف — الذى فهمته أن باقى المبلغ بدل ريع أيضاً ، وعلى كل حال فعبارة حضرة المقرر على إطلاقها تحتاج إلى شىء من البيان .

المقرر — فى ٩ يناير سنة ١٩٢٤ أرسلت وزارة المـالية إلى وزارة الأوقاف خطاباً قالت فيه ما يأتى :

« إنه يحسن لهذه المناسبة لفت النظر إلى أن المرتبات التى تمنحها الحكومة ليست إلا هبة منها ولا يمكن بوجه من الوجوه أن يتخذ عملها حجة عليهـا للمطالبة بزيادة المنحة كحق مكتسب للمنتفعين وهو أمر ينبغى ألا يفوت وزارة الأوقاف عنـدما تضع ميزانية المعاهد الدينية لئلا يدفعها الأمل فى الحصول على زيادة من الحكومة فى هبتها إلى الإغراق فى اعتمادات تلك الميزانية » .

وزير الأوقاف — كانت هذه المسألة موضع خلاف بين وزارة المالية ووزارة الأوقاف العمومية ، أما الخطاب الذى تلاه حضرة المقرر الآن فإنه كان رداً على خطاب كانت وزارة الأوقاف العمومية قد أرسلته إلى وزارة المالية وقالت فيه إن المبالغ التى تدفع إلى المعاهد الدينية ليست إعانة بل بدل ريع أوقاف حلت .

وإنى ألفت نظر حضراتكم إلى أنه من ضمن ما تدفعه وزارة المالية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وكسور ريع أوقاف أهلية موقوفة على علماء الجامع الأزهر أى أن هذا المبلغ هو ريع يستحقه أشخاص معينون وهم علماء الأزهر ، فلا يمكن أن يقال إنه إعانة يتصرف فيها لأنه لما تقرر هذا المبلغ قيل إنه من ضمن مبلغ معلوم يصرف حسب شروط الواقفين ، وهذا يدل على أن هذه المبالغ ليست إعانة .

أما فيما يختص ببعض الوظائف بالذات ... ...

الرئيس — هل يعارض معالى الوزير فى نظرية حضرة المقرر التى تقضى بأنه ليس للمجلس حق فى نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة وإنما له الحق فى رفض الاعتماد المطلوب لها أو زيادته أو إنقاصه .

وزير الأوقاف — إنى متفق تمام الاتفاق مع حضرة المقرر على هذه النظرية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الغرض من الكلمة التى سألقيها على حضراتكم هو أن أثبت أن للبرلمان السلطة المطلقة فى نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة وأن أبين أن المادتين ١٥٣ و١٤٥ من الدستور يجب ألا تفسرا كتفسير لجنة الأوقاف .

تعلمون حضراتكم أننا بصدد نظر ميزانية وزارة الأوقاف العمومية ومعلوم أن ميزانية المعاهد الدينية جزء من هذه الميزانية كما تعلمون أنه لا نزاع أن للبرلمان السلطة المطلقة على ميزانية الحكومة ، وميزانية وزارة الأوقاف العمومية .

إن هذا الحق يعطى البرلمان حق نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة لأن هذه الميزانية مكوّنة من مبلغين تدفع أحدهما وزارة المالية وثانيهما وزارة الأوقاف العمومية .

يقول حضرة المقرر إن المبلغ الذى تدفعه وزارة المالية إلى المعاهد الدينية إنما هو هبة ويقول معالى وزير الأوقاف إن معظم هذا المبلغ بدل ريع أوقاف حلت والذى أعرفه أن الأوقاف التى حلت آ لت فعلا إلى الخيرات .

يقال إن من ضمن ما تدفعه وزارة المالية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لعلماء الجامع الأزهر وردنا على ذلك أن الأمر لا يتعلق بهذا المبلغ فقط بل بمئات الآلاف من الجنيهات كما هو وارد بالميزانية . وبهذه المناسبة أقول إن دفع هذه المبالغ ليس هبة لأن الهبة قابلة للسحب أو الإنقاص مادامت لم تقبض كما تقضى بذلك نصوص القانون . وإنى أرى أن دفع هذه المبالغ إنما هو تكليف على الأمة بشرط أن تكون لنا الرقابة الفعلية على صرفها وتوزيعها لأن القول بغير ذلك يعطى أى حكومة فى أى وقت الحق فى سحب هذه المبالغ وفى هذا ما فيه من الضرر للمعاهد الدينية ولأبناء الأمة الذى يتعلمون فيها .

تقول لجنة الأوقاف إنها جعلت مثار البحث فى ميزانية المعاهد الدينية مسألة مدى اختصاص البرلمان وسلطته فى نظرها وتقول إن هناك رأيين ... ...

الرئيس — نعرف ذلك وإنما نريد أن نقف على رأيك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن الرأى القائل بعدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية المعاهد الدينية استناداً على نص المادة ١٥٣ من الدستور رأى غير وجيه لأن هذه المادة تنص على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

وإنى أرى أن السلطة التى منحت لجلالة الملك فى هذه المادة لا تتناول مطلقاً الأمور المالية لأن لها شبيهاً فى المادة ٤٨ من الدستور التى تنص على أن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » . فكلمة « سلطته » الواردة فى المادة ١٥٣ هى نفس كلمة « سلطته » الواردة فى المادة ٤٨ .

فإذا قيل إن لفظة « سلطة » الواردة فى المادة ١٥٣ تشمل المسائل المالية قلت وما الرأى فى مالية الجهات الدينية الأخرى ؟ لأن المادة ١٥٣ تقول « وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد » .

من هذه العبارة يتضح أن لجلالة الملك سلطة على المسائل الخاصة بالأديان وقد فسرت هذه السلطة فى الفقرة الأولى من المادة بتعيين الرؤساء الدينيين ، أى أنها نفس السلطة التى يستعملها جلالته بواسطة وزرائه دون أن يكون مسئولا عنها .

الرئيس — تحتاج هذه النقطة إلى إيضاح .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن الملك يستعمل سلطته دون أن يكون مسئولا عن نتائجها .

الرئيس — إن فى المادة ١٥٣ من الدستور استثناء .

عبدالسلام فهمى محمد جمعه بك — يشمل هذا الاستثناء طريقة تعيين الرؤساء الدينيين إذ خولت المادة ١٥٣ لجلالة الملك حق التدخل فى تعيينهم خلافاً لباقى المصالح والوزارات .

الرئيس — أرجو أن تتلو المادة ١٥٣ ثانية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — « ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

الرئيس — إن عبارة « فيما يختص بالمعاهد الدينية » الواردة بهذه المادة عبارة مطلقة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لقد فسرت المادة نفسها مدى هذه السلطة إذ جاء بها ما يأتى : « وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد » ومن المعلوم أن جلالة الملك لا ينظر فى المسائل المالية المتعلقة بهذه الأديان . وإنما لجلالته حق الموافقة على تعيين رؤساء الدين للطوائف غير الإسلامية .

الرئيس — لم يصدر إلى الآن تشريع يختص بهذه المسألة فيجب علينا إذن أن نطبق التشريع الموجود ، فما هو التشريع الحالى الخاص بالمعاهد الدينية وسلطة جلالة الملك عليها ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن التشريع الخاص بالمعاهد الدينية المعمول به الآن أصبح لاغياً بحكم الدستور لأنه نص على أن كل ما يخالف نصوصه يجب ألا يعمل به . وقد نصت المادة ١٤٥ من الدستور على أن تسرى الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة على ميزانية وزارة الأوقاف . فكل حكم يخالف نصوص الدستور يجب ألا يعمل به . ولا نزاع فى أن سلطة البرلمان على الأمور المالية لا حد لها .

هذا وقد نصت المادة ١٦٧ من الدستور على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ... ... الخ » .

فهذا النص يؤيد ما ذهبت إليه من أن جميع القوانين واللوائح والأوامر السابقة على الدستور لا يعمل بها إلا إذا كانت متفقة مع ما قرره الدستور من المبادىء الأساسية . ومن هذه المبادىء ما قررته المادة ١٤٥ وهو سريان الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة على ميزانية وزارة الأوقاف أى أن للبرلمان السلطة المطلقة فى المسائل المالية . فهذه السلطة التى لا حد لها تحتم وجوب عرض ميزانية المعاهد الدينية على البرلمان لأنها كما قدّمت مكونة من مبلغين تدفعهما وزارتا المالية والأوقاف ، ومطلوب منا الآن اعتماد هذين المبلغين اللذين إنما يؤخذان من أموال الأمة .

لذلك أخالف اللجنة فى رأيها وأرى أن للمجلس حق نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن الرأى القائل بعدم اختصاص المجلس بنظر ميزانية المعاهد الدينية يستند فى ذلك على المادة ١٥٣ من الدستور ، ولكن هذه المادة لا يمكن تفسيرها منفصلة عن المادتين ١٣٨ و١٤٥ من الدستور فالمادة١٣٨ تنص على أن « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها ، والسنة المالية يعينها القانون وتقر الميزانية باباً باباً » .

أما المادة ١٤٥ من الدستور فتنص على أن « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

فإذا أردنا تفسير المادة ١٥٣ لا يمكننا أن نأخذها كحكم مستقل ، بل يجب ضمها إلى المادتين ١٣٨ و١٤٥ اللتين تنصان على وجوب عرض الميزانية العامة وميزانية وزارة الأوقاف على البرلمان . والنتيجة المحتمة لذلك هى أن المبالغ التى تعرض على البرلمان لإقرارها يجب أن تعرض عليه بتفصيلاتها لا جملة واحدة . فمتى تقرر ذلك وجب حتماً أن تعرض علينا تفصيلات المبلغ المطلوب اعتماده للمعاهد الدينية ولا يجوز أن يحتج علينا بالمادة ١٥٣ من الدستور لأن هذه المادة يجب أن تفسر مع مراعاة أحكام المادتين ١٣٨ و ١٤٥ وإلا كان فى عملنا تناقض بيّن .

هذا وقد سألت حضرة المقرر عما إذا كان للمعاهد الدينية مورد يصرف منه عليها غير المبلغ الذى تدفعه وزارتا المالية والأوقاف وقدره ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً فأجابنى بأنه ليس هناك مورد آخر يصرف منه عليها إلا مبلغ بسيط من ريع وقف عمر باشا .

فإذا كان هذا المبلغ الجسيم هو كل ما ينفق على المعاهد الدينية تقريباً فإن المجلس يحمل نفسه مسئولية كبيرة إذا وافق على اعتماده دون بحث مفرداته ومعرفة أوجه صرفها ، لأن المجلس لا يكون إذ ذاك إلا آلة للتصديق على مبلغ يؤخذ من مالية الدولة .

تقول لجنة الأوقاف فى تقريرها إنه « ليس من الحكمة ولا من أصالة الرأى أن يقرر البرلمان لنفسه حقاً على نص تدور حوله التأويلات المتناقضة ما دام أنه يملك تقرير هذا الحق بنص صريح » . هذا فى محله ، غير أننا نخالف بذلك قاعدة مسلماً بها فى جميع برلمانات الممالك الأوربية ، وهى أنه يجب تفسير نصوص الدستور لمنفعة الدستور ومصلحة الأمة .

وقد اتبعت هذه البرلمانات — للوصول إلى ذلك — طريقة بسيطة ، وهى عدم اعتماد أى مبلغ ما لم تسلم السلطة التنفيذية بالقاعدة المتقدمة .

وفى التاريخ أمثلة لذلك ، فإنه قبل أن تجرى العادة فى مجلس النواب البريطانى بأن يستقيل الوزير الذى يفقد ثقة المجلس كان المجلس ينفذ إرادته ويضطر الوزير إلى الاستقالة برفض الميزانية التى يقدمها .

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن المادة الأولى من الدستور تنص على أن الأمة مصدر السلطات ، فإن السلطة التنفيذية تضطر إلى التسليم بحق المجلس فى نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة وإلا رفض الموافقة على الاعتماد المطلوب .

على السيد أيوب افندى — أقترح على المجلس ألا يقر أى اعتماد خاص بالمعاهد الدينية ، سواء كان من وزارة الأوقاف أو من وزارة المالية .

لسنا فى الواقع فى حاجة لإطالة الشرح الفقهى المستمد من النصوص الفقهية . كما أننا لسنا فى حاجة إلى أدلة ندعم بها الآراء التى ندلى بها فى هذا الموضوع ، وذلك لأن المجالس النيابية الأخرى قد استطاعت فضلا عما خولته لها دساتيرها من حقوق أن تكسب لنفسها حقوقاً أخرى من غير كبير عناء .

وبناء على ذلك وعلى أن للبرلمان الحق كل الحق فى ألا يوافق على هذا الاعتماد ، أقترح رفض التصديق على الاعتماد الخاص بالمعاهد الدينية حتى تقدم إلينا ميزانيتها لبحثها بحثاً وافياً ، لأن القاعدة الدستورية هى عدم صرف المال بلا رقابة ، فكيف يطلب من المجلس أن يوافق على إعطاء مال بدون أن تكون له الرقابة التامة لمعرفة الوجوه التى يصرف فيها ؟

كذلك أذكر حضراتكم بالمبدأ الذى قامت عليه الثورة الأمريكية ، تلك الثورة التى أدت إلى نيل استقلالها .

أراد ممثلو مستعمرى الإنجليز فى مجلس نواب أمريكا ألا يدفعوا الضرائب التى فرضت عليهم تمسكا بمبدأ عدم إعطاء مال إلا بعد رقابة ، ومعنى ذلك باللغة الإنجليزية هو "No taxation without representation" .

وأصروا على التمسك بهذا الحق فكان إصرارهم سبباً من أسباب الثورة التى أدت إلى تمتع أمريكا باستقلالها . إذن لحضراتكم الحق فى أن ترفضوا هذه الاعتمادات . وما دام هذا من حقكم فتجنبوا البحث الفقهى وانظروا فى هل خولكم الدستور الحق فى بحث ميزانية المعاهد الدينية أم لا ؟

فإذا ظهر أن لحضراتكم الحق فى نظرها فلا توافقوا على الاعتمادات الخاصة بهذه الميزانية حتى تعرض على حضراتكم وتعلموا كيف تصرف هذه الاعتمادات ، أفى وجوه نافعة أم ضارة ؟

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يقدم اقتراحه .

على السيد أيوب افندى — سأقدّم اقتراحى .

وزير الأوقاف — ياحضرات النواب المحترمين : إن الحكومة هى أول من ينحنى إجلالا واحتراماً لنصوص الدستور ، وهى أول من يعمل على المحافظة على حقوق المجلس الموقر .

وإذا كان للحكومة وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر المجلس فليس ذلك نزاعاً على احترام نصوص الدستور أو عدم احترامه ، وإنما هو جدال فى سبيل الدستور نفسه ، ولحضرات الذين تكلموا ضد رأى اللجنة نظرية هم ولا شك مسوقون فى تعزيزها بنفس الروح السامية التى تملى على الجميع آراءهم ، وتلك الروح الشريفة هى صيانة الدستور والمحافظة على نصوصه . وللجنة وأنصارها رأى هم مسوقون إليه أيضاً بنفس تلك الروح السامية وهى العمل على حفظ نصوص الدستور من العبث . ولا شك ياحضرات الأعضاء المحترمين أن المسألة التى نحن بصددها هى مسألة دستورية لأنها متعلقة بتوزيع السلطات . وتوزيع السلطات هو جوهر الدستور ولبابه وهو الذى بمقتضاه تقف كل سلطة عند الحدود التى رسمها لها دستور البلاد فلا تطغى على سلطة أخرى ، فكما أنكم تحبون ألا تطغى حكومة من الحكومات على حقوق المجلس ، كذلك أنتم ولا شك أول من يعمل على ألا يسلب من الحكومة حقاً لها بمقتضى الدستور الذى جلستم هنا لتأييده وخدمته وتثبيت قواعده . إن المرجع لنا جميعاً هو نصوص الدستور ، وكما قال حضرة الأستاذ مصطفى بك الشوربجى يجب أن نرجع لنص المادة ١٣٨ والمادة ١٤٥ قبل أن نصل إلى تفسير المادة ١٥٣ ، فتجدون حضراتكم أن المادة ١٣٨ تكلمت عن ميزانية الدولة حيث تقول « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها » ، وهذه المادة هى أحكام تحدد القواعد التى يجب أن تطبق على ميزانية الدولة وحدها لأن هذه المادة لم تتناول ميزانية الدولة فلما انتهى واضع الدستور من وضع أحكام ميزانية الدولة نظر فوجد أمامه ميزانيات أخرى منها ميزانية وزارة الأوقاف ومنها ميزانية المعاهد الدينية وميزانيات خاصة أخرى فأراد أن يسحب أحكام ميزانية الدولة على ميزانية منها فنص عليها بالذات دون باقى الميزانيات الأخرى ، وخصها بالمادة ١٤٥ ونصها « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

نص على ميزانية الأوقاف دون غيرها ، ومعنى ذلك صراحة أنه لا يريد أن يسحب أحكام ميزانية الدولة إلا على ميزانية أخرى واحدة هى ميزانية الأوقاف .

ياحضرات النواب : إن من بين تلك الميزانيات الأخرى ميزانية هى ميزانية المعاهد الدينية كان لها وقت وضع الدستور قانون صريح فى أنها ميزانية مستقلة ، فلو كان واضع الدستور يريد أن تجرى أحكام ميزانية الدولة على ميزانية المعاهد الدينية لما اكتفى بنصوص عامة غامضة ، ولما اكتفى بأن يتكلم عن ميزانية وزارة الأوقاف لأنه أمام تصريح وهو أن ميزانية المعاهد الدينية مستقلة .

تجدون ذلك النص فى المادة ١١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها : « تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى مستقلة ومنقسمة إلى قسمين : القسم الأول للإيرادات ويكون شاملا لبيانها بالتفصيل والثانى لبيان المصروفات نوعاً نوعاً .

ويعرضها شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها » . إذن لا يمكن أن يعقل مطلقاً أن واضع الدستور أراد أن ينسخ ذلك النص الصريح بما جاء فى المادة ١٤٥ من الدستور عن ميزانية وزارة الأوقاف وحدها

لأن النص على ذكر ميزانية الوزارة وحدها إخراج لباقى الميزانيات من حكمها . ولم يكن واضع الدستور يريد أن يتحكم فى الأمة بهذا النص أو بغيره ، وما كان يريد أن يفرض عليها نصاً معيناً إلى الأبد ، بل أراد أن تبقى الحالة على ما هى عليه إلى أن تنظر الأمة بنفسها فى التشريع الخاص بتلك الميزانيات الأخرى .

فواضع الدستور الذى نظر إلى شكل ميزانية المعاهد الدينية رأى فيه نظاماً عتيقاً يحتاج إلى طول البحث والتفكير ، ويحتاج إلى أن تشترك جميع الرءوس المفكرة فى تدبر التشريع الذى يوضع له . هـذا ما أراد الشارع أن تسرى عليه أحكام ميزانية الدولة ولم يرد أن يسد الباب فى وجه المجلس بل نص المادة ١٥٣ يعطى حضراتكم حق وضع التشريع الذى ترونه ملائماً للمعاهد الدينية ، فالمادة لم تمنع عنكم شيئاً وإنما أخرته لأن الموضوع الذى يجب معالجته موضوع هام أولى أن تعالجه الأمة فى هدوء وترو بخطوات ثابتة بعـد تفكير وتمحيص طويل . ولذلك جاء ذلك النص الصريح الصراحة كلها بالمادة ١٥٣ من الدستور التى تنص على « أن ينظم القانون بطريقته التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينيـة وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » . هذا هو حكم الدستور ولم يكن ليغرب عن أذهانكم أنى متأكد أن حضرات الذين تكلموا ضد هذه النظرية ينظرون إلى الدستور نظرى إليه تماماً ، وقد يكون الدافع لهم حبهم للدستور فأرادوا أن يطلبوا للمجلس تلك السلطة التى لم يعطها المجلس لنفسه بعد ، فهم أشبه بمن يرى صندوقاً مغلقاً وهو ولع بأن يعرف ما به وترتيب ما فيه على الطريقة التى ترضيه ، ولذلك فهو يريد كسره ليتعجل معرفة ما فيه ونسى أن المفتاح فى يده وأنه يستطيع فتحه بتؤدة ويحصل على ما يريد الحصول عليه منه .

هذه ياحضرات الأعضاء المحترمين وجهة نظر الحكومة بالنسبة لميزانية المعاهد الدينية ، أما من الوجهة العملية فإنى لا أرى هناك ضرورة قاضية بالتعجيل . يقولون لا اعتماد بغير مراقبة ، نعم وأنا معهم فى ذلك ، ولهذا فإنى قد كتبت للجنة الأوقاف قائلا إن وزارة الأوقاف مستعدة دائماً أن تعطى البيانات اللازمة عن المعاهد الدينيـة فى كل آن لأن وزارة الأوقاف لم تفكر مطلقاً بأن تكون حائلا بين البرلمان وبين الاطلاع على كل المعلومات اللازمة لتكوين رأيه فى هذه المسألة ، لذلك قدمنا كل البيانات اللازمة ووفقنا بين نصوص الدستور والفائدة العملية التى نتوخاها . وإعطاء تلك البيانات كاملة تضارع فى نظرى تقديم الميزانية . والغرض هو المحافظة على مبـدأ توزيع السلطات .

وعلى ذلك فوزارة الأوقاف والمجلس أيضاً لم يخسرا شيئاً بل أصبح فى مكنة المجلس أن يطلع على جميع التفصيلات التى وردت فى ميزانية المعاهد الدينية .

يقول حضرة العضو المحترم على السيد أيوب افندى بأن لحضراتكم أن ترفضوا الموافقة على جميع المبالغ ، ويشير بألا تمنح المعاهد شيئاً حتى ترضخ لأمر المجلس وتقدم ميزانيتها كأن هناك خلافاً جدياً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . حاشا لله أن يوجد هنـاك مثل هذا الخلاف ، لأن حضراتكم أصحاب الشأن فى أن تضعوا التشريع اللازم الذى يكفل تنفيذ ما تريدون لأن الكلمة الأخيرة لحضراتكم .

إن حضرة العضو المحترم ينصح بامتناع المجلس عن التصديق ، وأرجوه أن ينظر نظرة جدّية إلى ما يترتب على عدم التصديق من النتائج . إن المعاهد الدينية فى البلاد هى مهد الدين وهى منتشرة فى أرجاء القطر ، وقد تصبح محرومة من المال اللازم لها فيما لو صدر قرار من المجلس بعدم التصديق ، وقد يذاع بين الأهالى بأن هناك خلافاً بين الوزارة وبين المجلس فلا أظن وحضراتكم تتوقدون غيرة على مصالح الأمة فى هذه الدورة البرلمانية كما كنتم تتوقدون غيرة فى الدورة الأولى ، ومعلوم للبلاد أنكم من الغيورين على هـذا البـلد ومصالحه ومن المحافظين على الدستور . إننى لا أظن مطلقاً أن أحـداً من حضراتكم يوافق على صدور مثل هذا القرار الخطير ويحمل المجلس تبعته . ماذا يقال إذا لا سمح الله وصدر هذا القرار ؟ أيقال إن مجلس النواب أغلق المعاهد الدينية أم ترون حضراتكم أن المعاهد الدينية تتناول من السماء نقوداً لتصرفها على ما يلزمها ؟

إن المسألة ياحضرات النواب الأجلاء قد وضحت وضوحاً تاماً وقد أبديتم الرغبة فى وضع تشريع جديد يتناول المعاهد الدينيـة والحكومة مستعدة لأن تقوم بوضع هذا التشريع ، وغاية ما أرجوه من حضراتكم هو أن تتركوا الفرصة لها لوضع هذا التشريع وعندما

يعرض على حضراتكم فإن لكم الكلمة الأخيرة لإدخال كل تعديل ترونه صالحاً عليه .

وإلى هنا انتهيت من كلمتى وأرجو ألا تعتبروا كلامى تحدياً للمجلس بل هو شرح لوجهة نظر الحكومة . وإننى أعتقد أن الأغلبية من حضراتكم تشاطرنى رأيى هــذا بل تسمح لى بأن أجهر فيكم بكلمة حق . وكيف لا أقولها وأنتم أنصار الحق بهذه الكلمة الحقة ومؤيدوه فى كل وقت ؟

(تصفيق) .

أحمد عبد الغفار بك — إن وزارة الأوقاف قد قدمت للجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ميزانية المعاهد الدينية . وإنما لم تقدمها على اعتبار أنها ميزانية بل قدمتها بصفة بيانات تلزم لتكوين فكرة عن كيفية صرف المبلغ المخصص لهذه المعاهد فى مشروع ميزانيــة الأوقاف الخيرية . وهذا دليل على أن الوزارة تعترف بأن للبرلمان السلطة والاختصاص التام فى أمر هــذا المبلغ ، وقد سلمت اللجنة فى تقريرها بهذا المبدأ .

وإنى أفسر المادة ١٥٣ فأقول إن المقصود من العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وهى : « وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » ألا يلغى المجلس نظام المعاهد الدينية أو يلغى مثلا مجلس الأزهر الأعلى أو وظيفة شيخ الجامع الأزهر أو وظيفة المفتى ، وليس من المعقول مطلقاً أن يكون المقصود من هــذه المادة أن يطلب إلى المجلس أن يقرّ مبالغ معينة بدون أن يكون لدى المجلس بيان بوجوه الخير أو بوجوه الشر التى تصرف فيها هذه المبالغ .

إن الاعتمادات المطلوبة لميزانية المعاهد الدينية تزداد سنة بعد أخرى ، فبعد أن كان مقدارها فى سنة ١٩٢٤ حوالى ثمانية وأربعين ألفاً من الجنيهات أصبح فى هذا العام اثنين وتسعين ألفاً وكسوراً من وزارة المالية وحدها .

وإذا حذفنا من هذا المبلغ الأخير مبلغ ٥٫٩٨٢ جنيهاً الذى ترى اللجنة حذفه من اعتمادات المعاهد الدينية وهو ما طلب تحميله على الوزارة من مصروفات المنشآت الحديثة ، فإن الباقى يكون ستة وثمانين ألفاً من الجنيهات ، وليس من المعقول أن يستثنى المجلس مبلغاً كبيراً كهذا من المبالغ التى يشرف على وجوه صرفها ، فيقره دون أن يعرف الوجوه التى يصرف فيها ويتأكد من نفعها للبلاد من عدمه .

كلنا يعلم أن للمجالس النيابية الحق المطلق فى تقرير الاعتمادات اللازمة وفى الإشراف على وجوه صرفها ، وقد قررت أغلب الدساتير هذا المبدأ ، وزيادة على ذلك فإن الخلاف الذى نشأ أخيراً فى إنجلترا بين مجلس العموم وبين مجلس اللوردات قد انتهى بأن أقر المبدأ الآتى وهو : أنه عند حصول خلاف بين المجلسين بشأن الاعتمادات المالية فإن رأى مجلس العموم هو الذى يجب الأخذ به .

ولذا لا يمكن أن يقال إن حكم المادة ١٥٣ يسرى على ميزانية المعاهد الدينية ، كما أنه لا يعقل أن يكون قولهم هو ما قصده الشارع.

إن تقديم بيانات عن هذه المبالغ للجنة لا يكفى ، ويجب على كل عضو برّاً باليمين الذى حلفه أن يؤدى أعماله بالذمة والصدق ، ولا أدرى كيف يستريح ضميرنا إذا اعتمدنا المبالغ اللازمة للمعاهد الدينية بدون أن تعرض علينا ميزانيــة هذه المعاهد لنتأكد من أن هذه المبالغ يجرى صرفها فى وجوه الخير من عدمه . لذا أقترح على المجلس أن يقرر أن له الحق فى أن يطلع على ميزانية المعاهد الدينية تفصيلا لا إجمالا .

وزير الأوقاف — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أنه عنــدما قدمت الوزارة البيانات المشار إليها كان فى مقدور أى واحد من حضرات الأعضاء أن يطلع عليها سواء باللجنة أو بالوزارة .

أما القول بأن لكل واحد من حضرات أعضاء المجلس الموقر الحق فى الحصول على هذه البيانات فقول حق ، ولم تقم الوزارة أية عقبة فى سبيل تحقيق ذلك ، وقد قدمت الوزارة هذه البيانات للجنة ، ومعنى ذلك أنها قدمتها للمجلس إذ أن لكل عضو من حضراتكم أن يتقدم للجنة ويحصل منها على ما يريده .

أحمد عبد الغفار بك — أستأذن من دولة الرئيس فى الكلام .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — إننى منضم إلى رأى اللجنة وأعارض جميع الذين تكلموا ضد رأيها ، نعم جاء فى الدستور أن البرلمان له الحق فى بحث ميزانية الدولة ، ثم جاء نص آخر خاص بميزانية وزارة الأوقاف وبعد أن ذكر الشرع هذين النصين شعر بأن هناك شيئاً آخر خاصاً بالمعاهد الدينية وبمسائل أخرى فنص على ذلك فى المادة ١٥٣ من الدستور وهى مادة صريحة فى أن جلالة الملك يباشر سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن الخ .

هذه المادة ياحضرات النواب لم توضع عفواً وإنما وضعت قصداً فيما يتعلق بميزانية الدولة أولا ثم بميزانية وزارة الأوقاف ثانياً ، فقول حضرة زميلى المحترم عبد السلام فهمى جمعه بك بأن وجود هذه المادة فى الدستور يدعو لإلغاء جميع نصوص القوانين التى سنت قبلها كقانون سنة ١٩١١ قول لا أفهمه ولا أفهم له تفسيراً ، بل الذى أفهمه هو أن نص هذه المادة مؤيد لقانون سنة ١٩١١ لا لاغ له لأنه ورد فى آخر الفقرة الأولى منها الجملة الآتية وهى :

« وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

وبما أن المجلس للآن لم يضع تشريعاً لذلك حسب نص هذه المادة ولم تقدم لنا الحكومة أيضاً من جانبها تشريعاً خاصاً به ، فالواجب علينا حسب نصوص الدستور احترام قانون سنة ١٩١١ إلى أن يلغى أو يعدل .

يطلبون إلى المجلس ألا يعتمد المبالغ المطلوبة إلا إذا عرضت عليه ميزانية المعاهد الدينية بدعوى احترام الدستور ، فأقول إن الدستور يحترم القوانين السابقة فيما يختص بهذه المعاهد فكيف يفوتنا أننا لو صرفنا النظر عن التصديق على هذه الاعتمادات الخاصة بتلك المعاهد التى لا مراء فى منفعتها الدينية وفائدتها العظمى لعموم أهالى البلاد لتقلص ظلها وحرمت البلاد من فوائدها ؟

ليس هناك ياحضرات الأعضاء من ينازع فى أن للبرلمان الحق فى بحث كل الاعتمادات التى يطلب منه بحثها ، وقد عرضت اعتمادات المعاهد الدينية على حضراتكم مشمولة بالبيانات التى أشارت إليها اللجنة كما أشار إليها معالى وزير الأوقاف وهى عبارة عن ميزانية هذه المعاهد تقريباً . ولكن بما أن الدستور جعل السلطة على هذه المعاهد وميزانيتها من حق جلالة الملك فقد رأى معالى وزير الأوقاف أن يتخذ طريقاً وسطا بين سلطة جلالة الملك وما للمجلس من سلطة بأن قدم البيانات الوافية عن الميزانية للجنة فبحثتها ورأت أن تحذف منها مبلغاً معيناً ، فلحضراتكم الحق فى أن تقولوا إن اللجنة حذفت مبلغاً قدره ثلاثة آلاف جنيه ونحن نحذف مبلغ عشرين ألفاً مثلا ، ولكن القول بعدم التصديق على الاعتمادات جميعها إلا بعد عرض الميزانية على المجلس مخالف لأحكام الدستور ، مخالف لنصوص قانون سنة ١٩١١ ؛ وعلى ذلك فإننى أوافق على رأى اللجنة فيما ارتأته .

عبد الحميد عبد الحق افندى — إنى مؤيد لرأى اللجنة وأريد أن أرد على بعض حضرات زملائى المحترمين الذين قالوا إن التقاليد الدستورية فى البلاد الأوربية تقضى بأنه إذا وجدت المجالس النيابية فرصة لتوسيع سلطتها فإنها لا تتأخر عن انتهازها ويريدون أن يقيسوا على ذلك الحالة التى نحن بصددها ، ولكنى أود أن أبين أن هناك خلافاً بيناً بين الحالتين : صحيح أن المجالس النيابية تجتهد على الدوام فى توسيع سلطتها اعتماداً على أن الأمة مصدر السلطات جميعها ، ولكن بشرط ألا يكون هناك نص يحول دون التوسيع . أما والنص موجود عندنا فالأمر لا يمكن أن يخرج عن إحدى صورتين : الأولى إما أن يكون الرأى الصحيح هو ما رأته اللجنة وحينئذ لا يكون فى عملنا توسيع لسلطتنا بل اعتداء على الدستور ونحن إنما جئنا للمحافظة عليه لا للعبث به ، وإما أن يكون الرأى الصحيح هو ما ذهب إليه حضرات الزملاء الأفاضل وإذن يكون عملنا إقراراً لسلطتنا التى نص عليها الدستور . والذى أراه شخصياً أن التفسير الأصح هو ما ذهبت إليه اللجنة للأسباب التى أبدتها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا أرى معنى لكل هذا الجدل والمناقشة لأن الدستور نص صراحة على أنه فيما يختص بالمعاهد الدينية تبقى الحالة على ما هى عليه حتى يصدر قانون جديد . وما دام إصدار هذا القانون فى يدنا فلا أرى معنى لسلوك طريقة مشكوك فيها بدلا من الطريقة الواضحة أمامنا . إن الأمر فى يدنا فلنعمل القانون الذى نريده .

هـذا ولى ملاحظة أخيرة . ذكر معالى الوزير فى سياق خطابه أن المسألة يجب أن تبحث فى هدوء وسكون . وأنا لا أرى محلا لهـذا القول مطلقاً فإننا ننظر الأمر فى سكون سواء كان الرأى المعروض علينا هو رأى اللجنـة أو رأى المعارضين لها ، وليس لنا فى هذا البحث رائد إلا المصلحة العامة . أما إذا كان معالى الوزير يقصد بالسكون البطء ، فهذا ما لا نوافق عليه أبداً .

وزير الأوقاف — لم أقصد إلى هذا المعنى مطلقاً .

عبد الحميـد عبد الحق افندى — إننا نريد أن تعجل الوزارة بوضع التشريع الذى يرغب المجلس فى وضعه حتى نتمكن من نظر ميزانية المعاهد الدينية فى الدور المقبل .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن المسألة قد وضحت وأصبحت صالحة لأخذ الرأى عليها . وعندى أن هـذه مسألة خطيرة لا تصح المجازفة فيها بل يجب علينا أن نبحثها بعناية وألا نبدى فيها رأياً إلا بعد التأكد من أنه قرين الصواب وموافق للدستور ، لأنها مسألة دستورية محضـة نص عليها الدستور صراحة ، فلا يجوز مطلقاً أن نخالف أحكامه لأن الدستور هو حامينا ، وليس لنا ملجأ سواه للمحافظة على حقوقنا .

(تصفيق حاد) .

عندنا الآن اقتراحان ، أحدهما لحضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ونصه :

« أقترح أن يقرر المجلس أن البرلمـان مختص بنظر ميزانية المعاهد الدينية إجمالا وتفصيلا دون تشريع جديد » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى متنازل عن اقتراحى بعد أن سمعت بيان دولة الرئيس .

الرئيس — الاقتراح الثانى مقدم من حضرة على السيد أيوب افندى ونصه :

« بما أن لمجلس النواب الحق المطلق فى الموافقـة على أى اعتماد يطلب منه وفى عدم الموافقـة عليه ، فلذلك أقترح على حضرات النواب ألا يقروا الاعتمادات المطلوبة للمعاهد الدينية إلا بعد أن تعرض ميزانيتها على مجلس النواب ليرى رأيه فيها » .

فهل حضرة المقترح مصر على اقتراحه ؟

على السيد أيوب افندى — نعم .

الرئيس — يظهر من مبدأ كلامك أنك تعتبر أن نظر ميزانية المعاهد الدينية من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى وجلالة الملك .

على السـيد أيوب افندى — نعم ، ولكنى بدأت اقتراحى بذكر حق مطلق للمجلس لا نزاع فيـه ، وأردت أن أكسب بهـذا الحق حقاً آخر .

الرئيس — لا شك فى أن لك الحق فى إقرار الاعتماد أو رفضه ، ولكنك تريد بعد ذلك أن تقول إنك لا توافق الوزارة على الاعتماد المطلوب إلا إذا خرقت الدسـتور بعرض ميزانية المعاهد على المجلس ، وهذه مسألة فيها نظر على ما أظن . فهل تصر مع ذلك على اقتراحك ؟

على السيد أيوب افندى — تنازلت عن اقتراحى .

الرئيس — لم يبق إذن إلا رأى اللجنة ، فهل توافقون عليه ؟

(موافقة عامة) .

حسين هلال بك — أريد أن ألاحظ هنا أن الموافقـة على رأى اللجنـة لا يجوز أن تنصرف على الاعتماد الذى يقـدم من وزارة المالية والذى تقرر تأجيل البت فيه إلى حين النظر فى ميزانية الأوقاف .

الرئيس — الذى أخذ عليه الرأى الآن واتضح أنه محل اتفاق عام هو ما رأته لجنـة الأوقاف من أن المجلس ليس مختصاً بنظر ميزانية المعاهد ، فإن كان لك كلام فى مسألة أخرى فتفضل .

(فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

المقرر — اقترحت اللجنة تأليف لجنة للبحث فى طرق الإصلاح الواجب إدخالها فى هذه المعاهد من جميع الوجوه .

الرئيس — لا شأن لنا بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ من الدستور تجعل هـذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ، ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالى إلى أن يصدر تشريع آخر . والتشريع الحالى يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برياسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته .

المقرر — إن من حق البرلمان أن يقر أو يعدل كل تشريع يختص بهذه المعاهد .

الرئيس — الكلام الآن على الرغبة التى أبدتها اللجنة .

المقرر — إن لنا حق التشريع فعلا واللجنة المقترح تأليفها ستنفذ هـذه الرغبة بطريقة التشريع ، ويلاحظ أن جميع القوانين التى صدرت بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالمعاهد الدينية معروضة على لجنة الأوقاف للنظر فيها .

الرئيس — إن هذه القوانين تعرض على المجلس لإقرارها أو إلغائها أو تعديلها ولكن لا يجوز قبل ذلك إبداء رغبات كالتى أبدتها اللجنة.

المقرر — إن الرغبة تنفذ من طريق التشريع .

الرئيس — لسنا فى صدد تشريع جديد الآن ولكننا طلبنا وضع هذا التشريع فيجب العمل بالتشريع الحالى الخاص بالمعاهد الدينية حتى يصبح التشريع الجديد نافذاً . ولهذا لا أرى محلا لإبداء هذه الرغبة .

المقرر — إن مهمة اللجنة البحث فى طرق الإصلاح الواجب إدخالها على هذه المعاهد وستقرر هذه الإصلاحات .

الرئيس — يجب أن تبقى الحالة على ما هى عليه حتى يصدر التشريع الجديد .

المقرر — لا أقصد التشريع الخاص بميزانية المعاهد الدينية بل التشريع الخاص بخطط التعليم والمجالس التى تشرف على هذه المعاهد .

الرئيس — يظهر لى أنه أشكل على حضرة المقرر فهم ما قلته .

رياض المصرى افندى — أرى أنه لا ضرر من إبداء هذه الرغبة حتى تكون الحكومة أو الهيئة التى تضع التشريع الجديد على بينة من رأى المجلس فى هذه المسألة .

الرئيس — إن لجنة الأوقاف تريد تأليف لجنة للبحث فى طرق الإصلاح الواجب إدخالها على المعاهد الدينية .

رياض المصرى افندى — قد تسترشد الحكومة بهذه الرغبة عند وضع التشريع الجديد .

المقرر — إن المعاهد الدينية خاضعة فى نظامها لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الذى يتضمن القواعد المقررة بخطط الدراسة وكيفية تشكيل المجالس المشرفة على هذه المعاهد . ولا جدال فى أن للبرلمان الحق فى إقرار أو تعديل هذا القانون .

لذلك — ولما كان إصلاح التعليم الدينى لا يمكن أن يأتى إلا من طريق التشريع — اقترحت لجنة الأوقاف تمهيداً لذلك تأليف لجنة لبحث طرق هذا الإصلاح ونظام المجالس المشرفة على المعاهد الدينية . فلهذا لا أرى منافاة بين الرغبة التى أبدتها اللجنة وبين ما قرره المجلس بجلسة الأمس من أنه غير مختص بنظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة .

والدليل على ما أقول هو أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الذى أشرت إليه قد أدخلت عليه تعديلات وقد عرض هذا القانون وهذه التعديلات على المجلس فى سنة ١٩٢٤ ضمن القوانين التى عرضها حضرة صاحب الدولة الرئيس . وقد أحيلت هذه التعديلات على لجنة الأوقاف لنظرها .

وزير الأوقاف — نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى المادة العاشرة منه على اختصاصات مجلس الأزهر الأعلى ، ومن ضمنها وضع النظامات العامة للتدريس والامتحانات والتصديق على تقرير الكتب التى تدرس .

فما دامت هذه المادة قائمة لم تعدل بقانون جديد فلا جدال فى أن وضع خطط التدريس ومناهج التعليم للمعاهد الدينية إنما هو من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى .

وعلى ذلك فالقول بأن المجلس أن يعين لجنة للنظر فى مناهج الدراسة قول سابق لأوانه أو فى غير محله لأنه يجب أولا وقبل كل شىء تعديل نص القانون ، أو بعبارة أخرى تغيير اختصاص مجلس الأزهر الأعلى حتى إذا خرج من اختصاصه وضع خطط التعليم أمكن للهيئة التى يؤول إليها هذا الاختصاص أن تنظر فيها وتقرر بشأنها ما تراه .

وإلى حضرة المقرر المادة التى أشرت إليها .

المقرر : إن الذى أصدر القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ هو خديو مصر بعد موافقة مجلس النظار وأخذ رأى مجلس شورى القوانين طبقاً للنظام الذى كان معمولا به إذ ذاك فى تغيير خطط التعليم .

فالنظرية التى أريد أن أقررها هى أن القوانين الخاصة بهذه المعاهد والتى تتناول خطط التعليم فيها أو المجالس المشرفة عليها يجب أن توضع بواسطة مجلس الوزراء ثم يعرضها على البرلمان . وبعد إقرارها يصدق عليها جلالة الملك ويأمر بإصدارها . فهل يريد معالى وزير الأوقاف أن يقول إنه ليس من اختصاصنا النظر فى هذه القوانين ؟

وزير الأوقاف — لم أقل ذلك مطلقاً .

الرئيس — أبدت لجنة الأوقاف رغبة بتشكيل لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية ، ولكن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً حتى الساعة . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ولكن لا يجوز لك — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة أو أمنية تتعلق بهذا الأمر .

المقرر — إنى مقتنع بنظريتى وغير فاهم أوجه الاعتراض على تأليف هذه اللجنة . والرأى للمجلس كل حال .

الرئيس — أتريد أن تكون هذه اللجنة من المجلس ؟

المقرر — كلا ، بل تشكلها الحكومة .

الرئيس — إذن لا داعى لطلب تأليف هذه اللجنة ، وكل ما لك أن تطالب الحكومة بتقديم التشريع الذى تريده وهى حرة فى أن تؤلف لجنة أو لا .

المقرر — وهو كذلك .

(فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) المدارس التى أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكى .

(٢) لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإخبار دولتكم بأن لجنة المعارف أعادت النظر فى التقرير السابق تقديمه منها عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ يناير الحاضر تأجيل نظره أسبوعاً ، وقد لاحظت اللجنة أن له ارتباطاً بالمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين الصادرين

فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ ورأت أن تبحثها جميعها وأن تقدم عنها تقريراً واحداً ، وقد انتهت اللجنة من نظرها وهى تتشرف بأن تقدم تقريرها عنها رجاء عرضه على هيئة المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة عبد الحليم العلايلى بك ليكون مقرراً لها لدى المجلس عند بحث تقريرها المشار إليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام والإجلال ؟

تحريراً فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة المعارف
ويصا واصف

تقرير لجنة المعارف عن :

١ — الأمر الملكى رقم ٣٠ سنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

٢ — المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى وإنشاء شهادة تخصص فى الشريعة الإسلامية .

٣ — مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

طلب إلى لجنة المعارف أن تنظر فى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

وطلب إليها أيضاً النظر فى المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بشأن إنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين الصادرين فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

ولما كان المرسوم بقانون المذكور والمرسوم الآخر الصادران فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ لهما اتصال بموضوع الأمر الملكى رقم ٣٠ المشار إليه رؤى من المناسب أن يبحثا معاً ويقدم عنهما تقرير واحد .

(١)

عن المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

ترى لجنة المعارف ألا تقره للأسباب الآتية :

(أولا) هذا المرسوم باطل لأنه يلغى قانوناً وهذا أمر غير جائز .

(ثانياً) لما كانت هذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام لزم أن تكون خاضعة لوزارة المعارف خضوعاً تاماً فلا توافق اللجنة على أن تكون مدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى ، بل ترى وجوب تبعية هذه المدارس لوزارة المعارف تبعية خالصة كما هو الحال من أول إنشاء هذه المدارس إلى الآن ، أى من سنة ١٨٧٢ بالنسبة لدار العلوم وسنة ١٩١٠ بالنسبة لمدارس المعلمين الأولية .

(ثالثاً) لا ترى اللجنة أن تكون هناك إدارة مشتركة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأولية لأن طلبة دار العلوم يختلفون عن طلبة مدارس المعلمين الأولية فى انتخابهم وفى دراستهم وفيما يطلب منهم بعد تخرجهم . فبينما يطلب من مدارس المعلمين الأولية إعداد طلبتها للتدريس بالمدارس الأولية يطلب من مدرسة دار العلوم أن تكون مدرسة عالية لإعداد خريجيها للتدريس فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية . وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر وزارة المعارف إلى أنها اطلعت على المذكرة المؤرخة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تعديل

نظام دار العلوم وضرورة إنشاء قسم تجهيزى لها يدرس فيه جميع المواد التى تدرس بالقسم الأدبى من المدارس الثانوية ماعـدا اللغات الأجنبية والترجمة فتستبدل بهما علوم الدين كالقرآن الكريم وتفسيره والحديث الشريف والفقه ، وأن يتقدم طلابها بعد إتمام دراستهم للقسم الثانى الأدبى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية لتأدية الامتحان مع الطلبة الآخرين فى المواد المدرجة بخطة الدراسة الخاصـة بها . وترى أن الأسباب التى أبديت فى هذه المذكرة وجيهة جداً ومفيدة وتأسف لإلغاء هذه المدرسة وترى إعادتها كما كانت .

(رابعاً) ترى اللجنة أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن إنشاء مجلس إدارة لدار العلوم واف بالغرض .

من أجل هذا كله :

تعرض اللجنـة على هيئة المجلس الموقر ألا يقر المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة دار العـلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

(ب)

عن المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ ترى اللجنة عدم إقرار هذا المرسوم . وقد قدمت مشروع قانون بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى طبقاً للغرض الذى أنشئت من أجله سنة ١٩٠٧ وجاءت التجربة مشجعة على تحقيق المقصود من تلك المدرسـة . ومرافق لهذا مشروع القانون ومذكرة تفسيرية .

(ج)

عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٠ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

تلاحظ اللجنة أن هذا الأمر الملكى استند على المادة ١٥٣ من الدستور التى نصها :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشرها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصـة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

واستند أيضاً إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية التى نصها :

« يكون إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة بمقتضى إرادة سنية » .

هذا مع العلم بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المشار إليه نص فى المادة الأولى منه على أن :

« الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر والمعاهد الأخرى هى : معهد مدينة الإسكندرية ، معهد مدينة طنطا ، معهد مدينة دسوق ، معهد مدينة دمياط ، وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بإرادة سنية ، وكذا كل معهد أهلى يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى بالشروط والأوضاع التى تبين فى لائحة يضـعها المجلس الأعلى ويصـدق عليها بإرادة سنية .

ولما كانت المدارس المشار إليها فى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ السالف الذكر أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة ، فهى لا تدخل تحت هاتين المادتين .

وبناء على ماتقدم ترى اللجنة أن الأمر الملكى المشار إليه باطل ؟

رئيس لجنة المعارف

(ويصا واصف)

الرئيس — قدم حضرة حسن صبرى بك وفضيلة الشيخ مصطفى القاياتى اقتراحين متعلقين بموضوع تقرير لجنة المعارف . ونص الاقتراح الأول كما يأتى :

لما كانت الأوامر والمراسيم والقوانين المعروضة على المجلس الآن (بتقرير لجنة المعارف) هامة فى موضوعاتها وخاصة بنوع من التعليم جدير بالعناية ، وكانت تمس من جهات السلطة التنفيذية ثلاثاً : الأزهر ووزارة المعارف العمومية ووزارة الحقانية ، كان من المستحسن قبل أن يقضى المجلس فيها أن يطلب من الحكومة أن تشكل لجنة فنية يكون من أعضائها من يمثل هذه الجهات الثلاث لبحث موضوعات هذه الأوامر والمراسيم والقوانين وابداء رأيها فيما يجب أن يكون عليه هذا النوع من التعليم الذى تضمنت بعض أحكامه وأن يؤجل المجلس النظر فيها إلى أن تقدم إليه نتيجة ما تراه هذه اللجنة مشفوعة برأيها هى .

حسن صبرى بك — إن المراسيم والقوانين والأوامر التى بحثتها لجنة المعارف ترتبط فى الواقع بنوع من التعليم ، ألا وهو التعليم الدينى ، وقد كان يقوم به أصلا الجامع الأزهر ؛ وقد مرت بهذا التعليم فى الأزهر أدوار متعددة وطويلة حتى إننى اضطررت — مع أننى ممن مارسوا التعليم فى الأزهر ووقفوا على نظمه وقوانينه — عند بحث هذا الموضوع إلى الرجوع إلى قوانين عديدة ومذكرات كثيرة ورغم ذلك لم أهتد إلى رأى قاطع فى تقرير لجنة المعارف .

وتنطبق هذه الملاحظة على الجزء الخاص بمدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت بمقتضى قانون فى سنة ١٩٠٧ وترى لجنة المعارف أن يعاد العمل بهذا القانون بعد إدخال بعض تعديلات على أحكامه ، وقد قصدت مدرسة القضاء الشرعى ووقفت من اطلاعى على مذكرة جديرة بالعناية محررة من ناظر المدرسة ووكيلها وأساتذتها على أن لهم رأياً خاصاً قد يتعارض مع رأى لجنة المعارف .

أما مدرسة دار العلوم فقد مرت عليها أدوار كثيرة ... ...

عبد الحليم العلايلى بك (المقرر) — هذا دخول فى الموضوع .

حسن صبرى بك — أريد من هذا أن أبين ... ...

الرئيس — الاقتراح المقدم من حضرة العضو يقتصر على طلب تكليف الحكومة بتشكيل لجنة فنية لبحث الموضوعات المشار إليها .

حسن صبرى بك — ما دامت موضوعات هذه الأوامر والمراسيم والقوانين تشمل عدة جهات من السلطة التنفيذية وهى الأزهر ووزارة المعارف العمومية ووزارة الحقانية ، فأرى من المستحسن ألا ندخل عليها أى تعديل بالطريقة العادية قبل أن نتثبت من رأى السلطات الثلاث التى ذكرتها . لهذا السبب طلبت تأجيل النظر فى هذه الموضوعات حتى تشكل اللجنة الفنية المشار إليها لا سيما أن هذه الموضوعات هامة ومتشعبة مما يستدعى أن تقوم الحكومة ببحثها ودرسها .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن تقوم الحكومة بتشكيل لجنة فنية لبحث هذه المسائل ؟

حسن صبرى بك — نعم .

المقرر — لقد بحثت لجنة المعارف هذه الموضوعات بحثاً وافياً من كل وجهة واستغرق ذلك خمس أو ست جلسات ، كما أنها اتفقت مع الحكومة على أشياء كثيرة منها . ولهذا لا أرى محلا لطلب تأليف لجنة خصوصاً أن الحكومة نفسها لم تطلب ذلك .

محمود فهمى النقراشى افندى — إنى أعارض حضرة حسن صبرى بك فيما طلبه فى اقتراحه مع موافقتى على ما ذكره من أهمية الموضوعات التى بحثتها اللجنة . وأرى أن هذه الأهمية تستدعى أن ينظر فيها المجلس ولا يؤجل بحثها كما يريد حضرة مقدم الاقتراح .

لقد عرضت هذه الموضوعات على لجنة المعارف لدرسها فرأت أنها من اختصاصها وقدّمت برأيها التقرير المعروض على حضراتكم ومنه يتضح أنها اعتبرت أحد المراسيم باطلا لاستناده على مواد لا يصح الاستناد عليها ، كما أنها رأت أن الأمر الملكى القاضى بتتبع مدارس دار العلوم والقضاء الشرعى والمعلمين الأولية للجامعة الأزهرية باطل وهذه مسائل من اختصاصها لأنها تتعلق بالتعليم .

الدكتور حسين يوسف عامر — بدأ حضرة حسن صبرى بك كلامه بقوله إن موضوعات القوانين والمراسيم والأوامر الملكية المشار إليها فى غاية الأهمية . وقال أيضاً إن الجامع الأزهر سلطة تنفيذية والذى أعلمه أنه ليس سلطة تنفيذية . أما القوانين فنوعان : دستورية وغير دستورية . ولكل من النوعين طريقة خاصة لنظره وبحثه . ولهذا كان طلب حضرة حسن صبرى بك تشكيل لجنة فنية لبحث هذه الموضوعات فى غير محله ، وكأنه بذلك يطعن فى كفاية المجلس لنظر هذه الموضوعات .

الرئيس — إن حضرته لم يطعن فى كفاية المجلس .

الدكتور حسين يوسف عامر — لم أقل إنه طعن فى كفاية المجلس وإنما قلت كأنه يطعن ، وعلى كل حال فإن لجنة المعارف قد بحثت هذه الموضوعات وقدمت برأيها التقرير المعروض علينـا فأصبح من واجبنا أن نصدر بشأنه قراراً ، لا سيما أن فيما طلبه حضرة حسن صبرى بك فى حد ذاته تطرفاً لأنه كان فيه ملكياً أكثر من الملك ، لأن الحكومة حاضرة فى المجلس فلو أنها رأت محلا لبحث هذه الموضوعات لطلبت التأجيل .

لهذا كله أعارض فى اقتراح حضرة حسن صبرى بك .

محمود صبرى افندى — لو أن الحكومة هى التى طلبت تأجيل النظر فى هذه الموضوعات حتى تؤلف لجنة فنية لبحثها لكان هذا الطلب محلا للنظر لصدوره من الجهة صاحبة الشأن ، أما تقديم هذا الطلب من أحد حضرات أعضاء المجلس فلا أفهم له معنى مطلقاً .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — يؤلمنا جداً تقديم مثل هـذا الاقتراح لأنه بمثابة سحب أو إنقاص من سلطة المجلس واختصاصه . إنى لا أفهم ما هو عملنا فى المجلس إذا كنا نلجأ إلى الحكومة فى كل ما يعرض علينا من المسائل وكأننا بذلك نهرب من تحمل المسئولية الملقاة علينا ونقصر فى تأدية الواجب علينا ، ألا وهو بذل المجهود اللازم لفحص كل ما يعرض علينا من المشروعات .

لو أن حضرة حسن صبرى بك طلب إعادة المشروع إلى لجنة المعارف حتى تقف على رأى وزارة المعارف أو غيرها لكان مثل هذا الطلب محلا للنظر . أما طلب تأليف لجنة فنية فلا محل له لأن فى المجلس لجاناً عديدة جديرة ببحث ما يعرض عليها من المسائل . ورأيى أن المشروع قابل للنظر والمناقشة حتى إذا ما ظهر أثناء البحث أن بعض النقط تحتاج إلى درس أعيدت إلى لجنة المعارف لبحثها .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة حسن صبرى بك يقف .

(وقف حضرتا حسن صبرى بك وحفنى محمود بك) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

أما الاقتراح المقدّم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتى فنصه :

« حيث إن رئيس الحكومة وعد بتقديم مشروع قانون للمعاهد ولم يقدم حتى الآن ، فأقترح تأجيل البت فى تقرير لجنة المعارف المدرج بجدول أعمال اليوم حتى يقدم المشروع الموعود به .

إن مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه هو المشار إليه فى المادة ١٥٣ من الدستور ، وهو القانون الذى ينظم الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية الخ . وهـذه أمور لا علاقة لها بالموضوع المعروض علينا الخاص بتتبع مدارس المعلمين الأولية ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى للجامعة الأزهرية أو لوزارة المعارف العمومية .

الشيخ مصطفى القاياتى — أردت من تقديم اقتراحى أن يشمل مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه أكثر من المسائل التى وردت فى المادة ١٥٣ من الدستور ، أى أن يشمل نظام الأزهر والمعاهد الدينية ، لأن وعد الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون جاء بمناسبة البحث فى حالة الجامع الأزهر . فلكى تقدم لنا الحكومة مشروع قانون وافياً بهذا الغرض قدمت اقتراحى طالباً تأجيل البت فى هذه الموضوعات حتى يقدم المشروع المشار إليه .

الرئيس — الأوفق أن يؤجل النظر فى الاقتراح حتى نبحثه ونقف على حقيقة ما وعدت الحكومة بتقديمه .

الشيخ مصطفى القاياتى — أرى أن يؤجل النظر فى الاقتراح وتقرير لجنة المعارف معاً .

الرئيس — تنص المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

الشيخ مصطفى القاياتى — هذا ما ينص عليه الدستور ، ولكن الذى وقع هو أنه طلب من الحكومة أن تقدم مشروعاً وافياً للمعاهد الدينية .

أحمد عبد الغفار بك — كان وعد الحكومة المشار إليه بناء على اقتراح قدمته . والذى وقع هو أننى أردت الكلام على المعاهد الدينية فلفتنى دولة الرئيس إلى المادة ١٥٣ من الدستور . ولهذا قدّمت اقتراحاً طلبت فيه من الحكومة تقديم مشروع القانون المشار إليه فى تلك المادة .

الشيخ مصطفى القاياتى — لقد كان وعد الحكومة بناء على طلب حضرة الأستاذ حامد جوده .

المقرر — ما دخل مدرسة دار العلوم أو مدرسة القضاء الشرعى بهذه المسائل ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — إنى لا أتعرض لهذه النقطة ، ولكنى أقول إن بين هذه الموضوعات وبين مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه ارتباطاً .

وزير المعارف العمومية — إن وزارة المعارف مستعدة لإبداء رأيها الآن فى المرسوم الخاص بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

أما فيما يتعلق بمدرسة القضاء الشرعى فلا تعارض وزارة المعارف العمومية فى إعادة هذه المدرسة إلى نظامها القديم أو ما يشابهه (تصفيق) كما أنها توافق على المشروع الذى قدمته اللجنة فى جملته . إلا أن الوزارة ترى أن بعض مواده يحتاج إلى وضعه فى صيغة قانونية أدق تتناسب مع الحالة الجديدة التى تريدها اللجنة لمدرسة القضاء الشرعى . ولهذا أطلب إعادة مشروع المرسوم الخاص بهذه المدرسة لوضعه فى الصيغة القانونية كما قدّمت . ووزارة المعارف العمومية مستعدة للاشتراك مع اللجنة فى ذلك إذا دعتها إليه .

الرئيس — لا مانع من إعادة التقرير إلى اللجنة لإتمامه من الوجهة التى أشار إليها معالى وزير المعارف .

أحمد عبد الغفار بك — لقد عرضت هذه الموضوعات على المجلس ثلاث مرات وأعيدت إلى لجنة المعارف ثلاث مرات وهذه هى المرة الرابعة التى تطلب فيها الحكومة إعادتها إلى لجنة المعارف . لقد مللنا كثرة التأجيل ، وكل ما نريده هو أن ننتهى من هذه الموضوعات . ولذلك فإنى أعارض فى طلب إعادتها إلى لجنة المعارف .

الرئيس — يحسن إعادتها إلى اللجنة حتى يكون العمل متقناً .

الأستاذ ويصا واصف — يعاد إلى اللجنة المرسوم الخاص بمدرسة القضاء الشرعى فقط .

الرئيس — إن تقرير اللجنة يشمل الجميع .

الأستاذ ويصا واصف — إن تقرير اللجنة خاص بأمر ملكى ومرسوم بقانون ومرسوم ، وقد رأت اللجنة أن الأمر الملكى باطل وطلبت من المجلس ألا يقر المرسوم ولكنها وضعت فيما يختص بمدرسة القضاء الشرعى مشروع قانون وهو دون غيره الذى يجب أن يعاد إلى لجنة المعارف .

محمود فهمى النقراشى افندى — إن المسائل التى عرضت على لجنة المعارف ثلاث :

(١) الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى ... ... الخ .

وهذا الأمر الملكى ممكن بحثه الآن ، ولا يتعارض بحثه مع ما طلبه معالى وزير المعارف .

(٢) المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

وهذا الموضوع من السهل بحثه الآن ، وقد وافق معالى وزير المعارف على ذلك .

(٣) المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون مدرسة القضاء الشرعى .

وقد اضطرت اللجنة عند نظر هـذه المسألة إلى بحث حالة مدرسة القضاء الشرعى بأكلها ووضعت لذلك مشروع قانون مبنياً على ثلاثة مبادئ أساسية ، وقد وافق عليها معالى وزير المعارف ، وهذه المبادئ هى :

(١) إلغاء قسم التخصص .

(٢) إعادة العمل بقانون رقم ٢ سنة ١٩٠٧ مع إدخال بعض التعديلات عليه .

(٣) ترقية مستوى التعليم باشتراط حصول الطالب على شهادة الدراسة الثانوية قسم أدبى للالتحاق بها .

ومع موافقة معـالى وزير المعارف على هـذه المبادئ فإنه يرى إعادة النظر فى بعض التفصيلات التى لا تؤثر على الجوهر . ولذلك فلا مانع لدى لجنة المعارف من إعادة المرسوم بقانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعى إلى اللجنة لبحثه والاطلاع على الملاحظات التى يريد معالى وزير المعارف إبداءها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة المرسوم بقانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعى إلى لجنة المعارف لبحثه ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — ترى اللجنة ألا تقر المرسوم الصادر فى ١١ مارس سـنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين للأسباب الآتية :

أولا — هذا المرسوم باطل لأنه يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة دار العلوم ، وهذا أمر غير جائز .

ثانياً — لما كانت مدارس المعلمين الأولية ومدرسة دار العلوم تخرج معلمين للتعليم العام لزم أن تكون خاضعة لوزارة المعارف خضوعاً تاماً ، ولذلك لا توافق اللجنة على أن تكون هذه المدارس قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى ، بل ترى وجوب تبعية هـذه المدارس لوزارة المعارف تبعية خالصة كما هو الحال من أول إنشاء هذه المدارس إلى الآن ، أى من سـنة ١٨٧٢ ، منذ عهد المرحوم على باشا مبارك وذلك بالنسبة لدار العلوم ، ومن سنة ١٩١٠ بالنسبة لمدارس المعلمين الأولية .

ثالثاً — لا ترى اللجنة أن تكون هناك إدارة مشتركة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأولية لأن طلبة دار العلوم يختلفون عن طلبة مدارس المعلمين الأولية فى انتخابهم وفى دراسـتهم ، وفيما يطلب منهم بعـد تخرجهم . فبينما يطلب من مدارس المعلمين الأوليـة إعداد طلبتها للتدريس بالمدارس الأولية يطلب من مدرسة دار العلوم أن تكون مدرسة عالية لإعداد خريجيها للتدريس فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية . وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر وزارة المعارف إلى أنها اطلعت على المذكرة المؤرخة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تعديل نظام دار العلوم وضرورة إنشاء قسم تجهيزى لهـا يدرس فيه جميع المواد التى تدرس بالقسم الأدبى من المدارس الثانوية ما عدا اللغات الأجنبية والترجمة فتستبدل بها علوم الدين كالقرآن الكريم وتفسـيره والحديث الشريف والفقه ، وأن يتقدم طلابها بعد إتمام دراستهم للقسم الثانى الأدبى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية لتأدية الامتحان مع الطلبـة الآخرين فى المواد المدرجة بخطة الدراسـة الخاصة بها . وترى أن الأسباب التى أبديت فى هذه المذكرة وجيهة جداً ومفيدة وتأسف لإلغاء هذه المدرسة ، وترى إعادتها كما كانت .

وفضلا عما جاء فى التقرير أذكر أنه إذا لوحظ أن مدارس الطب والهندسة والحقوق وغيرها تابعة لوزارة المعارف مع أن خريجيها لا تربطهم بهذه الوزارة رابطة ، فمن باب أولى يجب أن تكون مدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأولية تابعة لتلك الوزارة ، لأن لخريجيها اتصالا دائماً بها كما أن لهذه الوزارة حق الإشراف على أعمالهم .

رابعاً — ترى اللجنة أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم واف بالغرض .

حسن صبرى بك — فيما يتعلق بتقرير لجنة المعارف خاصاً بمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين تعرض التقرير إلى بحثين .

بحث فى القانون ، وبحث فى الموضوع . وقد شمل بحث القانون أمرين : إلغاء للأمر الملكى ، وإلغاء لمرسوم قيل إنه صدر معدلا أو ملغياً لقانون . وإنى أخالف رأى اللجنة فى هذه النقطة القانونية مخالفة تامة وأبدأ الكلام عن الأمر الملكى ، ولـكن لنفهم كيف كان صدوره يجب أن نشير إلى الإجراءات التى سبقت استصداره .

الرئيس — ما تاريخ هذا الأمر الملكى ؟

حسن صبرى بك — تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ، والإجراءات التى سبقت استصدار هذا الأمر تتلخص فى أن الحكومة شكلت من بين أعضائها لجنة لبحث بعض الشكاوى التى تقدمت من الأزهريين ، وقد وضعت تلك اللجنة تقريراً قدمته فعلا إلى مجلس الوزراء الذى قرر فى فبراير سنة ١٩٢٥ أن تعتبر المدارس الأولية للمعلمين ومدرسة دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى داخلة ضمن الجامعة الأزهرية الكبرى على شرط أن تبقى — وهنا موضع للتأمل — وزارة المعارف متولية إدارة هذه المدارس وأن تقوم بنفسها بعقد الامتحانات اللازمة لقبول طلابها وتخريجهم ومنحهم الشهادات طبقاً للقوانين والمناهج التى تسير عليها الآن والتى تسنها لها فيما بعد وفق مقتضيات الأحوال . أبلغ قرار مجلس الوزراء هذا إلى المجلس الأعلى للأزهر وإلى وزارة المعارف لتنفيذه . والتنفيذ بمقتضى قانون الجامع الأزهر يجب أن يكون بالطريقة الآتية : وهى أن يقرر مجلس الأزهر الأعلى وهو السلطة الرئيسية التشريعية للمعاهد مثل هذا الأمر ، لأن إلحاق معهد بالأزهر لا بد فيه ، أولا : من قبول من مجلس الأزهر الأعلى ، وثانياً من استصدار إرادة سنية بذلك »

محمود فهمى النقراشى افندى — يعمل هذا الإلحاق معهد لا مدرسة .

حسن صبرى بك — لى أن أفسر معنى القانون ، وليس لحضرتك ولا لغيرك أن يقاطعنى . فمعهد ومدرسة لفظان مترادفان لمعنى واحد ... ...

(ضجــة) .

كل مكان يعلم ويتعلم فيه فهو معهد للدراسة .

راغب إسكندر افندى — ولكن المدرسة ليست معهداً دينياً .

حسن صبرى بك — هذا اعتراض وجيه . أما كون المدرسة معهداً فأمر لا نزاع فيه مطلقاً . والمسألة الآن هى : هل تعتبر مدرسة دار العلوم معهداً دينياً أم لا ؟ هذا سؤال لكم الحق فى أن توجهوه إلىّ ، فإذا فعلتم أجبت عنه .

المقرر — نصت المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية على المعاهد وحددتها .

حسن صبرى بك — أتلو على حضراتكم نص المادة التى يشير إليها حضرة المقرر وهى :

« الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر ، والمعاهد الأخرى هى : معهد مدينة الإسكندرية ، ومعهد مدينة طنطا ومعهد مدينة دسوق ، ومعهد مدينة دمياط ، وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بإرادة سنية ، وكذا كل معهد أهلى يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى بالشروط والأوضاع التى تبين فى لائحة يضعها المجلس الأعلى ويصدق عليها بإرادة سنية » .

وكذلك أشير إلى أن من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها ، وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة . وإنى أرى أنه ما كان هناك محل لذكر مدرسة القضاء الشرعى فى الأمر الكريم لأنها فى الأصل جزء من الأزهر الشريف ، وقد نص على ذلك فى قانون إنشائها ، فإذن كلمة مدرسة لم تمنع مطلقاً من أن تكون مدرسة القضاء الشرعى معهداً .

أما فيما يختص بمدرسة دار العلوم فعندى مذكرة قدمتها وزارة المعارف العمومية إلى المجلس الأعلى وأشارت إليها لجنة المعارف فى تقريرها وحبذتها وأخذت بها . وهذه المذكرة صريحة فى أن مدرسة دار العلوم يجب ألا تمنع عنها صبغتها الدينية .

وبناء على ذلك يكون اعتبار مدرسة القضاء الشرعى معهداً لا غبار عليه ، وكذلك الأمر فيما يختص بمدرسة دار العلوم . وصفوة القول إنه إذا تقدمت الحكومة إلى الأزهر بقرار ينطوى على إلحاق بعض المدارس التى يتفق مرمى التعليم فيها مع الأزهر ويقرر الأزهر قبول ذلك أصبحت النتيجة المحتمة ألا يكون هناك إيجاب أو قبول إلا بإرادة سنية ، وهذه الإرادة التى نص عليها قانون الأزهر هى الأمر الملكى . يتضح من هذا أن الأمر الملكى لم يقع باطلا مطلقاً لأنه صدر فى الواقع تنفيذاً لقرار صدر من الحكومة بإدخال جزء من المدارس فى الجامعة الأزهرية وبقبول من مجلس الأزهر الأعلى . ولقد أصبح كل من هذا الإيجاب والقبول قانونياً بصدور الأمر الملكى الذى تعرض لمدرسة القضاء الشرعى التى أجل البحث فى موضوعها ، ولذلك يجب أن يؤجل البحث فيه لأنه لا يختص فقط بمدارس دار العلوم والمعلمين الأولية بل يشمل أيضاً مدرسة القضاء الشرعى .

بقى علىّ أن أتكلم فيما يتعلق بإلغاء المرسوم الذى صدر بتشكيل مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأولية . وقد قالت اللجنة إن هذا المرسوم باطل لأنه ألغى قانوناً والواقع أن وزارة المعارف سنت تشريعاً — عدّل بتشريع آخر — فيما يتعلق بالأمور التى يجب أن تصدر بقانون ، وقد صدر القانون الأول فى سنة ١٩٠٥ وصدر الآخر فى سنة ١٩٢٠ متفقاً معه ومعدلا له وهو خاص بتشكيل مجلس المعارف الأعلى .

وقد حددت فى القانونين المسائل التى يجب أن يصدر بها قانون . وليس من بينها تشكيل مجلس إدارة لمدرسة ما . فالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ خاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم .

وتعلمون حضراتكم أن مجلس الإدارة فى الواقع مجلس شورى بحت ويجب عرض قراراته على الوزير الذى له الكلمة العليا . وهنا يجب البحث فى حكم اللوائح الإدارية التى تضعها السلطة التنفيذية . وإنى أذكر بهذا الصدد أن شراح القانون الدستورى متفقون على أنه إذا كان الأمر خاصاً بلائحة داخلية ، فهو من حق الوزير يجريه بقرار وزارى أو بمرسوم ولا دخل فيه للسلطة التشريعية مطلقاً . والذى أجرى هو أن القانون الذى صدر بإنشاء مجلس إدارة لأول مرة لمدرسة دار العلوم سمى قانوناً ، والحقيقة أنه صدر بناء على طلب من وزير المعارف وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء . وكذلك المرسوم الذى صدر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة المدرسة المذكورة والمدارس الأولية المعلمين بناء على طلب من وزير المعارف وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء . فإذا سمى أحدهما بمرسوم والآخر بقانون فلا يمكن أن تؤثر التسمية فى الواقع ، لأن لفظة القانون لا تعطى المرسوم صفة ليست له ، كما أن لفظة المرسوم لا تسلب القانون صفة من صفاته .

فللقانون شروط خاصة لا تتوافر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ ولا فى المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

نرجع الآن إلى الموضوع فنقول إن هـذه المدارس وإن كانت ألحقت بالجامعة الأزهرية فإن ذلك كان إلحاقاً شكلياً فقط (ضجة) فقد صدر الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الذى جعل إدارة هذه المدارس من اختصاص وزارة المعارف . والفائدة من هذا هى نفس الفائدة التى قصدت وقت أن أنشئت مدرسة القضاء الشرعى منفصلة عن الأزهر وملحقة به فى مادة من مواد القانون .

وألاحظ أن قانونى مدرسة القضاء الشرعى والجامع الأزهر يقرران (مع إعطاء هذه المدرسة استقلالا ذاتياً وإلحاقها أولا بوزارة المعارف وثانياً بوزارة الحقانية) جعلها قسما من الأزهر .

والواقع أنه لما كان الأزهر هو المعهد الدينى الأكبر وكانت مدرسة القضاء الشرعى تخرج القضاة الشرعيين وهم ألصق الناس بالدين فيجب أن يتخلقوا بأخلاقه ، كان إلحاقها بالأزهر فكرة حكيمة وموفقة للغاية . ومع ذلك فالقانون لم يزد على أنه قال إنها جزء من الجامعة الأزهرية وفى الوقت عينه وضع لها نظاما خاصاً وميزانية مستقلة فهى بذلك تكتسب من الأزهر ما هو معروف ومشهور بكل بلاد العالم من أن المنتسب له عريق فى الدين متفقه فى أحكامه يدرك من أسراره ما لا يدركه أى نابغة تخرج من أية مدرسة أخرى . فالحكمة التى حدت بمنشىء مدرسة القضاء الشرعى فى سنة ١٩٠٧ إلى جعلها جزءاً من الجامعة الأزهرية مع احتفاظه باستقلالها وإلحاقها بجهة حكومية رئيسية هى التى حدت بالشارع فى سنة ١٩٢٥ إلى أن ينسج على هذا المنوال عينه .

أما مدرسة دار العلوم فمهمتها تخريج أساتذة يطلب منهم تعليم الدين ، والدين مفروض أنه من أخص خصائص الأزهر فأراد الشارع أن يعطى لهذه المدرسة الصبغة التى هى لها بأن ألصقها بالجامع الأزهر ثم فعل بالنسبة إليها ما فعله بمدرسة القضاء إذ قرر أن تكون جزءاً من الأزهر على شرط الاحتفاظ باستقلالها وإلحاقها بوزارة المعارف . فالمدرسة من حيث نظام التعليم والميزانية والوظائف وانتقاء الموظفين لم تخرج أبداً عن كونها جزءاً لا ينفصل من وزارة المعارف خلافا لما قد يفهم من تقرير اللجنة . أما تلك الصلة الدقيقة التى ربطت دار العلوم بالأزهر فليس المقصود منها إلا شيئاً واحداً وهو أن يقال عن خريجى هذه المدرسة إنهم منتسبون للأزهر ، ذلك المعهد الدينى الأكبر . فالاعتراض بأنه لا معنى لهذه الصلة مدفوع بسوابق العمل وبالنجاح الذى ظهر فعلا فى حالة مدرسة القضاء الشرعى . وكل هذا يشجع على الاحتفاظ بهذه الفكرة الجليلة .

(ضجة) .

يبقى بعد هذا مدارس المعلمين الأولية . هذه المدارس حافظة لقانونها الذى صدر فى سنة ١٩١٠ ولا يزال معمولا به ووزارة المعارف تبحث الآن فى نظر التعليم من جميع فروعه وتشتغل بإعداد ما يلزم لتجهيز المدارس الإلزامية وستقدم للمجلس قانوناً يشمل كل ذلك ، فلا أرى معنى لفصل هذه المدارس عن الجامعة الأزهرية لأن اتصالها بها لا يضر أحداً بل قد يفيدها فائدة ظاهرة لأن المعلمين المتخرجين فى هذه المدارس يكلفون بتعليم القرآن والديانة واللغة العربية ، فاتصالهم بالأزهر بدون أن يترتب على هذا الاتصال مساس بطرائق التعليم ونظمه نافع لا يضر .

فلهذه الاعتبارات كلها أخالف اللجنة وأطلب رفض ما اقترحته فى تقريرها وإبقاء الحالة على ما هى عليه .

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن هذه المسألة من الوضوح بحيث لا تحتمل مثل هذا الجدل العنيف . هنالك قوانين أنشئت بمقتضاها مدرستا دار العلوم والقضاء الشرعى كما أن هنالك قانونا تكلم عن التعليم الأولى . فالذى حدث أن هذه المدارس والمنشآت التى تقرر إنشاؤها كما ذكرت انتقلت طفرة بأداة تشريعية وحيدة هى الأمر الملكى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ من تبعيتها لوزارة المعارف وألحقت بالمعاهد الدينية فهل هذه العملية التى تم بها إلغاء تلك القوانين وفصل هذه المدارس أو المعاهد كما يريد أن يسميها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك هى عملية قانونية أم لا ؟ يقول صبرى بك إنه لا غبار عليها دستوريا ، ولكن الواقع يخالف هذا كل المخالفة لأن الخطوات التى تم بها إلحاق هذه المدارس بالمعاهد الدينية كانت كلها من عمل السلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية وما دام حضرته يسلم بأن هذه المدارس أنشئت بقوانين فقد وجب أن يسلم أيضاً بأنه لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهة أخرى إلا بقانون .

لا جدال فى أن مدرسة القضاء الشرعى أنشئت بقانون صدر سنة ١٩٠٧ متضمنا جميع التفاصيل الخاصة بها ، فهل يمكن التسليم بأن هذا القانون يلغى بقرار من مجلس الوزراء يبلغ للجهات المختصة كوزارة المعارف ثم إلى رياسة المعاهد الدينية ثم يجتمع مجلس الأزهر الأعلى فيطلب إلحاق هذه المدرسة به فتصدر الإرادة الملكية بذلك ؟

أظن أن حضرة الأستاذ صبرى بك قد لاحظ أنه لما أريد إنشاء الجامعة المصرية وهى فى كثير من الوجوه بل فى جميع الوجوه تابعة لوزارة المعارف وكان المراد إذ ذاك نقل بعض المعاهد التابعة لوزارة المعارف إلى الجامعة التابعة هى الأخرى لوزارة المعارف لم يتم هذا إلا بقانون . فهل يريد أن تنقل مدارس من وزارة المعارف إلى المعاهد الدينية أى من النقيض إلى النقيض ، من جهة خاضعة للرقابة البرلمانية إلى جهة غير خاضعة لهذه الرقابة ؟ هل يريد أن تتم هذه الخطوة الجريئة بجرة قلم ، بقرار من هيئة سياسية هى مجلس الوزراء ؟ هل يريد أن تتم هذه الطفرة بقرار يصدر تحت تفسيرات أملتها سياسة خاصة فى أوقات خاصة ؟ هل يريد أن يقول أن يتم كل هذا بقرار ليس للبرلمان أن يناقش فيه أو فى الخطوات التى أدت إليه ؟ أظن أن أبسط ما يمكن أن يوصف به هذا التصرف أنه شل للإدارة الدستورية وتعطيل للرقابة البرلمانية .

(تصفيق حاد ومتواصل) .

حقيقة لجلالة الملك سلطة على المعاهد الدينية وهذه السلطة تباشر على المعاهد الموجودة وقت صدور الدستور وعلى التى تؤسس بعد ذلك ثم تلحق بالمعاهد الدينية ، فهل يمكن أن تشمل هذه السلطة عملية أخرى تختلف فى طبيعتها عن كل هذا ؟ هل يمكن أن تشمل سلطة جلالته إصدار إرادة ملكية بنقل أية مدرسة من المدارس التابعة لوزارة المعارف أو غيرها من الجهات الحكومية إلى المعاهد الدينية ؟ أظن أن السلطة الملكية لا تنصب على معهد إلا إذا كان قد التحق بالمعاهد الدينية بطريقة دستورية ، فإذا كان التحاقه بطريقة غير دستورية فكل قرار أو أداة تشريعية تبنى على هذا الالتحاق تكون غير دستورية وغير موجودة قانونا .

أما فيما يختص بمجلس إدارة دار العلوم فأنا ألاحظ أن هذا المجلس أنشئ بقانون سمى فى صراحة قانونا فيجب إذن أن يكون إلغاؤه بقانون وليس للسلطة التنفيذية أن تأتى لقانون وتقول إنه لائحة تملك إلغاءها بمحض إرادتها . وهنا ألاحظ أن المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بإلغاء القانون الذى أنشئ بمقتضاه مجلس إدارة دار العلوم لم يشتمل فى ديباجته على أية إشارة إلى المادة ٤١ من الدستور التى كانت ترتكز عليها الوزارة يومئذ فى إصدار المراسيم بقوانين . ويخيل إلى أن هذا التصرف قد جاء انسياقا وانسجاما مع الطريقة التى ألحقت بها هذه المدارس بالمعاهد الدينية ، أعنى طريقة التصرف فيها بمجرد أمر ملكى .

الرئيس — ألم يستند فى هذا المرسوم إلى المادة ١٥٣ من الدستور ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — كلا ، لم يستند فى هذا المرسوم إلى هذه المادة أو سواها ، وهذا نص ديباجته أتلوها :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء » .

فيتضح من هذا أنه حتى الشكل الذى كان يدعى إذ ذاك أنه يسوغ التشريع لم يتبع فى هذه الحالة . والواقع أن هذا المرسوم غير دستورى لأنه ألغى قانوناً والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا قانون .

ولهذه الأسباب أخالف حضرة الأستاذ حسن صبرى بك وأؤيد اللجنة فيما رأته .

الشيخ مصطفى القاياتى — لا أريد أن أتكلم عن الموضوع من حيث القانون ولا أن أقف مدافعاً عن تبعية هذه المدارس للأزهر ولا معارضاً لرأى اللجنة فى هذا الصدد لأنى أعرف ويعرف الناس جميعاً أن تبعيتها للأزهر لم تكن حقيقية فى وقت من الأوقات إذ كان كل ما لهذه التبعية من أثر أن شيخ الأزهر يرأس مجلس الإدارة . ولو نظرنا إلى الواقع وتأملنا مليا لوجدنا أن هذه التبعية جعلت للأزهر نفسه تابعاً لا متبوعا لهذه المدارس .

لقد ألحقنا مدرسة المعلمين بالأزهر فكانت النتيجة أن قسما من الأزهر أصبح مدرسة معلمين لأنه بمقتضى النظام الجديد القسم الأولى من الأزهر يقتصر على تخريج تلاميذه ليكونوا معلمين للمدارس الأولية ، أعنى أن القسم الأولى من الأزهر أصبح مدرسة معلمين أولية . كذلك الحال فى القسم الثانوى فقد أصبحنا بمقتضى النظام الجديد نعلم تلاميذه على طريقة مخصوصة لكى يؤدوا امتحانا لإحراز شهادة يدخلون بها القسم العالى من دار العلوم .

بناء على ذلك وباعتبارى أزهريا نائبا لا أرى للأزهر أية فائدة من هذه التبعية .

إنما الذى أريد أن أتكلم فيه هو البحث فى ماذا يكون الحال بالنسبة لطلبة القسمين الأولى والثانوى بالأزهر الذين قضت القوانين والمراسيم بأن يتعلموا بطريقة مخصوصة : الأولين لكى يصبحوا معلمين بمدارس أولية ، والآخرين لكى يرشحوا أنفسهم للالتحاق بدار العلوم . إن هؤلاء الطلبة قد أمضوا سنتين كاملتين على هذا النظام فلو نفذ اقتراح اللجنة لاستغنى عنهم تقريباً ، لا سيما أن مدرسة دار العلوم ستعيد قسمها التجهيزى الذى ألغى على أثر إلحاقها بالأزهر ، فإعادة هذا القسم معناه أن دار العلوم تعد لقسمها العالى أشخاصاً آخرين غير طلبة الأزهر ، مع أن هؤلاء الطلبة قد قبلوا أن يسدوا الفراغ الذى حل بدار العلوم بمناسبة إلغاء قسمها التجهيزى . فكل ما أريده ألا يترك هؤلاء الطلبة الأزهريون ضحية للقوانين المتقلبة وألا يحرموا مما رشحناهم له بالأوامر الصادرة لا برغبتهم ولا بناء على طلبهم . وفى هذه الحالة يمكن أن يعتبر القسم الثانوى بالأزهر قسما موقتاً بمعنى أن يسمح لطلبة سنتيه الأولى والثانية بإتمام دراستهم على حسب النظام الحالى على ألا يقبل بهذا القسم طلبة جديدون ، وكذلك يمكن أن يسمح بمثل هذا لطلبة القسم الأولى . وبهذه الطريقة نكون قد حفظنا لهؤلاء الأزهريين أمرهم . أما التبعية التى يحتدم حولها النزاع فلا أظن أن لنا فيها فائدة بل ربما كان فيها كل الضرر .

وهناك ملاحظة أخرى أريد إبداءها وهى أن دار العلوم كانت منذ نشأتها تأخذ تلاميذها من الأزهر ، ونحن الآن نعمل بجد ونتوسل بكل الوسائل ونتوجه إلى الحكومة بكافة الطرق لكى تفتح للأزهريين أبواب الارتزاق لأن عددهم يزداد باطراد ، فإذا كانت النتيجة أن الأزهريين سيحرمون من الانتساب لدار العلوم ، الأمر الذى كان حقاً لهم ، فإن فى هذا ضرراً شديداً عليهم .

لست أقصد إعفاء الأزهريين من امتحان القبول بل كل ما أطلبه أن يعطى لهم الحق الكامل فى أن يسابقوا غيرهم فى الامتحانات . ونريد أن يوضع هذا فى التقرير بصراحة لأن التقرير يشير بإعادة القسم التجهيزى ، ومعنى هذا الاستغناء عن الأزهريين وفى كل هذا الظلم كله لهم . ولست أقول أن تأخذوا طلبة ضعافاً وأقول خذوا طلبة أقوياء ، وهذا ما أريد العمل به والرأى الأخير لحضراتكم .

(تصفيق) .

يوسف أحمد الجندى افندى — معروض علينا مسألتان : الأولى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى نص على إلحاق المدارس

الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى ، والثانية المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

فيما يتعلق بالأمر الملكى قالت اللجنة فى تقريرها إن هذا الأمر باطل ويعارضها فى ذلك حضرة الأستاذ حسن صبرى بك . وأنا أؤيد اللجنة فى رأيها لأن كل الاستشهادات حتى التى استشهد بها حضرة صبرى بك لا تؤدى إلا إلى القول بأن الأمر الملكى باطل لأنه استند على أمرين : الأمر الأول سلطة جلالة الملك المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من الدستور التى تجعل سلطة جلالته بالنسبة للمعاهد الدينية على ما هى عليه حسب القوانين المتبعة إلى أن يوضع تشريع جديد . والأمر الثانى المادة ٢١ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية . وقد ألحق هذا الأمر الملكى . المدارس التى أشرت إليها بالجامعة الأزهرية بزعم أنها من ضمن المعاهد الدينية التى جعلت لجلالة الملك سلطة خاصة بشأنها مبينة فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية . فلنبحث إذن فيما كانت هذه المدارس هى حقاً من ضمن المعاهد الدينية حتى يمكن إلحاقها بالأزهر بالأمر الملكى . والذى أراه أنه لا يمكن اعتبار هذه المدارس معاهد دينية لأن المادة الأولى من قانون الجامع الأزهر تبين هذه المعاهد وتقول إنها تنحصر فى الأزهر وأربعة معاهد ذكرتها بالنص ثم أضافت إليها كل معهد يؤسس فى القطر بإرادة سنية ، ثم جاءت المادة ٢١ من هذا القانون فأعطت لجلالة الملك السلطة فى أن يلحق بالأزهر المعاهد الدينية التى تنشأ فى المستقبل بإرادة سنية حيث تقول :

« يكون إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة بمقتضى إرادة سنية » .

فهل مدارس القضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الأولية يمكن اعتبارها معاهد دينية ؟ لا يمكن مطلقاً أن نعتبرها كذلك ، لأن المعاهد الدينية بحسب نص المادة الأولى من قانون الأزهر هى التى تؤسس بإرادة سنية وجميع هذه المدارس قد أسست بقوانين ولا يمكن أيضاً اعتبارها معاهد دينية ينطبق عليها حكم المادة ٢١ من هذا القانون بحيث يجوز إلحاقها بالأزهر بإرادة سنية . ومن ثم يكون اعتراض الأستاذ صبرى بك فى غير محله .

إن مجلس الوزراء لا يستطيع أن يتبع أية مدرسة إلى جهة معينة بمجرد قرار يصدر منه ، إذ ليس له هذا الحق ، فإن تنظيم أمور التعليم يجب أن يكون بقانون كنص المادة ١٨ من الدستور . فإذا أريد إلحاق مدارس معينة بجهات معينة فإن هذا يؤثر فى نظام التعليم العام فى حد ذاته ، ومجلس الوزراء لم يتبع أحكام الدستور فى هذه النقطة بل اكتفى بإصدار قرار فقط . وألفت نظر حضراتكم إلى أن لجنة الأوقاف فى الدورة البرلمانية الماضية لاحظت هذه المخالفة الدستورية فقالت فى تقريرها إن قرار مجلس الوزراء فى غير محله ويجب أن يصدر بذلك قانون . وقد وافق المجلس على تقريرها وفضلا عن هذا فإنه من جهة الموضوع لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تعتبر مدرسة دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى من ضمن المعاهد الدينية حتى نقول بإلحاقها بالجامع الأزهر ، لأن مدرسة دار العلوم المؤسسة من سنة ١٨٧٢ أى من عهد المرحوم على مبارك باشا ليست دينية ولم يخطر بخاطر أحد أنها دينية . فما هى البواعث التى جدت فى سنة ١٩٢٥ وأدت إلى إعطائها هذه الصبغة التى لم تكن لها من قبل ؟ وكذلك الحال فى مدارس المعلمين فإنها مدارس دنيوية محضة أنشئت منذ عشرين أو خمس وعشرين سنة . فما هو الباعث الذى جدّ حتى يقال إنها دينية ؟ ومثل ذلك يقال عن مدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت سنة ١٩٠٧ . إن الأسباب التى تزعم بصبغ هذه المدارس بالصبغة الدينية لا يمكن قبولها مطلقاً ، أما فيما يتعلق بالمرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ فإنى ألاحظ أن مدرسة دار العلوم كان لها مجلس إدارة خاص بها . وقد أنشئ بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٢٣ فجاء هذا المرسوم واستبدل به مجلس إدارة يشرف عليها وعلى مدارس المعلمين الأولية أيضاً . فهل يجوز ياحضرات الأعضاء إحداث مثل هذا التغيير بمرسوم ؟ لاحظوا حضراتكم أن هناك فرقاً بين القانون والمرسوم ، فالقانون يجب عرضه علينا أما المرسوم فتصدره السلطة التنفيذية وحدها . ومن المعلوم أنه لا يمكن تغيير قانون إلا بقانون ، هذا فضلا عن أن المادة ١٨ من الدستور تنص كما سبق أن قلت لحضراتكم على أن يكون تنظيم أمور التعليم العام بقانون . وبناء على ذلك يكون المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ باطلا . بقيت مسألة أخرى وهى طلبات حضرة زميلى المحترم الشيخ مصطفى القاياتى ، وأرى أنها لا تتعارض مع رأى اللجنة ولكن لم يحن وقت بحثها بعد وإنما يكون ذلك عند بحث المجلس لقانونى مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى .

(تصفيق) .

إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد رأى اللجنة وأضيف كلمة إلى ما قاله من تقدمنى من حضرات الزملاء ، إن فضل الجامعة الأزهرية معروف فى التاريخ ، ولقد لبثت عدة قرون مصدر إشراق العلوم والمعارف ، ولكن يظهر أنها كسائر الكائنات قد لحقتها الشيخوخة . فرأى المصلحون منذ ستين سنة تقريباً أنها فى حاجة إلى شىء من التعهد والعناية استبقاء لسمعتها التاريخية ، فوجدوا أن أحسن علاج يمكن إصلاحها به هو نقل طائفة من متنورى الأزهر إلى مدرسة جديدة سموها بدار العلوم وجعلوا تعليمها حديثاً منظماً . وكان صاحب هذه الفكرة والذى تحمل مسئولية تنفيذها هو المرحوم على مبارك باشا . بدأت هذه المدرسة تتلق طلابها من نوابغ طلبة الأزهر الذين أمضوا عدة سنوات فيه وأوشكوا أن يتقدموا لشهادة العالمية . وكان الغرض من ذلك أن يدركوا نصيباً من الثقافة عن طريق هذا التعليم الحديث المنظم ، ولقد نجحت هذه التجربة وكانت مثالا صالحاً لتأدية ما قصده منشئوها من قيام الطلبة بأعباء الوظائف الدينية والمدنية خير قيام . تقدمت روح التجديد واشتدت الحاجة إلى تعميم الإصلاح ، فرأى بعض المصلحين فى سنة ١٩٠٧ أن الدار الوحيدة التى تخرج رجال القضاء الشرعى هى الأزهر الشريف وهو غير كاف ، فأنشأوا داراً جديدة تشترك مع الأزهر فى التربية الشرعية وتخرج القضاة الشرعيين . وكان أول من فكر فى ذلك هو حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب الحالى ، وهو أعلم الرجال بطرق العلاج اللازمة لأمثال هذه الموضوعات وأحرص الناس على مجد الأزهر الشريف الذى تربى فيه وأخلصهم عملا للمحافظة عليه . وجدت مدرسة القضاء الشرعى بكفاح كبير جداً لم يكن الإقدام عليه من الهنات الهينات ، لأن كل إصلاح يمس الأزهر تعترض القائمين به صعوبات ليس من السهل تذليلها . جاهد المصلحون واحتملوا تبعة تنفيذ ما رأوه صالحاً حتى نفذت الفكرة وأنشئت مدرسة القضاء وانفصلت بإدارتها انفصالا كليا عن الأزهر وأصبحت بذلك متضامنة مع دار العلوم فى تخريج صنف جديد مثقف بأحدث العلوم . ولقد أوجدت التربية الحديثة فى هاتين المدرستين شيئاً من التشبه بها والغيرة بين طلاب الأزهر فسعوا فى النسج على منوالهم والسير فى مناهجهم فى تلمس الإصلاح . إن هذه النظم الحديثة لم تضر بالأزهر ، بل أعطته مثلا صالحاً ، واستفاد منها الكثيرون من طلابه . وهذه الروح الجديدة هى التى دعت الأزهر نفسه إلى أن يفتح أبوابه للعلوم الحديثة ، وأن يقوم بتعليمها رجال التعليم الحديث ومنهم الأستاذ حسن صبرى بك . إذا سألتم حضراتكم العشرين ألفاً من الطلاب الموجودين بالمعاهد الدينية عن رغبتهم فى الالتحاق بهاتين المدرستين لوجدتم أنهم بغير استثناء راغبون فى ذلك ، ولا مانع يمنعهم غير قلة المحال وضيق المكان ، فإذا احتاجت دار العلوم مثلا إلى خمسين طالباً تقدم لها ألف طالب لا يقبل منهم إلا العدد المطلوب وهو قليل . استمرت الحال على ذلك والجميع متضامنون فى نجاح الأزهر والسير به إلى الأمام فى هذا العصر الحديث . وحبذا السير بخطى واسعة فى هذا السبيل .

إننا نعيش فى وقت انتشرت فيه السيارات السريعة والطيارات العجيبة ، فليس من المعقول إلا أن يكون التقدم فى هذه المعاهد وغيرها متناسباً مع سرعة التقدم العام فى هذا الزمان ، ولكن البلاد نكبت لسوء الحظ عام ١٩٢٤ بما هو معلوم لحضراتكم ، إذ قامت فئة تناهض هاتين المدرستين وتسعى إلى ضمهما إلى الأزهر . وبذلك أرجعتنا إلى الوراء فى الوقت الذى نريد السير فيه إلى الأمام .

إن الأدلة التى استند إليها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك معارضاً رأى اللجنة غير كافية ولا مقنعة . فهو يقول إن المرسوم الصادر بإلحاق هاتين المدرستين إلى الأزهر شكلى وهما باقيتان تحت إشراف وزارة المعارف فعلا . ورداً على ذلك أتساءل عن فائدة هذا التشريع الصورى ما دامت وزارة المعارف هى القائمة بالإشراف عليهما ؟ لم هذا اللف مع أن الغرض تسهيل التشريع لا تعقيده لأن فى التعقيد تعطيلا للأعمال ، ولماذا يكون الإشراف فى أيد ثلاثة وهى البرلمان والوزارة والأزهر ؟ هل فى ذلك مصلحة ؟ كلا ، ثم كلا (تصفيق) . إذا كان هناك مصلحة فإن المجلس أول من يحافظ عليها . إننا لا نعمل مطلقاً على إلغاء كل مرسوم صدر أثناء عطلة البرلمان ، بل نحن مستعدون لإبقاء ما يتبين لنا مصلحة فيه . إن البلاد ياحضرات النواب أصيبت غير مرة ، فكلما هم بعض المصلحين بإصلاح هذه المعاهد قامت فى طريقهم عقبات عديدة . إننى سمعت الليلة من يقول إن هاتين المدرستين أنشئتا للتعليم الدينى ! ! ما لنا وللدين ؟ وماذا يحدث لو بقيتا تحت إشراف وزارة المعارف وعلى رأسها وزيرها الحازم الشمسى بك ، وبها من رجال الدين أمثال الخضرى بك وجاويش بك وهم من الرجال العاملين العارفين بأحكام الدين ؟ إننى لا أرى معنى للتمسك بحجة الدين فى هذا الموضوع ، ولا أود أن أسمع فى هذا المجلس أن مقام الدين يخشى عليه من أن تتبع هاتان المدرستان وزارة المعارف . إننا ياحضرات النواب قد ائتمنا وزارة المعارف على فلذة أكبادنا وعددهم لا يقل عن ٢٥٠٫٠٠٠ طالب ولم نخش عليهم من الوجهة الدينية .

لذلك أؤيد رأى اللجنة .

(تصفيق) .

محمود فهمى النقراشى افندى — إن الأستاذ صبرى أبو علم كفانى مؤونة المناقشة من الوجهة القانونية ، وأريد الرد على زميلى المحترم الأستاذ القاياتى فى ملاحظته الخاصة بالمدرسة التجهيزية المقترح إنشاؤها لدار العلوم ، فأقول إن اللجنة لم يفتها البحث فى هذا الموضوع وهى تعلم أن الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية قد دخل عليها تعديل بسيط بأن جعلت العلوم الحديثة تدرس فى القسم الثانوى بالأزهر ، وهى لم تعطل النظام القديم ولم تضر به . أما عن ملاحظته الخاصة بوجوب تأدية امتحان المدرسة التجهيزية المذكورة للدخول بالقسم العالى بمدرسة دار العلوم فأقول إن دخول هذا الامتحان مباح للجميع ، فلطلبة الأزهر وغيرهم أن يتقدموا إليه .

محمد حافظ رمضان بك — المسألة الوحيدة التى لم تسمعوها حضراتكم هى مسألة دستورية كبيرة الأهمية ، ومن شأنها أن تجعلنا نوافق على قرار اللجنة من غير اعتراض ، هى أن مجلس النواب يجب عليه أن يراقب السلطة التنفيذية فى أعز شىء لدينا وهو تنظيم التعليم ومراقبة سير العدالة . إن أمامنا ياحضرات النواب مدرسة تخرج للبلاد معلمين يقومون بتعليم النشء وتهذيبه ، وأخرى تخرج لنا قضاة يحافظون على سير العدالة فى البلاد ، فإذا وجدت قوانين تمنعنا من هذه المراقبة وجب على المجلس إلغاؤها فى الحال . أمامنا دائماً صاحبا المعالى وزيرا المعارف والحقانية فيمكننا بذلك أن نراقب ما يجرى فى هاتين المدرستين ما دامتا تابعتين لهما . ولكن ليس أمامنا صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر حتى نتمكن من مناقشته ومراقبة أعمال هاتين المدرستين إذا كانتا تابعتين له . ومن أجل هذه الوجهة الدستورية الخاصة أؤيد رأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن الهيئة تنورت ، ولنأخذ الآراء على رأى اللجنة ورأى المخالفين لها .

الشيخ مصطفى القاياتى — إنى قدمت اقتراحاً .

الرئيس — ليتل الاقتراح .

تلى وهذا نصه :

« أقترح التحفظ الآتى على رأى لجنة المعارف :

(١) أن يبقى طلبة القسم الثانوى بالأزهر الشريف بالسنتين الأولى والثانية الذين تمشى عليهم النظام الجديد حتى يتمموا دراستهم فيه ، وأن يكون لهم الحق بعد ذلك فى التقدم للقسم العالى بدار العلوم بمقتضى شهاداتهم .

(٢) أن يبقى طلبة الأولى والثانية فى القسم الأولى بالأزهر الشريف حتى يتمموا دراستهم وأن يكون لهم الحق فى التقدم لوظائف التدريس فى المدارس الأولية بمقتضى شهاداتهم .

وأن يكون هذا وذاك بصفة استثنائية بالنسبة لهؤلاء الطلبة على ألا يحل محلهم آخرون ؟

مصطفى القاياتى »

المقرر — هذا اقتراح سابق لأوانه .

الرئيس — هل حضرة العضو المحترم مصر على اقتراحه ويطلب أخذ الرأى عليه ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — نعم ، أنا مصر على اقتراحى مع التحفظ .

محمود فهمى النقراشى افندى — الشق الأول من هذا الاقتراح مكون من قسمين لا يمكن النظر فيهما الآن ، لأن الأول منهما خاص بالقسم الثانوى بالأزهر ولم يحن وقت بحثه بعد . بقيت مسألة الدخول فى القسم العالى لدار العلوم ، فألاحظ أن اللجنة رأت ألا يدخله إلا حامل شهادة البكالوريا أى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وامتحان هذه الشهادة كما قلت مباح للجميع .

الشيخ مصطفى القاياتى — لم أفهم بعد .

الرئيس — يقول حضرة العضو إن هناك امتحاناً عمومياً للقسم الثانوى لنيل شهادة البكالوريا التى تؤهل الطلاب لدخول القسم العالى بمدرسة دار العلوم ، وهذا الامتحان مباح لجميع الطلاب من أزهريين وغيرهم . فهل يقتنع حضرة الشيخ القاياتى بهذا الرد ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — هـذا مفهوم ، إلا أننى ألاحظ أن هذا النظام يتضمن ظلماً كبيراً سيقع على الذين درسوا وفق النظام القديم .

محمود فهمى النقراشى افندى — أما الشق الثانى من اقتراح حضرة الشيخ القاياتى فلا يمكن البحث فيه الآن لأنه متعلق بالقسم الأولى بالأزهر .

الشيخ مصطفى القاياتى — أرى أن لهـذا الاقتراح محلا الآن نظراً لأن فصل القسم الثانوى بدار العلوم عن الأزهر يضر بطلبة القسم التجهيزى بالأزهر ، إذ أنهم — بتنفيذ رأى اللجنة — لا يمكنهم إتمام دراستهم لعدم اتفاق مصلحة الأزهر مع نظام دار العلوم .

الرئيس — إذن تريد أخذ الرأى على هذا الاقتراح الآن .

الشيخ مصطفى القاياتى — نعم .

إبراهيم الهلباوى بك — لكل عضو منا الحق فى تقديم اقتراح إلا أن هذا الاقتراح يجب أن يكون تابعاً لموضوع المناقشة ، ونحن الآن بصدد مسألة تشريعية متعلقة ببطلان أمر ملكى ومرسوم ، ففى أى مادة يرى حضرة العضو أن يكون موضع هذا الاقتراح لتدور عليه المناقشة ؟

الرئيس — هل ترى لجنة المعارف أن يحال عليها هذا الاقتراح ؟

المقرر — كلا .

محمود فهمى النقراشى افندى — أرى أن يحال على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

مصطفى النحاس باشا — انتقلنا الآن من المناقشة إلى أخذ الآراء فيجب أن يكون التصويت على المسائل التى تناقشنا فيها حسب ترتيبها الطبيعى . فأمامنا الآن أولا أمر ملكى صادر فى ٥ مارس سـنة ١٩٢٥ بإلحاق مدرستى القضاء الشرعى ودار العلوم ومدارس المعلمين الأوليـة إلى الجامعة الأزهرية الذى قالت عنه اللجنة إنه باطل ، فيؤخذ الرأى أولا على هذا الأمر ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على المرسوم الصادر فى ١١ مارس سـنة ١٩٢٥ الذى أدخل تعديلات على مجلس إدارة مدرسة دار العلوم والمدارس الأوليـة للمعلمين . وقد تقدم فى هذا القسم اقتراح من حضرة حسن صبرى بك ورفضه المجلس على ما أذكر .

فالذى نأخذ عليه الرأى الآن هو هل الأمر الملكى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٢٥ باطل أم لا ؟

أما اقتراح الشـيخ مصطفى القاياتى فهو تفصيل منصب على القسم الثانى من موضوعنا وهو إلغاء المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأولية .

الرئيس — إذن ترون أن هذا الاقتراح سابق لأوانه .

(أصوات : نعم) .

الشيخ مصطفى القاياتى — أقبل إرجاءه حتى يأتى الوقت المناسب لتقديمه ، وإنى أسحبه الآن .

الرئيس — إذن نأخـذ الرأى أولا على تقرير اللجنة عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ ، فالذى يرى صحـة هذا الأمر الملكى يقف .

(وقف عضوان) .

فقرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة ببطلان الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — لننتقل الآن إلى أخذ الرأى على المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأولية ، فالذى من رأيه صحة هذا المرسوم يقف .

(فوقف عضو واحد) .

الرئيس — تقرر الموافقة على رأى اللجنة ببطلان المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٥٣ « ... ... »

(١) يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين .

(٢) يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينيـة وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية — التصديق على القانون المذكور

معالى محمد شفيق باشا — إن مشروع القانون الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية مستعجل فأطلب نظره بأسرع ما يمكن لأننا إذا ابتدأنا فى نظره بعد غد فإن القراءة الثالثة ستكون متأخرة جداً .

سعادة محمود شكرى باشا — ألاحظ أنه متعلق بالميزانية فيجب النظر فيه قبل النظر فى الميزانية ، وقد ثبتت له صفة الاستعجال فى الجلسة الماضية .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — سينظر فيه الآن .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هـــذا تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد بعد أن بحثته اللجنة بصفة مستعجلة لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
أحمد على

تلا المقرر تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس بجلسته التى كانت منعقدة فى يوم ١٠ مايو سـنة ١٩٢٧ مشروع القانون الذى ورد إليه من مجلس النواب الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وما يتبع نحو ميزانية تلك المعاهد وحسابها الختامى على هذه اللجنة لنظره بصفة مستعجلة ، وعليه اجتمعت اللجنة فى يوم ١٤ مايو المذكور وبحثت فى المشروع وما يتعلق به مما حصل بشأنه فى مجلس النواب فوجدت أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ضمنت تقريرها فيما يختص بهذا المشروع ما يأتى :

(١) نص الدسـتور فى المادة ١٥٣ على أن القانون ينظم الطريقة التى يباشر بهـا الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، وأن مجلس النواب سبق له أن أبدى الرغبة فى المبادرة بوضع هذا التشريع .

(٢) إن تلك اللجنة تحقيقاً للرغبة المنوه عنها ألفت لجنـة فرعية لوضع مشروع قانون بذلك فقامت بمأموريتها وقدمت للمجلس مشروعها فأحاله على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لبحثه بصفة مستعجلة ، وهى رأت ندب من ينوب عن دولة رئيس الوزراء فى حضور مناقشاتها ، فتقدم بها من قبل دولته مشروع آخر لم ترد معه مذكرة إيضاحية أحاله المجلس عليها فبحثت المشروعين واستخلصت منهما المشروع الذى أقره مجلس النواب وبعث به إلى مجلس الشيوخ وهو أحاله على هذه اللجنة .

وقد تضمن المشروع المبادئ الآتية :

(أولا) أن يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول وبهذا تصبح القاعدة الواردة فى المادة ٤٨ من الدستور وهى « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين . ويترتب على ذلك تبعية المعاهد الدينية لوزير مسئول . وهذا يحقق رغبة البرلمان فى الإشراف على إدارة المعاهد كغيرها من باقى مصالح الدولة .

(ثانيا) أن يكون صدور الميزانية والحساب الختامى بقانون وأن تسرى عليهما الأحكام المقررة فى الدستور بالنسبة لميزانية الدولة وحسابها الختامى فتتحقق رغبة البرلمان فى اختصاصه بنظرهما .

ورأت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب أن فى تقرير هذه المبادئ الأساسية ما يكفى لتنظيم سلطة الملك المشار إليها فى المادة ١٥٣ من الدستور بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين على الوجه المرغوب فيه ، وأملت أن تعنى الحكومة بالإسراع فى وضع التشريع الذى يكفل الإصلاحات المرجوة لتلك المعاهد .

وهذه اللجنة توافق لجنة مجلس النواب على ذلك وتشاطرها فى أملها هذا .

ونظراً لأن الموعد المقرر فى الدستور لتقديم الميزانية قد انتهى ، فقد تضمن المشروع وضع نص خاص لميزانية هذا العام يقضى بتقديمها فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ .

وقد كانت هذه اللجنة تود لو أن المشروع أشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور وعلى القوانين الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ليكون موافقاً لما هو متبع عادة فى وضع القوانين .

كما أنها كانت تود لو أن مشروع القانون اشتمل على مادة تنص على إلغاء ما يخالف أحكامه من القوانين السابقة .

ولكنها رأت أن عدم اشتماله على الديباجة المذكورة لا يؤثر على صحته كما أن عدم النص على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يترتب عليه بقاء تلك الأحكام لأنها تعتبر ملغاة ضمنا بمجرد العمل بهذا القانون .

ولذلك قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور بدون تعديل وتطلب من المجلس إقراره ؟

رئيس اللجنة

أحمد على

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧) .

(أولا) إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانيـة من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

(ثانياً) عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

(ثالثاً) أن يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة .

هذا وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات و إيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية .

مجلس النواب

تقرير لجنــــة الشؤون الدستورية

عن حق المجلس فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانيــة

الرئيس — لننتقل الآن لبحث تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، والكلمة لحضرة المقرر .

أحمد رمزى بك (المقرر) — أحال المجلس على لجنة الشؤون الدستورية بجلسته المنعقدة فى ٦ يونيه سـنة ١٩٢٧ البحث بوجه الاستعجال فى حق مجلس النواب فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة .

وقد بحثت اللجنة هذه المسألة فى جلستين عقدتهما فى ١٦ و ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ ورأت أن لجنة الدستور قد ناقشتها غير مرة ومناقشاتها هذه مدوّنة بالصحفات ٦٦ و٦٧ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ من مجموعة محاضرها ، واتضح من الاطلاع على هذه الأبحاث أن لجنة المبادئ العامة كانت وضعت مشروع مادتين :

المادة التاسعة ونصها :

« المصروفات المدرجة فى الميزانيــة تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

ثم المادة العاشرة ونصها : المصروفات المدرجة فى الميزانية لمصلحة إدارية عامة قائمة لم يرد بها قانون يجوز حذفها أثناء نظر الميزانية إلا إذا طلبت الحكومة إرجاء النظر فى ذلك إلى ما بعد الفراغ منها . وكذلك الحال فى النقص من تلك المصروفات إذا أدى إلى تعطيل تلك المصلحة » .

فلما عرضت هاتان المادتان على اللجنــة العامة جرت فيهما مناقشة طويلة انتهت بحذفهما . ويتبين من المناقشة أن الحذف مبنى على ضرورة تمتع المجلس بالحرية التامة فى نظر الميزانية لأن ميزانية البلد أساس نظاماته وإدارته ، وقد وضع بحثها فى يد الأمة مباشرة إذ جعل معظم الدساتير الرأى الأول فى الميزانيــة لمجلس النواب الذى هو أقرب المجلسين اتصالا بالأمة ، ومن أجل هذا لم يقبل الفرنسيون أن يقيدوا من سلطة البرلمان الفرنسى فى التعرض للقوانين خلال بحث الميزانية . وقد جاء فى هذه المناقشة أيضاً من الأسباب التى حـدت بالبلاد الدستورية إلى الحرص على هذه السلطة أن يكون للمجلس من الميزانية أداة فعالة لحمل الحكومة على احترام إرادة الأمة التى يمثلها . كذلك ورد فى المناقشة أنه لا يوجد نص يحد من سلطة المجلس فى نظر الميزانية فى أى دسـتور من دساتير العالم غير الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ ، والدستور الأوسترالى فإنهما يحظران أن يوضع فى القوانين المالية نص على أمور لا علاقة لها بها. ومع ذلك فأول هذين الدستورين غير معمول به الآن والثانى لا تعلم الظروف التى وضع فيها هذا النص الذى تضمنه .

وبعد اطلاع اللجنة على هذه المناقشة لم تجد مندوحة عن الأخذ بهذا التفسير لأنه من الأعمال التحضيرية للدستور التى يجب الرجوع إليها والأخذ بها . أما الاعتراض على ذلك بأن هـذه المناقشة كانت مقصورة على المصروفات دون الإيرادات فيرد عليه بأن الأصل فى كل شىء هو الإباحة ، والدستور يعطى المجلس حق اقتراح القوانين وتعديلها كما يشاء إلا ما استثناه بنص صريح . فلما أرادت لجنة المبادئ العامة أن تحد من سلطة المجلس فى تعديل الميزانية على الوجه المبين آنفاً لم تتعرض إلا للمصروفات ولم تمس حق المجلس بالنسبة للإيرادات ، ولما عرض الأمر على اللجنة العامة حذفت هذا القيد الذى كان يراد إدخاله بشأن المصروفات فصارت هى والإيرادات سواء .

غير أنه تفادياً من اتخاذ قرارات غير مبنية على بحث شامل دقيق ، ونظراً إلى أن بعض أبواب الميزانية ولا سيما بعض الإيرادات التى تمس الأجانب لا يمكن تعديلها تعديلا يسرى عليهم إلا باتباع إجراءات مخصوصة رأت اللجنة أنه يحسن وضع طريقة لتنظيم استعمال المجلس لحقه فى تعديل الميزانية ، وذلك بأن يحتم إحالة كل تعديل فى الميزانية يقترحه أحـد الأعضاء على لجنة المالية ، لا كلما طلب ذلك مقررها فقط كنص اللائحة الحالى (المادة ٨٣) بل أيضاً كلما طلبته الحكومة . بناء على ذلك قررت اللجنة بأغلبية الآراء ما يأتى :

أولا — إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانيــة من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعـدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

ثانياً — عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانيــة يترتب عليه تعديل أو حــذف نص قانونى ، يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل والحذف .

ثالثاً — أن يحال على لجنــة المالية كل اقتراح يقدمه أحــد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانيــة متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة .

هذا ، وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ؟

(موافقــة عامة) .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

جعل الحقوق التى يختص بهــا الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالــكة مرــــ حق مجلس الوصاية مباشرتهــا بمقتضى قانون لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المــادة ١٥٣ من الدستور .

تقرير لجنة الحقــانية

عن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك مقرراً لهــا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة الحقانية
على حسين

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبدالهادى الجندى بك (المقرر) :

« نصت المادة التاسعة من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ على أن « يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » .

وقد جاء هذا النص عاماً لم يبين نوع هذه السلطة وحدودها . فلما أن صدر دستور الدولة فى سنة ١٩٢٣ أوضحت به هذه السلطة فى المــادة ٥٥ منه إذ نصت على أنه « من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تــكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

غير أن الدستور لم يذكر غيرها من السلطات الأخرى التى هى من حقوق الملك خاصة ، بصفته رئيساً للأسرة المالكة ، وباعتبار أن المرجع فيها إلى أمره ومطلق إرادته . وهذه الحقوق مبينة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ ، كالتصديق على الأحكام التى تصدر من مجلس البلاط ، والإذن بالزواج لأعضاء الأسرة المالكة ، ومنح لقب الإمارة والحرمان منه ، وتوزيع المخصصات على أعضاء الأسرة المالكة وتعديلها أو قطعها ، إلى غير ذلك مما لا يدخل فى السلطة الدستورية ، بل الأمر والمرجع فيه إلى محض إرادة الملك .

فتلقاء فقدان النص على هذه الحالة وضرورة تلافى هذا النقص فى التشريع ، رأت الحكومة أن تضع قانوناً تعهد فيه بهذه السلطة الخاصة إلى هيئة مجلس الوصاية للأسباب التى بينتها فى مذكرتها الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون المذكور ، وقدمته لمجلس النواب .

وفى جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ أحال المجلس هذا المشروع إلى لجنة الحقانية لدراسته بصفة مستعجلة ، فعقدت جلستها فى مساء ذلك اليوم وبحثت مشروع القانون المذكور وتناقشت فيه ، ثم عقدت جلسة أخرى فى صباح اليوم التالى لإتمام المناقشة ، وفيها أقرت مشروع القانون المعروض بإجماع الآراء ، على أن يسرى مفعوله من يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وهو اليوم الذى تولى فيه أوصياء العرش سلطة الملك .

وبناء عليه تتشرف اللجنة بعرض مشروع القانون الآتى نصه على مجلس النواب الموقر وتقترح الموافقة عليه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢٥ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أرى أن لا محل لإصدار هذا القانون مطلقاً ، لأن مشروعه المعروض علينا الليلة أريد به تنظيم سلطة الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة مدة قصره ، وقد أعطى المشروع هذه السلطة لمجلس الوصاية ، ولكنى أرى أن النصوص المعمول بها الآن تعطى هذا المجلس الحقوق التى يراد إعطاؤها له بالمشروع المعروض، فإن المادة التاسعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تنص على « أن يكون الملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — الملك بضم الميم كما يفهم من النص الفرنسى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — النتيجة واحدة على كل حال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أعتقد أن السلطة التى للملك على الأسرة المالكة مستمدة من كونه ملكاً لا من صفته الشخصية ، بحيث لو لم يكن ملكاً لما كان له من الحقوق على الأسرة المالكة أكثر مما للأفراد العاديين على أسرهم . فالمادة ٩ من الأمر الملكى المذكور ، وهى التى تعطى سلطة الملك لمجلس الوصاية ينسحب حكمها على الحالة المطروحة الآن . وعلى ذلك يكون لمجلس الوصاية جميع حقوق الملك بصفته ملكاً ورئيساً للأسرة المالكة . فلا داعى لصدور هذا القانون كما قلت .

بقى بعد ذلك الاستنتاج المستفاد من المادة ٥٥ من الدستور وهى التى تنص على أنه « من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

فرأيى أنه لا تناقض بين هـذا النص وبين نص المادة ٩ من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، لأن المادة ٥٥ من الدستور وضعت لظرف خاص افترض فيه أن الملك الجديد قاصر ، فلمن تكون سلطته الدستورية من وقت وفاة الملك السابق إلى أن يعين مجلس الوصاية ؟ نصت هذه المادة على إعطاء تلك السلطة لمجلس الوزراء حتى يعين مجلس الوصاية ، ولم تتعرض لسلطة الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة ، لأن الفترة ما بين وفاة الملك وتعيين مجلس الوصاية قصيرة فلا يخشى فيها من هذه السلطة ضرر كبير كالذى يخشى فيما يتعلق بالحقوق الدستورية ، إذ قد تطرأ فى الفترة بين وفاة الملك وبين تعيين الأوصياء أمور هامة تتعلق بالدولة ، فلا يجوز أن تهمل أو تهدر حتى يعين مجلس الوصاية ، إذن فلا تعارض بين المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٩ من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، لأن نص المادة ٩ عام يعطى لهيئة الأوصياء جميع السلطات التى للملك ، سواء أكانت متعلقة بحقوقه الدستورية أم بحقوقه بصفته رئيساً للأسرة المالكة .

المقرر — أرجو أن يسمح لى زميلى الأستاذ عمر عمر أن أذكره بأنه كان موافقاً على هذا المشروع لأن اللجنة قد أقرته بإجماع الآراء . وهذه ملاحظة رأيت أن أبديها قبل الرد على حضرته :

لملك مصر سلطتان : إحداهما دستورية ، والأخرى شخصية ؛ شأنه فى ذلك شأن ملوك العالم فى الأمم الدستورية .

أما السلطة الدستورية فقد نظمها الدستور ، وأما السلطة الشخصية فقد نظمها الملك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، وذلك قبل صدور الدستور ، وقد نص القانون المشار إليه على ما يأتى :

« وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن » .

ومعنى هذا الاعتراف من الحكومة قانوناً بأن للملك سلطة شخصية غير سلطته الدستورية ، وذلك بصفته رئيساً للأسرة المالكة وأباً لها ، وأن حقوقه بصفته رئيساً للأسرة لا تتدخل فيها الحكومة مطلقاً ولذلك نظمت بقانون .

أما القول بأن هذا التخصيص غير صحيح ولا ينطبق على القانون فالرد عليه فى ذات القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة فقد ورد فى المادة السادسة منـه ما يؤيد رأينا وهو أن للملك أن يأذن بالزواج وأن يحرم من لقب الإمارة من تزوج من الأمراء أو الأميرات بغير إذنه وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الإمارة .

وقد نص على هذا الحرمان فى المادة السابعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وهى تقضى بأنه إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش ... ... الخ . وهذه هى الحالة الوحيدة التى نص الأمر الملكى المذكور على أن لمجلس الوصاية أن يفصـل فيها . أما غيرها من السلطات الشخصية التى للملك فلم يعهـد بها إلى مجلس الوصاية .

لهذا رأت الحكومة أن تعهد بباقى السلطات التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة إلى مجلس الوصاية تبعاً لهذا النص ، وفى ظنى أن هذا واضح تماماً .

يعترض أيضاً حضرة الأستاذ عمر عمر بالمادة ٥٥ من الدستور ونصها :

« من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

وهذه المادة تفيد أن للملك سلطات أخرى غير السلطات الدستورية ، وذلك ما حدا بالحكومة إلى التقدم بهذا المشروع .

يبقى بعد ذلك رد قاطع فى الموضوع هو أن الدستور قد نص فى المادة ١٥٣ على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقرّرة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قرّرها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

يستفاد من هذا النص أن التشريع منظم فعلا ، ولكن الحكومة أرادت أن تنظمه في قانون .

ولو أن الأستاذ عمر عمر رجع إلى هذه المادة التي نصت الفقرة الأخيرة منها على هذا الحق نصاً صريحاً ، لكفى نفسه مؤونة الرد .

معالي النائب المحترم محمد حلمي عيسى باشا — إنني لا أرى في الواقع محلا لوضع قانون كهذا ، سواء من الناحية التشريعية أم من حيث الموضوع لأن معنى القانون أن يسرى على الناس كافة أميراً كان الشخص أو كبيراً أو صغيراً وموضوع هذا القانون قاصر على أسرة واحدة هي الأسرة المالكة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحقوق التي نحن في صددها إنما نظمت بصفة مزايا شخصية للملك اعتبر فيها رباً للأسرة المالكة وذلك صيانة لحقوقها أو خوفاً من أن يساء استعمال بعض تلك الحقوق . فأريد أن يكون لرب الأسرة رأى يسيرها به في الطريق القويم . ولم يتعد المشروع تلك المزايا فقد قصرها على التصديق على الأحكام التي تصدر من مجلس البلاط أو إذن الزواج أو منح أو حرمان بعض الألقاب .

والزواج بحسب الشريعة الإسلامية له قواعد لا يحتاج معها لإذن شخص آخر ، غير أن الحكمة في إذن الملك بالزواج لأعضاء الأسرة المالكة هي ألا يتزوج أمير أو نبيل بغير أهل له ، وكذلك الحال فيما يختص بالأميرات والنبيلات وهذه ، المسائل كلها شخصية وعائلية لا محل لوضع قانون من أجلها . لذلك ترون أن الدستور قد عني بنقل سلطات الملك الدستورية إلى مجلس الوزراء فمجلس الوصاية ، وهذه السلطات قد يطول بقاؤها أحياناً في مجلس الوزراء إذا قدرنا مثلا أن الملك الخلف كان غائباً عن القطر المصري .

إننا إذا رجعنا إلى النصوص الواردة في الدستور خرجنا منها بغير النتيجة التي خرج بها حضرة الزميل الفاضل عبد الهادى بك الجندى ، فقد نصت المادة ١٥٣ منه على ما يأتي :

« ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور إلى آخر الفقرة الأولى » .

أي أن الدستور قد أجاز للبرلمان وللحكومة وضع القوانين الخاصة بهذا التنظيم .

أما الحقوق التي يباشرها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة فقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ المذكورة ، حيث نصت على ما يأتي :

« تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

ومعنى ذلك — كما أفهم — أن الدستور قد نفى وضع قانون أو نظام لهذه الحقوق وأراد أن تبقى كما رتبت وكما ذكرت في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

كذلك تجدون حضراتكم أن المادة ١٥٨ من الدستور تنص على ما يأتي :

« لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش » .

أعني أنه لا يجوز لنا بطريق التشريع أن نضع أو نقرر قانوناً مخالفاً للقانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

هذا وإذا تصفحتم أحكام الدستور عن أوامر الملك التي يعتبر الوزراء مسئولين عنها سواء أكانت شفهية أم كتابية وما قضى به من وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين على كل قانون — إذا تصفحتم تلك الأحكام ، رأيتم أن الأمر واضح . فإن الوزارة تعتبر دائماً مسئولة أمام مجلس النواب عن أي عمل خاص بشؤون الأمة لأنها مصدر السلطات جميعاً .

أما المسائل الخاصة بالأسرة المالكة فلا أظن أحداً من حضراتكم يرى أن الوزارة مسئولة عنها . فهى مثلا ليست مسئولة عن أمر يتعلق بزواج أمير أو التصديق على حكم من أحكام مجلس البلاط .

على أننى أرى فيما يتعلق بحالتنا الخاصة بالنسبة للملك الحالى أنه قد اعتبر رشيداً فى إدارة شؤونه المدنية ، فله والحالة هذه أن يزوج نفسه وأكثر من هذا ، وتطبيقاً لذلك الاعتبار قد وكل جلالته فعلا الوزراء الواجب توكيلهم فى شؤونه الخاصة بوزاراتهم وهم وزراء الأشغال والأوقاف والمالية ، فكيف إذن نبيح أو نقبل أن يكل الملك للوزراء أعمالا تترتب عليها نتائج أمام المحاكم وأخرى خاصة بالمنافع العامة ولا نقبل أن يصرح بزواج فى الأسرة المالكة أو يمنعه ؟

لهذا أرى أن كل المسائل الواردة فى مشروع القانون ليست بالخطورة أو الأهمية التى توجب وضع قانون عام كهذا .

حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك — أرى أن الاعتراض الذى يثار الآن ضد هذا المشروع قد فات أوانه ، وذلك لأن المشروع قد قدمته الحكومة إلى المجلس فأحاله على اللجنة المختصة . ومعنى هذا أنه قرر جواز نظره ، فإثارة الاعتراض الآن معناها مطالبة المجلس بالعدول عن قراره السابق وهذا ما لا يجوز من جهة الشكل . ولمن يريد الكلام أن يحصره فى موضوع المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن السبب الذى حدا بالحكومة إلى سن هذا التشريع يرجع إلى صدور أمر كريم فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ يقرر أن للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

وبعد ذلك وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ أى بعد صدور الأمر الكريم الأول ، فإذا بهذا القانون يحدد علاقة الملك بأسرته الملكية من إذن بالزواج إلى حرمان من اللقب إلى غير ذلك ، ولكنه غفل عن ذكر اختصاص هيئة الوصاية التى قرر وجودها الأمر الكريم السابق عليه ، فالواجب إذن أن يسد هذا النقص بالتشريع الحالى حتى يبين اختصاص هيئة الوصاية فيما يتعلق بحقوق الملك الشخصية .

لهذا أؤيد اللجنة فيما ذهبت إليه .

الرئيس — يظهر أنه لم يبق من حضرات الأعضاء من يريد الكلام ، فهل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرجو ملاحظة التعديل الذى أدخل على آخر المادة الأولى من المشروع .

المقرر — نص المادة الأولى من مشروع القانون بعد إجراء هذا التعديل هو كما يأتى :

« مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الملكى الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — نأخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، ونصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايوسنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الملكى الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين بإبداء أسباب امتناعه عن إبداء الرأى .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — وصلنى تقرير اللجنة متأخراً فلم أتمكن من دراسة المشروع ، ولذلك لا يمكننى إبداء الرأى فيه .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى عن قبول المشروع بأغلبية ١٣٣ صوتاً ضد ثلاثة أصوات ، وامتنع أحد حضرات الأعضاء عن إبداء الرأى .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦) .

جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون ، لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — يتلى الكتاب الوارد به مشروع القانون .

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

« حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون خاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضراتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجياً عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر »

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — زملائى المحترمين : حدانى إلى طلب الكلمة قبل إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية ما أثير من اعتراضات حول موقف كوقفى هذا فى مجلس النواب .

لقد كان ممكناً أن أثير اعتراضاتى هذه بعد أن تنظر لجنة الحقانية فى مشروع القانون وتضع تقريرها عنه ليعرض على حضراتكم . ولكن حدث فى مجلس النواب أن أبديت بإيجاز اعتراضات كالتى أريد إبداءها على نظر القانون فاعترض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بأنه لا يصح إثارة أية مناقشة فى هذه الاعتراضات بعد أن قرر المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية إذ تعتبر هذه الإحالة بمثابة قبول من المجلس بالنظر فى موضوعه .

فقد قام حضرة النائب المحترم صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا فى مجلس النواب وقال إن هذا القانون الذى يراد الموافقة عليه لا يجوز أن يصدر ، وأبدى الاعتبارات التى تحمله على هذا الرأى فاعترض عليه محمد يوسف بك باعتراض ذكرته لحضراتكم ، وهو أنه كان واجباً أن يوجه اعتراضه قبل إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

وأنا أعارض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فى رأيه هذا . فإحالة مشروعات القوانين إلى لجنة من لجان المجلس قبل إبداء المجلس رأيه فيها لا تعتبر حكما من قبيل الأحكام التى تصدرها المحاكم فتأخذ قوة الشىء المحكوم فيه . إنما نحن هنا أحرار فى البحث من أوله بعد تقديم اللجان تقاريرها . ولكنى أردت — احتياطاً ومخافة أن يعترض علىّ بمثل ما قيل فى مجلس النواب — أن أبدى اعتراضاتى على نظر هذا المشروع من الوجهة الدستورية ، فإذا رأيتم إحالته بعد ذلك إلى لجنة الحقانية ، بحثته تلك اللجنة وبحثت معه ما وجه إليه من اعتراضات ثم أبدت رأيها فيها مع المشروع ليكون المشروع بعد ذلك وما اعترض به عليه محل مناقشتكم فى المجلس .

إن مشروع القانون المحال اليوم على هذا المجلس من مجلس النواب ينص على نقل السلطات المخولة لجلالة الملك على الأسرة المالكة بمقتضى الأمر رقم ٢٥ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ إلى مجلس الوصاية ليستعملها هذا المجلس فى الحدود التى رسمها القانون المذكور ومن التاريخ الذى حدده وهو ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

أقول لحضراتكم إن مشروع هذا القانون لا يجوز صدوره بنص الدستور ، وأقصد بهذا أن إصداره يعتبر مخالفة دستورية يجب ألا نتورط فيها . هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى أرى أن فى إصدار هذا القانون اعتداء صريحاً على حق ثابت لجلالة الملك فاروق . وحاشانا — ونحن حماة حقوق الأفراد — أن نعتدى على حقوق جلالة الملك .

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

وهذا القانون الذى ينقل اختصاص الملك به إلى هيئة وصاية العرش ينقض هذه الفقرة من الدستور . فإذا أردتم إصداره فقد وجب أولا أن نلجأ إلى إجراءات تنقيح الدستور حتى نستطيع أن ننقح هذه الفقرة من المادة ١٥٣ .

فإذا لم تنقح هذه الفقرة فليس ممكنا بأية حال من الأحوال — من غير مخالفة للدستور مخالفة صريحة — أن ندخل أى تعديل من أى نوع كان على هذا القانون الذى أشارت إليه .

وأؤيد رأيى هذا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، بأن القانون المشار إليه ، وهو قانون نظام الأسرة المالكة ، قانون استثنائى بحت لا يجوز لنا فى هذا البرلمان أن نصدر مثله . لماذا ؟ لأنه قانون يخالف القواعد الدستورية الأساسية مخالفة أوجبت النص عليه فى الدستور نصاً خاصاً ، فالمادة الثالثة من الدستور تجرى بما يأتى :

« المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين » .

فليكن أصل الإنسان أياً ما يكون ما دام مصرياً فهو وزملاؤه الأربعة عشر أو الخمسة عشر مليونا جميعاً لدى القانون سواء .

لم يخرج ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من نص هذه المادة بحكم الدستور نفسه إلا أفراد الأسرة المالكة . فهؤلاء لهم امتيازات وعليهم قيود .

فأما القيود التى عليهم فواردة فى باب « الوزراء » حيث تنص المادة ٥٩ من الدستور على أنه « لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة » هذا قيد وضع على أعضاء الأسرة المالكة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يفاجأ الآن المجلس يبحث فى الموضوع كله ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا حفظ المجلس لى الحق فى الكلام ... ...

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية والخارجية بالنيابة) — يكون الكلام فى الموضوع بعد إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية وعند عرض تقريرها على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — ما كنت أريد الكلام ، ولكن ما حدث فى مجلس النوّاب هو الذى حدانى إليه . فإن معالى محمد حلمى عيسى باشا تكلم فى مثل اعتراضى ورد عليه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بما يأتى :

« أرى أن الاعتراض الذى يثار الآن ضد هذا المشروع قد فات أوانه ، وذلك لأن المشروع قد قدمته الحكومة إلى المجلس فأحاله على اللجنة المختصة . ومعنى هذا أنه قرر جواز نظره ، فإثارة الاعتراض الآن معناها مطالبة المجلس بالعدول عن قراره السابق وهذا ما لا يجوز بهذا الشكل . ولمن يريد الكلام أن يحصره فى موضوع المشروع » .

هذا ما أتكلم على أساسه ، فإذا قرّر المجلس حفظ حقى فى الكلام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نحن لا نتقيد بهذا مطلقاً لأن المجلس إذا بحث هذا المشروع مفاجأة فلا نستطيع أن نبدى فيه رأياً ، وأرى أنه يجب أن يبحث أولا فى لجنة الحقانية ، وعند عرض تقريرها على المجلس نكون قد اطلعنا على رأيها فى المشروع وحينئذ نستطيع المناقشة فى موضوعه ويستطيع كذلك الدكتور هيكل بك أن يوجه للمشروع ما يراه من اعتراضات . أما الآن فلا يمكن أن يثار أى اعتراض على مشروع قانون قبل أن نعرف عنه شيئاً مطلقاً .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذا حفظ لى المجلس الحق فى الكلام عند نظر تقرير لجنة الحقانية ولم يوجه إلىّ الاعتراض الذى وجه فى مجلس النواب فأنا أترك الكلام الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم يوزع علينا المشروع لنطلع عليه ونكوّن فيه رأياً .

الرئيس — إن حق حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى الكلام عن هذا المشروع محفوظ عند بحث تقرير لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لم يوزع علينا مشروع القانون حتى يمكن الكلام فى نظره بطريق الاستعجال والمادة ٨٦ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا . وما أقرره الآن هو أنه إذا حفظ لى المجلس الحق كاملا فى إبداء جميع اعتراضاتى عند بحث تقرير لجنة الحقانية على المشروع ... ...

الرئيس — لك هذا الحق .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إذن فليقرر المجلس ذلك وليثبت فى مضبطة الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — تنص المادة ١٣ من اللائحة الداخلية على عرض المشروعات التى ترد من الحكومة إلى المجلس فى أول جلسة ليقرر إحالتها على اللجان المختصة ، وعلى هذا فرأى حضرة الشيخ المحترم فى إبداء اعتراضاته الآن لا يمكن الأخذ به .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إننى أخشى أن يحصل هنا ما حصل فى مجلس النواب ، وبين يدى الآن مضبطة مجلس النواب ... ...

الرئيس — أظن أن حضرة الشيخ المحترم متنازل عن الكلام فى الموضوع الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا ما زلت متمسكا بحقى فى الكلام عن الاعتراضات التى سبق لى إبداؤها وفى غيرها بعد عود المشروع من لجنة الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٥٥ (٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية
الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى اللجنة بجلسته المنعقدة مساء يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ لنظره .

وقد اجتمعت اللجنة فى صباح يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦ وبحثت مشروع القانون المذكور وتناقشت فيه ، ثم عقدت جلسة أخرى فى صباح يوم أول يوليه سنة ١٩٣٦ وفيها أقرت مشروع القانون بإجماع الآراء .

وفيما يلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون :

يرمى مشروع القانون الذى قدمته الحكومة إلى تخويل مجلس الوصاية مباشرة الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رب الأسرة المالكة وصاحب الولاية على أعضائها باعتبار أن المرجع فيها إلى أمره ومطلق إرادته .

وهذه الحقوق مبينة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٢٢ ، وقد جاء فى ديباجته ما نصه :

« وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته ، على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن » .

كما نص فى المادة الأولى منه :

« صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها .

وهذه الحقوق لا تدخل فى حدود السلطة الدستورية الواردة فى المادة ٥٥ من الدستور التى تنص :

« من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

يظهر من ذلك أن سلطة الملك باعتباره رئيساً للأسرة المالكة مستمدة من طبيعة الوضع الذى رتبته المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

ولم ترد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ أية إشارة إلى من يتولى سلطة الملك مدة قيام الوصاية وإن كانت بعض الأحكام الواردة به والتى ترتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم تؤول لمجلس الوصاية لأنها من الحقوق الدستورية . أما ما عدا ذلك من التصرفات والأوامر الأخرى فلم يذكر القانون شيئاً عن مصيرها بعد وفاة الملك إذا قامت حالة الوصاية .

على أن الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية قد نصت المادة السابعة منه على ما يأتى :

« إنه إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش إلخ ... ... »

ومفهوم من ذلك أن مجلس الوصاية يتولى سلطة الملك بالنسبة للحالة التى أشارت إليها المادة السابعة .

ثم ورد بالأمر الملكى المشار إليه بعد ذلك فى المادة الثامنة ما يأتى :

« يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية » .

ثم أشارت المادة التاسعة بعد ذلك إلى حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد فقالت :

« يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » .

ومدلول هذا أن الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ قد عهد بسلطة الملك فى حالة قيام الوصاية إلى هيئة وصاية العرش .

ولما كانت سائر الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة سواء ما دخل منها تحت نطاق الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية أو ما رجع إلى محض إرادة الملك ومطلق تصرفه تتساوى فى الأهمية والخطورة بالنسبة لأفراد الأسرة المالكة بحيث يجب تعيين من يباشرها فى حالة قيام الوصاية وذلك حتى يبلغ الملك سن الرشد الذى يتولى فيه سائر السلطات حسب نص المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهذا يتمشى مع النص الوارد بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حيث ورد بالمادة الأولى منه ما يأتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغاً الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية » .

فسن الرشد المقرر فى هذه الحال مقصور على تحديد السن التى يكون فيها للملك الأهلية فيما يختص بمباشرة حقوقه الشخصية وإدارة أمواله الخاصة أما ما تعدى أثره إلى سلطة الملك سواء الدستورية أو باعتباره رباً للأسرة المالكة فتسرى عليها أحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

مما تقدم يتضح أن للملك ثلاثة حقوق :

الحق الدستورى المتعلق بالأمور العامة للدولة .

والحق الخاص المتعلق بأفراد الأسرة المالكة باعتبار الملك صاحب الولاية عليها .

والملك لا يتولى سلطته بالنسبة لهذين الحقين إلا إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية وذلك طبقاً للمادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

والحق الشخصى فى إدارة أمواله وله أن يباشره متى بلغ سن الرشد الذى يمكنه من حق التصرف فيه وقد نظمه المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ .

مما تقدم ترى اللجنة ضرورة تعيين من يباشر الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة حتى يبلغ سن الرشد المحدد فى المادة ٨ من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

لهـــذا

قد أقرت اللجنة مشروع القانون المرافق لهذا بالصيغة التى أقره بها مجلس النواب وهى تتشرف بعرضه على مجلس الشيوخ الموقر وتقترح الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

بشأن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية
للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة

ضمن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة ، نوعين من الأحكام : نوع يرتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم ، ويرجع الحق فيه إلى السلطة التشريعية فى البلاد ، كإنشاء مجلس للفصل فى الأحوال الشخصية للأمراء والأميرات . ونوع يرجع الأمر فيه إلى مطلق إرادة الملك ، كما هو الحال فى منح لقب الإمارة والحرمان منه ، وفى ترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المالكة وفى كل من هذين النوعين إشارة لتصرفات أو لأوامر تسند إلى الملك .

أما ما كان من تلك الأحكام خاصاً بالنوع الأول فهو من الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية (مادة ٥٥ من الدستور) أو من سلطة الملك التى تتولاها هيئة مجلس الوصاية على العرش (مادة ٩ من الأمر الكريم بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية) .

وأما ما جاء فى القانون من التصرفات والأوامر التى تسند إلى الملك فى النوع الثانى من الأحكام ، فلم يذكر القانون شيئاً عن مصيره بعد وفاة الملك .

وقد أشير فى المادة السابعة من الأمر الكريم المتقدم ذكره فى صدد بعض هذه التصرفات والأوامر كالحرمان من العرش فى حالة زواج أمير بغير إذن الملك ، وحالة إخراجه أميراً من الأسرة المالكة لعدم الجدارة ، وكالإقالة من ذلك الحرمان ، إلى من يتولى سلطة الملك . ولكن هذه الولاية لم تبين أحكامها ، فإن القانون وضع نظام الاسرة المالكة وهو مظنة تنظيمها سكت عن الإشارة إلى شىء منها ، وما جاء فى الدستور خاص طبعاً بالحقوق العامة لا بالحقوق العائلية .

ولا ريب فى أن الواجب يقضى بتدارك هذا السكوت والمبادرة إلى تعيين من يباشر تلك التصرفات ويصدر تلك الأوامر . ومن حسن التوفيق أن تأليف مجلس الوصاية بما لرئيسه وعضويه من الصلة بالأسرة المالكة يجعله خير من يعهد إليه بتلك السلطة ، فضلاً عن أن فى جمع مجلس الوصاية بين تولى سلطة الملك فى شؤون الدولة وسلطته باعتباره رئيس الأسرة المالكة ما يكفل التناسق وكمال الاتصال بين السلطتين .

ومع هذا مشروع قانون بالمعنى المتقدم ذكره .

٨ يونيه سنة ١٩٣٦

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التي يختص بهـا الملك بصفته رئيساً للأسرة المـالكة — تقرير لجنة الحقانية — الموافقة على المشروع من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

المقرّر — لقد طبع التقرير ووزع على حضراتكم فمن كانت له ملاحظة عليه فليتفضل بكلمته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أرجو أن أبدأ كلمى بأن أذكر أننى إنما أتكلم فى هذه المسألة على أنها مسألة دستورية صرفة ، وأن الدستور الذى يكفل للأفراد حقوقاً ، وللأسرة المـالكة وأفرادها حقوقاً ، وللملك حقوقاً معينـة يوجب علينا أن ندقق تمام التدقيق فى التطبيق وفى سن القوانين إذا كان لسنها محل فى حدود الدستور .

ولقد تشرفت بأن عرضت على حضراتكم بأن مشروع القانون المطروح الآن على المجلس يتنافى مع الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور التى نصها « تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المـالكة كما قرّرها القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المـالكة » .

ولقد قلت لحضراتكم من قبل وأكرر اليوم إن هذا القانون قانون استثنائى لا يجوز لنا سنه للأسرة المـالكة أو سن مثله للأفراد العاديين فى حدود الدسـتور . ولو أن الأسرة المـالكة أمكن أن يؤول لها حق جديد فيجب أن يؤول هـذا الحق فى حدود ما كفله الدستور للمصريين جميعاً . ولا يجوز أن نحرمها حقاً جديداً غير ما حرمت منه بحكم الدستور .

لا يجوز لنا أن نعطى أحداً كائناً من كان حقاً جديداً غير ما أعطى بحكم الدستور .

حرمت العائلة المـالكة أو بعض أفرادها من بعض حقوق منها ألا يلى الوزارة أحد من الأسرة المـالكة وألا يتقـدّم أحد من أفرادها للانتخاب فى المجلسين وإن جاز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ ومنها هـذا القانون الذى يراد اليوم أن ينتقل تطبيقه من بين يدى جلالة الملك إلى أيدى حضرات أوصياء العرش ، فهو قانون استثنائى ونصـه يدل على استـثنائيته ، فإن المـادة الخامسة من هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تنص على ما يأتى « تجرى على أمراء الأسرة المـالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون » .

وهذا نص من النصوص التى أشار إليها الدستور فى الفقرة الثانية من المـادة ١٥٣ التى تلوتها على حضراتكم . فهذا القانون إذن هو قانون استثنائى لا يجوز التوسع فيه . وإذا أريد العدول عن شىء منه وجب الرجوع إلى القواعد التى قرّرتها الشريعة الإسلامية والقانون المدنى .

إخوانى المحترمين ، اود قبل الإفاضة فى بيان ذلك أن أقول إن حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق — بحكم ما صدر من القوانين — هو بشخصه الذى يجب أن يتمتع بالسلطة المخوّلة له فى القانون المذكور . وأحيل حضراتكم فى شرح هذه المسألة على نص القانون الذى صدر بإثبات رشد جلالته والفتوى الشرعية التى بنى عليها القانون المذكور .

نصت الفتوى الشرعية التى أصـدرها حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية والشيخ فتح الله سليمان رئيس المحكمة العليا الشرعية والشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر على ما يأتى :

« يقضى الحكم الشرعى بأنه إذا بلغ الشخص سن الخامسة عشرة رشـيداً أصبح ذا أهلية تامة للتصرفات الشرعية جميعها فيكون له الولاية التامة فى ماله ويصح أن يكون ناظراً على الأوقاف وأن يكون ولياً على غيره فى النفس والمـال » .

هذه هى الفتوى التى استند إليها فى إثبات رشد جلالة الملك فاروق الأول ولولا هذا الاستناد لما أمكن إثبات هذا الرشد. أما وقد قبلنا هذا الاستناد وقبلنا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة وتصرف جلالة الملك على مقتضاه فعين ناظراً للأوقاف الخاصة ووكل غيره فى الشؤون الخاصة،فقد أصبح لزاماً أن تكون لجلالته الولاية على غيره فى النفس والمال كما جاء فى الفتوى الشرعية.

ولقد جاء فى المادة الأولى من القانون الذى نطالب بتطبيقه ما نصه:

« صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها » . فإذا طبقنا هذا النص وطبقنا نص الفتوى الشرعية لم يبق ريب مطلقاً فى أن جلالة الملك فاروق هو صاحب الحق فى تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ لأنه بحكم المادة الأولى هو صاحب العرش ورئيس الأسرة المالكة وله حق الولاية على أعضائها.

إخوانى المحترمين: يخيل إلىّ أن هذا صريح جداً. ومع هذا فإنى أذهب فى توضيحه إلى أبعد من ذلك.

لو لم يكن هناك قانون خاص ونص خاص لوجب أن يتمتع جلالة الملك فاروق الأول بكل السلطات الدستورية باعتباره ملكا رشيداً كامل الأهلية مادام حكم الشريعة الإسلامية يسرى على الأسرة المالكة ويحدد سنى الرشد بخمس عشرة سنة. ولكن النص الخاص بتعيين سن الرشد وبجعله ثمانى عشرة سنة هلالية هو الذى يحول دون هذا. ولولا ذلك لتمتع جلالته بجانب السلطة الشخصية بالسلطة الدستورية التى يتمتع الأوصياء بها. أما والقانون موجود فلا يجوز أن يتناول التحديد غير الرشد فى الشؤون الدستورية.

والآن افرضوا حضراتكم جدلا أن جلالة الملك لم يبلغ سن الرشد وأننا قلنا إن هذه الفتوى التى صدرت وفقاً للشريعة لا تقيدنا لأننا لا نتقيد إلا بالقوانين المدنية.

وافرضوا على أساس هذا أننا ألغينا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة لإثبات سن الرشد فماذا يكون الحال؟

ثم افرضوا أن سن جلالته ثلاث أو خمس سنين وأنه لم يكن فى مقدور فقهاء الشرع ولا فقهاء القانون أن يقولوا بأن له الولاية التامة فى ماله وأن يكون ولياً على غيره فى النفس والمال، فماذا يكون الحال؟ أتنتقل هذه الحقوق بطبيعتها إلى أوصياء العرش؟ كلا، لأن المادة التاسعة من قانون وراثة العرش تجعل للأوصياء سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد فى الشؤون الدستورية دون الشؤون الشخصية أو العائلية، ولهذا اضطرت الحكومة فى تفكيرها إلى أن تضع هذا القانون الذى أخالفها فى دستوريته. على أنى يخيل إلى أننا لو تفاهمنا لاتفقنا.

إن سلطة الملك هى الواردة فى الباب الثالث من الدستور الذى ينص على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وما للملك من حقوق فى هذه السلطات. وهذا ما يتولاه أوصياء العرش، أما ما سواه فيبقى لجلالته شخصياً. ومحاولة الخروج على ذلك تؤدى إلى ارتباك قانونى لا مفر منه.

انظروا إلى ما حصل — حصل أن وضعت لمشروع هذا القانون المعروض على حضراتكم ثلاث مذكرات: الأولى وضعتها الحكومة وقدمتها مع مشروع القانون، والثانية وضعتها لجنة الحقانية بمجلس النواب، والثالثة وضعتها لجنة الحقانية بهذا المجلس. وفى كل من هذه المذكرات الثلاث رأى يخالف ما فى الأخرى.

تذهب مذكرة الحكومة إلى أن للملك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ سلطتين: سلطة قضائية وسلطة شخصية. فالسلطة القضائية هى ما له من حق التصديق على قرارات مجلس البلاط. وتذهب مذكرة الحكومة إلى أن هذه السلطة تنتقل إلى أوصياء العرش من تلقاء نفسها ومن غير حاجة إلى قانون لأنها سلطة دستورية. وأما السلطة الشخصية المتعلقة بالإذن بالزواج وترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المالكة ومنح الألقاب والحرمان منها فإن الحكومة تقول فى مذكرتها إنه لم يذكر فى القانون شىء عن مصيرها، ولكن هناك فى الأمر الملكى الخاص بالوراثة ما يستفاد منه إمكان نقلها إلى الأوصياء، لأنه قيل فى المادة السابعة من قانون وراثة العرش « إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب » .

وقد رتبت مذكرة الحكومة ومجلسا الشيوخ والنوّاب على هذا النص أن هذه الحقوق تنتقل إلى أوصياء العرش ما دام الملك لا يتولاها وهذا ما لا يتمشى مع فقه القانون بتاتاً فإن الأمر الملكى الخاص بالوراثة صدر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢، وكان يومئذ

للأولياء الطبيعيين أو لبعضهم حق فى أن يأذنوا بالزواج لمن فى ولايتهم . فإذا تزوج أمير أو أميرة بغير إذن وليه جاز حرمانه من الحقوق الخاصة بولاية العهد . أما القانون الذى نحن بصدده فقد صدر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ ، أى بعد الأمر الملكى الأول بنحو شهرين . وهذا القانون الذى جعل للملك شخصياً سلطة الولاية على الأسرة المالكة هو نفسه الذى جعل له حق الإذن بالزواج وعدم الإذن به ، أى أن هذه الولاية التى كانت فى يد الأولياء الطبيعيين انتقلت بعد شهرين من تاريخ الأمر الملكى الأول إلى الملك شخصياً . فالاحتجاج بالأمر الملكى الأول احتجاج لا يقوم .

أما تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب فقد قسم حقوق الملك إلى قسمين وقسمها مجلس الشيوخ إلى ثلاثة أقسام ، وقد ذكر فى تقرير مجلس النواب أن حقوق الملك التى ترتبط بنظام القضاء هى من الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية . وأما الحقوق الشخصية التى يرجع فيها إلى مطلق إرادة الملك كما هو الحال فى منح الألقاب وترتيب المخصصات فلم يذكر القانون شيئاً عنها . أما لجنة مجلس الشيوخ فقالت إن للملك ثلاثة حقوق : الحق الدستورى المتعلق بالأمور العامة ، والحق الخاص المتعلق بأفراد الأسرة المالكة باعتبار الملك صاحب الولاية عليها ، والحق الشخصى فى إدارة أمواله . فمن هذا ترون حضراتكم أن الثلاث المذكرات لم تقم على أساس واحد .

وفى رأيى أن فقه القانون يقضى برجوع الحقوق إلى أصحابها الطبيعيين لو كان الملك قاصراً ؛ بمعنى أن الأب يزوج ابنته أو يزوجها العم فى حالة غياب الأب لأن المادة الخامسة ، كما ذكرت ، تنص على أن « تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى من هذا القانون الذى يجعل للملك شخصياً بصفته رب الأسرة المالكة ولاية أخذت لنفسها ولايات شرعية كانت قائمة . فإذا كان جلالة الملك لا يستطيع أن يقوم بهذه الولايات بشخصه فلتعد إلى أربابها وليكن أفراد الأسرة المالكة كسائر المصريين يتمتعون بحقوقهم الطبيعية .

هذا هو الفقه فى القانون . انظروا كيف وفى أى الحالات يطبق ؟ إنه يطبق أولا فى حالة الزواج ، وثانياً فى المخصصات .

قيل من هو الذى يوزع المخصصات ؟ نعم . إن من يعطى المخصصات هو صاحب الحق الطبيعى فى توزيعها مادام لا يوجد ملك يوزعها ويمكن أن تشمل المذكرة التى توضع مع مشروع قانون المخصصات بياناً بتوزيعها على أفراد البيت المالك . فإلى أن يبلغ جلالة الملك سن الرشد التى تخوله التمتع بحقوقه أرى أن ينص على إعطاء كل فرد منهم حصة معينة من هذه المخصصات ، وبذلك لا يحرم أحد منهم ولا تزيد مخصصات أحدهم على حساب الآخر ونكون بهذا قد ضربنا مثلا للعدل الصارم فلا نتدخل فى شؤون العائلات .

يقولون إن حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على من الأسرة المالكة وإن حضرتى صاحبى المقام الرفيع عضوى مجلس الوصاية الموقر هما كذلك أصهار للأسرة المالكة ولكننا عند التشريع لا نراعى الأشخاص .

كذلك أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن المذكرتين اللتين وضعتهما لجنتا الحقانية بمجلسى النواب والشيوخ لا تعطيان حكماً خاصاً للحالة المعروضة بل تنصان على حكم عام لأوصياء العرش . فإذا ما حدث بعد عشر سنوات أو مائة سنة أن تولى الملك ملك قاصر أمكن أن يقال وقتئذ إن فى سابقات البرلمان المصرى ما يدل على أن هذه الحقوق قد أعطيت إلى مجلس الوصاية ولكننا يجب أن نرتفع فى هذه المسألة بالذات فوق أشخاص الأوصياء .

فلنعد إلى حق الإذن بالزواج ولنفرض أن أميرة بذاتها ترغب فى الزواج بشخص معين وأن وليها يقبل هذا الزواج ، فإذا ما أقررنا هذا المشروع وعرضت مثل هذه الحالة على مجلس الوصاية فأقرها حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على ولم يوافق عليها زميلاه وهما من أصهار العائلة ، نكون بذلك قد نقلنا الولاية الشرعية لمن لا يمكن أن تنتقل إليه الولاية . والصهر ، كما تعلمون حضراتكم ، لا يمكن أن يكون ولياً طبيعياً .

إننا نعلم أن حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على هو ولى العهد ، كما نعلم أن زميليه فى مجلس الوصاية الموقر من أصهار الأسرة المالكة ، فإذا نقلنا لهم حقوق الملك فنحن إنما ننقلها على خلاف نص الدستور الذى جعل هذه الحقوق لشخص الملك وذاته فقط ، فإذا لم يستعملها الملك بنفسه لأنه لا يستطيع ذلك عادت إلى أصحابها الطبيعيين فتعطى الولاية الشرعية لمن هى له شرعا ويعطى حق توزيع المخصصات لمن يدفعها .

والخلاصة أن نص الدستور يمنع إصدار مثل هذا المشروع إلا إذا عدّلت الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور ، وهى التى تنص على الحقوق التى يباشرها الملك بشخصه ، وهذا ما لا يمكن والملك فى حالة القصور .

وفضلا عن ذلك فإن الفتوى الشرعية التى استند إليها المشرع عندما أصدر المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعلان رشد جلالة الملك فاروق فيما يختص بمباشرة حقوقه الخاصة ، وإدارة أمواله قد نصت على ولايته فيما يختص بالمال والنفس على غيره .

فنقل هذه الحقوق إلى غيره افتيات على حق من حقوق الملك فضلا عن مخالفة ذلك لنص الدستور .

فإذا فرض وأنه لا افتيات على حق من حقوق الملك وكانت سنّ جلالته ثلاث أو خمس سنوات فإنه يجب فى هذه الحالة أن تعود الحقوق إلى أصحابها الطبيعيين ، لأننا لا نملك أن نشرع تشريعاً استثنائياً ، بل يجب أن نشرع تشريعاً عادياً ، والعدالة تقضى بهذا لأننا من الفلاحين ولا نعرف من أحوال الأسرة المالكة ولا أمزجة أعضائها ما يجعلنا نشرع لهم دون خوف من عدم إرضائهم . فليكن تشريعنا إذن فى حدود الدستور وطبقاً لأحكام القانون المدنى .

هذه هى أهم الملاحظات التى عنت لى ، وأقول صادقا إننى ما أدليت بها إلا حرصاً على الدستور الذى نريد دائماً أن نكون فى أدق حدوده . فإذا وجدنا باباً للخروج عليه فيجب أن يكون هذا عن طريق إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور وهذا الإلغاء غير ممكن فى حالة قصور جلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لقد طلبت الكلمة وأذن لى بها حضرة الرئيس وأرى الآن أن الحكومة تريد الإدلاء برأيها .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — تريد الحكومة أن تتكلم .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — يتلخص كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى أن مشروع القانون الذى تشرفت الحكومة بعرضه على حضراتكم مخالف لنص المادة ١٥٣ من الدستور ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أن تقول الحكومة كلمتها بعد كلام حضرات الأعضاء ، والحكومة دائماً آخر من يتكلم ، وأنا أريد الرد بصفة كونى عضواً فى المجلس وهذا أدعى للنظام .

الرئيس — يحسن بحضرة العضو المحترم أن يسمع كلام الحكومة ، خصوصاً أن لها بمقتضى لائحة المجلس الداخلية أن تتكلم كلما طلبت ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — يتلخص كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى أن هذا المشروع ، وقد أصبح قانوناً دستورياً بإدماجه فى الدستور لا يجوز تغييره ، ويجب لذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور قبل أن تتقدم الحكومة بالمشروع .

والواقع أنه لا مجال للقول بعدم دستورية مشروع هذا القانون ، لأنه لا يتناول مطلقاً إجراء أى تغيير فى حقوق الملك أو سلطاته والمشروع المعروض لا يتناول أكثر من تحديد وتنظيم سلطات الملك المعترف بها ، وذلك مقصور على مدة قصور جلالته .

أما حقوق التاج فثابتة ، لا تغيير فيها ولا تبديل ، وكل ما يتناوله هذا المشروع إنما هو تنظيم مباشرتها فى مدة قصور جلالة الملك فلا مجال للقول بعدم دستورية المشروع . على أن المادة السابعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية تقطع السبيل على مثل الادعاء بعدم دستورية المشروع المعروض . فإن المادة المذكورة تكلمت عن سلطة الملك أو من يتولى تلك السلطة فقالت :

« إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب » .

وبناء على هذا وعلى ما افترضته المادة السابعة من الأمر الملكى المشار إليه من احتمال قيام سلطة أخرى غير الملك بمباشرة الحقوق التى لجلالة الملك فى هذا الشأن تقدمت الحكومة بهذا المشروع ، لأن الأمر الملكى يفترض هذه الحالة .

يقول الدكتور هيكل بك إن هذه السلطة هى سلطة الولاية الشرعية التى نظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، ولكن فاته أن أن المادة تتكلم عن « سلطة » الملك لا عن « ولايته » .

إن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ إذا كان قد رتب للملك ولاية على أفراد الأسرة المالكة فليست هذه الولاية من الولايات الشرعية لأن الأسرة ليست قاصرة ، ولا مفروض فيها القصور ، بل هى ولاية سياسية اقتضاها مركز الأسرة المالكة ومقامها كما نصت على ذلك المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

إذا تقرر هذا وإذا تقرر أن الأمر الملكى الخاص بوضع نظام توارث العرش قد افترض قيام سلطة أخرى لمباشرة الحقوق المقررة للملك فى بعض الحالات فلا يمكن إذن أن يقال إن قانوناً يوضع لتحديد تلك السلطة يعتبر خروجاً على أحكام الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — ولكن الأمر خاص بولاية العرش .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وضع نظاماً لتوارث العرش ، وتكلم عن ولاية العهد وهى ليست قاصرة على فرد ، بل تنتقل بالتوالى فهى كاستحقاق المستحقين فى الأوقاف . صحيح أن ولى العهد يكون معروفاً بالذات عندما يتولى الملك العرش ، على أنه قد تطرأ ظروف خاصة أشار نفس الأمر الملكى المذكور إلى بعضها فيتغير ولى العهد .

تكلم حضرة الشيخ المحترم عن حقوق جلالة الملك بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتحديد سن الرشد المدنى لجلالة الملك ، واستند إلى الفتوى الشرعية التى قام على أساسها المرسوم بقانون المذكور ، وقال إنه بعد صدور هذا المرسوم بقانون أصبح من حق الملك أن يباشر — وقد باشر فعلا — هذه الحقوق وأصدر توكيلات للوزراء على أساس المرسوم بقانون المذكور .

والواقع أن المرسوم بقانون الذى حدد سن الرشد المدنى للملك قد حل هذه النقطة بما لا يحتاج أى بيان فقد تضمن ما يأتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية — يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغاً الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية » .

فالتصرفات المدنية الخاصة بالملك ، وهى تصرفات شخصية ، هى التى اعتبر من أجلها بالغاً رشيداً كما أشارت الفتوى الشرعية . وهذه التصرفات تتناول التصرف فى النفس والمال . أما التصرف فى المال فلا كلام فيه . وأما التصرف فى النفس فتقصد به الفتوى الشرعية الولاية الشرعية المقررة فى الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن القوانين الوضعية .

أما الولاية المقررة للملك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ فلا دخل لها بما ورد فى المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بسن الرشد المدنى لأنها ليست ولاية مستمدة من الفتوى التى تستند إلى الشريعة ، بل هى مستمدة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور .

وبناء على هذا فإن جلالة الملك فاروق الأول لما تولى الملك أصدر توكيلا لمعالى وزير الأوقاف باعتبار كونه ناظراً للأوقاف الخاصة باسم جلالته . أما بالنسبة للأوقاف الأخرى التى يتولى جلالة الملك نظارتها باعتبار كونه ملكا وصاحب الولاية العامة فقد صدرت توكيلاتها باسم مجلس الوصاية ، وكذلك الحال فى التوكيلات الأخرى التى صدرت لصاحبى المعالى وزير الأشغال والمالية فإنها صدرت جميعها باسم مجلس الوصاية فى حدود الاختصاصات المخولة له .

هذه التطبيقات التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك هى حجة لنا فى التفسير ، وهى الحد الفاصل بين السلطات التى يتولاها الملك بنفسه والتى يمكن أن تتولاها سلطة أخرى هى مجلس الوصاية .

تناول أيضاً حضرة الشيخ المحترم هيكل بك الكلام عن تقريرى لجنتى الحقانية بمجلسى النواب والشيوخ وقال إن هنـاك تعارضاً بينهما فقد جاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب أن للملك سلطتين ، وجاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن للملك ثلاث سلطات ، واستنتج من ذلك أن هناك خلافاً بين اللجنة والحكومة . والواقع أنه لا خلاف ولا تعارض بين التقريرين وإنما أرادت لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن تفرد بالذكر مسألة لم تشر إليها لجنة الحقانية بمجلس النواب وهى الحقوق الخاصة بالملك التى نظمها المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ فإن كانت لجنة الحقانية بمجلس النواب قد سكتت عن ذكر السلطة الثالثة فليس معنى هـذا أنها مخالفة لما رأته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد .

يتلخص مما قدمته أن الحقوق التى أتت الحكومة أن تنظم استعمالها فى المشروع بواسطة مجلس الوصاية ليس فيها أى افتيات على حقوق الملك ولا أى تغيير للقوانين الموجودة بل رمت إلى تنظيم وتحديد سلطات التاج المعترف بها ، والتى لا يرمى المشروع إلى انتقاص شىء منها بل يرمى إلى تحديد وتنظيم مباشرتها منعاً لكل خلاف عليها . ولذلك لا أرى محلا للقول بعدم دستورية المشروع المعروض على حضراتكم الآن .

ويقينى أن الحكومة حين وضعت هذا المشروع إنما استملت فيه روح الدستور وأحكامه والتزمت تلك الحدود والأحكام ، ولذلك لم تتردد فى تقديمه محافظة على هذه الحقوق واحتراماً للدستور .

أما ملاحظات حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك ، فقد تتمشى بما يمكن أن يعتبر انتقاصاً للدستور ، إذ هو يقترح أن تعود حقوق الملك — احتمالا — إلى أصحاب الشأن من الأسرة المالكة . ويقينى أن مثل هـذا الاقتراح ولو أنه أشار إليه عرضاً فى كلامه يتناقض والفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور التى جعلت الحقوق التى ينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ جزءاً من الدستور لا يجوز تغييره ، وهذا الاقتراح هو الذى يتعارض مع أحكام الدستور ، وكذلك إشارة حضرة الشيخ المحترم إلى المخصصات وإلى احتمال قيام السلطة التى تعطيها بتوزيعها فإنه يعتبر تناقضاً آخر مع أحكام الدستور .

من أجل هذا ترجو الحكومة الموافقة على مشروع القانون المحال على هذا المجلس من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك إن هناك مانعاً دستورياً من إصدار هذا القانون وأنا أقول إنه ليس هناك مانع . والمرجع فى ذلك إلى المادة ١٥٣ من الدستور فإن هذه المادة لم يقصد بها أن يستعمل جلالة الملك حقوقه قبل عائلته بنفسه كما جاء بالنص العربى بل إن هـذه المادة وضعت لتنظيم أحوال خاصة بحقوق جلالة الملك ، فقـد جاء فى الشطر الأول منها أن حق جلالة الملك فيما يتعلق بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف — وهذه كلها مسائل معينة — ينظم بقانون يوضع لها ، وإن لم يكن هناك قانون تتبع العادات المعمول بها الآن موقتاً ، فهذا الشطر من المادة يتكلم عن طريقة الاستعمال فقط .

وجاء الشطر الثانى من المادة تابعاً للشطر الأول ونص على أن تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

إذن فهذه المادة تناولت طريقة استعمال حقوق جلالة الملك إطلاقاً وأما لفظة « بنفسه » التى جاءت فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور فهى خطأ فى الترجمة ولا وجود لها فى النص الفرنسى الذى يقول بأن الحقوق التى لجلالة الملك يستعملها طبقاً للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ولم تقل إن جلالته « يستعملها بنفسه » .

يتبين من هذا بداهة أن لجلالة الملك حقوقاً تنقسم إلى قسمين :

الأول قبل الأمة وهى مبينة بالدستور ، والثانى قبل الأسرة المالكة .

وكما أن لجلالته الهيمنة على الأمة فإن لجلالته كذلك حق الهيمنة على تنظيم الأسرة المالكة طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهـذا القانون ليس قانوناً شرعياً وإنما هو قانون مدنى وضعى الغرض منه تنظيم حالة الأسرة المالكة وللسياسة فيه شأن كبير . فكما أن حقوق جلالة الملك قبل الأمة نقلت للأوصياء ، فكذلك ينبغى أن تنقل حقوقه قبل أسرته للأوصياء .

نحن الآن أمام ثلاثة أمور : إما أن تترك شؤون الأسرة المالكة من غير تنظيم وفى هذا إهمال يجب ألا يكون ، وإما أن يدير أمرها قاصر — بغض النظر عن شخص جلالة الملك — وهـذا لا يؤدى إلى المحافظة على سلامة حقوقها لأن من يعهـد إليه بصون حقوق أسرة يجب أن يكون مسئولا . وإما أن يتولى مجلس الوصاية الحقوق التى لجلالة الملك قبل الأسرة وهذا هو الوضع المعقول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — يجب أن أبين أولا لحضراتكم أنه صدر فى سـنة ١٩٢٢ تشريعان : أمر ملكى ومرسوم بقانون .

فالأمر الملكى خاص بولاية الملك .

وأما المرسوم بقانون فيتعلق بتوزيع المرتبات والألقاب على الأمراء وسحبها منهم .

هذان أمران مختلفان تمام الاختلاف والحكمة فى ذلك واضحة ، فالأمر الملكى يتعلق بولاية الملك لأنها من المسائل الهامة ، وقد لوحظ فى ذلك ألا تكون ولاية الملك معلقة إذا كان الملك قاصراً ، وهذه المسألة فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

جاء فى المادة السابعة من الأمر الملكى « إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته ... » والمقصود بذلك مجلس الوصاية ، لماذا ؟ لأن ولاية العرش تأتى فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

أما فى المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٢ فلا أثر مطلقاً لهذه الجملة « أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته » والحكمة فى ذلك أن ولاية الملك من المسائل الهامة التى يجب الفصل فيها فى وجود جلالة الملك .

أما حقوق الأسرة فلا تعتبر حقوقاً بمعنى الكلمة ، بل تعتبر امتيازات (Prérogatives) أعطيت للملك ، وهذه الامتيازات خاصة بجلالته يتولاها بنفسه لا يشاركه فيها أحد .

أما ما يتعلق بولاية الملك كما نص عليها فى الأمر الملكى فهى للملك أو من يتولى سلطته بخلاف ما جاء بالمرسوم بقانون عن توزيع المرتبات وسحب الألقاب من الأمراء فإنها للملك فقط ، وهذا الفرق جوهرى جداً وقد أردت أن ألفت نظر حضرة النائب المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إليه .

نعرف أن مخصصات جلالة الملك تقرر لمقام العرش ففى الوقت الذى تقرر الحكومة أن للملك حق التصرف فى مخصصاته كما يشاء باعتباره بالغاً ، فى هذا الوقت نفسه تريد أن تقول إنه لا يستطيع أن يوزع على أعضاء الأسرة المالكة مرتباتهم وتريد أن تشرك معه هيئة أخرى . الواقع أن الدستور يمنع من إشراك أحد معه .

لهذا أرى أن مشروع القانون غير دستورى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الواقع ياحضرات الإخوان أن المسألة فى غاية البساطة ، وأن هذا القانون لا لزوم له لأن الحقوق التى تضمنها هى فى طبيعتها من حقوق الأوصياء ، ولكن مادامت الحكومة أرادت أن توضح هذا الحق منعاً للبس وحسماً للخلاف فلا مانع من إقراره .

إن ما تضمنه هـذا القانون هو حق طبيعى للأوصياء بدليل ما جاء فى الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ونصه : « يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية » .

هذا هو سن الرشـد الذى روعيت فى تحديده اعتبارات سياسية لأنه فى وقت صدور هذا القانون كان سن الرشد العام إحدى وعشرين سـنة وجاء فى المادة التاسعة من الأمر الملكى المذكور أنه « يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » . فلم يكن هنـاك داع لاستصدار هـذا القانون ما دام الأمر الملكى صريحاً فى عبارته ، ولكن الحكومة رأت فضاً للخلاف أن توضح هذه الحقوق بالنص عليها فى مشروع هذا القانون فأوضحت بذلك الحق الطبيعى الذى للأوصياء .

إننى أخشى إذا رفضنا الموافقة على مشروع القانون كما يقول بذلك الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن يحدث فى المستقبل خلاف بين جلالة الملك وهيئة الوصاية فيمن يتولى هذه الحقوق .

هذا التشريع استثنائى اقتضته ظروف خاصة وهى وفاة المغفور له جلالة الملك فؤاد رحمه الله وترك جلالة الملك فاروق قاصراً وهذا لا يحدث كل يوم ، وقد وضع مشروع القانون لتنظيم هذه الحالة الخاصة ، ولن يمضى وقت طويل هو سنة وشهور حتى تزول هذه الحالة ببلوغ جلالة الملك سن الرشد .

لذلك أرى الموافقة على تقرير اللجنة وعلى مشروع هذا القانون لأنه مطابق للدستور .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تعقيباً على العبارة التى جاءت فى خطاب حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك من أن هناك فارقاً بين الأمر الملكى الخاص بنظام توارث العرش وبين القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة أرجو أن يرجع حضرة الشيخ المحترم إلى ديباجة القانون ليرى أن الأمر الملكى الذى صدر بتنظيم وراثة عرش المملكة المصرية اقتضى إصدار القانون الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وقد أشير إلى ذلك فى المذكرة الإيضاحية كما أشير فى كثير من المواد التى وردت فى القانون الصادر بعد الأمر الملكى ، فليس فى الأمر من جديد إلا أن الصيغة نسقت تنسيقاً يتفق وما اقتضته نصوص ذلك القانون ، فالحقوق اقتضت تنظيم السلطة التى لجلالة الملك على الأسرة .

فإذا كان قد أشير فى الأمر الملكى إلى أن سلطة الملك يمكن أن تتولاها سلطة أخرى هى مجلس الوصاية كما سلم بذلك حضرة الشيخ المحترم حافظ رمضان بك فكيف يمكن ألا يتولى مجلس الوصاية حقوقاً أقل شأناً ، ويعتبر أن تولى مجلس الوصاية لهذه السلطة الصغيرة أمر خارج على الدستور فى الوقت الذى يعترف بأن لهذا المجلس أن يتولى سلطة أكبر منها ؟

أظن أن التسليم بأن لمجلس الوصاية أن يستعمل الحقوق التى أشارت إليها المادة السابعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ يقتضى التسليم بأن لهذا المجلس أن يتولى الحقوق الأخرى التى وردت فى القانون وهى أقل منها شأناً .

لذلك أصمم على طلب الموافقة على مشروع القانون كما أقرته اللجنة .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة أتلوه على حضراتكم :

« نرجو إقفال باب المناقشة ؟

حسين الجندى ، على رمضان الطوبجى ، أمين سامى ، حسن عبد القادر ، محمد فهمى صادق شتا ، على محمد مروان ، فوزى ناشد ، سليمان عثمان أباظه ، يوسف الشرنوبى ، محمد لبيب فرج أبو الجدايل » .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — أود قبل أن يقفل باب المناقشة أن أرد على حضرة الوكيل البرلمانى بأن هناك فرقاً بين الأمر الملكى الخاص بوراثة العرش ، وبين القانون الخاص بنظام الأسرة المالكة .

أما القول بأن من له أن يتولى الحق الأكبر له أن يتولى الحق الأصغر فهذه نظرية لا تنطبق على الموضوع المطروح أمامنا لأنه متى كان ولى العهد قاصراً فيجب أن نعرف من يتولى السلطة ... ...

الرئيس — أظن أن حضرتكم قد تكلمتم فى هذه النقطة بما فيه الكفاية ، ولذلك يحسن أخذ الرأى على الاقتراح المقدم بإقفال باب المناقشة .

فهل يوافق حضرات الشيوخ المحترمين على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع القانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

استئذان المجلس فى حضور من يمثل المعاهد الدينية بالجلسات يجب أن يصدر من رئيس مجلس الوزراء المسئول عن هذه المعاهد .

مجلس النواب

الرئيس — ورد كتاب من فضيلة شيخ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ونصه :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

نرجو التفضل بالترخيص لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر بحضور جلسة مجلس النواب عند النظر فى مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الأزهر والمعاهد الدينية ليدلى بالبيانات التى قد يطلبها المجلس عند النظر فى هذا المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ شيخ الجامع الأزهر

١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ عنه محمد الفحام »

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا أرى سبباً لأن يرسل شيخ الجامع الأزهر هذا الكتاب إلى المجلس وكان يجب أن يصدر من دولة رئيس مجلس الوزراء المسئول عن المعاهد الدينية والذى يمثلها أمام هذا المجلس .

الرئيس — ربما اتخذ هذا الإجراء لظرف خاص وبصفة مستعجلة ، وسيلاحظ اتباع الإجراء الصحيح فى المستقبل .

والآن هل يأذن المجلس فى حضور فضيلة وكيل الجامع الأزهر ؟

(إذن المجلس فى ذلك) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٥٤ — « لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب »
« من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — طلب الإنجليز قيامهم بحماية الأقليات ونريد نحن أن نفهمهم أن حماية الأقليات محققة بمقتضى دستورنا وذلك بأن نضع فى هذا الدستور نفس النصوص التى وضعوها هم فى مشروع اللورد كيرزن لنأخذ عليهم طريق هذا الطلب .

وأمر بتلاوة تلك النصوص وأخذ رأى الهيئة عليها وهى :

مادة ١ — لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فيما يتعلق بالمادة الأولى أخشى أنها توجب على الحكومة المصرية تعويض الأجانب فى كل وقت عن كل ما يحدث لهم من المساس بأرواحهم وحريتهم ويكون هذا الضمان إلزامياً وفى كل الأحوال .

دولة الرئيس — المقصود من هذه الضمانة ألا تزيد على الضمانة التى عليها للمصريين وفى حدود القوانين .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٧ وهذا نصه :

تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة ٢٣ وهذا نصها :

جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماما بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية . ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى استبدال هذه المادة بالمادة ٩٩ من المشروع الأصلى وذلك لأن هذه المادة مقصور حكمها على الأجانب فى حين أننا إنما نشرع للمصريين .

حضرة على المنزلاوى بك — المادة ٩٩ لا تنص على ما نصت عليه هذه المادة من إلزام الأجانب بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف .... الخ .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم أمر معالى الرئيس فتليت المادة ٢٣ من مشروع حضرة عبد العزيز فهمى بك ونصها : « جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماما بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية » .

حضرة عبـد العزيز فهمى بك — حصلت مناقشة فى هذه المـادة . ولأجل أن أبين الغرض من وضعها بكيفية نيرة اسمحوا لى أن أقول إننا كنا وضعنا المـادة ٩٩ فى المشروع الأول ونصها : « لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم » . وهذه المـادة منقولة عن مشروع اللورد كرزون ولـكنها تشمل المصريين والأجانب بلا تمييز بينهم كالمـادة ١٠٠ ، بخلاف المواد الأخرى المنقولة عن ذلك المشروع فإنها خاصة بالأجانب ، وذلك لأن الواضع لها لم يخطر بباله أنواع الحريات التى يتمتع بها المصريون . أما وقد بينا بالتفصيل أنواع هذه الحريات فلا محل للإتيان بهذا النص الإجمالى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لاحظت فى الجلسـة السابقة أنه ليس لإنجلترا ولا لدولة من الدول أن ترغمنا نحن المصريين على أن نراعى مصلحة الأكثرية فى بلادنا فنحن الأكثرية تحدد الحريات كما نشاء بلا تداخل لأحد وللأقليات أن تتمتع بنفس هـذه الحريات . فبقاء المبدأ على ما هو عليه خطر جداً ، وإذ كنا مجبرين على وضع مبادىء لضمانة حقوق الأقليات فلسنا مجبرين على ضمان حقوق الأكثرية بوحى دولة أجنبية ، وقد فصلنا أنواع هـذه الحريات فى جلسة الأمس فلا يبقى من المـادة ٩٩ إلا ما يتعلق بالأجانب ويصح أن نفرد له نصاً خاصاً ثم إن النص الإنجليزى مطلق ويبيح لإنجلترا التداخل لأدنى سبب حتى فيما خرج عن حدود الضمان القانونى ، مع أن الحكومة ليست ملزمة إلا فى حدود القانون ، لهذا رأيت أن يحذف من النص ما يتعلق بالوطنيين وأن تقصر المادة على الأجانب فقط فوضعت المـادة ٢٣ التى تليت على حضراتكم مراعياً فى وضعها دفع ما بينته من المحذورات التى كانت تحتملها المـادة المنقولة عن مشروع كرزون .

حضرة عبد الحميـد بدوى بك — يجب أن نتجنب بأى حال أن يكون للأجانب حرية مطلقة تسمح لهم أن يشاركوا المصريين فى كل شىء فهناك حد أدنى للحريات يشـترك فيه الوطنيون والأجانب على السواء ولـكن فى كل البـلاد يتمتع الوطنيون فوق ذلك بمزايا خاصة يحرم منها الأجانب كمزاولة المهن الحرة وعقد الشركات والتوريد للحكومة والاحتكار كما أن حريتهم تقيد فى أنواع من الملكيات كالطيارات والمراكب فهـذه الأمور وأشباهها يجب أن تخرج عن حد الحرية التى يسمح بها للأجانب وأن تبقى امتيازاً خاصاً بالوطنيين ولهذا أطلب أن تحدد الحرية المنصوص عليها فى اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك بالحرية الشخصية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الحريات الأساسية مباحة فى كل بلاد العـالم للأجانب أسوة بالوطنيين كحرية المنازل وحرية الملك فإذا قصرنا النص على الحرية الشخصية لم يعد يشمل ما عداها من الحريات المسلم بها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الحرية الشخصية لها معنيان عام وخاص والعام يشمل كل ما ذكر وعلى كل حال فالمراد تحـديد المركز الذى يراد جعله للأجانب فيما يبذل لهم وما يحظر عليهم حتى إذا حددنا ذلك وحصرناه أمكننا أن نتخير النص الذى يؤديه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حضرة بدوى بك يطلب محالا لأن الأمر مرجعه إلى ما للأجانب من الامتيازات ولسـنا ننسى أنه فى كل يوم يقع خلاف بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية فيما يتعلق بحدود هذه الامتيازات . لقد وضعنا فى دستورنا نصاً عاماً وهو أن هـذا الدستور لا يخل بحقوق الأجانب فى مصر ولست أريد بعـده الدخول فى تفاصيل هذه الامتيازات . على أنى أقبل دفعاً لكل اعتراض أن نأخـذ فى دستورنا بما نص عليه الدسـتور البولونى من اشتراط التبادل إذ يقول « الأجانب يتمتعون بشرط التبـادل بجميع الحقوق التى يتمتع بها الرعايا البولونيون وعليهم نفس الواجبات ما عدا الأحوال التى يشـترط فيها القانون الجنسية البولونية » . فأنا أرضى أن نضع مثل ذلك فى دستورنا ، فالدولة التى تمنحنا مركزاً خاصاً فى بلادها نمنحها مركزاً خاصاً فى بلادنا .

حضرة على ماهر بك — يريد حضرة عبد العزيز بك بتعـديل المـادة ٩٩ أن يتقى تداخل الإنجليز لضمان حرية الأكثرية المصرية ولـكن هذا متصور إذا كان النص موضوعاً فى معاهدة بيننا وبين إنجلترا ولـكننا الآن نضع مشروعاً للدستور المصرى ونريد أن نقرر فيه حقوق الأفراد فلا خوف علينا من مثل ما يتخوف منه حضرة عبد العزيز بك وقد كان دولة رشدى باشا يريد من وضع هذه النصوص ألا يحرجنا الإنجليز فيملوها علينا إملاء ولهذا أقترح بقاء نص المـادة ٩٩ .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لقد تشتت المناقشة فقد بدأت حول المـادة ٩٩ وهى جزء من عدة مواد لم تفصل كلها الموضوع تفصيلا كافياً إلا أن حضرة عبـد العزيز بك قد وضع مشروعاً أحاط بالحريات وحصرها حصراً دقيقاً فبـدأ ببيان الحقوق الشخصية للمصريين ولاحظ فيها حماية حريات الأقليات ثم عقب بالنص على حريات الأجانب فبعد هـذا التفصيل لم يبق محل للإجمال لأن مشروع كرزون كان يشمل حقوق الأجانب والأقليات ولـكن دستورنا الآن يقرر حقوق المصريين عامة وهـذا هو الأصل فإذا احتـاج الأمر

إلى ذكر حقوق الأجانب فلا محل لتكرار النص العام مرة أخرى بعد التفصيل السابق إذ ليس الدستور محلا للتبسط والفضول فى القول فإن تحرير القوانين يستدعى الحصر والضبط والإيجاز فى التعبير ، وعلى هذا لا أرى محلا لذكر المادة ٩٩ .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن نضيف إلى النص الخاص بالأجانب عبارة صغيرة وهى « بشرط التبادل » . ولكيلا يتعارض نصنا مع الامتيازات الأجنبية نضع نصاً آخر فى الدستور بأن أحكام هذا الدستور لا تخل بالامتيازات الأجنبية ، وقد وضعناه من قبل .

حضرة توفيق دوس بك — قد تستفيد الدول الأخرى من اشتراط التبادل أكثر مما نستفيد نحن فإن هجرة المصريين إلى البلاد الأخرى نادرة وإذن نكون قد أفسحنا للأجانب بهذا النص مجال الانتفاع فى بلادنا بغير مقابل فينقلب النص ضرراً علينا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرى أن يحذف من النص عبارة « كالمصريين تماماً » ولا لزوم للنص على التبادل .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — نحن الآن فى صدد وضع دستور أخص ما يطلب منا فيه بيان علاقة الحاكم بالمحكوم وسلطة الأمة ، أما ما يتعلق بحقوق الأجانب فنحن فيه بين أمرين : فإما أن نزيد على ما هو موجود منها وإما أن نقره ، ولكن لا يصح بحال أن نضع نصاً يثير شبهة . إننا نريد إنقاص هذه الحقوق ونص التبادل قد يشعر بذلك فضلا عن أنه ليس فيه لنا فائدة فإن الدول الأخرى قد قيدت الهجرة إلى بلادها من عهد طويل بقيود كثيرة . أما فى مصر فقد اكتسب الأجانب بحكم الامتيازات حق الدخول والإقامة فى بلادنا فضلا عن اكتسابهم بالعرف حق مزاولة كثير من المهن الحرة وليس من الهين أن يرضى لنا الأجانب بأن نتمتع فى بلادهم بمثل ما يتمتعون به فى بلادنا فإذا قصرنا النص على غير أصحاب الامتيازات أصبحت فائدته ضئيلة جداً . والذى أراه هو ألا نضع فى دستورنا نصاً يكسب الأجانب فى بلادنا حقوقاً قد لا تكون معترفاً بها كما أننا لا نضع نصاً يخيف الأجانب على حقوقهم ويشعرهم بأننا نريد إنقاصها بل نكتفى بوضع نص عام يريح الأجانب ولا يقف عقبة فى سبيل المفاوضات المقبلة التى ستتناول مسألة الامتيازات حتى إذا استطعنا تغيير هذه الامتيازات بقى النص قائماً بغير حاجة إلى تغيير . ويكفى أن يقال بوجه عام إن الدستور يحترم حقوق الأجانب أو حريتهم .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — المناقشة طالت كثيراً ولا أشك فى أن مبدأ مساواة الأجانب بالمصريين متفق عليه من الجميع كما أن حريتهم وأموالهم واجبة الاحترام وقد كانت براءات تعيين القناصل تسجل فى محاكم مصر واسكندرية وبورسعيد ولم يكن يذكر فيها شىء من الامتيازات الأخيرة التى قررها العرف ، ولغاية سنة ١٣٠٤ هجرية كانت حجج الأجانب تسجل فى المحاكم الشرعية ويدون فى آخرها أن الأجنبى خاضع هو وأمواله للقوانين المصرية . لهذا أؤيد سعادة عبد الحميد باشا فى أن يوضع نص عام بغير تفصيل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح حذف المادة ٢٣ والسكوت عنها تماماً . والحقيقة أنه فى سياق ذكر الحقوق الشخصية قد جرى التعبير بالنسبة للحريات الكبرى بصيغة الإطلاق فقد قيل إن الحريات كلها مضمونة والواقع أن الدساتير توضع لأهل البلد وإنما تنتظم حقوق الأجانب بطريق التبعية ، إلا أن مركزنا خاص بحكم الامتيازات الأجنبية وهى حقوق لم تقرر للأجانب بحكم دستورنا بل بحكم المعاهدات والعرف فلهذا أريد أن يترك أمر الأجانب إما لامتيازاتهم وإما للقاعدة العامة فى البلاد الدستورية وهى أنه لا ينص فى الدستور على ما للأجانب من الحقوق . لقد كانت الامتيازات الأجنبية كفيلة بحماية حقوق الأجانب وقت أن كان الشرق محكوماً بالأساليب الاستبدادية فليس لهم أن ينزعجوا فى ظل حكومة دستورية . فلنترك الأجانب أصحاب الامتيازات لامتيازاتهم بغير أن ينص فى دستورنا على شىء مما يتعلق بهم خصوصاً وأن هذه الامتيازات ستكون محل مناقشة وقد تتغير أو تلغى . أما ما يتعلق بالأجانب الذين ليس لهم امتيازات فلم يدّع أحد لهم بحق خاص ولا معنى لأن ننشئ لهم من تلقاء أنفسنا حقوقاً خاصة بل يجب أن يرجع فى شأنهم إلى القانون العام ، وقد بينت أن الدستور لا يلحظ فيه غير أهل البلد أما الأجانب فلا شأن لهم به لكن إذا كفل الدستور لأهل البلد حريتهم استتبع ذلك ضمان حرية الأجانب بطريق التبعية .

حضرة توفيق دوس بك — أؤيد اقتراح حضرة بدوى بك مع بعض التعديل وذلك بأن نحذف المادتين ٢٣ و ٩٩ ونستغنى عنهما بالنص فى المواد الأخرى كالمادة ٣ من مشروع حضرة عبد العزيز بك على أن حكمها يسرى على الوطنيين والأجانب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا منضم إلى حضرة بدوى بك وأرى حذف المادتين ٢٣ و ٩٩ اكتفاء بالمادة ١١٧ .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المادة ٩٩ وضعت فى دساتير بلاد ليس فيها امتيازات أجنبية فربما كان مركز الأجانب بها محل شك ومن أجل هـذا وضع النص على عمومه الذى ترونه ولم يذكر فيـه شىء خاص بالأجانب أما فى بلادنا فالأجانب محميون بالامتيازات فلا ضرر من حذف المادة ٩٩ أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا تنس أن إنجلترا متمسكة بحماية الأجانب ونريد أن نظهر لها أن الدستور يضمن لهم هذه الحماية فلهـذا أرى إبقاء النص الأصلى المادة ٩٩ على عمومه لأن دولة رشدى باشا كان محقاً وحكيما فى وضعه وأن يستغنى عن المادة ٢٣ لأنه لا يصح أن نضع مبدأ خاصاً بالأجانب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد فكرت طويلا وأقول إن المادة ٢٣ ضرورية ولا بأس من ذكر التبادل إذا أردتم .

حضرة محمود أبو النصر بك — رأى حضرة بدوى بك هادم لذلك المبـدأ الذى قررناه باتخاذ تلك المواد درعاً نتقى به تدخل الإنجليز فى شؤوننا حينما يحين وقت المفاوضات . نحن قبلنا مبادىء حضرة عبـد العزيز بك على أن تكون للمصريين ونحن لا نستطيع إلا أن نقرر حقوقاً للمصريين ويبقى حتما أن نتعرض للأجانب وأن نشير إلى أننا لم ننقص من حقوقهم شيئاً وبدون ذلك نكون قد ضربنا صفحاً عن فكرة اقتباس النصوص من مشروع كرزون منعاً للإنجليز من التـدخل فى شؤوننا . بقيت مسألة التبادل ومن رأيى أنهـا لا توضع ولكن ليس للسبب الذى ذكره سعادة عبد الحميد مصطفى باشا بل لأن فيها خطراً لأن الأجانب يستفيدون من مصر كثيراً بينما المصريون قليلو الميل إلى الهجرة والاغتراب فإذا قررنا مبـدأ التبادل نزح إلينا أجانب من جميع الجهات ونصبح وقد حرمنا أنفسنا من حقوق كان يصح أن نستبقيها لنا . لهذا أرى إبقاء المادة ٢٣ بغير نص على التبادل ولكن يجب التفكير فى كلمة أو صيغة تمنع مشاركة الأجانب لنا فى المهن الحرة . وأن تمحى المادة ٩٩ لأنها لا تتمشى مطلقاً مع المواد التى وضعها حضرة عبد العزيز بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — التبادل الذى يتخوف منـه حضرة أبو النصر بك ممنوع خطره بالقيـد الوارد فى آخر النص البولونى وهو قوله : « ما عدا الأحوال التى يشترط فيها القانون الجنسية البولونية » ولا زلت مصراً على اقتراحى الأخير وهو حذف المادة ٩٩ وإبقاء المادة ٢٣ مع إضافة القيدين البولونيين أى شرط التبادل ثم إخراج الأحوال التى ينص فيها القانون على ضرورة الجنسية المصرية لإمكان التمتع بالحق .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — حقيقـة الدساتير إنما توضع لأبناء البلد ولكنا فى ظرف خاص يدعونا إلى وضع نص خاص لتطمين الأجانب على حقوقهم . أما وقد وضعنا المادة ٩٩ ويفهم منها أن للأجانب حرية وحقوقاً محميـة فإذا حذفناها ولم نستبدلها بنص آخر كان أثر ذلك سيئاً فى الخارج — لهذا أرى ضرورة وضع نص خاص بالأجانب وأخالف حضرة بدوى بك فيما ذهب إليه من عدم ذكر شىء خاص بالأجانب مطلقاً اكتفاء بأن حقوقهم محفوظة طبقاً للقوانين فإننا إذا قلنا لهم ذلك أجابوا بأن حقوقنا إذن أصبحت رهناً بما تضعونه من القوانين فقد تشرعون غـداً ما ينتقصها . أما إذا وضعنا لهم نصاً خاصاً فى الدستور ولو بعبارة عامة كأن نقول إن للمصرى وللأجنبى نفس الحقوق فإننا ندرأ بذلك عن أنفسنا الشبه ونسد باب الاعتراض .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أؤيد سعادة عبد الحميد مصطفى باشا وأرى إبقاء نص المادة ٩٩ ولا تكرار فيه وحكمة إبقاء هذا النص أننا قادمون على مفاوضات ونريد أن نقطع بهذا النص الحجة على الإنجليز فى طلب حماية الأجانب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المادة ٩٩ وما نقلت عنه لم توضع خصيصاً لمصر بل شرعت لبلاد أخرى كبولونيا ورومانيا ونص عليها فى دساتير تلك البلاد تحت عنوان حماية الأقليات ولم يكن الأجانب عندنا هم الملحوظين فيها وإنما أجانب تلك البلاد لأن فيها عناصر أجنبية تكون أقليات جنسية ولغوية ودينية وبينها نزاع مستمر ولم يكن بهذه البلاد تشريع سابق يحمى تلك الأقليات فأريد أن يحتاط لذلك بوضع نصوص خاصة تحول دون العبث بحقوق أولئك الأجانب الذين لم تكن لهم حماية خاصة — لما دار الحديث فى مسألة حماية الأقليات فى مصر لم تجر فى الموضوع مناقشة ما بل نقلت النصوص البولونية كما هى بدون بحث فمركزنا من هـذه الوجهة سليم إلى الآن .

نحن الآن نضع دستورنا فيجب أن تراعى فيـه ظروفنا الخاصة . ليس عندنا نوع من الأجانب مجهول المركز بل أغلب الأجانب الذين يعيشون بيننا محدود مركزهم بالامتيازات ، والطوائف القليلة الأخرى التى ليس لها امتيازات ليس لها من الأهمية ما يستدعى النص

عليها فى الدستور والذى جعلهم يعيشون بيننا فى ظل الأحكام القديمة من شأنه أن يجعلهم يعيشون بالأولى فى ظل الأحكام الجديدة — على أن ما نضعه نحن من أحكام جديدة للأجانب ليس له أهمية خاصة ، ولا يمكن أن يكون قاطعاً فى الموضوع لأنه ستجرى مناقشات حتما فيما يتعلق بمركز الأجانب فى مصر ولا يمكن أن نصاً مصرياً يمنع مناقشة فى مسألة دولية ، فكل المسألة من جهتنا نحن تنحصر فى النص على حقوق الأقليات ، أما الأجانب فستجرى بشأنهم مناقشة مستقبلة ولا شأن للدستور بهم . ولا أقول هـذا أخذاً بالمبادىء العامة التى جرت عليها كافة الدساتير فقط بل وبالنظر إلى ظروفنا الخاصة أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — بعض الدول تريد أن تكون له بمصر علاقة مباشرة ، أفلا يصح لقاء ذلك أن نعمل مباشرة على تطمين هذه الدول على حقوق رعاياها حتى لا يقال إننا هضمنا حقوقهم ؟ إننى أطلب إبقاء المادة ٩٩ تحقيقاً لهذه الغاية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أرى أن تحذف المادة ٩٩ بعد أن قررنا المبادىء التى تضمنتها المواد ١ — ٢٣ إذ لم يبق للمادة ٩٩ محل بعد هذا التعديل فلقد ضمنا فى هـذه المواد للمصرى حقوقه بالتفصيل ولم تبق فائدة لهذا النص العام بعد ذلك ؛ تبقى بعد ذلك مسألة الأجانب ويرى حضرة بدوى بك أن الدخول فيها يفضى إلى شىء من الارتباك فضلا عن أنها ستكون محل مناقشة حتما ولكن هناك فرقاً بين أن يتقدم المصرى إلى المفاوضة وبيده دستور مقرر لحقوق الأجانب وأن يتقدم ويده خالية من ذلك ، لهذا أرى أن تبقى المادة ٢٣ ولكن إذا رأيتم على نصها اعتراضاً فهذبوه بما يتفق مع الغرض المقصود منها .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على إضافة المادة ٩٩ إلى النصوص الواردة فى باب حقوق الأفراد أو حذفها .

(فتقرر بالأغلبية إضافة نص المادة ٩٩ على أن تتولى لجنة التحرير التوفيق بين نصها والنصوص السابقة) .

(فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الخامسة ونصها :

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حقوق الأجانب فى مصر ليست مقررة فقط بالاتفاقات والمعاهدات الدولية ولكنها مقررة أيضاً بالعادات المرعية (قارن ذلك بالمادة الأولى من قانون العقوبات) .

صـدور قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه .

مجلس النواب

براجع التعليق على المادة ١٣٦ .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤) .

لا يجوز للمجلس أن يضع فى مشروع قانون نصاً يقضى بسريانه على الأجانب إذا كانت المعاهدات الدولية تقضى بغير هذا النص ، وإنما له أن يطلب من الحكومة تعديل هذه المعاهدات .

على نجيب افندى — لقد أودعت بين يدى سعادة الرئيس اقتراحاً بإضافة مادة جديدة تعطى اختصاص النظر فى هـذه المخالفات عن جميع سكان القطر من أجانب ووطنيين إلى المحاكم الأهلية [1] .

(١) هذه الأحكام من مشروع قانون لمنع غش الدخان .

الرئيس — هـــذا الاقتراح مخالف للدستور ، فنحن لا نستطيع سن تشريع يسرى على الأجانب . فألفت نظر حضرة العضو إلى ذلك .

على نجيب افندى — ليس فى هـذا الاقتراح شىء جديد أتيت به من عنـدى ، فإن أساس التشريع الذى وضع فى سنة ١٨٩١ اتفاقات دولية تعطى الاختصاص فى نظر هذه المخالفات للجنة مصرية بحتة لا يعينها إلا الوزير المصرى ، ولا يشترط أن يكون فيها عنصر أجنبى . إذن كان الموجود محكمة أو لجنـة أو هيئة أو سموها كما تشاؤون ، ولـكن المهم فى الأمر أنها مصرية بحتة . وكانت الاتفاقات تعطى لهـذه الهيئة حق محاكمة جميع سكان القطر من وطنيين وأجانب عن مخالفات قانون سنة ١٨٩١ ، ومشروع القـانون الذى بين أيدينا لم يغير من هـذه المخالفة شيئاً فلم يجعلها جنحة ولا جناية ، وإنما استبقاها كما هى بجميع أحكامها . إذن كل ما عملناه بمقتضى هذا المشروع أننا عددنا الهيئات التى تحصل أمامها المحاكمة ، فبعد أن كانت لجنـة واحدة أصبحت عدّة لجان مسماة محاكم أهليـة . فالهيئة لم تتغير والقانون باق على حاله والجريمة باقية أيضاً .

لهـذه الاعتبارات أقول إنه من واجب البرلمـان ألا يعطى للمحـاكم المختلطة اختصاصاً جـديداً بمحاكمة الأجانب فى هـذه المخالفات . وإنما يجب أن ينص صراحة على أن تكون مقاضاتهم أمام المحاكم الأهليـة . وهنا تأتى الفـكرة السياسية التى يجب على الحـكومة أن تعالجها إذا ما قام من جانب الدول اعتراض ... ...

الرئيس — إنى أمنع حضرة العضو من الاسترسال فى كلامه ، لقـد كنت أفهم أن تقول إن الأجانب أنفسهم كانوا يحاكمون أمام هيئة وطنية ، فلا معنى لمحاكمة الوطنيين أمام القضاء المختلط . أما قولك بأن يحاكم الأجانب أمام المحاكم الأهليـة ففيه على ما أرى مخالفة للدستور ، لأنه ليس لنا أن نضع تشريعاً يسرى على الأجانب ، وإنما لنا أن نطلب من الحـكومة السعى إلى هـذا الغرض ، بناء على ذلك لا أسمح لك بالاستمرار فى الـكلام فى هذا الموضـوع .

على نجيب افندى — إنى أخالف سعادة الرئيس فما ذهب إليه وأطلب الاحتـكام إلى المجلس .

الرئيس — هل فى استطاعة المجلس أن يدخل تعديلا على معاهدة دولية ؟ وهل المعاهدة التى بنى عليها تشريع سنة ١٨٩١ قالت إن محاكمة الأجانب تـكون أمام المحاكم الأهلية أم أمام لجنة الجمارك ؟

على نجيب افندى — وهل هذه اللجنة شىء آخر سوى أنها محكمة ؟

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو بالاسترسال فى كلامه عن هذا الاقتراح .

على نجيب افندى — للرئيس أن يمنعنى ، ولـكن لى أيضاً أن أحتكم إلى المجلس ، والمجلس هو الفصل .

الرئيس — إذن سأطرح المسألة على المجلس ، فالذى يوافق حضرة الأستاذ على نجيب على أن اقتراحه لا يخالف الدستور ، بمعنى أنه يجوز لهذا المجلس أن يضع فى مشروع القانون نصاً يقضى بسريانه على الأجانب قبل تعديل المعاهدات الدولية — يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن لقد أقرنى المجلس على ما ذهبت إليه .

(ضجـة) .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — إن المجلس لم يفصل فى الأمر بعد .

الرئيس — إيضاحاً للمسألة وتحديداً لها أبسط الأمر لحضراتكم : قدّم الأستاذ على نجيب افندى اقتراحاً كنت سأشير إليه وأمنع تلاوته لاعتقادى بأنه مخالف للدستور ، وهو يقضى بإضافة مادة جديدة على مشروع القانون نصها : « تنظر المحاكم الأهلية فى المخالفات الواردة بهذا القانون بالنسبة لجميع سكان القطر المصرى » .

هـذا الاقتراح يتناول الأجانب ، لأنه يقضى بمحاكمتهم أمام المحاكم الأهلية ، وهـذا مخالف للدستور ، لأنه ليس لنا أن نشرع بما يسرى على الأجانب ، وإنما لنا أن نطلب من الحـكومة السعى لدى الدول للوصول إلى هـذه النتيجة . وهذا طبعاً شىء آخر غير

التشريع بالمرة . وقد قام حضرته يتكلم قبل عرض اقتراحه ، لكنه أشار إليه ، فنبهته إلى أنه مخالف للدستور فاسترسل فى كلامه رغم ذلك وانتهى إلى نتيجة مؤيدة لاقتراحه .

فنبهته مرة أخرى وقلت له إنى كنت أسمح له بالكلام لو أنه انتهى إلى نتيجة أخرى ، وهى التى بسطها حضرة المقرر حينما قال إنه لما كانت هناك لجنة وطنية تحاكم الأجانب على هذه المخالفات الخاصة ، فمن باب أولى ليس لنا الآن أن ننقل إلى المحاكم المختلطة اختصاص النظر فى هذه المخالفات بالنسبة للوطنيين ، وبناء على ذلك يحسن أن يتناول التعديل الأجانب أيضاً ، وإنما يكون ذلك بالطرق الأصولية بأن تسعى الحكومة لدى الدول بتعديل المعاهدات . ولكن حضرة المقترح لم يقل شيئاً من ذلك بل أصر على اقتراحه وطلب أن يوضع فى القانون نص صريح بأن التشريع يسرى على الأجانب بمحاكمتهم أمام المحاكم الأهلية ، ولما منعته من الكلام فى هذا عارض وطلب الاحتكام إلى المجلس ، فأجبته إلى ما طلب وطرحت الأمر على حضراتكم وقلت : هل ما يقوله الأستاذ على نجيب افندى من أن ينص فى مشروع هذا القانون دون الاتفاق مع الأجانب على أن المحاكم الأهلية مختصة بمحاكمة الأجانب فى هذه المخالفات مخالف للدستور أم لا ؟ وطلبت من الموافقين على رأيه أن يقفوا ، فوقفت أقلية . أليس هذا ما وقع ؟

(أصوات : نعم) .

الرئيس — إذن انتهت المسألة ولا محل بعد ذلك لعرض الاقتراح .

راغب إسكندر افندى — أطلب التأجيل لأن وزارتى المالية والحقانية وهما المختصتان بهذا المشروع غير ممثلين فى المجلس .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٥ .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٥ .

(فى ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

مجلس النواب

من تقرير لجنة الأحكام العرفية :

... ...

... ...

... ...

... ...

استصدرت الحكومة المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ مرسوماً بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد وأبلغت هذا المرسوم إلى المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

ونظراً لخطورة الموضوع من جهة ودقة الظروف التى يجتازها العالم الآن من جهة أخرى ، ومسايرة للخطة التى جرى عليها المجلس ، خطة النظر فيما يعرض عليه من مختلف الشؤون الهامة نظرة قومية مجردة عن كل اعتبار سوى اعتبار المصلحة العامة — عهد المجلس فى بحث هذا المرسوم إلى لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء ينتمون إلى مختلف الأحزاب والهيئات السياسية المشتركة فيه ومن المستقلين .

وقد توفرت اللجنة على درس هذا الموضوع من جميع نواحيه فى عدة جلسات وتناول بحثها :

أولا — النظر فيما إذا كانت ظروف مصر الخاصة وظروف الحليفة تبرر إعلان الأحكام العرفية .

فيما يتعلق بمصر بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى مادته الأولى الظروف التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية ، وهى إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية .

وفيما يختص بعلاقات مصر وبريطانيا العظمى فقد بينت المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين البلدين الأحوال التى تجيز هذا الإجراء ، وهى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها .

ويلاحظ أن هذه المادة السابعة أتت بنص جديد غير وارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وبموافقة البرلمان المصرى على معاهدة الصداقة والتحالف أصبح هذا النص الجديد متمما لأحكام القانون الخاص بالأحكام العرفية ، وعلى ذلك يجوز إعلان الأحكام العرفية لسبب من الأسباب المتقدم ذكرها .

وينتج عن هذا أن مصر الآن فى حالة تسوغ إعلان الأحكام العرفية .

إن للدولة الحليفة من القوات العسكرية فى مصر ما يتطلب وجودها اتخاذ إجراءات يجب أن يظل أمرها سراً مكتوماً ، فإن فى إفشائها ضرراً بالغاً لا بالحليفة وحدها ، بل بمصلحة مصر نفسها ، كما أن تعهد مصر بإنجاد حليفتها وتقديم ما فى وسعها من تسهيلات ومساعدات قد يستدعى الاستيلاء على بعض المبانى أو الأراضى أو غير ذلك .

ولم يكن من المستطاع جعل تلك الإجراءات سرية إلا بفرض رقابة أولية على الصحف تحول دون تسرب الأخبار إليها ، إذ لا عبرة بتوقيع عقوبات بعد أن يكون الضرر قد وقع بالفعل .

كما أنه لا يمكن أن تتحقق تلك المساعدة التى وعدت بها مصر بصفة عاجلة إلا تحت ظلال الأحكام العرفية .

وإن ما أعقب إشهار الحرب من اضطراب فى الأسواق العالمية امتد أثره إلى السوق المصرية وما تبدى من جشع يجب قمعه بصفة عاجلة جعل لقيام الأحكام العرفية فائدة جلية ، إذ لم يكن فى مقدور السلطة التنفيذية أن تصل فى هذا الشأن إلى ما وصلت إليه من النتائج لو أنها عالجت الأمر عن طريق التشريع العادى .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق :

... ...

... ...

... ...

... ...

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قد حدد الأحوال التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية بحالتين : الأولى ، بسبب إغارة قوات العدو المسلحة ، والثانية بسبب وقوع اضطرابات داخلية . فإذا طبقنا هذا المرسوم الذى صدر طبقاً للتشريع المصرى ، والذى يجب الأخذ به عند تبيان ماهية الأحكام العرفية والظروف التى يجب أن تعلن فيها ، وجب الرجوع إلى القانون المصرى الذى حدد الأحوال التى تعلن فيها الأحكام العرفية ، وقانوننا صريح فى ذلك ، فهو يحدد إعلانها بالحالتين اللتين أشرت إليهما . أما

الأولى ، وهى إغارة قوات العدو المسلحة ، فهى بحمد الله لم تقع ، وأما الثانية وهى حالة وقوع اضطرابات داخلية ، فهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد ، وأعتقد أنه لايمكن أن يحدث . ونحن إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وجدنا أنه لا يمكن على مقتضاها إعلان الأحكام العرفية فى الظروف الحاضرة إطلاقاً .

ولقد جاءت الحكومة بنظرية غريبة ، هى أنه جاء فى المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية ذكر للأحكام العرفية ، وإذا رجعتم حضراتكم إلى أحكام هذه المادة وجدتم أنه يكون واجباً على الحكومة أن تعلن الأحكام العرفية عند قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، وهذه حالة ثالثة غير الحالتين اللتين نص عليهما فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ . ولكن رأيى ، ياحضرات النواب المحترمين ، وهو الرأى الفقهى المستقيم ، بل هو الرأى الواضح الظاهر لمن يريد الحقيقة ظاهرة مجردة من أى غرض ، هذا الرأى هو أن المادة السابعة من المعاهدة المصرية البريطانية تركت لمصر حق تقدير الظروف التى تدعو إلى إعلان الأحكام العرفية ، على أن تطبق فى ذلك النظام المصرى للإدارة والتشريع .

إن النظام المصرى للإدارة والتشريع فى حالة إعلان الأحكام العرفية انحصر فى مادتين : أولاها المادة ٤٥ من الدستور ، وثانيتهما المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وكل حالة تخالف هاتين الحالتين تكون تبرعا لا مقتضى له . فالقانون واضح وظاهر ، ولسنا فى حالة حرب ولا فى حالة اضطراب داخلى ، وعلى أية حال فإن الكلمة الأخيرة فى استمرار الأحكام العرفية أو فى إلغائها هى للبرلمان بمقتضى الدستور الذى هو أبو القوانين ، والذى لا يمكن مخالفته بأية حال من الأحوال كما أن البرلمان لا يمكن أن يتزل لأى سبب من الأسباب عن السلطة التى خولته إياها المادة ٤٥ من الدستور ، تلك المادة التى نصت على أنه « يجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضر صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية لمجلس النواب :

... ...

... ...

... ...

... ...

لقد فرضت الأحكام العرفية والحرب قائمة مشبوبة بين حلفائنا وخصومهم ، لا خطر حرب داهم ولا قيام حالة دولية مفاجئة بل هى حرب قائمة مقطوع بوجودها ، فإذا ما طلب فرض الأحكام العرفية قيل هذا تدخل فى السيادة المصرية ؟ ! أى تدخل ! ! إنه عقد بين طرفين صديقين ، يرى أحدهما أن هذا العقد يضمن له حماية خاصة وخيراً خاصاً ، فإذا ما قال لمن تعاقد وتواضع معه ، أنبهك إلى أن لى مصلحة فى تنفيذ نص بذاته أو بند بعينه ، فهل يقال حينئذ إن أحد الطرفين أمر فألزم ، وأن الطرف الآخر خضع ونفذ ؟ ! لا ، إن هو إلا صديق يستعمل حقاً أو ما يراه حقاً .

وأنا متعاقد آخر ، إن أقتنع بأحقية ما يطلب أجب وإن لم أقتنع أرفض . طلب صديق أن يستنجزنى ، أو استنجزنى ما يراه لنفسه صالحاً أو حقاً بحكم المعاهدة ، فقدرت الأمر ووزنته بمسئوليتى أنا واقتناعى أنا ، فرأيت حقاً أن أؤدى واجبى بفرض الأحكام العرفية .

قدرت ، ياحضرات الزملاء ، أن لهؤلاء الحلفاء جيشاً يقف فى حدود مصر ، هـذا هو الذى تراه العين . فإن هى أعرضت عن جيش يقف على الحدود ، ودارت تفتش وتنقب عن الاحتمالات والشبهات ، فما تلك بالعين التى تصلح للحكم ، أو التى تصلح لوزن الأمور ،

فهل أغضى عن جيش كامل بعدده ومعداته ، وأسمح لنفسى أن أصم أذنى عن طلب ما يحمى ظهر هذا الجيش من أعداء له وخصوم ، يصح أن يذيعوا عنه دعاية باطلة ، أو أن يصيبوه فى مقاتل ، أو أن يسرقوا منه معلومات أو خططاً أو خرائط ؟ ... إن هذا لا يكون تصرف عقلاء أو تصرف قوم يدركون المسئوليات .

هذا بعض قليل من كثير ياحضرات النواب ، ولا أريد أن أذهب فى الإطالة إلى حد يبعث الملل ، ولا أن أكرر القول ، حيث ألمس نقطة قوية ، أرى أن أفرغ فيها كل استطاعتى . وحسبى مثل واحد هو هذا المثل أتركه لضمائركم ، فإن وجدتم أن فرض الأحكام العرفية عدل ووفاء قررتم استمرارها .

والواقع أنها ليست عدلا للمعاهدة ووفاء بها فحسب ، وإنما هى وفاء لإنسانيتنا وعقولنا أيضاً ، فنحن بذلك نحسن فهم الأشياء فى تطبيق الأمور الدولية ، وإذا ما فعلت الحكومة هذا ، فكل قول وكل معنى لا يوصل إلى النتيجة العملية ، فهو قول لا يصح مطلقاً أن يركن العقل إليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — حضرات النوّاب المحترمين : أرى بعد البيانات التى أدلى بها حضرات من سبقونى فى الكلام أن أوجز القول ، وكل ما أريد أن أقوله يلخص فى أن حزب الاتحاد الشعبى يرغب فى أن يكون التعاون بين المجلس والحكومة تعاوناً صادقاً وثيقاً ، لا سيما فى هذه الظروف ، وأنه يجب علينا نحن النواب أن نقدر الظروف التى تعرض فيها القوانين أو المراسيم ونتدبرها بحكمة ؛ فنعاون الحكومة ، خصوصاً أنها أرادت بعرض الأمر على المجلس أن تستشيره وتستعين برأيه ولا شك أن التعاون إذا كان قائماً بين السلطتين فإنه يكون أدعى إلى اطمئنان البلاد ، ولعلمها بأن السلطتين تعملان على ما فيه مصلحتها . فإذا قدرنا الظروف والملابسات التى تحيط بعرض مرسوم الأحكام العرفية ، وقد ظهر من الروح التى دارت بها المناقشات هنا أن المجلس والحكومة يريدان معاونة الدولة الحليفة معاونة صادقة خالصة ، وجب أن نقدر كل هذه الظروف فنبحث ما يعرض من مسائل فى هدوء وروية وحكمة . لذلك أرى أن جميع الآراء متفقة على وجوب استمرار الأحكام العرفية ، حتى المعارضين فإنهم قبلوا مبدأ الأحكام العرفية بالأحوال المنصوص عليها فى المعاهدة ، ولم تكن اعتراضاتهم منصبة إلا على مسائل شكلية ، لا رابطة بينها وبين الظروف والأحوال التى أعلنت من أجلها الأحكام العرفية كما أننا لم نر فى تطبيقها تعسفاً أو عنتاً ، بل الذى لمسناه أن الشعب المصرى أفاد منها كثيراً فى قمع مطامع التجار والقضاء على الدسائس المستورة . وقد رد حضرة المقرر على جميع الاعتراضات التى أثيرت وهى اعتراضات بعيدة عن جوهر القانون وعن ظروف وضعه وتطبيقه .

لذلك أرى أنه يحسن بنا أن نقر هذا المرسوم حتى تكون المعاونة صحيحة وحتى يطمئن الشعب على أن مجلسه وحكومته إنما يعملان لصالحه وخيره .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

أرى بعد البيان الرائع الصريح المقنع الذى ألقاه معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، أن من العبث وضياع الوقت أن يضاف شئ إلى ما سمعتموه ، إلا أننى أرى من واجبى أن أنير السبيل لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى كلمة واحدة صغيرة قالها قد تترك أثراً فى النفوس ، وإنارته فيها أمر هين بسيط .

قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن قانون الأحكام العرفية الصادر فى سنة ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز إعلان الأحكام العرفية إلا فى إحدى حالتين هما إغارة قوات العدو المسلحة ، أو وقوع اضطرابات داخلية ، وأننا لسنا فى إحدى هاتين الحالتين ، ولسنا بالتالى

فى ظروف تجيز أو تحتم إعلان الأحكام العرفية . بهذا قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى اللجنة ، وكرره هنا ، ونسى حضرته أن معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى أوجدت حالة جديدة ثالثة ، هى حالة الحرب أو خطر الحرب ، وأن هذه المعاهدة بموافقة المجلسين عليها ، واعتبارها قانوناً كانت فى مادتها السابعة متممة لقانون الأحكام العرفية فيما يختص بالأحوال التى يجوز أو يجب فيها على الحكومة المصرية إعلان الأحكام العرفية .

وبذلك أصبحت الأحوال التى يجوز فيها للحكومة إعلان الأحكام العرفية هما الحالتان المذكورتان فى قانون سنة ١٩٢٣ والحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة ، وعلى أساس هذه الحالة الأخيرة أعلنت الحكومة الأحكام العرفية وهذا مطابق لنص القانون المصرى ومنطبق تمام الانطباق على الدستور .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

مجلس الشيوخ

تقرير اللجنة المشكلة لبحث مرسوم الأحكام العرفية

... ...

... ...

... ...

... ...

٣ — ولما كان رفعة رئيس الوزراء قد أشار فى بيانه الذى ألقاه بمجلسى البرلمان إلى أنه قد طلب من هذه البلاد إعلان الأحكام العرفية فقد استدعى ذلك سؤال الحكومة عن الكيفية التى طلب بها إعلان هذه الأحكام وحدود هذا الطلب فأجاب عن ذلك سعادة بدوى باشا « بأن الطلب جاء من السفارة البريطانية بطريقة رسمية كتابة تطلب فيه من الحكومة المصرية بصفة المعونة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة إعلان الأحكام العرفية وتنفيذها مباشرة بصورة الرقابة على المطبوعات والصحف وبصورة إيجاد نظام لتفتيش السفن » .

ولقد طلبت اللجنة الاطلاع على المذكرة المشار إليها ولكنها لم توفق إلى ذلك .

... ...

... ...

... ...

... ...

رأى الأغلبية

١ — استعرضت اللجنة بعد ذلك الأسباب التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية فظهر لها من بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ومن تصريحات حضرات أصحاب المعالى الوزراء وسعادة عبد الحميد بدوى باشا أن الدولة الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية وإذ رأت الحكومة المصرية أن لهذا الطلب ما يبرره فلقد كان المفهوم من ذلك ومن كون الأمن والنظام مستتباً فى البلاد أن تكون الأحكام العرفية إذا ما أعلنت مقصورة على التدابير التى تقتضيها حماية المصالح العسكرية .

رأى الأقليـة

... ...

... ...

... ...

... ...

ثانياً — عن الوجهـة الفعلية

٦ — من الوجهـة الفعلية يتعين البحث فيما إذا كانت القيود والشروط التى شرعت لإعلان الأحكام العرفية قد توفرت عند الإعـلان ، ولا تزال متوفرة حتى الآن فيستتبع ذلك استمرارها ، أو أن القيود والشروط لم تتوفر أو أنهـا توفرت عند الإعلان ولم تعد متوفرة الآن ، فينتج عن ذلك إلغاؤها .

وبحث كهذا يرجع إلى تعرف حال مصر يوم أن أعلنت الأحكام العرفية وتعرف حالها اليوم — ومصر يوم إعلان الأحكام العرفية ، ومصر اليوم ، ليست فى حال من الأحوال التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ إذا ما أخذ بالنص العربى للمادة الأولى .

وأما إذا ما طبق النص الفرنسى لهذه المادة فيمكن أن يقال إنها قد تجيز إعلان الأحكام العرفية .

والفارق كلمة « خطر » الموجودة فى النص الفرنسى وهى غير موجودة فى النص العربى .

على أن رئيس مجلس الوزراء قد صرح فى بيانه الذى ألقاه بجلسة ٢ أكتوبر فى المجلس بما يأتى :

« وتلا ذلك إعلان بريطانيا العظمى وفرنسا حالة الحرب مع ألمانيا ، وطلب من هذه البلاد إعلان الأحكام العرفية بوصفها مساعدة لحليفتها ، سواء من حيث إنشاء المراقبة على الرسائل والمطبوعات ، أو من حيث سهولة اتخاذ التدابير العاجلة التى يقتضيها الموقف » .

كما أن مندوبى رفعته فى اللجنة قد أجابوا عن السؤال الآتى : « كيف كان طلب الأحكام العرفية ، وماذا كانت حدوده ؟ » بأن « الطلب جاء من السفارة البريطانية بطريقة رسمية كتابة تطلب فيه من الحكومة المصرية بصفة المعونة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة إعلان الأحكام العرفية وتنفيذها مباشرة بصورة الرقابة على المطبوعات والصحف وبصورة إيجاد نظام لتفتيش السفن » .

وبذلك تكون الأحكام العرفية التى أعلنت بمرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ قد استندت إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا .

٧ — والمادة السابعة من هذه المعاهدة صريحة فى أنه إذا « اشتبكت بريطانيا فى حرب مع دولة أخرى ، بالرغم من أحكام المادة السادسة ، فإن مصر تقوم فى الحال بإنجادها ، بصفتها حليفة . وتنحصر معاونة مصر فى أن تقدم داخل حـدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعها بما فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتهـا وطرق المواصلات . وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لهـا أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعـلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة » .

ولقد اشتبكت بالفعل بريطانيا العظمى فى حرب مع دولة أخرى وهى لا تزال مشتبكة فى هذه الحرب .

ولهـذه الدولة الأخرى فى مصر رعايا ، ولهـا فيها مصالح ، فهل يستطاع تحت ظـل الأحكام العـادية الموجودة الآن فى مصر ، والحال هكذا ، أن تقوم مصر بالوفاء بعهدها الذى قطعته لإنجلترا والذى قررته المادة السابعة من المعاهدة ؟ فإذا كان ذلك مستطاعاً وجب ألا تكون الأحكام العرفية ، أما إذا لم يكن ذلك مستطاعاً وجب أن تكون الأحكام العرفية ، على ألا تتجاوز الغاية المقصودة من إعلانها وهى تسهيل السبيل لقيام مصر بتعهداتها التى قطعتها لإنجلترا .

وهنا لا يفوتنى أن افسر أن المقصود بمصر أنها عندما تعقد محالفة بين بلد وأخرى فالذى يلتزم ليس هو الوزارة التى تعاقدت وإنما هى الحكومة كلها . وإذا قيل الحكومة فهى الحكومة بأجزائها ، وأهم أجزاء الحكومة البرلمان بمجلسيه .

ولما كان مما يطلب كمعونة إقامة رقابة وافية على الأنباء خشية تسرب الأخبار التى يرى فى نشرها خطر على استعداد الحليفة ، وكانت قوانيننا العادية لا تجيز الرقابة ، كان لا بد من أداة للوصول إلى هذا الغرض .

كذلك قد جدّت حال ، بعد قطع العلاقات السياسية مع رعايا الدولة التى تحاربها الحليفة ، تدعو لتنظيم التعامل مع رعاياها ، ولا معدى أيضاً عن أداة للوصول لهذا الغرض ، ومثل هذا مراقبة السفن فى مختلف المياه المصرية .

هذه الحالات التى ترد على سبيل التمثيل لا يستطاع تنظيمها بالقوانين المعمول بها الآن فى مصر ، فلا مندوحة عن الالتجاء إلى النظم الاستثنائية السريعة التى يجيزها إعلان الأحكام العرفية .

فاستمرار الأحكام العرفية التى أعلنت بمرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ واجب كوسيلة فعالة لجعل التسهيلات والمساعدة التى تعاون بها مصر حليفتها بريطانيا العظمى فعالة .

وهذا هو نص العقد الذى أبرمته مصر ببرلمانها مع إنجلترا .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) :

... ...

... ...

... ...

... ...

تولت الوزارة الحكم والحالة فى أوربا منذ عهد غير قصير متوترة ، وكثير من البلاد تعبئ الجيوش وتستعد للحرب وتأخذ بأسباب الاحتياط المختلفة فى همة ونشاط . وقد أدركت الوزارة السابقة ضرورات الحالة ووجوب التذرع بالسلطات اللازمة لمواجهتها ، فأعدت فيما أعدت مشروعات ثلاثة أحدها يتعلق بإحصاء المؤن والذخائر وآخر بالتدابير الاستثنائية لتأمين سلامة البلاد ، وثالث لحماية الأسرار العسكرية ، وأقر مجلس النواب هذه القوانين ولكن مجلسكم الموقر لم ينظر فيها .

وجاءت هذه الوزارة والحالة كما وصفت ، فلم نجد بداً من إصدار تلك المشروعات بمراسيم بقوانين أخذا بالحق الذى تملكه بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ومضت فى سبيل إحصاء المؤن والاستعداد لتطبيق ما يقضى به الحال من التدابير الاستثنائية . ولم يمض زمن طويل حتى طولبت باتخاذ نظام لتفتيش السفن حماية لميناء الإسكندرية وكان ذلك أول التدابير الاستثنائية .

ولم تلبث الحال أن تحرجت فطولبت الحكومة تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا بإعلان الأحكام العرفية بوصف أنها الطريقة اللازمة لجعل المساعدة التى تعهدت بها مصر مساعدة فعالة كما طولبت بإنشاء الرقابة على المطبوعات باعتبارها أثراً من آثار الأحكام العرفية وهو أول ما يعنى الدولة الحليفة فى تطبيقها ، ولذلك خص بالذكر فى المعاهدة وإن يكن من مستلزمات تلك الأحكام ، كما طولبت بتحقيق آثار أخرى ، فلم يسع الحكومة — والأسباب المسوغة للطلب قائمة ، والتعهد بإعلان الأحكام العرفية حين تتحقق أسبابها أمر يلزم مصر — إلا أن تبادر بإعلانها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك :

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا وإنى لأخشى أن يساء فهم هذه المعارضة فى استمرار إعلان الأحكام العرفية فيؤول ذلك إلى أننا أردنا أن نتنصل من أحكام المعاهدة التى اعتبرت عند إبرامها وثيقة الشرف والاستقلال . وهذه هى أول مرة نطالب فيها بإعلان الأحكام العرفية تنفيذاً لأحكام هذه الوثيقة . أخشى أن يفهم فى الخارج أن الظروف الطارئة لم تؤثر فى إزالة الخلافات الحزبية والتى كان من أثرها أن زالت الخلافات الحزبية فى جميع بلاد العالم حتى المحايدة منها كما ذكر رفعة رئيس الحكومة مع كون تلك الدول لا يهددها من الغرب دولة قد تدخل الحرب ولا يحدها من الشرق طريق عالمى هام تقتتل عليه دول العالم .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الموضوع المعروض على حضراتكم هو من الخطورة بمكان عظيم بما لا يحتاج إلى مزيد من البيان ، وقد بسطه حضرات الزملاء المحترمين الذين تقدمونى فى الكلام فقد تبين لحضراتكم أن إعلان الأحكام العرفية إنما كان تنفيذاً للمعاهدة بناء على طلب حليفتنا وأن المرسوم بإعلانها صدر فى أول سبتمبر من هذا العام بناء على طلب كتابى من السفارة البريطانية .

وأرجو أن تذكروا دواما أن الحكومة المصرية لم تفكر من جانبها فى إعلان الأحكام العرفية .

(صحة) .

إذن لم تكن الوزارة هى التى فكرت فى إعلان الأحكام العرفية نظراً لظروف داخلية مصرية أو خارجية وأرجو أن تذكروا حضراتكم هذه الواقعة دواما أثناء نظر هذا الموضوع وإنما طلب إليها إعلان هذه الأحكام تنفيذاً للمعاهدة لمصلحة رأتها الحليفة صاحبة الشأن فى هذا التقدير وهى المختصة بتقدير مدى الضرورات العسكرية والظروف التى تقتضى إعلان مثل هذه الأحكام فقامت الحكومة المصرية من جانبها بإعلان تلك الأحكام تنفيذاً للتعهد الذى سبق أن أمضته الجبهة الوطنية الممثلة للأمة بكامل أحزابها وبذلك كانت الأمة مرتبطة ارتباطاً كاملا بتنفيذها ولم يكن فى وسع الوزارة أن تعارض حينما طلبت منها الحليفة ذلك دون أن تعرض البلاد لتبعات دولية خطيرة فيما لو حدث حادث يمس بسوء قوات الحليفة وعجزت الحكومة المصرية عن تلافيه فى الوقت المناسب بسبب عدم وجود السلطة التى تمكنها من ذلك .

(تصفيق) .

حضرات الأعضاء المحترمين : إذا رجعنا إلى تقرير اللجنة نجد لكل من الأغلبية والأقلية رأياً ولكنهما فى الواقع متفقان كما قال حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك وكل ما فى الأمر أن الأغلبية ترتعد عندما تنظر إلى اتساع نطاق سلطة الحاكم العسكرى . ولكن ليس المعروض الآن هو قانون سنة ١٩٢٣ الذى حدد تلك السلطات ووسع فيها ما وسع ولكن المعروض علينا والذى أحلنا أمره إلى اللجنة لبحثه هو تقرير ما إذا كانت الظروف الحاضرة تقتضى إعلان الأحكام العرفية أو لا تقتضى ، وفيما إذا كانت الظروف الحالية تقتضى استمرارها أو لا تقتضى .

إن أهم هذه الظروف التى تقتضى ذلك هو قيام الحرب بين بريطانيا وحلفائها من جانب ، وبين الألمان وحلفائهم من جانب آخر .

أما إذا كانت الظروف تقتضى استمرارها فهذا أمر لا مفر منه لأن حليفتنا قدرت الحاجة إلى إعلان الأحكام العرفية وقد نصت المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية على وجوب إعلان هذه الأحكام فى الظروف الموجبة لذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المعارف العمومية) — وبحكم مصلحة البلاد قامت الحكومة المصرية بإعلانها.

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا طبيعى لأن الحكومة المصرية لا تعمل شيئاً إلا لمصلحة البلاد .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أما أن الظروف التى اقتضت إعلان الأحكام العرفية مازالت قائمة فهذا مالايعارض فيه أحد بل تزداد خطورة يوماً عن يوم ويتسع نطاقها كما تتسع دائرة الأعمال الحربية .

إذن نحن اليوم إزاء ظروف تقتضى إعلانها واستمرارها .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الأعضاء : لو أن صورة الأحكام الموجودة فى قانون الطوارئ أبرزت لما استدعى الحال إعلان الأحكام العرفية . وإنى على استعداد لسماع كل اعتراض على هذا الرأى ومناقشته لأن قانون الطوارئ وضع الصحافة تحت مطلق تصرف الحكومة . بناء على ذلك ماهو الداعى لمراقبة الأخبار بموجب الأحكام العرفية ؟ قبل أن يصدر قانون الأحكام العرفية صدر القانون رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٩/٨/٢٨ بإنشاء نظام تفتيش السفن بميناء الإسكندرية . قيل إنه يراد تفتيش السفن بالقناة أيضاً ، وأنا لا أفهم المانع من إصدار قانون بالتفتيش على السفن بالقناة كما صدر قانون بالتفتيش على السفن بميناء الإسكندرية .

فإذا كانت الحالة الداخلية لا تستدعى إعلان الأحكام العرفية ، وإذا كان ما تطلبه الحليفة عن المسألتين اللتين ذكرتهما يوجد له تشريع ، فلمَ تعلن الأحكام العرفية ؟ ألطوارئ أخرى ؟ وما هى هذه الطوارئ ؟ أهى عسكرية ؟

لم تعلن الحكومة الأحكام العرفية من تلقاء نفسها وإنما كان إعلانها بناء على طلب الحليفة لمساعدات عسكرية ، عندنا قانون الطوارئ ، وللحكومة فوق ذلك حق إصدار مراسيم بقوانين ، فيكون أقصى ما يمكن للعقل تصوره فى الظروف والملابسات التى اقترن بها طلب إعلان الأحكام العرفية أنه عندما يكون هناك ما يبرر هذا الإعلان يجب على الحكومة أن تجعله فى حدود المسائل العسكرية سواء ماكان منها خاصاً بالحليفة أو بنا . وإذا أرادت التوسع فى مراقبة الأخبار مع أنها مكفولة بقانون الطوارئ فيمكن قصر هذا التوسع على المسائل العسكرية ، هذا هو المعقول وقد تردد فى جميع النفوس إطلاقا ، ففى مجلس النواب ألقى حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا خطاباً أيد فيه الحكومة ولكنه قال فيه بعبارة واضحة ما يأتى :

« إنى لا أتردد فى القول بأن الموقف الدولى الحاضر وما يجب على مصر أن تقوم به من تأييد حليفتها والنهوض بتعهداتها يجعل إعلان الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف ، وما تقضى به هذه التعهدات ، أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بمأمن ولا خوف عليها » .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أريد أن يفهم حضرة الشيخ المحترم كلام رفعته على طريقة غير التى قصدها ؟ لقد قال رفعته إن قيام الأحكام العرفية أمر محتوم وإنها فى تطبيقها تكون فى هذه الحدود ، ولما طلب تصريحات أعطيت له ، ولهذا أعطى صوته فى جانب استمرار الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أظن أن رفعته خرج قبل التصويت .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد كان موجوداً وأعطى صوته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال رفعة محمد محمود باشا إن إعلان الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف وما تقضى به هذه التعهدات .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — والحكومة تقول فى حدود الضرورات فى كل تصريحاتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل بيننا وبين الدولة البريطانية تعهدات خارجة عن المساعدة العسكرية وفى حدود ما يقتضيه هذا الموقف ؟ فإذا طلبت منا إعلان الأحكام العرفية فهل من المعقول أن تطلبه عن مسائل داخلية خاصة بالأمن والنظام أم عن مصالحها ومصالح الدفاع عن جيشها وما يقتضيه الموقف الدولى الآن ؟ أنا لا أعدو الحقيقة إذا فسرت كلام رفعة محمد محمود باشا بأنه يقصد تطبيق الأحكام العرفية فى حدود المسائل العسكرية .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — مجلس النواب الذى سمع كلام رفعته فهم غير ما تقوله .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — سمعنا بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ونحن جميعاً سكوت ومنصتون إنصاتا تاما . وأنا أتكلم الآن عن المعارضة التى ترجو أن يكون لها من المكانة والوزن ما للحكومة ، فأرجو من رفعته أن يتفضل بعدم المقاطعة وأن يدوّن ما يعنّ له على كلامى ويبديه بعد الانتهاء منه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن نعتبر أن تقرير اللجنة يعبر عن رأى حضرتكم ، وأن فى المناقشة والأخذ والرد ما يظهر الحقيقة ويبين الحق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال رفعة محمد محمود باشا « أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بمأمن ولا خوف عليها » .

وهذا كلام صريح واضح لا لبس فيه ولا إبهام .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك : ... ...

... ...

... ...

... ...

... ...

ومما قاله حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن رفعة رئيس مجلس الوزراء لو ترك وشأنه لما أعلن الأحكام العرفية ولكنه أعلنها بناء على طلب الحليفة .

أنا لا أفهم معنى لهذا الاعتراض ونحن الآن أمام أمر واقع فقد طلبت الحليفة من رفعة رئيس الوزراء إعلانها فهل فى وسعنا أن نرفض طلبها ما دمنا شركاءها فى السراء والضراء ؟ وما دمنا متعهدين أن نقوم بتنفيذ تعهداتنا بإخلاص فلا ضرور إذن إذا كان التفكير فى إعلان تلك الأحكام قد جاء من جانب الحليفة ورأى رفعة رئيس الحكومة أن المصلحة المشتركة تقتضى ذلك .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد تكلم كثير من حضرات الزملاء فى أننا نناصر الدولة الإنجليزية ونؤيدها لا خدمة لها بل خدمة للحرية والديمقراطية وللمبادئ السامية التى تدافع عنها .

وبالرغم من أن هذا الكلام له جانب كبير من الصحة إلا أنه يوجد سبب آخر له أهمية كبرى ، وهو أنه بفضل مساعدة الحليفة قد تمكنا من أن نسترد حوالى ٩٠ ٪ من استقلالنا ، إذ اعترفت إنجلترا باستقلالنا التام ، واعترفت أيضاً بأن تشريعنا يجب أن يطبق على الأجانب ، وها هو القانون بدأ يطبق شيئاً فشيئاً على الأجانب والمصريين على السواء ، حتى إنه فى بضع سنوات سيتم تمصير المحاكم المختلطة بحيث تكون مصرية محضة .

هذا ما نالته مصر بمساعدة الحليفة وأرى أن ما بقى من استقلالنا سنسترده إن شاء الله بعد أن نبرهن على أننا أشراف فى تعهدنا وصادقون فى محالفتنا ، من أجل هذا لا أجد مأخذاً على رئيس الحكومة عندما أعلن الأحكام العرفية تلبية لطلب الحليفة وتنفيذاً لنص من نصوص المعاهدة .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

الموافقة على اقتراح رد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠) .

الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٥٥ — « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب »
« أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون » .
« وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمـان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا »
« الدستور » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الـكيفية المبينة فى القانون .

(قرار للجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٨ ، وهذا نصه :

لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الـكيفية المبينة فى القانون .

فضيلة الشيخ بخيت — يجب أن يحذف من المـادة الاستثناء الخاص بعدم سريان الدستور إبان الحرب أو مدة إعلان الأحـكام العرفية . فإن تعطيل المجلس من شأنه أن يعطل العمل . هذا من الجهة القانونية ، أما من الجهة العملية فالحرب ليس عهدها منا ببعيد . قامت الحرب الأوربية الـكبرى فـكان الفضل فى كسب النصر النهائى بما تقرر من توحيد القيادة وغـير ذلك من تنظيم وسائل الحرب إلى انعقاد البرلمانات انعقاداً مستمراً أثناءها .

حضرة على ماهر بك — إن من أهم خصائص المجالس أن تكون منعقدة أثنـاء الحرب ، فأطلب النص فى المـادة على وجوب عقد المجلسين أثناءها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أفهم كيف يعطل المجلس أثناء الأحكام العرفيـة ، وقد قررنا وجوب أخذ رأى المجلس فى أمر الموافقة عليها . فأرى لذلك بقاء المجالس منعقدة أثناءها .

حضرة محمد على بك — قد تعلن الحرب ويبقى البرلمان منعقداً كما كان الحال أثناء الحرب الماضية فى أوربا . والبرلمان بانعقاده فى ذلك الظرف العصيب يعين الحـكومة ويمدها بالرأى . أما فى حالة الأحكام العرفية فما دمنا قررنا وجوب أخذ رأى البرلمان فى استمرارها فأرى أن يترك للبرلمان نفسه الفصل فى بقاء جلساته أو فى إيقاف انعقاده .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — أرى أن المـادة لا تقتضى تعطيل المجلس اقتضاء فهى إنما تنص على تعطيل بعض أحكام الدستور فى ظروف تجعل هذا التعطيل ضرورة مشروعة تقضى بها المصلحة كتعطيل حرية الاجتماع أو كصرف بعض أموال الحـكومة فى مسائل سرية لا تبيح المصلحة إفشاءها بعرضها على المجلس وغير ذلك مما تقضى به ضرورات الحرب .

حضرة على ماهر بك — نحن معك على كل هذا إلا فى تعطيل اجتماع المجلس .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — قدمت أن المـادة لا تقتضى تعطيل المجلس .

حضرة على ماهر بك — المـادة تجعل حكم اجتماعه أو تعطيله كباقى أحكام الدستور .

حضرة توفيق دوس بك — يصح أن تعـدل المـادة كما يأتى : **« لا يجوز لأية علة كانت تعطيل اجتماع المجلس ولـكن يجوز فى حال الأحكام العرفية إيقاف المجلس » .**

حضرة على ماهر بك — يكفى ياتوفيق بك أن تضاف العبارة الأولى على نص القاعدة الحالية .

حضرة محمد على بك — أرى أن هذه القاعدة تحتاج لعناية ويحسن تأجيل مناقشتها لغد .

(فوافقت الهيئة على تأجيل مناقشة القرار ١١٨ إلى غد) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة على ماهر بك — أخرنا الكلام فى المادة ١١٨ إلى اليوم ، فاسمحوا لى أن أفضى إلى حضراتكم بما بدا لى من الرأى فيها . حكم هذه المادة عام ، فهو يجيز تعطيل أى حكم من أحكام الدستور فى زمن الحرب وإعلان الأحكام العرفية ، لم أعثر على نص فى الدساتير الأخرى يبيح تعطيل المجالس فى غير الأحوال المبينة بصفة عامة كانتهاء الدور أو تأجيله .

وبالرجوع إلى العمل أثناء الحرب العظمى وفى فرنسا على الأخص قرأت فى إسمن صفحة ١٦٣ ، جزء ثان ، أنهم عقدوا دوراً استثنائياً فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ قرروا فيه القوانين اللازمة .

وفى ديسمبر من السنة نفسها اجتمع المجلس يوماً واحداً لتقرير اعتمادات مالية دعت إليها حاجة الحرب ، وأقفل المجلس فى اليوم الثانى ؛ فأثار ذلك غضب النواب وحرك اشمئزازهم . فلما فتح المجلس فى يناير عام ١٩١٥ ظل مفتوحاً بغير انقطاع إلى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٠ وفى ذلك الحين استعملت الحكومة حقها العادى فى إقفال الدور السنوى .

ومن هذا يظهر أنه فى أثناء الحرب إنما تعطلت نصوص الدستور لمصلحة المجالس ، ولم تتعطل المجالس نفسها .

على أننى قد رأيت أحكام هذا الباب مبسوطة مفصلة فى المادة ١٢٤ من القانون البولونى ، فأقترح تقريرها بعد تعديلها بما يناسب باقى أحكام دستورنا ، وهذه ترجمتها :

« يجوز إذا اقتضت ضرورة المحافظة على الأمن العام إيقاف الأحكام الخاصة بالحقوق الشخصية إيقافاً موقتاً ، أعنى الحرية الشخصية ، وحرمة المنازل ، وحرية الصحافة ، وسرية المخاطبات ، وحق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات ، وحق تأسيس الشركات ، وذلك فى كل أجزاء المملكة أو بعضها ، وللمجلس الوزراء وحده حق تقرير هذا الإلغاء وذلك بتصريح رئيس الجمهورية فى حالة الحرب أو خطر الحرب وفى حالة الاضطرابات الداخلية أو المؤامرات الخطيرة التى تأخذ شكل الخيانة العظمى المهددة للدستور أو لأمن السكان .

وأمر مجلس الوزراء الصادر فى أثناء انعقاد البرلمان يجب عرضه فوراً على البرلمان للتصديق عليه . وفى حالة ما إذا كان هذا الأمر صادراً بخصوص منطقة تزيد عن مديرية فى أثناء إجازة البرلمان ، فإن البرلمان ينعقد من تلقاء نفسه فى ظرف ثمانية الأيام التالية لتاريخ نشر هذا الأمر وذلك لنظر وتقرير ما يلزم .

إذا امتنع البرلمان عن الموافقة فإن حالة الأحكام العرفية تنقطع فوراً .

وإذا كان أمر مجلس الوزراء الخاص بإعلان الأحكام العرفية صادراً بعد دور انعقاد البرلمان أو بعد حله وجب عرضه بدون تأخر على المجلس الجديد فى أول جلسة فيه .

وهذه الأحكام تحدد بكيفية أدق بنفس قانون الأحكام العرفية .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن فى غنى عن هذا النص الطويل العريض بالنص المحكم الذى قررناه فى أصل المادة ، فإن كل ما امتازت به مادة القانون البولونى أنها دخلت فى تفصيل أحكام الدستور التى يمكن تعطيلها وقت الأزمات . على أن تلك المادة عجزت فى النهاية عن استيفاء الحصر فردت الأمر أخيراً إلى القانون الذى يسن لذلك فى حين أن مادتنا قد اختصرت الطريق وعمدت إلى ذلك بادئ الأمر .

حضرة توفيق دوس بك — أنا على رأى حضرة على ماهر بك ، لأن أحكام الدستور جملة لا يجوز أن تكون رهناً بقانون يصدر بحيث يمكن بهذا الأسلوب تعطيلها كلها إذا شاء البرلمان . مع أن الغرض من وضع المادة إنما هو بيان الأحكام التى يجوز وقفها وقت الشدائد ، فلا يجوز بحال تعديلها وتعطيل ما سواها من أحكام الدستور .

فضيلة الشيخ بخيت — هذا موضوع سبق لنا أن قررناه بمناسبة الكلام فى إعلان الأحكام العرفية مستأنسين فيه بما قرره إسمن فى هذا الباب . ومما قررناه أنه يجب حتماً عقد البرلمان عند إعلان الأحكام العرفية .

على أننا إذا نظرنا إلى العمل فإننا نجد أن برلمانات الدول المتحاربة وعلى الخصوص فى إنجلترا وفرنسا وإيطاليا قد كبحت من جماح النخوة العسكرية إذ كانت كل فئة عسكرية تميل إلى الاستئثار بالتصرفات الحربية حتى تمكنت المجالس النيابية من توحيد القيادة ووضعها فى يد القائد العام للجيوش الفرنسية . ولولا ذلك ما تم الظفر لجيوش الحلفاء .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — المادة التى عرضها حضرة على ماهر بك تتناول صوراً من الجزئيات التى يجوز تعطيل أحكامها الدستورية أثناء الأزمات . وأرى أن ننظر اليوم فى حقوق الأفراد حتى إذا تهيأ لنا درس تلك المادة وتدبرنا فيها التدبر اللائق بمكانها رجعنا إليها بالمناقشة والتمحيص .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — أوافق حضرة الهلباوى بك على تأجيل المناقشة فى هذه المادة فإن إعلان الأحكام العرفية إنما يؤثر أولا فى حقوق الأفراد ، وهذه لم نفرغ منها بعد .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — كنا قد تركنا المادة ١١٨ بغير قرار بعد مناقشة طويلة بشأنها . وأرى أن يضاف إليها النص الآتى : « ولا يتعطل لذلك انعقاد البرلمان » .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة السادسة ونصها :

لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون ، وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

من الواضح أن البرلمان لا يمكن أن ينعقد إلا عند توفر الشروط المقررة بالدستور . وأما الاجتماعات القانونية للبرلمان فهى التى لا يمكن تعطيلها .

فى حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنّه من التشريعات الماسّة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة .

مجلس النواب

تقرير لجنة العدل

عن مشروع قانون بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة العدل عن مشروع قانون بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

محمد راغب عطيه »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (المقرر) — قانون الأحكام العرفيـة يمنح الحاكم العسكرى سلطة واسـعة تخوله إصدار أوامر تشمل أحكاماً وعقوبات فى غيبة البرلمان وفى أثناء انعقاده ، وما كان للسلطة التنفيـذية أن تنفرد بإصدار هـذه الأوامر إلا فى ظل الأحكام العرفية .

وقد سبق أن أبديت رغبتان : إحداهما رغبة سعادة توفيق دوس باشا وهى استبقاء لجنة الأحكام العرفية ، والأخرى من حضرة الأستاذ الكبير عبد الحميد عبد الحق ، وهى أن تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرّها البرلمان بمجلسيه فى ظرف ٢٤ ساعة .

أما فيما يختص برغبة سعادة دوس باشا فقد وافق رفعة رئيس الحكومة على أن يتقدم إلى لجنـة الأحكام العرفية ليأخذ رأيها فيما يريد أن يصـدره من أوامر فيما يختص بالمسائل التى لها صفة سرية ، وذلك على سبيل الاستشارة فقط ، لتتضامن الحكومة مع البرلمان فى جميع أعمالها .

أما فيما يختص برغبة الأستاذ عبـد الحميد عبد الحق فقـد رسم رفعة رئيس الحكومة خطة تحقق غرضين أساسيين : الأول الاحتفاظ بما للبرلمان بمجلسيه من السلطة التشريعية الكاملة ، وذلك بأن يتقـدم بالأوامر التى لها مساس بالحـالة الحاضرة ولها اتصال وثيق بالأحكام العرفيـة ليصدرها البرلمان بصفة قوانين ، تفادياً من أن تقوم فى البـلد سلطتان تشريعيتان منفردتان تعمل كل واحدة منهما على حدة مع قيام البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ليسمح حضرة المقرر بأن أوضح الاتفاق الذى تم بصدد هذه المسألة .

ذكرت أمام لجنـة الرد على خطاب العرش بمجلس الشيوخ الموقر أن الحالة الحاضرة تقتضى فى كثير من الأحيـان إصدار تشريع على وجه السرعة ، وقد يكون أيضاً من الضرورى أن يبقى سرياً إلى أن ينشر . وقلت إننى أفضل أن يكون هذا التشريع صادراً من البرلمان كلما أمكن ذلك . والحكومة على اسـتعداد تام ، كلما عرضت حاجة إلى تدبير سريع ، إلى أن تتصل بلجنتى الأحكام العرفيـة فى المجلسين وتعرض عليهما الحالة التى تقتضى إصدار هـذا التشريع . فإذا رأت اللجنة أنه لا يمكن المجلس أن يصدره فى الوقت المطلوب ترك للحاكم العسكرى إصدار هذا التشريع ، وإذا رأت اللجنة أنه يمكن المجلس أن ينظره ففى هذه الحالة تتقدم به الحكومة إلى البرلمان .

(تصفيق) .

المقرر — أظن أننى متفق تماماً مع رفعة رئيس الحكومة فيما قاله ، إنمـا الفرق بينى وبينه أنه أجاد التعبير فى بيانه البليغ أكثر منى ، أما الغرض الأساسى فهو تمكين الحاكم العسكرى من اتخاذ التـدابير السريعة فى أسرع وقت ، وبناء على ذلك يطلب من البرلمان إذا قدمت له مثل هـذه التشريعات أن ينظرها على وجه السرعة وفى ظرف ٢٤ ساعة مثلا ، وقد تحقق ذلك فعلا ، وإنى أقول إن هذا الوقت مع ضيقه سيترتب عليه أن تبذل اللجان جهداً مضنياً .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ونحن نشكر للجنة العدل هذا الجهد المضنى .

المقرر — وفى سبيل الاحتفاظ بسلطة البرلمان كاملة أثناء الأحكام العرفية أظن أنه لا يعارض نائب من أى جانب فى أن نبذل جميعاً شيئاً من التضحية والجهد .

أما مشروع القانون المعروض على حضراتكم فهو يشمل أحكاماً وعقوبات لجرائم معينة تطبق على كل راكب سفينة تجارية ترفع العلم المصرى ، من ربانها إلى أصغر خادم فيها . وهذه الجرائم مبينة فى مواد المشروع وستبحثونها عند تلاوتها .

والآن أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« بناء على القرار الذى أصدره المجلس أمس بتفويض حضرة صاحب السعادة الرئيس بإحالة مشروع هذا القانون على لجنة العدل ، اجتمعت اللجنة اليوم ، وهى تعرض رأيها فيما يلى :

عندما عرض المرسوم المقرر لنظام الأحكام العرفية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد غير العادى كانت السلطة المخولة للحاكم العسكرية مثار جدل .

ذلك لأن انفراد الحاكم العسكرى أثناء انعقاد البرلمان بإصدار أوامر تتناول حظر القيام بإجراءات معينة ، وترتيب جزاءات على من يخالف ذلك الحظر ، مما يفرض عادة عن طريق التشريع الذى هو من صميم اختصاص البرلمان ، لا يخلو من بعض الشذوذ — وإن كان الدستور يجيز ذلك . ورغبة فى تفادى هذا ، والتوفيق بين ما تتطلبه الأوامر العسكرية من سرعة البت فيها وتنفيذها ، وبين صدور التشريعات بالطرق الدستورية العادية ، قرر حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى أمام لجنة الرد على خطاب العرش فى مجلس الشيوخ ، وكرر هذا أمام مجلس النواب ، موافقة الحكومة على أن تعرض بعض هذه الأوامر مما لا تحتاج إلى إحاطتها بسياج من السرية على البرلمان لإبداء الرأى فيها ، على أن يتم نظرها والبت فيها فى مدة وجيزة .

وعلى هذا الأساس نظرت اللجنة مشروع القانون المحال عليها .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — إخوانى : لا يسعنى — وقد وقع هذا الحادث الأول من نوعه فى التشريع المصرى — إلا أن أتقدم لحضرات رئيس وأعضاء لجنة العدل وحضرات أعضاء المجلس الموقر بجميل الشكر والتقدير لهذه العناية الكبرى وهذا العمل السريع ، فى وقت تحتاج فيه البلاد إلى شئ من السرعة .

(فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٥٦ — « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من »
« أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى »
« وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها».

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بناء على المبادئ التى قررها الدستور أصبحت هذه الأقليات محمية حماية تامة بحكم القانون الأساسى لمصر . فلم يعد هنالك محل للتحفظ الإنجليزى الخاص بحماية الأقليات . ويترتب على هذا أنه لا يصح لأحد أن يدعى حق التداخل فى شؤون مصر من هذه الناحية . وإنى لواثق من أن المفوضين المصريين يقفون تجاوز الإنجليز عن التحفظ الخاص بهذا الموضوع فى الإعلان لمصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لست أوافق على ذكر شيء من ذلك لأن ذكر هذا التحفظ بالذات يفيد أن المصريين إن كانوا قد استطاعوا أن يثبتوا عدم أحقية الإنجليز فى هذا التحفظ فهم لم يستطيعوا أن يثبتوا عدم أحقيتهم فى سائر التحفظات الأخرى .

دولة الرئيس — إنما أفردنا هذا التحفظ بالذكر لأنه قد دعت إليه مناسبة ، أما التحفظات الأخرى فلم تدعنا مناسبة للكلام فيها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ما دمنا قد تكلمنا عن التحفظات فإنى أرى أن يذكر شيء عن المركز الخاص للمندوب السامى. فإن هذا المركز يتنافى مع النصوص التى وضعناها من تقرير سيادة مصر .

دولة الرئيس — بحثى الآن قاصر على حماية الأقليات ولا محل للتعرض الآن لما عداه والمسألة التى أشرت إليها تتعلق بالمفاوضات المقبلة ، هذا وإنى أرى وجوب النص بعد ذكر هذه المبادئ على أنها مبادئ خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس[1].

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

حق إعادة النظر فى الدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نتكلم الآن فى إعادة النظر فى القانون الأساسى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن كل تفسير أو تعديل لنص من نصوص الدستور وكل إضافة عليه لا يصح إجراؤها إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلسين وهما مجتمعان بهيئة جمعية وطنية تحت رياسة رئيس مجلس الشيوخ . واقتراح التفسير أو التعديل أو الإضافة يكون حقاً للحكومة ولكل من المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون هذا النص مقصوراً على الأعمال المستقبلة فى أثناء سير المجلسين . ولكن فى أول مرة يجتمعان فيها يجب أن يكون لهما الحق المطلق فى نظر كل أحكام الدستور وتعديل ما يريان تعديله من أحكامه بدون اشتراط أغلبية خاصة ، بل يكتفى باشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين .

لقد وضعت الحكومة الدستور وكان حقاً أن تهيأ الفرصة للمجلسين لإعادة النظر فيه . وبهذا تحقق غرضاً سامياً نبيلا ، وهو أن الأمة كان لها رأى فى وضع دستورها . لست أرى أن يكون للمجلسين حق المناقشة فى مسألتى العرش وقانون الوراثة . فإذا نحن جنبنا المجلسين هذين الموضوعين فقد حققنا أمنية الأمة والحكومة معاً .

حضرة توفيق دوس بك — أؤيد رأى المكباتى بك وأتوسع فى النص بالطريقة الآتية بحيث يبقى نص حضرة عبد العزيز بك كما هو مع اشتراط وجوب عرض الدستور على المجلسين . ولا أشترط حضور ثلاثة أرباع أعضاء المجلسين لأن مجلس الشيوخ وهو أكبر من ربع المجموع يدخل فى إمكانه بهذا الشرط تعطيل النظر . لهذا أرى أن يجمع المجلسان ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلسين مهما كان عدد الحاضرين وأزيد على منعهما من المناقشة فى أمرى العرش والوراثة منعهما من التعرض لكل ما ارتبطت به الحكومة بمقتضى تعهدات دولية .

---

(١) تراجع اقتراحات الرئيس فى التعليقات على المادة ٣ من الدستور .

حضرة على ماهر بك — إن أهم مظهر لسيادة الأمة هو إصدار القوانين وأكبر هذه القوانين ورأسها هو الدستور . ومع أنى لا أرى ما نعاً من أن تستأثر الحكومة بإصدار قانون الانتخاب فإنى أقترح ألا يعطى للدستور صفة القانون إلا إذا صادق عليه البرلمان باجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ بصفة جمعية مؤسسة .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد اقتراح حضرة عبد العزيز بك . إننا معكم لا نجحد سلطة الأمة ولكن ما كان لنا أن ننسى الظرف الخاص الذى نحن فيه الآن . نحن فى ظرف فقدت فيه ثقة الناس بعضهم ببعض . نحن فى دور التطور ، تسلط فيه حكم العاطفة واستكان لها حكم العقل .

ياطالما طارت الإشاعات يوم شكلت هـذه اللجنة وتناثرت من حولها قالة السوء وكنتم أول العالمين ببطلانها وسوء نية مذيعيها . ولا والله ما كنتم لحظة عند ظن السفهاء بكم .

لقد اجتمعتم وعملتم للمصلحة بصرف النظر عن كل اعتبار . حكمتم العقل فلم يلفتكم عن القيام بحق وطنكم أن كان الرأى صادراً من متطرف أو معتدل ، فإذا أنتم عرضتم هذا الدستور على المجلسين وحالنا على ما نرى : نفوس ملتهبة ، وعواطف ثائرة — فماذا أعددتم لتغلبوا عقول الناس على هواهم ، وتحكموا مصالحهم على عواطفهم ؟ من أجل هذا أرى أنه فى الدور الأول — حتى تجوز هذه العاصفة — يجب أن يكون حق التعديل مقرراً بأغلبية الثلاثة الأرباع . على أنه بعد ذلك يصح أن ينظر فيما إذا كان يصلح التعديل بحكم الأغلبية المطلقة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا نزاع فى أننا نعمل بوحى ضمائرنا وبقـدر ما يلهمنا علمنا بمواضع الخير لوطننا . ولكن يجب أن يسمع لنواب الأمة ، أحراراً فى برلمانهم ، صوت فى دستور البلاد . إن الأمة التى ضحت ضحاياها والتى قرّبت كل ما ملكت يمينها لتدرك حريتها واستقلالها لا يجوز لنا أن نستأثر دونها بوضع قانونها الأساسى ، ولا نفرض لها على الأقل نظرة فيه يوم تجتمع مشخصة فى برلمانها .

نعم لقد عملنا بكل ما تهيأ لنا من علم وخبرة . ولكن ألا يجوز أن يكون قد فاتنا من وجوه الرأى ما يمكن أن يلتفت إليه البرلمان فيستدرك مصلحة البلاد فيه ؟ إن العدل والمصلحة يتضافران كلاهما على تأييد هذا الطلب .

دولة الرئيس — لا شك أن البرلمان سيجتاز دوره الأول فى مهب عاصفة السياسة الهائلة . هنالك يخشى أن تسود الانفعالات النفسية ويكون الحكم كله للأهواء ونزوات الأنفس . ومن حق الوطن عليكم أن تحتاطوا الاحتياط كله لذلك اليوم . ولست أرى فى اشتراط أغلبية الثلاثة الأرباع ضماناً يعصم قانون البلاد مما أخشى ، ولذلك أقترح أنه فى الدور الأول يجب أن يصدر المجلسان قراراً بجواز إعادة النظر بأغلبية ثلاثة الأرباع ، وهذا القرار يترتب عليه حل المجلس فوراً وإعادة الانتخاب لتقرير وجوه التعديل . هذا فى قانون الدستور.

أما قانون الانتخاب فهو قانون عادى يعدّل بالطرق العادية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرانا قد خرجنا من البحث فى تعديل الدستور إلى بحث آخر هو أن تقر الدستور جمعية وطنية . هذا واضح صريح فى اقتراح حضرة على ماهر بك وهو أقل صراحة فى اقتراحى حضرتى المكباتى بك ودوس بك ، ولكنهما فى غايتهما لا يخرجان عن هذا المعنى ، فإن الاكتفاء فى تعديل الدستور فى الدور الأول بأغلبية عادية أو بأغلبية دون ما يشترط للأدوار المقبلة دعوى ، ولو مستترة ، تنقص مشروعية الدستور .

فالواقع إذن أن هذه الاقتراحات تتعدّى الكلام فى موضوع تعديل الدستور إلى تكميل ما يظن من نقص فى مشروعيته . على أن هذه المسألة قد فصل فيها بالقرار الصادر بتشكيل اللجنة ، وفى الخطاب الذى افتتح به رئيس الوزراء جلساتها . تحددت وظيفة هذه اللجنة بأنها معاونة للحكومة بوضع مشروع دستور . أما الدستور نفسه فقد أخذت الحكومة على نفسها مسئولية إصداره ، فإذا هى فعلت أصبح قانوناً نافذاً فى البلاد . فتقرير اللجنة بأنها تضع مشروع دستور يجب عرضه على جمعيـة وطنية للتصديق عليه إنكار لحدود اختصاصها ورفض للقيام بالمهمة التى عهدت إليها على الوجه المطلوب منها .

والذى أفهمه فى هذا الموضـوع هو أن المشروع الذى تضعه اللجنة يقرر أحكام الدستور بطريقة كاملة . ومن بين هذه الأحكام القاعدة التى يجرى عليها العمل فى تعديل مواد الدسـتور . أما البحث فى تقرير حكم اسـتثنائى خاص بالمدة الأولى فمعناه أن مشروعية الدستور ستكون ناقصة فى الدور الأول ، وهذا ما لا أظن أن أحداً من حضرات زملائنا يفكر فيه .

حضرة توفيق دوس بك — من حقنا أن نشير على الحكومة بالرأى الذى نراه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسألة مقضى فيها مقدماً . فلقد أخذت الحكومة على عاتقها مسئولية وضع الدستور دون أن يترك ذلك لجمعية مؤسسة . وقد انتخبت هذه اللجنة لتبدى رأيها فيما يتعلق بأحسن النصوص التى تقوم عليها أحكامه ، لا بكيفية إصداره .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما من رأى حضرة عبد الحميد بك فيما يتعلق برده على حضرة على ماهر بك فى طلب عرض الدستور على البرلمان مجتمعاً بهيئة جمعية وطنية ، ولكننى أستزيده بياناً عن أسباب تخرجه من استثناء المدة الأولى بفرض القيود التى اشترطها بعض حضرات الأعضاء .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — من رأيى ألا يقرر حكم خاص للمدة الأولى ، لأن فى هذا معنى اعتبار الدور التشريعى الأول للبرلمان جمعية وطنية . والاقتراحات الثلاثة التى طرحت علينا وإن اختلفت فى أساليبها إلا أنها ترمى كلها إلى غرض واحد هو إيجاد جمعية وطنية تعطى الدستور صفة القانون . إذ ما هى حكمة تخفيف الأغلبية فى الدور الأول إلا أنك ترى أنه يجب أن يسهل على المجلس النيابى جعل جميع أحكام الدستور مطابقة لما كانت الجمعية المؤسسة تفعله ؟

والذى أقترحه أن نقرر لتعديل الدستور نظاماً ثابتاً مطرداً يجرى حكمه فى جميع أدوار الانعقاد ، كنظام تعديل الدستور فى القانون البلجيكى . والذى يشترطه فى هذا الباب هو أن الهيئة التشريعية هى التى توافق على تعديل الدستور . فإذا تمت الموافقة انحل المجلسان بحكم القانون . ولهذا مزيتان : الأولى أن انحلال المجلس بحكم القانون حاجز دون الإسراف فى طلب تعديل الدستور ، وهو الأساس فى حكم البلاد ، فلا يظل دائماً متزلزلا مضطرباً . والثانية أنه يمكن الاتصال بالرأى العام اتصالا خاصاً عند تطلع الرغبة إلى تعديل الدستور . وهذان غرضان جوهريان يجب أن نحصلهما معاً فى دستورنا وأن يضاف إليهما اشتراط أغلبية خاصة لتقرير التعديل . والقانون البلجيكى يشترط وجود ثلثى الأعضاء وأن تكون الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الحاضرين . إلا أنى أقترح الأخذ برأى عبد العزيز بك فيما يتعلق بالأغلبية ، وهو أن يوافق المجلسان الجديدان على التعديل بأغلبية الثلاثة الأرباع .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أرى ما رآه حضرتا عبد اللطيف بك وعلى ماهر بك لأنهما إنما يذهبان إلى عقد جمعية وطنية . وأخشى وهى تحت سلطان العواطف أن تقلب ما وضعناه رأساً على عقب . على أننا لسنا فى مقام تقرير أمر كهذا ، وإنما نحن الآن بصدد البحث فى كيفية تعديل الدستور تعديلا جزئياً . وإنى أوافق على رأى حضرة عبد الحميد بك ، ولكنى ألاحظ على النظام البلجيكى فى هذا الموضوع ما يلاحظه غيرى من نقص فى هذا الباب . فإنه جعل تعديل الدستور متناولا أمرين : الأول الهيئة المختصة بتقرير ما إذا كان هنالك محل لتعديل الدستور ، وقد جعل ذلك لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ منفردين . والثانى الهيئة التى يرجع إليها الفصل فى ذلك التعديل ، فقد جعل هذا للمجلسين الجديدين كل على حدته أيضاً . هذا معيب جداً لأنه يفضى إلى تأجيل الفصل فى المواطن التى تقرر بالفعل تعديلها . فهذا النقص يجب أن نتلافاه فى تشريعنا بأن نجعل النظر فى التعديل باجتماع المجلسين ، ويكون بأغلبية الثلاثة الأرباع أو نحو ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد جمعية وطنية بالمعنى الذى فهمه حضرات زملائى تفادياً من المناقشة فى مسألتى العرش والوراثة . أما وقد استأثرنا بوضع الدستور فكل ما أرجو أن يكون للأمة رأى فيه أيضاً . ثم إن فكرة حضرة بدوى بك التى ترمى إلى التشكك فى مشروعية الدستور لا محل لها ، لأن اللجنة طلبت منها الحكومة أن تبدى رأيها فى وضع الدستور فلها أن تبديه على الوجه الذى تراه . وإذن لا تنافى مع فكرة مشروعية الدستور . وأما أن يكون البرلمان له صفة جمعية مؤسسة فهذا لا وجود له أيضاً ، لأن الفكرة المعروضة هى فكرة تعديل . والذى أقصده هو توسع فى التعديل .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أنه يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة . لا أظن أن اللجنة تشير على الحكومة حين نرفع مشروعنا إليها بعرضه على المجلسين ، ولكنى أقترح أنه إذا أريد تعديل فى القانون الأساسى يكون ذلك طبقاً للشق الأخير من اقتراح حضرة عبد العزيز بك بحيث يتم بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين من المجلسين ، والتصويت صحيح وملزم بالأغلبية المطلقة للمجلسين .

دولة الرئيس — أمامنا اقتراحات محصورة معينة ، فلنقصر البحث عليها حتى يصدر قرار الهيئة فيما يكون .

حضرة على ماهر بك — لى اقتراح احتياطى وهو أنه قد نص فى بعض الدساتير على تعديلها بعد زمن معين . فأرى النص على أن تعديل الدستور يكون بعد مضى ثلاث سنوات ، بحيث تحصل مراجعة تامة لجميع أحكام الدستور باجتماع المجلسين بصفة جمعية مؤسسة ، ويكون التعديل بالأغلبية المطلقة . ولهذا مزايا منها أن يتم التعديل قبل انتخاب الدور الثانى فلا يحل هذا الدور إلا والقانون قد توطد على أحسن أساس . ومنها أن عيوب الدستور تكون قد ظهرت بالتجارب وأن تكون المفاوضات قد انتهت مع إنجلترا ، وأن تكون العاصفة السياسية قد سكنت وقرت الأمور فى نصابها .

دولة الرئيس — أظن أن على ماهر بك يعدل اقتراحه هذا بجعل التعديل بعد خمس سنوات ، لأنه بعد مضى الثلاث السنوات قد تكون الصلة فقدت بين النواب والناخبين . أما بعد خمس سنين فسيكون المجلس تجدد ويكون معبراً تماماً عن رأى الأمة .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل الآن إلى مسألة تعديل الدستور ولنبدأ بتلاوة الاقتراحات الثلاثة التى سبق عرضها .

فتلى اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك وهو :

كل تفسير أو تعديل لنص من نصوص الدستور ، وكل إضافة عليه لا يصح إجراؤها إلا بموافقة ثلاثة أرباع المجلسين وهما مجتمعان بهيئة جمعية وطنية تحت رياسة رئيس مجلس الشيوخ . واقتراح التفسير أو التعديل أو الإضافة حق للحكومة ولكل من المجلسين .

حضرة محمد على بك — أوافق على اقتراح حضرة عبد العزيز بك إذا جعلت الأغلبية الثلثين فيما يتعلق بتقرير لزوم التعديل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أنا أشترط حضور ثلثى الأعضاء وألا يتقرر التعديل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعدّل اقتراحى باشتراط أن يكون التعديل بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلسين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أريد أن أفهم هل تكون المداولة باجتماع المجلسين أو فى كل مجلس على انفراده .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أوافق على أن يقرر التعديل باجتماع المجلسين لأن هذا يهدر سلطة مجلس الشيوخ كهيئة منفردة ، ولكن يمكن النص على أن تكون المداولة باجتماع المجلسين ولكن عند التصويت يجب اشتراط الأغلبية فى كل مجلس على انفراده .

دولة الرئيس — أقترح ، موافقة لرأى عبد الحميد مصطفى باشا ، أن تكون المداولة فى لزوم التعديل أو عدمه باجتماع المجلسين وعند تقرير لزوم ذلك يفترق المجلسان ويتداول فى التعديل فى كل مجلس على انفراده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى قبل هذا أن نبحث فيمن يملك حق طلب التعديل . وأقترح أن ينص أولا على أن اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

دولة الرئيس — هذا طبيعى وتؤخذ الآراء .

(موافقة عامة) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٢٠ ، وهذا نصه :

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

ويكون التعديل على مرحلتين : ففى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً .

حضرة محمد على بك — هذه القاعدة قاصرة ، لأنها بعدما نصت فى صدرها على أمرى التعديل والتفسير قصرت الحكم فى النهاية على التعديل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — مازلت مصمما على الرأى الذى أبديته أمام اللجنة الفرعيــة وأرى حتى لا تحرم الأمة من حق الاشتراك فى وضع الدستور أن يترك فى دور الانعقاد الأول للمجلسين حق الاجتماع بهيئة مؤتمر للنظر فى كل مواد الدستور وتعديل ما يرى تعديله منها على شرط أن يكون ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع عددهم وذلك فما عدا ما قررنا عدم جواز المساس به . أما التقييد الموجود فى المادة حالا فيجعل التعديل شبه مستحيل .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى أن الثلاثة أرباع كثيرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — العمل بهذه الكيفية شذوذ على كل مبادئ التشريع . فالدستور إما أن تضعه جمعية وطنية ، أو تضعه الحكومة بعد استشارة هيئة خاصة . أما فتح الباب على مصراعيه بهذا الشكل فشاذ وكان الأولى إذا أريد الأخذ به أن يوكل أمر الدستور إلى جمعية وطنية .

حضرة على ماهر بك — أرى تعديل الحكم المقرر للمرحلة الأولى من مرحلتى التعديل المبينتين فى القاعدة . نحن قد نقلنا هذا الحكم والحكم الذى يليه من القانون الفرنسى ، لكنا قلبنا الأمر فجعلنا الأغلبية المطلوبة فى المرحلة الأولى أعسر من الأغلبية المطلوبة فى المرحلة الثانية مع أن المرحلة الأولى إنما هى مرحلة تمهيدية يراد فيها النظر فيما إذا كان لتعديل الدستور محل ، وما هى مواضع هذا التعديل . أما المرحلة الثانية فهى التى يبت فيها فى أمر التعديل وذلك من غير شك أخطر بكثير . لذلك أقترح تعديل المرحلة الأولى بجعل الأغلبية فيها أغلبية عادية للحاضرين فى كل من المجلسين مع إبقاء الأغلبية المقررة فى المرحلة الثانية كما هى .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — المرحلة الأولى تمهيدية لا تستوجب كل التقييد الذى تقرر لها ، وإنما يجب أن تمر هذه المرحلة على النحو العادى الذى تمر به القوانين ، ولذلك أنا أتفق فى الرأى مع حضرة على ماهر بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يصح أن يكون ذلك فى المرحلة الأولى . ولكننا يجب أن نقابله فى المرحلة الثانية بشىء يدفع به خطر العبث بالدستور ، وذلك بأن تكون الأغلبية فى هذه المرحلة الثانية النصف زائداً واحداً بشرط ألا يقل عدد هذه الأغلبية فى كل مجلس عن نصف هــذا المجلس زائداً واحداً ، وليس فى ذلك أى خروج عن المصلحة لأن كل حركة من حركات تغيير الدستور من شأنها أن تحدث رجة لا تعلم نتائجها خصوصاً . وإنا نحن المصريين لنا خصوم كثيرون قد يتأولون فى كل حالة من حالات التعديل تأويلا يعود على البلاد بالضرر الشديد . لذلك أرى إذا كان لا بد من تسهيل المرحلة الأولى أن يتشدد فى المرحلة الثانية بحيث يكون الأمر كما ذكرت .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن هذا التعديل من شأنه أن يقفل باب تعديل الدستور . ونكون عملنا هنا ما عملناه فى مسئولية الوزارة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وهل تريد فى مسألة الوزارة أن نكون أحسن من إنجلترا ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اقتراح حضرة عبد العزيز بك لا مثيل له فى الدساتير .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ومع ذلك فعندنا فى تعديل الدستور تسهيل أكثر مما يلزم .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء المادة على أصلها .

(تقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المجلسان يجتمعان عنـد الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية .

لجنة الدستور

حضرة محمد على بك — قدمت أن المادة نصت على حكم فى أمر التعـديل وأهملت مسألة التفسير . ونحن لا نستطيع أن نقول فى أمر التفسير بضرورة أغلبية خاصة لأنه إذا لم تتوفر هـذه الأغلبية بقى الدسـتور غير مفسر وبقى النص عاطلا — وعلى ذلك أقترح أن يكون التفسير بقرار كل من المجلسين بأغلبية عادية وعند الخلاف يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر لتقرير ما يراه فى أمر الخلاف ويكون قراره بالأغلبية العادية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هل مصادقة الحكومة على التفسير واجبة أم لا .

حضرة محمد على بك — إذا لم تصادق على التفسير كان لها أن تأخذ فى الأمر بالطرق الدستورية العادية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا كان التفسير يمس معنى أصلياً فى الدستور كان حكمه حكم التعديل لأنه قد يصل إلى أن يكون تعديلا بالفعل ، أما إذا كان التفسير مجرد إيضاح فلا ضرورة لاجتماع المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا يمكن التسليم بأن يكون التفسير كالتعديل لأن هذا معناه أن يكون التفسير محالا أيضاً .

حضرة محمد على بك — وهل يرى حضرة هلباوى بك أنه إذا وقع غموض ولم تتوفر الأغلبية الخاصة يبقى الأمر على الإبهام .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — يجب أن يكيف القانون بطريقة يفهمها من يوافقون عليه ومن يخالفونه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على جعل أحكام التفسير كأحكام التعديل .

(فتقرر رفض ذلك بالأغلبية) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — التفسير لا يكون إلا عند الخلاف بين المجلسين ، كأن يقضى مجلس النواب بناء على نص فى الدستور قضاء يخالفه فيه مجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يكون الخلاف بين المجلسين والحكومة .

معالى الرئيس — يكون الحال مثله عند وقوع أى خلاف بين الحكومة والمجلسين ، فهى إما أن تقبل تفسيرهما أو تلجأ لحل مجلس النواب وما يقرره المجلس الجديد يكون نافذاً حتما .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن إنما يعنينا التفسير حين حصول الخلاف بين المجلسين . وأرى أنه إذا حصل خلاف بين المجلسين فيما يتعلق بتفسير نقطة من نقط الدستور يجتمع المجلسان ويقرران بأغلبية تقررونها . وأنا مع شديد احترامى لرأى أستاذى هلباوى بك أرى ضرورة اجتماع المجلسين كما رآها حضرة محمد على بك وإلا استحال التفسير ، لكنى لا أوافقه فى الأغلبية العادية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فقررت الموافقة على أن المجلسين يجتمعان عند الاحتياج للتفسير وأن يكون قرارهما بالأغلبية العادية) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثامنة ونصها :

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد (كذا) لا تنقض ولا تمس .

سعادة قلينى فهمى باشا — ألاحظ على هـذه المادة أنها لم تحدد الوقت الذى يحصل فيه التعديل إذا قبل الاقتراح . وإنى أرى أنه إذا طلب تعديل شىء من أحكام الدستور فإن ذلك لا يجوز قبل السنة الخامسة من وقت العمل به . وذلك لأنه عند تشكيل هذه اللجنة قامت ضجة بأن هذا العمل من حق الجمعية الوطنية وأكثروا من ترديد ذلك على الناس حتى ظنه جمهور منهم حقاً وما هو بحق . وأخشى أنه بمجرد التئام البرلمان أن تتهافت طلبات التعديل فى غير إحساس بالحاجة ولكن لمجرد الشهوة وتعديل الدستور أجل من ذلك وأعظم فإذا قيد هذا الحق بالسنة الخامسة كان خيراً لفتور هـذه الشهوة المجردة من جهة ولخبرة النواب بطول التدريب على مهمتهم مدة أربع سنين من جهة أخرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فكرة سعادة قليني باشا فيها شيء من الوجاهة ولكن الاحتياط الذى اتخذ فى الدستور للتعديل كاف فى اتقاء مثل هذا المحذور .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على المادة وعلى اقتراح سعادة قليني فهمى باشا .

(فتقرر بأغلبية الآراء بقاء المادة على أصلها) .

(فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المواد التى لا تمس ولا تنقض هى المواد الآتية :

المادة ١ ص ١ التى تنص على شكل الحكومة .

المادة ٢ ص ٢ التى تقضى بالمساواة .

المادة ١ ص ٤ المقررة لسلطة الأمة .

المادة ٢ ص ٥ فى وراثة العرش .

المادة ١٦ ص ٦ التى تنص على أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

المادة ٤ ص ٨ فى مسئولية الوزراء .

المادة ٩ ص ٨ فى سلطة النواب على الوزراء .

المادة ٥ ص ٢٠ تعهدات مصر وحقوق الأجانب .

وكذلك الحال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

هذه مجموعة المواد التى لا تنقض ولا تمس .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

(٢) بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصا بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه إلا بالطريقة السالفة الذكر .

(٣) إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستوريا بطلانا أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة ، أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستوريا للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأنه لم يكن .

(٤) هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٨ .

(فى ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

هل لرئيس[1] المجلس الحق فى تفسير الدستور .

يراجع فى هذا التعليق على المادة ١١٠ .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠) .

---

(١) الرئيس الذى قال بهذا هو حضرة الدكتور أحمد ماهر باشا .

مادة ١٥٧ — « لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته »
« وبتحديد موضوعه » .
« فإذا صدق الملك على هـذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى »
« محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة »
« القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حق إعادة النظر فى الدستور .

تراجع المناقشة على ذلك فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) لا تحل الهيئة التى تقرر التعديل .

(٢) يتقرر أولا ضرورة التعديل وحصر مسائله ، ثم يتقرر ثانياً الفصل فى مسائل التعديل ذاتها .

(٣) هل يكون البحث فى لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك فى كل مجلس على انفراد ؟

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أرى أن إعادة النظر فى الدستور يجب أن تكون على مرحلتين .

الأولى لتقرير ما إذا كان ثمة داع للتعديل وما مواضع هذا التعديل ؟ ثم تأتى بعدها المرحلة الثانية وهى أصوات التعديل بالفعل وأن تكون الأغلبية التى تشترط واحدة فى الحالتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المرحلة الأولى مرحلة أولية صرفة ، ولا يحتاج البت فيها إلى أغلبية خاصة ، فيصح أن يكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

دولة الرئيس — مسألة وجود وجه للتعديل أولا هـذه مسألة هامة ويلزم لها أغلبية خاصة لأن تعديل الدستور يحدث رجة هائلة فى البلد .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — قد يجوز أن يكون طلب التعديل آتياً من السلطة الحكومية رغبة منها فى إنقاص حقوق الأمة ، فكيف يكتفى فى تقرير هذا بأغلبية عادية ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — مسألة اشتراط أغلبية خاصة يجب أن تتوفر فى المرحلة الأولى لأن الهيئة التى تقرر أن هناك محلا للتعديل يجب عليها أن تقرر مواطن التعديل وهـذا أمر له من الأهمية ما للنظر والفصل فى نفس التعديل ، لهـذا أرى وجوب اشتراط الأغلبية الخاصة بعينها التى تقرر للمرحلة الثانية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تعديل الدستور على العموم إما أن تكون النفوس مستعدة له وعندئذ فلا يخشى التشدد فى الاحتياط لأن أى احتياط لا يحول إذ ذاك دون التعديل ، وإما ألا تكون النفوس متهيئة له فالواجب التشدد فى الاحتياط للتعديل منعاً للمفاجآت . وليس أى احتياط يقصد به التأكد من موافقة التعديل للرأى العام أمراً كثيراً ، فلا محل للتحرج من اشتراط أغلبية خاصة على الحالين . وإنما المسألة التى بدأنا بها هى هل تعديل الدستور يمر بدور أو دورين ؟ أى هل يجب أن تنحل الهيئة التى تقرر جواز تعديل الدستور لتؤلف هيئة أخرى تنظر فى التعديل نفسه ولا وجه للانتقال إلى التفاصيل إلا بعد تقرير هذا المبدأ نفسه ؟

دولة الرئيس — إذا تقرر أن الهيئة التى تقرر تعديل الدستور يجب أن تنحل فأنا أكتفى بالأغلبية العادية . فلتؤخذ الآراء أولا على ما إذا كانت الهيئة التى تقرر تعديل الدستور تحل أم لا .

(تقرر بالأغلبية عدم حل الهيئة التى تقرر التعديل) .

دولة الرئيس — إذن الأغلبية الخاصة لها أهمية عظمى . وأطلب الآن رأى الهيئة فى أن يكون التعديل على مرحلتين ، بمعنى أن تقرر أولا ضرورة إعادة النظر فى الدستور وحصر نقط التعديل ثم يفصل فى التعديل بعد ذلك .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون التعديل على مرحلتين على الوجه المتقدم) .

دولة الرئيس — ننظر إذن فى هل يكون البحث فى لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك فى كل مجلس على انفراده .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — جواز النظر فى تعديل الدستور متحتم أن يكون بالطريقة المنفردة . وهذا هو النظام الطبيعى إذ لا معنى لجمع المجلسين بمجرد صدوراقتراح بالتعديل لجواز أن يسفر اجتماع أول مجلس ينظر فيه عن رفض فكرة التعديل . والاحتياط الأكبر واجب فى هذا الدور لأنه هو الذى يقرر فيه المبدأ فيجب أن نشترط فيه أغلبية خاصة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — فكرة بدوى بك فيها تعطيل ومنع لتعديل الدستور مع أن تعديل الدستور مسألة هامة عندنا فلا ينبغى أن نضع فى سبيلها الحواجز والموانع . نحن نضع الدستور فى حين لا نملك من الأمر فيه أكثر مما يملك غيرنا من أفراد الأمة . لهذا أقترح أن يكون للتعديل دوران : دورعادى وهو الذى نتكلم فيه الآن ، ودور آخر سيجىء القول فيه فيما بعد ولا أتعرض له الآن .

أما الدور الأول فلننظر فى لزوم تعديل الدستور وفيه ينعقد المجلسان بصفة مؤتمر يختلط فيه أعضاؤهما فلا يقال هـذا من النواب وهذا من الشيوخ بل يراعى أمر واحد وهو أن المؤتمر مكون من أعضاء يمثلون الأمة تمثيلا حقيقياً ، وينعقد هذا المؤتمر متى قدم طلب فى أحد المجلسين بتعديل الدستور ووافق عليـه المجلس . ويكون انعقاد المؤتمر صحيحاً متى حضره ثلثا أعضاء المجلسين . أما القرارات فتكون فيه بالأغلبية العادية .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

<u>يشترط لإعادة النظر فى الدستور ولبيان مواضع التعديل فيه أن يصدر قرار بذلك من كل من المجلسين على انفراد بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما .</u>

حضرة محمود أبو النصر بك — أقترح أن يكون التعديل فى الدستور على النمط الفرنسى بمعنى أن يكون التعديل على مرحلتين وأن تكون المرحلة الأولى قاصرة على النظر فيما إذا كان هناك محل لتعديل الدستور وبيان مواضع التعديل . والاقتراح المقدم من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ أو من الحكومة على السواء ، ويشترط للتقرير بأن الدستور واجب التعديل أن يصدر هذا القرار من كل مجلس من المجلسين على حدة بأغلبية نصف أعضاء كل مجلس زائداً واحداً على الأقل فإذا تقرر وجوب التعديل وحددت النصوص التى يجب أن يتناولها التعديل يجتمع المجلسان بهيئة جمعية وطنية لتقرير التعديل أو رفضه بنفس الأغلبية التى اشترطت فى المرحلة الأولى أى نصف أعضاء المجلسين جميعاً زائداً واحداً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أنه فى السنة الأولى لانعقاد البرلمان إذا قرر أحد المجلسين بالأغلبيـة العادية وجوب تعديل الدستور يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للنظر فى التعـديل ويشترط لصحة انعقاد الهيئتين مجتمعتين حضور ثلثى الأعضاء وما تقرره الأغلبية المطلقة ينفذ . أما فى أدوار الانعقاد الأخرى فيصح أن يوضع لذلك أحكام خاصة كأن يشترط اجتماع المجلسين وأن يشترط لصحة الانعقاد حضور ثلثى الأعضاء . قد يعترض بأنى حرمت فى الدور الاول إحدى الهيئتين من النظر فى أمر وجوب التعديل وأقررت بها هيئة دون الأخرى ، وهـذا الاعتراض مدفوع لأنه متى قررت إحدى الهيئتين النظر فى موضوع فإنه يتقدم للهيئة الأخرى للنظر فيه فكان إذن من الواجب أن تنظر فيه الهيئة الثانية وإذن اجتماعهما معاً ليس معناه إلا تعجيل نظر المشروع من الهيئتين معاً .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — مكباتى بك يحوم حول فكرة أن هذا الدستور ليس بدستور مشروع وأن من واجب الهيئة النيابية كهيئة مؤسسة ألا تقتصر فقط على تعديل هذا الدستور بل تضع دستوراً جديداً — وأرى رفض هذا الاقتراح .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ليس هذا ما أقصد ، وغرضى فقط ألا نكثر فى السنة الأولى من القيود لاستعمال هذا الحق وأن نتوسع فيه .

دولة الرئيس — إنكارك هذا لاينفى مطلقاً ما قررته . وأطلب أخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية رفض الاقتراح المقدم من مكباتى بك) .

دولة الرئيس — أعرض على الهيئة اقتراح أبو النصر بك وهو أنه يشترط لتقرير إعادة النظر فى الدستور وبيان مواضع التعديل فيه أن يصدر قرار بذلك من كل من المجلسين على انفراد بأغلبية نصف مجموع أعضاء كل مجلس زائداً واحداً .

(تقرر بالأغلبية الموافقة على ذلك) .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢) .

يشترط فى المرحلة الثانية لتعديل الدستور اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر للنظر فى مواضيع التعديل ، ويكون فصلها فيها بأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى المرحلة الثانية أطلب أخذ الآراء على اقتراح أبو النصر بك وهو أنه يشترط لتقرير التعديل فى الدستور أن يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر وأن يقرر التعديل بأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه الأغلبية أضعف من الأغلبية التى اشترطت فى المرحلة الأولى وأرى أنه يجب اشتراط أغلبية أكبر نظراً لأهمية هذه المرحلة . وقد لوحظ ذلك فى الدستور الفرنسى فاكتفى بالأغلبية العادية فى الدور الأول واشترط توفر أغلبية خاصة فى الدور الثانى . وهذا معقول .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — بدوى بك يريد جعل التعديل أمراً مستحيلا . لقد اشترطتم أغلبية خاصة فى الدور الأول مخالفين فى ذلك كل الدساتير ، والآن تريدون اشتراط أغلبية أكبر . هذا تدرج فى التشديد يجعل التعديل مستحيلا ولا أوافق عليه .

حضرة على المنزلاوى بك — بعد أن اشترطتم أغلبية خاصة فى المرحلة الأولى لم يعد هناك محل لاشتراط أغلبية أشد منها فى الدور الثانى بل يكتفى بالأغلبية عينها .

حضرة على ماهر بك — سبق لى أن قدمت اقتراحاً احتياطياً فى جلسة سابقة ولم تؤخذ الآراء عليه ، ولا أزال متمسكا به . وألاحظ على اقتراح محمود بك أبو النصر أنه خالف النظام الفرنسى بأن وضع قيوداً شديدة فى المرحلة الأولى جعلت التعديل متعذراً وليس من الحكمة أن نضع نظاماً لا يكون من المرونة بحيث يسمح بتعديل الدستور بالطرق الهادئة . يكفى أننا اشترطنا أغلبية خاصة عند اجتماع المجلسين فى المرحلة الأخيرة . أما اشتراط أغلبية خاصة فى المرحلة الأولى فغير مقبول ولا نظير له فى دساتير فرنسا وبلجيكا التى أخذنا عنها كثيراً ، وإنى ألفت نظر الهيئة إلى أن الأغلبية على هذه الصورة أشد بكثير من اشتراط أغلبية مخصوصة فى المرحلة الثانية عند اجتماع المجلسين وهو غير معقول لأن القرار فى المرحلة الأولى تمهيدى ولكنه قطعى ونهائى فى المرحلة الثانية . لهذا أرى أن اتفاق المجلسين فى المرحلة الأولى بالأغلبية العادية فيه الضمان الكافى . أما فى المرحلة الثانية فيصح اشتراك أغلبية خاصة على الطريقة الفرنسية .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح على بك ماهر .

(فتقرر رفضه بالأغلبية) .

توفيق رفعت باشا — هل القرار الذى يصدر فى المرحلة الأولى يحتاج لتصديق الملك ؟

دولة الرئيس — القرار فى المرحلة الأولى قرار تمهيدى لا يحتاج لتصديق الملك . أما القرار الذى يصدر بالتعديل فى المرحلة الثانية فلا يصبح قانوناً إلا بالتصديق وللملك أن يصدق وأن يحل المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أولى أن يحصل الاحتكام إلى الرأى العام فى الدور الأول لا فى الدور الثانى فيعطى للملك حق التصديق على القرار الأول أيضاً بدلا من ترك المسألة معلقة إلى أن يصدر القرار الأول بالتعديل .

دولة الرئيس — لا محل لذلك لأن القرار الأول قرار تمهيدى فقط .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — يرى على بك المنزلاوى أن المرحلة الثانية لا تزيد فى الأهمية عن المرحلة الأولى ويطلب أن تكون الأغلبية واحدة مع أن المرحلة الأولى هى عبارة عن قرار سلبي يشير فقط إلى أن تعديل الدستور واجب فى بعض المواد . أما المرحلة الثانية ففيها كل الأهمية لأن فيها سيعدل الدستور أو بعبارة أخرى سيوضع دستور جديد ، وبديهى أن الحالة التى يتغير فيها التشريع يجب أن تكون أهم من الحالة السابقة عليها . لهذا أرى اشتراط أغلبية أشد فى المرحلة الثانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — ردى على هلباوى بك أن الأغلبية فى المرحلة الثانية تؤخذ بهيئة المجلسين متحدة .

دولة الرئيس — هل يشترط فى المرحلة الثانية أغلبية نصف الأعضاء زائداً واحداً أو أغلبية ثلثى الأعضاء ؟

(فتقرر بالأغلبية الأخذ بالرأى الأول ، وهو أنه فى الدور الثانى يكون التعديل باجتماع المجلسين وبأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً) .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢) .

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ، ولكل من المجلسين . ويكون التعديل على مرحلتين ، فى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً . فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة التاسعة ونصها :

فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

حضرة على ماهر بك — « فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته الخ » وإنى أقترح حذف كلمة « جميعاً » من المادة أسوة بالطريقة الفرنسية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر رفضه بأغلبية الآراء وبقاء المادة على أصلها) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥٧ « ... ...»[1]

اللجنة الاستشارية التشريعية

لاحظت اللجنة الاستشارية أن الطريقة المقترحة لأجل تنقيح الدستور من شأنها أن تجعل هذا التنقيح أمراً ميسوراً جداً وترجح سلطة مجلس النواب إذ يجوز لأغلبية من النواب أن تفرض التنقيح على أغلبية من الشيوخ قد تكون معارضة له . وفى هذا الشأن ترى اللجنة لفت النظر إلى الطريقة التى قررها الدستور البلجيكى مادة ١٣١ وهو الدستور الذى استعار منه مشروع الدستور كثيراً من أحكامه . فإنه طبقاً للطريقة المذكورة إذا ما أصدرت السلطة التشريعية المكونة من الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب قراراً بضرورة تنقيح حكم من أحكام الدستور فإن المجلسين يحلان بحكم القانون ويصدر المجلسان الجديدان بعد ذلك كل على حدة وبالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح — وفى هذه الحالة لا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يعتمد أى تعديل إلا بأغلبية ثلثى الآراء .

وبغير الذهاب إلى حد فرض الحل فى جميع الأحوال فإن اللجنة ترى للأسباب السابقة أن طريقة إصدار كل مجلس قراره على حدة مع زيادة العدد القانونى ومع اشتراط أغلبية خاصة لإصدار القرارات تفضل طريقة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر وإصدار القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه (راجع النص المقترح بهذا المعنى فى جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

ولم تشر المادة ١٤٧ القديمة إلى تدخل الملك فى تنقيح الدستور ، ولا يمكن أن يكون هذا الإغفال مقصوداً إذ من غير المعقول أن الملك الذى سيمنح الدستور الجديد لا يشترك فى التعديلات التى ستدخل عليه فى المستقبل .

وفيما يختص باشتراك الملك فى تنقيح الدستور لا محل لتطبيق المادتين ٣٥ و ٣٦ المتعلقتين بالتشريع على وجه العموم إذ أن حق اعتراض الملك فى هذا الشأن حق مطلق .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٥٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية ، وهذا هو النص الفرنسى الذى قدم لهذه اللجنة .

Pour réviser la Constitution, chacune des Chambres, par une célibération prise à la majorité absolue de tous ses membres, déclare la nécessité de la révision et en spécifie l'objet. Elles se réunissent ensuite en congrès pour procéder à la révision.

Les délibérations portant révision de la Constitution doivent être prises à la majorité absolue de tous les membres composant le Congrès.

مادة ١٥٨ « لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش »[١].

لجنة الدستور

تلى المبدأ السادس ونصه :

« لا يجوز إجراء أى تعديل فى الدستور مدة قيام وصاية العرش » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة العاشرة ونصها :

لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

(فقررت الهيئة الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حظر كل تنقيح فى الدستور مدة قيام الوصاية على العرش يبدو أمراً قاسياً جداً لأنه من الجائز أن تمتد الوصاية سنين طويلة إذا كان الملك قاصراً وليس من الحكمة منع كل تنقيح دستورى طوال هذه المدة .

ثم إن تنقيحاً يبدأ به فى عهد ملك لا يمكن إتمام نظره فى عهد حكم يليه إذا كان ملكه قاصراً .

فيكفى إذن أن ينص على عدم جواز إحداث أى تنقيح فى حقوق مسند الملكية مدة قيام الوصاية .

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٥٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ١٥٩ — « تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق »
« فى السودان »

١ — يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

٢ — ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

لجنة وضع المبادىء العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نتكلم الآن فى مسألة السودان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن ينص فى الدستور على « أن السودان جزء من مصر داخل تحت سيادتها خاضع لملكها ، ولكن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

دولة الرئيس — أقترح تعديل النص على الصورة الآتية . وهى : « ولو أن السودان جزء من الدولة المصرية داخل تحت سيادتها خاضع لملكها إلا أن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذان نصان كلاهما مقرر لسيادة مصر على السودان مثبت لحقها فيه ، ولكن دولة الرئيس صدر نصه بعبارة « ولو أن » ليفيد أن مسألة سيادة مصر إنما جاءت عرضاً بمناسبة الكلام على إخراج السودان من حكم الدستور المصرى إذ لو لم يذكر هذا النص لسرى الدستور المصرى على السودان باعتباره جزءاً من مصر ، كما أنه يفيد أن سيادة مصر على السودان مسألة مسلم بها فنحن لا ندعى بهذا النص حقاً جديداً . والواقع أنه ليس من اختصاص اللجنة تقرير حقوق مصر على السودان فضلا عن أن هـذا النص أخف وطأة وأقل جفاء فى التعبير ولهذه الاعتبارات أفضل نص دولة الرئيس .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن أقترح أن يعدل نص دولة الرئيس على الوجه الآتى : « السودان مع أنه جزء من الدولة المصرية داخل تحت سيادتها خاضع لملكها إلا أن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

دولة الرئيس — أوافق على هذا التعديل .

حضرة عبد العزيز بك — وأنا أوافق .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا موافق أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قد تكون سيادة مصر على السودان مسلماً بها ولكنى أنظر إلى المسألة من وجهة أن لجنة الدستور مكلفة ببيان حدود مصر وذكر أجزائها سواء كانت مما تسرى عليه أحكام الدستور أو لا ، فلأجل تبيين ملك المصريين تبييناً واضحاً يجب أن تثبت فى الدستور أن السودان جزء من مصر وأن يذكر ذلك بطريقة أصلية لا بطريقة عرضية .

دولة الرئيس — أفهم ما تقول لو أننا ذكرنا حدود مصر كلها ولكننا لم نتعرض للحدود الأخرى .

حضرة المكباتى بك — فى ذكر أن السودان جزء من مصر تبيين لكل الحدود لأن حدود مصر والسودان مدونة فى الفرمانات .

دولة الرئيس — وما قولك فى الحدود الغربية ؟

حضرة المكباتى بك — أرى أنه بعد الذى ذكر فى الجرائد أخيراً عن السودان وما يتحدث به الرأى العام يجب أن نذكر السودان صراحة لا ضمناً وأن نقرر أنه جزء من مصر . وأقترح بهذه المناسبة أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يستوى النصان فى المعنى ولكنى متمسك بنصى لأنه أظهر .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح نصاً جديداً وهو « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فان نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص » .

دولة الرئيس — أوافق هذا على النص .

حضرة محمد على بك — بعض النصوص المعروضة على حضراتكم الآن يشوبها شيء من الوهن والضعف وليس هـذا بمتناسب مع الحملة التى تثار الآن لفصل السودان عنا ، والذى أرجوه أن تقرر حقوقنا على السودان بطريقة إيجابية أساسية وأن تظهر اللجنة رغبتها بوضوح ، ولذلك أقترح أن ينص على أن السودان جزء من مصر ونظام الحكم فيه يقرر بقانون.

دولة الرئيس — وأين تضع هذا النص ؟

حضرة محمد على بك — يوضع عند بيان أجزاء المملكة المصرية فإن هذا مما تعنى الدساتير بذكره فقد نص دستور رومانيا مثلا على الولايات التى تتناولها المملكة الرومانية .

دولة الرئيس — ولكن حدود مصر غير ثابتة .

حضرة بدوى بك — وكيف يريد حضرة محمد على بك أن ينص على هذا ؟

حضرة محمد على بك — يقال أولا إن الدولة تشمل مصر والسودان .

حضرة بدوى بك — لا أدرى بأى وجه وبأية مناسبة نثبت نصاً عن السودان فى صدد وضع الدستور . السودان هذا مطلب سياسى لمصر مستقل عن نوع الحكومة فيها سابق على الكلام فى الدستور متقدم عليه ، فإذا ذكرته لجنة الدستور فإنما تذكره فى سياق سريان أحكام الدستور الذى نضع مشروعه ويكون ذكره بالقدر اللازم لتقرير امتناع سريان الدستور عليه .

حضرة على ماهر بك — أوافق على اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك مع حذف كلمة « لكن » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا أنضم إلى النص الذى اقترحه دولة الرئيس .

حضرة المكباتى بك — إذا كان حضرة عبد العزيز بك تنازل عن اقتراحه فأنا متمسك به .

حضرة محمد على بك — أظن حضرة المكباتى بك ينضم معى إلى اقتراح حضرة على ماهر بك فى حذف كلمة « لكن » ؟

حضرة المكباتى بك — أوافق .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على النصوص الثلاثة المعروضة .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص الذى اقترحه حضرة توفيق دوس بك وهو « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص ») .

حضرة المكباتى — أقترح أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

فضيلة الشيخ بخيت — ورابعاً النص الخاص بالسودان يناقض بعضه بعضاً ، فقد نص فيه على أن السودان جزء من مصر تحت سيادتها . فإذا صحت العبارة الأولى وهى أنه جزء من مصر لم تصح العبارة الثانية وهى أنه تحت سيادتها ، لأن الجزء لا يكون تحت سيادة جزء آخر ، فلهذا أقترح تعديل النص بما يرفع هذا التناقض .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الآراء على هذه التعديلات .

(فتقرر بالأغلبية عدم الموافقة عليه) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٩ وهذا نصه :

يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

سعادة منصور يوسف باشا — المفروض أنه متى تم وضع الدستور ابتدأت الحكومة المصرية النيابية مفاوضتها مع إنجلترا بشأن النقط المعلقة التى منها السودان . وإنى لذلك أرى ضرورة إشراك السودانيين فى المفاوضات لأنهم أدرى ببلادهم وأعلم برغباتها .

معالى الرئيس — المفاوضة شىء وما نقوم نحن به من وضع الدستور شىء آخر .

حضرة توفيق دوس بك — الدستور لا يتعرض للمفاوضة ولا للمفاوضين .

سعادة منصور باشا — أنا أطلب أن يسرى الدستور على السودان لينتخب منه أعضاء فى البرلمان وليكون منهم أعضاء ضمن المفاوضين .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب وضع المادة هكذا : « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية مع مراعاة أن السودان جزء منها خاضع لملكها » . إن المادة لا تستقيم إلا بهذا التعديل لأنه لا معنى لاعتبار السودان جزءاً من مصر واستثنائه من حكم الدستور . إننا بقولنا « ما عدا السودان » كأنما قلنا ما عدا طنطا أو أسيوط . ولا يعترض على هذا بأن السودان محتفظ بأمره للمفاوضة لأن اتفاقية السودان نفسها تعترف بأن السودان داخل فى ملك مصر ، وكذلك اعترفت إيطاليا كما اعترفت إنجلترا أيام حادثة فاشودة . على أن شمول أحكام الدستور للسودان لا يتنافى مع وضع نظام لإدارته فى المستقبل .

حضرة توفيق دوس بك — لكن الإدارة مشتملة فى أحكام الدستور .

فضيلة الشيخ بخيت — أليس فى الإدارة المصرية مستشار مالى ؟ أليس فيها كثير من الأجانب بين رجال البوليس والمعلمين ؟ — لذلك أقترح التعديل والأخذ بالنص الذى تلوته .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء القرار كما هو) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة السابعة وهذا نصها :

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان ، فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على إنشاء قسم خاص فى الميزانية بالديون التى للحكومة على السودان .

مجلس النواب

المقرر — ثم جاء بعد ذلك ما يأتى :

وكذلك رأت اللجنة أن من الضرورى إنشاء قسم خاص بالديون التى للحكومة على السودان ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات المحلية المختلفة ، كما أن للديون التى على الحكومة قسما خاصاً فى الميزانية (قسم ١٦) .

الرئيس — فهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فوافق المجلس على ما رأته اللجنة) .

(فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤) .

لا يمكننا مطلقاً أن نتنازل عن السودان ، لا لأنه مستعمَر ، بل لأنه جزء من كياننا ، بل لأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلا .

رئيس مجلس الوزراء — أيها السادة :

لا بد أن تكونوا قد اطلعتم على المناقشات التى دارت فى مجلس اللوردات الإنجليزى بخصوص السودان والمفاوضات .

اطلعتم عليها ورأيتم أن ما جاء بها فيما يختص بالسودان ليس أمراً جديداً . ليست خطة جديدة رسمتها السياسة الانجليزية الآن ، ولكنها خطة رسمت من قبل . رسمها لويد چورچ فى وزارته كما جاء فى كلام نائب الحكومة الإنجليزية فى مجلس اللوردات الذى اقتبس من بيان عن السودان فاه به لويد چورچ لما كان رئيساً للوزارة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ (وهذا التاريخ معروف لكم) وقد جاء فى هذا البيان :

« إن حكومة جلالة الملك لن تسمح بأن التقدم الذى تم حتى الآن والآمال الكبيرة المنتظرة فى السنين المقبلة تصاب بضير » .

وزاد اللورد بالمور (نائب الحكومة فى مجلس اللوردات) على ذلك قوله :

« وإنى أفوه بهذا الأمر وأنبه أن ما جاء فى هذه العبارة هو عينه رأى الوزارة الحالية » ثم استشهد بقول آخر للمستر لويد چورچ وهو : « ولا يسع حكومة جلالة الملك أن تسلم بتغيير ما فى مركز تلك البلاد ، أى السودان » .

فهذه الخطة التى رسمت اليوم ليست خطة جديدة كما قلت ولكنها خطة قديمة رسمت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، هذا التاريخ الذى تذكرونه ويقولون عنه « إن السياسة المصرية كانت فيه غاية المرونة والدهاء » . تجدون أن الإنجليز صرحوا فيه بمثل هذه التصريحات عينها . كل هذا ليس بجديد ، وإنما الجديد هنا ، الجديد علينا اليوم ، هو أن وزارة العمال ، أولئك الذين لهم مبادئ غير مبادئ الاستعماريين ، عرفت بالحرية والانتصار للشعوب الضعيفة ، أقرت هذه الخطة .

أقول إن العمال الذين هذه مبادئهم أقروا هذا واتخذوه خطة لهم ، وقد كان المنتظر أن وزارتهم لا تقرها . لقد وقع لدينا هذا التصريح موقع الاستياء ، لدينا نحن الذين كان لنا أمل فى وزارة العمال أن تسير على مبدأ يخالف لمبادئ المستعمرين . ولكن مهما يكن من تصريح العمال أو الأحرار أو المحافظين بالنسبة للسودان فإن هذا لا يغير من حقوق مصر الثابتة فيه شيئاً .

(تصفيق متواصل) .

وإنى بالنيابة عن الشعب المصرى جميعه وفى حضرتكم الموقرة أصرح بأن الأمة المصرية لا تتنازل عن السودان ما حيت وما عاشت (استحسان ، وتصفيق طويل) فهى تسعى للتمسك بحقها ضد كل غاصب ، ضد كل معتد ، تتمسك بهذا الحق فى كل فرصة وفى كل زمن ، تسعى بكل طريق مشروع سلكه كل مهضوم الحق لأجل أن تحفظ هذا الحق وتصل إلى التمتع به . وإن كنا فى حياتنا لا نصل إلى أن نتمتع بحقنا فإننا نوصى أبناءنا وذريتنا أن يتمسكوا به ، ولا يفرطوا فيه قيد شعرة . وهكذا يوصون هم أبناءهم ، وأبناء أبنائهم ، ولا بد أن يأتى يوم يفوز فيه حقنا على باطل غيرنا .

(تصفيق) .

إن حقوق الأمم لا تضيع ولا تتأثر بمجرد أن يقول الغاصب إنى أريد أن أتمتع بها دون أصحابها . كلا ، ليست هذه طبيعة الوجود ، بل كل حق يبقى حياً ولا يموت ما دام وراءه مطالب . ونحن ما دمنا مطالبين بهذا الحق ، وما دمنا نوصى أبناءنا بالتمسك به ، وما دام أبناؤنا يقتفون خطواتنا ، فلا بد أن نتمتع به نحن أو هم إن شاء الله تعالى .

(تصفيق) .

نعم أيها السادة لا يمكننا مطلقاً أن نتنازل عن السودان ، لا لأنه مستعمر ، بل لأنه جزء من كياننا ، بل لأنه منبع حياتنا ، بل لأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلا .

(تصفيق) .

نعم إننا كنا أجبرنا بالقوة والقهر على أن نتنازل عن قسم منه فانسحبنا منه كرها وبالرغم منا ، ولكننا استعدناه بعد ذلك بالنفيس من أموالنا ، والعزيز من دماء أبنائنا . وبعد أن استعدناه صرفنا عليه مبالغ طائلة ولا تزال نصرف عليه ، ولا تزال قوة منا مؤلفة من عدد عديد من أبنائنا ترابط فيه لحفظه وحمايته (تصفيق) . فلا يمكن مطلقاً وهذه حالتنا بالنسبة إلى السودان : أموال بذلناها ، دماء سفكناها ، متاعب تحملناها ، وتحملها من قبلنا آباؤنا ، وحياة نستمدها من ذلك النهر الذى يتدفق من أعالى السودان ، لا يمكننا بحال من الأحوال ، إلا إذا كنا قوماً أمواتاً لا حياة لنا ، لا يمكننا أن نترك ذرة من السودان لغيرنا .

(تصفيق مستمر واستحسان) .

نعم إننا ضعاف ، ولا تجريدة عندنا ولا أسطول لنا ، أقول هذا لأنه حق ولأنه غير خاف ، نعم إننا ضعاف ولكننا أقوياء بضعفنا ، أقوياء بحقنا ، إن الضعف سلاح قوى إذا كان معه الحق ، فنحن وإن كنا ضعافا فإن معنا الحق والحق تخضع له كل قوة مهما كانت جبارة قاهرة .

(تصفيق) .

تعلمون أيها الإخوان أننى فى مخاطباتى مع الإنجليز ومع غيرهم لم أدع مطلقاً أننا أقوياء ماديا ، ولكننا أقوياء معنويا ، أقوياء بحقنا ، أقوياء باتحادنا .

(تصفيق) .

ونحن قلنا للإنجليز ، وقد علمتم رسمياً ما قلناه ، قلنا لهم إنه لا يصح لكم أن ترفضوا طلبات عادلة لمجرد كونها صادرة من شعب أعزل ، قلنا لهم هذا ولم نأت لهم بقوتنا لأنه ليس لنا قوة — وهم يعلمون أنه ليس لنا قوة — ولكن لنا قوة الحق ، لنا قوة الإيمان ، لنا قوة الاتحاد ، وهذا الاتحاد سيدوم ويقوى وينمو فى عصرنا ومن بعدنا أيضاً حتى ننال حقوقنا كاملة .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بالمفاوضات فقد جاء فى هذه التصريحات : « أنها ستكون على أساس تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ » وقد صرحت غير مرة بأننى أستنكر هذا التصريح ، استنكرته خارج الحكومة ، استنكرته فى البيان الوزارى . استنكرته فى كل مناسبة ولا أزال أستنكره إلى الآن . وأقول إنهم وإن قالوا إننا نتفاوض على قاعدة تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فوزارتنا لا تقبل بحال من الأحوال أن تتفاوض على أساس هذا التصريح .

(استحسان وتصفيق مستمر) .

ولقد سبق أن قلت لكم إنى إذا لم أجد طريقة للمفاوضة على غير هذا الأساس فإنى لا أدخل فى المفاوضات أصلا ، وأنا عند قولى ، وقلت لكم أيضاً إنى إذا لم أصل إلى هذا فإنى أتخلى عن الحكم وأنا مستعد لهذا التخلى .

(أصوات : أبداً ، حاشا) .

(أصوات : ليس هذا فى مصلحة البلاد) .

رئيس مجلس الوزراء — هذا ما عزمت عليه والرأى لكم .

(تصفيق متواصل) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أيها السادة :

بعد أن سمعنا جميعاً تصريح حضرة صاحب الدولة المحترم الجليل القدر رئيس الحكومة ، بعد أن سمعنا هذا القول الذى أثلج صدورنا ، وبعد أن تبينا مركز هذا الموقف ، فماذا نقول ؟ نقول إننا نمد يد التأييد ، يد الثقة إلى هذه التصريحات وإلى من صرح بها .

(تصفيق) .

أيها السادة : لابد أن يكون موقف دولة سعد باشا الذى هو موقف رئيس الحكومة يقتضى فى بيانه شيئاً من التدقيق فيما يقول . ولكن قد نكون نحن أطلق بعض الإطلاق فى أن نقول شيئاً قبل التصريحات التى فاه بها ساسة الإنجليز الذين تعودوا — بل لهم فى ذلك السبق قبل سواهم من الساسة — أن يكونوا ماديين يسيرون وراء المادة ويعبدونها وفى الوقت نفسه يدعون أنهم أنصار الإنسانية وأنهم طلاب سلم ولكنهم يقولون ما لا يفعلون .

ماذا نعمل وهذه تصريحاتهم وهذه أعمالهم فى السودان : يكرهون فريقاً من إخواننا على أن يقولوا غير ما يعتقدون خلافا للمصلحة المشتركة وخلافا لما تتطلبه الوحدة ؟ يفعل الإنجليز كل ذلك ، فماذا تستطيع أن تفعله العواطف والإخلاص ؟ يقوم فريق كبير من إخواننا السودانيين يدفعهم حب مصر ، وتدفعهم القومية والمصلحة المشتركة على أن يتظاهروا ويبدوا آراءهم فيقف فى طريقهم الظلم ، يقف فى طريقهم الاعتداء ، وتتعرض لهم القوة لتمنعهم من أن يقولوا ما يعتقدون . هذا ما يفعله الإنجليز فى السودان ، ولكن ألا ترون وألا يرى الناس أجمع أن السياسة الإنجليزية تلعب بالنار وأنها بدلا من أن تنشر بين الناس السلام والطمأنينة تفعل ماينتج عكس ذلك ؟ فهى دون غيرها يجب أن تتحمل نتائج أفعالها ، يجب أن تتحمل ما قد ينجم من دفع السودان إلى غير ما هو معروف العاقبة ، لأن ما تأتيه هناك من الأعمال قد يقوض ما شيدته أيدينا من إصلاح وعمران .

تدفع السياسة الإنجليزية إخواننا السودانيين إلى أن يثوروا ، تدفعهم إلى أن يفعلوا ما لا يعلم عاقبته إلا الله ، بل تدفع المصريين أيضاً إلى أن يفعلوا ما يجب عليهم وليس ذلك فقط بل تهيج ثائرتهم .

نحن من الذين يمدون أيديهم للسلام ولكن الإنجليز طلاب خصام . هم المعتدون على السلام ، هم المعتدون على راحة الأمم ، أفلا يخشون ما يفعلون ؟ ألا يفكرون قليلا ؟ إن مصر ليست فى مجاهل أفريقيا بل على باب أوربا ، إن مصر تجاور فلسطين ، تجاور العراق وصوتها يصل إلى الهند ويفعل فعله فيها . إنهم بأعمالهم وتصريحاتهم يدفعون المصريين إلى القيام بما تمليه عليهم مصلحتهم .

لهذا أقترح على حضراتكم أن نحتج بشدة وأن نحمل السياسة الاستعمارية نتيجة ما سيكون من جراء ما فعلوه فى السودان ومن جراء ما يضطرون المصريين إلى فعله .

دعاهم سعد للسلام فقاموا يناصبوننا العداء ، فعليهم وحدهم إثم ما يفعلون .

لهذا أصمم على ضرورة الاحتجاج ، وإذا وافقتم فلا مانع من تأليف وفد منا يمر على السفارات ليعبر ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى معكم وخاضع لرأيكم ، ولكن أقترح أن نحتج ونحمل ساسة الاستعمار الإنجليزى نتائج ما هم سائرون فيه .

(أصوات : موافقون) .

عبد الرحمن الرافعى بك — سادتى وزملائى الأجلاء :

أرى واجباً علىّ أن أبدأ كلمى بتوجيه جزيل الشكر والثناء إلى دولة الرئيس الجليل على تصريحاته التى فاه بها اليوم لأنه عبر بهذه التصريحات عن شعور الأمة ، عبر تعبيراً صحيحاً عن تمسكها كل التمسك بحقوقها كاملة .

سادتى : نحن فى صراع مع السياسة الإنجليزية ولسنا منخدعين فى تلك السياسة ولا معتقدين البتة أن هذا الصراع ينتهى فى ساعة أو فى يوم ، ولكن هذا الصراع سيطول وقد يطول طويلا ، ولكننا ما دمنا متمسكين بالحق فإن هـذا الصراع لا بد أن ينتهى بفوز الحق وخذلان الباطل .

(تصفيق) .

وما التصريحات السياسية التى تلقى فى مجالس النواب إلا سهام يتراشق بها المتخاصمون كما يترامى المتقاتلون بالقنابل فى ساحة القتال . فهذه التصريحات التى فاه بها الساسة الإنجليز أخيراً فى مجلس اللوردات إنما هى سهام يقصد منها أن تثبط من عزائمنا ولا غرض لرجال السياسة الإنجليزية سوى ذلك . ولقد لجأوا إلى هـذه الطريقة فى كل مناسبة قويت فيها الحركة الوطنية . فإنكم تذكرون أنه

عندما قامت حركتنا فى سنة ١٩١٩ سمعنا فى مجلس العموم ومجلس اللوردات تصريحات خطيرة أشد من التصريحات الأخيرة ومع ذلك لم تكن تلك التصريحات القديمة لتفل من عزمنا بل تخطيناها وسرنا إلى الأمام بعزيمة صادقة ولم نكترث لها ولم نعبأ بها .

فيقيننا أيها السادة أن هذه التصريحات إنما قامت على مفتريات على التاريخ . يقولون بكل جرأة إنهم أنقذوا السودان من الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها فيه ، كما يدعون أن تلك الفوضى التى يزعمونها إنما كانت نتيجة الحكم المصرى ، على أن التاريخ يكذبهم ، فإن مصر قد فتحت للحضارة وادى النيل من منبعه إلى مصبه فى النصف الأول من القرن التاسع عشر . وإن التاريخ لشاهد عدل على أن الحكم المصرى كان دائماً رائده السلام والنظام ، رائده الأمن والعمران فى تلك البلاد . فليسألوا التاريخ ليعلموا أن رجال السياسة الإنجليزية أنفسهم قد اعترفوا بأن هذا الحكم كان مقروناً دائماً بالسلام والنظام . وإنا نذكرهم بما قال السير صموئيل باكر أحد كاشفى منابع النيل وقد كتب تقريراً عن حالة السودان فى سنة ١٨٦١ أى قبل أن تطأ قدم جندى إنجليزى وادى النيل قال فيه : « يستطيع السائح الأوربى أن يتجول وحده فى جميع أنحاء السودان كما يتجول الإنجليزى فى حديقة هيد بارك بلندن عند غروب الشمس » فهذه شهادة صريحة تدل على أن الحكم المصرى كان دعامة الأمن فى السودان .

يدعون أننا تخلينا عن السودان لأننا غير أكفاء لحكمه وأنهم هم الذين استرجعوه بقوتهم وكفاءتهم . والتاريخ يكذبهم لأننا ما تخلينا عن السودان ولكنهم بواسطة دسائسهم وعمالهم هم الذين دفعوا السودان إلى الثورة وإن مصر كان فى إمكانها أن تخمد ثورة المهدى فإن حاكم السودان فى ذلك الحين (سنة ١٨٨٢) عبد القادر باشا حلمى استطاع أن يخمد هذه الفتنة ولو أبقوه فى منصبه لما كان لهذه الثورة وجود ، ولكن السياسة الإنجليزية أوعزت إلى الحكومة المصرية أن تسترجع هذا الحاكم الحازم وتركت الفتنة تستفحل وتتحول إلى ثورة واضطرت الحكومة المصرية إلى إخلاء السودان . اضطرتها إلى ذلك السياسة الإنجليزية وقد صرح الوزير الخطير شريف باشا بأننا لا نتخلى عن السودان وأننا إذا تركنا السودان فإن السودان لا يتركنا واستقال احتجاجاً على ضغط السياسة الإنجليزية . ثم أوعزت إنجلترا إلى الوزارة التى خلفت وزارة شريف باشا وهى وزارة نوبار بإخلاء السودان فكان هذا الإخلاء عملا باطلا أساسه الإكراه والإجبار .

يقول رجال السياسة الإنجليزية إن استرجاع السودان كان بفضلهم ، وهذا قول مكذوب لأنه إنما استرجع بدماء المصريين وأرواحهم وأموالهم ، فإن القوة المصرية التى استرجعت السودان كانت مؤلفة من أكثر من عشرين ألف جندى ، فى حين أن الإنجليز لم يكن لهم سوى ألف عسكرى كانوا رمزاً للسياسة الإنجليزية .

حنفى ناجى بك — كانوا وراء الخطوط .

عبد الرحمن الرافعى بك — حقيقة ، ولا ينكر أحد أننا أنفقنا الأموال الطائلة بعد استرجاع السودان وقبل استرجاعه ، وأن الجيش المصرى هو الآن قوام النظام وقوام الأمن فى تلك البلاد . عجباً أيها السادة ، يقولون إنهم أنفقوا ملايين الجنيهات فى تلك البلاد وإنهم إذا تخلوا عنها تعرض هذه الملايين للضياع ، فما هى هذه الملايين ؟

إنهم أنفقوا ثلاثة عشر مليوناً من الجنيهات لإنشاء مشروعات الرى فى السودان ، وهى مشروعات عملت لمصلحة شركاتهم الاستعمارية . أما نحن فقد أنفقنا منذ فتح السودان الأول أى فى عهد محمد على مائة مليون جنيه ، ومن عهد استرجاعه إلى الآن ٢٦ مليون جنيه ، وننفق كل سنة مليونين من الجنيهات لأننا نحن الذين ننفق على الجيش المصرى ومعظمه هناك ، وننفق نفقات أخرى يأخذونها باسم نفقات رى أو باسم رسوم جمارك .

فالمصرى هو قوام النظام فى تلك البلاد ومن الخطأ والكذب على التاريخ إن يقال إنهم هم الذين أعادوا النظام فى تلك الربوع لنا ومن الخطأ أن يقولوا إننا نحن المصريين قد أضعنا حقوقنا فى السودان بعد إخلائه فى سنة ١٨٨٤ ذلك لأننا بعد استرجاع السودان اعترف الساسة الإنجليز بأن استرجاعه لم يغير شيئاً فى أصل الملكية المصرية . فتذكرون أيها السادة أنه عندما احتلت فرنسا فاشوده فى سنة ١٨٩٨ وقف اللورد كتشنر سردار الجيش المصرى فى ذلك الحين أمام الكولونل مارشال قائد القوة الفرنسية واحتج على وجود القوة الفرنسية فى فاشودة لأنها جزء من السودان ، والسودان من أملاك مصر ، وصرح له بأن التعليمات التى تلقاها تقضى بأن يعيد بسط السيادة المصرية على مديرية فاشوده .

وأنه يحتج على رفع العلم الفرنسي على أملاك مصر . وتذكرون أيضاً أن اللورد سالسبورى كتب إلى سفير فرنسا فى أثناء مفاوضات حادثة فاشوده سنة ١٨٩٨ « أن وادى النيل كان ولا يزال ملكاً لمصر » .

فهذه اعترافات صريحة (قبل استرجاع السودان وبعده) بأن السودان ملك لمصر وأنه جزء لا يتجزأ منها فلا يحق أن يقول قائل إن هذا الحق قد تزعزع أو أصابه العبث بسبب الاعتداء الذى وقع عليه بعد ذلك من رجال السياسة الإنجليزية .

والآن أقول لكم إنه إذا كان الإنجليز يعتقدون أننا ضعفاء أمامهم فإن لنا قوة معنوية لا تنكر ، وأننا إذا كنا ضعفاء مادياً فنحن أقوياء معنوياً ، ولقد برهن التاريخ أن القوة المعنوية للشعوب تستطيع أن تهدم كل قوة مادية تعترضها .

ولنذكر جميعاً أن المصرى هو مادة العمران فى السودان فلا يمكن بقاء العمران هناك إذا انقبضت الأيدى المصرية عن العمل . فقد قال لى خبير بشؤون السودان عاد منه أخيراً : إن الإنجليز لا يستطيعون أن يقيموا مشروعات الرى فى السودان إذا لم يستخدموا العمال المصريين والأيدى المصرية . وقد جربوا مراراً أن يستخدموا عمالا صوماليين أو هنوداً أو يمانيين أوجنوداً فلم يستطيعوا أن يقيموا هذه المشروعات ولا أن يستمروا فى العمل والتجأوا أخيراً إلى عمال مصر وجنود مصر . فى يدنا قوة معنوية ، فى يدنا أن نعمل عملا سلبياً وهو ألا نساعدهم على أن يعملوا ضد مصلحتنا وضد مصلحة السودانيين فى تلك البلاد وفى هذه الحالة لا أظن الإنجليز يتجاهلون قوة مصر المعنوية ، أنا لا أقول إننا نلجأ إلى طرق العنف والثورة ولكن فى يدنا قوة سلبية أمضى سلاحاً من طرق العنف وقد تكون هذه القوة هى السر فى تلك الحقيقة التاريخية التى أجمع عليها المؤرخون وهى « أن وادى النيل مقبرة الفاتحين من قديم الزمان » (تصفيق) ، وأن هذه القوة هى مصداق للحديث الشريف « مصر كنانة الله فى أرضه ، فمن أرادها بسوء قصمه الله » .

(تصفيق) .

عبد المجيد نافع افندى — أيها السادة : لقد كشفت السياسة الاستعمارية القناع عما تضمره من المقاصد نحو السودان فقام دعاتها يؤيدون بالفعل سطو القوة على الحق فى أبشع صورة عرفها التاريخ ونهض خطباؤها يعززون بالقول أعظم جناية على الحرية شهدتها الإنسانية البائسة . نعم رأينا والأسى يملأ قلوبنا القوة الغشوم تختلس الثقة من إخواننا السودانيين اختلاساً أو تغتصبها اغتصاباً ورأيناها تفرق جموعهم الهاتفة بحياة مصر ومليك مصر بقوة الحديد والنار .

وكأنما عز عليها ألا تدمى الجراح التى أحدثتها فزجت فى أعماق السجون رجالا جنايتهم أنهم يحملون وثائق الإخلاص لمصر ، وللجالس على عرش مصر . ثم حملت الأسلاك نغمات رددها خطباؤهم فى مجلس اللوردات وحجتها إسماع الوطنية المصرية ، فسمعنا أساطين الاستعمار يبررون انتزاع الروح التى بين الجوانب . نعم رأينا منهم ذلك فأماطوا اللثام الشفاف الذى تلثموا به حيناً وبرزت إنجلترا من خدرها تدعى الملكية المطلقة للسودان . ويقول خطباؤها إن المسألة السودانية مسألة داخلية بحتة بين البريطانيين والسودانيين ، ولقد أسقطوا من حسابهم أمة حية ، أمة شاعرة بكرامتها شاعرة بحياتها ، أقسم أبناؤها وسيبر يمينهم بإذن الله أن يعيشوا مع إخوانهم السودانيين أحراراً مستقلين أو يموتوا كراماً معززين . وياعجباً لهم أيها السادة ، بل ياعجباً لعدتهم الاستعمارية ! كيف استباحوا لأنفسهم أن يزدردوا ويسيغوا ويهضموا اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، تلك الاتفاقية التى نادت مصر ولا تزال تنادى بأنها باطلة (تصفيق) تلك الاتفاقية التى نادت مصر ولا تزال تنادى بفساد الشركة الوهمية التى كانت أثراً من آثارها ، ثم يالضعف ذاكرتهم الاستعمارية فلقد نسوا أن هناك شيئاً اسمه تصريح ٢٨ فبراير زعموا أنه هبط علينا من سماء « دوننج ستريت » بالاستقلال الذى لا شك فيه .

لقد نادى زعيمنا بأن هذا التصريح كان نكبة فهل يرون الآن أنه كان على حق إذ يصرخ من أعماق قلبه الكبير الفياض أنه لا يدخل المفاوضات على أساس هذا التصريح وماهى حجتهم فى تبرير هذا الاعتداء ؟ هى حجج استعمارية . وكفاكم تعريفاً بها هذا الوصف أنها حجج قائمة على القوة الغاصبة ومؤسسة على الاستهانة بحق الشعوب فى الحياة والحرية . قال قائلهم إنا نخشى إذا نحن أعدنا السودان لمصر أن تعيد فيه مصر تمثيل مأساة القتل والغصب والاسترقاق . هل أتاكم حديث قوم يخلقون جنايات وهمية لتبرير ارتكاب جنايات حقيقية ؟ هل أتاكم حديث قوم يفترون أحاديث قتل موهوم ، وغصب مزعوم ، واسترقاق غير معلوم ، لكى يستحلوا بذلك قتل شعب وغصب أمة واسترقاق بلاد بأسرها ؟ يمنون علينا بتحرير الرقيق وقد نسوا أن شريعتهم الاستعمارية قد أباحت استرقاق الشعوب . يصارحوننا بأنهم لن يتخلوا عن السودان ونصارحهم بأننا لن نتخلى عن مصدر حياتنا (تصفيق) . يقولون بلسانهم الرسمى إن إنجلترا غير

عازمة على التخلى عن السودان بأى معنى من المعانى على الإطلاق لأنها تعرف واجباتها ، وتحترم عهودها والتزاماتها ، ومصر تهيب بهم بصوت الإجماع الرهيب أنها لن تتخلى عن السودان وفى المصريين عرق ينبض ونفس يتردد . فخيرلنا أن نموت الآن كراماً ، من أن نهلك فى المستقبل ظمأ .

(تصفيق) .

أيها السادة : إنى أشعر والأسى ملء جوانحى ، أننا نهين ذكرى شهدائنا إذا نحن تزحزحنا قيد شعرة عن التمسك بحقوقنا فى السودان ، وإذا ذكرت شهداءنا فى معرض المطالبة بالسودان فليس معنى ذلك أننا نطلبه بحق الفتح بل بحق الوحدة الطبيعية ، وباسم ذلك الرباط المقدس الذى يربطنا به ، ألا وهو النيل المبارك . كلا فنحن لا نطلب السودان بحق الاستعمار فإن قاموس الوطنية المصرية ، قاموس الأمة المصرية التى عانت من الظلم أشكالا وألوانا برىء من كلمة الاستعمار . وهل يحسبون أننا رضينا بالمفاوضة لأننا مللنا الجهاد ؟ كلا . لن نقول إننا مللنا الجهاد ، بل سنجاهد ثم نجاهد ، وسيعلم كل جيل منا الجيل الذى يليه مبادئ الجهاد حتى يرفرف علم الاستقلال على وادى النيل من منبعه إلى مصبه .

وإن وزارة كهذه على رأسها صاحب الدولة سعد زغلول باشا لوزارة كفاح وجلاد وجهاد قبل أن تكون وزارة مفاوضات .

وليسمعنى سادتى المستعمرون فإنى لست أرى لهم حجة تبرر بقاءهم فى السودان ، فهم يختلفون مع السودانيين ديناً ولغة وعادات وأخلاقاً وجنسية . ونحن نتفق معهم فى كل ذلك ، ونتفق معهم فوق ذلك بأن النيل قد ربطنا بهم رباطاً مقدساً .

يقول المستضعفون ، وماذا نفعل ؟

وإن أبلغ رد عليهم لهو ما قاله رئيسنا الجليل : نفعل ما يفعل كل شعب مطالب باستقلاله .

ولا أود أن أغادرمنصة الخطابة قبل أن أناشد المصريين جميعاً أن يقبروا خلافاتهم الحزبية ، وأن يدفنوا الآن منازعاتهم السياسية ، وأن يقفوا جميعاً فى وجه الغاصب ، شعارنا مصر قبل كل شىء ، ومصر فوق كل اعتبار .

هذا ولا يسعنى أن أغادر منصة الخطابة قبل أن أبدى عظيم اغتباطى وفرحى وانشراحى لأن المعارضة قد بسطت يدها بالثقة والتأييد لسعد ووزارة سعد . نعم إن هذه الوزارة قد أخذت على عاتقها تحقيق استقلالنا ونيل أمانينا ، فعلينا جميعاً أن نقف وراءها صفاً صفاً متحدين متماسكين لا متفرقين ولا متخاذلين ، ليس فى صفوفنا ثغرة واحدة ينحدر منها الغاصب إلى تمزيق وحدتنا المقدسة . إن سعداً لم يتسلم مقاليد الوزارة طمعاً فيها وفى مجدها ، وإنما هو قبلها تضحية منه فى سبيل مصر ، فليعلم ذلك المصريون جميعاً وليقولوا بلسان واحد إن الله معنا . وهنا أختم كلمتى بما قاله الرئيس الجليل ، إن قضيتنا عادلة ومصرنا خالدة والله معنا .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أيها السادة : تلونا أخبار السودان فعادت إلى ذاكرتى حوادث سنة ١٩١٩ حيث كان المصريون يجندلون فى الشوارع وتنادى دماؤهم الزكية خالقها أننا أبرياء لنا حق مقدس ندافع عنه ونطالب به وعندنا غاصب يريد استلاب هذا الحق . أتخيل هذا الموقف كلما ورد خبر من السودان ، فينفطر قلبى لحالة إخواننا السودانيين وللظلم الذى يحيق بهم ، وأتمنى لو أن لى جناحين أطير بهما لأصل لإخوانى السودانيين كى أخفف كربهم وأضمد جراحهم ، ولكن لا سبيل إلى ذلك ، وكل ما أستطيعه هو طلب الرحمة لرجال الحرية شهداء الوطنية ، أولئك الذين لا يخافون قوة ترهقهم من مدافع وبنادق وآلات حرب وأساطيل مرابطة ببورسودان . إنهم يمثلون تماماً دورنا الذى قمنا به فى سنة ١٩١٩ فلا خوف عليهم لأنهم يتغذون غذاءنا ويشربون ماءنا ، أى ماء النيل المبارك وصلة الرحم بيننا ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، لأن الحق معهم والعدل الإلهى سينصفهم . أما اعتقادى أيها السادة من يوم أن قال الإنجليز إنهم يحتفظون بأمر السودان للمفاوضات المقبلة فهو اعتقادى من يوم شببت وعلمت أنهم وعدونا ٦٢ وعداً ، لا بل ٦٦ وعداً ولم يفوا بوعد واحد منها ، بل نكثوا بها أجمع . نعم لم تغرنى الألفاظ الحلوة والجمل الخلابة التى انطوى عليها تصريح ٢٨ فبراير ، فقد سألت نفسى ورددت الحديث الشريف « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » . نعم هم قوم لا وعود لهم ، وخلقهم الدائم النكث فيما يعدون . إنى لأعجب من قولهم إنهم يغارون على السودان وإنهم يعملون ويصرحون بتلك التصريحات لمصلحة السودان الحقة ، ألا إن كل ذلك إن هو إلا ذر للرماد فى العيون وتخدير للأعصاب لا نتيجة له مع الأمة المصرية التى تعرف تمام المعرفة مقاصدهم . يريد الإنجليز أن يفصلوا السودان عن مصر ومصر هى النيل ، والنيل حياة مصر والسودان معاً ، فلا يمكن تنفيذ مآربهم ، اللهم إلا إذا

صدقنا أن الرأس يعيش بعيداً عن الجسد . يمنون علينا بإعطائنا الاستقلال أو شبه الاستقلال ، ولكن أين ذلك ، وهم فى الواقع قد اغتصبوا حقوقنا واستنزفوا دماءنا ويريدون أن يقضوا على البقية الباقية بمنع ماء النيل عنا بإنشاء تلك الخزانات والسدود ؟ رددوا أولا أن السودان شركة بيننا وبينهم ، ثم قالوا سنفاوضكم على أساس تصريح ٢٨ فبراير لإحقاق حقكم فداخلنا الريب ، غير أننا ماشيناهم معللين النفس بأنهم قد يرجعون عن مبادئهم الاستعمارية التى نعرفها تمام المعرفة ، ولكنهم لم يرعوا إلا ولا ذمة فهم لا عهد لهم . والأمة المصرية من أقصاها إلى أقصاها ، أى من أعالى النيل إلى مصبه ، تجهر بحقها وتطالب باستقلالها منادية أن لا حياة بغير السودان ، وقد رشحنا أنفسنا على مبادئ ظاهرة جلية ، ألا وهى الاستقلال التام لمصر والسودان ، فيجب أن ننال ذلك أشرافاً أو نموت كراماً . إن من يقوم بخاطره أن يتزحزح قيد أنملة عن ذلك فعليه أن يتخلى عن كرسيه (تصفيق حاد) . وإنى فى الختام أطلب إلى الوزارة ألا تستقيل مهما أراد الغاصب فهى ممتعة بثقة الشعب الكاملة — هذه الوزارة التى قادتنا رجالها الكرام وعلى رأسها الرئيس الجليل إلى مواطن الحق والسبيل القويم . نعم هم رجال الجهاد فليبقوا رجاله إلى ما شاء الله حتى تنال الاستقلال التام لمصر والسودان .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — طلب الكلام اثنا عشر عضواً .

(أصوات : كفى يقفل باب المناقشة) .

فخرى عبد النور بك — نريد أن نسمع الاقتراحات .

حسن نافع افندى — أريد أن أتكلم .

الرئيس — أقفل باب المناقشة .

السكرتير — تقدمت عدة اقتراحات وهذا نص الأول منها :

« بعد سماع البيانات الحازمة والتصريحات السياسية الحكيمة التى ألقاها صاحب الدولة رئيس الوزراء بخصوص السودان والمفاوضات يعلن المجلس ثقته التامة بدولته وبسياسته ويطلب إليه أن يستمر مشرفاً على أقدار البلاد متولياً لحكومتها حتى تتحقق أمانى البلاد من استقلال مصر والسودان .

محمود لطيف ، فخرى عبد النور ، إبراهيم نصير ، عبد اللطيف الحناوى » .

(أصوات : موافقون) .

السكرتير — الاقتراح الثانى ونصه : « مجلس النواب ، بعد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الجليل خاصاً بتصريحات الحكومة الإنجليزية عن السودان وعن المفاوضات والذى ألقاه دولته باسم الحكومة الحالية الحائزة لثقة الأمة جمعاء ، ولأنها هى الحكومة الوحيدة التى تستطيع المحافظة على حقوق ومصالح مصر والسودان يكرر كامل ثقته بها ويطلب عدم تخليها عن الحكم والاستمرار فيه مزودة بالثقة التامة سواء حصلت المفاوضة أو لم تحصل .

حسين هلال ، سينوت حنا ، محمد يوسف ، بحيرى حلاوه ، راغب إسكندر ، الدكتور حسن كامل » .

(أصوات : لا ، لا) .

السكرتير — وهذا نص الاقتراح الثالث .

« بعد سماع التصريحات التى فاه بها دولة الرئيس الجليل يقرر المجلس تمام تأييده وثقته بالوزارة ويعلن إرادته بوجوب بقاء هذه الوزارة على رأس الحكومة والبلاد للجهاد بكل الطرق والوسائل الشرعية لاستخلاص حقوق مصر والسودان كاملة .

الدكتور حيدر الشيشينى »

وهذا نص الاقتراح الرابع :

« بعد سماع تصريحات صاحب الدولة رئيس الوزراء نقترح إعلان الثقة التامة بالوزارة وأن تبقى الوزارة برياسة زعيم البلاد لمواصلة الجهاد القومى حتى تنال البلاد جميع أمانيها القومية وهى استقلال مصر والسودان .

عبد السلام فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، حسن مرعى ، محمد الحسينى عبد السلام » .

وهذا نص الاقتراح الخامس :

« يعلن مجلس النواب شكره وتقديره لصاحب الدولة رئيس الوزراء وثقته التامة به ويقره على سياسته الخاصة بالسودان التى أعلنها بجلسة اليوم ، ولهذا فالمجلس يدعوه للاستمرار فى منصبه الوزارى ويلح عليه فى ذلك كل الإلحاح .

مدنى حسن حزين ، محمد محمد الشناوى ، عبد الستار حسن عمران ، أحمد سابق ، محمد طاهر عبد اللطيف ، جعفر فخرى ، عبد الصادق عبد الحميد .

(أصوات : أول الاقتراحات أحسنها) .

السكرتير — إذن أعيد تلاوة الاقتراح الأول ونصه :

« بعد سماع البيانات الحازمة والتصريحات السياسية الحكيمة التى ألقاها صاحب الدولة رئيس الوزراء بخصوص السودان والمفاوضات يعلن المجلس ثقته التامة بدولته وسياسته ويطلب إليه أن يستمر مشرفا على أقدار البلاد متولياً لحكومتها حتى تتحقق كل أمانى البلاد من استقلال مصر والسودان » .

(أصوات : نوافق على ذلك) .

فخرى عبد النور بك — أرجو إضافة الجملة الآتية على هذا الاقتراح :

« سواء حصلت المفاوضة أو لم تحصل » .

السكرتير — هل أتلو الاقتراحات الأخرى ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — أول الاقتراحات هو الأحسن .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرجو أن يضاف ما يدل على الاحتجاج على السياسة الإنجليزية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — مع تحميل السياسة الإنجليزية مسئولية النتائج .

(أصوات تقاطع) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أكتفى بالاحتجاج .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح الأول .

(أصوات : نعم ، نعم) .

الرئيس — الموافقة بالإجماع .

(أصوات : نعم لاشك فى ذلك) .

(ووافق المجلس على ذلك بالإجماع) .

رئيس الوزراء — أيها السادة : أقدم لحضراتكم جزيل شكرى على هذه الثقة الغالية . وإننى مع احترامى كل الاحترام لقراركم أرى أن أعرض الأمر على حضرة صاحب الجلالة مليك البلاد لأن ذلك من واجبى .

(صوت : مع عرض قرارنا) .

رئيس الوزراء — وسأعرض قراركم أيضاً .

(تصفيق حاد) .

السكرتير — وردت التلغرافات الآتية :

(١) من بور سودان بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس مجلس النواب بمصر

نحتج باسم الأمة السودانية على حجز الوفد المرسل لعرض وثائق الثقة ورفع ولاء أبناء هذه البلاد لمليكها كما وأننا نحتج أيضاً على سياسة البطش والتنكيل المتبعة اليوم فى معاملة إخواننا الذين جاهدوا بولاءهم وإخلاصهم لمليكهم فكان نصيبهم السجن وكثرة الاضطهاد .

محمد هديه عبيد إدريس ، أحمد على الطيب عابدين

(٢) من واد مدنى بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤

صاحب الدولة رئيس مجلس النواب وحضرات النواب المحترمين بمصر

باسم الملك والأمة السودانية ونواب الأمتين والحقوق الشرعية والقانون نحتج على الإدارة الإنجليزية لاعتقالها زين العابدين افندى ومحمد افندى الخليفه عبد الله التعايشى ، والشيخ عمر ، والشيخ دفع الله وإخوانهم المتظاهرين بالطرق السلمية .

وحيث إن الرأى العام لعموم الأهالى وجميع المصالح الأميرية عسكرياً وملكياً من السودانيين فى عموم المديريات عاقدون النية دوماً على المظاهرات السلمية بالطرق الكمالية ضد الإدارة الإنجليزية المفترية عليهم بأنهم موالون لها ونحتج أيضاً على الإدارة الإنجليزية لاستعمالها السلاح الأبيض ضد رجال جمعية اللواء الأبيض المخلصين لوطنهم العزيز وبما أن هذه المظاهرات كالسيل الجارف غير أنها منظمة فتكون تبعة أية حادثة والحوادث التى حدثت على عاتق الإدارة الإنجليزية المندفعة بالسلاح ونرجوكم اعتماد هذا كإعلان منا لجميع سفراء الدول الموجودين بمصر وبالأخص إنجلترا ونرجو نشره بالجرائد المصرية والسودانية . فليحى الملك ؟

نائب رئيس جمعية اللواء الأبيض بالنيل الأزرق
أحمد عمر بأخربيه

(أصوات : نوافق على طلباته) .

(أصوات : ينشر بالجرائد) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — كلنا موافقون على احتجاجهم .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤) .

السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها .

مجلس الشيوخ

حضرة محمد علوى الجزار بك — أيها السادة : شاءت الحوادث أن نعود إلى الكلام عن السودان ، وسنذكره دائماً ، بل سنحافظ عليه بأرواحنا ما حيينا ، نحافظ عليه بأرواحنا ، ونرعاه بقلوبنا لأنه جزء منا ، ونحن جزء منه ، لا نطالب بالفتح والاستعمار وامتلاك ما وراء الحدود ، ولكن نطالب بمنبع الحياة ، فإن طالبنا بالاستقلال التام ، وإن ضحينا فى سبيل ذلك بالأموال العزيزة ، والدماء الزكية ، والأرواح الطاهرة ، بنفوس راضية مطمئنة ، فإننا لأشد تضحية وأكثر سخاء فى سبيل السودان لأنه مصدر الحياة ، وإنها لعزيزة على الناس . وبالأمس ، وقف زعيم الأمة فى مجلس النواب وقفة يذكرها له التاريخ بالإجلال ، ويحفظها له الشعب بالإعظام والإكبار ، ، وقفة لم تكن إلا صدى ما يجيش فى صدورنا جميعاً . وقفة صرع فيها باطل المستعمرين ، أولئك الذين يودون بتر أعضائنا بفصل السودان عنا ، لأنهم أقرضوه أموالا لم تكن إلا قطرة فى البحر الفياض الذى فاض على السودان من جيوبنا ، ولأن بعض دمائهم أريقت فى أرجائه ، ولم تكن شيئاً مذكوراً بجانب دمائنا التى خضبت نواحيه ، يودون بتر السودان من أعضائنا ليشبعوا نهم تجارهم ، وطمع مموّليهم ، ونحن لا نطلبه للاستغلال والاستثمار ، ولكن نحافظ عليه للحياة أولا وآخراً ، هم يودون البقاء فيه ، وحكم أهله مرغمين ، ونحن نحافظ عليه وعلى أهله ليكونوا شركاءنا ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، هم يغتصبونه اغتصاباً ، وهم أجانب عنه فى كل شىء من مظاهر الحياة ، ونحن لا نغتصبه لأنه بلدنا فنحن منه وهو منا ، جمعت بيننا الطبيعة ، ووحدت العادات وألفت اللغة ،

واتحد الدين ، وضمنا النيل فى حظيرة واحدة ، لنا فيه آثار من الفراعنة ، إلى العرب ، إلى الترك ، إلى المماليك ، إلى الأسرة الحاضرة . لنا فيه آثار إصلاح فى كل تلك العهود الماضية والحاضرة ، فمن الافتراء المعيب ما يدعى أولئك المستعمرون أن السودان تعمه الفوضى إن تسلمته أيدى المصريين . إننا نبغى له الحياة عزيزة كما نبغيها لأى بلد نعيش فيه ، وإننا نطلب له السعادة كما نطلبها ونرجوها لأنفسنا على سواء ، ولئن كان الماضى دليل المستقبل فماضينا فى جميع العصور فيه نقى شريف .

أيها السادة : إن الإنجليز يدبرون الحوادث فى السودان على ما يحبون ، ويحركون ألسنتهم وجرائدهم فى الوقت نفسه بأساليب يحسبون أنه يؤيدهم فيما يشتهون . ولكن تدبير المكائد وبسط الألسنة وإعلان الجرائد لا ينصر باطلا ، ولا تقطع منا عضواً قد عاهدنا الله أن نحوطه بقلوبنا ما دمنا وطنيين .

أيها السادة : إنى لا أطيل عليكم فى هذا المقال . ولقد كفانا الزعيم بتصريحاته الحازمة ولسانه المبين ، بل رفع رءوسنا ، وأيد حقنا ، وكان فى موقفه الشريف خير مجيب على أولئك المستعمرين وإن أعلن اليوم أنه غير مفاوض الإنجليز حتى يعدلوا فى طريقهم فلنؤيده التأييد الإجماعى ، التأييد الذى لا يشذ عنه رجل منا ليعلم الإنجليز بعد هذا أن مصر بأحزابها وهيئاتها ، ببرلمانها وشعبها ، تؤيد الزعيم فى موقفه ، وتقف وراءه صفاً واحداً كأنه البنيان المرصوص — هذا ما أطلبه منكم .

أما زعيم مصر فلنا منه ألا يتخلى عن مركزه فيحمل فيه علم الجهاد كما رفعه من قبل بين أفراد الشعب خفاقاً منصوراً . عليه أن يبقى فى مركزه فإن البلاد والبرلمان لا يضعان ثقتهما الغالية فى غير سعد زعيم المجاهدين . عليه أن يبقى فى مركزه ليعلم العالم أجمع أن كلمة مصر جميعها — من ملكها إلى حكومتها إلى شعبها — قد صدقت وأخلصت فى الجهاد حتى تستخلص حقها كاملا بإذن الله .

لذلك أقترح الاقتراحات الآتية :

(١) يؤيد المجلس تأييداً كاملا زعيم مصر ورئيس حكومتها فى موقفه الجليل وتصريحاته الخطيرة عن السودان ، ويعلن أن السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها .

(٢) ويطلب المجلس بإلحاح من دولة الرئيس أن يبقى فى مركزه وأن يجاهد فى سبيل مصر وهو على رأس الحكومة متقلداً لزمامها .

(٣) أن ينوب معالى رئيس المجلس عنا فى إرسال التلغراف الآتى نصه إلى جلالة الملك :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

يعلن مجلس الشيوخ رضاءه الكامل عن موقف دولة رئيس الحكومة إزاء مسألة السودان ويشكر المجلس بالإجماع جلالة الملك على عدم قبوله استقالة دولة الرئيس لأن ذلك تستدعيه مصلحة الوطن . فلتحى مصر والسودان ، وليحى جلالة الملك .

(٤) نطلب من معالى رئيس المجلس أن يبلغ نص الاقتراحات الثلاثة إلى دولة سعد باشا رئيس الحكومة .

(تصفيق حاد) .

(وافق المجلس على هذه الاقتراحات بالإجماع) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

يجب على الحاكم العام للسودان أن يرفع استقالته إلى جلالة الملك .

مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم نص السؤال الذى وجهته لدولة رئيس الوزراء للإجابة عنه فى مجلس النواب ، وهذا هو :

١ — كيف عين السير جوفرى أرشر حاكما للسودان ؟ وممن صدر أمر التعيين ؟

٢ — أعلن وزير خارجية إنجلترا قبول استقالته رسمياً فى مجلس العموم البريطانى فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ ، فهل قدّم جنابه استقالته لجلالة ملك مصر والسودان ؟ وهل علمت الحكومة المصرية رسمياً بهذه الاستقالة قبل أن تقبل وتعلن فى لندن ؟ وإن كان قد

قدّم استقالته لجلالة ملك مصر والسودان ، ففى أى تاريخ فعل ؟ وهل أخذ رأى الحكومة المصرية فى قبولها من عدمه أم اكتفى بالإخطار أم لم تعلم شيئاً مطلقاً ؟ وإذا لم يكن جنابه قد قدّم استقالته لجلالة ملك مصر والسودان فهل سكتت الحكومة على هذا التصرف غير اللائق أم اتخذت بصدده الإجراءات اللازمة ؟

٣ — هل تعلم الحكومة الأسباب الحقيقية لهذه الاستقالة ؟

هذا هو نص السؤال .

وتفضلوا بقبول احتراماتى ؟

٧ يوليه سنة ١٩٢٦ — نائب سنهوا

فكرى أباظه المحامى

رئيس مجلس الوزراء — الجواب :

عن الجزء الأول : رشحت الحكومة البريطانية السير جوفرى أرشر حاكم أوغندا لمنصب الحاكم العام للسودان وصدر المرسوم الملكى بتعيينه فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ .

عن الجزء الثانى : رفع السير جوفرى أرشر استقالته من وظيفته إلى جلالة الملك بواسطة وزير مصر المفوض بلندن يوم ٧ يوليه الحالى وتفضل جلالته بقبولها .

عن الجزء الثالث : أما الأسباب التى بنيت عليها الاستقالة فهى أسباب صحيـة .

محمد فكرى أباظه افندى — لما اطلعت على الخبر القائل إنه قد أعلن رسمياً فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ بمجلس العموم البريطانى قبول استقالة السير جوفرى أرشر حاكم السودان العام ولم أكن قد شعرت بحركة رسمية قبل هذا التاريخ فى دوائرنا المصرية — وإجابة دولة رئيس مجلس الوزراء تؤيد هـذا — جزعت وحق لى أن أجزع ، شعرت كأن إهانة قد وجهت لمليكى وأمتى وحكومتى ، فخطر لى أن أستجوب دولة رئيس مجلس الوزراء بخصوص هذا الموضوع ولكن منعتنى من ذلك مظنتان : (الأولى) خشية أن أتهم بأنى لم أقصد إلا مجرد الإحراج (والثانية) خشية أن أتهم بتكدير ما يسمونه بالعلاقات الودية بين الشعبين .

لهذا قر رأيى على أن أقدّم سؤالا متواضعاً وقد أجاب عنه دولة رئيس مجلس الوزراء إجابة تدل على المهارة .

أما تعليقى على هذه الإجابة فهو أن الطريقة التى اتبعها حاكم السودان العام فى تقديم استقالته لا يمكن ، ياحضرات الزملاء ، أن تمس الحكومة المصرية بأى حال ، لأنه ليس فى وسع أية حكومة أن تقبض على يد المستقيل الذى لا يعرف واجبـه والذى يتجاهل مليكه ومصدر تعيينه فيوجهها إلى الجهة الصحيحة . ولئن وجب علىّ أن أشكر دولة رئيس مجلس الوزراء فإنى أشكره على الجهود التى بذلها من اليوم الذى وجهت فيه سؤالى إلى اليوم الذى صدر فيه بلاغ من رياسة مجلس الوزراء بقبول جلالة ملك مصر والسودان استقالة حاكم السودان العام فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ .

إلا أن هـذا لا ينفى ما ثبت لحضراتكم بطريقة قاطعـة من أن السير جوفرى أرشر قدم استقالته مباشرة إلى لندن قبل ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ وتنوقش فيها فى مجلس العموم البريطانى قبل ذلك التاريخ ، وأعلن قبولهـا فى مجلس العموم أيضاً فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ ، فيكون ذلك قد تخطى جلالة ملك مصر والسودان والأمة المصرية والحكومة المصرية .

ورغماً من هذا لم تفكر أمة التقاليد السياسية واللياقات الدوليـة فى مراجعة الحكومة المصرية بخصوص هـذه الاستقالة قبل أن تبت من نفسها فى موضوعها .

الرئيس — ماذا يقصد حضرة العضو المحترم بهذا الكلام بعد أن وجه سؤاله وأجيب عنه ؟

محمد فكرى أباظه افندى — أقصد الإيضاح ، أى تفسير إجابة دولة رئيس الوزراء .

الرئيس — أى إيضاح أو تفسير تريد بعد إجابة دولته ؟

محمد فكرى أباظه افندى — اللائحة تجيز لى أن أعلق على إجابة دولة رئيس مجلس الوزراء . وإنى أؤكد لسولتكم أننى أتكلم بكل اعتدال وأزن كل كلمة فلم أرد أن أثير أى اعتراض .

الرئيس — وجهت سؤالا وأردت به استيضاح حقيقة ، وقد أجاب دولة رئيس مجلس الوزراء على ما أردت فأرى أن لا داعى لهذا التعليق .

محمد فكرى أباظه افندى — اللائحة صريحة .

الرئيس — أرجو تلاوة المادة التى تشير إليها فى اللائحة .

محمد فكرى أباظه افندى — تنص المادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية على أن « للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة » وها أنا ذا أرد مرة واحدة .

الرئيس — تشترط المادة أن يكون الرد بإيجاز ، ولكن حضرتك تكلمت طويلا .

محمد فكرى أباظه افندى — أيطلب الإيجاز فى موضوع خطير كهذا ؟

الرئيس — أية خطورة تعنى ؟

محمد فكرى أباظه افندى — لقد خالفوا حتى وجهة نظرهم فى قبول الاستقالة وإعلانها قبل أن تعلم بها حكومة مصر .

الرئيس — لقد أجاب دولة رئيس مجلس الوزراء عن هذه النقطة فلا داعى لكثرة التعليق كما تنص اللائحة .

محمد فكرى أباظه افندى — لقد اقتنعت بكلام دولة الرئيس ولم أقصد بما قلته أن أثير أى اعتراض إنما أردت أن يرتفع صوت مجلس النواب ليثبت أنه متيقظ . وعلى كل حال فإن سؤالى أنتج نتيجة عملية .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦) .

أولاً

(ا) ما ورد بشأن السودان فى صلب معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندره فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

(المادة الحادية عشرة)

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ — تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

ملحق المادة الحادية عشرة

مالم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقاً للفقرة الأولى من هـذه المـادة يتعين أن يكون المبـدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشـترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازماً كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصاً بالانضمام إليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضـاً صحيحاً . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السـودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشـاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السـودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فتشـترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليـه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشـتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصاً بالنسـبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السـودان .

(ب) ما ورد فى محضر متفق عليه .

١٤ — من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقـدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريراً سـنوياً عن إدارة السـودان . وأن يبلغ التشريع السـودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

١٥ — من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعاً بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الحالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فإن أحكام تلك الفقرة تسرى فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السـودان إلى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعاً للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضاً أن هـــذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحياناً فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصاً من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السـودانيين .

١٦ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السـودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

١٧ — بمـا أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبمـا أن هـذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رؤى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

(ج) ما ورد فى مذكرة من سعادة السر مايلز لامبسون إلى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

دار المندوب السامى
رمل الإسكندرية

تحريراً فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سـيدى

فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة ك أقترح ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيراً حربياً له وقد علم بهذا الاقتراح والرغبة المشار إليها واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

وتفضلوا الخ ؟

مايلز و . لامبسون
المندوب السامى

ثانيـاً

ما ورد خاصاً بالسودان فى بيان حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

تعلمون حضراتكم أن هذه المسألة كانت علة فشل المفاوضات فى سنة ١٩٣٠ ، فقد كان الإنجليز يرمون إلى إقرار الحالة التى أوجدوها فى السودان فى سنة ١٩٢٤ حينما أخرجوا الجيش المصرى وأخرجوا الموظفين المصريين منه .

وتعلمون أننا انتهينا فى المفـاوضات المذكورة إلى قبول اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ كخطوة أولى لها ما بعـدها ، وطلبنا تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين تنفيذاً فعلياً فلم يقبل الإنجليز ولذلك فشلت المفاوضات .

أما فى هذه المعاهدة فإننا مع الاحتفاظ بمسألة السيادة على السودان وبحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سـنة ١٨٩٩ ، توصلنا إلى الاتفاق على تطبيق هاتين الاتفاقيتين تطبيقاً فعلياً وذلك بالمسائل الآتية :

(أولا) عودة الجيش المصرى إلى السودان ، فبمجرد تبادل التصديق على المعاهدة يسافر ضابط مصرى كبير إلى السودان ليتفق مع الحاكم العام على عدد القوات المصرية اللازمة والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات الضرورية لهم . كما أننا اتفقنا على ان يعين الحاكم العام ضابطا مصرياً سكرتيراً حربياً له . ويسرنى أن أخبركم أن محادثتى الأخيرة مع الحاكم العام أظهرت لى مقدار حسن النية الذى يحدوه وملأتنى ثقة بأن الجيش المصرى ستكون له نفس مكانة الجيش البريطانى الموجود فى السودان سواء بسواء .

(ثانياً) يعين المصريون كما يعين البريطانيون فى وظائف حكومة السودان التى لا يوجد لهـا سودانيون أكفاء ، وقد راعينا فى ذلك ما يجب علينا نحو إخواننا السودانيين من العمل على رقيهم ورفاهيتهم وتقدمهم . وبالطبع لا يكون هـذا التعيين إلا عنـد خلو الوظائف بالتدريج ، إذ لا يمكن إخلاء الوظائف المشغولة دفعة واحدة .

ويرقى الموظفون المصريون إلى أعلى الدرجات ، ومنها وظائف السكرتيرين الذين لهم حق الجلوس فى مجلس الحاكم العام وهم بمثابة الوزراء عندنا ، وبذلك أصبح نصيب المصريين فى وظائف حكومة السودان على قدم المساواة التامة مع الإنجليز .

كذلك اتفقنا على تخويل مفتش الرى فى السودان (وسيكون مصريا) حق الجلوس بمجلس الحاكم العام عند النظر فى الشؤون المتعلقة بمهام وظيفته . وقد يصل هذا المفتش ، بكفاءته وجدارته ، إلى الاشتراك مع المجلس فى نظر جميع المسائل الأخرى .

كما أننا اتفقنا على ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم .

وبطبيعة الحال بقيت سلطة تعيين وترقية الوظفين العسكريين والمدنيين مخولة للحاكم العام لأنه يعمل باسم الحكومتين المصرية والبريطانية ويقوم مقام الطرفين فى إدارة السودان حتى يتم الاتفاق على تعديل اتفاقيتى ١٨٩٩ .

ومن هذا كله ترون أنه قد أصبح للمصريين نصيب فعلى فى إدارة السودان سواء فى ذلك الإدارة المدنية أو المالية أو الحربية .

(ثالثاً) تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فما يتعلق بالصحة والأمن العام ، وهو أمر لا خلاف فيه وكنا نقول به فى سنة ١٩٣٠ .

(رابعاً) فما يتعلق بحرية التجارة والملكية لا يكون هناك تفريق بين المصريين والإنجليز .

(خامساً) يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس الوزارة المصرية مباشرة .

(سادساً) يقدم التقرير السنوى الذى يضعه الحاكم العام عن إدارة السودان إلى الحكومة المصرية .

كل ذلك ياحضرات النواب مع مراعاة أمرين أساسيين سبق بيانهما وهما عدم المساس بمسألة السيادة على السودان والاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

ثالثاً

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب .

بينما أخفقت جميع المفاوضات السابقة دون الوصول إلى حل لمسألة السودان أو إبراز حق مصر فيه ، فإن أحكام هذه المعاهدة تظهر أن هناك تقدماً محسوساً ملموساً فى حقوق مصر فى السودان .

فبينا تحتفظ نصوص المعاهدة الحالية بمسألة السيادة على السودان وبحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ فإنها تقرر لمصر نصيباً عملياً فى إدارة السودان لم يكن من قبل مرعياً ، وتشركها فى هذه الإدارة إشراكا فعلياً فأصبح حق مصر فى إدارة السودان بارزاً ، إذ نصت المعاهدة على أن يباشر الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى اتفاقيتى السودان بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، وعليه أن يقدم إلى الحكومتين الإنجليزية والمصرية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان ، وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

ومن مظاهر الشركة فى الإدارة والمساواة بين الفريقين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بأن يختار الحاكم العام المرشحين الصالحين للوظائف الخالية بالسودان من بين البريطانيين والمصريين على السواء ، وذلك بطبيعة الحال إذا لم يتوفر لها سودانيون أكفاء لأنه مما لا نزاع فيه أنه يجب أن تكون الغاية الأولى من إدارة السودان هى العمل على رفاهية أهله ، فوجب أن يكون الحق الأول فى الوظائف لهم .

وسيكون للموظفين المصريين — بحكم الفقرة الخامسة عشرة من محضر متفق عليه — الحق فى الترقية إلى أية درجة كانت والوصول فى سلم الوظائف بحكومة السودان إلى أرقى المناصب الرئيسية متى أهلت المرشح كفاءته ومواهبه لذلك .

ومن مظاهرها أيضاً ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من المساواة وعدم التمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

ولقد أصبحت هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام ، وهو قيد تقضى به المصلحة العامة ولا يمكن أن يقام عليه اعتراض .

أما من حيث الواجبات فيما يتعلق بالدفاع عن السودان ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة على أن يقوم به جنود بريطانيون كما يقوم به جنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام فضلا عن الجنود السودانيين وهو أمر يقتضيه الاشتراك فى الإدارة .

ولقد أشارت الفقرة ١٦ من المحضر المتفق عليه إلى أن الحكومة المصرية ترسل فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى الأمور الخاصة بعدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، واتفق على تعيين ضابط مصرى سكرتيراً حربياً للحاكم العام .

واتفق أيضاً على ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم لتوثيق الروابط الاقتصادية بين القطرين السودانى والمصرى .

كما اتفق على أن يدعى مفتش عام الرى المصرى للسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

أما مسألة الديون المستحقة لمصر على السودان فقد رؤى أن لا ضرورة لأن تتضمن المعاهدة نصاً خاصاً بها ما دام قد بدئ فعلا ببحثها بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية المملكة المتحدة .

يتبين من هذا أنه قد أصبح لمصر بمقتضى المعاهدة نصيب عملى فى الاشتراك فى إدارة السودان وحق فى إعادة جيش مصرى إليه ، وتساو فى الوظائف بين المصريين والبريطانيين ، وحق فى الهجرة والتملك فى السودان كما أصبح لها أن توثق العلاقات الاقتصادية بين البلدين بلا قيد ولا شرط .

فهى قد حصلت بهذا على مزايا لم تكن لها من قبل وذلك كله مع عدم المساس بمسألة السيادة على السودان ، وعدم إقفال الباب مستقبلا فى إعادة النظر فى اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

رابعاً

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ .

لقد كان السودان فى جميع المفاوضات الماضية عقدة العقد وهو الذى ارتطمت به مفاوضات سنة ١٩٣٠ ذلك برغم أن ما رفضت إنجلترا قبوله مما عرض عليها فى سنة ١٩٣٠ أقل بكثير مما فاز به وفد مصر فى المشروع الحالى .

فلقد طلبت مصر سنة ١٩٣٠ عودة أورطة واحدة من الجنود إلى السودان والسماح بالهجرة الحرّة إليه أو على الأقل قبول فكرة المفاوضة فى مسألة تطبيق اتفاقية سنة ١٨٩٩ بعد مرور سنة على عقد المعاهدة ورفضت إنجلترا وقتئذ هذه الاقتراحات المتواضعة وأخطرت الجانب المصرى بأن الإنجليز لا يقبلون أى اشتراك معهم فى السودان .

وفى مفاوضات عام ١٩٢١ الرسمية خشى على هذه المفاوضات أن تفشل إذا عجل بمعالجة مسألة السودان وأجلت باتفاق الطرفين إلى حين يتم الاتفاق على المسائل الأخرى ، ثم لم يتسع لها الوقت لحدوث قطع المفاوضات قبل الوصول إليها .

وفى محادثات المرحوم ثروت باشا عرض الجانب المصرى نصوصاً متواضعة تقضى إلى جانب تأجيل النظر فى مسألة السودان بموافقة الحكومتين على العودة إلى الحالة التى كانت قائمة قبل سنة ١٩٢٤ وبضمان حقوق مصر فى مياه النيل ، ولكن الجانب البريطانى لم يضمن مشروعه إلا نصاً على استمرار السيادة المزدوجة على السودان والقول بأن استمرار هذه السيادة هو الضمان لصيانة مصالحهما ولا سيما مصالح مصر فى مجارى النيل . وجاء المشروع النهائى الذى أسفرت عنه المحادثات ورفضته مصر خلواً من كل نص عن مسألة السودان .

وأما المشروع الحاضر فينطوى على حل شامل للناحيـــة العملية من مسألة السودان ، وهى ناحية إدارته . فلقـد نصت المادة الحادية عشرة منه على العود إلى تنفيذ اتفاقيى السودان المعقودتين فى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، ونصت هذه المادة على أساس هذا المبدأ أن الحاكم العام يواصل مباشرة السلطات المخوّلة له بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، وبهذه الصفة تكون للحاكم العام سلطة تعيين وترقية الموظفين من بين البريطانيين والمصريين على السواء حين لا يتوفر للوظائف سودانيون أكفاء .

ونصت على أن يدافع عن السودان جنود بريطانيون وجنود مصريون فضـلا عن الجنود السودانيين ، وعلى إباحة هجرة المصريين إلى السودان بغير ما قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام ، وألا يكون فى السودان تمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة والملكية .

ونصت المادة المذكورة فى ملحقها على أن اشتراك السودان فى الاتفاقات الدولية يقتصر على ما كان من هـذه الاتفاقات ذا صفة فنية أو إنسانية وأن يحدث هـذا الاشتراك بمعرفة الدولتين الشريكتين فى إدارته بوثيقة مشتركة يوقعها عنهما شخصان مفوضان فى ذلك تفويضاً صحيحاً . إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم انضمام السودان إلى الاتفاقيات عن طريق عمل مشترك تقوم به الدولتان .

وترى اللجنة من الواضح أن مشروع المعاهدة قد جعل الشركة فى إدارة السودان بين مصر وبريطانيا العظمى شركة حقيقية إلى حد كبير وأعاد للمصريين جانباً غير يسير من الحقوق التى لهم على ذلك القطر وبخاصة ما هو متفق عليه بين الدولتين فى اتفاقيى سنة ١٨٩٩ مما ستكون له مظاهر شتى كوجود الجنود المصرية فى ربوع السودان لتشترك فى الدفاع عنـه باسم مصر ووجود الضابط المصرى العظيم والخبير الاقتصادى واشتراك مفتش الرى المصرى فى مجلس الحاكم العام وفتح وظائف السودان للموظفين المصريين وإطلاق المعيشة فيه لجميع من يشاءون ذلك من المصريين والتملك فيه ومزاولة الأعمال من زراعة وصناعة وتجارة وغير ذلك فى مساواة تامة بينهم وبين رعايا بريطانيا العظمى .

يضاف إلى ذلك ما هو معلوم من أن أرض السودان هى أرض مصرية لم تنقطع الراية المصرية عن أن ترفرف عليها فى أى وقت بصرف النظر عن العوائق التى عاقت مزاولة ما لمصر من السـلطة على ذلك القطر ردحاً من الزمن ، تلك العوائق التى يكفل مشروع المعاهدة إزالة قسم كبير منها ويكفى أنه قد نص فى مشروع المعاهدة نصاً صريحاً بناء على طلب مصر على أن ما ورد فيها من تنظيم الشركة فى حكم السودان لا يحدث أى مساس بحقوق السيادة عليه .

ومعلوم أن مطالبة الجانب المصرى إيراد هذا النص فى مواد المعاهدة هو استمساك بسيادة مصر على القطر السودانى . ليس هذا فقط بل هناك احتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، ومن الواضح أن مصر لن ترضى بأى تعديل لهاتين الاتفاقيتين لا يكون منطوياً على استكمال حقوقها على هذا القطر وضمان سيادتها عليه قياماً بما عليها من الواجب نحو سكانه الذين هم وسكان مصر إخوان لا يمكن أن ينفصم ما بينهم من العرى .

وعلى هذا ترى اللجنة أن ما ورد فى مشروع المعاهدة بشأن السودان كافل لصيانة ما لمصر من الحقوق فيه .

* * *

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه —

... ...

أنتقل إلى الأمر الثانى ، وهو دفع الغصب الذى وقع على مصر بفصل السودان عنها سنة ١٨٩٩ .

فى يدى الآن مذكرتان : إحداهما للمغفور له حسين رشدى باشا ، والثانيـة للوفد المصرى قدمها إلى الدول أثناء انعقاد مؤتمر فرساى . وفى هاتين المذكرتين المنشورتين فى كتاب السودان للمرحوم داود بركات من الأدلة القاطعة ما لا يدع أقل مجال للشك فى أن

مصر والسودان جسم واحد غير منفصل . هكذا قال رشدى باشا فى مذكرته ، وهكذا قرر الوفد المصرى فى ندائه الذى ختمه بقوله : « فلهذه الأسباب نلح فى المطالبة بإرجاع السودان إلى حظيرة الوطن الأكبر مصر وفاقاً للحق والقانون » .

فى هاتين المذكرتين كل ما يدل على أن اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، منذ وقعت ، باطلة غير ملزمة . وفيهما كل ما يدل على أن الحكم الثنائى فى السودان لم يحترم ولم ينفذ ، وأن حق مصر فى ملكية السودان محفوظ كامل . وكذلك فيهما بحث مفصل عن الحالة التى جلت فيها الجنود المصرية عن السودان ، يدل على أن جلاءها عنه فى سنة ١٨٨٤ كان مقرونا بنية العودة إلى امتلاكها ، وأن إعادة استرداد السودان سنة ١٨٩٩ كانت بجنود وأموال مصرية ، وهذا ينفى إطلاقاً حق الفتح الذى تدعيه إنجلترا للاشتراك فى حكم السودان .

هذا هو حق مصر فى السودان ومركزها منه ، ولكننى رغم كل شىء ، أعتقد أن مصر لن تأبى على زعمائها أن يصلوا إلى حل وسط فى هذا الشأن الخطير ، يحفظ حقوق البلاد ، ويجعل الحكم الثنائى حقيقة لا ظلا للحقيقة ، بحيث ينفذ تنفيذاً كاملا فى كليات المسائل .

أعلم أن مصر لا تأبى ذلك على زعمائها ، فلهذا أسائلكم : هل النصوص الخاصة بالسودان فى مشروع المعاهدة كفيلة بتنظيم الحكم الثنائى ؟ لست أعتقد أنها كفيلة به على حقيقته ، وكما يجب أن يكون .

وسأتلو على حضراتكم المادة الحادية عشرة من المعاهدة ، وهذا نصها :

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ — تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والهاجرة أو فى الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان » .

إن حاكم السودان ، الذى اعترفت له المعاهدة بمركزه المستمد من اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، تتجمع فى يده السلطتان العسكرية والمدنية ، فهو الذى يحكم السودان ويعين موظفيه جميعاً ، ويقوده عسكريا ، وهو الذى يأمر أن تنفذ فى السودان القوانين التى تصدرها الحكومة المصرية ، أى أنها لا تنفذ إلا بإقرار منه وإيجاز . وأكبر ظنى أنه غير مسئول مسئولية كاملة أمام الحكومة المصرية لأنها لا تعينه أو تقيله بمطلق سلطتها . فالقول إذن بأن المعاهدة قد ضمنت الحكم الثنائى فى السودان ، هو قول مدفوع ، لأنها إنما تركت الأمر كله فى يد الحاكم العام ، يتصرف فيه كما يشاء لا معقب لحكمه .

فإذا قيل بعد ذلك إن المعاهدة تنص على أن الحاكم العام يعين الموظفين من المصريين والإنجليز فهو قول غير مفهوم ، لأن الحاكم العام غير ملزم أصلا ، وكذلك نسبة من يعينون من المصريين إلى زملائهم من الإنجليز غير محدودة ولا مقررة .

وإذا قيل إن المعاهدة قد كسبت لمصر حق الهجرة والتملك والمساواة فى التجارة ، فهذه حقوق قديمة نشكر للمفاوضين جهودهم فى ردها إلينا ، على أنها تظهر ضئيلة إذا قوبلت بالثمن الذى دفعناه .

أما إعادة الجيش إلى السودان ، فكم كنت أود ألا تكون على هذا الوضع الذى قررته المعاهـدة ، إذ أخشى أن يعود جيشنا إلى السودان وهو مقطوع العلاقة بقائده الأعلى فى مصر . وقد كان الحاكم العـام فى المـاضى يقود جيشنا باعتباره سرداراً للجيش المصرى ، أما وقد زالت هذه الصفة ، فأخوف ما أخاف أن يوضع الجيش المصرى هناك تحت تصرفه ، لا رقيب عليـه من الحـكومة المصرية ، ولا سلطان من قائده الأعلى فى مصر .

أخشى أن يكون هذا هو المفهوم من المـادة الحادية عشرة التى تلوتها على حضراتكم ، إلا إذا صرح لنا دولة رئيس مجلس الوزراء بمـا يغاير اعتقادى ، وأتمنى أن أكون مخطئاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى —

... ...

... ...

... ...

... ...

أنتقل بعد ذلك ياحضرات النواب المحترمين ، إلى مسألة السـودان وهى مسألة تهم المصريين جميعاً ، فقد جعل أساس مسألة السـودان اتفاقية ١٨٩٩ بعد إضافة بعض أشياء عليها طبعاً .

إن اتفاقية ١٨٩٩ ما كان يصح مطلقاً أن يقبلها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى سـنة ١٩٣٦ لأن له فى ذلك رأياً حاسماً فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ فقد قال دولته عن هذه الاتفاقية بالذات فى الـكتاب الأخضر « إن كل ما نريده هو عدم الإشارة مطلقاً إلى اتفاقيتى ١٨٩٩ لأنهما ممقوتتان فى مصر كل المقت إذا لم تعترف مصر بهما ولم تقبل فى يوم من الأيام النتائج التى ترتبت عليهما وكل ما نرجوه الآن أن يشترك المتعاقدان فى الإدارة اشتراكا فعلياً إلى أن توضع اتفاقات جديدة » .

هذا هو رأى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فى اتفاقية سنة ١٨٩٩ بأنها ممقوتة وأنها لا تجوز مطلقاً أن تكون أساساً للمعاهدة ولا محلا للاتفاق .

وأكثر من هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، فقد ظهر رأى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا ظهوراً جلياً فى ذلك الوقت فيما يجب أن تكون عليه الحال فى السودان ، فقـد حدث أثناء المفاوضات أن قال المستر هندرسون ، ماذا تقصدون تماماً من الاشتراك الفعلى ؟ فكان جواب حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا بأننا نقصد رفع القيود ... ثم جعل الإدارة السـودانية فى أيدى المصريين والإنجليز على السواء .

وبعد ذلك سأل المستر هندرسون ، ومن الذى يعين الموظفين المصريين فى السودان ؟

فأجاب حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا بأن الذى يعينهم الحكومة المصرية .

فـكان جواب مستر هندرسون فى ذلك الوقت ، إن هذا مستحيل .

لذلك ترون ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا إذا تقدمنا اليوم باعتراض فإننا نتقدّم به بناء على ما هو واضح من آراء الزعماء الذين تولوا المفاوضات . وفى الحق إننا لندهش إذا كنا نراهم قد حادوا عما ارتأوه فى سنة ١٩٣٠ إلى أمور لا تتفق وهذا الرأى ، بل تبعد بعداً كبيراً جداً عن آرائهم فى ذلك . فإذن لنا العذر إذا تقدمنا مستفسرين ، مخلصين فى الاستفسار ، عن الأسباب التى دعت إلى هذا التناقض فى الرأى ، وهل هو فى مصلحتنا ؟ وهل كان تمسكهم فيما مضى فى غير المصلحة ؟ وماذا جـدّ حتى يتغير الرأى الأسـاسى بين يوم وليلة ؟

لا جدال أن لنـا العذر إذا طالبنا بأن نتفهم معنى هذا التغيير الأساسى فى الآراء ، وهى آراء لرجال عالجوا هذه المسألة فى المـاضى وفى الحاضر .

إننا لا نقصد بهذا إحراج أحد ومضايقته ، وإنما نريد معرفة الدواعى التى دعت إلى هذا الاختلاف حتى إذا أصدرنا حكماً أصدرناه مطمئنين عالمين إذا كان هذا العمل فى مصلحتنا أو لا .

لا أريد أن أطيل على حضراتكم كثيراً فى هذا الموضوع ، لأننا إذا أردنا أن نتكلم تكلمنا كثيراً وكثيراً جداً ، ولن نفيه حقه من البحث خلال أيام وأسابيع ، ولذا سأختصر كلمتى بقدر المستطاع حتى أصل إلى نتيجة عاجلة . أرجو ألا يغيب عن حضراتكم أنه كان لنا مركز ممتاز فى السودان قبل الاحتلال باعتباره جزءاً من مصر ، فقد كان لنا فيه جيش كامل ، كما كان هناك عدد عظيم من الموظفين يربو على ثلاثين ألفاً ، وكذلك عدد كبير من المصريين يقيمون ويتملكون فى السودان ، وكذلك كانت تجارتنا فيه رائجة رابحة .

هذا ما كان عليه الحال قبل الاحتلال ، أما بعده فقد تبدلت الحال غير الحال ، وعمل الإنجليز على إضعاف نفوذنا ومركزنا إلى أن وصلت الحال إلى ما وصلت إليه ، وأنتم تعلمون أنها انتهت بالكارثة التى حدثت سنة ١٩٢٤ .

للإنجليز مطامع فى السودان يجب ألا تخفى على حضراتكم . وإذا نحن تكلمنا ووجهنا أنظاركم ، فإنما نوجهها إلى الحاجة الملحة والضرورة القصوى التى تربطنا بالسودان ، ذلك القطر الشقيق الذى قال عنه المغفور له سعد زغلول باشا إنه ألزم لمصر من الإسكندرية . فقد كان هذا الزعيم الكبير يقدر كل التقدير ما يجب أن يكون عليه مركز مصر من السودان .

أنتقل الآن إلى الكلام على النقطة الأساسية فى الموضوع ، وهى مسألة الحكم فى السودان ومركز الجيش فيه ، والحالة التى سيكون عليها السودان بعد تنفيذ المعاهدة .

أعطت المعاهدة كل السلطة للحاكم العام ، فهو الذى سيتصرف فى شؤون السودان كله تصرف الحاكم بأمره . فهل أخذت الحكومة المصرية من الضمانات ما يكفل لها أن تراقب الحالة فى السودان ، وما يخوّل لها الحق فى أن تتدخل فى أعمال الحاكم العام ؟

سيذهب إلى السودان جانب من الجيش المصرى وسيقصد إليه مصريون سيتملكون ويعملون ويتاجرون ، والحكومة المصرية مسئولة عن راحة هؤلاء جميعاً ، وعن كل ما يتعلق بهم — فما هى الضمانات ، وما هى الوسائل التى كفلتها المعاهدة لمصر كى تراقب وتشرف على هذه الشؤون ؟

الواقع أننى لم أجد فى المعاهدة أو فى ملحقاتها ما يغنينى عن هذه الأسئلة والاستفسارات .

سيكون لنا جيش فى السودان ، فهل وضعت الحكومة المصرية الخطة التى تأمن بها سلامته وضمان راحته وتحقق له القيام بواجبه فى الدفاع وتمهد له معيشة الأمن والاطمئنان ؟

لمن ستكون القيادة العامة على هذا الجيش هناك ؟

لو أننى قرأت فى المعاهدة أو فى تفصيلاتها ما يوضح لى كل هذه الأسئلة لما تقدمت بها ، ولكن واجبى ، وأنا أبحث المعاهدة الآن لإقرارها أو رفضها ، أن أستوضح وأستفسر حتى أطمئن على ما سيكون فى المستقبل .

سيشرف على حكم السودان مجلس الحاكم العام ، فهل لنا فى هذا المجلس مصرى واحد ذو رأى قطعى فيما سيقرره ؟ كل ما فهمته أن السلطة التشريعية والتنفيذية فى السودان هى للحاكم العام دون غيره يخطر بها رئيس الوزارة المصرية . فما معنى هذا الإخطار ، وما هى النتائج التى تترتب عليه ، وما هو مدى السلطة التى تملكها الحكومة المصرية فى هذا الشأن ؟ ليس شىء من ذلك بواضح فى المعاهدة . فإذا تقدمت باستفهام فإنما أرجو أن أحظى بجواب يوضح ويفسر هذه المشكلات ، ومن واجب الحكومة أن تجيب وتشرح ما دامت تطلب منا الموافقة على المعاهدة .

إن أخوف ما نخافه أن يستغل جيشنا فى السودان لمصالح الدولة التى يتبعها الحاكم العام ، وأن ينتج بقاؤه هناك نتيجة لا نرجوها لأنفسنا وللسودانيين . فدعونا نطمئن إذا كان لديكم ما يدعو للاطمئنان ، وصارحونا بالحقيقة حتى نشارككم مشاركة جدية فى الحكم على هذه المعاهدة .

أنتقل بعد هذا إلى مسألة دين مصر على السودان . وقد قرأت فى الصحف أن حضرة صاحب المعالى وزير المالية أمضى اتفاقاً خاصاً بهذا الدين ، تقرر فيه أن جملة الدين هى ٥ر٥ ملايين من الجنيهات تقريباً على ما رأت الحكومة المصرية و ٠٠٠ر١٥٠ر٥ جنيه على ما رأى

مندوب حكومة السودان ، مع أننا قرأنا فى مفاوضات المغفور له عدلى يكن باشا أن الحكومة المصرية وصلت فى ذلك العهد إلى تقدير مبالغ الدين والمبالغ التى صرفت على السودان بأكثر من أربعين مليون جنيه . فهناك فرق كبير جداً بين المبلغين . وإذا لم يكن هذا أوان البحث فى الموضوع ، إلا أننا نوجه النظر إليه الآن ، حتى نكون على بينة من الأمر فيما بعد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أستطيع أن أجيب حضرة النائب المحترم على جميع ما يسأل عنه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أرجو أن أسمع ذلك .

الرئيس — يحسن إرجاء الإجابة حتى ينتهى حضرة النائب المحترم من بقية كلامه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وجه حضرته أسئلة وطلب أن يسمع عنها الجواب الآن .

الرئيس — لا أزال أرى أنه يحسن الانتظار إلى تمام كلامه ، فهذا أوفق بالنظام .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لاحظنا كذلك أن الحكومة الإنجليزية تريد أن تجعل تسوية دين مصر على السودان أساساً تنهى وتقطع به صلتنا بالسودان حتى فى الكلام عن الدين .

ولهذا قبلوا الاتفاق معنا على تحديد مبالغه . على أن نتيجة هذا الاتفاق — وليسمح لى معالى وزير المالية — لم تكن شيئاً مذكوراً ، فالصحيح أنهم اتفقوا معنا على مبلغ معين . أما قيمة القسط وأما الفوائد وأما عدد السنين التى يسدد فيها هذا الدين فكل ذلك مرجأ غير متفق عليه . وأما موعد البدء فى دفع الأقساط فقالوا إنه عند مقدرة السودان على الدفع . ومن ذا الذى سيحدد هذه القدرة ؟ الحق أننى لم أفهم شيئاً فى هذا الشأن . ولعلى أسمع ما يرضينى من معالى وزير المالية .

ياحضرات النواب المحترمين : نحن إذا تكلمنا فإنما ننظر إلى الماضى البعيد ، وقد رأينا بأعيننا ماذا كانت حوادث الماضى وماذا عمل الإنجليز فيه ، وكم بذلوا من الجهود ليثبتوا مركزهم فى السودان . ولطالما أحيوا الخلافات الحزبية والشخصية واستغلوا كل الحوادث ليصلوا بذلك إلى أغراضهم . فإذا تكلمنا فإنما لأننا نخشى كثيراً من المستقبل . ولهذا كان سوء الظن ماثلا أمامنا فى كل حين ، ولا محل لحسن الظن فقد جربناهم ورأينا منهم ما لا يمكن مخلوقاً أن يعمله فى تثبيت مركزهم وسلخ السودان عن مصر .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم أكن أحسب حقاً أن تسوية دين مصر على السودان — تلك التسوية التى أثارها حضرة النائب المحترم الصوفانى والتى وفقنا إليها — ستكون محل اعتراض أو ملاحظة ، سواء من المعارضين أو سواهم . فالواقع الواضح أنها قد وفقت بين صالح مصر وعدم إرهاق السودان الذى نعتبره جزءاً لا يتجزأ من بلادنا .

فمع احترامى لحضرة النائب المحترم أقول إن ما ذكره عن مقدار هذا الدين لا يتفق مع ما قررناه فى الاتفاق . صحيح أننا اتفقنا على أن السودان مدين لمصر بمبلغ ٥ر٥ مليون من الجنيهات ديناً أسميناه (Development Debts) أى الديون التى أقرضتها مصر للسودان لتنمية موارده . فنحن قدرنا هذه الديون بمبلغ ٥ر٥ مليون جنيه وقدرها المندوب الإنجليزى بمبلغ ٠٠٠ر١٠٠ر٥ ر وكسور . ولكن هذه الديون هى التى اتفقنا عليها فقط ، أما بقية الديون فلم تحدد ولم يعرف مقدارها ، ولذلك نصصنا صراحة فى الاتفاق على أن لمصر مطالب أخرى وديوناً أخرى لم يمكن حصرها ولا الاتفاق عليها ، لأن ذلك يقتضى الرجوع إلى ملفات وسجلات فى السودان وإنجلترا .

وقد طلب مندوبا السودان والحكومة الإنجليزية إرجاء بحث هذه المطالب حتى يتمكنوا من الرجوع إلى ملفاتهم وسجلاتهم ، فلم نجد وجهاً للمعارضة ، واكتفينا بالنص على أن لمصر كما قلت مطالب أخرى نعتبرها ديوناً ولم يكن فى وسعنا أن نفعل غير ذلك .

ولقد قال حضرة النائب المحترم إن ديون السودان ومصاريف مصر على السودان قدرت فى مفاوضات المغفور له عدلى يكن باشا بحوالى ٤٥ مليوناً من الجنيهات ، فليسمح لى حضرته أن أوجه نظره إلى تمييز يجب أن يكون فى هذا التقدير ، فنحن لم نصرف على السودان ٤٥ مليوناً فقط ولكننا صرفنا مئات الملايين ، وما صرفناه على هذا الوجه ليس ديوناً لأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر ، وإنما صرفناه كما نصرف على بلادنا قنا وأسوان والإسكندرية وسواها . ولكن جاء وقت فرقنا فيه بين المصروف وبين القرض ، ونحن نطالب اليوم بما أقرضناه فقط وقد صرفت إنجلترا كذلك ملايين كثيرة ويمكنها أن تطالب بها أيضاً كما نطالب .

نحن فى صدد الديون التى اعترفت بها حكومة السودان ، وهى مبالغ أقرضناها واعترف اللورد كرومر وحكومة السودان أنها ديون على السودان . وقد اتفقنا على ما يزيد على خمسة ملايين من هذه الديون ، ولم نستطع الاتفاق على الباقى لعدم وجود الملفات والسجلات كما قلت .

فبعد هذا ، أظن حضرة النائب المحترم يوافقنى على أننا لم نتفق على تحديد مقدار الديون وإنما اتفقنا على قدر معين منها وأرجأنا الاتفاق على الباقى حتى تتيسر لنا وسائل البحث .

ويسأل حضرته بعد ذلك عن الفوائد والأقساط ، فمن الطبيعى أن نرجئ الكلام عنها ما دمنا لم نتفق بعد على جملة الدين .

على أن هناك رداً عملياً سأوضحه فيما يلى :

حضراتكم تعلمون أن مصر تدفع سنوياً إلى حكومة السودان ٧٥٠٫٠٠٠ جنيه على أنها إعانة أو نصيب مصر فى الدفاع عن السودان ، بعد أن أجلى عنه الجيش المصرى فى الظروف التعسة التى تذكرونها ، فأردنا فى هذه المفاوضات أن نحتفظ بحق مصر كاملا ، وحصلنا على تصريح صريح من الطرف الآخر ينص على أن لمصر كامل الحرية فى الامتناع عن دفع هذا المبلغ عند رجوع الجيش المصرى إلى السودان . فلهذا التصريح قيمته ، خصوصاً فى الظروف المالية التى ستقدم عليها بعد الموافقة على المعاهدة .

ولكن لاحظوا ياحضرات النواب أن ميزانية السودان تبلغ خمسة ملايين من الجنيهات ، فإذا قطعنا عنه مبلغ ٧٥٠٫٠٠٠ جنيه أى خمس ميزانيته تقريباً فكيف يدبر دفع ديونه أقساطاً وفوائد ؟

سيقول لنا يومئذ قولا معقولا : إنكم إذا قطعتم عنى خمس ميزانيتى بجرة قلم وكنتم منى فى مركز العدو الذى يريد إرهاق لا الصديق أو الشقيق الذى يقول إن السودان جزء من مصر لا يتجزأ ، فلا أقل من أن تمهلونى كى أبحث وأدبر كيف أدفع الأقساط والفوائد .

لهذا كان منطقياً وطبيعياً أن نؤجل الاتفاق على ذلك ما دمنا لم نتفق على مبلغ الدين كله ولم نحدد موقفنا إزاء الإعانة السنوية .
فلا يمكن أن يقال بأننا لم نحتفظ فى هذه الاتفاقية بحق مصر كاملا فى ديونها .

ولعل هذا البيان يعطى لحضراتكم فكرة واضحة عن ديون السودان ، ذلك القطر الشقيق الذى يحرص عليه حضرات المعارضين كما نحرص نحن ، والذى نعده جميعاً جزءاً منا لا يجوز أن نرهقه أو نخنقه أو نحول دون تقدمه ونجاحه ، لا لغرض إلا أن نسجل على ورق ما لا يمكن الحصول عليه فعلا من الوجهة المادية أو العملية .

لهذا قلت معتقداً بحق إن اتفاقية ديون مصر على السودان كانت على طول الخط مكسباً لمصر من غير إرهاق للسودان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين :

أريد قبل أن أبدأ كلامى أن أعقب على ما أدلى به معالى مكرم عبيد باشا بشأن تسوية ديوننا على السودان ، فهذه المسألة من المسائل الأساسية التى اتفق عليها ولكن لم توضع لها حلول ، وفضلا عن ذلك فإنها لم تعرض علينا ولم نطلع على مستنداتها . ومن هذا ترون أنه لا محل لكل ما قيل الآن بصددها . وأود أن تنتظروا حتى تعرض علينا هذه المسألة فنستطيع حينئذ أن نشاطر معالى وزير المالية ما أظهره من عطف نحو السودان والسودانيين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه —

... ...

... ...

... ...

... ...

خبرونى ياحضرات النواب ، ما هى نفقات كل هــذه الأعباء ؟ وما هى نفقات البعثة العسكرية ومرتباتها مدة إقامتها ، ونفقات قوة الدفاع عن السودان (وهــذه مسألة هامة جداً) ؟ لقــد قيل إن مبلغ الـ ٧٥٠ ألف جنيه قد صدر به قرار تمهيدى ، ولكن حاكم السودان العام قد أعطى له الحق أن يطلب ما شاء من الجنود ، فقد يطلب ١٢ ألف جندى ، إذ ربما يزعم أن الحبشة يسودها الاضطراب . فابعثوا بالجيش جميعه ، لأن هذا الحاكم مسيطر على الجيش وعلى القوة السودانية ويستطيع أن يأتى بالجيش المصرى كله ، ولكننا بالرغم من كل ذلك لا نشترك معه فى الحكم ، ولا يباح لنا أن نكون أعضاء فى مجلسه .

يقولون إنه سيكون فى حاشية الحاكم العام ضابط مصرى عظيم . فأى ضابط عظيم يسمح لنفسه أن يكون فى حاشية الحاكم العام ؟! وأى عمل يسند إليه ؟ أيكون نديماً أم ياوراً أم سكرتيراً ؟ !

وهــذا مفتش الرى لا يحضر مجلس الحاكم العــام إلا إذا نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال الرى ، ولعلكم تعرفون أن رأيه استشارى فقط ، ولا بد أنكم تذكرون أننا أقمنا الدنيا وأقعدناها حول خزان جبــل الأولياء ، وهل قوة الدفاع عن السودان تكلفنا أقل من ٧٥٠ ألف جنيه أو أكثر ؟ هذا ما لا أدريه ، لأن المطلوب منى أن أقرأ هذه المعاهدة وأن أبحثها ، وقد بحثتها وقرأتها فلم أجد فيها شيئاً من ذلك .

هذا البحث لم يتقدم به وزير ولم تبحثه لجنة ، فالمسألة مجهولة ولا ندرى كم تكلفنا هذه المعاهدة لنتدبر الأمر . كان يجب أن يكون هذا البحث كاملا عند المفاوضة وعند التوقيع على العقد .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — تنص المادة الحادية عشرة على ما يأتى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ ينــاير و ١٠ يوليه ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين » الخ .

لم توضع كلمات « استمرار واستمداد ومواصلة » عبثاً بل وضعت بقصد إقرار مصر للحالة الحاضرة كما قلت لحضراتكم — فموافقتنا على المعاهدة تفيد بلا شك إقرارنا لهاتين الاتفاقيتين .

تقضى هذه المادة بأن الغرض من الإدارة هو رفاهية السودانيين قبل كل شىء ، وهذا بلا شك يضيع علينا حق الشركة المنصوص عليه فى الاتفاقيتين السالفى الذكر ، فضلا عن أنه يقضى على ما نقول به من أن السودانيين والمصريين شعب واحد لا يتجزأ .

أما ما ورد بهذه المادة من أنه ليس فى نصوصها أى مساس بمسألة السيادة على السودان فإنه بلا شك يدعو إلى العجب ، فأية سيادة يقصدون ؟ أهى السيادة البريطانية أم المصرية ؟ فإذا كانت المصرية فلم لم ينص عليها صراحة كما هو الحال فى النص الخاص بقنال السويس ؟

والواقع أن بريطانيا لا تريد أن تعترف بالسيادة المصرية على السودان ، وسأبين لحضراتكم أن هــذا النص ، بفرض وجوده ، لا تكون له أية قيمة ، إذ أن مصر فى الواقع محرومة من حق الشركة ومن السيادة الفعلية ومن كل منفعة أو مصلحة ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة على أنه « تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العــام الذى يختــار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون أكفاء »

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذه المادة تبقى للحاكم العام سلطته المطلقة كما أنه قصد فيها عمداً تقديم البريطانيين على المصريين وقد قيدت التعيين بقيود منها وجود وظائف خالية ، وبشرط ألا يوجد سودانيون أكفاء .

أما بالنسبة للوظائف ، فإن المديرين والمفتشين وجميع الموظفين البريطانيين سيظلون محتلين وظائفهم الحاليــة إلى ما شاء الله ، وإذا خلت وظيفة فليس أسهل على الإنجليز من أن يقولوا إن السودانيين الأكفاء لهــا موجودون ، وفى حالة عــدم وجودهم فيشغلونها بإنجليزى كفء . ومن هذا ترون حضراتكم أنه لن يقدر لمصرى أن يشغل وظيفة فى السودان إلا بعد أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وليست هذه بالعقبات الوحيدة التى تقوم فى سبيل توظيف المصريين بل وقد نص على أن للحاكم العام أن يعين موظفين من جنسيات أخرى فى حالة عدم توفر موظفين سودانيين أو بريطانيين أو مصريين أكفاء .

وترون حضراتكم أن البريطانى مقدم على المصرى .

أما فيما يتعلق بالجنود فقد نص فى الفقرة الثالثة على أن « يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين » ، فيتولى الحاكم العام تحديد عدد الجنود المصرية وثكناتهم والمناطق التى يوزعون عليها ، كما أن الحكومة المصرية سترسل بمجرد نفاذ هذه المعاهدة ضابطا مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

فمن هذا ترون حضراتكم أن الجيش المصرى الموجود بالسودان والذى هو جزء من جيشنا يكون تحت تصرف الحاكم العام للسودان الذى يحدد المناطق التى يقيمون فيها . ولا عبرة بوجود هذا الضابط العظيم ما دام أن رأيه استشارى .

ولا شك أن الجيش البريطانى سيتخذ من الجيش المصرى درعا يتقى به الخطر إذا ما قامت حرب فى السودان أو فى الحبشة على حدود السودان أو فى الكونغو ، أو فى السودان الفرنسى ، أو فى أية منطقة أخرى تجاور السودان .

تنص أيضاً المادة الحادية عشرة على أن تكون هجرة المصريين خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام . وظاهر أن قيد النظام الذى نصت عليه هذه الفقرة مطاط ، وتستطيع الحكومة البريطانية فى أى وقت بدعوى المحافظة على النظام أو الصحة العامة أن تمنع هجرة المصريين وبذلك لا يكون هناك معنى للنص على أن للمصرى حق الإنجليزى فى الهجرة والملكية وغير ذلك ، لأن هجرته معلقة على شرط يكاد يكون فى حكم المستحيل . أما فيما يتعلق بتسوية دين مصر على السودان ، فلم يرد ذكر ذلك فى المعاهدة ، وإنما اتفقوا على تسويته على حدة . فهل هناك ما يدعو إلى هذه السرية ؟ مع أن هذه المسألة تتعلق بحقوق وأموال أمة يجب أن تحصل عليها ليتيسر لها القيام بالمشروعات التى تتطلب نفقات هائلة تبلغ الملايين من الجنيهات .

ولقد شرح حضرة صاحب المعالى وزير المالية هذا الموضوع ، وقال إن مستندات الديون غير موجودة هنا الآن . فهل هناك ما يمنع من استحضارها ؟ لقد كان الواجب يقضى على المفاوضين أن يحصلوا عليها ، فهى مستندات معروفة لا أن يقال لنا إنها موجودة بإنجلترا أو فى الخرطوم ، بل كان يجب أن تجمع هذه المستندات حتى يمكن البت فى هذا الموضوع الحيوى فتعرف نتيجته فى الوقت الذى تعرف فيه نتيجة المعاهدة .

وقد ذكر معاليه أثناء المناقشة أن الأموال الوحيدة التى يعترف بها الإنجليز هى التى استفاد منها السودان فى تنمية ثروته ، ولكن هناك أشياء أخرى يعرفها وزير الحربية ، كمتروكات الجيش المصرى فى السودان التى تبلغ قيمتها عدة ملايين من الجنيهات ، تركت كلها عندما طرد الجيش المصرى ، فلماذا لا نحاسب عليها الجيش الإنجليزى الذى استولى عليها ؟

كذلك اشتريت مترالوزيات من إنجلترا ودفع ثمنها قبل انسحاب الجيش المصرى ، ولكنها وصلت بعد طرده من السودان فاستولى عليها الجيش الإنجليزى أيضاً .

هناك بعض نقط أخرى أود توجيه النظر إليها : فقد نص فى ملحق المعاهدة على أن الحاكم العام يقدم إلى كل من الحكومتين المصرية والإنجليزية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان كما يبلغ أيضاً التشريع السودانى إلى الحكومة المصرية . ومعنى ذلك أن التشريع سيبقى من اختصاص الحاكم العام إلى ما شاء الله ، ولا ينال المصريون منه إلا مجرد العلم بالشىء ، وبذلك ضاع علينا حق تعيين القضاة فى السودان ، إذ لم يرد بشأنه ذكر لا فى المواد ولا فى المحاضر ولا فى الملاحق ، وهذه مسألة لا يصح إغفالها ، فالسكوت عليها إقرار لها .

ولا يفرحنا كثيراً إرسال سكرتير فى معية الحاكم العام أو إرسال خبير اقتصادى ، فكلاهما سيكون مرءوساً للحاكم البريطانى منفذاً لمشيئته . كذلك لا يفرحنا أن يحضر مفتش الرى مجلس الحاكم العام فى فترات موسمية قليلة إذا اقتضتها حالة مصلحة الرى ، بعد أن كان مفتش الرى قبل سنة ١٩٢٤ عضواً أساسياً فى مجلس الحاكم العام ، وهو كما تعلمون بمثابة مجلس الوزراء هنا ، وهو صاحب الأمر يجمع بين الإدارة والتشريع .

ثم يقولون لنا بعد ذلك إن الشركة قائمة وإن لمصر السيادة على السودان ! هذه هي النتيجة التي وصلنا إليها في السودان ، وقد ذكر لكم زميلي الأستاذ فكري أباظه رأي حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا في مفاوضات سنة ١٩٣٠ بشأن السودان ، وقد قال المغفور له سعد زغلول باشا إن السودان ألزم لمصر من الإسكندرية .

ولقد كان لنوّاب السودان المنتخبين عن مديرياته ومحافظاته مقاعد نيابية في أول مجلس نيابي عقد في مصر سنة ١٨٨٢ باعتباره جزءاً من البلاد المصرية . جاء بعد ذلك مجلس شورى القوانين ، وكان كلما أقر اعتماداً للسودان نص على أنه إنما يوافق على هذا الاعتماد باعتبار أن السودان جزء متمم لمصر .

وجاءت الجمعية التشريعية وكان المغفور له سعد زغلول باشا وكيلها المنتخب فعقدت في ٩ مارس سنة ١٩٢٠ اجتماعاً خاصاً ، وبعد أن قرّرت أن الحماية البريطانيـة التي أعلنت على البلاد باطلة ، قرّرت أن البلاد المصرية تشمل مصر والسودان ، وهي جزء لا يتجزأ وهذا ما يقضي به الحق والعدل والقانون .

ولقـد صرح كبار السياسيين الإنجليز بعد إخماد ثورة المهدي وفي أثناء وقوع حادثة فاشوده ، أن السودان جزء متمم لمصر وأن النيل مصري وهو حياة مصر لا يمكن أن ينفصل عنها .

إن ثورة المهدي كما تعلمون هي سبب نكبة السودان ، وسأتكلم عنها بعبارة بسيطة أنتقل بعدها إلى نقطة أخرى .

(ضجـــة) .

ثورة المهـدي ، مثل الإنجليز فيها رواية من ثلاثة فصول : الأول قبل الثورة ، والثـاني أثناءها ، والثالث بعـدها . وقد نجحت الفصول الثلاثة ، فقـد مهدت إنجلترا للثورة قبل قيامها وساعدت عليها ، فلما اندلع لهيبها ساعدت على انتشـاره . ولما ذهب المرحوم عبد القادر باشا وأوشك أن يخضع السودان وأن يخمد الثورة ، وشعر الإنجليز بذلك — وكان قد طلب إمداده بقوّة تساعد على إتمام إخماد الثورة — رفض الإنجليز إرسال مدد له . ولم يكتفوا بذلك ، بل طلبوا إلى الحكومة المصرية أن تستدعيه فاستدعته ثم نصحوا للخديوي بإخلاء السودان ، فعارض في ذلك شريف باشا لأن فيـه مخالفة للقانون الذي صدر في سـنة ١٨٧٨ ، والذي ينص على أن الخديو يحكم بواسطة وزرائه وقال كلمته المأثورة : « إذا نحن تركنا السودان فالسودان لا يتركنا » .

وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٤ تقرّر إخلاء السودان ، ولم يكتف الإنجليز بهذا بل كانوا سبباً في استدعاء أمين باشا حاكم بحر الغزال والمناطق الاستوائية والجلاء عنها ، مع أن هـذه المنطقة كانت بعيدة عن الثورة كل البعد — ولـكن أراد الإنجليز أن يخلوا السودان كله حتى يكون لهم نصيب عند فتحه ، فيرتبون عليه حقوقاً . وقد تم لهم ما أرادوا ، فاستدعى أمين باشا بواسطة استانلي الإنجليزي ، وبمجرد أن طويت الراية المصرية رفعت الراية الإنجليزية .

ثم فتح السودان بعد ذلك ، وأنفقت مصر عليه النفقات الهائلة ، وكان الجيش المصري يبلغ خمسة وعشرين ألف جندي ، في حين أنه كان للإنجليز أورطة أو أورطتان ، وقد بلغت خسائر مصر في فتح السودان ٨٥ ألف عسكري .

أما خسائر إنجلترا فلم تزد على ١٢٠٠ عسكري ، مات أكثرهم من تغيير المناخ وقسوته .

وقد دافع الوفد المصري عن حق مصر في السودان دفاعاً عظيماً ، وقال المرحوم سعد زغلول باشا أثناء وجوده في باريس ، إنه إذا كان المصريون يطلبون إرجاع السودان فليسوا مدفوعين إلى ذلك بحب التوسع والاستعمار وإنما هم يطلبونه باسم الحق واحتفاظاً بكيانهم الوطني .

إننا نريد أن يكون السودانيون شركاءنا ، لهم مالنا ، وعليهم ما علينا . والذي يؤلمنا ويدعونا لأن نحتج شديد الاحتجاج على هـذه الاتفاقية هو أنها قد داست حق مصر وداست كرامتها .

ومما لا يقبله عقل أن هذه الشركة التي بيننا وبين الإنجليز تجعل كل الحقوق للإنجليز وتلزمنا بكل الواجبات .

إن هذه الاتفاقيـة ياحضرات النوّاب باطلة بطلاناً أصلياً ، لأنها بنيت على الإكراه وأصلها فاسد ولا تملك مصر حق التصرف في أي شبر من أراضيها لمخالفة ذلك للمعاهدات الدولية والفرمانات السلطانية . هذا ما صرح به المغفور له سعد باشا وأصحابه . وقد انتقل

بعضهم إلى رحمة الله وبعضهم الآخر زملاء لنا فى هـذا المجلس ، وهم أصحاب الدولة والسعادة النحاس باشا ومحمد محمود باشا وإسماعيل صدقى باشا وواصف غالى باشا وحافظ عفيفى باشا . وإنه ليؤلمنى كل الألم ، ويحزننى جداً أن هؤلاء السادة الأخيار الذين دافعوا عن السودان دفاع الأبطال بكل ما أوتوا من قوة ، هم الذين يحملون إلينا هـذه المعاهدة التى تقضى إلى الأبد على وحدة مصر والسودان .

يؤلمنى جد الألم أن أرى إخواناً لنا يقولون إننا إذا تساهلنا فى السودان فإنما نتساهل حتى لا يفلت من أيدينا الاتفاق مع الإنجليز ، فكأن الاتفاق مع الإنجليز نعمـة من نعم الله نضحى من أجلهـا كل ثمين وغال . يقولون ما ذا نفعل وليس فى يدنا قوّة ترغم الإنجليز على أن يتركوا السودان ، كأن أصلح طريق للمريض لكى يتخلص من مرضه أن ينتحر ، أو أن يبحث عمن يقتـله ، أو كأن أحسن وسيلة للتخلص من رجل قد اغتال ملـكا لك أو بيتاً أو عقاراً هى أن تنزل له عن هذا الملك أو عن هـذا العقار ، ثم تتعهد بأن تدفع له رسوم التسجيل من جيبك ! !

لست أدرى بما أحاجكم : أبأقوالـكم أنتم وقد بسطت طرفاً منها ، أم بأقوال خصومنا وخصومكم الإنجليز ؟ وقد قال أحـد دهاة ساستهم اللورد سالسبورى فى كتابه إلى سفير بريطانيا فى باريس بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٨٩٨ لا شك بأن حقوق مصر فى امتلاك مجرى النيل كانت من جراء نجاح المهـدى مهملة . ولـكنها حقوق ثابتة لا تقبل جدلا ولم يبق شك فيها بعد انتصار الجنود المصرية على الدراويش .

إن أمر السودان ياحضرات النواب ليس بالأمر الهين ، فأرواح أبنائنـا وأجدادنا التى ترفرف فوق رؤوسكم تناديكم ألا تفرطوا فى حقوقكم فى السودان وألا تفرطوا فى مستقبلكم . فحياتكم معلقة على بقاء السـودان جزءاً من مصر — لأن القابض على السـودان كالقابض على حبل المشنقة ينفذ فينا حكم الإعدام فى أى وقت أراد ، فانظروا فى هذا نظرة المحقق الحريص وقولوا ما قاله دولة النحاس باشا فى سنة ١٩٣٠ :

« تقطع يدى ولا أمضى معاهدة تفصل السودان عن مصر » ولا أظنه ينكر هذا .

(فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد بهى الدين بركات بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

بعد هذا أنتقل إلى النقطة الثانية وهى مسألة السودان ، ولا أريد أن أطيل الـكلام فيها فقد تناولها الـكثيرون منا ، ولـكنى أود أن أقف عند نقطتين فيها :

النقطة الأولى : نص بصريح العبارة على أن الجيش المصرى الذى يرسـل إلى السودان يكون تحت تصرف الحاكم العام . ومعنى هذا أن الحاكم العام هو صاحب النفوذ الشامل فيما يتعلق بهذا الجيش .

قد يقال إن الحاكم العام يعين بمرسوم ملـكى ، ولـكن دعونا نقرأ نص اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى أقرتها هذه المعاهدة لنرى من هو هذا الحاكم العام الذى يفوض إليه أمر التصرف فى الجنود المصرية التى ترسل إلى السودان .

تنص المادة الثالثة من اتفاقية سنة ١٨٩٩ على ما يأتى :

« تفوض الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب « حاكم عموم السودان » . ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملـكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الـحكومة البريطانية » .

ولسنا جميعاً بحاجة إلى تفسير هذا النص ، فمنذ وضعت الاتفاقية ونحن نفهم تفسير عبارة « بناء على طلب حكومة جلالة الملـكة » فى هـذا المقام . ومعناها صراحة أن الحاكم العام إنجليزى تعينه الـحكومة البريطانية ولا يفصل من وظيفته إلا برضـاء الـحكومة

البريطانية ، قالوا لا ، بل سنشترك فى تنظيم هـذا الجيش ، والدليل على ذلك أننا سنرسل ضابطاً عظيما للتشاور مع حاكم السودان .

واسمحوا لى أن أقرأ لكم النص الخاص بهذا الموضوع وأستميحكم العذر فى كثرة قراءة النصوص ، لأنى أرى أن مدلولها الصريح أقوى من كل تعليق . نصت الفقرة ١٦ من المحضر المتفق عليه على ما يأتى :

« من المتفق عليـه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عـدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » .

فليس لنا إذن أن نختار الفرق التى سترسل إلى السودان أو أن نحدد عددها ، بل الحاكم العام للسودان هو صاحب هذا الحق ، ولسنا نحن الذين نحدد الأماكن التى يقيمون فيها ، بل الحاكم العام هو الذى يأمرنا بأن نرسلها إلى منطقة دون الأخرى . كذلك الثكنات اللازمة لهم ، وهذه أيضاً خاضعة لأمر الحاكم العام الإنجليزى — كل هذا يحدده لنا الحاكم العام ونأتمر فيه بأوامره . جاء فى ختام الفقرة التى تلوتها ما يأتى :

« وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم استشارته فى هذه الأمور » . ترسله ياحضرات النواب لا ليتشاور ، بل « ليستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » ! لفظ مؤدب للقول بأن هـذا الضابط يكون تحت تصرف الحاكم العام ! فلنبتهج إذن بعودة الجيش المصرى إلى السودان ، ليكون تحت تصرف الحاكم العام يرسله أنى شاء ، فإذا وجد منطقة موبوءة يخشى على الدم الإنجليزى منها ، أرسل إليها الفرقة المصرية . وإن كانت هناك حاجة إلى شق الطرق — كما كان فى الماضى — أو مد خطوط حديدية ، قامت الفرقة المصرية بذلك ! !

فمن منا يرضى بإرسال أبنـائه ، لا للذود أو الدفاع عن مصر ، بل ليكونوا تحت إمرة الحاكم العام فى السودان ، يتصرف فيهم كيف شاء ؟

من الغريب حقاً ألا يكتفى الإنجليز بإبقاء جيش لهم فى القطر المصرى بل يكلفونا بتطهـير الأماكن الموبوءة بالملاريا ، ولا نعمل نحن على إيجاد ضمانات لجيشنا بالسودان ، مع علمنا بأن الملاريا متوطنة فى ذلك القطر والجزء الجنوبى منه فى حالة صحية لا تطاق ، وتكفينا الثقـة بالحاكم العام للسودان وبإنسانيته ووطنيته . غريب حقاً أن نقبل هـذا الحل فى اليوم الذى نقول فيـه أصبحت لنا إرادة ولنا وجود ! !

إنما تعود الجنود المصرية إلى السودان ، ياحضرات النواب ، لسبب واحد ، وهو أن الإنجليز يخافون بالجيش الإنجليزى من أن يكون على حدود الحبشة لعلمهم بأن هناك دولة فتية تجنـد الأحباش ، فأرادوا تجنيـد المصريين حتى يكون الدم المصرى فداء للدم الإنجليزى . هذا هو معنى ومبلغ ما وصلنا إليه دون أن يكون لنا أى ضمان .

قالوا كسبنا مسألة الموظفين : إقرأوا المادة الخاصة بذلك لتروا أى كسب غنمناه . كل ما أفدناه هو تفويض الحاكم العام فى أن يعين الموظفين المصريين ، وأن يكون لنا مفتش عام للرى يستشار فى مسائل الرى فقط ، وفيما عدا ذلك ليس له أى نصيب فى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

وانتقل بعد هذا إلى مسألة السودان .

وقفنا ياحضرات الشيوخ عنـد الـكلام عن السودان ، ولا حاجة بى إلى أن أنوّه بأن السوادن ومصر جسم واحد تسرى فيهما روح واحدة هى النيل ، وتربطهما مصالح واحـدة ولغة واحـــدة ودين واحد ، وفصلهما فى الحقيقة هو إنكار لما تقضى الطبيعة أن يوصل .

ولقد اتفقت كلمة رؤساء الحكومات المصرية المتعاقبة السابقة والحاضرة على اعتبار أن مصر والسودان لا يفترقان فقد قال المغفور له محمد شريف باشا : « إن تركنا السودان فالسودان لا يتركنا » وكتب المغفور له مصطفى رياض باشا إلى اللورد كرومر سنة ١٨٨٨ : « إن النيل حياة مصر والنيل هو السودان ولا يشك أحد بأن الروابط التى تربط مصر والسودان لهى روابط وثيقة لا انفصام لها » .

وقال المغفور له سعد زغلول باشا فى ١٣ يناير سنة ١٩١٩ : « إن من الفضلة أن نقرر بأن كل ما نقوله عن مصر ينسحب على السودان لأن مصر والسودان كل لا يقبل التجزئة » ، بل هو كما قال المستشار المالى سنة ١٩١٤ « ألزم لمصر من الإسكندرية » .

وكتب حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا سنة ١٩١٩ فى جريدة الأهرام يقول : « لو أحصيت الجروح التى أصابت جسم مصر منذ الاحتلال البريطانى إلى عام ١٩١٤ لكان أبعدها غوراً وأشدها إيلاماً ذلك الجرح الدامى بل ذلك الجرح المميت الذى أحدثته اتفاقية سنة ١٨٩٩ » .

وفى الواقع إن اتفاقية مصر سنة ١٨٩٩ تفصل السودان عن مصر فهى تجعل السلطة المدنية والعسكرية بيد الحاكم العام البريطانى الذى لا يعين إلا بطلب الحكومة البريطانيـة ولا يفصل إلا برضائهـا ، وهو الذى يتولى مع مجلسه الأعلى وكل أعضائه من البريطانيين جميع السلطات التنفيذية والتشريعية حتى إن القوانين المصرية لا تسرى على هـذه الأقطار إلا ما يرى الحاكم العام سريانه بمنشور يصدر منه طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

ولقد ظلت البـلاد فى جميع أطوار جهادها تنادى ببطلان هـذه الاتفاقية حتى إن المفاوضين المصريين صرحوا فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ « أن اتفاقية السودان ممقوتة فى مصر كل المقت وكل ما نريده هو عدم الإشارة إليها إطلاقاً فى المعاهدة » .

(الكتاب الأخضر صفحة ٣٣) .

فلا ندرى بعد هذا كيف سلم المفاوضون المصريون بإقرار هذه الاتفاقية وجعلها مشروعة بعد إذ رفضوا الإشارة إليها ؟ !

تقضى المعاهدة الحاضرة فى المادة الحادية عشرة على أنه : « مع الاحتفاظ بحرية عقـد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخوّلة لهم بمقتضى هاتين الاتفاقيتين » .

وألاحظ هنا أن اتفاقية ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ خاصة بضم سواكن إلى السودان .

فهذا أيها السادة إقرار صريح لاتفاقية السودان وجعلها مشروعة . أما القول بأن الحاكم العام يباشر سلطته بالنيابة عن الطرفين فهو لغو لا قيمة له ، ذلك لأن النيابة تقتضى المسئولية ، وهذا الحاكم بأمره ليس مسئولا عن شىء أمام الحكومة المصرية أكثر من أن يبلغها المنشورات التى يصدرها (المادة ٤ من اتفاقية السودان) .

ولم تقف المعاهدة عند حدّ إقرار اتفاقية السودان التى لم تقم على سند من الحق أو القانون ولـكن أضافت نصوصاً جـديدة تؤيد بها فصل الـسودان كمسألة المهاجرة والمتاجرة وحق الملك ، فكلها نصوص تكفى للدلالة على أن السودان غير مصر .

ثم لأجل أن تسجل بريطانيا مركزها فى السودان من الناحية الدولية وضعت أحكاماً جديدة فى المعاهدة الحاضرة لسريان الاتفاقات الدولية على هذه الأقطار وخصت مصر بالاشتراك معها فى الاتفاقات ذات الصفة الفنية والإنسانية (ملحق المادة ١١ من المعاهدة) وهى تقصد بالمعاهدات الفنية معاهدات المياه على ما نظن ، وتقصد بالمعاهدات الإنسانية منع تجارة الرقيق والمواد المخدّرة والأسلحة . وأخرجت بهذا المعاهدات ذات الأهمية من الناحية الدولية كالمعاهدات السياسية والاقتصادية والتجارية وجعلتها على ما يظهر موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وبعد أن تم لبريطانيا كل هذا فرضت على مصر أن تجند جيشاً من أبنائها وتنفق عليه من مالها وتبعث به إلى السودان تحت إمرة حاكم بريطانى له أن يحدد عدده ويعين مكانه ويقرر تنقلاته ويسخر قوته (المادة ١١ من المعاهدة والفقرة ٤ من المحضر المتفق عليه) .

أما ذلك « الضابط العظيم » والخبير الاقتصادى اللذان سترسلهما الحكومة المصرية فليست لهما مهمة غير الاستشارة ، وليست لهما أية سلطة فى حكومة هذه الأقطار . وهما غير أعضاء فى مجلس الحاكم العام فهما والجيش سواء والكل تحت سلطة هذا الحاكم العام .

وهذا يؤيد أن الجيش المصرى لا تكون له فى السودان غير مهمة الحراسة لحدوده وتسخيره ضد منافسى إنجلترا فى الاستعمار فهو جيش مصرى تتبرع به مصر لغيرها وهو أشبه شىء بالجنود المرتزقة (Mercenaries) التى كانت تكرى نفسها فى القرون الوسطى . ومحال أن تسرى فى جيش هذا شأنه روح العزة القومية والملكات العسكرية الصحيحة التى هى قوام الجيوش فى البلاد المستقلة . ولن أجد أبلغ فى هذا المقام من قول المغفور له الأميرالاى أحمد رفعت فى مذكراته المطبوعة « يسلمنا وزراؤنا لأعدائنا ويقولون لنا أطيعوهم فإذا خالفناهم حتى ولو كان ذلك فى صالح الوطن حاكتنا حكومتنا وأنزلت بنا الرزايا ... ... ورجال الأمة ساهون وواهمون فى اعتقاداتهم الصبيانية » .

وهنا ترك الفقيد الراحل صفحات بيضاء كان يريد إتمامها ، ولكن وافاه القضاء قبل أن يشهد هذه المعاهدة .

فالمعاهدة الحاضرة تقر اتفاقية سنة ١٨٩٩ الباطلة وتجعلها مشروعة ، وتجعل من هذا الجزء المتمم لمصر مستعمرة بريطانية تحرسها جنود مصرية تحت إمرة حاكم بريطانى ! ! !

فكيف يسوغ لنا بعد هذا أن نسمى معاهدة تحالف وصداقة ! تلك المعاهدة التى قوامها إقرار الغصب والإكراه وتسخير مصر وجيشها للمطامع البريطانية ؟ ؟ ؟

(فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

ياحضرات الشيوخ : خذوا السودان مثلا .

أرجو الا تفصلوا وأنتم فى مقاعدكم الوثيرة تنتظركم فى الخارج سياراتكم الفاخرة فتذهبوا إلى منازلكم العامرة بالأثاث والرياش .

لا تفصلوا وأنتم تعتقدون فى أنفسكم أنكم تملكون أزمة الرأى فى هذا البلد بل تريثوا وارجعوا إلى ضمائركم .

سيكون من مقتضى هذا النظام أن ابنى وابنك يجب أن يجند لأن الروح الشعبية فى الدولة لا تقوى إلا بالتجنيد .

لقد انحط مستوى الجيش المصرى بما ابتدعه لنا الإنجليز من نظام البدل السخيف الذى يفتدى فيه الرجل حقه فى خدمة بلده بل واجبه فى ذلك بالمال ، وسيقضى حتما على هذا النظام .

تصوروا حضراتكم أن يكون أبناؤنا تحت سيطرة وإمرة حاكم السودان العام الذى ليس لنا عليه سلطان بأى وجه من الوجوه .

سيطلب فتبعث حكومتكم بعدد من أبنائكم ولا تفكروا أنهم من أبناء فلاحيكم كما هو الحال فى الجيش الحالى بل أقول إن ابنى وابنك سيكونون جنوداً ضمن هؤلاء فيذهبون إلى مجاهل السودان وسيكون لهم الفخر فى الدفاع عن البلاد .

ولكن أين هذا الفخر وهم إذا غادروا الحدود المصرية انقطعت كل صلة بيننا وبينهم فلا نعرف عن مستقبل أحد منهم أمراً وليس لنا فيه كلمة ؟

أما كان يستحق هذا بياناً فى أحد الملاحق ؟

إذا كانت الطرق والكبارى التى تعهدنا بها يعمل لها حساب بالنسبة لثقل ووزن السيارات التى تمر عليها ، فهل يجوز أن يعنى بكل هذا وأبناء البلاد وأفلاذ أكبادها وأموالها التى تنفق على هذه الجيوش تكون منقطعة الصلة برجالنا وبوزارة حربيتنا ؟

اتركوا هـذا ، اتركوا ما يضحك به على عقول من لا يقدر ، فقد قال الإنجليز وسواهم إن حاكم السودان وكيل عن حكومتنا وأى توكيل ؟

لقد كان لنا وكيل وكان نصيبنا قبل أن تستجد الأزمات نصيب اليتيم على مائدة اللئم ، إنما كان لنا عزاء واحد هو أن حاكم السودان كان موظفاً مصرياً أى سرداراً للجيش المصرى .

انقطعت هذه الصلة فى سنة ١٩٢٤ وجاء النص فى صراحة لا تحتمل الشك :

« يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان » .

يعرف تماما قيمة هذا الكلام من جاس خلال السودان ومنهم من رجال الحكم الآن وزيران هما حضرتا صاحبي المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا والفريق على فهمى باشا اللذان قطعا السودان على ظهور الخيل فهما يعرفان بماذا كان يكلف جنودنا وقت أن كان السردار موظفاً مصرياً .

كانوا — والعهدة على من روى من أمثال هؤلاء الضباط العظام — يسخرون فى تعبيد الطرق وشق القنوات والأعمال المهينة لأنه كان أخف على حكومة السودان أن تكلفهم بهذه الأعمال عن أن تصرف عليها المال .

فهل يمكن أن تكون الحال فى جو الصداقة المقبلة أحسن مما كانت فى سنة ١٩٢٤ ؟

كان من ضمن الأسئلة والردود التى تفضل بها معالى مكرم عبيد باشا فى اللجنة أن من حقنا أن نبعث وألا نبعث وأن مصر هى التى ترغب فى إرسال جنودها إلى السودان . فقلت له لماذا كان الإنجليز لغاية مفاوضات سنة ١٩٣٠ مصممين تصميا قاطعاً على ألا يعود جندى مصرى واحد إلى السودان ؟

ولماذا فى سنة ١٩٣٦ كانوا شديدى العطف على رجوع المصريين إلى ربوع السودان ؟

الجواب أيها السادة بسيط وهو الحدث الدولى المعلوم . ولما كانت الحبشة متاخمة للسودان ولا يخشى جانبها كان ما أراده الإنجليز من طرد الجيش المصرى إشعاراً للسودانيين بانقطاع كل علاقة بين مصر والسودان فأنذرونا بالطرد وبالتوسع فى زراعة القطن فى الجزيرة .

من تابع الحركة الاقتصادية فى السودان منكم يعلم أن مشروع زراعة القطن فى الجزيرة قد فشل تماماً ووجد الإنجليز أن السودانيين لا يصلحون للتعمير وشعروا بالحاجة الشديدة إلى اليد المصرية ووجوب عودتها .

لغاية مفاوضات سنة ١٩٣٠ رفضوا عودة الجيش مع توفر هذه البواعث على عودته . وفى سنة ١٩٣٦ أصبحت بجانبهم أمة فتية طامحة طامعة تريد أن تؤسس إمبراطورية وتحت يدها عدد كبير من الإفريقيين الملونين يمكنها تجنيدهم فتفاجئهم بالهجوم فكان العطف على رجوع الجيش المصرى إلى السودان لا تحقيقاً لمعنى الصداقة التى سادت المفاوضات وإنما تحقيقاً للرغبة الاستعمارية فى أن نبقى معهم فى السودان فيكون هناك الجيش ولا يملك وزير حربيتنا أن يسأل عن مصيره ولا إلى أى مكان أرسل لأنهم تحت تصرف حاكم السودان .

تنص المادة الثالثة من اتفاقية السودان المعقودة فى سنة ١٨٩٩ على ما يأتى :

« تفوض الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب « حاكم عموم السودان » ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

إذن بحسب هـذه الاتفاقية وبوصف كونه حاكما عاماً هو مستقل عن الإدارة المصرية ولو أنه يعين بأمر عال ، ولكن الحكومة الإنجليزية هى التى ترشحه ولا يقال إلا برضائها .

ومما زاد الطين بلة ما استجد فى سنة ١٩٢٤ عندما جاءنا الإنذار بفصل السودان عن مصر تماماً .

أما كان هذا المركز المحزن يستحق من عناية مفاوضينا ما ينال به ملحقاً فى المادة الخاصة بالسودان ؟

لا يوجد لمادة السودان ملحق ما ، ولكن مما يؤسف له أن يكون لمادة الطرق التى تعهدنا بالقيام بها ستة عشر ملحقاً .

لمحت هذا من بين سطور المعاهدة ، ولو أننى من أشد أنصار الاتفاق ، ولكنى لا أدرى محلا لأن نعتمد اعتماداً كبيراً على حسن نيات الإنجليز ، لأن المظاهر لا تؤيده .

كان يجب — ولو خجلا — أن تعطى لنا بعض الضمانات .

الطرق تقاس بالأقدام ، والأوزان تقدر بعشر الطن ، وحينما يجىء دور ذكر السودان لا نذكر كلمة تفصيلية عن سلطاننا عليه .

لا شك أن فى هذا تعطيلا لسلطانكم هنا .

الحياة البرلمانية التى دفعتم ثمنها غالياً ماذا يكون الموقف فيها إذا ما تقدم إليكم وزير الحربية بطلب اعتمادات لجيشنا بالسودان بناء على طلب الحاكم العام ، فهل تستطيعون حضراتكم الدخول معه فى مناقشات أو تفصيلات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم نقدر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أسمع من خلفى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقول إننا نقدر على ذلك ، ولكن على الرغم من هذا أقول له إن ما يمكن أن نطالب به الوزير هو أن يمدنا ببيانات عن عمل قد تم فعلا ولم يبق إلا استيفاء الشكل .

أتدرون حضراتكم ما وقع ؟ سمعت من حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا فى بيانه بمجلس النواب أن هناك اتفاقاً لم تشمله المعاهدة ولا الملحقات . إن من حق مصر أن تمتنع عن دفع الجزية — وأسميها جزية — فقد صار للسودان علينا جزية بعد أن انتهينا من جزية تركيا . ندفع له ٧٥٠٫٠٠٠ جنيه سنوياً . وقد قال معاليه إن لمصر أن تقطع هذا المبلغ بمجرد إرسال جيشها للسودان بعد موافقتنا على المعاهدة .

ولكن هل إذا طلبت حكومتنا من البرلمان اعتماد إرسال جيش للسودان وأقنعناها بألا ترسل الجيش إلا إذا كان هذا الإرسال متفقاً مع كرامتنا واقتنعت بذلك ، فهل نكون فى هذه الحال أحراراً فى قطع ما ندفعه للسودان الآن بحسب البيان الذى ألقاه معالى وزير المالية فى مجلس النواب ؟

ألا يجوز أن يكون جواز الامتناع عن دفع الجزية متفقاً مع نسبة معينة من الجيش ترسل للسودان ؟ أى أننا إذا ما أرسلنا مثلا أورطتين كان لنا حينئذ الحق فى الامتناع عن دفع ما ندفع . وأما إذا ما أرسلنا فقط نصف أورطة كان لنا أن نمتنع عن دفع أربعمائة ألف جنيه فقط مما ندفع . ألا يستحق هذا الأمر إذن عناية من المفاوض المصرى وتفصيلا كتابياً كالتفصيل الذى وضع عن مواصفات الطرق ؟

اسمحوا لى حضراتكم — وأنا لا أود أن أخرج من هذا المكان حتى أقول كل ما فى نفسى — أنى كنت من رأى المفاوضين فى سنة ١٩٣٠ ، وإن أغضبت فى ذلك حضرة الأستاذ حافظ رمضان بك وأصحاب الملحقات وغيرها .

قد دلت الحال على أن الذى يطلب فى السودان باسم البلاد لا تطلبه البلاد الآن ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى — ما معنى هذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يقاطعنى ، وأن ينتظر وهو يفهم ما أريد .

هل قرأتم — ياحضرات الشيوخ المحترمين — حركة التنقلات الإدارية الأخيرة ، والتى ينبئكم عنها حضرة الأستاذ يوسف الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — وإنه كان من بينها ضابط نقل من الزقازيق ، أو بلبيس إلى أسوان ، فترتب على نقله هذا أن قدم استقالته للوزارة يوم ظهور حركة نقله فى الجرائد ؟

ويمكن لحضرتى صاحبى المعالى على فهمى باشا وزير الحربية وأحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة أن يقولا لكم — إذا شاءا — مبلغ ما يجنيه المصريون من شركة السودان الضيزى ، فقد عاشا هناك ومقام الموازنة يستلزم ذكر هذا .

فهل يجوز أن أرسل برجالى ليكونوا تحت تصرف الحاكم العام للسودان من أجل الوظائف الجديدة ؟ والتفتوا حضراتكم تماما إلى الاحتياط فى ذكر كلمة « الجديدة » . أى أن الوظائف الجديدة فقط هى التى يعين فيها الحاكم العام من المصريين ومن الإنجليز . وليس فى ذلك حدّ ولا نسبة ولا درجة ولا رتبة .

لقد سبق لنا أن دفعنا ثمانية ملايين من الجنيهات فى سنة ١٩٢٢ تعويضاً للموظفين الإنجليز فى الحكومة المصرية ليتركوا وظائفهم . ولكن تناحر الأحزاب كان سبباً فى إرجاع كثير منهم لمثل وظائفهم .

لماذا لم يشترط مفاوضونا فى الوظائف الموجودة الآن نسبة معينة للمصريين ، ولو من باب حفظ الكرامة ؟ فيكون لنا نسبة معينة فى وظائف المديرين ووكلائهم ، وفى هذه النسبة علامة على وجود شىء لنا فى السودان .

ولكن كل ما يتقاضاه الإنجليز نصّاوه ، وكل ما أعطوه لنا بقى معلقاً فى حكم الغيب .

ورد فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ما يأتى : « وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الوظفين وترقيتهم مخولة للحاكم العام » أى أن براءة ترقية ضباط الجيش لا تختم من الملك ... ...

حضرة صاحب المعالى على فهمى باشا (وزير الحربية والبحرية) — لا ، لا أبداً ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — ما قلته هو ما يدل عليه النص ... ...

حضرة صاحب المعالى على فهمى باشا (وزير الحربية والبحرية) — لا يكون هذا ، إنه مستحيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — إن وطنية حضرة صاحب المعالى الوزير تدفعه إلى أن يقول هذا . ولكونى محامياً أقول ما تنطق به النصوص . وتقول بقية المادة « وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الوظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة الخ » ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — إن هذا خاص بالوظائف المدنية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لنترك التفريع . وكلة الضابط جاءت عفواً .

إننا بالمعاهدة لم نتقاض من هذا الحاكم العام حق تعيين موظف ولو كان وكيل مديرية . مع أننا صرنا بالمعاهدة أصدقاء متحالفين ، وكان ينبغى أن يكون لنا فى السودان مأمورون ، ومديرون ووكلاؤهم ، فإذا كان الإنجليز أصدقاءنا فماذا يختصون أنفسهم بتقاضى آخر ماليم من ثمن رطل اللحم الذى لهم ؟ — أقول هذا على حد مثلهم الوارد فى رواية شكسبير .

كل الذى لنا عند الحاكم العام فى السودان أنه حين يوجد موظف إنجليزى كفء وآخر مصرى كفء أيضاً ، وتوجد وظيفة جديدة ورأيناه آثر الإنجليزى كتبنا له نسأله : لماذا تركت تعيين المصرى مع أنه أكفأ من زميله البريطانى ؟ فيردّ علينا قائلا إن الكفاءة مسألة تقديرية .

فهل بهذا يقال لنا : إننا أخذنا السودان واسترجعناه ؟

وهل يلومنى أحد إذا ما قلت : إنه خير لنا أن يبقى الإنجليز على ما هم فيه هناك ، إلى أن يأتى الوقت اللائق الذى نستطيع فيه أن نسترد حقوقنا ؟ فإذا ما استرددنا السودان استرددنا معه كرامتنا وحقنا حقيقة ، لا خيالا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا :

... ... — ... ...

... ...

... ...

... ...

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى هي السودان .

الإبهام الذى رأيناه فى مواطن كثيرة فى شأن الاحتلال وحالة الخطر الدولية ورجوع الإنجليز إلى آخر هذا الإبهام وجدناه بعينه فى السودان .

وكما قال بحق زميلى حضرة الأستاذ وهيب دوس بك إن كل ما طلبه الإنجليز كان محدداً ومعلوماً أوله وآخره وإذا ظنوا أن أمراً غير محدد قالوا إن الرأى فيه رأيهم ولكننا لا نعرف مدى لواجباتنا وحقوقنا . وأين هـذه الحقوق ؟ لا نعرفها . السودان . قالوا إن معاهدة سنة ١٨٩٩ نافذة ، وإن العمل على مقتضاها إلى أن يحصل تعديلها ، ثم يواصل الحاكم العام سلطته ، كما قال حضرة الأستاذ وهيب دوس بك .

ألم يكن ياحضرات الشيوخ المحترمين من أبسط الأمور أن يقول المفاوض المصرى للمفاوض البريطانى إنك قد كلفتنى مصاريف وتضحيات باهظـة فى الثكنات والطرق والسكك الحـديدية وجعلتها رهناً لأمرك ، وأبنى لك ثكنات مقابل أن تترك ثكنات بنيتها لك بمالى مثل ثكنات قصر النيل ؟

ألم يكن من الواجب أن يقول له ياصديقى الإنجليزى أين ثكناتى القديمة التى بنيتها بمالى فى السودان ؟

والآن قد انتهى الأمر إلى أنهم طلبوا دخول نصف أورطة أى ٤٠٠ جنـدى فى السودان لعدم وجود الثكنات . فأين ثكناتنا المصرية ؟ يجب أن نبنيها من جديد وما أخذ أخـذ . وهل لم يكن من واجب المفاوض المصرى أن يقول لزميله الإنجليزى إنك قد أسأت الظن بى وطلبت لجنودك أن أطهر الأراضى من الملاريا ، فأنت يجب عليك أن تطهر السودان من الملاريا معاملة الند للند؟ هذا لم يحصل .

ألم يكن من واجب المصرى عوضاً عن أن يجعل الأمر لرجل إنجليزى هناك أن يشـترط أن له حقاً فى وضع جنوده فى مناطق لا يكون فيها امتياز بين المصرى والإنجليزى ؟

أقرأتم فى الصحف أين يريدون أن يضعوا جنودكم (نصف الأورطة) الذاهبـة للسودان ؟ سيضعونها فى بور سودان وهى صحراء جرداء ليس فيها عرب وإنما فيها البشارية والهدندوه برطانة لا يفهمونها .

ألم يكن من واجب المفاوض المصرى أن يتأكد من أن أولـئك الجنود المصريين يقيمون فى الخرطوم وغيرهـا من المدن الآهلة بالسكان ؟

لا يفرحنا أيها السادة أن يقال إننا نتساوى مع الإنجليز فى التملك والهجرة إنما لنا روابط خاصة مع السودانين ، لنا روابط اللغة والدين ، وأظن أنه كان مما يصح أن يكون لنا اتصال روحى بمن هم مثلنا فى الدين من حيث التعليم الدينى وتعليم اللغة .

قيل إن السودان شركة ، وقبلت الحكومة المصرية ذلك ولكن هل حصل عن سواكن ؟

هل حصل كلام فى وادى حلفا الذى أضيف إدارياً إلى السودان ؟ ومعنى هـذا أن الجنود فى السودان بعـد أن كانوا جيشـاً واحداً — إذ كانت الأورط المصرية والسودانية تكوّن جيشاً واحداً — فالأولى منها مثلا تـكون مصرية ، والثانية سودانية مصرية ، الخ وكانوا يحضرون لمصر بالتناوب ، وكان السردار مصرياً .

أما الآن فقـد انفصل السودانيون عن المصريين فى الجيش ، فأصبح لهؤلاء لباس خاص ونظام خاص ، كما صار لأولئك كذلك لباس ونظام خاص ، وصاروا جيوشاً مختلفة يضعهم الحاكم العام ، أو الحاكم بأمره إن شئتم ، فى المناطق التى يراها .

إنى أخشى أن يقال إنى معرقل لفكرة العسـكرية ، وإنى لا أريد تحبيـذ تجييش الجيوش المصرية . وإنى لأرجو أن أقول : إن السودان يجب على المصرى فيه أن يبـذل ماله ، وأن يبذل روحه ، كما يبـذلها فى مصر على السواء بشرط واحد هو أن يكون مع السودانى كما كان من قبل : يدخل فى البلد مرفوع الرأس موفور الكرامة ، ويعلم أن من ورائه أمة تنظر إليـه وتقوده وتلاحظه عن قرب .

أما أن تسخر الجنود كجيوش المستعمرات تحت خدمة الغير يقذفون بها كما يشاءون ، ويرمون بها كما يشاءون ، ويتصرفون فيها كما يشاءون ، وليس بيننا وبينهم اتصال إلا فى المغارم والتضحيات ، فهذا لا يمكن أن تقبله نفس أبية ، ولا يمكن أن يقال عنه ، إننا به دخلنا السودان ، إننا أبداً لا ندخل بذلك السودان .

سادتى : وحتى لا يقال إنى تكلمت فى الصغيرة والكبيرة فقد قصرت كلامى على الاحتلال والقوة الإنجليزية الموجودة والتى ستوجد ، وعلى السودان .

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس —

... ...

... ...

... ...

... ...

أنتقل الآن إلى نقطة أخرى وهى السودان :

الواقع أن المعارضين فاتهم أهم نقص كان يمكنهم أن يوجهوه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — باق من المعارضين من لم يتكلم بعد .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هناك نقطة خطيرة فى المعاهدة وهى عبارة صغيرة وردت فى مسألة السودان ، لو أردنا أن نأخذها على وضعها اللفظى لما استطعنا مطلقاً ولما استطاع أى مصرى أن يقبل المعاهدة ، تلك العبارة هى التى تفيد أن الحاكم العام يباشر سلطته بالنيابة عن كلا الطرفين .

عندما قرأت هذه العبارة لأول وهلة صدمت صدمة عنيفة وأخذت أخذاً شديداً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا قدّر الله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت فى نفسى كيف يسوغ لمصطفى النحاس باشا أو لمكرم عبيد باشا أو للدكتور أحمد ماهر أو حتى لإسماعيل صدقى باشا أن يقبل مثل هذا النص ؟ إننا إذا أخذنا هذه العبارة على ظاهرها وعلى معناها اللفظى فقط دون ما يلابس الوضوع من أشياء أخرى لكان معنى هذا أننا نخلق للإنجليز بهذه المعاهدة حقاً فى السودان لم يكن لهم مطلقاً وهو حق الاشتراك فى السيادة على السودان . على أن المادة فيها إشارة إلى اتفاقية سنة ١٨٩٩ وفيها عبارة أخرى خاصة بالاحتفاظ بالسيادة أضيفت كما قيل لنا بناء على طلب المفوض المصرى ولم يعترض عليها المفوض البريطانى . فموقف الإنجليز هذا وقبولهم إضافة عبارة بسهولة وبسلامة نية يدل على أن ذكر عبارة « بالنيابة عن الطرفين » لم يكن عن خبث ولا عن غاية شريرة وهى اختلاس حق فى السيادة على السودان ليس لهم . قلت إن هذا لفظ لا يتبعه أثر كنا نخشاه لو وجد سوء النية . ولماذا ؟ لأننا إذا رجعنا إلى اتفاقية سنة ١٨٩٩ وكثيرون من المصريين يظنون أنها اتفاقية مشئومة ، ونجد أننا إذا ما رجعنا إلى ما كان يصرح به الطرف البريطانى الذى أوجد تلك الاتفاقية ووقعها — وهو اللورد كرومر — لما وجدنا فيها أى معنى أو أى أثر مما نخشاه ومما نأباه ومما لا يمكن أن نقبله بحال حاضراً كما لم نقبله ماضياً ولن نقبله مستقبلا وهو التسليم بأن السودان منفصل عنا أو أن بيننا وبينه فارقاً فما هو إلا جزء متمم لمصر . هو أرض مصرية تبتدئ من بحيرة ڤيكتوريا نيانزا وتنتهى إلى البحر الأبيض المتوسط . تستغربون منى أن أقول لحضراتكم هذا ولكن الذى أقوله لكم ، إن الواقع أنه فى هذه القاعة ومن هذه المقاعد التى تجلسون فيها قال أعضاء مجلس شورى القوانين سلفاؤكم المثلون للشعب المصرى فى جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ عند نظر ميزانية سنة ١٩٠٠ فى تقريرهم ، وقد كانت المبالغ المتعلقة بالسودان ترد ضمن الميزانية العامة ما يأتى « ثم إنه ذكر فى ميزانية المصروفات مبلغ ٤١٧ ألف جنيه وكسور قيل عنه إنه عجز إيرادات السودان ، فلو أن الحكومة لم تبين

مقدار الإيرادات كذا لم تبين أنواع المصروفات ولكن هيئة المكتب تصادق على صرف هـذا المبلغ من ميزانية الحكومة المصرية لأن السودان معتبر من البلاد المصرية وجزء متمم لها » أعيد تلاوة ما تقدم فأقرته الهيئة . ثم نجد فى جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ — وهى السنة التالية — المنعقدة تحت رياسة إسماعيل محمد باشا عند النظر فى ميزانية سنة ١٩٠١ أن الهيئة قررت باتفاق الآراء ما هو آت :

« لما نظرنا فى هذه الميزانية (نظراً إجمالياً بالضرورة) على قدر ما يسمح به الزمن المعين لنظرها فقد وجدناها لا تختلف كثيراً عن ميزانيات السنين السالفة . وقد أبدى المجلس عنها فيما مضى من الرغبات ما هو معلوم وكرر لفت الحكومة والتماس الاعتناء بتلك الطلبات التى لا يزال متمسكا بها ويطلب تنفيذها . على أننا وإن كنا نشكر الحكومة على ما أجرته هذه السنة من الرأفة برفع مبلغ ٣٠ ألف جنيه رسوم الأهوسة عن طائفة المراكبية التى هى من أفقر طبقات الأمة وأكثرها اجتهاداً كما ذكر ذلك فى مذكرة المالية كما أننا نشكرها على توفير مبلغ ٦٠ ألف جنيه الخ . إلى أن وصل إلى « فكل ذلك لا يمنعنا عن استلفات نظرها لبعض ملحوظات نفرضها عليها علاوة على ما سبق إيضاحه من المجلس فى السنوات الماضية وهى أننا لا نزال نرى فى الميزانية المبلغ المخصص للمعارف على حاله السابق لم يرد فيه شىء يذكر على أنه الخ ... نجده شيئاً زهيداً ، فالوقوف عنده مع زهادته لا يتفق مع مقاصد حكومة تريد السير بالأمة فى طريق التقدم مثل حكومتنا الخ ... مع أننا نرى بعض المصالح قد زيد فى مصروفاتها هـذا العام مبالغ وافرة مثل الصحة والسجون وغيرهما وليس يخاف على الحكومة أن من الاحتياطات التى هى أساس كل احتياط يتخذ للأمن العام أو للصحة والتربية والتعليم الخ ... ... ثم إنه لا بأس من أن نقول كلمة عن السودان وهو أنه فى ميزانية العام الماضى ورد فى باب عجز إيرادات السودان ٤١٧ر١٧٧ جنيهاً والمجلس أقر على صرف هذا المبلغ من خزينة الحكومة باعتباره أن السودان جزء من مصر متمم لها » .

ربما قلتم حضراتكم وما علاقة هـذا الذى ذكرته بالسودان ؟ وسيأتى بيان ذلك لحضراتكم وإنما أذكر أن ميزانية التعليم العام فى القطر كانت لا تزيد فى تلك السنة على ٨٠ ألف جنيه وكانت ميزانية الصحة لا تزيد على ٧٠ ألف جنيه فى حين أن البلاد كانت فى ذلك الوقت فى حاجة إلى التوسع فى نشر التعليم وفى حاجة إلى رفع مستوى الصحة فى البلاد كما كانت فى حاجة إلى إصلاح السجون التى كانت بمثابة مقابر للأحياء . وبينما لم تكن الميزانية المصرية فى ذلك الوقت على شىء ولم تبلغ حالة اليسر بل كانت لا تكاد تكفى لسد المصروفات الضرورية ومع ذلك فإن الحكومة المصرية لم تضن بأن تصرف مبلغ ٤١٧ر٠٠٠ جنيه سنة تلو السنة لتكميل حاجات السودان وفى الوقت ذاته تحرم أبناءها فى مصر من العلم والنور فكان الشعب المصرى يضحى بحياة أبنائه الذين يموتون من رداءة الحالة الصحية لتدبير المال اللازم للسودان .

(تصفيق) .

ذلك لأن السودان جزء من مصر متمم لها ، فكنا نبادر إلى القيام بحاجات إخواننا المصريين الذين يقيمون فى السودان .

وإليكم ما قرره مجلس الشورى فى سنة ١٩٠١ حين قال : « ورد فى باب عجز إيرادات السودان ٤١٧ر١٧٧ جنيهاً والمجلس أقر على صرف هذا المبلغ من خزانة الحكومة لاعتباره أن السودان هو جزء من مصر متمم لها وفى ميزانية هذا العام ورد هذا العجز بعينه دون أن تبين مقدار الإيرادات ولا أنواع المصروفات ضمن هذه الميزانية فهيئة المجلس توافق على صرف هـذا المبلغ للاعتبارات السابقة وتطلب من الحكومة أن تدرج فى الميزانية القابلة أنواع إيرادات ومصروفات السودان » .

هذا كله حصل بعد توقيع اتفاقية السودان سنة ١٨٩٩ ، أعنى فى نفس الوقت الذى تم فيه التوقيع ولم تعترض الوزارة وقتئذ على شىء . وسجل هـذا كله مع أنكم تعلمون أن تلك الوزارات لم تكن وزارات شعبية بل كانت وزارات من الموظفين خاضعة لسلطان الإنجليز فكأن الحكومة المصرية التى كان يسودها الإنجليز فى ذلك الحين أقرت ذلك التفسير ، والعقود تفسر عادة من نوايا المتعاقدين . وقد أقر اللورد كرومر هـذا التفسير فى تقريره لسنة ١٩٠١ ، وهذا اللورد هو الذى ابتدع هـذه الاتفاقية وهى نوع من الاتفاقات السياسية اقتضت ظروف خاصة وضعه لغايات معينة ذكرها فى تقريره عن سنة ١٩٠٣ ، ولقد سئلت مراراً لماذا لا تتحمل الميزانية الإنجليزية قسما من النفقات اللازمة لإدارة البلاد ما دامت الراية الإنجليزية تخفق عليها بجانب الراية المصرية ؟ وهو سؤال فى محله ولكن الجواب عنه بسيط جداً عند جميع الذين يعرفون تاريخ الاتفاق المعقود فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وبموجب مواده منح السودان مركزاً سياسياً خصوصياً وهو أن ذلك الاتفاق وضع خصوصاً لتخليص السودان ومصر أيضاً فى إدارة شؤون السودان من القيود الدولية المشوشة التى آلت إلى كثير من الاختلاط والارتباك فى الإدارة المصرية .

هذا الاتفاق قصد به المتعاقد البريطانى أو المبتدع البريطانى اللورد كرومر قصداً مخصوصاً لولاه لما وجد هذا الاتفاق ولما كانت هنـاك حاجة إلى وضع نص خاص بحاكم سودان بريطانى الآن ولا بطريق مباشرته الحكم إلى آخر ما هو وارد فى المعـاهدة بخصوص السودان . لقد قصد اللورد كرومر تخليص السودان بل تخليص مصر فى إدارة السودان وحكمه باعتباره جزءاً متمماً لها وهو ما أقره اللورد كرومر عند تصريحه به وما قصده مجلس شورى القوانين هو أن تكون مصر خالصة حتى من الامتيازات الأجنبية التى ما زلنا نئن منها إلى الآن . ورغم جهادنا فى سبيل السودان نجد من الصعوبات الشىء الكثير فى سبيل التخلص من هـذه الحـال . ولكن اللورد كرومر اخترع لنا اختراعاً نشكره له وهو تلك الحيلة السياسية التى وضع بها اتفاقية سميت باتفاقية السودان جاء فيها ضمن كلام طويل ذكر حق افتتاح الحكومة البريطانية للسودان وما كان يمكن أن يقال فى ذلك الحين قولا دولياً سياسـياً صحيحاً إن هناك فتحاً للسودان ، بل كان هذا تحايلا شرحه اللورد كرومر فى الجزء الثانى صفحة ١١٣ من كتابه عن مصر .

ولست فى حاجة إلى ذكر نص العبارات ، ولـكن مفادها هو أنه لولا الرغبة والحاجة الماسة لمنع الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة من أن يكون لهـا أثر فى السودان نظراً لأحواله وظروفه الخصوصية ولأن ضم السودان إلى مصر وحكمه كحكم أية مديرية فى مصر فى الحالة الدولية التى كانت عليها مصر فى ذلك الحين — كان لزاما أن يتبع هـذا الضم سريان نظام الامتيازات الأجنبية والمحـاكم المختلطة على هذه المديريات الجديدة المعادة إلى الحكم المصرى بعـد الثورة المصرية حتى لا تعرقل الإصلاحات وتوجد مشاكل عدة . فلولا هـذا الظرف وهذه الغاية وهى منع الامتيازات والمحاكم المختلطة من دخول السودان ، لما كانت هناك حاجة ولم يكن هناك سبب ولا مبرر لرفع الراية البريطانية على الخرطوم إلى جوار الراية المصرية أكثر مما تكون الحاجة لرفع الراية البريطانية على دار المديرية فى طنطا وأسيوط وهذا هو لفظ اللورد كرومر بالحرف الواحد : « ليس لرفع العـلم البريطانى فى السودان أى غرض فى اغتصاب شىء من حقوق مصر فى السودان إذ ليس ذلك من مصلحة بريطانيا العظمى وهـذه سياسة عملية . ثم قال وقرّر أن الفتح — أى فتح السودان وإعادته إلى مصر — إنمـا كان على اعتبار أنه باسم السيادة العثمانية الممثلة فى خديو مصر . ومما يذكر فى هذا الصدد أن اللورد كتشنر عندما قابل مسيو مارشان فى فاشوده قال له إنى حاضر لـكى أبسط حكم الخديو على مديريات بحر الغزال وعلى هذه المنطقة ، فكأن الفتح باسم مصر ولحسابها . ولذلك كان اللورد كرومر يبرر أن تقوم مصر بدفع الأموال اللازمة لمصاريف السودان .

ولـكن قد تقولون وما دخل كل هذا فى نصوص المعاهدة ؟

إنى أتقدّم باسم الشعب المصرى إلى دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير المالية فأقول إنه ليست لمصر ديون على السودان كما أنه ليس للحكومة المصرية ديون على أسيوط أو البحيرة لأن السودان جزء منا ونحن جزء منه — نخرج من كل ما تقـدم بأننا يجب ألا نعير العبارات والألفاظ الواردة فى المعاهدة وفى بنودها المختلفة الأهمية التى يريد المعارضون للمعاهدة أن يعطوها لتلك الألفاظ والعبارات .

(مقاطعة) .

أقول لحضراتكم إنه حق فى هذه المسألة ، مسألة السودان والمواد الخاصة بالسودان التى وردت فى المعاهدة ، يوجد نص أخطر بل قد يكون شر نص فى المعاهدة وشر ما كنا نخشاه من الإنجليز ، وهو إدخال عبارة قد يستفاد منها عند عرض الخلاف للتحكيم ولا أظن هذا يقع .

تقول العبارة ما قد يفهم منه إشراك الإنجليز فى حق السيادة على السودان مع أنها تناقض بذلك المادة الثالثة من اتفاقية سنة ١٨٩٩ فقد ورد فيها نص صريح على أن الحاكم العام للسودان يستمد سلطته من أمر عال يصدره إليه خديو مصر ويحكم لابسا الطربوش وكانت تلك السيادة هى السيادة العثمانية التى كان يمثلها الخديو وهى السيادة المصرية التى يمثلها الآن حضرة صاحب الجـلالة الملك المعظم المحبوب فاروق الأول حفظه الله .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : كيف أقول وأطالب حضراتكم أن توافقوا معى على المعاهدة رغماً من ذلك النص الخطير أو الذى قد يكون خطيراً إذا وجد سوء النية من الجانب البريطانى ؟ إنمـا أقول هـذا لأننا نجد فى الوثائق البريطانية ما يقيد حقنا كاملا فى السـودان الذى هو جزء منا وهذا أكثر ممـا ذكره اللورد كرومر .

(مقاطعة) .

أنا لم أحضر هنا لأطرب السامعين . أنا رجل سياسى أؤدّى واجبى وباق فى كلامى كل ما يقتضيه الدفاع عن القضية المصرية . ستدهشون عندما أذكر لكم اسم رجل ما كان ليخطر على بالكم يعترف بمشروعية هذا الحق هو المستر ونسن تشرشل الذى يعدّ الأصل فى كل نكباتنا فى إفساد مشروع اللورد ملنر والذى ستعود إليه فى يوم القيامة مسئولية سفك دماء الأبرياء لاندفاعه فى طريق الغلواء الاستعمارى ضدنا . ماذا يقول ويسجل فى كتاب نشره فى عام ١٨٩٨ ؟ يقول : « لايوجد فى تاريخ مصر الحديث ما هو أشد أثراً فى النفوس من تلك الظاهرة الغريبة وهى تمسك الشعب المصرى والطبقات المفكرة فيه بالسودان واستعدادهم للقيام بأية تضحيات فى سبيل الاحتفاظ به أو استرداده حتى إنه فى وقت لم تكن الروح العامة منتشرة فى مصر أبى المغفور له شريف باشا رئيس الوزارة المصرية أن يبقى فى الحكم ويوافق ولو سلبياً على سحب الجنود المصرية من السودان وآثر الاستقالة وتعذر بعد ذلك وجود مصرى يتولى الوزارة » .

كان ذلك فى عام ١٨٨٤ فى عهد الجاهلية السياسية فى مصر أى عهد السيطرة البريطانية إلى أن قال : « وليس هذا بغريب لأن توحيد مصر والسودان فى العلاقة ينتج مزايا متبادلة بينهما وذلك بحكم الطبيعة وحكم الموقع الجغرافى الذى يقضى بأن يكون السودان مع مصر وحدة لا تتجزأ » .

وهذا ما قرّرته الجمعية التشريعية والحق يعلو ولا يعلى عليه والحق ما ورد على ألسنة الخصوم وكبار المستعمرين . قالها تشرشل ولم يقلها زغلول أو النحاس فقط ، يقول إن السودان جزء بحكم الطبيعة لا يتجزأ من مصر وقد رأيتم حضراتكم أن على الحاكم العام البريطانى بحكم المعاهدة أن يتوخى مصالح السودان ولا يمكنه تحقيق الفوائد إلا إذا كان السودان جزءاً لا يتجزأ من مصر ويكون كلاهما أمة واحدة بالسياسة والطبيعة والجغرافيا .

يقول فى حرب فتح السودان مبرراً إياها : « إن الغاية منها إنما كانت لإعادة الاتحاد إلى مناطق لا تستطيع أن تعيش مدة طويلة متباعدة بعضها عن بعض . إن اتحاد الشعبين يتوقف عليه رفاهيتهما وسعادتهما المستقبلة على أن تكون هذه الوحدة غير قابلة للتفريق فتتوقف الرفاهية على أن يكون الشعب المصرى والشعب السودانى متحدين مختلطين دون تفرقة بينهما وقد أثبت التاريخ صحة هذا » .

النتيجة من كل هذا أننا أمام هذه الوثائق والتصريحات ، ومع ما نعلمه فى الإنجليز من الشرف والمهارة فى إدراك مصلحتهم الحقيقية بدليل ما ذكره ساستهم وفى مقدمتهم اللورد ملنر ، وقد وافقه على رأيه الساسة الإنجليز منذ عام ١٩٢٠ إلى الآن ومن بينهم بعض الذين وقعوا المعاهدة — النتيجة أنهم أدركوا أنه لا يمكن لبريطانيا العظمى أن تأمن على مصالحها ومواصلاتها ومركزها فى الشرق إن لم تحترم حقوق مصر كاملة كدولة مستقلة ذات سيادة مع احترام حقوقها فى السودان كاملة .

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما بالنسبة للسودان فقد احتفظ المفاوض المصرى بحق سيادة مصر عليه كما أنه احتفظ بحقه فى عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقية سنة ١٨٩٩ وقد اتفق على أن يعود الجيش المصرى إلى السودان بمجرد تبادل التصديق على المعاهدة وسيعين المصريون كما يعين البريطانيون فى وظائف الحكومة السودانية التى لا يوجد لها سودانيون أكفاء . وأصبحت هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والأمن العام وأصبحت حرية التجارة والملكية بين المصريين والإنجليز على حد المساواة .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — السؤال الثانى عشر هو :

جاء بالفقرة الأخيرة من نبذة (١) من المادة الحادية عشرة : « وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان » ، فما المقصود من ذلك أو ما هو المعنى المقصود منها ؟

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — المقصود من ذلك الاحتفاظ بمسألة السيادة على السودان إلى أن تسوى مسألته نهائياً . والمسألة الآن مسألة الاشتراك فى الإدارة ولذلك وضع النص فى معاهدة سنة ١٩٣٦ بأوضح مما كان عليه فى مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ ، فبدلا من أن نقول : النظام المستمد من اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ قلنا : نظام الإدارة . وقد جاء هذا الاحتياط منا نحن المفاوضين المصريين احتفاظاً بالحقوق وحرصاً عليها .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — السؤال الثالث عشر هو :

جاء بنبذة (٣) من المادة الحادية عشرة : « تكون جنود ... ... وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام » فهل يكون الحاكم العام قائداً عاماً لهم ؟ وما معنى أن يكونوا تحت تصرفه ؟ وماذا تكون علاقاتهم — وهم فى السودان — بالقائد العام للجيش المصرى أو بوزارة الحربية المصرية ؟

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن علاقاتهم وهم فى السودان بالقائد العام للجيش المصرى وبوزارة الحربية المصرية لا تتقطع ، ووجودهم بالسودان هو للدفاع عنه والحاكم العام هناك يعمل باسم الحكومتين المصرية والإنجليزية . ويجب توحيداً للدفاع أن يكون هؤلاء الجنود تحت تصرفه وفيما عدا ذلك فهو من اختصاص وزير الحربية المصرية والقيادة العامة المصرية ولذلك قلنا : بما أن مصر ترغب أن ترسل جيشاً للسودان بعد نفاذ المعاهدة فسترسل ضابطاً عظيما هناك ليتفق مع الحاكم العام على عدد القوات وعلى التسهيلات اللازمة لهم ولإقامتهم ولمرافقهم يكون ملحوظاً فى ذلك مصلحتهم وحدهم ، وهذه هى الحكمة فى النص على الاتفاق بين ضابط مصرى عظيم وبين الحاكم العام للسودان الذى يعمل باسم الحكومتين المصرية والإنجليزية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا —

... ...

... ...

... ...

... ...

حال مصر ومركزها السياسى الآن

مصر الآن باعتراف المملكة البريطانية المتحدة دولة مستقلة ذات سيادة .

ولكن يحدّ من استقلالها ويقيد من سيادتها تلك التحفظات المشهورة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وهى :

(١) السودان — وهذا التحفظ الخاص بالسودان باق لم يحله مشروع المحالفة ، فإنما يحل تحفظ السودان عملا بالمادة ١٦٠ من الدستور إذا ما قرّر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان وعين اللقب الذى يكون لملك مصر .

فكل ما جاء بالمشروع المعروض علينا خاصاً بالسودان لم يحل هذا التحفظ ، وقد لا يكون فى ظروفنا الحاضرة من مصلحة مصر فى شىء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى —

... ...

... ...

... ...

... ...

انتقل حضرة وهيب بك بعد ذلك إلى الاعتراض على النصوص الخاصة بالسودان فقال فى صدد قوة الجيش المصرى التى سترسل إلى السودان ، لأى غرض ترسل هذه القوة إلى السودان ، وكيف نضع أفلاذ أكبادنا تحت رحمة الحاكم العام للسودان ؟ وكان يجب أن يحدّد الغرض الذى من أجله ترسل هذه القوة وسخر من اعتقادنا بفضل الإنجليز فى قبولهم عودة الجيش المصرى إلى السودان ، وقال إنه كان يجب تحديد مركز الجيش المصرى بالسودان وإنه لا يليق أن نلقى بأولادنا فى صحارى السودان وقفارها وقال : ألا تعرفون أن الإنجليز فى حاجة إلينا لحكم السودان ؟ ألا تعرفون أن هناك أمة فتية على حدود السودان وأن الحالة الاقتصادية فى السودان تستدعى وجود الجيش المصرى هناك ؟

نعم ياسيدى هـذا صحيح ، ولـكن فاتك أمر وهو أنك وافقت على أن تعود الحالة التى كان عليها السودان قبـل سنة ١٩٢٤ واحتفظت بحق تعديل اتفاقية السودان القائمة الآن وبألا تمس سيادتنا على السودان . قلت هذا وعرفت أن نصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ تجعل الحاكم العام حاكماً مطلقاً فى السودان مدنياً وعسكرياً فإذا كنت تريد تفصيلا لوجب على المفاوض المصرى أن يخرج عن اتفاقية سنة ١٨٩٩ وأما الرجوع إلى الحالة التى كان عليها السودان قبل سنة ١٩٢٤ فلا تقتضى الخروج على العمل الذى كان جارياً من قبل .

ماذا تخشى ؟ فى يدك سلاح . تعلم أن هناك أمة فتية على حدود السودان ، وتعلم أن السودان فى حاجة إلى ماليتك ، فماذا يخيفك ؟ كل ما يستطاع هو أن تطالب حكومتك أن تفاوض الحاكم فى أن يحتفظ لك بجيش محترم له قيمته وله قدره ، فى يدك أن تقول لإنجلترا إنى أعددت الجيش للعودة إلى السودان للدفاع عن النيل وللدفاع عن مصر ، فأريد أن أعرف منك أيتها الحليفـة مدى معاونتك لى ، لك أن تقول هذا .

لك أن تقول ، لأى غرض يذهب الجند إلى السودان وفى المعاهدة نص صريح على أن الجيش إنما يعود للسودان للدفاع عنه ؟

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا —

... ...

... ...

... ...

... ...

كذلك الحال فى مسألة السودان فقـد وصل التشكيك بحضرة الشيخ المحترم لدرجـة أن قال إن أبناءنا وجيشنا فى السودان سيبقون منقطعين عنا لا صلة لهم بنا ولا بوزارتنا .

ولقد بينت خطأ ذلك فى ردّى على سؤال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وبينت الواقع والحقيقة ، بل بلغ الأمر إلى أن يقول حضرته ما لنا والسودان فلنترك السودان .

وما قلته عن القناة أقوله عن السودان ، فليس هنـاك مصرى يقبل ترك السودان ، ولا حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يقبل ذلك ، فأنا أحمل ما قاله على أنه تهكم .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء
عن رحلته وحضرتى صاحبى المعالى وزيرى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى إلى السودان
كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا

إخوانى الشيوخ المحترمين :

يطيب لى أن أقف بينكم فى هذا المحيط ، الذى تتمثل فيه صورة الوطن الحى ، صورة مصر الخالدة ، مصر مهد الحكمة والفن ، ومهبط الرسالة والوحى ، مصر التى تستشرق المستقبل بالروح الفتية والآمال البعيدة .

يطيب لى أن نجدد معاً ذكرى عظمة مصر ، فى عهد الفراعنة وفى عهد الأسرة العلوية ، إذ امتد نفوذها فى أفريقيا ، ونشرت راية العمران على ضفاف النيل ، وفى واديه السعيد ، هـذه هى الذكرى التى حفزتنى إلى انتهاز أول فرصـة أتيحت لى لزيارة السودان الذى تربطنا به أواصر الحياة فى أكمل معانيها ، وقد أردت ألا يفوتنى واجب تقوية الصلات بين البلدين ، وأن أتعرف بنفسى أحوال البلاد الشقيقة ، وأنا أعلم حق العلم ما يكنه حضرة صاحب الجلالة الملك نحوها من العطف والرعاية ، ولا غرو فقد كانت زيارة جده الأعلى للسودان فى صدر القرن الماضى أول مظاهر العناية به والرعاية بشؤونه .

ولقد كان محمد على الكبير يسترشد فى إدارته وأعماله بالتجارب والمشاهدات ، فى نظر نافذ وإدراك بعيد . فكان لا يأتى عملا أو يرسل حكما إلا على أساس متين من الحقائق العملية . وكانت زيارته للسودان فى سنة ١٨٣٩ ، وقد ناهز السبعين ، أثراً لهذه السياسة العالية .

ولقد غادر محمد على مصر فى وقت كان مستقبل البلاد فيـه معلقاً فى ميزان القدر . وكانت أوربا ، فى عنتها وغلوائها ، تأبى علينا النصفة . كبر على العاهل الكريم أن يلين فى الحق وولى معرضاً ليعلن فى السودان كلمة الحق والإصلاح بين أهـله الذين كان يرعاهم رعاية الأب . وقد استغرقت رحلته إلى الخرطوم ، فواد مدنى ، فسنار ، فالروصيرص ، ففازوغلى ، ستة أشهر صحبه فى أثنائها موظفون ومهندسون مصريون .

وتشمل صحيفة وقائع هـذه الرحلة العظيمة آيات بينات . وإنى أكتفى بأن أقول إنه حين رأى تدهور الزراعة فى سنار أمر بتخصيص مائة فدان لكل مهنـدس فنى ، وقدم له الآلات والماشية ، وألحق به طائفة من شباب كل إقليم ليتعلموا فيها شؤون الفلاحة تحت إرشاده .

وقد أعفى محمد على هـذه الأراضى من الضرائب خمسة أعوام كاملة فنشأت هناك حقول نموذجية ينمو فيها قصب السكر والقطن والنيـلة وغيرها . وقد اصطحب محمد على معه عند عودته كثيراً من شباب السودان وأدخلهم مدارس مصر وسلحهم بالعلم وزودهم بأسباب المدنية .

وكلنا يذكر زيارة المغفور له محمد سعيد باشا فى سنة ١٨٥٧ وما انطوت عليه من أعمال جليـلة وأمان طيبات للسودان وأهله . وكلنا يذكر أن المصريين هم الذين أنشأوا الخرطوم وكانت مجموعة من العشش للصيادين ، كما أنشـأوا بربرة وغيرها من المدن الزاهية الزاهرة ، وأنهم هم الذين أدخلوا الحجر فى البناء ونظموا ووزعوا ونشروا الأمن وأسسوا ووطدوا بالدم والمال .

(تصفيق) .

ولا تزال مصر بحمد الله تؤدى رسالتها فى السودان ولا يزال النيل يجرى فى البلدين خصباً ونماء ، وألفة ومحبة لا انفصام لها .

إخوانى الشيوخ المحترمين :

لا تزال آثار المصريين القدماء من وادى حلفا إلى الخرطوم ، ولا تزال أعمال المصريين الحديثين فى كل منطقة من مناطق السودان شاهداً عدلا ينطق بمجد مصر وحب مصر . ولقد أحببت أن أرى بعينى فى ذلك البلد الشقيق آثار مصر ومؤسسات مصر ،

وأن أتعرف إلى شعب السودان وألمس أمانيه وحاجاته التى نعطف عليها كل العطف ، وأن أطالع تلك الوجوه الكريمة التى تفيض بالولاء والإخلاص ، وأن أجتمع إلى نفوس ألف بيننا وبينها النيل الأعظم ، فى وحدة سامية هى وحدة الوطن الأكبر .

(تصفيق) .

وقد انتظمت رحلتنا العاجلة العطيرة والخرطوم وأم درمان وواد مدنى وسنار وكوستى وملاكال وبحر الزراف وبور سودان ، وقد اتصلنا فى أثنائها بالحكام وبكبار السودانيين وبالأهالى ، وزرنا المؤسسات المصرية فى الرى والجيش بالخرطوم وملاكال وبور سودان ، وزرنا المعهد الدينى فى أم درمان ، وزرنا المدارس للبنين والبنات ، والمعلمين والمعلمات ، وكليات الطب والحقوق ، والهندسة والزراعة ، والمحاكم المدنية والجنائية والشرعية ، والمستشفيات والمتاحف والخزانات ، وزرنا الغرفة التجارية ومؤتمر الخريجين والأندية المصرية والسودانية فى الخرطوم وغيرها .

وقد أثلج صدورنا ما رأيناه من تقدم محسوس فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بفضل الإدارة الحديثة المصرية الإنجليزية التى عنيت برفاهية السودان ورخائه ، ورفعت مستوى التعليم والحضارة فى معظم نواحيه ، وجعلت من السودان اليوم ميدان تجارب واسعة وبحوث فنية وصناعية وزراعية وتجارية تأتى بأطيب الثمرات . وحسبى أن أشير إلى نجاح حقول التجارب الجديدة فى أرض الجزيرة وإلى إدخال كثير من الصناعات كصناعة العقاقير والأخشاب ؛ وبالجملة ظهرت فى مناطق كثيرة نتائج هذه الرغبة الصادقة فى نشر أسباب الإصلاح .

وقد وجدت بفضل هذه الإدارة المشتركة التى تتمشى فى سياستها العامة مع مبادىء التعمير التى رسمها محمد على وسعيد وإسماعيل روح اجتماعية جديدة وبزغت روح وطنية مباركة فى النشء السودانى الحديث ، ففى شباب السودان كما فى شباب مصر ذكاء ووداعة ودماثة خلق ، وأمل فى المستقبل وفى الله .

(تصفيق) .

ولم يكن يسعنا أمام تلك الروح التى يتوقد بها شباب السودان إلا أن نبارك تلك النهضة ونعلن اغتباطنا بها وتشجيعنا لها وحرصنا على حفز همم ذلك الشباب إلى طلب المزيد ، والسعى إلى الكمال ، لذلك أسسنا عدة جوائز سنوية تتشرف بالنسبة إلى صاحبى الجلالة الملك والملكة (تصفيق) ، وتبقى رمزاً حياً لاهتمام مصر لخير السودان وأهله .

هذا وقد أصبح السودان ميداناً واسعاً للتعاون الصادق بين مصر وبريطانيا ، وبين المصريين والسودانيين لخير الشعب السودانى الكريم الذى نحبه ونرجو له كل إسعاد .

(تصفيق) .

ويسرنى أن أحمل إليكم تحيات السودان وأهله ، كما حملت إليهم تحية الملك وتحياتكم ؛ وأن أعلن على الملأ أن السودان يتطلع إلى زيارات المصريين ويهتز لها .

(تصفيق) .

وإذا كانت رحلتنا مع الزميلين الكريمين والطيارين المصريين الممتازين والصحفيين الكرام قد صادفها كثير من التوفيق فإننا مدينون فى ذلك إلى حد كبير إلى ذلك الإدارى القدير صاحب المعالى الحاكم العام ، صديق السير ستيوارت سايمز الذى لم يدخر وسيلة فى معاونتنا وتسهيل مهمتنا وإكرام وفادتنا .

وإنه ليسعدنى أن رحلتنا قد خلقت جواً صالحاً للعمل المنتج والتعاون الوثيق ، وأن أعلن بلسانكم أن رغبات السودان وأهله ستجد صدى فى أرجاء الوادى وفى قلب مصر الخافق . ومصر حاضرة كلما دعا داعى الأخوة والوطن .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — رفاهية السودان هى الغاية التى تسعى إليها مصر ، فكل عمل وكل قول وكل نشاط يوصل إلى هذه الغاية السامية محبب ومستطاب .

قام حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء مع زميليه وزيرى الأشغال والدفاع بزيارة السودان فى وقت ملىء بالحوادث رغبة منهم فى تعهد المنشآت المصرية وفى تعرف حال السودان وحال إخواننا السودانيين ، وبعد الأوب وفى أول جلسة يعقدها مجلس الشيوخ يحدثنا رئيس مجلس الوزراء عن سفره وزميليه بالبيان الذى تفضل بالإدلاء به الآن ، أنصتنا وأصغينا للبيان ووقفنا منه على ما كان للزيارة من أثر .

هذا البيان وتلك السابقة يستأهلان منا الحمد والثناء .

حقق الله لمصر والسودان السعادة والرفاهية والهناء فى ظل حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم حرسه الله وأعانه .

(تصفيق) .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته فى السودان[١] .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك — لا شك عندى فى أنى أعبر عن رأى المجلس ، إذا قلت إننا نتقبل هذا البيان الجامع الشامل ، وتحية إخواننا السودانيين بالغبطة والبشر والسرور . وإنه لمفخرة للحكومة الحاضرة أن يكون رئيسها أول رئيس للحكومة يزور البلاد الشقيقة . هذه الزيارة التى ستكون لها — إن شاء الله — آثارها ونتائجها الطيبة ، فى ظل حضرة صاحب الجلالة المليك أعزه الله .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — حضرات النواب المحترمين :

إنه ليسرنا السرور كله ما سمعناه من هذا البيان القيم .

إن العمل الذى قام به رفعة رئيس الحكومة لعمل جليل يستحق الشكر من جانبنا جميعاً . وإنا لنرجو أن يكون فاتحة خير ، وسنة طيبة يتبعها الزعماء ورؤساء الحكومات الذين يتعاقبون فى مصر .

إن لنا — على ما سمعناه فى هذا البيان الإجمالى — أن نستبشر خيراً ، ولو أننى كنت أود أن يجىء البيان أوسع وأوضح ، لأن ما سمعناه إنما يتعلق بأمور عامة وأمانى طيبة عما بيننا وبين السودان .

نعم أستبشر خيراً ، لما أعرفه فى رفعة رئيس الحكومة وزميليه ، وأرجو أن تتم فى القريب أعمال جدية لصالح الوطن الذى يجمع مصر والسودان ، إن لم يكن قد أشار إليها رفعة الرئيس فى بيانه الليلة ، فإننا نرجو أن نرى آثارها فى أقرب وقت مستطاع ، فرفعته عليم بما بين البلدين ، وبما للمصريين من حقوق فى السودان . وها هو قد رأى ولمس بنفسه أن السودان لا يمكن أن يحيد عن خطته نحو مصر التى تربطه بها روابط وثيقة لا انفصام لها . فرجاؤنا أن يكون رفعته قد عمل من جانبه على ما يعوضنا ما فاتنا فى الماضى ، وعلى ما يكون من آثاره أن يعيد القديم إلى قدمه ويمحو أثر كل عمل أريد به المباعدة بين مصر والسودان ، والله يوفقنا إلى ما فيه الخير .

(تصفيق) .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

---

(١) نص هذا البيان هو ما ألقاه فى مجلس الشيوخ من قبل .

الباب السابع — أحكام ختامية وأحكام وقتية

**مادة ١٦٠ — « يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى »
« للسودان » .**

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة المكباتى بك — أقترح أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والستون وهذا نصه :

ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

سعادة منصور يوسف باشا — اقترحت فيما مضى أن يذكر فى أول مادة من الدستور أن يلقب الملك « بملك مصر والسودان » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا يرجع إليه عند التحرير . ولكن ما رأى سعادة منصور باشا فى النص نفسه ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أظن أن سعادة منصور باشا موافق عليه .

سعادة منصور يوسف باشا — نعم ، ولكن على أن يوضع فى أول الدستور .

حضرة محمد على بك — يلاحظ ذلك فى التحرير .

(ووافقت اللجنة على نص القرار الحادى والستين) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المواد الست الأولى من الفصل الأول الخاص بالملك والوزراء ووافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

مادة ١ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

احتفاظ المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية بمسألة السيادة على السودان ، وحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يستلزم إرجاء تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى :

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا وقد شغل البلاد أيضاً لقب جلالة الملك منذ سنة ١٩٢٢ ، وكان محل أخذ ورد أرجئ بعده تحديد اللقب حتى تبرم معاهدة بين مصر وإنجلترا . والآن والحمد لله قد أبرمت معاهدة الصداقة والتحالف بيننا وبين إنجلترا وأصبحت بذلك مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة .

فهل لدى الحكومة اليوم مانع من تكملة المادة ١٦٠ من الدستور وهى الخاصة بلقب جلالة ملك مصر بإضافة السودان إليه ؟ وأظن أن صاحب المقام الرفيع يرى معى أن ذلك واجب خصوصاً أن مصر هى صاحبة السيادة على السودان وحدها ، وقد نصت اتفاقيتا

سنة ١٨٩٩ على ذلك كما نص صراحة فى المادة ١١ من المعاهدة ، على أنه ليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان ، تلك السيادة التى أقرتها لمصر اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما عن لقب حضرة صاحب الجلالة الملك بعد إبرام المعاهدة المصرية البريطانية ، فقد نصت المادة ١٦٠ من الدستور على ما يأتى :

« يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان » .

ونصت المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية على ما يأتى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين . وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان » .

وواضح أن هذه المادة تحتفظ بمسألة السيادة على السودان كما تحتفظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ . فليس من الجائز ولا من المصلحة الوطنية اعتبارها مقررة لنظام الحكم النهائى للسودان وأن نرتب على ذلك تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك .

وأما عن اشتراك السودان فى الاحتفال بمباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية فسيكون بالطريقة الآتية :

(أولا) قررت حكومة السودان أن يكون يوم ٢٩ يوليه المقبل يوم عطلة عامة .

(تصفيق) .

(ثانياً) قررت أن يجرى استقبال رسمى فى كل مديرية من مديريات السودان .

(ثالثاً) قررت توزيع هبة مالية على الفقراء .

(رابعاً) قررت تخفيض أجور السكة الحديدية إلى الشلال للموظفين وغير الموظفين (ويلاحظ أن الحكومة المصرية قد قررت من جهتها تخفيض أجور السكة الحديدية من الشلال) .

(خامساً) يرسل حاكم السودان العام برقية تهنئة إلى جلالة الملك .

(سادساً) تحضر إلى مصر بعثة سودانية كالبعثة التى ذهبت إلى لندن بمناسبة تتويج حضرة صاحب الجلالة الملك جورج السادس .

(تصفيق حاد متصل) .

ويلاحظ أن البعثة التى ذهبت إلى لندن لم تكن بعثة رسمية بل كان ذهابها بصفة خاصة لتنظر مدى ما هنالك ، وسيكون شأن البعثة التى تفد إلى مصر شأن البعثة التى ذهبت إلى لندن سواء بسواء .

(تصفيق حاد متصل) .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٦١ - « مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٠٠٠ جنيـــه مصرى . ومخصصات البيت المالك هى »
« ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً ، وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان » .

مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمـان .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشـدى باشا) — توجد بعض مسائل مما لا يجوز للمجلسـين ولا لأحدهما التـداخل فيه ولا التعرض له كمخصصات جلالة الملك ومرتبات البيت المـالك .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — أعارض فى ذلك لأننا نريد أن نحفظ لأنفسنا الحق فى نظر هذه المسـألة كغيرها من فروع الميزانية ، وأرى أن يكون لكلا المجلسين الحق فى تقدير المبالغ المقررة للملك والبيت المالك بحيث إنه كلما ارتقى العرش ملك جديد يكون للمجلسين الرأى فى تقرير مرتباته وحاشيته . فلذلك أطلب ألا يستثنى شيء من اختصاص المجلسين فى مسائل الميزانية .

دولة الرئيس — كيف لا نستثنى شيئاً ، فلعلك تريد أن يتداخل المجلس أيضاً فى شأن الديون العمومية .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — يستثنى من اختصاص المجلس النظر فى الديون العمومية وما كان نتيجة لاتفاقات دولية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المبالغ المخصصة للعائلة الملوكيـة بعضها مرتبات والبعض الآخر فى مقابل الأملاك التى نزعت منهم ودخلت فى الديون العمومية ، وذلك حق ثابت لهم حتى بأحكام المحاكم .

سعادة قلينى فهمى باشا — اسمحوا لى أن أقدم فى هـذه المسألة بيانا : كانت أطيان الدائرة السنية فى العهد القديم مملوكة للخديو شخصياً وتنازل عنها لسداد الدين العمومى ، وكانت أطيان الدومين ملـكا للعائلة وتخلت عنها لذلك الغرض أيضاً ، وفى مقابل ذلك تعهدت الحـكومة بأن تقرر لهم المرتبات الحالية عوضاً عما تجاوزوا لها عنه من أملاكهم كما تقرر ذلك بلجنة التصفية العمومية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — رأى حضرة المـكباتى بك لا يتعارض مع الاقتراح المقدم من دولة الرئيس لأننـا الآن سنقرر التصديق على مرتبات العائلة المالـكة . وعلى كل حال فإن الأمة إذا تجاوزت عن النظر فى القدر المخصص للعائلة المالكة فلا يعد ذلك إضاعة لسلطتها ولا غمطاً لحقها .

دولة الرئيس — أقترح أن يوضع نص بأن تكون مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنـا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمـان .

(فتقرر الموافقة على ذلك بالأغلبية) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثانى والسبعون وهذا نصه :

ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المـالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — أرى أن مخصصات الملك ينظر فيها البرلمـان كلما ارتقى العرش ملك جديد ويكون تقديرها على نسبة المخصص لملوك أوربا باعتبار ميزانيات حكوماتهم . أما مخصصات العائلة فتنظر فى كل عام أسوة بسـائر أبواب الميزانيـة . وعلى كل حال لا أريد أن أتعرض لمخصصات جلالة الملك الحالى .

معالى الرئيس — مخصصات العائلة أو بعضها على الأقل لهم فى مقابلها حقوق عينية أخذت منهم .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — نحن إزاء تشريع جديد .

معالى أحمد طلعت باشا — التشريع الجديد لا سلطان له على الحقوق المـكتسبة .

حضرة محمد على بك — أوافق حضرة المـكباتى بك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — وأنا كذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — سبق لى أن طلبت استيفاء المناقشة فى هذه المادة حتى تأتينا الحكومة ببيان المخصصات الحالية ، ولا زلت على رأيى فى ذلك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بأغلبية الآراء إبقاء القرار على أصله) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا زلت مصمماً على طلب هذا البيان .

وعد سعادة عبد الحميد مصطفى باشا بتقديم البيان المطلوب .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٥٦ .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تلى الباب السابع الخاص بالأحكام الوقتية .

المادة الأولى ونصها :

مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ومخصصات البيت المالك ١١١٫٥١٢ جنيه مصرى .

وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه .

مجلسا الشيوخ والنواب

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تسلمت ظهر اليوم خطاباً من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ، وأرجو من رياسة المؤتمر أن تأمر بتلاوته .

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب ، وهذا نصه :

« عزيزى على ماهر باشا ، رئيس مجلس الوزراء

بما أن قانوناً سيتولى فى القريب العاجل تحديد مخصصات الملك لمدة الوصاية ولمدة حكمى ، فإنه يسرنى أن أخبر دولتكم برغبتى فى أن أجعل بشرى تبوئى العرش خفض المخصصات التى كانت محددة لعهد المغفور له والدى بمائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه .

وأرجو دولتكم كذلك أن تبلغوا البرلمان هذه الرغبة ، وإنه ليسعدنى أن يستعمل فرق ما بين المبلغين لمصلحة بلادى وخيرها ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

فاروق »

(تصفيق حاد متواصل وهتاف باسم جلالة الملك) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — ليحى جلالة الملك الديمقراطى (وكرر هذا الهتاف ثلاث مرات) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٦٢ – « يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة »
« ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ »[1] .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك – لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثانية ونصها :

يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الفقرة الأولى من المادة ١٦١ قد تضمنتها المادة ١٥٠ القديمة والجزء الأول من هذه لا فائدة منه إذ أن التجديد النصفى لمجلس الشيوخ كل خمس سنوات قد نص عليه فى المادة ٨٠ الجديدة .

ولكن كما أوضحنا عند الكلام عن المادتين ١١٤ و ١١٥ يقترح – بقصد التسهيل فى الانتخابات – أن ينص على أن مدة نيابة الشيوخ الذين يخرجون فى نهاية خمس السنوات الأولى ومدة نيابة النواب الأولى تنتهيان فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ .

(١) استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

(٢) قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر الحالية .

واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذه المبادئ فى المادة ٧٩ .

(فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠) .

والملاحق الثلاثة التابعة لها .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تقضى بانتهاء مدة نيابة نصف الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ .

مادة ١٦٣ — « يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان » .

مادة ١٦٤ — « تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد »
« البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من »
« الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور »[1] .

اللجنة الاستشارية التشريعية

بما أنه لا يمكن دعوة البرلمان للانعقاد إلا بعد أشهر من إصدار الدستور ، فمن الضرورى تنظيم حالة الانتقال فى المدة التى تمر حتما بين تاريخ العمل بالدستور وتاريخ دعوة البرلمان إلى الانعقاد . ويقترح أن يعمل موقتاً خلال هذه المدة باللوائح والإجراءات المتبعة إلى الآن فى إدارة شؤون البلاد ، وفى التشريع الواجب إصداره . ولكن يجب أن يراعى فيما يوضع من أحكام ضرورة انطباقها على المبادئ الأساسية للدستور .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تنص على أن « تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور » .

مادة ١٦٥ « تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ، ولا يسرى القانون الذى يصدر »
« بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره » .
« أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان »
« بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء [1] » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

من المؤكد منذ الآن أن ميزانيـة سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية لا يمكن أن تعرض على البرلمان فى الأجل المنصوص عليه فى الدستور أى قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل (راجع المادة ١٣٨) ، بل والأرجح أنه لا يمكن دعوة البرلمان إلى الانعقاد قبل بدء السنة المالية نظراً للوقت اللازم لإعداد الكشوف الانتخابيـة وإجراء الانتخابات . لذلك وجب النص على حكم وقتى لحالة الانتقال يجيز العمل بميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ بمرسوم ملكى إذا اقتضى الأمر ، مع النص على إلزام الحكومة بعرض الميزانية على البرلمان إثر أول اجتماع له مع الاحتفاظ بحق البرلمان فى التعديل فيها إذا ما رأى ذلك . وهذا التعديل قاصر على المدة التى تتبقى من السنة المالية ابتداء من صدور قانون الميزانية .

ومن الصعب — من جهة أخرى — تقرير وجوب رقابة البرلمان على تنفيذ ميزانية لم تسنح له فرصة فحصها ، وهى ميزانيـة سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ المالية التى تنفذ الآن فعلا .

لذلك أقترح فى الفقرة الثانيـة من المادة ١٦٤ أن الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ يجوز التصديق عليه من مجلس الوزراء استثناء من حكم المادة ١٤٤ .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٤ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تنص على أن « تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ، فاذا لم يتمكن البرلمان من إقرار الميزانية قبل أول أبريل سنة ١٩٢٣ يعمل بها موقتاً بمقتضى مرسوم وفى هذه الحالة لا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .
أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء » .

مادة ١٦٦ — « إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين »
« مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة » .
« ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه »[1] .

عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه .

وفى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — من صور الخلاف بين المجلسين على الميزانية أن يقرر أحد المجلسين زيادة المصروفات أو تخفيضها ولا يوافق المجلس الآخر على ذلك ، فكيف يكون الحل لهذا الخلاف ؟

إنى أرى أنه فى هذه الحالة ينفذ الرأى الذى يتفق مع ما سبق تقريره فى الميزانية السابقة زيادة كان أو نقصاً أى أن يبقى القديم على قدمه لأن تلك الميزانية إنما نفذت بإقرار المجلسين وما تم بقرار من المجلسين لا ينفرد أحدهما بنقضه .

وتلا دولته فقرات من مؤلف « لروا بوليه » تؤيد ما ذهب إليه فى هذا الباب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذه المسألة خطرة لأن بلادنا الآن تتطلع إلى القيام بمشروعات كبيرة وتتحرك فيها رغبات عظيمة فى التقدم والإصلاح سواء فى مسائل التعليم أو الرى أو غيرهما فجعل الواقع أساساً لتنفيذ قانون الميزانية فيه من الضرر ما لا يقدر. نعم ، إن غيرنا يجرى على القاعدة التى أشار إليها دولة الرئيس ، ولكن بعد ما نالت بلادهم قسطاً من الإصلاح والتقدم بحيث لا ينالهم الخطر من وقوف أحد مشروعاتهم بسبب مثل هذا الخلاف على الميزانية فى سنة من السنين .

دولة الرئيس — القاعدة أنه لا ينفذ قانون إلا إذا أقره المجلسان جميعاً ، فالقانون الذى يختلف المجلسان عليه يجب تعطيله ولكن لا يذهب عن حضرة عبد اللطيف بك أن للميزانية شأناً آخر لأنه لا يمكن بحال من الأحوال تعطيلها ، فماذا نعمل إذن ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — تحل المسألة بالطريق العادى .

دولة الرئيس — الطريق العادى إنما يصلح لحل الخلاف فى القوانين الأخرى لأنه لا خطر من إهمالها ، أما الميزانية فكما بينت لا تحتمل ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هناك حل آخر ، كأن يجتمع المجلسان فى هذه الحالة وينفذ ما تقر الأغلبية عليه . وهذا هو المعمول به فى بلاد النرويج .

حضرة توفيق دوس بك — هذا إهدار لرأى مجلس الشيوخ ، لأن الأغلبية تكون لمجلس النوّاب حتما ، وعلى ذلك أرى أن يجمع من بين أعضاء المجلسين عددان متساويان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أرى محلا لذكر العدد ، فلقد طالما أهدرنا العدد وقلنا إنهما هيئتان قد تساويتا فى الحقوق .

دولة الرئيس — أظن أن حضرة عبد اللطيف بك يخشى تقصير الحكومة فى بعض المشروعات النافعة كالتعليم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نعم .

دولة الرئيس — إن الوزارة التى تتخلف عن رغبة الأمة فى الأمور النافعة فى يد المجلس إسقاطها .

حضرة على ماهر بك — إن إسقاط الوزارة يستدعى مائة صوت وصوتاً ، وليس ذلك بالميسور بهذا المقدار ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة ليست تنازع حريات وحقوق بين المجلسين وبين الحكومة ، وإنما هى مسألة نظام حالى . وهذا أمر بالغ منتهى الدقة ، فإذا ما اتفق رأى المجلسين حق على الحكومة النزول عليه وإن اختلفا فلم نقل بأنه فى هذه الحالة يجب الأخذ برأى الحكومة ولا تسليطها على حق من حقوق البلد أو حرية من حرياته ، بل الحل لا يتجاوز الرجوع إلى الأصل الذى سبق أن تقرر برأى المجلسين جميعاً فى السنة السابقة والذى يؤيده مع ذلك أحد المجلسين وهو الفرض الذى نتناقش فيه الآن . وهذا الحل أوفى بالغرض وأدعى إلى عدم الشطط وهو من المسائل المالية أجل خطرا .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٥ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

دولة الرئيس — أنا من رأيك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الخطر هو فى تقرير الاحتفاظ بالحالة ، لأن هذا يعطل تنفيذ المشروعات النافعة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حضرة المكباتى بك مشغول بميزانية السنة المقبلة . والكلام إنما هو فى القانون الذى يتناول الحكم فى جميع الميزانيات فى المستقبل .

حضرة على ماهر بك — إن الرجوع إلى الحالة السابقة عند الخلاف بين المجلسين يشمل أسباب التقدم .

دولة الرئيس — يتلو فقرات من « لروا بولييه » مشيراً إلى أن يؤيد رأى حضرة بدوى بك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا عرضت الحكومة أول ميزانية وأدرجت فى باب المصروفات مبالغ كثيرة حررتها لوجوه المشروعات النافعة ووافق عليها المجلسان ، فإذا عرضت ميزانية العام التالى وأراد أحد المجلسين منفرداً أن يحذف هذه النفقات أو ينقص منها فإنه لا يملك هذا الحق لأنه سبق تقريره برأى كلا المجلسين .

حضرة توفيق دوس بك — نفرض أن الظروف تغيرت ، كأن نقصت الإيرادات مثلا نقصاً واضحاً رأى معه مجلس النواب أن الميزانية لا تحتمل بعض ما أدرج فيها لوجوه المشروعات التى سبق تقريرها فى الميزانية السابقة ، فلماذا لا يراعى مثل هذا الظرف أيضاً ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرجو أن تراعى اللجنة زيادة الدقة فى مسألة الميزانية العامة لأنه يجب أن توضع قواعد تضمن ثبات الحالة المالية فى القطر ، وهذا من أهم ما يجب أن نلاحظه خصوصاً ونحن فى مبدأ عهد جديد . ولسنا على حال أفضل من حالة إنجلترا فإن لوزير المالية هناك رأياً خطيراً فى مسائل الميزانية وسلطة مجلس النواب فى هذا الباب محدودة والذى عرضه دولة الرئيس لا يخرج عن المتبع فى إنجلترا والمرغوب اتباعه فى فرنسا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لست أفهم كيف يمكن إحراج مركز وزير المالية إذا كنت سأحتفظ على كل حال بالتوازن بين الإيراد والمنصرف ، والذى أراه أن خير الوسائل لمعرفة حقيقة ميول الأمة هو جمع المجلسين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — اجتماع المجلسين صورة كبيرة جداً ينبغى أن تدخر للحوادث الكبيرة جداً كتعديل الدستور ، فاتخاذها كقاعدة لجميع المسائل العادية ليس من الحكمة فى شىء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الخلاف فى شأن الميزانية جوهرى ، وليس بكبير عليه أن يجتمع من أجله المجلسان .

معالى محمد توفيق رفعت باشا — إذا أجزنا اجتماع المجلسين عند الخلاف بينهما على مسألة مالية فكانت نتيجة اجتماعهما مخالفة الحكومة ، فهل تعمد الحكومة فى هذه الحالة إلى حل مجلس النواب ، وهى إنما تستعين على حله بمجلس الشيوخ ، فى حين أنه فى مثل هذه الحالة يعتبر جزءاً من الهيئة التى صدر قرارها مخالفاً لرأى الحكومة ؟

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أنكم تحجوننا أحيانا بآراء علماء الأوربيين وأحيانا تضعون لنا قواعد خاصة . فإما أن تقتبسوا لنا جميع القواعد من القوانين الأوربية حتى يكون بعضها متجانساً مع بعض ، وإما أن تضعوا لنا الضمانات الكافية الكفيلة بمصالح الأمة . فمثلا قيدتم مسألة الثقة بالوزارة بأغلبية مجموع أعضاء مجلس النواب وليس لهذا نظير فى البلاد الأوربية ولا تتحقق به المسئولية الوزارية .

دولة الرئيس — إن إنكار المسئولية الوزارية إنكار للشمس .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الواقع يؤيد احتجاج على بك المنزلاوى لأن العمل أثبت أنه لا يمكن فى مجلس من المجالس النيابية اجتماع الأغلبية المطلقة من أعضائها .

دولة الرئيس — إننا إذا أخذنا فى بعض القواعد بأحكام الدساتير الأوربية فلم نكن لنأخذها على علاتها بل نعمل على معالجة عيوبها وما دلت التجارب على مواضع الخلل فيها ، وإنما قرأت لكم من « لروا بولييه » ما يثبت الضرر الجسيم الذى دل عليه العمل فى محاولة انفراد أحد المجلسين بالتغيير فى الميزانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أنا مستعد لأن أضع مذكرة وافية أحصر فيها وجوه الشكاوى والعيوب التى تئن منها البلاد الدستورية الأخرى والتى يحسن بنا أن نتداركها قبل الوقوع فيها .

حضرة محمد على بك — كنت أميل إلى الأخذ بما قرره « لروا بوليبه » لكن هذا الرأى مرجعه إلى حالة فرنسا الخاصة ، على أن حالتنا الحاضرة والتى بحكم هذه القاعدة تعتبر أصلا يرجع إليه عند الخلاف بين المجلسين هى الحالة السيئة التى نشكو منها ونعمل ما استطعنا على الخروج عنها ، لا أن نجعلها أساساً لحل مشاكلنا المالية فى المستقبل . والذى أراه أن خير علاج لذلك هو جمع المجلسين ولا غضاضة علينا فى ذلك ولا صعوبة ، فضلا عن أن اجتماعهما سيكون نادراً جداً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن إقامة أصل ثابت يرجع إليه عند الخلاف ، إنما يتكون بنسبة واحدة .

دولة الرئيس — أقترح توفيقاً بين الرأيين أن يؤخذ باجتماع المجلسين فى الدور التشريعى الأول حتى تتكون للبلد تقاليد مالية ، وبعد ذلك يرجع إلى قاعدة الاحتفاظ بالأصل ، وأطلب أخذ الآراء على ذلك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أعترض على هــذا الاقتراح لأنه لا يوصل إلى حل مقبول ، وسيكون الرأى فى كل الأحوال لمجلس النواب .

دولة الرئيس — تؤخــذ الآراء على أن تكون القاعدة الأصلية أنه عنــد الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانيــة ، يبقى القديم على قدمه .

(فتقرر بالأغلبية قبول هذا الرأى) .

دولة الرئيس — بقى أن يؤخذ الرأى على أنه فى الدور التشريعى الأول إذا قام خلاف بين المجلسين فى مسائل الميزانيــة فإنه يحل باجتماع المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أثبتوا لى فى المحضر أننى أخالف فى هذا الاستثناء .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأثبتوا لى أننى أقرر أن هذا تجاوز كبير فى التشريع ، وهو اجتماع المجلسين عند كل خلاف على أى مبلغ قل أو كثر .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا موافق على رأى حضرة عبد العزيز بك فهمى .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أوافق مطلقاً على اجتماع المجلسين للمسائل المالية ، لأن هذا يضعف من هيبة البرلمان .

دولة الرئيس — إذن تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أنه فى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى حالة وجود خلاف مستمر بين المجلسين بخصوص نص قانون ، أو أى مسألة أخرى تدخل فى اختصاصهما ، يكون للملك حق جمع الهيئتين كاملتين ، فيتفاوض أعضاء المجلسين مجتمعين ، ويصدر القرار فى موضوع الخلاف بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

حضرة توفيق دوس بك — بهذا تضيع المساواة بين المجلسين بحيث يصبح مجلس الشيوخ لا أهمية له .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لقد أبحنا ذلك فى حالة واحدة ، وهى حالة الخلاف فى الميزانيــة ، وفى دور الانعقاد الأول فقط ، ولا يجوز أن يجرى العمل بهذا كقاعدة .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه ، لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .

تلى القرار السابع والثمانون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب تعديل هذه المادة واشتراط اجتماع المجلسين لحل كل خلاف يقع بينهما فى الميزانية .

حضرة محمد على بك — اجتماع المجلسين يؤدى إلى تغلب مجلس النواب دائما لأنه أكثر عدداً . فاقتراح حضرة المكباتى يؤدى فى الواقع إلى إلغاء مجلس الشيوخ .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر يجب ألا يكون إلا لأمور هامة جدا ولا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى . وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن البلاد فى الخمس السنين الأولى فى حاجة إلى وضع أساس ثابت لميزانيتها ، ولذا قررت على سبيل الاستثناء عرض الخلاف على المجلسين فى هذه المدة فقط . ولا معنى لأن يلجأ لهذه الأداة الكبرى للنظر فى كل خلاف يقع بين المجلسين إذ قد يكون الخلاف فى أمور تافهة كمصروفات نثرية أو مبالغ جزئية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا شك أن جمع المجلسين فيه إهدار لمجلس الشيوخ نظراً لتفوق مجلس النواب فى العدد ، لهذا أفضل أن يعرض الخلاف على لجنتين من كل من المجلسين متساويتين فى العدد . وما تقرره اللجنتان مجتمعتين يكون واجب التنفيذ . هذه الطريقة أعدل فضلا عن أن أعضاءها سيلحظ فى اختيارهم أن يكونوا من ذوى الخبرة فى الأمور المالية .

حضرة على المنزلاوى بك — كيف تجعل رأى لجنة لا يزيد عددها عن العشرين ملزما للمجلسين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لأن المفروض أن المجلسين احتكما إليها فرأيها إذن يكون نافذاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اقتراحى له نظير فى الدستور النرويجى . وأرى أن الغرض من اجتماع المجلسين يجب ألا يلاحظ فيه العدد فى كل من المجلسين حتى إن مجلسا يتغلب على مجلس آخر ، وإنما الذى يلاحظ هو أن تجمع هيئتان اختصاص إحداهما يساوى اختصاص الأخرى ، فقرارهما كأنه قرار هيئة واحدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى النرويج المجلسان أصلهما مجلس واحد .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — لا أظن أن كل مجلس يصر على رأيه إذا اجتمعا كما يخشى حضرة عبد العزيز فهمى بك فإن الغرض من جمعهما هو الوصول إلى التفاهم .

كذلك لا أهمية للمسألة العددية لأن الأغلبية التى ستكون فى المجلسين وهما مجتمعان قد تزيد عن الأغلبية التى تكونت فى كل مجلس على حدة . والمفروض فى نواب الأمة أنهم يعملون لمصلحتها لا أن يتحزب كل لرأيه . لهذا أطلب بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يخشى حضرة عبد العزيز فهمى بك من تغلب مجلس النواب دائماً إذا اجتمع بمجلس الشيوخ وهذا قد يقع ، ولكن لا يمكن القول بأنه يقع دائماً فقد تنضم الأقلية فى مجلس الشيوخ إلى الأكثرية من مجلس النواب أو العكس . فليس ما يخشاه حضرة عبد العزيز بك إلا صورة من صور عدة واحتمالا لا مبرر معه لأن نحدث بدعة فى التشريع . أمر الميزانية موكول دائما إلى لجنة من المجلس ولكن الرأى النهائى للمجلس نفسه ولا يمكن التسليم أن للمجلس أن يتنازل عن السلطة التى استمدها من ناخبيه إلى لجنة يوكل إليها الفصل فى الميزانية التى هى أهم عمل فى التشريع ، لأنه لا يملك هذا التنازل ولا هذه الإنابة . أشعر بأن اجتماع المجلسين فيه عيب يجب أن نبحث فى إصلاحه ولكن نزول المجلس عن حقه للجنة هو خروج على النظام العام . وأفضل أن يترك الأمر للعرف وإلى التقاليد النيابية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بقاء القرار على حاله) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

(فوافقت الهيئة عليهما بالإجماع) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن هذا النص تكرار لما تضمنه حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ القديمة (راجع المادة ١٤٢ المذكورة آنفاً) ، وهو يرمى إلى تسوية الخلافات التى تنشأ بين المجلسين بشأن الميزانية عن طريق الاجتماع بهيئة مؤتمر تفاديا للحل .

وهذه الطريقة لم يقترحها واضعو الدستور إلا لمدة خمس سنوات ، ولكن من الحرص ألا تحدد مقدما المدة التى تتبع فيها هذه الطريقة ويحسن الاستمرار على العمل بها إلى أن يصدر قانون بما يخالفها .

أما النص فقد عدلت صيغته تعديلا طفيفاً للتوفيق بينه وبين الاقتراح المذكور آنفا بصدد إقرار الميزانية (راجع المادة ١٣٨) .

الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته .

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — تقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم اقتراح هذا نصه :

« إنى أقترح أن يوافق المجلس على إدراج مبلغ ٢٫٠٠٠ ج . م فى البند ٩ إعانة لمصلحة العمل ، تصرفها فى شؤون العمال .

وعلى ذلك يكون اعتماد الباب الثانى المقتضى إقراره ٦٢٫٦١٢ ج . م بدلا من ٦٠٫٦١٢ ج . م المبين فى الميزانية ؟

١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ عزيز ميرهم »

المقرر (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) — ياحضرات الشيوخ المحترمين : قد قالت لجنة المالية فى تقريرها :

طلبت لجنة العمال والشؤون الاجتماعية بالمجلس إلى لجنة المالية أن تقترح فى تقريرها عن ميزانية وزارة التجارة والصناعة الرغبة فى فتح اعتماد بمبلغ ألفى جنيه إعانة لاتحاد نقابات العمال أسوة بالإعانة الممنوحة لاتحاد الصناعات .

واللجنة ترحب بهذا الاقتراح وترجو أن يصدر التشريع الخاص بنقابات العمال واتحاداتهم قريباً ليمكن النظر فى تقرير هذه الإعانة .

فأساس اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم أن يصرف مبلغ ألفى جنيه لنقابات العمال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — أطلبها لمصلحة العمل .

المقرر — الوضع الصحيح للمسألة هو أننا نتفق جميعاً فى الرغبة فى مساعدة العمال ونقاباتهم . ولكن الأمر يحتاج إلى شىء من التؤدة والعناية فى صرف هذا المبلغ ، فاتحاد العمال بصفة كونه هيئة معترفاً بها لم ينشأ بعد فيجب إيجاد الهيئة المسئولة أولا ، وبعد ذلك نسارع فى إعطائها ما تقرر لها من معونات ، لأن الحكومة فى هذه الحالة سيكون لها الإشراف عليها ، وتعرف من طريق إشرافها كيف تصرف هذه المعونات ، ولأن اتحاد النقابات بذلك يكون مسئولا أمامها ، فالأمر كما هو ظاهر الآن سابق لأوانه ، وأما الرغبة فى ذاتها فرغبة شريفة نؤيدها جميعاً ، والفارق بيننا وبين حضرة الشيخ المحترم هو أنه يريد صرف المبلغ لهيئة موجودة غير معترف بها ، ونحن نريد صرفه لهيئة معترف بها ، ليصرف فعلا لمصلحة العمل والعمال .

(تصفيق) .

ولذلك قالت اللجنة فى تقريرها إنه عندما يصبح الاتحاد هيئة معترفاً بها يصح أن يصرف له هذا المبلغ وأكثر منه .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يطالب معالى الوزير بمثل هذا المبلغ ، وأن يكون صرفه للعمال ومصلحتهم فعلا . ويستطيع الوزير فى هذه الحالة أن يجيب من يسأله عن الأوجه التى صرف فيها هذا المبلغ . أما فى الحالة الحاضرة فإن معالى الوزير لا يستطيع أن يجيب سائلا عن أى أمر يتعلق بصرف هذا المبلغ لأنه لا صلة بينه وبين هذا الاتحاد .

ولذلك أرجو الموافقة على وجهة نظر اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — زملائى المحترمين :

للعمال فى جميع البلاد المنظمة تنظيما اجتماعياً مركز ممتاز ، أو بالحرى يظهر أنه ممتاز ولكنه فى الواقع طبيعى . طبيعى نظراً للفكرة الحديثة التى تقول بأن العمال جزء من الإنتاج ، أى أنهم عنصر من عناصره . ولكن الوضع قد تغير الآن بين نظرية العمال قديماً ونظرية العمال حديثاً . فقديماً كان العامل سلعة من السلع تباع وتشرى حسب قانون العرض والطلب . أما اليوم فالعامل بصفة كونه عنصراً من عناصر الإنتاج له أهمية كبرى ، فإذا راجت طبقة العمال فى بلاد راجت هذه البلاد بأكملها . يؤيد ذلك أنه فى الأزمات الشديدة التى يتبين فيها أن العامل فى فقر مدقع ، فقر جائع ، فقر أسود كما سماه حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى بيانه ، تكون البلاد كلها فى أزمة شديدة تبعاً لذلك . إذن يجب العناية بالعمال للترويج العمومى ولمصلحة الاقتصاد العام . على أنى أتوجه لله بالحمد على أن ظهر لأول مرة تقرير فى المجلس وضع العمال فى هذا الوضع الاقتصادى .

فهذا هو تقرير لجنة المالية قد قدّر هذا التقدير وأصبح العامل فى نظر اللجنة عنصراً من عناصر الإنتاج .

لقد عطفت علينا اللجنة وقالت إنها ترحب باقتراحى ، فما هو هذا الاقتراح ؟ طلبت ألفين من الجنيهات كان فى إمكانى طلبها إعانة لاتحاد العمال مباشرة لأن هذا الاتحاد معترف به من الحكومة وأنا رئيسه ، ولكنى تواضعت وطلبت أن يعطى هذا المبلغ إلى مصلحة العمل لأن لى ثقة بها ، ولأنها ستصرفه فى شؤون العمال .

لقد قارنت هذه الحال باتحاد الصناعات الذى تعطى له هذه الإعانة من سنتين — ولا فرق بين الاتحادين فى الوضع القانونى — فإن الاثنين معترف بشخصيتهما المدنية فضلا عن أن أملاك اتحاد العمال أكثر من أملاك اتحاد الصناعات ، إذ قد حصل العمال على إعانة قدرها أربعة آلاف جنيه من المغفور له الملك فؤاد الأول ، وعند إحدى نقاباته الآن منزل بالسبتية ، كما أن لكل نقابة من النقابات مبلغاً متوفراً فى صندوقها بأحد المصارف ، ولا أعرف ما إذا كان لاتحاد الصناعات مال متوفر أم لا .

لقد اقترحت أن تعطى الإعانة إلى مصلحة العمل وهى مصلحة حكومية لها الولاية والهيمنة على العمال وهى التى تشرف عليهم .

المقرر — إذا كان الاعتماد سيعطى لمصلحة العمل فهذا شيء آخر لأنى كنت أعتقد أنه مطلوب لاتحاد العمال . وفى تقرير اللجنة ما يشعر بأن الاعتمادات المطلوبة للوزارة وخاصة مصلحة العمل لا تتفق والمجهود الذى تبذله . كما أن اللجنة أشارت إلى وجود نقص كبير فى إدارة الرخص والتفتيش ، يجب أن يسدّ بزيادة عدد المفتشين . وإننا نعضد كل التعضيد زيادة اعتمادات وزارة التجارة والصناعة وخاصة ما تعلق منها بمصلحة العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم افندى — أنا شاكر جداً وأكتفى بذلك .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — لى كلمة أريد بها التصحيح بعد أن وافقنى حضرة مقرر لجنة المالية على إدراج مبلغ ألفى جنيه لمصلحة العمل لتصرف فى شؤون العمال .

أرجو أن يصحح اعتماد الباب الثانى فيصبح ٦٢٫٦١٢ جنيهاً بدلا من ٦٠٫٦١٢ جنيهاً .

الرئيس — المقرر لم يقل ذلك . والذى قاله هو أن الباب أصبح مفتوحاً على مصراعيه . ولمعالى الوزير أن يتخذ ما يشاء من الطرق لإدراج هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — لا ، لقد وافقنى المقرر على ما طلبت من إدراج المبلغ .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم يريد بذلك تعديل الاعتماد المدرج في مشروع الميزانية الذى وافق عليه مجلس النواب ولكن الذى يمكن إجراؤه الآن من الجهة العملية هو أن تتقدّم الوزارة بطلب فتح اعتماد إضافى خاص بذلك لمصلحة العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — الذى أقوله إن المقرر وافقنى على إدراج هذا المبلغ فى الاعتماد الذى ذكرته .

المقرر — الشأن فى المسألة واضح .

ففيما يتعلق بزيادة الاعتماد ، لا أرى مانعاً مطلقاً من زيادته . وإنما الإشكال الذى يقوم فى هذا السبيل يتعلق بالشكل فقط كما سبق أن قررت وليس هناك حل الآن لهذا الإشكال . فإذا أمكن الحكومة أن توفق فى زيادة الاعتماد الوارد بالميزانية دون أن يتأخر إقرارها ، ودون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته ، فلا مانع من هذه الزيادة إذن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — وما المانع من عقد هذا المؤتمر ؟ هل تتفادى ذلك ، وتوافق فى الوقت نفسه على أن يكون مجلس الشيوخ « بصمجياً » لمجلس النواب ؟

الرئيس — أرجو أن يبدى حضرة الشيخ المحترم ملاحظته فى هدوء .

المقرر — لقد قرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ أنصفت العمال حقاً ، وطلبت بإلحاح العطف عليهم ، والعمل لمصلحتهم . إن لجنتنا المالية بالمجلس خالفت مجلس النواب فى كثير من آرائه ونظرياته ، وبخاصة فى مسألة السياحة ، واهتمت كل الاهتمام بشأن العمال ، ولفتت نظر الحكومة لذلك .

واللجنة لا تمانع بحال من الأحوال فى زيادة هذا الاعتماد ، ولكن المسألة ترجع للطريقة التى تنفذ بها هذه الزيادة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — أنا أطلب أن يكون اعتماد الباب الثانى ٦٢٦١٢ جنيهاً .

المقرر — وأنا بصفة كونى مقرراً للجنة المالية لا أمانع فى زيادة هذا الاعتماد إذا كان هناك طريق لذلك دون الالتجاء إلى تأخير اعتماد الميزانية ، ودون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين .

والذى أراه أنه لا مانع مطلقاً من أن تتقدم الحكومة بطلب اعتماد مستقل بهذا المبلغ .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧) .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) :

... ...

... ...

... ...

... ...

بقيت رغبة أخيرة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم وهى أن يدرج مبلغ ألفى جنيه فى ميزانية مصلحة العمل ليصرف فى شؤون العمال . فالوزارة لا تمانع فى أمر كهذا إذا رأيتم حضراتكم الموافقة عليه والمسألة لا تحتاج إلى عقد مؤتمر فقد ورد فى الدستور واللائحة الداخلية أنه إذا حدث خلاف بين المجلسين على مشروع قانون أو اقتراح ، تنتدب لجنتان من المجلسين للاتفاق على نصوص تقبلها

اللجنتان ، فإذا اتفقتا على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد وإذا لم تتفقا واشتدت الخصومة بينهما حل الخلاف بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المقرر (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) — إنى موافق كل الموافقة على اعتماد هذا المبلغ .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — الآن وقد بسطت ما رأيتم حضراتكم أن أبسطه أنتهى بالشكر آملا أن هـذه الوزارة الناشئة التى رأت وجوب إشراك ذوى الخبرة فى كل فرع من فروع التجارة والصناعة مع فنييها فى لجان دائمة تجتمع اجتماعات دورية — تلك الوزارة التى عمدت إلى هـذا السبيل للوصول إلى غايتها — تامل دائماً فى تشجيع البرلمان لها فإن مهمتها خطيرة ومسئوليتها أمام الوطن عظيمة تستدعى تضافر كل القوى والجهود لأداء مهمتها .

وإنى وإن التمست معونتكم الدائمة فرجائى أن تتقبلوا خالص شكرى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وما الذى رأته الوزارة فى مسألة إعانة تصدير الموز ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — هذه رغبة من الرغبات وستكون موضع البحث .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — لا أريد من كلمتى إلا أن أشكر لمعالى الوزير ولحضرة المقرر ما تفضلا به وهو قبول مبدأ المبلغ الذى طلبته كما أشكر لحضراتكم أيها السادة إذ لم يرتفع صوت واحد فى هـذا المجلس الموقر ضد العمال . بل على العكس من ذلك كان كل كلامكم فى جانبهم وفى مصلحتهم . ومن أجل ذلك أرجو أن تتعاون جميع طبقات الأمة من عمال وأصحاب أعمال لرفعة الوطن والإكثار من الإنتاج الذى نبتغيه جميعاً لمصلحة الوطن .

أما عن كيفية صرف المبلغ فقد بينت ذلك فى تقريرى الذى وزعته على حضراتكم . وسأودعه سكرتيرية المجلس للاسترشاد به كما أطلب إلى حضراتكم الموافقة على أن يكون الاعتماد المقدر لمصلحة العمل ٦٢٠٠٠ ج . م بدلا من ٦٠٠٠٠ ج . م .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وإذن لابد من عقد مؤتمر .

(أصوات : لا داعى لعقد مؤتمر) .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لا داعى لعقد مؤتمر وحضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية موجود الآن بيننا وهو يعد بصرف مبلغ ألفى الجنيه حالا من المصاريف غير المنظورة .

حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أبو الخير باشا (وكيل وزارة المالية) — لا داعى لزيادة الاعتماد ووزارة المالية موافقة على صرف المبلغ الزائد من المصاريف غير المنظورة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليست المسألة مسألة صرف مبالغ وإنما بحثنا منصب على المبدأ فى ذاته ... ...

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — سيدرج المبلغ فى ميزانية السنة القادمة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — قدم اقتراح بإقفال باب المناقشة من أحد عشر عضواً هذا نصه :

« نرجو إقفال باب المناقشة ؟

إبراهيم حليم مهنا ، الشافعى أبو وافيه ، محمد سليمان الوكيل ، محمد عبد اللطيف ، محمد المغازى ، على عيسى نوار ، أحمد الديوانى ، عبد الرزاق القاضى ، محمد على سليمان ، أحمد خشبه » .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى طلب إقفال باب المناقشة لأننا نحن الآن فى صدد نظر مشروع الميزانية وهى الفرصة الوحيـدة التى يتسع فيها المقام لحضرات الأعضاء لإبداء آرائهم فى الشؤون العامة فلا ينبغى التضييق عليهم . وليس

بالكثير أن تعطى جلسة أو جلستين لبحث مشروع ميزانيـة وزارة من الوزارات . كذلك لا ينبغى أن يحرم المجلس من سماع آراء سديدة يريد أن يبديها حضرة الأستاذ الهلباوى بك .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الهلباوى بك فليتفضل برفع يده .

(رفعت أيديها أقلية) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — بناء على ذلك يقرّر المجلس إقفال باب المناقشة . والآن نشرع فى أخذ الرأى على أبواب ميزانية وزارة التجارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد سليمان الوكيل باشا — نريد أن نعرف ما استقر عليه الرأى فى مبلغ الألفى جنيه المقترحة لشؤون العمال .

المقرر — المجلس وافق على المبدأ وأن يدرج المبلغ فى ميزانية السنة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — متى وافق المجلس على هذا المبدأ ؟

الذى أعرفه أن المجلس لم يؤخذ رأيه فى هذا الموضوع .

الرئيس — قدّم الأستاذ عزيز ميرهم اقتراحاً يطلب فيه موافقة المجلس على الإعانة وأن تتدبر وزارة المالية فى طريقة صرفها وها هو الاقتراح :

« أرجو المجلس أن يوافق على مبدأ الإعانة ٢٠٠٠ جنيه وأن تتدبر وزارة المالية فى طريقة صرفها ؟

عزيز ميرهم »

فهل توافقون حضراتكم على الاقتراح المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — كيف يصح النظر فى هذا الاقتراح بعد أن أصدر المجلس قراراً بإقفال باب المناقشة ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانيـة) — المطلوب الآن هو أخذ الرأى على الاقتراح وليس الغرض منه فتح باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا اقتراح جديد بإدراج مبلغ لا دخل له بالميزانية فلا يصح أن ينظر فيه بعد إقفال باب المناقشة وبعد أن منع حضرة الأستاذ الهلباوى بك من الكلام .

الرئيس — وزارة المالية موافقة على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افنـدى — وزارة المالية لا تملك حق الموافقة لأنها غير مختصة ومثلها كمثل خازن المال أو حافظ الصرة الذى إذا أمر بالصرف أو قدم له شيك نفذ الأمر ، إذ المختص فى ذلك هو البرلمان .

إنى مع موافقتى على سياسة العطف على العمال أرى أن الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم يجب أن يأخذ سيره الدستورى .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

طلبت لجنة العمال بمجلسكم الموقر إدراج مبلغ ٢٠٠٠ ج . م بصفة إعانة لاتحاد العمال أسوة بما يصرف لاتحاد الصناعات ، فرأت لجنة المالية أن إدراج هذا المبلغ أمر سابق لأوانه لأن اتحاد العمال غير معترف به .

لا شك أن هذه الطائفة كبيرة ويجب أن يعنى بشأنها ولكن قبل أن تقرّر هذا المبلغ يجب أن توجد أولا وقبل كل شىء نقابات العمال ويعترف بها ثم يصرف المبلغ تحت رقابة وزارة التجارة .

لهذا رأى حضرة الأستاذ عزيز ميرهم أن يعدّل موقفه وطلب أن يصرف المبلغ إلى مصلحة العمل بوزارة التجارة لصرفة فى شؤون العمال . فمعالى وزير التجارة لم يعارض فى هـذا الطلب ، ولكن نشأ الإشكال الآتى وهو أنه سبق أن قدّم مثل هذا الاقتراح إلى مجلس

النواب فلم يوافق عليه فإذا وافق عليه مجلس الشيوخ فمعنى هذا إعادة الاعتماد إلى مجلس النواب . ولكن تفادياً من ذلك رأت وزارة المالية أن تتدبر فى المبلغ بأخذه من المصروفات غير المنظورة ولم يعترض أحد . وعلى أثر ذلك تقدّم الأستاذ عزيز ميرهم بالشكر للمجلس .

من كل ما تقدّم يفهم أن الموافقة على الإعانة تمت والخلاف كله على تدبير المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — هذه مسألة دستورية وكل شىء يتعلق بالميزانية يجب أن ينظر أولا بمجلس النواب ثم ينظر بعد ذلك بمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — قلت إن الوزارة لا ترى مانعاً إذا وافق المجلس .

الرئيس — حضرة الأستاذ عزيز ميرهم يطلب الموافقة على مبدأ الإعانة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — نحن لا نمانع فى المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشعر أن مركزى حرج لأنى عضو فى لجنة العمال وفى الوقت ذاته عضو فى لجنة المالية .

المسألة التى يدور عليها البحث فى هذه الليلة مسألة خطيرة وسابقة دستورية أظن أن الدستور لا يقرّها .

هذه الإعانة التى يطلب إقرارها فى ميزانية وزارة التجارة قد رفضها مجلس النواب .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لم يرفضها مجلس النواب إنما أحالها إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — النتيجة واحدة . أى أن مجلس النواب لم يقرّ الإعانة والمفهوم من المناقشة أن مجلس الشيوخ وافق على الإعانة بشرط أنها تصرف فى شؤون العمال برقابة مصلحة العمل فى وزارة التجارة وأن وزارة المالية ستتدبر فى صرف المبلغ من المصاريف غير المنظورة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — هذا إذا أقرّ المجلس الإعانة .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — وهذا ما أتكلم فيه . كيف يمكن لوزارة المالية أن تصرف مبلغاً وأبواب الميزانية محددة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — كل المبالغ تصرفها وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — إذا كان فى وسع وزارة المالية صرف الإعانة ، فلم يطلب إلى المجلس إقرارها ؟

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يكفى فى هذا أن تبدو رغبة المجلس الموقر فى صرف المبلغ فتعد وزارة المالية ، بل الوزارة بأكملها ، بتنفيذها ، لأنه ليس لوزير المالية أن يصرف أكثر من ألف جنيه من المصاريف غير المنظورة ، وإذا زاد المبلغ على ذلك يجب أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

فإذا كانت هذه رغبة المجلس فى مساعدة العمال وهى تتفق مع رغبة الحكومة فإنى أعد باسم الحكومة أن تصرف هذه الإعانة من المصاريف غير المنظورة لمصلحة العمال ونقابات العمال .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أنا لا أعارض فى الموضوع من حيث المبدأ وإنما أتكلم فيه من حيث الشكل .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — القول بصرف هذا المبلغ « من المصاريف غير المنظورة » فيه تناقض للمعنى المقصود من هذه العبارة لأن المصاريف غير المنظورة هى المصاريف الطارئة التى تفاجأ بها الوزارة فى أثناء السنة فتصرفها دون الرجوع فيها إلى البرلمان ، ومن حق وزارة المالية أن تصرف من هذا القسم لغاية مبلغ ألف جنيه وما زاد على ذلك ترجع فيه إلى مجلس الوزراء .

فهل بعد أن نتناول موضوع الإعانة ونتناقش فيها مدة ساعتين يصح اعتبارها طارئة ومن المسائل غير المنظورة ؟
أظن أن فى هذا الاعتبار تناقضاً من حيث الشكل .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — مع احترامى لما أبداه حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميِّل بك المعروفة خبرته فى الشؤون المالية أقرر بأن المصاريف غير المنظورة كثيراً ما تكون معلومة وتدخل فى هذا الباب ، وأقرب مثل لذلك مصاريف المعاهدة .

قد يفهم فى الشكل أن هناك تناقضاً ولكن الواقع غير ذلك ولا مانع من أن تصرف الحكومة مبلغ الألفى جنيه من هذا الباب بناء على الرغبة المحترمة من هذا المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — مع شكرى لما أبداه حضرة صاحب المعالى وزير المالية من عطف على العمال ، الأمر الذى نشترك فيه جميعاً ، أرى من الخطأ الموافقة على مبدأ الصرف لا من الناحية التى تكلم فيها حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك ولكن من ناحية موضوع نقابات العمال وإعانتها من مال الدولة ... ...

المقرر — ليس هذا فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا تقاطعنى . أنا أتكلم فى الموضوع وأطلب من حضرة الرئيس تطبيق اللائحة الداخلية على كل من يقاطعنى .

إعانة نقابة العمال من أموال الدولة موضوع ينطوى تحته مبدأ تدخل الحكومة فى شؤون نقابات العمال وهو أمر له أهميته من حيث تقريره كمبدأ فيجب أن نتريث فيه قبل إقراره .

ليست الإعانة حسنة يكتفى بدفعها مرة واحدة إنما إذا تقررت الليلة تصبح بنداً من بنود الميزانية فى المستقبل ولعل هذا هو ما يرمى إليه حضرة صاحب الاقتراح فلا يصح أن تتعجل وزارة المالية وتصرح بأنها ستدبر المبلغ من المصاريف غير المنظورة .

المبلغ المقترح فى هذه السنة هو مبلغ ألفى جنيه ولكن قد يصل فى السنوات المقبلة إلى خمسين ألف جنيه ، والمسألة مسألة مبدأ يجب أن تعرض مستقلة على المجلس لبحثها وإبداء الرأى فى علاقة الحكومة بنقابات العمال .

(مقاطعة) .

الواقع أن نقابات العمال يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة قائمة بنفسها للعناية بشؤون العمال .

فإذا كان الغرض من الإعانة مساعدة العمال لأنهم من طبقات الأمة فلا بأس مطلقاً لأننا جميعاً نعطف عليهم ولكن تدخل الحكومة فى نقابات العمال قد يكون مفسدة للعمال .

نحن الآن فى عهد حكومة شعبية لا خوف منها ولكن لو أن هذا التدخل حصل من سنتين أو ثلاث أى فى عهد حكومة أخرى لكان أثر هذا التدخل خطيراً جداً .

الموضوع أكبر من تدبير مبلغ ألفى جنيه لأنه ينطوى على مبدأ خطير هو تدخل الحكومة فى نقابات العمال التى ليس لها وجود قانونى .

نحن جميعاً نبدى عطفنا على العمال ، ولكن فى غير الشكل المعروض اليوم الذى تترتب عليه سياسة قد تكون خطيرة فى المستقبل .

المقرر — الواقع أن حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس يتكلم فى واد والمجلس فى واد آخر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وكيف ذلك ؟

المقرر — عندما اقترحت لجنة العمال والشؤون الاجتماعية على لجنة المالية إدراج مبلغ ألفى جنيه فى مشروع الميزانية لذمة اتحاد العمال قالت لجنة المالية فى تقريرها « واللجنة ترحب بهذا الاقتراح وترجو أن يصدر التشريع الخاص بنقابات العمال واتحاداتهم قريباً

ليمكن النظر فى تقرير هذه الإعانة » ، فلا صلة بين الاقتراح المقدم وبين الكلام على نقابات العمال وعلى العمال ، لأننا لسنا الآن بصدد تقرير مبلغ ألفى جنيه لنقابات العمال أو لا تحاداتهم ، وذلك لأن لجنة المالية بالمجلس قالت : « إن ذلك المبلغ يوافق عليه عندما يصدر تشريع خاص باتحاد العمال ، وعندما يصبح لهم بمقتضى هذا التشريع هيئة معترف بها » .

ثم خطت المسألة خطوة أخرى ، بطلب حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم بعد ذلك أن تكون تلك الزيادة لمصلحة العمل بموافقة وزارة التجارة والصناعة وعن طريق الوزارة نفسها ، أى أن الوزارة هى التى تتولى صرف المبلغ لمصلحة العمال . ولم يقل حضرة الشيخ المحترم إن هذا المبلغ يصرف لنقابات العمال . فليست هناك نقابات تأخذ المبلغ وتتصرف فيه . وإذن لا محل للبحث فى التدخل وغير التدخل فى شؤون العمال . وإن كنت لا أوافق حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس على المبدأ الذى تعرض له ، وهو عدم جواز تدخل الحكومة فى شؤون العمال ، لأننا نحن الآن فى عهد تضامن والحكومة تعمل فعلا مع كافة الطوائف على مبدأ هذا التضامن والحكومة يجب أن تتدخل فى كل عمل ، وأن توجهه التوجيه الصالح لينتج إنتاجاً مثمراً .

والكلام على النحو الذى جرى عليه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس كلام فيه لف ودوران لا ينتج منهما خير للعمال . والغرض منه إقامة العقبات فى سبيل إقرار المبلغ المراد زيادته لمصلحة العمال . ويجب أن تكون عندنا الشجاعة الكافية والصراحة التامة ، وأن يعلن من شاء منا عدم صرف هذا المبلغ بوساطة وزارة التجارة والصناعة لمصلحة العمل والعمال يجب إذن أن تكون هناك صراحة تامة .

هل يجوز بعد أن تقدم حضرة صاحب المعالى وزير المالية بنفسه وأعلن أنه على استعداد لأن يساعد العمال بوساطة وزارة التجارة وأن يصرف لهم المبالغ المطلوبة من المصاريف غير المنظورة ، هل يجوز بعد ذلك لأحد حضرات الشيوخ المحترمين ألا يوافق على ذلك ؟ إن هذا يكون أمراً غريباً .

ليس فى موضوعنا الليلة الكلام مطلقاً على اتحاد العمال . ليس هذا موضوعنا . كما أن موضوع تدخل الحكومة فى شؤون الطبقات ، ليس كذلك من موضوعنا . وكل الكلام محصور فى أن يزاد مبلغ ألفى جنيه لمصلحة العمال . فهل هذا المبلغ البسيط يستدعى تلك الضجة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لمن يعطى هذا المبلغ ومن يتولى صرفه ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوس فانوس افندى — أنا لا أسمح مطلقاً لحضرة مقرر اللجنة أن ينسب لى اللف والدوران . وأنا معروف منذ إنشاء هذا البرلمان بالصراحة والشجاعة ، ولويس فانوس هو الشجاعة نفسها والصراحة ذاتها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أود أن أعرف لمن يصرف هذا المبلغ ؟

المقرر — يصرف لمصلحة العمل .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يصرف على الموظفين ، أو على العمال ؟

المقرر — يصرف فى ترقية شؤون العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — أنا موافق على ما أبداه حضرة مقرر لجنة المالية ، وانا الآن أطلب التعديل فى اقتراحى تصحيحاً للموقف .

ولى كلمة عتاب أوجهها لحضرة الشيخ المحترم لويس فانوس لأنه قام يهاجم العمال ويقول : إنه لا اتحاد لهم . وأنا آسف جداً أن يثير حضرته فى سبيل ذلك مثل هذه الضجة . وكان الأولى به والأجدر أن يثير مثلها فى السنة الماضية عند نظر ميزانية الدولة التى أقرت ألفى جنيه إعانة لاتحاد الصناعات . وكان ينبغى له ألا يفرق بين اتحاد العمال واتحاد الصناعات ، إذ لافارق بينهما : لا فى الوضع ، ولافى القانون . ولا أفهم معارضة حضرة الشيخ المحترم التى بناها على أنه ليس للعمال اتحاد .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لم أعارض مطلقاً وأنا لم أقل الكلام الذى نسبه لى حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس ألا يقاطع حضرة زميله ، وأرجو أن يظهر بمظهر المحترم لنظام المجلس ، وإلا اضطرنى لأخذ قرار من المجلس بالتنبيه عليه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أحترم المجلس ونظامه .

الرئيس — احترام الشيخ المحترم للمجلس يكون فى سكوته وعدم مقاطعته لزملائه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — كان بودى أن أرى حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس أكثر حلماً فيما يتعرض له من الكلام .

وكل ما طلبته فى اقتراحى هو أن يكون للحكومة على العمال نوع من الولاية والعناية ، ولم أطلب لها الإشراف ولا الهيمنة عليهم .

ومنعاً لكل خلاف وكل جدل أتقدم برغبة إلى الحكومة هى أن تساعد العمال مالياً بوساطة مصلحة العمل فى وزارة التجارة والصناعة .

الرئيس — هل يتقدم حضرة الشيخ المحترم بهذه الرغبة إطلاقاً بلا قيد ولا تحديد مبلغ معين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — رغبتى رغبة مالية تساعد بها الحكومة العمال .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة أرد بها على الطعن الذى وجه لى .

إن المقرر كال لى الطعون فى ذمتى وفى صراحتى وفى شجاعتى ، فأنا أحتج عليه ، فكيف يسمح لنفسه ... ...

الرئيس — ليس لحضرة الشيخ المحترم أن يتكلم لأنه لم يطلب الإذن بالكلام . وحضرة المقرر لم يطعن فى ذمته ولا فى شخصه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز منعى من الكلام ، لأن ما أتكلم فيه يتعلق بمسألة شخصية ، واللائحة الداخلية تقدمها على الكلام فى سواها .

الرئيس — لم يقصد أحد الكلام فى شخصك ولا الطعن فى ذمتك ولا شجاعتك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وكيف هذا وقد ذكرنى فى كلامه بالاسم ، ونسب لى اللف والدوران ؟

الرئيس — لم يقصد بك سوءاً .

المقرر — إنى أجل حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن لا مانع عندى بعد ذلك من الامتناع عن الكلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — لقد انتهى الكلام عن الرغبة التى تقدم بها أخيراً حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم بأن طلب حضرته مساعدة الحكومة للعمال بلا تحديد .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إن الحكومة تعلن أنها تذهب فى مساعدة العمال إلى أبعد من هذه الرغبة التى تحترمها . وهى تعلن أنها إذا رأت داعياً لمساعدة العمال ، فإنها تساعدهم بصرف مبلغ ألف أو ألفين أو أكثر من الجنيهات وبخاصة بعد تكوينهم لاتحاد نقابات العمال بالشكل القانونى .

(تصفيق) .

الرئيس — هذه الرغبة التى أبداها معالى الوزير قد صاغها وصوّرها بالأمس حضرة مقرّر لجنة المالية أحسن تصوير .

والآن ، هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧) .

لم يوافق مجلس الشيوخ على المادة الخاصة بالتشريع بفرض رسم أيلولة على التركات المدمجة فى مشروع قانون ربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٦٧ — « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ »
« من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون »
« نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هـذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال »
« بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حـدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ »
« المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي »[1] .

إذا اقترح في المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليـه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة ، فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع في ذلك نهائياً .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والثمانون ، وهذا نصه :

إذا رأى المجلسان عند بحث الميزانية إيقاف أو تعطيل عمل يرتبط بالإدارة العامة وخالفتهما الحكومة يبقى القديم على قدمه موقتاً . ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر ما يتبع في ذلك نهائياً .

بعض الأعضاء — نريد تفسيراً لهذه المادة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا اقترح المجلس في أثناء نظر الميزانية إلغاء مصلحة من المصالح العامة غير منشأة بقانون كإدارة التعليم الفني مثلا وما يتبعها من المدارس ولم تكن الحكومة على استعداد للدخول مع المجلس في المناقشة وإقناعه بفائدتها فلها أن تطلب منه بقاء القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلس حتى يقرر المجلس ما يتبع . ورأى المجلس بالطبع هو النهائي .

حضرة على المنزلاوى بك — إذا قرر المجلسان حذف مصلحة عامة فرأيهما يجب أن يحترم احتراماً لمبدأ سيادة الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا هو ما يجب أن يكون ولذا أقترح حذف هذه المادة .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — المسألة قاصرة على طلب تأجيل لا معارضة المجلس فيما يقرره . إن قرار المجلس محـترم على كل حال ولـكن المقصود من هذه المادة هو ألا نفاجئ الحكومة وهي مشتغلة في الميزانيـة بطلب إلغاء مصلحة عامة . لهذا أعطى لها الحق في أن تطلب مهلة للاستعداد مع استمرار البحث مع المجلس في أمر هذه المصلحة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة غامضة ويجب أن تحدد إذ يخشى أن تدعى الحكومة أن إلغاء أى اعتماد فيه تعطيل لمصلحة عامة فيكون بحث الميزانية غير مجد .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — الغرض من المادة هو ما بينت ومع ذلك فأنا أقترح تعديلها بالصيغة الآتيـة لتكون أكثر وضوحاً : « إذا اقترح عند بحث الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل عمل قائم يرتبط بمصلحة إدارية عامة فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلسين حتى يقرر المجلسان ما يتبع في ذلك نهائياً » .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية ، وهذا هو النص الفرنسي الذى قدم للجنة المذكورة :

Les dispositions des lois, décrets, ordres, règlements, arrêtés et décisions actuellement en vigueur restent provisoirement applicables pourvu qu'elles ne soient pas en contradiction avec la présente Constitution.

Cette prescription ne peut cependant donner aux dites dispositions une validité ou une force que la loi ne leur reconnaissait pas.

Toutefois, les lois qui devaient être présentées à l'Assemblée Législative, aux termes de l'art. 2 du Décret du 28 Zilkadeh 1332 (18 Octobre 1914), seront, à la première session du Parlement, soumises à sa décision. Faute de présentation à la dite session, ces lois seront nulles de plein droit.

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا أوافق على عبارة « عمل قائم يرتبط بالإدارة العامة » لأنها مطلقة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح النص الآتى : « إذا اقترح فى المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً إلى ما بعد نظر الميزانية حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب أن يضاف إلى ذلك النص عبارة « تعطيلا كلياً » .

حضرة على ماهر بك — أطلب أن يضاف أيضاً « إذا تعذر على الحكومة البحث فى موضوع الاقتراح أثناء نظر الميزانية » .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المفروض أن هذا النص استثنائى لا تلجأ الحكومة إليه إلا إذا تعذر عليها إبداء المعلومات اللازمة عند البحث فى الميزانية .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب حذف عبارة « إلى ما بعد نظر الميزانية » من النص الذى يقترحه حضرة بدوى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر تعديل القرار بالصيغة التى اقترحها حضرة بدوى بك مع حذف عبارة « إلى ما بعد نظر الميزانية ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثالثة ونصها :

القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل مالا يناقض من أحكامها هذا الدستور .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية تقضى ببقاء القوانين الحالية نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور . وقد خشى بعض إخواننا فى اللجنة أن يجعل هذا النص القوانين التى يشير إليها جزءا من الدستور فلا تعدل إلا بطريقة تعديله . ومنعا لهذا المحظور أقترح أن يضاف فى آخر المادة الثالثة المذكورة ما يأتى :

« وهى — أى القوانين — خاضعة للسلطة التشريعية التى لها أن تعدلها أو تلغيها عند الاقتضاء » .

حضرة على ماهر بك — لا حاجة مطلقاً لهذا النص التكميلى فى الدستور ، ويكفى الإشارة إليه فى المحضر كتفسير يفهم منه أن القوانين المشار إليها فى المادة الثالثة خاضعة للسلطة التشريعية .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لم أحضر تقرير المادة الأخيرة من باب الأحكام الوقتية وقد نص فيها على أن القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل مالا يناقض من أحكامها هذا الدستور فقصرتم حكم المادة على القوانين مع أن كثيراً من الأمور تنظمها دكريتات أو لوائح والنص الحالى يسقط كل ما ليس بقانون فإذا بقى بصورته الحاضرة سقطت كل المسائل المنظمة بغير القوانين بمجرد صدور الدستور ، ولهذا أقترح أن يعدل النص على الوجه الآتى : « القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح تبقى نافذة الخ » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص الذى يقترحه حضرة بدوى بك يجعل للأوامر واللوائح قيمة دستورية ولو كانت صادرة من مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وهذا كثير .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لهذا كنت أود أن أضع صيغة أخرى تدفع هذا الاعتراض فإذا سمحتم وضعت النص كما يأتى :

« كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات فيما أحال فيه الدستور على القانون أو فى غير ذلك يبقى نافذاً موقتاً ما لم يتناقض مع أحكام هذا الدستور » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يؤجل البحث فى هذا الاقتراح إلى جلسة الغد حتى يتسع لنا الوقت فى التفكير فيه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — لنعد إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية التى لم ينته بحثها فى الجلسة السابقة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — عرض فى الجلسة السابقة نصان للتعديل أولهما :

« القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح المعمول بها الآن تبقى نافذة موقتاً فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور » .

وقد لاحظ حضرة بدوى بك ملاحظة دقيقة إذ قال لو اكتفينا بهذا النص لسقطت من تشريعنا الحالى أحكام كثيرة قررتها مراسيم ولوائح وقرارات لا تناقض أحكامها الدستور فى موضوعها ولكنها تناقضه من جهة الشكل ، لأن الدستور رسم طريقة خاصة للتشريع إذ أحال فى مواضيع كثيرة على القانون ، مع أن التشريع الحالى كان يكتفى فى أمثالها بمرسوم أو قرار أو لائحة كانت تشرع بها الأحكام دون أن توصف بأنها قوانين . فإذا لم تذكر فى النص صراحة سقطت أحكامها حتما عند صدور الدستور . وسقوط تلك الأحكام القديمة دفعة واحدة قبل أن يحتاط لها بتشريع يحل محلها يجر إلى الفوضى والاضطراب فمنعاً لهذا عرض النص الآتى وهو :

« كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات فيما أحال الدستور فيه على قانون أو فى غير ذلك يبقى نافذاً مؤقتا ما لم يتناقض مع أحكام هذا الدستور » .

نص الدستور فى بعض المواضع على أن أحكامها تنظم بقانون ولم ينص فى البعض الآخر ، لذلك أضاف حضرة بدوى بك عبارة « فيما أحال الدستور فيه على قانون أو فى غير ذلك » حتى تبقى جميع تلك الأحكام نافذة مؤقتاً إلى أن تعدل . وإنا لنخشى أن يكون بعض هذه الأوامر واللوائح والقرارات قد صدر بطريقة غير نظامية فيكون من نتيجة النص عليها فى الدستور إزالة هذا النقص منها فيصبح لها قوة أكثر من قوتها الأصلية . ويجب أن نحتاط لذلك بأن يضاف إلى النص الثانى العبارة الآتية :

« ولا يترتب على هذا النص أن يلحق تلك الأحكام من الصحة أو القوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً » .

وبذلك يبقى لنا الحق فى المستقبل فى أن نطعن فى اللوائح والأوامر السابقة إذا كانت غير قانونية فى أصلها .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — عبارة « أو فى غير ذلك » مبهمة جداً ، ونحن نخشى وضعها فى دستورنا مع إبهامها .

حضرة على ماهر بك — يمكن الاستغناء عن هذه العبارة بدون ضرر .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — بل يمكن حذف جملة « فيما أحال الدستور فيه على قانون أو فى غير ذلك » ، لأن الغرض ظاهر بدونها خصوصاً مع الاسترشاد بما دار من المناقشة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المقصود بهذه العبارة زيادة الإيضاح ، ومع ذلك لا مانع من حذفها .

موافقة بالأغلبية على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية كالآتى :

« كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذاً مؤقتاً ما لم يتناقض مع هذا الدستور ، ولا يترتب على هذا النص أن يلحق تلك الأحكام من الصحة أو القوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً » .

تليت الفقرة الثانية من هذه المادة وهى :

« على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح تعميم هذا النص بحيث يشمل جميع القوانين والمراسيم والأوامر التى صدرت من

وقت إيقاف الجمعية التشريعية إلى أن يعقد البرلمان سواء فى ذلك ما كان يدخل فى اختصاص الجمعية أو غيره لأنه ربما كان فيما صدر من القوانين والمراسيم ما لا يدخل فى اختصاص الجمعية التشريعية ولكنه داخل فى اختصاص البرلمان .

حضرة توفيق دوس بك — اقتراح حضرة المكباتى بك وجيه فى ظاهره ولكن ربما صدرت قوانين تنفيذاً لاتفاقات دولية لا يمكن للبرلمان أن يعدلها إلا باتفاقات أخرى ، فما حكم هذه القوانين ؟

حضرة على ماهر بك — القوانين التى صدرت من وقت إيقاف عمل الجمعية التشريعية إلى أن يصدر الدستور وكانت مستوفية شكلها النظامى يجب أن تعتبر من القوانين التى يسرى عليها حكم الفقرة الأولى من المادة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص كما هو) .

(فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حكم هذه المادة لاغنى عنه حتى يظل النظام التشريعى كله واللوائح الحالية معمولا بها . وإن لم ينص على هذا جازت المنازعة فى شرعية عدد لا يحصى من الإجراءات لم تكن شرعيتها موضع شك وقت إصدارها ، وإن كانت لا تتمشى اليوم مع القواعد الجديدة التى قررها الدستور لحكم البلد . فالمبدأ يقضى إذن بأن يظل النظام القديم نافذاً وخاضعاً لتحفظين : أولهما لا يتعارض تنفيذ القوانين والمراسيم القديمة بمبادئ الحرية والمساواة التى كفلها الدستور ، وبناء على ذلك فلا يطبق قانون المطبوعات فى كل ما تعارضت أحكامه مع الضمانات الواردة بالمادة ١٥ .

وثانيهما النص الصريح على أن السلطة التشريعية يمكنها بطبيعة الحال إلغاء أو تعديل القوانين والمراسيم الخ القديمة فى حدود سلطتها أى من غير افتئات على اختصاصات السلطة التنفيذية وبدون مساس بالمبدأ الأساسى الذى يقضى بعدم سريان القوانين على الماضى .

وكان نص المادة ١٥١ القديمة يرمى إلى هذا الغرض نفسه ، غير أنه كان يترتب عليه أن يترك للسلطة القضائية أمر الرقابة على دستورية تلك القوانين والمراسيم واللوائح وعلى كافة إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى الماضى ، لأن هناك مصلحة ظاهرة فى ألا يجعل النظام الحكومى بأجمعه محلا للمناقشة ، وقد خضعت له البلاد إلى هذا اليوم .

إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ولا يتمشى مع العصر الحاضر .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بإلغاء القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

أحال المجلس على لجنة الداخلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ مشروع قانون مقدّم من حضرة العضو المحترم محمد بك يوسف بإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالتجمهر لبحثه وعرض النتيجة على المجلس .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فى جلسات عديدة وأخيراً لما أتى مندوب الحكومة وطلب إرجاء النظر فى هذا المشروع أخطرت اللجنة المجلس بذلك بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ .

وأخيراً عرض المشروع بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وفيها حضر سعادة على باشا جمال الدين وكيل الداخلية ، وبسؤاله عن وجهة نظر الحكومة فى هذا المشروع قرر أن الحكومة لا تعارض فى إلغائه ، وأنها موافقة على المشروع المذكور .

فرأت اللجنة أن قانون التجمهر المذكور صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، وكان السبب الذى دعا المشرع إلى إصداره حالة الحرب العامة .

وحيث إن هـذا القانون لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ، ولا يتمشى مع العصر الحاضر الذى لا يسمح فيه البرلمان بوجود مثل هذه القوانين المقيدة للحرية والمخالفة للدستور الذى جعل للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة خصوصاً وأن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية معروض على المجلس الآن .

وعلى ذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على إلغاء قانون التجمهر المذكور والموافقة على مشروع القانون المقدم بإلغائه ، وهى تعرضه على المجلس لإقراره طبقاً للقواعد الدستورية ؟

السكرتير النائب	رئيس اللجنة
محمود صبرى	عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملا سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مديرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية	بالنيابة عن الحضرة الخديوية
ثروت	رئيس مجلس النظار	حسين رشدى
	حسين رشدى	

مذكرة إيضاحية

الاقتراح بمشروع قانون بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالتجمهر

فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ صدر قانون رقم ١٠ لمنع التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ومعاقبة المتجمهرين بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور ، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، وفى بعض الأحوال بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ، وفى البعض الآخر بالحبس ثلاث سنين .

وجاء فى مقدمة هذا القانون ما نصه :

« ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن » .

هذه الضرورة التى يشير إليها هذا القانون هى — على رأى واضعيه — حالة الحرب العمومية التى ابتدأت فى السنة التى صدر فيها هذا التشريع وفى الحقيقة لم تكن هناك ضرورة تقضى بذلك التشريع الاستثنائى فى مصر الذى هو بمثابة الأحكام العرفية ، فلم تكن البلاد فى ذلك الوقت إلا هادئة ، ولم يكن السلم إلا مستقراً .

لم يكن هذا القانون قاصراً على تشديد العقوبة على الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر كما جاء فى مقدمته ، بل إنه يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أى جريمة ، بل كان التجمهر من هذا العدد القليل جريمة فى ذاتها إذا رؤى (لرجال السلطة بحسب تقديرهم) ، أن من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فمن رفض طاعة أمر التفرق أو لم يعمل به يعاقب بالحبس أو الغرامة طبقاً للمادة الأولى من ذلك القانون .

لا شك فى أن الناس أحرار فى الغدو والرواح فرادى أو مجتمعين ، وفى التفرق والاجتماع مهما كان عددهم ، ما دام عملهم لا يضر بالغير . فإن ارتكبوا عملا يعد جريمة يعاقب عليها القانون العام كان لرجال السلطة منعهم عن ارتكاب هذه الجريمة أو ضبطهم إذا ارتكبوها بحسب ما هو مبين فى قانون تحقيق الجنايات .

وأما ما جاء فى المادة الثانية من هذا القانون من تشديد عقوبة التجمهر إذا كان الغرض منه منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى عملها ، أو حرمان شخص من حرية العمل ... الخ ، فهو مخالف للقواعد العامة الخاصة بالجرائم ، لأن ذلك الغرض عبارة عن النية ، وهذه النية فضلا عن كونها أمراً نفسانياً فلا تعتبر جريمة ولا شروعاً فى جريمة ، لأنها هى العزم الذى قضت المادة ٤٥ عقوبات على عدم اعتباره شروعاً فى جناية أو جنحة ، ومثله كمثل الأعمال التحضيرية . هذا فضلا عن كون الأعمال التى يظن أنها كانت غرضاً للمتجمهرين إما أن تكون مباحة فلا عقوبة عليها ، وإما أن تكون محظورة بحسب القانون العام فيعاقب مرتكبوها طبقاً لقانون العقوبات .

هـذا القانون الاستثنائى الذى هو من الأحكام العرفية قد استعمله رجال السلطة التنفيـذية مصادرة لحرية الأفراد وتنكيلا بهم فى ظروف عديدة فى إبان الحرب العالمية ، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وقبل إعلان الأحكام العرفية فى البلاد وأثناءها وبعد زوالها ، ولا يزالون يستعملونه إلى الآن على الرغم من القضاء عليه بالدستور الذى نص فى المادة الرابعة منـه « بأن الحرية الشخصية مكفولة » وفى المادة العشرين منه « بأن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة ... الخ » فلا وجه إذن لبقاء هذا القانون ويجب إلغاؤه ؟

١٥ يناير سنة ١٩٢٦

نائب كفر الدوار
محمد يوسف

تقرير لجنـة الداخلية

عن مشروع قانون مقدم من حضرة محمد يوسف بك بإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

(حضر سعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية بالنيابة عن وزارة الداخلية) .

أشير إلى الخطاب الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بشأن إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر وقد بحثته اللجنـة ووافقت على إلغـائه فى جلستها التى انعقدت فى يوم ١٣ الجارى بعـد أخذ رأى مندوب الحكومة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى ليكون مقرراً لها فى هذا الاقتراح .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

السكرتير النائب
محمود صبرى

رئيس لجنة الداخلية
عبد الفتاح يحيى

القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

محمود صبرى افندى (المقرر) — صدر قانون التجمهر المذكور فى أكتوبر سنة ١٩١٤ بسبب الحرب العالمية الكبرى . وقد رأت اللجنة الموافقة على إلغائه لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ولا يتمشى مع العصر الحاضر .

على على لهيطه افندى — يستحسن تلاوة نص مشروع القانون . ولا داعى لتلاوة التقرير أو تلخيصه لأنه سيثبت فى آخر المضبطة .

الرئيس — هذه ملاحظة فى محلها .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص مشروع القانون المذكور :

مشروع قانون

بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون فى جملته ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى عليه بمناداة الأسماء .

(وبأخذ الرأى على مشروع القانون المذكور قرر المجلس قبوله بإجماع ١٤٣ صوتاً) .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٦٨ — « تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا »
« وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها »[1] .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لفتت اللجنة النظر فى صدد ملاحظاتها على المادة السابعة إلى وجوب التوفيق بين حكم هذه المادة والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وفى الواقع من المرغوب فيه أن تعطى لأحكام هذا القانون صبغة دستورية لا تمس . وفى هذا فائدة مزدوجة — أولا حل الصعوبة التى أثيرت حول المادة السابعة ، وثانياً تجنب المناقشة فى المستقبل فى موضوع تقضى المصلحة الكبرى باعتباره مفروغاً منه نهائياً .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

(١) تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

(٢) بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر .

(٣) إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

(٤) هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانيـــة

عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤

عن تصفية أملاك الخديو

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ عن تصفية أملاك الخديو راجياً عرضه على المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة الأستاذ على نجيب مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى وإجلالى ؟

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

(١) هذه المادة تقابل نص المادة ١٦٧ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

تقرير لجنـــة الحقانية

أحال المجلس بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ على لجنة الحقانية المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٢٤ عن تصفية أملاك الخديو السابق لبحثه وتقديم تقرير عنه ، وبعد أن خصته لجنة فرعية نظرته اللجنة العامة فى ست جلسات بتاريخ ٥ و ١٢ و ١٩ و ٢٣ و ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ و ٣ فبراير الجارى فتبينت ما يأتى :

صدر المرسوم بقانون المشار إليه بنـاء على أنه قد قام شك فى تأويل المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق .

وقد أرادت اللجنة أن تعرف سبب هـــذا الشك والداعى إلى إصدار المرسوم الآنف الذكر ، لتفسير المادة الثانيـة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ ، فوجدت أن السبب فى إصـدار مرسوم التفسير يرجع إلى أن سمو الأميرة إقبـال هانم رفعت دعوى أمام محكمة مصر الابتدائيـة الأهلية تحت نمرة ٧١٢ سنة ١٩٢٣ ، وحكم لهـا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ على سمو عباس حلمى باشا بمبلغ ، وبأن يسلم الأشياء المودعة بالبنـك الأهلى عيناً مع تثبيت الحجز المتوقع تحت يد وزارة المالية ، فاستأنف سموه هـذا الحكم بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٣ وتقيـد الاستئناف بنمرة ١٢٢٠ سنة ٤٠ قضائية ، وفى أثناء نظره رفع وكيل سمو الأميرة إقبال هانم مسألة فرعيـة بعدم قبول الاستئناف ، لأن الخدو السابق لا يملك أن يرفع الاستئناف تنفيذاً للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ ، وليس له بموجب هذا القانون أن يتقاضى باسمـه أمام المحاكم بأية صورة كانت ، فحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ أبريل سـنة ١٩٢٤ برفض الدفع الفرعى الذى رفعته سمو الأميرة المستأنف عليها وبقبول الاستئناف وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وقد بنت المحكمة حكمها برفض الدفع الفرعى على أنه « لا يمكن قبول مذهب المستأنف عليها ، وتأويل معنى القانون بأنه لا حق لسمو الخديو السابق مطلقاً فى الدفاع عن نفسه حتى فى كل القضايا الشخصية المحضة ، فإن ذلك ليس من غرض القانون » ، وعلى أن الخصومة القائمـة بين سمو عباس حلمى باشـا وبين سمو الأميرة إقبال كانت قضايا شخصية محضة لا يتناولها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

فرفعت سمو الأميرة إقبال هانم التماساً عن هـذا الحكم قيـد بالجدول العمومى بنمرة ٨٨٥ سنة ٤١ قضائية ، وقضت فيـه محكمة الاستئناف غيابياً بقبوله وبإلغاء الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ، وكان ذلك بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ .

فرفع سمو عباس حلمى باشا بعد ذلك معارضة فى الحكم المذكور ، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ سبتمبر سـنة ١٩٢٤ بقبول المعارضة وبإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبرفض الالتماس المرفوع من سمو الأميرة إقبال هانم . بعد ذلك صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتفسير المادة الثانيـة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ ، وهو القانون المعروض على لجنة الحقانية ، ويقضى فى تفسيره للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ « بأن كل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه ، وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده ، سواء كان ذلك باسمه شخصياً أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر ، أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أياً كانت الحالة التى عليها الدعوى ، من غير أن يترتب على ذلك إخلال ما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الإجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار إليها ، أو بواسطة تلك الجهة » الخ .

تجدد السير فى الدعوى بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف فحكمت بتاريخ ٢٥ يناير سـنة ١٩٢٥ « بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى سمو الأميرة إقبال هانم وحفظ حقها فى تجديدها ضد اللجنة الحكومية المذكورة بأسباب هذا الحكم » ، وذلك اعتماداً على المرسوم الأخير الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ .

بحث اللجنة

قبل أن تبحث اللجنة فيما إذا كان المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ أتى مفسراً حقيقة لمنطوق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ أو أنه خالف بعضاً من أحكامه بزيادة أو بحذف أو بتضييق يجب البحث ابتداء فى هل تفسير هـذا القانون يحصل بطريق التشريع العادى ؟

قضت المادة ١٦٨ من الدستور بما يأتى :

« تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ، ولا يصح اقتراح تنقيحها » .

وعلى ذلك يكون القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ جزءاً من الدستور ، فما هى الطريقة لتفسير نص من نصوص الدستور ؟

رجعت اللجنة لأعمال لجنة الدستور فوجدت أن لجنة المبادئ قررت فى المشروع الذى رفعته اللجنة العامة أن اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ، ويكون التعديل على مرحلتين إلى آخر ما جاء بالقرار ١٢٠ من مشروعها ، ونصت فى التقرير الذى أصحبته بالمشروع على أن التفسير والتعديل سواء فى الحكم ، غير أنه لما عرض مشروعها على اللجنة العامة بجلسة ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ دارت مناقشة حول التسوية بين التفسير والتنقيح فى الطريقة ، والمفهوم من المناقشة أن الخلاف كان قائماً حول مسألتين هما حالة اختلاف المجلسين فيما بينهما ، أو فيما بينهما وبين الحكومة .

وانتهت المناقشة على أنه عند اختلاف المجلسين فى تفسير نص من نصوص الدستور يجتمعان ويكون قرارهما بالأغلبية العادية ، غير أنه عند وضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور لم يوضع حكم خاص لحالة التفسير ، واقتصر على وضع المادة ١٤٦ من مشروع الدستور التى أصبحت ١٥٦ فى الدستور ، وهى خاصة بطريقة تنقيح الدستور .

إن سكوت هذه المادة عن موضوع التفسير دفع لجنة الحقانية إلى البحث فيما هو متبع فى البلاد الأخرى بشأن التفسير ، فوجدت أن نص المادة ١٥٦ من الدستور يتفق مع نص المادة الثامنة من القانون النظامى الفرنسى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ ، فإن نص المادة الثامنة المذكورة خاص بطريقة تنقيح الدستور الفرنسى ، ومع ذلك فقد سار العمل فى فرنسا على أن تفسير الدستور يكون بالطريقة التى يحصل بها تنقيح الدستور نفسه (راجع أوجين بيير نبذة ٧ طبعة ١٩٢٤)

(Eugène Pierre, No. 7, édition 1924.)

(وراجع ليون ديجى جزء رابع ص ٥٤٢ طبعة ثانية القانون الدستورى) .

(Léon Dugiut, Droit Constitutionnel, tome 4, page 542, 2me. édition.)

ويظهر للجنة الحقانية أن الأخذ بهذه القاعدة متفق مع المبادئ القانونية للأسباب الآتية :

أولا — إنه مما لا نزاع فيه فى قواعد تفسير القوانين تفسيراً تشريعياً أن السلطة التى يجوز لها أن تفسر قانونا هى السلطة التى تملك إصدار هذا القانون .

(انظر أوبرى ورو الجزء الأول ص ١٨٦ نبذة ٣٩ وما بعدها طبعة خامسة وبودرى لا كانتنرى وهوك فوركاد كتاب الأشخاص الجزء الأول ص ١٩٨ نبذة ٢٥٥ الطبعة الثانية)

(Aubry & Rau, tome I, page 186, No. 39, 5me. édition et G. Baudry - Lacantinery & M. Houques-Fourcade, tome I, page 198, No. 255, 2me. édition.)

ومتى كانت السلطة التى تفسر قانونا هى السلطة التى تضعه كان لمجلسى النواب والشيوخ أن يفسرا بالطريقة التشريعية قانونا عادياً ولكن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قد أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ منه وصار بذلك قانونا دستورياً فلا يجوز تفسيره بالطريقة التى تفسر بها القوانين العادية وإنما يجب تفسيره بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٥٦ من الدستور أى بالطريقة التى ينقح بها الدستور .

ثانياً — إن هذه القاعدة التى ذكرناها تتفق مع روح الدستور نفسه ومع المعقول لأن فيها ضمانا أكيداً بعدم الخروج عن تفسير صحيح يتفق مع روح أصل القانون لأنه قد يخشى أن يأتى تفسير يناقض حكما من أحكام أصل الدستور تحت ستار التفسير وهذه المناقضة تكون بلا شك تنقيحاً لنص من نصوص الدستور فلضمان عدم الخروج عن أحكامه يجب أن يكون التفسير بنفس الطريقة التى ينقح بها الدستور .

ثالثاً — إن التفسير ليس إلا تحديداً لمعنى من معان متعددة يحتملها النص . ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون السلطة التى تحدد أحد معانى النص هى السلطة المخول لها تنقيح الدستور بتعديل أو حذف أو إضافة فى أحكامه .

لهذه الأسباب رأت اللجنة بإجماع الآراء أن المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتصفية أملاك الخديو أتى مخالفاً للدستور لصدوره من جهة لا تملك تفسير نص دستورى .

وقد اتصلت اللجنة فى جلستين من جلساتها بوزارة الحقانية وأبدى سعادة مندوبها أن « لا اعتراض عند الوزارة على وجهة نظر اللجنة من اعتبار المرسوم غير دستورى » .

وعلى هذا يكون هذا المرسوم بقانون باطلا دستورياً وتقترح اللجنة أن يقرر المجلس عدم الموافقة عليه لمخالفته للدستور . ومع هذا نصا المرسوم والقانون السالف ذكرها ؟

٨ فبراير سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة الحقانية	السكرتير
مصطفى النحاس	محمد صبرى أبو علم

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢
بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا
وتضييق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى بإقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من إجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو الإجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوة أياً كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فإذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً إلى الحدود .

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعارضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطريق الإرث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الإدارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من إدارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنوياً إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول إليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى « الجريدة الرسمية » .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الإعلان المشار إليه يسقط الحق فيه ويؤول إلى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد إليها بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدروا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢) .

مرسوم

عن تصفية أملاك الخديو

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق ؛

ونظراً لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار إليه ؛ ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة إلى إزالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضياً بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار إليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل إجراء مهما كان نوعها وأمام أية هيئة قضائيـة فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصياً أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصياً أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها وبرفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أياكانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الإجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار إليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر وأعمال الإجراءات مهماكان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لا يسوغ قبولها أو إعلانها أو تنفيذها إلا إذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار إليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

مذكرة تفسيرية

عن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق

ينص المشروع على :

(١) الموافقة على التصفية التى عملت لأملاك الخديو السابق وجعلها نهائية .

(٢) عدم قبول أية دعوى قضائية سواء أكانت مرفوعة أم سترفع فيما بعد وكان المقصود منها إلغاء أو سحب أو تعديل أعمال هذه التصفية .

(٣) تسليم الناتج من هذه التصفية إلى صاحب الشأن والموافقة على سقوط حقه فيه لصالح الحكومة فى حالة امتناعه عن استلامه فى مدة خمس سنوات .

(٤) منع الخديو السابق من السكن أو الإقامة فى الأراضى المصرية .

(٥) حرمانه من التمتع بحقوقه السياسية فى مصر ومن القيام ببعض وظائف شرعية وكذلك من حق امتلاك أموال منقولة أو غير منقولة .

(٦) القيام فى المستقبل بإدارة وتصفية ما يمكن أن يكون له من أموال نقدية أو غير نقدية سواء آلت إليه بالميراث الشرعى أو من طريق الحق المكتسب على أن يتبع فى ذلك نفس النظم التى اتبعت فى التصفية السابق إجراؤها .

من المعلوم أن تصفية أملاك الخديو السابق كانت بناء على إعلانات صادرة من السلطة العسكرية الإنجليزية بتصفية أموال الأعداء ويظهر أن عملية التصفية قد تمت فيما يختص بالمطلوبات المستحقة له قبل الغير وأما فيما يتعلق بما عليه من ديون فلا يزال منها بعض مسائل تحت البحث لم يفصل فيها بعد كالدين الهام الذى يطالب به الأمير محمد عبد المنعم أباه . وعلى ذلك لايمكن إصدار القانون الخاص بهذا الموضوع قبل التحقق من صافى التصفية .

ويجب من جهة أخرى على الحكومة الإنجليزية التى تباشر بنفسها هذه التصفية أن تكون قد قبلت القواعد القائم عليها هذا المشروع لاسيا فيما يختص بسقوط حق صاحب الشأن فى تلك الأموال لصالح الحكومة المصرية كما أنه ينبغى أن تكون على اتفاق مع هذه الحكومة على كيفية تنفيذ هذا القانون .

وبناء على هذا الاعتبار يجب أن يفصل فيا لو كانت المبالغ الناتجة من التصفية والتى دفع الحارس القضائى لأموال الأعداء جزءاً منها إلى الخزانة الإنجليزية ينبغى تحويلها إلى خزانة الحكومة المصرية لتسليمها فيما بعد عندما تحين الفرصة إلى الخديو السابق أو أن للحكومة الإنجليزية أن تتكفل بتأدية ذلك مباشرة على أنه لايمكن أيضاً إيداع المبالغ المذكورة فى أحد المصارف الأجنبية لحساب الخديو السابق .

وليست المادة الأولى من هذا المشروع فى حاجة إلى شرح أو تعليق .

ينبغى أن يلاحظ أنه اجتنب كل إشارة إلى الإعلانات والأحكام العرفية إذ أن الاعتراف بهذه متروك لقانون التضمينات الذى لا يزال موضوع بحث الحكومتين المصرية والإنجليزية .

أما المادة الثانية فيلاحظ أولا أن اللجنة الاستشارية قد طرحت جانباً الاقتراح الموجود فى المشروع التمهيدى السابق عرضه عليها بشأن تسليم الخديو السابق المبالغ المذكورة على شرط أن يعتمد التصفية التى حصلت لأن هذا الشرط يمكن فى الحقيقة أن يضعف من قوة القانون ، ومن جهة أخرى فإن القيمة القانونية لهذا الاعتماد قابلة جداً للأخذ والرد . لذلك فضل اعتبار مجرد تسليم تلك المبالغ إبراء ذمة للمصفين .

ونص المشروع التمهيدى أيضاً على أن صافى التصفية يصبح حقاً مكتسباً للحكومة المصرية إذا امتنع الخديو السابق عن إعطاء المخالصة اللازمة فى مدة ستة شهور .

غير أن اللجنة الاستشارية رفضت هذا الاقتراح أيضاً لأن الأصل فى تصفية أموال الخديو السابق لم يكن المصادرة وإنما هو التصفية الجبرية مع حفظ حقوقه فى حاصل التصفية .

وعلى ذلك فالمسألة حق للخديو السابق قبل المصفى لا يمكن زواله إلا بإحدى ثلاث : بدفع المبالغ لصاحب الشأن ، أو يتنازل هذا عنه ، أو بسقوط حقه فيه بمضى المدة القانونية .

أما والدين الذى للحكومة من نوع خاص فإن اللجنة رأت أنه فى الإمكان إنقاص المهلة العادية لسقوط الحق إلى خمس سنوات بالنسبة لرأس المال وإلى سنة بالنسبة للفائدة التى رأت من العدل احتسابها بواقع ٣٪ .

والمادتان الثالثة والرابعة تقرران مركز الخديو السابق فى مستقبل الأيام :

محظور عليه التوطن بالأراضى المصرية أو الإقامة فيها وعلى الحكومة تنفيذ هذا القانون بالقوة إذا اقتضى الحال .

محظور عليه أيضاً التمتع بحقوقه السياسية أو القيام بنظارة أوقاف أو بوظائف وصاية أو قوامة أو وكالة أو ما شابه ذلك .

أما فيما يختص بحق تصرفه فى أمواله فقد نص المشروع التمهيدى السالف الذكر على حرمان الخديو السابق بالمرة منه مستعيرا النص بالحرمان من كل حق مدنى من قانون فرنسى قديم ، إلا أن اللجنة رأت أن هذا النص (الوارد فى القانون الفرنسى لأسباب خصوصية جداً) يمكن أن يمس الحقوق الشرعية لعائلة الخديو السابق ولدائنيه ، ويمكن كذلك أن يقيد بطريقة غير عادلة مدينيه ففرقت بين الأموال المملوكة والحقوق المكتسبة أو المورثة بالطريقة الشرعية .

واقترحت بناء على ذلك أن يحرم الخديو السابق من حق التملك فى مصر وقبول الهبة وطلب إدخاله فى ريع وقف سيشرع فى وقفه وفى حالة مخالفته لذلك تصادر الأملاك والريع المذكور .

أما فيما يتعلق بالأموال المستحقة له سواء أكانت حقاً مكتسباً قد تحقق أم لم يتحقق بعد كما هى الحال فى انتقال ريع له فى وقف سابق أم آلت إليه عن طريق الميراث الشرعى فإن اللجنة ترى ضرورة التمسك بالطريقة التى سبق اتباعها أى إيداع جميع هذه الأموال بين يدى إدارة رسمية تديرها وتباشر التصفية وتحفظ الصافى منها لحساب الخديو السابق وتحت تصرفه أو تصرف ورثاه حتى انتهاء مهلة السنوات الخمس المقررة لسقوط الحق .

أما الإدارة الرسمية التى لا بد من وجودها لتنفيذ باقى نصوص القانون ولتمثيل مصالح الخديو السابق بصفة عامة سواء كانت تلك المصالح مطلوبات أو زمامات فتشكل (كنص المادة الخامسة) بقرار من مجلس الوزراء .

والمادة الأخيرة تخول لوزيرى الداخلية والمالية الحق فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وقد كان المشروع التمهيدى السابق الذكر يبيح التوسع فى كل أو جزء من المواد الخاصة بنفى الخديو السابق وبحرمانه من الحقوق المدنية المختلفة وفى تطبيق هـذا الحرمان على أسلافه وذراريه وأشقائه وشقيقاته أو أنسبائه عدا ولى عهد المملكة المصرية ولـكن اللجنة الاستشارية التشريعية رأت بالإجماع أنه لا يمكن قانوناً قبول هذا الاقتراح ولاحظت أن هـذا النوع من التفويض التشريعى الذى يسلم للهيئة التنفيذية بسلطة غير محدودة لا يتفق مع المبادئ العامة القانونية . والحقيقة أن هذا النوع من التفويض لا يمكن التسليم به إلا إذا نص القانون بصفة واضحة ومحدودة على الشروط الفعلية والقانونية التى يمكن بمقتضاها أن تستعمل الهيئة التنفيذية ذلك التفويض ومن جهة أخرى فإن مشروعية أحكام هـذا المشروع تنحصر فى حرمان الخديو السابق من توارث عرش مصر بموجب الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ لأن هذا الحرمان شخصى لا تسرى نتائجه على غيره . أما أعضاء العائلة الخديوية المنوه عنهم فى هذا الاقتراح فهم يتمتعون فعلا بكافة الحقوق المشروعة المعترف بها قانوناً لـكل المصريين كما أنهم يتمتعون بالنظام الخاص بالعائلة المالكة المقرر بقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ .

وبناء على ذلك لا يمكن حرمانهم من حقوقهم العامة والخاصة إلا بتطبيق قانون آخر ، وفى حالة مخالفتهم لمواد خاصة فى هـذا القانون الخاص .

الإسكندرية فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٢ .

مذكرة إيضاحية

عن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتصفية أملاك الخديو

إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضعو القانون .

فإنه وإن كانت المادة المشار إليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائيـة بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم إلى أن هـذا التحريم لم يكن مطلقاً وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الإيجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها إنها شخصية . وأن الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصوراً فى حدود الغرض الذى رمى إليـه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش ، وأن اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديداً بيناً ، وأنه فيما عدا هذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظراً لما لهذا الموضوع من المساس الـكلى باستتباب النظام العام ومصلحة العرش ، فالحـكومة ترى من الواجب عليها أن تحدد المعنى الذى يجب فهمه من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ، ولهـذا السبب قد وضع مشروع القانون المرافق لهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيراً يوافق قصد الشارع .

ولما كان من اللازم الإسراع فى إصدار هذا القانون التفسيرى نظراً لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح إصداره بمرسوم له قوة القانون على أن يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانيـة منه بمعنى أن الخديو السابق لا يجوز له مطلقاً التقاضى لأى سبب كان وأمام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وأن الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحـكوميـة التى تعينت لهـذا الغرض . فلهذه الجهة وحـدها الصفة فى أن ترافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السـابق ، كما أن لها أيضاً أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق فى مصر .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم التى لم ترفع طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفاً بمعنى أنه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصاً لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر ؟

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

الرئيس — لى ملاحظة على هذا التقرير يجب على أن أبديها لترى لجنة الحقانية رأيها فيها : إن هذا التقرير يقضى بإبطال المرسوم التفسيرى لأنه مخالف للدستور . ولكن هذا المرسوم هو من المراسيم بقوانين التى قضى البرلمان باعتبارها فى حكم الصحيحة إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فيظهر من ذلك أن تقرير إبطال هذا المرسوم بعد أن اعتبر فى حكم الصحيح فيه شىء من التناقض .

تقول لجنة الحقانية اليوم إن هذا المرسوم باطل . ولكن هذه المراسيم بقوانين التى صدرت فى العطلة البرلمانية بحثت ورؤى أنها باطلة بطلاناً أصلياً وإنما قصر هذا البطلان على منفعة الدستور وجعلت فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها . وبما أن هذا المرسوم هو أحد تلك المراسيم التى اعتبرت صحيحة فيكون فى قرار لجنة الحقانية الأخير القاضى ببطلانه لكونه مخالفاً للدستور شىء من التناقض .

قد يعترض على هذا بأن لجنة الشؤون الدستورية عندما نظرت فى هذا الموضوع بحثته من الوجهة العامة وهى أن هذه المراسيم بقوانين صدرت من هيئة لا تملك التشريع . وهذا المرسوم بقانون يشمل فضلا عن العيب العام عيباً خاصاً وهو مخالفته للدستور . ولكن يرد على ذلك بأنه لو قبل مثل هذا الاعتراض فإنه يبقى القول بأن البطلان فى هذه الحالة يجب أن يكون من يوم صدور المرسوم . واللجنة لم تتعرض فى تقريرها لهذا . ولهذا ألفت نظر حضراتكم عموما ونظر اللجنة خصوصاً إلى هذه النقطة لأنها جديرة بالنظر .

مصطفى النحاس باشا — إن المسألة التى أشار إليها دولة الرئيس قد جرت المناقشة بشأنها فى لجنة الحقانية وانتهت هذه المناقشة بالرأى الأخير الذى أبداه دولة الرئيس فى الاعتراض الذى بسطه وهو أنه لا تناقض بين قرارها وقرار لجنة الشؤون الدستورية .

بحثت اللجنة فى هذا ورأت أن قرار لجنة الشؤون الدستورية كان قاصراً على النقطة الشكلية وهى صدور تلك المراسيم فى فترة تعطيل البرلمان من سلطة لا تملك التشريع ولم تتعرض مطلقاً للبحث فى العيوب الخاصة بكل مرسوم على حدته .

وبناء على هذا فللجان المختصة بنظر هذه المراسيم الحق فى أن تنظر فى العيوب الخاصة بكل مرسوم . أى أن لتلك اللجان أن تنظرها من وجهة مخالفة للوجهة التى نظرت إليها لجنة الشؤون الدستورية . ولذلك قررت لجنة الحقانية أن هذا المرسوم باطل بطلاناً أصلياً لمخالفته للدستور لأنه لا يمكن تفسير الدستور بقانون عادى . صحيح أن اللجنة لم تشر فى تقريرها إلى هذه المناقشة لأنها اكتفت بالإشارة إلى الأصل فى ذاته . والأصل أن المرسوم باطل بطلاناً أصلياً لمخالفته للدستور وكيفية تفسيره وربما كان هذا غير كاف وإذا رأى دولة الرئيس أن يعاد التقرير للجنة لتدون ما أغفلته ... ...

(أصوات : يكفى إثبات ذلك بالمضبطة) .

الرئيس — هذا لا يكفى إذ يوجد قرار سابق باعتبار هذا المرسوم صحيحاً والآن تقول لجنة الحقانية إن هذا المرسوم باطل وهذا من الصعب فهمه ولهذا أرى إما إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية أو على لجنة الحقانية — التى يقول حضرة رئيسها إن المسألة التى أشرت إليها قد أثيرت بالفعل أثناء مناقشاتها — لتضمين التقرير هذا الرأى .

مصطفى النحاس باشا — لا مانع من رد هذا التقرير للجنة الحقانية لاستيفاء ذلك .

أحمد رمزى بك — أعتقد أن القرار الأول لا يناقض الثانى لأن القرار كالحكم يفسر بأسبابه ، ولأن القرار الأول قد بنى البطلان فيه على صدور المراسيم أثناء العطلة البرلمانية استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور مع أن هذه المادة لا يمكن أن تنطبق عليها .

الرئيس — صحيح أن بحث لجنة الشؤون الدستورية كان يدور حول المادة ٤١ من الدستور . وقد رأت أنها لا تنطبق على المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان ولذا أوصت بإصدار تشريع جديد يجعلها فى حكم الصحيحة أى يدخلها فى حكم المادة ٤١ من الدستور . ولكن هذه المادة نفسها تشترط فى هذه المراسيم ألا تكون مخالفة للدستور . فكأن القرار الذى صدر باعتبار هذه

المراسيم فى حكم الصحيحة قد قضى ضمناً بأنها غير مخالفة للدستور . فالقول الآن بأن هذا المرسوم مخالف للدستور قد يناقض القرار السابق .

فهل توافقون على رد التقرير للجنة الحقانية لإجراء ما يوفق بين ما ارتأته لجنة الشؤون الدستورية — وهو اعتبار هذا المرسوم صحيحاً — وبين قرار لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة الحقانية

عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو

الرئيس — قد وزع على حضراتكم الملحق الثانى لتقرير لجنة الحقانية فلا داعى لتلاوته ويكتفى بإثباته بالمضبطة .

نص الملحق الثانى لتقرير لجنة الحقانية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتصفية أملاك الخديو السابق :

« بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ أعاد المجلس إلى لجنة الحقانية تقريرها عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لبحث النقط الآتية :

(١) هل البطلان الذى أشارت إليه اللجنة فى آخر تقريرها يبتدئ أثره من وقت عدم موافقة المجلس على المرسوم المذكور أو ينسحب ذلك الأثر إلى وقت صدوره ؟

(٢) وعلى الفرض الأخير ماذا يكون حينئذ تأثير القانون الذى صادق عليه البرلمان واعتبر المراسيم بقوانين الصادرة وقت تعطيل الحياة النيابية « فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ، فإذا قرر ذلك يبطل العمل بها فى المستقبل ؟ » .

وقد نظرت اللجنة فى ذلك بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ وقررت ما يأتى :

(١) إن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطل دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة ، أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح .

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن هذا البطلان يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

(٢) ولا يغير هذه النتيجة القانون الذى صدّق عليه البرلمان واعتبر « المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ، فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل » .

وذلك لأن السلطة التشريعية العادية لا تملك إصدار قانون عادى بتفسير نص من نصوص الدستور القابلة للتفسير لنفس الأسباب الواردة بتقرير لجنة الحقانية . ومن لا يملك إصدار قانون فى موضوع بعينه لا يملك تصحيح مرسوم بقانون عادى فى نفس هذا الموضوع .

وبناء على ذلك :

يكون القانون الذى صدّق عليه البرلمان واعتبرت فيه بعض المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة ما لم يوافق عليها أحد المجلسين كأنه لم يكن بالنسبة لمرسوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ .

ملحوظة : جاء فى آخر الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المذكور ما قد يتوهم منه أن اللجنة ترى أن يكون تفسير القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ منه بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٥٦ من الدستور . ولكن اللجنة تقرر أنها لم تتعرض لهذه النقطة بالذات ، وأنها لم تقصد من تقريرها إلا بيان الطريقة التى تتبع دستورياً لتفسير نص من نصوص الدستور ، ولم تتعرض اللجنة لمسألة ما إذا كان يصح تفسير حكم من أحكام الدستور المنصوص على أنها غير قابلة للتنقيح أو لا يصح تفسيره لأن ذلك خارج عن الموضوع الذى كلفت اللجنة ببحثه ؟

	السكرتير	رئيس لجنة الحقانية
١٩ فبراير سنة ١٩٢٧	عنه عمر عمر	مصطفى النحاس

الرئيس — قدّم إلىّ اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صبرى بك بطلب تأجيل النظر فى هذا التقرير أتلوه على حضراتكم :

اقتراح بتأجيل النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ .

١ — جاء بآخر الصفحة الرابعة من تقرير لجنة الحقانية : « ومتى كانت السلطة التى تفسر قانوناً هى السلطة التى تضعه كان لمجلسى النواب والشيوخ أن يفسرا بالطريقة التشريعية قانوناً عادياً ، ولكن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قد أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ منه وصار بذلك قانوناً دستورياً فلا يجوز تفسيره بالطريقة التى تفسر بها القوانين العادية ، وإنما يجب تفسيره بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٥٦ من الدستور أى بالطريقة التى ينقح بها الدستور .

وجاء بآخر ملحق لهذا التقرير بعد كلمة ملحوظة :

« جاء فى آخر الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المذكور ما قد يتوهم منه أن اللجنة ترى أن يكون تفسير القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ منه بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٥٦ من الدستور . ولكن اللجنة تقرر أنها لم تتعرض لهذه النقطة بالذات وأنها لم تقصد من تقريرها إلا بيان الطريقة التى تتبع دستورياً لتفسير نص من نصوص الدستور ولم تتعرض اللجنة لمسألة ما إذا كان يصح تفسير حكم من أحكام الدستور المنصوص على أنها غير قابلة للتنقيح أولا يصح تفسيره لأن ذلك خارج عن الموضوع الذى كلفت اللجنة ببحثه » .

٢ — يؤخذ من هذه الملحوظة :

(أ) إن اللجنة قد رجعت فعلا عما أثبتته بآخر الصفحة الرابعة من تقريرها فهى لم تكن بملحوظتها مفسرة وإنما معدلة .

(ب) إنها لم تبحث عما إذا كان يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ولما كان هذا البحث وهو هل يجوز التفسير أو لا يجوز يجب أن يتقدّم فى الترتيب الطبيعى عن البحث فما هى السلطة التى يجوز لها التفسير كان من المتعين إرجاء الفصل فى الموضوع حتى يبحث موضوع جواز تفسير النصوص التى لا تقبل التنقيح وأية سلطة تفسر إن جاز التفسير .

لذلك :

أقترح إعادة تقرير لجنة الحقانية وما ألحق به إلى اللجنة لبحث ما أشير إليه قبله وتأجيل النظر فى الموضوع حتى تقدم نتيجة البحث للمجلس .

هذا هو نص الاقتراح وهو يرمى كما ترون حضراتكم إلى أن الترتيب الطبيعى للبحث فى هذه المسألة أن ينظر أولا فيما إذا كان ما لا يصح تنقيحه يجوز تفسيره وذلك قبل البحث فيمن له حق التفسير .

مصطفى النحاس باشا — بصفتى رئيس لجنة الحقانية أريد أن أرد على هذا الاقتراح فأقول إنه لا محل مطلقاً لطلب التأجيل هذا ، لأن الموضوع المطروح أمام المجلس لا يتوقف الفصل فيه على الفصل فيما طلبه حضرة صاحب الاقتراح بل أقرر أن هذا الموضوع يصح الفصل فيه دون حاجة لإثارة النقطة الأخرى التى أشار إليها حضرة المقترح . وما دام الأمر كذلك فلا محل لتأجيل نظره حتى يبحث فى تلك النقطة .

الواقع أن المسألة المطروحة أمامنا هى أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطل دستورياً لأنه جاء مفسراً لقانون له صبغة دستورية وهذا المرسوم صادر من سلطة عادية . وبما أن تفسير الدستور لا يكون بالطريقة العادية بل بالطريقة المرسومة لتنقيح الدستور ، فهذا المرسوم قد صدر باطلا ولا وجود له . فالمسألة نيرة واضحة ولسنا إزاءها فى حاجة للقول بأنه يجب أولا البت فيما إذا كان من الجائز أو من غير الجائز تفسير النص الدستورى الذى لا يجوز تنقيحه لأن هذه المسألة لا يمكن أن تعدو أحد فرضين :

الفرض الأول — ألا يكون من الجائز تفسير مثل هذا النص ، وفى هذه الحالة يكون المرسوم باطلا بطلاناً مضاعفاً ، أولاً لأن التفسير فى ذاته غير جائز ، وثانياً لأن التفسير جاء من سلطة غير مختصة .

والفرض الثانى — أن يكون تفسير مثل ذلك النص جائزاً وفى هذه الحالة أيضاً يكون المرسوم باطلا لأنه على فرض جواز حصول التفسير فإن المرسوم قد صدر من سلطة غير مختصة .

إذن لا نرانا فى حاجة إلى البت فى هذه النقطة ولا يمكن القول بأن هذه النقطة هى نقطة فرعية يتوقف على الفصل فيها الفصل فى المسألة الأصلية لأن المسألة الأصلية المطروحة على حضراتكم هى بطلان المرسوم . والمرسوم باطل سواء أكان التفسير جائزاً أم غير جائز ، وهذا ما قررته اللجنة فى تقريرها . وهنا ألاحظ أن حضرة العضو المحترم الأستاذ صبرى بك ينتهز كل فرصة فيحمل على لجنة الحقانية حملات شديدة بلا مبرر .

يقول حضرته بهذه المناسبة إن لجنة الحقانية عدلت عن رأيها . والواقع أن اللجنة لم تغير شيئا ولم تعدل عن شىء ، لأنها قالت فى تقريرها الأول إن المرسوم باطل دستورياً لأنه تفسير لنص دستورى وبما أن التفسير فى هذه الحالة لا يكون للسلطة العادية ، وبما أن المرسوم وهو مفسر لنص دستورى قد صدر من السلطة العادية فهو باطل . فلما أعيد التقرير إلى اللجنة لمناسبة أخرى أبداها دولة الرئيس رأت اللجنة أن توضح ما قد يكون محل إبهام فى قولها فقررت أنها لم تتعرض لمسألة جواز أو عدم جواز تفسير نص دستورى لا يجوز تنقيحه .

حسن صبرى بك — أترك ما جاء بمناقشة سعادة زميلى المحترم مصطفى النحاس باشا خاصاً بشخصى وأناقش الموضوع : سمعت أن البحث فى هل هذا النص يمكن أن يفسر أولا هو بحث فرعى وأن الأصل هو معرفة السلطة التى تفسره . ولكنى أقول إننا إذا أردنا أن نبحث هل النص التفسيرى صدر صحيحاً أو لا ، فالترتيب الطبيعى لذلك هو أن نعرف أولا هل يمكن التفسير أو لا ، فإذا ما قيل إنه لا يمكن التفسير فقد انتهينا من الموضوع ، وإذا قلنا إن التفسير ممكن فيجب الرجوع إلى معرفة السلطة المختصة بذلك ، بعدئذ ننظر فيما هى الإجراءات التى تتخذ فى التفسير . إذن فالواجب هو أن نبدأ بالأصل وهو كما قلت معرفة ما إذا كان القانون يمكن تفسيره أو لا ؟

محمد على باشا — أمام لجنة الحقانية قانونان . (الأول) المطلوب تفسيره وهو قانون صار بحكم الدستور جزءاً منه ، (الثانى) المفسر وهو المطروح أمام لجنة الحقانية ومطلوب منها النظر فيه .

عندما تبحث لجنة الحقانية أو أى شخص آخر يجب أن يبدأ بحثه بتعرف الجهة المختصة بإصدار قانون التفسير وبعد ذلك عندما تعلم هذه الجهة يرجع إلى القانون الأول الدستورى ليرى ما إذا كان يمكن تعديله أو لا من جهة موضوعه فالترتيب الطبيعى هو الذى سارت عليه لجنة الحقانية عند نظر هذا القانون وهو ما يسير العمل به فى المحاكم .

الرئيس — أظن أن المسألة واضحة ولنأخذ الرأى الآن ، من يرى تأجيل النظر فى هذا القانون يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — تقرر عدم التأجيل بالإجماع ما عدا حضرة حسن صبرى بك . وفيما يتعلق بالموضوع هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٦٩ — « القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ » « ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد » « الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل[1] » .

لجنة الدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بناء على اقتراح سابق لحضرة على بك ماهر أقرر ما يأتى :

أصدرت الحكومة قوانين عدة مدة عطلة الجمعية التشريعية وقد قررت فى نفس الأمر العالى الصادر بوقف الجمعية التشريعية أنها تعرض عليها عند عودة اجتماعها جميع القوانين التى ليست لها صفة وقتية والتى يجب بحكم القانون النظامى عرضها عليها وأرجو أن تعطوا الفرصة للجنة التحرير حتى تتدبر فى وضع نص يقضى على الحكومة بعرض هذه القوانين على البرلمان . كذلك أرجو أن تسمحوا للجنة التحرير بوضع أحكام وقتية تلزم الحكومة بسن قوانين فوراً لتنظيم التعليم العام والمجالس العسكرية .

فضيلة الشيخ بخيت — ما المراد بالقوانين الحالية ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هى القوانين المعمول بها الآن فى كل فروع الحكومة .

فضيلة الشيخ بخيت — هل معنى هذا أن البرلمان ممنوع من تعديلها أو إلغائها ؟

حضرة توفيق دوس بك — لا أبداً . وإنما تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بالطريق العادى .

فضيلة الشيخ بخيت — إذن ينص على هذا فى التفسير .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى أوائل الحرب صدر أمر عال بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ قضى بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية إلى أول يناير سنة ١٩١٥ وقد جاء فى المادة الثانية منه « إن كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة . ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية . فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » وهذه المسألة سبق أن أشار إليها حضرة على ماهر بك .

بعد صدور هذا الأمر العالى صارت الجمعية التشريعية تؤجل من مدة إلى أخرى إلى أن أجلت إلى أجل غير مسمى وفى هذه الأثناء صدرت قوانين كثيرة بعضها وقتى وبعضها لازالت سارية المفعول وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية كنص الأمر العالى السالف الذكر فى ظرف ١٥ يوما وإلا كانت باطلة حتما . وبما أن البرلمان سيحل محل الجمعية التشريعية فيجب أن تعرض عليه هذه القوانين ليقرها أو يعدلها أو يلغيها . لذلك أقترح أن يضاف فى آخر المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية ما يأتى :

« على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه » .

حضرة على ماهر بك — أوافق على عرض القوانين التى صدرت ولم تنظرها الجمعية التشريعية على البرلمان على أن يحدد لعرضها مدة معينة وإلا يبطل مفعولها كحكم الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — الأمر العالى المذكور لا يزال معمولا به فلا محل لنص جديد .

حضرة محمد على بك — أرى وجوب النص وأن يحدد لعرض القوانين على البرلمان وقت معين تصبح تلك القوانين غير معمول

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

بها إن لم تعرض فى أثنائه . وأرى أن تكون المدة المحددة لعرض القوانين أوسع مما هى فى الأمر العالى حتى تتمكن الحكومة من فحص تلك القوانين قبل عرضها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا حاجة لكل ذلك لأن البرلمان يملك تقرير إلغاء تلك القوانين دون أن تعرض عليه ولكل عضو منه أن يطلب ذلك . الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ إنما صدر لتطمين الأهالى على أن رأى الجمعية التشريعية سيؤخذ فى القوانين التى تطبق عليهم ومع ذلك فقد كان رأيها استشاريا أما الآن فللبرلمان أن يقرر إلغاء أو تعديل أى قانون عرض عليه أو لم يعرض .

حضرة على ماهر بك — الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ يحدد ميعاداً لعرض القوانين ولذلك مزيتان : الأولى أن القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية تعد ناقصة من الوجهة النظامية فيجب عرضها عليها بعد اجتماعها بخمسة عشر يوما وإلا كانت لاغية واعتبر أن الحكومة لا ترى من حاجة لبقائها والعمل بها .

والمزية الثانية أنها ستعرض كمشروعات قوانين فلا تنفذ إلا إذا أقرها المجلسان . وزيادة فى البيان ألفت نظر حضراتكم إلى أن هذه الأوامر العالية إذا اعتبرنا أنها قوانين نافذة بذاتها حتى يلغيها البرلمان أو يعدلها كفى فى منع الإلغاء أو التعديل ألا يتفق أحد المجلسين مع الآخر . أما إذا اعتبرت عند تقديمها مشروعات ذات صفة خاصة يجب لاستمرار قوتها أن يقررها البرلمان من جديد فى هذه الصورة يلزم اتفاق المجلسين معا حتى تستمر قوتها نافذة وفرق كبير جداً بين الصورتين وأنا أميل لاعتبارها مشروعات ذات صفة خاصة لا قوة لها فى المستقبل إلا إذا صدق عليها المجلسان ولذلك أصر على طلب إضافة الفقرة التى تقضى بأنها إذا لم تعرض فى الميعاد تعتبر باطلة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المرجع فى شأن هذه الأوامر العالية إلى نفس المادة الثانية من ديكريتو سنة ١٩١٤ ؛ وهذه المادة تعتبرها قوانين قائمة لا تبطل إلا إذا لم تقدم فى الميعاد فإذا قدمت فيه استمرت قائمة فمع مخالفتى لحضرة على ماهر بك فى الفكر لا أرى مانعا من إضافة ما طلبه على التعديل الذى قدمته أولا .

حضرة زكريا نامق بك — من عهد إيقاف أعمال الجمعية التشريعية إلى الآن صدرت قوانين عديدة والأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ لم يكن فقط مطمئنا للأمة وإنما كان بتحديده ميعاداً للعرض فى مصلحة الحكومة أيضاً ، بأن جعل لها حق اعتبار هذه القوانين لاغية بمجرد مضى المدة المحددة لعرضها . فما تريد الحكومة استمرار العمل به تقدمه فى الميعاد وما لا ترى حاجة لبقائه لا تقدمه فيبطل من نفسه ، ويكون للبرلمان الحرية التامة فى نظر تلك القوانين وقتما يشاء ويقرر فيها ما يراه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كلنا متفقون على وجوب عرض تلك القوانين على البرلمان ولكن الخلاف فى وجوب تحديد ميعاد لعرضها تكون لاغية إذا لم تعرض فى أثنائه أو عدم الحاجة لذلك . ويقول حضرة ماهر بك إنها ستعرض كمشروعات لا تنفذ إلا إذا أقرها المجلسان ، مع أن هذه القوانين معمول بها الآن وبعضها له أهمية فيجب أن تقدم كقوانين فى ميعاد معين ويستمر العمل بها إلى أن يقرر البرلمان بشأنها ما يراه ، فإذا لم تقدم فى الميعاد تعتبر لاغية ويفهم من هذا أن الحكومة ترى أن لا حاجة لها بها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قلت إنى غير موافق على رأى حضرة ماهر بك ولكنى أقترح على حضراتكم أن يضاف على التعديل الذى عرضته فى أول المناقشة ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يقابل حكم هذه المادة حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ القديمة . فقد نص فيها على أنه إذا لم تعرض على مجلسى البرلمان القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بطل العمل بها فى المستقبل ، وهذا مطابق لمبدأ عدم سريان القوانين على الماضى .

عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان .

مجلس النواب

رئيس الوزراء — يتشرف رئيس مجلس الوزراء بأن يعرض على مجلس النواب طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور الأعمال التشريعية التى يمكن اعتبارها من القوانين وكان من الواجب عرضها على الجمعية التشريعية عملا بأحكام المادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والمادة ٩ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ومرافق لهذه المجموعات الرسمية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤ وهى تحتوى على القوانين المشار إليها وتشمل هذه المجموعات أيضاً أعمالا تشريعية أخرى لا تنطبق عليها النصوص السالفة أو يشك فى انطباقها عليها .

غير أن الحكومة رأت من المناسب بالنظر إلى غموض تلك النصوص ألا تتولى اختيار القوانين التى يجب عرضها بدون أن تشرك البرلمان فى هذا العمل تجنباً للوقوع فى الخطأ . فضلا عن أن للبرلمان الحق المطلق على أى حال فى أن يعدل أو يلغى الأعمال التشريعية السابق صدورها بالكيفية المبينة فى الدستور فالعرض بهذه الطريقة قد أملاه علينا روح الاحترام لهيئة البرلمان .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا شك فى أن الذى أبداه دولة رئيس الوزراء ، هو العمل بالقانون والوفاء المنتظر من حكومة هى أول الحكومات الديموقراطية فى البلاد ، لأنها حكومة الشعب . إنما مجموعة القوانين التى جاءتنا الحكومة بها مغلفة فى محفظة كبيرة ، ولا يعرف منها إلا ما كان له أثر مؤلم فى نفوسنا ، فكيف تطلب منا الحكومة أن ننظر فيها جميعها دفعة واحدة كأنها تريد أن يبقى قائماً منها ما لا يمكن أن نطبقه (مقاطعة) هذا رأيى وبالطبع الحكومة تريد أن تحملنا ...

الرئيس — القوانين ستحال على اللجان المختصة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا ، لا . إنما أقصد أن أقول بأن البرلمان يجب ألا يتحمل مسئولية قوانين قائمة وبعضها مضر . ولا وقت عنده يمكنه من نظرها . وكان أملنا أن الحكومة تبحث هذه القوانين ، وتترك الضار منها ، وتقدم لنا ما هو ميسور نظره . وكيف يمكن فى دورنا هذا أن نبحث كل هذه القوانين ، ونبين ما يحسن بقاؤه منها ، والدستور يجعلها كلها إن لم تقدم لنا فى هذا الدور لغواً ؟

الرئيس — أتريد رفضها كلها ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا ، ياباشا . لم أفهم جيداً . وقولى هو إن الحكومة تريد أن تحملنا مسئولية هذه القوانين . مع أن نظرها كلها فى هذا الدور غير ممكن ، فهى تريد أن تجعلنا نحن المسئولين عن بقائها قائمة . وعما يترتب عن ذلك من الأثر السيء .

رئيس الوزراء — نحن لم نهرب من المسئولية بل يجب علينا تقديم هذه القوانين للبرلمان وإلا صارت لاغية وقد خفنا إذا نحن اخترنا واحداً منها أن تقولوا : لماذا هذا الاختيار ؟ فقدمنا الكل ، فاختاروا المهم ، وقدموه على غيره ، وفى المجموعة بعض قوانين قد لا يكون من حقكم نظرها ، ولكم أن تفصلوا فيما هو من حقكم ، وما ليس من حقكم ، ولم أجد غير الصوفانى بك من يشتكى من أن يكون حكماً فى قضيته ، فهل هو واثق بالحكومة أكثر من ثقته بنفسه ؟

احتراماً للبرلمان ، ومبالغة فى هذا الاحترام أرادت الحكومة أن تشترك مع البرلمان فى هذا (تصفيق) . فليأخذ المجلس أى قانون أراده ، وليبحثه ، وليقل فيه ما شاء .

عبد اللطيف الصوفانى بك — غرضى هو أن ... ...

رئيس الوزراء — المعارضة فى هذا ليس لها محل .

عبد اللطيف الصوفانى بك — البرلمان ليس عنده وقت يكفى لكل ذلك .

رئيس الوزراء — وهل استعجلك أحد ؟ أنت غير مقيد بوقت ، فانظر ما شئت ، وما لا يمكنك نظره أجله ، لأن كل قانون يصير لاغياً ، إذا لم يقدم للبرلمان فى هذا الدور .

عبد اللطيف الصوفانى بك — بعض هذه القوانين إلغاؤها أفيد من وجودها .

رئيس الوزراء — هذه معارضة غير مفهومة .

الرئيس — هل ترون إحالة هذه القوانين على اللجان المختصة ؟

الشيخ أبو الفتح الفقى — أنا لا أريد الرد على ما قاله حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك فقد كفانا دولة الرئيس مؤونة الرد وكنت أود أن يطلب حضرة الصوفانى بك تشكيل لجنة لتنظر فى الأهم فالمهم من هذه القوانين لعرضها على المجلس للنظر فى الأصلح ولرفض القوانين الضارة منها . ويجب أن نجهد أنفسنا بقدر ما علينا من المسئولية غير ناظرين لضيق الوقت الذى قال عنه حضرة الصوفانى بك فإذا رأينا أن اللجنة الخاصة بالنظر فى هذه القوانين ليس فى وسعها أن تؤدى هذا العمل فليضف إليها لجنة أخرى للنظر فى هذه القوانين التى جاءتنا دفعة واحدة عملا بالمادة ٧٣ التى تقضى بأن يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة ، فأرجو إحالة هذه المجموعة على اللجان .

عبد اللطيف الصوفانى بك — وهل تكونت جميع اللجان ؟

عبد الحليم البيلى افندى — المجموعة التى شرفنا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بعرضها علينا هى مجموعة من قوانين مختلفة وورودها بهذه الكيفية دفعة واحدة أمر شاذ وأضم رأيى إلى رأى الشيخ أبو الفتح الفقى بتشكيل لجنة فى الحال من خمسة أو سبعة أعضاء يكون اختصاصها النظر الأولى فى هذه القوانين وعرض ما تراه على المجلس مقترحة عليه إيقاف العمل بالقوانين التى لا ترضاها وإحالة القوانين الأخرى على اللجان المختصة . ولا يمكن تطبيق نص المادة ٧٣ التى قال عنها معالى الرئيس فى الحالة الحاضرة لأنها حالة مستثناة ، فبناء على ذلك أصمم على طلبى .

رئيس الوزراء — يمكن إحالة هذه القوانين على لجنة الحقانية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — طلبت الكلام قبل الجميع .

إبراهيم غزالى بك — أشكر دولة رئيس الوزراء على عرضه هذه القوانين واحترامه لرأى المجلس ولكنى أود أن يبين لنا دولته هذه القوانين التى قال عنها إنها من قسمين لأن التنور عند العرض يفيد فى الحكم .

رئيس الوزراء — قد جعلناكم أنتم القضاة .

الرئيس — هل حضراتكم موافقون ؟

(أصوات : على ماذا ؟) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لم تنته المناقشة بعد .

حسن مرعى افندى — يجب انتخاب لجنة الحقانية الآن وأن تحال هذه القوانين عليها .

الرئيس — الموافق على تطبيق نص المادة ٧٣ يقف .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا يمكننى أن أفهم أن موضوعا فتح باب المناقشة فيه لا يسمح لى أن أستمر فيه حتى أبين رأيى بأكمله ، وهذه الطريقة لا تتفق مع اللائحة الداخلية .

الرئيس — انتهى .

السكرتيرية — قرأت اقتراحاً من حسن مرعى افندى وهو أن تتولى الرياسة بمساعدة السكرتيرين النيابيين فحص القوانين الواردة على المجلس وإحالتها على اللجان المختصة .

عبد الحليم البيلى افندى — الاقتراح المقدم من حسن مرعى افندى يعتبر تعديلا لنص المادة ٧٣ لأن المجلس وحده هو المختص بإحالة القوانين على اللجان التى تنظرها .

يوسف الجندى افندى — المجلس دون غيره هو المختص بإحالة مشروعات القوانين على اللجان . ولما كانت هذه المشروعات المعروضة علينا كثيرة فإنى أؤيد اقتراح تأليف لجنة تختص بفرز هذه القوانين .

أحمد محمد خشبه بك — كل قانون أو اقتراح يجب أن يعرض على مكتب الرياسة الذى أسميناه مكتب المجلس وهو الذى يقدمها للمجلس مفردة أو جملة فى جلسة واحدة أو عدة جلسات والمجلس يعطى رأيه فى اختصاص أى اللجان ينظر كلا منها .

وليم مكرم عبيد افندى — إن عمل مكتب المجلس فى الواقع عمل مادى محض فهو قاصر على توزيع مشروعات القوانين على اللجان المختصة وهذه تبدى رأيها للمجلس كنص اللائحة .

ثم تلى اقتراح لحضرة على على بسيونى افندى وهـذا نصه : « أقترح إحالة مجموعة القوانين على لجنة الحقانية وهى توزعها على اللجان المختصة » .

ثم تلى اقتراح لحضرة حسين هلال بك هـذا نصه : « لجنة الاقتراحات هى المختصة بهذا التوزيع ولذلك فإنى أقترح انتخاب لجنة الاقتراحات حالا وهى التى توزع هذه القوانين على اللجان المختصة » .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

السكرتارية — اقترح حضرة أحمد محمد خشبه بك ان يعرض مكتب المجلس القوانين الواردة واحداً بعد واحد مبيناً رؤوس موضوعاتها ليحيلها المجلس على اللجان المختصة .

(فوافق المجلس بالأغلبية على هذا الاقتراح) .

(فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٤) .

إلغاء أحـد القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية لايكون إلا بقانون .

مجلس الشيوخ

تلى تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) الخاص بإخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية جسور النيل ، وهذا نصه :

رأت اللجنة أن هذا المرسوم صدر فى ظرف خاص وهو إقبال الأهالى على التطوع للخدمة فى أعمال السلطة العسكرية مما أدى إلى عدم تمكين المقاولين من جمع العمال اللازمين للقيام بأعمال الحفر والردم .

وحيث إن هذا السبب قد زال الآن فلا ترى اللجنة محلا لاستمرار العمل بهذا المرسوم وترى إبطاله ؟

٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
إسماعيـل سرى	أمين سـامى

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى أراه أنه كان يجب على لجنة الأشغال أن تضع مشروع قانون بإلغاء هذا القانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — رأى الأستاذ محمد عز العرب بك يتلخص فى وجوب وضع مشروع قانون يلغى القانون المطروح على المجلس الآن ، ولـكن هذا الرأى يمكن أن يكون صحيحاً إذا كان القانون نهائياً بمعنى أن يكون مجلس النواب نظره ثم أقره مجلس الشيوخ ثم صادق عليه جلالة الملك وفى هذه الحالة لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون آخر أما القانون الحالى فليس بقانون نهائى بل هو فى الواقع قانون ناقص صدر فى وقت لم تـكن فيـه هيئة نيابية موجودة ويدخل تحت نص المـادة ١٦٩ من الدستور (وتلا نصها) وما دام أنه لم يسبق عرضه على هيئة تشريعية فهو ناقص وها هو معروض على المجلس الآن فإن قبله أصبح قانونا معمولا به نهائياً بدون حاجة إلى أمر عال وإن لم يقبله سقط من نفسه وبطل العمل به .

يؤيد هذا أن هـذا القانون لو لم تقدمه الحـكومة إلى المجلس لسقط من تلقاء نفسه بحكم الدستور بدون حاجة إلى قانون يلغيه ولـكن ما دامت الحـكومة قدمته فيكفى أن المجلس لا يوافق عليه فيسقط القانون من تلقاء نفسه وبذلك لا محل لوضع مشروع قانون جديد لإلغائه .

معالى الرئيس — يحسن أن يتلى نص القانون ليستنير حضرات الأعضاء .

تلى القانون وهذا نصه :

مرسوم

بإخراج أفراد من الأهالى للعمل مؤقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن سلطان مصر

نظراً إلى أن إقبال الأهالى على التطوع للخدمة فى أعمال السلطة العسكرية يحول الآن دون تمكن المقاولين من جمع العمال اللازمين للقيام بأعمال الحفر والردم التى تقتضيها تقوية الجسور لوقاية البلاد من غوائل فيضان النيل ؛

وخشية من فوات الوقت الموافق لمباشرة هذه الأعمال مع ضرورة إنجازها قبل حلول الفيضان ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بخصوص حفر وحفظ الجسور أثناء فيضان النيل ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — للمديرين أن يأمروا بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية أو مندوبيها بإخراج أفراد من الأهالى القادرين على العمل لأداء الأعمال المذكورة بحيث يخصص العدد المطلوب لكل منطقة على البلاد المجاورة لها بنسبة تعداد السكان .

٢ — يتناول كل من هؤلاء العمال أجراً على العمل الذى ينجزه باعتبار ثلاثة قروش عن كل متر مكعب وتحسب هذه الأجور على ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

٣ — من يمتنع عن الخروج للعمل أو عن القيام به يحاكم بموجب المادتين السادسة والتاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أقول إن القانون المطروح الآن ليس بقانون نهائى بل هو قانون نفذ موقتاً حتى يوافق عليه البرلمان . فيكفى فى إلغائه ألا يوافق عليه المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سمعت من معالى رئيس لجنة الأشغال أنه يوجد لدى سعادة المقرر مشروع قانون أعدته اللجنة لإلغاء هذا القانون . وهذا هو رأيى الذى رأيته .

حضرة محمد محمود خليل بك — قبل أن تنظر فى مشروع القانون الذى أعدته اللجنة أقول إن القانون المطروح غير نهائى والمادة ١٦٧ من الدستور أعطت لكل القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية صفة التنفيذ الموقت والمادة ١٦٩ حتمت أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على البرلمان فى دوره الأول لنظرها . وإن لم تعرض عليه فى هذا الدور سقطت . والقانون المعروض عليكم هو من تلك القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية فلم يكن نفاذه إلا بصفة موقتة حتى يعرض عليكم وها هو معروض عليكم الآن ويكفى فى إلغائه ألا توافقوا عليه بدون حاجة إلى أن تصدروا قانوناً بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المادة ١٦٩ من الدستور صريحة فى أنه إذا لم تعرض القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول بطل العمل بها ، أما إذا عرضت على البرلمان ورأى تعديلها أو إلغاءها وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون تقره الهيئتان طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور (وتلا نص هذه المادة) وعلى ذلك لا يكون الإلغاء صحيحاً إلا بمشروع قانون جديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة ١٦٧ من الدستور لا تنطبق على الحالة التى بين أيدينا بحال من الأحوال . فالقانون الذى أمامنا ليس قانوناً موقتاً أى ليس محدداً بزمن معين كشهر مثلا أو شهرين وليس هناك ما يمنع الحكومة من تطبيقه فى أى وقت تريد ما دام قائماً بل هو يدخل تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور التى تنص على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عرضها على البرلمان وإلا بطل العمل بها . أما إذا عرضت عليه فيجب أن يوافق عليها أو يعدلها أو يلغيها فإذا رأى التعديل أو الإلغاء وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون كما فعل مجلس النواب عندما رأى إلغاء قانون المجلس الأعلى للمعارف فإنه وضع مشروع قانون جديد لإلغائه وقد عرض هذا المشروع على حضراتكم اليوم وقررتم إحالته على اللجنة المختصة ، لهذا أرى إعادة هذا القانون إلى اللجنة لتضع مشروع قانون بإلغائه .

سعادة أمين سامى باشا — اللجنة وضعت فعلا مشروع قانون بإلغائه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لاأزال متمسكا برأيى وأرى أنه لا يجوز للمجلس ما دامت بيده سلطة واسعة أن يضيق منها .

معالى الرئيس — يتلى مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

تلى مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأشغال وهذا نصه :

مشروع قانون بإلغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨)
الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة محمد محمود خليل بك الاقتراح الآتى :

« أقترح الاكتفاء بعدم إقرار المجلس لهذا القانون لأنه لا حاجة فى مثل هذه الحالة لإصدار قانون جديد بإلغاء القانون السابق » .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قبل أخذ الرأى فى هذه المسألة ألفت نظر المجلس إلى المادة ٢٤ من الدستور التى تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وإذن لا يكون مجرد إقرار البرلمان لأى مشروع قانون كافياً لجعله قانوناً نافذ المفعول ، بل لا بد من تصديق جلالة الملك عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك معناه أن البرلمان متى وافق على إلغاء قانون أصبح هذا القانون لاغياً بدون حاجة لتصديق جلالة الملك ، فهل ترون أنه اقتراح مقبول ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمد محمود خليل بك — نعم فى هذه الحالة يصبح القانون لاغياً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن إلغاء قانون إلا بقانون آخر كنص الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة دقيقة للغاية لأنها تتعلق باختصاص البرلمان وسلطته وقد أبدى فريق من رجال القانون بيننا آراء مختلفة فى هذا الموضوع ولم يستقر الرأى على شىء ولهذا أرى إحالة هذا المشروع على لجنة الحقانية بالمجلس لتبدى رأيها فيه إذ ليس من الإنصاف أن نباغت بمسألة قانونية دقيقة ويطلب منا الفصل فيها فى الحال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أضم رأيى إلى رأى حضرة عز العرب بك ، لأنه لو فرضنا أن البرلمان وافق على إلغاء قانون دون أن يصدر قانون آخر بهذا الإلغاء واستمرت الحكومة تنفذ القانون الملغى ، فهل يطبع المجلس قراره ويوزعه فى طول البلاد وعرضها ليحتج به على الحكومة فى تمسكها بتنفيذه ؟ أظن أن هذا غير معقول . والمعقول أنه إذا أريد إلغاء قانون وجب أن يصدر قانون آخر بهذا الإلغاء .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — ترجع المناقشة إلى المادتين ١٦٧ و ١٦٩ من الدستور ، فالمادة ١٦٩ تنص على الطريقة التى تتبعها الحكومة فى عرض القوانين ، فإذا لم يعرض قانون ما على البرلمان سقط ، والمادة ١٦٧ هى التى تنص على عملية التشريع وهى التى تجعل للمجلس الحق فى أن ينظر فى القوانين ليقر ما يقره منها ويعدل ويلغى ما يرى تعديله أو إلغاءه ؛ فالإلغاء أو التعديل عمل من أعمال التشريع ، وكل عمل تشريعى يجب أن يصدر به قانون .

معالى الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

معالى الرئيس — إذن حضراتكم موافقون على مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

(وافق المجلس على ذلك) .

حضرة لويس فانوس افندى — ألفت نظر المجلس إلى أنه من الواجب قراءة مشروع القانون الذى وضعته اللجنة مادة مادة .

معالى الرئيس — يتلى مشروع القانون .

تليت المقدمة ، وهذا نصها :

مشروع قانون بإلغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨)
الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(وافق المجلس عليها) .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

« يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور » .

(وافق المجلس عليها) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

« على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

(وافق المجلس عليها) .

معالى الرئيس — هل ترون حضراتكم أن تكون التلاوة الثالثة لهذا المشروع فى يوم الأربعاء ١١ يونية سنة ١٩٢٤ ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ٩ يونيه ١٩٢٤) .

(١) إذا كان المعروض على المجلس « قانوناً » من القوانين التى نصت عليها المادة فيكفى لبقائها ونفاذها أن تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول وألا يصدر أحد المجلسين قراراً بشأنها .

(٢) وإذا كان المعروض « مرسوماً » (١) بأمر خاص ، وإصداره من اختصاص السلطة التنفيذية فلا يكون المجلس مختصاً بالنظر فيه وليس له إذن حق التصديق عليه .

(٣) إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس يكون للمجلس فى هذه الحالة النظر فيه .

مجلس النواب

مصطفى الخادم بك (مقرر لجنة الشؤون الصحية) — عملا بالمادة ٧٨ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه « لا يصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكون من مادتين فأكثر إلا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين » ، تتلو على حضراتكم للمرة الثانية تقرير اللجنة بالتصديق على المرسوم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩١٥ بخصوص جبانة المسلمين بناحية شبرا صورة .

رئيس الوزراء — يظهر أن هناك سوء تفاهم فى مسألة عرض القوانين على المجلس فى دور انعقاده الأول .

نص الدستور على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول وإلا بطل العمل بها .

ولا يخلو حال هذه القوانين من أحد أمرين : إما أن المجلس لا يرى فيها شيئاً يستدعى التعديل أو الإلغاء فتصبح هذه القوانين نافذة سارية بمجرد ترك المجلس لها ، فتنتج مفعولها بدون احتياج لعمل إيجابى من المجلس .

أما إذا رأى المجلس تعديل قانون من القوانين المعروضة عليه أو إلغاءه ، فيجب عليه أن يصدر قراراً بما يراه من التعديل أو الإلغاء ، ويكون هذا القرار قانوناً معمولا به بعد استيفائه الإجراءات المنصوص عنها فى الدستور . وإلى حضراتكم نص المادة ١٦٩ من الدستور « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

فالحكم الذى يترتب على عدم العرض فى الدور الأول هو البطلان ، أما إذا عرضت فى دور الانعقاد الأول فقد حفظت قوتها .

والقوانين التى تنطبق عليها هذه المادة هى القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ولكن الأوامر والقوانين الأخرى التى لم يكن يجب عرضها تبقى حافظة لقوتها بدون أن يتعرض لها المجلس ولكى تتفادى الحكومة أى خلاف مع المجلس على القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية عرضت جميع القوانين والأوامر التى صدرت من يوم تعطيلها وتركت لحضراتكم الخيار فى تحديد القوانين التى كان يجب أن تعرض على الجمعية التشريعية ، وهذه هى القوانين التى لكم أن تنظروا فيها فإذا رأيتم الموافقة على واحد منها انتهى الأمر بسكوتكم عنه وبذلك يأخذ مجراه الطبيعى ، أما إذا تراءى لكم أن بعض هذه القوانين يحتاج للتعديل أو الإلغاء فلحضراتكم أن تعدّلوا أو تلغوا كما تريدون ، والقرار الذى تصدرونه بالتعديل أو الإلغاء يصبح قانوناً بعد استيفائه للشروط المنصوص عنها بالدستور .

إذن ليست كل القوانين والأوامر التى قدمتها الحكومة للمجلس مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية ولكن بعضها فقط ولحضراتكم الفصل فى هذه النقط .

أما المسألة المطروحة الآن فخاصة بالمرسوم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩١٥ والمتعلق بجبانة مسلمى ناحية شبرا صورة ومثل هذا المرسوم ليس قانوناً بل هو أمر إدارى صرف ، وعلى أية حال فلا داعى للبحث إذا كان قانوناً أم لا ، ما دمتم ترونه فى محله .

عبد الرحمن الرافعى بك — لا تنفذ القوانين إلا إذا صادقنا عليها .

---

(١) الحكومة عرضت على المجلس جميع ما صدر فى غيبة الجمعية التشريعية من قوانين ومراسيم .

رئيس الوزراء — أنا لا أعطى للقوانين قوة غير التى لها وقد عرضنا القوانين على حضراتكم طبقاً لنص المادة ١٦٩ من الدستور واسمحوا لى أن أعيد نصها وهو :

« القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

فيجب إذن لكى يعرض القانون على البرلمان أن يكون أولا من القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية وثانياً أن يعرض فى دور الانعقاد الأول ، فماذا تكون النتيجة إذا لم يعرض فى الدور الأول ؟

يبطل مفعوله ، أما إذا عرض فى دور الانعقاد الأول فيبقى حافظاً لقوته .

(أصوات : ولكن ... ...) .

رئيس الوزراء — سنتفق على النتيجة إذا أصغيتم إلىّ .

إذا رأيتم أن قانونا من القوانين التى عرضت عليكم هو مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية ، ورأيتم أنه قانون نافع وأردتم الإبقاء عليه ، فماذا يجب عمله ؟ المقصود أن يبقى هذا القانون نافذ المفعول ، فلا تتعبوا إذن أنفسكم فى إصدار قرار بالتصديق عليه لأنه نافذ المفعول بدون احتياج لإصدار ذلك القرار .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إننا نخشى ... ...

رئيس الوزراء — ما الداعى لإتعاب أنفسكم بإصدار قرار بالتصديق ما دام القانون يصبح نافذ المفعول بمجرد تقديمه للبرلمان فى دور الانعقاد الأول ، هذا فضلا عن أن المادة ١٦٧ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذه متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

فبالطبع لا يمكنكم التصديق على أحد هذه القوانين إذا كان مخالفاً لما تلوته الآن . ثم تقول نفس المادة « وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

فما أقوله هو حكم الدستور الذى يقضى بأن كل قانون يعرض على البرلمان يكون نافذ المفعول إلا إذا عدّلتموه أو ألغيتموه ، فكل قانون مطابق لأحكام الدستور يجب أن يكون نافذاً بدون التصديق عليه ، وكل قانون مخالف للدستور أو مطابق له يكون باطلا إذا لم يعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فالحكومة تفاديا من الاختلاف مع المجلس كما قلت أولا عرضت عليكم جميع القوانين والأوامر ، ولكم أن تعدلوا أو تلغوا كما تريدون ، أما القانون الذى يعجبكم فما عليكم إلا أن تسكتوا عنه لأنه يصبح نافذ المفعول .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أريد الاستفهام .

رئيس الوزراء — المسألة واضحة ، وليس هذا رأيى وحدى ولكنه رأى الأصوليين ، لأننا بحثنا المسألة بحثاً دقيقاً ونتيجة البحث هو الرأى الذى شرحته لحضراتكم . وأرجو أن تتأكدوا أنى لا أتكلم بصفتى رئيس الحكومة بل بصفتى عضواً منكم ولى بعض العلم بالقوانين ولا يهم الحكومة مطلقاً إلغاء أو تعديل أى قانون ، وإنما أردت تعزيز نقطة قانونية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أريد التكلم .

رئيس الوزراء — أرجو أن تبين لى الفائدة التى تترتب على تصديقكم على قانون أنتم تقبلونه . لماذا تتعبون أنفسكم بإصدار قرار بشأنه ؟

المقرر — القوانين المعروضة علينا عرضت بالكيفية التى تعلمونها ثم وزعت على اللجان المختلفة التى كلفت من المجلس بتقديم تقرير بما يتراءى لها .

رئيس الوزراء — هذا خارج عن الموضوع .

المقرر — ليس هـذا خروجاً عن الموضوع لأن اللجنة مكلفة بأن تعرض نتيجة بحثها على المجلس طبقاً للائحة الداخلية التى تنص صراحة على أن عمل اللجنة يجب عرضه على المجلس ، ولا يكتسب مشروع القانون قوة إلا إذا تلى مرتين .

رئيس الوزراء — هذه مسألة أخرى ، لأننا نقول إن المرسوم الذى نتكلم عنه ليس قانوناً وإنما هو أمر عال فى مسألة خاصة . وعلى فرض أنه قانون ورأيتم إبقاءه فيكفى أن تتركوه فى مجراه لأنه حافظ قوته ونافذ المفعول .

فإن كان حضرة المقرر مخالفاً فى الرأى فيجب عليه أن يثبت أولا أنه قانون ، وثانياً أنه يجب التصديق عليه ليكون نافذ المفعول .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — ما الداعى للمناقشة فى مسألة بديهية ؟

رئيس الوزراء — افعلوا ما تريدون ، إنى أتكلم بصفتى عضواً من المجلس لا رئيس حكومة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يادولة الرئيس الجليل ... ...

رئيس الوزراء — بل نائب السيدة زينب .

عبـد اللطيف الصوفانى بك — رأى حضرة الزميـل فيما يتعلق بالقوانين المعروضة على البرلمان فى دور انعقاده الأول طبقـاً لنصوص الدستور أنها تصبح نافذة إذا سكت عنها المجلس ، وأنا أخالف دولته فى ذلك لأن العرض يجب .. ... (مقاطعة) .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — انتهينا من مسألة عرض القوانين على البرلمان ، فأرجو أن نتكلم فى وجوب التصديق على القوانين التى نوافق عليها .

عبد اللطيف الصوفانى بك — دعونى أتكلم . ليس المقصود من العرض أن يمر القانون علينا ليصبح نافذاً ، بل المراد أن يكون لنا رأى فيه ... ...

(مقاطعـة) .

ياسبحان الله ! هل لغير المتكلم أن يعرف ما فى نفسه ؟ لا يعلم ما فى نفسى إلا الله .

الغرض من عرض القوانين أن نبحثها ونعطى فيها رأيا تكميلا للنقص الذى لحقها من عدم عرضها على الجمعية التشريعية التى كان من حقها أن تعرض عليها القوانين حتى يكمل التشريع طبقاً للنظام المعمول به ، فإذا كانت هناك قوانين من التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية فيجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول وإلا بطلت .

فليس الغرض أن يمر القانون علينا بلا بحث ، بل يجب أن نبدى فيه رأيا تفاديا من أن تمر قوانين بدون أن يدرسها المجلس ويكون الدور الأول قد انتهى ، وقد يكون فى هـذه القوانين ضرر بصالح البلاد ، فهل مجرد العرض كما يقول دولة الرئيس يكسبها قوة ويجعلها نافذة سارية علينا مع أنها وضعت فى ظروف استثنائية كانت فيها الهيئة التشريعية معطلة ؟

توفيق حمودة بك — لنا الحق فى إلغاء ما نريد من القوانين .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ولماذا لا يكون للمجلس رأى فى الإقرار كما له أن يبدى رأيه فى حالة الرفض ؟

المقرر — السكوت فى حد ذاته يعتبر تصديقا ، فهو بمثابة إبداء رأى بالموافقة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أردت من قولى ألا يعتبر السكوت إقراراً ، وأرجو ألا تحوجونى لزيادة التفصيل ، لأن بين أيدينا قوانين إذا قيل إننا سكتنا عنها وكانت نتيجة هذا السكوت أن تستمر نافذة المفعول فيكون فى بقائها ضرر لا يقدر .

الرئيس — ما هو غرضك ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — غرضى ألا يعتبر السكوت إجازة ، لأن رأى دولة الباشا أنه إذا انتهى دور الانعقاد الأول ولم تنظر القوانين أصبحت نافذة .

رئيس الوزراء — يريد البيك إلغاء كل قانون فيه ضرر بمصلحة البلاد ، ونحن لم نتعرض لهذه النقطة بل تركناها للبرلمان ، ولا يهم الحكومة إلا تنفيذ نصوص الدستور فى هذا الموضوع وهو ينص على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على المجلس فى دور انعقاده الأول وإلا بطل العمل بها فى المستقبل .

فما معنى العرض ؟ معناه أن نقدمها . وقد قدمناها فعلا وأودعناها فى مجلس النواب ، وكما قلت أولا إن الحكومة لم تشأ أن تحدد القوانين الواجب عرضها على المجلس ، ولكنها قدمت المجموعة التى عندها وهى تشمل جميع ما صدر من القوانين والأوامر العالية والمراسيم وتركت لحضراتكم خيار التحديد تفادياً من الخلاف كما قلت . فللمجلس أن يلغى ما يريد منها أو يعدله أو يبقيه ، فالإلغاء والتعديل يحتاجان لعمل إيجابى منكم ، وأما التصديق فلا يحتاج لعمل إيجابى مطلقا طبقاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور التى تقضى بأن يبقى القانون نافذ المفعول ما لم يعدله المجلس أو يلغه .

فإذا لم تمسوا أى قانون بأى نوع من أنواع التعديل ، فهذا القانون يستمر نافذ المفعول بدون احتياج لعمل تشريعى جديد . أما إذا صممتم على ضرورة التصديق ، فلكم ما تريدون . وكل ما أرمى إليه هو عدم تحميلكم تعباً لا ضرورة له لأن إصدار قرار بالتصديق يكون من باب تحصيل الحاصل .

إذ أن القانون يستمر نافذ المفعول إذا لم تعدلوه أو تلغوه ، ولا داعى لإتعاب اللجان ما دمتم موافقين على القانون .

المقرر — ماذا تقول اللجنة إذا رأت التصديق على أحد القوانين ؟ ألا تكتب تقريراً بما تراه ؟

رئيس الوزراء — لا داعى لذلك . ويكفى أن تقول اللجنة إنها ترى أن القانون لا يحتاج لتعديل أو إلغاء ، لأنه ما المعنى من أن قانوناً صدر بأمر جلالة الملك ورأت اللجنة الموافقة عليه ورأى المجلس ذلك أيضاً أن يصدر قراراً بالتصديق على هذا القانون ثم يصدر أمر ملكى به مرة أخرى .

أليس هذا تحصيل حاصل ؟ حكم الدستور أن يستمر القانون نافذ المفعول إذا لم تعدلوه أو تلغوه .

عبد الرحمن الرافعى بك — إن القوانين معروضة علينا طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، ولكن ما يجب البحث فيه هو طبيعة عرضها ، أى هل هى معروضة علينا بصفة قوانين نهائية ، أو بصفة مشروعات قوانين ؟

رئيس الوزراء — بصفة قوانين نهائية ، لأن لحضراتكم الحق فى إلغائها أو تعديلها ، ولكن إذا لم يفعل هذا ولا ذاك فهى نافذة .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرى غير ذلك ، أى أنها معروضة علينا باعتبارها مشروعات قوانين . والدليل على ذلك أنها تعرض علينا لأنها لم تعرض على الجمعية التشريعية والقوانين كانت تعرض عليها باعتبار أنها مشروعات قوانين ، فإذا لم تعرض عليها كانت باطلة . وواضع الدستور قضى بأن كل القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ولم تعرض عليها لتعطيلها يجب أن تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول . فعرض هذه القوانين على المجلس لا يكسبها قوة أكثر مما كان لها ، بمعنى أنه إذا كانت الجمعية التشريعية موجودة كان من المحتم أن تعرض عليها مشروعات تلك القوانين ، وكل الفرق أنها إذا كانت قد عرضت على الجمعية التشريعية يكون رأيها فيها غير قطعى ، ولكن رأى البرلمان قطعى . والفارق بين رأيى والرأى الآخر أنه إذا عرضت علينا بصفة مشروعات قوانين يكفينا ألا نصدق عليها فيبطل العمل ، ولكن لو اعتبرت قوانين نهائية لأنقصنا من سلطتنا إذ يجب فما لو أردنا إلغاءها ألا نكتفى بعدم التصديق عليها ، بل نصدر قوانين بإلغاء تلك القوانين ويجب أن يصدق عليها مجلس الشيوخ .

رئيس الوزراء — عندما يقال إنه يجب عرض القوانين على البرلمان ليس معنى ذلك أن تعرض على مجلس النواب فقط بل عليه وعلى مجلس الشيوخ أيضاً . والمادة ١٦٩ من الدستور تقول « القوانين » فإذا اعتبرتها حضرتك « مشروعات قوانين » تكون النتيجة أن كل ما انبنى عليها باطل .

عبد الرحمن الرافعى بك — لا تصبح باطلة ، وإنما يتوقف نفاذها على إرادة البرلمان .

رئيس الوزراء — إذن فهى ليست « مشروعات قوانين » وإنما هى « قوانين » وقد تكون « قوانين موقتة » والتوقيت يضيع أثره بعرضها على البرلمان ، فإذا لم تعدل أو تلغ تصبح قائمة نافذة المفعول لأنها قوانين صدرت بالفعل . فإذا ما عملتم بخلاف الدستور فالوزارة تكون مضطرة لعدم تنفيذ ما يخالفه . والمادة ١٦٩ تقول إن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

عبد الرحمن الرافعى بك — إذن ما فائدة عرضها علينا ؟

رئيس الوزراء — الفائدة حفظ قوتها .

عبد الرحمن الرافعى بك — ولكن لنا الحق فى أن نلغى أى قانون .

رئيس الوزراء — لك هذا الحق ، ولكن القانون يأمر السلطة التنفيذية بعرض القوانين كلها ، فإذا لم تعرضها بطل العمل بها . هذا هو حكم الدستور ويجب احترامه ، ونحن لا نريد أن تلغى القوانين ، ولذلك قد قدمنا للمجلس جميع القوانين وهو حر فى أن يعدل فيها أو يلغيها .

عبد الرحمن الرافعى بك — لنا حق التصديق عليها .

رئيس الوزراء — هل تريدون التصديق للتصديق فقط ، وما فائدته ؟

أقول لحضراتكم إذا لم تصدقوا عليها فهى نافذة .

عبد الرحمن الرافعى بك — إن لم نصدق عليها تسقط .

رئيس الوزراء — هـذا خطأ لأن هناك نصين ، الأول أن « كل قانون نافذ » والثانى « لا يبطل القانون إلا إذا لم يعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول » ، فلا يمكن إذن الأخذ برأى حضرتك والنص ظاهر لا يحتاج إلى تأويل .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

أحمد رمزى بك — أؤيد رأى حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء . لقد أثيرت هذه المناقشة بمناسبة عرض تقرير لجنة الشؤون الصحية بخصوص جبانة « شوبرا صورة » ويظهر أن بعض زملائى يخلطون بين « المرسوم » و « القانون » .

(أصوات : نعرف الفرق) .

أحمد رمزى بك — لا تقاطعونى . إن من يعرف الفرق بين « القانون » و « المرسوم » لا يقول ما قد سمعناه ، إذ هناك فرق كبير بينهما .

(أصوات : نعرف ذلك) .

أحمد رمزى بك — لفظة « قانون » تشمل كل تقنين ذى صفة عامة فمثلا قانون « مجالس المديريات » هو « قانون » لأنه ذو صفة عامة ، إذ المادة ٣٥ منه تقول إن لمجالس المديريات حق تقرير « ضرائب » فوق ٥ ٪ لأجل صرفها فى مرافق المديريات ، فإذا ما صدر أمر منفذ للمادة المذكورة فهذا الأمر يسمى « مرسوماً » وقد كان يسمى سابقاً « ديكريتو » وهو يصدر من « السلطة التنفيذية » لا من السلطة التشريعية . كذلك إذا صدر أمر بإنشاء جبانة فهذا الأمر إنما يصدر تنفيذاً لقانون الجبانات العام . فأمر إنشاء جبانة « شوبرا صورة » لا يقال له « قانون » وإنما هو « مرسوم » لأنه أمر ملكى صدر تنفيذاً لقانون عام فى جزء من جزئياته ، وهـذا المرسوم لم يكن واجب العرض على الجمعية التشريعية فلا يمكن عرضه على البرلمان لأنه ليس قانوناً . ولذلك ترون حضراتكم أن المناقشة الدائرة الآن فى غير محلها .

عبد اللطيف الصوفانى بك — على هذا الاعتبار نوافق جميعاً .

أحمد رمزى بك — أرجو حضراتكم ملاحظة أن لجنة الداخلية عند نظرها فى بعض « المراسيم » كالتى قررت ضرائب إضافية على ضرائب الأطيان وكالتى قضت بتوسيع اختصاص بعض البنادر ، رأت أن كل هذه إن هى إلا مراسيم صادرة تنفيذاً لقوانين عامة ، ولذلك قررت لجنة الداخلية بإجماع الآراء عدم نظرها وإحالتها على المجلس ليرى رأيه فيها إما بنظرها أو عدمه . والخلاصة أن « المرسوم » غير « القانون » وليس من اختصاص المجلس النظر فيه . وهـذا لا يمنع من أنه إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس بهذه الطريقة يكون المجلس فى هذه الحالة النظر فيه .

إسماعيل حمزه افندى — إن القاعدة التى سمعتموها حضراتكم من دولة زميلنا الجليل قاعدة صحيحة لو أن الأمر قاصر على اللجنة فقط . حقيقة إن لنا حق الإلغاء والتعديل ، ويستنتج من ذلك أن لنا حق التصديق أيضاً . والقاعدة التى قالها دولة زميلنا المحترم تكون منطبقة لو أن الأمر قاصر على اللجنة كما قلت ولكن اللجنة باعتبار أن القانون معروض عليها يجب أن تقدم نتيجة بحثها للمجلس وهو

الذى ينظر فى تلك النتيجة ويرى إن كان رأيها فى القانون مصيباً أم لا ؟ وهـذا العمل ما هو إلا التصـديق نفسه . حقيقة إن السكوت قد يكفى ويعتبر رضا ، ومع ذلك فإنى أرى ضرورة إصدار قرار . أما إذا رأى المجلس تعديلا أو إلغاء فله ذلك وهـذا لا يتناقض مع « المـادة ١٦٧ من الدستور » لأنكم تجدون فى آخرها العبارة الآتية :

« يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفـاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هـذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها » .

فمادام لكم حق الإلغاء والتعديل فإن لكم بلا شك حق التصديق ، ولا بد أن يكون رأيكم فى ذلك بشكل واضح وطريقة ظاهرة .

المقرر — ياحضرات السادة : إن كل ما سمعناه اليوم من المبادئ التى قررها دولة الرئيس إنما تنطبق فى حالة ما إذا كان المعروض علينا « قانوناً » وقد تبين أن المعروض على حضراتكم اليوم هو « مرسوم » والمرسوم ليس قانوناً ، فالمجلس ليس مختصاً بالنظر فى هذا المرسوم وليس له إذن حق التصديق عليه .

الرئيس — الموافق على ذلك يقف .

(فوقفت الأغلبية ، وقرر المجلس ذلك) .

(فى أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

مجلس الشيوخ

قرر المجلس أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمـان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها ، أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقد قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه

... ...

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى كلام بخصوص النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها ، إذ المـادة ١٦٩ من الدستور تقول إن القوانين التى يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية بمقتضى الأمر العـالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ تعرض على مجلسى البرلمـان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل . والمـادة ١٦٧ ذكرت أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سنّ أو اتخذ من قبـل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً ، بشرط أن يكون نفـاذها متفقاً مع مبـادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هـذا الدستور ، على ألا يمس ذلك المبدأ المقرر فى المـادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على المـاضى .

فالقانون الذى انتهت مدته لا محل للنظر فيه ، لأننا إن رأينا أن نبطله فلا ينسحب أثر ذلك على المـاضى .

ولأجل هـذا أرى أن القوانين التى عرضت على المجلس وانتهى العمل بها لا محل للعود إليها ، ومن العبث أن نضيع أوقاتنا فى تلاوتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رداً على ما يقوله حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أقول إن المـادة صريحة وتوجب العرض على المجلس ، ومتى عرضت وجب النظر فيها ، خصوصاً أن بعضها لم يكن قـد انتهت مدة العمل به وقت فتح البرلمـان أو وقت عرضها علينا فى دور الانعقاد الأول فى سنة ١٩٢٤ ، فيجب أخذاً بالأحوط أن ننظر فى هذه القوانين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى أقترحه على المجلس أن كل قانون انتهى العمل به لا محـل لعرضـه على المجلس ، والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أرى أن القانون الذى انتهت مدته لا تنظره والذى لم تنته مدته ننظره .

دولة الرئيس — تريد أن القوانين التى عرضت قبل انتهاء مدة العمل بها يجب النظر فيها .

... ...

... ...

... ...

... ...

معالى محمد شفيق باشا — لا أريد تكرار ما قلته ، ولكننى أريد أن أبين أننا لا يمكننا أن نمحو أثر القوانين المتعددة ، ولدينا منها كثير ، ترتب على كل منها حقوق لأفراد ومساس بحقوق آخرين . فإذا كان من بين هـذه القوانين قانون يبيح الإعدام مثـلا وأعدم بسببه شخص ، فهل نلغيه لنفتح باباً للتعويضات ضد الحكومة ، فإذا كنا نتمشى مع فكرة سعادة المقرر لترتب على ذلك نتائج خطيرة . وقد عرض فيما عرض على المجلس قوانين صدرت قوانين أخرى بإلغائها فلم يتعرض المجلس للنظر فيها ، فكيف ننظر الآن فى قوانين أصبحت ملغاة بانتهاء مدة العمل بها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن هناك فرقاً بين قوانين صدرت ثم صـــدرت قوانين أخرى بتعديلها أو بإلغائها وبين قوانين حدد للعمل بها مدة لم تكن قد انتهت فى بعضها عند عرضها على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لا أرى فرقاً بين النوعين ، فتلك قوانين صدرت ونفذت فى حدود المدّة التى وردت بها ودفع الناس الضرائب الواردة بها ولن يطالبوا باستردادها فلا محل مطلقاً لعرض هذه القوانين على المجلس .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يوجد فرق بين قوانين ألغيت أو عدّلت وبين قوانين انتهت مدة العمل بهـا ولا ضرر على كل حال من عرض هذه القوانين على المجلس أخذاً بالأحوط .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن المجلس امتنع عن النظر فى قانون الحشخاش فى جلسة ماضية باعتبار أن مدته انتهت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى أريد الأخذ بالأحوط لأن الدسـتور قضى بعرض هذه القوانين على المجلس وقد عرضتها الحكومة فعلا فيجب نظرها .

سعادة أحمد على باشا — القوانين عندما تعرض على المجلس إنما تعرض للتصديق عليها أو لتعديلها أو إلغائها . فقانون انتهى العمل به لا يمكن أن نلغيه لأنه ملغى من نفسه . والدستور ينص على أن القوانين عندما تعرض على المجلس ويقرر تعديلها أو إلغاءها ، إنما يكون مفعول ذلك كله سارياً على المستقبل لا على الماضى لأن الحقوق المكتسبة بموجب هذه القوانين لا يمكن أن تمس .

كان للحكومة وقت أن عرضت هذه القوانين أن تستبعد منها ما انتهى العمل به ولا تعرض إلا الذى لا يزال العمل سـارياً به ولو فعلت ذلك لكنا فى غنى عن هذه المناقشة . ولكن ما حصل هو أن الحكومة عرضت كل القوانين الصادرة فى المدة السابقة . غير أن هذا لا يبرر ولا يمكن أن يكون سبباً فى أن ننظر القوانين التى انتهى العمل بها . ذلك أن هذه القوانين لا يمكن حسب نص الدستور تعديلها أو إلغاؤها تعديلا أو إلغاء يسرى على الماضى . وأرى أنه من العبث أن ننظر فيها لأن ذلك يخالف الدستور والمعقول والحالة العملية .

وإنى لا أوافق سعادة المقرر فيما ذهب إليه من أن عدم نظر المجلس فى هذه القوانين وتصديقه عليها ربمـا أدى إلى رفع دعاوى من الممولين على الحكومة لاسترداد ما دفعوه من الضرائب بموجب هذه القوانين . لا أوافق سعادة المقرر على ذلك لأن الشخص الذى دفع ضريبة بموجب هذه القوانين لا يمكنه أن يتمسك بعدم تصديق المجلس عليها لأن القانون يعتبر قائماً حتى يلغى والمجلس لا يملك إلغاءه ، فأرى أنه من الأحوط ألا ينظر المجلس هذه القوانين .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لو أن هذه المسألة كانت قاصرة على عدم نظر هذه القوانين المعروضة علينا الآن والتى انتهى العمل بها لكان الأمر سهلا .

ولكنى أرى أن هـذه الخطة لو اتبعناها قد تؤثر على ما سيعرض علينا من القوانين التى صدرت فى عهد الوزارة الزيورية فنصبح

إزاءها أمام أمر واقع ولا نستطيع التعرض لها لأننا إذا فعلنا وكنا قد قررنا هـذا المبدأ ، اعترض علينا به . فيجب علينا ونحن ننظر فى فى هذه المسألة أن نلمح أن ما نقرره الآن قد يؤثر على ما سيعرض علينا من تلك القوانين .

دولة الرئيس — القوانين التى ننظرها الآن صدرت قبل الدستور .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ولـكن الدستور قضى بعرضها .

دولة الرئيس — نعم إن الدستور قضى بعرضها إلا أن المادة ١٦٧ منه قضت بأن قرار المجلس فيها لا يسرى على الماضى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ولماذا نص على وجوب عرضها علينا ؟ أليس لنقرر رأينا فيها ؟

دولة الرئيس — هذا قول ، وهناك قول آخر يخالفه . إن الحكومة عرضت هذه القوانين بجملتها تاركة للمجلس حرية التصرف فيها وكان الواجب أن تستبعد منها ما انتهى العمل به .

إبراهيم نور الدين بك — لقد عرضت هذه القوانين علينا وجرينا شوطاً طويلا فى بحثها فيجب أن نستمر فى عملنا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ما قاله حضرة إبراهيم نور الدين بك أن الدستور لما نص على وجوب عرض هذه القوانين لم يفرق بين ما انتهى العمل به منها وما لا يزال العمل سارياً به .

دولة الرئيس — نعم ، ولـكن هذا مفهوم ضمناً من المادة ١٦٧ التى تنص على عدم سريان قرار المجلس فى هذه القوانين على الماضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تنص المادة ١٦٩ من الدستور على وجوب عرض جميع هـذه القوانين على مجلسى البرلمان ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن هذه القوانين كان يجب أن تصدّق عليها الجمعية التشريعية ، ولـكن ذلك لم يكن فى الإمكان بسبب تعطيلها ، وقد جاء الدستور بعد ذلك وخوّل حق النظر فيها للبرلمان .

حضرة عثمان محمد بك — من العبث أن نشتغل بالنظر فى قوانين خاصة بالماضى وانتهى أجلها . إن البرلمان إنما يشرع للمستقبل والقوانين المعروضة علينا قد انتهى العمل بها ولا يمكننا أن نعدّلها كما لا يمكننا أن نقرر إلغاءها لأنهـا فى الواقع ملغاة ولا وجود لها . والقوانين الخاصة بالضرائب قد حصلت بموجبها الضرائب بوصف كونهـا قوانين صحيحة واجبة النفاذ وقد بطلت بانتهاء المدة المحددة بها لتحصيل هذه الضرائب فلا شأن لنا بها الآن .

والمادة ١٦٩ من الدستور يفهم منها أننا لا نعمل إلا للمستقبل ويجب الآن أن يقرر المجلس ما يراه فى هذه المسألة .

سعادة أحمد على باشا — أشار حضرة إبراهيم نور الدين بك إلى مسألة القوانين التى صدرت فى عهد الوزارة السابقة ، ولـكن المسألة التى نتناقش فيها الآن خاصة بالقوانين التى صدرت وكان معمولا بها قبل الدستور .

وأما تلك التى صدرت فى عهـد الوزارة السابقة أى بعد الدستـور فلها حكم آخر وقد تشكلت لجنة خاصة لنظرها وستعرض على المجلس لإبداء رأيه فيها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — من المعلوم أن القوانين كانت قبل صدور الدستور تعرض على الجمعية التشريعية وقد تعطلت زمناً طويلا . فعندما وضع الدستور نص فيه على وجوب عرض هـــذه القوانين على البرلمان ولم يفرق بين ما انتهى العمل به منها وما لا يزال معمولا به . وإنى وإن لم أكن من رجال القانون إلا أننى أرى أن نص المادة ١٦٩ صريح فى وجوب عرض هـذه القوانين على المجلس ، وقد عرضت فعلا فلا معنى لتقرير عدم نظرها الآن رغبة فى توفير الوقت إذ أن المسألة ليست مسألة توفير وقت ولـكنها مسألة احترام الدستور ، وأرجو ممن يقول غير ذلك أن يدلنى على ما يؤيد به رأيه من النص الصريح لا ما يستنتجه .

دولة الرئيس — نعم هناك نص صريح وهو ما جاء فى المادة ١٦٧ من أن قرار المجلس لا يسرى على الماضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن المادة ١٦٩ التى تحتم عرض القوانين على البرلمان جاءت بعد المادة ١٦٧ الخاصة بسريان قرار المجلس على المستقبل ، فلو أن الشارع أراد أن يفرق بين القوانين المعمول بها والتى انتهى العمل بها لنص على ذلك صراحة فى المادة ١٦٩ .

دولة الرئيس — لا عبرة بالترتيب ، فإن مواد القانون يفسر بعضها بعضاً .

معالى محمد شفيق باشا — قال حضرة عبد العزيز رضوان بك إن المادة ١٦٩ من الدستور توجب على المجلس نظر هذه القوانين مع أن المادة صريحة فى عدم وجوب نظرها لأنها نصت على الأثر المترتب على عدم عرضها وهو بطلانها ، فلو أن الحكومة لم تعرضها لما ترتب على ذلك غير البطلان . أضف إلى ذلك أن القوانين الدائر عليها البحث الآن قد بطلت فعلا بانتهاء المدة المحدّدة لسريانها وكان للحكومة ألا تقدمها ولو فعلت ذلك لما كان من حرج . ولا محل للتخوف من المحذور الذى أشار إليه سعادة شكرى باشا ، فإن المجلس لا يستطيع بحال بموجب المادة ١٦٧ من الدستور أن يتعرض لتعديل أو إلغاء يسرى مفعول أيهما على الماضى .

دولة الرئيس — أنا موافق على رأى معاليكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى اعتقادى أن المسألة أظهر من أن تحتاج إلى كل هـذا الجدل . اعتقادى أن الدستور صريح فى أن ما يجب عرضه من القوانين إنما هو تلك القوانين التى كانت سارية ومعمولا بها يوم أن عرضت بدليل قوله فى المادة ١٦٩ ما نصه : « فإن لم تعرض عليهما (أى المجلسين) فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » ، إذن المفروض أن تلك القوانين معمول بها وأنه لا يزال لها مستقبل يقضى أن يسرى مفعولها فيه .

بهذا النص يبطل كل جدل فى أن القوانين التى انتهى أجلها لا تبعث من رمسها ، فإذا كانت الحكومة قد عرضتها عليكم جزافاً فهذا لا يحتم عليكم أن تنظروها وأن تضيعوا الوقت سدى لأنها لا يمكن أن تحيا .

يبقى أمامنا بعد ذلك اعتراض سعادة المقرر ، وأرى أنه اعتراض غير وجيه .

عرضت هذه القوانين عليكم ، فعليكم أن ترجعوا فيما إذا كانت تنظر أو لا تنظر إلى ذلك القانون الذى هو نبراسنا فى العمل . يجب أن ترجعوا إلى الدستور فهو صريح فى أنه إذا عرضت عليكم تلك القوانين لا يتحتم عليكم نظرها ولا يصح أن يقال إن مجرد العرض يلزمكم النظر فيها ، لأن نظرها يستلزم حتما قابلية هذه القوانين للتغيير أو المحو أو التبديل وسعادة المقرر لا يخالفنا فى ذلك .

عمل الإنسان فى ذاته يجب أن يصان من العبث كما يجب أن يصان عن اللغو ، فإذا تمشينا فى الرأى مع سعادة المقرر ومن حذا حذوه فى نظر القوانين التى انتهى العمل بها يكون عملنا عبثاً ونكون قد خالفنا ما تقضى به نصوص الدستور .

حضرة السيد فوده بك — أرى أنه يجب التفرقة بين القوانين التى كان العمل بها جارياً والتى كان قد انتهى العمل بها عند عرضها على المجلس . فالأولى هى التى يجب أن ينظرها المجلس ، وأما الثانية فهى التى لا يصح أن يضيع المجلس وقته فيها .

دولة الرئيس — إذن يؤخذ الرأى عما إذا كان المجلس يوافق على نظر القوانين التى كان معمولا بها وقت عرضها عليه أم لا .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يؤخذ رأى المجلس عما إذا كان يوافق على نظر القوانين التى كان العمل جارياً بها لغاية صدور الدستور .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن المادة ١٦٤ من الدستور صريحة فى أن صدور الدستور ليس هو الحد الفاصل إنما الحد الفاصل هو انعقاد البرلمان ، أى أن القوانين التى بطل عملها قبل انعقاده هى التى لا تنظر .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الموضوع يحتاج إلى الدقة والروية ، فلا يصح لنا أن نتسرع فى أخذ الرأى عليه قبل بحثه . لهذا أقترح تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أظن أن الموضوع لا يحتاج بعد هذه المناقشة إلى التأجيل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يؤخذ الرأى عما إذا كان المجلس ينظر فيما عرض عليه من القوانين التى انتهى العمل بها قبل العرض أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولكن لمعالى شفيق باشا رأى مخالف لهذا الرأى ، فإن معاليه يرى أن يكون الحد الفاصل هو يوم صدور الدستور لا يوم العرض .

معالى محمد شفيق باشا — عدلت عن رأيى لأن المادة ١٦٣ من الدستور تنص على أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن ما يجب أن يؤخذ عليه الرأى هو : هل القوانين التى انتهى العمل بها بانتهاء المدة المحددة بها ينظرها المجلس أم لا ؟ وهل الحد الفاصل لعدم النظر يكون يوم انعقاد البرلمان أو يوم العرض ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أكرر رجائى بتأجيل هذا الموضوع الآن لأنه يحتاج إلى تمحيص والتسرع فى أخذ الرأى عليه الآن ربما يجرنا إلى الوقوع فى الخطأ .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة ؟

(أصوات : نوافق) .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦) .

سعادة محمود شكرى باشا — بدأنا فى الجلسة الماضية فى نظر تقرير لجنة المالية عن القوانين . وقررنا أن ترجأ المناقشة فى مسألة القوانين والمراسيم التى انتهى العمل بها إلى جلسة اليوم ، فأرجو أن يوافق المجلس على استئناف هذا البحث الآن ثم الاستمرار فى نظر تقرير اللجنة .

(وافق المجلس على ذلك) .

اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

معالى محمد شفيق باشا — قدمت مذكرة كتابية فى هذا الموضوع .

نص المذكرة

بحث فى عدم جواز نظر البرلمان للقوانين التى انتهى العمل بها مقدم لمجلس الشيوخ
من معالى محمد شفيق باشا العضو بالمجلس

مصدر الآراء :

(١) إنى مستمد كثيراً مما سأقوله مما سمعته فى الجلسة الماضية من حضرة صاحب الدولة الرئيس وحضرات الزملاء الذين تكلموا فى الموضوع وحضرتى حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس ومحمود شوكت بك مدير الإدارة التشريعية خارجاً عن الجلسة .

وما سأقوله مؤسس على المواد ٢٧ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٩ من الدستور .

التقسيم :

(٢) تقسيم القوانين من حيث أدوارها (كالوارد بالدستور) إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى — التى صدرت قبل إعلان الدستور .

الطائفة الثانية — التى صدرت بعد إعلان الدستور وقبل انعقاد البرلمان .

الطائفة الثالثة — التى صدرت بعد انعقاد البرلمان .

الطائفة الأولى (المادتان ١٦٧ و ١٦٩) .

(٣) فالطائفة الأولى — قالت عنها المادة ١٦٧ من الدستور ما يأتى :

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هـذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

(٤) واشترط لبقاء هذه القوانين نافذة ما جاء بالمادة ١٦٩ من الدستور التى نصت على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

لا شيء على الماضى :

(٥) ظاهر من لفظ ومعنى هاتين المادتين أن الغرض منهما هو المحافظة على العمل بالقوانين المتبعة وقت إعلان الدستور إلى أن ينظرها البرلمان ، وليس فيهما أدنى إشارة إلى ما قد يكون ألغى منها سواء بانقضاء المدة المحددة للعمل بها أو لصدور قوانين أخرى بإلغائها ، لأن غرض الدستور ألا تسقط الأمة المصرية فى الفوضى فيما لو ألغيت تلك القوانين القديمة قبل الاستعاضة عنها بغيرها أو تعديلها .

المادة ٢٧ :

أما القوانين غير المعمول بها فانتهى أمرها وليس على الدستور أن يفكر فيها ، ولذلك فقد أغفلها إغفالا تاما . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد نصت المادة ٢٧ من الدستور على ألا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

صراحة المادة ١٦٧ :

وهذه المادة صريحة فى أن للسلطة التشريعية أى للبرلمان أن يجعـل القوانين التى يضعها سارية على الماضى ولكن المادة ١٦٧ من الدستور صريحة أيضاً فى أن مثل هذا الحق لم يخوّل للبرلمان بالنسبة للقوانين التى صدرت قبل الدستور حيث جاء فى هـذه المادة أن نفاذ تلك القوانين يكون بدون الإخلال بمـا للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

البرلمان ممنوع :

فالبرلمان ممنوع بحكم المادة ١٦٧ من الدستور من سلطة التشريع على الماضى ، وما مصادقته على القوانين التى صـدرت قبل إعلان الدستور إلا ليعمل بها فى المستقبل ولا تنصب تلك المصادقة على ما وقع قبل التصديق عليها .

أما قبل تصديق البرلمان فالقوانين حائزة لقوّتها الدستورية فى المادة ١٦٧ من الدستور .

لماذا تعرض القوانين :

(٦) ولماذا تعرض على البرلمان قوانين ألغيت سواء لصدور قوانين أخرى بإلغائها أو لانقضاء المدة المحددة للعمل بها ؟

يقولون إن ذلك العرض هو لأنه كان يجب قبل العمل بتلك القوانين عرضها على الجمعية التشريعية .

ولما كانت تلك الجمعية معطلة عندما صدرت تلك القوانين ، فللذين أساءتهم أحكامها الرجوع على الحكومة لتعويض ما أصابهم من جراء تطبيقها عليهم ، لأنها لم تكن مصدقاً عليها لا من الجمعية التشريعية ولا من البرلمان .

عدم وجاهة السبب :

ولهذا الاعتراض وجاهة فى الظاهر ولكن المادة ١٦٧ من الدستور كفيلة بالرد عليه حيث قررت بقاء كل ما قررته القوانين إلخ نافذاً فلا خوف حينئذ من الرجوع على الحكومة بتعويضات من هذا القبيل خصوصاً أن عرض تلك القوانين على البرلمان ما هو إلا للمصادقة عليها أو إلغائها أو تعديلها ، فكيف يصادق البرلمان الآن أو يعـدل أو يلغى قانوناً انتهى العمل به قبل عرضه عليه ؟ كيف يصادق أو يعدل أو يلغى قانوناً غير موجود ؟

الطائفة الثانية :

(٧) الطائفة الثانية — وهى القوانين التى صدرت بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان . هذه الطائفة من القوانين تكفلت المادة ١٦٤ بأمرها حيث قالت :

« تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور » .

وجاء فى المادة ١٦٣ أنه يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

وأمام هذا النص الصريح للمادة ١٦٤ لا أدرى لماذا لا تنظر أيضاً لجنة الشؤون الدستورية التى شكلت فى مجلس الشيوخ لنظر القوانين التى صدرت فى مدة تعطيل البرلمان فى القوانين التى صدرت فى الفترة بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان ، ويكون الغرض من بحثها معرفة ما إذا كانت القوانين المذكورة متفقة مع المبادئ الأساسية المقررة فى الدستور أو مخالفة لها .

ومما لا نزاع فيه تشابه الحالتين سواء بسواء .

تاريخ الحد الفاصل بين الطائفتين :

(٨) على أن الذى يؤخذ صراحة من مجموع المادتين ١٦٣ و ١٦٤ هو أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان ، وهو التاريخ الذى يجب أن يجعل حداً فاصلا بين قوانين الطائفتين الثانية والثالثة .

ولا صحة للرأى القائل بجعل هذا الحد هو تاريخ تقديم القوانين للبرلمان ، ذلك لأن المادة ١٦٩ من الدستور لم تحدد تاريخاً ثانياً للعرض بل جعل العرض فى دور الانعقاد الأول .

وما قيل عن القوانين التى ألغيت بانتهاء مدة العمل بها فى الطائفة الأولى يقال هنا سواء بسواء .

(٩) الطائفة الثالثة — وهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان ، وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — القوانين التى أصدرها البرلمان نفسه .

القسم الثانى — القوانين التى صدرت مدة تعطيل البرلمان ، وهذه شكلت لها لجان فى كل من مجلسى النواب والشيوخ للنظر فى دستوريتها .

ولا محل هنا للكلام على هذين الاثنين لبعدهما عن موضوع بحثنا وهو النظر أو عدمه فى القوانين التى انتهت مدة العمل بها . على أنه لا نزاع فى أن المجلس يختص بالنظر فيما ألغى منها لعدم وجود نص فى الدستور يمنع من ذلك .

بناء على ما ذكر جميعه أقترح على المجلس الموقر أن يقترع على ما يأتى :

يقرر مجلس الشيوخ عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها إلى يوم انعقاد البرلمان فى دوره الأول الذى أتى عقب إعلان الدستور ، وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى إلى التاريخ المذكور ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ — محمد شفيق

سعادة محمود شكرى باشا — تناقشت لجنة المالية فى جلستها التى انعقدت صباح اليوم فى مسألة القوانين والمراسيم المعروضة على المجلس والتى انتهى العمل بها ورأت أن تعدل رأيها فى تقريرها الذى وضعته عن هذه القوانين بأن تكون القاعدة ألا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها لانتهاء المدة المحددة فيها قبل انعقاد البرلمان لدوره الأول فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو الدور الذى عرضت فيه تلك القوانين .

أما عن القوانين الملغاة فاللجنة ما فكرت مطلقاً فى نظرها وكل البحث كان دائراً على القوانين التى تحدّد أجل للعمل بها وانتهى هذا الأجل قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ، موعد انعقاد البرلمان لدوره الأول .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما رأى اللجنة إذن فيما عرض على البرلمان يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ من القوانين وانتهى أجل العمل بها قبل أن تطرح على بساط البحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — وما رأى اللجنة أن هذه القوانين يجب نظرها ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ولو انتهى أجل العمل بها فعلا قبل أن تبحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — نعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا ما أخالف اللجنة فيه . إن تلك القوانين إذا طالت عليها الأيام وهى مقدمة للمجلس حتى انتهى أجل العمل بها قبل أن ينظر فيها ، يجب استبعادها . وحجتى فى ذلك أن السبب الذى من أجله ترى اللجنة عدم النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل عرضها على المجلس قائم بالنسبة للقوانين التى انتهى أجل العمل بها بعد عرضها عليه وقبل بحثها إذ لا فائدة من نظر المجلس فيها على الحالين .

لقد كانت هناك فرصة سانحة للمجلس لو أنه سارع إلى النظر فى هذه القوانين الأخيرة قبل انتهاء العمل بها ، أما وقد انتهى العمل بها فقد فاتت هذه الفرصة ولا فائدة من النظر فيها .

وليس مجرد العرض الذى جاء ذكره فى الدستور ملزماً للمجلس بالنظر فى تلك القوانين ، لأن البرلمان ليس هيئة قضائية يجب أن تنظر فى القضايا بمجرد رفعها إليها . كما أن الدستور ليس كالقوانين التى تطبق أحكامها على الأفراد ، وأحكامه لا تفسر بطريق القياس على تلك القوانين ، ولذلك فإنى أخالف اللجنة فى رأيها الأخير وأطلب استبعاد تلك القوانين التى عرضت وانتهى أجل العمل بها قبل أن يتناولها البحث .

معالى محمد شفيق باشا — إنى أخالف حضرة الزميل فى هذه النظرية ، لأن المادة ١٦٤ تناولت القوانين التى صدرت من وقت إعلان الدستور إلى حين انعقاد البرلمان فأوجبت أن تجرى هذه القوانين على ما يتفق مع المبادئ الأساسية المقررة فى الدستور . فهذه طائفة وسطى من الجهة الزمنية تحدد طائفتين أخريين من القوانين : طائفة سابقة لها ، وطائفة لاحقة بها .

أما الطائفة السابقة فقد تناولت المادتان ١٦٧ و ١٦٩ النص على وجوب عرضها على البرلمان ضمن الحدود المبينة فيهما . وتتلخص هذه الحدود بأن كل ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية يجب عرضه على البرلمان وإلا بطل العمل به ، وأن سلطة البرلمان فى الإلغاء والتعديل لا تسرى إلا على المستقبل .

وأما الطائفة اللاحقة فهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان ، وهى أشبه فى حكمها بالقوانين السابقة لوجوب عرضها على البرلمان .

والذى يستخلص من هذا أن القوانين التى انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان لا محل لأن ينظر فيها المجلس لأنها أصبحت باطلة .

وأما القوانين التى لم تكن قد انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان فيجب النظر فيها لأنها كانت قائمة وقت الانعقاد والمادة ١٦٩ لم تحدد تاريخاً لعرض القوانين بل جعلت العرض فى دور الانعقاد الأول . فإذا وقع أن قانوناً من هذه القوانين انتهى أجل العمل به بعد انعقاد البرلمان فلا يترتب على ذلك عدم النظر فيه لأنه كان نافذ المفعول وقت الانعقاد .

ومن الحق أن ليس من وراء ذلك فائدة عملية ولكننا أمام دستور يجب ألا نتسامح مرة فى حكم من أحكامه فقد يترتب على هذا نتائج سيئة .

فأرجو أن تقرروا بصفة قاطعة عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها إلى يوم انعقاد البرلمان فى دوره الأول الذى أتى عقب إعلان الدستور ، وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى إلى التاريخ المذكور .

حضرة السيد فوده بك — نصت المادة ١٦٩ من الدستور على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

وقضت المادة الثانية من ذلك الأمر العالى بأن « كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية ، فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما ، إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » .

فحينئذ تكون القوانين الواجب عرضها على البرلمان هى التى لها صفة دائمة . أما القوانين الوقتية فلا يجوز عرضها ولا نظرها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — للفصل فى هذه المسألة يجب الرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ الذى أشار إليه حضرة زميلى السيد فوده بك حتى نعلم ما هى القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لأن المادة ١٦٩ من الدستور جاء بها أن القوانين التى تعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول هى التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية . فأرجو تأجيل هذه المسألة ولو لجلسة الغد حتى نطلع على نص الأمر العالى المذكور .

سعادة محمود شكرى باشا — لا حاجة للتأجيل لأن الأمر العالى المشار إليه موجود ، وهذا نصه :

« مادة ١ — يؤجل ابتداء دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل إلى أول يناير سنة ١٩١٥ .

مادة ٢ — كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » .

ومن هذا يتضح أن المادة الثانية منه جعلت حداً فاصلا هو خمسة عشر يوما بعد انعقاد الجمعية التشريعية ، فكل القوانين التى لم تعرض عليها فى هذا الميعاد يبطل العمل بها .

دولة الرئيس — يقول حضرة السيد فوده بك إن القوانين التى تعرض هى القوانين الدائمة المستمرة ، وينتج من هـذا أنه ليس للمجلس حق النظر فى القوانين الموقتة .

حضرة السيد فوده بك — القوانين غير الوقتية التى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصـادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ هى التى يجب عرضها على البرلمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف ذلك ؟ لو فرضنا مثلا أنه فى سنة ١٩٢٣ ، أى قبل انعقاد البرلمان ، صدر قانون بمنع زراعة الخشخاش مدة ثلاث سنوات وكان قد مضى سـنة بين تاريخ صدور هـذا القانون وانعقاد البرلمان وبقى من مدته سنتان ، فهل مثل هذا القانون لا يعرض على البرلمان باعتبار أنه قانون موقت ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مثل هذا القانون لا يكون موقتاً لأن القوانين التى ما كانت تعرض على الجمعية التشريعية ولا ينظرها المجلس هى التى تـكون ذات صفة وقتية محضة . أما القوانين المحدد للعمل بها ثلاث أو خمس سنوات فلا تعتبر موقتة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا تمشينا مع هـذا الرأى تـكون نظرية معالى محمد شفيق باشـا فى محلها وتـكون نظرية حضرة محمود أبو النصر بك فى غير محلها .

دولة الرئيس — وكذلك تـكون نظرية حضرة السيد فوده بك فى غير محلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن متفقون على أن المراسيم ذات الصفة الوقتية المحضة لا نتعرض لها .

دولة الرئيس — يقول حضرة السيد فوده بك إن المراسيم الصادرة بفرض ضرائب على الأطيان لمدة معينة هى من المراسيم الوقتية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد انتقلنا من موضوع بحثنا ، إذ أن ما هو جار البحث فيه هو تلك المراسيم التى انتهى العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انعقاد البرلمان وكلنا مجمعون على أنه لا يجوز نظرها .

سعادة محمود شكرى باشا — أرجو من حضرة الزميل أن يسمح لى بأن ألخص له ما دارت عليه المناقشة فى الجلسة الماضية التى لم يحضرها . كان هناك رأيان ، الرأى الأول أن ينظر المجلس فى القوانين على الإطلاق سواء انتهى العمل بها أو لم ينته ، وكان هذا رأى اللجنة المالية أيضاً ومقررها ؛ الرأى الثانى ألا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان سواء لانتهاء مدتها أو لإلغائها .

بعد ذلك اجتمعت اللجنة المالية وبحثت الموضوع وقر رأيها على أن القوانين التى انتهى العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ افتتاح البرلمان لا تنظر .

عرضت اليوم نظريتان لحضرة محمود أبو النصر بك يرى أن عدم جواز النظر يسرى أيضاً على القوانين التى كان معمولا بها يوم افتتاح البرلمان وعرضت عليه فعلا ، ولكن انتهى العمل بها قبل أن ينظرها المجلس . مثلا قانون عرض فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وانتهى العمل به فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٥ ونحن الآن فى سنة ١٩٢٦ ولم نبدأ فى فحصه ، فهذا القانون لا ينظره المجلس . وحضرة السيد فوده بك له نظرية أخرى فإنه يتمسك بالمادة الثانية من قانون إيقاف الجمعية التشريعية وهى التى تقضى بأن كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية — فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها — يبطل مفعوله بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا عرض فى خلال هذه المدة على الجمعية معدلا أو غير معدل .

فوجب البحث الآن فيما إذا كانت هذه القوانين مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية أم لا .

وأرى أن يدرس الموضوع نقطة فنقطة ، فيؤخذ الرأى أولا على رأى حضرة محمود أبو النصر بك أو رأى اللجنة .

حضرة محمود بسيونى افندى — رأى اللجنة المالية وإن كنت أعطيه كثيراً من الاحترام ولكن نظراً لأن المسألة خرجت عن كونها مالية بحتة وتعرضت بحثنا إلى ما أكسبها صبغة قانونية اخرى فكان الواجب عرضها على لجنة الحقانية لأنها من الخطورة بمكان عظيم ، ولا يصح أخذ رأى المجلس عليها إلا بعد أن تفحصها لجنة الحقانية .

حقاً إن لجنة المالية لم تأل جهداً فى تمحيص المسألة من الجهة القانونية ، ولكنا نستميحها القول بأنه كان يجب عرض المسألة على لجنة الحقانية حتى تبت فيها برأى ثم تعرض على المجلس لأن لهذه المسألة صبغة قانونية جديرة بالاهتمام ، وهذا هو ما أقترحه .

سعادة محمود شكرى باشا — ما كان للجنة المالية من تلقاء نفسها أن تحيل هذا الموضوع على لجنة الحقانية لأن ذلك من حق المجلس . واللجنة المالية يسرها جدا أن تفحص لجنة الحقانية هذا الموضوع .

حضرة محمود بسيونى افندى — لقد كان يمكن للجنة المالية أن تقترح على المجلس عرض الموضوع على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — هل تعرض كل المسألة على لجنة الحقانية أو يقتصر على عرض مواضع النزاع ، إذ يظهر أن المجلس بأكمله متفق على ألا ينظر فى القوانين التى انتهى العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انعقاد البرلمان والتى ألغيت قبل هذا التاريخ .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الأولى أن نحيل كل القوانين على لجنة الحقانية لأننا جرينا هنا شوطا طويلا فى قراءة بعضها ثم رأينا أننا كنا على خطأ . ونحن لم نمحص المسألة بصورة دقيقة على النحو اللائق بها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما فائدة إحالة القوانين السارية الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذه لا نزاع فى وجوب نظرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قد يجوز أن لجنة الحقانية ترى رأى حضرة السيد فوده بك فتقترح عدم نظر بعض القوانين .

سعادة محمود شكرى باشا — إن حضرة الشيخ حسن عبد القادر يطلب عدم عرض القوانين السارية الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن يجوز أن تبحث لجنة الحقانية فى القوانين السارية الآن لتتبين هل هى من القوانين الوقتية التى لا ينظر فيها المجلس أو غير الوقتية .

سعادة محمود شكرى باشا — يقضى الدستور بأن جميع القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية هى التى يجب عرضها على المجلس ، وقد قدمت أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية هى التى يعمل بها إلى خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى من باب الاحتياط عرض جميع القوانين على لجنة الحقانية .

سعادة محمود شكرى باشا — لا أرى وجهاً لإحالة القوانين على لجنة الحقانية ، والذى أراه هو أن يطلب إليها أن تبدى رأيها فيما إذا كان المجلس ينظر أو لا ينظر فى هذه القوانين فى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى انتهاء العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ، والثانية انتهاء العمل بها قبل تمحيصها ونظرها بالمجلس وإن كان معمولا بها وقت عرضها عليه ، هذا هو موضع النزاع الذى يجب استفتاء لجنة الحقانية فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — لماذا هذا القيد ؟ ولم لا تحول عليها القوانين كلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — إننا نطلب رأى لجنة الحقانية فى مسألة قانونية فقط .

معالى محمد شفيق باشا — سواء لدينا أخذ رأى لجنة الحقانية أو لم يؤخذ ما دمنا لا نضيع وقتنا فى قراءة قوانين مهملة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أخذت المسألة قسطها من البحث والتمحيص فلا معنى لاستفتاء لجنة الحقانية . أما مسألة القوانين الوقتية التى أثارها حضرة السيد فوده بك فيظهر أن الأمر مشتبه فيها ، ومن الخطأ البيّن أن يظن ظان أن عبارة قوانين وقتية تتناول تلك القوانين التى يسرى العمل بها سنة بعد أخرى . فالقوانين التى تفرض ضرائب على الأطيان لمدة خمس سنوات ليست هى التى يعنيها الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأن القوانين الوقتية هى التى تصدر لأمر موقت كزراعة ثلث الزمام أو حرق الحطب ، أعنى القوانين التى يكون عملها منصباً على أمر واحد ثم تنتهى . أما أن يخلط بين القوانين الوقتية بهذا المعنى والقوانين التى لها آجال ، فهذا ما لا يريده الشارع ، وعلى هذا يكون مما يجب عرضه على البرلمان تلك القوانين الصادرة لسنين معينة لأنها ليست من القوانين الوقتية ، وأظن أنه لا خلاف بعد ما دار من المناقشة فى أن القوانين التى انتهى أجلها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ غير قابلة لأن ينظر فيها المجلس . وأما القوانين التى قدمت للمجلس وانتهت مددها قبل أن تعرض عليه فعلا لفحصها فهى التى يجب أن تكون موضوع بحث المجلس الآن ليقر جواز نظرها أو عدمه .

سبق أن قلت إن هذه القوانين لا يجوز النظر فيها ، فرد معالى محمد شفيق باشا بأن الدستور يخالف هذا الرأى وهو على ما أعتقد غير محق فى رده فالدستور على عكس ما يقول ، لأن المادة ١٦٩ صريحة فى الدلالة على أن القوانين التى أحيلت على البرلمان وكانت قائمة وقت إحالتها ولكنها يوم عرضت على البرلمان لبحثها كانت قد انتهت مدتها لا يجوز نظرها . يدل على ذلك العبارة الأخيرة من المادة ١٦٩ من الدستور ، وهى أنه إذا لم تعرض القوانين على البرلمان فى دور انعقاده الأول بطل العمل بها فى المستقبل .

لكل عبارة نوعان من الدلالة : مفهوم ومنطوق . والدلالتان متساويتان فى نظر العلماء ، ومفهوم تلك العبارة أن القوانين التى يجب عرضها على البرلمان هى تلك القوانين القابلة لأن تبطل ، وبذلك لا يجوز أن يعرض على البرلمان ما كان منها وقت عرضه غير قابل للاستمرار بسبب انتهاء مدة العمل به ، لأن هذه القوانين غير قابلة فى ذاتها إلى أن يرد عليها البطلان . لهذا أخالف حضرة السيد فوده بك فى تفسير القوانين الوقتية ، وأخالف معالى محمد شفيق باشا فى تفسير الدستور ، وأخالف أيضاً اللجنة المالية فى رأيها ، وأرى أن الرأى الصحيح أن هذه القوانين كلها يجب أن نطرحها ظهرياً وألا تكون موضوع بحث سواء منها ما انتهت مدته قبل الانعقاد أو بعده .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هل هذا حل للإشكال ؟ إبهام فى إبهام . إنى أرى إحالة القوانين على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — يحسن أن يحدد المجلس ما يريد أن تنظر فيه لجنة الحقانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل تقررت الإحالة على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — وهل من بين حضراتكم من يعارض فى ذلك ؟ من لا يوافق على إحالة الموضـــوع على لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

دولة الرئيس — إذن الإحالة مقررة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما يطلب أخذ الرأى عليه هو : هل ينظر المجلس فى القوانين التى لم ينته العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ تاريخ افتتاح البرلمان وانتهى العمل بها بعد فحصها بواسطة اللجان .

معالى محمد شفيق باشا — لم يؤخذ الرأى على القوانين التى انتهى العمل بها قبل افتتاح البرلمان .

دولة الرئيس — هل من حضراتكم من يرى النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان ؟

(أصوات : لا) .

دولة الرئيس — بقى الشطر الثانى .

سعادة محمود شكرى باشا — بقى أمامنا القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان وهو ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ واستمر العمل بها مدة ما ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس ، وبعد أن أحالها على اللجان لتنظر فيها . فهل ينظر المجلس فى هذه القوانين أم لا ؟ هذا ما يجب أن يحال البحث فيه على لجنة الحقانية . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة حافظ عابدين بك — المسألة التى يجب أن يؤخذ الرأى عليها هى : هل يحال على لجنة الحقانية كل القوانين ما عدا ما انتهى العمل به منها قبل افتتاح البرلمان ؟

دولة الرئيس — ما فائدة إحالة القوانين الجارى العمل بها الآن ؟

حضرة حافظ عابدين بك — هل سينظر المجلس فى القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان ولا يزال العمل جاريا بها دون عرضها على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — بدون شك .

حضرة حافظ عابدين بك — وما انتهت مدته منها قبل انعقاد البرلمان ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذه انتهينا منها .

دولة الرئيس — قرر المجلس أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل يوم انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس ، فقد قرر المجلس إحالتها على لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

(٢) أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤١ .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والتى عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور — رأى المجلس أن هذه القوانين قد حفظت بمجرد عرضها على البرلمان كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها الى عمل تشريعى جديد .

الرئيس (سعد زغلول باشا) —

... ...

... ...

... ...

... ...

أذكر بهذه المناسبة أمراً جديراً بأن ألفت إليه أنظار اللجان جميعاً : هناك قوانين ومراسيم بقوانين محولة على اللجان المختلفة للنظر فيها وهذه القوانين والمراسيم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية من مشاريع القوانين .

القسم الثانى — المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء العطلة البرلمانية تحت حجة المادة ٤١ من الدستور .

أما فيما يختص بالقسم الأول فإن المادة ١٦٩ من الدستور نصت على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

وكلمة « تعرض » الواردة فى هذه المادة يقابلها فى النص الفرنسى كلمة « تودع » ولذلك فإن هذه القوانين متى أودعت بمجلس النواب حفظت قوتها لأنها لا تكون باطلة إلا إذا لم تودع بالمجلس . فإذا اودعت فى المجلس حفظت قوتها وكانت حينئذ كسائر القوانين لا يمكن أن تلغى أو تعدل إلا بعمل تشريعى يصدره البرلمان أى بقانون يصدّق عليه مجلسا الشيوخ والنواب جميعاً .

أما إذا لم يمسها المجلسان بتعديل أو إلغاء فإنها تبقى حافظة لقوتها فلا لزوم إذن للنظر فى هذه القوانين لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا .

أما إذا رأت إحدى اللجان أو أحد حضرات أعضاء المجلس تعديل أو إلغاء أحد هذه القوانين فيقدم العضو أو اللجنة اقتراحاً خاصاً بذلك وهذا الاقتراح يأخذ سيره القانونى .

أما فيما يختص بالقسم الثانى وهو الخاص بمراسيم القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان بحجة المادة ٤١ من الدستور أثناء قيام الحكومة السابقة فهذه يجب النظر فيها لأن تلك المادة نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » . حينئذ فهذه المراسيم بقوانين تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ، فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معا وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

بناء على ذلك يجب على اللجان أن تبحث هذا القسم فتقرر ما تجده جديراً بالإقرار وترفض ما لا تجده جديراً بالإقرار لكى يعرض على المجلس رأيها ، فإذا أقرها المجلس عليه أصبح القانون باطلا بطلاناً نهائيا بمجرد إعلان هذا الرفض . وهذه الطريقة مطابقة للدستور أولا وتوفر علينا كثيراً من الوقت نحن أحوج إليه فيما لدينا من الأعمال .

مصطفى النحاس باشا — تكملة لفكرة دولة الرئيس أقول إن الاستناد فى هذا يجب أن يكون مع القانون الذى صدر بصدد دستورية هذه القوانين لا على المادة ٤١ وهذا متفق مع فكرة دولة الرئيس لأن القانون الذى أقره المجلس نص على أن المراسيم التى صدرت تصبح باطلة إذا لم يقرها أحد المجلسين .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أتكلم من الوجهة العملية . إن هناك خطراً كبيراً إذا وافق المجلس على المبدأ القاضى بأن القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية لا تحتاج لأن يقرها المجلس ، وذلك لأن هذه القوانين كثيرة جداً ومضى عليها زمن طويل وقد يفوت كثيراً من الأعضاء تعيين الوقت الصحيح الذى صدرت فيه ، وتكون نتيجة ذلك أن تستمر بعض هذه القوانين — التى قد تحتاج إلى تعديل — نافذة ، ولهذا فإنى أقترح حلا وسطا وهو أن تنظر كل لجنة فى القوانين المحولة عليها حتى إذا رأت وجها لإلغاء أو تعديل بعضها عرضت الأمر على المجلس وإلا تركت القوانين وشأنها .

الرئيس — إن القوانين التى يشير إليها حضرة العضو المحترم متى أودعت بمكتب المجلس أصبحت كباقى القوانين التى يقرها البرلمان ، وهذه لا تحتاج إلى لجان لتشير بتعديلها أو إلغائها . وإذا اتبع المجلس الرأى الذى تبديه وجب أن تكون هناك لجان لفحص جميع القوانين التى يقرها البرلمان وهذا ما لم يقل به أحد .

أما الخطر الذى تشير إليه فلا وجود له لأن هذه القوانين صدرت ومضى على تنفيذها وقت طويل ، فلو كان فى نصوصها ما يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء لأبدى ذلك المكلفون بتطبيق هذه القوانين وتنفيذها أو الذين تطبق وتنفذ عليهم .

أما إذا جعلنا مأمورية المجلس النظر فى هذه القوانين ليبحث عما يحتاج منها إلى التعديل أو الإلغاء فإننا نكلفه أمراً شاقاً ، فضلا عن أن هـذه ليست طريقة تنقيح القوانين التى يجب ألا تعدّل إلا عند الضرورة القصوى التى تظهر أثناء التطبيق . وهذا ما حدا بى إلى إبداء الملاحظة التى أدليت بها إلى حضراتكم ولم أقصد بها تخفيف العمل عن المجلس فقط ، بل أردت أن يكون التعديل أو الإلغاء ناتجاً عن الحاجة إلى ذلك .

الدكتور أحمد ماهر — إن هناك ضماناً بالنسبة للقوانين العادية وهو أنها عرضت على الجمعية التشريعية أو على البرلمان . أما القوانين التى نحن بصددها الآن فهذا الضمان معدوم لأنها لم تعرض على أية هيئة تشريعية ، خصوصاً أن كثيراً منها صدر فى ظروف استثنائية مما يحمل على الاعتقاد بأن هناك ما يدعو إلى إلغائها أو تعديلها .

أما ترك طلب التعديل أو الإلغاء إلى المنوط بهم أمر تنفيذ القوانين أو إلى من تنفذ عليهم فغير متيسر عملياً لأن الشاهد فى أغلب بلاد العالم أن طلب تعـديل أو إلغاء القوانين المعمول بها ليس من الأمور السهلة ، وكثيراً ما طلب أولو الشأن تعديل بعض القوانين فلم تمكن إجابة هذا الطلب فى وقت قصير . أما الآن والفرصة سانحة لتنظر اللجان فى هذه القوانين فإذا وجدتها صالحة لم تعرضها على المجلس وإذا رأت أنها تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل عرضت الأمر على المجلس وبذلك تتوفر الضمانة المطلوبة .

الرئيس — إن هذه الملاحظة فى غاية الأهمية وجديرة بكل احترام واعتبار إلا أنى أجيب عنها بأن هـذه القوانين لم تصدر — كما قلت — بالأمس بل مضى عليها زمن طويل ، فلو كان بها عيب لظهر لجميع الناس . أما ولم يشك أحد منها فلا محل لبحثها لنرى ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل بل يجب أن نترك ذلك للتطبيق .

أحمد رمزى بك — لا أرى خلافاً بين الرأى الذى أبداه حضرة صاحب الدولة الرئيس وما أبداه حضرة الدكتور أحمد ماهر لأن دولة الرئيس يفسر المادة ١٦٩ على حقيقتها ، فيقول إنه أمام نص دستورى يقضى بأن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإذا لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل ، ومتى أودعت هذه القوانين فى مكتب المجلس فلا داعى لأن يصدر المجلس قراراً بتأييدها خصوصاً أن النص الفرنسى للمادة ١٦٩ صريح فى هذه النقطة ، ولـكن حضرة الدكتور أحمد ماهر يخشى أن يكون فى بعض نصوصها ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ، وهذا ... ...

الرئيس — إن حضرة الدكتور أحمد ماهر لا ينكر المبدأ .

أحمد رمزى بك — هذا ما أقوله .

الرئيس — لقد أشكلت الأمر علينا .

أحمد رمزى بك — إذا رأى أحد الأعضاء أو إحدى الجهات فى القانون ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ... ...

الرئيس — الفرق بين رأى حضرة الدكتور أحمد ماهر ورأيى أنه يريد تكليف اللجان بهذا الأمر ، فإلى أى الرأيين تنضم ؟

أحمد رمزى بك — أنا من رأى دولة الرئيس .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — لا خلاف فيما يتعلق بتفسير المادة ٤١ من الدستور . أما فيما يختص بالمادة ١٦٩ فإنى لا أوافق على تفسير كلمة « تعرض » بكلمة « تودع » وذلك لأن هذه الكلمة ذكرت فى نفس هـذه المادة فى أولها إذ تقول « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية » ولا جدال فى أن عرض القوانين على الجمعية التشريعية كان واجباً لتـكون نافذة وكان المقصود من « العرض » طرحها أمام تلك الهيئة للبحث والمناقشة ولم يكتف بإيداعها فى مكتبها فلا يصح لنا بعد ذلك أن نفسر العرض بالإيداع . ولا يجوز لنا أن نرتكن على النص الفرنسى لأن المادة ١٤٩ من الدستور تنص على أن اللغة العربية هى لغة البلاد الرسمية فإذا جعلنا اللغة الفرنسية أساساً لتفسير نص من نصوص الدستور فإننا نخالف بذلك نصاً صريحاً فى الدستور .

الرئيس — هل كانت القوانين التى تعرض على الجمعية التشريعية نافذة ومعمولا بها قبل عرضها ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — كلا .

الرئيس — إذن كانت تعرض عليها مشروعات قوانين . أما القوانين التى نحن بصددها فنافذة وتستمر نافذة ومعمولا بها حتى لو صرف المجلس فى بحثها سنة ، وهذه القوانين كما قلت سابقاً لا تحتاج إلى عمل تشريعى من المجلس لتحتفظ بقوتها لأنها قوانين تامة وليست مشروعات ، وكل ما تحتاج إليه هو أن تعرض على البرلمان فى أول انعقاده ويكفى أن تودع فى مكتب المجلس فلا محل إذن للاشتغال بها إلا عند الضرورة القصوى . أما المراسيم فيجب أن يتخذ المجلس بشأنها عملا تشريعياً حتى تكون حافظة لقوتها تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن غرض واضع الدستور فى المادة ١٦٩ أن يقرر للأمة حقاً من حقوقها التى اغتصبت مدة من الزمن ، وهذا الحق هو عرض القوانين على الجمعية التشريعية ، فأراد أن يعوضها عن هذا الافتيات بضرورة عرض هذه القوانين على البرلمان فى أول انعقاده .

الرئيس — إن واضع الدستور يرى أن هذه القوانين لا تحتاج إلى تأييد ، وغاية ما هناك أنه أوجب على الحكومة أن تعرضها على البرلمان فى أول انعقاده ليلغى منها ما يحتاج إلى الإلغاء وليعدل منها ما يحتاج إلى التعديل ولم ينص على وجوب تأييد المجلس لها .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هناك سابقة دستورية لما أقول وهى عرض قانون المظاهرات على البرلمان فى دور الانعقاد الأول وقد بحثه المجلسان وتناقشا فيه تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، فلا أرى محلا للتفرقة بين هذا القانون وباقى القوانين التى فى حكمها .

الرئيس — لم يتعرض المجلس للنقطة التى نحن بصددها الآن ولم يبحثها ولم يقرر بشأنها مبدأ حتى يصح أن يعتبر سابقة دستورية .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إذن ما غرض الشارع من وضع المادة ١٦٩ من الدستور ؟

الرئيس — غرضه أن يكون للمجلس حق الإلغاء أو التعديل ولكنه لم يقصد أن يؤيد المجلس هذه القوانين ، إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن أن تكون لها قوة التنفيذ فيما مضى .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إذن لا داعى لأن نرتكن على النص الفرنسى .

الرئيس — لست متشبثاً بالتمسك به وقد أوردته من باب الاستشهاد ، ليس إلا .

محمد حافظ رمضان بك — لقد وضحت المسألة الآن ، وكل ما أريد أن أقوله هو أن القوانين التى تقع تحت نص المادة ٤١ من الدستور ليست هى القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، فلكى تصبح هذه القوانين نافذة يجب أن يتخذ المجلس بشأنها قراراً بعد أن تبحثها اللجان وتعرضها عليه .

الرئيس — إذن نحن متفقون .

الدكتور أحمد ماهر — إنى متمسك برأيى .

محمد حافظ رمضان بك — وما العمل فى القوانين التى صدرت منذ تعطيل الجمعية التشريعية ؟

الرئيس — القوانين المعروضة على المجلس قسمان : الأول وهو الذى يقع تحت نص المادة ٤١ من الدستور يجب أن يبحثه المجلس ويؤيده أو لا يؤيده كما يتراءى له ؛ أما القسم الثانى فهو الذى يقع تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور — وهذا لا يحتاج إلى تأييد — فلا محل لأن تشتغل به اللجان ، وكل من أراد أن يطلب تعديل أو إلغاء ما يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء فله ذلك .

محمد حافظ رمضان بك — إن القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان تحتاج إلى عمل تشريعى طبقاً لنص المادة ٤١ من الدستور .

الرئيس — إن إبطال هذه القوانين لا يحتاج إلى عمل تشريعى لأنه يكفى لإبطالها عدم إقرار أحد المجلسين لها وهو ما يعبر عنه بكلمة "Resolution" أما العمل التشريعى فهو الذى يحتاج إلى قرار من المجلسين .

محمد حافظ رمضان بك — نص المادة ٤١ يحتم علينا إجراء عمل تشريعى لإقرار هـذه القوانين لأنها لو تركت بدون إقرار تصبح لاغية .

الرئيس — إن القوانين التى تقع تحت نص المادة ٤١ ستبحثها اللجان وتعرض نتيجة بحثها على المجلس .

محمد حافظ رمضان بك — إذن لا خلاف بيننا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة القوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان على اللجان المختصة لبحثها وعرض نتيجة بحثها على المجلس ليتخذ بشأنها ما يراه ؟

(موافقة) .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

إخطار المجلس بقرار مجلس النواب

عن القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية
بمقتضى المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤
قرار المجلس بإحالته على لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ دولتكم أنه قد عرضت فى مجلس النواب بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، مسألة القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، والتى عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور .

وقد رأى المجلس أن هذه القوانين قد حفظت بمجرد عرضها على البرلمان كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ، ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد .

بناء على ذلك قرر المجلس أنه لا داعى لاشتغاله بالنظر فى هذه القوانين ، على أنه إذا تراءى لإحدى لجانه أو لأحد حضرات أعضائه تعديل أحد هذه القوانين أو إلغاؤه ، فعندئذ تقدم اللجنة أو العضو اقتراحاً خاصاً بذلك يأخذ سيره التشريعى .

ولما كانت هذه القوانين والمراسيم قد عرضت على مجلس الشيوخ كما عرضت على مجلس النواب ، فقد اقتضى الأمر إخطار دولتكم بقرار المجلس فى هذا الشأن ، ومع هذا نسخة من مضبطة الجلسة التى دارت فيها هذه المناقشة .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا)— هل توافقون حضراتكم على رأى مجلس النواب هذا فتصدرون قراراً مثل الذى أصدره ؟

سعادة محمود شكرى باشا — أقترح أن يحال خطاب مجلس النواب على لجنة الحقانية لتبدى رأيها فيه ، ثم يعرض على المجلس ليصدر قراره فيه بعد أن يكون قد استنار برأى اللجنة .

دولة الرئيس — المجلس مستنير .

سعادة محمود شكرى باشا — المسألة ليست بسيطة ، فهناك معنيان لكلمة «Déposer» الفرنسية .

دولة الرئيس — بغض النظر عن النص الفرنسى .

سعادة محمود شكرى باشا — العرض معناه النظر لا مجرد إيداع القوانين ، وقد كانت تعرض القوانين كلها على الجمعية التشريعية .

دولة الرئيس — إن رأى الجمعية التشريعية كان استشارياً ، وما كانت تملك التغيير .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد نصت الأوامر كلها على وجوب عرض ... ...

دولة الرئيس — أعرف ذلك ، فأنا الذى أصدرت هذه الأوامر حين كنت رئيساً للحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا — نحن أمام نص ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن نص المادة ١٦٩ من الدستور صريح .

دولة الرئيس — إذن توافق على إحالة الخطاب على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم أوافق .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إحالة خطاب مجلس النواب على لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

وافق المجلس على إحالة الخطاب المذكور على لجنة الحقانية .

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، والتى يجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكفى لبقائها أن تعرض عليه دون فحصه لها ودون إصداره قرارات عنها ، لأنها نافذة المفعول قانوناً بدون حاجة لإقرار المجلس إياها .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن القوانين التى عرضت على البرلمان فى أول انعقاد له ، وهى مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٩ يناير سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة الحقانية بالنيابة
أحمد على

تقرير اللجنة :

عن القوانين التى يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له ، وهى مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

أحال المجلس بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الكتاب الوارد من مجلس النواب بشأن القرار الذى أصدره عن تلك القوانين على هذه اللجنة .

فالمسألة المطروحة على لجنة الحقانية لفحصها وإعطاء رأيها عنها تنحصر فى معرفة ما يقصده الدستور من وجوب عرض القوانين التى نص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ على البرلمان فى دور انعقاده الأول . وهل يجب على مجلس الشيوخ وقد عرضت هذه القوانين على البرلمان أن يفحصها ويصدر قرارات عنها بإقرارها او تعديلها أو إلغائها ، أم أن ذلك غير واجب عليه وأن مجرد عرض هذه القوانين على البرلمان كاف لتبقى نافذة المفعول ؟

واللجنة ترى أن عرض تلك القوانين على المجلس لا يوجب عليه فحصها وإصدار قرارات عنها لأنها نافذة المفعول قانونا بدون حاجة لإقرار المجلس إياها .

والمقصود بتلك القوانين هو ما صدر منها فى المدة من سبتمبر سنة ١٩١٤ إلى أبريل سنة ١٩٢٣ ، أى أثناء مدة الحرب وأثناء تعطيل الجمعية التشريعية لغاية صدور الدستور .

وقد نص فى المادة ١٦٩ من الدستور على وجوب العرض فقط على المجلس .

ونص فى المادة ١٦٧ منه على أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها .

وبالرجوع إلى أصل المادة ١٦٩ من الدستور وهو المادة ١٥١ من المشروع وجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة أصبحت مادة مستقلة بذاتها فى الدستور وهى المادة ١٦٩ منه وقد كان النص الأصلى كما يأتى :

« ... ... على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما » .

فلما عرض المشروع أمام اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية حذفت منه عبارة « ليقرر ما يراه » وهذا يدل صراحة على أن الغرض إنما كان ترك الحق للمجلس فى نظر القوانين المذكورة لا إلزامه بالنظر فيها وإصدار قرار عنها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا لا تحتاج فى ذلك إلى عمل تشريع جديد .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق طبعا فى طلب إلغاء هذه القوانين أو إدخال أى تعديل عليها بتقديم اقتراح خاص بذلك للمجلس يأخذ سيره التشريعى .

يؤيد ذلك ما جاء فى المادة ٤١ من الدستور عند التكلم عن المراسيم بقوانين التى تصدر فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، فقد نص فيها صراحة على وجوب عرضها على البرلمان فوراً فى أول اجتماع له « فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » فأوجب هذا النص عرضها كما أوجب سقوطها فى حالة عدم إقرار أحد المجلسين عليها ، وبمعنى آخر أوجب فحصها وإصدار قرار عنها بخلاف القوانين الداخلة تحت حكم المادة ١٦٩ من الدستور فإنه لم ينص إلا على وجوب عرضها على البرلمان فقط ؟

٨ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة بالنيابة
أحمد على

حضرة محمود أبو النصر بك — أخالف لجنة الحقانية فى نظريتها ، وأرى أن هذه القوانين يجب أن يتناولها المجلس بالبحث ليقرر فيها ما يراه .

رأيى هذا لم أبتكره ابتكاراً ، ولكنه كان راى البرلمان فى دور انعقاده الأول وكان رأى الحكومة التى كانت تتولى زمام الحكم فى ذلك العهد ، وكان رأى رئيس تلك الحكومة وكان كذلك ما استقر عليه الرأى فى خطبة العرش التى افتتح بها ذلك الدور .

اسمعوا حضراتكم ما قيل فى هذا الصدد . اسمعوا ما جاء فى خطبة العرش وكلكم تعلمون أنها عمل حكومى وأنها وثيقة بين الأمة والحكومة ، وثيقة أقرها البرلمان فى ذلك الحين . فقد جاء فيها : « ومن أهم وظائفكم أيضاً أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها فى إدارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور ، وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة وعلى مبدأ المسئولية الوزارية . ولقد وضعت هذه الطريقة على الحكومة وعلى البرلمان واجبات ، فعليها تنفيذ مبادئ الدستور وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية والديمقراطية ، وعليه أن يتم التشريع بوضع القوانين الناقصة التى أشار الدستور إليها وأن يعيد النظر فى القوانين المعمول بها خصوصاً ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب إيقاف أعمالها » .

عبارة صريحة لا تحتمل تأويلا . تصرح خطبة العرش أو بعبارة أخرى يقرر البرلمان فى الدور الأول أن من واجبه أن يتم التشريع بوضع القوانين الناقصة وأن يعيد النظر فى القوانين المعمول بها خصوصاً ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب تعطيلها .

كان هذا ياحضرات الإخوان رأى الحكومة ، وكان هذا رأى البرلمان ، وكان هذا هو العهد الذى تم بين الحكومة وبينكم فى خطبة العرش .

لم يكن هذا بدعاً ولكنه كان عملا بنص صريح فى مواد الدستور . فقد نصت المادة ١٦٧ منه على أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

إذن وجب عليكم أن تتبينوا إذا ما عرضت عليكم هذه القوانين إن كانت قد استوفت هذا الشرط أى كانت متفقة مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، ولا معنى لهذا سوى أنه من واجبكم — وليس فقط من حقكم — أن تتناولوها بالبحث حتى تتبينوا ما إذا كان فيها ما ينافى مبدأى الحرية والمساواة اللذين هما أساس الدستور .

لا يمكن مع هذا أن يقال إنه يكفى لبقاء هذه القوانين نافذة أن تودع فى سكرتيرية المجلس أو أن تقدم لمكتبه .

هذا ما لا يمكن أن يسلم به العقل مطلقاً ، وما لا يمكن أن يتفق مع روح الدستور .

أى معنى لعرض هذه القوانين أو للاكتفاء بتقديمها لسكرتيرية المجلس ، ثم بقاؤها بعد ذلك مطوية طى السجل ؟ أى معنى لهذا وأى حكمة فيه إذا لم يكن الغرض منه أن تحاطوا بها علماً وأن تتبينوا إن كانت هذه القوانين التى صدرت فى عهد كنا فيه بعيدين عن النيابة والدستور بعيدين عن عهد الحكم فيه للدستور والكلمة الأخيرة للدستور غير مخالفة لمبادىء الحرية والمساواة ؟ لا يمكن مطلقاً أن يقال إن مجرد إيداع أو تقديم القوانين لسكرتيرية المجلس يبقيها نافذة وإنه لا حق لأحد منكم أن يتناولها بالبحث إلا بما يصح لكل واحد منا أو من غيرنا أن يتقدم بمشروع قانون يغير فيه قانوناً سابقاً عليه أو يلغيه أو يعدله .

أراد الدستور أن يجعل حكما خاصاً لتلك القوانين التى صدرت فى غير عهده والتى لم يكن أساسها تشريعاً بالمعنى الصحيح . فمن الخطأ الجسيم إذن أن يقال إن الدستور لم يقصد سوى أن تقدم تلك القوانين أو أن يلقى بها بين يدى سكرتيرى المجلس لكى تبقى محتفظة بكل قوتها القانونية .

نعم هذا خطأ ظاهر والأدلة التى تقدمت بها لجنة الحقانية فى تقريرها لا تقوم حجة على تلك النظرية التى تقدمت بها لحضراتكم .

قدمت اللجنة من الأدلة على نظريتها :

أولا — أن المادة ١٦٩ من الدستور كان نصها فى مشروع الدستور :

« على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه » .

وقالت لجنة الحقانية إن اللجنة التشريعية حذفت عبارة « ليقرر فيها ما يراه » فى حين أنها لم تحذف ما يتضمن معناها من المادة ٤١ .

تدليل غير صحيح يأباه المنطق . ذلك أن اللجنة التشريعية ليست لها وظيفة إلا صياغة ما يقدم إليها من المشاريع ووضعها فى القالب القانونى ، فهى بمقتضى نظامها لا تستطيع أن تغير أو تبدل شيئاً فيما استقر عليه الرأى من المبادىء .

دولة الرئيس — ولكن جلالة الملك له حق التغيير .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم . ولكن الذى أريد أن أقوله إن حذف هذه العبارة فى اللجنة التشريعية لم يكن الغرض منه ما فهمته لجنة الحقانية وأودعته تقريرها ، وإنما كل ما أرادته من حذف هذه العبارة من المادة ١٦٩ من الدستور أنه جاء فى المادة ١٦٧ ما يغنى عن ذكر هذه العبارة فى المادة ١٦٩ . أسوق لحضراتكم بياناً أظهر من هذا .

قلت إن كل مهمة اللجنة التشريعية هى صياغة المبادىء والأحكام فى قالب قانونى لا أكثر ولا أقل ، وإنها عندما تحذف جملة كهذه تحذفها لأن صياغة الإنشاء أو التحرير تقتضى هذا الحذف . والواقع أن المعنى الذى تضمنته تلك الجملة على بداهته موجود فى نص المادة ١٦٧ بعبارة صريحة لا تحتمل تأويلا ، صريحة فى أن تلك القوانين بعد عرضها على البرلمان لا يمكن أن تكون نافذة ولا يمكن أن يسرى مفعولها إلا بشرط أساسى . ومعنى هذا أن على المجلس واجباً يؤديه نحو هذه القوانين هو بحثها حتى يتبين له توفر هذا الشرط لأن المجلس لا يستطيع أن يتبين من طريق الوحى إن كانت تلك القوانين مستكملة هذا الشرط فيقرها أو غير مستكملة له فيرفضها ، إذن يكون استدلال لجنة الحقانية على نظريتها من أن هذه العبارة حذفت من مشروع الدستور قصداً استدلالا غير صحيح .

أؤكد لحضراتكم ، وقد كان لى الشرف أن كنت أحد الأربعة الذين حرروا نصوص الدستور ، أننا تناقشنا كثيراً وأذكر كيف تناقشنا عند وضع هذه المادة . فقد كان بعضنا يرى أنه لا لزوم لإثبات هذه العبارة فى المادة ١٥١ المقابلة للمادة ١٦٩ اكتفاء بما جاء فى المادة المقابلة للمادة ١٦٧ السابقة عليها .

والواقع أن المادة ١٦٧ صريحة فيما تقدمت به إلى حضراتكم من أن عبارة « ليقرر فيها ما يراه » لم يكن حذفها من المادة ١٦٩ مقصوداً به ألا يكون للمجلس حق ما فى نظر تلك القوانين .

كأنى بلجنة الحقانية تريد أن تقول إن هذه القوانين تعرض على المجلس ، ولكن ليس لكم أن تنظروا فيها ، بل يجب عليكم أن تكموا أفواهكم وأن تسدلوا ستاراً على أبصاركم وأن تسلموا بها تسليما لا أساس له ولا مرجع .

أظن أن هذا غير ممكن كما أننى أراه غير مشرف .

قالوا إن المادة ٤١ من الدستور نصت على أن القوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان يجب عرضها عليه ، فإذا لم يقرها أحد المجلسين بطلت حتما ، واستنتجوا من هذا أنه واجب على البرلمان فحص هذه القوانين لإصدار قرار عنها بخلاف القوانين الداخلة تحت حكم المادة ١٦٩ من الدستور ، فإنه لم ينص فيها إلا على وجوب عرضها على البرلمان فقط .

على أننى أقرر لحضراتكم أن حذف جملة « ليقرر فيها ما يراه » من المادة ١٦٩ بواسطة اللجنة التشريعية لا يمكن أن يستدل به على أن الدستور أراد عدم نظر القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لأن المادة ١٦٧ صريحة فيما اشترطته لنفاذ القوانين من وجوب اتفاقها مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور . ولن تستطيعوا التحقق من توفر هذا الشرط إلا إذا نظرتم فعلا فى هذه القوانين .

فوق هذا فقد رجعت إلى أشباه هذا الموضوع فى دساتير العالم فوجدت أن كل ما تناوله بحث العلماء فى مثل هذا الموضوع إنما كان فى الغالب متعلقاً بالقوانين التى صدرت غير دستورية ، فقد حصل أن أصدرت الحكومة الفرنسية — وبرلمانها منعقد — ٣٥ مرسوماً فى سنى ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ دون أن تأخذ رأيه وهو بجانبها ثم عرضت تلك المراسيم على البرلمان فأعطاها الصبغة القانونية وأصبحت نافذة .

إذا كان هذا هو الشأن فى قوانين صدرت والبرلمان منعقد وكان صدورها على شىء من الأسس الدستورية فى بلد دستورى ، فما بالكم بتلك القوانين التى صدرت فى عهد كنا فيه بعيدين عن الدستور ؟ ولماذا قرر الدستور وجوب عرض تلك القوانين على البرلمان فى دور انعقاده الأول ؟ ذلك لأنها قوانين هشة ، وليست من القوانين الثابتة ، فحرام أن يقال للمجلس إنه ليس من حقه أن ينظر فيها ليتبين إن كانت مستكملة للشروط الدستورية أم لا .

دولة الرئيس — لم يقل ذلك أحد ، فإن لكل عضو أن يطلب إلغاء أو تعديل أى قانون من تلك القوانين .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى دولة الرئيس أن أقول بصراحة إن هذا بعيد كل البعد عن الصواب ، لأن الدستور وضع طريقة خاصة لتعديل أو إلغاء القوانين التى صدرت أثناء عطلة الجمعية التشريعية ، وبعبارة أخرى خص تلك القوانين بحالة تتناسب مع حالتها وطريقة صدورها ، ولم يشأ أن يتركها خاضعة لأحكام الدستور العامة .

إن الدستور أراد أن يجعل لهذه القوانين حكما خاصاً ، خصوصاً ما كان يتنافى منها مع مبادىء الحرية والمساواة .

كثير من القوانين له خطره ، فلا يمكنكم أن تقولوا إن تعديلها يتوقف على اتباع القواعد العامة بأن يقدم مشروع قانون ثم يحال على اللجنة المختصة وهذه تحيله على المجلس فيتناقش فيه ثم يرسله إلى مجلس النواب .

حكمة بالغة ، تلك الحكمة التى أرادها الدستور بوضع حكم خاص فى المادة ١٦٧ ، ولا يمكن مطلقاً أن يعترض على هـذا الرأى ، خصوصاً وأنه هو الذى استقر عليه البرلمان والحكومة فى دور الانعقاد الأول .

ما الذى جرى بعـد ذلك حتى تبدل الرأى غير الرأى ؟ إن الأمر ظاهر ، والأدلة التى ارتكنت عليها لجنـة الحقانية لا يمكن أن تلغى نصاً صريحاً ، ورأيى أن تلك القوانين يجب أن يتناولها بحث حضراتكم بالطريقة التى أشارت إليها المادة ١٦٧ بدون احتياج إلى سلوك الطريق العادى .

هذه هى نظريتى ، وأطلب من المجلس الموافقة عليها .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — إن الأمر لا يحتاج لهذه المناقشة ، فإن اللجنة لم تقل إن المجلس ممنوع من بحث القوانين التى صدرت فى أثناء عطلة الجمعية التشريعية ، بل كل ما رأته هو الإجابة عن سؤال وضعته بنفسها ، وهو هل من واجب المجلس فحص وإبداء الرأى فى تلك القوانين أم لا ؟ أى هل من المحتم أن يصدر المجلس قراراً فيها بإقرارها أو تعديلها أو إلغائها . فرأت اللجنة أن المجلس غير ملزم بإبداء رأى فيها ، خصوصاً وأنها نافذة بحكم المادة ١٦٧ من الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليفسر لنا حضرة المقرر هذه المادة .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — إن تلاوة المادة تكفى لمعرفة الغرض من وضعها . إنها تنص على أن هذه القوانين تبقى نافذة . أليس كذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إنها تكون نافذة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — لحضرة العضو إن رأى أن قانوناً غير متوفرة فيه شروط هذه المادة أن يقدم اقتراحاً بإلغائه أو بالتعديل الذى يراه فيه بالطريقة المنصوص عليها باللائحة الداخلية والدستور ، فإن المجلس غير ملزم بفحص تلك القوانين ولم تمنع اللجنة أى عضو من إبداء رأيه فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن المسألة المطروحة على حضراتكم هى معرفة ما يتبع فى القوانين التى صدرت من عهـد تعطيل الجمعية التشريعية لغاية صدور الدستور .

صدر أمر عال فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بتأجيل انعقاد الجمعية التشريعية وقد نصت المادة ١٦٩ من الدستور على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى المذكور تعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

نشأ خلاف فيما إذا كان يجب على مجلس الشيوخ وقد عرضت هذه القوانين على البرلمان أن يفحصها ويصـدر قراراً بإقرارها أو إلغائها أو تعديلها ، أو أن ذلك غير واجب عليه وأن مجرد عرض تلك القوانين كاف لتبقى نافذة المفعول . هذا هو الخلاف ، فلجنة الحقانية رأت أن يكتفى بالعرض دون النظر فى تلك القوانين وارتكنت فى ذلك على المادة ٤١ ونصها « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التـأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فقد اشترطت هـذه المادة لسريان القوانين التى تصـدر فيما بين أدوار انعقاد البرلمان إقرارها وإلا سقطت . فانظروا حضراتكم إلى هذا النص الدقيق الذى يدل على وجوب نظر تلك القوانين ، وانظروا إلى نص المادة ١٦٩ الخاص بالقوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية تجدوه خلواً من شرط نظر القوانين وإقرارها . إذن جعل الدستور لهذه القوانين حكماً خاصاً يخالف حكم القوانين الصادرة بين أدوار الانعقاد التى نص عليها فى المادة ٤١ . هذا الاختلاف استدعى لجنة الحقانية للبحث فى أصل مشروع الدستور فوجدت

أن الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من المشروع وهى التى أصبحت مادة مستقلة بذاتها هى المادة ١٦٩ من الدستور كان نصها : « ... ... على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما » ثم حذف من ذلك النص عبارة « ليقرر فيها ما يراه » .

فهمنا أنه يوجد فرق بين النصين ، وفهمنا أن الحذف كان بواسطة اللجنة التشريعية ، وفهمنا أن اختلاف النصين لغرض خاص وهو أن المراسيم الصادرة قبل صدور الدستور يكفى لنفاذ مفعولها مجرد عرضها على البرلمان فى دوره الأول ، ومتى عرضت استمر نفاذها بغير احتياج لإقرارها . أما إذا لم تعرض فلا يكون لها أثر فى الوجود . هذا فيما يختص بالنصوص الدستورية .

يقول حضرة محمود أبو النصر بك إنه يوجد بين تلك المراسيم ما هو مخالف لمبدأ الحرية والمساواة .

افرضوا حضراتكم هذا . لقد قالت اللجنة بحق إن عدم بحث البرلمان لتلك القوانين لا يمنع أى عضو من أعضائه من طلب إلغاء أى قانون أو تعديله ، فأى ضرر فى ذلك ؟

يقول حضرته إنه إذا قدم مشروعاً فسيحال على اللجان ثم على المجلسين ، وإنى لا أدرى ما يقصده حضرته من هذا القول فإن القوانين إذا عرضت على المجلس وجب نظرها باللجان وبالمجلسين أيضاً .

لهذا أرى أن تقرير لجنة الحقانية موافق لأحكام الدستور ويجب الموافقة عليه لأنه لا موجب مطلقاً للنظر فى تلك القوانين وإقرارها مع أنها نافذة المفعول بحكم الدستور ، ومع أن لكل عضو اقتراح تعديل أو إلغاء أى قانون من القوانين سواء صدرت قبل تعطيل الجمعية التشريعية أو بعد تعطيلها ، فلحضراتكم الحق فى اقتراح إلغاء أى قانون ظالم أو تعديل أى نص من نصوصه ، ولكل هذا أؤيد اللجنة فى رأيها وأطلب من حضراتكم الموافقة عليه .

دولة الرئيس — هل سيتكلم معالى محمد شفيق باشا مؤيداً أو معارضاً لرأى اللجنة ؟

معالى محمد شفيق باشا — سأتكلم مؤيداً لرأى اللجنة وسأرد على حضرة محمود أبو النصر بك فى بعض النقط التى لم يتكلم فيها من سبقنى .

إن الموضوع خاص بالقوانين التى صدرت بعد سبتمبر سنة ١٩١٤ إلى انعقاد البرلمان ، وهذه تدخل تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور التى لا أرى داعياً لتلاوتها بعد أن تليت مراراً .

يعتمد حضرة محمود أبو النصر بك فى تأييد رأيه بضرورة نظر المجلس فى هذه القوانين على المادة ١٦٧ من الدستور ، على أن هذه المادة لا تتعلق على وجه خاص بالقوانين التى صدرت فى المدة التى بين سبتمبر سنة ١٩١٤ وانعقاد البرلمان حيث لم يذكر فيها تاريخ ولا عصر بالمرة ، وإن شدة تمسك حضرته بهذه المادة تستدعى تلاوتها .

فإلى حضراتكم نصها وهو « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » . تشير هذه المادة إلى جميع القوانين المعمول بها فى البلاد ، وهذا يشمل القوانين كلها من عهد اللائحة السعيدية ، أو إن شئتم فمن عهد المغفور له محمد على باشا إلى الآن .

ذلك لأنها لم تحدد عصراً ولا قانوناً خاصاً . إنها تشمل الماضى والمستقبل . فلو وافقتم على قانون فى هذا الأسبوع ثم تبين بعد ذلك أن به نصاً مغايراً للحرية والمساواة المذكورتين بالمادة ١٦٧ فلكم حق تعديله ، إذ المادة عامة شاملة لجميع القوانين المعمول بها فى مصر من غير تقييد بزمن من الأزمان . أرجو أن تذكروا عند المقارنة بين المادتين ١٦٩ و ١٦٧ من الدستور أن أولاهما قد وضعت لطائفة خاصة من القوانين ، وأن ثانيتهما قد وضعت لجميع القوانين السابقة واللاحقة ، فليس هناك محل لأن نوجد ارتباطاً بين هاتين المادتين .

وبمناسبة ما أدخل من التعديل على نص المادة ١٦٩ من الدستور يقول حضرة محمود أبو النصر بك إنه كان له شرف عضوية لجنة وضع الدستور ، ونحن لم ننس هذا ولكنا نسائل حضرته هل صدر الدستور مطابقاً للمشروع الذى وضعته اللجنة ؟ الواقع يخالف ذلك ، ولذا فمعلوماته وخبرته اللتان اكتسبهما عند وضع الدستور لا تفيدان شيئاً عند البحث فى هذا الدستور الكريم الذى أصدره جلالة الملك .

حذفت اللجنة التشريعية ما رأت حذفه مما يقول عنه حضرة محمود أبو النصر بك إنه تغيير لم يتعد حد التعبير اللفظى ، وأنا أؤكد لحضرته أن الحذف والتغيير كانا فى الجوهر لا فى التعبير اللفظى إذ لم يقف عمل اللجنة التشريعية عند حد حذف همزة ووضع أخرى ولا استبدال ألف بياء إنما كان التغيير فى الموضوع وفى الصميم منه .

يقول حضرته إن فى هذه القوانين التى صدرت بين شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ وانعقاد البرلمان قوانين خطرة تقضى خطورتها بوجوب نظر المجلس فيها . قد يكون هذا صحيحاً . ولكن ما الذى يمنع حضرة العضو المحترم من أن يأخذ على عاتقه إصلاح هذه القوانين ولماذا لم نر له منذ دخل المجلس أى مشروع بقانون يعدل به أحد هذه القوانين ؟

يقول حضرته إن إصلاح هذه القوانين بهذه الطريقة يستلزم اتباع الإجراءات التى نص عليها فى اللائحة الداخلية على ما فيها من التطويل . وأقول كما قال حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر إن هذه الإجراءات واحدة بالنسبة لجميع القوانين . لم لا يتقدم لحضراتكم بالاقتراحات التى يراها مؤدية للإصلاح ويكون له الفخر إذا دل على موضع الخطر فى أحد القوانين وقدم مشروعا بتعديله ليدرأ هذا الخطر ؟

سعادة محمود شكرى باشا — طلبت فى بادئ الأمر إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية ، وذلك لأنى لم أكن مرتاحا إلى أن مجرد عرض القوانين على البرلمان هو كل المقصود ، وكانت عندى شبهة فى هذا الرأى مبناها أن قانونا يعرض على المجلس يجب أن يبدى رأيه فيه . وترون الآن أنى موافق على ما جاء بتقرير اللجنة ، وسبب ذلك أنى رأيت دليلا واضحاً فى نص المادة ١٦٩ لا يقبل الشك . رجعنا إلى الأعمال التحضيرية للجنة الدستور فوجدنا أن النص وضع أصلا كما اعتقدنا أولا لأن العرض يتلوه الإقرار ولكن اللجنة التشريعية حذفته لا لأن المادة ١٦٧ تكفلت بهذا بل حذف قصداً لأن المادة ١٦٧ تشمل كل القوانين التى صدرت والتى وجدت على اختلاف العصور فهى نافذة . فوضع المادة ١٦٩ كان للعرض دون الإقرار .

بعد هذا أرد على حضرة محمود أبو النصر بك بخصوص ما استند عليه من خطبة العرش الأولى . يقول حضرته إن خطاب العرش نص على تكليف المجلسين بنظر هذه القوانين . والواقع أن النص الذى تلاه حضرته لايستلزم ذلك وإنما هو مجرد لفت نظر إلى تلك القوانين .

دولة الرئيس — عبارة خطبة العرش تجرى هكذا :

وأن يعيد البرلمان النظر فى القوانين المعمول بها ، خصوصاً ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب إيقاف أعمالها .

سعادة محمود شكرى باشا — إن لفظ « خصوصاً » لا يحتمل أكثر من معنى التخصيص ، فليس فى خطبة العرش ما يفيد أن تنظر تلك القوانين على طريقة تختلف عن طريقة النظر فى غيرها .

دولة الرئيس — حكم هذه القوانين كحكم القوانين السابقة عليها .

سعادة محمود شكرى باشا — إن لكل عضو أن يقترح تعديل أى قانون .

أشار حضرة محمود أبو النصر بك إلى ما حصل فى فرنسا سنة ١٩١٤ ، وإنى أخالف حضرته فى هذا الرأى لأن حالتنا خاصة ، إذ أنه لم يكن فى فرنسا جمعية تشريعية رأيها استشارى وأوقف عملها ، بل هناك دستور قائم وبرلمان له رأى قطعى ، فالحالة مختلفة ولا يصح التشبيه فيها ، فالقياس على حالة فرنسا قياس مع الفارق ، لذلك أقول إن رأى اللجنة فى محله وإننى بحق عدلت عن رأيى الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على تقرير اللجنة لأنها قصرت بحثها على الوجهة القانونية فبحثت فيما إذا كان يجب قانوناً على المجلس أن ينظر هذه القوانين ولم تبحث فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضى بحثها .

المناقشة التى دارت إلى الآن إنما يقصد منها تفسير مواد الدستور لمعرفة ما إذا كان يتعين على المجلس نظر تلك القوانين أم لا .

وهذا بحث قانونى محض ، ولكن هناك وجهة نظر أخرى مستقلة تماماً عن الوجهة القانونية وهى البحث فيما إذا كانت مصلحة الجمهور تقضى بأن ينظر المجلس فى هذه القوانين ويحيلها على لجانه المختلفة لإبداء رأيها فيها ، ومن رأيى أن المصلحة العامة تقضى بذلك .

دولة الرئيس — قدم اقتراحات بتعديل أو إلغاء أى قانون منها والمجلس يحيله إلى اللجنة المختصة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن فى تكليف حضرات الأعضاء بذلك بعض الصعوبة .

حضرة محمود أبو النصر بك — كل ما سمعته للآن من حضرات الأعضاء المختلفين معى فى الرأى يدل على أنهم يتفقون معى على أن نص المادة ١٦٧ من الدستور عام ، يشمل القوانين التى صدرت على أثر إيقاف الجمعية التشريعية كما يشمل غيرها من القوانين . هذا هو ما قاله جميعهم وما فهمته منهم ، وكفانى أن تكون هذه المادة عامة تشمل فى حكمها كل القوانين .

لم أسمع من أحد رداً على ما قلته من أنه يجب لنفاذ هذه القوانين أن يتوفر فيها الشرط الوارد فيها وهو أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، ومن النتائج المنطقية لهذا الشرط أن ينظرها المجلس .

دولة الرئيس — أرى أن المسألة قد استوفيت بحثاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن الرئيس دائماً يسبق بإبداء رأيه .

دولة الرئيس — لا ، أنا لا أبدى رأيى وإنما أرى أن القضية التى تدافع عنها خاسرة ، وأرى أن يؤخذ الرأى الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — هـذا هو ما أشكو منه . أشكو من أن دولة الرئيس يقفل باب المناقشة دون أن يقرر المجلس ذلك . ولا يضيرنى أن تكون قضيتى خاسرة وأن زملائى يختلفون معى فى الرأى لأنى إنما أتكلم عن عقيدة .

دولة الرئيس — الموضوع قتل بحثاً . غير الموافق من حضراتكم على قرار لجنة الحقانية يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

قرر المجلس الموافقة على تقرير لجنة الحقانية الخاص بالقوانين الصادرة قبل اجتماع البرلمان ، وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية وأوجب الدستور عرضها على البرلمان فى أول دور انعقاد له .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧) .

القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان واستمر العمل بها مدة ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان .

مجلس الشيوخ

تلى كتاب اللجنة ، وهـذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هـذا تقرير لجنة الحقانية عن القوانين التى انتهى العمل بها قبل نظر المجلس لها على أثر انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٨ يناير سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة بالنيابة — أحمد على

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

بينت اللجنة فى تقريرها المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩٢٧ ما رأته بالنسبة للقوانين التى عرضت على البرلمان فى أول دور انعقاده وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

وحيث إن المجلس بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ أحال على هـذه اللجنة القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان وهو ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ واستمر العمل بها مدة ما ولـكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس ، وذلك للنظر فيها وفحص حالتها وبيان رأيها فيما إذا كان يجب على المجلس أن ينظر فى هذه القوانين مع انتهاء العمل بها أم لا .

وحيث إن اللجنة رأت فى تقريرها المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩٢٧ المشار إليه أن جميع القوانين التى صـدرت فى عطلة الجمعية التشريعية وعرضت فى أول جلسة لانعقاد البرلمان نافذة وليست فى حاجة لأن يقرها البرلمان والقوانين المطلوب من اللجنة إبداء رأيها عنها داخلة فى عداد هذه القوانين .

لذلك :

ترى اللجنة أن القوانين التى انتهى العمل بها لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان ؟

٨ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة بالنيابة
أحمد على

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

قرر المجلس الموافقة على ما رأته لجنة الحقانية من أن القوانين التى انتهى العمل بها لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان .

(فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٧) .

القوانين التى صدرت فى المدة الواقعة بين تاريخ صدور الدستور وتاريخ العمل به يكفى لبقائها نافذة المفعول مجرد عرضها على البرلـمان دون حاجة لإقرار المجلس إياها .

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة ورود كتاب دولتكم رقم ١/١/٨ — ٣٣٣ المؤرخ ٣ فبراير سـنة ١٩٢٧ ، والمتضمن موافقـة المجلس على تقرير اللجنة الخاص بالقوانين الصادرة قبـل اجتماع البرلمان ، والتى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية ، وهى القوانين التى صدرت فى المدة من سبتمبر سنة ١٩١٤ إلى أبريل سنة ١٩٢٣ ، أى لغاية تاريخ صدور الدستور ؛ أتشرف بأن أخبر دولتكم أن لجنة الحقانية عنـد اطلاعها على هذا الـكتاب فى جلستها التى عقدت اليوم بحثت فيما إذا كان الحكم الوارد فى تقريرها السابق يسرى أيضاً على القوانين التى صدرت فى المدة الواقعـة بين تاريخ صدور الدستور ، أى أبريل سنة ١٩٢٣ وبين تاريخ العمل به ، أى ١٥ مارس سـنة ١٩٢٤ ، وهو تاريخ انعقاد البرلمان . فرأت اللجنـة بالإجماع أنه يسرى عليها ، وأن مجرد عرض هـذه القوانين على البرلمان كاف لبقائها نافذة المفعول دون حاجة لإقرار المجلس إياها طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس لجنـة الحقانية بالنيابة
أحمد على

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

(١) المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة و إيداعها كلا من المجلسين ، لا بتقديم بيان أو كشف بها .

(٢) القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور . ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول .

مجلس النواب

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١) .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٧٠ - « على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه »[١].

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحي إبراهيم

وزير الخارجية ... ... أحمد حشمت .

وزير المالية ... ... محب .

وزير المواصلات ... ... أحمد زيور .

وزير الحقانية ... ... أحمد ذو الفقار .

وزير المعارف العمومية ... ... محمد توفيق رفعت .

وزير الأوقاف ... ... أحمد على .

وزير الحربية والبحرية ... ... محمود عزمى .

وزير الأشغال العمومية ... ... حافظ حسن .

وزير الزراعة ... ... فوزى المطيعى .

اللجنة الاستشارية التشريعية

وتلاحظ اللجنة الاستشارية التشريعية أخيراً أن هناك تعديلات أخرى يمكن أن تصبح ضرورية للتوفيق بين أحكام الدستور وأحكام قانون الانتخاب أو أحكام قوانين أخرى لها صبغة القانون العام ويمكن أن تصدر بهذه التعديلات قوانين قبل صدور الدستور أو وقت صدوره .

وهناك أيضاً محل لبحث مسألة إلغاء القانون النظامى الحالى أو بعضه ؟

(القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣) .

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣ .

أحمد ذو الفقار .

ايموس .

هبتر .

بيولا كازللى .

بيترى .

وارد بيوز .

روز تيلور .

بدوى .

والتون .

واتليه .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

ملحق رقم ١

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تقرير

لجنة المبادئ العامة

لجنة الدستور

تقرير لجنة المبادئ العامة

مقدمة

انتخبت لجنة الدستور هذه اللجنة لوضع القواعد العامة التى يؤخذ بها فى الدستور وقانون الانتخاب وتحرير تقرير عن أعمالها وعرضه عليها . وقد عقدت هذه اللجنة ثمانى عشرة جلسة من ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ إلى عشرين مايو سنة ١٩٢٢ حصلت فى أثنائها المناقشات فى المبادئ وأسفرت عن مائة وعشرين قراراً خاصاً بالقواعد العامة . وقد كانت وجهة نظر الأعضاء متفقة تمام الاتفاق فى كثير من القرارات ، ولم يكن الخلاف بينها جوهرياً فى مسألة ما بحيث لا يمكن الوصول إلى اتفاق . على أنها فضلت ترك بعض القواعد للجنة العامة كما حصل فى مسألة تمثيل الأقليات لعظيم أهميتها . وهى ترفع هذا التقرير عن أعمالها وعن القرارات التى فصلت فيها وعن الأسباب التى أدت بها إلى تقرير هذه القواعد .

شكل الحكومة

حكومة مصر ملكية دستورية وراثية فى عائلة محمد على .

هذا مبدأ أقرته اللجنة بإجماع الآراء . وقد اقترح أن يضاف إليه أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأشير إلى ما ورد فى دستور النروج من أنها دولة حرة مستقلة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن شىء من أراضيها . ولكن اختلف فى جواز وضع مثل هذا النص فى الدستور باعتبار أنه أكثر ارتباطاً بعلاقة مصر بالدول منه بنظام مصر الداخلى الذى هو مناط أحكام الدستور فترك النظر فيه للجنة العامة .

السلطات

من المتفق عليه أن مصدر السلطات هو الأمة واختلف فى وجوب النص على ذلك فى الدستور أو الاكتفاء بتقرير النتائج المترتبة على ذلك المبدأ .

السلطة التشريعية

يشترك الملك والبرلمان فى القيام بالسلطة التشريعية فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك .

وقد أجمعت الهيئة على أن يتكون البرلمان من هيئتين تدعى إحداهما مجلس النواب والأخرى مجلس الشيوخ . ولم يخرج أحد على هذا الرأى لاعتبار الهيئة كلها أن فكرة المجلس الواحد قد ثبت بالعمل عدم صلاحيتها . فقد دلت تجارب الدول العريقة فى الحكومة البرلمانية على أن نظرية المجلس الواحد لها مضار كثيرة فى العمل . فإن الهيئة التشريعية بطبيعة نيابتها عن الأمة ميالة إلى الاعتداء على السلطات الأخرى ، فإذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات استبداداً سيئ الأثر . أما تداولها فى مجلسين فيكفل زوال هذا المحظور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة . ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليها من إضاعة بعض الوقت فإن خلافهما فى الرأى دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين . والقوانين غير المقطوع بصلاحها كثيراً ما تضر لأسباب مختلفة إذ أنها قد تكون رجعية فتوقف التقدم وقد تكون ميالة للطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردها لحدود الحكمة ومقتضيات التطور لا يعتبر ذاهباً هباء . وإذا ترتب على ضياعه بعض الضرر فذلك ضرر قليل جداً بجانب صدور قانون من مجلس واحد غير جامع لسلامة المبدأ وسداد الرأى . وقد أخذت جميع ممالك العالم إلا قليلا منها بنظام المجلسين ولم يشك أحد تخاذلا أو تراخياً فى استعمال السلطة العامة .

تكوين المجلسين

مجلس النواب

رأت اللجنة أن تأخذ فى تكوين مجلس النواب بأحدث النظريات الديمقراطية من غير أن تهمل تاريخ مصر النيابى . فكان أول مبدأ دستورى رأته فى تكوين المجلس أن يكون جميع أعضائه منتخبين وأن يعتبر كل واحد منهم نائباً عن أهل مصر جميعاً لا عن منطقة ولا عن جهة معينة . وليس من شك فى وجوب أن يكون الأعضاء منتخبين وفى أن نيابتهم عن مصر كلها من المبادئ الديمقراطية المقررة فى كل الممالك المتمدنة ، ولذلك أقرت الهيئة المبدأين بالإجماع .

أما نسبة الأعضاء لمجموع السكان فكانت موضع مناقشة بين واحد لكل مائة ألف وواحد لكل خمسين ألفاً . ثم استقرت الأغلبية عند نسبة واحد لكل خمسة وسبعين ألفاً .

والواقع أن ليس للنسبة بين عدد أعضاء المجلس النيابى وعدد السكان ضابط عام . وقد اختلفت هذه النسبة فى بعض البلاد من زمن إلى زمن ، فكانت فى فرنسا بنسبة واحد إلى مائة ألف وهى فى إنجلترا بنسبة واحد إلى سبعين ألفاً وفى بلجيكا بنسبة واحد إلى أربعين ألفاً ، وفى سويسرا بنسبة واحد إلى عشرين ألفاً . وكانت فى الجمعية التشريعية بنسبة واحد إلى مائتى ألف . وأساس تقدير الذين اقترحوا جعل النسبة واحداً إلى مائة ألف أن يكون العدد ضعف ما كان فى الجمعية التشريعية فيجمع بين صحة تمثيل الأمة وبين عدم التناهى فى الكثرة تناهياً قد يكون من شأنه أن يعطل العمل ويعوق سيره مع أن البلاد قادمة على عصر يحتاج إلى الحزم وتجنب دواعى الارتباك . أما الذين اقترحوا جعل النسبة واحداً إلى خمسين ألفاً فرأيهم الحرص على تمثيل كل عناصر الأمة وإفساح المجال لذوى الكفاءة الذين لا يمكنهم جاههم أو مالهم من مزاحمة ذوى الجاه والمال ممن لهم نفوذ عظيم فى الوقت الحاضر . ولما كان لكل من هذه الاعتبارات المختلفة قيمة ووزن ، فقد أخذت الهيئة برأى وسط واعتبرت التمثيل فى مجلس النواب بنسبة واحد إلى خمسة وسبعين ألفاً من السكان مما يجعل عدد المجلس فى الوقت الحاضر نحو مائة وثمانين وهو عدد ترى اللجنة كفايته للنيابة عن الأمة وحسن تمثيلها ، على أن هذا العدد يزداد طبعاً تبعاً لازدياد عدد السكان .

وقد رأت الهيئة لجواز العضوية أن يكون النائب بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل ، وكان هذا الشرط موضع بحث وجدل فى اللجنة فقد اقترح أن يكون السن خمساً وعشرين سنة كما اقترح أن يكون خمساً وثلاثين سنة . وكان أصحاب الرأى الأول يؤيدون رأيهم بأن الحادية والعشرين هى سن العضوية للبرلمان فى إنجلترا وأن الأمم الأخرى كلها لم تر محلا لاشتراط أكثر من خمس وعشرين سنة وأن الحياة السياسية أثبتت أن أشخاصاً لم يبلغوا هذه السن قادوا الأمم وكانوا فيها عوامل تقدم ونجاح . وأيد أصحاب الرأى الثانى رأيهم بأن الحياة الشرقية تغلب فيها العاطفة إلى ما بعد الخامسة والعشرين ، وأن مركز البلاد السياسى من الدقة والخطورة بحيث يحتاج إلى الأناة وطول الروية . وقد رأت اللجنة أن الحجج التى تقدم بها أنصار الخمس والعشرين سنة مع صحتها لا تصلح لمصر ، لأن الأشخاص الذين يحسنون تقدير مصالح البلاد فى هذه السن نوادر لا يبنى عليهم حكم ، وأن تربية الأوربيين السياسية الطويلة وانتشار الآراء الاجتماعية بينهم وتمكنهم جميعاً من الاطلاع على كل ما يكتب وتكوينهم مبادئ خاصة لأنفسهم كل ذلك من شأنه أن المتقدم للانتخاب حتى من كان فى الخامسة والعشرين له آراء خاصة به أو مشاركة فى تقدير الصالح العام وقدرة على الدفاع عن تلك الآراء . أما فى مصر فالأمر مختلف . ويجب أن يعنى القانون بشىء من حماية الناخبين فى اختيارهم حتى لا يقع الاختيار على غير ذى رأى ناضج . أما سن الخامسة والثلاثين فقد رؤى أنها تحرم طبقات كثيرة فى مقدورها أن تقدم للبلد خدمات جليلة . لذلك أخذت اللجنة بسن الثلاثين حداً أدنى لجواز النيابة .

وقد رأت اللجنة أن تشترط كذلك فى العضو أن يحسن القراءة والكتابة وذلك ليتسنى للنائب القيام بالعمل العام الذى نيط به على طريقة محمودة ، إذ أن مجرد معرفة القراءة والكتابة على نحو ما كان منصوصاً عليه فى قانون الجمعية التشريعية لا يكفى اليوم لعضو الهيئة التى تسن قوانين البلاد وتراقب الهيئة التنفيذية المسئولة وتملك تقرير الثقة أو عدم الثقة بها .

وقد اختلف فى ضرورة اشتراط نصاب مالى للعضوية . فرأى الذين يريدون ذلك أن يبقى الأمر على ما كان عليه فى قانون الجمعية التشريعية لأن الذين يدفعون الضرائب هم أصحاب المصالح فى البلاد فهم أكثر عناية بتقدمها ورقيها ، وكانت اللجنة تميل إلى الأخذ بهذا

الرأى فى أول الأمر مع إعفاء حملة الشهادات العالية الذين مضى على نيلهم إياها خمس سنوات من كل ضريبة . ولكن لوحظ على هذا الرأى أن الضرائب المقررة فى مصر هى الضرائب العقارية وقدرها لا يتجاوز فى الوقت الحاضر سدس إيرادات الميزانية المصرية وأن من الظلم حصر حق النيابة فى دافعى سدس الإيراد وعدم اعتبار مصالح دافعى خمسة الأسداس . ولذلك تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن وضع أساس مادى آخر بجانب الضريبة . ففكرت فى قيمة إيراد الشخص وفى مبلغ الإيجار الذى يدفعه الساكن وفى غير ذلك من الأساسات . لكن اختلاف الأسس على هذه الصورة معيب لذاته ويقتضى تحقيقه تدخلا فى شؤون الناس الخاصة ويكلف خزانة الحكومة لمعرفة الصحيح منه والصورى نفقات باهظة بلا مقتضى وهو مع ذلك غير مؤد للغرض المطلوب . أضف إلى هذه الاعتبارات التى لا يتيسر معها وضع ضابط لتحديد أصحاب المصالح الذين يجب أن ينحصر فيهم الانتخاب — أضف إليها ما تقدم به الذين رأوا إلغاء شرط الضريبة من بادئ الأمر ، فإن القوانين الحديثة لا تقر هذا المبدأ لأن ثقة الناخبين متى توفرت كان فيها الكفاية وأن الهيئة النيابية لا تقتصر على النظر فى المصالح المادية بل تنظر فى أمور لا تقل عن تلك المصالح خطرا .

لكل هذه الاعتبارات رأت اللجنة عدم اشتراط الضريبة للعضوية فى مجلس النواب .

طريقة الانتخاب — أمثل الطرق للانتخاب فى رأى اللجنة أن يكون لدرجتين : الأولى درجة الناخبين ، والثانية درجة المندوبين الناخبين . وقد تركت اللجنة تقدير العدد الذى ينوب عنه كل مندوب ناخب إلى لجنة قانون الانتخاب . وإنما دعا اللجنة لتقرير مبدأ الدرجتين وتفضيله على مبدأ الانتخاب المباشر الذى رأى بعض الأعضاء الأخذ به سببان : أولهما تاريخ مصر الانتخابى ، فإن مصر لم تعتد الانتخاب السياسى المباشر بل كانت كل قوانين الانتخابات الماضية لمجلس النواب فى سنة ١٨٨٢ ولمجلس الشورى والجمعية العمومية فى سنة ١٨٨٣ وللجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٣ تنص على حصول الانتخاب بدرجتين . وقد أسفرت انتخابات الجمعية التشريعية على الرغم من قلة عدد المنتخبين فيها عن نتيجة لا بأس بها . فمن المنتظر أن تسفر الانتخابات لمجلس النواب من درجتين عن نتيجة أحسن ، لأن الشعب أكثر شعوراً بحقه السياسى وبضرورة اختيار النواب الذين يحسنون تمثيله ولأن العدد ثلاثة أضعاف عدد أعضاء الجمعية التشريعية تقريبا . وهو لذلك يسمح للأكفاء بالوقوف إلى جانب ذوى المصالح الواسعة . أما السبب الثانى فراجع إلى حال البلاد العامة ، لأن الأكثرين من السكان لا يعرفون فى الغالب شيئاً كثيراً عن الأشخاص الذين يتقدمون للنيابة عنهم وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه لما يزينه لهم من الأقوال . ولما كان أساس النيابة الثقة ، والثقة لا تتأتى إلا عن معرفة ، فالناخبون الذين يولون ثقتهم لمن لا يعرفونه يخرجون بالانتخاب عن المعنى المقصود منه . أما مندوبو الناخبين فهم بالضرورة من درجة أرقى وهم أكثر معرفة بالناس .

على أن تعدد الدرجات متبع فى بلاد شتى فيما يتعلق بمجلس الشيوخ ، وكان متبعاً أيضاً فى فرنسا بالنسبة للمجلس الآخر فى دستور سنة ١٧٨٩ ، لذلك رأت اللجنة من المجازفة أن تزج بالبلاد فى غمار التجربة فى الظروف الحاضرة فقررت أن تستبقى طريقة الانتخاب القديمة التى خبرتها البلاد من عهد طويل .

وقد رأت اللجنة ضرورة ترشيح العضو الحائز لصفات الانتخاب فى دائرة من دوائر انتخاب المديرية المقيد فيها اسمه وأن يزكيه عدد من المندوبين الناخبين على الطريقة التى تراها لجنة قانون الانتخاب . وحكمة ضرورة الترشيح قبل الانتخاب تحديد عدد من يجوز انتخاب عضو الدائرة من بينهم حتى يتمكن المندوبون الناخبون من الوقوف على آراء النائب وصفاته وحتى لا يظهر على مسرح الانتخاب فى آخر لحظة أشخاص لا تكون النتيجة من ظهورهم إلا بعثرة أصوات الناخبين ، وهذه الأسباب دعت بعض الممالك للأخذ بفكرة الترشيح بل لقد اشترط فى إنجلترا على من يرشح نفسه للانتخاب أن يدفع أمانة فإذا لم يحصل فى الانتخاب على نسبة معينة من الأصوات خسر المبلغ الذى دفعه ، وفى هذا دليل على مبلغ حرص القوم هناك على عدم بعثرة الأصوات بغير جدوى .

ومع اتفاق اللجنة فى الرأى على ضرورة الترشيح فقد أبدى فى أثناء المناقشة رأيان : أحدهما أنه يجوز لكل حائز لصفات النيابة أن يرشح نفسه فى أى جهة من جهات القطر مادام النائب يعتبر نائباً عن مصالح البلاد العامة لا ممثلا لمصالح دائرة انتخابية خاصة . وأيد أصحاب هذه النظرية رأيهم بما هو متبع فى فرنسا وإنجلترا وغيرها كما قالوا بوجوب تطبيقها فى مصر لأن كثيرين من الذين يرشحون للنيابة ممن لهم مصالح فى جهات القطر المختلفة يقيمون فى القاهرة أو غيرها من المدن الكبيرة وتقيد أسماؤهم فى دفاتر الانتخاب بها . فحرمانهم لذلك من حق ترشيحهم فى الجهة التى يتوسمون النجاح فيها حرمان من حق بلا موجب وحرمان للبلاد من كفاءات قد لا يتوفر مثلها فى الجهات التى يريدون ترشيح أنفسهم فيها وإن لم تكن أسماؤهم مقيدة بدفاتر انتخابها . والرأى الثانى إباحة ترشيح الشخص

نفسه فى دائرتين من دوائر انتخاب المديرية او المحافظة المقيد فيها اسمه وإعطائه حق الاختيار إذا نجح فيهما على نحو ما كان حاصلا بحكم قانون انتخابات الجمعية التشريعية .

وقد رفضت اللجنة الأخذ بهذين الرأيين لأن علم العضو علماً دقيقاً بأحوال الجهة التى ينوب العضو عنها من أدعى الأسباب لتحقيق الغرض من النظام النيابى . ولا يتأتى هذا العلم لمن كان موطنه السياسى فى القاهرة مثلا إذا هو ناب عن أسوان أو المنيا . أما ترشيح الشخص نفسه فى أكثر من دائرة فى الجهة المقيد فيها اسمه ففيه شىء من المجازفة السياسية غير المستحسنة وفيه أيضاً معنى التجربة فى أى الجهات يجوز الثقة ، وتلك تجربة ينبغى ألا تكون فى الانتخابات .

وقد رأت الهيئة أيضاً أن يكون الانتخاب فرديا لا بالقائمة ، بمعنى أن ينتخب المندوبون الناخبون فى كل دائرة انتخاب نائباً واحدا. لأنها رأت أن وجود اسم شخص حائز للثقة فى إحدى القوائم قد يدعو إلى انتخاب كل من معه فى القائمة وقد يكونون غير جديرين بثقة الناخبين الذين إنما انتخبوهم حرصاً على انتخاب ذلك الشخص المعين .

ومجلس النواب هو الذى يفصل فى الطعون التى تقدم ضد انتخاب أعضائه ، وتلك قاعدة عامة فى قوانين الانتخاب أساسها فصل السلطات بعضها عن بعض فلا تتداخل السلطة القضائية فى شىء من أمر أعضاء السلطة التشريعية .

مجلس الشيوخ

رأت الهيئة أن تسمى المجلس الثانى مجلس الشيوخ وأن يكون مكونا من ثمانين عضواً تعين الحكومة منهم ثلاثين وتنتخب البلاد منهم خمسين ، وأن يكون التعيين والانتخاب من الطبقات الآتية :

١ — الأمراء ٢ — الوزراء السابقون والحاليون ٣ — رؤساء مجلس النواب ٤ — كبار العلماء والرؤساء الروحيون ٥ — وكلاء الوزارات ٦ — رؤساء محكمة الاستئناف والنواب العموميون ٧ — مستشارو محكمة الاستئناف ٨ — نقباء المحامين ٩ — نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ١٠ — رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنوات على الأقل ١١ — كبار الضباط من رتبة لواء فما فوق ١٢ — النواب الذين أمضوا مدتين فى النيابة ١٣ — كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ١٤ — كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة الذين لا يقل دخلهم عن ألف جنيه فى العام .

ثم رأت اللجنة أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين ينتخبهم المندوبون الناخبون لهذه الغاية .

والأسباب التى حدت إلى وضع هذه القواعد ليست مجرد أسباب تقليدية . فإن لكل أمة من الأمم المتمدنة نظاما خاصا فى المجلس الثانى يرجع إلى تاريخها وإلى تطوراتها السياسية والاجتماعية وإلى أسباب عديدة إذا كان لبعضها مثيل فى مصر فمعظمها لا مثيل له . فمجلس اللوردات فى إنجلترا يجلس فيه أشخاص من طبقة الأشراف القديمة ويرجع تكوينه إلى أسباب تاريخية لا محل للإفاضة فيها ، ومجلس الشيوخ النمسوى قبل الحرب كان يضم إلى جانب النواب المعينين عدداً آخر ممن لهم حق العضوية بمولدهم أو بمركزهم الدينى . ومجلس شيوخ إيطاليا معين كله بمعرفة الملك ومن طوائف معينة . ومجلس شيوخ اليابان مكون من أفراد العائلة المالكة والأشراف والأشخاص المعينين بمعرفة الإمبراطور . ومجلس شيوخ فرنسا مكوّن من ثلثمائة وسبعة عشر عضواً منتخبين كلهم بمعرفة مندوبى المجالس البلدية وغيرهم . ويكفى شرطاً للعضوية أن يكون الشخص فرنسياً بالغاً من العمر أربعين سنة . ومثله مجلس شيوخ بلجيكا مع اشتراط أن يدفع العضو ضريبة قدرها ١٢٠٠ فرنك فى السنة أو أن يكون مالكا أو صاحب حق انتفاع بعقار فى بلجيكا إيراده ١٢٠٠٠ فرنك فى السنة . لهذا الخلاف بين الطرائق لم يكن بد من النظر فى حال البلاد ووضع نظام ملائم لها . فوضعت اللجنة قائمة الطوائف التى يصح الانتخاب منها على اعتبار أنها الطوائف ذات المصالح الواسعة مادية كانت أو أدبية حتى يكون مجلس الشيوخ موازناً لمجلس النوّاب موازنة يستقيم بها التشريع ويؤمن معها العثار .

على أن هذه الطوائف لم تذكر على سبيل الحصر بل يجوز إضافة طوائف أخرى إليها بقانون خاص .

والآراء متفقة على وجوب تعيين عدد من أعضاء مجلس الشيوخ وإن اختلف على النسبة كما اختلف على العدد الذى يتكون منه

المجلس . على أن الهيئة كانت متفقة على أنه لا يجوز أن يبلغ مجلس الشيوخ أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب حتى لا تصل المناقشات الطويلة إلى تشعب الرأى شعباً قد يصعب التوفيق آخر الأمر بينها . وقد طرح رأى جعل المجلس ستين عضواً فقط ، إلا أن الهيئة رأت آخر الأمر أن يكون العدد ثمانين ينتخب منهم خمسون ويعين ثلاثون على أن يترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

ومسألة التعيين ليست بدعة فى التشريع المصرى فلها سوابق فى الجمعية التشريعية وفى مجلس شورى القوانين وهى ليست بدعة لذاتها لأن بعض مجالس الشيوخ فى أوربا ومجلس شيوخ اليابان معينة كلها . على أن اللجنة لم تكتف بالنظر فى التقاليد هى بل قد لاحظت ما تقتضيه حال البلاد من ضرورة التمكن من إكمال ما قد يبقى بعد الانتخاب من نقص فى تمثيل الكفاءات الفنية وغيرها مما لا يضمنه الانتخاب تماما .

وقد كان مما عرض على اللجنة أن يحصل انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الشيوخ بواسطة هيئة مجالس المديريات والبلديات والمجالس المحلية على نحو ما هو حاصل فى فرنسا مثلا . لكن عدم انتشار نظام المجالس المحلية والمجالس القروية من جهة وكون الكثير من المجالس البلدية مختلطة وخلو القاهرة من هيئة تمثلها وما إلى ذلك من الاعتبارات دعا الهيئة إلى عدم الأخذ بهذا الرأى .

كذلك عرض على اللجنة أن ينتخب مجلس الشيوخ لدرجتين على نحو ما تقرر فى مجلس النواب . لكن الهيئة رأت عدم الأخذ بهذا الرأى لأن الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكونوا أقرب اتصالا بالطوائف التى يجوز الانتخاب من بينها وأكثر معرفة لها وأصح حكما عليها ، وهذا ما لا يتيسر عادة للمندوبين الناخبين .

تلك هى حكمة انتخاب مجلس الشيوخ لثلاث درجات أى بواسطة مندوبين ينتخبهم المندوبون الناخبون يكونون حائزين لشروط خاصة تقررها لجنة قانون الانتخاب .

وقد حرصت اللجنة هنا على ضرورة الترشيح والقيد فى جدول الانتخاب على نحو ما تقرره فى مجلس النواب . وهى كذلك قد تركت للمجلس حق الفصل فى الطعون التى تقدم على انتخاب أعضائه .

فيما لأعضاء المجلسين وعليهم من الحقوق والواجبات

متى تم انتخاب أعضاء البرلمان وتعيين من ينص على تعيينهم ترتبت لهم بهذه الصفة حقوق وعليهم واجبات تقتضيها نيابتهم وترجع عليها إلى ضرورة ضمان حريتهم التامة وتجنيبهم كل ما قد يؤثر فيها .

فأعضاء البرلمان لا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم ، وهذا الحق مقرر فى الدساتير كلها ومترتب على نيابتهم عن الأمة كلها .

ومهما قيل فى العرف البرلمانى إن فلاناً نائب الجهة أو المقاطعة الفلانية فإن ذلك ليس إلا من باب الإشارة إلى ناخبيه بالفعل . وما دام الأمر كذلك فليس للناخبين أن يلزموا من انتخبوه ولا للحكومة أن تلزم من عينتهم برأى خاص أو بأى توكيل فإن النائب متى انتخب أو تعين أصبح ولا سلطة لأحد عليه إلا ضميره .

لضمان حرية الأعضاء أيضاً رأت اللجنة أن ينص فى الدستور على أنه لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ، حتى يتفادى بقدر الإمكان تحكم الأغلبية فى الأقلية .

فضلا عن ضمان حرية النائب أمام ناخبيه وعن حقه فى البقاء فى كرسى النيابة إلا إذا فصل بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الذى هو منه فقد قررت الهيئة أيضاً أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الآراء والأفكار بالمجلس ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

هذا مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية فإنه إذا أجيز لسلطة من السلطات مؤاخذة النائب بسبب أفكاره وآرائه حد ذلك من حريته واستقلاله وحال بينه وبين أدائه لواجباته على الوجه الذى يرتضيه ضميره .

وكذلك الحال إذا أجيز لسلطة ما أن تقبض على النائب أو أن تتخذ إجراءات جنائية ضده لما يخشى من سوء استعمال هذا الحق واتخاذه وسيلة للتهديد .

تقرر هذا المبدأ فى فرنسا فى المادة ١٣ من دستور سنة ١٨٧٥ وفى إنجلترا فى الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون ١٣ فبراير سنة ١٦٨٩ (Bill of Rights) وفى المادة ٤٤ من الدستور البلجيكى والمادة ٣٧ من الدستور الإيطالى وفى دساتير العالم كله كما تقرر أن المجالس النيابية هى وحدها صاحبة الحق فى مؤاخذة أعضائها على الطريقة التى تقررها لوائحها الداخلية ، وهى كذلك صاحبة الحق فى التصريح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ضد العضو الذى يخالف القانون فى أعماله الخارجية . على أن ضمان حرية النائب تقتضى إلى جانب حمايته من تهديد أية قوة أو سلطة ابتعاده عما يوجب التأثر من ناحية أية قوة أو سلطة بسبب ارتباط مصالحه بها .

لذلك رأت الهيئة أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا الوزارة .

وحكمة منع الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة حكومية ذات مرتب تحقيق مبدأ فصل السلطات وتجنب الخلف بينها فإن وجود أفراد من الهيئة التنفيذية ضمن أعضاء الهيئة التشريعية يضعف ما لهذه من حق المراقبة على تلك وينافى ما تقتضيه الوظائف الحكومية من وجوب طاعة الرؤساء . أضف الى ذلك أن ما للموظفين من السلطة يعطيهم امتيازاً على غيرهم أثناء الانتخابات . وقد كان مما عرض على نظر اللجنة مسألة جواز أو عدم جواز انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان لأن اتصالهم بالحكومة باعتبارهم موظفين عموميين قد يدخلهم فى طائفة الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحكم السابق . وقد اختلفت أحكام المحاكم بشأنهم فى عهد مجلس شورى القوانين ، ثم جاء قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩١٣ فنص فى المادة العشرين على عدم جواز الجمع بين وظيفة عمومية وبين العضوية فى الجمعية التشريعية . ولا نزاع فى أن عبارة الوظيفة العمومية يدخل فيها وظائف العمد فجرى العمل من ذلك الحين على عدم جواز الجمع بين وظيفة العمدية والعضوية للجمعية التشريعية ومع ذلك فإن اللجنة لم تشأ أن تبت فى هذه المسألة بل تركتها للجنة العامة لتقرر فيها ما تراه .

أما حكمة استثناء الوزارة فهى أن الوزارة فى الحكومات البرلمانية ليست فى الواقع وظيفة حكومية ولكنها المظهر التنفيذى لأغلبية آراء المجالس التشريعية وليس هناك محل للخوف من أن تتأثر حريات أعضائها بمراكزهم الحكومية .

كذلك لا تعطى رتب ولا نياشين لأعضاء المجلسين مدة عضويتهم ولا بعد ذلك بسنة حتى لاتكون الرتب والنياشين أداة تأثير فى يد السلطة التنفيذية .

ولا يجوز أيضاً لأى عضو من أعضاء المجلسين شراء أرض أو استئجارها من الحكومة باسمه أو باسم غيره بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته وذلك لكيلا يتأثر أعضاء البرلمان بمصالحهم الخاصة .

كذلك لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى آن واحد وحكمة ذلك غير خافية .

وقد رؤى أن يرتب لأعضاء المجلسين مكافأة مالية .

انعقاد البرلمان

مركز البرلمان مدينة القاهرة .

ومتى تم تكوين المجلسين وجب على أعضائهما قبل مباشرة عملهم أن يحلفوا اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن والملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق . وقسم يمين الولاء للملك والاحترام للدستور مقرر فى قواعد نظام الملوكيات إلا القليل منها ، وفى بعض قواعد الجمهوريات . فقد نص دستور الولايات المتحدة على أن الأعضاء يقسمون أو يؤكدون أنهم يؤيدون الدستور . كذلك نص فى دساتير هولانده وإيطاليا وتركيا وغيرها على حلف اليمين .

وإذ رأت اللجنة أن يقسم الملك باحترام الدستور وقوانين الأمة وأن يحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه فقد كان واجباً النص على أن يقسم أعضاء البرلمان يمين الولاء للملك واحترام الدستور .

وينتخب مجلس النواب رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه أما مجلس الشيوخ فينتخب ثلاثة من بين أعضائه لتعرض أسماؤهم على الملك فيختار من بينهم رئيساً للمجلس . أما الوكيلان فينتخبان بمعرفة المجلس نفسه .

وإنما دعا اللجنة لانتهاج طريق خاصة فى أمر رئيس مجلس الشيوخ أن ذلك المجلس مؤلف من نوعين من الأعضاء ، معينين ومنتخبين وفى اختيار رئيس ذلك المجلس على هذا النحو أخذ بالمعينين . وقد جعلت مدة نيابة مجلس النواب خمس سنوات ومدة نيابة مجلس الشيوخ عشراً . على أن اللجنة لم تر الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم التى يترك فيها للبرلمان أن يحدد أوقات عمله وأوقات عطلته كما ثبت فى كل البلاد الدستورية من فساد هذه الطريقة لأنهـا تشغل البلاد بالمناقشات والمنازعات الحزبية وتعطل أعمال السلطة التنفيذية . بل رأت أن تأخذ بالطريقة المقررة فى أغلب الدساتير والتى كانت مقررة من قبل فى قانون الجمعية التشريعية ، وهى طريقة الانعقاد الدورى ، وقررت أن يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ثم تـكون العطلة السـنوية . فإذا حدث ما يقتضى نظر السلطة التشريعية فإنه يجوز عند الضرورة الاجتماع بصفة غـير عادية وتحدد مدة الاجتماع فى الأمر الصادر بعقد البرلمـان . ومتى انتهت تلك المدة انتهى انعقاده إلا إذا كان دور الانعقاد العادى قد بدأ فعلا .

وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى وأعماله باطلة . وإذا انحل مجلس النواب وجب أن توقف جلسات مجلس الشيوخ إلى أن ينعقد مجلس النواب الجديد . ولا يكون انعقاد كل من المجلسين صحيحاً يسمح له بمباشرة أعماله إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء . فإذا اجتمع العدد الذى يصح به الانعقاد تـكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضـاء الحاضرين . فإذا انقسمت آراء الأعضاء فى مسألة معينة وتساوت الأصوات فى الجانبين وجب اعتبـار الأمر المنظور فيه مرفوضاً . وقد رؤى عدم الأخذ بالطريقة التى ترجح الجانب الذى فيه الرئيس عند تساوى الأصوات — كل ذلك إذا لم ينص القانون على اشتراط أغلبية خاصة فى مسألة معينة .

وكل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام وذلك بواسطة رئيسه .

وليس يجوز لأية قوة مسلحة الدخول بأى المجلسـين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب من رئيس المجلس . وقد رأت اللجنة ضرورة النص على ذلك حتى لا يكون فى وجود القوة المسلحة ما يهدد المجلس أو يشعر بأنه مهدد من آخرين وأنه فى حاجة لحماية فعلية من غير أن يكون شىء من ذلك .

هذا ومتى انعقد البرلمان وأخذ يباشر أعماله لم يكن لأحد غير أعضائه الـكلام فيه ولا مخاطبته حتى يتقى بذلك التشويش على المجلس أو محاولة التأثير فى آراء أعضائه . وهذا المنع يسرى على الهيئات كما يسرى على الأفراد . لـكن للأفراد والهيئات حق تقديم العرائض لأى المجلسين كما أن لهم كذلك حق تقديمها لأى سلطة من السلطات فى حـدود القانون ولـكل مجلس أن يتبع فيما يقـدم له من العرائض ما تقرره لوائحه الداخلية .

ويجب أن يكون انعقاد كل من المجلسين ومباشرته أعماله فى جلسات علنية يتسنى للجمهور حضورها لمراقبة أعمال النائبين عنه . وهذا المبدأ العام المعمول به فى كل الأمم قد تقرر أخيراً فى مصر بقانون الجمعية التشريعية وفيه أكبر الضمانات لحسن قيام النواب بأداء مهمتهم ، إلا أن المصلحة العـامة قد تقتضى بحث بعض المسائل سراً خشية ما يترتب على إذاعة أسرار الدولة من عظيم الضرر بالبـلاد . لذلك كان لـكل مجلس أن يتشكل بهيئة لجنـة سرية بنـاء على طلب الحـكومة أو عشرة من أعضائه ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا .

والمناقشة فى المجلس غير خاضعة إلا للنظام الذى تقرره لائحة المجلس الداخلية .

اختصاصات المجلسين

أول ما يختص به كل من المجلسين وضع لائحته الداخلية يبين فيها الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها . وهى هذه اللائحة التى تحدد اللجان الواجب تشكيلها وكيفية ذلك التشكيل وطريقة عمل اللجان ونظر القوانين وهلم جرا .

والأصل أن المجلسين متساويان فى الاختصاص . فلـكل منهما حق اقتراح القوانين وعرضها والنظر فيها وإقرارها أو رفضها .

ولما كان للحكومة حق اقتراح القوانين بصفتها الهيئة التى يستعمل الملك سلطته التشريعية بواسطتها فقد نظرت الهيئة فيما إذا كانت مشروعات القوانين التى تقدم من الحـكومة يجب تقديمها لأحد المجلسين أولا أم لا ، فذهب رأى إلى وجوب البدء بعرضها على مجلس النواب لاعتبـاره الهيئة الأولى من هيئات البرلمان الأكثر تمثيـلا للأمة . لـكن اللجنة لم تأخذ بهـذا الرأى لمناقضته للقـاعدة

الأساسية قاعدة تساوى المجلسين فى الحقوق ولاعتباره خطأ مجلس الشيوخ كهيئة عليا بالنسبة لمجلس النواب ولأن من القوانين وأمور الدولة التشريعية ما يقتضى السرعة وقد يكون مجلس النواب مشتغلا بالنظر فى قانون آخر غير القانون المطلوب أو لأى سبب آخر وعلى ذلك أقرت اللجنة المبدأ المقرر فى كثير من النظم الدستورية مبدأ أن للحكومة الحق فى أن تعرض مشروعات قوانينها ابتداء على أى المجلسين شاءت ما خلا الميزانية للأسباب التى سيجىء شرحها عند الكلام عن الميزانية .

وكل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه . وذلك ليكون مبحوثا بحثا كافياً يوفر على المجلس مناقشات عقيمة وينير عليه سبيل النظر . كما أن اللجان تستطيع باتصالها بالحكومة أن تقنعها بتعديل بعض مواد القانون أو بعدم التمسك بها فتكفى المجلس بذلك مؤونة الجدل فيما لا طائل تحته .

أما مشروعات القوانين والاقتراحات التى تقدم من واحد أو أكثر من أعضاء أحد المجلسين فيجب إحالتها إلى لجنة لفحصها وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيها لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيها يحصل السير فيها كالمشروعات المقدمة من الحكومة بمعنى أن تفحصها لجنة وتقدم عنها تقريراً .

وسبب هذه التفرقة بين المشروعات التى تقدم من الحكومة والمشروعات التى تقدم من الأعضاء واضح ، فإن للحكومة أقلامها ولجانها التى تفحص لها مشروعات قوانينها وتردها إلى أصولها ولا تقدمها إلا إذا كانت صالحة للمناقشة . كما أن القوانين المقدمة من الحكومة على هذه الصورة مفروض فيها أنها تتفق غالباً مع أميال أغلبية المجلس فعرضها للمناقشة مفروض فيه الفائدة . أما الأعضاء فليس لديهم أقلام ولا لجان لتحضير مشروعات القوانين التى يقترحونها كما أنه قد تقدم قوانين تخالف فى روحها النظام القائم فطرحها للمناقشة عبث لا يجدى غير إضاعة الوقت . لذلك كان واجباً أن ينظر مبدئياً فيما إذا كان هناك محل للنظر فى هذه المشروعات أم لا .

فإذا كان المشروع مقدما من الحكومة أو كان مقدما من أعضاء المجلس وتقرر قبول المناقشة فيه وفحصته اللجنة وقدمت تقريرها عنه لم يجز للمجلس الذى طرح المشروع عليه إقراره إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة .

وللمجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات . وذلك لسهولة البحث وحسن العمل وضمان أخذ القرار بعد إمعان الروية .

ومتى أقر أحد المجلسين مشروع قانون بعث به رئيسه إلى المجلس الآخر لينظر فيه فاذا أقره رفع لمصادقة الملك . وكل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصدق عليه الملك ولم يرده للبرلمان لإعادة النظر فيه مشفوعا بالبيانات اللازمة فلا يجوز أن ينظر ثانية فى دور الانعقاد نفسه . فإذا قدم فى دور انعقاد آخر ووافق عليه البرلمان وجب إما أن يصدق عليه الملك وإما أن يحل مجلس النواب . فإذا حل مجلس النواب (على نحو ما هو مبين عند الكلام عن الملك) وأقر المجلس الجديد القانون وجب نفاذه لأن تأييد الانتخابات لهذا القانون يعتبر بمثابة تصويت عام (referendum) من الأمة نفسها عليه .

وقد عرض للجنة بحث حالة اختلاف مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى شأن قانون من القوانين ، فرأى بعض الأعضاء أنه إذا رفض مجلس الشيوخ قانوناً أقره مجلس النواب ثم عاد مجلس النواب فأقره من جديد وجب أن ينفذ القانون أو يحل مجلس النواب . ورأى آخرون أن فى ذلك إهداراً لسلطة مجلس الشيوخ ومخالفة لمبدأ التساوى فى الحقوق بين المجلسين ، وأخذوا بنظرية إهمال القانون الذى لا يقره المجلسان وعدم جواز رفعه للملك . ورأى غير هؤلاء وجوب اجتماع المجلسين للبت فى القانون المختلف عليه بأغلبية خاصة ، ولما كان الخلاف بين المجلسين قد كان يحل فى كل أمة على طريقة تتفق مع تاريخها ومع ما حدث بين المجلسين من النضال ، وما كان يرى آخر الأمر متفقاً مع المصلحة العامة . وكان مثل ذلك لم يقع بعد فى مصر ، وقد يكون من المجازفة تقرير حل له فى الدستور ، فقد رأت اللجنة ترك الأمر للمجلسين يحلان ما قد يقع بينهما من الخلافات على الطريقة التى يريانها متفقة مع مصلحة البلاد .

هذا ولكى يؤدى المجلسان عملهما أداء حسنا مبنياً على معلومات وثيقة ، فقد أجيز للأعضاء حق سؤال الوزراء وحق الاستجواب ، والفارق أن السؤال يطرح من عضو ولا يجوز له المناقشة فيه مع الوزير إلا مرة واحدة ، وليس لغيره أن يدخل فى هذه المناقشة . أما الاستجواب فيتعلق بالسياسة العامة أو بتصرفات خاصة ولكنه يكون من حق المجلس جميعه ، ويترتب عليه فى كثير من الأحيان طرح مسألة الثقة بالوزارة على نحو ما سيذكر عند الكلام على المسئولية الوزارية .

ولكل من المجلسين فضلا عن ذلك حق إجراء التحقيق ، فإذا رأى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يفحص مسألة بعينها من مسائل الحكومة أو حادثة سياسية هامة ، أو يجرى بحثاً فى حال البلاد الزراعية أو الاقتصادية أو التجارية العامة كان له هذا الحق .

وليس فى ذلك افتئات على السلطة التنفيذية ما دام هـذا التحقيق خاصاً بمسائل داخلة فى اختصاص السلطة التشريعية ، وما دام ضرورياً لتنوير من يريد أن يبدى رأياً فى مسألة هو مكلف بإبداء الرأى فيها ، على أن من فائدة الحكومة أن تعين على هـذه التحقيقات فى حدود القانون حتى تبقى حائزة لثقة المجلس .

كذلك لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ، فإذا اتهمهم حوكموا أمام هيئة مؤلفة من بعض أعضاء مجلس الشيوخ ومن بعض القضاة ينظر فى تأليفها فيما بعد .

وكذلك من اختصاص مجلس النواب ، دون مجلس الشيوخ ، تقرير الثقة أو عدم الثقة بالوزارة ، وهاتان المسألتان سيتناولهما هذا التقرير عند الكلام على المسئولية الوزارية .

السلطة التنفيذية

(١) الملك

قررت الهيئة حقوق الملك مسترشدة بالقواعد الدستورية الحديثة فوضعت القواعد الآتية :

أولا — ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان ، وقد رأت اللجنة أن اتخاذ ملك مصر لهذا اللقب يتناسب مع ما قررته اللجنة من أن السودان جزء من مصر تحت سيادتها وخاضع لملكها .

ثانياً — الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس ، فذاته بهذا الاعتبار فوق القوانين العادية . مثل هـذا النص مقرر فى دساتير الممالك المختلفة (المادة ١٣ من الدستور البلجيكى ، والمادة الرابعة من الدستور الإيطالى ، والمادة الثالثة من الدستور اليابانى الخ) .

ثالثاً — يقوم الملك بالسلطة التنفيذية فى الحدود المقررة فى الدستور . وهـذه أيضاً قاعدة عامة ، فإن الملوك ورؤساء الجمهوريات فى كل ممالك العالم هم الذين تتمثل فيهم السلطة التنفيذية .

رابعاً — يصدق الملك على القوانين ويصدرها ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين (تقابل المادة ٦٩ من الدستور البلجيكى و ٧ من الدستور الإيطالى) ؛ أما مصادقة الملك على القوانين فقد سبق تقريرها عند الكلام على السلطة التشريعية ، إذ تقرر أنه لا يمكن أن يصدر قانون يقره مجلسا النواب والشيوخ إلا بعد مصادقة الملك . على أن هذا الحق الذى قرر للملوك وللأكثرين من رؤساء الجمهوريات محدود فى الواقع بمبدأين : أولهما أن الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه ، وثانيهما مبدأ مسئولية الوزارة . وأما إصدار القوانين ومباشرة ما يجب لتنفيذها فحقوق بديهية للقائم بالسلطة التنفذية .

خامساً — الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين (تقابل المواد ٧١ و ٧٣ من الدستور البلجيكى ، والمادة ٥ فرنساوى ، و ٧٣ هولاندى ، و٩ إيطالى ، و٣٢ إسبانى ، و٧ و ٤٤ يابانى) .

قد تطرأ فى أثناء العطلة البرلمانية دواع كبيرة الخطر يحتاج الحال معها إلى تقرير أشياء لا يمكن تقريرها إلا بواسطة البرلمان ، فلذلك جعل من حق الملك أن يدعو البرلمان إلى أن ينعقد انعقاداً غير عادى ، ويحدد فى أمر الانعقاد مدة هذا الاجتماع .

أما الاجتماع العادى للبرلمان فقد رأت اللجنة أن يكون بقوة القانون ، فقررت أن يحدد للانعقاد السنوى العادى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، وأن ينتهى فى آخر أبريل من السنة التالية ، ونظام العطلة البرلمانية قد أقرته كل الممالك بعد ما ثبت لها أن طريقة الاجتماع المستمر طريقة غير محمودة الأثر . ولقد كان نظام العطلة متبعاً فى الجمعية التشريعية إذ كانت تنعقد انعقاداً عادياً من منتصف نوفمبر إلى آخر مايو .

أما حق الملك فى تأجيل البرلمان فمقرر حتى يمكن التفادى من حل مجلس النواب . ذلك بأنه إذا اقتنع الملك بأن أكثرية مجلس النواب أصبحت لا تعبر عن حقيقة ميل الأمة فله حق حل المجلس وإصدار الأمر بإجراء انتخابات جديدة تتبين منها حقيقة إرادة الأمة . لكن عملية الحل وإعادة الانتخاب عملية خطيرة فى حياة الأمة وذات أثر مباشر على كل السلطات فيها . فإذا تأجل انعقاد البرلمان كان فى وسع النواب أن يرجعوا إلى ناخبيهم وأن يتداولوا وإياهم فى الأمر .

على أن هـذا التأجيل لا يجوز أن يزيد على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة حتى لا يتعطل عمـل الهيئة التشريعية ، ولا يفوتها مراقبة ما تقوم به السلطة التنفيذية من الإجراءات .

فإذا لم يثمر التأجيل أو كان الملك مقتنعاً بادىء الرأى بأنه لا ثمرة له وأن مجلس النواب أصبح فعـلا لا يعبر عن إرادة الأمة وأنه يقر من القوانين ما لا ترضاه ويرفض ما هى فى حاجة إليه ويقرر اعتمادات لا حاجة لها بها ويرفض اعتمادات تمس الحـاجة إليها ويعارض الهيئة التنفيذية لغير سبب تقتضيه المصلحة فله أن يأمر بحل مجلس النواب على أن يحدد فى أمر الحل ميعاداً لإجراءات الانتخاب للمجلس الجديد ، فإذا انتخب المجلس الجديد فلا يجوز حله لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول لأنه يكون فيه معبراً عن إرادة الأمة صاحبة السيادة ومصدر كل سلطة وحق .

وقد أجمعت اللجنة على ما للملك من حق حل مجلس النواب لا لمجرد أنه حق مقرر فى كل الدساتير بل لأنه النظام الطبيعى فى كل بلاد برلمـانية تتمتع فيها الهيئة التشريعية المنتخبة بالسلطة التامة ، ويكون اشتراك الملك أو رئيس الجمهورية فى هـذه السلطة واسطة تفاهم وتوفيق بينها وبين السلطة التنفيـذية . فإذا لم يكن للرئيس الأعلى هـــذا الحق لإمكان الرجوع إلى الأمة والوقوف على رأيها خيف أن تستبد الهيئـة التشريعية بالأمر استبداداً قد لا يكون أقل من استبداد الهيئة التنفيـذية خطراً — والمقابل الطبيعى لمسئولية الوزارة القائمة بالسلطة التنفيذية أمام الهيئة التشريعية هو مسئولية هذه الهيئة التشريعية أمام الأمة مصدر كل الحقوق والسلطات .

سادساً — على أن اللجنة لاحظت أنه قد يحدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمـان للاجتماع بصفة استثنائية فقررت أن للملك حينئذ أن يصـدر مراسيم يكون لها قوة القانون ، وأن هـذه المراسيم يجب عرضها على البرلمـان فى أول اجتماع له .

سابعاً — الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين . وهذه كلها قواعد عامة متفرعة على أن الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وفيه تتمثل السلطة التنفيـذية ومثل هـذه القواعد مقرر فى كافة الدساتير (قارن المواد ٦٥ و ٧٣ و ٧٤ بلجيكى و ٦٤ و ٦٨ هولاندى و ٦ و ٨ إيطالى الخ) .

ثامناً — الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمـان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها ، قارنا هـذا الإعلام بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمـان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعـديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها ، أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية ، أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة ، أو الخاصة للوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمـان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية (تقابل المـادة ٦٨ من الدستور البلجيكى والمواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ هولاندى و ٥ إيطالى) .

هذه القاعدة متفرعة أيضاً على مبـدأ أن الملك هو الذى تتمثل فيه السلطة التنفيذية . وقد نصت الدساتير عليها ولم يقيد معظمها الملك بموافقة البرلمـان عنـد إعلان الحرب الهجومية اكتفاء بأن كل حرب هجوميـة لا يرتضيها الشعب فإن البرلمـان يعطلها من طريق عدم موافقته على تقرير الأموال اللازمة لها . ولكن ما تجره الحرب من إعلان الأحكام العرفيـة وما يقوم به بعض الملوك من توقيف السلطة التشريعية دعا اللجنـة للأخذ بالأحوط نظراً للمستقبل الذى لا يمكن لأحد أن يتكهن به . أما ما ورد من القيود على حق الملك فى إبرام المعاهدات فراجع إلى ما قد يكون فى إطلاق هذا الحق من المساس بالدستور وبالسلطة التشريعية ، ولذلك وجبت موافقة الهيئات التى تملك تعديل الدستور وتملك التشريع .

تاسعاً — يعين الملك وزراءه ويقيلهم . وذلك طبعى ما دام الملك هو القائم بالسلطة التنفيـذية وهم أداته فى العمل . ذلك مبـدأ منصوص عليه فى دساتير الأمم كافة .

عاشراً — يباشر الملك سلطته بواسطة وزرائه .

هذا مبـدأ أساسى مترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك وقصرها على الوزراء . إذ ما دامت الوزارة فى قيامها بالسـلطة التنفيذية هى المسئولة أمام مجلس النواب عن السياسة العامة وعن أعمالها كلها فليس بمقبول أن يقاسمها الملك سلطة العمل ولا أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

وقد قامت مناقشة فيما إذا كان يترتب على هذا المبدأ الأساسى ألا يحضر الملك جلسات مجلس الوزراء ويرأسها أو لا يترتب ، لكن اللجنة رأت أن للملك أن يرأس مجلس الوزراء متى شاء لأن الملك قد يبدى من الآراء السديدة ما قد يفوت بعدم حضوره ، ولأن مثل هذا الحق مقرر حتى لبعض رؤساء الجمهوريات الكبرى كالجمهورية الفرنسية .

حادى عشر — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وهذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم . وهذه القاعدة نص عليها فى أكثر دساتير الأمم الملكية (المادة ٨٠ بلجيكى و٥٢ هولاندى و٢٢ إيطالى و٧ دانيمركى و٩ نرويجى) .

ثانى عشر — لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى القاعدة السابقة مضافاً إليها : وأن نكون مخلصين للملك . وهذا مترتب على أنهم يباشرون سلطة الملك فيجب أن يقسموا اليمين التى يقسمها ثم هم يؤدون تلك السلطة نيابة عنه فيجب أن يقسموا يمين الإخلاص له .

(٢) الوزراء

يشترك الملك فى السلطة التشريعية ويقوم بالسلطة التنفيذية ولكنه فوق القوانين وذاته مصونة لا تمس . ولا يمكن إلقاء أى مسئولية عليه . لذلك فهو يباشر سلطته بواسطة وزرائه المسئولين .

وقد رأت اللجنة قياساً على الدستور البلجيكى النص على أن يكون الوزير مصرياً . لكنها لم تر محلا لاشتراط أن يكون الوزير مصرى المولد لأن كل شخص أصبح حائزاً للرعوية المصرية يجب أن يتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها غيره من المصريين .

كذلك رأت اللجنة ألا يستوزر الأمراء . وحكمة هذا النص راجعة إلى أن تولى الحكم يقتضى تحمل مسئولية ، ونتائج هذه المسئولية لا تتفق مع مركزهم الخاص وصلتهم بالبيت المالك .

كذلك رأت أن يكون الوزراء الذين يتولون منصب الحكم بعيدين عن كل ما يؤثر فى حسن قيامهم بواجبات وظائفهم وهم القابضون على أزمة الشؤون العامة ، فنصت على أنه ليس لهم أن يشتروا أو يستأجروا باسمهم أو باسم غيرهم أطياناً من الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصلوا من الحكومة على امتياز أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليهم بالربح فى مدة وزارتهم وذلك أسوة بأعضاء البرلمان . ورأت اللجنة من جهة أخرى أنه لا يجوز لأحد من الوزراء أن يتولى عملا خاصاً يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه ما لم يكن ذلك لنفسه أو لأحد أقاربه .

وقد كانت مسئولية الوزارة موضع عناية اللجنة فإن المبدأ وإن يكن مقرراً فى الأمر الملكى الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٢ بتشكيل الوزارة إلا أن تقرير المبدأ فى ذاته لا يكفى للإحاطة بتفاصيل الموضوع . وقد رأت اللجنة أن أحكام المسئولية الوزارية لم تقرر بصفة مطردة فى نصوص الدساتير المختلفة . فقد ورد فى المادة السادسة من دستور فرنسا الصادر فى سنة ١٨٧٥ ما نصه : « الوزراء مسئولون بالتضامن أمام المجالس عن سياسة الحكومة العامة ومسئولون شخصياً عن تصرفاتهم الخاصة » واكتفى الدستور البلجيكى بالإشارة إلى هذه المسئولية بقوله فى المادة ٨٩ : « لن يخلى أمر الملك الشفوى أو المكتوب وزيراً من مسئوليته بحال من الأحوال » . واكتفى الدستور الإيطالى فى صدر المادة ٦٧ بكلمتى « الوزراء مسئولون » وليس فى هذه النصوص سوى إجمال هذه المسئولية . غير أن تفاصيل هذا الإجمال مكفولة بتقاليد هذه البلاد الدستورية ونظام حياتها السياسى وقيام الأحزاب السياسية فيها .

ولما كانت مصر حديثة العهد بهذا المبدأ وكانت الأحزاب السياسية والتقاليد البرلمانية لم توجد بعد ولا ينتظر أن يتم تكوينها على صورة محدودة قبل زمن ، لهذا رأت اللجنة أن تضع بعض قواعد هذه المسئولية .

فقررت أن الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النوّاب عن السياسة العامة للأمة وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم . هذا هو المقرر نظراً والمتبع عملا فى كل الممالك الأوروبية حتى فى فرنسا على اعتبار أن مجلس النوّاب هو الذى يمثل الشعب أكمل تمثيل . ونظام المجلسين فى مصر يدعو إليه لأن مجلس الشيوخ سيضم بين أعضائه عدداً عظيما من المعينين .

وقد أرادت اللجنة أن تحتاط لمنع التغالى فى استعمال المجلس لحق الاقتراع على الثقة بالوزارات وما يستتبعه من كثرة سقوط الوزارات وتقلبها لأن كثرة السقوط من الأخطار التى تئن منها الأمم الدستورية كفرنسا وإيطاليا والتى يجب اتقاؤها قدر المكن من غير مساس بقاعدة المسئولية .

وإذا صح للأمم العريقة فى المدنية والديمقراطية أن تشكو من كثرة تقلب الوزارات وأن تعده خطيراً فى حياتها العامة فإنه أشد خطورة فى مصر بكثير ، لأن البلاد قادمة على صور كثيرة من النشاط وأعمال التجديد . فمتى أقر البرلمان هذه الصور وجب أن تتولى القيام عليها هيئة تنفيذية تستطيع معالجة العمل والاستمرار فيه من غير أن تكون عرضة للسقوط لأسباب واهية فتحل محلها غيرها وترى التنفيذ بشكل جديد فيتعطل العمل ثم لايكاد السير فيه يبدأ أو يعود سيرته الأولى حتى تسقط الوزارة الجديدة فيتعطل التقدم الذى ترجوه البلاد .

لكن ذلك ليس معناه أن تقوم هيئة بالتنفيذ وتستمر فيه ولو على صورة سيئة لا تقرها الأمة عليها ، بل يجب أن يكون معنى الثبات للاستمرار فى التنفيذ مقترناً بالنزول على إرادة الأمة ونيل ثقتها .

وقد فكرت اللجنة فى وسائل عدة للتوفيق بين هذين الغرضين . من هذه الوسائل ما تقرر فى الدستور العثمانى من أن الوزارة لا تسقط باعتبارها فاقدة ثقة المجلس إلا إذا كان عدد الأصوات ضدها زائداً على نصف مجموع عدد أعضاء مجلس المبعوثان . وهذه نظرية قائمة على أن بقاء الوزارة فى مناصبها لا يقتضى نيلها ثقة المجلس بتصويت خاص ، بل يعتبر المتغذرون الغائبون والممتنعون عن التصويت من أعضاء المجلس فى حكم المصوتين فى صفها . فلكى تكون أغلبية المصوتين ضدها دالة على أنها فقدت ثقة الأمة يجب أن يكون عددهم زائداً على نصف نواب الأمة .

لكن اللجنة لم تطمئن لهذه النظرية لاعتبارها أن الوزارة يجب لبقائها فى مناصبها أن تكون حائزة لثقة فعلية لا لثقة حكمية . غير أنها من جهة أخرى خشيت أن تطرح مسألة الثقة مفاجأة من الحزب المعارض للوزارة انتهازاً منه لفرصة غياب أنصارها . لذلك قررت أن كل استجواب يترتب عليه الاقتراع بالثقة يجب تقديمه قبل الجلسة التى تحصل فيها مناقشته بثمانية أيام على الأقل ، وذلك حتى تمتنع المفاجأة ويتاح للوزارة الفرصة لتقديم ما لديها من البيانات والإيضاحات ، فإذا جاءت الجلسة كانت نتيجة الاقتراع على الثقة — إن حصل — ناطقة بمعنى إرادة النواب الحقيقية .

وهذا الاحتياط له نظير فى التقاليد المعمول بها فى أكثر الأمم الديموقراطية وفى إنجلترا بنوع خاص . فإن الاستجوابات يجب تقديمها قبل عرضها بوقت كاف لحصول الوزير المختص على المعلومات المطلوبة منه . وللوزارة حق تأجيل النظر فى السياسة العامة إلى جلسة مقبلة إذا رأت محلا لذلك .

ولما كانت البلاد أشد ما تكون حاجة إلى الحزم والثبات فى الصدر الأول من عهدها الجديد فقد فكرت اللجنة فى اتخاذ احتياط آخر فى المدة الأولى من انعقاد البرلمان ضد احتمال المبالغة فى الاندفاع إلى إسقاط الوزارات ، ففكرت بادىء الرأى فى اشتراط أغلبية خاصة للاقتراع بعدم الثقة بالوزارة . لكنها رأت آخر الأمر أن فى الاحتياط السابق ذكره ما يكفى لتحقق مثل هذه الأغلبية أو ما يقرب منها فى الواقع بسبب ما يؤدى إليه من وفرة عدد الأعضاء الذين يحضرون جلسة المناقشة فى هذا الأمر الهام .

فإذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه ولترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها وإلا كان حتماً أن تستقيل .

بنت اللجنة هذا القرار على ما للملك من حق حل مجلس النواب وعلى أن العرف جرى فى البلاد الدستورية على أن هذا الحق لا يستعمل عادة إلا للفصل فيما يقع من الخلاف بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية . وقد عرض بعض الأعضاء ضرورة استشارة مجلس الشيوخ قبل حل مجلس النواب مستنداً إلى أن أخذ رأى مجلس الشيوخ فى الحل يكون بمثابة تحكيم له بين الوزارة ومجلس النواب ، فإذا لم يوافق على الحل كان قد انضم لمجلس النواب فى رأيه وكانت الوزارة قد فقدت ثقة المجلسين فلا يصح بقاؤها . ولكن اللجنة رفضت هذا الرأى أخذاً بالقواعد الشائعة فى أغلب الممالك الدستورية من جعل هذا الحق بيد الملك وحده .

ولما كانت الوزارة هى المسئولة وكان الملك غير مسئول فقد تقرر أن أوامر الملك ، شفهية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية .

ويترتب على مبـدأ المسئولية الوزارية أيضاً أن جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين .

هذا ولما كان من حق الوزارة أن تتمكن من الدفاع عن سياستها أو عن مشروعات القوانين التى تقدمها ومن بيان رأيها فيما يقترعه المجلس من القوانين ، وكان البرلمان من جهة أخرى فى حاجة دائمة للاستفسار من الوزراء عن مشروعاتهم وأعمالهم وسياستهم العامة فقد رأت اللجنة ضرورة النص على أن لهم حق حضور المجلسين وأنه يجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام وأن لهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . فإذا لم يحضروا من تلقاء أنفسهم فلكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته لكن حضورهم الجلسات وما لهم من حق الكلام لا يعطيهم حق التصويت ولا يكون لهم رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه .

وقد رأت اللجنة أن تقرن إلى مسئولية الوزراء السياسية مسئولية جنائية فقد تبلغ تصرفات الوزارة عن إهمال أو قصد حد الجناية على البلاد ولذلك وضعت نصوص تبيح محاكمة الوزراء عليها . صحيح إن دقة مراقبة البرلمان لأعمال الوزارة تجعل مثل ذلك بعيد الحصول جداً إن لم يكن مستحيلا ، وأن هذا الحق لم يستعمل فى أوربا منذ زمان طويل ، إلا أن اللجنة رأت أن تأخذ الحيطة له فقررت أن تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم المتعلقة بوظائفهم سواء كانت هذه الجرائم منصوصاً عليها فى قانون العقوبات كالاختلاس أو غير منصوص عليها .

ثم قررت اللجنة إلى جانب ذلك ما يأتى :

١ — تكون تلك المحكمة الخاصة مؤلفة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن كبار رجال القضاء . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر .

٢ — إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء الجنائية والعقوبات التى تقع عليهم وطريقة السير ضدهم يكون العمل كما يأتى :

(أولا) لمجلس النواب أن يتهمهم وللمحكمة الخاصة أن تحاكمهم على جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .

(ثانياً) تنظم المحكمة الخاصة بنفسها طرق الإجراءات الواجب اتباعها وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

فأما حق مجلس النواب فى الاتهام فحق مقرر فى الدساتير المختلفة لكن هذه الدساتير اختلفت فى الجهة التى تحاكم الوزير . فرأى بعضها أن يكون مجلس الشيوخ ، ورأى بعضها أن تكون هيئة قضائية عليا . ولما كان مجلس الشيوخ أدق تقديراً للجرائم السياسية بصفته هيئة سياسية فقد فكرت اللجنة فى أن يعهد له بالمحاكمة ، لكن اعتراضاً قام على ذلك هو أن النزعة الحزبية قد تؤثر أثناء المحاكمة . ولذلك رؤى أن يضم إلى الإخصائيين السياسيين قضاة طبعتهم مهنتهم بطابع عدم التحيز أو الاندفاع وراء فكرة خاصة .

ثم إن نوع العقوبة كان موضع مناقشة أيضاً ، فرأى البعض الاكتفاء بالنفى لأنه العقوبة المقررة فى أكثر الأمم الدستورية ، ولأن هناك مشاكلة بين النفى من الوطن وبين الإجرام عليه . كما رأى آخرون الاقتصار على الحبس لقسوة آثار النفى — ولذلك أقرت اللجنة العقوبتين يختار المجلس المخصوص من بينهما .

المسائل المالية

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو لمجالس الأقاليم . ولا يجوز إنشاء أو تعديل أو إلغاء ضريبة إلا بقانون .

هذه قاعدة أساسية من قواعد الدستور . وقد رأت معظم الدساتير أن يكون الشأن فى الضرائب كالشأن فى الميزانية من حيث ضرورة مرورها والتصويت عليها بمجلس النواب أولا . وذلك راجع إلى تاريخ أوربا السياسى ، فقد كان تحكم الملوك فى جباية الضرائب

وابتزاز الأموال من الرعايا على غير قاعدة أساس الاضطرابات والثورات التى قامت بها الشعوب خصوصاً وقد كانت طبقة الأشراف ممتازة من حيث الضرائب وكان الأكثرون من أهلها معفين من كل ضريبة .

لكن هذا التطور التاريخى لا ينطبق على حالة مصر . لذلك رأت الهيئة محافظة على قاعدة التساوى بين المجلسين أن يكون الشأن فى القوانين التى تقرر الضرائب كالشأن فى غيرها من القوانين من حيث جواز اقتراحها بمعرفة أى المجلسين أو طرحها بمعرفة الحكومة على أيهما للاقتراع عليها والسير بها فى الطريق الذى تسير فيه القوانين العادية .

وقد اقترح فى أثناء مناقشة هذه المسألة أن يحفظ للحكومة وحدها حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ، أو ألا ينفذ قرار البرلمان فى هذا الشأن إلا بموافقة الحكومة . لكن الهيئة لم تر محلا لهذا التحديد فى سلطة البرلمان الذى يمثل دافعى الضرائب على اختلاف درجاتهم معتبرة أن البلاد فى حاجة إلى أعمال الإصلاح والتجديد وأن منع البرلمان من اقتراح الضرائب أو إيقاف نفاذ ما يقرره منها يؤدى إلى تعطيل الأعمال التى يرى المجلس ضرورتها بحجة عدم وجود المال الذى يلزم لها .

وقد رأت اللجنة ألا تناقش القوانين المتعلقة بالضرائب فى سياق بحث الميزانية وتقريرها لأن الميزانية موقوتة بميعاد خاص ومناقشة القوانين المتعلقة بالضرائب بصدد بحثها يترتب عليه أحد أمرين : تعطيل الميزانية ، أو عدم توفية القانون حقه من البحث .

وكما أنه لا يجوز البت فى أمر ضريبة إلا بقانون فكذلك لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وحكمة هذا أن القرض التزام خطير كبير الأثر على الدولة . وللمسألة أيضا ارتباط بمبدأ الضرائب فإن كل سلفة عمومية تقتضى فى الغالب فرض ضرائب لسدادها .

وإذا صح أن يكون لهذا المبدأ المقرر فى كل الدساتير أهمية فأهميته فى مصر أكثر منها فى الأمم الأخرى . فإن تاريخ مصر فى هذا الباب وما جنته الاستدانة عليها من تداخل الدول الأجنبية فى شؤونها يجعل اللجنة ترى أن العناية بالنص على هذه المسألة فى قواعد الدستور الأساسية أمر واجب ، وأن ما لا يزال إلى اليوم قائماً من القوانين الخاصة بترتيب ديون مصر السابقة ورقابة صندوق الدين عليها وعلى طرق دفع فوائدها واستهلاكها ليس من شأنه أن يجعل محلا للتهاون فى هذا الباب .

على أن هذه القوانين التى تقرر مسألة الدين العمومى قد أخذت صبغة دولية صار من غير الممكن معها ألا ينص على أنه ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية . وهذا لا يمنع البرلمان أن يقف على ما يتم فى أمر سداد فوائد هذه الديون واستهلاكها أو إثارة البحث فى وضع اتفاق دولى بشأنها . ولكن الممنوع هو التعرض للديون التى تقررت بالاتفاق مع حكومات مصر السابقة ، لأن هذه التعهدات شرعية وأقرتها نظامات مصر فلا تجوز المناقشة فيها .

كذلك قررت اللجنة أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

ويشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

واللجنة ترى وجوب الحرص على تفصيل ما يدخل فى سلطة البرلمان من المسائل المالية ، لأن المال هو أكبر ضمان لحياة البلاد وتقدمها ، وكل دساتير العالم تخص المسائل المالية بنصوص خاصة .

الميزانيـــة

رأت اللجنة أن تستثنى الميزانية من القاعدة العامة وأوجبت أن يقدم مشروعها إلى مجلس النواب أولا ، وذلك لأن الميزانية هى ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة بالبلاد . فالتعليم والصحة والأمن والقضاء والجيش وكل ما فى البلاد من مرافق مادية وغير مادية قوامه الميزانية مباشرة . فلهذه الأهمية وجب أن تطرح الميزانية أولا على الهيئة التى تمثل البلاد تمثيلا أكمل .

ولما لم تكن الميزانية من القوانين العادية التى يمكن إقرارها أو إهمالها والتى تحتمل أن ترد من مجلس لمجلس فى أدوار انعقادهما المختلفة ، وجب أن يفصل فى أمرها لسنتها حتى يكون الإجراء فى التنفيذ كل سنة على مقتضى ميزانيتها . فمتى رأى مجلس النواب رأيه

فى الميزانيـة عرضت على مجلس الشيوخ . فإذا أقرّ رأى مجلس النواب نفذت الميزانيـة ، أما إن اختلفا فى بعض أقلامها أو أبوابها فقد وجب الأخـذ فيما اختلفا فيه بما كان مقرراً فى السنة السابقة على هـذا الخلاف إبقاء للقديم على قدمه . وحكمة هذا المبدأ أن الأصل فيما لا يتفق عليه المجلسان أن يهمل ، والميزانيـة لا يمكن إهمالها . ومن جهة أخرى لا يمكن التربص بالمجلسين حتى يتفقا على موضوع الخلاف لوجوب إصدار الميزانية لسنتها .

على أن هذا الأمر قد استثار شيئاً من الخلاف بين مجلسى فرنسا . فمجلس النواب يرى أن النص فى الدستور على أولويته فى نظر الميزانيـة يقتضى ألا ينظر مجلس الشيوخ فيما يسقطه هو من أقلام الميزانية . ومجلس الشيوخ يرى تطبيقاً لنظرية تساوى المجلسين فى الحقوق أن له ما لمجلس النواب . لـكن هـذا الخلاف ظل دائماً نظرياً لأن مجلس الشيوخ كان يقرر دائماً ما يقرره مجلس النواب للمرة الثانية فى أمر الميزانية .

تفادياً من مثل هذا الخلاف رأت اللجنة النص على الأخـذ فيما يختلف المجلسان فيه بما كان مقرراً فى ميزانية السنة الماضية . إلا أنها رأت إلى جانب ذلك أن تغيير نظام البـلاد السـياسى سيستتبع تغييراً عظيما فى نظامها الاقتصادى والمالى فى السنين الأولى من تنفيذ الدستور . فالعمل لنشر التعليم والعناية بالصحة العامة وتنظيم السياسة الخارجية وملافاة أوجه النقص الـكثيرة التى خلفها الماضى كل ذلك تجب العناية به فى أول فرصة وكل ذلك يحتاج إلى وضع نظام للميزانية غير النظام الحاضر ويقتضى فيها تحويراً وتعـديلا حسبما تنصح به التجارب ، فالقول ببقاء القديم على قدمه فيما يختلف المجلسان فيـه يقف حجر عثرة فى سبيل كل تقدم منشود . لهـذا قررت اللجنة أنه فى السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الدستور يكون الفصل فى الخلاف الذى يمكن وقوعه بين المجلسين بشأن الميزانية باجتماعهما وإصدار قرار فيما اختلفا فيه يعتبر نافذاً كأنه صادر باتفاق الهيئتين .

وقد لاحظت اللجنة أن درس الهيئتين للميزانية تباعاً وإقرارها إياها والخلاف بينهما على بعضها أو كلها واجتماعها وإصـدار قرار فيما اختلفا فيه وتقرير صيغة الميزانية النهائية ومصادقة الملك عليها كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل فقررت ضرورة تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل . فإذا لم تكف هذه الفترة للدرس والمناقشة والبت ولم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصادق عليها الملك قبل ختام السنة المالية فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

والقاعدة العـامة أن للبرلمان حق النظر فى جميع أقلام الميزانية وإقرارها أو تعديلها أو حذفها إلا ما يتعلق منها بمخصصات الملك والبيت المالك فقد رأت اللجنة أن ينص فى الدستور على مبلغ هذه المخصصات كما هو الآن وأنه تجوز زيادته بقرار من البرلمان .

أما مراقبة المجلس لتنفيذ الميزانيـة فيكون بتقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى فى مبدأ كل دور انعقاد عادى بطلب التصديق عليـه . فإذا رأى البرلمان أن التنفيذ تم على نحو ما تقرر فى الميزانية صادق على الحساب وإلا فله اتخاذ الإجراءات التى يخولها له الدستور .

وإنما ترتب الميزانية أبواب المصروفات على مقدار الإيرادات مما يجبى بقوانين ثابتة . فإذا أريد إدخال تعديل على باب الإيرادات وجب أن يكون ذلك بقانون خاص فى دائرة قواعد الدستور الخاصـة بالمسائل المالية . أما المصروفات المدرجة فى الميزانيـة تنفيذاً لقانون فلا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى .

وإذا رأى المجلسان عنـد بحث الميزانية إلغـاء مصروف غير مقرر بقانون أو النقص منه بحيث يترتب على هذا الإلغـاء أو النقص إيقاف إدارة عمومية قائمة أو تعطيلها ، وخالفتهما الحـكومة فى ذلك ، يبقى القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر بالطريق الدستورى المعتاد ما يتبع فى الأمر نهائياً . وذلك حتى لا تفاجأ الحـكومة خلال نظر الميزانية بطلب إلغـاء أو تعديل نظام يحتاج الفصل فيه إلى بحث دقيق وزمن طويل ولما قد يترتب على ذلك من الإخلال بحسن سير الأعمال العامة . لهذا رأت اللجنة أنه لا يصح البت فى أمثال هـذه الأمور عرضاً وبمناسبة نظر الميزانية بل يجب أن تعطى ما تستحقه من الوقت الـكافى لبحثها وتمحيصها حتى إذا استقر الرأى عليها نفذت .

حماية الأقليات

فـكرت اللجنة فى مسألة الأقليات بسبب احتفاظ إنجلترا لها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ للمفاوضات المقبلة . ولما كانت مصر قد اعتادت فيما مضى من تاريخها الا تميز بين الأكثرية والأقليات ، وكان الجميع فيها على السواء يتمتعون بحماية القانون ولا يحرم

أحد من أبنائها من حق يتمتع به سواء بسبب تبعيته لأقلية دينية أو جنسية أو لغوية ، فقد رأت اللجنة أن تثبت ما كان من تلك المساواة فى قواعد الدستور ، وأن تنص على تمتع جميع المصريين بحقوق متساوية لا تحول سلطة دون تمتعهم بها فى الواقع .

وحتى لا تبقى لأحد حجة فى الكلام فى أمر حماية الأقليات قررت اللجنة النصوص الآتية :

(المادة الأولى)

« لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم » .

وقد رأت الهيئة أن هـذه المادة لا يمكن أن توجب على الحكومة المصرية أن تضمن للأجانب التعويض عن كل ما يحدث لهم من المساس بأرواحهم أو حريتهم إلا بمقدار ما تضمنه للمصريين وفى حدود القوانين .

(المادة الثانية)

لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غـير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هـذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية .

(المادة الثالثة)

جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

(المادة الرابعة)

اختلاف الأديان والمذاهب والعقائد لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات .

(المـادة الخامسة)

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية .

(المادة السادسة)

الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها .

وقد أبدى اعتراض على عبارة « فى الواقع » خشية أن يكون مؤداها خلق امتياز خاص فى وسائل استعمال تلك الأقليات للحقوق العامة كأن يوضع لهم نظام خاص للتمثيل فى البرلمان غير النظام العام أو تقرر لهم امتيازات معينة ولكن الهيئة كلها أجمعت على بقاء المادة كما هى على اعتبار أن كلمة « فى الواقع » لا تفيد هذا المعنى وإنما يقصد بها ألا تقام حوائل بالفعل دون تمتع الأقليات بتلك الحقوق .

وقد اعترض بعضهم على هذا التفسير بأنه قد يؤخذ منه رفض تمثيل الأقليات فى حين أنه يزمع عرض هذه المسألة على الهيئة ، فقررت اللجنة أن النص بهذا التفسير لا يوجب ولا يمنع .

أبدى كذلك اعتراض على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة حيث نص على أن للأقليات الحق فى أن يستعملوا فى مدارسهم لغتهم الخاصة واقترح أن يضاف إلى ذلك ضرورة تعليمهم لغة البلاد لكن الهيئة لم تر محلا لذلك . وإلى أن يقرر أن التعليم إجبارى فلكل إنسان أن يستعمل اللغة التى يراها ، على أنه إذا قرر جعل التعليم إجبارياً فلا تقوم هذه المادة حائلا دون جبر الأقليات على تعليم اللغة العربية.

لما تقررت هذه المبادئ قررت الهيئة أن ينص فى الدستور على أنها مبادئ خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس .

بعد ذلك نظرت الهيئة فيما إذا كانت مصلحة البلاد تقتضى وضع نظام خاص لتمثيل الأقليات فأبدى فى جلساتها فكرتان متناقضتان ترى إحداهما المصلحة فى تمثيل الأقليات ، وترى الأخرى عكس ذلك . ولما كان الموضوع خطيراً فقد رأت الهيئة أن تؤجل البت فى أمره إلى أن يبحث فى لجنة الدستور مجتمعة مكتفية بأن تبدى فى هذا التقرير الأسباب التى ذكرها كل من الطرفين يؤيد بها رأيه .

أما الذين رأوا وضع نظام خاص لتمثيل الأقليات بنسبتهم العددية فقد قدموا لذلك سببين : سبب سياسى وسبب قانونى . فأما السبب السياسى فيرجع إلى أنه إذا لم يوضع نظام التمثيل الخاص ولم تسفر نتيجة الانتخاب العام على نواب من الأقليات شعر أهل هذه الأقليات ، إن حقاً أو باطلاً ، بأنه قد وقع بهم حيف وأن لهم حقاً قد ضاع خصوصاً بعدما كانت لهم كراسى محفوظة بنص قانون الجمعية التشريعية . وقد يؤدى هذا الشعور إلى التفرقة بين عناصر الأمة ، وإلى فتح باب يتلمس الذين يتهيأون للدخول منه المعاذير لا يعنيهم إن كانت صحيحة أم كاذبة .

وأما السبب القانونى فلأنه مع عدم منافاة مصالح بعض المصريين لمصالح البعض الآخر قد تعرض مسائل تفوت فيها مصلحة الأقلية عن حسن نية كما حصل فى القانون الذى قدمته الحكومة لمجلس شورى القوانين خاصاً بدخول الطلبة فى كتاتيب مجالس المديريات إذ فرضت لقبولهم أداء امتحان فى القرآن الشريف مما قد يفهم منه ولو خطأ قصر هذه الكتاتيب على الطلبة المسلمين .

وليس فى وضع نظام لتمثيل الأقلية بدعة لأن قوانين بلجيكا وإسبانيا وغيرها تحقق التمثيل النسبى للأقليات السياسية . وإذا فرض أنه لم يحقق قانون ضمان تمثيل الأقليات الدينية أو الجنسية فإن المصلحة تقتضى وضع هذا النظام فى مصر للأسباب السابق بيانها .

ونظر الذين رأوا ألا تقرر اللجنة أى تمثيل خاص للأقليات إلى المسألة من وجهين :

أولهما أن اللجنة لا تملك بمقتضى أمر تشكيلها وضع هذا النظام . والثانى أنه على فرض ملكها ذلك فإن المصلحة العامة تتنافى معه كل التنافى .

فأما أن اللجنة غير مختصة بوضع مثل هذا النظام فراجع إلى أنها شكلت لوضع دستور على أحدث مبادىء القانون العام . والقانون الدستورى نشأ ونما فى أوربا وهو فى كل تطوراته هنالك يرمى إلى المساواة التامة بين الأفراد ومسألة تمثيل الأقليات الجنسية أو الدينية بدعة لم يقل بها أحد فى تلك البلاد بل هى حدث اجتماعى وانقلاب خطير لا يمكن أن تبحث اللجنة فيه وإنما يكون موضع نظر بعد أن يستقر العمل بالدستور زمناً فإذا شعرت الأكثرية والأقلية جميعاً بالحاجة إليه أمكن إدخالها فيه .

والتمثيل النسبى للأقليات السياسية لا يصح مبرراً لهذا الحدث لأن التمثيل النسبى نظام قائم على معنى الأحزاب السياسية ووجوب تمثيلها تمثيلا يتكافأ مع قوة أنصارها حتى تجتمع المنازع السياسية فى مجلس النواب بحسب قواتها الصحيحة . ثم إن الأقليات السياسية أقليات متحولة وقد تصبح أكثرية بعكس الأقليات الجنسية أو الدينية فإنها ثابتة ، وهى فضلا عن ذلك لا تمثل فكرة خاصة ولا يمكن أن توجه سياسة البلاد توجيهاً خاصاً .

فمنافاة تمثيل الأقليات الدينية لقاعدة المساواة أمام القانون وعدم جواز فرض امتياز لطائفة الأقلية على حساب الأكثرية افتيات على القواعد الديمقراطية يجعل اللجنة غير مختصة بتقريره .

أما أن هذا النظام ينافى المصلحة العامة منافاة تامة فلأسباب عدة :

أولها — نقضه للقاعدة الدستورية التى قررتها اللجنة ، قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة ولا عن طائفة خاصة ، فالذين ينتخبون للنيابة عن طائفة دينية أو جنسية ينتفى عنهم معنى النيابة العامة كما أن ممثلى الأكثرية يعتبرون غير ممثلين للأقلية . ولا يحتج بقانون الجمعية التشريعية فى هذا الباب فإن واضعه لم يقدر نتائجه أو هو قدرها ولم يعن بتوقيها .

الثانى — منافاته لحرية الانتخاب وهى من أقدس القواعد فإنما النائب من نال ثقة ناخبين سواء كان من الأقلية أو الأكثرية وليس يجوز قصر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير اعتداء على هذا الحق .

الثالث — إن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الأمة إلى الأبد لشعور طوائف الأقليات بأن لها كيانا مستقلا عن كيان الأكثرية متنافياً معها هو الذى دعا إلى تمثيلها ولشعور الأكثرية باستقلال كيان الأقليات استقلالا يمنع التضامن الواجب لحياة الجماعات .

الرابع — إنه يوقف سير المجموع فى سبيل الحياة المدنية بتخليد الفوارق الدينية التى عبثت بالحياة الاجتماعية فى أوربا ومصر عبثاً أدى إلى جمودها وتقهقرها . وقد كان توحيد التشريع تحت حكم النظام المدنى هو الذى أعاد إليها النشاط والتقدم . ولا سبيل

لاستمرار التقدم إذا نص الدستور على تمثيل الأقليات تمثيلا يجعل لها وجهة خاصة بها تسعى فى تقويتها وتكون السياسة بذلك سياسة طائفية لا سياسة قومية .

الخامس — إن تمثيل الأقليات الدينية خطير النتائج الاجتماعية . فليس الأقباط وحدهم هم الأقلية بل يوجد الآن أقليات أخرى كالسوريين واليهود والعرب والنوبيين وغيرهم . وقبول تمثيل الأقليات يقتضى تمثيل هؤلاء كما يقتضى أن تنشأ فى المستقبل أقليات أخرى كالأروام والأرمن ممن يحتفظون اليوم بجنسياتهم ثم قد يجدون فى التنازع عنها فائدة ، ولا يكون يومئذ إلى رفض تمثيلها فى البرلمان سبيل . فكيف يكون حال مثل هذا المجلس النيابى ؟

السادس — ليس لأى من هذه الأقليات رأى خاص فى السياسة العامة ولا مصالح خاصة تخالف مصالح مجموع الأكثرية تقتضى تمثيلها . وليس يكفى توقع إمكان امتعاضها إذا لم ينتخب من أهلها أحد فى الانتخاب المباشر ، لأن الحقوق فضلا عن الامتيازات ليس مصدرها الامتعاض ولا تقرر إرضاء لشهوة وقتية مخطئة هى لا شك تزول متى كانت السياسة القومية هى مرمى الجميع ورائدهم .

السابع — إن التخوف من تدخل الإنجليز بسبب هذا الامتعاض الوقتى لا محل له . لأنهم إنما يريدون بحماية الأقليات عدم تمييز الأكثرية عليها فى الحقوق وفى التمتع بهذه الحقوق ولا يريدون أن يخلقوا فى مصر نظاما لا مثيل له فى أى من بلاد العالم .

الثامن — إن تضامن كل طوائف الأمة فى حركتها الأخيرة من أصدق الأدلة على أن تمثيل الأقليات مناف لإرادتها .

هذه هى الحجج التى تقدم بها الطرفان وقد رأت الهيئة أن المسألة تحتاج إلى الأناة والروية قبل الفصل فيها ولذلك أرجأتها إلى أن تنظر فيها لجنة الدستور مجتمعة حتى يكون لها بعد أن تطلع على حجج أعضاء اللجنة مما لخصه هذا التقرير وبعد مراجعة ما قد يدلى به ذوو الرأى أن تكون رأيا متفقاً مع المبادىء الدستورية ومع مصلحة البلاد .

السلطة القضائية

أهملت بعض الدساتير النص على السلطة القضائية باعتبارها فرعا من السلطة التنفيذية . لكن الأكثرية المطلقة من الدساتير قررت نصوصا خاصة بالسلطة القضائية دخلت فيها فى بعض تفاصيلها . ومع أن اللجنة تعتبر السلطة القضائية عماد سلام الدولة فقد ظهر لها أن النص على تفاصيل السلطة القضائية متعذر فى مصر لأسباب راجعة إلى طبيعة البلاد وإلى تاريخ القضاء فيها وإلى تشعب هيئاته تشعباً لا يمكن التكهن بطريق تطوره تماماً الآن . فرأت أن ينص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية وأن تترك التفاصيل يقررها القانون .

وأول قاعدة كلية مقدمة فيما يتعلق بالسلطة القضائية يجب النص عليها فى الدستور أن المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم . وهذه قاعدة بدهية لا يمكن أن يكون لخلاف فيها محل .

وقد عرضت مسألة عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل فوجدت اللجنة صعوبات شتى فى إقرارها كقاعدة كلية عامة . ذلك بأنها لم تقرر بعد إلا بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف . فالقضاة الذين حصل اختيارهم للمحاكم الابتدائية لم يلحظ تطبيق المبدأ معهم ويصعب لذلك فرضه دفعة واحدة . ففضلا عما قد يعترضه من الصعوبات الخاصة بالمصلحة العامة تعترضه صعوبات عملية خاصة بالقضاة أنفسهم . فليس كل قاض راضياً عن مركزه وعن الجهة التى ندب للقضاء فيها . ثم إن مصر بلد يمتد على شاطىء النيل مئات الأميال ، فعدم قابلية النقل قد يكون فيه من الحيف بعدد عظيم من القضاة ما لا يصح معه تقرير المبدأ كأساس من أسس الدستور .

لهذه الاعتبارات العامة والخاصة رأت اللجنة أن ينظر البرلمان فى تطبيق المبدأ حسب الظروف ، ولذلك قررت أن عدم قابلية العزل أو النقل تكون بالحدود وبالكيفية التى يقررها القانون .

وتعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

هذا وأما النظام القضائى نفسه من حيث الترتيب والاختصاص فمقرر بالقوانين الحالية التى كانت تتطور حسب مقتضيات الظروف والمصلحة العامة . ولما كان استمرارها فى التطور منظوراً بغية الوصول آخر الأمر إلى الوحدة فى الهيئات القضائية المختلفة الموجودة فى مصر فقد رأت اللجنة واجباً ألا تثبت شيئاً عن ذلك فى الدستور قد يكون من شأنه أن يعوق التطور واكتفت بتقرير أنه لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض .

وقد رأت اللجنة أن لا محل لإنشاء محاكم إدارية لوجوب توفر صفات القضاء وضماناته فى كل من يتولى عملا يتفرع عن السلطة القضائية .

أما المحاكم العسكرية فيصدر قانون بترتيبها وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها .

الجيش

قوى الجيش تقرر بقانون . كذلك طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض كل ذلك تبينه القوانين . والحقيقة أنه لا يمكن النص على شىء خاص بالجيش فى الدستور لأن مسألة الجيش متعلقة بظروف الحياة الدولية العامة التى يمكن أن تتغير من حين إلى حين . لذلك كان من الحكمة ترك كل شىء فى هذا الباب ترتبه القوانين الخاصة .

أحكام عامة

رأت اللجنة أن تقرر الأحكام العامة الآتية :

أولا — الإسلام دين الدولة الرسمى . واللغة العربية هى لغتها الرسمية .

ثانياً — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مبدأ عام تعترف به الأمم كلها على اعتبار أن اللاجئين السياسيين جماعة تطاردهم حكوماتهم بسبب أفكارهم السياسية التى يعلنونها فيها . وحرية الفكر والرأى على العموم أقدس من أن تمس بطريقة تسليم المتهم ولو كان عمله معاقباً عليه فى بلاده . فقد يكون رأى من الآراء مطارداً مضهداً اليوم ويصبح فى الغد هو الرأى العام والقائلون به على رأس حكومة بلادهم بعد أن كانوا مشردين فى الأقطار ، والتاريخ شهيد بذلك .

ثالثاً — تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات المرعية . وهذا مبدأ أقرته اللجنة بالإجماع .

رابعاً — لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون .

هذا النص رأت اللجنة وجوب وضعه حتى لا يكون محل للعبث بالدستور أو الإخلال بأحكامه أو الرجوع فيه باسم إيقاف حكم من أحكامه .

خامساً — يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

تعديل الدستور وتفسيره

نظرت اللجنة أخيراً فى مسألة تعديل الدستور وتفسيره وقد طرحت أمام الهيئة الصور المختلفة المقررة فى الدساتير فوافقت على أن يكون التفسير والتعديل بناء على اقتراح أحد المجلسين أو الحكومة وأن يكون على مرحلتين ينظر فى الأولى فى جواز التعديل وفى حصر نقطة وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره . ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً فإذا أقره كل منهما بأغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى موضوع التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف عدد أعضائه زائداً واحداً . ويرفع التعديل بعد إلى الملك للمصادقة عليه .

وقد عرض فى أثناء البحث أن ينحل المجلسان بعد المرحلة الأولى على نحو ما هو مقرر فى دستور بلجيكا ليكون ذلك بمثابة الرجوع إلى الأمة لتعرف رأيها فى التعديل المطلوب إدخاله . لكن الهيئة لم تر محلا للأخذ بهذا الرأى لأن المجلسين ينوبان عن الأمة .

وكذلك عرض أن تكون الأغلبية فى المرحلة الأولى أغلبية عادية على نحو ما هو مقرر فى دستور فرنسا لكن اللجنة رأت عدم الأخذ بهذا الرأى لخطورة مسألة تعديل الدستور ولوجوب الاحتفاظ بنصوصه حتى تقرر أغلبية تعبر عن أغلبية رأى الأمة ضرورة تعديله . ولأنه نظام حياة البلاد السياسى فلا تكفى أغلبية اعتبارية لإجاز تحويره .

وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن تشترط فى قرارات المؤتمر أغلبية أكبر من الأغلبية التى اشترطت فى المرحلة الأولى كثلثي مجموع أعضاء المؤتمر لأن القرارات التى تصدر فى المرحلة الثانية أعظم شأناً من القرارات التى تصدر فى المرحلة الأولى ، فإذا اكتفى فيها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المؤتمر كان ذلك تخاذلا فى الحكم لأن هذه الأغلبية قد تسفر عن عدد أقل من العدد الذى تنتجه الأغلبية التى تقررت للمرحلة الأولى ، ولكن اعترض على هذا بأن اشتراط أغلبية الثلثين تجعل إمكان الموافقة على التعديل أمراً كبير الصعوبة .

ملحق رقم ٢

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

المبادئ التى قررتها لجنة وضع المبادئ العامة

لغاية جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

لجنة الدستور

بيان القرارات التى أصدرتها لجنة المبادئ العامة لغاية جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

شكل الحكومة

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
١	تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على	١٩ أبريل

السلطة التشريعية

٢	السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدّق عليه الملك	١٩ »
٣	يؤلف البرلمان من مجلسين	١٩ »

١ — مجلس النواب والانتخاب له

٤	تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة وتسمى مجلس النواب	١٩ »
٥	مدة العضوية بمجلس النواب خمس سنين	١٣ مايو
٦	يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين	١٩ أبريل
٧	يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى بأن ينتخب عن كل دائرة انتخاب نائب واحد	١٩ »
٨	ينتخب نائب واحد عن كل ٧٥٠٠٠ من السكان ...	١٩ »
٩	يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل	١٩ »
١٠	يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة	١٩ »
١١	يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنة الانتخاب تعيين العدد الذى يصح به الترشيح	٢٠ »
١٢	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها	٢٠ »
١٣	لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة	٢٠ »
١٤	يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة	٢٧ »
١٥	كل طلب إيضاح يترتب عليه اقتراع على الثقة أو عدم الثقة بالوزارة يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل	٥ مايو
١٦	إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول	٦ »
١٧	يحدد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد	٦ »

٢ — مجلس الشيوخ والانتخاب له

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
١٨	يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ	٢٠ أبريل
١٩	يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً	٢٠ »
٢٠	يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينون وخمسون عضواً منتخبون ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى	٢٠ »
٢١	يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ومدة العضوية عشر سنين	٢٠ »
٢٢	يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف، النواب العموميون، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه	٢١ » و١٣ مايو

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٢٣	يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الشيوخ من نفس هذه الطبقات	٢١ أبريل
٢٤	يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات...	٢٥ «
٢٥	يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين	٢٥ «
٢٦	يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب	٢٥ «

٣ — أحكام عامة للمجلسين :

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٢٧	مركز البرلمان بمدينة القاهرة	١٣ مايو
٢٨	أعضاء البرلمان ينوبون عن كل الأمة ولا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم ...	١٣ «
٢٩	ينتخب مجلس النواب فى ابتداء مدة نيابته رئيساً له ووكيلين من أعضائه	١٣ «
٣٠	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب	١٣ «
٣١	قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد ، وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق	٢٩ أبريل
٣٢	يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدم ضد أعضائهما	١٩ «
٣٣	لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى آن واحد	١٣ مايو
٣٤	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أى وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا وظيفة الوزارة ، على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين	١٣ «
٣٥	يحال النظر على اللجنة العامة فى حكم انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان	١٣ مايو
٣٦	إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو بالانتخاب على حسب الأحوال ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه	١٣ «
٣٧	يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية	١٣ «
٣٨	يجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة	١٣ «
٣٩	أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى وأعماله باطلة	١٣ «
٤٠	إذا أحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ	١٣ «
٤١	يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها	١٣ «
٤٢	تكون جلسات المجلسين علنية ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا	١٣ «
٤٣	يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً	٥ «
٤٤	فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً	١٣ «
٤٥	الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص ...	٢٤ أبريل
٤٦	يكون لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين	٢٥ «
٤٧	كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه	١٣ مايو

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٤٨	كل مشروع قانون أو اقتراح يقدّمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيـه يحصل السير فيه	١٣ مايو
٤٩	لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخـذ الرأى فيه مادة فمادة ولهما حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات ...	١٣ «
٥٠	كل مشروع قانون يقرره أحـد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر	١٣ «
٥١	كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصـدق عليه الملك ولم يرده للبرلمان لإعادة النظر فيه فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . فإذا تجدد القـانون الذى لم يصدق عليه الملك فى دور انعقاد آخر فإما أن يصـدق الملك على القانون أو يحل المجلس ...	١٣ «
٥٢	لكل عضـو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك بالكيفية التى تتعين باللائحة الداخلية لكل مجلس	١٣ «
٥٣	لكل مجلس حق إجراء التحقيق	١٣ «
٥٤	فيما عدا أحوال السقوط المبينة بقانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التـابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه	١٣ «
٥٥	كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسـطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول بأى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه	١٣ «
٥٦	يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات	٢٩ أبريل
٥٧	يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية ...	١٣ مايو
٥٨	لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة	١٣ «
٥٩	ليس للنـائب أن يشترى او يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليـه بالربح فى مدة نيابته	١٣ مايو
٦٠	لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدون من الأفكار والآراء بالمجلس . ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائيـة ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له	٢٩ أبريل

السلطة التنفيذية

١ — الملك

٦١	ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان	٦ مايو
٦٢	الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس ...	٢٩ أبريل
٦٣	السلطة التنفيـذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هـذا الدستور	٢٩ «
٦٤	الملك يصـدق على القوانين ويصـدرها ويضع اللوائح اللازمة لتنفيـذها فى حدود القوانين	٢٩ «
٦٥	الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى وله تأجيل انعقاد البرلمان وله حل مجلس النواب ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيـل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين	٢٩ «
٦٦	إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقـاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التـأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية فللملك أن يصـدر مراسيم يكون لها قوة القانون . وهـذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له ...	٢٩ «
٦٧	الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفيـة وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين	٢٩ «

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٦٨	الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها قارنا هـذا الإعلام بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية أو التى يكون منها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية	٢٩ أبريل
٦٩	الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه	« ٢٩
٧٠	الملك يعين وزراءه ويقيلهم	« ٢٩
٧١	يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وهـذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم	« ٢٩
٧٢	ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان	« ٢٨
٧٣	لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك »	« ٢٩

٢ — الوزراء

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٧٤	لا يكون الوزير إلا مصرياً	٢٩ أبريل
٧٥	لا يكون الأمراء وزراء	« ٢٩
٧٦	جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين	« ٢٩
٧٧	الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة ، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم	« ٢٩
٧٨	أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية	٢٩ أبريل
٧٩	لا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه . ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته	« ٢٩
٨٠	لا يجوز للوزير مدة وزارته أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح	١٣ مايو
٨١	ليس لأحد الوزراء أن يتولى لغير نفسه أو أقاربه عملا يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه ...	« ١٣
٨٢	تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم	« ٣
٨٣	تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر	« ٣
٨٤	إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى تقع عليهم وطريقة السير ضدهم يكون العمل كما يأتى : أولا — لمجلس النوّاب أن يتهمهم وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .	

تاريخ الجلسة
سنة ١٩٢٢

ثانياً — ينظم المجلس المخصوص نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ... ... ٣ مايو

الميزانية والمسائل المالية

٨٥ يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النوّاب أولا ... ... ٢٨ أبريل

٨٦ يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النوّاب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ... ... ٢٨ «

٨٧ عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هـذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لـكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين ... ... ٢٨ «

٨٨ المصروفات المدرجة فى الميزانيـة تنفيذاً لقانون لا يجوز تغيرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى ... ... ١٣ مايو

٨٩ إذا رأى المجلسان عند بحث الميزانية إيقاف أو تعطيل عمل يرتبط بالإدارة العامة وخالفتهما الحكومة يبقى القديم على قدمه مؤقتاً . ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر ما يتبع فى ذلك نهائياً ... ... ١٣ «

٩٠ إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة ... ... ٢٨ أبريل

٩١ الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه ... ... ٢٩ «

٩٢ ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية ... ٢٨ «

٩٣ لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ... ... ٢٩ «

٩٤ لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان ... ... ٢٩ أبريل

٩٥ كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان ... ... ٢٩ «

٩٦ يشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها وكذلك كلما اقتضى الحال مصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية ... ... ٢٩ «

٩٧ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم ... ٣ مايو

حقوق الأفراد

٩٨ لكل مصرى حق تقديم عرائض ... ... ٢٩ أبريل

٩٩ لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم ... ... ٧ مايو

١٠٠ لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية ٧ «

١٠١ جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمع به الآخرون من الحقوق المدنيـة والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... ... ٧ «

١٠٢ اختـلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العموميـة والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات ... ... ٧ «

تاريخ الجلسة
سنة ١٩٢٢

١٠٣ لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية ... ... ٧ مايو

١٠٤ الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية ، وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ، ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها ... ... »

١٠٥ المبادئ التى تتضمنها النصوص المبينة فى المواد (تذكر المواد الخاصة بالحقوق المتقدمة) خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس ... ... ٧ »

السلطة القضائية

١٠٦ ينص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية ٢ »

١٠٧ المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم ... ... ٢ »

١٠٨ عدم قابلية القضاء للعزل أو النقل تكون بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون... ... ... ٢ »

١٠٩ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون ... ... ٢ »

١١٠ لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض ... ... ٢ »

١١١ يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها ... ... ٢ »

تاريخ الجلسة
سنة ١٩٢٢

الجيش

١١٢ قوى الجيش تقرّر بقانون ... ... ٣ مايو

١١٣ طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين ... ... ٣ »

أحكام عامة

١١٤ الإسلام هو الدين الرسمى للدولة ... ... ١٩ »

١١٥ اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة ... ... ٣ »

١١٦ تسليم اللاجئين السياسيين محظور ... ... ٣ »

١١٧ تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية ... ... ٣ »

١١٨ لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون ... ... ٣ »

١١٩ يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص ٣٠ »

١٢٠ اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ...

ويكون التعديل على مرحلتين ، ففى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره ، ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً ، فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً ... ... ٢٠ »

ملحق رقم ٢ مكرر

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

مشروع الدستور

مشروع الدستور

كما وضعته لجنة وضع المبادئ العامة

الباب الأول — الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

الباب الثانى — فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء ، لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشروط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لأحـد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث — السلطات العـــامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك .

مادة ٢٦ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك .

مادة ٢٧ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٢٨ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه .
فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا ردّ القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيـه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

مادة ٣٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٧ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحـد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٣٨ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

مادة ٣٩ — إذا حـدث فيما بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية فللملك أن يصدر فى شأنها

مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت .

مادة ٤٠ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

مادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية . كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

مادة ٤٦ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

مادة ٤٧ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٤٨ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٤٩ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية .

مادة ٥٠ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥١ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم بالأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٢ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٣ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٤ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٥ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٥٦ — تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات .

مادة ٥٧ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٥٨ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

مادة ٦٠ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦١ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام . ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها وأرباحها ، أو شركة تستولى على إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

مادة ٦٢ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٣ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٤ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهليـة العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٥ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيـه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٦ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٦٧ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٦٨ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة .

مادة ٦٩ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثانى — البرلمان

مادة ٧٠ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفاً تزداد عضواً . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لكل منها عضو .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفاً ، وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٢ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .

مادة ٧٣ — يشترط فى عضوية مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

مادة ٧٤ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم ، وينتخب المجلس وكيلين ، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٧٦ — إذا حلّ مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٧٧ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ، وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزاد نائباً . والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٨ — يشترط فى النائب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٧٩ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٠ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حلّ مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

مادة ٨٢ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٣ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

مادة ٨٤ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

مادة ٨٧ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٨٨ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٨٩ — يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

مادة ٩٠ — عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة .

مادة ٩٢ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٣ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٩٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر فيه مرفوضاً .

مادة ٩٥ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ٩٨ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ٩٩ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه . وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

مادة ١٠١ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

مادة ١٠٢ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١٠٣ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٤ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٥ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

مادة ١٠٦ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٧ — مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم .

مادة ١٠٨ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

مادة ١٠٩ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٠ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

مادة ١١١ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

مادة ١١٢ — المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

مادة ١١٣ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٤ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٥ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٦ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

مادة ١١٧ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١١٨ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١١٩ — تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصا معنويا قائما بذاته يمثله مجلسه .

مادة ١٢٠ — ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

(رابعاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(خامساً) علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

(سادساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

البـاب الرابع — فى المـالية

مادة ١٢١ — لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شيء من الأموال إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٢ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

مادة ١٢٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أياً كان نوعه إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البـلاد أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشـترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشـاء وإبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٦ — الميزانيـة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السـنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون .

مادة ١٢٧ — تـكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسـداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هـذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة . غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ١٣١ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٣٢ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للإدارة المـالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانيـة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السـنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس — القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرّر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الفروض .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس — أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هـذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبيـة ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيـام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هـــذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيـه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحـال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصـدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ١٤٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

الباب السابع — أحكام وقتية

مادة ١٤٩ — مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المـالك هى ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً .

ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥٠ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السـنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

مادة ١٥١ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذاً موقتاً ما لم يتناقض مع هذا الدستور ولا يترتب على هذا النص أن يلحق تلك الأحكام من الصحة والقوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً .

على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانيـة من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعـدة سـنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هـذا الدور بطلت حتما .

ملحق رقم ٣

للجنة وضع المبادىء العامة للدستور

مشروع قانون الانتخاب

قانون الانتخاب

الباب الأول — فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى بالغ من السن عشرين سنة كاملة حق الانتخاب .

أما رجال العسكرية الذين هم تحت السلاح فليس لهم هذا الحق . ولا يدخل فى هذا المنع الضباط المستودعون ولا الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن كل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائماً أو التى بها محل إدارة أعماله الأصلى . ويجب عليه أن يعين فى أى الوطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية .

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن ذلك كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى بها موطنه قبل التغيير ، وللمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه إليها ليحذف اسمه من جدول الجهة الأولى ويقيد فى جدول الجهة الثانية .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يستعمل حق الانتخاب أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز وإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عيناً يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

ويشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب متوطن وقت تحريره فى الجهة المحرر لها ذلك الجدول وعلى لقبه وسنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

مادة ٥ — يحرم حق الانتخاب :

(١) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالإقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شهادة زور أو هتك عرض أو فساد أخلاق أو رشوة أو سم مواش وكذا المحكوم عليهم فى الجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية .

(٢) المعزولون من الوظائف العامة بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال العامة أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم أو مصالح غيرهم الخاصة إضراراً بالمنفعة العامة أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الأهلية .

(٣) المحامون والخبراء الذين شطبت أسماؤهم من الجدول بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الأول من هذه المادة .

(٤) الذين أشهر إفلاسهم والمحجور عليهم .

مادة ٦ — رد الشرف والاعتبار يزيل الحرمان من حق الانتخاب .

مادة ٧ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة وكل قرية بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى غايته .

مادة ٨ — لكل مصرى أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى الجدول أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

وتقدم هذه الطلبات للمدير أو للمحافظ لغاية ١٥ فبراير من كل سنة ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى إدراج اسمه يعلن بلا رسوم من قبل اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية ، ليبدى ملاحظاته فى ذلك .

مادة ٩ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة أو وكيله . ويكون الحكم فيها من ١٥ فبراير إلى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم .

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعلن جهات الإدارة قرارات هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة فى مواطنهم بلا رسوم فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها .

وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب اعتبر ذلك رفضاً له .

مادة ١٠ — لذوى الشأن أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية الذين هم متوطنون فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانها إليهم وفى حالة عدم صدور قرار فى طلب أو عدم إعلان قرار يكون قد صدر يزاد على الميعاد ثلاثة أيام ويبتدئ من ١٥ مارس . وعلى كل حال يعمل بقرارات اللجان حتى يصدر حكم المحكمة .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١١ — يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقاً للتعديلات التى يبلغها إليه المدير أو المحافظ .

مادة ١٢ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضيف إليها أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانوناً ولتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين :

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة ومن ظهر أنهم فاقدوها من قبل .

وتجرى أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ على الجدول بعد مراجعته .

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٤ — كل ثلاثين ناخباً فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبورسعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة ، وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم . فإذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوباً وإلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ١٥ — يشترط فى المندوب أن يكون سنه خمساً وعشرين سنة على الأقل .

مادة ١٦ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت ، ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ، ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتتعين طريقة الانتخاب وإجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مع الاستئناس بما نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ١٧ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم ، فإذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب إلغاء انتخاب أو إذا قدّم إليهم فى المدّة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب فعليهم تقديم ذلك فوراً إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فإن كان القرار بإلغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال .

مادة ١٨ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه .

مادة ١٩ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

وإذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميليا وجب عمل انتخاب جديد لإبدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية ناخبيه . ويقدم الطلب كتابة إلى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة والعشرين .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٠ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوباً لانتخاب عضو مجلس الشيوخ . فإذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين إلى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢١ — يشترط فى مندوب المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٢٢ — تجرى أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ على انتخاب مندوبى المندوبين .

الباب الثانى — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٣ — أعضاء مجلس النواب ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل ستين ألفاً من الأهالى . وإذا بقى ثلاثون ألفاً فأكثر زيد عضو .

الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود تعتبر فى الانتخاب جزءا من المديريات أو المحافظات التى كانت تابعة لها قبل إنشاء المصلحة المذكورة ، والسلوم وملحقاتها تتبع فى ذلك مديرية البحيرة ، والعريش وشبه جزيرة سينا وسواحل البحر الأحمر تتبع محافظة السويس .

مادة ٢٤ — تكون المديريات وعواصم المحافظات التى عدد أهاليها ثلاثون ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتقسم فيما عدا ذلك كل مديرية أو محافظة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد ما يخصها من الأعضاء ، ويراعى فى هذا التقسيم أن تكون هذه الدوائر متساوية فى العدد بقدر الإمكان .

ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرر بقانون .

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية تسهيلا لعملية الانتخاب .

مادة ٢٥ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب .

مادة ٢٦ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل ؛

(ثانياً) أن يحسن القراءة والكتابة .

(ثالثاً) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعاً) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

(خامساً) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه .

مادة ٢٧ — لا يجوز ترشيح أحد إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسمه مقيداً فى أحد جداولها الانتخابية . ولا يجوز الترشيح فى أكثر من دائرتين .

مادة ٢٨ — لا يجوز للموظف فى دائرة اختصاصه الترشيح ولا الترشح . ويستثنى من ذلك العمد والموظفون الذين لهم بحكم وظائفهم إشراف عام على جهات القطر .

مادة ٢٩ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٠ — يشاور المندوب ناخبيه للوقوف على ميل الأغلبية نحو من يراد ترشيحه أو انتخابه لعضوية مجلس النواب .

مادة ٣١ — لا يجوز لمندوب أن يرشح أكثر من الواحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح .

مادة ٣٢ — يجب التصديق على توقيعات المرشحين بدون رسوم من كاتب إحدى المحاكم أو من مأذون الجهة .

مادة ٣٣ — تقدم أوراق الترشيح للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة التاسعة والعشرين وإلا كانت باطلة .

وتقيد أوراق الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٣٤ — تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فى صحة إجراءات الترشيح واستكمال المرشحين شروط الأهلية مما عدا القراءة والكتابة . وتحرر كشفاً شاملا لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات إقامتهم وتاريخ تقديم أوراق الترشيح ويستخرج منه لكل دائرة على حدتها كشف مبين لما يخصها .

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم أوراق الترشيح .

مادة ٣٥ — إذا ظهر أن أحداً رشح فى أكثر من دائرتين خيّر المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه فى خمسة الأيام التالية لميعاد تحرير الكشوف اعتبر مرشحاً فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٦ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة الرابعة والثلاثين .

ويعرض أيضاً المدة المذكورة فى مركز كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها .

ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف ولكل ممن رشحوه أن يطلب إدراجه .

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أدرج فى كشف المرشحين بغير حق . ويقدم الطلب إلى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف .

مادة ٣٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المبينة فى المادة السابقة فى مدى خمسة أيام بعد الاطلاع على الأوراق .

مادة ٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل إجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة .

مادة ٤٠ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل وزير الداخلية .

وأعضاء هذه اللجنة خمسة : ثلاثة يختارهم المندوبون الحاضرون من غير المرشحين وقاض او عضو نيابة يعينه وزير الحقانية ومندوب من قبل وزير الداخلية تكون له الرياسة .

ويتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٤١ — تبتدئ عملية الانتخاب فى المكان واليوم والساعة المعينة لإجرائه بتأليف اللجنة طبقاً لنص المادة السابقة أياً كان عدد المندوبين الحاضرين .

وتعين اللجنة أحد أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محضر الأعمال وتلاوته فى آخر الجلسة على اللجنة .

مادة ٤٢ — ضبط النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ . ولهذين فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام .

مادة ٤٣ — لايحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً .

مادة ٤٤ — يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين .

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتاً .

مادة ٤٥ — تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس بساعة إلى غروبها . ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٦ — أول من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب .

مادة ٤٧ — على كل مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند إبداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٤٨ — يكتب المندوب سراً اسم من ينتخبه داخل قاعة الانتخاب على ورقة تقدم له من اللجنة . والمندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يكتب كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

وللمندوب أن يختار عضواً من اللجنة يسر إليه برأيه فيكتبه له فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٤٩ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ومثلها الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تعطى على ورقة لم تقدم من اللجنة أو على ورقة ممضاة من المندوب أو عليها إشارة تدل على شخصيته .

مادة ٥٠ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان تلك الدوائر مع إبدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بمندوبين عن اللجان الأخرى لكل منها واحد يختار من بين أعضائها مع مراعاة أن عدد أعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة .

وتعيين لجنة الفرز وإبدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ .

مادة ٥١ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علناً .

مادة ٥٢ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٥٣ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت . فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على أصـــوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٤ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب ويرسل مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة .

وتحفظ بالمديرية أو المحافظة نسخة منه مصدق من أعضاء اللجنة على مطابقتها للأصل .

مادة ٥٥ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٦ — إذا كان انتقال المندوب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيرخص له فى السفر بالدرجة الثالثة ذهاباً وإياباً بلا مقابل .

مادة ٥٧ — كل نشرة لترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر .

الباب الثالث — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٨ — أعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من الأهالى ، وإذا بقى بعد ذلك تسعون ألفاً فأكثر زيد عضو .

مادة ٥٩ — تكون المحافظات وعواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتلحق الآن فى الانتخاب محافظة دمياط بمديرية الدقهلية ومحافظة السويس بمحافظة القنال .

مادة ٦٠ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ .

ودوائر الانتخاب تعين طبقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين .

مادة ٦١ — لا ينتخب عضواً فى مجلس الشيوخ إلا من اجتمعت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة على الأقل .

(ثانياً) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ؛ سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ثالثاً) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعاً) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٢ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفاً لما نص عليه فى هذا الباب .

البـاب الرابع

فى الفصل فى صحة انتخاب أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٣ — الفصل فى صحة نيابة الأعضاء فى كل مجلس من اختصاص المجلس نفسه .

ولـكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بكتاب يقـدمه إلى رئيس المجلس مشتمل على الأسـباب التى يبنى عليها الطلب .

مادة ٦٤ — إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه أن يختار الدائرة التى يريد أن يكون نائباً عنها .

مادة ٦٥ — كل عضو فى أحـد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر يعتبر متخلياً عن عضويته الأولى إذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل عضوية الهيئة التى انتخب لها أخـيراً ، ويعلن ذلك رئيس المجلس الذى خلا محل العضو فيه . ويكون العمل كذلك إذا انتخب عضو أحد المجلسين عضواً بمجلس مديرية .

مادة ٦٦ — كل موظف انتخب عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التاليـة ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل تلك العضوية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

مادة ٦٧ — إذا وجد أحد الأعضـاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هـذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٨ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٩ — يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله وذلك بناء على تبليغ المجلس .

الباب الخامس — فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) من توصل إلى قيـد اسمه أو اسم غيره بجدول الانتخاب بأن اتخـذ لذلك اسماً مزوّراً أو أعطى بيانات غير صحيحـة أو أخفى وجهاً من أوجه الحرمان المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

(ثانيـاً) من توصل إلى قيد اسمه فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

(ثالثـاً) من أعطى صوته فى الانتخاب وهو محروم منه سواء كان هذا الحرمان سابقاً على قيد الاسم أو حادثاً بعده .

(رابعاً) من أعطى صوته بدل آخر بانتحال شخصيته .

(خامساً) من استعمل حقـه فى الترشيح أو الانتخاب من أى درجة كانت أكثر من مرة فى انتخاب واحـد أو من استعمل حقه فى غير الجهة التى له حق الانتخاب فيها .

(سادساً) كل موظف رشح نفسه أو رشح غيره فى دائرة اختصاص وظيفته وهو ممنوع من ذلك بمقتضى هذا القانون .

(سابعاً) من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا ماسة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

(ثامنـاً) من حصل على أصوات له أو لغـيره أو حمل الناخبين على الامتناع عن الانتخاب بطرق احتيالية أو ببث أخبـار أو إشاعات كاذبة .

(تاسعاً) من طبع أو نشر أوراقاً وزعت لترويج الانتخاب ولم يكن عليها اسم الطابع أو الناشر .

(عاشراً) من دخل قاعة الانتخاب حاملا سلاحا .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس :

(أولا) من اشترك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات من شأنها التشويش على عملية الانتخاب أو تعطيل استعمال حق الانتخاب أو التأثير على الحرية فيه .

(ثانيا) من دخل أو حاول الدخول بالقوّة فى الأماكن المخصصة لعمليـة الانتخاب لمنعه أو لمنع انتخاب بعض المرشـحين أو تعطيله . فإن كان حاملا سلاحا أو وقع منه اعتداء على صندوق الانتخاب فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

مادة ٧٢ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من استعمل القوّة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله أو يحمل غيره على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو اتفق على أن يقبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

وتجرى أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح .

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد ورقة انتخاب أو وضع فى الصندوق ورقة مكتوبة بغير حق أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة انتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً .

ويعاقب بتلك العقوبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته مستعملا فى ذلك القوة أو التهديد .

مادة ٧٥ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من كان مكلفاً باستلام أوراق الانتخاب أو فرزها فسرق منها أو أضاف إليها أو غير فيها أو قرأ اسماً غير المكتوب .

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل عضو من أعضاء لجنة الانتخاب أفشى سر إعطاء الصوت .

مادة ٧٧ — إذا كان الفعل المعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا الباب معاقباً عليـه فى قانون العقوبات بعقوبة أشدّ فيحكم بهذه العقوبة الأخيرة .

مادة ٧٨ — كل موظف عمومى حكم عليه لجريمة انتخابية يحكم عليه أيضاً بالعزل من وظيفته .

مادة ٧٩ — كل من حكم عليه لجريمة انتخابية يمحى اسمه من جدول الانتخاب مدة ست سنوات .

مادة ٨٠ — تسقط الدعوى العموميـة والدعوى المدنية فى جرائم الانتخاب المذكورة بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

الباب السادس — أحـكام عامة وأحـكام وقتية

مادة ٨١ — تعـدل نصوص المواد ٤ و ٧ إلى ١٠ والمـادة ١٢ من هـذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على الوجه الآتى :

(١) تصحح جداول الانتخاب الموجودة الآن على مقتضى أحكام هذا القانون وتحرر جداول للجهات التى لا جداول فيها وذلك كله فى الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القانون وتبقى معروضة طبقاً للمادة السابعة مدة الخمسة عشر يوماً التالية .

(٢) والطلبات المشار إليها فى المـادة الثامنة يكون تقديمها فى الأيام الثمانية التالية لميعاد عرض الجداول .

(٣) وتحكم اللجان فى تلك الطلبات فى الأيام الثمانية التالية لميعاد تقديمها .

(٤) والميعاد المزيد فيه ثلاثة أيام بنص المـادة العاشرة المقرر للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم إعلان قرار صادر ، يبتدئ من اليوم التالى لانقضاء الميعاد المعين لإصدار القرارات .

مادة ٨٢ — إلى أن يصدر القانون المشار إليه فى المادة الرابعة والعشرين تتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى بالمديرية عضوين . وفى محافظات مصر والإسكندرية والقنال يندب وزير الأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ويصدر وزير الداخلية قراراً بإعلان هذه الدوائر .

مادة ٨٣ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان منه خاصاً بمجالس المديريات .

مادة ٨٤ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى ؟

ملحق رقم ١ للجنة الثلاثين

تقرير مرفوع من لجنة الدستور

تمهيـــد

ندبت اللجنة لمعاونة الحكومة فى إعـداد مشروع دستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث يقرر فيـه مبدأ المسئولية الوزارية ليكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل .

وغنى عن البيان أن النظام الدستورى نظام مستحدث لا يتجاوز عهده فى أغلب البلاد قرناً ونصفاً أطلعته على الناس سلطة الأمة منذ بدأت تستشعر الأمم والجماعات معنى الوجود وتتذوق طعم الحكم ، وأنه على العموم فى تطور مستمر يتبع حركة الحياة العامة وتحوّل الحاجات والنظم الاجتماعية ، ولا تزال تجدّ فيه أحكام وتستحدث له صور . وله فى كل أمة حياة خاصة متصلة بتاريخها وتقاليدها وعاداتها ومزاج أهلها . غير أنه له مع ذلك صورة عامـة ترتكز على الطبيعة الإنسانية وعلى صورة المدنيـة الحالية فى اتجاهاتها الأساسية وعلى التجارب التى مرت بها الإنسانية فى طرائق حكمها المختلفة . وهو من هذه الناحية ، ومهما يكن من العيوب التى يرمى بهـا ، خير نظام أخرج للناس وأصلحه لإسعادهم والقيام على مصالحهم وتأدية مرافقهم . لذلك جازفيه التقارض والتقليد بعد أن يجرد من الملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ عنها ، ويكمل بالملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ لها .

وقد خلقت الحياة الدسـتورية فى مختلف البلاد نظام الأحزاب السياسية وأنشأت فيها جواً من الفكر خاصاً وبعثت فى كل منها رأياً عاماً واضح الميول . وتلازمت هـذه الصور المختلفة هى والدستور يقوى بها ويتطور فى ظلها حتى ما يظن به غنى عنهـا أو إمكان الانفصال منها ، وهى مع ذلك لم تعد أن تكون من أسباب الكمال فيه ودواعى القوة له ، وقد نشأ بدونها ، وكذلك يجوز أن ينشأ وهو بعد كفيل بأن يحدث لنفسه كل ما قد يحتاج له إذا كان من ورائه أمة حريصة عليه .

وإنه وإن لم تكن تقاليدنا فى هذا الباب ممـا يحكى التقاليد الأوربيـة وكانت حياتنا العامة لا تقاس فى كثير من وجوهها بما بلغته الحياة العامة فى أوربا ، إلا أنه من الممكن أن ترصد الحياة الدستورية فى أوربا فى تطورها الطويل وتجددها المستمر لتضبط فيها النقط التى تصلح أساساً تبنى عليه . وهـذا ما فعلته اللجنة فإنها استعرضت الدساتير قديمها وحديثها وهى تقع على مدى أكثر من قرن ونصف كما سبق القول — إذا استثنينا منها الدستور الإنجليزى — واتخذت موقفاً تحرت فيه بقدر المستطاع أن تحكم التوازن بين السلطات المختلفة وأن تثبت التقاليد الدستورية التى دل العمل على صلاحها وأن تجعل لتقاليدنا وعاداتنا وحالة الحياة العامة عندنا الحظ الموفور من تكييف القواعد المأخوذة عن الدساتير الأجنبية ، وهى تعتقد أنها هيأت للحياة السياسية فى البلاد ثوباً لا هو بالواسع الفضفاض فتضطرب فيـه ولا هو بالضيق فتضجر منه . وطريق التنقيح بعد ذلك حاضر يؤاتى الأمة كلما أحست الحاجة إلى تقريب الدستور من تطوراتها .

وقد رأت اللجنة لضبط عملها وإجرائه على خير الطرق وأبعدها عن الارتباك أن تؤلف بادئ الأمر لجنة فرعية لوضع المبـادئ العامة لا يعنى فيها بصيغة أو تحرير وإنما يعنى بحد الحدود الكبرى لهذا المجهود السياسى الخطير . فلما فرغت من ذلك قدمت ما انتهى إليه رأيها مع تقرير عنه إلى اللجنة العامة للنظر فيـه . وقد أرادت أن تعرض عملها للنقد العـام فنشرت تلك المبادئ والتقرير . واجتمعت اللجنـة العامة ، فحصت ذلك العمل ودفعت به إلى لجنـة لتحريره ثم راجعته محرراً بقدر ما تهيأ لهـا من العناية . والمشروع مقـدم مع هذا التقرير .

وإذا كان إعداد ذلك المشروع اقتضى زهاء سـتة أشهر مع توفر أعضاء اللجنة على الاشتغال فيه عامة الأسـبوع إلا مدة شهر ونصف قررت اللجنة تعطيل العمل فيها للاستراحة ، فذلك لأن اللجنة رأت أن تكون المناقشة فى أحكامه على أوسع ما يكون حتى لقد كانت المسألة الواحدة يؤخذ فيها الرأى مرة وثانية وثالثـة . وليس الزمن الذى قضته اللجنة ليقاس بما يقضى عادة فى تحضير الدساتير

قد تقضى فيه السنة والسنتان . ثم إن اللجنة مع ذلك لم تقتصر على إعداد مشروع الدستور بل أعدت مشروع قانون انتخاب بعد أن ضمنت الدستور نفسه قواعده الكلية .

وهذا التقرير الذى ترفعه اللجنة اليوم لم يقصد به أن يكون شرحاً لأحكام الدستور وإنما أريد به أن يلم إلماماً بكليات الدستور وروحه والنزع الذى صدرت عنه اللجنة فيما شرعت من تلك الأحكام .

وليست اللجنة فى حاجة إلى الإشارة إلى أن المسئولية الوزارية التى طلب إليها أن تبنى الدستور على أساسها روعيت كل المراعاة فوفرت كل المظاهر اللازمة لها ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام وجعلها مناط الحكم وضابط الدستور .

مشروع الدستور

كما وضعته لجنـــة الثلاثين

البـاب الأول

فى الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية (مادة ١) .

تجمع هـــذه المادة معانى ثلاثة : (الأول) وصف الدولة من حيث مركزها الدولى . و (الثانى) تأكيد وحدتها وبقائها . و (الثالث) نظام الحكم فيها .

ولم يتناول هــذه المعانى الثلاثة إلا الدستور النرويجى ، وهو مع ذلك قد أغفل النص على السيادة استغناء بذكر آثارها من حرية واستقلال وغيرها .

واجتزأت بعض الدساتير بالإشارة إلى نظام الحكم وحده كالدستور البرتغالى والدانيمركى .

وإذا كانت جمهرة الدساتير لم تتعرض لذكر المعنى الأول ، فلأن موضوع الدستور هو بيان علاقات السلطات العامة بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد . أما ذلك المعنى فيعلو على هــذا الجوهر ويتصل بالقانون الدولى ، إذ كان يقرر قيام الدولة وحدة بين الدول ، لها ما لسائرها من الشخصية والحقوق . غير أنه لما كان الدستور المصرى معاصراً لكسب البلاد سيادتها واستقلالها وتقرير وجودها دولة قائمة بذاتها تملك أمرها ولا سيادة لأحد عليها ، رأت اللجنــة ألا يخلو من صريح النص على هــذه الصفة الدولية الجديدة أخذاً بمثال الدستور النرويجى .

أما المعنى الثانى فيقع فى كثير من الدساتير ؛ ولكنه لما كانت نتيجة لازمة للسيادة ، رأت اللجنــة أن تصله بالمعنى الأول وتصدر به هذا الدستور .

ثم رأت أن تجمع إلى المعنيين أساس نظام الحكم وأجملته فى كلمات ثلاث ليس كل ما فى الدستور إلا تفصيلا لها .

البـاب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

تفرد أكثر الدساتير باباً لحقوق الأفراد وواجباتهم لا على الطريقــة التى جرى عليها دستور فرنسا فى سـنة ١٧٩١ من إعلان حقوق الإنسان — تلك الطريقة التى أريد بها إشعار الناس العزة والكرامة وتبصيرهم بحقوقهم بعد إذ أنكرتها وعفت عليها حكومات الاستبداد السابقة — بل قصداً إلى أن يكون وضعاً قانونياً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية . وقد أصبح ذلك سـنة متبعة . وعلى أى حال فموضوع هــذا الباب أساس للمدنية الحديثــة تمكن حتى انقطع من دونه الجدل واضطراب الآراء ، وأصبح تقريره بين قواعد الدستور حتما لزاماً على الشارعين . وإذا كان الدستور الفرنسى الأخير لسـنة ١٨٧٥ لم يأت بمثل ذلك البـاب ، أو كان الدستور الإنجليزى خلواً منه ، فإن ذلك يرجع فيهما إلى أسباب عملية أو تاريخية لا يعنينا تقصيها وليس لها أثر عندنا .

وقد كان المصريون يتمتعون بهــذه الحقوق تدعمها النظم السياسية التى كانت جارية فى مصر ، وتنظم معظمها القوانين المصرية . غير أن تلك الحقوق لم تكن مجموعة فى باب ظاهر منشور بين الناس ، لذلك رأت اللجنــة أن تضع ذلك الباب درجاً على سنن الدساتير الأخرى وتحقيقاً للغرض الذى يلتمس منه وليكون قيداً للشارع المصرى لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام .

وقد جمع هــذا الباب نوعين من الحقوق : الأول المساواة ، والثانى الحريات المختلفة . وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من الأحكام . أما المساواة (مادة ٣) فهى ملاك الحياة الاجتماعية الحديثة ، ومن الحق أن تكون أهم مطالب الدستور . والمقصود بها

ألا يفرق القانون بين المصريين برغم اختلافهم فى الميسرة والكفاءات ، فلا يحرم أحداً ولا طائفة من الناس شيئاً من الحقوق الدنيـة والسياسية ، ولا يقيل أحداً من الواجبات والتكاليف العامة ، أو يضعه فى أى الأمرين موضعاً خاصاً — بل يعتبر الجميع فى ذلك بمنزلة سواء . وقد كانت المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسة جارية فى مصر من قبل إذ انقطعت فيها أسباب التفريق والتمييز من عهد بعيد .

وأما الحريات فقد فصلها هـذا الباب ، وهى الحرية الشخصية ، وحرمة المنزل ، وحرمة الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى ، وهى الحريات الأساسية .

ويرتبط بالحرية الشخصية التى هى حرية الغـدو والرواح ما وضعته المادتان الخامسة والسادسة من عـدم جواز القبض على إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ومن وجوب تحـديد الجرائم والعقوبات بالقانون وعدم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصـدور القانون . وحرية السر فى المكاتبات والمخاطبات التلغرافية والتليفونية نوع من حرية الملك . وحرية إقامة الشعائر تتمة لحرية الاعتقاد ، وقد روعى فيها تقاليد البلاد وهى تقاليد حرة من قديم الزمان .

ويتصل بحرية الرأى حرية الأفراد فى استعمال اللغات الخاصة التى هى أداة نقل الآراء والأفكار كما يتصل بها حريات النشر التبعية الأخرى وهى حريات التعليم والصحافة والاجتماع والجمعيات وتختلف هذه الحريات الأربع عن سابقتها فى أن أثرها ليس قاصراً على الفرد فإن بعضها يرمى إلى تأثير الفرد فى غيره كالتعليم والصحافة والبعض الآخر يرمى إلى إحداث قوة جمعية قد لا تكون قليلة الأثر فى الأعمال العامة كالاجتماع والجمعيات . لذلك كان جانب التنظيم فى هذه الحريات أمراً مباحا لأنها ليست من الحريات الطبيعية للإنسان . ولما كانت تؤدى إلى الفوضى واضطراب الأمن والنظام وتفتيت السلطة إذا هى قامت على وجهها المطلق ، وكانت عندنا تكاد لا تستند إلى نظام ثابت فقد قررها الدستور مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها .

فالتعليم حر ، وهو وإن كان كذلك الآن فى مصر غير أنه يجب أن تتولى القوانين تنظيم شؤونه من حيث اشتراط الكفاءات الأخلاقية والعلمية فى القائمين به ومن حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة فى أماكنه وغير ذلك من وجوه المراقبة التى يتأكد معها الانتفاع به ، كما يجب أن تكون القوانين لا الأوامر الإدارية — كما هى الحال الآن — هى التى تنظم التعليم العام أى التعليم الذى تقوم به الحكومة فى معاهدها ومدارسها .

وقد يقع فى النفس أنه إذا كان التعليم حراً وجب أن يكون التعلم حراً كذلك ، بل قد تكون حرية التعلم فرعا من الحرية الشخصية . غير أن المصلحة العامة وضرر بقاء الجهل ، والخير الذى يرجى فى حسن أداء الأعمال العامة من تعميم التعليم تقضى بالحد من الحرية الشخصية فى هذا السبيل وبجعل التعليم الأولى إلزامياً ، كما تقضى بتسهيل وسائله وجعله مجانياً حتى لا يبهظ نشر التعليم أحداً ولا يكون لأحد عذر فى الانصراف عنه .

وأما الصحافة فليست من حيث ما يكتب فيها بأكثر من صورة من صـور إبداء الرأى . وحرية إبداء الرأى مكفولة بالمادة ١٤ غير أنها صورة خاصة لدوريتها وانتشارها ، وقد بلغت فى أوربا بحكم المدنيـة الحديثة وسهولة النقل شأواً بعيداً . وهى فى بلادنا أكبر خطراً وأبلغ أثراً نظراً لعدم انتشار التعليم وقيامها مقام المعلم والهادى المرشد فى الشؤون العامة .

وقد كان مما ينظم أمور الصحافة عندنا قانون المطبوعات وفيه إثبات حق الإدارة فى إنذار الجرائد وتعطيلها ووقفها ، وإذ هى لم تكن من حيث ما يكتب فيها إلا صورة خاصة من إبداء الرأى كما تقدم رأت اللجنة التسوية بينها وبين صوره الأخرى فى الحكم ، فلا يكون حسابها على ما يقع منها إلا بطريق القضاء وعلى حسب ما يضعه القانون من الحدود ، ولذلك حظرت إنذارها أو وقفها أو إلغاءها من أجل ما ينشر فيها بالطرق الإدارية ، كما حظرت الرقابة عليها وإن لم تكن الرقابة معروفة فى قوانيننا المصرية من قبل . وأما حرية الصحافة من حيث إصدارها فقد تركت اللجنة الأمر فى هذا للقانون يقرر ما يرى فيه المصلحة العامة وهو المقصود بعبارة « الصحافة حرة فى حدود القانون » (مادة ١٥) .

بقيت حريتا الاجتماع وتكوين الجمعيات . وقد أطلق الدستور الحق فى الاجتماعات الخاصة وترك تنظيم الاجتماعات العامة للقانون . كذلك عهد إلى القانون بتنظيم الحق فى تكوين الجمعيات بعد أن قرر قيامه . ولا تكاد تزيد الدساتير الأوربية فى هاتين الحريتين أو فى سابقتيهما على ما فعله مشروع الدستور المصرى ، بل قلما يوجد فى الدساتير ما يجعل التعليم الأولى إلزاميا مجانياً .

يكفل هـذه الحقوق والحريات حق مخاطبة السلطات العامة . وقد جاء فى الدستور حمـاية لتلك الحقوق إذ هو يمكن الأفراد والطوائف من لفت النظر إلى ما يقع عليها من الاعتداء كما يمكنها من الإفضاء برأيها فى الشؤون العامة فهو بنوع ما إشراك للأهالى فى توجيه أمور البلاد .

وهذا الحق قديم فى التشريع المصرى ، فقد قرره القانون النظامى سنة ١٩١٣ وقانون سنة ١٨٨٣ من قبله . غير أن مشروع الدستور رتبه على الصورة التى أخذت بها الدساتير .

ومما يتصل بمعنى الحريات فى هذا الباب حظر بعض العقوبات .

ذلك أن العقوبات توضع بقدر ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة فما تجاوزهما يصبح قسوة لا مبرر لها وانتهاكا للحرية بغير مسوغ . وباسم الحرية ألغيت من القوانين الجنائية مطلقاً عقوبتا الموت المدنى والمصادرة العامة للأموال اللتان كانتا فاشيتين فى القرن الثامن عشر . غير أن الموت المدنى عفت آثاره ولم يفكر أحد فى العودة إليه منذ ألغى ، لذلك لم يكن محل لذكره . واكتفى بذكر المصادرة العامة للأموال لأن قانون العقوبات لا يزال يقرر المصادرة كعقوبة وإن كانت لا ترد إلا على أشياء خاصة كمحل الجريمة أو كالآلات التى استعملت فى ارتكابها .

كذلك حظر مشروع الدستور عقوبة الإبعاد .

على أن كثيراً من الأمم الأوربيـة تقرر النفى كعقوبة فى قوانينها ، ولا ترى غضاضة فى إبعاد الوطنى الذى يخل بحقوق وطنـه أو مواطنيه . ولكن لما كانت عقوبة النفى قد ألغيت فى قانوننا الحالى وكانت مصر لا تملك مستعمرات تبعد المصريين إليها ، رأت اللجنة أن تستبق النظام الحاضر وتستبعد هذه العقوبة .

وظاهر مما تقدم أن هذا الباب يقرر الحقوق الشخصية كغير ما فعلته الدساتير . وتقريرها على هـذه الصورة قيد للشارع ، على أنه قد أبيح له تنظيمها فى حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينقص منها وإلا كان ذلك خروجاً على قواعد الدستور .

ومما يتصل بهذه الحقوق ما جرى البحث فيه فى اللجنة فى مسألتى حماية الأقليات والأجانب .

أما الأقليات فليس لعرفنا المصرى بها عهد ، وليس بيننا طوائف أقلية مما تختلف عليه ألسنة الأوربيين ويمثل للذهن قيام البغضاء والشحناء بين أهل البلد الواحد . على أن تقرير المساواة كقاعدة تتسلط على الحقوق والواجبات كافة ، وعلى القبول فى الوظائف العامة ، وعلى حريات الرأى والاعتقاد وإقامة الشعائر واستعمال اللغات فى جميع الشؤون — كل أولئك فيه أقصى ما يطلب من الحماية والتأمين .

وأما الأجانب فالدستور وإن كان خاصاً بالمصريين إلا أنه مما لا ريب فيه أن لهم التمتع بالحريات الأساسية الواردة فيه طوعاً لقواعد القانون العام الحديث . على أن المشروع قد قرر ما للأجانب من الحقوق فأوجب لها الرعاية والاحترام كما هو صريح المادة ١٤٣ .

الجنسية

عقد هذا الباب لحقوق المصريين وواجباتهم فكان حقاً أن يعرف من هو المصرى الذى يتمتع بهذه الحقوق وتفرض عليـه تلك الواجبات ، وكذلك تفعل بعض الدساتير فتعرف الداخل فى جنسية أهلها ، ولكن الغالب أن يترك تعريف الجنسية وبيان أحكامها من كسب وفقد وتغيير إلى قانون خاص . وفى مصر فى هذا الصدد نظم مختلفة : فللانتخاب جنسية ، وللخدمة العسكرية أخرى ، وللوظائف ثالثة ، وكل هذه الجنسيات تستند إلى الجنسية العثمانية وإن كان لها محتوى خاص . ومصر اليوم أحوج ما تكون إلى قانون خاص يعرف جنسيتها المستقلة عما سواها ، وينسق نظامها ويوحد أحكامها . غير أن قانون الجنسية قد يمس من بعض الوجوه نظام الامتيازات لبعض الطوائف المتوطنة فى مصر ، لذلك رأت اللجنة الاكتفاء بالإحالة إلى القانون الذى يوضع فى هذا الصدد تاركة للحكومة الرأى فى البت فى وضعه أو الاجتزاء بالأحكام القائمة مؤقتاً .

الباب الثالث

فى السلطات العامة

فى هذا الباب بيان للسلطات العامة التى تقوم بأمر الحكم فى البلاد وهى ثلاث :

السلطة التشريعية ويتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان (مادة ٢٤) .

السلطة التنفيذية ويتولاها الملك (مادة ٢٧) .

السلطة القضائية وتتولاها المحاكم (مادة ٢٨) .

وقد رأت اللجنة أن تنص صراحة على أن السلطات مصدرها الأمة (مادة ٢٣) . وأنه وإن كان هذا المعنى قد روعى فى تصوير أحكام الدستور والتفريع عليها بحيث لا يمكن ردها إلى غيره إلا أن للنص الصريح فضلا فى هذا الصدد فهو يجعل علة تلك الأحكام واضحة

ومناط الحكم فيها مما لا يرد عليه الشك أو يقبل الجدل بحيث إذا جد شيء لم يوضع له حكم سهل توجيه الرأى فيه وتقرير الحكم له على أساس حاضر جلى ، وللمسألة وجهة خاصـــة فى بلادنا لجدة الدستور فيها . على أن اللجنة غير مبتدعة فقد احتذت فى التصريح بهذا النص مثال بلجيكا ورومانيا واليونان فى دساتيرها تفضيلا لها على دساتير البلاد الأخرى التى أغفلت النص اعتماداً على أن هـذا المعنى من البديهيات .

وظاهر مما تقدم ومن الأحكام التفصيلية الواردة فى هذا الدستور أن اللجنة راعت قاعدة انفصال السلطات انفصالا يسمح بالتعاون بينها وبمراقبة بعضها بعضاً . على أن انفصال السلطات كان معهوداً من قبل فى مصر ولـكنه كان ظاهراً فى السلطتين القضائية والتنفيذية فقط .

ويقوم إلى جانب السلطات العامة سلطات مجالس المديريات والمجالس البلدية وهى سلطات محلية صرفة .

والمنهج الذى سارت عليه اللجنة فيما تقدم مع ملاءمته حال البلاد يوافق القواعد المتخذة فى الدساتير الحديثة لنظام السلطات . وقد فصلت أحكام تلك السلطات على الوجه الآتى :

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان . وهذا اللقب يتفق مع الواقع من أن السودان جزء من المملكة المصرية .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على . وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) . ولازم هذا النص أن يأخذ هذا الأمر حكم الدستور ويصبح جزءاً منه ، بل لقد جعل من النصوص التى لا تنقض ولا تمس .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس . وهذا من النصوص الواردة فى جميع دساتير الممالك . وأثره رفع الملك عن متناول القوانين العادية من جهة ، وصونه عن أن يكون مسئولا عن شىء مما يحدث من الأعمال الحكومية من جهة أخرى .

مادة ٣٢ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعاً بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا رد القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين ، صدر .

هـذه المواد الثلاث متعلقة بحق الملك فى التصديق على القوانين وإصدارها . وقد استدعى النظر فى حق التصديق عناية خاصـة وبحثاً طويلا فى اللجنة فـكان الأمر دائراً بين أن يحتمل الملك مسئولية التصديق ، وقد لا يكون يريدها ، وبين أن يرجع إلى رأى الأمة بحل مجلس النواب فى حين أن عمليـة الحل وإعادة الانتخاب عملية خطيرة فى حيـاة البلاد وذات أثر مباشر فى كل السلطات . وفى كلا الأمرين حرج ، لذلك انتهى رأى اللجنة إلى أنه إذا اتفقت أغلبية ثلثى الأعضاء على إصدار القانون فى المرة الثانية كان ذلك قرينة قيمة على أن الأمة ترضى القـانون وكان مغنياً عن الحل وهو فى الوقت نفسـه يرفع عن الملك — حين لا يكون يريد احتمال مسئوليـة القانون — الحرج الذى سبق الـكلام عنه . فإذا لم تتوفر تلك الأغلبية وجب ألا ينفذ القانون لفوات دلالتها .

على أنه إذا عرض القانون مرة ثالثة وأقره المجلسان كان فى تـكرر الموافقة ثلاث مرات — مع أن أعضاء المجلس لابسوا ناخبيهم أو مع أنهم أعضاء مجلس جديد — قرينة كالقرينة السابقة وكان من هذا على أى حال غنى عن حل المجلس ورفع للحرج عن الملك .

وقد استعارت اللجنة بعض هذه الطريقة وهو اشتراط أغلبية الثلثين من قانون الولايات المتحدة غير أنها احتاجت لأن تعالج عندنا صورة ما إذا كانت تلك الأغلبية الخاصـة لم تتوفر — نقول عنـدنا لأنه قد يكون فى انتخاب الرئيس فى الولايات المتحدة لأجل معين ، وفى إعادة انتخاب الهيئة النيابية كل سنتين علاج لتلك الصورة عندهم — وقد عالجتها اللجنة على الوجه الذى سبق بيانه .

وفى هذا العلاج كما تقدم تفاد من تنافر السلطات ، وتحقيق لنزعة التقاليد البرلمانية ، والتماس الوسيلة إلى التقليل من الالتجاء إلى الحلول الشديدة كحل مجلس النواب أو الإفراط فى إسقاط الوزارات . وهو مع عدم مساسه بهذين الحقين يجعل الكلمة الأخيرة لممثلى الأمة فى القوانين التى تطبق عليها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

حق الملك فى حل مجلس النواب هو أحد سبل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وهو حق أقرته دساتير الأمم ذات النظام البرلمانى كافة لأنه الحق الضابط لهذا النظام وفيه كل التأييد لسلطة الأمة . قد ينقطع لطول العهد أو لتغيير الحوادث ما بين الأمة وبين النواب فتقوم الحاجة إلى الرجوع إلى رأى الأمة فى أمر معين . كما قد تقع مشادة بين الهيئة النيابية والهيئة التنفيذية تعرقل أداء المصالح العامة . وقد يقع خلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى أمر هام ولا تفلح وسائل التوفيق بينهما . وقد تنقسم الأحزاب فى المجلس إلى فئات متعددة يتعذر معها قيام الأغلبية المتجانسة الثابتة التى لا يستغنى عنها لانتظام العمل . فهذه وغيرها مما لا يسهل تحديده أسباب تدعو إلى حل المجلس والرجوع إلى الأمة نفسها لتختار من النواب من ترى أنهم موضع ثقتها وأنهم أهل لإظهار رأيها الملائم لمصلحتها وبهم يتم انتظام الأعمال .

على أن ما فى الحل من الشدة والخطورة مستدرك بحكم المادة ٨٢ التى توجب الإسراع التام فى انتخاب المجلس الجديد وانعقاده ، إذ نص فيها على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » . فوق ذلك فإن ما للملك من الحق فى تأجيل انعقاد البرلمان (مادة ٣٧) مفيد من بعض الوجوه فى اتقاء حل المجلس إذ يتسنى للنواب فى أثناء فترة التأجيل أن يرجعوا إلى ناخبيهم ويستلهموا رأيهم .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

هذا النص أساسى وهو مترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك .

وما دامت الوزارة هى التى تباشر أمور الحكم فعلا وهى وحدها المسئولة عنها وجب أن تكون مستقلة فى عملها .

على أن ذلك لا يمنع الملك من حضور جلسات مجلس الوزراء فقد يبدى من جليل النصح والإرشاد ما يفيد الوزارة فائدة كبرى .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

وهذا أمر قضى به إسناد السلطة التنفيذية للملك وتوليه إياها بواسطة وزرائه . والعرف الجارى أن الملك يختار رئيس الوزراء وهو يعرض أسماء الوزراء الذين يعاونونه فى عمله على الملك ليقرها ويصدر أمره بالتعيين . وبهذا يصبح أمر الوزير معقوداً بقيام الوزارة لارتباط الوزراء جميعاً ومسئوليتهم متضامنين . فإذا عرض ما يدعو إلى إقالة أحدهم وجب بمقتضى التضامن أن يكون ذلك بواسطة رئيس الوزراء .

أما باقى أحكام هذا الباب فظاهرة لا تحتاج إلى تعليل ولا إلى تفصيل .

الفرع الثانى — الوزراء

نص المشروع على ألا يلى الوزارة إلا مصرى (مادة ٥٤) .

وهذا تفريع على حكم المادة ٣ القاضى بألا يعهد بالوظائف العامة لغير المصريين . وفى التنصيص إشارة إلى أن الاستثناء الممكن وروده على ذلك الحكم عند الضرورة لا يجوز أن يتناول الوزراء لأهمية مناصبهم .

وقد حيل بين أفراد البيت المالك وبين الوزارة (مادة ٥٥) لأن تولى الحكم يقتضى تحمل مسئولية لا تتفق مع مركزهم وصلتهم بالعرش .

ولما كانت الوزارة هى الهيئة التى يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطتها كان طبيعياً أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعاً (مادة ٥٣) وأن تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات (مادة ٥٦) فذلك أدعى لإنجاز الأعمال على أكمل حال .

ولما كان الحكم يقتضى مسئولية وكان الملك غير مسئول لأنه لا يتولاه بالذات وجب أن يكون الوزراء الذين يتولونه بالفعل مسئولين عن السياسة العامة للدولة . وهم متضامنون فى المسئولية لأنهم جميعاً شركاء فى توجيه هذه السياسة . كما أن كلا منهم مسئول عن حسن سير الأعمال فى وزارته (مادة ٥٨) .

وإذ كانت مسئولية الوزارة لدى الهيئة النيابية هى حجر الزاوية فى نظام الحكم البرلمانى وكانت مصرحديثة العهد بهذا النظام رأت اللجنة ألا تكتفى بما اكتفت به بعض الدساتير من مجرد النص على تلك المسئولية وترك آثارها تحددها التقاليد البرلمانية .

وأول قاعدة قررها المشروع فى هذا الباب أخذاً بالعرف البرلمانى فى الممالك المختلفة أن الوزارة مسئولة لدى مجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، وذلك لأن مجلس النواب هو الذى يحل إذا أريد الوقوف على رأى الأمة فى مسألة من المسائل .

ويترتب على مسئولية الوزارة لدى مجلس النواب وجوب أن تكون حائزة لثقته لتستطيع أداء مهمتها والبقاء فى مراكزها ووجوب تقديم استقالتها إذا هى فقدت تلك الثقة (مادة ٦٢) .

وقد رأت اللجنة اتقاء للمباغتات أن المناقشة فى استجواب لا تجرى إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك لأن تلك المناقشة قد تختم فى بعض الأحوال بالاقتراع على الثقة بالوزارة . على أن اللجنة استثنت من ذلك حالة الاستعجال والحالة التى يوافق فيها الوزير على الاستجواب قبل الميعاد . ومثل هذا الاحتياط مأخوذ به فى أكثر الأمم البرلمانية .

كذلك يترتب على مسؤولية الوزارة دون الملك أن « توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون » وأن « أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة بحال » (مادة ٥٧ — ٥٩) .

وقد قررت الدساتير البرلمانية هاتين القاعدتين .

على أن المسئولية الوزارية قد تتعدى المسئولية السياسية البسيطة حين تبلغ تصرفات الوزراء عن إهمال أو قصد حد الجناية على البلاد . ولما كان أمر اتهام الوزراء ومحاكمتهم على ما يقع منهم من ذلك ذا صبغة سياسية فقد وجب ألا يخضع للقضاء العادى ، وأن تشكل هيئة خاصة لمحاكمتهم .

وقد لوحظ فى تشكيل تلك الهيئة ألا تكون كلها من رجال السياسة كأعضاء المجالس اتقاء لغلبة النزعات الحزبية وتوفيراً للكفاءة الخاصة بصناعة القضاء . ولا أن تكون كلها مؤلفة من قضاة لحاجة التقدير فى المسائل السياسية إلى مزاولة خاصة لا تتصل عادة بأعمال القضاة .

وقد نص فى المشروع على أن أعضاء المجلس المخصوص من القضاة يؤخذون من بين أعضاء المحكمة الأهلية العليا . وذلك لتصدق هذه العبارة على أعضاء محكمة النقض والإبرام إذا وجدت فى المستقبل ، وهى الآن مصروفة بالطبع إلى محكمة الاستئناف الأهلية . والمطلوب على أى حال أن الذين يشتركون فى القضاء فى أمر من يتهم من الوزراء يكونون بقدر الإمكان قضاة أعلى محكمة فى البلاد .

وقد خص مجلس النواب وحده بحق الاتهام . وهذا تفريع على اختصاصه بمسئولية الوزراء لديه . واشترط فى ذلك الاتهام أغلبية خاصة لخطورة الأمر وعظم نتائجه . كما اشترطت لهذه العلة نفسها أغلبية خاصة فى الحكم على الوزراء .

وإذ لم يكن قانون العقوبات قد أحاط بكل الأحوال التى يجب أن يؤاخذ فيها الوزراء جنائياً فقد أشير فى المشروع إلى إصدار قانون خاص يلم بتلك الأحوال (مواد ٦٣ — ٦٦) .

الفصل الثانى — البرلمان

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

وتكوين الهيئة النيابية من مجلسين هو التكوين الذى سارت عليه الدساتير القديمة والحديثة إلا القليل جداً منها . ذلك أن التجربة دلت على أن نظام المجلس الواحد له مضار كثيرة فى العمل ، فإن السلطة التشريعية بطبيعة نيابة القائمين بها عن الأمة ميالة إلى الاعتداء على السلطات الأخرى . فإذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات استبداداً سيء الأثر . أما تداولها فى مجلسين فيكفل زوال هذا المحذور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة .

هذا إلى أن فى ازدواج المجلسين وسيلة للمغايرة بينهما فى طريقة التكوين تسمح بأن يمثل فى أحدهما ما لا يتيسر تمثيله فى الآخر من الكفاءات والمصالح الخاصة ، وفى ذلك تقويم للاتجاهات العامة .

ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليها من إضاعة بعض الوقت فإن خلافهما فى الرأى دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين . والقوانين غير المقطوع بصلاحها كثيراً ما تضر إذ قد تكون رجعية فتقف التقدم ، وقد تكون ذاهبة إلى الطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردها لمقتضيات التطور وحدود الحكمة لا يعتبر ذاهباً هباء .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مجلس اللوردات (المقابل لمجلس الشيوخ) بدأ فى إنجلترا أقدم الممالك عهداً بالنظم الدستورية نظاماً تاريخياً لا وضعاً معلولا لعلة ، وكان ذلك أثراً من نظام حكم الأشراف فأعضاؤه جميعاً قانونيون ، فلما وضعت الدساتير فى البلاد الملكية واستعير نظام ازدواج الهيئة التشريعية للعلة التى سبق ذكرها لم يكن سبيل لبناء تكوين مجلس الشيوخ فيها على مثل ما بنى عليه فى إنجلترا تماماً وإن لم تكن خالية من آثار حكم الأشراف . لذلك جعلت تلك الدساتير إلى جانب الأعضاء القانونيين أعضاء معينين . وذلك حكم الدستور اليابانى والإسبانى وكان مأخوذاً به فى دستورى النمسا والمجر . على أن نظام التعيين اعتبر وحده أساس تكوين مجلس الشيوخ فى الدستور الإيطالى . ولم يكن بد فى بعض هذه الدساتير من الأخذ بنظام الانتخاب إجابة لدواعى التطور . لذلك كان الدستور الإسبانى والبرتغالى والدانيمركى مزيجاً من أعضاء قانونيين وآخرين معينين وغيرهم منتخبين . على أن التطور نحو الأخذ بمبدأ الانتخاب ظهر كاملا من زمن طويل فى بعض الدساتير كبلجيكا وهولندا ورومانيا والسويد والنرويج ، إذ جميع أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون . أما الدساتير الحديثة كافة فلا تعدل بالانتخاب طريقة أخرى .

والدساتير التى تجعل مجلس الشيوخ منتخباً كله تراعى أن تكون شروط عضويته وطريقة انتخابه مخالفة لشروط عضوية مجلس النواب وطريقة انتخابه بحيث لا يكون كل من المجلسين صورة للآخر بل يكون مكملا له .

وقد رأت اللجنة الجمع فى تأليف مجلس الشيوخ بين التعيين والانتخاب على أن يكون الأعضاء جميعاً من سن خاصة وطوائف معينة (مواد ٧١ إلى ٧٣) .

وإنما حدا باللجنة إلى إقرار التعيين لمجلس الشيوخ أن ذلك يتلاءم مع ما تقتضيه حال البلاد من ضرورة إكمال ما قد يبقى بعد الانتخاب من نقص فى تمثيل الكفاءات الفنية وغيرها مما لا يضمنه الانتخاب تماماً .

على أن تعيين الأعضاء نظام غير جديد فى التشريع المصرى فقد كان متبعاً فى الجمعية التشريعية وفى مجلس شورى القوانين ، وهو لذاته ليس بدعة إذ هو معمول به فى كثير من الممالك الدستورية .

وقد راعت اللجنة ألا يبلغ التعيين حداً تضيع معه فائدة مبدأ الانتخاب فبينما عدد الثلاثين المعينين ثابت لا يتغير إذ عدد المنتخبين يكون دائماً ثلث عدد النواب ويزيد تبعاً لزيادة السكان . بهذه المثابة يبقى الجزء المنتخب فى مجلس الشيوخ ظاهر التفوق ويجعل للمجلس مكانة الهيئات المنتخبة .

وإذا كان مجلس الشيوخ جامعاً لأعضاء معينين وآخرين منتخبين فقد تقرر أن يرشح المجلس ثلاثة من أعضائه لرياسته تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم .

الفرع الثانى — مجلس النواب

جرت الدساتير كلها على أن يكون أعضاء مجلس النواب جميعاً منتخبين بالاقتراع العام . لكنها اختلفت فى تعيين نسبة عدد الأعضاء لمجموع السكان فالنسبة فى إنجلترا وفرنسا واحد لكل سبعين ألفاً وفى بلجيكا واحد لكل أربعين ألفاً وفى سويسرا واحد لكل عشرين ألفاً وفى الولايات المتحدة الأمريكية واحد لنحو مائتين وثلاثين ألفاً .

وقد عنيت اللجنة باتخاذ نسبة تكون على قدر يظهر معه ما فى الأمة من النزعات المختلفة ويتمكن به ذوو الكفاءة من الوقوف إلى جانب ذوى الجاه والمال مع عدم التناهى فى الكثرة تناهياً قد يعطل العمل ويعوق سيره فى وقت تحتاج البلاد فيه إلى الحزم وتجنب دواعى الارتباك . عنيت بذلك فرأت أن تقرر نائب لكل ستين ألفاً كاف لتحقيق التمثيل ومانع من الارتباك لأنه يخرج نيفاً ومائتى نائب . وهو تقدير على ملاءمته لظروفنا الخاصة معتدل إذا قيس بعدد أعضاء مجالس النواب فى الأمم الأخرى .

وتكتفى الدساتير الأوربية بسن الخامسة والعشرين ليكون انتخاب الشخص جائزاً . وذلك لأن طول ممارسة الأوربيين لأمور السياسة وتأصل الأحزاب السياسية ذات البرامج المحدودة فى نظامهم الاجتماعى من شأنهما أن يجعلا الخامسة والعشرين كافية عندهم ، لكن هذه الاعتبارات غير حاصلة فى مصر فيلزم أن يكون نوابها من سن أعلى . وقد قدرت اللجنة الثلاثين سناً لهم فقررتها (مادة ٧٨) ولم تشأ أن تأخذ بسن الخامسة والثلاثين التى كانت مشترطة لعضوية الجمعية التشريعية لأنها تحرم العضوية طبقة كبيرة فى مقدورها أن تؤدى للبلاد خدمات جليلة .

أما شرط النصاب المالى الذى كان يقضى به قانون الجمعية التشريعية لجواز العضوية فلم تر اللجنة محلا له لأن دافعى الضرائب والمولين ممثلون تمثيلا كافياً فى مجلس الشيوخ وهم بطبيعة مركزهم وما لهم من النفوذ والجاه لابد أن يمثلوا التمثيل الكافى فى مجلس النواب . ثم إن الضرائب المقررة فى مصر هى الضرائب العقارية وقدرها لا يتجاوز فى الوقت الحاضر سدس إيرادات الميزانية المصرية . وليس يجوز حصر حق النيابة فى دافعى سدس الإيراد وعدم الاعتداد بمصالح من يشتركون معهم فى دفع خمسة الأسداس الأخرى . أضف إلى ذلك أن الاحتياط الذى ورد بالمادة ٣٦ من أن اقتراح الضرائب لا يكون لغير الحكومة قد تضاءلت معه ضرورة وضع مثل هذا الشرط .

على أن الضرائب ليست وحدها واجب الوطنى بل هناك تكاليف وطنية أخرى يقوم بها فى الغالب غير ذوى الأموال فيجب فتح الطريق أمامهم حتى إذا انتخبوا تسنى لهم تدبير مصالحهم من طريق التشريع .

على أن اللجنة بحثت فيما إذا كان من الممكن وضع أساس مادى آخر بجانب الضريبة كقيمة إيراد الشخص أو مبلغ الإيجار الذى يدفعه الساكن أو غير ذلك من الأساسات تسوية بين دافعى الضرائب العقارية وغيرهم فوجدت فى هذا السبيل صعوبات أكيدة رأت معها ومع الأسباب المتقدمة العدول نهائياً عن اشتراط النصاب المالى .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

نص المشروع فى هذا الفرع على أحوال عدم الجمع بين الوظيفة البرلمانية وغيرها وعلى انعقاد البرلمان وكيفية سيره فى العمل وعلى ما للأعضاء من الحقوق وعليهم من الواجبات .

وقد نص على أحوال عدم الجمع فى المادتين ٨٥ و ٨٦ ، فتقرر عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، كما تقرر عدم جواز الجمع بين عضوية هذين المجلسين وبين عضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

أما عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين فبديهى لأن كلا منهما يكمل الآخر ويراجع عمله ، فإذا صح للشخص الواحد أن يكون عضواً فى كليهما فاتت تلك الميزة فيما يتعلق به .

وعضوية مجلس المديرية تتنافى مع عضوية البرلمان لما يستلزمه القيام بمهام إحداهما من إهمال الواجب فى الأخرى كما أن فى حكم المادة ١٢٠ من إشراف البرلمان على أعمال مجالس المديريات والتصديق على قراراتها فى بعض الأحوال صورة تتحقق معها العلة التى تقدم ذكرها فى عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد كان هذا المنع قائماً فى قانون الجمعية التشريعية .

وحكمة منع الجمع بين عضوية البرلمان والمناصب والوظائف الحكومية تحقيق مبدأ فصل السلطات . فإن وجود أفراد من الهيئة التنفيذية ضمن أعضاء الهيئة التشريعية يضعف ما لهذه من حق المراقبة على تلك وينافى ما تقتضيه الوظائف الحكومية من الواجبات .

وإذ كانت العمدية وظيفة عمومية — وإن لم يكن لها مرتب — فقد جرى عليها الحكم المتقدم .

لكن هذا المنع لا يشمل المناصب السياسية كالوزارة ووكالة الوزارة البرلمانية مثلا ، فإن اجتماع عضوية المجلس وأى المنصبين من مقتضيات النظام البرلمانى . والوزير لا يجرى عليه حكم الموظفين العاديين بل هو يملك فى عمله بسبب مسئوليته تمام الحرية ولا يتقلد منصبه إلا بقدر قيام الثقة به .

ويلحق الممثلون السياسيون عادة فى هذا الباب بحكم الوزراء .

ويكون انعقاد البرلمان فى دوره العادى كل سنة نحو ستة أشهر ونصف تبتدئ من يوم معين وينقطع باقى السنة (مادة ٧٩)

وقد قرر المشروع ذلك أسوة ببعض الدساتير وبما كان مقرراً فى نظام الجمعية التشريعية . وفى عدم الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم تحقيق لدواعى النظام فى العمل وتجنب لتعطيل الأعمال الحكومية . وظاهر أنه لا حاجة إلى أية دعوة لابتداء عقد الجلسات .

أما طريقة سير المجالس فى أعمالها وما يرتبط بها من حق المجلس فى السؤال والاستجواب وإجراء التحقيق فذلك ظاهر من المواد بما لا حاجة معه إلى إيضاح ، وهو لا يختلف فى جوهره عما هو متبع فى الدساتير كافة .

وقد أحيط العضو منذ اختياره بطريق الانتخاب أو التعيين وفى أثناء قيامه بعمله بكل ما توفر الدساتير عادة لأعضاء الهيئات النيابية من الضمانات التى تكفل لهم حرية الرأى وتكف عنهم أسباب التأثير . واشترط لفصل العضو أغلبية خاصة كما كان يشترطها قانون الجمعية التشريعية .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

تغفل بعض الدساتير الكلام عن السلطة القضائية باعتبارها فرعا من السلطة التنفيذية ، لكن المتبع على كل حال أن تنص الدساتير على القواعد الكلية فى شأنها ، وهذا ما فعله المشروع ، غير أن حالة القضاء عندنا وتعدد هيئاته جعلت اللجنة تحتاط بألا تأخذ من تلك القواعد إلا بقدر الضرورة وقد تركت التفاصيل يقررها القانون .

ومما تعرضت له اللجنة فى صدد القواعد الكلية لهذه السلطة مسألة عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل وهى حق للقضاة فيه ضمانة للقضاء وقد قرر مطلقا فى دساتير مختلفة ، ولكنه فى مصر لم يقرر بعد إلا بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف . أما غيرهم من القضاة فلم يلحظ بالنسبة لهم تطبيق ذلك المبدأ ، ويصعب لذلك إقراره دفعة واحدة . ثم إن تفاوت الجهات فى مصر تفاوتا بينا يجعل عدم قابلية النقل محفوفاً بشىء من الصعوبات ويوجب له أحكاماً خاصة ، لذلك ترك للقانون تفصيل حدود هذا المبدأ والكيفية التى يجرى عليها العمل فيه .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

طريقة الحكم فى الأقاليم درجات فى الأنظمة الدستورية من حيث قوة التركيز فى الحكومة العامة أو ضعفها . والتطور الإدارى الحديث يرمى إلى تقوية الإدارة المحلية فى غير إضعاف السلطات العامة . وليست هذه التقوية فى الحقيقة إلا تطبيقاً خاصاً للمبادئ النيابية التى تقوم السلطات العامة على أساسها . وقد بلغت الإدارة المحلية عندنا درجة محمودة من النظام والثبات والأخذ بالأساليب النيابية . ولكن التطور فيها لم يبلغ بعد مداه فلا يزال ينقصها بعض القوة كما أنها لم تعمم فى كل الجهات .

لذلك رأت اللجنة أولا أن تثبت للنظم المحلية أصلا فى الدستور ليضمن لها البقاء والنمو وهى فى ذلك لم تخرج عما فعله كثير من الدساتير ، ثم رأت بعد ذلك أن ترسم الحدود العامة التى يقع فيها ما ترجوه لها من التطور فوضعت قاعدة الشخصية المعنوية (مادة ١١٩) ولم تنسبها إلى المجالس وإنما جعلتها للجهات والأقسام الإدارية نفسها تأكيداً لثباتها ودوامها وعممتها فيها جميعاً . على أنها جعلت استعمال الحقوق التى تتفرع عن تلك الشخصية معلقاً على وجود مجالس لتلك الجهات والأقسام .

ومن الحدود التى رسمتها جعل قاعدة الانتخاب أساساً لتشكيل تلك المجالس حتى لا يكون التعيين غالباً فيها فيفقدها صورتها المعنوية وقوتها الحقيقية (مادة ١١٠) . على أنها أجازته حتى لا يفوت المجالس الانتفاع بالكفاءات الفنية والإدارية . وقد بينت فى هذا الباب اختصاصات المجالس وأريد بها أن تشمل كل الأعمال التى تهم أهالى الجهات فى جهاتهم . وترك للقوانين تحديد مدى ذلك الاختصاص .

وقد أصبح من الواجب تلقاء تلك الحقوق الواسعة أن يحتاط للحالة التى تخرج المجالس فيها عن الحدود المرسومة لها أو تباشر أعمالا ترى فيها منفعة خاصة ويكون منها إضرار بالمصلحة العامة . لذلك أثبتت اللجنة للسلطتين التشريعية والتنفيذية منع ما تهم به المجالس من ذلك ولم يحصل وإبطال ما وقع منه فعلا .

الباب الرابع

في المالية

تفرد الدساتير للمالية باباً خاصاً لما لها من الأهمية . وذلك أن الضرائب على اختلاف أنواعها هي أساس إيراد الخزانة . والميزانية هي ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة . كذلك فإن ما يتعلق بمالية الدولة يمس حقوق جميع أهل البلاد وواجباتهم مباشرة وبالذات . وقد كان في مختلف الدول والعصور المحرك الأول لامتعاض الشعوب أو لرضاها . لذلك خص هذا الموضوع بالذكر بأن اشترط ألا يكون إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (مادة ١٣٢) — وإن كان هذا لا يكون بطبيعته إلا بقانون .

ولما كان القانون يجوز أن تقترحه الحكومة أو أحد المجلسين وكانت التجارب قد دلت على أن تولى المجالس لاقتراح الضرائب أدى في بعض الأحوال إلى وقوع المغالاة فيها ترك للحكومة وحدها اقتراح ذلك وهي بعد مسئولة عن إدارة الأموال العامة فلا يخشى منها الإفراط أو التفريط (مادة ٢٦) .

أما ما عدا الضرائب من الأموال كالرسوم التي تؤخذ في مقابل خدمات وغيرها فإنه وإن كان لا يشترط في كل منها قانون على حدته إلا أنه قد أوجب ألا يقع بسببها تكليف إلا في حدود القانون (مادة ١٢١) .

كذلك مع أن المساواة من الحقوق العامة رأت اللجنة أن يخص بالذكر ما يتعلق بالإعفاء من الضرائب فأوجبت ألا يخرج هذا الإعفاء عن الأحوال المبينة في القوانين (مادة ١٢٣) .

ومما اقتضته حماية أموال الدولة وثروتها العامة من وجوه التصرف المختلفة وحماية أموال الأفراد ومصالحهم المالية ما نصت عليه المادتان (١٢٤ و١٢٥) . وأكثر ما فيهما جرى ذكره في قوانين مصر النظامية السابقة أو كان العمل جارياً به . وليس فيهما ما يحتاج إلى إشارة خاصة غير مسألة القروض فإنها التزام خطير الأثر على الدولة ويجب النظر في ضرورته وصلاح شروطه ثم في وجوه سداده ، إذ كثيراً ما يقتضى وفاء الديون فرض ضرائب جديدة . فلكل ذلك اشترطت موافقة البرلمان .

الميزانيـــة :

يتصل بهذا الموضوع أمر الميزانية ، وهي كما تقدم ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة في البلاد . فالتعليم والصحة والأمن والقضاء والجيش وكل ما في البلاد من مرافق مادية وغير مادية قوامه الميزانية — كذلك ليست الميزانية كغيرها من القوانين التي يصح إقرارها أو إهمالها والتي يمكن أن ترد من مجلس لمجلس في أدوار انعقادها المختلفة . بل يجب أن يفصل في أمرها قبل حلول السنة التي وضعت لها حتى يكون الإجراء في التنفيذ كل سنة على مقتضى ميزانيتها . لذلك توضع لها في الدساتير أحكام خاصة بطريقة نظرها وإقرارها .

فالميزانيـة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون (مادة ١٢٦) .

وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانيـة ومناقشتهما إياها تباعاً والخلاف بينهما على بعضها أو كلها وفض هذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليد الدستورية وتقريرها صيغة الميزانية النهائية وتصديق الملك عليها ، كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانيـة وتقريرها في مجلس النواب أولا (مادة ١٢٧) ، وذلك وفقاً للتقاليد البرلمانية . فإذا رأى رأيه فيها أرسل بها لمجلس الشيوخ لمناقشتها .

وأولية مجلس النواب في نظر الميزانيـة لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها أو من إسقاط ما أثبتته . فإذا اختلفا على شيء من أمر الميزانية ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقرراً في ميزانية العام المـاضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقاً للمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل . والرجوع إلى ما كان جارياً في الماضي رجوع إلى كان المجلسان متفقين على وجوده .

غير أن تغير نظام الحكم في البـلاد وعدم وجود ميزانيـة أقرتها برلمان من قبل وما ينتظر حصوله من التعديل في نظام البـلاد الاقتصادى والمالى في السنين الأولى من نفاذ الدستور بسبب ما يرجى تقريره فيهـا من زيادة نشر التعليم وإكمال العناية بالصحة العـامة

وتنظيم سياسة مصر الخارجية وتلافى أوجه النقص التى تقتضى الحال تلافيها ، كل ذلك اقتضى النص على ما يتبع عند الخلاف بين المجلسين على شأن من شؤون الميزانية فى الخمس السنين الأولى (فقرة ثانية من المادة ١٣٠) .

ومبالغة فى الحرص على تعجيل صدور الميزانية وعدم اعتراض العطلة البرلمانية لها قرر ألا يفض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقريرها (مادة ١٢٨) .

على أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية سواء لعدم انتهاء فحصها فى المجلسين أو لحصول خلاف بينهما فيها أو لأى سبب آخر فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة لكيلا تتعطل مصالح البلاد ومرافقها (مادة ١٣١) .

الباب الخامس

القوة المسلحة

ليس فى هذا الباب تقرير لأحكام خاصة وكل ما فيه أنه وكل للقوانين ترتيب شؤون يجب اشتراك البرلمان فى تقريرها سواء من حيث إن هذا الترتيب هو تنظيم للتكاليف العامة أو من جهة أنه تقدير وتقرير لما يلزم لسلامة الدولة وحماية الأمن العام فيها .

الباب السادس

أحكام عامة

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية (مادة ١٣٨) .

تقابل الجملة الأولى من هذا النص ما ورد فى دساتير إيطاليا وإسبانيا والدانمارك وتركيا والسويد والنرويج ورومانيا واليونان وغيرها خاصاً بدين الدولة . وقد وضع هذا النص إثباتاً لضرورة من ضرورات النظام العام المسلم بها وموافقة لما صدر به الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش من اشتراط الإسلام فى الملك ، وإقراراً لما هو واقع بالفعل من تعطيل دور الحكومة فى الأعياد الإسلامية ومن قيام وزارة الأوقاف — وهى إحدى وزارات الدولة — على المساجد والمنشآت الخيرية الإسلامية وغير ذلك مما يقطع النص الدستورى كل مناقشة فيه . على أن هذا النص لا يخلق حالة جديدة بل كل العادات والقواعد المرعية فى أمور الشعائر الدينية والتعليم الدينى والمحاكم والأنظمة الملية وما يتصل بذلك يبقى كما هو ويتطور فى الطريق الذى كان يتطور فيه من قبل . وفى الباب الثانى الذى قرر المساواة فى الحقوق العامة بين أفراد المصريين دون تمييز بينهم بسبب الدين والذى قرر حرية استعمال اللغات ما يكفل ألا يقع بأحد أى حيف بسبب هذه القاعدة .

وباقى أحكام هذا الباب ظاهر لا يحتاج لشىء من الإيضاح . وإنما نخص بالبيان ما يتعلق بتنقيح الدستور :

جعلت أحكام المواد ١ و٣ و٢٣ و٣٠ و٤٤ و٥٨ و٦٢ و١٤٣ وأحكام الباب الثانى الخاصة بالحريات العامة مما لا يرد عليه التنقيح فهى باقية أبداً (مادة ١٤٦) لأن تلك المواد والأحكام هى أساس الدستور وقوامه .

أما نظام التنقيح نفسه فقد اختلفت فيه الدساتير والغالب أنه يمر بدورين : أما الدور الأول فدور تمهيدى تعرض فيه فكرة التنقيح وموضوعه سواء أكانت من عند المجلسين أم اقتراحاً من السلطة التنفيذية ، فإذا رأى المجلسان ضرورة له قررا ذلك . وليس هذا هو التنقيح نفسه . إنما لخطورة الأمر وجب أن تطرح تلك الفكرة مرة أولى فإذا استقرعليها الرأى وبأغلبية خاصة جاز الانتقال إلى الدور الثانى والبحث فى موضوع التنقيح وصيغته وإلا سقطت الفكرة وجنبت البلاد رأياً خطيراً لم يحس نوابها إحساساً مكيناً بضرورته . والدساتير تتخذ فى الدور الثانى أحد طريقين فإما أن يكون تحقيق المطلوب على يد جمعية تنتخب خصيصاً له وتكون جمعية واحدة لا ازدواج فيها ولا انقسام ، وإما أن يعهد بذلك للمجلسين نفسيهما مع اشتراط أغلبية خاصة وهذا هو الغالب . وقد يقع أن يشترط بعض دساتير هذا الصنف حل المجلسين اللذين قررا ضرورة التعديل وانتخاب مجلسين آخرين يكون أول أعمالها النظر فى وضع التنقيح الذى رأى المجلسان المنحلان ضرورته . وقد يعاب على هذه الطريقة الثانية أن تداول التنقيح بين المجلسين يجعله بطيئاً جداً كما أن تقرير حل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح لانتخاب مجلسين يجريانه فعلا كثيراً ما يصرف الأفكار عن النظر فى وجوه التنقيح ، لذلك رأت اللجنة من باب التيسير أن تأخذ بالطريقة الغالبة فى الدساتير من جعل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح هما

اللذان بجريانه فعلا وأن تتبع القاعـدة التى وضعها الدستور الفرنسى وهى أن يجتمع المجلسان بعد صدور قراريهما بضرورة التنقيح فى مؤتمر ليقررا التنقيح نفسه .

البـــــاب السابع

أحكام وقتية

عقد هذا الباب للنص على أحكام خاصة ببعض القواعد التى ورد ذكرها فى الدستور . فحكم المادة ١٤٩ يقوم فيما يختص بجلالة الملك الحالى والبيت المالك فى عهد جلالته مقام القانون الذى نص على إصداره فى المادة ٥٢ .

والمادة ١٥٠ تضع الطريقـة العملية التى يتحقق بها تجـديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ فى كل خمس سنين مع استيفاء كل منهم مدة نيابته أى عشر سنين .

أما المادة ١٥١ فهى فقرتان ، لـكل منهما موضوع خاص . فالأولى تتعلق بمختلف الأحكام التى يجرى عليها العمل الآن فى تنظيم الشؤون المصرية ، والثانية تتعلق بالقوانين التى صدرت منذ أوقفت جلسات الجمعية التشريعية — وكلاهما يحتاج إلى قليل من البيان .

١ — نظم الدستور السلطات المختلفة ، وعلى الخصوص السلطة التشريعيـة ، وحدد اختصاصها . فلن يشرع بعد صدوره حكم إلا وفق قواعده . ولـكن البـلاد فيها تشريع قائم تولت إصداره هيئات غير التى رتبها الدستور . ونظراً لاختلاط السلطتين التشريعية والتنفيذية كانت الأحكام العامة توضع طوراً فى صورة قانون ، وطوراً فى صورة مرسوم أو لائحة أو قرار ، أو غير ذلك من الصور التى هى أدخل فى أعمال السلطة التنفيـذية منها فى أعمال السلطة التشريعية . ومهما يكن من اختلاف هـذه الصور فإن الدستور الذى غير نظام التشريع وأوجب اشتراك الأمة فيه اشتراكا حقيقياً يجب أن يبين الحكم فى هذا التشريع القديم .

وبديهى أن السلطة التشريعية التى أنشأها الدستور تملك التعرض بالمحو والإثبات والتعديل لما تناوله ذلك التشريع القـديم . ولـكنه من الطبيعى أيضاً أنه حتى تتعرض السلطة التشريعية لمثل ذلك يجب أن تبقى الأحكام القديمة على حالها ، فإن فى سقوطها مدعاة للفوضى والاضطراب . لهـذا وضعت الفقرة الأولى لتثبت نفاذ تلك الأحكام مؤقتاً . وروعى فى صيغتها أنه إذا اكتفى بالإشارة إلى أن القوانين — وحدها — تظل نافذة قصر هـذا عن حكاية الحال . فإن من الأحكام المنظمة للشؤون المصرية والتى هى بمثابة تشريع ، ما لم يوصف بأنه قانون كالمراسيم واللوائح والقرارات . ويخشى إن لم يشر إليها إلى جانب القوانين أن يقال بسقوطها عنـد صدور الدستور . لذلك أضيف إلى القوانين تلك الصور المختلفة التى كانت تشرع بها الأحكام العـامة فى مصر اتقاء لذلك المحـذور ، ولـكن لما كان يخشى من جهة أخرى أن يكون فى الإشارة فى الدستور إلى تلك الصور ما يجعل لها قوة لم تكن لها بحسب النظام الذى وضعت فى عهده ، وجب الاحتياط بالنص على ما يمنع هذا المحذور ، حتى لا يصبح الباطل منها بحسب النظام القديم صحيحاً فى عهد النظام الجديد .

٢ — لما أوقفت جلسات الجمعيـة التشريعية قرر الأمر العالى الذى صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بإيقافها أن القوانين التى كان ينبغى أن تعرض عليها بمقتضى القانون النظامى يجب عرضها عليها فى مدى خمسة عشر يوماً من يوم اجتماعهـا ، وإلا بطل العمل بها ، وذلك إثباتاً لحق تلك الجمعية فى الاشتراك فى نظر تلك القوانين وإبداء رأيها فيها .

وسيترتب حتما على صدور الدستور إلغاء الجمعية التشريعية . والأصل أن كل ما رتب من الأحكام على بقائها يسقط بذلك الإلغاء . إلا أن اللجنـة رأت أنه وإن كان المجلس يملك من نفسه النظر فى تلك القوانين ، وله فى ذلك سلطة لم تكن للجمعية التشريعية ، ينبغى الاحتفاظ بالواجب الذى فرضه ذلك الأمر العالى على الحـكومة من إيداع تلك القوانين لدى الهيئة النيابيـة الجديدة . وغنى عن البيان أنه إذا حصل ذلك الإيداع فى الميعاد ظلت القوانين المذكورة قائمة حتى يرى البرلمان فيها رأيه .

ملحق رقم ٢

مشروع الدستور

للجنة الثلاثين

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة سيدة حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . لكل منهم ما لغيره من الحقوق الدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية . على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . ولكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات العامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك .

مادة ٢٧ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٢٨ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها . وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعاً بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا ردّ القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

مادة ٣٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٧ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٣٨ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

مادة ٣٩ — إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت .

مادة ٤٠ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

مادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية — كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل . ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

مادة ٤٦ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

مادة ٤٧ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها :

« وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٤٨ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٤٩ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية .

مادة ٥٠ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك ، ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياكان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذاكان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥١ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٢ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٣ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٤ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٥ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٥٦ — تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات .

مادة ٥٧ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٥٨ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

مادة ٦٠ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦١ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام ، ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو شركة تستولى على إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

مادة ٦٢ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذاكان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٣ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٤ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٥ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٦ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٦٧ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٦٨ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة .

مادة ٦٩ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثانى — البرلمان

مادة ٧٠ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفاً تزداد عضواً والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لكل منها عضو .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٢ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .

مادة ٧٣ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابية ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

مادة ٧٤ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم وينتخب المجلس وكيلين .

ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٧٦ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٧٧ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزداد نائباً . والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٨ — يشترط فى النائب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٧٩ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٠ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

مادة ٨٢ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٣ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

مادة ٨٤ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

مادة ٨٧ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٨٨ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٨٩ — يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

مادة ٩٠ — عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة .

مادة ٩٢ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٣ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٩٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

مادة ٩٥ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ٩٨ — كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ٩٩ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين

باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

مادة ١٠١ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

مادة ١٠٢ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١٠٣ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٤ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، وتستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٥ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

مادة ١٠٦ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٧ — مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ؛ وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم .

مادة ١٠٨ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

مادة ١٠٩ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٠ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

مادة ١١١ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

مادة ١١٢ — المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٣ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٤ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٥ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٦ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

مادة ١١٧ — كل من يتهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١١٨ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١١٩ — تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة ، وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته يمثله مجلسه .

مادة ١٢٠ — ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هـذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

(رابعاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(خامساً) علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

(سادساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٢١ — لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٢ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

مادة ١٢٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أياً كان نوعه إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء وإبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٦ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

مادة ١٢٧ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هـذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة . غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ١٣١ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٣٢ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

البـــاب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الفروض .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هـذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبيـة ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان ، فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ١٤٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

البـاب السابع

أحكام وقتيـــة

مادة ١٤٩ — مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً .

ويجوز زيادة عدد المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥٠ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس سنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

مادة ١٥١ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذاً مؤقتاً ما لم يتناقض مع هذا الدستور . ولا يترتب على هذا النص أن يلحق بتلك الأحكام من الصحة أو القوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً .

على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

فهرس

الجزء الثالث

مواد الدستور والتعليقات

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

الصفحة	الموضـــوع
	المـادة السادسة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٥٢	تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المـادة السابعة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٥٣	عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وبالكيفية التى يقررها القانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٥٦	المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء . (مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)
	المـادة الثامنة والعشرون بعد المـائة.
	المـادة التاسعة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٦٠	جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٦٠	للمشرع أن يصدر قانوناً يمنع نشر ما يدور فى جلسات قضايا القذف والسب ، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بعلنية جلسات المحاكم . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
	المـادة الثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٣	كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المـادة الحادية والثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٤	يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية ، وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية
	المـادة الثانية والثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٥	فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ، ومهمة هذه المجالس النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والمعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونها . (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٧٥	الرغبات التى يوافق عليها أى مجلس من المجلسين ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هى غير ملزمة ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ فى بحوث سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٧ و ١٩٣٣ بمجلسى الشيوخ والنواب عن الرغبات التى يقدمها حضرات الأعضاء) .
	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :
٢٦٧٦	ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادئ الآتية : أولا — أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التى يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين . ثانياً — أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يلزم من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها . ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف — من أى نوع كان — خاص بمصالح أهل جهتها . رابعاً — إعلان ميزانياتها وحساباتها . خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون . سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة. (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٧٨	ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية ؛ والفقرة الخامسة من هذه المادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك . (مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٦٨١	عدم الموافقة على اقتراح أريد به سد الباب فى وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين فى مجالس المديريات وعدول صاحبه عنه . (مجلس النواب — ٤ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٦٨٤	موافقة المجلس على إحالة عريضة بطلب إنشاء سكة زراعية فى مديرية واحدة إلى وزارة المواصلات ، ولا تعتبر هذه الإحالة متعارضة مع اختصاص مجالس المديريات . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠)
٢٦٨٨	رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٦٨٨	هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٨٨	ترك عوائد أملاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسباً من الضرائب ، وترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمالها . (مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الباب الرابع — فى المـــالية

المـادة الرابعة والثلاثون بعد المـائة :

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٩٠	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٢٦٩١	تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٦٩١	فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شيء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٢	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٣	لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ؛ والمقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التى تشمل كافة أهل القطر ، والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التى قد تستلزم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٣	لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شيء من الأموال إلا فى حدود القانون . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٤	إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين . لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور . لمجلس الشيوخ الحق — عند نظر ميزانية إيرادات الدولة — فى أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة . (مجلس الشيوخ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٧٠٢	ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٣ — مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــــوع
٢٧٠٢	إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر فى إصداره يعرض البلاد لكارثة ، ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية . (مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)
٢٧١٢	رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية . (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٧١٤	المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة . الضرائب كيفما كانت لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين . (مجلس الشيوخ — ٥ و ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٧٢٦	يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة . (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) (مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) (مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩)
٢٧٣٩	هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة ، على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟ أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هـذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورى الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الإجازة . (مجلس النواب — أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨) (مجلس الشيوخ — ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٢٨١١	هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟ (مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٨١٦	رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢٨١٧	عدم مشروعية تحصيل أجور لخفراء العزب من غير قانون . (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢٨١٧	إصدار الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور خفراء العزب إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمل أصحاب العزب وسكانها نصيبهم فى هذه الأجور . (مجلس النواب — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)
٢٨١٨	لا يعتبر صدور مرسوم بفرض رسوم جمركية تفويتاً لرقابة البرلمان ما دام صدوره بإذن المجلس وتحت رقابته . (مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

الموضـــوع	الصـفحة
المـادة الخامسة والثلاثون بعد المـائة :	
لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب فى غير الأحوال المبينــة صراحة فى القانون . (لجنة الدســتور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	٢٨٢٢
المـادة السادسة والثلاثون بعد المـائة :	
لا يجوز دفع شيء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أى نوع كان إلا بمقتضى القانون . (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	٢٨٢٣
صدر قانون التعويضات باطلا من الوجهــة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولـكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغــائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه . (مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)	٢٨٢٣
صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحـكومة البريطانية . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤)	٢٨٣٥
المـادة السابعة والثلاثون بعد المـائة :	
لا يجوز عقــد أية سلفة عمومية ولا أى تعهــد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانيــة إلا بموافقة البرلمـان .	٢٨٣٦
كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتـكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمـان .	
يشترط اعتماد البرلمـان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف ماراً بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنــة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	
السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحهــا على المجلس ؛ وليـكون الاقتراح ملزما للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون . (مجلس النواب — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)	٢٨٣٧
إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحـكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤)	٢٨٤١
إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصاً بالمسائل المـالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ فى صيغة قانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ — مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)	٢٨٤١
للجامعة الشخصية المعنوية ، وشأنها فى التصرف فى أموالها كشأن البلديات فى مثل هذه الحالة . (مجلس النواب — ٢ يوليه سنة ١٩٢٧)	٢٨٤٢
إذا كان اتفاق بين الحـكومة وشركة يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز الممنوح للشركة ، فمن الضرورى أن يتم هذا التعديل بقانون . (مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه وأول يوليه سنة ١٩٣٦)	٢٨٤٣

الصفحة	الموضـــــوع
٢٨٤٦	لا يمكن أن يكون إقرار مبـالغ المباحث الأولية لمشروع إقراراً للمشروع نفسه ، إذ لا بد لتنفيذه من موافقة البرلمان ابتـداء على المبـالغ اللازمة له ، لأن إقرار البرلمـان للاعتمادات الابتدائيـة يجب ألا يؤدى إلى أن يرتبط بإقرار المشروع بأكمله . (مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٨٥٠	هل تعديل امتياز الشركات يجب قبل الموافقة عليه أن يعرض على البرلمان فى صورة قانون ؟ وهل تأجير أسواق الحكومة بطريق المزايدة يعتبر احتكاراً يجب عرضه على البرلمان فى صورة قانون ؟ (مجلس النواب — ٢١ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
٢٨٥٣	مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى . (مجلس النواب — ١١و١٢ مارس سنة ١٩٤٠) (مجلس الشيوخ —١٧ و٢٤ يونيه و٣و٣١ يوليه سنة ١٩٤٠)
٢٩٤٨	هل اتفاق الحكومة مع شركة مياه القاهرة على استبدال طريقة العـدادات بطريقة الاشتراك بالربط ، وخفض سعر المتر المكعب من المـاء ، وغير ذلك من الشروط الموضحة فى الاتفاق الذى تم فى سنة ١٩٣٨ ، هو فى الواقع تعديل جوهرى لعقودها السابقة ، وهو بهذه الصفة لا يقع صحيحاً إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور ؟ (مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)
	المـادة الثامنة والثلاثون بعد المـائة :
٢٩٦٧	تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل . (لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٢٩٦٧	يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتـداء السنة المـالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ، ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٩٦٧	المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيـذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بمـا يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧٠	الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقـديمها إلى البرلمـان قبل انتهاء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المـالية يعينها القانون . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧٠	المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ، ولو جنى على قانون من القوانين . (لجنة الدستور — ٢ و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧١	جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب . وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد ، بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمـان نافذة إلى كل الفروع والمصـالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد فى هذا من استئذان البرلمـان ، وهو مطلب غير يسير . (مجلس النواب — ٧و١١ يونيه سنة ١٩٢٤)

المـادة الثانية والأربعون بعد المـائة :

المـادة الثالثة والأربعون بعد المـائة :

الموضـوع	الصـفحة
استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه « بيوت هاوس » بلندره بمبلغ ١٦٠ر٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة ، وبدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانيــة ، وبدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة . يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونيــة للمحافظة على حقوق الدولة فى مثل هــذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ، ومكاتب المفوضية والقنصلية ، وإدارة البعثات إذا أمكن . ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليــه فى المـادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبــة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمـان . (مجلس النواب — ١٥و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)	٣٢٠١
تصريح البرلمـان للحكومة بالقيام بعمل من الأعمـال يستلزم صرف أموال لا يمكن أن يفيــد أن تأخذ الحكومة فى صرف هذه الأموال قبل موافقة البرلمـان على اعتماد المبلغ اللازم لذلك بمشروع قانون كالمتبع . فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية لا يكون إلا بعد الحصول على إذن البرلمـان ، طبقاً للمـادة ١٤٣ من الدستور . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير ١٩٢٧)	٣٢٢٧
إقرار الاعتمادات الإضافيــة يجب أن يكون بقانون ، ولذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التى تقـدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التى تريد إصدارها ، أى بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء . وكذلك يجب أن تفعل فى سحب الاعتمادات ، أى أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته ، فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء . (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)	٣٢٣٦
لا يجوز صرف مبـالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية ، كصرف مرتبات موظفين فى المفوضـيات من المصروفات السرية . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)	٣٢٤٢
كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمـان قبل أن يصرف . (مجلس النواب — ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧)	٣٢٤٢
تجاوز بعض مصالح الحكومة الاعتمادات المقررة بميزانياتها دون أن تحصل من البرلمـان على ترخيص بهذا التجاوز — إحالة الموضوع إلى لجنــة الشؤون الدسـتورية — موافقة المجلس على التقرير وهو أن التجاوز فى حد ذاته مخالفــة صريحة لنص دستورى واجب الاحترام — ظروف الحالة المعروضة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هــذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختامى — لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانية وألا يتجاوز المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمـان . (مجلس النواب — ٢٩ فبراير و ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)	٣٢٤٥
يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمـان بطلب الاعتماد الجديد قبل نفاد ما هو مقرر له أصلا بالميزانية بوقت كاف يمكنه من نظره قبل الارتباط بصرف شىء منه . لا يجوز لمجلس الوزراء — بقرار يصدره — أن ياذن بتجاوز اعتماد قبل موافقة البرلمان على هذا التجاوز . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)	٣٢٥٥
يجوز الصرف والنقل من باب إلى آخر قبل استئذان البرلمـان (إذا كان منعقـداً فى دور غير عادى) لأنه لا يجوز التقدم إليه فى هذه الحالة بأمر آخر غير الذى حدد فى المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد . (مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)	٣٢٥٧

الصفحة	الموضـــوع
٣٣٠٠	اختصاص لجنة الأوقاف بنظر الاعتماد الإضافى فى ميزانية وزارة المالية لمخصصات المعاهد الدينية . (مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٣٣٠٦	الموافقـة على اعتماد بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه صرف بعضه فعلا وارتبطت الوزارة بصرف بعضه الآخر قبل اعتماد البرلمـان الصرف . (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٥	الموافقة على اعتماد بعد أن صرف فعلا . (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٦	إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحظور بتاتاً وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا . ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات . (مجلس النواب — ١٨ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٨	طلب اعتماد مبالغ بعد أن صرفت أو ارتبط بهـا بدون سابق استئذان من البرلمـان للظروف الاستثنائية والطوارئ غير العـــادية . (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

المـــادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

الصفحة	الموضـــوع
٣٣٢٣	الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٣٢٣	لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فى الحساب الختامى إلا بعـد أن ينظره مجلس النواب أولا لارتباطه بالميزانيـة التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٣٣٢٤	اعتماد الحساب الختامى يكون بقانون . (مجلس النواب — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)
٣٣٢٥	يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
٣٣٢٥	طلب فتح الاعتمادات الإضـافية بتجاوز اعتمادات الميزانية — وفى غير الطوارئ الملحة — فيه مساس بكمال الرقابة البرلمـانية على ميزانية الدولة . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

الصفحة	الموضـــوع
٣٣٢٦	يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣٣٢٦	ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة . وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى . (لجنة الدستور — ٢٣ و ٢٥ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الباب الخامس ـــ القوة المسلحة

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

الصفحة	الموضـــوع
٣٤٠٨	لا شأن للبرلمان بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ تجعل هذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ، ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالى إلى أن يصدر تشريع آخر . والتشريع الحالى يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برياسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته . عدم الموافقة على رغبة بتأليف لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية ، لأن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ، ولكن لا يجوز — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة لا تنطبق وأحكام هذا القانون . (مجلس النواب — ١١ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٣٤٢١	المدارس التى أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكى . لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز . (مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٦	يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين . يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون . (مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٧	إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى ، والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) . عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى تضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف . يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانيـة متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة . وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٩	جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور . (مجلس النواب — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦)
٣٤٤٤	جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون ، لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور . (مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه و ٨ يوليه سنة ١٩٣٦)
٣٤٥٨	استئذان المجلس فى حضور من يمثل المعاهد الدينية بالجلسات يجب ان يصدر من رئيس مجلس الوزراء المسئول عن هذه المعاهد . (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)

الموضـــــوع	الصفحة
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :	
تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ و٧ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)	٣٤٥٩
جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماماً بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية ، ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية . (لجنة الدستور — ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢)	٣٤٥٩
صدور قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٦ — مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)	٣٤٦٣
لا يجوز للمجلس أن يضع فى مشروع قانون نصاً يقضى بسريانه على الأجانب ، إذا كانت المعاهدات الدولية تقضى بغير هذا النص ، وإنما له أن يطلب من الحكومة تعديل هذه المعاهدات . (مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)	٣٤٦٣
إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٥ — مجلس الشيوخ — ١١ و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)	٣٤٦٥
إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . (مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)	٣٤٦٥
إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . (مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)	٣٤٦٩
الموافقة على اقتراح رد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ — مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)	٣٤٧٥
الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)	٣٤٧٥
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :	
لا يجوز لأية علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ و ١٥ و ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	٣٤٧٦

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

الصفحة	الموضوع

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

الصفحة	الموضــــوع

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

المادة الستون بعد المائة :

٣٥٣٩ — ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٣٩ — احتفاظ المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية بمسألة السيادة على السودان ، وحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يستلزم إرجاء تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك .

(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

المادة الحادية والستون بعد المائة :

٣٥٤١ — مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٥٤١ — ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ — القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٦ — لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ — كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه .

(مجلسا الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

المادة الثانية والستون بعد المائة :

٣٥٤٤ — لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٤ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٤ — استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر الحالية .

الصفحة	الموضوع
	واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .
	أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عـدده الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٩ — مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)
	المـادة الثالثة والستون بعد المـائة .
	المـادة الرابعة والستون بعد المـائة .
	المـادة الخامسة والستون بعد المـائة .
	المـادة السادسة والستون بعد المـائة :
٣٥٤٨	عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه .
	وفى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل و ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٥٥١	عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هـذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه ، لـكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .
	(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٥٥٢	الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته .
	(مجلس الشيوخ — ١٥ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)
٣٥٦١	لم يوافق مجلس الشيوخ على المـادة الخاصة بالتشريع بفرض رسم أيلولة على التركات المدمجة فى مشروع قانون ربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
	المـادة السابعة والستون بعد المائة :
٣٥٦٢	إذا اقترح فى المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة ، فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً .
	(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٥٦٣	القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور .
	(لجنة الدستور — ٣ و ٥ و ١٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٥٦٥	إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ، ولا يتمشى مع العصر الحاضر .
	(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

المادة الثامنة والستون بعد المائة :

الصفحة	الموضوع
٣٥٧٠	تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه . بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر . إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة ، أى لأنه صادر من هيئـة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن . هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟ (مجلس النواب — ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

الصفحة	الموضوع
٣٥٨٢	عرض القوانين التى أصدرتها الحكومة مدة عطلة الجمعية التشريعية على البرلمان . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٥٨٢	القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانيـة من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتماً . (لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٥٨٤	عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان . (مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣٥٨٦	إلغاء أحد القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لا يكون إلا بقانون . (مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣٥٩٠	إذا كان المعروض على المجلس « قانوناً » من القوانين التى نصت عليهـا المادة ، فيكفى لبقائها ونفاذها أن تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، وألا يصدر أحد المجلسين قراراً بشأنها . وإذا كان المعروض « مرسوما » بأمر خاص ، وإصـداره من اختصاص السلطة التنفيذية ، فلا يكون المجلس مختصاً بالنظر فيه ، وليس له إذن حق التصديق عليه . إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس يكون للمجلس فى هذه الحالة النظر فيه . (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)
٣٥٩٥	قرار مجلس الشيوخ أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها ؛ أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعـد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقـد قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه . (مجلس الشيوخ — ٧ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)
٣٦٠٦	القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين . أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدسـتور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٦)



